الجزء الأول

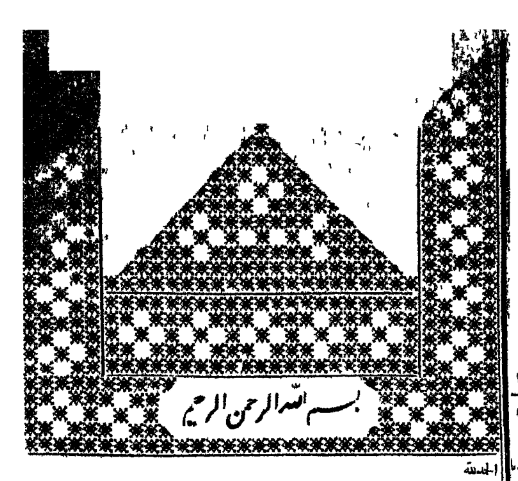
من كتاب الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي للعلامة الفاضل والإمام الكامل يوسف الأردبيلي ومعه حاشية الكمثري رحمة الله على مؤلفهما آمين

جزاك الله يوسف كل خير * ولا أخلاك من لطف جميل
لقد أغربت في الفتوى كتابا * فريدا في الفتاوى عن مثيل
هو الأنوار يهدي للبرايا * إلى الصواب والظل الظليل
فرحمة ربنا أعداد رمل * على المولى الإمام الأردبيلي

(تنبيه) وضع كتاب الأنوار في أول الصحيفة وحاشية الكمثري في آخرها وهي حاشية على الكتاب المذكور بين فصله وتوضيح مسائله وقد فصل بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لكتاب الأنوار المذكور حيث هو برأس الصحيفة

وعلى الهامش حاشية العلامة الفاضل والأستاذ الكامل الحاج إبراهيم على الأنوار المذكور

(طبع بالمطبعة الميمنية)
(على ذمة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه)
(بكري وعيسى بمصر)



الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين أحمد الله الواحد في ذاته وصفاته الماجد في جلي آياته المعروف بالقدم والبقاء قبل إيجاد مخلوقاته الموصوف بكبرياء ردائه وعظمة إزاره وأشكره على جزيل هباته وأستغفره وأتوب إليه وأسأله أن لا يقطع عنا عوائد صلاته وأن يوفقنا لطاعته وأن يرشدنا إلى طريق أحمد الذي هو أفضل مخلوقاته وأصلي على محمد الذي نسخ الحصى في كفه ونبعت الغزالة عليه وشكا البعير إليه وأرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وعلى آله وصحبه الذين قاموا بشريعته (أما بعد) فإن كتاب الأنوار على صاحبه رحمة الغفار قد شاع في البلاد والأمصار بالدرس والفتوى والاعتماد عليه في طريق التقوى فهو مرجع الفقهاء في فرق الحلال عن الحرام وبه يحصل حل مشكلات المرام لكنه زاد على التقرير بصعوبة ألفاظه وغلب على التمهيد غموضة معانيه سيما في هذا الزمان فإن العلم قد خبت ناره وماتت مركبه وتقطعت أرحله ووقع حزب العلم فتناثرت أوراقه كيف لا وقد لا يوجد طالب علم يصلح له إلا نادرا ولا يحصل من أكثر معلمي هذا الزمان ومعلميه إلا كدرا ولا يجدان فيه الآثار دافق الكتاب المذكور بين أيديهما سار الذميل بعض حواشي الكتاب إلى تصحيح المسئلة وإبطالها والمعلم والمتعلم لا يعرفان مبالغه ومعنى فكيف صحة وإبطالا وبعض الحواشي لا يبين معناه إلا قليلا وبعضها لا يوضح إلا الموضع الأصعب ويترك الموضع الصعب لأنه عنده سهل بخلافه عندنا ولقد وافق الحق قول القائل كل شيء بعد المعرفة سهل ومع ذلك اليه من المعلمين وعلى اكتفاء ألفاظه وترك مأخذه راضين وإن كنت من جملة الراضين به لكنه لا يوجد في ناحيتنا معلم يصلح لمعنى الكتاب وغيره فتحيرت مجردا ومتفردا من العلم فلم أجد بدا سوى الاستعانة من الله أن يعينني بتوضيح المواضع المغلقة من الكتاب على الطلاب وإن لم يكن معلمه مثلي أولى الألباب فاستعنت الله وشرعت في سنة ... عشرة ومائة وألف في جمع هذه الكتاب المسمى الفاخر النضير الماهر الإمام

هذه حاشية الحاج إبراهيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) رب تمم بالخير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين (أما بعد) فهذه حواش على الأنوار استخرجتها من شرح روض الطالب المسمى بأسنى المطالب لشيخ الإسلام قاضي القضاة زكريا الأنصاري ومن شرح المنهاج المسمى بتحفة المحتاج لشرح المنهاج للعلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر رحمه الله وغيرهما من الكتب المعتمدة في المذهب ولغات استفدتها من الصحاح والقاموس وغيرهما من الكتب المعتبرة في اللغة أسأل الله العظيم أن ينفعني والمسلمين بها

[illegible]

... في الكتب المذكورة كثير من المسائل المهمة أو أبهم وأوردها كتبها ...

... الا النادر المحتاج الى مهمات الكتب المذكورة كثير اعالا يخفى لا حد عنه مغفولا من كتب

... الاردبيلي رحمة الله عليه بأن أكتب حواشي تكشف عن وجوه مقصوده لانه بغاية الاختصار ... تكلا ته تحليلها وسميتها التكملة ... لاهل القرى لالاهل البلاد من الورى فانهم اهل الكتاب كله ... وأرجو من الله أن يوفقني لاتمامه بالصالح ... الكريم وأن يجري على ما يرضى به أهل الحق الذين يحتنبون من البغض والعناد الذميم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم (قوله الحميد) أي المحمود الذي لا يستحق الحمد غيره (قوله المجيد) في القاموس المجيد الرفيع العالي والكريم والشريف الفعال (قوله المحصي) أي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها بحيث لا يفوت عن علمه معلوم (قوله المبدئ) أي الموجد للاشياء من العدم الى الوجود (قوله المعيد) أي الذي يعيد الخلق بعد فنائهم (قوله حمدا) أي حمدت حمدا (قوله يوافي نعمه) أي يواصلها ويجمعها بحيث لا يوجد نعمة بدونه والنعم بكسر النون جمع نعمة (قوله ويكافئ) بهمزة في آخره أي حمدا يساوي ويطابق نعمه التي أنعم بها علينا المزيدة على نعم سائر الامم الماضية كفضل يوم الجمعة وصيرورة وجه الارض مسجدا والتراب طهورا امثلا مطابقة النعل بالنعل لا ينقص عنها أدنى نقصان أو المعنى حمدا يطابق نعمه التي أنعم بها على المؤلف المزيدة على نعم غيره لكن الاول أولى (قوله والصلاة التامة) المراد بها أكملها وأتمها بالنسبة الى فضل العمر (قوله الدائمة) أي غير المنقطعة (قوله والبركات العامة) أي أنواع البركات الدنيوية والدينية (قوله الدائمة) أي الثابتة المتوالية (قوله ما دامت) أي ما بقيت (قوله كلما ذكره) ظرف للفعل العام في قوله على محمد وقوله وكلما غفل عنه الغافلون ظرف له أيضا والضمير في ذكره وفي قوله غفل عنه راجع الى الله ويجوز أن يعود الى محمد صلى الله عليه وسلم أي وكلما غفل عن ذكره الغافلون قال الفاضل عصام الدين في الحاشية ولو قال كلما غفل عنه الغافلون بحذف الواو لكان أولى اهـ أقول وجه الاولوية ان ذكر الواو يوهم أن المصنف نمى كثرة أوقات ذكر الذاكرين لله تعالى أو لمحمد وكثرة أوقات غفلة الغافلين عنه تعالى ورضي بغفلتهم وتمنى كثرة أوقات غفلة الغافلين والرضا بغفلتهم مما لا يخفى شناعته بخلاف حذفه فان قوله كلما غفل الخ حينئذ يكون ظرفا لقوله ذكره الذاكرون لا للفعل العام حتى تتولد الخلل المذكور بعم زيادة الصلاة على النبي في ذكر الواو أكثر مما في تركه لكن ترك الواو لا يوهم خللا فقد وقع في موقعه أولا فتامل (قوله الطيبين الطاهرين) أي الخالين عن الاثم والعصيان باطنا وظاهرا على سبيل التعمد (قوله الاكرمين المكرمين) أي المشرفين عند الله وعند الناس (قوله الزاكيات) أي الطاهرات الصالحات (قوله أمهات المؤمنين والمؤمنات) كالامهات في التعظيم لهم ولهن (قوله ما قامت) أي ما ثبتت (قوله فهذه) أي المسائل المكتوبات في الكتاب ولا يخفى عليك جواب السؤال المشهور ههنا (قوله البلوى) اي الحاجة (قوله تمس) أي تقتضي (قوله أهمل) بضم الهمزة أي ترك (قوله أو أبهم) عطف على أهمل في القاموس أبهم الامر استبهم (قوله وأوردتها) بضم الهمزة وكسر الراء أي ذكر في الكتب المذكورة (قوله مغفولا) حال من مفعول صنفت أعني كثيرا

(قوله حمدا يوافي نعمه) أي يلاقيها حتى يكون معها (قوله ويكافئ المزيد) بالهمزة أي يساوي مزيد نعمه أو يقوم بشكر ما زاد منها (قوله الدائمة) أي المتوالية من دأب في عمله أي جد وبالغ (قوله الطيبين الطاهرين) معناه المبرئين عن العصيان بالقلب والاعضاء الظاهرة على سبيل القصد والتعمد (قوله أمهات المؤمنين والمؤمنات) يعني يجب على المؤمنين والمؤمنات تعظيمهن كتعظيم الامهات

[illegible]

لا [illegible] التي [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] المجموع [illegible] والفتاوى للقفال والقاضي [illegible]

والحليلية [illegible] والتتمة والوسيط لابن نصر القشيري والمهذب للشيخ أبي إسحق الشيرازي [illegible]

والتذكرة للبيضاوي وغيرها من المطولات والمختصرات على ما سنذكرها في مقام الحاجات [illegible]

في كل مسئلة على الكتب السبعة المذكورة أولا في الفتوى فان اتفق اختلاف في ترجيح مسئلة اعتمدت على

الأكثر من الكتب السبعة التي ذكرتها ثم أعقبتها وقيل كذا من فوم [illegible] الحرف الاول من أسماء [illegible] الكتب

تنبيها على معرفته فعلامة الكبير (ك) وعلامة الصغير (ص) والروضة (ر) وشرح [illegible] (ل)

والتعليقة (ت) والحاوي (ح) والمحرر (م) ثم اعلم يا أخي ان هذا الكتاب شريف لطيفه عظيم

الفوائد كثير الروائد قليل الفوائد ولا أقوله متبجحا متفاخرا ان صحبته فاغتنمه وانظر اليه نظر المشوق

والاستبشار لا نظر التعنت والانكار وأمعن النظر اليه وأنعم فان تعثر على مالا يسوغ في الفتوى ولا يتقدح

في العمل والتقوى فعليك أن تصلح أو تنبه نصيحة لحقوق العباد لا للتعصب والعناد وسميته (بالانوار

لاعمال الابرار) جعله الله ذريعة الى دار القرار بالنبي وآله الاخيار .

﴿كتاب الطهارة﴾

المطهر للحدث والخبث الماء المطلق غير المستعمل في فرض أي فيما لا بد منه لا ما أثم تاركه فالمستعمل في الكرة

الأولى من الحدث طاهر غير طهور ولو في وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصلاة النفل وطهارة الحنفي

(قوله المعتبرين) بفتح الباء يعني بعض العلماء بأقوالهم وتصانيفهم وقيل بكسر الباء بمعنى المقايسين المتأملين

في النصوص وعلل الأحكام (قوله قليل الفوائد) أي التكرار وفي بعض النسخ جليل الفوائد أي عظيم

المنافع (قوله متبجحا) بالجيم ثم بالحاء المهملة أي متفرحا ومتفاخرا (قوله لا نظر التعنت) في القاموس جاءه

متعنتا أي طالبا زلته (قوله وأمعن النظر) أي دققه في مسائله والفرق بين التحقيق والتدقيق ان التحقيق

اثبات الشيء بالدليل والتدقيق اثبات دليله بالدليل (قوله وأنعم) بفتح الهمزة وكسر العين وسكون الميم أي

زد في القاموس أنعم في الامر أي زاد وبالغ (قوله فان تعثر على مالا يسوغ الخ) أي تطلع على ما لا يجوز في

الفتوى (قوله ولا يتقدح) أي لم يكن له أثر ولا نفع في العمل (قوله أو تنبه) أي ان لم تصلح (قوله نصيحة)

مفعول له لقوله ان تصلح أي فعليك أن تصلح لأجل النصيحة المؤدية لحقوق العباد (قوله لا للتعصب) أصله

ترجيح شخص نفسه على غيره بسبب العداوة (قوله ذريعة) أي سببا ووسيلة

﴿كتاب الطهارة﴾

(قوله المطهر للحدث) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الهاء وتشديدها أي المطهر لصاحب الحدث على حذف

المضاف أو اللام بمعنى عن أي المطهر للشخص عن الحدث على حذف المفعول (قوله في الكرة الاولى) المراد

بها غسل جميع العضو ولو بمرات كثيرة حتى لو غسل مرة بعض وجهه والبعض الباقي مرة أخرى يصير ماء

الكرتين طاهرا غير طهور (قوله غير طهور) هو لازم لكنه استعمل في معنى المتعدي أي غير مطهر (قوله

وغسل الذمية) أي والمجنونة من الحيض والنفاس والولادة بلا بلل لتحل وطؤها على الزوج المسلم المعتقد

توقف الحل عليه أما المستعمل في غسلهما عن الجنابة فلا فطاهر وطهور قطعا اذ لا وجد أحد وجهي معنى

المسقط للطهورية فيه لان أحد معنيي المسقط هاهنا هو أن المعنى تأدى العبادة به والثاني انتقال المنع اليه

وكلاهما منتف هاهنا هكذا فهمت من شرح الوجيز (قوله وصلاة النفل) أي فالمستعمل في الكرة الاولى

من الحدث طاهر غير طهور ولو في الوضوء لصلاة النفل (قوله وطهارة الحنفي) نوى أو لم ينو على الاد [illegible]

[illegible] في المشكاة [illegible] يقال هذا الشيء أعوذ [illegible] كذا أي [illegible] (قوله متبجحا) [illegible] الجيم أي متفاخرا قال في القاموس التبجح [illegible] (قوله لا نظر التعنت) قال في الصحاح والقاموس التعنت طالب الزلة (قوله وأمعن النظر) أي دقق النظر وأنعم أي تزد فيه وافرح (قوله فان تعثر) من العثور وهو الاطلاع (قوله ولا يتقدح) أي لا ينتفع به أبدا كأن من قدحت النار أي أوقدتها وان كان من قدحت في نسبه أي طعنت ونقصت فلفظة لا زائدة كالاتحي (قوله ذريعة) أي وسيلة

﴿كتاب الطهارة﴾

(قوله وغسل الذمية والمجنونة) أي من الحيض والنفاس والولادة بلا بلل لا الجنابة قال في تحفة المحتاج وغسل الذمية لتحل لحليل مسلم يعتقد توقف الحل عليه أو مجنونة وممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له (قوله وطهارة الحنفي) قال النووي نوى أو لم ينو لان العلة في الاستعمال هي انتقال المنع الشرعي

وقد حصل وهو المعتمد في أسنى المطالب والتحفة ولا أثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه

بمن

[illegible]

[illegible] أو الاستعمال القوية أو المنتنة

[illegible] كالماء المستعمل [illegible] كثيرا ولم يتغير وكذا المتغير اليسير بالمستغنى عنه أو الكثير

بالمجاور أو بما لا يستغني الماء عنه أو بما في مقره وممره أو بطول المكث أو بالتراب ولو طرح طرحا أو بالملح

المائي وإن طرحا أو بالأوراق المتناثرة بنفسها ولو كانت ربيعية وتفتتت واختلطت ولا كراهة إلا في شديد

السخونة والبرودة والمتشمس بالبلاد الحارة في المنطبعة وقيل لا كراهة في المتشمس وإذا انغمس الجنب في

ماء قليل أو تيمم ونوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وإن لم يخرج ولا يرفع حدثه لو أحدث فيه ولا يرفع

جنابة غيره لو انغمس فيه قبل خروجه ولو نوى في أول الملاقاة وقبل تمام الانغماس ارتفعت من الجزء الملاقي

وله أن يتم الانغماس وبه ترتفع عن الباقي وما دام الماء مترددا على العضو لا يكون مستعملا فإذا انتقل إلى عضو

(قوله ومن لا يعتقد وجوب النية الخ) من قبيل ذكر العام بعد الخاص (قوله ونحوه) أي نحو الوضوء من المندوبات (قوله وكذا المستعمل في الخبث) أي المتنجس المعفو عنه وغيره وذلك لأن الماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة كذا في الأسنى (قوله إن لم يرد وزنه) أي بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر (قوله ولم يتغير) صفته أي بأحد الأوصاف الثلاثة (قوله وطهر المحل) بأن لم يبق فيه طعم مطلقا ولا لون أو ريح سهل الزوال (قوله ولم يكثر) فإن كثر بحيث بلغ القلتين فهو طهور (قوله وكذا المتغير الفاحش) أي المتغير التغير الفاحش (قوله وكذا المتغير فرضا) أي تغيرا فرضا بطاهر أي بشيء طاهر يوافقه أي يوافق هو الماء وصفا أي صفة إما الصفات الثلاثة أو واحدة منها وقدر خلافه أي مخالفة الشيء الطاهر للماء وسطا أي مخالفة وسطية كلون الزعفران وريح ماء الورد وطعم الرمان فإن كان الطاهر يوافق الماء في الأوصاف الثلاث فبأي وصف لو قدر تغير الماء به سلب الطهورية بعضه وإن لم يتغير بتقدير الصفتين الأخريين أما الموافقة في صفة فقدرناه مخالفا فيها فقط واعتبار الطاهر بالأوسط لأنه أخف فلو وقع الموافق النجس في القلتين فيقدر بالأشد لاحتياط أمر النجاسة كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل (قوله إن كثر) أي بلغ القلتين (قوله أو الكثير) أي المتغير الكثير بالمجاور كالعود والكافور (قوله أو بما يتعذر الخ) كالطين والطحلب (قوله أو بالملح المائي) أي لا بالجبلي لأن المائي منعقد من عين الماء بخلاف الجبلي والقول بعدم الفرق ليس على ما وقع عليه الجمهور (قوله وإن كانت ربيعية) لا يتعذر الاحتراز عنه (قوله وتفتتت) أي انتشرت أجزاؤها (قوله إلا في شديد السخونة والبرودة) لمنعهما الإسباغ نعم إن ضاق الوقت وفقد غيره وجب استعماله وشراؤه أو خاف منه ضررا حرم ويلزمه التيمم قاله في التحفة (قوله والمشمس) أي كره على المعتمد استعمال الماء المشمس في البدن فقط لأنه يورث البرص (قوله بالبلاد الحارة) أي في أوان الحرارة (قوله في المنطبعة) أي في إناء منطبع تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد بغير نقد قاله في التحفة وقال في شرح الإرشاد استثنى بعضهم الذهب والفضة لصفاء جوهرهما (قوله وإن لم يخرج) لأن انفصال الماء عن العضو لصيرورته مستعملا إنما هو شرط بالنسبة إلى العضو الذي استعمل فيه الماء أما بالنسبة إلى غيره فلا (قوله ولا يرفع حدثه) لأن الحدث فرض آخر وقد استعمل الماء فاتصل به مع الجنابة فلا يتصل به مع آخر أعني الحدث فعدم رفع حدث الغير بالطريق الأولى (قوله قبل خروجه) وبعده أولى وفي بعض النسخ وقبل خروجه بالواو على سبيل التأكيد (قوله وله أن يتم الانغماس) إذ لم يصر الماء مستعملا في حق بدنه لأن الاستعمال في حقه إنما حصل بالانفصال ولا انفصال بعد أما في حق غيره أو في فرض آخر فمستعمل لما مر آنفا فقوله ما دام الماء مترددا الخ كالعلة لما قبله (قوله لا يكون مستعملا) أي بالإضافة إلى بدنه

[illegible] الاعتراف لا يصير مستعملا [illegible]

واحتسبت النية كالحدث [illegible]

(فصل) النجاسات هي الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير والمتولد من أحدهما والميتات وما أبين من حي واللعاب والدمع والعرق والمخاط من نجس العين والدم والقيء والبول والعذرة والروث والبلغم الصاعد من المعدة والقيء وإن لم يتغير والقيح والصديد من الكل ومني غير الآدمي والودي والمذي وماء الجدري والقروح والنفاطات وما يخرج عقب الولادة ومع الولد وما يقذف من الرحم والسخلة المنتفخة [illegible] القروح ودخان النجاسة والمرتان وجرة البعير وغيره والماء السائل من فم النائم الخارج من المعدة المتغير المائل الى الصفرة وقليله معفو عن كثيره واذا شك في مخرجه فالأصل طهارته والاحتياط

(قوله واحتسب بعد النية كالحدث الخ) أى ان غمس الجنب عضوا من أعضائه بعد النية المعروفة بأى عضو كان بطر ان غمس بنية الاعتراف لا يصير مستعملا او الا فيصير

﴿فصل النجاسات﴾ (قوله الخمر) أى ولو جامدا (قوله وكل مسكر) أى مائع بالاصالة فان المسكر الجامد كالحشيش ونحوه حرام لكنه طاهر وكذا مائعه المذاب لانه غير مائع بالاصالة (قوله والمتولد) أى من أحدهما ومن غيره من الحيوانات ولو آدميا اذ الفرع يتبع أخس أبويه فى النجاسة (قوله والميتات) هى من لا تكون مازالت حياته بغير ذكاة شرعية ومن غيرها ما زالت مطلقا خرج جنين المذكاة والصيد المضغوط والقاتل ذكاته كما سيجيء فربالان هذا اذ كانها شرعا (قوله وما أبين) أى انفصل (قوله واللعاب) بضم اللام ماسال من الفم (قوله والمخاط) ماسال من الانف (قوله من نجس العين) أى من النجاسات اللعاب والدمع والعرق والمخاط الحاصلات من نجس العين أى من حيوان نجس عينه لا من غيره (قوله والدم) أى ومن النجاسات الدم وما عطف عليه من البول الى قوله والصديد (قوله والعذرة) مختصة بالآدمى والروث بغيره (قوله والبلغم الصاعد من المعدة) بخلافه من رأس أو صدر (قوله والقيء) هو الصاعد الخارج من المعدة من الطعام ونحوه (قوله والقيح) وهو دم مستحيل لا يخالطه الدم (قوله والصديد) هو الماء الرقيق الذى يخالطه الدم (قوله من الكل) أى ومن النجاسات الدم والبول الى قوله والصديد الحاصلات من الكل اى من نجس العين وغيره مطلقا والودى والمذى والودى باسكان المهملة وتخفيف الياء وقيل بتشديدها وقيل بالمعجمة ماء أبيض كدر يشبه المنى فى الثخانة ولا رائحة له يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل والمذى باسكان المعجمة وتجوز بالمهملة وتخفيف الياء ماء أصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند الملاعبة (قوله وماء الجدرى) بضم الجيم وفتحها قروح فى البدن تنفط وتقيح كذا فى القاموس (قوله والسخلة المستحيلة) أى المنتقلة (قوله والمرتان) أى مرة الصفراء والسوداء الخارجتان عند علة القيء والمرة ما فى المرارة اللازقة بالكبد لكل ذى روح الا النعام والابل (قوله وجرة البعير) والشاة أيضا والجرة ما يخرجه الحيوان ليجتر (قوله الماء السائل) وصف الماء بهذين القيدين لتحقق كونه من المعدة لا للاحتراز لان الخارج منها نجس مطلقا (قوله وقليله معفو) وكذا كثيره قاله فى التحفة (قوله واذا شك) أى فى مخرجه أهو خارج من المعدة أم من الفم) قال فى الروض وبزر القز وهو البيض الذى يخرج منه دود القز طاهر (قوله ودخان النجاسة) قال الحلبى [illegible]

[illegible] (قوله ومنى غير الآدمى) قال النووى الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرعهما وفرع أحدهما والله أعلم لانه أصل حيوان طاهر فاشبه منى الآدمى وهو المعتمد فى الاسنى والتحفة وغيرهما ومثله بيض ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل أكله ما لم يعلم ضرره (قوله والودى) بالمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقيب البول أو عند حمل شيء ثقيل (قوله والمذى) بالمعجمة وهو ماء أصفر رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها (قوله وبزر القز

[illegible] (قوله والقيح والصديد) فى الصحاح القيح المدة التى لا يخالطها دم والصديد ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة

اذا خرج من الانسان ريح وكانت ثوبه مبلوله نجست وان كان ناسة فلا قال ودخان النجاسة كذلك قال ابن حجر فى الاستنجاء ولا يكره الاستنجاء من الريح الا ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ (قوله والمرتان) أى السوداء والصفراء والمرة بكسر الميم ما فى المرارة (قوله وجرة البعير) الجرة بالكسر ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار (قوله والماء السائل من فم النائم الخ)

[illegible]

... والأنفحة ... طاهر ... حلال و ... الأكول

... وعلقته والمسك وفأرته المنفصلة

... النجاسة وقيل البر ... والخارج من الكنيف ورطوبة فرج المرأة وصئبان

... الأصمعة أي لا تخرج ... القلة والوسخ المنفصل من الآدمي في الحياة وعذرته طاهر والدود المتولد من

... الخارج من البطن والزرع النابت على النجاسة وأغلب الأكول الخارج ... نبت الزرع

... الخارج من النجاسة التي ... نجاسة الأعيان وتطهر بالغسل والثياب ... كل

... لا تغسل وكذا أكل ثمرة الشجرة المسقية بالنجس وكذا أكل الدود المتولد من الطعام معه قبل

... والميتة التي لا نفس لها سائلة كالخنفساء والذباب والنمل والنحل والقمل والبرغوث لا الضفدع

والفأرة والسلحفاة والسرطان إذا ماتت في الماء أو مائع آخر لم تنجسه ما لم تطرح فيه ولم تتفتت ولم تغير

الماء بكثرتها والمراد من النفس السائلة الدم الذي يخرج بالشق بإبرة أو نحوها ويشترط حصوله من نفسها لا من

غيرها بالمص فلذلك قلنا القمل والبرغوث مما ليس لهما نفس سائلة ولو سال ولم يحصل الذكر حتى أمنى تنجس

بما خرج.

(قوله وقيل ماء المعاطات طاهر الخ) وهو المعتمد إن لم يرح ولم يتغير لونه (قوله والصيد المضغوط) في القاموس ضغطه أي عصره وزحمه أي المضغوط بالكلب ونحوه من المعلم (قوله والفائت ذكاته) أي الصيد الفائت ذبحه أي مات قبل إمكان ذبحه (قوله ومن المبان) أي ويستثنى من المبان من الحي شعر الآدمي الخ (قوله ومشيمة الآدمي) هي خريطة الولد (قوله والعضو المبان منه ومن السمك الى قوله والصيد المدفف) أي ويستثنى من المبان العضو المبان من الآدمي والمبان من السمك والجراد والصيد المدفف أي المسرع قتله والمبان من المذكى قبل الموت أيضا (قوله ولبن الآدمي) مبتدأ وقوله طاهر حلال خبره (قوله واللحم الحار) أي المتن (قوله والأنفحة) هي شيء يستخرج من بطن ولد المعز الرضيع فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فإذا أكل الولد فهي كرش كذا في القاموس (قوله وأنثياه) أي خصيتاه (قوله ومثانته) هي خريطة يجمع فيها البول (قوله وغدده) هي العقدة التي في اللحم (قوله ويسيره ندبا) أي عن ذكر المأكول وما عطف عليه (قوله ومني الآدمي) مبتدأ وما بعده معطوف عليه وقوله طاهر خبره (قوله ومضغته وعلقته) في القاموس المضغة قطعة من اللحم وفيه العلق الدم (قوله وفأرته) أي غلاف المسك قال في التحفة فأرة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالا إلا على الأوجه أو بعد ذكاته طاهرة وإلا فنجس المسك منها ارطوبته قبل انعقاده قبل ومنه نوع من غير المأكول هو أطيب وهو المسمى بالتركي فمن احتسب ما علم فيه ذلك لنجاسته اهـ (قوله وبخار السرقين) بكسر الراء عطف على النجاسة أي وبخار بار السرقين (قوله من الكنيف) قيل هو الخلاء (قوله وضئب الرجل) بالجر عطف على الفرج في القاموس الضئب الذكر (قوله اللاصقة) بالضم صفة الرطوبة (قوله نبت الزرع) الجملة صفة بعد صفة لقوله والحب المأكول (قوله والفأرة) بالهمزة وفأرة المسك بالألف ويجوز بالهمزة أيضا بلا فرق لأنها على هيئة الفارة كذا فهم من كتب اللغة (قوله من نفسها) أي من ذاتها لا من غيرها بالمص منه (قوله ليس لهما نفس سائلة) مع خروج دم المصوص من الغير منهما لو فحت فيه فيهما (قوله حتى أمنى) أي حتى خرج منه

[illegible] ... (قوله ومثانته) هي موضع البول (قوله وغدده) في القاموس الغدة ... شبيهها كل قطعة ... يحيط بها شحم ... قطعة ... والجمع غدد (قوله والعلوي ... الخارج من ... الطاهر أن حكمه ... كما مر (قوله والخارج من الكنيف) في الصحاح والقاموس الكنيف حظيرة بالطاء تعمل للإبل وفي الأساس الكنيف الحظيرة وفي المصري الكنيف الخلاء (قوله ما لم تطرح) نعم لو أخرجها بأصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر وكذا الوصف فيما هي فيه من خرقة على مائع آخر إذا لا طرح ولا أثر لطرح نحو الريح ولا الطرح الحي مطلقا أو الميتة التي نشؤها منه فالحاصل في الصفة (قوله ولو سال ولم يغسل الذكر الخ) قال ابن حجر وإن استنجى بالأحجار

[illegible]

[illegible] الفصل الكبير [illegible] (قوله خمس في كل) [illegible] الأربعة الباقية [illegible]
والسابع) أي الفرع (قوله في المربع ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا) أي بذراع الآدمي
شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا حاصلة من ضرب خمسة أرباع التي هي الطول في
خمسة أرباع التي هي العرض تبلغ خمسة وعشرين ربعا وضرب الحاصل أعني خمسة وعشرين في خمسة
أرباع التي هي العمق يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا لكل ربع ذراع أربعة أرطال بالبغدادي فإن بقي في
قلبك شيء فعليك بهذا الشكل المربع فإن البياض المتوسط بين الخطوط هو الأرباع الحاصلات من ضرب
الخمسة التي هي أرباع الطول في الخمسة التي هي أرباع العرض فكما أنك تعلم وترى القطعات البيضانية التي هي
كنايات عن الأرباع من أحد جانبي الطول إلى جانبه الآخر خمسا خمسا فاعلم أن من سطح كل واحدة من هذه
القطعات على الخدة إلى الطرف الأسفل المقابل لها من العمق التقديري قطعات كذلك أي خمسا خمسا أيضا
لأنك قد عرفت أن عمق المربع أيضا خمسة أرباع فإذا وصلت قطعة منها إلى آخر الربع الأول من العمق
الأقرب إليها صارت ربعا تاما وإذا وصلت إلى آخر الربع الثاني حصل ربع آخر وهكذا إلى آخر الربع الخامس
والقطعات الباقيات كذلك بلا فرق فعلم أن كل قطعة تراها في سطح الشكل التي هي كناية عن الربع من جملة
الأرباع الخمسة العمقية أيضا فإذا اعددت كل واحدة من القطعات المرئية من الشكل خمسا خمسا تبلغ الأرباع
مائة وخمسة وعشرين وصورة الشكل هذا

جانب العمق

	ربع الأول	ربع الثاني	ربع الثالث	ربع الرابع	ربع الخامس
ربع الخامس	بياض	ساض	بياض	ساض	بياض
ربع الرابع	بياض	ساض	بياض	بياض	بياض
ربع الثالث	ساض	بياض	بياض	بياض	ساض
ربع الثاني	بياض	ساض	بياض	ساض	بياض
ربع الأول	بياض	بياض	بياض	بياض	ساض

جانب الطول

جانب الطول

من هذه القطعة التي هي
الساض إلى آخر القطعة
التي في محاذاتها من الجانب
الآخر من الطول خمسة
أرباع فكذا القطعات
الباقيات

جانب العرض

(قوله وفي المدور كالبئر ذراعان طولا) أي عمقا أي بذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع
تقريبا وذراع عرضا أي بذراع الآدمي إذ لو كان الذراع في طوله وطول المربع واحدا كما مر لاقتضى ذلك
أن يكون الطول في المدور ذراعين ونصفا تقريبا إذا كان العرض ذراعا ووجهه أن يبسط كل من العرض
ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع والطول أرباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع ثم نضرب نصف
العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح
فنضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا تبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو
مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع وهذا حاصل الفرق فلو كان الذراع في طول المدور
والمربع واحدا وطول المدور ذراعان لكان الحاصل مائة ربع وأربعة أسباع ربع وهي أنقص من

[illegible]
[illegible] أي ونقيا
(قوله [illegible]) أي لا يضر
[illegible] على
[illegible] في الروضة وهو
[illegible] وصحح
في التنقيح ما جزم به
الرافعي أنه لا يضر نقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغير بقدر معين من
الأشياء المغيرة (قوله
والمساحة في المربع الخ
وفي المدور الخ) ومجموع
ذلك في المربع تضرب
خمسة في خمسة ثم خمسة
وعشرين في خمسة مائة
وخمسة وعشرين ربعا
بذراع الآدمي وهو شبران
تقريبا كما في التحفة وأما في
المدور فالمراد في الطول
ذراع النجار الذي هو
بذراع الآدمي ذراع وربع
تقريبا إذ لو كان الذراع في
طوله وطول المربع واحدا
كما مر لاقتضى ذلك أن
يكون الطول في المدور
ذراعين ونصفا تقريبا إذا
كان العرض ذراعا ووجهه
أن يبسط كل من العرض
ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله
وسبع والطول أرباعا
لوجود مخرجها في مقدار
القلتين في المربع ثم
نضرب نصف العرض

فلس

[illegible]

[illegible] الاولى لم يكن الماء القليل المستعمل [illegible] ولا تنجس [illegible] طهور [illegible] وقع في قلتين

[illegible] المستعمل والطهورية والاصح [illegible] الماخوذ وباطن الاناء طاهر

والباقي [illegible] الاناء نجس ولو وقعت في الاناء حال الاخذ انعكس الحكم ولو قطرت من الماخوذ في

الباقي نجسته ولو زاد الماء على القلتين والحالة هذه اخذ كما شاء من حيث شاء ما لم نعد قلتين فان عاد فالتفصيل

في الصورة المذكورة المتقدمة اعني المكاثرة لو ضمت قلتان نجستان ولا تغير وفيهما نجاسة جامدة فالتفصيل وفي

المجموع [illegible] المتيقنة بتنجيسها الا ان لو غمس ظرفا واسع الرأس مملوءا من الماء المتنجس في ماء يبلغ

قلتين ومكث زمانا يزال فيه التغيير

مقدار مسح القلتين بخمس تقريبا قاله في شرح الروض واذا اختلج قلبك فعليك بهذا الشكل فان البياض

المتوسط بين الخطوط مجموع الارباع الحاصلة من ضرب نصف العرض اعني ربعين في نصف المحيط اعني

ستة ارباع وسبعين لكن البياضين القليلين كلاهما معا اربعة اسباع ربع فعند ذلك قطعة من البياض

الذي هو كناية عن الارباع عشرة ارباع لان العمق في المدور ذراعان ونصف والقطعتين القليلتين معا خمسة

ارباع مع زيادة خمسة اسباع ربع فتبلغ الارباع مائة وخمسة وعشرين مع زيادة خمسة اسباع ربع واذا

تأملت الشكل السابق فمعرفة هذا الشكل بالسهل والشكل هذا

البياضان القليلان

أربعة أسباع ربع	
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع

نصف المحيط

نصف العرض

(قوله أو شك في المقدار الخ) لان الاصل طهارة الماء والشك لا

يرفعها (قوله المؤثرة) أي النجاسة الغير المعفو عنها فلا تنجس

ميتة لا نفس لها ونحوها (قوله لا بالتروح) أي لا ينجس الماء

القليل بالتروح لا علاقة بالنجاسة (قوله والتراب فلا) أي حين

تكدره بالتراب أما لو صفا الماء ولم يبق فيه تغير فيطهر فلعا

كذا قيل (قوله تقريبا) قيد به لان القلتين لو كانت بنقص

والمأخوذ منها قليلا بحيث لا تخرج عن حدها لم تضر ولم تجر

فيها التفصيل الآتي (قوله المأخوذ وباطن الاناء طاهر) لانه

قد أخذ من القلتين وهي طاهرة ما لم يتغير ولا تغيرها (قوله

والباقي وظاهر الاناء نجس) لان الماء الباقي صار ناقصا عن

القلتين بسبب الماء المأخوذ وحيث ان الماء القليل ينجس

بملاقاة النجاسة وظاهر الاناء نجس لانه ملاقي الماء النجس (قوله انعكس الحكم) أي الماخوذ وباطن

الاناء نجس والباقي وظاهر الاناء طاهر ولا يخفى تعليله مما (قوله ولو قطرت من المأخوذ في الباقي نجسته)

لنجاسة المأخوذ ونقصان الباقي عن القلتين (قوله والحالة هذه) أي وقع فيه نجاسة جامدة ولم يتغير (قوله

فان عاد فالتفصيل) أي فان عاد الماء الى حد القلتين فملك بالتفصيل المذكور من قوله جاز الاخذ من

جوانبها الى قوله نجسه (قوله في الصورة المتقدمة أعني المكاثرة) أي في قوله وان كوثر القليل

بالمستعمل الخ وانما قيل في الصورة المتقدمة لان الاولى أن يذكر مسئلة ضم القلتين قبل قوله ولو

وقع في قلتين الى آخره لكن [illegible] الخ الا أنه ذكر هنا الاختصار لحواله حكمها على حكم القلتين المذكورتين

ووقعت فيها نجاسة جامدة (قوله لو ضمت قلتان نجستان) بان صب ما بهما في حفرة مثلا (قوله بتيقن

المتيقنة) أي بتيقن [illegible] النجاسة بتنجيسها الاحد أي بوقوعها في الماء (قوله يزال فيه التغير) ان

وهو الثاني في نصفية المحيط

وهو ثلاثة وسبعان تبلغ اثني

عشر وأربعة أسباع وهو

بسط المسطح فيضرب في

بسط الطول وهو عشرة

تبلغ مائة وخمسة وعشرين

ربعا مقدار مسطح القلتين

في المربع مع زيادة خمسة

أسباع ربع وهذا حاصل

التقريب قاله في الاسنى

(قوله أو شك في المقدار

الخ) لان الأصل طهارته

وشككنا في نجاسته منجسة

ولا يلزم من النجاسة

التنجيس هذا ما اختاره

وصوبه في الروضة وغيرها

(قوله والقليل ينجس الخ)

بوصول النجس الغير المعفو

عنه قال في الصفوة واختار

كثيرون من أصحابنا مذهب

مالك ان الماء لا ينجس

مطلقا الا بالتغير وكأنهم

نظروا التسهيل على الناس

والا فالدليل صريح في

التفصيل وانما ينجس

المائع مطلقا لانه ضعيف

لا يشق حفظه بخلاف الماء

[illegible]

[illegible] ولو كثر الماء الجاري بحيث لم يبلغ كل جرية [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] وقعت فيه نجاسة [illegible] وإن [illegible]

جامدية تجري مع الماء [illegible] ولم تتغير [illegible] طاهر والجرية التي فيها النجاسة [illegible]

[illegible] التي وقعت فيه نجاسة [illegible] وإن قل والنجاسة [illegible] فالجرية المتغيرة [illegible]

كالنجاسة الجامدة التي تجري مع الماء وإن لم يتغير [illegible] من الماء نجس ويستحب [illegible] وإن

كانت جامدة تجري مع الماء فمحلها والنهر نجس لا فوقها ولا تحتها والجرية التي تعقبها [illegible]

[illegible] لو كانت النجاسة من الكلب فلا بد من سبع جريات وإن كانت واقفة وجارية ويجري الماء عليها

فما فوقها طاهر إن لم يتراجع ومحلها وتحتها نجس وإن امتد وراسخ حتى يجتمع قدر قلتين أو يفصل [illegible]

كثير مجتمع ولو كان فيما هو امام الماء ارتفاع والماء يتراد في طرف النهر ويبلغ قدر [illegible] حكمه حكم الراكد

ولو طرح بعرة في ماء كثير فوقعت من الطرح قطرة على الثوب لم ينجس ولو وقعت بعرة أو فأرة أو طائر في ماء

قليل أو مائع آخر فإن غسب وخرجت حية لم تنجسه بالمنفذ ولو استنجى

كانت النجاسة تخالف الماء في الوصف (قوله أو يزول لو قدر) بأن كانت النجاسة توافق الماء في الوصف (قوله لو قل ماء البئر) وماء غيرها كذلك لكن الاضافة الى البئر لخصوصها بنوع من التيسير (قوله ويكثر) أي حتى يبلغ القلتين (قوله تمعط) أي انتتف شعرها واختلط بالماء (قوله ويتعذر استعماله) أي تعسر استعمال الماء بلا شعر (قوله فيستقي الماء) أي بالدلو ونحوه الى أن يخرج منه الشعر أي يتحقق خروجه بأن يستقي الماء كله (قوله فإن كانت فوارة) أي نبع وجاش منها الماء (قوله فالى أن يغلب الخ) أي فيستقي منها الماء الى أن يغلب على الظن خروج الكل أي كل الشعر (قوله ما يقابل جانبي النجاسة الى حافتي النهر) المراد هي مقدار الارتفاع والانخفاض تحقيقاً وتقديراً والا فيرد عليه الاشكال كما في بعض الحواشي (قوله لا عبرة) لتفاصل جريان الماء لان كل جرية تطلب ما أمامها وتهرب مما خلفها (قوله كالراكد) أي في جوار أحد الماء من جوانبها والمتصل المذكور (قوله وإن قل) عطف على قوله ولو كثر أي بأن لم يبلغ كل جرية القلتين (قوله وعرضه) أي حساً أو فرضاً (قوله وهي كالجامدة التي تجري مع الماء) وسيجيء حكمها قريباً من أن محلها والنهر نجس لا فوقها وتحتها الى قوله سبع جريات (قوله وإن لم يتغير) أي النجاسة الماء (قوله فمحلها من الماء نجس) أقول والنهر أيضاً والله أعلم وإن لم يقل المصنف لانه اكتفى باللاحق عن السابق (قوله ويتحفظ بالماء الساكن) أي ويستحب أن يغل النجاسة بالماء الخ (قوله وإن كانت واقفة) أي إن كانت النجاسة الجامدة واقفة (قوله ويجري الماء أشد من حركة النجاسة الجامدة) بأن يسبقها ويخلفها (قوله إن لم يتراجع) أي الجرية الموقفة بالنجاسة (قوله وإن امتد وراسخ) نعم لو غلبت الجرية الاولى المارة على النجاسة فإن كانت هذه الجرية السابقة طاهر قطعاً (قوله مجتمع) صفة كاشفة لقوله كثير (قوله ولو كان فيما هو امام الماء ارتفاع) أي ولو كان ارتفاع فيما أي في موضع هو أي الموضع امام الماء أي بين يديه (قوله ويتراد) عطف تفسير لقوله يتراول (قوله حكمه حكم الراكد) أي فإن بلغ القلتين ووقع فيه نجاسة ولم يتغير فلا ينجس وإن لم يبلغهما نجس لوقوعها فيه (قوله ولو طرح فيه بعرة) هي روث الشاة ونحوها (قوله فوقعت من الطرح الخ) لطهارة القطرة لانفصالها عن القلتين (قوله بالمنفذ) أي محل خروج النجاسة لمشقة الصيانة (قوله ولو استنجى

[illegible] (قوله [illegible]) في القاموس [illegible] (قوله ويتعذر استعماله) [illegible] قال في الروض والروضة فإن اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعر الم يضر وإن ظنه عملاً بتقديم الأصل على الظاهر (قوله فإن كانت فوارة) في الصحاح والقاموس فارت القدر أي جاشت (قوله ولو كثر الجاري) أي الماء الجاري وهو ما يجري في مستو أو منخفض متفاصل جرياته حكماً وإن اتصلت حساً اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها (قوله بأن لم يبلغ كل جرية الخ) فقد اختار طائفة من الاصحاب مذهب أبي حنيفة ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير وذهب اليه القول القديم قال الرافعي لكن المذهب الذي عليه الجمهور الفرق بين القليل والكثير كما في الراكد

[illegible] لا يطهر من نجس العين [illegible] وجلد الميتة [illegible] الأنوار وأجابوا عن الشبهة [illegible]

[illegible] ولو [illegible] كالبول يطهر بإجراء الماء عليه [illegible]

[illegible] إزالة العين [illegible] مطلقا [illegible] لا يبقى إلا [illegible] وإن عسرت كالمصبوغ

[illegible] اللون [illegible] بقي اللون [illegible] والريح

[illegible] لابد [illegible]

[illegible] في الغسالة [illegible] مستورة والنجاسة غير ظاهرة على المحل

[illegible] ولو تعسرت الإزالة فالنظر إلى الغسالة فقط فإن لم ينقطع اللون من الغسالة

مع الامتنان في الغسل ارتفع التكليف ويستحب التثليث إن طهر المحل عرفا أو من نية ولا يشترط الحت

والقرص والعصر حتى لو ترك المغسول في الغسالة الطاهرة إلى أن تطهر أو صب الماء في الإناء المتنجس ولم يتغير

طهر المغسول والإناء إلى حيث بلغ الماء ولو أداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها ويشترط إيراد الماء

القليل على المتنجس ولو عكس لم يطهر وينجس الماء ولو أصاب الأرض بول أو خمر فصب عليها الماء أو أصيب

بالمطر أو غيره حتى غلبه واستهلك فيه طهرت وإن لم ينضب وإن أصابها جامدة رطبة كالروث والعذرة

واختلطت بالأرض فلا بد من نقلها أو إخفائها بتراب طاهر أو طين ولا سبيل إلى تطهيرها بالغسل كاللبن

المعجون بهما واللبن المعجون بالبول وشبهه يطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه وباطنه بالنقع في الماء وعوده فيه

كالعجين بالنجس

ما تحاربه النجس في ماء قليل نجسه) قال الأذرعي النجاسة على أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء وقسم يعفى عنه فيهما وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وقسم بالعكس والأول معروف والثاني ما لا يدركه الطرف يعفى عنه في الثوب والماء والثالث قليل الدم يعفى عنه في الثوب دون الماء لأن الماء يمكن صونه دون الثوب والرابع الميتة التي لا نفس لها سائلة تعفى في الماء ولا يعفى عنها في الثوب قاله في بعض الحواشي (قوله ولو توهم أمن نثر) أي ما وهادون القلتين (قوله أعاد من صلاته الخ) عملا بتقديم الأصل على الظاهر لأن الأصل طهارة الماء

﴿فصل لا يطهر من نجس العين﴾ (قوله وجلد الميتة) أي غير الكلب والخنزير وفرعهما (قوله وغيره) أي أما غير نجس العين (قوله وهي التي لا تحس) أي لا تدرك بالبصر ونحوه (قوله على موردها) أي موضعها (قوله والعينية) أي المتنجس بالنجاسة العينية (قوله مطلقا) أي سهلت الإزالة أو لم تسهل (قوله والحناء نجس) أي الحناء المتنجس بمائع كبوله ونحوه كالدم مع النم (قوله وبول المبرسم) البرسام تورم يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعدة قاله المصنف في باب الوصية (قوله لا ذوق المحل) لأن ذوق المحل لا اختباره لا يجوز والأوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة قاله في التحفة (قوله ويعرف الطهارة) أي عن النجاسات العينية (قوله فالنظر إلى الغسالة فقط) لا مع زوال الصفة (قوله فإن لم ينقطع اللون من الغسالة) أو الريح (قوله مع الامتنان) أي المبالغة (قوله ارتفع التكليف) أي يحكم بطهارة المحل للضرورة لا الغسالة لوجود التغير فيها (قوله ولا يشترط الحت والقرص) الحت الحك بعود ونحوه والقرص القطع بظفر ونحوه (قوله طهرت الجوانب كلها) أي ما لم يتغير لأن الماء قهر النجاسة وأعدمها (قوله وإن لم ينضب) بضم المعجمة في الصحاح نضب الماء نضوبا إذا غار وسفل وفي القاموس الغور ذهاب الماء في الأرض (قوله كاللبن) بكسر الباء المعجون بهما أي بالروث والعذرة (قوله بالنقع في الماء) النقع

[illegible] وهو الأوجه [illegible] النجس فالغسل [illegible] عن نجس العين (قوله وغيره) الرفع أي أما غير نجس العين (قوله والحناء) أي المتنجس بمائع كبوله كالدم قال في شرح الروض يطهر الغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله (قوله ويستحب التثليث الخ) أي بعد إزالة النجاسة استظهارا كطهر الحدث (قوله ولا يشترط الحت والقرص) في القاموس الحت الفرك يقال حته فركه وقشره فانحت وتحات وفيه القرص أخذك لحم إنسان بأصبعك حتى تؤلمه (قوله وإن لم ينضب) بضم المعجمة أي يغور في الصحاح نضب الماء ينضب نضوبا إذا غار في الأرض وسفل (قوله بالنقع) في القاموس أنقعه الماء أرواه والماء أصفر بعيرا كاستنقع

[illegible]

لو قصت عليه ... [illegible] ... بمسح الجدران ... [illegible]

ولو ... [illegible] ... طاهر ... [illegible]

المار من أسفله على النجاسة لم ينجس الماء لان ... [illegible] ... يعم المحمول ... [illegible]

نجس الماء ... ويجب الغسل حريان الماء على المغسول ولا يشترط في بول صبي لم يطعم سوى اللبن ان يكون

الرش بشرط التعميم والمكاثرة والخنثى كالانثى ولو ولغ الكلب أو الخنزير أو فرع وعجيبة في شيء أو تنجس

بدمهما أو نحوهما وجب أن يغسل سبعا احداهن بالتراب الطاهر الممزوج بالماء أو المستحيل ... والاولى أولى ويكفي الكدر ولا يجب التعفير في الارض ولو ولغ في ماء لم ينقص بالولوغ عن القلتين لم ينجس

ولو ولغ في شيء ونحوه فاصاب المتنجس شيأ آخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في حافة التي الصاب ... على طهارته ولو وقع غير الكلب وشبهه في الماء ولم يكن به نجاسة لم ينجس ولو أكلت الهرة فأرة ووقعت في طعام

وماء قليل فهل أن تغيب غيبة محتملة لتطهيرها لم ينجسه

﴿فصل﴾ تخليل الخمر بطرح العصير أو الخل أو الملح أو الماء أو الخبز الحار أو غيرها فيها حرام

والخل الحاصل منها مائع نجس ولا سبيل الى تطهير المائعات اذا تنجست ولو طرح في العصير بصلا أو ملحا

بالفارسية سير ابشدن (قوله ولو طبخ واستحجر) أي ولو طبخ اللبن المعجون بالبول وشبهه حتى صار

حجرا (قوله فان كان رخوا) أي بأن لا يمنع نفوذ الماء (قوله فكلاهما) أي طهر ظاهره بافاضة الماء عليه

وباطنه بالنقع (قوله كأن شرب حبرا) الى قوله حتى عم مشبه به لقوله ولو طبخ واستحجر طهر ظاهره

دون باطنه وقوله ونحو أي من الحنطة ونحوها شرب نجاسة مشبه به لقوله فان كان رخوا فكلاهما (قوله

ثم نقع في الماء) وبعد فيه (قوله أو سقي سكين الخ) بالبناء للمجهول وسكين مفعول ما لم يسم فاعله وقوله ماء

منصوب بنزع الخافض ونجسا منصوب على انه صفة لماء أي بماء نجس (قوله وباطنهما بالاغلاء) اي بالاغلاء ولو

في غير القلتين في اللحم والسقي في السكين بأن يسقى ثانيا بماء طاهر والمنحة كما في التتمة طهارة الحب والسكين

واللحم ظاهرا وباطنا باجراء الماء على الظواهر (قوله فوقعت عليه) أي بعد العصر نجاسة مؤثرة أي غير

معفو عنها (قوله وجب غسل موضع النجاسة فقط) لعدم تحقق تأثر النجاسة في حواليه لم يطر به الثوب (قوله

من غدير) الغدير قطعة من الماء (قوله بشرط التعميم والمكاثرة) بأن يصل الماء جميع مورد البول مع

الغلبة عليه لكنه لا يشترط السيلان (قوله والخنثى كالانثى) في تعين الغسل لازالة بوله وفرق بين الصبي

والصبية لان بول الصبي كالماء وبول الصبية أصفر نجس ذو رائحة واعتمد بعض العلماء نجاسة باطن فرج

المرأة ولان الابتلاء بحمله أكثر من الابتلاء بحملها (قوله الممزوج بالماء) أي بقصد الفاعل وقوله أو الممزوج

أي لا بقصده (قوله والاولى أولى) أي المرة الاولى من المرات السبع بأن يكون ممزوجا بالتراب الطاهر أولى

من غيرها (قوله ولا يجب التعفير في الارض) اذ لا معنى لاستعمال التراب في التراب (قوله وجب غسله) أي

غسل الشيء الآخر (قوله لتطهيرها) متعلق بقوله محتملة اما اذا غابت واحتمل انها ولغت في ماء كثير لم ينجسه

لان الاصل طهارة الماء وهي لا تزال بالشك

﴿فصل تخليل الخمر﴾ (قوله تخليل الخمر) أي تحويل الخمر خلا (قوله أو غيرها) مما له دخل في التحويل

(قوله حرام) أي فعل التخليل لا حل الاكل حرام اما فعله لا حل توهم الاحتجار فلا وان أطلق المصنف حرمته

[illegible] ... الاحتكام ... [illegible] ... الاكتفاء ... [illegible] ... ملاقاته للنجاسة فحكم بتطهير باطنه من غير ايصال الماء بخلاف السكين وقال بعضهم من أن القائل بطهارة باطنها الاكتفاء بغسل ظاهرها قال وبه صرح في الشامل في صلاة الخوف فقال طهرت وان لم يصل الماء الى باطنها لتعذر ايصال الماء اليه فعفي عنه (قوله ولو غسل الثوب المتنجس الخ) قال في الروض وشرحه ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب عقب عصره ولا يجب غسل جميعه وكذا يكفي غسل مكان نجاسة لو صب ماء على مكانها وانتشر حواليها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار لان الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل (قوله فان أخذ من غدير) في القاموس الغدرة والغدر محركتين جمع غدران بالضم القطعة من الماء يغادرها السيل أي يتركها كالغدير قيل هو في معنى مفاعل من غادره أو في معنى مفعل من أغدره بمعنى تركه وقيل هو فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اي ينقطع عند شدة الحاجة اليه والجمع غدران وغدر بضمتين ... واستحلى

(قوله ولو ولغ الكلب الخ) في الصحاح ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا أي يشرب ما فيه باطراف لسانه ﴿فصل تخليل الخمر الخ﴾

[illegible] ... ولو صب الخل في الدن ... [illegible] ... الماء ... [illegible]

... القطع به ... قطع الإمام أو هو هو ولو طرح العصير على الخل وكان العصير غالبا

... عند الاشتداد أو فانقلبت خلا ففيه الخلاف ولو كان الخل غالبا يمنع العصير من الاشتداد فلا بأس

... من الدن إلى الشمس أو بالعكس أو فتح رأسها وأصابها الهواء فانقلبت خلا طهر ولو وقعت فيها

نجاسة أخرى فأخرجت ثم انقلبت خلا لم يطهر قال إمام الحرمين في النهاية ولا يلزم تنقية العصير عن العناقيد

والثفل وتصفيته عن الأقذاء قال القاضي في الفتاوى ولو أدخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا حل

ولو نقل الخمر من دن إلى آخر فتخللت طهر ولو أخذ شيئا منها أو أدخل فيها طرفا حتى ارتفعت فأخرج الطرف

وعادت كما كانت ثم تخللت لم يطهر ولو صب عليها في الحال خمرا وارتفعت إلى موضع الأول وتخللت طهر ومعيار

الطهارة تطهر الدن وإن غلت وارتفعت وعادت والتخلل بغلبة الحموضة ومفارقة الشدة ولا يشترط

التناهي في الحموضة بحيث لا يبقى لها استزادة

﴿فصل﴾ إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين فلو كان معه إناء من الماء

أو الخل أو اللبن المأكول أو دهنه فشك في نجسه أو من العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول ولو شك في

حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع ولو شك في أنه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره أو وجد

لكنه مبني على الغالب فإن التعليل بالآجل الأكل فلا يرد عليه ما أوردوه (قوله واستعجل به الحموضة بعد

الاشتداد) أي طلب بطرحها تعجيل الحموضة بعد صيرورته خمرا (قوله وصب الماء فيه) أي في عنب المعصور

أي في دنه (قوله وهذا القطع يؤيد قطع الإمام) نظرا إلى تغايرهما بالحقيقة وقوله أو هو أي قطع القاضي

هو أي عين قطع الإمام نظرا إلى المآل فإن مآل القطعين واحد أعني استعجال الحموضة بإدخال عين

لا تصير (قوله بغمر الخل) أي يعلوه ويستره (قوله عند الاشتداد) أي عند مصيره خمرا (قوله ففيه الخلاف

المذكور) لأن حكمه حكم العصير الصرف الذي طرح فيه عين طاهر استعجالا للحموضة وانقلب بعد

صيرورته خمرا خلا فيجري فيه الوجهان أعني عدم طهارته عند صاحب التهذيب وطهارته عند الإمام (قوله ولو

كان الخل غالبا الخ) لأنه إذا اشتد علم أن الاشتداد قد عرض إما للخل بعد صيرورة العصير خلا أو لهما جميعا

فإن لم يصر خلا وعلى كلا التقديرين يكون حكمه حكم الخل الصرف المنقلب خمرا ثم عاد خلا بلا عين ولا

خلاف في أنه طاهر قاله في بعض الحواشي (قوله طهر) إذ لا عين (قوله ولو وقعت فيها) أي في الخمر (قوله ثم

انقلبت خلا لم يطهر) أي لم يطهر الخمر المتخلل لنجاستها بعارض آخر لأن النجس يقبل التنجس (قوله

والثفل) في القاموس ثفل الشيء ثفله وثفل العنب المعصور (قوله وتصفيته عن الأقذاء) في القاموس

القذاء ما يقع في العين وفي الشراب يقال قذى عينه تقذية وأقذاها ألقى فيها القذى (قوله ثم تخللت لم يطهر) لأن

الخل يلاقي النجاسة الفوقية التي هي موضع الخمر المأخوذ أو المرتفع بلا ضرورة بخلاف ما إذا غلت وارتفعت

بنفسها ثم عادت فانقلبت خلا فإنها طاهرة للضرورة كما سيجيء قريبا

﴿فصل إذا ثبت أصل في الحل﴾ (قوله إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة الخ) يشير إلى أن الأصل يوجد في

أربعة أقسام الأول الحل والثاني الحرمة والثالث الطهارة والرابع النجاسة (قوله فلو كان معه إناء من الماء أو

الخل أو اللبن المأكول الخ) أقول ومن هذا القبيل الجبن في أيدي المشركين أو البريد به نظير الأولى مثال

لما الأصل فيه الطهارة والحل وقوله ولو شك في حيض زوجته إلى قوله لم يحرم الاستمتاع مثال لما الأصل فيه

الحل فقط وقوله ولو شك أنه لبن المأكول إلى قوله أو نحو هي مثال لما الأصل فيه النجاسة والحرمة أما اللبن

[illegible] ... لأنه طاهر وإنما حرم للشك أو ... لأن الماء من ... (قوله وهذا القطع يؤيد قطع الإمام أو هو هو) ويمكن أن يقال الماء إذا انضم إلى العصير صار مستهلكا ولا يسمى إلا باسم العصير بخلاف البصل ونحوه لبقاء عينه متميزة (قوله بغمر الخل) في القاموس غمره الماء غمرا واغتمره أي غطاه (قوله ولو وقعت فيها نجاسة أخرى الخ) قال ابن حجر لأن النجس يقبل التنجس بدليل أن جلد الميتة إذا تنجس بمغلظ يجب مع غسله التتريب والتسبيع بعد الدباغ ولا يكفيان قبله لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة (قوله والثفل) في الصحاح ثفل كل شيء ثفله أي حسبه إذا عصر (قوله وتصفيته عن الأقذاء) في القاموس القذاء ما يقع في العين والشراب

﴿فصل إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة الخ﴾ ولو أخبره فاسق أو كافر بأنه ذكاها قبل لأنه أخبر عن فعل نفسه قال في الأسنى وسواء في وجوب الاجتهاد

وجوازه رأى أي علم نجاسة أحد ... اجتهد أو عبرها أو أخبره بها عدل الرواية وبين سببها أو كان فقيها وافقه ولو كان

[illegible]

[illegible] التنجيس [illegible] ماء [illegible]

باستعمال النجاسات [illegible]

والظن [illegible] الغالب [illegible] بشرط ان يكون علية الظن مستندة

الى الغالب لا غير فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير وهو [illegible] فوجده متغيرا [illegible] بعد ان كان من البول [illegible]

فهو نجس ومن القسم الاول حكم الامور التي في زماننا بان الاصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام [illegible]

وغيره واذا تيقن النجاسة في الشارع او نحوه ثم رآه [illegible] بالشمس [illegible] الزمان [illegible]

او لونه او استهلكت في الماء او الطين لم يطهر قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو [illegible]

وشك في نجاسته فالاصل طهارته فان توضأ منه ووجد فيه طعم بول او روث او رائحة لا يكون الا النجاسة

فلا يستفاد من البيت والله أعلم لكن الله تعالى من علينا بطهره لنا من الماكول واما اللحم فلا نستفاده من المني والمضغة والعلقة وقد من علينا بطهارة الآن الله تعالى أحل لنا في الماكول به كالذكاة شرعية (قوله او سابا وسائت الخ) مثال لما الاصل فيه الحرمة فقط (قوله ولو أخبر فاسق أو كافر بانه ركاها) أي بان ذكيتها وفي بعض النسخ بانه ذكاها مسلم ولا يخفى عليك معناه (قوله فثياب مدمني الخمر) أي المداومين لشرب الخمر الادمان بالفارسية بيوسته بودن دركارى (قوله والخفافين المستعملين الهلب) وهو شعر الخنزير يعني ثياب الخفافين الذين يخيطون الخفاف ويستعملون شعر الخنزير فيه (قوله وطين السوارع) عطف على ثياب مدمني الخمر (قوله والحيوانات المدوسة بالثيران) جمع ثور أي الحبوبات المدوسة في البيدر لاجل التصفية تحت أرجلها (قوله وماء الموازيب) جمع ميزاب وهو ما يجري فيه ماء السطوح وفي بعض النسخ المرازيب بتقديم الراء المهملة لغة فيه (قوله المنهمكين) في القاموس همكه في الامر فانهمك وتهمك لجحه فلج اه أي جد وبالغ في الامر (قوله بشرط أن يكون علية الظن مستندة الى الغالب لا غير) أي العمل بالاصل حين يعارضه والظاهر مشروط بكون علية الظن مستندة الى الغالب لا غير أما لو كانت مستندة الى غير الغالب بل الى المعين فالعمل بالظاهر لا بالاصل (قوله فلو رأى بهيمة تبول في ماء الخ) عملا بالظاهر لاستناد علية الظن الى سبب معين متيقن أعني البول والتغير تغيره مشكوك فيه فالظاهر تغيره به (قوله ومن القسم الاول حكم الاموال في زماننا) يعني كان وجود الاصل في أربعة أقسام كما فهم من أول الفصل كذلك التعارض بينه وبين الظاهر على أربعة أقسام الاول تعارض أصل حل وظاهر حرمة والقسم الثاني عكسه والثالث تعارض أصل طاهر وظاهر نجس والرابع عكسه كذا بين في الكشف وحكم الاموال في زماننا من الاول قال الفاضل عصام الدين قوله ومن القسم الاول الى قوله ذكره الغزالي مخالف لما سيجيء في كتاب الغصب قبيل فصل نقصان القيمة وان أكل من يده مسلط بالحرام وكان جاهلا بالغصب يؤاخذ به اه أقول وجه المخالفة ان المصنف ذكر هنا حل الاموال في زماننا ويفهم مما ذكره في الغصب حرمتها لانه اعتبر المؤاخذة بالحرام والحق انه لا مخالفة بينهما لان المذكور هنا جواز الأخذ بناء على الأصل وهو لا يستلزم عدم المؤاخذة اذا وقع في الحرام والمذكور هنالك هو المؤاخذة عند الوقوع في الحرام لا مطلقا وهي لا تستلزم عدم جواز الأخذ ولعل هذا أمر الفاضل بالتأمل (قوله واذا تيقن النجاسة في الشارع) هذا مثال للقسم الرابع من التعارض (قوله لم يطهر) لان الأصل في هذه المسئلة النجاسة وان كان عرضيا الا حلقيا (قوله فالأصل طهارته) لاحتمال تغيره لطول المكث

[illegible] قوله الخ) [illegible]
والاصل والظاهر [illegible] الخ) ونحمل العمل بالاصل لاستنادها على النجاسة التي [illegible] والاصل والغالب كما يجيء في بول البهيمة
(قوله مدمني الخمر) في الصحاح رجل مدمن خمر أي مداوم شربها (قوله المستعملين الهلب) في القاموس الهلب بالضم الشعر كله أو ما غلظ منه أو شعر الذنب او شعر الخنزير الذي يخرز به
(قوله وماء الموازيب) أي المرازيب في الصحاح المرزاب لغة في الميزاب
(قوله المنهمكين) في الصحاح انهمك الرجل في الامر جد ولج فيه وكذلك تهمك (قوله فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير الخ) عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع ان الأصل عدم تغيره أما لو غاب عنه زمانا ثم وجده متغيرا أو وجده عقب البول غير متغير ثم تغير او متغيرا لكن لم يحمل تغيره لطوله فلا قطاهر
(قوله ولو وجد ماء متغيرا الخ) لاحتمال ان يكون تغيره لطول المكث

[illegible]

[illegible] أو نجاسته [illegible]

[illegible] الاستعمال الاجتهاد وشروطه [illegible] الأول أن يكون الأصل فيه على الإباحة كالأواني والثياب

فلو اشتبه محرم بأجنبية أو أجنبيات محصورات كأنه [illegible] لم يجز له نكاح واحدة منهن والثاني

أن يتأيد بالاستصحاب مطلقا أو الطهارة فلو اشتبه ماء وبول أو ماء ورد أو ميتة بمذكاة أو لبن بقر بلبن أتان

[illegible] وتيمم ولو اشتبه ماء بماء ورد توضأ بكل مرة ولو اشتبه ميتة بمذكاة بلد أو إناء بول بأواني بلد جاز

الأخذ منها بالاجتهاد إلى أن يبقى واحد منها والثالث أن تظهر علامة يغلب على الظن طهارته أو نجاسته مثلا

كاضطراب الماء أو تحركه أو ابتلال طرف الإناء أو قرب أثر قدم الكلب فإن لم تظهر أراقهما أو أحدهما في

الآخر وتيمم فإن لم يرق وصلى بالتيمم وجبت إعادتها وإن طهرت وتوضأ به ثم تيقن أنه كان نجسا وأبصره

[illegible] لزمته الإعادة وغسل المصاب منه ولا فرق بين الأعمى والبصير في الكل

«فصل» الظروف أقسام الأول ما يحل استعماله ويصح الطهارة به وهو المتخذ من الطين والزجاج

(قوله أن يكون الأصل فيه) أي في المجتهد فيه على الإباحة وضدها أو النجاسة عارضة (قوله فلو اشتبه محرم بأجنبيات محصورات) إلى قوله لم يجز له نكاح واحدة منهن بالاجتهاد ولأن الأصل في الفروج الحرمة وهي لا تزال إلا بيقين مستفاد من الاجتهاد نعم لو تيقن صفة محرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا قاله في التحفة أما لو اشتبهت بأجنبيات غير محصورات جاز نكاح بعضهن إلى أن تبقى محصورة كيلا يؤدي إلى سد باب النكاح عليه مع مشقة اجتنابهن فإذا نكح واحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لضعف الاحتمال بالنكاح القوي ومن قال بعدم الانتقاض فقد سها سهوا تاما (قوله والثاني أن يتأيد بالاستصحاب مطلقا أو الطهارة) يعني الشرط الثاني أن يتأيد الاجتهاد بمقارنة مطلق الأصل الثابت في المشتبهين من الطهارة والطهورية كالماء المتنجس أو يتأيد الاجتهاد بمقارنة أصل الطهارة فقط كالمتنجس من مائع آخر فإن لا يتحقق ما ينافي الأصل في حال الاجتهاد ففي صورة اشتباه الماء بماء الورد لا يجوز الاجتهاد إن كان المقصود الطهورية لتحقق ما ينافي الأصل حال الاجتهاد لأن الأصل في ماء الورد الطهارة لا الطهورية أما إذا كان المقصود الطهارة فيجوز لعدم تحقق ما ينافي الأصل حينئذ وحاصل الشرط الثاني أن يكون المقصود حال الاجتهاد موافقا للأصل فإن كان الأصل في المشتبهين أو في أحدهما الطهارة وفي الآخر الطهورية فينبغي أن يكون المقصود حال الاجتهاد الطهارة لا غير وإن كان الأصل فيهما الطهورية فيجوز أن يكون المقصود حينئذ الطهورية أو الطهارة بطريق الأولى (قوله بلبن أتان) هي أنثى الحمار (قوله لم يجتهد) أما في صورة اشتباه الماء بماء ورد فظاهر وأما في صورة البول فإنه لا أصل له حتى يرد بالاجتهاد إليه ولا نظر لأصله الذي هو الماء لاستحالته إلى حقيقة أخرى مغايرة للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتنجس هكذا فهم من التحفة وأما في الميتة واللبن فلأن أصلهما النجاسة فلا مجال للاجتهاد (قوله وفي الماء وماء ورد يتوضأ بكل مرة) وجوبا إن لم يجد غيرهما وجوازا إن وجده قال في التحفة قيل ويلزمه وضع بعض كل في كفه ثم يغسل بكفه معا وجهه من غير خلط لتتأتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقينا اهـ وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم أنه مندوب لا واجب [illegible] اهـ (قوله إلى أن يبقى واحد منها بالتبعية) فلئلا يؤدي إلى سد باب المعاش بخلاف ما لو اشتبه بميتة بمذكاة غير البلد فإنه لا يأخذ منه شيئا حينئذ (قوله وإن طهرت) أي العلامة (قوله في الكل) أي في الاجتهاد وشروطه

«فصل الظروف أقسام»

(قوله أو يتأيد بالاستصحاب مطلقا) أي الطهارة والطهورية كالمتنجس من الماء والطهارة فقط كالمتنجس من مائع آخر ولو من جنسه كماء الورد كان وحل (قوله ولو اشتبهت ميتة بمذكاة) قال في الروض وإن وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة أو وجدها مرمية مكشوفة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين فنجسة قال في شرحه نعم إن كان المسلمون أغلب كبلاد الإسلام فطاهرة

«فصل الظروف أقسام»

(قوله الأول ما يحل استعماله الخ) وهو كل إناء طاهر أي من حيث إنه طاهر فلا يرد استعمال جلد أو غيره من آدمي ولا مغصوب لأن حرمتها لا من جهة النجاسة بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير

[illegible]

[illegible] وهو البخاري [illegible]

[illegible] ولا يكفي [illegible] التشميس [illegible]

[illegible] كالثوب [illegible] طاهر [illegible] في الرطب واليابس [illegible]

جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما ولا الشعر على جلد المأكول [illegible]

[illegible] الأولى [illegible]

[illegible] طهارته [illegible]

المأكول فطاهر أو من غيره فنجس أو لم يعلم أو لا ذاك فكالأول والثالث ما يحرم استعماله ولو في الطهارة وهو المتخذ من الذهب والفضة والمضبب بهما مع الكبر عادة وفوق قدر الحاجة ويحرم اتخاذه والتزين به ولا أجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره كالملعقة والطبق والمجمرة والخلال والمكحلة وظروف الغالية ولا يحرم المتخذ من الفيروزج والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق ولا المموه بالذهب إن لم يحصل منه بالنار متموّل ولو اتخذ للإناء حلقة فضة أو سلسلة أو رأسا

(قوله وعظمه) أي عظم المأكول المذكى (قوله الثاني ما يحرم استعماله) أي في الأشياء الرطبة لا اليابسة (قوله بالحريف) كالشب ونحوه (قوله كذرق الحمام) الذرق الروث والحمام بتخفيف الميم طائر معروف وبتشديدها الدار التي فيها الغسل (قوله ولا يكفي التتريب) أي التلطيخ بالتراب (قوله والتشميس) أي التجفيف بالشمس (قوله كالدبغ بالملح) أي كما لا يكفي الدبغ بالملح كذلك لا يكفي بالتتريب والتشميس (قوله ويجب الغسل بالماء) لإزالة أجزاء الأدوية فإنها نجسة بملاقاة الجلد (قوله وقبله) أي قبل الغسل (قوله ثم هو طاهر) أي بعد الدبغ والغسل (قوله يجوز استعماله في الرطب واليابس) أي استعماله في الأشياء الرطبة واليابسة (قوله ولا الشعر على جلد المأكول) إذ لا يتأثر بالدابغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر كذا في التحفة (قوله بدونه) أي بدون الشعر (قوله ويجوز الإيقاد بالميتة) أي بغير الآدمي الإيقاد بالفارسية آتش كردن (قوله والجبن بأنفحة) الجبن بالفتح طبيخ الجبن بالضم (قوله ولو لم يعلم ذا) أي أنه من غير المأكول ولا ذاك أي أنه من المأكول (قوله فكالأول) أي فطاهر قال في التحفة ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أو غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر لأن الأصل طهارته نحو الشعر وقياسه أن العظم كذلك اهـ وفي معنى العظم القرن والظفر والسن (قوله ويحرم اتخاذه) أي اقتناؤه (كالملعقة) أي الذي يحرم استعماله واقتناؤه كالملعقة الخ وهي التي تؤكل بها (قوله والمجمرة) هي ما يحرق فيه العود للبخور (قوله والخلال) آلة لتنقية ما في الأسنان والأذن (قوله والمكحلة) هي بضم الميم الكحل وبكسرها آلة يكتحل بها (قوله وظروف الغالية) في بعض النسخ وظروف الغالية بالجمع والأول أجود الغالية ما تركب من مسك وعنبر وعود وكافور (قوله ولا يحرم المتخذ من الفيروزج الخ) لأنها لا يعرفها إلا الخواص ولا تنكسر بها قلوب الفقراء بخلاف النقد الفيروزج حجر أخضر ومن خواصه أنه لم ير في يد قتيل خاتم منه أبدا أو المرجان إذا علق على طفل امتنعت عنه عين السوء من الجن والإنس (قوله والياقوت) أجوده الأحمر الرماني نافع للوسواس وضعف القلب شربا ولجمود الدم تعليقا كذا في القاموس (قوله والزبرجد) أخضر لطيف يقال له بالفارسية لاجورد (قوله والبلور) حجر أبيض من علق عليه لم ير منام سوء (قوله والعقيق) جوهر أحمر يكون باليمن فيه خطوط بيض خفية من تختم به سكنت روعته عند الخصام وانقطع عنه الدم من أي موضع كان كذا في القاموس (قوله ولا المموه بالذهب الخ) أي المطلي به إذ لا عين (قوله متموّل) أي شيء له قيمة (قوله أو سلسلة) وهي حلقات كبيرة

[illegible] (قوله والتشبيب بها الخ) [illegible] وفوق قدر الحاجة المراد بالحاجة غرض إصلاح موضع الكسر كما به عليه في الروض بقوله لحاجة الإناء وليس المراد الحاجة إلى غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وفي معنى الإناء الباب والخلخال ونحوهما واستشكل حرمة الذهب والفضة ويجاب بحل الاستنجاء بهما الآتي في بابه وأجيب بأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا في شيء منهما طبع كالإناء المهيأ منهما للبول فيه قاله في الأسنى (قوله ولا المموه بالذهب الخ) لقلة المموه به فكان كالعدوم قاله في شرح الروض وحكم عكسه بأن موه إناء ذهب أو فضة بنحاس أو غيره عكس حكمه فلا يحرم إن حصل من ذلك شيء بالنار وإلا حرم لأن المموه به لقلته كالمعدوم قال هذا ما صرح به ابن الرفعة وغيره أخذا من كلام الإمام وهو حسن وإن خالف مقتضى ما في الرافعي من أنه يحرم مطلقا وما في [illegible] من أنه لا يحرم مطلقا

(قوله ولو اتخذ للإناء حلقة فضة الخ) لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل

[illegible]

[illegible] اليسار [illegible] الذي [illegible] الخروج [illegible] وأن [illegible]

[illegible] اليسرى [illegible] الخروج [illegible] وأن يقول عند الدخول [illegible]

من الخبث والخبائث وعند الخروج والانصراف غفرانك الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني وأن

لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض ويسبل ثوبه إذا قام قبل الانتصاب ويعتمد على الرجل اليسرى وأن يضع

كفه اليمنى على ركبته اليمنى ويجلس على نشز مفرجا بين أصابعه عن الأعين وطالبا مكانا لينا فإن لم

يجد فليلبس نعليه وأن لا يدخل حافيا ولا مكشوف الرأس ولا ينظر إلى ما يخرج منه ولا إلى فرجه ولا إلى السماء ولا

يعبث بيده وأن يستبرئ بالتنحنح والنتر ومشي خطوات إن لم يقتصر على الحجر ولا يبالغ في المشي والثاني

المكروهات وهي أن يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله فإن غفل ضم كفه عليه أو جعله في فيه وأن

يجلس في الطريق والنادي أو في ضفة النهر أو طرف الوادي أو تحت شجرة فوق الثمرة أخذه وأن يستقبل القبلة

يعقد بعضها على بعض (قوله لم يحرم) لأنه منفصل عن الإناء غير مستعمل (قوله من قارورة الفضة) في القاموس القارورة ما قر فيه الشراب ونحوه أو يخص بالزجاج (قوله ولو اتعرض لعود) لم يكن سائر الفم الآتية عن الناس بأسياير رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿فصل لقضاء الحاجة مندوبات الخ﴾ (قوله أن يتباعد عن الناس) ولو في البنيان ان سهل فيه ذلك بحيث لا يسمع صوت ما يخرج منه ولا يشم له ريح (قوله ويعد النبل) أي يهيئ أحجار الاستنجاء قبل الجلوس خوفا للانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة (قوله ويقدم رجله اليسرى في الدخول الخ) لأن اليسرى للمستقذر واليمنى لغيره (قوله وأن يقول عند الدخول والقعود) أي عند إرادة الدخول في الخلاء وإرادة القعود في الصحراء فإذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه (قوله من الخبث والخبائث) أي الذكران والإناث من الشياطين (قوله وعند الخروج والانصراف) أي عقب الخروج من الخلاء وعقب الانصراف من الصحراء (قوله غفرانك) أي أسألك الغفران (قوله أخرج عني الأذى) أي القذر بسهولة وعافاني منه (قوله حتى يدنو) أي يقرب (قوله ويسبل ثوبه) أي يرسله ويرخيه (قوله ويعتمد على رجله اليسرى) لأنه أسهل لخروج الخارج (قوله على نشز) أي مرتفع لئلا يعود عليه الرشاش (قوله خلف ستره) هي ما يستتر به (قوله فإن لم يجد فليلبس) أي يحتسب ونحوه خوفا لعود الرشاش (قوله وأن لا يدخل حافيا) إلى قوله ولا يعبث بيده لأن كل ذلك مما يعد جمارحل حاف أي ماش بلا خف ونعل والعبث اللعب (قوله والنتر) وهو الجذب بأن يمسح بمسبحة يسراه من دبره إلى أسفل ذكره ثم يضع إبهامه اليسرى فوق الذكر في محاذاة المسبحة ويجرها إلى رأس الذكر ويفعل ذلك ثلاثا والمرأة تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها (قوله إن لم يقتصر على الحجر) قيد لمشي الخطوات فقد يفهم منه أنه لو اقتصر على الحجر والامشي لكن الظاهر أنه لا فرق بين الاقتصار على الحجر وعدمه في ندب المشي ويؤيده ما في بعض النسخ وإن لم يقتصر بالواو على سبيل التأكيد رد الوهم من قال إن الماء يرد البول فيغني عن الاستبراء بالمشي وغيره لكن هذه النسخة تقتضي أن يكون قوله وإن لم يقتصر على الحجر قيد القوله وأن يستبرئ بالتنحنح والنتر ومشي الخطوات جميعا (قوله ولا يبالغ في المشي) لعدم الفائدة قيل وأكثره سبعون خطوة (قوله في فيه) أي في فمه (قوله في الطريق والنادي) أي مجمع الناس للمباح ونحوه كيلا يلعنوه (قوله أو في ضفة النهر) أي في جانبه أو طرفه (قوله أو تحت شجرة) وفي الثمرة أشد صيانة عن التلوث عند الوقوع منهم منه أنه يكره الجلوس تحت الشجرة الغير

(قوله على [illegible]) [illegible] لم يرتفع (قوله منقلبا) أي بلا نعل ولا خف (قوله ولا يعبث) في الصحاح العبث اللعب (قوله والنتر) وهو الجذب الشديد قال في الأسنى وكيفية النتر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها في المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا وينبغي لكل واحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة وإنما لا يجب الاستبراء لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي والبغوي بوجوبه وجرى عليه

الورع في [illegible] ح سن لصحة التحذير من عدم التنزه من البول اهـ (قوله أو في صفة النهر)

[illegible]

[illegible] ولم يظهر بحسه فلا كلام فيه ... [illegible]

الراكد والكراهة في القليل أشد منها في الليل أشد وأن يستنجي بالماء في موضع الجلوس إلا في الأخلية المتخذة لذلك وأن يبول في مهب الريح [illegible]

متنفس ونحوه وأن يطيل الجلوس على الخلاء ولا يكره البول في الإناء ولا الجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها

في البناء ولا في الصحراء الثالث الحرمة وهي أن يستقبل القبلة أو يستدبرها في الصحراء أو في بناء غير

مسقف كالبستان ونحوه أو سهل وتباعد عن جداره ثلاثة أذرع أو فوقها وإن يبول في المسجد وإن كان

في إناء وأن يبول على القبر ولا يحرم الاستنجاء حيال القبلة ولا القصد والحجامة ولو كان في مقابلة الريح [illegible]

عن يمين القبلة ويسارها ولو مال إلى غير القبلة رشش البول اليه جاز استقبالها واستدبارها للضرورة

﴿فصل﴾ إذا خرج من السبيلين أو من أحدهما دود أو ريح أو حصاة أو نواة أو بعرة يابسة لم يجب

الاستنجاء وإن خرج ملوث وجب ويتخير بين الغسل والاقتصار على الحجر ونحوه وإن كان نادراً كالدم والقيح

والدود والودي والمذي ما لم يجاوز الأليتين والحشفة متصلا ولم يجف ولم ينتقل ولم تصبه نجاسة أخرى فلو تغوط

وقام قبل الاستنجاء وأصبت الماء

المثمرة أيضا وهو مخالف لما عليه الجمهور اللهم إلا أن يقال المراد بالشجرة هي المثمرة بالقوة وبالمثمرة المثمرة

بالفعل فحينئذ لا مخالفة وإن بعد كما قيل (قوله أو بيت المقدس في الصحراء) أي ومن المكروه أن

يستقبل بيت المقدس أو يستدبره في الصحراء والبناء على المعتمد أكرامًا له (قوله أو يستقبل القمرين

فيهما) أي في الصحراء والبناء أكراما لهما أما استدبارهما فليس من المكروه لأنهما علويان فلا شأن

فيهما بالنسبة للاستدبار (قوله وأن يتكلم إلا لضرورة) للنهي عن التحدث على الغائط فياسه أن البول

كذلك (قوله أو المسلم) أي الذي سلم عليه (قوله في الجحر) بالجيم المضمومة ثم بالحاء المهملة الساكنة ثقب

الأرض المستديرة ويلحق به الشق المستطيل (قوله وفي الراكد) للنهي عنه (قوله والكراهة في القليل

أشد) لأنه ربما يعود عليه (قوله وفي الليل أشد) لأن الماء بالليل مأوى الجن (قوله وفي المستحم) هو

الموضع المهيأ للغسل والوضوء (قوله إلا لعلة) من نحو جراحه (قوله وأن يستنجي بالماء في موضع الجلوس)

خشية عود الرشاش عليه (قوله إلا في الأخلية الخ) إذ لا خشية (قوله وأن يحشو إحليله) وهو مخرج البول

من الذكر أي بعد خروجه (قوله وأن يطيل القعود على الخلاء) لأنه يورث الباسور (قوله أن يستقبل القبلة أو

يستدبرها) أي بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط (قوله وتباعد عن جداره) أي عن جدار البناء الذي

يعد ساتراً ويسهل قال في شرح الروضة نعم لعدم الحرمة قرب الساتر وإن كان بناء يمكن تسقيفه إلا

أن يكون بناء مهيأ لذلك (قوله حيال القبلة) أي بإزائها (قوله ولا القصد والحجامة) أي تجاه القبلة (قوله

لو مال إلى غير القبلة) جملة حالية

﴿فصل إذا خرج من السبيلين الخ﴾ (قوله كالقيح والدم والودي والمذي) قد مر تعريفها في فصل

النجاسة (قوله ما لم يجاوز الأليتين) أي الصفحتين (قوله متصلا) أي ما لم يجاوز ذلك الملوث حال كونه متصلا

غير منقطع بعض أجزائه عن بعض فإن جاوزهما كذلك تعين الماء للجميع وإن جاوزهما منفصلا

تعين الماء في المجاوز والمتصل به فقط وكذا إن لم يجاوز ولكن انفصل عما اتصل بالمحل تعين الماء في المنفصل

فقط (قوله ولم يجف) أي أحد الصفتين من ... [illegible] (قوله فلو تغوط) ... [illegible] على

[illegible] فيما يأتي في الصوم من ... [illegible]

... [illegible] الضرورة

[illegible] (قوله أو ... [illegible] ثلاثة أذرع الخ) قال في الروضة [illegible] ثلاثة أذرع فأقل [illegible] الذي [illegible] (فصل) (قوله إذا خرج من السبيلين الخ) نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة والصواب عدم الوجوب بل عدم الاستحباب بل قال الجرجاني إن ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بأنه يأثم فاعله لأنه تنطع وعلو قاله الدميري (قوله ما لم يجاوز الأليتين والحشفة متصلا) وعبارة الروض والمنهاج وأصله بالصفحتين وهما ما ينضم عند القيام إذا الحكم دائر فيهما مع الأليتين والحشفة في الجواب أن المطوع الحشفة يقوم قدرها مقامها وخرج بقوله متصلا وما لو انفصل عما اتصل بالمحل فيتعين الماء في المنفصل [illegible]

أو سال إلى الأسفل وانتشر أو انفصل أو اسهل بطنه أو رشش مستولا يقع إلى المحل وجب الغسل وجمع الكثير في الإزالة على موضع طاهر قريب المخرج وأن يعتمد في الأحجار شيئا فشيئا ومسح على البعاسة والنشوت أو أحس ولم يدر بنقلها أوجب الغسل ويجب أن يمسح ثلاث مسحات إما بالحجارة أو بأطراف حجر واحد وأن يمسح في كل مسحة جميع الموضع فلو اقتصر على مسحتين لم يكف ولو زالت ولو لم تزل بثلاث وجبت الزيادة إلى النقاء بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ويستحب الختم بالوتر ويشترط في المستنجى به أن يكون طاهرا فلا يجوز بالنجس ولا المتنجس غير محترم ولا قالع للنجاسة فلا يجوز بالروث والحجر أحسن ويجزئ بالرطب غير الماء والزجاج والقصب والشمع والحديد الأملس والخبز والجرو والعشاء والعظم وما كتب عليه علم محترم وبالفحم الرخو والتراب والمدر المتناثر ويجوز بقطعة الذهب والفضة والعقيق والفيروزج والياقوت والديباج والخرقة الخشنة والخزف والآجر والخشب والصوف والجلد المدبوغ بلا دهن وغير المدبوغ بالجانب الذي عليه الشعر إن كثر وطهر لكن يكره ولو استنجى بحجر أو رطب أو محترم أو أملس ونقل بعض الماء ويستحب أن يجمع بين الماء والحجر فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل وإن استنجى باليسار يكره باليمين ويسقط الفرض وإن بدأ بالفصل وإن يمسح يده بالتراب بعد غسل الدبر ويغسل ما وإن ينضح فرجه وسراويله بالماء بعد الغسل وإن يعتمد في غسل الدبر على إصبعه الوسطى ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها كفى غسل اليد

قوله ولم ينقل وقوله أو مال إلى قوله وارتفع إلى المحل مفرع على قوله ولم تصبه نجاسة أخرى (قوله أو مال إلى الأسفل) بارتخاء البدن (قوله أو أسهل بطنه) أي كان منحرفا عرض الإسهال فسهل بطنه (قوله شيئا فشيئا) حتى يرفع كل جزء منه جزأ من النجاسة وأما فعل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها وتمسحه ثلاثا (قوله ولم يدر) بضم الياء وكسر الدال من الإدارة (قوله ونقلها) أي نقل النجاسة من موضع الخ (قوله بحيث لا يبقى الأثر الخ) هذا في الاقتصار على الحجر أما في الاستنجاء بالماء فإلى أن يغلب على ظنه زوال النجاسة (قوله منشفا) في القاموس نشف الثوب العرق شربه (قوله ولا يخلف) احترازا عن التراب فإنه لا يجوز الاستنجاء به لأنه يخلف ويبقى على المحل جزء منه (قوله علم محترم) كالصرف والنحو والحساب وكالمنطق والطب الموجود بين اليوم وغيرهما مما ينتفع به في علم الشرع (قوله كالفحم) هو الحجر الطافي (قوله ويجوز بقطعة الذهب والفضة) هذا مخالف لما مر من أنه يحرم استعمال الذهب والفضة إلا أن يقال مراده إذا لم تتهيأ للاستنجاء بها (قوله والفيروزج والياقوت) قد مر نظير هما في فصل الظروف (قوله بلا دهن) لأن المدهون غير قالع (قوله غير المدبوغ) أي من المأكول (قوله إن كثر وطهر) أي كثر الشعر وطهر (قوله لكن يكره) لحرمة الجلد (قوله أو أملس ونقل) هو قيد للأملس فقط أي نقل النجاسة من موضع إلى موضع آخر يفهم منه أنه لو لم ينقل لم يتعين الماء (قوله فيغسلها) أي يغسل اليد عقيب المسح للإتباع (قوله وإن ينضح فرجه وسراويله) أي من داخله دفعا للوسواس (قوله على أصبعه الوسطى) لأنه أمكن (قوله كفى غسل اليد) أي فقط لأنه لا يدل على بقاء النجاسة على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة قال في شرح

ينتفع به في العلوم الشرعية قال ابن حجر في التحفة يتناول وطب جالينوس محدثا رك الموجود بين اليوم لأن تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما وأما المكتوب ليس كذلك فجواز الاستنجاء به وهو صريح في أن الحرب بنية حرمته لذاتها اهـ (قوله ويجوز بقطعة الذهب الخ) أي ما لم يهيأ لذلك فإن هيئ لذلك حرم كما مر في الظروف (قوله وغير المدبوغ الخ) بأن كان الجلد لحيوان مأكول إذ لا دسومة فيه وليس بطعام (قوله ثم شم من يده الخ) قال في الأسنى لأنه لا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة ويوجه بأنا لا نتحقق أن محل

فيمن له خروج ... الحجر أن يمسح المحل البيضاء وبعكس الثاني كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة وقيل واحد لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط وقيل واحد للوسط مقبلا وآخر للوسط مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في الروضة ولا بد في كل قول أن يعم بكل مسحة جميع المحل ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات (قوله بحيث لا يبقى الأثر لا يزيله إلا الماء) هذا ضابط الاستنجاء بالحجر وضابطه بالماء أن يغسل حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة قال بعضهم كما نقله الزيادي عن شيخه الرملي أن تذهب النعومة وتأتي الخشونة (قوله ولا يخلف) يحترز به عما يخلف على المحل جزءا منه كالحجر الرخو (قوله والفحم الرخو الخ) والرخو خلاف الصلب (قوله وما كتب عليه علم محترم) أي كالنحو والصرف وغيرهما مما

[illegible]

... ولو جمعها بحيث ... [illegible] ... فإن كان ... [illegible]

... كالحيض ... (فصل فروض الوضوء ستة) الأول ... [illegible]

وشرط وطهارته. الأول الإسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله وإن كان أصلياً أو ذمياً وذمية لا تحل للزوج إلى ثبوت الاستباحة والإفلا يباح الوطء فلو نوت واغتسلت ثم أسلمت أو هو بعد الغسل من الجنابة فلا يباح له الوطء معها ولا الصلاة لهما حتى يغتسلا ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض فلو وصل الزوج الماء إلى بدنها قهرا ونوى عنها ويلزمها أن تغتسل في حق الله تعالى كالذمية إذا أسلمت ولو توضأ أو اغتسل ثم ارتد لم يبطل ولو تيمم ثم ارتد بطل ولو ارتد في الأثناء انقطعت النية فإذا أسلم جدد النية وبنى الوضوء والغسل والثاني العقل فلا يصحان من المجنون ولا السكران ولو توضأ ثم جن أو سكر.

الروضة ويوجه بأنا لا نتحقق أن محل الزيج باطن الأصبع الذي كان ملاصقاً للمحل لاحتمال أنه جوانبه فلا نحس بالشك (قوله والواجب على المرأة الخ) ويستحب للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب في الفرج فتغسله (قوله ولو تيمم فلا) أي ولو تيمم ثم استنجى ولم يمس فرجه فلا يصح تيممه لأن الوضوء يرفع الحدث ولو ارتفاعه يحصل مع قيام المانع والتيمم لا يرفع الحدث ولأن التيمم لاستباحة الصلاة ولا استباحة مع وجود النجاسة ولأن الماء يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه (قوله ولو أمر القصب) أي الذكر (قوله مأكوله في جوفه) أي الذي تؤكل منه ما في جوفه فقط (قوله توجيهها الآخر لم يجز) أي إن كانت رقيقة فإن كانت غليظة بحيث تعلم أن الدواء لم تصل إليه كفى كما في صورة الجمع

﴿فصل فروض الوضوء﴾ (قوله ولا تجب في الإزالات) لأنها كالتروك وطهارات الأحداث عبادات والتروك لا تعتبر فيها النية كترك الزنا والشرب (قوله أو هو) أي أسلم الزوج بعد الغسل من الجنابة فيه عطف على الضمير المرفوع في أسلمت من غير فاصل عند النحويين (قوله فلا يباح له الوطء) أي فلا يباح للرجل الوطء معها في صورة التي اغتسلت ثم أسلمت (قوله ولا الصلاة لهما) أي للرجل والمرأة المذكورين حتى يغتسلا (قوله ويلزمها أن تغتسل في حق الله تعالى) أي يلزم المسلمة الممتنعة أن تعيد غسلها عن الحيض ثانيا لحق الله تعالى كالصلاة ونحوها لعدم كفاية الغسل القهري كما أن الذمية يلزمها إعادة الغسل عن الحيض إذا أسلمت لعدم الاعتداد بغسلها لحق الزوج الضروري قبل الإسلام (قوله ثم ارتد لم يبطل) لأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لا فعله فلا تؤثر فيه الردة كالصلاة المفروغ منها لا تؤثر فيها الردة حتى لا تجب القضاء بعد العود إلى الإسلام (قوله ولو تيمم ثم ارتد بطل) لأن التيمم لاستباحة الصلاة وإذا ارتد خرج عن أهلية الاستباحة ولا تثبت الإباحة بعد تعذر الاستباحة كما إذا تيمم قبل الوقت (قوله ولو ارتد في الأثناء) أي أثناء الوضوء أو الغسل (قوله فإذا أسلم جدد وبنى) أي جدد النية وبنى الوضوء والغسل على ما أتى به من الأعضاء المغسولة والمراد بتجديد النية هنا أن ينوي رفع الحدث أو الجنابة مقرونة بغسل أول جزء من الأعضاء الباقية أما النية المقرونة بأول غسل الوجه وأول عضو من الأعضاء المغسولة في الغسل

[illegible] ... بأن يقتصر على الحجر ... [illegible] ... والأسود ... [illegible] ... والأذن ... [illegible] ... الأعقاب ... فإن أيقنوا بأقوالهم كان على ثبوت الرياضية والأصح الثبوت قال الماوردي والروياني وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره

﴿فصل فروض الوضوء﴾ (قوله ولا تجب في الإزالات) لأنها كترك الزنا والغصب بخلاف الوضوء والصلاة ونحوهما والصوم لكونه كما مقصود القمع الشهوة ومخالفة الهوى الحق بالفعل وبهذا اندفع قياس أبي حنيفة عدم اشتراط النية في رفع الحدث على إزالة النجاسة (قوله إلا في حق الزوج) أي المسلم وكذلك السيد (قوله أو هو) أي إذا نوت الذمية ثم بعد النية أسلمت أو أسلم الرجل بعد الغسل من الجنابة فلا يباح للزوج الوطء معها في الصورة الأولى ولا يباح الرجل والمرأة المذكورين الصلاة حتى يغتسلا في عطف هو على الضمير المرفوع المتصل في أسلمت من غير تأكيد ولا فصل نزاع عند أهل العربية (قوله ولو توضأ أو اغتسل ثم ارتد لم يبطل) حتى لا يجب إعادتهما بعد العود إلى الإسلام كالصوم وغيره (قوله ولو تيمم ثم ارتد بطل) لأنه لإباحة ما امتنع بالحدث ولا إباحة مع الردة

[illegible]

يكون بمقارنة فلو قارن النية [illegible] أو تكون بالقلب فلو تلفظ بلسانه وغفل

القلب بطلت والعكس [illegible] السنن أن تكون مقارنة لأول غسل الوجه أو [illegible] أو تقدمت ولم تبق

عند غسله بطلت وينبغي أن يقارنها بالأولى من السنن المتقدمة وهي السواك والتسمية وغسل اليدين والمضمضة

والاستنشاق [illegible] وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة عنه

أو الطهارة له أو الطهارة الواجبة لا الطهارة فقط أو رفع بعض الأحداث الكائنة أو غيرها غلطاً أو أداء الوضوء

أو أداء فرضه وإن لم يبلغ أو استباحة الصلاة أو غيرها من المفتقر إلى الطهارة كالطواف وإن تعذر ثم وكمس

المصحف وسجدة التلاوة واستباحة صلاة معينها وإن نفى غيرها ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن

جنطا والجلوس في المسجد وسماع الحديث وروايته والتدريس وكتبه التفسير والحديث والفقه أو لا

يستحب كدخول السوق وعيادة المريض بطلت ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطاً فتيقن الحدث بطلت

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان حدثه صح ولو نوى رفع الحدث والتبرد أو غيره مما يحصل

بدون نية كالتنظف صحت كما لو نوى الجنابة والجمعة أو العيد أو كليهما أو الفرض وتحية المسجد لا الفرض

ونافلة فإنهما يبطلان ولا الجمعة أو العيد أو كليهما بلا نية الجنابة فإنه لا يحصل إلا المنوي بخلاف العكس وقيل لا

يحصل في الاقتصار على الجنابة وغيرها ولو فرقت النية على الأعضاء أو نسي لمعة في الأولى وانغسلت في الثانية أو

فإنها قد أجزأت حين الإسلام عن الأعضاء المغسولة فلا تعاد ثانياً (قوله بطل) الوضوء لبطلانه بزوال العقل بخلاف الغسل (قوله وإذا انقطع دم المجنونة الخ) قال في شرح الروضة ويشترط أن ينوي السيد ويغسل المجنونة والممتنعة استباحة التمتع (قوله ويسن أن يقارنها بالأولى الخ) أي يستحب أن يقارن المتوضئ النية بالأولى من سنن الوضوء المتقدمة عليه (قوله أو الطهارة له) أي لأجل الحدث (قوله لا الطهارة فقط) لشمولها على الطهارة عن الحدث والخبث فاعتبر التمييز (قوله أو رفع بعض الأحداث الكائنة) بأن كان قد نام أو بال ومس فنوى رفع بعض الأحداث مبهماً أو نوى غيره لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله (قوله أو غيرها غلطاً) أي غير الأحداث الكائنة كأن نوى رفع حدث البول وليس عليه إلا حدث المس أما إذا تعمد لم يكف لتلاعبه (قوله أو أداء فرضه) وإن لم يبلغ لأن المراد بالفرض صورته (قوله وإن تعذر ثم) أي وإن تعذر الطواف ثم بأن كان في موضع لا يتصور منه الطواف بهذا الوضوء (قوله بطلت) لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث فلا تتضمن قصدها رفع الحدث (قوله فتيقن الحدث بطل) لأنه عند الوضوء متردد في الحدث فيكون متردداً في رفع الحدث (قوله ثم بان الحدث صح) لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر التردد (قوله أو غيره) أي غير التبرد (قوله أو العيد) أي نوى الجنابة والعيد وقوله أو كليهما أي نوى الجنابة والجمعة والعيد فإنه يصح نشر تكليهما مع الجنابة في النية لحصولها بنية الجنابة فقط عند المصنف (قوله لا الفرض ونافلة) أي النافلة التي يسع الفرض كالرواتب (قوله بخلاف العكس) أي يحصل كل من الجمعة والعيد أو كلاهما في ضمن حصول الجنابة (قوله وقيل لا يحصل في الاقتصار على الجنابة غيرها) أقول وهو الحق لأن الثواب إنما حصل بالنية أما حصول التحية بنية غيرها عند عدم نيتها فمعنى سقوط الطلب في زوال الكراهة لا حصول [illegible] وإن لأن شرطه النية كما مر آنفاً (قوله لمعة) أي قطعة في الأولى أي في الكرة الأولى وانغسلت في الكرة

إن كان حدثاً فغسل حدثه وإلا فتجديد فصح أيضاً وإن تذكر بعد له في المجموع عن البغوي وأقره (قوله لا الفرض ونافلة) قال بعضهم هذا في حق من يجمع بين صلاتين ولم يكن بالوضوء إلا فرضاً واحداً كالمسافر الدائم الحدث

[illegible] بأنه لو نوى [illegible] لكن حمله الأصحاب على إرادة نية الحدث (قوله أو أداء فرض الوضوء) قال الرافعي أي فرض الوضوء بقية جرى على الغالب ثم إنه لا وضوء يكتب نفلاً على قول الشيخ أبي علي إنه موجبه الحدث أو [illegible] قال ليس المراد بالفرض هنا لزوم الإتيان به وإلا امتنع وضوء الصبي بهذه النية على المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط شيء يسمى فرضاً قال ابن حجر ولا يرد صحة نية الصبي فرض الطهر مثلاً لأن وجوبها عند الكثيرين أن المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة (قوله ولو شك في الحدث فتوضأ الخ) المتردد في النية بلا ضرورة كالوضوء فإنه الطهر مثلاً شاكاً في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفيه بخلاف ما إذا لم يبن محدثاً فإنه يجزيه للضرورة قاله في الأسنى (قوله ولو تيقن الحدث وشك الخ) وإن كان متردداً لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه

[illegible]

... ويكفي ... [illegible] ... أو نوى الصلاة ... [illegible]

بنية رفع الحدث أو الاستباحة ... ولو نوى الاستباحة صح وإن نوى الرفع فلا (الفرض الثاني) غسل

الوجه وحده طولا من مبدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا ومنه النزعتان والصدغان

وموضع التحذيف والصلع من الرأس وقيل موضع التحذيف من الوجه والشعور الكثيفة النابتة في الوجه كالحاجبين

والأهداب والشاربين والعنفقة والعذارين يجب غسل ظاهرها وباطنها مع المنبت وإن كثفت كاللحية

واللحية الخفيفة من المرأة والرجل إن خفت ويجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة الداخلة والخارجة طولا

ولو خفت بعضها وكثف البعض فلكل واحد حكمه والخفيفة ما ترى البشرة من خلالها للناظرين ويجب غسل

جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن مع الوجه ويغسل ما ظهر من الشفتين وما ظهر من الأنف والشفة

بالقطع ويسن أن يأخذ الماء بكفيه وأن يمسح ماقيه بأصبعيه ولا يستحب إدخال الماء عينيه ويجب إزالة

النجاسة عنهما (الفرض الثالث) غسل اليدين مع المرفقين وشقوقهما وما نبت عليهما من السلع والأصبع

الثانية أو الثالثة بنية النفل قال في شرح الروض لأن قصده الأولى كمال الغسل فعل غيرها وتوهم الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الأخير ظانا أنه الأول فإنه يكفي وإن توهم الأول (قوله لا في التجديد) لأنه طهارة مستقلة لا تشتمل على نية رفع الحدث أصلا (قوله فلا يحصل) أي اللمعة بمن لا بنية الإعادة والحالة هذه يشتمل على رفع الحدث لأنه على اعتقاد الوجوب بنية جازمة (قوله أو نوى برجلاه) بأن غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ونوى برجلاه فطافى نهر مثلا أو غيره فيه ذاكرا له أي حال كونه ذاكرا للنية (قوله صح) أي صح وضوءه في صورة الأولى وكمل أي تم وضوءه في الثانية فإن لم يكن ذاكرا لها بل ناسيا لها لم يصح غسل الرجلين عن الوضوء (قوله ودفع الغريم صح) أي لو نوى الصلاة والاشتغال بها عن غريمه صح صلاته لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية (قوله وإن نوى الرفع فلا) أي فلا يصح لبقاء الحدث عليه (قوله من مبدأ تسطيح الجبهة الخ) أي من ابتداء سطح الجبهة من الطرف الفوقي الأقرب إلى موضع الصلع (قوله فالنزعتان) وهما البياضان المحيطان بالسواد (قوله والصدغان) في القاموس الصدغ بالضم ما بين العين والأذن والشعر المتدلي على هذا الموضع وهما المتصلان بالعذار من فوق (قوله وموضع التحذيف) هو ما بين ابتداء العذار والنزعة (قوله والصلع) أي موضع الصلع في القاموس الصلع محركة انحسار أي انكشاف شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وموضعه مقدم الرأس فوق ابتداء سطح الجبهة (قوله وقيل موضع التحذيف من الوجه) والمعتمد الأول (قوله والعنفقة) هي الشعر النابت على الشفة السفلى والذقن (قوله كالغمم) هو ما نبت عليه الشعر من الجبهة (قوله والخفيف ما ترى أي البشرة للناظرين) أي ما لا يمنع رؤية البشرة تحته للناظرين في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنعها (قوله ويجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة الداخلة) أي الداخلة في حد الوجه كالنابت في وسط الوجه بحيث لو مد لم يخرج عن جهة نزوله أما النابت على منتهى الذقن واللحيين فهو خارج عن حده وإن كان في غاية القصر لأنهما جهة النزول والاسترسال (قوله والخارجة طولا وعرضا) أي الخارجة المدة عن حد الوجه عن جهة طوله وعرضه لأنهما جهة الاسترسال والنزول كما مر فأما الشعور الخارجة بالمد عن غير جهتها كما لو نبت على جبهته بحيث لو مد إلى جهة الرأس لخرجت عن حد الوجه ولو مد إلى جهة النزول من العرض والطول لم يخرج عنه فهي داخلة في حد الوجه غير خارجة عنه لأن الاعتبار بالخروج هو الخروج عن جهة النزول ولم يخرج عنها (قوله ويجب غسل جزء من الرأس الخ) لتحقق استيعابه (قوله بالقطع) أي بسبب قطع بعض منها (قوله ماقيه) أي طرف عينه مما يلي الأنف في القاموس وهو مجرى الدمع من العين أو مقدمها أو مؤخرها (قوله ويجب إزالة النجاسة عنهما) أي عن العينين لو نجستا (قوله من السلع) هو قطعة لحم تحدث في الجسد كالغدة كذا فهم من القاموس

(قوله ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت) قال التميمي لو أحرم بالصلاة فيها والاشتغال بها عن غريم وكذلك الطواف مع ملازمة غريم صحا قال في الأسنى لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية (قوله والصدغان) في الصحاح الصدغان ما بين الأذن والعين ويسمى أيضا الشعر المتدلي عليه صدغا (قوله والصلع) في الصحاح رجل أصلع بين الصلع وهو الذي انحسر شعر مقدم رأسه وموضعه الصلعة بفتح اللام (قوله وأن يمسح ماقيه) في القاموس ماق العين ومؤقها ومأقها وماقيها طرفها مما يلي الأنف وهو مجرى الدمع من العين أو مقدمها أو مؤخرها والجمع آماق وأماق ومواق ومآق

[illegible]

[illegible] الا اذا لم يصحّ الفرض ولو قطعت من المرفق [illegible]

[illegible] حتى يحتاج الى الطهارة [illegible]

[illegible] ولو تشققت [illegible] الظاهرة [illegible]

[illegible] والقطع [illegible] من [illegible] باجرة المثل أو مثمنا فان لم يجده أو لا أجرة أو طلب أكثر تيمم وأعادها (الفرض الرابع) مسح الرأس بما يسمى مسحا على البشرة ولو قدر إبرة أو على شعر ولو على واحد ان لم يخرج الممسوح عن حده ولا يخرج لو مدّ والأفضل قدر الناصية ان لم يستوعب ويكفي الوضع ولا يجب المدّ ولا التحريك ولا يستحب الغسل ولا يكره ولو غسل [illegible] المحلوق [illegible] ولو حلق أو قلم متوضئا لم تجب الاعادة ولو قطر شعر على [illegible] بطل [illegible] الى شعرها بحصل الفرض (الفرض الخامس) غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما وهما كاليدين فيما عليهما وما تحاذيهما ولو أذاب شحما أو شمعا في شقوقهما أو شقوق اليدين أو خضبهما ولو بقي عينهما أو اجتمع الوسخ في الاظفار ومنع الماء من الوصول الى باطنها وجبت ازالتها والعسلة [illegible] لا تجب ولا بأس بأثر الدهن بلا عين لو اسبح بدنه بحيث يمنع وصول الماء الى البشرة فان تولد من البدن صح الوضوء والا فلا ويجب على المتوضئ أن يستقصي في غسل الاعضاء بحيث لا يبقى من الفرض أقل جزء ولو شك في غسل بعض الاعضاء قبل الفراغ وجب غسله و بعده فلا ويشترط في الغسل جري الماء على المغسول وازالة النجاسة قبله والاقامة [illegible] لا تجب

(قوله أو ما تحاذيهما من اليد الزائدة) بان خرجت مما فوق المرفق وتميزت عن اليد الاصلية بان كانت ضعيفة البطش أو مفاحشة القصر أو ناقصة الاصبع وبلغت الى محاذاة محل الفرض على المعتمد خلافا للبعض فحينئذ يجب غسل قدر المحاذي لمحل الفرض لا القدر المجاور من رأس الأصابع لو جاوز على الاصابع الأصلية اما اذا لم تتميز الاصلية وجب غسلها جميعا بلا خلاف سواء خرجت من الكوع أو المرفق أو المنكب ليخرج عن العهدة عن يقين (قوله فغسل المرفق) أي فغسل رأس عظم العضد واجب لانه من المرفق فلذا عبر عنه المصنف بقوله فغسل المرفق (قوله وما دونه واجب) لان الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله متوضئا) قيد لقطع أو حلق معا (قوله لم يجب غسل ما ظهر) أي بسبب القطع والحلق (قوله حتى يحتاج الى الطهارة) أي بان احدث (قوله أو القطع) أي قطع اليد (قوله أو الأجرة) أي ان وجد من يوضئه بالاجرة لكنه الا يوجد (قوله أو طلب أكثر) أي وجد الأجير والأجرة لكنه يطلب أكثر من أجرة مثله (قوله ولا يخرج لو مد) اى لا يخرج بالمد في جهة الرقبة والمنكبين لأنها جهة النزول والاسترسال حتى لو مسح على الشعر النابت على مقدم الرأس الخارج عن حده بالمد في جهة الجبهة كفى ان لم يخرج عن حده بالمد في جهة الرقبة والمنكبين (قوله ان لم يستوعب) أي الرأس بالمسح (قوله ولا يستحب الغسل) لانه ترك ما فيه الرخصة (قوله ولا يكره) اذ هو أبلغ من المسح في التطهير والتنظيف (قوله و [illegible] من المحلوق وغيره) أي في المسح عليه اذا كان بعض رأسه محلوقا (قوله لم تجب الاعادة) لان ذلك ليس ببدل عما تحته بخلاف الخف (قوله وهما كاليدين الخ) و [illegible] حكمهما في اليدين (قوله أو خضبهما) أي الرجلين أو اليدين (قوله وبقي عينهما) وفي بعض النسخ عينها وهو الاجود أي عين هذه المذكورات من الشمع والشحم وما خضب به والحناء (قوله وجبت ازالتها) أي ازالة هذه المذكورات (قوله والعسلة المرئية لا تجب) أي الغسلة التي تكتسب بها البشرة لا تجب اما النجاسة الاشياء المذكورة وتغير الماء بها أو زيادة وزنه مثلا أو لعروق السنة المعسرة عند الازالة والاقتضى ان يكون كافية عن الحدث والازالة على المعتمد كما في التحفة فامل (قوله ولو اسبح بدنه) وسخ والسبح [illegible] (قوله ان [illegible]) اى سالح (قوله والاقامة [illegible] لا تجب) لانه ليس لها فوه ازالة النجاسة الحسية

(قوله [illegible]) [illegible] في التيمم [illegible] ولو وجد خلف شوكة أو شبهه يصح وضوءه وان كانت رأسه طاهرة لأن حواليه ظاهر يجب غسله وما يستره الشوكة باطن فان كان بحيث لو نزعت الشوكة بقي ثقبه فحينئذ لا يصح وضوءه حتى ينزعها ويغسله والا فيصح نقله بعضهم عن فتاوى البغوي (قوله تيمم) لعجزه عن استعمال الماء (قوله وأعاد) أي ما صلاه لندوره فان عجز عن التيمم أيضا صلى وأعاد اذا قدر على أحدهما (قوله ولو على واحدة) وفي الروض ولو لبعض شعرة وأوجب أبو حنيفة الربع ومالك الكل وتبعه المزني من أصحابنا (قوله ان لم يخرج الممسوح الخ) المراد بالمد من جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول (قوله أو اجتمع الوسخ في الاظفار) قال الغزالي في الاحياء ولو كان تحت ظفره وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء اما لانه لا يمنع وصول الماء اليه أو لأنه يتساهل فيه للحاجة لا سيما في اظفار الرجل

التحت [illegible] لا [illegible] الى الاعلى [illegible] العقب [illegible]

[illegible] ولو تيقظت [illegible] لم يجب الشق فان [illegible]

[illegible] ولو اتصل الشق وان لم يجب [illegible] وحكم الغسل في الكل حكم الوضوء [illegible]

السادس) الترتيب ولو [illegible] الاعضاء [illegible] الا ما رتب به ولو غسل اربعة معا [illegible]

يصح الا الوجه كالو نكس ولو انغمس [illegible] في ماء [illegible] ما تأتى فيه الترتيب حصل الوضوء وان

[illegible] وغسل الاسافل [illegible] وقيل نعم [illegible] غسل الوجه ان قارنته النية [illegible] غسل الجنب [illegible] الا رجليه ثم

احدث فعليه غسلهما من الجنابة وسائر اعضاء الوضوء من الحدث ولا ترتيب الا في الثلاثة الاول [illegible]

الرجلين على الثلاثة او آخر او وسط فلا بأس فلو نسي الجنابة في الرجلين ونوى رفع الحدث ان [illegible]

رجليه ولو غسل وجهه او بعضه ثم احدث وجب الاستئناف ولو احدث ثم اجنب او بالعكس واغتسل كفى

لهما ولا يجب غسل اعضاء الوضوء مرتين عن الحدث مرتبا ومرة عن الجنابة كيف شاء ويستحب تجديد

الوضوء لا الغسل ان صلى به فريضة او نافلة ولا يستحب ان سجد به للشكر او التلاوة ولا يكره ايضا وكره ان لم

يصل ولم يسجد والتجديد بدأ ان يكون على الطهارة فيتوضأ

(فصل) سنن الوضوء ان يستاك عرض الاسنان بخشن غير الاصبع ويستحب في كل وقت الا بعد الزوال

للصائم فانه يكره الا اذا لم يفطر بالليل فانها تعم الكل ويتأكد عند الصلاة وان لم يكن فوه متغيرا وعند

الوضوء وان لم يصل وعند القراءة واصفرار الاسنان وان لم تتغير الفم وعند تغيره بنوم او سكوت او جوع

والحكمية بغسلة واحدة (قوله وقيل يجب مطلقا) اي ازيلت النجاسة قبل الجري او لم تزل لان الواجب الغسل وقد وجد وهو المعتمد (قوله ولو اصاب عضوا الخ) اي ولو اصاب النجس الخ (قوله لم يجب الفتق) اي الشق (قوله وارتتق) هو ضد الفتق بمعنى التأم (قوله حكم الغسل في الكل) اي في المذكورات جميعا (قوله الا ما رتب منه) اي الا ما غسل من اعضاء الوضوء في محله كأن غسل وجهه اولا ثم رجليه ثم مسح رأسه ثم يديه مثلا فحينئذ يصح غسل الوجه واليدين لوقوعهما في محلهما (قوله كالو نكس) اي قلب بان غسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل اليدين ثم الوجه فحينئذ لا يصح الا الوجه (قوله وقيل نعم) اي يحصل الوضوء في الغمس بلا مكث وهو المعتمد لا في غسل الاسافل قبل الاعالي لانه لم يوجد في الوضوء محله اصلا (قوله ويعتد بغسل الوجه في الصورتين) اي عدم المكث وغسل الاسافل قبل الاعالي (قوله ان بقيت عن رجليه) اذ لا يتصور الغلط في الاحداث كما سيجيء في نية الغسل قال في التحفة قال المصنف وينبغي ان يفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي انه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد بطل غسله والا فقد يحتاج اليه فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على يده اه قال وفيه ادقيقة اخرى وهي انه اذا نوى كما مر ومس بعد النية رفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بذلك حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ قال في موضع آخر فرع يتأمله نعم لو احدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال اندراجه بالموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه غسل ما اخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر اه (قوله كفى لهما) اي للوضوء والغسل كما لو اجتمع نجاسة الكلب مع غيره يكفي لها السبع (قوله كيف شاء) اي في غسلها عن الجنابة ان شاء بالترتيب وان شاء بالنكس (قوله ويستحب تجديد الوضوء لا الغسل) لعدم النقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء (قوله

﴿فصل سنن الوضوء﴾ (قوله تعم الكل) اي كل النهار لخبر الصحيحين فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

(قوله لم يجب الفتق) اي [illegible] (قوله [illegible]) في الصحاح [illegible] وقد رتق [illegible] فارتتق اي التأم (قوله كالو نكس) في الصحاح نكس وانتكس قلبه على رأسه والمراد بالنكس في الوضوء عدم ترتيبه (قوله وان لم يمكث الخ) وقيل نعم قال في التحفة لان الغسل فيما اذا اتى به بنية صالحة له يكفي للاكبر فاولى للاصغر ولا نظر لكون المنوي حينئذ طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وان لم تحس فبطل تقدير الترتيب خلاف الفرض اذ الفرض انه لا يمكن تقدير ترتيب ويدفع بانا نقول ان تقدير [illegible] والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية و [illegible] بعد ظاهر

﴿فصل سنن الوضوء﴾

[illegible]

وأن يكون من الأراك كالخلال وأن يستاك باليمين ويبتدئ بالجانب الأيمن ويمر على سقف الحلق وكراسي أضراسه وأن ينوي به السنة وأن يعوّده الصبي ولا بأس أن يستاك بسواك الغير بإذنه ومن سننه أن يقول في الأول بسم الله فإن نسي فبعده كما في الأكل ويستحب في ابتداء كل أمر ذي بال من العبادات وغيرها حتى الجماع وأن يقول بعده الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وأن يغسل كفيه ثلاثا وإن تيقن طهارتهما وأن يتوضأ من قمقمة ونحوها وكره غمسهما في الإناء إن لم يتيقن طهارتهما كالآكل الرطب ولو كان الماء في جرة يتعسر منها الصب على العضو استعان بالغير أو أخذ الماء منها بالفم ثم يصب ويضع الإناء على يمينه إن وسع رأسه وإلا فعلى يساره وأن يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل ثلاث غرفات أفضل يتمضمض من كل ويستنشق من كل وأن يبالغ فيهما إن لم يكن صائما وأن يثلث في الكل مستوعبا إلا إن قل الماء بحيث لو ثلث قصر ولو وحده كفى فيجب التوحيد ولو شك في العدد أخذ بالأقل وأن يخلل اللحية الكثيفة وأن يقدم اليمنى على اليسرى كفى مسح الخف وأن يطول الغرة والتحجيل إلى غاية الساق والعضد وأن يستوعب الرأس بالمسح بوضع اليدين على مقدمه ملصقا إحدى سبابتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه وإذهابهما إلى القفا وردهما إلى المبتدأ إن كان له شعر ينقلب وإلا فلا يرد والذهاب والرد مسحة واحدة ولو عسر رفع العمامة مسح الواجب وكمل على العمامة ولو اقتصر عليها بطل وأن يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد والأحب أن يدخل مسبحتيه في الصماخين ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه بهما وأن يمسح الرقبة لا بباقي بلل الرأس أو الأذن وقيل لا يستحب وأن يخلل أصابع الرجلين بخنصر اليسرى من الأسفل مبتدئا بخنصر اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى وأن يدعو بالدعوات المأثورة وقيل لا أصل له وأن لا يستعين بمن يصب الماء ولا يكره ولا بمن يغسل أعضاءه وبلا عذر يكره ولا بأس في إحضار الماء ولا يقال إنه خلاف الأولى وأن لا ينشف الأعضاء

(قوله حريف) بالتشديد ما يلدغ اللسان بحرافته (قوله له رائحة ذكية) أي جادة طيبة (قوله كالخلال) أي كما أنه يستحب أن يكون الخلال من الأراك والأراك معروف (قوله وكراسي أضراسه) الضرس السن والكرسي أصل الشيء والكرسي واحد الكراسي (قوله وأن يعوّد الصبي) في القاموس عوّده إياه جعله يعتاده (قوله ذي بال) في القاموس البال الحال أي ذي حال يهتم به (قوله وأن يقول بعده) أي بعد بسم الله (قوله وإن تيقن طهارتهما) للاتباع (قوله من قمقمة) وهي آنية ضيقة الرأس بحيث لا يمكن إدخال اليد فيها (قوله كالآكل الرطب) أي كما أنه يكره إدخال اليد فيه أي في الظرف لآكل الرطب بلا غسل (قوله ويضع الإناء على يمينه الخ) لأنه أمكن (قوله وقيل ثلاث غرفات الخ) وهو المعتمد (قوله وأن يثلث في الكل) أي في أعضاء الوضوء جميعا (قوله ولو وحده) بتشديد الحاء المهملة أي غسله واحدة (قوله وأن يطول الغرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه (قوله والتحجيل) أي وأن يطول التحجيل بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته تطويل التحجيل المنكب والركبة (قوله في الصماخين) وهما خرقا الأذنين (قوله ثم يلصق كفيه) أي مبلولتين بهما أي بالأذنين (قوله وقيل لا يستحب) وهو المعتمد (قوله من الأسفل) أي من أسفل الأصابع (قوله ولا يكره) ولو بغير عذر لوقوعها منه عليه السلام أحيانا (قوله ولا بمن يغسل الخ) أي وأن لا يستعين بمن يغسل أعضاءه (قوله وبلا عذر يكره) لأنها كالعظمة زائدة لا تليق بحال المتعبد (قوله ولا بأس في إحضار الماء) أي لا بأس بالاستعانة في إحضار الماء ولا يقال إنه خلاف الأولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا (قوله وأن لا ينشف الأعضاء) وهو أخذ الماء بخرقة لأنه يزيل أثر العبادة وهو خلاف السنة هذا إذا لم

(قوله له رائحة ذكية) أي جادة (قوله وكراسي أضراسه) أي أصول أسنانه (قوله فإن نسي) قال في شرح الروض فإن تركها أول وضوء أو طعام عمدا أو سهوا أتى بها في الأثناء فيقول بسم الله أوله وآخره (قوله أمر ذي بال) أي حال يهتم به (قوله وقيل لا أصل له) أي في الصحة فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال

وأن لا ينفض يده وهو مكروه وقيل مباح وأن يستصحب النية في جميع الأفعال وأن يجمع بين نية القلب واللسان وأن يحرك الخاتم الذي لا يصل الماء إلى ما تحته إلا به فيجب وأن يبدأ في الوجه بأعلاه وفي الرأس بمقدمه وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع وإن صب الماء غيره بدأ بالمرفق والكعب وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وأن لا يسرف فلا يزيد على ثلاث ويكره وأن لا يتكلم في الأثناء وأن لا يلطم وجهه وأن لا يتوضأ في موضع متنجس يترشش إليه الماء بل على موضع مرتفع متوجهاً القبلة وأن لا يمر يده على الأعضاء وأن يقول بعد الفراغ مستقبل القبلة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى آخر الدعاء وأن يوالي بين الأفعال ولا يفرق ولو فرق بقدر ما يجف المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج المفرق بلا عذر يستحب أن يبتدئ نية وإلا فلا قال صاحب التهذيب ولو استعان بغيره في صب الماء استحب أن يقوم عن يساره قال إمام الحرمين في النهاية ويستحب لكل متوضئ أن يستاك عند كل صلاة والأفضل عند كل طهارة وإلا ففي اليوم والليلة مرة

(فصل) يجوز المسح على الخفين بشرط أن يكون الملبوس ساتر المحل المفروض لا من الأعلى قوياً يمكن متابعة المشي عليه في الحوائج ولا يتخرق بالمشي القليل طاهراً ذاتاً وصفة

يحتاج إليه لخوف برد أو التصاق نجاسة أو نحوهما وإلا فالأولى تركه بل يتأكد فعله (قوله وأن لا ينفض يده) لأنه كالتبري من العبادة (قوله وهو مكروه) أي النفض مكروه لخبر إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان لكنه ضعيف والمعتمد أن النفض خلاف السنة (قوله فيجب) أي ويجب التحريك حينئذ (قوله وأن يبدأ في الوجه بأعلاه) لأنه أشرف لكونه محل السجود (قوله وفي الرأس بمقدمه) أما الأول فلأنه أشرف بسبب قربه لمحل السجود أو لأن يصل الماء إلى البشرة أيضاً (قوله وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع) أي وأن يبدأ بأطراف الأصابع إن صب هو لأنه أسهل (قوله وإن صب الماء غيره بدأ بالمرفق والكعب) لأنه أمكن قال في التحفة وسن أن يبدأ بأطراف أصابع يديه ورجليه وإن صب غيره عليه على المعتمد بحريانا الماء بيده ولا يكتفي بجريانه بطبعه لأنه قد ينقطع فلا يعم ومحله إن لم يظن عموم الماء للعضو وإلا اكتفى وإن جرى بطبعه اهـ (قوله ويكره) أي الزيادة (قوله وأن لا يلطم وجهه) بكسر الطاء أي لا يضرب (قوله وأن يمر يده على الأعضاء) خروجاً من خلاف من أوجبه (قوله إلى آخر الدعاء) وهو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك (قوله ومزاج المفرق) بكسر الراء أي ومع اعتدال مزاج الموضع المفرق في الحرارة والبرودة (قوله وأن يقوم) بضم الياء وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة أي أقامه على يساره لأنه الأهون الملائم للصب (قوله قال إمام الحرمين إلخ) قال ابن عباس رضي الله عنهما في السواك عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب مسخطة للشيطان مفرحة للملائكة مذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم ويقلع البلغم ويقوي السنة ويزيد الحسنات

﴿فصل يجوز المسح على الخفين﴾ (قوله يمكن متابعة المشي عليه) أي يمكن متابعة الملبوس بالمشي عليه في الحوائج لا فرسخاً ولا مرحلة بل قدر ما يحتاج إليه المسافر من ذلك عند الحط والارتحال وغيرهما مما جرت العادة به وإن كان لابسه مقعداً قال في شرح الروض المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك اهـ وهو الذي ذكره في التحفة (قوله ذاتاً) بأن لا يكون نجس العين (قوله وصفة) بأن لا يكون متنجساً بنجاسة عارضة غير معفو عنها مطلقاً أو معفو عنها لكن اختلط بها ماء المسح لزيادة الثوب ولنجس الماء المسوح به ووصوله إليها

الله على محمد وآل محمد ويقرأ إنا أنزلناه أي ثلاثاً ﴿فصل يجوز المسح على الخفين﴾ هو أحسن من تعبير غيره بمسح الخف لأن المراد به الجنس (قوله يمكن متابعة المشي إلخ) أي التي [illegible] مطلقاً للحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعداً والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قال ابن العماد أن المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر لأن بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك اهـ نقله الزيادي في شرح المحرر قال وهذا هو المعتمد ولكن يحتاج لتقدير المقيم مسافراً خلافاً لظاهر كلامه حيث قال لحوائج سفر يوم وليلة وظاهره أن المقيم يقدر مسافراً (قوله طاهراً ذاتاً وصفة) أي لا نجساً ولا متنجساً بما لا يعفى عنه مطلقاً أو بما يعفى عنه لكن اختلط به ماء المسح لانتفاء إباحة الصلاة به التي هي المقصود الأصلي منه قال في التحفة ومن ثم لم يجز له أيضاً نحو مس المصحف على المعول المعتمد في المجموع [illegible] قال ومن أوهم خلافه فقد سها على نجس خف بعد المسح ثم عفي عن محل [illegible] إذا شعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بالغسل سبعاً بالتراب

يمنع نفوذ الماء فيه لصفاقته في غير الخرز يلبسه السليم على طهارة كاملة لا الأقطع فلا يجوز على القاصر والمخرّق ولو بقدر رأس الأشفى ولا على اللفائف والجوارب من الصوف واللبد ولا على الجلد الضعيف من الأصل وإن نقص ولا على جلد الكلب والخنزير والنجس والميتة قبل الدبغ ولا على متنجس الأسفل ولو تخرّق البطانة والظهارة متباعدتين أو بالعكس أو البطانة من موضع والظهارة من موضع آخر أو تشقق ظاهره وضعف بحيث لا يمنع الرطوبة ولكن لم يتخرق أو شدّ محل الشق بالشرج ولم يظهر الرجل أو برى القدم من الأعلى السعة أو ركب جورب الصوف طاقة فطاقة وأصفق ونعل أو نعل وإن لم يصفق أو ركب جورب الجلد مع المكعب جاز عليها المسح ولو غسل إحدى الرجلين ولبس ثم غسل الأخرى ولبس لم يجز المسح ولو نزع الأولى ثم لبس أو أدخل إحداهما في الساق ثم غسل الثانية ولبس جاز ولو أدخل كاملا وأحدث قبل تمام الوصول أو أخرج إلى الساق ولم يظهر من محل الفرض شيء جاز له المسح

فحينئذ يلزمه غسل اليد وإزالة النجاسة ولا يجوز استفادة نحو مس المصحف قبلها وقبل المسح على الطاهر منه وفاقا أما إذا لم تختلط به بأن مسح على موضع طاهر جاز واستفاد به مس المصحف والصلاة قبل إزالتها إذ لا تؤثر إلا من المعفوّ عنه في المسح لأنه لا تؤثر في الصلاة التي هي المقصودة منه فيكون النجس المعفوّ عنه مستثنى هنا كما هو مستثنى ثم أما في تنجسه بنجاسة غير معفوّ عنها لم يجز المسح ولو على الطاهر منه ولا استفادة نحو مس المصحف بالمسح عليه خلافا لمن نازع فيه قال في التحفة يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويطهر المعفوّ عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه إلا به اهـ (قوله لصفاقته) الصفيق المتين والقوي أي لا لكونه مدهنا أو مشمعا (قوله في غير الخرز) أي يمنع نفوذ الماء بالصب عليه لا بالمسح في غير الخرز وهو موضع خرز الإبرة (قوله لا الأقطع) فإنه لا تمكن له طهارة كاملة ولو نقص من الرجل المقطوع بقية لم يجز المسح ما لم يلبس الخف بعد غسلها أيضا (قوله فلا يجوز على القاصر) أي على الخف القصير الذي لا يستر محل الفرض (قوله رأس الأشفى) بالكسر آلة الإسكاف يثقب بها الجلد ليسهل دخول الإبرة فيه (قوله ولا على اللفائف) لأنها لا تمنع نفوذ الماء غالبا ولأنه لا يمكن المشي عليها مع سهولة نزعها ولبسها ولو من الجلد الذي يمكن المشي عليه لأنها لا تسمى خفا وسيجيء في كلام المصنف في قوله ولو لف قطعة أدم الخ (قوله من الصوف واللبد) قيد للجوارب فقط وتؤيده ما في بعض النسخ ولا الجوارب إعادة لا النافية وهذا إذا لم يمكن متابعة الجوارب بالمشي عليها وإلا فيجوزان منع نفوذ الماء فيها (قوله ولا على الجلد الضعيف من الأصل) احترز به عما لو ضعف باللبس فإنه يجوز كما سيجيء (قوله وإن نقص) أي وإن كان بعضه قويا وبعضه ضعيفا (قوله ولا على متنجس الأسفل قبل الغسل) أي بنجاسة غير معفو عنها أما المعفوّ عنها فالمسح على المحل الطاهر جائز كما مر (قوله أو البطانة من موضع والظهارة من آخر) بأن لم يتحاذيا تخرقهما (قوله بالشرج) أي بالأزرار الشرج بفتح المعجمة والراء بالفارسية بند جامه فوق (قوله وصفق) بالفارسية سخت بند (قوله ونعل) أي جلد أسفله (قوله أو ركب جورب الجلد) الذي يقال له جورب الصوفية ومنه جورب الفقهاء والقضاة مع المكعب أي مع المداس (قوله ثم الأخرى ولبس) أي ثم غسل الأخرى ولبس لم يجز المسح لعدم لبسهما على طهارة كاملة (قوله ولو نزع الأولى ثم لبس) أي أعاد لبسها بأن لم ينزع الثانية لكمال الطهر حين اللبس المعاد وقد كان الآخر ملبوسا على كماله فيه فتحقق الشرط فيهما جميعا (قوله جاز) لأنه لبسهما على طهر كامل لأن الاعتبار في لبس الخف باستقرار القدمين في مقرهما منه فلو أدخلهما في ساق الخف محدثا فغسلهما وغسلهما في ساقه ثم أقرهما في مقرهما منه مسح عليه لأن استقرارهما في المقر على كمال الطهر (قوله ولو أدخل كاملا) أي أدخل رجليه في الخف حال كونه على تمام الطهارة (قوله قبل تمام الوصول) أي إلى المقر (قوله جاز له المسح) أي في الصورتين خلافا لما في التحفة حيث

(قوله يمنع نفوذ الماء) لو صب عليه كما في شرح المهذب فالمراد نفوذ الماء بالصب لا بالمسح خلافا لمن قاله الشيخ نور الدين (قوله وفي المختصر فلو بقدر رأس الأشفى) في القاموس الأشفى بكسر الهمزة وفتح الفاء آلة الإسكاف والجمع الأشافي وعند مالك يجوز إن كان الخرق يسيرا أي لا يمنع المشي عليه في الخوائج وعند أبي حنيفة إذا كان الخرق أقل من ثلاث أصابع من أصابع الرجل جاز المسح عليه وإلا لم يجز (قوله أو شد محل الشق بالشرج) الشرج بفتح المعجمة والراء العرا قال في الأسنى وفي كلام الفقهاء ما يدل على أن الشرج هو الأزرار (قوله ولو أدخل كاملا وأحدث الخ) قال في شرح الروض ولو أحدث بعد اللبس أي متطهرا وقبل قرارهما في الخف لم يمسح عليه لعدم إدخالهما طاهرتين ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض مستور والخف معتدل لم يضر قال وفارقت ما قبلها عملا بالأصل فيهما وبأن الدوام أقوى من الابتداء كالإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه

فلو لف على رجله قطعة أدم وشبهها [illegible]
[illegible] على رجله وتمكن من متابعة المشي يجوز المسح [illegible]
من الجلد والآخر من غيره بالشروط جاز ويصح على المغصوب والمسروق وإن كان عاصيا كالوضوء بالماء
المغصوب والمسبل للشرب ولا يجوز على خف واحد إلا لأقطع ولو تعذر المشي لضيقه أو لسعته أو لثقله
أو لحدة رأسه لم يجز ولو لبس خفين واحدا فوق واحد كالجرموق فإن صلح الأعلى للمسح فقط فالمسح على
الأعلى وإن العكس أو صلحا فالمسح على الأسفل فإن مسح على الأعلى ووصل البلل إلى الأسفل فإن قصدهما
أو الأسفل أو مطلقا صح وإلا فلا ويجوز للمستحاضة وسلس البول والمذي والودي والمتيمم لجرح ونحوه
المسح على الخف لا لفاقد الماء ولو تيمم لفقده ولبس ثم وجد الماء وجب النزع وغسل الرجل ولو توضأ بعد
الحدث أو الجرح مع التيمم ثم لبس فأحدث قبل أن يصلي صلاة فله أن يمسح ويصلي فريضة حاضرة أو فائتة
ونوافل وإن صلى فريضة ثم أحدث فله أن يمسح ويصلي نوافل لا غير وإن صلى نافلة فله أن يمسح ويصلي فريضة
لا غير ولا يجوز أن يمسح في الحضر يوما وليلة ولا في السفر ثلاثة أيام بلياليها بل ينزع لكل فريضة ثم يلبس
وأقل المسح كما في الرأس ولا يجوز على الأسفل والعقب والحرف والمسمار والساق وباطن القدم وأ [illegible]

قال بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما موضع القدمين وقال في موضع آخر أو طال ساق الخف على العادة فخرجت الرجل إلى حد لو كان معتاد الظهر شيء منها بطل مسحه لكنه يمكن أن يقيد الصورة الثانية بخف معتاد خشية لا مخالفة فيها (قوله أدم) جمع أديم وقد يجمع على أدمة في القاموس الأدمة محركة باطن الجلدة التي على اللحم أو ظاهره الذي عليه الشعر (قوله لم يجز المسح) لأنها لا تسمى خفا وقدما (قوله جوانا) أي جلدا (قوله بالشروط المذكورة) من تمكن المشي عليه وكونه ساترا لمحل الفرض وطاهرا (قوله ويصح على المغصوب الخ) لأن المعصية ليست لذات اللبس بل لأمر خارج وهو التعدي باستعمال مال الغير قاله في التحفة (قوله والمسبل للشرب) فإن أخذ الماء للوضوء منه عصيان لكنه يصح الوضوء (قوله إلا للأقطع) إن لم يبق من المقطوع شيء وإلا لم يكف له ذلك حتى يلبسه نحو خف مستجمع لشرائط المسح (قوله أو لثقله) بأن اتخذه من نحو حديد (قوله أو لحدة رأسه) بحيث لا يستقر على الأرض (قوله كالجرموق) وهو ما يلبس فوق الخف لدفع الطين ونحوه (قوله وإلا) أي وإن لم يقصد الأسفل بل قصد الأعلى فقط (قوله والمتيمم للجرح ونحوه) كالكسر كذا من محض التيمم بلا وضوء لا لفقد الماء بل لبرد ونحوه حكمه حكمهم كذا في الروضة (قوله المسح على الخف) للنوافل مطلقا ولفريضة واحدة إن لم يكونوا صلوا بوضوء اللبس فريضة بأن أحدثوا بعد وضوئهم ولبسهم قبل أن يصلوا تلك الفريضة وغيرها من الفرائض فإن أحدثوا بعد فعل الفريضة مسحوا واستباحوا النوافل مطلقا ولا يستبيحون فريضة مقضية ولا مؤداة وإن أرادوا فريضة وجب النزع واستئناف اللبس بطهارة كما ذكر في المتن (قوله فله أن يمسح ويصلي فريضة الخ) بلا نزع لتلك الصلاة فلا يدخل في قوله الآتي بل ينزع لكل فريضة فعلم من هذا ومن الآتي أن الخف والرخصة في حقهم إنما هو لفريضة واحدة إن لم يصلوها بعد اللبس بل أحدثوا بعده وللنوافل مطلقا وهذه المسألة مما خرجها الفقهاء فاحفظها وانظمها في سلك سائر ما حفظته عسى أن ينفعك نفعا تاما إلا أنه لا يبالي بها الفحول لظهور المقام لدى ذوي الأفهام (قوله أو الجريح مع التيمم) أقول أو المتيمم لبرد ونحوه كما مر (قوله ويصلي فريضة لا غير) من الفرائض أما النوافل فيصلي ما شاء (قوله ولا يجوز أن يمسح الخ) أي دائم الحدث ومن في حكمه كما مر (قوله كما في الرأس) من أنه يكفي الوضع ولا يشترط المد ويكفي على ما هو أقل قليل (قوله لا يجوز على الأسفل والعقب الخ) لأنه لم يرد الاقتصار عليها وثبت على الأعلى والرخص يتبع فيها الاتباع (قوله والحرف) أي الطرف (قوله والمسمار) أي رأس الأصابع (قوله وباطن القدم) قال في التحفة ولا يكفي

بخروج شيء من [illegible] جاوز [illegible] الخف العادة [illegible] الخف [illegible] لو كان [illegible] معتاد الظهر شيء منها [illegible] كالعادة [illegible] (قوله [illegible] قطعة أدم) في الصحاح الأديم بفتحتين جمع أديم وقد يجمع على أدمة والأدمة باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها (قوله ويصح على المغصوب والمسروق الخ) قال في تحفة المحتاج كالتيمم بالتراب المغصوب لأن المعصية ليست لذات اللبس بل لأمر خارج وهو التعدي باستعمال مال الغير فإن قيل ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم لأن المعصية من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستجمار بالمحترم لأن المانع في ذاته وإنما منعت المعصية بالسفر الترخص لأنه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفى به (قوله ولا يجوز على خف إلا للأقطع) قال في الروض وللأقطع لبس خف في السالمة أي بلا خلاف إلا إن بقي بعض المقطوع فلا يكفي حتى يلبسه خفه

[illegible]

[illegible] (٢٩) [illegible]

أن يمسح أعلاه وأسفله خطوطا بأن يمسح كتفه الباطن بحيث العقب التي على ظهور الأصابع ويمر باليسرى إلى الأصابع والتي إلى الساق ولا يجزئ الغسل عن المسح ويكره تكرار المسح ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها من وقت الحدث فإن لم يحتج ولم تخف ولم تلده ولم تحرق ولم يمنع الشرح فلم تسحس الرجل ولم يخرج الخف في أي جنب في المدة أو حاضت أو نفست وطهرت أو تشعت الرجل ولم يمكن الغسل بلا نزع أو تخرق الخف أو نزعه أو مسح التشريح وهو محدث وجب استئناف الوضوء واللبس ولو تحرق أو نزع أو تيمم وهو متوضئ ماسح وجب غسل الرجل فقط

﴿فصل أسباب الحدث أربعة﴾ الأول خروج غير المني من أحد السبيلين أو من ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد ولو خروج المني بالنظر أو الفكر أو بالاحتلام قاعدا أو بالإيلاج في البهيمة ونحوه لم ينقض وضوءه ولو خرجت الريح من قبل المرأة أو قبله للأدرة ونحوها أو أدخل ميلا في الإحليل وأخرج كله أو بعضه أو حشاه قطنا أو فتيلة أو قطر فيه دواء أو احتقن وخرج كله أو بعضه انتقض ولا ينتقض بالفصد والحجامة والرعاف والقيء والكذب والشتم والغيبة والنميمة والقهقهة في الصلاة وأكل لحم الجزور وأكل ما مسته النار من المطبوخ والمشوي ويستحب في الكل للخلاف ولا ينقض بالخارج من الناسور الظاهر وينتقض بالخارج من الناسور الباطن ولو خرج رطوبة من فرج المرأة وسكت في أنها خرجت من محل يجب غسله في الحدث والجنابة أو من الباطن لم يبطل الوضوء بها ❊ الثاني زوال العقل بالجنون

باطن ما يحاذي الفرض اتفاقا (قوله أن يمسح أعلاه) أي ظاهر أعلاه الساتر لظهر القدم (قوله ويكره) كتكرار المسح لأنهما يفسدانه (قوله أو نفست) أي ولدت (قوله ولم يمكن الغسل بلا نزع) فقد لتمحض الرجل فقط أما لو تمكن الغسل في الخف فغسله فيه فلا يجب استئناف اللبس بخلاف ما لو غسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس فيه فإنه يجب الاستئناف لأن نحو الجنابة قاطع للمدة للأمر بالنزع منها (قوله غسل الرجل فقط) لبطلان طهرهما دون غيرهما لذلك لأن الأصل الغسل والمسح بدل عنه فإذا قدر على الأصل بطل كتيمم رأى الماء

﴿فصل أسباب الحدث﴾ (قوله خروج غير المني) أي منيه (قوله تحت المعدة) قال في الروضة ومرادهم تحت المعدة ما تحت السرة وفوقها السرة ومحاذيه وما فوقها (قوله ونحوها) من الإيلاج في فرج المحرم ودبره ودبر الذكر (قوله لم ينقض الوضوء) لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجا كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين دون أدونهما (قوله للأدرة) بضم الهمزة وسكون الدال نفخة في الخصية (قوله ميلا) وفي القاموس الميل المملول وقال في موضع آخر المملول المكحال وهو آلة الكحل (قوله وأخرج) أي أخرج الميل كله وقوله أو بعضه أي أخرج بعض الميل (قوله أو احتقن) أي أدخل في دبره دواء (قوله والنميمة) وهي اسم لرفع الحديث إشاعة له وإفسادا (قوله والقهقهة) في القاموس قهقه اشتد ضحكه (قوله لحم الجزور) أي الإبل (قوله ما مسته النار) أي أثرت فيه بالطبخ ونحوه (قوله من الناسور) بالنون والسين المهملة والصاد المهملة أيضا علة تحدث في حوالي المقعد (قوله في الحدث) أي في الاستنجاء وهو ما يظهر إذا جلست على القدمين وقدم في فصل إذا خرج من السبيلين الخ (قوله لم يبطل الوضوء) لأن الأصل بقاء الطهارة (قوله بالجنون) هو زوال الشعور من القلب

[illegible] وهي من السرة إلى العانة (قوله أو من ثقبة تحت المعدة) وهي من السرة إلى الصدر كما قاله الأطباء والفقهاء واللغويون ولا ينافيه قول الروضة ومرادهم تحت المعدة ما تحت السرة وفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها لأن ذلك هو مرادهم بها بالنظر إلى الحكم وإن كان حقيقتها ما ذكر قاله في الأسنى (قوله للأدرة) في القاموس خصية أدرى عظيمة بلا فتق والاسم الأدرة بالضم ويحرك (قوله أو احتقن وخرج أو بعضه) أي خرج كله أو بعضه والعطف على الضمير المرفوع من غير تأكيد جائز عند الكوفيين (قوله وأكل لحم الجزور) الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى وهي تؤنث والجمع الجزر بضمتين (قوله ولا ينقض بالخارج من الناسور الخ) في الصحاح الناسور واحد النواسير وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضا والمراد المقعدة هنا الأول (قوله وينقض بالخارج من الناسور الخ) الناسور بالسين والصاد علة تحدث في ماقي العين فلا ينقطع وقد تحدث أيضا حوالي المقعدة قاله في الصحاح والمراده هنا الثاني (قوله الثاني زوال العقل) قال في الأسنى هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات سواء زال بجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الأعضاء وقوتها أم إغماء وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الأعضاء أم سكر وهو زوال العقل مع طرب واختلاط نطق أم نوم

أو الصرع أو الاغماء أو السكر أو النوم وان قل أو في الصلاة الا النوم لا ناقض ولا نوم بحيث
أو متربعا متكا ويهامقعده من الأرض مستويا وان استند بحيث لو زيل لسقط ويستحب الوضوء
والنوم استرخاء البدن وزوال الشعور بحيث لا يفهم كلام المتكلم عنده فلو نامت عيناه واتكأ لم ينقض
وهو النعاس والغفوة وحديث النفس والسنة ولو نام متكئا مستويا بزوال احدى الاليتين من الأرض
قبيل الانتباه انتقض ولو كانت مع الانتباه أو بعده أو لم يدر وشك فلا ولو شك انه نام أو نعس أو نام قاعدا
أو متربعا ومارآه كان رؤيا أو حديث النفس أو لمس الشعر أو البشرة لم ينقض ولو استغرق نعاسا وغيره
ونام على قفاه مستلقيا مكمقا مقعده بالأرض انتقض والمراد من المقعد في هذه الصور كلها سبيل الحدث
ومقعد الحر وحلا غير * الثالث لمس بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية بلا حائل فان لمس أمرد بشهوة
أو شعرا أو سنا أو ظفرا أو عضوا مبانا من كبيرة أجنبية أو لمسها بالشعر أو السن أو الظفر أو لمس صغيرة
لا تشتهى أو محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة أو لمس كبيرة أجنبية مع حائل وان رق ولو بشهوة لم
ينقض فالمراد بالبشرة ما غير الشعر والسن والظفر وبالأجنبية من تحل له في الوقت أو يتوقع الحل
وقتا ما غير الملاعنة فلو لمس لحم انسان أو الانسان أو امرأته أو أمته أو المرتدة أو المجوسية أو الوثنية

مع بقاء حركة الاعضاء وقوتها (قوله أو الصرع) في القاموس الصرع علة تمنع الاعضاء النفسية عن أفعالها
منعا غير تام (قوله أو الاغماء) وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الاعضاء (قوله أو السكر) وهو زوال
الشعور من القلب مع طرب واختلاف نطق (قوله وان قل) اى النوم (قوله ولو في الصلاة) أي وان كان
النوم القليل في الصلاة على سبيل التأكيد (قوله لا الدوار) علة بدور الرأس بها (قوله ولا النعاس) وهو النوم
الخفيف (قوله محتبيا) وهو الجلوس اقعاء مع اسبال يديه أو نحوهما على ركبتيه (قوله نحيفا) أي ضعيفا قليل
اللحم وليس للاحتراز بل كأنه على سبيل التأكيد فلا مفهوم له فيه فان بعضهم قيد عدم الانتقاض بكون
الاليتين معتدلتين اما لو كان نحيف الاليتين فينقض فكأنه قال ولو كان نحيف الاليتين رداله (قوله
مستويا) حال من النائم (قوله لو يزيل) أي الشيء المستند به في القاموس الزيل انزاع الشيء واخراجه في رفق
(قوله ويستحب) أي الوضوء (قوله وزوال الشعور) أي العلم (قوله والسنة) بكسر السين هذه الاربعة بمعنى
واحد (قوله فلا) ى فلا ينقض لان الاصل استمرار الوضوء وعدم الحدث فلا يرفع بالشك (قوله لم ينقض)
لان الاصل استمرار الوضوء فلا يرفعه بتردد الحدث (قوله ولو استغرق نعاسا) وهو متربعا و بل قصر بيسر ما
العورة المغلظة فقط استعمر الرجل بوبه ادارة طرفه بين رجليه الى حجزته كذا قيل (قوله ونام على قفاه
مستلقيا الخ) لان شرط عدم الانتقاض العفو دارا تصاوقدفات بالنوم مستلقيا كذا فهم من التحفة (قوله
سبيل الحدث الخ) قيل ينبغي أن يفسد بالدبر لخروج القبل فان خروج الحدث من القبل لا يدرته عند النوم
لا يعتبر مقعده الذي هو النوم من النواقض (قوله لمس بشرة الخ) المس واللمس في اللغة بمعنى وفي الاصطلاح
قيل اللمس الحس باليد في الاكثر والمس مطلقا في الاكثر (قوله من كبيرة الخ) قيد لقوله أو شعرا أو لما
عطف عليه (قوله أو لمسها بالشعر) أي لمس الكبيرة الاجنبية بلا حائل بشعر نفسه المتصل به وكذا ما عطف
عليه (قوله والمراد بالبشرة الخ) قال في التحفة ومعنى أن يلحق به كل عظم ظهر بل أولى لان في نظر البشر
لذة أي لذة بخلاف نظر هذا (قوله في الوقت) أي وقت اللمس (قوله أو يتوقع الحل وقتاما) بسند بالميم أي
وقتا من الاوقات كالمجوسية والوثنية وأخت الزوجة وعمتها وخالتها (قوله غير الملاعنة) حال من الاجنبية

ونحوها والاسم الحيوة
(قوله نحيفا) أي ضعيفا
في القاموس نحف ككرم
فهو نحيف وتحنف سمين
القضيب قوم نحاف هزل
أو صار قضيفا قليل اللحم
لطيفة لا اهر الاوضح
في الروضة وغيرها انه
لا فرق في عدم الانتقاض
بين النحيف وغيره وقال ابن
الرفعة انه المذهب لكن نقل
في الشرح الصغير عن
الروياني أن النحيف ينقض
وضوءه وقال الاذرعي انه
الحق (قوله والسنة) السنة
هي النعاس والفرق بينها
وبين النوم ان النوم فيه
علة تعطل العقل وسقوط
الحواس والسنة ليس فيها
ذلك وانما فيها فتور الحواس
ومن علامتها سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه
ومن علامة النوم الرؤيا
(قوله ولو استغرق نعاسا)
في القاموس الاستثفار أن
يدخل ازاره بين فخذيه
ملويا أي معطوفا وفيه وفي
الصحاح الثفار بالضم
والتشديد بسر والصغر
مقدار سر ستر العورة
المغلظة فقط تكون بلا حائل
(قوله فان لمس أمرد
بشهوة الخ) لان الامرد

لم يدخل في قوله تعالى أو لامستم النساء ولا بقاء طمعه السهوة في غيره ادلا يلتذ باستمتاع بالنظر اليها قال ابن حجر نعم ينقض
لو قرض سود الحاجب و العضو المبان عاد ... انه الدم احتمل ان يلحق بالمتصل الاصل ... كان فوق النصف (قوله والمراد بالبشرة هنا
الخ) قال ابن حجر المراد الاولى ما ظهر وانه هنا أنها ظاهر الجلد و الحق به من عظم ... بالكشط وقول جمع ... ان هذا

[illegible] الوضوء بلمسها ... (وثالثها) ... الأشكال ... ولا تنقض الرسم ...
... المسحاة ... أو ... لم ينتقض ... والمراهق والمراهقة ... كالمشتهى البالغ
ما تشتهيه ... الطبع ... وإذا كانت المرأة فوق سبع سنين فلا شك في انتقاض الوضوء بلمسها
وإذا كانت دون سبع سنين فأصحابنا خرجوا على قولين المذهب أنه لا ينتقض ❊ الرابع مس فرج
الآدمي بالراحة أو بطون الأصابع أو بطن أصبع زائدة على سنن الأصلية في النبات لا غير قبلا كان
أو دبرا مقطوعا أو شاخصا أشل أو ممسوسا بالشلاء ناسيا أو عامدا من ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا
من نفسه أو غيره ولو مس محل الجب انتقض وإن لم يمس الثقبة وإن كسي بالجلد وضاهى ما حوله ولو مس برؤس
الأصابع أو بما بينها أو بما إلا بطن الكف أو بحرف الكفين أو مس إبطه أو معابنه أو أنثييه أو أليتيه
أو عانته أو عجانه أو أدخل المدخل دبر البهيمة أو قبلها لم ينتقض ولا ينتقض وضوء الممسوس في الصور كلها
بخلاف الملموس والكف هو المطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير ورأس الأصابع
هو الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو ظن فالأصل الطهارة
وله الصلاة بتلك الطهارة فإن شك في الصلاة والحالة هذه لم يجز أن يخرج ويبطل الفرض ولو تيقن الحدث
وشك في الطهارة فالأصل الحدث ولا تجوز الصلاة بتلك الطهارة وإن ظنها فله أن يصلي وإن تيقنهما

أما هي فينتقض بلمسها وإن لم يحل وفاقا والأولى أن يقال غير أمهات امرأة موطوأة بالشبهة وبناتها فإنهن
يحرمن عليه على التأبيد مع أنه ينتقض بلمسهن (قوله أو ناسيا) أي لمس أجنبية بعضو أشل (قوله دميما)
أي قبيح الوجه (قوله والعنين) في القاموس العنين كأمير من لا يقدر على إتيان النساء أو لا يريدهن والمراد الثاني ويمكن أن يراد الثالث (قوله خرجوا) أي جعلوا حكم الوضوء بلمسها
على قولين (قوله على سنن الأصلية في النبات) أي على أسلوب الأصابع الأصلية في النبات (قوله لا غير)
أي لا المس بغير هذه المذكورات ولو ببطن أصبع زائدة على غير أسلوب الأصابع الأصلية في النبات كأن نبت
على ظهر الأصبع الأصلية أو بطنها مثلا ويجوز أن يقال لا غير أي لا ببطن أصبع زائدة على غير سنن الأصلية
في النبات (قوله قبلا كان) أي الفرج أو دبرا لأن الفرج يطلق على الدبر أيضا (قوله أو ممسوسا بالشلاء) أي
ببطن كف شلاء وكان الممسوس صحيحا أو أشل أيضا (قوله وإن كسي بالجلد) جيء به على سبيل التأكيد أي
وإن ستر المحل بالجلد (قوله وضاهى ما حوله) أي شابه ما حول المحل (قوله بما إلا بطن الكف) فيدخل رؤس
الأصابع وما بينها لا اللمس فقط أي من غير المنحرف إليه أما المنحرف إليه بعد تحامل يسير فهو في حكمه قال في
التحفة بطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل اهـ
(قوله أو بحروف الكفين) أي بأطرافهما (قوله إبطه) أي باطن منكبه ومعابنه وهي أصول الفخذين
(قوله أو أنثييه) أي خصيتيه (قوله أو عجانه) وهو ما بين الخصية وحلقة الدبر (قوله بخلاف الملموس) بالقيود
المذكورة (قوله بعد المنحرف الذي يلي الكف) فإن المنحرف في حكمه كما مر (قوله فالأصل الطهارة)
ولا يرفعه شك الحدث (قوله والحالة هذه) أي شك في الحدث أو ظنه بعد تيقن الطهارة (قوله ويبطل
الفرض) أما النافلة فيجوز إبطالها بكره (قوله وإن ظنها فله أن يصلي) أي إن تيقن الحدث وظن الطهارة
فله أن يصلي وهذا مخالف لما عليه المذهب من أن تيقن الطهر أو الحدث لا يرفع بظن ضده أو شكه ولو قيل
هذا مبني على أن المعتبر في الطهارة ظن حصولها بدليل صحة الوضوء بماء ظن طهوريته فهو مردود بما في التحفة
حيث قال وزعم الرافعي ومن تبعه أنه يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث مؤول أو وهم ودفع تيقن الطهر نحو
... الحدث ... طهره لا يرد ... العادة ... الظن كالتيقن وقوله إن
... ما إن وجد ... المس ... ا ر

(قوله شاملا لها) ... التسيم
القصير ... في القاموس
... العيوب ... دميمة
أي زمانة تمنعه الخروج
(قوله على سنن الأصلية)
السنن الجهة (قوله وضاهى
ما حوله) في القاموس ضاهاه
شاكله وضاهيتك مثلك
(قوله أو معابنه) جمع معبن
وهو أصول الفخذين وفي
القاموس العبن محركة الإبط
والرفغ والجمع المعابن (قوله
أو عجانه) العجان ما بين
الخصية وحلقة الدبر (قوله
لا ينتقض وضوء الممسوس
الخ) قال في الأسنى لأن
الشرع ورد بالمس والممسوس
لم يمس وورد بالملامسة وهي
وهي تقتضي المشاركة
إلا ما خرج بدليل (قوله
وإن ظنها فله أن يصلي) قال
في روض الطالب ولا يرفع
يقين حدث أو طهر بظن
ضده قال في شرحه ولا
بالشك فيه المفهوم بالأولى
فيأخذ باليقين استصحابا
له إذ الأصل فيه خبر مسلم
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا
فأشكل عليه أخرج منه شيء
أم لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا فعلم أنه لا فرق في
الشك بين التساوي
والرجحان وبه صرح
... في دقائقه وغيرها
... طم

وشك في السابق فان اعتاد تجديد الوضوء نظر فيما قبلهما وأخذ في الحال بضد ما قبلهما فهو متطهر الآن
متطهر فان نظر المعتاد ولم تعلم وجب الوضوء ويحرم على المحدث الصلاة والطواف والسجود وحمل
المصحف بالعلاقة ودونها ومسه ومس جلده وحاشيته وسطوره ومس الغلاف والخريطة والصندوق
وفيهن المصحف ولو لف يده بالكم وقلب الورق أو قلبه بالخشب حرم وقيل لا في الأخيرة ولا يحرم حمله في
الأمتعة والعدل اذا لم يكن مقصودا بالحمل وان علم ولا كتابة القرآن على شيء بدون المس ولا حمل
التوراة والانجيل ولا ما نسخت كتابته في المصحف من القرآن دون الحكم والقراءة للبيان ولا حمل حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه أولى ولا ما كتب عليه شيء من القرآن لا للدراسة كالدراهم الاحدية
ولا الثياب والعمائم المطرزة به والحيطان المنقوشة به ولا كتب الفقه والتفسير وان كثر القرآن ويميز
بالخط ويكره في الشكل فيحرم على البالغ مس اللوح وما كتب عليه للدراسة ولا يجب على المعلم والولي منع
المميز من المصحف واللوح ولا تمكين غيره من المصحف ويحرم كتابة القرآن وأسماء الله تعالى بالنجس أو
على النجس

(قوله فان اعتاد تجديد الوضوء نظر الخ) فان كان فيما قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث
لا حدث طهر به مع الشك في تأخر الطهر الآخر والاصل عدم تأخره وان كان فيه محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن
الطهر وشك في تأخر الحدث عنه والاصل عدم تأخره عنه وأنت خبير بأن اعتياد التجديد وعدمه سواء في
هذه الصورة الثانية فتأمل (قوله والا فهو متطهر) أي وان لم يعتد تجديد الوضوء فهو متطهر لان الطاهر ان
الطهارة بعد الحدث واعلم أن هذا مفرع على انه يرتفع بيقين الحدث بظن الطهر وقد علمت ان الظن
فيما مر كاليقين فكذا هنا فتدبر (قوله وجب الوضوء) لتعارض الاحتمالين بلا مرجح وان لم يعلم ما قبلهما
ولم يعتد التجديد فيما حد الطهر ولا أثر لتذكره وعدمه (قوله كالعلاقة) وهي خريطة المصحف من ادم وغيره
(قوله ومس جلده) أي المتصل به (قوله ومس الغلاف) أي غلاف المصحف (قوله والصندوق) وهو
معروف ومثله كرسي وضع عليه المصحف (قوله وفيهن) أي في الغلاف وما عطف عليه (قوله وقيل لا في
الاخيرة) اي لا يحرم قلب الاوراق بالخشب وهو المعتمد (قوله في الامتعة) ولا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره
قاله في التحفة (قوله والعدل) وهو بالكسر نصف الحمل قاله في القاموس (قوله دون الحكم والقراءة) متعلق
بلا ما نسخت أي لا يحرم مس ما نسخت كتابته دون الحكم والقراءة مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
ككلام من الله لزوال حرمتها بالنسخ بخلاف منسوخ الحكم فقط مثل لكم دينكم ولي دين فانه يحرم المس
لبقاء حرمته (قوله الاحدية) أي التي نقش فيها سورة قل هو الله أحد قيل وتسمى الاخلاصية أيضا
(قوله ويميز) أي القرآن بالخط عن غيره (قوله ولا تمكين غيره) أي ولا تمكين المعلم والولي المجنون والطفل الغير

الخ قوله قال الاسنوي الخ [illegible]
[illegible] لان الطاهر يأخذ على الحدث (قوله ومس المصحف بالعلاقة) في الصحاح العلاقة بالكسر علاقة السيف والسوط
ونحوهما قال الشربيني العلاقة كالخريطة وهي وعاء كالكيس من أدم وغيره (قوله ومس جلده) قال في الاسنى
المتصل به لانه كالجزء
منه وقضية تعليله في البيع
انه لو انفصل عنه فقضية
كلام البيان حل مسه وبه
صرح الاسنوي وفرق بينه
وبين حرمة الاستنجاء بأن
الاستنجاء أخس لكن نقل
الزركشي والاذرعي عن
الغزالي انه يحرم مسه أيضا
ولم ينقل مخالفه وقال ابن
العماد انه الاصح ابقاء
لحرمته قبل انفصاله وظاهر
ان محله ان لم ينقطع نسبته
عن المصحف فان انقطعت
كأن جعل جلد كتاب لم يحرم
مسه قطعا (قوله ومس
الغلاف) في الصحاح
الغلاف غلاف السيف
والقارورة وغلف الشيء
أي جعله في الغلاف (قوله
في الامتعة) قال ابن حجر في
التحفة بل متاع ومثله حمل
حامله نصده بل المصحف
مانع حينئذ أي بالنسبة
للقصد فلا فرق بين كبر جرم
المتاع وصغره كاسماله
اطلاقهم أو مطلقا أي لانه لا يسمى من المتاع أو المصحف على ما اقتضاه كلام الرافعي قال وجرى عليه أي القاضي زكريا (قوله واتلاع
ولا ما نسخت كتابته في المصحف من القرآن دون الحكم والقراءه) لزوال حرمتها بالنسخ بخلاف منسوخ الحكم فقط (قوله ولا ما كتب عليه
شيء من القرآن لا للدراسة كالدراهم الخ) أي التي كتب عليها اسم الله تعالى ومثلها الخواتم كما في الروض حيث عممه وهي عبارته تعلق على الصفة
(قوله والتفسير وان كثر القرآن) قال في الاسنى الا انه يحل حمل ومس نفسه أ كثر من القرآن مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للحلال
في حرمته أيضا الا أقل [illegible] لانه المقصود حينئذ وفارق [illegible] مع غيره بتعظيم القرآن (قوله ولا يجب على المعلم
والولي الخ) قال في المهمات [illegible] كلامهم ان محل ذلك في الحامل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزما

[illegible]

بل يجوز ان يجعل على الارض غبوطا وعلى محل نجس فلا كراهة في غسلها ام لا ... (قوله ولا يحرم أكل الطعام المنقوش بالقرآن) لانه يمحى بالبلع ووصوله الى المعدة (قوله لو خاف على المصحف الخ) الضرورة بل يجب تداركه كما قاله النووي (قوله ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى دار الكفر) أي اذا خيف وقوعه في أيديهم (قوله وتكره الاستنابة بكتب العلم) المراد العلم الشرعي المحترم وقال في الروض وشرحه وحرم توسد المصحف وان خاف سرقته وكذا توسد كتاب علم الا ان خاف من سرقة او نحوها

وابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى والوطء على فرش أو خشب نقش بالقرآن ويكره احراق الخشبة المنقوشة بالقرآن وبأسماء الله تعالى وكتابتهما على حيطان المسجد وغيره وعلى الثياب ولا يحرم أكل الطعام المنقوش بالقرآن ولا هدم جداره ولو كان على بعض بدن المتوضئ نجاسة حرم المس بذلك الموضع دون غيره ولو خاف على المصحف من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يمكن من الطهارة جاز الأخذ مع الحدث ولو أخذه الغائط ولم يمكن من وضعه مخافة غاصب فله التغوط معه ولو وضع وتغوط والماء بعيد يتيمم ويأخذه الى ان يصل الى الماء ولا تجوز المسافرة بالمصحف الى دار الكفر وتجوز المكاتبة اليهم مع تضمن آية ولو نوضأ وغسل الاعضاء الاخرى من رجليه لم يحل المس بما غسل حتى يتمه ولا يجوز للمحدث مسه بصدره وبطنه ويكره الاستنابة بكتب العلم باتخاذه وسادة ونحوه الا لخوف السرقة

﴿فصل﴾ موجبات الغسل الموت والحيض والنفاس مع الانقطاع والولادة وان لم تنفس والقاء المضغة والعلقة والجنابة وحصولها بالانزال من المعتاد وغيره أو بغيبة حشفة الواضح أو قدرها في قبل امرأة أو بهيمة أو دبر هما أو دبر رجل أو خنثى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً وأجنب الموالج والمولج فيه المشتهى

المذكور من المصحف لعدم الامن من التلويث (قوله وابتلاع قرطاس الخ) للاهانة مما في المعدة قبل المحو (قوله والوطء على فرش أو خشب الخ) أي يحرم المشي على فرش (قوله ويكره احراق الخشبة الخ) ان لم يقصد به صيانة القرآن فان قصد لخوف الوقوع على نجس ونحوه مثلا فلا يكره (قوله ولا يحرم أكل طعام المنقوش الخ) لمحوه بالاكل الوصول الى المعدة (قوله دون غيره) أي من المواضع الطاهرة (قوله لو خاف على المصحف الخ) فيجب صيانته له (قوله أو كافر) أي خاف من كافر أن يأخذه (قوله ولو أخذه الغائط) أي الشخص الذي غلب عليه الغائط (قوله ولا تجوز المسافرة بالمصحف الخ) ان خاف الوقوع في ايديهم والا فتجوز (قوله وتجوز المكاتبة الخ) أي تجوز أن يرسل اليهم مكتوبا فيه آية لما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ولان مثل المكتوب لا يقصد بإثبات القرآن فيه قراءته فلا يجري عليه أحكام القرآن (قوله ويكره الاستنابة بكتب العلم) أي المحترم وقيل بل يحرم وهو الاصح بل يكفر المستهين بالقاء نحو القذر الطاهر عليها لما فيه من استخفاف بالدين

﴿فصل﴾ (قوله موجبات الغسل) بكسر الجيم أي الذي يوجب الغسل هو الموت وما عطف عليه (قوله وان لم تنفس) أي لم ترد ماء ولا بللا (قوله والقاء المضغة والعلقة) لانهما مني منعقد (قوله من المعتاد وغيره) كالانزال من منفتح تحت صلب رجل بأن يخرج تحت آخر فقرات الظهر أو ترائب امرأة وهي عظام الصدر (قوله من الواضح) أي المشكل فلا غسل عليه الا ان تحقق كأن أولج رجل في فرجه وأولج هو في فرج امرأة أو دبر خنثى تحت نسا (قوله أو قدرها) أي من مقطوعها (قوله وأجنب المولج) بكسر اللام أي أجنب

قال فيهما ويستحب كتابة المصحف وايضاحها كرامة له ونقطه وشكله صيانة له عن اللحن والتحريف وقراءته نظراً في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى وهي أفضل من ذكر لم يخص بمحل أما ما ذكر بمحل بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها لتنصيص الشارع عليه ويندب تعوذ للقراءة جهراً واعادته لفصل طويل لا لفصل يسير كسجدة تلاوة ويندب ان يجلس للقراءة ويستقبل القبلة ويقرأ بتدبر وتخشع وتحسين صوت ورفعه وترتيل واصغاء اليه وبكاء ويحرم أن يقرأ في الصلاة وخارجها بالشواذ وهي ما نقل آحاداً قرآناً كايمانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما الا ان الاصح انها ليست قرآناً ويحرم ان يقرأ بعكس الآي ويكره العكس في السور الا في تعليم ويندب ختم القرآن أول النهار أو أول الليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى ويكره تأخيره وتلاوته ونسيانه

[illegible] ... أو نقط ملا ... بل قال ... كلمة آية كذا ... وهو حرم ... على أن الكلام في معاملين من أهله ... يحرم عليه عشيرة للاخبار الصحيحة فيه والاجماع لكن لا ان دخله ... من أهله ولا يكره ان يقول سورة البقرة والعنكبوت اه ﴿فصل موجبات الغسل﴾ ... ومن الانزال ... مولج ... (قوله أو حسب الموالج والمولج فيه) أي الموالج المشتهى والمولج فيه

فلا يعاد غسل الميت ولا مهر على الواطئ ويجب على المرأة بالإيلاج كالبهيمة أو الميتة والصغيرة
الضيق وعلى الولي أن يأمر المميز بالغسل في الحال ولا يجب إلا بعد البلوغ وخواص المني ثخن ورائحة الطلع
والعجين رطبا وبياض البيض يابسا والتدفق بدفعات والتلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار
الشهوة ولا يشترط اجتماع الكل بل واحدة تكفي والصفات أحوال تزول وتبقى كالثخانة والبياض في منيه
والرقة والاصفرار في منيها فلو خرج رقيقا لمرض أو ضعف أو على لون الدم من كثرة الوقاع وجب
الغسل ولو تيقنه ولم ير إلا الثخانة والبياض واحتمل الحدثين اختار ما شاء منهما وإن غلب على ظنه المني لبعد
المذي عن طبيعته أو لتذكر الوقاع فإن اختار الأصغر وجب فيه الترتيب وغسل المصاب وإن اختار الأكبر
وجب الاغتسال فقط والورع الجمع ولو أنزل فاغتسل وخرجت البقية وجب ثانيا سواء خرجت قبل أن يبول
أو بعده ولو احتلم ولم ينزل المني أو شك في الإنزال لم يجب الغسل ولو أنزل ولم يذكر الاحتلام أو رأى المني في ثوب
لا يلبسه غيره وجب الغسل ولو اغتسلت ثم خرج منها منيه لزمها الغسل إن لم تكن صغيرة ولا نائمة ولا مكرهة
ولو أنزل إلى آلته ولم يخرج لإمساك الآلة أو غيره لم يجب الغسل ويحرم على الجنب مع ما يحرم على المحدث
اللبث في المسجد ولو متوضئا وقراءة القرآن على قصده ولو كلمة واحدة ولا يحرم تلاوة ما نسخت تلاوته ولا
التسبيح ولا التهليل ولا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويحرم عليه قراءة
الفاتحة بل يأتي بما يأتي به العاجز عن القراءة وقيل يجب عليه قراءة الفاتحة ولو قرأ ولم يقصد القرآن بل التبرك
أو الشكر أو سنة الركوب أو الاسترجاع لم يحرم كقوله عند الأكل بسم الله وعند الفراغ أو العطاس الحمد لله

تغييب الحشفة المولج أي الفاعل المشتهى والمولج فيه بفتح اللام أي المفعول به المشتهى فقوله المشتهى قيد
لهما لا للمولج فيه فقط يرد علينا أن الصغير المولج والمولج فيه والصغيرة المولج فيها لم يخرجا مع أنهما يشتهيان إلا
أن يقال التقييد بالمشتهى بالنظر إلى الميت لا للحصر فلذا فرع عليه قوله فلا يعاد الخ فيسند لا وروده علينا
فتأمل (قوله فلا يعاد غسل الميت) أي المولج والمولج فيه لأنه غير المشتهى ولسقوط التكليف عن الميت
وحصول المقصود الذي هو التنظيف (قوله ولا مهر) أي للميتة المولج فيها ولا حد بوطئها لأنها كالبهيمة
(قوله ويجب على المرأة بالإيلاج كالبهيمة الخ) أي يجب الغسل على المرأة بالإيلاج كالبهيمة وما عطف
عليها في فرجها وقوله والعنين بكسر العين والنون المشددة من عرفه في فصل أسباب الحدث تذكر (قوله
رائحة الطلع) أي طلع النخل (قوله واستعقابه فتور الذكر) أي عقب الخروج بمجرد كره في القاموس
فتر أي سكن بعد حدة (قوله وتزول وتبقى) أي قد تزول هذه الصفات لضعف بالمرض ونحوه وقد تبقى
لاعتدال الطبع (قوله كالثخانة) مثال الصفات الأخرى ثخن أي غلظ وصلب (قوله من كثرة الوقاع) أي
الجماع (قوله وجب الغسل) لبقية الصفات (قوله واحتمل الحدثين) يعني المني والودي لأن الودي يشارك
المني في الرجل في الوصفين (قوله اختار ما شاء منهما) لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والأصل
براءته من الآخر (قوله وإن غلب على ظنه المني) لأن حكم الظن والشك في باب الطهارة واحد (قوله لبعد
المذي الخ) كأنه علة لقوله وإن غلب الخ وكذا قوله أو لتذكر الوقاع أي الجماع في النوم (قوله وغسل المصاب)
لأن المذي نجس (قوله أو رأى في ثوب الخ) أي في باطن ثوب (قوله إن لم تكن صغيرة) ولا نائمة ولا مكرهة
لأن الصغيرة لا شهوة لها وأما النائمة والمكرهة فلأنه لا تقتضي شهوتهما بذلك الجماع (قوله لإمساك الآلة) أي
الذكر أو غيره أي غير الإمساك من السد ونحوه (قوله ولو متوضئا) أي ولو كان الجنب متوضئا (قوله ولو
كلمة واحدة) بل ولو حرفا واحدا (قوله بل يأتي بما يأتي به العاجز) من التسبيح والذكر والوقوف بقدر الفاتحة
إن لم يعلمها (قوله وقيل يجب عليه قراءة الفاتحة) أي لا غير وهو المعتمد لأنه مضطر إليها (قوله والاسترجاع)
أي عند المصيبة بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون (قوله كقوله عند الأكل بسم الله) مثال لقصد التبرك وما

المشتهى ليخرج الميت سواء كان مولجا أو مولجا فيه والبهيمة واعلم وجب الغسل على الصبي والمجنون سواء كان كل منهما مشتهى أم لا مولجا أو مولجا فيه لأنهما من جنس المشتهى وفي الروض ويجب على صبي ومجنون أولج كل منهما أو أولج فيه سواء كان مشتهى أم لا (قوله ولا يشترط اجتماع الكل الخ) واعتبر أبو حنيفة المجموع فلذا قد تختلف بعض أوصاف المني لأسباب

وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون ولو قرأ شيئا
ولم يقصد لا ذاك ولا هذا فهكذا ولو كرر الفقيه آية القرآن في التكرار للاحتجاج بها لم يحرم ويكره القراءة للجنب
والحائض فوقه ولا يحرم ولا يكره القراءة في الحمام ولا يحرم الجنب العبور في المسجد ويكره إلا لغرض
ككونه طريقا لمقصده أو أقرب الطريق إليه ويحرم التردد في جوانبه ويجوز المكث للضرورة بأن نام
فيه فاحتلم ولم يتمكن من الخروج لغلق أو مخافة العسس أو غيره على النفس أو المال ويجب التيمم إن وجد
غير تراب المسجد لكن لو تيمم به صح ولو كان الماء في المسجد وأراد الاستقاء للاغتسال جاز له الدخول
ويحرم المكث فوق قدر الاستقاء ولو غمس الجنب أو الحائض اليد في الماء لم ينجس ولا كراهة في استعماله
ويجوز للجنب الأكل والشرب والجماع والنوم والسنة أن لا يفعل إلا بعد غسل الفرج والوضوء وأقل الغسل
شيئان * أحدهما النية وشروطها وحكم تقدمها على السنن المتقدمة واستدامتها إلى غسل أول جزء من
المفروض وتأخيرها عنه كما في الوضوء وكيفيتها أن ينوي رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن أو رفع
الحدث فقط أو الغسل المفروض أو الواجب أو فريضة الغسل أو الطهارة الواجبة أو الطهارة عن الحدث أو أداء
الغسل أو أداء فرض الغسل أو استباحة الصلاة أو الطواف أو قراءة القرآن أو المكث في المسجد أو الحائض
استباحة الوطء ويستبيح الكل ولو نوى الحدث الأصغر متعمدا بطل وغالطا صح في الوجه واليدين والرجلين
فقط وإن نوى ما يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والأذان لم يجز * الثاني استيعاب كل البدن بالغسل من
ظاهر الصماخين والشقوق في البدن وما تحت القلفة من الأقلف وما ظهر من المجدوع وما يظهر من الثيب إذا
قعدت لقضاء الحاجة ولا يجب غسل باطن الفم والأنف ولا باطن فرج المرأة وإن اغتسلت عن الحيض أو
النفاس ويجب

بعده كل مثال لما من بالبشر المرتب (قوله وعند النعي) أي عند خبر الموت (قوله لا ذاك) يعني لم يقصد
القرآن ولا هذا أي ولم يقصد أحدا من التبرك وما عطف عليه (قوله فهكذا) أي لا يحرم (قوله ولو كرر
الفقيه الخ) أي ولو كرر الفقيه الجنب آية القرآن من نحو لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (قوله في التكرار)
نحو درس مع شيخه أو غيره للاحتجاج بها عليه (قوله ويكره إلا لغرض الخ) فإنه لا يكره (قوله ويحرم
التردد في جوانبه) أي في جوانب المسجد لأن التردد كالمكث (قوله لغلق) أي لغلق الباب (قوله أو مخافة
العسس) جمع عاس وهو الطائف بالليل (قوله لكن لو تيمم به) أي بتراب المسجد صح وعصى والمراد
بتراب المسجد ما دخل من نحو جداره لا ما تجمع الريح ونحوه فيه (قوله ولا كراهة في استعماله) أي استعمال
الماء المغموس فيه (قوله والسنة أن لا يفعل) أي هذه المذكورات (قوله وحكم تقدمها على السنن
المقدمة) الأولى أن يقال وحكم مقارنتها الأولى من السنن المقدمة كما في الوضوء فتذكر (قوله أو رفع
الحدث فقط) لأن الجنابة حدث (قوله ويستبيح الكل) أي فله أن يصلي وأن يصوم وأن يفعل جميع ما حرم
بالحيض لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله كما مر في فروض الوضوء (قوله متعمدا بطل)
لتلاعبه (قوله وغالطا صح في الوجه) أي إن لم يكن كثيف اللحية وإلا فلم يكن غسل باطنها فرضا فلم ينوه
(قوله فقط) أي دون الرأس لأن فرض الرأس في الوضوء المسح وفي الغسل الغسل والمسح لا يغني عن الغسل
بخلاف العكس قال الفاضل عصام الدين في الحاشية قوله وغالطا صح الخ أي لو نوى رفع الحدث الأصغر يتوهم
أنه محدث بالحدث الأصغر ولا حدث أصغر بخلاف ما إذا كان له حدث أصغر مجتمع مع الأكبر فإنه لا يرتفع
الا حدث الأكبر والفرق أن في صورة الغلط يغني للارتفاع الحدث الأكبر لبعض وابقاء غيره بخلاف صورة
الاجتماع (قوله لم يجز) لما مر في الوضوء (قوله وما تحت القلفة) هي الجلدة التي تقطع عند الختان والأقلف
هو الذي لم يختن (قوله من المجدوع) أي المقطوع الجدع قطع الأنف أو اليد أو الشفة أو الأذن والمراد هنا

(قوله وعند النعي) في
القاموس نعاه نعيا ونعيانا
بالضم أخبره بموته (قوله
وتحت القلفة من الأقلف)
الأقلف الذي لم يختن
والقلفة بضم القاف
وإسكان اللام وبفتحهما
ما يقطعها الختان من
ذكر الغلام ويقال لها
غرلة بمعجمة مضمومة وراء
ساكنة (قوله وما ظهر من
المجدوع) بدال مهملة
أي مقطوع (قوله ويجب

غسل جميع الشعور ومنابتها وإن كثف إلا النابت في العين وباطن المعقد على الشعر أ ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بنقضها ولو أجنب ثم مات أو أجنبت ثم حاضت كفاهما غسل واحد ولو ماتت كفاها غسل الكل وأكملها أن يزيل ما على بدنه من أذى طاهر كالمني ووطوبة فرجها وأن يتوضأ وضوءا كاملا وإن لم يحدث ولا يجب إفراد هذا الوضوء بالنية وقيل إن تجردت الجنابة نوى بالوضوء سنة الغسل وإن اجتمعا نوى رفع الحدث الأصغر ولو أخر غسل القدمين إلى الآخر حصلت سنة الوضوء والتقديم أولى وأن يتعهد المعاطف والمعاطن كالأذنين والعصون ومنابت الشعور بأخذ الماء بكفه ويضع الصماخين عليها والإيصال والتخليل وأن يفيض الماء على رأسه ثم على شقه الأيمن ثم الأيسر وأن يثلث في الكل إذ أقصر الماء كامس وإن انغمس في نهر انغمس ثلاثا وأن يدلك في كل مرة ما تصل اليد إليه وأن تأخذ المغتسلة من الحيض أو النفاس طيبا وتجعله على قطنة أو نحوها وتدخلها في فرجها والمسك أولى فإن لم تجد طيبا فطينا وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع ولا حد يرفيه والإسراف حرام ولو على شط البحر وأن لا يغتسل في الراكد وسنن الوضوء كلها سنن في الغسل ومكروهاته مكروهة فيه ولو ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق استحب أن يتداركه ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ولا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر أولى وأفضل ويستحب لمن يصحب الناس أن يتنظف بالسواك وأخذ الشعر واستعمال الطيب وقطع الروائح الكريهة وحسن الأدب معهم لتزيد المودة والوقار ويجب على من دخل الحمام أمور ستر عورته وحفظها عن مس الدلاك وغض العين عن العورات ومنع من يكشف عورته والإسراف في صب الماء ويستحب أن يؤدي أجرة الحمام قبل أن يدخل وأن يقول عند الدخول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وأن لا يسلم ولا يجهر بالقرآن وأن لا يكثر الكلام ويجتهد أن لا يدخل إلا في وقت الخلوة أو في وقت لا يكون فيه إلا من كان من أهل الصيانة والديانة

﴿كتاب التيمم﴾

أعم (قوله وباطن العقد) عطف على قوله إلا النابت أي إلا النابت في وسط العين وإن طال وإلا باطن العقد أي ما انعقد بنفسه بالفارسية شان سدموى لأنه يسامح به (قوله ويجب نقض الضفائر) أي يجب نشر الشعرات المفتولة (قوله كفاهما) أي كفى للميت غسل واحد عن الجنابة والموت وللحائض عن الجنابة والحيض (قوله كفاها غسل للكل) أي للجنابة والحيض والموت (قوله فرفع الحدث الأصغر) أي نوى رفع الخ هذا هو المعتمد (قوله وأن يتعهد المعاطف والمعاطن) قيل أراد بالمعاطف الإبطين وتحت الثديين وبالمعاطن الأذنين (قوله والعصون) وهي مكاسر الجلد (قوله بأخذ الماء) متعلق بيتعهد وكذا قوله ويضع الصماخين عليها أي على الكف ليصل الماء جميع الموضع من الأذن وقوله وبالإيصال والتخليل أيضا متعلق بيتعهد (قوله كامس) أي في سنن الوضوء (قوله انغمس ثلاثا) ليحصل التثليث (قوله وأن تأخذ المغتسلة) أي المرأة المغتسلة (قوله ولا حد يرفيه) أي لا حد لماء الوضوء والغسل فلو نقص عما ذكر وأسبغ كفى (قوله ولو على شط البحر) أي طرفه (قوله وأن لا يغتسل في الراكد) ولو كثيرا لأنه قد يتقذر لأن الأعضاء لا تخلو عن العرق والأوساخ (قوله ولمن يصحب الناس) أي صاحبهم وخالطهم (قوله وأخذ الشعر) أي شعر الشارب والخارج من الأنف وغيرهما مما يستحب أخذه (قوله لتزيد المودة والوقار) أي المحبة والتبجيل (قوله وغض العين الخ) أي حفظ العين (قوله والإسراف) عطف على من يكشف أي يجب عليه منع الإسراف أي تركه (قوله وأن لا يسلم الخ) لأن الحمام محل القذرات فلا يليق أن يذكر فيه إذ كر (قوله من أهل الصيانة والديانة) أي من الذين يحسنون عملا رضي الله تعالى عنه ويأتون بما رضي به تعالى والله أعلم

﴿كتاب التيمم﴾

(قوله غسل جميع الشعور الخ) قال في الروض ولو نتف شعرة لم تغسل فإنها تنتف أو نتفها لزمه وجب غسل ما تحتها قال في شرحه وإن وصل الماء إلى أصلها لأن الواجب غسل العطف الذي تحت الشعر (قوله ويجب نقض الضفائر) الضفر بالضاد المعجمة نسج الشعر وغيره عريضا والضفيرة العقيصة يقال ضفرت المرأة شعرها ولها ضفيرتان وضفران (قوله وقيل إن تجردت الجنابة الخ) قال في شرح الروض وإن قلنا يندرج في الغسل وهو الأصح خروجا من خلاف من أوجبه قال وهذا ما اختاره النووي تبعا لابن الصلاح قال الرافعي لا حاجة إلى إفراده بنية لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا باندراجه لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل قال بعضهم ولعل مراد الرافعي بما قاله الإشارة إلى ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نية مع نية الغسل لا في الاستحباب أي فيرجع إلى ما اختاره النووي ويكون كل منهما قائلا بالاستحباب لا بالوجوب (قوله والعصون) جمع عصن وهي مكاسر الجلد (قوله كامس) أي في الوضوء فيجب التوحيد

﴿كتاب التيمم﴾

لها أسباب مجوّزة تجوز لكل محدث من المقيم والمسافر العدول إليه الأول فقد الماء فإن تيقن المتيمم أن لا ماء هناك تيمم بلا طلب وإن جوّز وجوده ولو تجويزا قريبا أو بعيدا وجب الطلب وشرطه أن يكون في الوقت فلو تيمم من غير طلب أو طلب قبل الوقت وتيمم بعده بلا طلب آخر بطل والطلب أن يفتش في الرحل ويقصد الرفقة لنفسه أو وكيله وينظر في الجوانب إن كان في مستو من الأرض وإلا فيجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع تشاغلهم بالأشغال ويجب أن يستوعب الرفقة بالطلب خصوصا والنداء عموما أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة ويجب الاستيهاب إذا وجد فإن وهب أو أقرض وجب القبول ولا يصح تيممه مع بقاء الماء في يد الواهب مصرا على الهبة ولو وهب ثمن الماء أو أقرض لم يجب القبول ولو وجد ثمن الماء واحتاج إليه لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم معه أو لمؤنة سفره كالمأكول والمشروب والملبوس والمركوب لم يجب الشراء وإلا فيجب أن يبيع ثمن المثل هنالك حينئذ ولو وجد الثلج ولم يجد ما يذيبه به تيمم وصلى ولا إعادة عليه ولا يلزمه مسح الرأس بالثلج بخلاف ما لو وجد من الماء ما لا يكفيه حيث وجب الاستعمال قبل التيمم الثاني فقد الدلو والرشاء فلو وجد الماء في البئر ولم يجد الآلة جاز له التيمم ولو أعيرت له الآلة أو بيع أو أوجر بعوض المثل وجب القبول إن وجد عوضه وفضل عما ذكرنا كما يجب قبول الثوب على العاري ولو وجد عمامة يشدها في الدلو لزمه ذلك الثالث بعد الماء فإن كان في حد لا يسير إليه المسافرون للماء والحطب والرعي وهو فوق حد الغوث أو في حد لو سعى إليه فاته الوقت فله التيمم ولا يجب السعي وإن أمن نفسا ومالا وانقطاعا ثم إن تيقن الوصول إلى الماء في آخر الوقت فتأخير الصلاة للأداء بالوضوء أولى وإن ظن الوصول أو العدم

(قوله مجوزة الخ) بضم الميم الفوقانية وفتح الجيم وكسر الواو المشددة بدل من قوله مجوّزة أي تجعل الأسباب العدول إلى التيمم لكل محدث من المقيم والمسافر جائزا (قوله وإن جوز الخ) أي وإن احتمل وجود الماء احتمالا قريبا بأن ظن وجوده أو شك أو بعيدا بأن توهم (قوله وجب الطلب لتحقق) أي السبب المجوز الذي هو العجز عن استعمال الماء (قوله في الرحل) أي في متاعه (قوله وإلا) أي وإن لم يكن في مستو من الأرض بأن كان في جبل مثلا فيجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق أي إغاثتهم إن لم يتيقن وجود الماء في حد القرب وإلا فيجب السعي إليه وحد القرب ما يتردد إليه المسافر في حاجاته وهو فوق حد الغوث قيل وقدروه بنصف فرسخ تقريبا (قوله خصوصا) أي فردا فردا (قوله أو يضيق الوقت) قيل أو بمعنى إلى أن أي فيجب أن يستوعب الرفقة إلى أن يضيق الوقت أقول ولو قيل إن قوله أو يضيق الوقت معطوف على قوله في مستو من الأرض لم يبعد أي وينظر من الجوانب ولا يتردد إن كان في مستو من الأرض أو يضيق الوقت وإلا أي وإن لم يكن في أرض مستوٍ ولم يضق الوقت فيجب التردد الخ فتأمل (قوله ويجب الاستيهاب) أي طلب الهبة إن وجد الماء عند غيره (قوله مصرا) حال من الواهب أي لم يرجع عنها (قوله ولو وهب ثمن الماء الخ) لما فيهما من ثقل المنة (قوله وإلا) أي إن لم يحتج إليه لأحد من المذكورات فيجب أي شراء الماء إن بيع الماء الخ (قوله ولا يلزمه مسح الرأس بالثلج) إن لم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله الآتي وجب الاستعمال قبل التيمم إذ يجب الترتيب في الوضوء فلو مسح الرأس قبل غسل الوجه واليدين وقع في غير محله (قوله والرشاء) أي الحبل (قوله إن وجد) أي العوض وفضل العوض عما ذكر من دين مستغرق وما عطف عليه (قوله ولو وجد عمامة الخ) أي إن لم ينقص مقدارا أكثر من الأكثر من أجرة الحبل وثمن الماء من قيمة العمامة (قوله وهو) أي الحد المسير إليه المسافر فوق حد الغوث ويقال له حد القرب (قوله ولا يجب السعي) أي لو تيقن الماء في حد القرب ولم يضق الوقت وجب السعي كما مر (قوله وانقطاعا) أي عن الرفقة (قوله ثم إن تيقن الوصول الخ) أي إلى الماء الموجود في حد البعد وهو فوق حد القرب

(قوله وإلا فيجب التردد الخ) قال في المجموع وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد فالمراد أن يصعد جبلا أو نحوه قريبا ثم ينظر حواليه اهـ قال في الأسنى فإن كان هذا مرادا من غير التردد إليه فذاك وإلا فبينهما اختلاف (قوله أو يضيق الوقت) عطف على مقدر أي يجب أن يستوعب الرفقة إن وسع الوقت أو يضيق فلا يجب قال في الأسنى فإن خاف على نفس أو مال أو عضو أو فوات وقت الصلاة بأن لم يبق إلا ما يسعها لم يجب التردد للضرورة (قوله والرشاء) الرشاء الحبل والجمع أرشية قاله في القاموس (قوله ولو وجد عمامة يشدها الخ) بضم العين وكسرها قال في الروض وإن كان معه ثوب إن شقه وشد بعضه ببعض كفاه ولو نقص ماله لزمه ذلك إن لم ينقص نقصه أكثر من أجرة الآلة وثمن الماء

أو تسلسل بالاقتصار على التيمم أولى كالصلاة في أول الوقت منفرداً وفي آخره جماعة وإن جمع بين التيمم في أول الوقت والوضوء في الآخر فهو النهاية في الفضيلة لكن صلى في أول الوقت منفرداً ثم أعادها جماعة آخراً ولو عجز عن القيام بالمرض أو عن السترة أول الوقت ورجاهما في آخر الوقت فالتعجيل قائماً أو عارياً أفضل ولا يجوز للمقيم التيمم وإن خاف فوت الوقت مع السعي إلى الماء الرابع الحائل فلو تيقن الماء قرباً وخاف على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق أو الانقطاع من الرفقة أو كان في سفينة وخاف الغرق فله التيمم الخامس مزاحمة الغير فلو انتهوا إلى بئر ولم يمكن الاستقاء إلا بالمناوبة وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت فله التيمم ولا يقضي كما في الثوب والمقام السادس أن يحتاج إلى الماء في الحال أو في المآل لعطشه أو رفيقه أو حيوان محترم معه وغير المحترم هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق وما في معناها ولو فضل الماء عن شربه وهناك آدمي محترم أو حيوان آخر محترم يموت عطشاً لا يجوز أن يتوضأ به وعليه أن يبذل الماء ويتيمم ولكن لا يلزمه البذل مجاناً ولو توضأ بالماء ثم جمع للشرب جاز ولا يكلف بذلك السابع شدة البرد بحيث يخاف الهلاك فإن قدر على تسخين الماء أو التدفؤ بالثياب أو غسل بعض الأعضاء وتخفيفه ثم البعض مع الاستدفاء لم يجز التيمم الثامن المرض الذي يخاف من الوضوء أو الغسل معه فوت الروح كالجدري والحصبة أو فوت عضو أو منفعته أو مرضاً مخوفاً أو زيادة الألم وإن لم يزد المدة أو بطء البرء وإن لم يزد الألم أو شدة الضنى أو بقاء شين فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وما يبدو عند المهنة وشرط هذا السبب أن يخبره بذلك طبيب مسلم بالغ عدل حاذق أو يعلم ذلك بنفسه وإلا فلا يجوز له التيمم ولو خاف شيئاً قليلاً كآثار الجدري أو سواداً قليلاً أو شيئاً قبيحاً

(قوله كالصلاة في أول الوقت منفرداً الخ) حتى لو تيقن الجماعة في آخر الوقت فالتأخير أولى وإن توهمها أو ظنها فالتقديم أولى (قوله وإن جمع بين التيمم في الأول) أي أول الوقت والوضوء في الآخر أي آخر الوقت (قوله أو عن السترة الخ) أي عجز عن السترة (قوله ورجاهما) أي رجا القيام بالبرء ورجا السترة (قوله ولا يجوز للمقيم التيمم الخ) لأنه ليس بفاقد للماء (قوله أو المخلف) أي المال الذي خلفه في رحله (قوله فلو تيقن الماء قريباً الخ) لفقده شرعاً ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (قوله كما في الثوب والمقام) يعني كما لو اجتمع جماعة عراة على ثوب واحد يلبسونه ويصلون على النوبة وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت فله أن يصلي عارياً أول الوقت ولا يصبر وفي صورة المقام أن جماعة اجتمعوا في سفينة لا يمكن أن يصلي فيها قائماً إلا واحد ويصلون على النوبة وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت فله أن يصلي قاعداً ولا إعادة في الصور الثلاثة كذا في الروضة (قوله والكلب العقور) أي الجارح العقار الجرح (قوله وسائر الفواسق) أي الخمس وما في حكمها كتارك صلاة بشرطه ومنه أن يؤمر بها في الوقت وإن يستتاب بعده فلا يتوب (قوله ولا يكلف ذلك) بل يجوز التيمم لاستقذاره عرفاً ولأن النفس تعافه أما الشرب للدواب فإنه يكلف لها بذلك لأنها لا تعافه (قوله أو التدفؤ) أي التسخن (قوله مع الاستدفاء) أي أو قدر على غسل بعض الأعضاء وتخفيفه مع القدرة على الاستدفاء (قوله لم يجز التيمم) لأنه واجد للماء قادر على استعماله بلا ضرر شديد (قوله كالجدري) مر تعريفه في فصل النجاسات (قوله والحصبة) هي بثرة في الجسد أصغر من الجدري وأغلب الإنسان لا يخلو عن خروجهما في جسده (قوله وإن لم يزد المدة) أي مدة المرض (قوله أو شدة الضنا) أي المرض وقد يطلق على الهزال (قوله أو بقاء شين الخ) فالشين الأثر المستكره من نحو تغير لون (قوله عند المهنة) أي الخدمة (قوله هذا السبب) أي السبب الثامن من الأسباب المجوزة للعدول إلى التيمم (قوله كآثار الجدري) أي لو خاف من الاستعمال أثراً كأثر الجدري الحاصل منه بعد البرء (قوله

(قوله وإن جمع بين التيمم في الأول والوضوء الخ) واعترضه ابن الرفعة في صورة التيمم بأن الصلاة به لا تستحب إعادتها بالوضوء وأجيب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام قاله الشيخ جلال الدين المحلي (قوله أو التدفؤ بالثياب) في القاموس الدفء بالكسر ويحرك نقيض حدة البرد كالدفاءة (قوله كالجدري الخ) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما والحصبة بثرة تخرج في الجسد مثل الجدري لكنها أصغر من الجدري (قوله أو شدة الضنى) الضنى المرض وقد يطلق على الهزال في القاموس ضني ضنى فهو ضني وضن مرض مرضاً مخامراً وأضناه المرض أي أضعفه (قوله أو بقاء شين) إلى قوله وما يبدو عند المهنة الشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي في أسماء الديات وقال هنا الظاهر ما يبدو عند المهنة غالباً كاليد والوجه وفي الحاوي ما يؤخذ منه أنه ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة والمهنة الخدمة (قوله عدل حاذق) في الصحاح حذق الصبي القرآن

على الأعضاء الباطنة أو بشام في الجبال والأماكن العالية أو كان المرض يسيرًا كالصداع والحمى ونحوها
لم يجز التيمم ولو احتاج إلى الجبيرة لانخلاع أو كسر وتعسر نزعها فالطهارة بلا عصب ... لتكلف
النزع ويجب فيه أمور الأول غسل الصحيح بقدر ما يمكن فيمسح خرقة مبلولة على جوانب الجبيرة من
الكسر متصلة بها ويعصرها ليغسل ما تحتها من الصحيح الثاني مسح الجبيرة بالماء مستوعبًا ولا يتقدر
بيوم وليلة ولا بثلاثة أيام ولياليها بل له الاستدامة إلى البرء الثالث التيمم في الوجه واليدين متى شاء إن كان جنبًا
ويكفي تيمم واحد وإن تعددت الجبيرة والجراحة ووقت غسل المغسول إن كان محدثًا كالمسح ولو كانت
الجراحة على عضوين فصاعدًا وجب التيمم بعددها واليدان كعضو وكذا الرجلان الرابع أن لا يأخذ
تحت الجبيرة من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه للاستمساك الخامس أن يضعها على الطهارة وإلا فيجب
النزع والوضع على الطهر فإن تعذر تركت ووجب القضاء إذا برئ بخلاف ما إذا وضعت على الطهارة حيث
لم يجب القضاء إلا إذا كانت على محل التيمم والمعتبر في الحاجة إلى الجبيرة أن يخاف شيئًا من المضار المتقدمة
لو لم يضعها عليه ولو لم يحتج إلى الجبيرة وخاف من استعمال الماء وجب غسل الصحيح بقدر الإمكان والتيمم
للجرح لا المسح ولا وضع اللصوق له كلبس الخف لقصر الماء وحكم الجراحة مع اللصوق أو الطلاء ونحوهما
حكم الجبيرة في كل ما سبق لكن لو دميت الجراحة ولم تغسل وجب قضاء الصلاة وإن كانت على محل التيمم أو
غيره وسواء وضع عليها اللصوق مع الطهارة أو لم يوضع وإذا غسل الصحيح وتيمم للجرح أو الكسر وصلى
فريضة فله من النوافل ما شاء ويجب إعادة التيمم للفريضة الثانية إن كان جنبًا وإن كان محدثًا فالتيمم
وغسل المرتب على المغسول وقيل إنه كالجنب ويشترط لصحة التيمم إزالة النجاسة عن البدن أولًا ثم التيمم فلو
كانت عليه نجاسة وقدر على إزالتها فالأصح لم يجز التيمم بدونها وأن يكون التيمم للفريضة والنافلة المؤقتة

على الأعضاء الباطنة) أي الغير الظاهرة عند الخدمة (قوله كالصداع) في القاموس صداع كغراب وجع
الرأس (قوله الجبيرة) وهي الخشبة التي تشد على الانخلاع والكسر والمراد بها الساتر (قوله لانخلاع) هو
خروج العضو عن المفصل (قوله ولا يتقدر) أي مسح الجبيرة (قوله كالمسح) أي كما أن المسح على الجبيرة
إنما يكون في وقت غسل العضو المجبور كذلك إنما يتيمم في وقت غسل المغسول (قوله وجب التيمم بعددها)
أي بعدد الجراحة فلو عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء لم يلزم إلا تيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب
بسقوط الغسل كذا في الروض وشرحه (قوله واليدان كعضو واحد) حتى لو كانتا مجروحتين لم يلزم إلا تيمم
واحد (قوله للاستمساك) أي لاستمساك العضو المكسور (قوله والوضع على الطهر) أي ويجب الوضع
الخ (قوله تركت) أي الجبيرة (قوله حيث لم يجب القضاء) أي لأنه لم يجب الخ (قوله لا المسح) أي وإن لم
يضر لعدم الفائدة فيه (قوله ولا وضع اللصوق) أي ليمسح عليه وهو ما كان على جرح من نحو قطنة لأن
المسح على نحو اللصوق رخصة ولا يليق بها وجوب ذلك (قوله كلبس الخف لقصر الماء) أي كما أنه لا يجب لبس
الخف لنقصان الماء لأن يمسح عليه يشير إلى أنه لو كان الشخص على طهارة كاملة ودخل عليه حدث
ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل الرجلين فلا يجب عليه لبس الخف والمسح عليه
لأن المسح رخصة فلا يليق بها إيجاب لبس الخف كما مر آنفًا (قوله مع اللصوق أو الطلاء) الطلاء ما يطلى
به نحو الجراحة كحناء وقطران (قوله حكم الجبيرة) الأولى أن يقال وحكم الجراحة مع اللصوق أو الطلاء أو
نحوهما حكم الجبيرة ودرنها كما هو غير خفي (قوله في كل ما سبق) أي من الأمور الخمسة (قوله لو دميت
الجراحة) أي بدم غير معفو (قوله وغسل المرتب على المغسول) أي المرتب المتأخر على المغسول حتى لو كانت
الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين (قوله وقيل إنه كالجنب) وهو المعتمد فلا يحتاج
إلى إعادة ما بعد عليله لبقاء طهر العليل بدليل صحة نفله كذا في التحفة

... أعضائه ... الكسر أو الانخلاع (قوله كلبس الخف لقصر الماء) أي الذي معه لوضوئه لأن المسح فيهما رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك ولو أحدث وهو لابسه ومعه ما يكفيه لغير رجليه قال ابن الرفعة وجب المسح فيما يظهر كما يلزمه حفظ الماء وشراؤه قال الإسنوي وبه صرح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق اهـ قال شيخ الإسلام وهو ظاهر خصوصًا إن لزم من تركه إخراج الصلاة أو بعضها عن وقتها أو قضاؤها لكونه فاقد التراب أو وجده بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم (قوله وحكم الجراحة مع اللصوق أو الطلاء) اللصوق بفتح اللام وهو ما كان على جرح من قطنة أو خرقة أو نحوهما والطلاء القطران ونحوه مما طليت به (قوله لكن لو دميت الجراحة) أي بدم كثير غير معفو عنه (قوله فلو كان عليه نجاسة وقدر على إزالتها الخ) كذا صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء ولأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت لكن صحح في
الروضة والمجموع هنا الجواز قال شيخ الإسلام في الأسنى والأول هو الأصح فإنه المنصوص في الأم كما في الشامل والبيان والذخائر

[illegible]

... الأخرى ... [illegible]

[illegible] الوقت ... التكرار ... [illegible]

التحقق ... [illegible] ... بالتيمم ... [illegible]

به ترابا طاهرا ... فجاز التيمم بمستعمل ويجوز بالتراب الأحمر والأصفر والأسود والأعفر والأبيض

والمأكول والطفال والسبخ والمشوي والأرضة من المدر والرمل أن ارتفع منه غبار ولا يجوز بالنورة

والجص والكحل والزرنيخ والمعادن والأحجار الا أن يكون عليها غبار والزجاج المسحوق ورماد التراب المحروق ...

الحرق وبالتراب النجس والمشوب ... والتراب الندي والمدر الصلب والمشوب بالزعفران والدقيق وفتات

الأوراق ونحوها وان قل ولا بالمستعمل ملتصقا أو متناثرا الا موضع اليد منه أي المضروب والمشوب به وان قل

ولو تناثر من الوجه على المأخوذ لليد لم يجز المسح به بخلاف الوضوء اذا تقاطر من الوجه قبل تمامه على المأخوذ

لها والبد بعد تمامه حيث يفرض محالها أشبه بطرق التعبير وعلمه كامر ولو ضرب يده على ثوب أو بساط أو مخدة

أو جدار أو نحوها وارتفع غبار كفى

﴿فصل﴾ للتيمم أركان الأول نقل التراب فلو كان على وجهه تراب فردده لم يجز ولو وقف في مهب الريح مع النية

فسفت عليه التراب فردده لم يجز بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب أو مطر ونوى رفع الحدث أو الجنابة وسال

الماء على البدن وعم صح وارتفعت الجنابة ولو نقل التراب من الوجه الى اليد أو بالعكس أو أخذه من الهواء

أو الوجه ورده اليه أو سفت الريح التراب على كمه فمسح به الوجه أو تمعك في التراب جاز ولو يممه غيره وهو

(قوله حتى لو أخذ التراب قبل الوقت قصد التيمم الخ) لان أخذ التراب من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت (قوله والاعفر) أي التراب الذي لا يخلص بياضه (قوله والدواء) أي التراب الذي يؤكل تداويا كتراب الارمني (قوله والمأكول) أي التراب الذي يأكله السفهاء (قوله والطفال) أي التراب اللين في سيل الماء (قوله والسبخ) بكسر الباء الموحدة وهو التراب الذي لا ينبت عليه شيء دون الذي يعلوه ملح لان الملح ليس بتراب (قوله والمشوي) أي التراب الذي أصابته نار فاسود ولم يحترق الى حيث يسمى رمادا (قوله والارضة) أي تراب الارضة من قبيل اضافة الشيء الى مخرجه بضم الميم وكسر الراء أي ويجوز التيمم بالتراب الذي أخرجته الارضة وهي محركة دودة تأكل الخشب فقوله من المدر احترازا عن الذي أخرجته الدودة من الخشب لانه لا يسمى ترابا (قوله والمعادن) من الكبريت ونحوه (قوله وسحاقة الخزف) لان جميع ما ذكر ليس بتراب (قوله والمشوب به) أي المخلوط بتراب النجس (قوله وبالتراب الندي) أي ولا يجوز التيمم بالتراب الرطب في القاموس الندى البلل (قوله وفتات الاوراق) فتات الشيء ما تكسر منه (قوله أي المضرب) بفتح الميم وكسر الراء اسم مكان أي مكان ضرب اليد وفي بعض النسخ أي المضروب على صيغة اسم المفعول والاول أجود (قوله وبالمشوب به) أي وبالتراب المشوب بالمستعمل (قوله على المأخوذ له) أي على الماء المأخوذ للوجه (قوله أو لليد) أي أو على المأخوذ لليد بعد تمامه أي تمام غسل الوجه (قوله حيث يفرض) أي لانا نفرض المتقاطر مخالفا وسطا فان غير المأخوذ صار مستعملا والا فلا (قوله كامر) أي في أول الطهارة (قوله أو مخدة) هي ما يتكأ عليه من الوسائد (قوله ونحوها) كالكلب ... [illegible]

﴿فصل﴾ للتيمم أركان (قوله ولو وقف في مهب الريح) أي في مكان هبت فيه الريح أي تحركت (قوله فسفت) أي [illegible] الريح ... (قوله ...) أي [illegible] ذلك في رفع الحدث وارتفعت الجنابة لان المأمور به ... [illegible] ... السماء ... اذا ... [illegible] ... عليه (قوله أو تمعك) أي [illegible] ... التراب ... وصل التراب الى جميع وجهه ويديه جاز وكفى

(قوله ... والأرضة) أي تراب الأرضة وهي دويبة تأكل الخشبة أي يصح التيمم بتراب أرضة بفتح الراء أخرجته من مدر لانه تراب لا من خشب لانه لا يسمى ترابا وان أشبهه (قوله وفتات الاوراق) فتات الشيء ما انكسر منه

﴿فصل﴾ للتيمم اركان (قوله فسفت عليه التراب) في الصحاح سفت الريح التراب تسفه سفيا ذرته (قوله بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب الخ) لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم لاشعار القصد من جهة باسماء الفعل المحقق له بمجرد القصد المذكور لا يكفي (قوله أو تمعك في التراب) في الصحاح تمعك في التراب أي تمرغ ... المدار انمعاك ... حاله كر ... بدر

مانع أو ساتر كخف بطل وبإذنه صح وإن كان قادرا الثاني النية وشرطها أن لا ينفك عن نية الاستباحة كما مر وأن يستديمها إلى مسح شيء من الوجه فلو نوى رفع الحدث أو الجنابة أو فرض التيمم أو التيمم وحده واقتصر عليه أو قارنت النقل وعزبت قبل مسح بعض الوجه بطل ولو نوى استباحة الفرض والنفل أو الفرض فحسب صح وله النفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده والفائتة والحاضرة والمعينة وغير المعينة ولو نوى النفل وحده أو الصلاة وحدها فله النفل لا الفرض ولو نوى مس المصحف أو صلاة الجنازة أو سجود التلاوة أو الشكر أو الخطبة أو الاعتكاف أو قراءة القرآن فهو كنية النفل لا يستبيح به الفرض قال القاضي حسين في الفتاوى ولو كان في مفازة أو دار كفر فاضطر إلى حمل المصحف فتيمم بنية حمله فهو كالتيمم للفرض الثالث مسح الوجه مستوعبا ويجب إيصال التراب إلى ظاهر اللحية النازلة لا إلى منابت الشعور الخفيفة والكثيفة الرابع مسح اليدين مع المرفقين مستوعبا الخامس الترتيب بين الوجه واليدين والواجب إيصال التراب سواء حصل بضربة أو أكثر لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل يجب أن لا ينقص عن ضربتين ولو ذر التراب على العضو حتى عم صح تيممه ويستحب أن يبدأ في الوجه بأعلاه وفي اليد أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع مسح بطن إبهامه اليسرى ظهر إبهامه اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويستحب أن يفرج الأصابع فيهما ويخللها ولا يتعين الضرب والإيصال باليد فلو وضع اليد أو الخرقة

(قوله كما مر) أي في وضوء دائم الحدث (قوله فلو نوى رفع الحدث أو الجنابة) ولم يضم نية الاستباحة أما لو ضمت صح التيمم (قوله أو فرض التيمم) أو التيمم وحده لأن التيمم يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصدا ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء (قوله وقد عزبت قبل مسح الخ) سواء عادت النية عند المسح أو لم تعد (قوله والفائتة الخ) أي الفريضة الفائتة والحاضرة والمعينة وغير المعينة كما لو نوى استباحة الظهر وأدى به العصر وبالعكس (قوله لا الفرض) أي الفرض العيني (قوله فهو كنية النفل) لا يستبيح به الفرض قال في التحفة إن نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها وصرح في موضع آخر بأن له أن يستبيح بنية النفل صلاة الجنازة فما ينبغي تفهم كلام المصنف من قوله فهو كنية النفل لا يستبيح به الفرض فإن ظاهره يزلق أقدام الطلاب (قوله كالتيمم للفرض) أقول وما أفتى به القاضي حسين هو أن حمله حينئذ واجب لا جائز كما لو خاف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نحوها فإن حمله حينئذ واجب لا جائز وليس مراده أن لا أن يدلي به الفرض كما يفهم من ظاهر كلامه والا فالحاصل له أن يستبيح بنية الجنازة الفرض العيني إنما لو تعينت صلاة الجنازة عليه بأن لم يجد غيره من المكلف مع أنه صرح في التحفة وغيرها بعدم الاستباحة (قوله لا إلى منابت الشعور) الباقية من اللحية (قوله سواء حصل بضربة) كأن يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه (قوله ويستحب أن لا يزيد على ضربتين) ولا ينقص وقيل ليس لا يستحب استيعاب كل عضو بضربة (قوله وقيل يجب أن لا ينقص عن ضربتين) لخبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ونحوه (قوله عن مسبحة اليسرى) أي عن عرض مسبحة اليسرى (قوله ويستحب أن يفرج) أي [illegible] فيهما أي في الضربتين (قوله ويخللها) [illegible] الأصابع [illegible] اليدين [illegible] بالمسح [illegible] في الأولى [illegible]

(قوله وشرطها أن لا ينفك عن نية الاستباحة) قال ابن حجر في التحفة نعم لو نوى رفع الحدث وأراد به المنع من الصلاة ورفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لأنه نوى الواقع (قوله أو فرض التيمم أو التيمم وحده الخ) قال في الأسنى أو نية فرض الطهر أو التيمم المفروض بخلاف نظيره في الوضوء لأن التيمم إنما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لا يندب تجديده بخلاف الوضوء قال نعم إن تيمم ندبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسلها فظاهر أنه تجزئه نية التيمم بدل الغسل (قوله ولو نوى مس المصحف الخ) قال في التحفة ونية ما عدا الصلاة كسجدة التلاوة أو مس المصحف أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء تبيح جميع ما عدا الصلاة لا إياها لأنها أعلى ونية الأدون لا تبيح الأعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية [illegible] ما عدا الصلاة لا تبيحها

على تراب ناعم وعلوق بها غبار كفى ولا يشترط إمرار اليد على العضو ولا اتصال المسح وتستحب فلو قطع
المسح برفع اليد ثم ردها بلا تراب جديد جاز وسن التسمية واستقبال القبلة وتقديم اليمنى على اليسرى
وإمرار التراب على العضد والموالاة وتخفيف التراب وترك التكرار ونزع الخاتم فيهما وقيل يجب في الثانية
والشهادتان

﴿فصل﴾ إذا تيمم الجنب استباح به الصلاة ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والقعود في المسجد
للاعتكاف وغيره وإذا أحدث حرم عليه الصلاة ومس المصحف وحمله لا القراءة والقعود في المسجد فإذا
أجنب أو وجد الماء بطل حكم تيممه وحرمت القراءة والقعود أيضا وإذا تيممت الحائض استباحت الكل
كالجنب واستباحت الوطء للزوج ويجوز تيمم واحد لوطآت كثيرة ولو وجد الماء في خلال الوطء وجب
القطع ويبطل التيمم بالردة على ما سبق وبما يبطل به الوضوء وبتوهم الماء قبل الشروع كتخيل سراب
وطلوع جماعة لكن إذا لم يقارن الوهم مانع كالعطش ونحوه وبزوال المانع من الاستعمال كالبرء وغيره
وبوجدان الماء ولو في الصلاة إن وجب قضاؤها وإلا أتمها كالمقيم المتيمم والمسافر المقيم أو المتمم بعد وجود
الماء وواضع الجبيرة على الحدث أو على محل التيمم وفاقد الطهورين وشبههم وجب لم يبطل فالخروج أولى

مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح لوجوب الترتيب بين المسحين (قوله على تراب ناعم) أي لين (قوله
ولا اتصال المسح وتستحب) أي الإمرار والاتصال (قوله وتخفيف التراب وترك التكرير) أي للمسح لأن
المطلوب فيه تخفيف التراب (قوله ونزع الخاتم فيهما) أي في الضربتين (قوله وقيل يجب في الثانية) ليصل
التراب إلى محله وهو المعتمد (قوله والشهادتان) أي وسن أن يأتي بالشهادتين بعد التيمم كبعد الوضوء والغسل
﴿فصل إذا تيمم الجنب﴾ (قوله استباح به الصلاة) أي يباح به له الصلاة الخ (قوله لا القراءة والقعود في
المسجد) لأنهما إنما يحرمان على الجنب لا المحدث (قوله فإذا أجنب) أي ثانيا (قوله أو وجد الماء) ولو بعد
سنين (قوله استباحت الكل) أي يباح بالتيمم لها جميع ما ذكر من الصلاة ومس المصحف وحمله والقراءة
والقعود في المسجد والطواف أيضا (قوله وجب القطع) أي قطع الوطء بنزع الذكر حالا (قوله بالردة على
ما سبق) أي في الوضوء (قوله وبما يبطل به الوضوء) كخروج الخارج من أحد السبيلين ونحوه (قوله
وبتوهم الماء قبل الشروع) أي في الصلاة وإن زال توهمه سريعا كأن سمع من قائل يقول عندي ماء لغائب
لأنه لم يأت بالمانع إلا بعد توهم الماء بمجرد سماعه لفظه بخلاف ما لو قال عندي لغائب ماء فإنه لا يبطل تيممه لمقارنة
المانع وجود الماء فافهم (قوله كتخيل السراب) في القاموس السراب ما تراه نصف النهار كأنه ماء (قوله
وطلوع جماعة) أي ظهور جماعة لأن أغلب الجماعات لا تخلو عن الماء (قوله وبزوال المانع) أي يبطل التيمم
بزواله الخ (قوله كالمقيم المتيمم) أي لفقد الماء لا لسائر الأسباب (قوله أو المسافر المقيم) أي المسافر الذي
شرع في الصلاة ثم وجد الماء في أثنائها ونوى الإقامة بعده فحينئذ يبطل تيممه وصلاته تغليبا لحكم الإقامة
(قوله أو المتم بعد وجود الماء) أي المسافر الذي شرع في الصلاة بنية القصر ثم وجد الماء في أثنائها ونوى
الإتمام بعده فإنه يبطل تيممه وصلاته لأن تيممه صح لهذه الصلاة مقصورة وقد التزم الآن زيادة ركعتين وهو
كافتتاح صلاة أخرى بهذا التيمم بعد وجود الماء كذا فهمت من الكتب (قوله وواضع الجبيرة) بكسر
العين عطف على المقيم المتيمم واعلم أنه إذا كان الواضع المذكور فاقد الماء فذكره أيضا مثال لوجوب
قضاء الصلاة المؤداة بالتيمم ولبطلانه بوجدان الماء أما إذا لم يكن فاقده فليس ذكره مما نحن فيه وإنما هو
مثال لوجوب قضاء الصلاة فقط فحينئذ ذكره لا أدنى مناسبة كذكر فاقد الطهورين عقبه فتأمل جدا (قوله
وشبههم كالمتيمم العاصي في السفر) لا في السفر وسحي العرق فرسا (قوله فالخروج أولى) خروجا من
خلاف من أوجبه قال في التحفة نعم إن ضاق وقتها بأن كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته

وتبيح ما عداها اهـ قال في
الروض ولو غلط في تيممه من
الحدث الأصغر إلى الأكبر
أو بأنه الاستباحة للصلاة
صح قال في شرحه لأن
مقتضاهما واحد ولأن
الجنب والمحدث ينويان
هنا بتيممهما الاستباحة فلا
فرق بخلاف الصلاة فيما مر
فإنه يجب تعيينها في نيتها أي
تعيين جنسها إلا الفرض
الذي أراد فعله
﴿فصل إذا تيمم الجنب﴾
(قوله كتخيل سراب) وهو
ما يرى نصف النهار كأنه ماء
(قوله والمسافر المقيم أو المتم
الخ) أي المسافر الذي نوى
الإقامة أو نوى الإتمام بعد
وجدان الماء (قوله
فالخروج أولى)

وان ضاق الوقت ولا يحرم بخلاف ما اذا شرع فى الفرض أوّل الوقت فانه يحرم عليه القطع بلا عذر وهذا وان وسع الوقت والوجوب كان موسعا ولا يجوز ان يجمع البالغ ولا الصبى بتيمم واحد بين فرضين متفقين كمكتوبتين ومنذورتين وطوافين ومختلفين كمكتوبة ومنذورة وطواف وجمعة وخطبتها ويجوز الجمع بين فرض وصلاة جنازة وبين جنازتين وبين طواف وركعتيه وبين فرض واعادته بالجماعة وبين فرض ونوافل ﴿خاتمة﴾ اذا صلى المسافر بالتيمم لعدم الماء أو لفقد الدلو والرشاء أو لغير هما من الاسباب المجوزة لم يعد الا لشدة البرد فيقضى المقيم الا المريض وهما سيان هنا فى المرض معا كما انهما سيان فى البرد وحوبا والمراد بالمقيم كونه فى موضع يندر فيه فقد الماء وبالمسافر كونه فى موضع لا يندر حتى لو أقام فى مفارة أو موضع يعدم فيه الماء غالبا تيمم ويصلى ولا يقضى ولو دخل المسافر فى طريقه قرية أو بلدة وعدم الماء وتيمم وصلى أعاد وشرط السفر ان لا يكون معصية ولا يشترط ان يكون طويلا فالمتيمم العاصى بالسفر لفقد الماء وغيره يقضى وان طال وغير العاصى لا يقضى وان قصر ولا فرق فى نفى القضاء بين أن يكون التيمم عن جنابة أو حدث آخر واذا صلى المريض قاعدا أو مضطجعا أو موميا أو المستحاضة وسلس البول والمذى

لعجزهما مع قدرته فعل جميعها فيه بلا ضرورة اه وهو الحق (قوله ولا يحرم) فان قيل ما الحاجة الى قوله ولا يحرم بعد التنصيص باولوية الخروج فلنا لما كان فى المسئلة وجوه حسنة على ما ذكر فى العزيز والروضة أحدها هذا والثانى نقيضه والثالث ان جعلها نفلا وسلم عن ركعتين فهو أفضل وان أراد ابطالها فابطال والاستمرار أفضل والرابع يحرم قطعها والخامس ان ضاق الوقت حرم والا لم يحرم وكان الاربعة الاخيرة خلاف المذهب أراد المصنف ردها فقوله فالخروج أولى رد للثانى والثالث وقوله وان ضاق الوقت رد للخامس وقوله ولا يحرم رد للرابع كذا قيل ولقد وافق الصواب ما قيل (قوله بخلاف ما اذا شرع فى الفرض) أى شرع المصلى الغير المتيمم وهذا ليس مما نحن فيه واعاد ذكره المصنف ردا على الامام حيث قال ان ضاق الوقت حرم الخروج والا لم يحرم وطرده فى كل مصل المتيمم وغيره فرده المصنف فى غير المتيمم وتابعه فى المتيمم والفرق ان فى صورة المتيمم عذرا وهو أولويه الصلاة بالوضوء بخلاف صورة المصلى الغير المتيمم فانه ليس عذرا فيها فافهم (قوله وان وسع الوقت) وقوله والوجوب كان موسعا جىء بهما على سبيل التأكيد أى وان كان وجوب الصلاة موسعا الى أن بقى من الوقت ما يسع الصلاة بشروطها النص الشافعى رضى الله عنه فى الام يحرمه القطع على المصلى فى أول الوقت الغير المتيمم كذا ينبغى أن يعلم (قوله وجمعة وخطبتها) قال فى شرح الروض ان يتيمم للخطبة فقط لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا تؤدى بالتيمم لها فرض عين لما مر ان نيه نحو الجنازة من فروض الكفايات فى التيمم كنية النفل فيه فلا تستبيح به الفرض العينى اه يفهم منه انه لو تيمم للجمعة والخطبة أو للجمعة فقط يجوز الجمع بينهما وقال فى التحفة ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه لما جرى قول انها بمنزلة ركعتين الحقت بالفرض العينى وامتنع بتيمم الجمعة بينها نظر الكونها فرض كفاية فالحاصل ان لها شبها باصلا بالعينى روعى كما روعى كونها فرض كفاية احتياطا فيهما اه وما فى التحفة هو المعتمد (قوله الا لشدة البرد) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به الاعضاء (قوله وهما سيان فى المرض معا الخ) يعنى المسافر والمقيم متلازمان فى منع وجوب القضاء عليهما اذا تيمما للمرض كما انهما متساويان فى وجوب القضاء عليهما اذا تيمما للبرد (قوله فالمتيمم العاصى بالسفر لفقد الماء وغيره) أى غير الفقد كجرح وخوف أى الذى سفره معصية كالعبد الآبق اذا صلى متيمما قضى لان سقوط الفرض عن المتيمم بسبب السفر رخصة فاذا كان معصية لم يصلح سببا للرخصة كما هو ظاهر بخلاف العاصى فى السفر كالذى يشرب الخمر فى سفره مثلا اذ ليس سفره فى نفسه معصية فلا يمنع كونه من حصاياه فى القوى مع زيادة عليه قليلا (قوله أو موميا) أى بالاشارة (قوله

وان ضاق الوقت) قال بعضهم وحرم قطع الفرض لضيق الوقت لئلا يخرجه عن الوقت مع قدرته على الاداء فيه وهذا ما جزم به النووى فى التحقيق ونقله فى المجموع عن الامام وقال انه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه لكن حمله فى الروضة ضعيفا ويؤيده ان تأخير الصلاة الى ان يبقى من وقتها ما لا يسع الا ركعة يغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه فى الكفاية فما اذا كان عليه فائتة وأراد قضاءها فقبل المؤداة فانه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب (قوله وجمعة وخطبتها) لانها واجبة يشترط لها الطهارة قال البلقينى والصواب القطع بالجواز كالطواف مع ركعتيه كما فى شرح الرافعى تبعا للبغوى ﴿خاتمة﴾ ولو وجد ماء مسبلا للشرب تيمم ولا قضاء عليه كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه لعطش وظاهر انه لو لم يعلم انه مسبل للشرب كان الحكم كذلك نظرا للغالب نبه عليه الزركشى

أو صاحب المقعد المسترخي لم يجب القضاء وإذا عجز عن الستر صلى قائماً وأتم ركوعه وسجوده ولا يقضي سواء كان في الحضر أو في السفر ومن قوم يعتادون العري أو لا يعتادون ولو نسي السترة وصلى عرياناً وجبت الإعادة ولو حبس في موضع نجس وجبت الصلاة والإعادة ولو غرق وتعلق بعود وصلى إلى غير القبلة بالإيماء فيقضي وإلى القبلة فلا يقضي

﴿كتاب الحيض﴾

أقل سن تحيض المرأة فيه تسع سنين قمرية تقريباً حتى إذا كان بين رؤية الدم واستكمال التسع زمن لا يسع أقل حيض وطهر كان ذلك حيضاً وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وأغلبه ست أو سبع وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وغالبه ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون ولا نهاية لأكثره ولا فرق بين البقاع الحارة والباردة ولو رأت امرأة على الاطراد أقل من الأقل أو الأكثر من الأكثر أو الطهر أقل من خمسة عشر يوماً فلا عبرة به وهي مستحاضة وحكمها أنه يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب وأن تعبر في المسجد إن خافت التلويث كالمستحاضة وسلس البول وصاحب الجراحة النضاخة والمقعد المسترخي وحامل النجاسة وأن تصوم ويجب القضاء بخلاف الصلاة وأن يجامع ويكفر مستحله فيه

أو المقعد المسترخي) أي أو صلى الذي ضعف واسترخى مقعده بحيث لا يقدر على ضبط الخارج منه (قوله وإذا عجز عن الستر صلى الخ) لأن وجوب الستر لا يختص بالصلاة فإخلاله لا يوجب القضاء (قوله ولو نسي السترة الخ) لأنه واجدها وفاقدها بسبب نسبة فيه إلى تقصير ما (قوله وجبت الصلاة) لحرمة الوقت والإعادة لأن عدم النجاسة من الشروط الخاصة لصحة الصلاة (قوله ولو غرق وتعلق بعود الخ) أي ولو وقع في البحر ولم يجد الخلاص منه إلا بالتعلق بعود (قوله وصلى إلى غير القبلة الخ) وما فهمت من القونوي يخالف المصنف حيث قيل فيه وكالمربوط على الخشبة أو المشدود ونافه على الأرض يصلي على حسب حاله بالإيماء ويقضي أيضاً وإن صلى مستقبل القبلة لأن عذره نادر بخلاف المريض وكذلك الغريق يتشبث بنحو عود يصلي بالإيماء ويعيد والله أعلم

﴿كتاب الحيض﴾

(قوله أقل الحيض يوم وليلة بالاستقراء) أي من حيث الزمان وهو أربع وعشرون ساعة ولو متقطعاً حتى لو رأت دماً متقطعاً بحيث ينقص كل عن يوم وليلة وإذا اجتمع بلغ أقل الحيض على الاتصال كان حيضاً (قوله بين الحيضتين) احترازاً عن الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم الحيض أو تأخر بل لو رأت الحامل يوماً وليلة دماً قبل الطلق كان حيضاً ولو رأت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضاً بخلاف انقطاعه في الستين فإن العائد لا يكون حيضاً إلا إن عاد بعد خمسة عشر قاله في التحفة (قوله بين البقاع) جمع بقعة وهي القطعة من الأرض أي بين البلاد الحارة والباردة (قوله فلا عبرة به) لأن حمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة (قوله وهي مستحاضة) أي في الصور الثلاثة أما في الصورتين الأخريين فظاهر وأما في الأولى فمستحاضة أيضاً لكن زمان استحاضتها قليل (قوله كالمستحاضة الخ) أي كما أنه يحرم العبور في المسجد على المستحاضة وما عطف عليها إن لم تؤمن التلويث كذلك يحرم على الحائض والنفساء (قوله وصاحب الجراحة النضاخة) في القاموس نضخه رشه والماء اشتد فورانه من ينبوعه (قوله والمقعد المسترخي) أي صاحب المقعد الخ مر تعريفه قبيل كتاب الحيض (قوله وأن تصوم) أي يحرم على كل واحدة منهما أن تصوم (قوله بخلاف الصلاة) للمشقة بل يكره وقيل يحرم واعتمده صاحب التحفة (قوله وأن يجامع) أي يحرم على كل واحدة منهما الجماع للخبر ولأن الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة للمجامع وجذاماً للولد (قوله ويكفر مستحله) أي مستحل الجماع فيه أي في الحيض في زمن الدم لإجماع

وله عشرة أسماء حيض وطمث وضحك وإكبار وإعصار ودراس وعراك وفراك بالفاء وطمس ونفاس وهو لغة السيلان وشرعاً دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل (قوله وأقل الحيض يوم وليلة) أي من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد أنه لا بد في زمن الأقل توالي الدم من غير تخلل نقاء بل متى رأت دماً متقطعاً ينقص كل منه عن يوم وليلة وإذا اجتمع بلغهما على الاتصال كان كافياً في حصول الأقل قاله الزيادي وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كما هو مذهب أبي حنيفة ضعيف (قوله ولو رأت امرأة على الاطراد الخ) بأن صارت عادة لها لم تعتبر تلك العادة لأن بحث الأولين أتم واحتماله ما وقع على علة أقرب من خرق ما مضت عليه العصور قاله في الأسنى (قوله وصاحب الجراحة النضاخة) في القاموس نضخ الماء اشتد فورانه من ينبوعه ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان أي فوارتان أو ما كان منه من سفل إلى علو (قوله ويكفر مستحله فيه) أي مستحل الجماع في الحيض لا لأن وطأها في الفرج عالماً عامداً مختاراً كبيرة كما في المجموع هنا والروض في الشهادات عن الشافعي رضي الله عنه

لا بعد الانقطاع وقبل الغسل وإن استمرت الحرمة إليه أو إلى التيمم ولو انقطع ولم تجد الماء ولا التراب صلت الفريضة ولا يجوز الوطء ويسن لمن وطئ في الحيض عالما الحال والتحريم أن يتصدق بدينار خالص إن كان في أوله وقوته وبنصف دينار إن كان في ضعفه وقرب انقطاعه وإن يستمتع بما بين سرتها وركبتها بغير الجماع أيضا كاللمس والمضاجعة بلا حائل وإن تطلق إلا بالاختلاع معها وإذا انقطع الحيض حل الصوم والتطليق والعبور في المسجد وإن لم تغتسل وإذا قالت حضت وهي ثقة لا يتهمها الزوج منع الحق وجب اجتنابها بحرم الوطء وإلا فلا يجب حتى يتحقق عنده الحيض وإذا تحقق واختلفا فقال الزوج انقطع الدم واغتسلت وأنكرت فالقول قولها ودوام الحدث كالاستحاضة وسلس البول والمذي وغيرها لا يمنع وجوب الصوم والصلاة وجواز الوطء ويجب لصحة الصلاة أمور الأول غسل الفرج والذكر قبل الطهارة الثاني حشوهما بالقطن أو الخرقة دفعا للنجاسة إلا إذا كان صائما فإن لم يندفع فالشد والتلجم وتعصيب الذكر لأن يتأدى بالشد والتعصيب واجتماع الدم والبول وخرقهما والثالث بعدم الاحتياط على الطهارة والرابع إيقاع الطهارة في الوقت والخامس المبادرة إلى الصلاة عقيب الطهارة فإن أخر بلا عذر أو بعذر لا يرجع إلى الصلاة كالأكل والشرب وشبههما استأنف الوضوء وإن أخر بعذر يرجع إلى الصلاة كالاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة ونحوها فلا السادس تجديد العصابة وغسل الفرج والسد والوضوء لكل فرض ولا يجمع بوضوء واحد بين فرضين كالمتيمم بلا فرق ويبطل الوضوء بما يبطل به وضوء الرفاهية وبالشفاء ولو في الصلاة وبخروج الدم من العصابة وبزوالها عن موضعها بزيادة الخروج إن لم يسدهما ولو كان دائم الحدث يجب لو صلى قائما سيل منه البول أو الدم ولو صلى قاعدا استمسك

العلماء على حرمته فيه (قوله لا بعد الانقطاع الخ) لأنه خلافي لأن أبا حنيفة رضي الله عنه قال إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل الجماع قبل الاغتسال (قوله صلت الفريضة) لحرمة الوقت (قوله لمن وطئ في الحيض) وقيس عليه النفاس (قوله عالما الحال) أي بأنها حائض (قوله بدينار خالص) غير مغشوش ولو على فقير واحد ولو قدره من الطعام وغيره كما قاله الزركشي (قوله إن كان في أوله) أي أول الحيض (قوله وإن يستمتع الخ) أي يحرم على كل واحد منهما الاستمتاع بما الخ (قوله وإن تطلق) أي حرم تطليقهما (قوله إلا بالاختلاع معها) لأن إعطاءها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا بخلاف الخلع مع الأجنبي (قوله حل الصوم الخ) أما في الصوم والعبور فلأن سبب تحريمهما نفس الحيض والإحرام على الجنب وأما في الطلاق فلزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة (قوله منع الحق) أي حق الزوج من الوطء ونحوه (قوله وحرم الوطء) قلت إن صدقها وإن لم يصدقها أو لم يكذبها أيضا فلا يحرم لأن الأصل عدم الحيض كذا فهم من شرح الروض وهو الحق (قوله وإلا) أي وإن اتهمها بالمذكور فلا يجب أي الاجتناب حتى الخ المار قبل القول (قوله فالقول قولها) لأن الأصل والحالة هذه عدم الانقطاع (قوله ودوام الحدث) مبتدأ وقوله لا يمنع خبره (قوله إلا إذا كان صائما) فيجب ترك الحشو نهارا ولزم الحشو ليلا محافظة على صحة الصوم لا الصلاة لأن الظاهر من علة الاستحاضة الدوام فلو وجبت الصلاة ربما تعذر قضاء الصوم بخلاف ما لو روعي الصوم فإن قضاء الصلاة لم يتعذر بل لها أن تقضي بالليل (قوله فالشد والتلجم) أي في الفرج بأن تشد في وسطها خرقة أو خيطا وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين تجعل وسطها في فرجها ملصقة بالقطنة التي في الفرج إلصاقا جيدا أو تشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها من قدامها وخلفها شدا قويا (قوله وتعصيب الذكر) أي بأن تشد العصابة على رأس الذكر (قوله واجتماع الدم الخ) أي يتأدى باجتماعها والحرق الحاصل من جمعها (قوله وبعدم الاحتياط) من الغسل والحشو والشد والتلجم والتعصيب (قوله ونحوها) كالأذان ونحوه (قوله وضوء الرفاهية) أي وضوء غير نحو المستحاضة (قوله إن لم يسدهما) أي في صورة خروج الدم وفي صورة زوال

(قوله لا بعد الانقطاع وقبل الغسل) أي لا يكفر مستحل الوطء بين الانقطاع والغسل لاختلاف العلماء فيه فإن عند أبي حنيفة إن انقطع للأكثر جاز الوطء قبل الغسل المستفاد لما قوله تعالى فإذا تطهرن (قوله فإذا قالت حضت وهي ثقة الخ) في شرح الروض لو أخبرته بالحيض ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها وإن أمكن فكذبها لم يحرم وطؤها لأنه ربما عاندته ومنعت حقه ولأن الأصل عدم التحريم ولم يثبت سببه بخلاف من علق به طلاقها فأخبرته به فإنه يقع عليه الطلاق وإن كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرفه إلا من جهتها أما إذا صدقها فيحرم وطؤها وإن لم يكذبها ولم يصدقها فظاهر كلامه حرمة وطئها وظاهر التعليلين السابقين حله وهو الأوجه للشك ويؤيده قول المجموع لو شك هل حاضت الحجوبة أو العاقلة أو لا لم يحرم لأن الأصل عدم التحريم والحيض ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءها في مدة الإمكان فالقول قولها بلا خلاف للأصل (قوله ولو صلى قاعدا استمسك الخ) حفظا للطهارة

ووجب أن يصلي قاعداً ولا يقضي ومن به ناسور أو جرح سائل أو رعاف دائم أو دمامل سيالة وجب عليه الغسل لكل فريضة والتعصيب لا الوضوء ولا إعادة ولو كان الجرح غير سائل فانفجر في خلال الصلاة وجب الانصراف وغسل الجرح والشد واستئناف الصلاة

﴿فصل﴾ التي بلغت سن الحيض إذا ابتدأ الدم بها لزمها ترك الصلاة والصوم والوطء وغيرها مما حرم على الحائض ثم إن انقطع لما دون الأقل بان أنه لم يكن حيضاً ووجب قضاء الصوم والصلاة وإن لم ينقطع أقامت على ترك المحرمات وإن انقلب إلى الضعيف كالمعتادة ينقلب دمها إلى الضعيف في الخمسة عشر ثم إن انقطع على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض بعد القوي أو تأخر وإن جاوزها فإن كانت مميزة ترى القوي والضعيف فالقوي حيض وإن تأخر فالضعيف استحاضة وإن تقدم بشرط أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عنها متصلاً وإذا انقلب إلى الضعيف في الدور الثاني اغتسلت وصلت وصامت بلا مهل وإن لم تكن مميزة بأن ترى الدم كله على لون واحد أو فقدت شروط التمييز فترد إلى أقل الحيض في الحيض وإلى تسع وعشرين في الطهر فلو رأت يوماً أو نصفه دماً أسود فقد فقد الشرط الأول ولو رأت ستة عشر يوماً أسود ثم أحمر فقد فقد الثاني ولو رأت يوماً بليلته أسود وأربعة عشر أحمر ثم الأسود فقد فقد الثالث والاعتبار في القوة والضعف باللون والرائحة والثخانة والأسود أقوى من الأحمر والأحمر من الأشقر والأشقر من الأصفر والأصفر من الأكدر والمنتن من مفقود النتن والثخين من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة تقتضي القوة على الانفراد لكن إذا اختصت بعضها بعض والبعض حال أو اختص بعض بالأكثر أو بالسبق مع التساوي فيها فهو أقوى ولو سبق لها عادة في الحيض والنقاء ثم استحيضت فإن كانت مميزة بالشروط

العصابة وقيل في الفرج والذكر تأمل (قوله ووجب أن يصلي قاعداً) مراعاة للطهارة (قوله ناسور) مر تعريفه في فصل أسباب الحدث (قوله أو دمامل سيالة) أي يسيل منها نحو القيح الدمل الخراج المعروف (قوله فانفجر) أي سال (قوله وجب الانصراف) أي عن الصلاة

﴿فصل التي بلغت سن الحيض﴾ (قوله لزمها ترك الصلاة الخ) لأن الظاهر أن الدم حيض (قوله ووجب قضاء الصوم والصلاة) إن بلغت بالسن أو غيره (قوله وإن انقلب إلى الضعف) لاحتمال أن لا يعبر الخمسة عشر فيكون الضعيف أيضاً حيضاً فإن تبين ليس الحال فإن عبر الخمسة عشر بان أنها مستحاضة مميزة فتدارك ما فاتها من الصوم والصلاة في أيام الضعيف (قوله بشرط أن لا ينقص القوي) إلى قوله على خمسة عشر ليمكن جعله حيضاً (قوله ولا ينقص الضعيف عنها) أي عن خمسة عشر متصلاً وهو الشرط ليمكن جعله طهراً بين حيضين (قوله في الدور الثاني) أي في المرة الثانية (قوله بلا مهل) لأن الظاهر أنه دم استحاضة (قوله شروط التمييز المذكورة) بقوله أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة وهو الشرط الأول ولا يزيد على خمسة عشر وهو الشرط الثاني ولا ينقص الضعيف عنها متصلاً وهو الشرط الثالث (قوله اختص بعض) أي بعض الدم بعضها أي بعض الصفات المذكورة من الرائحة والثخانة والسواد والحمرة الخ (قوله والبعض حال) كأن كان أحدهما حمرة مع النتن والآخر حمرة بلا نتن (قوله أو اختص بعض بالأكثر) أي بعض الدم بالأكثر من الصفات المذكورة كأن كان أحدهما سواداً مع الثخن والنتن والآخر سواداً مع أحدهما (قوله أو بالسبق مع التساوي فيها) أي أو اختص بعض الدم بالسبق مع التساوي في الصفات المذكورة كأن كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما أو كان الأسود بأحدهما والأحمر بهما (قوله فهو أقوى) أي الدم المختص بالبعض أو الأكثر أو السبق أقوى من غيره (قوله ثم استحيضت) أي صارت مستحاضة بالعبور على الخمسة عشر

﴿فصل التي بلغت سن الحيض﴾

(قوله فإن كانت مميزة) بالشروط فالحكم للتمييز الخ قال في الأسنى إن لم يتوافقا ولم يتخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت ذات خمسة عشرة سواداً ثم حمرة مستمرة فحيضها العشرة لخبر دم الحيض أسود يعرف ولأن التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته ولأنه علامة حاضرة والعادة علامة انقضت وإن تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمسها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لأن بينهما طهراً كاملاً

فالحكم

فالحكم للتمييز لا العادة حيضا وطهرا قدرا ووقتا وثبتت بمرة واحدة فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين فجاءها دور فرأت عشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة فحيضها عشرة السواد ولو رأت سبعة مرارا سوادا وطهرت ثلاثة وعشرين ثم في شهر سبعة و باقي الشهر طهرا ثم استحيضت ردت الى السبع واذا نسيت المعتادة عادتها قدرا ووقتا حرم على الزوج وطؤها والاستمتاع بما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد والعبور ان خافت التلويث ويجب عليها الصوم والصلاة وقضاؤهما والغسل لكل فريضة في الوقت والمبادرة للصلاة كالمستحاضة وان نسيت القدر دون الوقت أو بالعكس فكل وقت تيقن فيه الحيض أو الطهر فالحكم له وكل وقت يحتملهما فهي في المحرمات كالحائض وفي العبادات كالمستحاضة واذا احتمل الانقطاع لزمها الغسل ونفقة المتحيرة واجبة على زوجها ولا خيار في فسخ النكاح واذا رأت امرأة وقتا دما ووقتا نقاء وانقطع على خمسة عشر فما دونها فالنقاء المتخلل حيض بشرطين أحدهما أن يكون محوشا بالدمين في الخمسة عشر فلو رأت يوما دما وآخر نقاء الى الثالث عشر ولم تر الدم في الخامس عشر فالخامس عشر والرابع عشر طهر وان رأت في الخامس عشر فالكل حيض فلو رأت

(قوله فالحكم للتمييز) لانه علامة حاضرة والعادة منقضية فالحكم بالحاضر أقوى (قوله وثبتت بمرة) أي العادة (قوله فحيضها عشرة السواد) عملا بالتمييز والباقي استحاضة (قوله ولو رأت سبعة مرارا) أي سبعة أيام مرارا كثيرة وطهرت هذا مفرع على ثبوت العادة بمرة واحدة (قوله ردت الى السبع) لان الظاهر انها فيه كالذي يليه لقربه اليها فهو أولى مما انقضى هذا في عادة متفقة والا فان انتظمت لم تنسب الامر بان كان حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في السابع فترد للثلاثة ثم خمسة ثم سبعة لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فان لم تتكرر بان استحيضت في الرابع ردت للسبعة ان علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير أولم تنتظم أولم تتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كحائض في نحو الوطء وطاهر في العبادة الى آخر السبعة لكنها تغتسل آخر السبعة والخمسة ثم تكون كطاهر الى آخر الشهر قاله في التحفة (قوله حرم على الزوج وطؤها) الى قوله ان خافت التلويث لاحتمال الحيض (قوله ويجب عليها الصوم والصلاة) لاحتمال الطهر (قوله وقضاؤهما) أي قضاء الصوم والصلاة لاحتمال وقوع الاداء أو الغسل في الحيض مع ادراك ما يسع تكبيره من الوقت ولو من الوقت الضروري لكن المفهوم من التحفة عدم وجوب قضاء الصلاة وهو الحق والاولى في كيفية قضاء الصلاة أن تقضي الظهر والعصر بعد أداء المغرب والعشاءين بعد أداء الصبح والصبح بعد أداء الظهر فقد ألان أداء الظهر والعصر مثلا ان وقع في طهرها فمعلوم وبها والا فان استمر حيضها الى الغروب فلا وجوب أو انقطع قبله وقع القضاء في طهرها بلا شك والغسل للمغرب كاف لهما الا انه ان انقطع حيضها قبل الغروب فلا تعود الى تمام مدة الطهر وان انقطع بعده لم يكن عليها شيء من الصلاتين لكن ينوضأ لكل منهما كسائر المستحاضات وقس عليهما سائر الصلوات فمجموع ما تأتي به في الاداء والقضاء خمسة أغسال وخمس وضوآت هكذا فهمت من شرح الروض و يمكن القضاء بكيفية أخرى ذكرها في المطولات (قوله والغسل لكل فريضة) لاحتمال الانقطاع (قوله فالحكم له) أي للتيقن فان تيقن الحيض حرم فيه جميع ما حرم به أو الطهر فلا يخفى الحكم (قوله وكل وقت يحتملهما الخ) فان حفظت الوقت دون القدر كان حفظت ان حيضها كان يبتدئ أول الشهر ولم تعرف الانقطاع فأول كل شهر يوم وليلة حيض بيقين ولا يخفى الحكم وبعد يوم وليلة الى خمسة عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وحكمها مذكور في المتن وبعده الى آخر الشهر طهر بيقين وقس على هذه الصورة حفظ القدر ونسيان الوقت (قوله ولا خيار) لان وطأها متوقع (قوله محوشا) أي محاطا بهما (قوله فالخامس عشر والرابع عشر طهر) لان النقاء ليس

(قوله ويجب عليها الصوم والصلاة وقضاؤهما) لاحتمال وقوع الاداء أو الغسل في الحيض مع ادراك ما يسع تكبيره من الوقت ولو من الوقت الضروري هذا ما رجحه الشيخان لكن نص الشافعي على عدم وجوب القضاء كما نقله الروياني وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي لانه على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال في المهمات وهو المفتى به قال شيخ الاسلام قلت لكن الاول أفقه وأحوط وما قيل في التعليل من انها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال انها طهرت بعد صلاتها فتجب عليها

يوما وليلة دما وأربعة عشر نقاء والسادس عشر دما فأيام النقاء طهر الثاني أن يبلغ النساء على طرفيها قدر أقل الحيض وإن لم يبلغ كل طرف أقل الحيض والا فلا حيض لها كالتي كانت عادتها يوما وليلة دما فرأت يوما دما وليلة نقاء واستحيضت ولو رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء أو ساعة دما وساعة نقاء وهكذا الى خمسة عشر أو نصف يوم دما ونصفا في الخامس عشر بليلته فالكل حيض وإذا بلغ دم المبتدأة أقل الحيض وانقطع لزمها الغسل والصوم والصلاة وجاز الوطء فإن أعاد لزمها الترك ولا تأثم بوقوع العادات في الحيض وإذا جاوز الدم الخمسة عشر مع التقطع فهي مستحاضة فالحكم إما بالتمييز أو العادة أو غيرهما كسائر المستحاضات

(فصل) الدم الذي تراه الحامل بشروط الحيض حيض وإن اتصل آخره بالولادة ويحرم فيه الصوم والصلاة وغيرهما إلا أنه لا تنقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما تبدو عند الطلق أو يخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا يبطل بهما الصوم وما تراه الحامل بين التوأمين كدم الحامل وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وأغلبه أربعون يوما وإذا عبر الستين فالحكم إما بالتمييز أو العادة أو غيرهما كما مر ولو انقطع في الستين وهي مبتدأة لزمها الغسل والصوم والصلاة وجاز الوطء بلا كره فإن دام خمسة عشر يوما ثم عاد فالعائد حيض وإن لم يدم لزمها الترك ولا تأثم بما فعلت في النفاس

﴿كتاب الصلاة﴾

أول وقت الظهر بزيادة الظل الكائن عند الاستواء أو حدوثه إن لم يكن وآخره مصير الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة أو الحدوث فأول العصر ويمتد الى الغروب ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى المصير مثليه والجواز بلا كره الى الاصفرار وبكره الى الغروب وأول المغرب سقوط قرص الشمس في المغيب وذهاب شعاعها عن القلل والجدران وإقبال الظلام من المشرق وآخرها مضي قدر وضوء بالمقدمة وستر عورة

محتوشا بدمين في الخمسة عشر (قوله فأيام النقاء طهر) لأنه ليس بعدها دم في الخمسة عشر (قوله فلا حيض لها) بل دم استحاضة (قوله كالتي كانت عادتها يوما وليلة دما فرأت يوما دما وليلة نقاء واستحيضت) أي صارت مستحاضة بالعبور على خمسة عشر على هذا النسق أي يوما دما وليلة نقاء أي كأنه لا حيض للتي عادتها يوم وليلة دما الخ لأن الاقتصار على جعل اليوم الواحد حيضا مما لا سبيل اليه وكذلك إتمامه بالنقاء بعده من غير أخذ من اليوم الثاني معه لكونه غير محتوش بدمي الحيض حينئذ وكذلك مع أخذ شيء منه للزوم الرد الى غير مردها إذ الفرض أن مردها يوم وليلة قاله في القويري (قوله ونصفا في الخامس عشر) أي أو رأت نصف يوم من أول خمسة عشر دما وطهرت الى أن رأت نصفا آخر في اليوم الخامس عشر بليلته أي مع جميع ليلته دما (قوله فالكل حيض) أما في الصورتين الاوليين فظاهر وأما في الصورة الثالثة فلأنه تم أقل الحيض بنصف اليوم الاول ونصف يوم الخامس عشر مع تمام ليلته (قوله مع التقطع) أي يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء وهكذا (قوله وغيرهما) من الرد الى الاقل بشرطه (قوله ليس بحيض) لأنه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد فكيف يكون نفاسا (قوله فإن دام خمسة عشر) أي دام الانقطاع

﴿كتاب الصلاة﴾

(قوله وبحدوثه إن لم يكن) كما في مكة في يوم من قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وقبل يوم واحد بعدها وهو أطول الايام والاول موافق لرأي أئمة الفلك (قوله فأول العصر) أي عقب صيرورة الظل مثل صاحبه أول العصر ويدل على ما ذكر بالفاء التعقيبية (قوله بسقوط قرص الشمس في المغيب) هذا في الصحاري التي ليس بها نحو جبال (قوله وذهاب شعاعها عن القلل) القلل جمع قلة وهي أعلى الجبل أي عن أعالي الجبال هذا في الصحاري التي بها جبال (قوله والجدران) أي ذهاب الشعاع عن أعالي الجدران هذا في العمران (قوله وإقبال الظلام) هذا جار في الصحاري والعمران (قوله بالمقدمة) أي

(قوله وما يبدو عند الطلق الخ) ليس بحيض لأنه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فاسد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض (قوله فإن دام خمسة عشر الخ) أي دام الانقطاع قال في شرح الروض أولم تر الدم بعد الولادة وبقيت طاهرة خمسة عشر يوما فأكثر ثم رأت الدم حكمنا به حيضا ولو كان في مدة النفاس لتخلل طهر صحيح ولو حكمنا به نفاسا لكان المتخلل نفاسا بالسحب بلا ضرورة

﴿كتاب الصلاة﴾

هي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم (قوله وذهاب شعاعها عن جميع القلل) جمع قلة وهي أعلى الجبل وقلة كل شيء أعلاه

فلا يدخل الشروط الا قبيل التكبير وأدائها وأقل ما يجزئ من ركعاته بسنة لا بد كالسواك ونحوه وتحتمل أكل لقم بكسر الجوع وقيل بخروج وقت الشفق وهو الاصح عند الاكثرين والارجح دليلا وهو اختيار امام الحرمين وغيره من المحققين وأول العشاء بغروب الشفق وهو الحمرة لا الصفرة والبياض الكائنة بعدها ولا البياض الكائن بعدهما وآخره بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه المعترض في الآفاق لا المستطيل المستدق ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الثلث والجواز الى الآخر وأول وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الاسفار والجواز الى ظهور الحمرة والكراهة الى طلوع الشمس ويكره ان يقال للمغرب العشاء وللعشاء العتمة ولا يكره ان يقال لها العشاء الآخرة وللآخرة العشاء الآخرة وللصبح الغداة ويكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها بلا عذر الا في الخير وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا فله تأخيرها الى الآخر وان مات في الوسط ولو وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء والا فالكل قضاء وفائدة الاداء جواز القصر لا دفع الحرج فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فله قصرها في السفر لانها فائتة السفر وان بقي دونها فلا لانها فائتة الحضر ولو أخر عامدا الى حد يخرج عن الوقت عصى ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع كلها وطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولم يكره ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت فالافضل ان يتم بالسنن والافضل ان يعجل الصلوات في أول الاوقات بالاشتغال بأسبابها كالطهارة وستر العورة وغيرهما بلا تطويل ولا تكلف لتعجيله فوق العادة ولا يضر الشغل اليسير الخفيف كأكل لقم وكلام قصير ويستثنى الابراد بالظهر لا الجمعة في شدة الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد ولا يؤخر عن النصف الاول ولو اشتبه عليه الوقت لغيم أو حبس في مظلم اجتهد واستدل بالدرس والكتابة والخياطة والحياكة ونحوها كصياح الديك المجرب وأذان المؤذنين بالكثرة اذا لم يجد ثقة يخبره عن مشاهدة فلو قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق أو الشمس غاربا

مع مقدمة الوضوء من السواك ونحوه وقيل أراد بها الاستنجاء وقيل أراد بها ما يتوقف عليه الوضوء مما ذكر في دوام الحدث وكل محتمل (قوله بما لا بد من الشروط قبل التكبير) أي تكبيرة الاحرام أي مع ما لا بد من الشروط كازالة خبث عن البدن والثوب والمحل ونحوها (قوله كالسوابق) أي تعتبر في الركعات الاعتدال كما تعتبر فيما سبق عليها من الوضوء وما عطف عليه الاعتدال (قوله وقيل بغروب الشفق) وهو المعتمد (قوله الكائنة بعدها) أي بعد الحمرة (قوله المستطير) أي المنتشر (قوله المعترض في الآفاق) أي في نواحي السماء اعترض فيه أي وقع فيه (قوله لا المستطيل المستدق) أي لا الفجر الذي طال واستدق أي خفي وزال (قوله ويكره أن يقال للمغرب الخ) للنهي الصحيح عنهما العتمة يقال لوقت صلاة العشاء الآخرة وللظلمة ولغيرهما (قوله لا دفع الحرج) أي الاثم لان تأخير الفرض الى أن يخرج بعضه عن الوقت حرام وقع ركعة فيه أو لم يقع (قوله لم يأثم ولم يكره) لانه استغرق الوقت بالعبادة لكنه خلاف الأولى كما في شرح الروض (قوله لا الجمعة) لان تأخيرها معرض لفواتها اذ الجماعة شرط فيها (قوله عن النصف الاول) أي من وقت الظهر (قوله والشفق أو الشمس غاربا) أي أو قال رأيت

وقد قال الشيخ الاسنوي فان قلت قد شبهتم العشاء في الحديث بالعتمة لقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في الصبح والعتمة فلما استعمله لبيان الجواز أو ان النهي للتنزيه أو انه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء قال في المجموع نص في الأم على أنه يستحب ان لا يسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا قال في المهمات والفتوى على عدم الكراهة اه والعتمة شدة الظلمة والاولى ان يسمى الصبح صبحا والفجر الغداة ولا يقال تسميتها غداة مكروهة (قوله وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا الخ) قال في شرح الروض ان عزم في أوله على فعلها ولو مات قبل فواتها فان غلب على ظنه انه يموت في أثناء الوقت كان لزمه قصاص فطولب به تضيق في أوله وان لم يمت كان عن عنه لا يصير بفعلها في باقي الوقت قضاء لبقاء وقتها المقدر لها شرعا وان عزم على فعلها فيه ثم نام مع

ظنه فوتها أو شك فيه حتى فات بل ولم يفت عصى لتقصيره بذلك لا ان غلب النوم فلا يعصي بل ولا يكره له ذلك لعذره (قوله ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما الخ) قال بعضهم وأتى بركعة في الوقت فلا يأثم ولا يكره لكن خلاف الاولى كما في المجموع وغيره وهو ما بحثه في المهمات وحمل اطلاق فهم عليه وقال انه المتجه لانهم قرروا ان الصلاة لا تكون أداء الا بفعل ركعة في الوقت (قوله والافضل ان يعجل الصلاة في الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام حافظوا على الصلوات والمحافظة تعجيلها قال في الاسنى ويندب من ذلك تعجيل أسماء مهماته

يجب القبول والعمل ولا يجوز الاجتهاد ولو أخبر عن اجتهاد لا يجوز للبصير القادر على الاجتهاد التقليد ويجوز للأعمى وأذان المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو كالخبر عن المشاهدة وفي الغيم كالخبر عن الاجتهاد كأذان الأعمى وقيل يجوز تقليد المؤذن الأعمى وحيث لزم الاجتهاد تطلب الصلاة بدونه وإن صادفت الوقت وإذا لم يجد الدليل أو تعارضت الأدلة ولم يغلب صبر إلى أن يغلب على القلب دخول الوقت والاحتياط التأخير إلى أن يغلب على الظن أنه لو أخر عنه خرج الوقت ولو قدر على استيقان الوقت بالصبر لم يجب الصبر ويجوز له الاجتهاد كالبصير في البيت المظلم القادر على الخروج وسؤال الوقت حيث جاز له الاجتهاد ولم يجب الخروج وإذا صلى بالاجتهاد وبان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده أو لم يتبين الحال لم تجب الإعادة وإن بان وقوعها قبل الوقت وجب ولو أخبره ثقة أنها وقعت قبل الوقت إن أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الإعادة وإن أخبره عن اجتهاد فلا ولو ظن المقيم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا لغيره ولو اجتهد رجل وغلب على ظنه دخول الوقت وهناك من يعتقد ضده لم يجز الاقتداء به

(فصل) إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو طهرت الحائض أو النفساء وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها ولم يعد عذره ولم يحدث حتى مضى زمن إمكان الطهارة وأداء فرض الوقت بما قبلها قصرا أو إتماما وجبتا إن جمعتا كالعصر والعشاء وإن بقي من الوقت دون ذلك أو عاد عذر أو حدث قبل مضي زمان إمكان الطهارة وأداء فرض الوقت بما قبله أو أداء فرض الوقت فقط قصرا وإتماما لم يجب الفرض بتة ولا تابعها فإن عاد أو حدث بعد مضي إمكان الطهارة وأداء فرض الوقت فقط أو أكثر والفرض مما لا يجمع بما قبله وجب فرض الوقت فحسب ولو زالت الموانع أول وقت العصر أو العشاء أو في وسطها ودامت السلامة إلى أن تؤدي المقيم ثماني ركعات أو سبعا والمسافر أربعا أو خمسا مع زمان الطهارة إن لم يمكن له تقديمها

السعي الاجتهاد أو الشمس غاربة (قوله وجب القبول والعمل به الخ) إذ لا مساغ للاجتهاد معه (قوله لم يجز للبصير الخ) لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا (قوله ويجوز للأعمى) لعجزه (قوله في الصحو) هو كون السماء صافيا من الغيم (قوله كالخبر عن المشاهدة) أي يجب القبول (قوله وفي الغيم كالخبر الخ) أي لا يجوز التقليد (قوله كأذان الأعمى) أي كما أن أذان الأعمى خبر عن الاجتهاد لا يجوز تقليده على المعتمد (قوله أو تعارضت الأدلة) كأن صاح الديك المجرب وقد بقي من ورد الكاتبة بعض (قوله كالبصير الخ) نظير للقادر على استيقان الوقت لا تمثيل (قوله حيث جاز) يعني لأنه (قوله فله العمل) أي جوازا لا وجوبا (قوله لم يجز له الاقتداء به) لأنه يعتقد بطلان صلاته

(فصل إذا بلغ الصبي)(قوله ولم يعد عذر) أي العذر الذي ابتلي به من الأعذار المذكورة (قوله ولم يحدث) أي ولم يحدث عذر آخر غير المبتلى به (قوله حتى مضى زمن إمكان الطهارة) ثم عاد نعم لو عاد العذر الذي هو الحيض ونحوه ولو بعد مدة فلا يجب كما لا يخفى فهم من الصحة أن زمن إمكان الطهارة لا يشترط في الصبي والكافر لأنه يمكن فعلها قبل زوال مانعه أما في الصبي فواضح وأما في الكافر فلقدرته على إزالة مانع ما يحتاج للنية (قوله بما قبلها) أي مع ما قبلها (قوله قصرا أو إتماما) أي أداؤها قصرا في حق المسافر القاصر وإتماما في حق المقيم (قوله لم يجب الفرض بتة ولا تابعها) حتى لو بقي من وقت العشاء قدر تكبيرة وخلا عن الموانع زمن إمكان الطهارة وأداء ثلاث ركعات لم تجب العشاء وكذا المغرب على الأوجه نظرا لمحض سعة العشاء (قوله والفرض مما لا يجمع بما قبله) كالصبح ونحوه (قوله ثماني ركعات) أي في العصر والظهر (قوله أو سبعا) أي في العشاء والمغرب (قوله والمسافر أربعا في العصر والظهر أو خمسا) أي في العشاء والمغرب (قوله إن لم يمكن له تقديمها) صدق عدم إمكان تقديم الطهارة على الوقت بوجهين إما بعدم خلوه عن الموانع قبل

على

المختار ولك ... في وقت الأولى ولو أوقعها بسفر فيها فخرج المغرب ليجمعها مع العشاء بردلفة جاز كما لو كان نازلا في عرفات وقتها ولمن يتيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع آخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو ظن فواته (قوله في الصحو) بالصاد المهملة تفرق الغيم وذهاب البرد (قوله أو تعارضت الأدلة ولم يغلب) أي الأدلة (قوله ولو ظن المقيم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا لغيره) أي جوازا لا وجوبا ولا يقلده غيره كنظيره في الصوم

(فصل) إذا بلغ الصبي الخ (قوله ولم يعد عذره الخ) يشترط أن يخلو الشخص من الموانع قدرا يسع الطهارة وقضاء ما لزمه من صلاة أو صلاتين مع مؤداة وجب عليه حالة كونه بالغا أحب ما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر قال في المهمات ويدخل في الطهارة طهارة الخبث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه قال والله أعلم

على الوقت كالمتيمم والمستحاضة لزمه العصران والعشاآن وإن لم يبق إلا قدر فرض الوقت أو آخره
وقصر عن الفرضين لزم فرض الوقت فقط ولو زالت الموانع في أول الوقت الأول أو وسطه قدر ما يمكن
أداء فرض المتبوع أولا كتركه ثم بلغ أو حاضت وجبت الأولى فقط ولا يشترط زمان إمكان الطهارة إلا إذا لم
يمكن له تقديمها كما مر فلو طولت الصلاة فحاضت وقد مضى ما يسعها لو خففت أو مضى على المسافر ما أمكن
أداؤها بالمصر ولم يقصر أو لم يشرع وعاد المانع أو حدث وجب القضاء وإذا صلى الصبي الجمعة أو غيرها من
الفرائض ثم بلغ في الوقت لم تجب الإعادة وإن بلغ في الأثناء بالسن وجب إتمامها واستحب الإعادة والكافر
الأصلي مخاطب بالفروع من الصلاة وغيرها ولكن إذا أسلم لا يكلف القضاء بخلاف المرتد حيث وجب
عليه القضاء ولا تجب الصلاة على الصبي ولا القضاء إذا بلغ لكن يؤمر بها إذا بلغ سبعا ويضرب على تركها
وجوبا إذا بلغ عشرا كالصوم إن أطاقه ويجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد المميزين الطهارة والصلاة
والشرائع بعد السبع والضرب على الترك بعد العشرة وأجرة تعليم الفرائض في ماله فإن لم يكن فعلى الأب
فإن لم يكن فعلى الأم ويجوز أن يعطي الأجرة من مال الصبي على تعلم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن
والأدب ولا تجب الصلاة على المجنون ولا على من زال عقله بالإغماء أو المرض ولا القضاء إذا أفاق ولو زال عقله
بسبب محرم كالمسكر والبنج وجب القضاء إذا علم أنه مسكر أو من بنج وتناول لغير حاجة ودواء ولو وسمن

الوقت أصلا أو خلوه لكن الطهارة من فروض الوقت كالتيمم وطهارة نحو المستحاضة كذا أفيد واعلم أن
المصنف فرق بين زوال الموانع آخر الوقت وبين زوالها أول الوقت أو وسطه حيث اعتبر في الأول الخلو عنها قدر
إمكان الطهارة مطلقا كما مر وفي الثانية قيد الخلو عنها الخ بعدم إمكان تقديمها ومثله بنحو التيمم والمستحاضة
فقط مع أن تقديم الطهارة في صورة الحائض ومن في معناها كالمجنون غير ممكن أيضا فالحق هو الخلو عن الموانع
زمانا يسع الطهارة مطلقا أي سواء المتيمم والمستحاضة وغيرهما وقد علمت استثناء الصبي والكافر وسواء زالت
الموانع آخر الوقت أو أوله أو وسطه كما هو غير خفي لكن لا يعتبر مع إمكان فعل الصلاة زمان إمكان الطهارة
من نفس الوقت في حق نحو الحائض ويعتبر في حق نحو المتيمم والمستحاضة نعم لو طرأ المانع أول الوقت
فقيد الخلو بالعدم في محله إذ طهر نحو المجنون يمكن تقديمه والحالة هذه واعلم أنه لو طرأ المانع في أثناء الوقت
فيشترط أن يكون ما مضى من الوقت قدر ما يمكن فيه إمكان الصلاة والطهارة إن لم يمكن له تقديمها (قوله كالمتيمم
والمستحاضة) المستلزمين نحو الجنون وقد علمت أنه يمكن للصبي والكافر فعلهما مع عدم خلوهما عن مانعهما مطلقا
فتذكر (قوله لزمه العصران) أي العصر والظهر على العصر لأنه متبوع الظهر والعشاآن كذلك (قوله
فرض المتبوع) أي المبتلى أي صاحب الموانع (قوله لم تجب الإعادة) لأنه أدى وظيفة الوقت وصحت منه
(قوله وإن بلغ في الأثناء بالسن وجب إتمامها) لأن صلاته صحيحة وقد أدركه الوجوب فلزمه إتمامها وقد
تكون العبادة تطوعا في الابتداء ثم يجب إتمامها كحج التطوع ونحوه ولا احتمال للبلوغ بالاحتلام فيها لتوقفه
على خروج المني ولذا قيد بالسن (قوله واستحب الإعادة) أي في الصورتين (قوله بالفروع) أي خطاب
عقاب عليها في الآخرة لأنه يمكنه فعلها بالإسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا إذ لا تصح منه (قوله لا يكلف
قضاءها) ترغيبا له في الإسلام بل يحرم القضاء لأنه عبادة غير مطلوبة كذا أفيد (قوله لكن يؤمر بها) أي
بالصلاة أي يجب أمر الصبي بالصلاة مع التهديد (قوله وجوبا) قيد للأمر والضرب (قوله ويجب على الآباء
والأمهات الخ) لكن الوجوب على الكفاية وكذا على نحو ملتقط ومالك قن (قوله والشرائع) أي شرائع
الإسلام من الصوم ونحوه (قوله والبنج) نبت معروف (قوله لغير حاجة ودواء) أما إذا كان لحاجة كان
كل لم يطلع غيره بعد زوال عقله بدواء المباح كله فلا يجب القضاء للعذر (قوله ولو وسمن) الوسن الفتر في ارتفاع

اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة لأنهما من شروط الصلاة فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ذلك فلا لزوم نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها يتعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزم ذكره الغزي في فتاويه وهو ظاهر إذا لم يشرع في العصر قبل المغرب وإلا فيتعين صرفها لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها ونحوه ما قبل المغرب وبه جزم ابن العماد ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة وجب الظهر يعني صرفه للمغرب والعصر قاله في الأسنى (قوله والكافر الأصلي مخاطب بالفروع الخ) أي مخاطب بها خطاب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها في الإسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه

موضعاً أو تدلى لحاجة وزال عقله لم يجب القضاء ولو بالعبث وجب القضاء ولو أكثر من يوم وليلة والحالة هذه وصلى قاعداً لم يجب القضاء وإن عصى فيهما ولو أكره على تأخير فرض عن وقته وأخَّره يأثم ووجب القضاء كالنائم كل الوقت

﴿فصل﴾ يكره كراهة التحريم وتبطل صلاة لا سبب لها أو لها سبب متأخر عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى يتم غروبها وعند الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول أي تنحط عن الارتفاع وبعد فريضة الصبح إلى طلوع الشمس وبعد فريضة العصر إلى الغروب لا قبلهما وإن صلى الراتبة وتطول الكراهة في حق من غلس وتعجل وتقصر في حق من نفس وأجل ويصح ولا يكره قضاء الفوائت من السنن والفرائض والمنذورة المطلقة والنوافل المفسدة ورداً وصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر وركعة الطواف والوضوء والاستخارة والصبح والعصر المعادتين بالجماعة وتحية المسجد إن لم يجرد القصد إلى فعلها كما في تأخير قضاء الفوائت ولا يصح ركعتا الإحرام والمنذورة لهذه الأوقات ويكره التنفل وتصح في المزبلة والمجزرة والمقبرة وإليها والطريق المطروق والحمام ومسلخه والعطن

(قوله أو تدلى) أي ربط في وسطه نحو حبل وأرسل في نحو البئر التدلي بالفارسية فروشدن (قوله وبالعبث) أي ولو وثب أو تدلى لا لحاجة (قوله والحالة هذه) أي وثب أو تدلى بالعبث (قوله وإن عصى فيهما) أي في صورتي الوثب والتدلي بالعبث (قوله كل الوقت) أما إذا نام بعد مضي بعض من الوقت واحتمل أنه لا يستيقظ حينئذ أثم به كما أفتى به بعض

﴿فصل يكره كراهة تحريم﴾ (قوله أو لها سبب متأخر) كركعتي الطواف والاستخارة لأن سببهما وهو الإحرام والاستخارة متأخر عنهما يفهم منه أنه لو كان لها سبب متقدم كنحو الكسوف أو مقارن كنحو سجدة شكر فلا يكره (قوله عند طلوع الشمس حتى ترتفع) صلى الصبح أو لم يصل (قوله وعند اصفرارها الخ) صلى العصر أو لم يصل (قوله نهاية ارتفاع الشمس) وإن ضاق وقته لا يسع التحريم (قوله لا قبلهما) أي لا قبل الفريضتين لأن الكراهة تتعلق بالفعل في هذين الوقتين وبالزمن في الأوقات المتقدمة (قوله وإن صلى الراتبة) أي راتبة الفريضتين (قوله غلس وتعجل الخ) الغلس ظلمة آخر الليل في القاموس نفس الصبح أي تبلج وفي موضع آخر تبلج الصبح أي أضاء وأشرق أي تطول الكراهة في حق من غلس صلاة الصبح أي عجلها ومن عجل العصر وتقصر في حق من نفس صلاة الصبح أي أخرها ومن أجل صلاة العصر (قوله والمنذورة المطلقة) احتراز عن المنذورة لهذه الأوقات وسيجيء في المتن (قوله والاستخارة) أي ركعتي الاستخارة لأن المصنف ظن أن سبب ركعتي الاستخارة مقدم وليس له وجه لأنك قد علمت أن سببهما مؤخر إلا أن يقال أراد بسببهما الطلب وهو مقدم عليهما لكن المراد مردود بما في التحفة فارجع إليها (قوله إن لم يجرد القصد إلى فعلها كما في تأخير قضاء الفوائت) يفهم أنه يكره تحية المسجد إذا جرد القصد بدخول المسجد لفعلها فيه كما يكره قضاء الفوائت إذا جرد القصد إلى تأخيرها ليصليها في الأوقات بل يحرم إذا علم بالنهي ولو فاته تحت قضائها فوراً لأنه معاند للشرع (قوله في المزبلة والمجزرة) المزبلة بفتح الميم موضع الزبل أي السرقين والمجزرة موضع ذبح الحيوان وسبب النهي فيهما النجاسة فلو فرش عليهما نحو بساط وصلى صحت صلاته مع الكراهة لكونه مصلياً على النجاسة وإن كان بينهما حائل (قوله والمقبرة) لخبر الأرض كلها مسجد إلا المقبرة (قوله وإليها) أي ويكره ويصح التوجه إليها أي إلى المقبرة للنهي عن اتخاذ القبور محاريب (قوله والطريق المطروق) لاشتغال الخشوع بمرور الناس والإضرار بهم في منعهم من المرور الصلاة (قوله والحمام ومسلخه) أي مع مسلخه أي يكره في الحمام وفي موضع سلخ الثياب أي نزعها من الحمام لأنه مأوى الشياطين لعله انكشاف العورات فيه (قوله والعطن) أي الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة لتشرب غيرها فإذا

ران

(قوله أو تدلى لحاجة) من دلوٍ أو التلو في البئر أو غيرها

﴿فصل يكره كراهة تحريم﴾ (قوله وتطول الكراهة في حق من غلس وتعجل وتقصر في حق من نفس وأجل) في القاموس والصحاح الغلس ظلمة آخر الليل يقال غلسنا إذا فعلنا الصلاة بغلس وفيهما نفس الصبح تبلج والتبلج الإشراق يقال تبلج الصبح أي أضاء وأسفر وتبلج مثله (قوله والمجزرة) بفتح الزاي وهي موضع جزر الحيوان أي ذبحه (قوله والمقبرة وإليها) لخبر مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ويستثنى قبره صلى الله عليه وسلم فيحرم استقباله فيها كما جزم به في التحقيق ونقله في شرحه عن المتولي وقاس به قبور سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويكره أن يصلي مستقبل آدمي قاله في الأسنى (قوله والعطن) العطن الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة لتشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت إلى المرعى

وان طهرت وفي الوادي وقيل لم يثبت فلا يكره واستثنى من الزمان استواء يوم الجمعة فقط للمجمع وغيره ومن المكان حرم مكة زادها الله شرفا فلا يكره صلاة ولا طواف فيه في وقت ما

﴿فصل﴾ سن الاذان والاقامة لجماعة الرجال في كل مكتوبة مؤداة فالمنفرد الذي سمع الاذان يقيم ولا يؤذن كالجماعة النساء والفوائت وقيل يؤذن للفائتة ولو والى بين حاضرة وفائتة وقدم الحاضرة أو جمع تقديما بالسفر أو المطر أذن للحاضرة والمتقدمة وأقام للكل وان أخر الحاضرة ولم يطل الفصل بينهما أو جمع تأخيرا فلا أذان لواحدة منهما ويقيم للكل وقيل يؤذن في الجمع بالتأخير للاولى وقيل للثانية ان قدمها على الاولى وكره الاذان والاقامة لغير المكتوبة فينادى للعيدين والكسوفين والاستسقاء والجنازة والتراويح اذا صليت بالجماعة الصلاة جامعة وقيل لا تستحب في الجنازة وشروط الاذان الترتيب والموالاة والجهر ودخول وقت الفريضة لا النية فلو عكس التأذين أو بعضه أو سكت أو نام أو أغمي عليه في الاثناء زمنا طويلا أو أسر الاذان للعامة

أجمعت بعد تسترها فسبقت الى المراعي هكذا فسره الشافعي رضي الله عنه فالنهي لكونه مأوى الجن على ما قاله القونوي أو لاستلاب الخشوع (قوله وان طهرت) أي المواضع المذكورة (قوله وفي الوادي وقيل لم يثبت فلا يكره) أي لم يثبت كراهة الصلاة في الوادي في الحديث فلا يكره وهو المعتمد قيل قال في الكبير وأما بطن الوادي فسبب النهي فيه خوف السيل فيسلب الخشوع فان لم يتوقع السيل ثم فيجوز أن يقال لا كراهة ويجوز أن يتبع ظاهر النهي قال في زوائد الروضة اتبع الامام الرافعي الغزالي وامام الحرمين في اثبات النهي عن الصلاة في بطون الاودية مطلقا ولم يجئ في هذا نهي أصلا والحديث الذي جاء فيه ذكر المواطن السبعة ليس فيه الوادي بل فيه المقبرة بدلا منه ولم يصب من ذكر الوادي وحذف المقبرة والحديث من أصله ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وانما الصواب ما ذكره الشافعي فانه كره الصلاة في واد خاص وهو الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح حتى فات وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي وصلى خارجه (قوله استواء يوم الجمعة) لحديث فيه (قوله للمجمع) أي للذي يشهد الجمعة (قوله في وقت ما) أي في وقت من الاوقات المذكورة وغيرها

﴿فصل سن الاذان والاقامة﴾ (قوله فالمنفرد الذي سمع الاذان يقيم ولا يؤذن) أقول والمعتمد انه يؤذن أيضا (قوله كالجماعة النساء والفوائت) أي كما أنه يقيم ولا يؤذن لجماعة النساء ولقضاء الفوائت (قوله وقيل يؤذن للفائتة) وهو المعتمد للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادي سار قليلا ثم نزل وأذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح نعلم ان الاذان حق الفرض على هذا القول وحق الوقت على القول السابق بعدم الاذان للفوائت (قوله ولو والى بين حاضرة الخ) أي ولو صلاهما متواليتين قال في التحفة ولو جمع تأخيرا أذن للاولى فقط سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها وكذا بعد تمامها ما لم يدخل وقت الثانية قيل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة ومؤداة أذن لاولاهما الا ان يقدم الفائتة ثم يعيد الاذان فلا بد من دخول وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (قوله ولم يطل الفصل بينهما) يفهم انه لو طال أذن للحاضرة فكأنه لم توال بينهما (قوله وقيل يؤذن في الجمع بالتأخير للاولى) سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها وهو المعتمد (قوله وقيل يؤذن للثانية ان قدمها على الاولى) لانها أداء لم يتقدمها فائتة وان أخرها لم يؤذن لواحدة منهما أما الاولى فلانها كالفائتة وأما الثانية فللمحافظة على الموالاة ولتقدم ما هو كالفائتة عليها قاله بعض (قوله الصلاة جامعة) بنصبهما أي احضروا الصلاة جامعة ونصب جامعة على الحال وههنا تركيبات مختلفة لا يسعها المقام (قوله وقيل لا تستحب في الجنازة) لان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للاعلام وهو المعتمد (قوله زمنا طويلا) متعلق بالسكوت والنوم والاغماء جميعا (قوله أو أسر الاذان للعامة) ولو بعضه بحيث يسمع نفسه

والرفعها حالة كونها جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر كالصلاة. امة الصلاة كما اضيـ[illegible] الام

(قوله) أي لم يثبت النهي في مطلق الاودية انما الصواب ما ذكره الشافعي انه كره الصلاة في الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الصبح حتى فات وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا رواه مسلم وصلى خارجه فكراهة الصلاة فيه لانه مأوى الشيطان قال الاذرعي والظاهر انه لو خشي الفوات فماذكره فلا كراهة ﴿فصل سن الاذان والاقامة﴾ الاذان والتأذين بالمعجمة لغة الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة (قوله وقيل يؤذن في الجمع بالتأخير للاولى) أي الظهر والمغرب ان والى فيه لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر وروي بالنصب من رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين وأجابوا عنه بانه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لزيادة علمه (قوله الصلاة جامعة) منصوبان الاول على الاغراء والثاني على الحال أي احضروا الصلاة (قوله أو أسر الاذان للعامة) أي

أو أسمع الحاضر أو أذن قبل الوقت بطل ولا يضر بناء الغير وإن لم يطل الفصل واستحب له الاستئناف والإقامة كالأذان في هذه الشروط إلا في منع تقديمها على الفجر فإنه لا يجوز ويجوز تقديم الأذان للصبح من الليل في الشتاء ونصف السبع في الصيف تقريبا وقيل من النصف الأخير ومعظم الأذان مثنى ومعظم الإقامة فرادى وهو منوط بنظر المؤذن وهي بنظر الإمام فلا يقيم إلا بإذنه وسن فيه الترتيل مفصلا والترجيع في الشهادتين والتثويب في الصبح والمبالغة في رفع الصوت بلا حدش في كليهما والقيام والاستقبال والالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا بلا تحويل الصدر وشروط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا عارفا بأوقات الصلوات فلا يصح أذان الكافر والمجنون والسكران المخلط والصبي غير المميز والمرأة والمشكل للرجال والجاهل بأوقات الصلاة والأعمى إلا بقول الثقات ويستحب أن يكون بالغا عدلا صيتا حسن الصوت متطهرا متطوعا يؤذن على عال بقرب المسجد جاعلا أصبعيه في صماخيه وأن يصلي ويسلم هو والمستمع على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويدعو بالدعاء المشهور وإن يجيب المستمع وإن كان جنبا أو حائضا أو في قراءة القرآن أو ذكر فيقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين وكلمتي الإقامة والتثويب فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها وصدقت وبررت وبالحق نطقت الأذان كان في الصلاة فإنها تبطل بالخطاب كجواب المسلم والعاطس

تبطل لفوات الإبلاغ والإعلام فيجب الإسماع ولو لواحد (قوله أو أسمع الحاضر) أي لنفسه بحيث لا يسمع نفسه أما لو أسمع نفسه فقط فيصح لأن الغرض من الأذان لنفسه هو الذكر دون الإعلام وعلى هذا يحمل ما نقل عن النص من أنه لو أسر ببعضه صح (قوله ولا يضر بناء الغير وإن لم يطل الفصل) لأن صدوره عن شخصين يورث اللبس يؤخذ منه صحة البناء إذا اشتبها صوتا والظاهر خلافه (قوله واستحب له الاستئناف) أي إذا تخلل بين كلاميه من الأذان يسير نوم أو إغماء أو سكوت أو كلام استحب له الاستئناف ولم يجب لكن ما في الروض وشرحه عدم استحباب الاستئناف في تخلل يسير السكوت والكلام وهو المعتمد (قوله ويجوز تقديم الأذان) الواو حالية (قوله للصبح الخ) اللام للوقت أي والحال أنه يجوز تقديم الأذان على الفجر في وقت الذي هو سبع بقي من الليل (قوله وقيل من النصف الأخير) أي وقت أذان الصبح من النصف الأخير وهو المعتمد (قوله ومعظم الأذان مثنى) أي أكثر كلمات الأذان اثنان اثنين (قوله وهو منوط الخ) أي الأذان متعلق بنظر المؤذن (قوله وسن فيه) أي في الأذان الترسل أي التأني لأن الأذان للغائبين فالترسل فيه أبلغ بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين فالإدراج فيها أنسب (قوله والترجيع في الشهادتين) وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل الجهر بهما وسر الجهر بهما لتدبرهما وإخلاص فيهما إذ هما المقصودتان المنجيتان من الكفر المدخلتان في الإسلام ولتذكر خفائهما أول الإسلام ثم ظهورهما المنعم به على الأمة (قوله والتثويب) وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم (قوله بلا حدش) في القاموس حدش الجلد مزقه قل أو كثر أي بلا خرق لحلقه (قوله والسكران المخلط) احترز بالمخلط عمن هو في أول النشوة فيصح أذانه لانتظام قصده وفعله (قوله إلا بقول الثقات) قيد للجاهل والأعمى (قوله صيتا) أي رفيع الصوت (قوله جاعلا أصبعيه الخ) أي أنملتي سبابتيه في صماخيه لأنه أجمع للصوت ويستدل به من به صمم أو بعد على الأذان (قوله بالدعاء المشهور) وهو اللهم رب هذه الدعوة الخ (قوله وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها) إضافة صالحي إلى أهلها بيانية سقط نون الجمع فيها أي وجعلني من الصالحين الذين هم أهل للصلاة وهذا في كلمتي الإقامة (قوله وصدقت وبررت) أي لا كذب في قولك وصرت ذا بر أي خير كثير وهذا في كلمتي التثويب (قوله الأذان كان في الصلاة فإنها) أي الصلاة تبطل بالخطاب والإجابة بصدقت وبررت إجابة خطاب فتبطل بها لأنها كلام آدمي بخلاف الإجابة بالحوقلة

بحيث يسمعه من بقربه دون أهل المسجد ومن يريد حضور الجماعة (قوله أو أسمع الحاضر) أي بحيث لا يسمع نفسه (قوله وسن فيه الترتيل مفصلا) أي التأني فيه (قوله والترجيع في الشهادتين) وهو الإسرار بكلمات الشهادتين بعد التكبير وهو أربع ثم بعد ذكرها سرا يعيدها جهرا سمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما والمراد بالإسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة (قوله والتثويب في الصبح) بالمثلثة وهو من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك (قوله بلا حدش) أي بلا إجهاد للنفس وفي المصادر الحدش خراشيدن (قوله والأعمى إلا بقول الثقات) قال ابن حجر ولا يجوز ولا يصح نصب راتب عبد أو فاسق مطلقا وكذا الأعمى إلا إن انضم إليه من يعرفه الوقت اهـ ولا ينافي ما يأتي من كراهة أذانهم لأن ذلك في غير راتب (قوله وبررت) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها قاله ابن الرفعة أي صرت ذا بر أي خير كثير

الا

الا اذا كان جاهلا ويكره ان يكون المؤذن فاسقا أو أعمى منفردا أو صبيا ولو مميزا أو محدثا أو جنبا وهو اشد كراهة في المسجد أشد وفي الاقامة أشد وان يأخذ الاجرة على الأذان وان يثوب في غير الصبح وان يمطط الاذان ويطرب ولا يكره لمن يقول الصلاة الصلاة أو قامت الصلاة قامت الصلاة ويكره اجابة المؤذن في الصلاة فان لم تبطل والامامة أفضل من الأذان وقيل بالعكس ولا يستحب الجمع بينهما وقيل يستحب

﴿فصل﴾ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة الا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح فلا تصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة وصلاة جنازة على الدابة السائرة ولا من الماشي السائر الا عند الضرورة ولو استقبل القبلة وصلى في هودج أو على سرير موضوع على دابة واقفة معقولة وأتم الاركان أو في سفينة جارية أو زورق جار أو مشدود بالساحل صحت صلاته وقيل تصح على الواقفة وان لم تكن معقولة ولو خاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه من الرفقة فله أداء الفريضة راكبا وماشيا ووجبت الاعادة ويجوز التنفل وهو ما عدا الله كورات أولا في السفر وان قصر ماشيا وراكبا ماشيا اذا لم يتمكن من التوجه واتمام الركوع والسجود فلا يجوز لراكب الهودج والسفينة غير الملاح التنفل الى غير القبلة والايماء بالاركان واذا لم يتمكن الراكب عليه

وباقامها الله الخ فلا تبطل بها الا بهاد كرو بخلاف ما اذا قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا تبطل به اذ لا خطاب (قوله الا اذا كان جاهلا) بان كان قريب العهد بالاسلام (قوله أو أعمى منفردا) أما اذا كان معه بصير فلا يكره (قوله وان يمطط الاذان ويطرب) التمطيط مد الصوت والتطريب مده وتحسينه بحيث ملوي و يصل صوته الى انحاء مختلفة كما يفعله المؤذنون بدار بكر في زماننا والتطريب أعم من التمطيط قال في التحفة والتمطيط والتغني فيه أي التطريب فيه مالم يتغير به المعنى والاحرم بل كثير منه كفر (قوله ولا يكره ان يقول الصلاة الصلاة) بحذف حي على في الأذان أو بعده أو قامت الصلاة بحذف حرف قد في الاقامة أو بعدها (قوله فان لم تبطل) أي الصلاة بان لم تكن الاجابة على وجه الخطاب كما في غير صدقت وبررت (قوله وقيل بالعكس) قال في الروضة قد نص الشافعي في الام على كراهة الامامة فقال أحب الأذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله للمؤذنين وأكره الامامة للضمان وما على الامام فيها أي في الامامة قال الأسنوي وهذا النص الذي نقله تمسك به على عكس ما نقوله لم تدل كراهة فان الشافعي قد قال عقيب ما نقله عنه هنا من غير فصل ما نصه فاذا أم ينبغي ان يتقي و يؤدي ما عليه في الامامة فان فعل رجوت ان يكون أحسن حالا من غيره هذا لفظه وهو يدل على عدم كراهة الامامة في هذه الحالة بل على استحبابها قاله في بعض الحواشي (قوله وقيل يستحب) أي الجمع بين الاذان والاقامة وهو المعتمد

﴿فصل استقبال القبلة شرط﴾ (قوله فلا تصح فريضة مؤداة الخ) التفريع ليس على ما ينبغي اذ المسئلة مبتدأة من لوازم المصلي لا الاستقبال فتأمل (قوله الا عند الضرورة) كخوف الغرق (قوله في هودج) في القاموس الهودج مركب للنساء (قوله أو على سرير موضوع على دابة الخ) او على رحال وان مشت وانه بخلافه على الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها ولان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك (قوله معقولة) أي مشدودة القدم (قوله أو زورق) هو نوع من السفن (قوله بالساحل) أي بالطرف (قوله وقيل تصح على الواقفة الخ) وهو المعتمد (قوله المذكورات أولا) من قوله فريضة مؤداة وما عطف عليها (قوله راحل) أي ما دام السفر حلالا (قوله اذا لم يتمكن من التوجه) هذا القيد ليس على الاطلاق (قوله غير الملاح) هو الذي يسير السفينة لان تكليفه الاستقبال يقطعه عن

المؤذن الصلاة حي على الصلاة حي على في الأذان أو بعده أو الاقامة بحذف قد في الاقامة فيها أو بعدها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال في المهمات وهذا يدل على انه يقوله عوضا عن الحيعلة وهو خلاف ما نقله النووي من كونه يقوله بعدها انتهى ويجاب بأن المعنى فلا تقل حي على الصلاة مقتصرا عليه قاله في أسنى المطالب ﴿فصل استقبال القبلة شرط﴾ (قوله الا عند الضرورة) أي كخوف فوت رفقة كما في الروض قال في شرحه وان لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرح به في نظيره من التيمم لما في ذلك من الوحشة فله أن يصليها على الدابة السائرة الى مقصده ويعيدها (قوله وصلى في هودج) الهودج مركب من مراكب النساء مقبب وغير مقبب قاله في الصحاح (قوله أو على سرير الخ) قال بعض شراح المنهاج ولو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح بخلاف الدابة السائرة والفرق ان سير الدابة منسوب اليه فلا يصح نعم لو كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تحول عن القبلة وأتم الاركان جاز (قوله أو زورق) الزورق ...

المتنفل بشروط الأول أن يكون له مقصد معين فلا يجوز لراكب التعاسيف ترك التوجه إلى القبلة كالهائم
التعاسيف الثاني التوجه في وقت الإحرام إن سهل ولا يكفي توجه الدابة بدون توجيهه وبالعكس كفى الثالث
لزوم صوب المقصد إلى السلام كالماشي وتبع المعاطف ولا يشترط السلوك في متن الطريق وإذا انحرف
عن الصوب فإن انحرف إلى القبلة أو إلى غيرها غلطا أو سهوا أو انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما
لم تبطل ولو استدبر المصلي على الأرض عمدا أو تحول إلى جهة أخرى بطلت وناسيا وعاد عن قرب لم يبطل ولا
يجب وضع الجبهة على السرج والإكاف وعرف الدابة ويجب الإيماء وعلى الماشي إتمام الركوع والسجود
والاستقبال فيهما وفي التحرم لا في السلام ولا يمشي إلا في حال القيام والتشهد الرابع أن يكون ما يلاقي بدنه
وثيابه من السرج واللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كانت على السرج فسترها
بحائل أو أوطأ المطية نجاسة لم تبطل فلو وطئ الماشي نجاسة عمدا بطلت وسهوا فلا إلا أن تكون رطبة الخامس
الاحتراز عن الأفعال المستغنى عنها فلو ركض الدابة أو عدا الماشي بلا عذر بطلت وبعذر أو ضرب الدابة
قليلا أو كبح اللجام أو حرك الرجل لتسير لم تبطل السادس دوام السفر والسير فلو بلغ في الأثناء دار الإقامة
أو المنزل فإن كان راكبا وجب النزول وإن كان ماشيا وجب الوقوف والإتمام ممكنا إلا إذا أمكن الراكب
من الإتمام على الدابة فلا يجب النزول وإذا أوجب التوجه فالمواقف مختلفة فإن كان في الكعبة استقبل أي
جدار شاء أو الباب إن كان مردودا وإن كان مفتوحا والعتبة شاخصة قدر ثلثي ذراع تقريبا أو كان على
السطح واستقبل شاخصا من بنائها بالقدر المذكور صحت صلاته ولو استقبل الحجر ولم يحاذ الكعبة أو وقف
عند الركن وبعض بدنه خارج عن محاذاتها بطلت ولو صلى على جبل أبي قبيس والكعبة تحته متوجها إليها
أو وقف صف طويل في أخريات المسجد وخرج بعضهم عن سمت الكعبة صحت صلاة الكل بخلاف ما لو
وقف الصف بقربها فإن صلاة الخارج عن سمتها باطلة ولو في محرابها

عمله بخلاف بقية من فيها (قوله لراكب التعاسيف) التعسف الأخذ على غير الطريق والمراد الهائم الذي
ليس له مقصد معين بل يستقبل تارة ويستدبر أخرى ولو لم يذكر ما في التعاسيف لكان أجود لاستغناء
الراكب عنه (قوله إلى السلام) أي السلام (قوله المعاطف) أي معاطف الطريق ومنعرجاته من الالتواءات
المختلفة (قوله متن الطريق) أي وسطه (قوله الجماح) بالفارسية سركش (قوله فيهما لم تبطل) أي في
صورتي الانحراف غلطا ونحوه لم تبطل الصلاة ويسجد للسهو في غير الصورة الأولى لأن عمد ذلك مبطل وفعل
الدابة منسوب إليه (قوله والإكاف) للحمار كالسرج للفرس (قوله وعرف الدابة) في القاموس العرف
شعر عنق الدابة ومثل ما بين الظهر والعنق (قوله إلا في حال القيام والتشهد) لطول زمنهما (قوله أو وطئت)
أي دابته (قوله أو كانت على السرج) أي النجاسة عليه (قوله أو أوطأ المطية نجاسة) المطية الدابة المسرعة
في سيرها كذا يفهم من القاموس أي أوطأ الراكب الدابة على النجاسة عمدا فوطئتها (قوله لم تبطل) لأنه لم
يلاق النجاسة (قوله إلا أن تكون رطبة) أي رطبة لا يعفى عما تعلق به منها فتبطل بملاقاته لها مع عدم مفارقته
لها حالا بخلاف اليابسة فلا تبطل بها مع مفارقته لها حالا (قوله أو كبح اللجام) في القاموس كبح الدابة جذب
لجامها لتقف (قوله لتسير) أي تسير (قوله فإن كان في الكعبة إلخ) تفريع على اختلاف المواقف (قوله
ولو استقبل الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين
كل من الركنين فتحة (قوله من محاذاتها) أي محاذاة الكعبة (قوله على أبي قبيس) وهو جبل بمكة
(قوله صحت صلاة الكل إلخ) لأن المتبع اسم الاستقبال وهو يختلف بالقرب والبعد ولهذا يزول
عن القرب بالانحراف اليسير دون البعد والسبب فيه أن الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا

على

من السمن (قوله ولا يجوز لراكب التعاسيف) وهو الهائم الذي لا مقصد له بل يستقبل تارة ويستدبر أخرى في القاموس التعاسيف عسف عن الطريق يعسف واعتسف وتعسف مال وعدل ولو اقتصر على قوله لراكب التعاسيف لكان أحسن (قوله وعرف الدابة) بضم العين المهملة وهو الموضع النابت بين الظهر والعنق (قوله أو كبح اللجام) في الصحاح كبحت الدابة إذا جذبتها إليك باللجام لكي تقف ولا تجري

عن يمينها أو شمالها علمه و تيقن الاصابة بالتوجه الى المحراب والكعبة لا تعتبر بالنظر اليها فان لم يعاين الكعبة ولم يتيقن الاصابة وقدر على معاينتها لعلمه بحائل لم يجز الاجتهاد على قول الجمهور ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وسائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطت المحاريب والمحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين في الطرق التي هي جادتهم وكذا في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرون من المسلمين كالكعبة في انه يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد في الكل جهة ويجوز يمنة ويسرة الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يعاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها لحائل ولم يتيقن الاصابة فعليه الاستخبار ثم الاجتهاد بالادلة وشرط المخبر أن يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا والمحراب المعتمد كالخبر المعتبر فلو دخل مسجدا وهو أعمى أو بالليل وهو بصير اعتمد المحراب ولو دخل بيتا ولم يعلم القبلة استخبر من صاحب الدار والادلة الشمس والقمر والنجوم والجبال والانهار والرياح وهي أوهاها والقطب أقواها وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى بناحية كوفة و بغداد وهمدان وقزوين والري وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش كان مستقبلا ولو وقف ببلاد بمحاذاة شماله مشرق الشتاء و بيمينه مغرب الصيف فقد أصاب ولو اجتهد وصلى وجب ثانيا وثالثا للثانية والثالثة الى أن ينحسم باب الاجتهاد ولو خفيت الدلائل لغيم أو ظلمة أو تعارضت وتحير لم يكن له التقليد بل يصلي كيف اتفق ثم بعد ولو كان عاجزا عن الاجتهاد وسبب عجزه عدم القدرة على التعلم للعمى أو الغباوة فيقلد مسلما مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة فان قدر على التعلم و يمكن منه الا انه في الحال جاهل فلا يجوز له التقليد و يجب التعلم في الوقت لان تعلم الأدلة فرض عين و لو اجتهد القادر ثم تيقن الخطأ قبل الشروع وعلم جهة الصواب أو ظن لم يجب الحكم وان لم يتيقن الخطأ وظن الصواب جهة أخرى فان كان دليل الثاني أوضح عنده فالعمل به و بالعكس فبالعكس وان تساويا تخير وان تيقن الخطأ بعد الفراغ وجب الاعادة تيقن الصواب أو لم يتيقن وان لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا اعادة حتى لو صلى أربع صلوات الى أربع جهات بأربع اجتهادات لم تجب الاعادة وان تيقن الخطأ في الأثناء بطلت سواء ظهر الصواب أو لم يظهر وان لم يتيقن بل ظن تحول و بنى ولو تيقن خطأ مقلد الاعمى فهو كما لو تيقن خطأ المجتهد فتطبق على المفصل

له محاذاة ومسامته (قوله على عينها) أى بحيث يرى الكعبة منه (قوله والكعبة) أى وجاز لمن نشأ في مكة التوجه الى الكعبة اذا صلى في البنيان من غير حاجة الى النظر اليها (قوله ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) مبتدأ وقوله كالكعبة خبره (قوله وضبطت المحاريب) أى علمت محاريب البقاع التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام (قوله الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى الا في كل مسجد ثبت انه عليه السلام صلى فيه ومثله شارحه (قوله ولم يتيقن الاصابة) اما لانه لم يكن في مكة أو فيها لكن لم يتبينها (قوله ثم الاجتهاد) اى بعد ان لم يجد من يخبر (قوله وهي أوهاها) أى الرياح أضعفها لاختلافها (قوله نهر الشاش) هو موضع ما وراء النهر (قوله وجب ثانيا) أى وجب الاجتهاد ثانيا (قوله الى أن ينحسم) أى ينقطع باب الاجتهاد بانتهاء الأدلة (قوله أو تعارضت) بان اقتضى دليل جهة وآخر أخرى (قوله لم يكن له التقليد) لانه قادر على الاجتهاد والتحير عارض يرجى زواله عن قرب (قوله أو الغباوة) في القاموس غبى الشيء غباوة لم يفطن له (قوله فلا يجوز له التقليد) لانه قادر على التعلم حتى لو ضاق الوقت صلى لحرمة الوقت ويقضي لتقصيره (قوله فرض عين) أى فللقادر فعل فرض عين ان أراد السفر لكثرة الاشتباه فيه والا فكفاية (قوله لم يجب الحكم) أى بطل الاجتهاد الأول و يعمل بالثاني (قوله بل ظنه) اى الاكثر من قولين ولو اجتهد القادر ثم تيقن خطأه بل الخ

(قوله والرياح وهي أوهاها) أى أضعفها الرياح لاختلافها (قوله والقطب أقواها) في الصحاح القطب كوكب بين الجدي والفرقدين يدور عليه الفلك قال بعضهم هو نقطة يدور عليها الفلك يجعله المصلي بالعراق خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه (قوله أو الغباوة) قال في المحمل هي قلة الفطنة (قوله لان تعلم الادلة فرض عين) قال في الصحة تعلم الادلة فرض عين في حضر وسفر قل فيهما العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة والا بان كان بحضر أو سفر كثر عارفوه أو بين قرى كذلك بان يسهل عادة رؤية عارف أو محراب معتمد قبل خروج الوقت ففرض كفاية فيصلي بالتقليد ولا يقضي اه قال في الاسنى ادلة يقال انه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده أكثروا آحاد الناس بعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها

﴿فصل﴾ للصلاة أركان وأبعاض وهيآت فهي ما عدا الاركان والابعاض وهي ستة القنوت في الصبح والوتر والقيام له والتشهد الاول والجلوس له والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فيه وعلى الآل في الاخير والاركان ثلاثة عشر الركن الاول النية وهي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وصفاتها التي يجب التعرض لها كالظهر به والفرضية وغيرهما ثم يقصد الى هذا المعلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ودائما مع ذكر المعلوم الى آخر التكبير ولا يجب أن يقدم النية أي القصد الى المعلوم على التكبير ولو تقدم فالاعتبار بالمقارنة بل الواجب أن يقدم الاحضار في الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير ولا يجوز أن تبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير ويشترط استصحاب النية أي القصد الى المعلوم الى آخر التكبير ولا يشترط البسط فلو عزبت عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط وتكليف العوام بمثل هذه النية تكليف شطط لم تعهد من الاولين والمشروط الاول أن ينوي الصلاة ليتميز العادة عن العبادة وتصير الفعل قربة الثاني ان تعيين الصلاة كالظهر والعصر وغيرهما ولا تغني نية فريضة الوقت عن الظهر أو العصر ولا تصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس وان راد المقصورة الثالث ان يتعرض للفرضية وان كان غير بالغ الرابع ان يميز الاداء عن القضاء وبالعكس بالمعنى الشرعي فلو نوى الاداء بعد الوقت أو القضاء في الوقت وقصد بهما المعنى الشرعي وهو عالم بالوقت بطلت الصلاة وان قصد المعنى اللغوي أو الشرعي جاهلا بالوقت لغيم ونحوه صحت الخامس قصد فعل الصلاة فلا تكفي

﴿فصل للصلاة أركان﴾ (قوله وهي ستة) أي الابعاض ستة (قوله والوتر) بالكسر عطف على الصبح أي القنوت في الوتر (قوله الاول النية) كون النية من الاركان يقتضي أن تحتاج الى نية أخرى فيلزم التسلسل الا أن يجاب بجواز تعلقها بنفسها كالعلم يتعلق بنفسه وغيره وكالشاة من أربعين مثلا فانها تزكي نفسها وغيرها (قوله الى هذا المعلوم) من ذات الصلاة وصفاتها المذكورة (قوله ودائما) بحسب دوام القصد مع تذكر المعلوم الحاضر في الذهن الى آخر التكبير (قوله بل الواجب الخ) أي ولا يجب أن يقدم النية الى آخر بل الواجب الخ (قوله فلا يجوز أن تبتدئ النية الخ) تفريع على وجوب تقدم الاحضار (قوله مع ابتداء التكبير الخ) لانه يخلو أول التكبير عن تمام النية (قوله ولا يشترط البسط) أي انطباق أول النية بأول التكبير ووسطها بوسطه وآخرها بآخره بل يكفي العلم بالمعلوم اجمالا حين القصد (قوله شطط) أي خارج ومجاوز عن الحد (قوله ليتميز العادة الخ) لان أغلب عادة الناس القيام والقعود في العادة ما يفعله الناس خارج العبادة (قوله ولا تغني نية فريضة الوقت الخ) اذ لو تذكر فائتة في وقت الظهر مثلا كانت هي أيضا فريضة الوقت فوجب التمييز (قوله ولا يصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس) لانه نوى غير ما عليه (قوله وان راد المقصورة) بأن قال أصلي فريضة الظهر المقصورة لان الجمعة صلاة تخالف الظهر مقصورة ولا ينافي اعتبار [illegible] هنا ما يأتي انه اذا لم يدرك المسبوق الامام في ركوع الركعة الثانية من الجمعة نوى الظهر الا ان ما هنا باعتبار الابتداء عند نية الصلاة بنية غيرها ثم باعتبار عارض اقتضاه فلا منافاة ولا فرق بين فرض الجمعة ونفلها في عدم الصحة بنية الظهر صرح به في حل الحاوي والقونوي (قوله وان كان غير بالغ) [illegible] غير النفل ولان العبرة في الباب بالنية لا بالناوي (قوله أن يميز الاداء عن القضاء) وبالعكس (قوله المعنى الشرعي) والمعنى الشرعي هو المعروف من ان لفظ الاداء انما يستعمل في الحاضرة والقضاء في الفائتة

وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما أو مأموما في الجمعة والقدوة للمأموم في غيرها واذا الافضل مع ابتداء [illegible]

(قوله قال الامام في النهاية الى قوله تكليف شطط) قال في المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة قال الامام وغيره والاول تحقيق التصور أو تخييل انتهى قال ابن حجر لا يقال لا يمكن استحضار المحمل ممكن في أدنى لحظة كما صرح به في الام لانا نقول ذاك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم اه قال في الصحاح الشطط مجاوزة الحد في كل شئ (قوله الثالث ان يتعرض للفرضية وان كان غير بالغ) قال ابن حجر أي في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كاصلي فرض الظهر مثلا أو الظهر فرضا والاول أولى للخلاف في اجزاء الثانية نظرا الى ان الظهر اسم للزمان وذلك ليتميز عن النفل ومعادة على ما يأتي فيها لحكاية الاصلية ومنه يؤخذ ما في الروضة

وأصلها من وجوب نية [illegible] على الصبي لحكاية الفرض اصالة [illegible] وجوب القيام [illegible] (قوله وان قصد المعنى [illegible] احضار اللغوي) الى قوله [illegible] كل [illegible] على الآخر [illegible] قال ابن حجر [illegible]

[illegible]

[illegible] في الصلاة في الباب [illegible] عن الفعل البيان [illegible] أن تكون النية بالقلب [illegible] النطق مع عمل القلب فلا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب فلو قصد بالقلب الظهر وسبق لسانه إلى العصر لم يضر السابع القارنة فلو [illegible] أولا الثامن أن يحترز بعد النية عما يقطع حكمها إلى التسليم وإن لم يجب الاستصحاب إلى الآخر كالإيمان فإنه لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح دائما ويشترط الاحتراز عما ينافيه فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها أو قطع النية أو تردد في الخروج وعدمه أو علق الخروج بشيء توجد في صلاته قطعا أو بحصول شخص ونحوه مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف الصوم والاعتكاف والحج في الصور كلها ولو شك هل أتى بكمال النية أم ترك بعض شروطها وتذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يحدث ركنا على الشك وقصر الزمان لم تبطل وإن طال أو أحدث ركنا فعليا أو قوليا بطلت ولا يشترط الإضافة إلى الله تعالى ولا التعرض لأركان الصلاة ولا لعدد ركعاتها ولا لاستقبال القبلة ولا تعيين اليوم ولا في الأداء ولا في القضاء حتى لو كان عليه فوائت من جنس كالظهر مثلا جاز أن ينوي كل مرة فائتة صلاة الظهر مطلقا ولو نوى أول ظهر أو آخر ظهر فإنه كان حسنا ولو كانت من جنسين فصاعدا وجب التعيين والنوافل المتعلقة بوقت أو سبب كالفرائض الخمس في الشروط المذكورة الآن التي لا تقضى لا يجب فيها التمييز بين الأداء والقضاء ويكفيه التعيين فيها أن ينوي سنة صلاة الاستسقاء أو سنة صلاة الخسوف أو سنة صلاة عيد الفطر أو النحر أو سنة صلاة التراويح أو سنة صلاة الضحى أو سنة صلاة الوتر وفي الرواتب يجب الإضافة بأن ينوي سنة صلاة الفجر أو راتبة صلاة الظهر أو سنة صلاة العصر أو المغرب أو العشاء ولا يجب إضافة الوتر إلى العشاء وإن أوتر بأكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح التراويح والنوافل المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلاة مطلقة ﴿الركن الثاني التكبير﴾ ويتعين على القادر والنطق على العاجز الممكن منه والمسافر من البادية إلى البلد أو القرية له والترجمة على من لا يطاوعه اللسان وتحريك اللسان والشفة واللهاة على غير الممكن لخرس ونحوه كالفاتحة إلا في الترجمة على ما سيأتي ولو كان له عبد لا يعرف التكبير فعليه أن يعلمه أو يخليه ليتعلم وإن لم يفعلها عصى وكذا في سائر المفروضات وله شروط الأول الترتيب فلو قدم الصفة وقال أكبر الله لم ينعقد ولو قال الله أكبر من كل شيء أو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا لم يقدح الثاني

والمعنى اللغوي هما بمعنى واحد بدليل أنه إذا تعرض الأصلي للأداء أو القضاء في النية مع إرادة المعنى الشرعي فلا بد أن يميز الأداء في الأداء والقضاء في القضاء إذ العكس تلاعب لأنه يجب عليه التعرض للأداء في الأداء والقضاء في القضاء لأن أصل التعرض لهما ليس بشرط كما يفهم من قول المصنف رحمه الله فليتدبره فتدبر (قوله السابع المقارنة) أي مقارنة النية للتكبير (قوله وإن لم يجب الاستصحاب للعسر) لكنه يسن كما في نية الوضوء ولكن يعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان (قوله قطعا) أي يقينا كأن علق الخروج بفعل سجدة وقصد سجدة من صلاته أو بمضي لحظة مثلا وقد نوى من صلاته ما يسع زيادة عليها (قوله بخلاف الصوم الخ) لأن الصلاة أضيق بابا من الصوم وما عطف عليه (قوله مطلقا) أي من غير التعرض إلى كونه ظهرا أولا وآخرا (قوله وجب التعيين) أي تعيين الجنس من كونها ظهرا أو عصرا أو نحوهما لا اليوم كما وهم بعض (قوله الآن التي لا تقضى الخ) كالكسوف والخسوف ونحوهما (قوله أو راتبة صلاة الظهر) مع التعرض للقبلية وإن قدمها ولم يدخل وقت البعدية أو البعدية (قوله إضافة الوتر إلى العشاء) لأنه مستقل (قوله والتعلم) أي يتعين التعلم فإن ضاق الوقت عن التعلم أو كان ببلد لا يمكنه التعلم إلا في يوم فصاعدا لم يلزمه قضاء الصلاة المؤداة بالترجمة لأنه معذور وإن أخر التعلم مع القدرة حتى ضاق الوقت فعليه الإعادة قطعا (قوله له) أي للتعلم (قوله والترجمة) أي ويتعين الترجمة (قوله واللهاة) هي لحمة في أقصى الفم (قوله إلا في الترجمة) فإنه لا يجوز العدول إليها إذا عجز عن الفاتحة إذ نظم القرآن معجز فلا تجوز الترجمة (قوله ولو قال أكبر الله لم ينعقد) لأنه لا بد من

[illegible] عليه لأن يحمل [illegible] أدى بقصد أنها التي دخل وقتها والأول قضى أداه بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها اهـ (قوله كالإيمان) أي لا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكنه يسن كما في نية الوضوء ويعتبر عدم المنافي كما في الإيمان بالله لا يشترط فيه استحضار الاعتقاد الصحيح ويشترط عدم المنافي (قوله بخلاف الصوم الخ) قال بعضهم والفرق أن الصوم والاعتكاف كف والصلاة أفعال فيحتمل في الكف ما لا يحتمل في الأفعال (قوله أو راتبة صلاة الظهر) قال ابن حجر وسنة الظهر القبلية وإن قدمها أو البعدية وكذا كل ماله راتبة قبلية وبعدية ولا نظر إلى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد الأضحى أو الفطر المحرم عنه لم يدخل وقته أيضا (قوله ولا تجب إضافة الوتر إلى العشاء) قال في الروض وتجب تعيين الرواتب وسائر السنن بالإضافة إلا الوتر فلا تضاف إلى العشاء لأنه مستقل بل ينوي سنة الوتر (قوله واللهاة) في المختار اللهاة

أو الآية فلو شكت في تمسها زيادة على التمجيد أو زاد فيه شيئا كثيرا وإن كان من نعوت الله تعالى لم يضر كقوله الله لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس أكبر ولو قال الله الأكبر أو الجليل الأكبر أو الله عز وجل أكبر لم يقدح الثالث الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال الله أكبر بمد همزة الله أو الله آكبار بزيادة ألف بين الباء والراء أو بزيادة واو ساكنة أو متحركة بين الهاء والهمزة بطلت الرابع الاحتراز عن النقص فلو حذف الراء وقال الله أكب أو نحو ذلك أخر بطلت الخامس الاحتراز عن المد إلا بين اللام والهاء فلو شدد في غير هذا الموضع كالوشدد بين الهاء والهمزة مثل اللهوأكبر فسدت السادس رفع الصوت بحيث يسمع نفسه إن كان سميعا والا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم فلو أجرى التكبير على قلبه ولم ينطق بلسانه أو حرك لسانه به ولم يسمع نفسه لم تنعقد السابع أن يكبر قائما حيث يجب القيام فلو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام أو وجد الإمام راكعا فبادر إلى الركوع وأوقع بعض التكبير أو بعضه مجاوزة حد القيام لم تنعقد ولو نوى فريضة أو راتبة ثم نوى قلبها إلى فريضة أو راتبة أخرى فالتي كان فيها تبطل ولم تحصل المنوية فلو كبر ثلاثا أو أربعا أو أكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح ولم ينو الخروج من كل تكبيرتين انعقدت بالأوتار وبطلت بالأشفاع وسن رفع اليد عند ابتداء التكبير مكشوفة مفرقة الأصابع وسطا موجهة إلى القبلة إلى حيث تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه وأن يقصر التكبير ولا يمده وأن يرسل اليدين بعد الرفع إرسالا خفيفا إلى تحت الصدر وأن يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها ❊ الركن الثالث القيام أو ما في معناه وشرطه الانتصاب لا الإقلال إلا أن يسلب اسم القيام فلو استند منتصبا إلى جدار ونحوه بحيث لو رفع الساند سقط صحت صلاته ولو اتكأ بحيث لو رفع قدميه عن الأرض أمكنه بطلت ولو وقف مائلا إلى اليمين أو اليسار زائلا عن سنن القيام أو وقف منحنيا أقرب إلى حد الركوع بطلت وإذا انتصب فلا يخل إطراق الرأس بل المعتبر نصب الفقار وقيل يخل وهو خبط من الناسخ لأن في بعض النسخ ولو أطرق لم يضر وفي بعضها لم يضر ولا نعلم خلافا فيه

تكبيرا (قوله كبيرا) لم يقدح لبقاء النظم والمعنى لكن لو قال الله هو أكبر لم تنعقد لأن لفظ هو لم يكن صفة له تعالى (قوله من نعوت الله) أي صفات الله (قوله بمد همزة الله) فحينئذ يكون الكلام استفهاما لا تكبيرا (قوله والله آكبار الخ) وحينئذ يكون أكبار جمع كبر وهو الطبل كذا فهم من القاموس (قوله أو بزيادة واو ساكنة أو متحركة الخ) وحينئذ يكون مفسدة ومبطلة للمعنى وإن لم يكن مغيرة للمراد إلى غيره فتأمل (قوله فسدت) لأنه لم يبق على معنيه فيبطل المعنى (قوله حيث يجب القيام) بأن نوى الفرض وهو قادر عليه (قوله بعد مجاوزة حد الخ) لفوات الشرط السابع (قوله فالتي كان فيها تبطل) نبه الفاء (قوله ولم تحصل المنوية) لأن النية مع التكبير لصلاة معينة لا تنصرف إلى أخرى قطعا (قوله وبطلت بالأشفاع) فبالأولى يدخل وبالثانية يخرج عن الصلاة وبالثالثة يدخل وبالرابعة يخرج وهكذا لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته قال في الأسنى والأنوار وإن نوى افتتاحا وخروجا بين كل تكبيرتين فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا من خروج وافتتاح لم يضر لأنه ذكر هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان اهـ (قوله إلى حيث تحاذي الخ) متعلق بقوله رفع اليدين (قوله ولا يمده) عطف تفسير لأن يقصر أي سن أن لا يمد التكبير أي تكبير التحريم بين اللام والهاء بخلاف تكبيرات الانتقال أما في غير هذا الموضع فقد عرفت فساد الصلاة به (قوله وبعض رسغها وساعدها) الرسغ المفصل بين الكف والساعد قال في القاموس وقال في موضع آخر ساعد الذراع (قوله لا الإقلال) أي لا يشترط أن يستقل في القيام من غير استناد واتكاء على شيء (قوله نصب الفقار) فيصح الإطراق مع انتصاب الظهر لأنه لا ينافي قائما إلا بالنصب (قوله ولا نعلم خلافا فيه) أي في إطراق الرأس بل اتفقوا على عدم إخلاله بل هو

الثنية المطمئنة في أقصى سقف الفم والجمع اللها واللهوات واللهيات (قوله فلو كبر ثلاثا أو أربعا الخ) لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح أخرى بطلت صلاته وإن نوى افتتاحا وخروجا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وإن لم ينو بغير الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر هذا كله مع العمد أما مع السهو فلا بطلان ذكره في شرح الروض (قوله وبعض رسغها) في القاموس الرسغ المفصل بين الكف والساعد (قوله لا الإقلال) أي الاستقلال يعني فلا يضر الاستناد

ولو [illegible] حقوه ومحل نطاقه بحيث لو [illegible] وجب الانحناء [illegible] لكبر أو [illegible]

[illegible] قدر بالانحناء الى حد الراكعين وجب القيام ثم يزيد الانحناء للركوع ان قدر عليه ولو قدر على القيام دون

الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بقدر الامكان ويكره الصاق القدمين ويستحب التفريق بينهما بقدر

أربع أصابع واذا عجز عن القيام قعد كيف شاء وصلى ولا ينقص ثوابه لكن الاقعاء مكروه والافتراش

محبوب ويحني للركوع بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده وأقله ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما وراء

الركبتين من المصلي والمعنى بالعجز خوف الهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة ودوران الرأس

في السفينة قال امام الحرمين في النهاية ولو كان المريض بحيث لو قام لأذهلته الآلام عن الخشوع ود كر الله

تعالى فيقعد قال وانما يكون ذلك عند شدة الالم ولو كان ضعيفا وأمكن ان يصلي منفردا قائما ولو صلى

جماعة لم يمكنه القيام في جميع الصلاة لتطويل الامام فالاولى ان يصلي منفردا قائما ولو كان بحيث لو اقتصر

على قراءة الفاتحة أمكنه القيام ولو زاد عجز اقتصر على الفاتحة ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه

الأيمن مستقبلا بمقاديم البدن والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام وتجوز النافلة الراتبة

وغيرها قاعدا مع القدرة على القيام ومضطجعا مع القدرة على القعود والقيام ولكن الثواب على النصف

والمضطجع يأتي بالركوع والسجود ولا يومئ الركن الرابع القراءة ويستحب دعاء الاستفتاح بعد التكبير

والتعوذ عند القراءة في كل ركعة والاسرار فيهما وتجب قراءة الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد في

السرية والجهرية في كل ركعة الا في ركعة المسبوق فانه يتحملها عنه الامام ولا يجهر المأموم بحيث يغلب على

جاره بل يسر لكن يجب ان يسمع نفسه على ما مر في التكبير ويستحب ان يسكت الامام قدر ما يقرأ فيها

المأموم ويقرأ في سكتته اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ أو يقرأ القرآن واذا علم ان الامام لا يقرأ السورة

أو السورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة معه وللقراءة شروط الاول رعاية كلماتها

وحروفها حتى لو أسقط كلمة أو حرفا منها أو أبدل لم تصح القراءة ويجب الاعادة على الصواب والتسمية آية

من الفاتحة ومن أول كل سورة لكن لا يكفر نافيها بخلاف ما في النمل فانه يكفر ويسن أن يجهر بها في الجهرية

الثاني رعاية تشديداتها الاربعة عشر حتى لو ترك التشديد على بسم الله متعمدا بطلت صلاته ويستحب

الاعادة على الصواب ويسجد للسهو ولو ترك على لفظة اياك وخففها متعمدا عالما بمعناها كفر وبطلت

مستحب كما صرح به في شرح الروض وقيل ولا نعلم خلافا فيه أي من المصنف رحمه الله عليه وهو ليس ببعيد

(قوله من حقوه ومحل نطاقه) في القاموس الحقو الكشح وقيل محل الازار قال في القاموس نطاق ككتاب

شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض ونقل بعض عن القاموس بدل قوله الى

الأرض الى الركبة ولعله سقط من نسخته كسره حتى يتحقق ما هو الحق والاسفل ينجر على الارض ليس لها

حجزة ولا نيفق ولا ساقان ولعل مراد المصنف رحمة الله عليه من قوله ولو تيسر من حقوه الخ ان يتقاصر بأن

يتقاصر قامته بلا انحناء حتى يشبه القصير والاقعد كما لو وقف منحنيا الى قرب حد الركوع وانه لا يصح

فيهما صورتان ولا تكرار في كلامه (قوله ويكره الصاق القدمين) أي الصاقهما لانه ينافي هيئة الخشوع

(قوله بقدر أربع أصابع) لعلها معرفة لان في شرح الروض بقدر شبر (قوله والمعنى) أي المراد والمقصود

بالعجز الخ (قوله لاذهلته) أي لاغفلته وشغلته الآلام (قوله فالاولى أن يصلي منفردا) لان المحافظة على القيام

أولى لكونه ركنا (قوله والمضطجع يأتي بالركوع) أي بقدر الامكان (قوله يغلب على جاره) أي من المأمومين

(قوله أو يقرأ القرآن) وهو أولى مما قبله (قوله على الصواب) أي على رعاية الكلمات والحروف (قوله

فانه يكفر) أي نافيها لانها بعض آية من النمل اذ الاجماع على كونها آية من النمل (قوله ان يجهر بها) أي

بالبسملة (قوله ويسجد للسهو) لان عمده مبطل (قوله عالما بمعناها) أي بمعنى اياك مخففا وهو ضوء

(قوله ولو تيسر من حقوه ومحل نطاقه) في الصحاح الحقو بالفتح الازار والخصر وشد الازار وفي القاموس النطاقة شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الأسفل الى الركبة والأسفل ينجر على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان (قوله الا في ركعة المسبوق) بها حقيقة او حكما فليست متعينة فيها أي لا تستقر نفسها عليه فلا يتحملها عنه امامه لان الأصح انها وجبت عليه ثم تحملها عنه الامام وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن الامام بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بأن لم يقم من السجود الا والامام راكع أو هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات بأن أدرك الامام راكعا في الركعة الاولى ثم زحم عن السجود في كل ركعة فلم يقم من السجود الا والامام راكع أو هاو للركوع (قوله لكن لا يكفر نافيها) أي نافي البسملة بكونها جزءا من الفاتحة وهم فيما لما تقرر ان الاصح ان نفيها ظني لا قطعي ولا يكفر في ظني نفيا ولا [illegible] بل ولا قطعي لم يصحبه تواتر وان أجمع عليه كالسكران لست الآن

السلمى مع [illegible] الصواب قاله في المجموع (قوله ولو ترك على لفظة اياك وخففها الخ) لأن معناه بالتخفيف ضوء الشمس

صلاته ناسياً أو جاهلاً فلا ويسجد للسهو الثالث رعاية إعرابها المخل بالمعنى فلو قرأ أنعمت بضم التاء أو كسرها أو إياك بكسر الكاف عامداً بطلت صلاته وبالسهو تجب الإعادة على الصواب وتجوز الصلاة بالقراءة السبعة وبالشواذ إن لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقصانه ولا تغيير معنى وإلا فلا تجوز كتلاوة ما نسخ تلاوته وخبر الرسول وأثر الصحابة الرابع الترتيب فلو قدم المؤخر عامداً بطلت قراءته ووجب الاستئناف بخلاف السهو ساهياً لم يعتد بالمؤخر وبني على المرتب إلا فصل يخل بالموالاة ولو ترك الترتيب فيهما متعمداً ابحيث أبطل المعنى بطلت الصلاة ولو ترك الترتيب في سورة الإخلاص أو غيرها لم تبطل الصلاة الخامس الموالاة فلو سكت في أثنائها مختاراً أو لعائق زماناً طويلاً وهو ما يشعر بالإعراض عن القراءة أو قصيراً بقصد القطع أو أتى بتسبيح أو تهليل أو آية قل أو كثر بطلت القراءة ولو نوى القطع ولم يسكت فلا بأس ولا ينقطع بالسعال ولا بأمور يرجع إلى الصلاة كالفتح على الإمام والتأمين لقراءته والسجود لسجدته ولو عطس في الصلاة استحب التحميد وانقطع به الموالاة إن تخلل الفاتحة ولو ترك الموالاة ناسياً لم يضر وله البناء ولو ردد آية من الفاتحة فإن ردد التي هو فيها أو آية من الفاتحة فرغ منها وقرأها على النسق إلى حيث كان انتهى لم يقدح وإن قرأها وعاد إلى الموضع المنتهي وجب الاستئناف إلا إذا كان جاهلاً أو ناسياً السادس التلاوة على النظم المخصوص فلو قرأ ترجمتها بلغة من لغات العرب أو بالعجمية عامداً بطلت صلاته وإن لم يحسن الفاتحة وساهياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للسهو السابع أن يسمع نفسه إن كان سميعاً وإلا فقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم كما مر في التكبير الثامن أن يقرأها تماماً حيث يجب القيام فلو قرأ الصحيح أو المريض حرفاً منها في النهوض قبل الانتصاب ولم يعد أو الصحيح في الهوي إلى الركوع

الشمس أي بعد ضوء الشمس أعاذنا الله (قوله أو جاهلاً فلا) أي لا تبطل لكن تجب الإعادة وعدم كفره عن حق (قوله بكسر الكاف) يفهم منه أنه لو قرأ بضم الكاف لم تبطل وهو المعتمد وصرح به بعض (قوله بالقراءة السبعة) أي بقراءة أبي عمرو ونافع وابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي في الفاتحة وغيرها (قوله وبالشواذ) وهي ما عدا السبعة وقيل ما عدا العشرة السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف يفهم أن القراءة الشاذة جائزة في الصلاة بالقيود المذكورة سواء في الفاتحة أو غيرها وقيل تجوز القراءة بالشاذة إلا في الفاتحة للمصلي (قوله وإلا فلا تجوز) ومن القراءات الشواذ المخلة بالمعنى أيمانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الأول ونصب الثاني (قوله وأثر الصحابة) أي خبرهم وتلاوة ما نسخ تلاوته وخبر الرسول والصحابة تبطل عمد قراءتها الصلاة وسهوها يقتضي السجود (قوله بطلت قراءته) لأن ترتيب الفاتحة مناط البلاغة والإعجاز (قوله بخلاف السهو) إذا لم تبطل المعنى إذ لا إعجاز فيه كالسلام (قوله لم تبطل الصلاة) إذ لا تتوقف أصل الصلاة عليها أما في صورة تغير المعنى بترك الترتيب فيشكل جداً والظاهر بطلان الصلاة به وسيجيء في الجماعة في فصل الموالي ما له تعلق بذلك (قوله أو لعائق) أي لشغل (قوله فلا بأس) لأن القراءة باللسان ولم يقطعها وخالف ذلك نية قطع الصلاة لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكماً ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع (قوله واستحب التحميد وانقطع به الموالاة الخ) أي ويستحب أن يقول العاطس في الصلاة الحمد لله وانقطع به الموالاة الخ لأن التحميد ليس من أمور يرجع إلى الصلاة كالفتح وما عطف عليه فكأنه يشعر بالإعراض (قوله ولو ردد) أي كرر (قوله وإن قرأها وعاد إلى الموضع المنتهي) أي وإن قرأ الآية التي فرغ منها ولم يقرأ على النسق إلى حيث كان انتهى بل قرأها فقط وترك ما بعدها مما فرغ منه أولاً وعاد إلى الموضع المنتهي (قوله قبل الانتصاب ولم يعد) بضم الياء وكسر العين من الإعادة أي لم يعد الذي قرأه منها أي من الفاتحة في النهوض بطلت صلاته لقدرته عليه فيما هو أكمل من النهوض (قوله أو الصحيح في الهوي) أي لو

(قوله لعائق) في الصحاح عوائق الدهر الشواغل

[illegible] أو عاد ولم يعد الفاتحة [illegible] بطلت صلاته وسن أن يجهر الإمام والمأموم والمنفرد بالتأمين في
الجهرية عقيب الفاتحة فيقصر أو يمد ولا يشدد فإن شدد عامداً بطلت صلاته وأن يكون تأمينه مع تأمين
الإمام لا قبله ولا بعده فإن فاته المعية فعقبه ولو تركه حتى اشتغل بغيره لم يعد له ولو قال آمين رب العالمين كان
حسناً وأن يقرأ شيئاً من القرآن في ركعتي الصبح وأوليي الغير والسورة الكاملة أفضل والقصيرة أولى من
بعض السورة وإن طال والمأموم لا يقرأ إلا في السرية أو الجهرية بحيث لا يسمع لبعد أو صمم وأن يجهر في
الصبح والجمعة وأوليي العشاءين وفي العيدين والاستسقاء والخسوف ويسر في غيرها والمرأة لا تجهر في
موضع فيه رجال أجانب ولو جهرت لم تبطل وفي نوافل النهار يسر وفي نوافل الليل يتوسط أي يقرأ بين
الجهر والإسرار إلا إذا كان عنده مصلون أو نيام فيسر ويستحب لمن قرأ في الصلاة أو خارجها أليس الله
بأحكم الحاكمين أو أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى أن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ولمن قرأ
فبأي حديث بعده يؤمنون أن يقول آمنت بالله أو لا إله إلا الله ولمن قرأ فمن يأتيكم بماء معين أن يقول الله
رب العالمين والمأموم يقول ذلك لقراءة الإمام قال المحلي في شرحه وإذا قرأ آية فيها اسم محمد صلى الله عليه
وسلم استحب أن يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة أنه لا يصلي عليه والأول أقرب وإذا انغلقت القراءة
على الإمام فما دام يردد لا يرد عليه وإنما يرد إذا سكت * الركن الخامس الركوع وأقله أن ينحني بحيث تنال
راحتاه ركبتيه وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذهما
بيديه وأصابعه متفرقة موجهة إلى القبلة وله شروط الأول الانحناء فلو طالت يداه بحيث لو مدهما منتصباً
لنالت راحتاه ركبتيه أو انخنس وهو مائل ورفع ركبتيه بحيث لو مد يديه لنالتا لم يحصل الركوع الثاني أن
لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ آية سجدة وهوى ليسجد ثم بدا له أن يركع أو أراد أن يجعله
ركوعاً لم يجز وعليه العود إلى القيام ثم الركوع الثالث أن يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه
ولو بلحظة ولو زاد في الانحناء وجاوز عن حد أقل الركوع ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تحصل الطمأنينة
ولا تقوم الزيادة على الأقل مقام الطمأنينة وتبطل الصلاة وسن أن يكبر للركوع في ابتداء الهوي ويمده

قرأ الصحيح جزءاً في الهوي الخ يفهم من التخصيص أنه لو قرأ المريض العاجز في الهوي إلى الركوع يجزئ ولم
يبطل لأنه أكمل مما بعده من القعود صرح به في شرح الروض وفرق المسئلة في النهوض والهوي ولا يخفى
التعليل فتأمل (قوله ولم يعد أو عاد ولم يعد) الأول بفتح الياء وضم العين من العود والثاني بضم الياء وكسر
العين من الإعادة أي لم يعد إلى القيام ليقرأ ما قرأه في الهوي أو عاد إليه ولم يعد ما قرأه فيه (قوله فإن شدد عامداً
بطلت صلاته) قال في التحفة ويجوز القصر مع تخفيفها وتشديدها لأنه لا يخل بالمعنى ويجوز فيها التشديد مع
المد أيضاً ومعناها قاصدين فإن أتى بها وأراد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً لم تبطل صلاته
لتضمنه الدعاء أو مجرداً قاصدين بطلت وكذا إن لم يرد شيئاً كما هو ظاهر (قوله مع تأمين الإمام) لخبر إذا
أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (قوله عقبه) أي أمن عقب
تأمين الإمام (قوله ولو تركه حتى اشتغل) أي ولو ترك القارئ التأمين حتى اشتغل الخ (قوله وإن طال)
أي البعض لأن الابتداء بها والوقف على آخرها يصحبان بالقطع غالباً بخلافهما في بعض السورة فإنهما قد
يخفيان كذا أفاده (قوله وإذا انغلقت القراءة) أي التبست واستبهمت (قوله تنال راحتاه) أي كفاه
ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعاً فلا نظر
لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما قاله في التحفة وبه [illegible] من كلام المصنف في الشرط الأول
(قوله أو انخنس وهو مائل) بالياء المثناة أي لم ينتصب قائماً أي انخنع [illegible] بأخر ظهره وارتفعت ركبتاه
(قوله والحركات متواصلة) جملة حالية

(قوله فإن شدد عامداً بطلت) قال ابن حجر ومعناه بالتشديد قاصدين فإن أتى بها وأراد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو مجرداً قاصدين بطلت وكذا إن لم يرد شيئاً اهـ (قوله أو انخنس) في الصحاح خنس عنه بالضم أي تأخر (قوله وهو مائل) من المثول وهو الانتصاب في الصحاح مثل بين يديه انتصب قائماً (قوله وهوى ليسجد) في القاموس الهوي بالفتح للإصعاد والهوي بالضم للانحدار (قوله الثالث أن يطمئن) أي أقل الطمأنينة أن تستقر أعضاؤه راكعاً بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه من ركوعه

الى تمام الهوي وكذا الكل أي في كل الانتقالات لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولو زاد وبحمده فحسن وأقله مرة ولا يزيد الإمام على الثلاث الا برضا المقتدين وغاية الكمال احدى عشر ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت ولك خشعت الى آخره وتجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ويكره القراءة في الركوع والسجود وغيرهما من الاركان ما عدا القيام * الركن السادس الاعتدال ولو في نفل وهو أن يعود الى الحالة التي كان عليها قبل الركوع وله شروط الانتصاب كما في القيام وأن لا يقصد بارتفاعه شيأ آخر فلو رأى في ركوعه حية فارتفع فزعا لم يعتد به ويجب العود ثم الاعتدال وأن لا يطوله الا في القنوت وصلاة التسبيح وأن يطمئن فيه كما مر ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل وسن رفع اليدين كما في التكبير وأن يقول في الارتفاع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد والأمام برضا القوم أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وأن يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح والوتر في النصف الاخير من رمضان وأن يجهر به وأن يرفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلاة ولا يمسح بهما الوجه بخلاف الخارج وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسلم عليه وعلى آله وأن يؤمن المأموم فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء أو يسكت فان لم يسمع صوت الأمام قنت سرا كالمنفرد ويجوز فيما عدا الصبح من الفرائض لنازلة كالوباء والقحط ويجهر في الكل وقيل يستحب ويكره أن يخص الأمام نفسه بالدعاء بل يدعو بلفظ الجمع ويزيد على الوارد ولا تتعين

(قوله ولو زاد وبحمده فحسن) ومعناه أنزهه وأسبحه بحمده ويحتمل أن يكون وفقني الله بحمده أي بأن أحمده (قوله كان عليها قبل الركوع) وهي القيام للقادر ونحو القعود للعاجز (قوله وأن لا يطوله) اذ الغرض منه الفصل فان طوله فوق ذكره بقدر الفاتحة عالما عامدا بطلت صلاته (قوله كما مر) أي في الركوع بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان (قوله ولو ترك الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل) لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها وقال في التحفة وتجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو في النفل (قوله أهل الثناء) بالنصب أي يا أهل الثناء أي المدح والمجد أي العظمة (قوله أحق ما قال العبد) يعني محمدا صلى الله عليه وسلم مبتدأ وقوله وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وقوله لا مانع الخ خبره واثبات ألف أحق وواو وكلنا هو الصواب والمعنى أولى ما قاله محمد صلى الله عليه وسلم من بين مدحه له تعالى قوله لا مانع الخ وقيل معناه أنت أولى بما قاله العبد من المدح من غيرك وفي بعض النسخ اللهم لا مانع الخ وهو موافق لبعض الكتب (قوله ولا ينفع ذا الجد الخ) الجد الحظ والغنى ومنك هنا بمعنى عندك والمعنى ولا ينفع صاحب الحظ في الدنيا حظه في الآخرة وانما ينفعه عندك أعماله الصالحة (قوله ولا يمسح بهما وجهه) اذ لم يثبت فيه شيء (قوله بخلاف الخارج) وحكمة مسح الوجه خارج الصلاة عند الدعاء الافاضة بما أعطاه الله تعالى بها ولا يتحقق الاجابة (قوله فيما هو دعاء) ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن التأمين في معنى الصلاة عليه (قوله فيما هو ثناء) أي سرا أو أوله فانك تقضي الخ (قوله كالمنفرد) أي كما أن المنفرد يسر بالقنوت (قوله لنازلة) أي العامة والخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين والمنذورة والنافلة مطلقا لا يسن فيهما لكن ان قنت لنازلة لم يكره والا فمكروه أما الجنازة فيكره فيها مطلقا لأن وضعها على التخفيف (قوله كالوباء) في القاموس الوباء محركة الطاعون أو كل مرض عام (قوله ويجهر في الكل) أي في الفرائض الجهرية والسرية (قوله وقيل يستحب القنوت) أي فيما عدا الصبح من الفرائض لنازلة وهو المعتمد

(قوله ولو ترك الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل) قال ابن حجر في التحفة ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة ولو في النفل كما في التحقيق وغيره قال فاقتضاء بعض كتب النووي عدم وجوب ذلك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجمع من الأنوار ومن تبعه بذلك لاقتضاء غفلته عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر (قوله وكلنا لك عبد) الظاهر أنه من تتمة الحديث (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم أي صاحب الغنى والمال أو الحظ أو النسب ومنك معناه عندك جده وانما ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير

عليه حبيبًا قيل تباركت ربنا وتعاليت وبعدهما فالك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك ولا بأس بقراءته قال الروياني وغيره ولو زاد بعد الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين كان حسنا ＊ الركن السابع السجود وله شروط الأول أن يضع من الجبهة ما يقع عليه الاسم فلا يجزئ الجبينان وهما جانبا الجبهة ولا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين ويستحب وقيل يجب الثاني أن يتحامل على المسجد بحيث تستقر الجبهة وينال الموضع ثقل رأسه وعنقه ولو سجد على قطن أو حشيش أو شيء آخر محشو بهما وجب أن يتحامل بحيث ينكبس وتثبت جبهته الثالث أن يضع مكشوفا فلو سجد على طرته أو كور عمامته أو كمه أو ذيله المتحرك بحركته قياما وقعودا لم يحصل السجود ولو عصب الجبهة لجراحة وخاف النزع سجد عليها ولا إعادة والرابع أن لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط من الاعتدال على جبهته لم يحسب ويجب العود إلى السجود الخامس التنكيس وهو استعلاء الأسافل فلو كانت أعاليه أعلى من أسافله أو ساوى لم يحصل السجود ولو تعذر لمرض كفى انتهاء الرأس إلى الحد الممكن ولا يجب الوضع على الوسادة إلا أن يقدر على التنكيس مع الوضع عليها فيتعين الوضع عليها السادس الطمأنينة وقدم حدها وأكمله أن يضع على الأرض ركبتيه ثم يديه ثم أنفه وجبهته وأن يقول فيه سبحان ربي الأعلى على نحو ما ذكر في الركوع وأن يضيف إليه المنفرد والإمام برضا القوم اللهم لك سجدت وبك آمنت الخ وأن يضع الأنف مكشوفا مع الجبهة وأن يفرق الرجل بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه وأن يضع يديه حذو منكبيه منشورة الأصابع مضمومة متوجهة إلى القبلة وأن يفرق بين القدمين وأن يبرز قدميه من ذيله وأن يوجه أصابعهما إلى القبلة بأن يتحامل عليها ويعتمد على بطونها ＊ الركن الثامن الجلوس بين السجدتين وشرطه الانتصاب في الجلوس والطمأنينة وأن لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر وأن لا يطوله على ما ذكر في الاعتدال ويسن أن يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الأصابع ويقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني والسجدة الثانية كالأولى في واجباتها ومندوباتها وإذا فرغ منها سن أن يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة للاستراحة مفترشا ويقوم معتمدا على يديه كالعاجن الركن

(قوله ولا بأس بقراءته) بل هي مستحبة لوروده في رواية البيهقي (قوله ولا يجب وضع اليدين الخ) أي وضع بطن اليدين وأطراف بطون أصابع الرجلين في السجود إذ لو وجب وضع غير الجبهة لوجب عند العجز الإيماء به (قوله وقيل يجب) للحديث المتفق عليه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وذكر الجبهة وهذه الستة قاله في التحفة وهو المعتمد (قوله بحيث ينكبس) كبس البئر طمها بالتراب (قوله على طرته) أي شعر ناصيته (قوله كور عمامته) كل دور من العمامة كور (قوله ولا إعادة) لأنها إذا لم تلزم بالإيماء للعذر فهنا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته قاله في شرح الروض (قوله ولو تعذر لمرض) أي ولو تعذر التنكيس لمرض (قوله كفى انتهاء الرأس) أي إيصاله (قوله وقدم حدها) أي في الركوع أي من أنه تطمئن بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه (قوله وأكمله) أي أكمل السجود (قوله نحو ما ذكر في الركوع) من أن الأقل مرة وأدنى الكمال ثلاث مرات وغايته إحدى عشرة (قوله وأن يفرق الرجل) لا المرأة والخنثى لأن الضم أستر لها وأحوط له (قوله منشورة الأصابع) أي غير مقبوضة (قوله مضمومة) أي غير متفرقة فلئلا تزل الراحة على الأرض بخلاف التشهد فإنه يسن أن تكون الأصابع فيه متفرقة لتنتصب على أعصابه ويستحيي في المتن (قوله وأن يبرز قدميه من ذيله) أي أظهر قدميه من الذيل ركبتيهما إن أمكن عليهما خف (قوله وأن لا يطوله) فإن طوله فوق ذكر بقدر أقل التشهد عالما عامدا بطلت صلاته إذ السجدتان الفصل (قوله وعافني) أي خلصني من الأوجاع والآلام وادفع عني السوء (قوله كالعاجن) رأيت في شرح الوجيز العاجن بالنون الذي إذا نهض اعتمد على يديه كبرا كأنه يحني ويكور

(قوله فلا يسجد على طرته) في الصحاح والقاموس الطرة بالضم الناصية وحرف كل شيء وطرته (قوله أو كور عمامته) في الصحاح كل دور كور (قوله ولو عصب الجبهة الخ) لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهنا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه (قوله فلو سقط من الاعتدال الخ) قال في الأسنى فلو سقط على جبهته من الاعتدال لزمه العود إليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط إلا إن سقط من الهوي فلا يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا نعم إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها أعاد السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي لجنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه لا بنية الاستقامة فقط فلا يجزئه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد فإن قام عامدا بطلت صلاته وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته (قوله كالعاجن) أي مثل العاجن في الاعتماد على اليدين لا في ضمهما بل المستحب أن ينهض معتمدا على يديه مبسوطتين

للاتباع رواه البخاري ولأنه أبلغ خشوعا وتواضعا وأهون للمصلي

السابع والعاشر والحادى عشر القعود للتشهد المتعقب السلام وقراءة التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والتشهد الأول والقعود له مفترشا والتورك فى الأخير لغير المسبوق والساهى مسنون ويسن أن يضع اليسرى على فخذه اليسرى منشورة الاصابع مفرجة متوسطة فى بينها من طرف الركبة وقيل مضمومة وأن يضع اليمنى على اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة الابهام الى المسبحة المرسلة لكن بحيث تلاصقها وحسن وأن يرفع المسبحة عند قوله الا الله ولا يحركها ولا يستحب التسمية فى الافتتاح وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله والافضل تعريف السلام بالألف واللام وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ بترجمته بلغة غير لغات العرب أو بالعجمية قادرا على العلم بطلت صلاته كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأقل الصلاة على النبى أن تقول اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد أو على رسوله وشروطها شروط التشهد وان يذكر اسمه عليه السلام مظهرا لا مضمرا كفى الخطبة ولو قرأ وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل عليه أو وصلى الله عليه لم يكف وان تكون بعد التشهد فلو قدمها عليه لم يعتد بها والألفاظ المخصوصة بها لفظة الصلاة واسمه عليه السلام كمحمد أو صفته كالرسول فلو عدل الى السلام أو الرحمة لم يجزئ وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وسن الدعاء فى التشهد الاخير للامام والمأموم لنفسهما وللمؤمنين والمؤمنات ولا تسن على آله فى التشهد الاول وكره الدعاء فيه ولو صلى أو دعا لم يبطل * الركن الثانى عشر السلام وأقله السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين أو عليكم السلام بكره

ان يكون المراد من العاجز عاجز الجبر اه وعلى كلا التقديرين التسمية حينئذ فى شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا فى كيفية ضم أصابعهما اذ المستحب ان ينهض معتمدا على يديه مبسوطتين (قوله لغير المسبوق والساهى) أما هما فالافتراش أفضل لان الحركة عليه أهون (قوله وقيل مضمومة) لان تفريج الاصابع يزيل توجهها كالابهام عن القبلة قاله فى التحفة وهو المعتمد (قوله مضمومة الابهام الى المسبحة) قال فى التحفة بان يجعل رأس الابهام عند أسفلها على طرف راحتها للاتباع (قوله ولا يحركها) بل يكره لانه قد يذهب الخشوع (قوله ولا يستحب التسمية) لعدم ثبوتها (قوله والالفاظ المخصوصة) أى شرط التشهد رعاية ألفاظ أقله المذكورة حتى كلمة الجلالة فى وان محمدا رسول الله فلا يكفى وان محمدا رسوله كما اقتضاه كلام الرافعى وصرح به النووى فى مجموعه وغيره ولكن وقع فى أصل الروضة انه يكفى ثم لا يلزم من عدم الكفاية بطلان الصلاة كما قال الفاضل السيد على فى الحاشية وتبع المصنف فى هذا الصاحب العلقمى حيث قال ولو قال وان محمدا رسوله بدل قوله وان محمدا رسول الله بطلت صلاته ورده القونوى اه اذ المفهوم من كلامهم عدم الكفاية لا بطلان الصلاة حتى يحكم بنسبة له فالحكم بالتعسة وهم فتأمل ثم ارجع الى القونوى تعرف ما هو الحق (قوله وان يذكر اسمه عليه السلام مظهرا) أى وان يذكر النبى صلى الله عليه وسلم مظهرا (قوله لم يكف) اذ ذكره عليه السلام مضمرا (قوله ولا تسن الصلاة على آله فى التشهد الاول) لبنائه على التخفيف (قوله أو عليكم السلام) لتأديته معنى السلام عليكم ولكن يكره

قبيحة بسطها ولا يبشر أيضا يرفع غير السبابة لعوات سنة قبضها (قوله والاعراب المخل) أى المغير للمعنى (قوله والموالاة) أى دون الترتيب ان لم يغير المعنى والا بطلت صلاته ان تعمده كما قاله ابن حجر رحمه الله قال وقضية كلام الأنوار انه راعى التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر فى الفاتحة نعم النبى فيه لغتان الهمزة والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ مما تقرر فى التشديد أنه لو ظهر النون المدغمة فى اللام فى ان لا اله الا الله أبطل لتركه شدة منه نظير ما مر فى أل الرحمن فاظهار أل فرعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به ثم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه اه (قوله ومن الدعاء) أى وسن الدعاء بعد الصلاة عليه وعلى آله فى التشهد الآخر بما شاء مما يتعلق بالآخرة والدنيا نحو اللهم اغفر لى حاجة

حتى يخرج اذا فرغ أحدكم فى الصلاة فليسأل الله من الجنة والخير كله الى آخره قال الله الى آخره ما قبل ساعاتها وأول احب اليه فليدع (...) ذكر فى الاسنى الخارج عن التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله بعده وكذا سائر الاذكار الدعاء بالمأثور ... الواجب ... أفضل ... الدعاء

لا يجزئ الأوسط ... وقيل بعض النبي وعن الغيبة وان يسلم قاعدا

ويشرع عليه كاملا فلو قال سلامي عليكم أو سلام الله عليكم وسلام عليكم ... أو السلام عليك ...

عليكما أو السلام عليهم بالغيبة لم يجز وتبطل ان قاله متعمدا الا في الأخيرة لانه دعاء ولا تجب نية الخروج

وقيل تجب وشرطها المقارنة بالتسليمة الأولى فان قدمت بطلت الصلاة ولو نوى قبل السلام الخروج عنده لم

تبطل وأكمله ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه وأخرى عن يساره مبتدئا بها مستقبل القبلة

ملتفتا بحيث ينقضي مع انقضاء الالتفات ويرى من كل جانب خده ولا يستحب أن يقول وبركاته ويستحب

أن ينوي السلام على من على يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الجن والانس وان يسلم المأموم بعد سلامي

الامام ولو أحدث بعد التسليمة الأولى لم تبطل الصلاة ويستحب أن يكون في صلاته خاشعا مقبلا بقلبه عليها

متفكرا فيما يقرأ أو يعمل أو في ذنوبه أو في أمر الآخرة وكره في الدنيا حافظا بصره لا يلتفت يمينا ولا شمالا الا

لحاجة وان يكون بصره في القيام وغيره على مسجده ولا يكره اغماض العينين ان لم يخف ضررا وكره التثاؤب

والسدل والنظر الى السماء والملهي وان يصف المرأة ويستحب ان يكثر الذكر بعد السلام والوارد أولى وان

يدعو قائما متوجها الناس في الفرائض المتعقبة السنة وقاعدا في غير المتعقبة السنة وان ينتقل

(قوله وقيل لا يجزئ الأوسط) أي لا يجزئ سلام عليكم وهو المعتمد بل تبطل به الصلاة ان علم وتعمد

لعدم وروده بخلاف التشهد لوروده فيه والقول بأن التنوين يقوم مقام أل مردود وان لم يجعلا به

لا يسد مسده في التعريف والعموم وغيرهما (قوله وعن الغيبة) أي والاحتراز عن الغيبة (قوله الا في

الأخيرة) أي الا قوله السلام عليهم لانه دعاء على غير وجه الخطاب فلا تأثير له في البطلان (قوله ولا تجب

نية الخروج) اذ النية تليق بالفعل دون الترك كأمر (قوله وقيل تجب) جزم به جماعة خلافا (قوله

وشرطها المقارنة الخ) هذا مبني على القول بوجوب نية الخروج (قوله الخروج عنده) أي عند السلام

لعدم تقدم النية على السلام ولكن لم تقدمها على القول بوجوبها بل تجب مع السلام (قوله ويستحب ان

ينوي السلام على من على يمينه) بالتسليمة الأولى ومن على يساره بالتسليمة الثانية ينوي فيه الامام والمأموم

والمنفرد وينوي الامام على من خلفه بأيهما شاء لكن بالأولى أولى لسبقها ويرد هو عليه كذلك (قوله

ويعمل) أي متفكرا فيما يعمل من الركوع ونحوه (قوله أو في ذنوبه) أو في أمر الآخرة قال في التحفة

وسن الخشوع في كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة وأرى انه الصواب (قوله

حافظا بصره) أي ويستحب ان يكون في صلاته حافظا فقوله لا يلتفت الخ بيان للحفظ (قوله في القيام وغيره

على سجده) لان ذلك أقرب للخشوع وموضع سجوده أشرف وقيل يستحب النظر في القيام الى موضع

السجود وفي الركوع الى ظهر القدم وفي السجود الى الأنف وفي التشهد الى الفخذ (قوله اغماض العين)

ان لم يخف ضررا يلحقه بسببه والا فيكره بل يحرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة وكره

بعض (قوله وكره التثاؤب) أي التهوؤ لانه من الشيطان وهو فتح الفم من علة النوم كثرة امتلاء البطن

... فاذا ... (قوله أو السدل) وهو ارسال

الثوب حتى يصيب الأرض لان فيه معنى الخيلاء وقيل هو ان يلتحف بثوب ويدخل يديه من داخل فيركع

ويسجد كذلك لانه فعل اليهود وقيل غير ذلك (قوله أو الملهي) أي يكره النظر الى ما يلهيه أي يشغله

ويفعله عن الخشوع (قوله وان يصف المرأة) أي يستحب ان تستر المرأة وجهها بالنقاب (قوله وان يدعو

قائما) الى قوله السنة لعل ... اذ ... ليس ... الدعاء بالفرائض التي بعدها سنة لان استحباب الذكر

والدعاء عقب كل صلاة لا ... في ... الامام والمأموم والمنفرد بل المراد تخصيص الدعاء في حال القيام

بالفرائض المذكورة لا ... وهو تخصيص الدعاء في حال ... بالفرائض المتعقبة السنة فقط مجرد

يخشع في المعجمية ومثله

الذكر كذا ذكر الرافعي (قوله

وقيل لا يجزئ الأوسط)

لعدم وروده خلافا للرافعي

واعا أجزأ في التشهد لوروده

فيه والتنوين لا يقوم مقام

أل في التعريف والعموم

وغيرهما (قوله ولا تجب نية

الخروج) على الأصح وقيل

يجب ودفع بأن النية تليق

بالفعل دون الترك وعليه

تجب قرنها بأول السلام كما

نص على الأول جزم بأمر

الخلاف فان قدمها عليه

بطلت عليهما كما لو أخرها

عن أوله على الثاني قاله

ابن حجر (قوله وكره

التثاؤب والسدل) التثاؤب

هو أن يفتح فاه ويمطى

لكسل أو فترة أو امتلاء

من الطعام في الصحاح

سدل ثوبه أي أرخاه

وقيل السدل ارسال

الثوب في الصلاة وقيل هو

ان يلتحف بثوب ويدخل

يديه ولا يخرجهما فيركع

ويسجد كذلك (قوله أو

الملهي) يقال ألهاه أي

شغله

إلى بيته السنة وإلا فإلى موضع آخر من المسجد وإن ينصرف إلى جهة حاجته فإن لم تكن فإلى اليمين ولو زار المكتب في المسجد استحب أن ينصرف عن يمينه بأن يدخل يساره في المحراب ويجلس على يساره الثاني الثالث عشر الترتيب بين الأركان فإن تركه عامدا بأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل القراءة أو صلى على النبي قبل التشهد ولم يعد بعده بطلت الصلاة وإن تركه ساهيا وتذكر قبل الإتيان بمثله أو شك في ركن أتى به وطرح جميع المنظوم وإن تذكر بعده قام المثل مقامه وترتب وإن تذكر بعد السلام وقبل أن يطول الفصل بالعادة مضى وعاد إلى المتروك وإن طال استأنف ولو شك في تكميل ركن وعدمه كما إذا انحنى وارتفع وشك هل بلغ حد الركوع أم لا وجب الإتيان به وعلم بكل من سالكي لو وقع هذا الشك بعد السلام فلا اعتبار له كما لو شك في عدد الركعات بعده ولو تذكر قبل السلام أو عقبه أنه ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجد وأعاد التشهد والصلاة على النبي والسلام ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد وجلس للاستراحة قامت مقام المتروك فيسجد سجدة أخرى ولو جلس بعد السجدة الأولى بقصد الاستراحة لظنه أن المفعولة هي الأخيرة تم فرضا فيسجد سجدة أخرى ولو قام عنهما ولم يجلس أو جلس ولم يطمئن ثم تذكر لم يقم القيام مقام الجلوس فيجلس مطمئنا ثم سجد ولو ترك سجدة

دعوى اللهم إلا أن يقال أمر الإمام بالقيام للسنة والدعاء فيه ليس فيه كلفة بخلاف الفرائض الغير المستعقب لها والدعاء قائما أذهب للشك هل سلم أم لا من تحول الوجه والانحراف عن القبلة فلذا خص الدعاء في حال القيام بها هذا ما وسعته طاقتي وجهدي فعليك بالتأمل فيما صححت كلامه فإن عثرت على زلة فعليك بالإصلاح والتجنب عن الحسد والعناد إن الله لا يحب المفسدين ثم إني لم أجد مثل عبارة المصنف في كتاب أصلا وما رأيت في الكتب استحباب القيام للإمام عقب صلاته من مصلاه لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أم لا ولئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به لكن قيل والعلة تنتفي إذا حول وجهه إليهم وانحرف عن القبلة فحينئذ لا حاجة إلى القيام اهـ فالمناسب أن يقول ويستحب أن يدعو قائما عقب الفرائض مطلقا أو يترك قائما مطلقا وهو الأنسب (قوله إلى بيته) للخبر المتفق عليه صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (قوله وإلا فإلى موضع آخر) لتشهد له مواضع السجود بالطاعة (قوله وإن ينصرف إلى جهة حاجته) أي جهة كانت (قوله فإن لم تكن فإلى اليمين) لأن التيامن محبوب قال الإسنوي وقضيته أنه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في أخرى اهـ ويجاب بحمله على ما إذا أمكنه مع التيامن أن يرجع في طريق غير الأولى وإلا راعى مصلحة العود في أخرى لأن الفائدة في شهادة الطريقين له أكثر قاله في التحفة (قوله على يساره) أي يسار المحراب (قوله ولم يعد) أي لم يعد الصلاة على النبي عليه السلام (قوله أو شك في ركن) أي شك فيه قبل الإتيان بمثله (قوله أتى به) أي بالمتروك والركن المشكوك فيه (قوله وإن تذكر بعده) أي بعد الإتيان بالمثل أو شك بعده (قوله وجب الإتيان به) أي بالركن المشكوك فيه أعني الركوع في مثالنا ووجب الإتيان بالركن الغير المرتب كالاعتدال فيه (قوله كما لو شك في عدد الخ) لأن الظاهر وقوعه عن تمام ولأنا لو اعتبرنا الشك بعد السلام لعسر الأمر لكثرة عروضه نعم إن شك في النية أو تكبيرة الإحرام أو شك هل نوى الفرض أو النفل أو هل صلى أم لا لزمه الإعادة أو شك أن ما أداه ظهر أو عصر وقد فاتاه لزمه إعادتهما جميعا (قوله أو عقبه) ما لم يطل الفصل كما مر آنفا في المتن (قوله والسلام) أي أعاد السلام لوقوعه بعد المتروك فلم يعتد به (قوله ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد) أي سجد بعد السجدة الثانية (قوله فيسجد سجدة أخرى) لوقوعها في غير محلها المأمور إذ ما بعد المتروك لغو (قوله ولو قام عنهما) أي عن السجدتين وقيل في الصورتين أي في صورة ترك الجلوس وصورة الجلوس بعد السجدة الأولى (قوله ولو ترك سجدة) أي إلخ

(قوله أو أربعا جاهلا محلها الخ) قال بعضهم لا بد أن يترك الجلسة بين السجدتين من بين وجلسة الاستراحة والتشهد من الركعتين الأوليين والسجدات الأربع من الركعتين الأخيرتين فيحسب له من الأولى ركعة إلا سجدة ولا يحسب له الركعة الثانية ولا الثالثة والرابعة ثم يقوم التشهد الأول مقام الجلسة الأولى سجدة الثالثة فيكفيه مع الركعة الأولى فيكفيه سجدة واحدة ويأتي بثلاث ركعات أو بالعكس بأن ترك السجدات الأربع من الركعتين الأوليين فيحصل له من الركعة الأولى والثالثة ركعة إلا سجدة ولم يحسب له الركعة الرابعة ويقوم التشهد الأخير مقام الجلسة في الركعة الأولى فيكفيه أن يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات

لم يدر موضعها فعليه ركعة ولو ترك سجدتين أو ثلاثا فركعتان ولو ترك أربعا أو لم يدر ترك الجلسات فركعتان وسجدة ولو ترك خمسا أو ستا فثلاث ولو ترك سبعا أو ثمانيا أو ترك الجلسات أو الثلاث الأول فسجدة وثلاث ركعات فلو قعد للتشهد الأخير من الرباعية فوجد على جبهته خرقة أو رقعة مستوعبة قد سجد عليها فإن علم التصاقها في السجدة الأخيرة صحت صلاته وإن لم يعلم ويتيقن عدمها حالة الشروع أو بعدها حصلت له سجدة واحدة إذ أحد احتمالها التصقت في السجدة الأولى وإن لم يتيقن وشك أنها التصقت قبل الشروع أو بعده حصل له قيام وركوع باعتداد له فعليه سجدتان وثلاث ركعات وإن وجدها بعد السلام وقبل أن يسجد سجدة أخرى ولا بطول الفصل بنى ويكون كما لو وجد في التشهد وإن طال استأنف وإن سجد بعد السلام ثم رأى لم يحتسب شيء ﴿خاتمة﴾ من فاتته صلاة أو صلوات وجب قضاؤها على الفور إن تعدى بتركها

تذكر في آخر الرباعية ترك سجدة ولم يعلم الخ لاحتمال أن تلك السجدة من غير الركعة وهو الأسوأ فتنجبر تلك الركعة بسجدة من الركعة بعدها فيلغو باقيها (قوله وسجدتين أو ثلاثا فركعتان) لأن الأسوأ في الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فتنجبر الأولى بالثانية ويلغو باقيها لوقوعه في غير محله والثالثة بالرابعة ويلغو باقيها الخامس آنفا وفي الثلاث ترك سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة فتنجبر الأولى بالثانية وباقيها لغو والثالثة بالرابعة (قوله فركعتان وسجدة) إذ الأسوأ أن تكون واحدة من الأولى وثنتان من الثالثة وواحدة من الرابعة فتنجبر الأولى بالثانية وباقي الثانية لغو والثالثة تنجبر بالرابعة ولكن فيها سجدة واحدة فيسجد سجدة فتتم الثالثة بها فعليه ركعتان (قوله ولو ترك خمسا أو ستا فثلاث) أما في الخمس فلأن الأسوأ أن تكون واحدة من الأولى وثنتان من الثالثة وثنتان من الرابعة فتنجبر الأولى بالثانية وباقيها باطل والركعات الباطلات ثلاث وفي صورة الست تدبر (قوله ولو ترك سبعا) إلى قوله وثلاث ركعات أما في السبع فلأنه لم يحصل له إلا ركعة ناقصة فيسجد سجدة لتكميلها ثم يقوم إلى ثلاث ركعات وتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو كور عمامة وأما في أربع جلساتها أي أربع سجدات وأربع جلسات بين السجدتين فلأنه لم يحصل الجلسة إلا في الركعة الرابعة للتشهد فلم يحصل له إلا الركعة الأولى بلا جلسة وسجدة واحدة فيقوم التشهد مقام جلسة الركعة الأولى فيسجد سجدة لإتمامها ويأتي بثلاث ركعات وقوله أو الثلاث الأول أي ترك أربع سجدات مع ثلاث جلسات الأول حينئذ لم يحصل الجلسة إلا في الركعة الرابعة كأن تذكر في الجلسة بين السجدتين في الركعة الرابعة أو في التشهد الأخير حينئذ تقوم هذه الجلسة مقام جلسة الركعة الأولى فيسجد سجدة لإتمامها ويأتي بثلاث ركعات قال في شرح الإرشاد وفي ترك أربع سجدات وأربع جلسات ولم يدر موضعها فيأتي أيضا بسجدة وثلاث ركعات لاحتمال أن ترك الجلسات أعني الجلسة بين السجدتين مرتين وجلسة الاستراحة والتشهد من الركعتين الأوليين والسجدات من الركعتين الأخريين أو بالعكس وهو المراد بقوله في الحاوي أربع جلسات لا ما تصور على خلافها اهـ فعلى التقدير الأول حسب له الركعة الأولى بلا جلسة بين السجدتين وبلا سجدة واحدة فيقوم التشهد الأخير مقام الجلسة فيسجد سجدة لإتمامها ويأتي بثلاث ركعات وعلى تقدير العكس حسب له من الركعة الأولى والثالثة ركعة لا جلسة سجد فيقوم التشهد الأخير الخ ولقد وقع ههنا من الفاضل عصام الدين أسؤلة على المصنف أبحث منه ومن هذه الأسؤلة الباطلة وأرى أنه قد غره الفاضل القونوي والله أعلم (قوله مستوعبة) أي جبهته (قوله أحد احتماليها التصقت الخ) وهو الأسوأ (قوله فعليه سجدتان الخ) أحد احتماليها التصقت قبل الشروع (قوله وقبل أن يسجد سجدة) أي لتلاوة أو شكر (قوله أو يطول الفصل) النصب عطفا على يسجد أي وقبل أن يطول الفصل وفي بعض النسخ ولا يطول الفصل وهو ظاهر (قوله ويكون كما لو وجد في التشهد) وقد مر الخ فيسجل (قوله لم يحتسب) لاحتمال الصاقها في السجدة بعد السلام ولأن السلك بعد السلام لا يؤثر

(قوله وقبل أن يسجد سجدة) أي كسجدة تلاوة أو شكر

كأن فاتت بنوم أو نسيان أو نحو لم يجب الفور بل يستحب ويجهر في قضاء الجهرية في النهار والسرية في الليل فينعكس وقيل لا ينعكس ويستحب الترتيب بين الفوائت وبين الفائتة والحاضرة ان وسع الوقت والا فيجب تقديم الحاضرة فلو شرع في فائتة لظن سعة الوقت فبان ضيقه وجب القطع ولو تذكر فائتة وجماعة يقيمون الحاضرة وفي الوقت سعة فالأولى ان يصلي الفائتة أولا منفردا للخروج من الخلاف فيهما ولو ترك صلاة في الصحة أو مع وجود الماء ثم قضاها في المرض قاعدا أو بالتيمم مع فقد الماء أو ترك الصوم في الصيف وقضاه في الشتاء كفى

(فصل) شروط الصلاة قبل الشروع ستة الطهارة عن الحدث وعن الخبث واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت أو الظن بامارة والعلم بفرضية أصل الصلاة أو الصلاة التي يشرع فيها وستر العورة فلو ظن دخول الوقت وصلى بمجرد الظن بلا دليل يدل عليه وبان انها وقعت في الوقت بطلت ولو جهل فريضة أصل الصلاة أو الوضوء لقرب العهد بالاسلام أو علم فريضة البعض وجهل فرضية التي شرع فيها أو علم ولم يعلم فريضة أركانها وشروطها أو اعتقد في بعضها أنه سنة بطلت صلاته وان اعتقد أن جميع أعمالها وأذكارها فرض لا بد منها صحت صلاته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة انها تبطل والذي قطع به القفال والامام والغزالي في الفتاوى انها تصح من العامي وهو الظاهر المختار في الروضة ولو أحدث في الصلاة عامدا أو ساهيا أو سبقه الحدث أو تخرق خفه أو انقضت مدته أو وقعت عليه أو على ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة أو يابسة وألقاها بيده أو بكمه بطلت الصلاة وان نفضها في الحال أو ألقى الثوب أو كشف الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل وان لم يعلم حتى مضى زمن بطلت ويجب أن يكون بدن المصلي ومحموله وما يلاقيهما طاهرا فلو سال دمه نجسا أو أصاب ثوبه أو بدنه أو مصلاه نجس وعرف موضعه وجب الغسل وان لم يعرف واحتمل وجوده في كل جزء أو انحصر في موضعين مثلا كاحد كميه أو بدنين أو أصبعين لم يجز العمل بالاجتهاد ووجب غسل الكل في الأولى وكليهما في الاخيرة ومع ذلك لا ينجس الرطب المصيب ذلك الثوب ولو اجتهد في ثوبين وصلى في أحدهما ثم تغير الاجتهاد فالعمل بالثاني كما في القبلة ولا اعادة ولو أرسل العمامة أو غيرها فاصابت نجاسة أو أرضا نجسة أو قبض طرف حبل أو ثوب أو شده في رجله أو وسطه

(قوله أو نحو) من نحو مرض (قوله فينعكس) أي على المعتمد اذ العبرة في الاسرار والجهر بوقت القضاء لا بوقت الاداء (قوله وجماعة يقيمون الخ) أي والحال ان جماعة الخ (قوله للخروج من الخلاف فيهما) اي في صورة الاتيان بالحاضرة قبل الفائتة وفي صورة اقتداء من يصلي فائتة بمن يصلي حاضرة لان الترتيب مختلف فيه وجوبا وندبا والقضاء خلف الاداء مختلف فيه جوازا وعدما ﴿فصل شروط الصلاة﴾ (قوله أو الظن بامارة) اي في يوم الغيم ونحوه (قوله صحت صلاته) لانه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر (قوله انها تبطل) لتركه معرفة التمييز الواجبة (قوله وهو الظاهر المختار الخ) بل صححه في مجموعه (قوله عامدا أو ساهيا) أي عالما بالصلاة أو ناسيا (قوله أو سبقه الحدث) أي بلا اختيار (قوله رطبة مؤثرة) أي غير معفو عنها (قوله بلا تراخ) أي أو كل أو بعض (قوله في الاولى) اي في احتمال وجوده في كل جزء (قوله وفي الاخيرة) اي في انحصاره في موضعين (قوله ومع ذلك) أي مع وجوب غسل الجميع لا ينجس الثوب الطاهر الرطب اذا أصاب ذلك الثوب الخ لانه لا يتيقن نجاسة الجزء المصاب (قوله فالعمل بالثاني كما في القبلة) والفرق بين العمل بالثاني هنا وفي القبلة وعدمه في الطهر من الاواني ان العمل به في الاواني يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وهنا لا يؤدي الى صلاة بنجاسة وفي القبلة لا يؤدي الى صلاة الى غير القبلة كذا يفهم من شرح الروض في باب الاواني (قوله ولا اعادة) أي اعادة الصلاة وادامها على ما ...

(قوله فينعكس) اعتبارا في الاسرار والجهر بوقت القضاء (قوله وقيل لا) أي لا ينعكس اعتبارا فيهما بوقت الاداء (قوله للخروج من الخلاف فيهما) أي في تقديم الفائتة وانفرادها لان أبا حنيفة رحمه الله أوجب تقديمها على الحاضرة ان وسع الوقت ومنع قضاءها خلفها ﴿فصل شروط الصلاة﴾ قبل الشروع ستة (قوله ان اعتقد ان جميع أعمالها وأذكارها فرض الخ) نعم ان اعتقد العامي أو العالم على الاوجه الكل فرضا صح أو سنة فلا أو البعض فرض والبعض سنة صح ما لم يقصد بفرض معين النفل قاله ابن حجر (قوله ومع ذلك فلا ينجس الرطب المصيب الخ) لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو شق ذلك الثوب نصفين لم يجز الاجتهاد فيهما لاحتمال ... من المقدم ... قاله الرشيدي

[illegible] طرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة [illegible] صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا بطلت صلاته
وإن لم يتحرك الطرف المتصل بالنجس بحركته وقيل إن لم يتحرك النجس أو المتصل به لم تبطل ولو كان الطرف
المشدود على ساجور كلب أو مشدودا في عنقه أو في موضع طاهر من حمار عليه نجاسة صحت وقيل لا ولو جعل رأس
الحبل تحت رجله في الصور كلها صحت ولو انكسر عظمه واحتاج إلى جبره ولم يجد طاهرا يصلح أو لم يقم مقامه
أو جبره بالنجس صحت صلاته للضرورة ولم يجب النزع كما لا يجب غسل النجاسة عن الجرح إذا خيف
من غسلها التلف بل يحرم وإن لم يحتج أو وجد طاهرا يقوم مقامه فلا تصح ويجب النزع إن لم يخف
الهلاك ولا شيئا من المحذور الذي ذكر في التيمم ولا مبالاة بالألم في الحال فلا يجوز في المأكل ومداواة
الجرح بالدواء النجس وخياطته بالخيط النجس والوشم بالعظم كالوصل بالعظم النجس حتى يجب النزع
حيث يجب هناك وحيث لا فلا وحرم على الرجل والمرأة الوشم والامتشاط بالعاج ووصل الشعر بالشعر
النجس وبشعر الآدمي لحرمة الانتفاع بأجزائه لكرامته وعلى المرأة الخلية بغيرهما أيضا وعلى ذات الزوج
أو السيد بغير إذنهما أو بإذنهما لغيرهما كتحمير الوجنة ويحرم الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع على
الرجل والمرأة وعلى الرجل بالحناء أيضا إلا لحاجة أو فرجه كما حرم خضاب اللحية بالسواد إلا لحاجة الغزو ولو
مس في الصلاة بالبدن أو المحمول الطاهر سقفا أو جدارا نجسا بطلت صلاته ولو صلى على بساط أسفله نجس
أو تحته نجاسة أو على طرف منه أو في محاذاة الصدر بلا مس أو على سرير قوائمه على النجاسة لم تضر وإن
تحرك النجس بالتحرك كما لو صلى على حجارة في مداس أسفله نجس والأصابع مرفوعة بحيث لم يكن حاملا له

(قوله صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا) كل صفة للكلب (قوله بطلت الصلاة) وإن لم يتحرك الطرف المعلق في
الكلب لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة (قوله وقيل إن لم يتحرك النجس الخ) لأن الطرف الملاقي للنجاسة
غير محمول له والأول هو المعتمد واعلم أن قيد إن لم يتحرك ليس على الإطلاق عند صاحب الصغير بل هو
مخصوص بما هو ليس ملبوسه لأنه قال في الشرح الصغير ويجب أن يكون ملبوس المصلي طاهرا فلو كان طرف
منه نجسا لم تجز الصلاة وإن كان لا يتحرك بحركته كذنابة العمامة الطويلة وكذلك لو كان الطرف ملاقيا
للنجاسة اهـ فما فهم من نقل المصنف أن القيد على الإطلاق وليس كذلك فافهم (قوله على ساجور كلب)
في القاموس الساجور خشبة تعلق في عنق الكلب (قوله نجاسة صحت) لأن ما بين الكلب وطرف الحبل
واسطة وهي الساجور (قوله وقيل لا) وهو المعتمد (قوله في الصور كلها صحت) لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا
لما هو متصل بها وما تحت قدمه طاهر فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه الآخر نجس (قوله صحت صلاته)
للضرورة ولا تجب القضاء لو جبرنا بعظم طاهر (قوله وإن لم يحتج) أي إلى الجبر (قوله والوشم بالعظم) في
القاموس الوشم غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه وقال النيلج دخان الشحم يعالج به الوشم أخضر والعظم
نبت يصبغ به يقال له الفارسية نيل لأن العظم ينجس بالغرز لاختلاطه بالدم (قوله يجب لا فلا) واعلم أنه
يجب إزالة ما في محل الوشم ما لم يخف ضررا من في التيمم فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة وعفي
عنه له ولغيره وصحت صلاته وإمامته (قوله بالعاج) أي مع رطوبته قاله في شرح الروضة وهو مشط من عظم
الفيل في القاموس العاج عظم الفيل ومن خواصه أنه إن بخر به الزرع أو الشجر لم يقربه دود وسارّ بها كل
يوم درهمين بماء عسل إن حوى معين بعد سبعة أيام حبلت اهـ (قوله وعلى المرأة الخلية بغيرهما) أي بغير
شعر النجس والآدمي للتعرض للتهمة وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر
فليس بمنهي عنه (قوله أو بإذنهما لغيرهما) أي من الزوج أو ما أجري له لأنه لا بد من صريح الإذن (قوله
الوجنة) ما ارتفع من الخدين للتعرض للتهمة (قوله وتطريف الأصابع) أي خضاب أطراف الأصابع
بالسواد لما مر آنفا (قوله حاملا له) أي للمداس بأن جعله تحت قدمه

(قوله على ساجور كلب)
وهو ما يجعل في عنقه من
خشبة كما في الصحاح أو
غيرها (قوله والوشم
بالعظم) في الصحاح
وشم يده وشما إذا غرزها
بإبرة ونحوها ثم ذر عليها
النيلج والاسم أيضا الوشم
والعظم نبت يصبغ به وهو
بالفارسية نيل ويقال هو
الوسمة وفي القاموس
العظم عصارة شجر أو نبت
يصبغ به أو الوسمة (قوله
حتى يجب النزع حيث
يجب الخ) قال الزيادي إن
من فعل به الوشم حالة
تكليفه برضاه يجب عليه
نزعه إن لم يخف ضررا يبيح
التيمم ولا يرتفع حدثه
لتنجس محله وإن خاف
الضرر عذر في إبقائه وعفي
عنه بالنسبة له ولغيره وصحت
صلاته وإمامته وحيث لم
يعذر فيه فلاقى ماء قليلا
أو مائعا أو رطبا نجسه قال
ابن حجر ومحله ما لم يكن
حلدا ر فيما يمنعه من مماسة
النجس وهو الدم المختلط
بحو السلة (قوله والامتشاط
بالعاج) مع رطوبته وهو
ناب الفيل ولا يسمى غير
نابها عاجا (قوله كتحمير
الوجنة) في القاموس مثلثه
ما ارتفع من الخدين

ولو وقف بجنب رجل على ثوبه نجس ومس موضع النجس ثوبه أو بدنه بطلت صلاته وإن مسه الرجل فإن علم في الحال ونحى لم تبطل وإلا بطلت ويعفى عن أثر نحو المستجمر في حقه وعن القليل عادة من طين الشوارع المتيقن نجاسته ومن دم البراغيث والقمل والبق والبعوض وونيم الذباب وكل ما ليس له نفس سائلة ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وإن عصر ولا يعفى عن الكثير في الكل وقيل يعفى في الثمين وهو مقتضى سياق الكبير ويختلف في الطين بالزمن وموضعه من البدن والثوب وفي الثمين بالزمان والمكان فيجتهد المصلي فإن شك فكالقليل قال الإمام والغزالي إذا اجتمع النقط الكثيرة في موضع بعد العفو وإن تعددت فلا وضبط الطين تقريبا إلى الفهم فقالوا القليل ما لا ينسب الشخص إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ وما لا فإن نسب فكثير ولو أصابه من دم غيره أو من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح والقطاعات وموضع الفصد والحجامة ولم يدم مثلها غالبا فلا يعفى عن قليله وكثيره وقيل يعفى عن القليل في الأولى وعن كليهما في الثانية وقيل يعفى عن القليل وإن دام غالبا فكدم الاستحاضة وقد مر في آخر الاستحاضة والقيح والصديد

(قوله ونحى) أي بعد مسه لم تبطل كما لو كشف الريح عورته فسترها في الحال (قوله عن أثر نحو المستجمر) النجو الإزالة أي يعفى عن أثر محل إزالة النجاسة نجوا بحجر ولو عرق ما لم يتجاوز صفحته أو حشفته لمشقة الاجتناب أما لو حمل مستجمرا أو حامله فإنه تبطل صلاته إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى ذلك (قوله من طين الشوارع) ولو اختلط بنجاسة نحو كلب ما لم يبق عينها متميزة على المعتمد لعسر تجنبه ولأن الشوارع معدن النجاسات (قوله وعن دم البراغيث) قال في الحضرمي ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلاة بطلت إن حمل جلده بعد موته وإلا فلا نعم إن كان في تعاطف الخياطة ولم يمكن إخراجه فينبغي أن يعفى عنه وعن بيض قمل تخلل الخياطة وإن فرضت حياته ثم موته لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه (قوله وفي البق والبعوض) في القاموس البعوضة البقة لكن يطلق البق على صغير البعوض حتى كل صنف منه (قوله وونيم الذباب) أي روثها (قوله وعن دم البثرات) هي خراج صغير (قوله وقيحها وصديدها) مر تعريفهما في فصل النجاسات (قوله وقيل يعفى عن الثمين) وهو المعتمد يفهم من كلام المصنف أن الخلاف مخصوص الثمين فقط وليس كذلك لأني رأيت في الروضة حكم ونيم الذباب كحكم دم البراغيث وحكم قيح البثرات وصديدها حكم دمها بلا فرق فارجع إليها ومحل العفو مطلقا عما هو في الملبوس ولم تكن الإصابة بفعله أما إذا حصلت بفعله كأن قتل نحو قمل في ثوبه أو لم يحصل بفعله ولكن لم يلبسه بل صلى عليه فالكثير لا يعفى عنه بخلاف القليل (قوله في المكان) أي الحار والبارد فقد يكثر دم البراغيث مثلا في وقت دون وقت ومكان دون مكان كذا في الأسنى (قوله بعد العفو) أي لا يعفى عنها (قوله وإن تعددت) أي تفرقت وانتشرت (قوله أو كبوة) كبه أي ألقاه على وجهه فأكب (قوله وقيل يعفى عن القليل في الأولى وعن كليهما في الثانية) أي يعفى عن قليل دم الغير وعن القليل والكثير

[illegible]

والمجموع هنا وقال فيه في غير هذا الباب الاستنجاء وإذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق [illegible]
دون الأول فيما إذا لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوز [illegible] قاله في الأسنى (قوله ومن دم البراغيث إلخ) أي كل ذلك [illegible]
الاحتراز عنه وفي الصحاح البق هو البعوض وهو شامل للبق المعروف ببلاد مصر كما قاله شيخ الإسلام (قوله وقيل تعفى عن دم [illegible]) قال
النووي الأصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم سواء كان قليلا أم كثيرا انتشر بالعرق أم لا تفاحش وغلب على الثوب أم لا
وقوة كلام الرافعي في الشرح الكبير تعطي تصحيح العفو مطلقا أيضا قال الزيادي في شرح المحرر ومحل العفو في ثوب ملبوس أصابه الدم من غير فعله فلو كانت الإصابة بفعله قصدا كأن قتلها في ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه أو نام فيه فتكثر فيه الدم ولم يحتج إليه للنوم فيه لم يعف إلا عن القليل قال ثم محل العفو هنا وفي نظائره بالنسبة للصلاة فلو وقع الملبوس بذلك في ماء قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء [illegible] الوضوء وغيره أو من الطعام حال أكله أو نحو ذلك في ثوبه [illegible] في الاحتراز عنه ولا يكلف عليه تنشيف البدن لعسره
قال ابن حجر ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه لعدم عموم البلوى به نعم إن كان في تعاطف ماء
الخياطة ولم يمكن إخراجه فينبغي أن يعفى عنه قال وما يتخلل خياطة الثوب من خيوط الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وإن فرضت حياته ثم
موته لعموم الابتلاء مع عسر الاحتراز عنه (قوله وإن تعددت) أي تفرقت (قوله أو كبوة) في الصحاح كالوجه [illegible] وكوا استدبارها (قوله وقيل
يعفى عن القليل في الأولى وعن كليهما في الثانية) قال النووي الأصح أنها أي الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة كالبراغيث أي
يعفى عن دمها قليله مطلقا أو كثيره ما لم يكن بفعله أو يتجاوز محله لا بها [illegible] وإذا [illegible] الاحتراز عن لطخها قال والأظهر العفو

بلة والقروح والنفاطات كالسم والشير المنتفسين الجرو والقال وشبهها كدم البراغيث ولو قتل البرغوث
أو القمل في الصلاة بيده أو على ثوبه لم يبطل وتركه أولى وان كثرا فيهما فكدم البثرة والغبار الذى شوى من
المزابل والمواضع النجسة ويصيب الانسان فمعفو عنه ولو حمل طفلا لا ينفذ منه نجس أو من على ثوبه نجس يعفى أو
بيضة مستحيلة دما أو عنقودا باطن حباته خمر أو أصابه أسفل الخف أو النعل نجس أو طين نجس لا يعفى
فدلكه بالأرض حتى ذهبت أجزاؤه وصلى فيه أو أصاب ثوبه أو بدنه ما لا يدركه الطرف من البول أو
العذرة أو الخمر أو سائر النجاسات غير الدم وما في معناه وصلى معه بطلت صلاته وقيل في الاخيرة لا ولو صلى
وعلى ثوبه أو بدنه أو مصلاه نجس غير معفو عنه ولم يعلم أو نسي وصلى لم يأثم ووجبت الاعادة اذا علم أو تذكر
فان مات ولم يعلم ولم يتذكر فالمرجو من الله تعالى عدم المؤاخذة وان علم فلا تجب الا اعادة الصلاة التى تيقن
انه فعلها بالنجاسة حتى لو صلى صلاة بمكان لم يفارقه ولم تتصور حدوثها ثمة لزم اعادة الكل فان احتمل حدوثها
بعد السلام كما اذا سلم ورأى على ثوبه أو بدنه ذرق طائر واحتمل وقوعه عليه بعد السلام فلا اعادة قطعا كما
لو افتصد وصلى ثم فتح الخرقة ووجدها ملطخة بالدم لاحتمال الخروج بعد السلام ولو صلى ثم علم ان في سترته
خرقا تبين منه العورة وجبت الاعادة وان احتمل حدوثه بعد السلام فلا اعادة قطعا ويجب ستر العورة في
الصلاة وغيرها ولو في الخلوة او موضع مظلم وعورة الرجل والامة والمكاتبة والمستولدة وحرة البعض ما بين السرة
والركبة وليستا من العورة لكن يجب ستر شئ منهما لتحقق ستر الواجب وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه
واليدين الى الكوعين ظهرا او بطنا حتى لو ظهر شعرة من رأسها في الصلاة بطلت صلاتها وشرط في الساتر ان
يمنع من ادراك لون البشرة لا الحجم فلا يكفي الثوب الرقيق ولا الغليظ المهلهل النسج ويكفي الستر او بل الصفيق
والتطيين وان وجد الثوب وان يشتمل المستور اما باللبس كالثوب والجلد واما بغيره كالتطيين فاما الفسطاط

من دم نفسه من الدماميل وما عطف عليها وهو المعتمد واعلم انه ينبغي ان لا يعلم هذا القيل بعلامة الكبير بل
يعلم بعلامة الروضة فقط فينبغ قال في الحضرمي وأما دم البثرات ودم الدماميل والقروح أى الجراحات والقيح
والصديد منها ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة وموضع الفصد
والحجامة وونيم الذباب و بول الخفاش وروثه وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير
ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به الا اذا فرش الثوب الذى فيه ذلك المعفو عنه
أو حمله لغير ضرورة أو حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض
صحيح كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك في
ماء قليل نجسه (قوله شوى من المزابل) اى يرتفع (قوله يعفى) صفة نجس (قوله فدلكه) أى ذلك النجس
(قوله وما في معناه) كالقيح والصديد ونحوهما مما تعم به البلوى (قوله وقيل في الاخيرة لا) أى فيما لا يدركه
الطرف لا تبطل صلاته وهو المعتمد (قوله أو تذكر) أى في صورة النسيان (قوله فالمرجو من الله الخ) سلك
في هذه المسئلة بلفظ الرجاء نعم هو لائق الا انسب بحال العابد (قوله الا اعادة صلاة تيقن الخ) لان الاصل عدم
النجاسة والشك لا يرفعه (قوله ذرق طائر) أى روثه (قوله تبين منه العورة) أى ظهرت منه الخ (قوله
وليستا من العورة) أى ليست السرة والركبة من العورة (قوله لتحقق ستر الواجب) لان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب (قوله يمنع ادراك لون البشرة) فلو ستر بزجاج يرى منه لون البشرة لم يصح ذكره في شرح الروض
(قوله المهلهل النسج) أى خفيف النسج بحيث تظهر بعض العورة من فرجه (قوله وان يشمل المستور)
أى وشرط في الستر أن يشمل العورة الخ (قوله وأما الفسطاط) هو بيت من شعر

واالحجامة وونيم الذباب وبول
الخفاش وروثه وسلس
البول ودم الاستحاضة
وماء القروح والنفاطات
المتغير ريحه فيعفى عن قليل
ذلك وكثيره على المعتمد
لعموم البلوى به الا اذا
فرش الثوب الذى فيه
ذلك أو حمله لغير ضرورة
أو حاجة أو صلى فيه فيعفى
عن قليله فقط (قوله
فالمرجو من الله تعالى
عدم المؤاخذه) كما أفتى به
النووى وسعوه لرفعه عن
هذه الأمة الخطأ والنسيان
﴿فرع﴾ ذكره في التحفة
أخبره عدل رواية بنحو
نجس أو كشف عورة مبطل
لزمه قبوله أو بنحو كلام
مبطل فلا كما يدل له كلامهم
والفرق ان فعل نفسه
لا يرجع فيه لغيره وينبغي
ان محله فيما لا يبطل سهوه
لاحتمال ان ما وقع منه
سهوا اما ما يبطل سهوه
كالفعل الكثير الكلام
الكثير فينبغي قبوله فيه
لانه حينئذ كالنجس (قوله
وشرط في الساتر ان يمنع
الخ) ﴿فرع﴾ لا يكفي
ستر يحكي اللون أى لون
البشرة أى صفته نعم صفة
الناظر من ورائها كمهلهل
لا يمنع ادراك اللون لان

(١٠ - (ا ـار) ـ ا ـل) مقصود الستر لا يحصل بذلك بل لا يضر بعد ستر اللون ان يحكي الحجم لكن يكره للمراة كره للرجل خلاف الاولى
[illegible] (قوله ولا الغليظ المهلهل النسج) [illegible] أى [illegible] (قوله فاما الفسطاط)

وان ضاق فلا يكفي بل يتزر ببعضه الاعلى ويجوز ستر الاسفل ولو طين عورته لم يبطل ولو رأى في الركوع عورته من جيبه او من تحته قميص فسد ولو بلحيته او بيده او وضع اليد على الجيب

البقية ويجب لبس الحرير ان لم يجد غيره ولو قدر على التطين او على ان يحدث من الحشيش ما يستر به تعين ولا يلبس النجس في الصلاة ووجب خارجها فان لم يجد ما يستر الكل ستر السوأتين فما يمكن من عورتها فان لم يكف الا لاحدهما ستر القبل وجوبا وتصح في الحرير المحمول و بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى في الكل كالغسل في المسجد ولو دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتوفرة ان مالكها يتأذى به ولا يبيحه فهو عاص وان لم يقصد العصيان وان علم عدم ضرر ان يصلي فيهما كما يجوز على الفرش المبسوط مع توفر القرائن بالمسامحة وان شك حرمت واستحب للرجل ان يصلي في أحسن ثيابه و يتعمم و يتقمص و يرتدي فان اقتصر على اثنين فالقميص والرداء أو القميص والسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص ثم السراويل وللمرأة أن تصلي في قميص سابغ وخمار وأن تتخذ جلبابا كثيفا فوق أثوابها وصلاتها في البيت أفضل منها في المسجد وداخل البيت أفضل من الصحن والصفة

(فصل) شروط الصلاة بعد الشروع ثلاثة الأول ترك الكلام فتبطل بحرف مفهم كق وع وش وبحرفين وبحرف وبمدة مطلقا و بالضحك والبكاء والأنين والسعال والنفخ بلا علة مع ظهور الحرفين وبالتنحنح بلا عذر وغلبة و بظهورهما وان ظن شفتيه ومع ذلك فالمداومة على المتابعة جائزة حملا على العلة والنسيان و بعذر كان تعذرت القراءة دونه لا الجهر لا تبطل وسبق اللسان والنسيان والجهل بتحريم الكلام في حق من قرب عهده بالاسلام ويكون التنحنح مبطلا وفي حق العوام عذرا في الكلام اليسير دون الكثير والمرجع العادة فان شك لم يبطل ولو تكلم لمصلحة الصلاة بأن قام الامام في موضع القعود أو بالعكس فقال اقعد أو انهض او لمصلحة انسان بأن رأى أعمى يقع في بئر فقال البئر البئر بطلت وان وجب التكلم ولو نطق في الصلاة

(قوله وان ضاق فلا يكفي) لانه لا يعد مستملا عليه (قوله لا الاسفل) لعسر الستر من الاسفل (قوله ولا يلبس النجس الخ) واذا لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان أظهرهما ان يصلي عاريا بلا اعادة ذكره في الروضة (قوله المتوفرة) أي المتكثرة (قوله وان شك حرمت) أي الصلاة أي فعلها لكن تصح (قوله ثم السراويل) أي بعد ان لم يكن القميص (قوله سابغ) أي كامل وافر بحيث يستر ظهر قدميها (قوله جلبابا الخ) وهو ما يغطي به ثيابها من فوق (قوله وصلاتها في البيت الخ) لانهما أسترها منها

(فصل شروط الصلاة) (قوله كق وع) أمران من وقى ومن وعى وهما بمعنى الحفظ وقوله وش أمر من وشى وهو النقش في القاموس وشى الثوب نقشه واعلم ان كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا وان كان ينبغي ان يسكت على كل واحد منها بالهاء قال في التحفة ثم لا تبطل باجابته صلى الله عليه وسلم في حياته بقول أو فعل وان كثر وألحق به عيسى صلى الله عليه وسلم اذا نزل ولعل فائدة عمل عن جعلهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أو رأى انه من خصائصه على الامة لا على بقية الانبياء وهو بعيد من كلامهم ولا تبطل بلفظة القربة بنية توقف على اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب مصر كنذر وصدقة وعتق ووصية لان ذلك حينئذ لكون القربة فيه أصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر قال وليس مثله اللفظ بنية نحو الصوم لانها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه (قوله وبحرفين وحرف ومدة مطلقا) أي سواء فهم منه شيء أو لم يفهم (قوله بلا علة) قيد للجميع (قوله بظهورهما) أي مع ظهور الحرفين (قوله ومع ذلك الخ) أي مع ان التنحنح مبطل جاز للمأموم مداومة متابعة امامه وان لم يعلم انه تنحنح لعلة أو نسيان أو لعذر حملا على العلة أو النسيان (قوله و بعذر) أي و بالتنحنح بعذر (قوله كان تعذرت القراءة) أي الواجبة لا المندوبة أو الذكر الواجب دونه أي دون التنحنح (قوله ويكون التنحنح) أي الجهل بكون الخ (قوله البئر البئر) أي احذرها (قوله وان وجب التكلم) أي في صورة البئر (قوله ولو نطق) في الماء [illegible] اذا

(قوله وقد ثبت في الاصل الا الاسفل كالقشاني) والعبسات ويكسر (قوله جلبابا) قال في شرح الروض وهو الملحفة وفي القاموس الجلباب القميص أو ثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة أو هو الخمار وفي الصحاح الجلباب الملحفة والجمع الجلابيب

(فصل) شروط الصلاة بعد الشروع ثلاثة (قوله كق الخ) أي كقولك ان أمرت بالوفاء والوقاية والوعي والوشي والولاية فق وع وش ول ونحوها لانه كلام تام لغة وعرفا وان أخطأ بحذف هاء السكت (قوله كان تعذرت القراءة) أي الفاتحة وبدلها وكل واجب قولي (قوله ولو تكلم لمصلحة الصلاة) ويستثنى صور منها اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا في عصره مصليا فلا تبطل باجابته سواء أجابه بالقول أو الفعل وان كثر كما بحثه الاسنوي ومنها التلفظ بالنذر على الاصح اذا لم يكن فيه خطاب آدمي ولا تعليق كلله علي كذا أو عتق حر لانه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء فلو قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو ان كلمت زيدا فعلي كذا [illegible]

ولو صلى بحرف بلا هجاء لم تبطل لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات بطلت وإذا نابه شيء في صلاته فالسنة أن يسبح والمرأة أن تصفق أي تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لا على بطنها فإنه لعب وتبطل به ولو أتى بشيء من القرآن أو الذكر أو التسبيح أو التحميد وقصد القراءة فقط أو القراءة والتفهيم كتنبيه الإمام أو الفتح عليه لم تبطل وإن قصد التفهيم أو التنبيه فقط بطلت ولو سكت زمنا طويلا بلا عذر لم تبطل الشرط الثاني ترك الأفعال الكثيرة والقليلة من جنس أعمال الصلاة فلو زاد ركوعا أو سجودا بطلت ولو كرر الفاتحة أو التشهد فلا والإشارة بالرأس أو اليد أو العين ووضع الصبي وحمله وخلع النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه وإصلاح الرداء وعقد التكة ووضع العمامة على الرأس ودفع الأذى وعصر البثرة والخطوتان والضربتان والثلاث المفرقة قليل والثلاث المتواليه والوثبة الفاحشة والضرب الكثير وإن خلا عن الانلاع ووقع المار ثلاث مرات متواليات كثيرة مبطلة وإن سها أو جهل والمرجع العادة وإن شك في القليل فلم تبطل والتفريق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول عادة ولو قطع خطوة ثلاث خطوات متواليات بطلت والحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل أو عقد في التشهد لا يضر وإن توالت وكثرت كالنظر في المصحف للقراءة منه وقلب الأوراق أحيانا وفي الشعر وترديده في نفسه والتفكر في المسألة والإصغاء إلى كلام المتكلم ويستحب أن يكون بين يدي المصلي سترة من جدار أو سارية أو عصا أو متاع شاخص قدر مؤخرة الرحل فإن لم يجد شاخصا خط خطا ممدودا أو مصلى مبسوطا وحينئذ يحرم المرور سهوا وإن لم

خرج منه (قوله بلا هجاء) أي بلا ظهور حرف من حروف الهجاء وحروفه معروفة (قوله وإذا نابه) أي أصابه (قوله والمرأة) أي والخنثى أن تصفق الخ (فوله فإنه لعب وتبطل به) أي إذا كان عالما بالتحريم قال في الحضرمي ولو كثر التصفيق بأن كان ثلاثا متوالية أبطل ولا يضر حيث قصد به الإعلام وإن كان بضرب الراحتين وهو المعتمد (قوله وإن قصد التفهيم الخ) أو أطلق وعلى هذا التفصيل حكم الإمام والمبلغ إذا أتى أحدهما بتكبيرات الانتقالات (قوله ولو سكت زمنا طويلا بلا الخ) لأنه لا يخل بهيئة الصلاة (قوله ترك الأفعال الخ) أي الكثيرة مطلقا والقليلة من جنس أعمال الخ ومنه انحناء الجالس بحيث تحاذي جبهته أمام ركبتيه ولو لتحصيل التورك أو الافتراش المندوب نعم نحو الانحناء لقتل نحو حية إذا الانحناء حينئذ لحسنة الضرر فصار بمنزلة الضرورة (قوله فلا) لأن الركن القولي لا يغير نظم الصلاة (قوله وعقد التكة) في القاموس التكة بالكسر رباط السراويل (قوله والخطوتان) الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المراد هنا وبالضم ما بين القدمين وهو ليس بمراد هنا لحصول الخطوة بمجرد نقل الرجل فإذا نقل الرجل الأخرى حسبت أخرى قدمها على الأولى أو أخرها عنها لأن المقصود تعدد الفعل ذكره غير واحد (قوله أو جهل) أي وإن جهل بإبطالها الصلاة (فوله في سبحة) أي في عد سبحة في صلاة التسبيح (قوله وفي الشعر وترديده في نفسه) أي وكالنظر في الشعر وترديده في قلبه لأن التكلم بالشعر مبطل (قوله والإصغاء إلى الخ) في القاموس أصغى إليه مال بسمعه (قوله بين يدي المصلي سترة) قال في التحفة وسن وضع السترة عن يمينه أو عن يساره ولا يستقبلها لورود النهي عنه (قوله من جدار أو سارية أو عصا الخ) السارية العمود يفهم من كلام المصنف عدم الترتيب وجرى عليه بعض لكن الترتيب هو المعتمد فيقدم نحو جدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط فلو عدل عن الرتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت السترة كالعدم (قوله قدر مؤخر الرحل) بضم الميم وسكون الهمزة ... كالرحل من خلف أي قدر ثلثي ذراع فأكثر (قوله خط ممدودا الخ) من قدمه نحو القبلة وكونه طولا أولى والقياس أن بسط المصلي وعد الخط كقدر الشاخص أي ثلثي ذراع فأكثر قال في التحفة

عن ... او ... فلا ... ولا بعد ... قدمه عن ... لا ان ذلك قدر مكان السجود (قوله قدر مؤخرة الرحل) أي ثلثي ذراع فأكثر (قوله ...) أي ...

(قوله لا بصفاء) أي بظهور حرف من حروف الهجاء (قوله وإذا نابه) أي أصابه (قوله وقصد القراءة فقط) ... قال سبحان الله بقصد التنبيه فقط أو أطلق بطلت بخلاف ما لو قصد الذكر فقط أو قصدهما فإنها لا تبطل وكذلك الإمام والمبلغ إذا أتى واحد منهما بتكبيرات الانتقالات ففيهما التفصيل المذكور (قوله والخطوتان) الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر وقيل لغتان فيهما قال الرملي رحمه الله الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت فإن نقل الأخرى عدت ثانية سواء سوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل قال ابن حجر رحمه الله لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة منها أو شرع فيها بطلت صلاته اه وكالأفعال الأقوال حتى لو قصد الإتيان بحرفين متواليين فأتى بأحدهما بطلت صلاته قاله الزيادي (قوله وإن يكون بين يدي المصلي سترة) قال في شرح الروض ويستحب أن يجعلها

... لا يحرم المرور ... خلاف الأولى قال الرمادي ... لا يحرم المرور بين يديه ولو في حريمه ... ابن ... لا تكون سترة ... لنقصها كما هو ظاهر كلامهم خلافاً لابن حجر (قوله وان أكل أو شرب

ناسياً الخ) قال في شرح الروض وان أكل كثيراً عرفاً ناسياً انه في الصلاة أو جاهلاً تحريمه وقرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بطلت صلاته بخلاف نظيره في الصوم لان الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم (قوله واتخاذ الشرفات) في الصحاح شرفة القصر واحد الشرف كغرفة وغرف

﴿فصل سجود السهو سنة مؤكدة﴾ (قوله وتطويل الاعتدال) والجلوس لانهما غير مقصودين في أنفسهما بل للفصل ولا يشرع فيهما ذكر واجب لتميزانه عن العادة كالقيام ذكره الشيخان هنا لكنهما قالا في الجماعة والاكثر على ان الركن القصير مقصود لذاته لا بد من قصده ووجود صورته وحيث قيل انه غير مقصود أريد انه لا يطول ومقدار التطويل كما نقل الخوارزمي عن الاصحاب ان يلحق الاعتدال بالقيام للفاتحة

بين يديه سبيلا سواها ويستحب له المنع بالدفع والضرب تدريجاً وان أدى الى القتل فلا يضمن كما في ازالة المنكر بدفع الصائل فان لم يكن سترة أو تباعد منها ثلاثة أذرع أو أكثر أو انتقل في الصف المقدم المقام لم يحرم الدفع ولم يحرم المرور لكن يكره الشرط الثالث الامساك عن المفطرات فان أكل أو شرب عامداً وان قل أو ابتلع النخامة أو الباقي في الأسنان أو السكر بالذوبان بطلت ولو جرى به الريق غافلاً ولم يتمكن من امساك النخامة وطارت الذبابة الى حلقه لم يبطل وان أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً فان كثر عادة بطلت والا فلا ولو وضع في فيه درهماً أو شيئاً آخر مما لا يذوب ولا يتفتت ولم يمنع القراءة لم تبطل ﴿خاتمة﴾ كره بناء المسجد بالآجر النجس وتطيينه بالطين النجس وتنقيشه واتخاذ الشرفات له وحفر البئر والحوض وغرس الشجر فيه وكذا للمحدث القعود فيه لغير غرض من قراءة أو اعتكاف أو مدارسة علم أو استماع موعظة ولا بأس بالأكل والشرب والنوم وانشاد الشعر المباح فيه ولا بالاغلاق بابه في غير وقت الصلاة ولا بالوضوء فيه اذا لم يتأذ به الناس ولم يرشش الى المسجد كالفصد والحجامة في الاناء ان أمن التلويث والحائط من الخارج حكم المسجد ويحرم على الجنب المكث على سقفه وفي البئر المحفورة فيه ويمنع الصبيان والمجانين من دخوله وحرم ادخالهم وقيل مكروه

(فصل) سجود السهو سنة مؤكدة لمن ترك واحداً من الابعاض سهواً أو عمداً أو فعل ناسياً ما يبطل عمده الصلاة ولا يبطل سهوه كالكلام اليسير والأكل القليل والركوع الزائد وان لم يطمئن والسلام في غير موضعه وان لم يتمه وتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين بالسكوت أو القنوت أو الاذكار في غير محله التطويل أو بقراءة الفاتحة أو التشهد فيهما أو في ركن طويل كالركوع والقعود للتشهد وان لم يبطل بعمده وهذا اذا قرأهما في المحل والا فيبطل بتركهما ولا يسن لمن ترك الهيآت أو التفت في الصلاة أو خطا خطوتين أو ضرب

ان كل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه (قوله ويستحب له المنع بالدفع الخ) ولا يدفعه بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته كما مر في المتن قريبا (قوله أو تباعد منها بثلاثة أذرع) صواب العبارة فوق ثلاثة أذرع (قوله ولم يحرم المرور) ولو في حريم المصلي وهو محل السجود خلافا للبعض للتقصير (قوله بالذوبان) في القاموس الذوبان محركة ضد جمد (قوله بطلت) أي صلاته قال في شرح الروض بخلاف نظيره في الصوم لان الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف (قوله واتخاذ الشرفات الخ) جمع شرفة وهي القصر العالي المسجد في أحرياب المسجد لا جل الجلوس فيه لان كل ذلك يشغل قلب المصلي (قوله وانشاد الشعر المباح فيه) في القاموس أنشد الشعر قرأ (قوله والحائط من الخارج الخ) أي حكم حائط المسجد من خارجه حكم المسجد في حرمة البصاق ونحوه

﴿فصل سجود السهو سنة﴾ (قوله وتطويل الاعتدال والجلوس الخ) بان زيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي قدر الفاتحة وفي الجلوس قدر أقل التشهد فوق ذكره المشروع كذلك وقد مر قبيل ذكر (قوله في غير محله التطويل) أي غير ما ورد الشرع بتطويله كاعتدال الفجر والوتر وصلاة الكسوف والجلوس أثناء صلاة التسبيح (قوله فيهما) أي في الاعتدال والجلوس (قوله أو في ركن طويل) أي أو طويل بقراءة الفاتحة أو التشهد في ركن طويل ليس محلا للقراءة كالركوع فانه ليس محلا لها وكالقعود للتشهد فانه ليس محلا للفاتحة (قوله وان لم يبطل بعمده) أي بعمد

والجلوس بين السجدتين ... الجلوس للتشهد أي القدر الواجب فقط قاله الاسنوي (قوله وان لم يبطل بعمده) اي نقل الركن ... الذكري له كالدخط المأمور به في الصلاة ... كما التشهد الاول (قوله ولا يسن لمن ترك الهيآت) كترك السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود لانه لم ينقل ... بطلت صلاته الا ان قرب عهده بالاسلام ... العلماء ...

ضرّ قليل أو فعل كثير أو عزم على أن يفعل فعلا مبطلا ولم يفعل ولو سجد بطلت إلا إذا كان ناسيا أو جاهلا
لقرب العهد بالإسلام أو البعد من أهل العلم ولو ترك التشهد الأول ناسيا واستوى قائما ثم تذكر لم يجز العود
إلا أن يفعله مع وجوبه فإن عاد عامدا عالما بطلت أو ساهيا أو جاهلا أو معتقدا الوجوب فلا وسجد للسهو فإن كان
مأموما وقعد إمامه أو عاد قبل الانتصاب أو انتصب المأموم وجب العود والاستمرار وقيل يجوز فلا تبطل ولو قام
الإمام وقعد المأموم للتشهد بلا مفارقة بطلت فإن عاد الإمام بعد انتصابهما أو عاد معه عامدا عالما بالمنع بطلت
لا ناسيا أو جاهلا فلا وإن تذكر قبل الانتصاب عاد وتشهد وسجد للسهو إن صار أقرب إلى القيام وقيل مطلقا
لا يسجد وإن ترك التشهد عامدا أو صار أقرب إلى القيام فعاد بطلت ولو ترك القنوت ناسيا أو عامدا أو هوى
فالحكم كما ذكر في التشهد إلا أنه إن تذكرها قبل وضع الجبهة وعاد سجد إن بلغ حد الركوع ولو قام إلى
الخامسة ناسيا فإن قام قبل التشهد في الرابعة وتذكر قبل الوصول إلى المتروك وجب العود إليه وإن تذكر بعد
التشهد لم تجب إعادته وإن تذكر قبله فلا بد من قراءته وإن قام بعد التشهد وجب العود والسلام ولم تجب
الإعادة ولو شك في ترك واحد من الأبعاض معينا سجد للسهو ولو شك في فعل منهي كالسلام والكلام ناسيا
لم يسجد ولو شك في العدد أو في فرض تركا وإتيانا أخذ بالأقل والترك ولا ينفعه الظن وليس له العمل بالاجتهاد
ولا بقول الغير حتى لو قام إلى ركعة ظنها رابعة وعند المأمومين خامسة وسهوه ولم يتذكر لم يرجع إلى قولهم وإن
كثروا ولو أفتوا أو وافقه غيرهم لكن ليس لهم المداومة على المتابعة فإن زاد أو نقص وبطل بها بل يجب المفارقة

يقل الفاتحة أو التشهد فرجع الضمير سابق معنى (قوله أو عزم على أن يفعل فعلا الخ) نعم لو نوى أن يضرب
ثلاث ضربات مثلا فضرب ضربة واحدة بطلت الصلاة (قوله وقيل يجوز فلا تبطل) أي يجوز العود لعذره
فلا تبطل الصلاة بتركه والأول هو المعتمد وعلى الأول وجب لوجوب المتابعة (قوله بلا مفارقة بطلت) أي
بلا نية المفارقة عن الإمام وترك الجماعة لفحش المخالفة قال في شرح الروض وفارق ما لو قام هو وحده كما سيأتي
بأنه في ذلك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة فإن قلت سيأتي في الجمعة أنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف
ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى قلت في ذلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا أحدث فيه جلوسا نعم إن جلس
إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف للتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فحل بطلانها إذا
لم يجلس إمامه اهـ فقوله نعم إن جلس الخ هو المعتمد وأقره صاحب التحفة حيث قال وما إذا تركه الإمام ولم
يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لأن المدار على فحش
المخالفة من غير عذر وهي موجودة حينئذ فإن جلس جاز له التخلف لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم
يفعله الإمام اهـ خلافا لنقل بعض الحواشي (قوله أقرب إلى القيام منه إلى القعود) لأن ما فعله مبطل مع
تعمده (قوله وقيل مطلقا لا يسجد) أي سواء صار إلى القيام أقرب أو لم يصر وجرى على هذا القول أكثر
المتأخرين لكن القول الأول هو المعتمد وهو الأوجه عند صاحب التحفة ويؤيده قول المصنف وإن ترك
التشهد عامدا أو صار أقرب إلى القيام فعاد بطلت لزيادة ما غير نظمها وأما عند الأكثرين فإنها لا تبطل لأنه ما لم
يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود إلى التشهد وإن كان قد نوى تركه وفيه ما فيه (قوله إن بلغ حد
الركوع) لزيادة ما يبطل تعمده لما مر أن زيادة ركن في الصلاة كالركوع في مثالنا تبطلها بخلاف تذكر التشهد
قبل الانتصاب فإنه لا يسجد لو بلغ حد الركوع إذ لم يزد ركنا ولم يفحش المخالفة فتأمل (قوله معينا سجد للسهو)
لأن الأصل عدمه (قوله ولو شك في فعل منهي كالكلام الخ) أي السلام على الغير أو في غير محله لأن الأصل
عدم الفعل المنهي عنه ولو شك في ترك بعض مبهم أو في أنه سها أولا فلا يسجد أيضا لأنه لم يتيقن مقتضيه
(قوله بالأقل) أي في صورة العدد والترك أي في صورة الشك بأنه هل ترك فرضا ظاهرا أو أتى به
(قوله أو وافقه غيرهم) أي غير المأمومين وفي بعض النسخ أو غيرهم أي أو قول غيرهم ما لم يبلغ حد التواتر

(قوله ولو قام الإمام وقعد المأموم للتشهد الخ) لفحش المخالفة قال في الأسنى وفارق ما لو قام هو وحده بأنه في ذلك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة قال فإن قلت سيأتي في الجماعة أنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى قلت في ذلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا أحدث فيه جلوسا قال الشيخ نور الدين الزيادي فقول بعض المتأخرين لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له أن يتخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه لم يحدث جلوسا فحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع كما أفتى به شيخنا الرملي رحمه الله إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب (قوله وإن تذكر قبل الانتصاب الخ) وهذا التفصيل هو المعتمد كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير وتبعه النووي في المنهاج لكن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقا قال ابن حجر والأوجه التفصيل (قوله أو غيرهم) أي لم يرجع إلى قول غيرهم وإن كان جمعا كثيرا قال ابن حجر ما لم يبلغ حد التواتر على ما بحثه الزركشي قال الزيادي فإن بلغوا رجع

أو الانتظار [illegible] ركن طويل ولو سلم على [illegible]

تذكر لم يكن له البناء وإن لم يتداخل ولو أجابه ثم تذكر وله البناء ولا يحتاج إلى النية والتكبير [illegible]

الافتتاح بطل ما فعل أولاً ولا يتكرر السجود بتكرر السهو ولو سها حال الاقتداء تحمله الإمام إن لم يكن محدثاً وبعده فلا فلو تيقن في الركوع أنه ترك الفاتحة ناسياً لزمه الإتيان بركعة بعد سلام الإمام ولا يسجد ولو تبع المسبوق مع الإمام ثم تذكر بنى وسجد في الآخر وسهو الإمام يلحقه وإن سها قبل اقتدائه إلا إن كان محدثاً أو غالطاً فلو ظن ترك بعض من الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه لم يوافقه وحيث لحق وسجد الإمام ولم يتابعه بطلت ولو لم يسجد الإمام سجد المأموم ومتى سجد ولم يعلم المأموم سهوه لزمه المتابعة حملاً على أنه سها ولم يعلم المأموم بخلاف القيام إلى الخامسة فإنه لم تجز المتابعة حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة ولو لم يسجد الإمام في آخر صلاته وسجد المسبوق بطلت ولو كان الإمام حنفياً وسلم ولم يسجد سجد المأموم قبل السلام ولم ينتظر وإذا سجد المسبوق مع الإمام يعيد في آخر صلاته ولو اقتدى به آخر بعد انفراده وبالآخر آخر فكل يسجد لمتابعة إمامه ويعيد في آخر صلاته وكيفية السجود أن يكبر ويسجد سجدتين قبيل السلام يجلس بينهما مفترشاً ويسبح فيهما والأليق أن يقول سبحان الذي لا ينام ولا يسهو والسهو في النفل كفي الفرض ولو سلم من صلاة وتحرم بأخرى ثم تيقن ترك ركن من الأولى لم تنعقد الثانية إن قصر الزمان وبنى على الأولى وإن طال انعقدت وبطلت الأولى ولو ابتدأ بالصوت في الركعة الأولى وقال اللهم اهدني ثم تذكر سجد كما لو قعد في الركعة الأولى وقال التحيات ثم تذكر

وكذلك حكم المأمومين ويجوز الرفع عطفاً على الضمير المرفوع في لا يوافقوه بناء على القول المرجوح عند النحويين (قوله فإن تداخله شك الخ) لأن حقه أن لا يتكلم حتى يتبين له الحال لأنه على زعمه في الصلاة بعد فالاشتغال بالجواب كالتكلم في الصلاة وهو مبطل لها بخلاف ما إذا لم يتداخله الشك فإنه حينئذ له التكلم بالجواب لأنه لم يكن في الصلاة على اعتقاده فالتكلم حينئذ في غير الصلاة فلا بأس به بل يبني إن لم يطل الفصل (قوله فلو تيقن في الركوع أنه ترك الفاتحة الخ) أما لو شك فيه في قراءتها لزمه الإتيان بركعة بعد سلام الإمام ويسجد للسهو لوجود شكه المقتضي للسجود بعد انقضاء القدوة أيضاً (قوله وسجد في الآخر) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة (قوله إلا إذا كان محدثاً) أي الإمام حال وقوع السهو منه (قوله أو غالطاً) أي بيقين المأموم غلط الإمام في سجوده كأن كتب أو تكلم قليلاً جاهلاً فحينئذ لم يتابعه اعتباراً بعقيدته نعم يلحقه في مسئلتنا سهو إمامه بسجوده لذلك فيسجد له كذا في شرح الروض واعلم أنه وقع عن الفاضل عصام الدين وغيره ههنا الأنحى عدم وروده (قوله فلو ظن ترك بعض الخ) تفريع على قوله غالطاً (قوله لم يوافقه) أي في سجدة السهو بزعم الإمام اعتباراً بعقيدته ولكن يسجد بعد سلام الإمام لما بين السجدتين كما مر آنفاً (قوله وحيث لحق) أي لحق المأموم سهو الإمام (قوله ولم يتابعه بطلت) لأن الإمام حينئذ يسعه تركهما (قوله سجد المأموم) جبراً للخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه (قوله لم تجز المتابعة حملاً على أنه الخ) علة للمنفي لا للنفي قال في شرح الروض وإن كان مسبوقاً فارق وجوباً بأن يعلم في سجود السهو إذا لم يعرف سهوه بأن قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه اه (قوله وسجد المسبوق) أي في آخر صلاة الإمام بطلت صلاته لأنه ليس موضع سجود السهو في حقه إلا تبعاً (قوله ولم ينتظر) إلى أن يسجد الإمام الحنفي لانقضاء القدوة بسلامه (قوله والأليق أن يقول الخ) هذا إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود وإلا فالأليق الاستغفار قال في شرح الروض ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما أي في السجدتين (قوله لم تنعقد الثانية) لأن حكم الأولى باق بعد (قوله ثم تذكر سجد) أي للسهو

[illegible] القول [illegible] قال في [illegible] جماعة [illegible] بعضهم وليس الفعل كالقول والمعتمد أنه كالقول (قوله فإن تداخله شك الخ) لأنه إذا تداخله الشك فحقه أن لا يتكلم حتى يتبين له الحال لأنه بعد في صلاة بزعمه وإن لم يتداخله الشك فله الجواب بناء على اعتقاده أنه ليس في الصلاة ولا بأس به بل يبني بناء على أنه تكلم في غير صلاة (قوله بخلاف القيام إلى الخامسة الخ) قال في الأسنى وفارق وجوب متابعته له في سجود السهو إذا لم يعرف سهوه بأن قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه (قوله والأليق أن يقول سبحان الذي الخ) قال الزركشي أي إنما إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فإن تعمده فليس ذلك لائقاً بالحال بل اللائق الاستغفار

(فصل) * السجود للتلاوة [illegible]

وفي اسرائيل ومريم وأولا الحج وآخرها ثم هو الفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ

وليست في ص ان هي سجدة شكر تبطل الصلاة بها الا ان كان ناسيا أو جاهلا أو مستقبلا امامه ولا

يتابعه المخالف بل يفارق أو يقوم منتظرا والمنفرد لا يسجد الا لقراءة نفسه كالامام والمأموم لا يسجد الا

لقراءة امامه والا فتبطل ولو هوى ثم بدا له ترك كما لو قرأ بعض التشهد الاول ثم ترك ولو قرأ آيات أو كرر آية

واحدة في مجلس أو ركعة مرات سجد لكل آية مرة وكيفيته في غير الصلاة أن ينوي ويكبر للافتتاح

ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر للهوي بلا رفع ويسجد سجدة بشرائطها للصلاة ويسبح ويرفع رأسه مكبرا

ويجلس مفترشا ويسلم ويستحب أن يقوم القاعد ويسوي قائما ثم يكبر ويهوي الى السجود وقيل لا يستحب

القيام وأن يقول فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وركنه النية

والتكبير والتسليم وشرطه الطهارتان وستر العورة والاستقبال وغيرها من شروط الصلاة كما في سجدة

الشكر وكيفيته في الصلاة أن يكبر للهوي بلا نية ورفع يد ولرفع الرأس وأن يقول فيه ما مر ويقوم من

السجدة ولا يجلس للاستراحة ولو نوى وتلفظ بالافتتاح أو سلم بطلت الصلاة ولو قرأ أو أخر زمانا قصيرا سجد

وطويلا فلا والا فيبطلها واذا سجد المستمع مع القارئ لم يلزمه الاقتداء به وله الارتفاع قبله ولو أراد أن يقرأ

آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما أو في

أحدهما فالحكم كما لو دخل في الأوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق وسجود الشكر

سنة عند مفاجأة نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى بمعصية أو بلية ويستحب الاظهار الا في الأخيرة ويصح

على الراحلة بالايماء كسجدة التلاوة وكيفيته ككيفيتها في غير الصلاة ولو سجد انسان لله تعالى ابتداء من غير

سبب مما ذكر عصى

(فصل) * الرواتب المؤكدة الوتر وركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان

بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة أخريان قبل الظهر وأخريان بعدها وأربع قبل العصر

(فصل السجود للتلاوة الخ) (قوله واستماعها سنة مؤكدة) قال في الروض (فرع) سن للقارئ

والمستمع أي قاصد السماع أي لجميع آية السجدة والسامع أي غير قاصده هذه السجدة أي سجدة التلاوة

اه (قوله أو معتقد الغير بها) أي لغرضها تحقيق (قوله ولا يتابعه المخالف) أي الشافعي (قوله ثم بدا له)

أي ظهر أن لا يسجد جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع (قوله وقيل لا يستحب القيام) لانه لم يرد وهو المعتمد

(قوله ولرفع الرأس) أي وان يكبر لرفع الرأس (قوله ولا يجلس للاستراحة) لعدم وروده (قوله والا فيبطلها)

أي الصلاة أي وان سجد بعد زمان طويل بطلها (قوله لم يلزمه الاقتداء به) فيه كلام المصنف جواز

الاقتداء به كما نصه كلام النووي والقاضي ولكن فيه كلام الروضة منع الاقتداء وأرى ان الاول

هو الانسب بترك الاقتداء هو الاولى (قوله وقد سبق) أي في فصل تكره كراهة تحريم فارجع الى

الحاشية هناك أيضا (قوله أو اندفاع نقمة) في القاموس النقمة بالكسر وبالفتح وكفرحة المكافأة بالعقوبة

(قوله الا في الأخيرة) لئلا يتأذى ولا تظهر السجود لئلا يكثره العدد من الناس والحال بحضره الغير

لانكسار قلبه به (قوله ككيفيتها في غير الصلاة) أي ككيفية سجدة التلاوة في غير الصلاة وقد مرت

فر بان سجدة الشكر تفوت بطول الفصل بينها وبين سببها كسجدة التلاوة (قوله مما ذكر) من الصلاة

والسهو والتلاوة والشكر والله أعلم

(فصل الرواتب المؤكدة) (قوله أخريان قبل الظهر وأخريان بعدها) قد مضى انه يعرف السنة القبلية

من البعدية أو بالعكس فتذكر

[illegible] واستماعها سنة مؤكدة أي يسن القارئ والمستمع أي قاصد السماع والسامع أي غير قاصده كما في الروض سجدة التلاوة (قوله أو معتقدا الغير بها) أي لغرضها لان عنده أي حنيفة هي واجبة (قوله وكيفيته في غير الصلاة ان ينوي) أي سجدة التلاوة ونحوها وجوبا وان لم يعين أيهما لحدث اما الاعمال بالنيات ويسجد بعد تمام الآية فلو سجد قبله لم يصح ويستحب التلفظ بالنية (قوله وغيرها من شروط الصلاة) كترك كلام ودخول وقتها من قراءة أو سماع آية السجدة جميعها (قوله واذا سجد المستمع مع القارئ الخ) قال الزيادي واذا سجد معه فالاولى له عدم الاقتداء به فلو فعل جاز كما اقتضاه كلام القاضي والنووي (قوله وسجود الشكر سنة الخ) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اذا جاءه أمر يسره أي يفرح خر ساجدا وهذه السجدة تفوت بطول الفصل بينها وبين سببها نظير ما مر في سجدة التلاوة قاله في التحفة

(فصل الرواتب المؤكدة الوتر) وعد المصنف الوتر

وسنة الجمعة كسنة الظهر واستحب ركعتان قبل المغرب بين الأذانين والإقامة قبل الظهر والعصر أربعا فالأفضل عندنا أن يفصل بين كل ركعتين بالتسليم وأقل الوتر ركعة وغايته إحدى عشرة ولو زاد بطلت والزيادة على الثلاث وردت بيانا لجوازها لا للأولوية والفضيلة كصلاة الضحى ثم إن أوتر بثلاث موصولة أو أكثر فالشرط أن لا يزيد في الكل على تشهدين وأن لا يتشهد على ركعة فإن تشهد في الأخيرة أو في الأخيرتين جاز وإن زاد على تشهدين وسلم في الأخيرة بطلت والثلاث المفصولة أفضل من الموصولة والموصولة من ركعة ووقته بين الفريضة وطلوع الفجر ولا يصح قبلها ويستحب أن يكون آخر الصلاة بالليل وأن يصلي في رمضان بالجماعة كالتراويح وأن يقنت في النصف الأخير ويبطل في غيره وأن يضم إليه اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت الخ وقيل يقدم هذا الدعاء على الأول ويستحب أن يقرأ الثلاث في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين وأفضل النوافل العيدان ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ولو صلى أربعا بتسليمة أو قبل فرض العشاء بطلت قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة وهو حسن قال الشارح بل الصواب ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين لأنه نقل هذه المسألة من فتاوى القاضي حسين وفي فتاويه كذلك ولأن التعرض لعدد الركعات ليس بواجب وتخصيص التراويح به مستبعد ومخالف للقياس وأقل الضحى ركعتان وأكثرها ثمانية عشرة ركعة

(قوله وسنة الجمعة كسنة الظهر) في كون المؤكدة ركعتين قبلها وركعتين بعدها وغيرها زيادة ركعتين أخريين قبلها وبعدها ومر أنه لا يكفي سنة الجمعة عن سنة الظهر القبلية والبعدية فلا تغفل (قوله بين الأذانين) أي الأذان والإقامة لغلبة إطلاقه عليهما كالقمرين (قوله بين كل ركعتين) بالتسليم للخبر الحسن (قوله ولو زادت بطلت) أي الكل إن أحرم بالجميع دفعة واحدة وإن فصل من كل ركعتين بالتسليم فالإحرام السادس إن علم وتعمد والأصح نفلا مطلقا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا (قوله والزيادة على الثلاث وردت بيانا لجوازها الخ) تبع المصنف الغزالي رحمهما الله تعالى في أن الوتر بثلاث أفضل بخمس أو سبع أو تسع لكن ما في التحفة وشرح الروض أن الأقل ركعة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع وهو المعتمد (قوله كصلاة الضحى) أي كأن الزيادة على الثمان وردت بيانا لجوازها لا للأفضلية بالاتفاق (قوله نفسها على ركعة) أي وأن لا يزيد بين التشهدين على ركعة واحدة (قوله والموصولة من ركعة) أي الثلاث الموصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قيل الإيتار بركعة مكروه (قوله أن يكون آخر الصلاة بالليل إن كان له تهجد) أي يستحب أن يكون الوتر عقب صلاة الليل (قوله ونثني) من الثناء وهو المدح (قوله الخير كله) ونصب خير على المصدر وما وقع في بعض الكتب بدله هو لحن (قوله من يفجرك) أي يعصيك (قوله ونحفد) أي نسرع في الطاعة (قوله ملحق) بكسر اللام وهو المشهور أي لاحق بهم أو بفتحها أي ألحقه الله بهم (قوله وقيل يقدم هذا الدعاء الخ) وهو المعتمد لأنه ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر (قوله وأن يقرأ الثلث) أي الذي يوتر بثلاث (قوله والتحية) اعلم أنه يكره أن يدخل المسجد على غير وضوء فإن دخل فليقل أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين كما قاله بعض أحد (قوله من التحية) أي صاحب التتمة أو الشارح أي الناقل (قوله لأنه نقل الخ) أي نقل صاحب الروضة هذه المسألة الخ

وفي الرواتب تصحيح عن تعليقة الشيخ حسين الرافعي والنووي في هذا الموضع لأن الرواتب تارة تطلق على ما يتبع الفرائض فلا يدخل ومن ثم لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وتارة على السنن المؤقتة فيدخل (قوله والزيادة على الثلاث وردت بيانا لجوازها لا للأولوية) خرج خاص خلاف أي حسنه لأن الوتر عنده واجب ثلاث ركعات وقيل لا ها بمعنى بل لأن الثواب على قدر المشقة وفي الزيادة على الثلاث زيادة مشقة ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم على التسع أيضا (قوله كصلاة الضحى) يعني كأن الأفضل في الضحى ثمانية (قوله ويستحب أن يكون آخر الصلاة بالليل) لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وهذا إن أراد التهجد وهو الصلاة بعد الهجود أي النوم قاله الرافعي وإلا فبعد سنة العشاء والوتر نفسه تهجد إن فعله بعد النوم وإن فعله قبله كان وترا لا تهجدا (قوله ونحفد) بفتح أوله وكسر الفاء وبالدال المهملة والمعنى نسرع (قوله ملحق) بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم كما قاله الأصمعي الربيع ... والآن الله تعالى أ...

(قوله ولا تصح بنية مطلقة) قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي بإحرام كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان   رافعها

[illegible]

[illegible] وعليه فلو [illegible] ركعتين أو [illegible] من كل [illegible] الأخرى [illegible]

[illegible] ما ذكر من أن الثمان أفضل من الثنتي عشرة لا ينافي القاعدة أن ما كثر وشق كان أفضل لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أجرك على قدر نصبك أو في رواية نفقتك لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر أفضل من الإتمام بشرطه

وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع أو تسع على ما قاله الغزالي لكنه مردود وكالصلاة في جماعة مرة واحدة أفضل منها منفردا وتنقل خمسا وعشرين مرة كما ذكره الزركشي ولا يصح لأن إعادة الصلاة مع الانفراد لعدم وقوع خلاف في صحتها الأخرى فلا تسبقه كما سيأتي وكركعة الوتر أفضل من

ركعتي الفجر وتهجد الليل وإن أمكن رده في المطلب قال ولعل سببه ذكر أصحاب حكمها على ما تقدمها كونها تصير وظائف يوم بليلته وتواترت الأخبار بالوتر قاله ابن حجر (قوله ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الاستواء) قال ابن حجر ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح إلى الزوال كما في التحقيق

والمجموع كالشرحين وقول الروضة عن الأصحاب من الطلوع غريب أو مؤول كما قاله الأذرعي اهـ (قوله وتفوت بالجلوس وإن قل) قال في

التحفة وتفوت بتعمد جلوس ولو للوضوء وقصر الفصل لا بقصيره مع نحو سهو أو جهل (٨١) ولا بقيام وإن طال وأعرض عنها ولا بسجدة

وأفضلها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الاستواء ووقتها المختار ربع النهار وقيل من الطلوع وتحية المسجد ركعتان ولا تتأدى بواحدة وسجدة التلاوة والشكر وتتأدى بفريضة أو سنة وإن لم ينو التحية وإذا تكرر الدخول تكرر الاستحباب وتكره حيث دخل والإمام في المكتوبة وتفوت بالجلوس وإن قل وسن ركعتا الاستخارة والحاجة والوضوء وينوي بهما سنة الوضوء والتطوعات المطلقة لا حصر لها ولا لأعداد ركعات واحده منها فإذا شرع ولم ينو عددا فله الاقتصار على ركعة وإن صلى ما شاء وإن نوى عددا فله أن يزيد أو ينقص بعد تغيير النية والأفضل والأحب مثنى مثنى والسنن المقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى ما بقي وقتها والمتأخرة يدخل بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها فإذا أقيمت الفريضة فلا يشتغل بسنتها بل يصلي الفرض ثم يشتغل بها ويكون أداء ووقت اختيارها قبل الفريضة والنوافل المؤقتة كالعيد والضحى والرواتب تقضى أبدا والمعلقة بسبب كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فلا وسن أن يضطجع بين ركعتي الفجر والفريضة أو يفصل بينهما بحديث وإن يقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون والإخلاص

(قوله وقيل من الطلوع) وهو ضعيف (قوله ولا تتأدى بواحدة) أي لا تتأدى التحية بركعة واحدة وسجدة إلخ لخبر الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين (قوله وإن لم ينو التحية) ولكن حينئذ لم يحصل ثوابها كاملا (قوله وتكره حيث إلخ) أي تكره التحية (قوله مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين (قوله والمعلقة بسبب إلخ) إذ الفعل لعارض وقد زال (قوله وسن أن يضطجع إلخ) للاتباع قال أبي الشيخ رحمه الله ولعل من حكمه أن يوقع في قلبه اضطجاع القبر (قوله

التلاوة وإن أحرم بها جالسا ولا تشرب حالها إن احتاج إليه على الأوجه وله عليه إذا نواها قائما أن يجلس ويتمها لأن المحذور الجلوس في غير الصلاة اهـ قال الرملي وتفوت بطول الوقت ولو سهوا قياسا على فوات سجدة التلاوة والسهو بطول الفصل فيهما بعد القراءة والسلام لأن كلا منهما إنما فعل لعارض وقد زال (قوله والحاجة) لخبر من كان له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه والمشهور أنها ركعتان (قوله والوضوء) قال شيخ الإسلام رحمه الله في الأسنى في أي وقت كان لخبر مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال الزيادي وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كما بحثه بعضهم أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا كما يدل عليه قول النووي في الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه احتمالات أوجهها ثالثها لا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان السفر طويلا أو قصيرا لكنها في الحضر آكد ومن واظب على ترك الراتب ردت شهادته كما سيأتي في الشهادات (قوله والنوافل المؤقتة كالعيد إلخ) لعموم خبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولأنها مؤقتة كالفرائض (قوله والمعلقة بسبب كالكسوف إلخ) أي فلا تقضى إذ فعله لعارض وقد زال ركذا النفل المطلق نعم إن شرع فيه ثم أفسده قضاه كذا ذكره الرافعي في صوم التطوع قال في الأسنى والأوجه أن المراد بأدائه كما قال بعضهم فعله في الوقت لأن المراد به الأداء اللغوي

(قوله وكره قيام الليل كله دائما) [illegible]
والمخصصة لها تلقيها بالقدر المصرح به من الليل واحترز بدائما عن إحياء ليال (قوله والنفل في البيت أفضل) [illegible] الا التي [illegible]
وركعتا الاحرام اذا كان بالميقات مسجد وركعتا الطواف والنافلة قبل صلاة الجمعة فيفعلها في الجامع أفضل لفضيلة التبكير وفي صلاة الضحى
والاستخارة وصلاة منشئ السفر القادم فيه والماكث بالمسجد لاعتكاف أو غيره والخائف فوت الراتبة (فصل الجماعة

وكره قيام الليل دائما والنفل في البيت أفضل

(فصل) الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة مؤكدة ويكره تركها وقيل فرض كفاية وتستحب لهن ولا تتأكد فلا تكره لهن تركها وجماعتهن في البيوت أفضل ويكره حضور الشواب في المساجد لا العجائز وتقف التي تؤمهن وسطهن ولا تستحب الجماعة في المدورة وتستحب في المقضية والانفراد أولى من الاداء خلف القضاء والفرض خلف النوافل وبالعكس فيهما للخروج من الخلاف وما لا تستحب له الجماعة من النوافل ان صلى جماعة صح بلا كره ولو صلى في بيته بزوجته أو ولده أو رقيقه أو رفيقه حاز فضيلة الجماعة لكن المسجد أفضل وكثير الجمع أفضل الا أن يكون امامه مبتدعا أو فاسقا أو متهاونا أو حنفيا أو تتعطل مسجد بعدوله لكونه اماما أو شيء ما وفي البيت مع الجماعة أفضل من الانفراد في المسجد ومن أدرك الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة ومهما حضر تكبيرة الامام

وكره قيام الليل دائما) لانه يضر البدن (قوله وركعتا الاستخارة) لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك الى آخر الحديث وهما تحصلان بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل وهما غير ركعتي الاستخارة اللتين يفعلهما الصوفية بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح لكل عمل يعمله في يومه وليلته ولكن في التحفة عدم صحتهما بنية الاستخارة (قوله والحاجة) لخبر من كان له حاجة الى الله أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم الخ

(فصل الجماعة في الجمعة الخ) (قوله وفيما عداها سنة) أي فيما عدا الجمعة من المكتوبات المؤداة على الرجال الاحرار المقيمين وقيل فرض كفاية وهو المعتمد لخبر صحيح فيه (قوله وتستحب لهن ولا تتأكد) لبس من نعمه الفيل وذلك لخشية المفسدة فيهن (قوله وسطهن) لان ذلك أستر لها والخنثى كالرجل في انه تقف امامهن (قوله وتستحب في المقضية) لان النبي عليه السلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتهم في الوادي ومحل استحبابها في ذلك فيما تتفق فيه الامام والمأموم كان فوتهما ظهرا أو عصرا أما اذا اختلفا كالظهر خلف العصر مثلا فلا تستحب الجماعة للخلاف في الجواز (قوله للخروج من الخلاف) لان أبا حنيفة منع اقتداء فرض بآخر والفرض خلف النفل وما كان مع العكس أيضا فيما اتفق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه الاخلال بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر هذا اذا كان محل الخلاف قويا والا فلا استحباب (قوله حاز فضيلة الجماعة) بالحاء المهملة أي جمعها (قوله وكثير الجمع أفضل) فان استويا فالجماعة بقدر ما يسمع نداؤه والا فالاقرب مسافة لحرمة الجوار ذكره في الاسنى فعلمك بالمفضل المذكور فيه (قوله مبتدعا) كمعتزلي وقدري ورافضي (قوله أو متهاونا) أي بالفسق (قوله أو حنفيا) لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان (قوله وفي البيت مع الجماعة أفضل الخ) لحديث ابن حبان وغيره ولان الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها (قوله نال فضيلة الجماعة) أي

في الجمعة فرض عين الى قوله وقيل فرض كفاية) أي صلاة الجماعة فرض كفاية في أداء المكتوبات للمقيمين من الرجال الاحرار لخبر أبي داود باسناد صحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب وليست فرض عين لخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وخرج بالاداء القضاء وبالمكتوبات المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وبالرجال النساء والخناثى وبالاحرار الارقاء قال في التحفة واذا تقرر أنها فرض كفاية فيجب لسقوط الحرج عن الناس اقامتها في كل مؤداة من الخمس جماعة ذكور أحرار بالغين على الاوجه قال والفرق بين سقوط صلاة الجنازة بالصبي دون هذه بأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة وهنا الشعار وهو يستدعي كمال القائمين به في محل اسعل
الاقامة أي الذي تعقد به الجمعة لو وجبت (قوله للخروج من الخلاف) لان أبا حنيفة منع اقتداء فرض بآخر والفرض خلف النفل ومن ثم الث الفرض خلف النفل وبالعكس واتفق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف اذا لم يخل بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر (قوله حاز فضيلة الجماعة) في القاموس الحوز الجمع وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه حوزا وحيازة (قوله نال فضيلة الجماعة) وان لم يقعد مع الامام

[illegible] ... (قوله لا التودد والاستمالة) أي لا للتودد إليهم واستمالة قلوبهم فإن نيته بعضهم ولو لتشريع أو تشريف وإنه كره (قوله ويقع الثانية) أي ونوى الفريضة الأولى لسقوط الخطاب بها فإن تركه خلل فيها لم تكفه نعم لو نسي أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة ثم بان فساد الأولى أجزأته الثانية لأنه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم قاله الزيادي قال في الأنسي ويحمل استحباب الإعادة على لو اقتصر على الأخرى أجزأته بخلاف المقيم لو نوى أو لفقد الماء في محل يغلب فيه وجوده قال وإنما يستحب إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به ولا يستحب الإعادة

واستعمل عقبها بعقد الصلاة بالنية للتحرم ويستحب أن يمشي بسكينة ولا يسرع وإن خاف فوتها ويندب للإمام أن يخفف من غير ترك شيء من الأبعاض أو الهيئات ولا بأس بالتطويل برضاهم إن انحصروا ولا يكره الانتظار للمأموم بشروط أن ينتظر في الركوع أو التشهد الأخير فقط وأن لا يبالغ في التطويل وأن يكون المسبوق داخل المسجد وأن لا يميز بين الداخلين وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد والاستمالة وقيل يستحب إذا وجدت الشروط فإذا صلى منفردا أو بالجماعة ثم أدرك جماعة أخرى استحب أن يعيدها بنية الفرض لحيازة فضيلة الجماعة لا للصحة ويقع المعاد نفلا وقيل لا يتعرض للفرض ويستحب لمن صلى أن يصلي وحده ولا رخصة في ترك الجمعة والجماعة إلا بعذر كالمطر والثلج الذائب والريح العاصفة بالليل والزلزلة والسموم والوحل والحر والبرد الشديدات والمرض والتمريض وإن كان المريض أجنبيا واستأنس به أو لم يكن له متعهد أو لم يتفرغ من خدمته لاشتغاله بشراء الأدوية أو الكفن إذا كان منزولا به وإشراف القريب والزوجة والمملوك ومن بينهما مصاهرة أو صداقة على الوفاة والخوف على النفس أو المال أو الوديعة في الطريق أو المنزل أو الخوف من حبس الغريم أو ملازمته وهو معسر

يكتب له أصل ثوابها وإنما كمالها فإنما يحصل بإدراك جميعها مع الإمام ولهذا قيل لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا جماعة أخرى فالأفضل انتظارها ليحصل له كمال فضلها تامة إذا لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار (قوله واستعمل عقبها بعقد الصلاة) نعم يعذر في وسوسة خفيفة ولا يسن الإسراع لخوف فوت التحرم بل عدمه مندوب (قوله إن انحصروا) بأن كانوا بمسجد غير مطروق ولم يطرقه غيرهم قال في الروضة وهم أحرار غير أجراء اهـ فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول إلا أن قل من لم يرض كواحد واثنين ونحوهما لنحو مرض فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم (قوله داخل المسجد وغيره) من المواضع التي أقيمت فيها الصلاة (قوله لا التودد) في القاموس توددا إليه تحبب (قوله والاستمالة) أي ولا لأجل استمالة قلوب الناس إليه وإن انتفى أحد الشروط كره الانتظار بل يحرم التودد قال أبو حنيفة يخشى أن يكفر بذلك (قوله وقيل يستحب) أي الانتظار إذا وجدت الشروط وهو المعتمد (قوله بنية الفرض) أي على المعتمد أي الفرض صورة حتى لا يكون نفلا مبتدأ أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه (قوله وقيل لا يتعرض للفرض) بل ينوي الظهر مثلا (قوله العاصفة) أي الشديدة (قوله والزلزلة) هي تحرك الأرض للمشقة (قوله والسموم) أي الريح الحارة لمشقة الحركة فيها والحق بالمطر قطر الماء من السقوف لعله الإسناد إذ لأن الغالب فيه النجاسة فيكون عذرا (قوله إذا كان منزولا به) أي نزل به الموت (قوله أو ملازمته) أي والخوف من ملازمة الغريم بأن لا ينفك عنه لعظم مشقتها (قوله وهو معسر) وعجز عن إثبات إعساره أو عسر عليه وإلا

واحدة قال في المهمات وتصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وهو ظاهر والأرجح استغراق ذلك الوقت (قوله وقيل لا يتعرض للفرض) لأن الأصح نيته الفرضية مع اعتقاده وقوع خلافه بحال وهذا ما رجحه في الروضة تبعا لاختيار الإمام والذي رجحه في المنهاج وأصله تبعا للأكثرين أنه ينوي به الفرض مع كونها نفلا وأجاب السبكي عن تعليل الأول بأنه يحتمل أن مرادهم أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا والعلامة الرازي بأنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي قال ابن حجر ينوي بالثانية الفرض صورة حتى لا تكون نفلا مبتدأ وما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه لأنه

إنما أعادها لنيل ثواب الجماعة في فرضه وإنما قاله أن نوى الفرض ولأن حقيقة الإعادة اتحاد الثانية بالأولى (قوله ولا رخصة في ترك الجماعة والجمعة إلا لعذر) لحديث من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر قال الشيخ كمال الدين الدميري والمراد أن العذر يسقط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة قال وأما فضلها إذا تركها لعذر فهل تحصل له فضيلتها فقطع في شرح المهذب بعدم الحصول قال الشيخ تقي الدين السبكي وهو ظاهر إذا لم يكن له عادة بها فإن كان فالأرجح حصولها له اهـ والرخصة لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (قوله والريح العاصفة) في القاموس عصفت الريح تعصف عصفا وعصوفا اشتدت (قوله والزلزلة) بفتح الزاي وهي تحرك الأرض (قوله والسموم) بفتح السين وهي الريح الحارة قاله في الأنسي ليلا كان أو نهارا للمشقة فيها

الامام بخلاف ما لو عجز من مستحقه نقرأ أحواله لا يعتويه واستشكل ...

من التحصيص ... قال ابن حجر وانما جاز التعيب مع تعسيه متع حق يلزمه تبليغه ...

القاضى الرد الواجب عليه فورا الى الاشهاد لعدم اعلام تصديقه فى دعوى الرد (قوله وأن يكون حاقنا أو حاقبا أو حادقا) الاول بالنون هو

الذى به بول كما فى الصحاح والثانى بالموحدة وهو الذى به غائط والثالث هو الذى ضاق عليه خفه كما فى الصحاح وقيل هو الذى حبس الريح (قوله

بحضرة الطعام والشراب حاضر) قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس أوليس بحاضر أى وقرب حضوره (قوله وتتوق) بالمثناة أى تشتاق (قوله سورة

الجوع) أى شهوته والسورة الحدة ويقال اذا شربت فاسئر أى أبق شيأ (قوله أو باشتد صالة) فى الصحاح نشد الضالة طلبها بنشدها

نشدة ونشدانا بكسر النون ... (٨٤) التبس فيهما أى طلبها وأنشدها عرفها (قوله أو أكل بصلا الخ) لخبر الصحيحين من أكل

بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفى رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ومثل ذلك من بثيابه ريح كريهة كاربات الحرف الخبيثة كالدباغ ونحوه ومن به بخر أو صنان مستحكم كما فهم ذلك بطريق الاولى ومن ثم قال العلماء يمنع المجذوم والابرص من اختلاط الناس والمسجد والجمعة و ... علىهما من بيت المال وانما يكون أكل ماله رائحة كريهة عذرا اذا لم يمكنه الازالة بغسل ونحوه أما ما يسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور فى الجمعة و ... السعى فى ازالته فعلم ان شرط اسقاط الجماعة والجمعة

أن لا يقصد بأكله الاسقاط وا ... بعسر ازالته ومن الاعذار السمن المفرط وغلبة النعاس والعمى حيث لا يجد قائدا ... بما

والاشتغال بتجهيز الميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه فى طريقه وتطويل الامام أو تركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها

ذكره بعض المتأخرين ﴿تنبيه﴾ هذه الاعذار تمنع الاثم أو الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما فى المجموع واختار غيره حصولها ان

قصدها لولا العذر والسبكى حصولها لمن كان يلازمها والاوجه حصولها لمن جمع الامرين وقد يجاب بان الحاصل له حينئذ أجر محالة لا أجر ملازم

الفاعل لها وهذا غير أجر خصوص الجماعة فلا خلاف فى الحقيقة بين المجموع وغيره قال ابن ... جميع ما مر انما سمحه عده من الاعذار

فى حق من لا ... الجماعة ... جميع ذلك لم ... الطلب وان ظهر الشعار بغيره لان الانفراد مكروه فى حق الرجل وان

قلنا ان الجماعة سنة كما مر ذلك الرافعى ﴿فصل الوالى فى محل ولايته﴾ (قوله بل حسن السيرة والعفة معها) السيرة الطريقة والعفة أن

تكف النفس عما ... من ... فى ... اسه تعالى

وأن يكون خبزه فى التنور أو قدره على النار ولا متعهد وان يرجو العفو عن القصاص أو حد قذف ولو بتغيب

أياما وأن تكون حاقنا أو حاقبا أو حادقا وتكره الصلاة والحالة هذه بل يستحب الفراغ وان فاتته الجماعة

ثم الصلاة ولو خاف فوت الوقت قدم الصلاة وجوبا وأن يكون جائعا أو عطشانا والطعام والشراب

حاضر وتتوق النفس اليهما بل تكره الصلاة والحالة هذه حتى تنكسر سورة الجوع بأكل لقم وشرب بعض

الا أن يخاف فوت الوقت وأن تكون عاريا وان وجد ما يستر العورة وأن يكون على جناح السفر أو باشتد

صالة يرجو الظفر بها فى الوقت أو وجد من غصب ماله ويرجو الاسترداد فى الوقت أو أكل بصلا أو كراثا أو ثوما

نيئا ولم يمكنه ازالة الريح بغسل ونحوه ويكره له الحضور عند الناس واذا حضرت الصلاة وهناك غريق انسان

أو حيوان محترم أو بمهلك ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز الاشتغال بالصلاة ويلزمه التخليص ولو كان فى

الصلاة والمسئلة بحالها أو رأى سارقا يسرق ماله أو مال غيره جاز له قطعها

﴿فصل﴾ الوالى فى محل ولايته حيث كان أولى بالتقدم والتقديم ثم المالك فى ملكه الخالى عن الاجارة

ثم الامام الراتب فى المسجد وان اختص الغير بالصفات المرجحة فى الكل وهى الفقه والقراءة والورع والسن

والنسب والهجرة والنظافة والحسن وليس الورع مجرد العدالة بل حسن السيرة والعفة معها والمعتبر فى السن

بان كان له بينة وهناك حاكم يقبلها أو كان الدين مما يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه كصداق أو اتلاف مال

فلا عذر (قوله أو حد القذف) بخلاف ما لا يقبل العفو كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ثبت عند الامام

(قوله ولو بتغيب أياما) أى زمانا يسكن فيه غضب المستحق (قوله حاقنا أو حاقبا أو حادقا) الأول بالنون هو

الذى به بول والثانى به غائط والثالث هو الذى غلبته الريح (قوله قدم الصلاة) أى على الفراغ (قوله وتتوق)

أى تشتاق كذا فى القاموس (قوله سورة الجوع) أى شهوته (قوله أو باشتد صالة) نشد الضالة طلبها (قوله

والمسئلة بحالها) أى وهناك غريق انسان الخ

﴿فصل الوالى فى محل ولايته الخ﴾ (قوله وهى الفقه) أى الصفات الفقه الخ (قوله والنظافة) لافضائها

الى استمالة القلوب (قوله بل حسن السيرة) أى الطريقة والعفة معها أى مع العدالة العفة الامتناع عما

أحق في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب أسلم أمس ولو فرق الفقه بمستغرق الكفاءة وبين من تقدمت هجرته أو هجرة آبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من دار الحرب الى دار الإسلام تقدم على من تأخرت فالعدل أولى من الفاسق ولو اختص بالفقه وسائر الفضائل بل تكره الصلاة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم إن ضاقوا فمولاتنا ويستحب لا والي هنالك ولا الامام الراتب قدم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم النسب ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة وإذا بنى رجل مسجداً فهو يستحق الامامة والتأذين فيه وهو كغيره فيهما ولصحة الاقتداء شروط الأول أن يكون الامام متطهراً بنيته فلو كان محدثاً أو جنباً أو كافراً أو حامل نجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله أو علم في الأثناء ولم يفارقه بطلت صلاته الثاني أن يصح صلاته باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهادهما شخصان في القبلة أو في ثوبين أو في اناءين أو اقتدى الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه أو لمس امرأة ولم يتوضأ أو ترك البسملة أو الاعتدال أو الطمأنينة أو الجلوس بين السجدتين أو قرأ غير الفاتحة بدلها أو الحنفي بالشافعي الذي افتصد أو احتجم ولم يتوضأ بطلت صلاته ولو علم الشافعي انه حافظ على ما يعتقد الشافعي وجوبه أو شك في الحفظ وعدمه أو افتصد ولم يتوضأ صح الاقتداء به وإذا أم الوالي أو نائبه وترك البسملة والمأموم يعتقد وجوبها صحت صلاته مطلقاً كان أو أميا وليس له المفارقة للفتنة الثالث أن يغني صلاته عن القضاء فلو اقتدى بالمقيم المتيمم أو المتيمم لشدة البرد أو العاصي بسفره أو من على جرحه نجاسة بطل الاقتداء الرابع أن لا يكون مقتدياً فلو اقتدى بالمأموم قبل الانفراد أو من شك انه امام أو مأموم بطل الخامس أن لا يكون أميا الا اذا كان المأموم مثله وأن لا يكون امرأة ولا خنثى الا اذا كان المأموم امرأة فلو اقتدى القارئ بالامي أو الامي بامي لا يماثله كالارت بالالثغ أو اقتدى الرجل أو الصبي أو الخنثى بالمرأة أو الخنثى بطل ولو اقتدى برجل في سرية ولم يسمع قراءته ليعلم انه قارئ أو أمي صحت صلاته ولا يجب البحث عن قراءته والأمي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو حرفاً كالارت والالثغ والذي في لسانه رخاوة تمنع أصل التشديد وكره امامة التمتام والفأفاء ولو لحن في الفاتحة بما يغير المعنى كأن يضم التاء أو يكسر الكاف أو بما يبطله كالمستقيمين بالنون ويمكنه التعلم ولم يتعلم بطلت صلاته ولا يصح الاقتداء به لاحد وإن لم يمكن التعلم لخرس أو لضيق الوقت فهو كالامي وإن لحن بما لا يغير كنصب الدال من الحمد ورفع الهاء من الله أو لحن في غير الفاتحة بما لا يتضمن الكفر لم تبطل

لا بحل حوفا من الله تعالى (قوله وخلف المبتدع الخ) كالروافض والمعتزلة والقدرية ونحوها (قوله قدم الافقه) في الصلاة وما يتعلق بها والمراد بالاقرأ الأصح قراءة فان استووا في ذلك فالاكثر قراءة وقيل المراد الاحفظ والأول هو الاوجه في التحفة (قوله فيهما) أي في الامامة والتأذين (قوله نجاسة مؤثرة) أي غير معفو عنها (قوله عالماً كان أو أمياً) أي سواء كان المأموم عالماً أو أمياً (قوله بطل الاقتداء) قيل فان التبس الامر على القوم فاعتقد كل منهم انه مأموم بطلت صلاتهم لان كل واحد منهم اقتدى بمن ليس بامام فان اعتقد كل انه امام صحت صلاة الجميع لان كل واحد منهم يصلي لنفسه (قوله أن لا يكون أمياً) لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها فكيف يصلح للتحمل (قوله المأموم مثله) أما اذا كان أحدهما يحسن بعض الفاتحة والآخر البعض الآخر فلا يصح لواحد منهما الاقتداء بالآخر (قوله الا اذا كان المأموم امرأة) نسبة الى أن الخنثى لا يجوز له الاقتداء بالمرأة ولا بالخنثى لاحتمال أن يكون المقتدي رجلاً في الواقع والامام امرأة فيه كما يأتي قريباً (قوله كالارت) وهو الذي يدغم في غير موضع الادغام (قوله والالثغ) وهو الذي يبدل حرفاً بحرف (قوله التمتام) أي الذي يكرر التاء من ترددها (قوله والفأفاء) وهو من يعيد الفاء من المدد في آخره على وزن نمام من يكرر الفاء واعلم أن تكرار سائر الحروف كمنزلة الفاء والتاء (قوله ولو لحن في الفاتحة) أي أخطأ في اعرابها (قوله أو لحن في غير الفاتحة الخ)

(قوله واقتصد ولم يتوضأ صح الاقتداء به) اعتباراً باعتقاده اذ المنس بنقص دون الفصد قال في الاسنى واستشكل هذا التعليل بما سيأتي في باب الجمع بين الصلاتين انه لو نوى مسافر أن شافعي وحنفي الاقامة أربعة أيام بموضع انقطع ترخصهما بسفر الشافعي دون الحنفي وجاز له يكره ان يقتدي به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر في الاقامة ويجاب بان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقاً بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة اهـ (قوله أو من شك انه امام أو مأموم بطل) قال بعضهم ان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضي بطلانها أو انه مأموم فلا تصح صلاة واحد منهما لان كلا منهما مقتد بمن قصد الاقتداء به (قوله ولو لحن) في الصحاح اللحن الخطأ في الاعراب

[illegible]

فلك تبدل الاعمى أو لو تبدل البصير كان الاعمى أولى منه قاله فى شرح الروض (قوله والنجاسة الطاهرة أن تكون الخ) قال فى شرح الروض قضية كلامه كأصله أى الروضة انه لافرق فى النجاسة بين الخفية والظاهرة وهو ما صححه فى التحقيق لان الطاهرة قد تخفى على الخفية وقال الاسنوى انه الصحيح المشهور وقضية كلام المنهاج كأصله أى المحرر انه يجب القضاء فى الظاهرة لانه ينسب فيها الى تقصير وسوى عليه الروضة فى تصحيحه وقال فى شرح المهذب انه أقوى وحمل فى تصحيحه كلام التنبيه عليه أيضا والخفية ما تكون بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره فيجب فيها القضاء على الثانى نعم لو كانت بعمامته وأمكن رؤيتها اذا قام لكنه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يضر لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه ذكر ذلك الرويانى قال الاذرعى وقضيته الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير أى حيث لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا اه قال فالاولى الضبط بما فى الانوار الظاهرة ما تكون بحيث الخ (قوله السادس أن لا يتقدم على الامام فى جهة القبلة) لخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع وقياس ذلك التقدم على موقف الواحد على يساره فى غاية القصوى والفرق انه موقف المأمومين (قوله ويختار اليمين والقرب الى الامام) قال فى المجموع يسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة ادرع ولو كان بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصل لهم فضيلة الجماعة قال فى شرح مسلم وغيره أفضل الصف الاول والاوسط ان كان يسمع ويرى وعلته أفضل من الاول واليمين لان الصف الاول أفضل من الصف المعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها ... الاول ... من الله تعالى وملائكته على فضل أهلها كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا الاول من نوعه الخروج ... الثانى ... لهم عن امامهم ... عن روح الصلاة ... فوق سماع القراءة وغيره أيد امامه يتعلق بذات العبادة أيضا اه (قوله ومتى دخل واحد كره) الى ان قال ان وجد فرجة قال الشيخ جلال الدين المحلى ... من الكراهة فوت فضيلة الجماعة على قياس

ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس البول والجرح السائل وحامل النجاسة المعفو عنها والقائم بالقاعد المعذور والبالغ بالصبى المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمى وبالعكوس وهما سواء ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا أو جنبا أو كافرا يخفى كفره كالزنديق والدهرى والمرتد أو حاملا لنجاسة خفية لم تجب الاعادة ويثاب ثواب الجماعة والنجاسة الظاهرة أن تكون بحيث لو تأمل المأموم أبصرها والخفية بخلافها ولو بان مجنونا أو أميا وهو قارئ أو امرأة وهو رجل أو مشكل وجبت الاعادة ولو بان فى الاثناء وجب الاستئناف * السادس أن لا يتقدم على الامام فى جهة القبلة فان تقدم فى الابتداء لم تنعقد وفى الدوام تبطل والاعتبار بالعقب ويستحب أن يتأخر قليلا ولو شك فى التقدم على الامام لم تبطل ويستحب أن يقف الامام فى المسجد الحرام خلف المقام ويستدير الناس بالكعبة فان وقف بعضهم أقرب الى جهة الامام من الامام بطلت والى غيرها فلا وفى الكعبة لو اختلف جهتاهما صحت ويستحب ويحكم أن لا يقوم الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وأن يأمر الناس بتسوية الصفوف بقوله عن يمينه استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويستحب للقوم أن يسووا الصفوف ويتموها ويختاروا اليمين والقرب الى الامام واذا لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه بالغا كان أو صبيا فاذا جاء آخر وقف عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران والتأخر أولى وان حضر رجلان أو رجل وصبى اصطفا خلفه وان حضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر رجال وصبيان ونساء وقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان خلفهم ثم النساء خلف الصبيان ومتى دخل واحد كره أن يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد فرجة ولو فى الصف المتقدم أو يحرم ثم يجر الى نفسه واحدا ويستحب أن يساعده المجرور * السابع العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته أو بمشاهدة بعض الصفوف أو بسماع صوت الامام أو المبلغ * الثامن الاجتماع فى الموقف والموافق

هذا ليس على الاطلاق بل انما تصح صلاته والقدوة به ان عجز أو جهل أو نسى بل قال فى التحفة فان لحن لحنا يغير المعنى ولو فى غير الفاتحة أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم (قوله ويصح اقتداء المتوضى بالمتيمم الخ) للاعتداد بصلاة المذكورين جميعا (قوله وهما سواء) لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير وان كان لا يخلو من نظر ما يشغله لكنه أحفظ لتجنبه عن النجاسة (قوله والدهرى) الدهرية القائلون بقدم العالم على الصورة الكائنة الآن (قوله لم تجب الاعادة) لانتفاء التقصير (قوله والنجاسة الظاهرة أن تكون الخ) قال فى الاسنى فلو كانت النجاسة بعمامته وأمكنه رؤيتها اذا قام لكنه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يضر لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه (قوله ولو بان مجنونا أو أميا الخ) لتقصيره بترك البحث عنهم لانهم لا يخفون (قوله وجب الاستئناف) بخلاف بيان الحدث فانه وجبت المفارقة لا الاستئناف (قوله ولو شك فى التقدم على الامام لم تبطل) لان الاصل عدم المفسد (قوله ان وجد فرجة) أى من غير تخطى صف لغيره (قوله السابع العلم الخ) لانه بدون العلم بذلك لا يمكنه المتابعة (قوله أو المبلغ) يشترط فيه كونه ثقة

[illegible] فإن كانا في مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة بينهما أو حالت أبنية نافذة أو اختلف كالمحراب والمنارة أو السطح بشرط أن يكون مسجدا أو الأقوى كالبئر المتصل به فلو وقف الامام في المحراب والمأموم على المنارة أو سطح المسجد أو ثمرته صح الاقتداء إذا كان عالما بانتقالات الإمام وإذا اختلف البناء في المسجد يشترط الاتحاد أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر وإلا فهما مسجدان منفصلان وكل واحد مع الآخر كالملك المتصل بالمسجد وإذا حصل الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا أو مغلقا ورحبة المسجد من نفس المسجد والمسجد المتصل بالمسجد كالملك المتصل به وقيل إن كان باب أحدهما نافذا إلى الآخر فهما كمسجد واحد ولو كان في المسجد نهر فهو ليس بمسجد فالشقان كمسجدين منفصلين وإن كانا في فضاء صح الاقتداء بشرط التقارب وهو أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا سواء كان على اليمين أو اليسار أو الجهة وسواء كان على صعود والامام على هبوط أو بالعكس ولو زاد ذراعان أو ثلاثة صح وأكثر فلا ولو تلاحق شخصان أو صفان مثلا فالمسافة تعتبر بين الأخير والأول لا بين الأخير والإمام ولو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ جاز ولا فرق بين أن يكون الفضاء كله مواتا أو ملكا أو وقفا محوطا أو مسقفا أو بعضه هكذا وبعضه هكذا وإن لم يكونا في مسجد ولا فضاء بل أحدهما في بناء والآخر في آخر كصحن الدار وصفتها أو بيوتها فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره فيشترط اتصال الصف من أحد البناءين إلى الآخر بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا حتى لو كان بينهما عتبة عريضة يمكن الوقوف عليها وجب الوقوف ولو وقف واحد على باب البيت واتصل بمن في البيت بحيث لا يسع ما بينهما واقفا كفى ولا حاجة إلى الصف ولو أحدث الواقف في الدوام وذهب لم يبطل الاتصال وإن كان من خلفه فيشترط تلاحق الصفوف بأن لا يزيد ما بين الواقف الأخير في بناء الإمام والواقف الأول في البناء الآخر على ثلاثة أذرع تقريبا ولو زاد ما لا يبين في الحس ما لم يبلغ ذراعا لم يضر وقيل لا يشترط الاتصال في اليمين واليسار ولا التلاحق في الجهة بل المعتبر التقارب كما في الفضاء ويشترط في الحالين أن لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالباب المردود والمغلق أو الاستطراق فقط كالشباك وحيث صح الاقتداء صحت صلاة من خلفهم دون من تقدم عليهم بالعقب أو بتكبيرة الإحرام ولو كان الإمام في علو والمأموم في سفل أو بالعكس فيشترط محاذاة بعض بدن من في العلو بعض بدن من في السفل والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا ولو قام معتدلا لحصلت المحاذاة كفى ولو كان الإمام

لأن غيره لا يصل إليه (قوله بشرط أن يكون) أي المنارة أو السطح مسجدا (قوله فيشترط الاتحاد أن يكون باب أحدهما إلى الآخر) قال في التحفة أو إلى سطح الآخر فلو كان بوسطه بيت لا باب له إليه وإنما يرقى إليه من سطحه كفى (قوله ورحبة المسجد) ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه لأجل المسجد (قوله وقيل إن كان باب أحدهما إلخ) وهو المعتمد (قوله في المسجد نهر) أي نهر قديم أما إذا حفر النهر بعد المسجد فهو مسجد لا يضر (قوله على ثلاثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهو شبران تقريبا لأن العرف يعدهم مجتمعين في المسافة دون ما زاد عليها (قوله أو الجهة) أي الخلف (قوله فراسخ) بل فراسخ (قوله أو بعضه هكذا) أي ملكا محوطا مثلا وبعضه هكذا أي وقفا مسقفا (قوله كصحن الدار وصفتها) الصحن موضع يحيط الحيطان حوله غير مسقف والصفة عكسه (قوله ولا حاجة إلى صف متصل بمن كان على باب البيت) لأن المقصود الاتصال وقد حصل بالواقف على الباب (قوله في الدوام) أي في الأثناء (قوله لم يبطل) إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله في الحس ما لم يبلغ) أي ولو زاد على ثلاثة فأكثر لا يبين في الرؤية ولكن لو بلغ ثلاثين فهو لا يضر (قوله وقيل لا يشترط الاتصال إلخ) وهو المعتمد (قوله في الحالين) أي حالة اشتراط الاتصال أو التلاحق وحالة عدمه (قوله دون من تقدم عليهم) لأنهم كالامام لهم لا امام حقيقة ولذا اغتفر كون الواقف إماما وإن كان من خلفه رجالا (قوله ولو قام معتدلا لحصلت إلخ) ولو طال فحاذى ولو قدر معتدلا لا

الغريبة يعرف من الفقه من باب أولى (قوله وهو أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) أي بذراع الآدمي وهو شبران بذراع اليد المعتدلة لأن الواقفين في الفضاء هكذا يعدان في العادة مجتمعين ولأن صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغه غالبا في هذه المسافة إذ لا ضابط له شرعا ولا لغة فرجع فيه للعرف (قوله ورحبة المسجد إلخ) الرحبة بفتح الحاء وهي ما كان خارجه محجرا عليه لأجله وإن كان بينه وبينه طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها ليست مسجدا وليس من المسجد حريمه وهو ما يهيأ لإلقاء قمامات ونحوها (قوله وقيل لا يشترط الاتصال إلخ) قال ابن حجر لأن المشاهدة قاضية بأن العرف يوافقها وادعاء أولئك موافقة ما قالوه للعرف إنما هو باعتبار عرفهم الخاص وهو لا يعتبر إذا عارض العرف العام (قوله ويشترط في الحالين) أي حالة اشتراط الاتصال والتلاحق وحالة عدم اشتراطهما قال الاسنوي [illegible] من الطرق [illegible] [illegible] البناء الذي فيه الامام

[illegible] البناء الذي فيه الامام حائل أو كان لكن فيه باب نافذ انتهى (قوله ولو كان الامام في علو والمأموم في سفل) [illegible]

[illegible] بمشيئة وان لم يكن بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع كما في الفضاء [illegible]
مشيئة المأموم في الدوام أو قف تبطل صلاته الا ان تردد في الحال [illegible] كالمسجد [illegible]
كالبيوت ونحو صفة المدرسة والخان والدار الفيحاء كالفضاء وان كان الامام في مسجد والمأموم خارجه
حريمه أو في موات أو في فضاء ملك أو شارع متصل به جاز الاقتداء من اليمين واليسار والخلف بشرطين الاول
أن لا يكون بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة أو الاستطراق كباب مردود والثاني أن لا يزيد ما بين
الواقف وآخر المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا ولا يشترط الاتصال ولا التلاحق فلو لم يكن في المسجد الا رحبة أو كان
ولم يقف بحذائه أو وقف وهو مردود أو مغلق أو مشبك لم يجز الاقتداء ولو اتصل الصف بالواقف في الحائل
وخرج أهل المحاذاة فلا بأس ولو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد عن يمينه أو عن يساره أو خلفه فشرطه
الاتصال والتلاحق ولو وقف في المسجد والمأموم على سطح متصل بالمسجد فشرطه الاتصال أو التلاحق
ومحاذاة شيء من السافل العالي * التاسع ان ينوي الاقتداء أو الجماعة معه مقرونا بالتكبير أو قبل متابعة الامام
في ركن الا في الجمعة فانه يجب المقارنة كما يجب على الامام فيها نية الامامة أو الجماعة ولا يشترط في غيرها الجماعة
الا نية الامامة أو الجماعة في غير الجمعة ولو ترك نية الجماعة في غير الجمعة وتابع الامام في ركن بطلت صلاته ولو شك
في نية الاقتداء كان كالشك في أصل النية وقد مضى في النية ولو ترك المقارنة في الجمعة أو الامام لم تنعقد
صلاته وتصح للقوم ان جهلوا وكانوا أربعين دونه قاله صاحب التتمة وتجب تعيين الجمعة عن الظهر بان ينوي
صلاة الجمعة أو فرض الوقت أو الصلاة المفروضة ركعتين * العاشر توافق نظم الصلاتين في الاركان لا في عدد
الركعات فلو اقتدى في صلاة فرض بصلاة جنازة أو خسوف بطل ويجوز اقتداء المتنفل من الفرائض بالنفل والطويلة
بالقصيرة وقام كالمسبوق والقصيرة بالطويلة ويفارق عند قيام الامام أو ينتظر الا في التشهد الاخير من المغرب
فلو اقتدى في المغرب بالظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل فارقه وتشهد وسلم وليس له ترك التشهد
والانتظار للامام لانه لما جلس للتشهد فارقه فلا ينتظر بعد المفارقة ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز واذا
سلم الامام واقتصر ركعتين جاز الاقتداء ثانيا والانفراد أولى للخلاف قال القاضي حسين ولو صلى الحنفي

لم يجز اداء لم يصح ونظيره ما لو سمع نداء الجمعة بغير بلده لتجاوز سمعه العادة ولم يسمع لو قدر بعيد لا لم يلزمه حضورها
وعلى طريق العراقيين اشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وكلام الروضة والمجموع دال عليه وقد
نبه عليه الاذرعي وهو المعتمد نعم ان كان بمسجد صح مطلقا بالاتفاق (قوله سقيفة مكشوفة) أي غير مسقفة
فان كانا مسقفين كانا كالدارين (قوله والمأموم في مثلها) ويعلم بانتقالات الامام (قوله فالحكم كما في
الفضاء) أي يشترط أن لا يزيد ما بينهما من موقف الامام ان كان وحده أو آخر الصف على ثلثمائة ذراع
(قوله أو قدمه) أي بتقدم السقيفة المأموم على الامام وان كانت السقيفتان متحاذيتين بان كان الامام في
أحد بابي السقيفة والمأموم في أولاهما (قوله وعرصة المدرسة الخ) في القاموس العرصة كل بقعة من الدور
واسعة ليس فيها بناء (قوله الفيحاء) أي الواسعة (قوله في حريمه) أي حريم المسجد وهو ما هيئ لالقاء نحو
قمامة (قوله ولو اتصل الصف بالواقف الخ) بل لو لم يتصل به ووقف خلفه خارجا عن المحاذاة فلا بأس (قوله
فشرطه الاتصال) أي في صورة اليمين أو اليسار والتلاحق في صورة الخلف (قوله وقد مضى في النية) أي
بعض التفصيل في الشرط الثامن من شروط نية الصلاة فارجع اليه (قوله أو الامام) أي ترك الامام مقارنة
نية الامامة (قوله الا في التشهد الاخير من المغرب) فانه لا ينتظر فيه لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام لو انتظر
فيه بل يفارقه (قوله بالخلاف) أي في الجواز كالخلاف فيمن أحرم منفردا ثم اقتدى في الاثناء (قوله قال
القاضي ولو صلى الخ) لا تزال الوتر عند الشافعي سنة وفي مذهب الحنفي واجب واداء الواجب بالسنة غير جائز
عنده

الركن خلف الشافعي بطلت ... يخشى الموافق فيه فحشة المخالفة تركا أو اتيانا كسجدة التلاوة والتشهد الاول فان أتى بهما الامام وتركهما المأموم أو بالعكس بطلت صلاته ولو تخلف للقنوت ولحقه في السجدة الأولى أو جلس للاستراحة ولم يجلس الامام فلا بأس كما لو أتى بالجلوس في غير موضعه الثاني عشر ان يتخلف بتمام تكبيره عن تمام تكبيرة الامام فلو تقدم على الامام مع نية الاقتداء أو ساوقه وان أوقع همزة تكبيره مع راء تكبيرة الامام أو شك في المساوقة والتأخر لم تنعقد صلاته ولا تشترط التخلف في السلام ولا في سائر الاركان ولكن المساوقة تبطل فضيلة الجماعة والتقدم فيها بعضه فينبغي ان يجري على أثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد من الافعال متأخرا عن ابتدائه ومتقدما على فراغه الثالث عشر ان لا يتقدم بتمام ركنين فعليين فلو ركع واعتدل وهوى الى السجود والامام بعد في القيام أو وهوى الى السجود الثاني والامام بعد في الاعتدال بطلت صلاته ولا تبطل بالتقدم بركن ذكري كالفاتحة والتشهد ويقع محسوبا ولا يستحب اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف ولا بركن فعلي كالركوع والسجود ولا بفعلي وذكري كالفاتحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تقدم بفعلي عامدا وعاد عامدا بطلت صلاته وساهيا أو جاهلا فلا ولو كان التقدم سهوا أو جهلا تخير بين العود وعدمه والتقدم

(قوله في سنة فاحشة المخالفة الخ) أي مخالفة المأموم الامام فيها تركا واتيانا مخالفة فاحشة (قوله فلا بأس) لان التخلف يسير في كلتا الصورتين (قوله في غير موضعه) بان هوى من الاعتدال مع الامام وجلس ثم سجد (قوله وان أوقع همزة الخ) أي وان لم يتخلف بحرف واحد عن حرف واحد (قوله لم تنعقد صلاته) اذ لا تنعقد صلاة المأموم حتى يتأخر جميع تكبيراته عن جميع تكبيرة الامام فيما لو ظن أو اعتقد تأخر جميع تكبيرته صح ما لم يتبين خلافه (قوله لكن المساوقة) حق العبارة المقارنة كما وقع في المنهاج وغيره لان المساوقة مجيئه واحد بعد واحد (قوله تبطل فضيلة الجماعة) أي فيما قارن فيه لا مطلقا وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة كذا في التحفة (قوله والتقدم بعضه) لانه حرام بالركن الفعلي لا القولي (قوله ولا يستحب اعادته للخروج الخ) فقوله للخروج متعلق باعادته أي اعادته للخروج من الخلاف في وجوبها وقوله لوقوعه في الخلاف علة لقوله ولا يستحب اعادته أي ولا يستحب الاعادة لوقوعه في الخلاف في عدم جواز الاعادة لان بعضهم قال بالبطلان بتكرير القولي أقول بل يسن الاعادة كما في التحفة وقال فيها فان قلت لم قدم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي قلت لان هذا الخلاف أقوى والقاعدة أخذا من كلامهم انه اذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولي لا نعلم له حديثا يؤيده اه فاذا تأملت ما نقلت علمت ان ما في حاشية الحاجي هنا من النقل ليس بسديد لعدم تطبيق الدليل أعني قوله لان القاعدة أخذا من كلامهم الخ على المدعى أعني قوله وانما قدم الخلاف الثاني على الاول بل الدليل يقتضي تقديم رعاية الخلاف الاول على الثاني كما قرر وقوله ولهذا قال المصنف ولا يستحب الخ لا يصح جعلا لان يترك من البيان والافهام من العلماء الاعلام والفضلاء العظام ورأيته في المنام بعد ان ابتدأت بهذه الحواشي فقال لي حواشيك الرائعة على كتاب الانوار جيدة فقلت له أرجو منك الشفاعة في جميع العذاب المتصلة بما بعد الموت فقال نعم أشفع لك قلت حتى عند السكرات قال السكرات كالمتم من الموت وقد وعدتك الشفاعة مطلقا فلا حاجة الى ذكرها ثانيا ولعل هذه الرؤيا حق لاني فسرت ... فاذا الحجام يخرج منه الدماء فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... ولم يتطرأ ... هذه الرؤيا ... الواو ... ... أن ... والله ... صلى الله عليه وسلم (قوله ولو تقدم بفعلي عامدا وعاد عامدا بطلت) قال في ... لو اطاله فيما ... والرجوع ... ليركع معه في التحفة

سائر المكروهات المتعلقة بالجماعة فيبطل فضل المكروه فيها من الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فانه فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها والمراد كما قال بعضهم ان الكراهة تسقط ثواب الجماعة لا ثواب أصل الصلاة كالصلاة في المغصوب والحرير والاماكن المكروهة لرجوعها الى أمر خارج عنها فيثاب عليها وان عوقب من جهة الغصب ونحوه (قوله ولا يستحب اعادته للخروج من الخلاف الخ) أي للخروج من الخلاف في وجوب الاعادة لوقوعه في الخلاف في عدم جواز الاعادة قال بعضهم وانما قدم الخلاف الثاني على الاول لان القاعدة أخذا من كلامهم انه اذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرار القولي لا نعلم له حديثا ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى عليه ولا يستحب اعادته الخ (قوله ولو تقدم بفعلي عامدا وعاد عامدا بطلت) لانه زاد ركنا وفعل ما يستحب له العود الى القيام ليركع مع الامام وهو المتصوب

الامام ... في التشبيه الاول ... انتهى ... كما في ...

او كان بطيء القراءة كالناسي كما افتى به شيخنا الرملي والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع هو مع الامام اذا رفع رأسه ...

فوات هذا الزائد عما فات به محل القراءة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه بخلاف المزحوم لانه في حكم المسبوق ...

سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا ان الامام فيه فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده ... كما وقد اختلفوا في ...

... المعتمد انه كالناسي للقراءة (٩٠) فلا تسقط عنه انتهى (قوله فان زاد ولم يتم الرابع وجب الخ) هذا في المأموم الموافق وهو

بقيطلين فساعد اناسيا أو جاهلا غير مبطل لكن الذي به غير محسوب فيتدارك ركعة بعد سلام الامام

الرابع عشر ان لا يتخلف عنه بركنين فعليين لغير عذر وبأربعة لعذر وقيل بأربعة طويلة وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه وقيل بقصرة أيضا الا في الزحام وهو المرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة فلو اشتغل بقراءة السورة حتى هوى الامام الى السجدة الأولى أو بالقنوت حتى هوى الى الثانية بطلت ولا يبطل بركن تام كما اذا ركع وأخذ في الاعتدال فركع المأموم ولا بركنين أدا لم يتم الثاني كما اذا ركع واتصب ولم يهو فركع ولا بد كريين كان ابتدأ بالتشهد الأخير بعد فراغ الامام من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتمام الركن بان يفرغ أحدهما من ركن والآخر بعد فيما قبله وتمام الركنين بان يفرغ منهما والآخر فيما قبلهما وهكذا ابطاء الثلاث فأ كثر والزحام والنسيان والبطء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ أعذار فلو ركع الامام ولم يتم فاتحته المأموم للبطء أو الاشتغال أو تذكر انه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الامام ما لم يرد التخلف على ثلاثة أركان فان زاد ولم يتم الرابع وجب ان يوافقه و يتدارك بعد سلام الامام كما يجب الموافقة فيما اذا تذكر أو شك بعد ما ركع هو أيضا وجب سعي فهو كالمسبوق حتى لو سجد وقام وأدرك الامام في الركوع سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان المأموم موسوسا يردد الكلمات فركع الامام قبل ان يتم هو الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كالتخلف بلا عذر واذا ركع الامام والمسبوق في القراءة ركع معه ان لم يشتغل بدعاء الاستفتاح أو التعوذ وكان مدركا فان لم يركع وارتفع الامام من حد الأقل لم يكن مدركا وتخلفه بلا عذر وان اشتغل فلا يركع

سن له العود ان تعمد وهو المعتمد (قوله وهو المذكور في شرح اللباب الخ) وهو المعتمد (قوله والنسيان) أي نسيان الفاتحة (قوله على ثلاثة أركان) أي طويلة بناء على المذكور في شرح اللباب الخ وظلعا على المرجح في الشرح الكبير الخ (قوله ولم يتم الرابع) هذا في المأموم الموافق قال في التحفة وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه اه والمسبوق هو من لم يدرك من قيام الامام الزمن المذكور (قوله بعد ما ركع هو) أي المأموم (قوله كالتخلف بلا عذر) فينبغي أن لا يتخلف بتمام ركنين فعليين والا بطلت صلاته (قوله وكان مدركا) لانه لم يدرك غير ما قرأه فيحمل الامام عنه ما بقي (قوله لم يكن مدركا) لان الاولى والافضل له أن يقطع و يركع معه ليكون مدركا للركعة فاذا خالف لم يكن مدركا لها لأنه لم يتابعه في معظمها (قوله بقدره من الفاتحة) لأنها الاهم (قوله وركع بطل) أي صلاته ان علم وتعمد لتقصيره بعدوله عن فرض الى نفل (قوله رفع في الاعتدال فلا) لانه لم يتم

من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه وقول بعض شراح المنهاج هو من أحرم مع الامام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات ألا ترى ان الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا والا فمسبوق وهل يلحق به في سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة فيه تردد للمتأخرين قال الزيادي والمعتمد كما أفتى شيخنا الرملي نعم لان الاصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الامام لشيء منها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة فلا يحصل مع الشك في السبب المقتضي له ولان

التخلف لقراءتها أقرب الى الاحتياط من ترك اتمامها فيجب تأخره ويتم الفاتحة و يدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فان سبق بها تبعه فيما هو فيه ثم أتى بركعة بعد سلام امامه انتهى (قوله ولو كان المأموم موسوسا الخ) فلا يسقط عنه شيء منها قال بعضهم ... حتى ... فصارت كالخلقة ... يقطع كل من رآه بانه لا يمكنه تركها ان يأتي منه ما في طي الحركة (قوله والمسبوق) وعرفنا الموافق وهو ... قيام الامام ... يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة (قوله وكان مدركا) اى للركعة ... الامام ... كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه في ركوعه ... (قوله وتخلفه بلا عذر) أي لو تخلف بعد ... ما أدركه من الفاتحة ... الركوع ... كون ... بطل صلاته ... التخلف بركن لا يبطل ...

يخشى لو قرأ بقدره من الفاتحة فإن لم يقرأ وركع بطلت وإن قرأ فاتته أدركه في الركوع كان مدركا وإلا فلا
ويتخلف له لتخلفه بعذر وقيل لا يعذر ولو حضر وقد قصر ولم يكبر حتى ركع الإمام فكبر وركع فهو مدرك
وفاقا ولا تركنا خبره وقيل أن يلحقه حكم الجماعة وإن أدرك الإمام راكعا فينبغي أن يكبر للافتتاح ثم
للهوي فإن اقتصر على واحدة وقصد بها الافتتاح انعقدت بشرط أن يوقعها في القيام كاملا في التكبير
وإن قصدهما أو تكبيرة الركوع أو أطلق فلا ومهما خرج المقتدي عن المتابعة بنية المفارقة لم تبطل ولو بغير
عذر يكره وهو كل عارض يرخص في الابتداء بترك الجماعة وألحق به ترك سنة مقصودة كالتشهد الأول
والقنوت وعدم الصبر على طول القراءة لضعف أو شغل وإذا أقيمت الفريضة وهو في حاضرة لا فائتة ندب أن
يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة ولو اقتدى في خلالها جاز وإن كان في سنة وأمن فواتها أتمها
وإن لم يأمن قطعها ودخل الجماعة ومتى أدرك الإمام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط أن يكون محسوبا
للإمام حتى لو أدرك ركوع المحدث أو الساهي بزيادة ركعة لم يكن مدركا جمعة كانت أو غيرها وحد الإدراك
أن يلتقيا في حد أقل الركوع حتى لو هوى وبلغ حد أقل الركوع واطمأن قبل أن يرتفع الإمام عن الأقل كان
مدركا والطمأنينة شرط الإدراك ولو شك في الحد المعتبر لم يكن مدركا وإذا أدرك في التشهد الأخير لزمه
المتابعة في القعود دون التشهد فإذا سلم الإمام فإن لم يكن الموضع موضع جلوس المسبوق قام بلا مكث ولم يكبر
فإن مكث بطلت صلاته وإن كان موضع جلوسه قام مكبرا ولم يضر المكث والسنة أن يقوم بعد تسليمتي الإمام
ويجوز قبل الثانية وإن قام عامدا قبل تمام الأولى بطلت قاله في الكبير والروضة وهذا إنما يستقيم على
اختيار صاحب التهذيب فإن التقدم بركن تام مبطل عنده فأما على اختيار الجمهور فإنه لا يستقيم لأن التقدم
بركن تام غير مبطل عندهم وما يدركه المسبوق أول صلاته وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها فلو أدرك ركعة
من المغرب جهر في الثانية وتشهد بعدها وأسر في الثالثة ولو أدرك الأخيرة من الصبح قنت في الثانية بعد

الفاتحة قبل ركوع الإمام ولم يدرك الإمام في الركوع ليتحملها عنه ولأنه لم يتابعه في معظم الركعة (قوله
تخلف بعذر) لالتزامه بالقراءة وهو المعتمد (قوله وقيل بلا عذر) لتقصيره بالعدول عن الفرض إلى النفل
(قوله كل عارض يرخص الخ) في القاموس الرخصة ورخص الله تعالى للعبد في شيء خففه عليه والتسهيل (قوله
ترك سنة) أي ترك الإمام سنة الخ (قوله وعدم الصبر) أي صبر المأموم (قوله لا فائتة) لأنه لا يجوز أن
يسلم من ركعتين ليصلي معهم لأنه إن أراد أن يصلي معهم الفائتة فقد قطعها الغير فسلمه إذ الأفضل أن لا يصلي
الفائتة خلف المؤداة وإن أراد أن يصلي معهم فريضة الوقت فكذلك لأنه لا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة
فريضة أخرى أما إذا خاف فوت الحاضرة لم يقلبها نفلا وجوبا لمراعاة الوقت (قوله في خلالها جاز) أي مع
الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة (قوله في الحد المعتبر لم يكن مدركا) لأن الأصل عدم إدراكه وإن كان الأصل
أيضا بقاء الإمام فيه (قوله دون التشهد) نعم يستحب المتابعة فيه أيضا (قوله موضع جلوس المسبوق) أي
تشهده لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية أو رابعة أو ثالثة بلا سهو (قوله فإن مكث زائدا) أي على جلسة
الاستراحة (قوله وإن كان موضع جلوسه) أي موضع تشهده لو كان منفردا كأن أدركه في ثالثة الرباعية أو
ثانية المغرب (قوله وهذا إنما يستقيم على اختيار صاحب التهذيب الخ) يعني هذا مبني على القول الضعيف
وهو أن التقدم بركن تام مبطل أو قوله هذا إنما يستقيم الخ ليس بصحيح بل الظاهر أنه مستقيم على اختيار
الجمهور لأن الحكم بالبطلان لقصده المخالفة بالسلام لأنه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام الإمام بطلت

الإمام على خلاف فيه إذ
الأصح بطلان النية قطعا
(قوله ويخلفه تخلف بعذر)
قال الشيخان كالبغوي
وهو بتخلفه لذلك معذور
لالتزامه بالقراءة وقال القاضي
والمتولي غير معذور لاشتغاله
بالسنة عن الفرض أي فإن
لم يدرك الإمام فاتته الركعة
كما قاله الغزالي كإمامه ولا
ينافي ذلك قول البغوي
بعذره في التخلف لأن
التخلف لتدارك ما فوته
بتقصيره إلا أن يريد أنه
كبطيء القراءة فينافيه
فليس المراد بكونه كبطيء
القراءة مطلقا بل أنه لا
كراهة ولا بطلان بتخلفه
قال الزيادي والمعتمد
الموافق لنص الأم أن صورة
المسألة أن يظن أنه يدركه
في ركوعه وإلا فارقه ويتم
صلاته نبه عليه الأذرعي
فإن لم يفارقه أثم وصحت
صلاته ويصير متخلفا بغير
عذر فمتى تخلف بتمام ركنين
فعليين بطلت صلاته (قوله
لا الفائتة) أي لا يجوز قلبها
نفلا ليصليها جماعة في فائتة
أخرى أو حاضرة إذ لا
يشرع فيها الجماعة حينئذ
خروجا من خلاف العلماء
فإن كانت الجماعة في تلك
الفائتة بعينها جاز ذلك لكن لا يندب نعم إن كان قضاؤها فورا فالظاهر المنع ذكره الزركشي وقلبها نفلا وجوبا إن خشي فوت الحاضرة
(قوله فإن قام عامدا قبل تمام الأولى بطلت) أي صلاته إن لم ينو المفارقة قال الشيخ نور الدين علي الزيادي وزعم صاحب الأنوار بناء على
هذا الضعيف أن التقدم بركن مبطل غير صحيح لأن الكلام في تقدم غير فاحش ولا شك أنه إذا قام أتى بقدر ركنين فعليين انتهى

ملام الامام لكن لو ادرك ركعتين من رباعية يقرأ السورة في الأخيرتين وكره أن يؤم قوما وهم أو أكثرهم
يكرهونه لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه فان لم يكن كذلك فالعيب عليهم ولو كره بعض المأمومين فقط لم يكره
الحضور

﴿فصل﴾ يجوز القصر بعد وجود السبب والمحل والشرط والسبب هو السفر وله شروط الاول أن يكون
لو غاية معلومة ليعزم في الابتداء على قطع تلك المسافة فلا يقصر الهائم وان بلغ ألف فرسخ ولو خرج في طلب
آبق أو غريم لينصرف متى لقيه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره كالهائم فان وجده والمسافة
بعيدة ترخص عائدا الثاني أن يكون طويلا وهو ستة عشر فرسخا الهاشمي وهي اربعة برد كل فرسخ ثلاثة
أميال كل ميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام ويعتبر تحديدا فلو نقص شيء قليل لم يقصر والمسافة
في البحر كالمسافة في البر وان قطعها في ساعة فان شك فيها اجتهد ولا يعتبر الزمان في البر أيضا حتى لو قطع المسافة
في أيام أو في يوم واحد فله القصر ولو كان له الى المقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لأمن أو سهولة
أو زيارة أو عيادة أو نزهة أو تجارة أو نحو ذلك فله القصر ولغرض القصر فقط فلا واذا خرج الى بلد بعيد
ثم بدا في الطريق الرجوع أو تردد أو بدل المقصد انقطع فاذا فارق الموضع فهو سفر جديد ولو رجع لحاجة
وهو غريب ترخص وان كان مقيما في المرجع وان كان متوطنا فسفر جديد ولو خرج الى بلد قريب ثم نوى
المجاوزة الى بعيد فالابتداء من النية الثالث أن يكون فيه غرض صحيح كالتجارة والزيارة فلو كان ينتقل من بلد
الى بلد بلا غرض أو بلا غرض صحيح لم يقصر قال الشيخ أبو محمد ومجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من
الاغراض الصحيحة الرابع أن لا يكون معصية فلو هرب العبد من السيد أو الزوجة من الزوج

صيانة لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام أولى لانه أخف لا للمقدم بركن تام حتى يرد ما أورده المصنف
(قوله يقرأ السورة في الاخيرتين) لان امامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين أدركهما معه فلما فاته فضيلتهما
أمر بتداركها قضاء في الركعتين الباقيتين كما اذا ترك سورة الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة يقرأ هامع
سورة المنافقين في الثانية فلا يرد على قوله وما يدركه المسبوق أول صلاته (قوله وهم أو أكثرهم يكرهونه)
وان نصبه الامام الاعظم

﴿فصل يجوز القصر﴾ (قوله والمحل) وهو الصلاة وسيجيء (قوله والشرط) وسيجيء ذكر الشرط وهو
قوله واما الشرط فستة الخ (قوله ليعزم) أي ليقصد (قوله ترخص عائدا) أي جاز له القصر حتى يعود الى
الموضع الذاهب عنه أوّلا (قوله الهاشمي) نسبة الفراسخ الى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير
بني أمية لها لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي ذكره في الاسنى (قوله في البر أيضا) أي
كما لا يعتبر في البحر (قوله أو نزهة) أي تفرج بالنظر الى العجائب (قوله فقط فلا) لانه طوّل على نفسه لغير
غرض أما لو كان له غرض آخر مما مر ولو مع قصد اباحة القصر فله القصر (قوله ثم بدا) أي تبين بدا له
سفر (قوله وان كان مقيما في المرجع) أي وان كان قد أقام في المكان الذي رجع اليه قبل خروجه مدة
(قوله وان كان متوطنا فسفر جديد) فان كان الى الوطن مسافة القصر قصر والا فلا واذا فارقه ثانيا ترخص
(قوله قال الشيخ أبو محمد ومجرد الخ) وهو المذكور في التحفة وغيرها وليس هذا مخالفا لما مر من انه لو كان
الى المقصد طريقان الخ بل يرى نفسه بأن النزهة فيما مر ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه هو
غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للنزهة فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فهنا فانها
الحامل عليه ابتدا

(قوله وكره أن يؤم قوما وهم أو أكثرهم ...) ...
ولا يكره لهم الاقتداء به
قال ولا يستشكل ذلك بانه
اذا كانت الكراهة لامر
مذموم شرعا فلا فرق بين
كراهة الاكثر وغيرهم
وأجيب بان صورة المسئلة
ان يختلفوا في انه هل يقتضي
الكراهة أم لا فيعتبر قول
الاكثر لانه من باب الرواية
نعم ان كانت الكراهة لمعنى
يفسق به كزنا وشرب خمر
كره له الامامة وكره لغيره
الاقتداء به ولا معنى للفرق
بين الاكثر وغيره الا
ان يخشى من الترك فتنة
او ضررا فلا يكره له الاقتداء
وعليه يحمل اقتداء السلف
بالحجاج وأمثاله كما نبه عليه
الاذرعي
(فصل يجوز القصر)
(قوله فلا يقصر الهائم)
وهو الذي لا يدري أين
يتوجه وان سلك طريقا
ما يلاسمى أيضا راكب
التعاسيف أي الطرق
المائلة التي يصل سالكها اقاله
الزيادي لان اتعاب النفس
بالسفر بلا غرض حرام
(قوله الهاشمي) قال
شيخ الاسلام في شرح
الروض الهاشمية نسبة
لبني هاشم لتقديرهم لها
وقت خلافتهم بعد تقدير
بني أمية لها لا لهاشم جد
النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي (قوله حتى لو قطع الخ) لانه قد يسافر المقدر بالايام الستة من الصحابة رضي الله عنهم ... او
الله عنهم ولكن يلزمه فان سلك احدهما ... الظهر لا طويل سفره

أو الغريم الموسر أو الوالد فإنه إذن الوالد حيث يشترط الإذن أو سافر ليقطع الطريق أو ليسرق أو يظلم أو يقتل بريئاً فلا يقصر ولا يلحق بسفر المعصية أن يعصى في سفره أو عصى به كالرياضة ونحوها ولو كان السفر مباحاً وهو يرتكب المعاصي فيه جاز له القصر ولو أنشأه مباحاً ثم جعله معصية لم يترخص وبالعكس فالأشياء الحقيقة والعاصي بالسفر لا يفطر ولا يأكل الميتة مضطراً ولا تسقط عنه الجمعة وتسقط في السفر القصير وابتداء القصر من الخروج من سور البلد أو القرية فإن لم تكن فمن العمران لا المزارع والبساتين ومن الجهات كان من أهلها وانتهاؤه بأمور الأول نية الإقامة في الطريق أو المقصد فلو نوى الإقامة في عامر أو عامر مطلقاً أربعة أيام سوى يوم الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول إليه لا قبله الثاني عروض شغل لا يتنجز في أربعة أيام كالتفقه والتجارة الكثيرة وشبههما سواء عرض في الطريق أو المقصد فإن كان شغلاً يتوقع تنجزه كل ساعة كرض خفيف وشراء متاع أو بيعه وخروج قافلة وشبهها وهو على الخروج متى تنجز فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً وليلة الثالث البداء أو التردد أو الإبدال أو الرجوع إلى الوطن كما مر الرابع نية الانصراف إذا تنجز في الطريق فلو خرج مسافراً من حلتين أو أكثر في طلب آبق وعزم ثم نوى الانصراف متى يلقاه فإذا لقيه انقطع وهو سفر جديد وقبله جاز له القصر الخامس الوصول إلى المقصد مع عزم الإقامة أو شغل لا يتنجز في أربعة أيام كما مر السادس الوصول إلى الوطن وهو موضع الترخص في الابتداء لا بقصد العبور وأما المحل وهو الصلاة فلها شروط الأول أن تكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة والسنن الثاني أن تكون رباعية فلا قصر في الصبح والمغرب الثالث أن تكون حاضرة أو فائتة السفر وإن لم تكن لذلك السفر فلا قصر في فائتة الحضر والسفر القصير والعصيان والمشكوك في مقامها وأما الشروط

(قوله أو الغريم الموسر) أي إن كان الدين حالاً (قوله حيث يشترط الإذن) كأن سافر لغير نحو التحصيل فإنه حينئذ شرط الإذن أما إذا سافر لنحوه فيقصر لأن سفره غير معصية إذ لم يشترط فيه الإذن (قوله كالرياضة ونحوها) من نحو فوت مقصود ولو لم يركضها بالمشي لا للتلهي والرياضة تعليم الفرس وجعله منقاداً أو معتاداً على الانعطاف يمنة ويسرة (قوله ولو كان السفر مباحاً وهو يرتكب الخ) أي المعصية في السفر كشرب خمر لا تمنع الترخص بخلافها بالسفر كما مر (قوله فالابتداء من نيته) أي إن بلغ سيره ستة عشر فرسخاً من القصد قصر وإلا فلا (قوله لا يفطر) أي في رمضان (قوله ولا تسقط عنه الجمعة) بل يجب عليه حضورها ولا يتنفل على راحلته ولا يمسح بلا نية على الخف لأنه تخفيف وهو متمكن من دفع الهلاك بالتوبة (قوله في السفر القصير) أي المباح (قوله ومن الحلة) وهي مجمع الخيام فإن تفرقت الخيام بحيث يجمع السمر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض فهي حلة واحدة صرح به غير واحد ويشترط مجاوزة مرافقها أيضاً من مطرح رماد وملعب صبيان ومعاطن إبل وشبهها (قوله وانتهاؤه أمور) أي انتهاء السفر بأمور (قوله أو عامر) وهو ضد العامر (قوله في أربعة أيام) أي سوى يومي الدخول والخروج (قوله يتوقع تنجزه كل ساعة) أي تنجزه قبل مضي أربعة أيام غير الدخول والخروج (قوله الثالث البداء) هو بالمد الندامة وبالقصر الظهور (قوله كما مر) أي في الشرط الثاني من شروط السفر (قوله فلو خرج مسافراً من حلتين) أي قاصداً مسافتهما (قوله ثم نوى الانصراف) أي ثم نوى بعد مفارقة عمران البلد الانصراف (قوله وقبله جاز له القصر) قال في المجموع لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى وجود مانع اليه الله (قوله لا بقصد العبور) فلو وصل إلى الوطن بقصده إلى موضع آخر جاز له القصر (قوله في الصبح والمغرب) بالإجماع (قوله أو فائتة السفر) أي تقصر فيه لا في الحضر لفقد سبب القصر وهو السفر ودعوى أنه لا يلزمه في القضاء إلا ما كان يلزمه في الأداء ممنوعة (قوله والمشكوك في مقامها) أي محل فواتها أي هل الفوات في السفر أو في الحضر (قوله وأما الشروط) أي شروط القصر

(قوله أو الغريم الموسر) أي لذا كان الدين حالاً وهذه المسألة مما عم بها البلوى وتمنع الناس كثيراً لأنه قل من يسلم من الدين ثم يسافر مع قدرته على الأداء وحلول الدين فيقصر ويجمع ويفعل بقية رخص السفر مع أنه ممتنع عليه فليتفطن لذلك لأن السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية (قوله والعاصي بسفره لا يترخص الخ) قال في المجموع والعاصي بسفره يترخص بالتيمم فيلزمه لحرمة الوقت والإعادة لتقصيره بترك التوبة قال شيخ الإسلام وهو كذلك (قوله ومن الحلة) بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وعبر في الروضة بالمحلة بالميم وهي منزل القوم قال ابن مالك وكلاهما صحيح إذ معناهما في الحقيقة واحد (قوله أو عامر) العامر من الأرض الخراب قاله في القاموس وهي فاعل بمعنى مفعول قيل لأن الماء بلغه فغمره (قوله الثالث البداء) البداء بالمد الندامة وبالقصر الظهور (قوله وقبله جاز له القصر) لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى وجود مانع الله أعلم

فيه الأول أن لا يقتدي بمقيم فإن فعل ... الإمام ...

محدثاً لا هو ولو صلى الظهر يوم الجمعة خلف من يصلي الجمعة ولم ينوها أتم وإن كان الإمام مسافراً ونوى الظهر خلف مقيم ونوى القصر انعقدت وأتم ولو نوى المقيم القصر لم تنعقد صلاته ولو اقتدى بمسافر وشك أنه نوى القصر أو الإتمام فله القصر ولو علق وقال إن قصر قصرت وإن أتم أتممت جاز وقصر إن قصر الإمام والإقتداء الثاني أن لا يقتدي بمشكوك السفر فلو اقتدى بمن شك أنه مقيم أو مسافر أتم وإن علق على نيته وبان أنه مسافر قاصر الثالث نية القصر بأن ينوي صلاة الظهر ركعتين أو قصراً أو صلاة السفر ركعتين فلو نوى الإتمام أو أطلق لزمه الإتمام الرابع التحرز في الدوام عما ينافي الجزم فلو بدا له أن يتم أو تردد في القصر والإتمام أو شك في أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام الخامس أن يكون من أول الصلاة إلى آخرها مسافراً فلو نوى الإقامة فيها أو شك في نيتها أو انتهت السفينة إلى دار الإقامة لزم الإتمام السادس العلم بجواز القصر فلو ظن أن الظهر ركعتان ونوى في السفر ركعتين بطلت ويجوز للمسافر أن يقصر يوماً ويتم آخر أو يقصر صلاة ويتم أخرى والقصر أفضل إذا بلغ السفر ثلاث مراحل أو يجد في نفسه كراهيته حتى تزول بل يكره الإتمام والحالة هذه كترك المسح على الخف وسائر الرخص كراهة لها وغسل الرجل أفضل من المسح على الخف إلا إذا ترك رغبة عن السنة وترك الجمع أفضل من الجمع وفاقاً

﴿فصل﴾ يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بتقديم وتأخير في السفر الجامع للشروط المذكورة ولا يجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب والأفضل للسائر التأخير وللنازل التقديم وإذا قدم فلصحة العصر والعشاء شروط الأول الترتيب فإن بدأ بالأخيرة بطلت ويجب الإعادة بعد الأولى فإن صلاهما ثم تبين فساد الأولى بسبب وجب إعادتهما الثاني نية الجمع عند تحرم الأولى أو في أثنائها ومع التحلل منها فإن لم ينو هكذا بطل الجمع وتعين تأخير الثانية إلى وقتها ولو نوى الجمع ثم ترك قبل الفراغ ثم نوى ثانيا

(قوله لا هو) أي لا إن بان كون المأموم محدثاً فإنه لا يلزمه أن يتم الصلاة إذا صلاها ثانياً لعدم انعقاد صلاته نعم إن خرج منها لحدث حدث فيها فلا يقصر لالتزامه إتمامها بانعقادها (قوله ولو صلى يوم الجمعة الظهر خلف من يصلي الجمعة الخ) لأن الجمعة تامة في نفسها ومثلها الصبح والمغرب والنافلة ونقصر الظهر لا خلف من يقصر العصر أو نحوها (قوله انعقدت) أي صلاته ويلغو نية القصر (قوله ولو اقتدى بمسافر وشك أنه نوى الخ) أي ولو اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافراً وشك الخ فله القصر إذا بان قاصراً لأنه الظاهر من حال المسافر فلا يقصر (قوله جاز وقصر الخ) إذ الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه وإن جزم (قوله وإن علق على نيته الخ) لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر والمقيم غالباً (قوله أو مطلقاً لزمه الإتمام) لأنه الأصل (قوله لزمه الإتمام) لأنه الأصل (قوله والقصر أفضل إذا بلغ سفره ثلاث مراحل) وإلا فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة رحمه الله القصر في الأول والإتمام في الثاني وقد يجب القصر كأن أخر الظهر ليجمع تأخيراً إلى أن بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات فقط فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر ليقع كلها في الوقت كما قاله الإسنوي وغيره وكذلك يجب القصر لو ضاق الوقت عن الإتمام (قوله وترك الجمع أفضل من الجمع وفاقاً) خروجاً من خلاف من لم يجوزه كأبي حنيفة وجماعة من التابعين

﴿فصل يجوز الجمع بين الخ﴾ (قوله للشروط المذكورة) أي في الفصل السابق من قوله وله شروط الأول أن يكون له غاية معلومة الخ (قوله ولا يجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر الخ) اقتصاراً على الوارد (قوله للسائر) أي وقت الأولى التأخير وللنازل أي في وقتها التقديم للاتباع ولأنه الأرفق إن كان سائراً وقت الأولى نازلاً وقت الثانية فالتقديم أولى (قوله قبل الفراغ) أي من الأولى (قوله ثم نوى ثانياً الخ) أي مع تحلل الأولى أو قبله لبقاء وقت

(قوله لا هو) أي لا إن بان كون المأموم محدثاً فإنه لا يلزمه الإتمام (قوله والقصر أفضل إذا بلغ السفر ثلاث مراحل) خروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة رحمه الله فإن لم يبلغ سفره ثلاث مراحل فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أصحابه فإنه يمنع القصر في هذه الحالة

﴿فصل﴾ يجوز الجمع كالقصر بجامع الرخصة خلافاً لأبي حنيفة والمزني حيث قالا كما نقله القاضي أبو الطيب إنه لا جمع بسبب السفر وإنما يجوز في عرفات وقت الظهر وفي المزدلفة وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر ودليلنا عليه الأحاديث الشهيرة فيه

جاز

بطل الجمع والثالث لو الاقامة والفصل بينهما طويل ... بطل الجمع فيؤخر الثانية الى وقتها ولا يأمن الاقامة والتيمم والطلب الخفيف بينهما ولو ترك ركنا من الاولى بطلتا واعادهما جامعا ومن الثانية فان لم يطل تدارك وان طال بطل الجمع وان لم يدر اعاد كلا في وقتها الرابع دوام السفر الى عقد الثانية فلو نوى الاقامة في الاثناء او قبل الشروع في الثانية او انتهت السفينة الى دار الاقامة بطل الجمع وفي الثانية فلا وان اخر فشرطان الاول نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة او اكثر والا فيعصي وهي فائتة السفر الثاني دوام السفر الى تمامهما فان اقام قبل تمامهما صارت الاولى قضاء وهي فائتة الحضر ويجب اتمامها الثالث نية الجمع عند الشروع في الاولى او في اثنائها وفي اشتراطها خلاف والمذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه انها شرط والمرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة المنع فعلى الاول تصير الاولى فائتة اذا لم ينو وهي فائتة السفر وفي الصور كلها لا يجوز التأخير

(قوله بالاقامة) أي بالاقامة للصلاة الثانية (قوله بطلتا) المراد ببطلان الثانية بطلانها عن الفرض لا بطلان أصلها كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلا بالحال فان الاصح فيه انعقادها نفلا وهذا ظاهر أما الاولى فلترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل وأما الثانية فلبطلان شرطها من صحة الاولى (قوله بطل الجمع) لزوال رابطه ويعيد الثانية في وقتها (قوله أعاد كلا في وقتها) اما وجوب اعادة الصلاتين فلاحتمال الترك من الاولى وأما امتناع الجمع فلاحتمال الترك من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها رعاية للاسوأ فيهما (قوله في الاثناء) أي أثناء صلاة الاولى (قوله وفي الثانية فلا) أي ولو نوى الاقامة أو انتهت السفينة في الثانية فلا يبطل الجمع (قوله شرطان أو ثلاثة) أي شرطان وفاقا أو ثلاثة ان شرطنا نية الجمع عند الشروع في الاولى أو في أثنائها وهو المذكور في تعليقه والمحرر والحاوي في شرح اللباب (قوله والا فيعصي) أي وان لم ينو الجمع ما بقي قدر ركعة أو أكثر وأخر الاولى عصى من العصيان (قوله فان أقام قبل تمامهما الخ) أي فان صار مقيما قبل تمام الصلاتين صارت الاولى الخ قال الرافعي وكان المعنى فيه ان الصلاة الاولى تبع للثانية عند التأخير فاعتبر وجود السبب في جميعهما فلو صار مقيما قبل الفراغ منهما صارت الاولى قضاء وقال في التعليق وانما اكتفي عند التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف عند التأخير بذلك بل شرط دوامه الى تمام الصلاتين لان وقت الظهر ليس وقتا للعصر الا عند السفر وقد وجد السفر عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف الظهر في وقت العصر الى السفر الا اذا وجد السفر في الصلاتين فاذا لم يوجد السفر جاز أن ينصرف الظهر الى السفر لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره فينصرف الى الثاني لانه الاصل (قوله فعلى الاول) أي المذكور في شرح اللباب والمحرر الخ (قوله تصير الاولى فائتة اذا لم ينو) الجمع عند الشروع في الاولى أو في أثنائها (قوله وفي الصور كلها) أي في جميع صور فوات صلاة الاولى الى أحدها في الشرط الاول أعني قوله وهي فائتة السفر وثانيها في الثاني أعني قوله وهي فائتة الحضر وثالثها في الشرط الثالث بناء على المرجوح أعني قوله فعلى الاول تصير الاولى فائتة الخ لا يجوز التأخير أي تأخير الاولى عن وقت الاخيرة وفاقا أما في الصورتين الاوليين فلانها قضاء يجب الفور به فيه للتقصير بالاتفاق وأما في الثالثة فعلى المذكور في شرح اللباب وفيما عطف عليه هي قضاء لصاحب الفور به فيه للتقصير وعلى المرجح في الشرح الكبير وما عطف عليه هي أداء وهو المعتمد فيجب عليه أن يصليهما جمعا في الوقت عند بقاء الرخصة

في وقتها) لاحتمال الترك من الاولى فيبطلان ولا يجوز الجمع بينهما لاحتمال تركه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها نعم له جمع التأخير اذ لا مانع منه على كل تقدير (قوله وفي الثانية فلا) أي وان نوى الاقامة في أثناء الثانية وما بعدها فلا يبطل الجمع اما في الاولى فلان وقتها قد اقترن بالعذر فكان ذلك كافيا لصيانته عن البطلان وأما في الثانية فلان الرخصة قد تمت فاشبه ما لو قصر ثم طرأت الاقامة فانه لا يلزمه الاتمام (قوله الاول نية الجمع) أي قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ونقل النووي في كتبه عن الاصحاب ان المراد بالاداء الاداء الحقيقي بان يؤتى بجميع الصلاة في الوقت بخلاف الاتيان بركعة منها فيه والباقي بعده قال ابن حجر شرط عدم العصيان وجوب النية وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة وشرط الاداء وجودها وقد بقي منه ما يسع ركعة قال الزيادي ويؤخذ من قوله الخ انه لا بد من بقاء نقلها في وقت الثانية فلو نوى في الثانية ... لا عصى وصارت الاولى قضاء (قوله وفي الصور كلها) أي في صور فوات الاولى كلها لا يجوز تأخيرها عن وقت الثانية بلا خلاف بسبب ترك نية الجمع في أول الاولى أو أثنائها الا انها قضاء يجب الفور به فيه على الاول وعلى الثاني الراجح أداء فعليه ان يصليهما في الوقت عند بقاء الرخصة

عن وقت الأخيرة وفاقا والكلام في جواز القصر ووجوب تمييز القضاء عن الأداء في النية

﴿فصل﴾ يجوز الجمع بين العصرين والعشاءين في الحضر تقديما بعذر المطر والثلج والبرد الذائبين بشروط الترتيب والموالاة ونية الجمع وأن يصلي جماعة في مسجد بعيد وأن يتأذى به في الطريق وأن يكون المطر موجودا عند تحرم الصلاتين والتحلل من الأولى لا غيرها فلو صلى في المسجد منفردا أو في البيت منفردا أو جماعة أو كان المسجد قريبا أو بعيدا ومشى في كن أو افتتح الأولى ولا مطر ثم مطرت فيها لم يجز الجمع ويجوز بين العصر والجمعة بالشروط المذكورة ولا يجوز بالمرض والخوف والوحل والريح والظلمة وقيل يجوز بالمرض تقديما وتأخيرا فإن كان يحم وقت الثانية قدمها إلى الأولى وبالعكس بعكس ويقدم سنة العصر بعدها ويؤخر جوازا ولا يوسط المقدم حتما والمؤخر ندبا ويؤخر المقدم سنة المغرب حتما والمؤخر المرتب سنة المغرب عنهما ندبا وسنة العشاء حتما وقيل الصواب أن يصلي المقدم سنة الظهر المقدمة ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر المتأخرة ثم سنة العصر

﴿فصل﴾ صلاة الجمعة فرض عين على كل بالغ عاقل حر ذكر مقيم خال عن المرض وسائر الأعذار

(قوله والكلام في جواز القصر الخ) أي محل المذكور في شرح الإرشاد وفيما عطف عليه نصر الأولى فائتة السفر والكلام أي الخلاف ثابت في أنها هل يجوز قصرها وهل يجب تمييز القضاء عن الأداء في النية فعلى الأصح يجوز له قصرها أي إذا قضاها في السفر والأصل والثاني له القصر فيهما والثالث ليس له فيهما وأيضا الأصح أنه لا يجب تمييز القضاء عن الأداء في النية

(فصل يجوز الجمع الخ) (قوله في الحضر تقديما) ولا يجوز تأخيرا إذ قد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها بلا عذر (قوله بشروط الترتيب) أي الأول الترتيب والثاني الموالاة وهكذا (قوله في مسجد) أي أو غيره (قوله وأن يتأذى به) أي بالعذر المذكور من نحو المطر (قوله وعند تحرم الصلاتين) ليتحقق الجمع مع العذر (قوله والتحلل من الأولى) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حال العذر (قوله أو بعيدا ومشى) [illegible] في كن أي سترة (قوله فإن كان يحم) من الحمى من تتمة الفصل ولعل الأول أحوط (قوله ويقدم سنة العصر بين) ولو ذكر هذا إلى آخر الفصل في الفصل السابق لكان أنسب بأصل (قوله ولا يوسط المقدم حتما) أي وجوبا أي ولا يوسط سنة العصر بينهما من جمع تقديما لفوات الموالاة (قوله والمؤخر المرتب) أي يؤخر المؤخر المرتب سنة المغرب عنهما ندبا ولو وسط جاز إذ لا يشترط الموالاة إذا أخر (قوله وسنة العشاء وجوبا) إذ لا يدخل وقتها إلا بفعل العشاء أو يؤخر المؤخر الغير المرتب بالعكس (قوله وقيل الصواب أن يصلي) وهو المعتمد قال في الروضة ﴿فرع﴾ إذا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفريضتين وفي جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر قلت هذا الذي قاله الإمام الرافعي في المغرب والعشاء صحيح وأما في الظهر والعصر فإنه ضعيف والصواب الذي قاله المحققون أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة والله أعلم

﴿فصل صلاة الجمعة فرض عين﴾

ن أصحابنا [illegible]
جواز الجمع بالمرض منهم
القاضي والمتولي والروياني
وقال النووي في الروضة إنه
ظاهر مختار ففي صحيح مسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة من غير خوف
ولا مطر قال الإسنوي وما
اختاره النووي هو نص
الشافعي في مختصر المزني
ويؤيده المعنى فإن المرض
يجوز الفطر كالسفر قاله
الحصني في شرح الغاية
إذا قلنا يجوز الجمع
بالمرض فيجوز تقديما
وتأخيرا بشروطها كما تقدم
قال ابن حجر [illegible] الجمع
متأخرون المرض [illegible]
[illegible] معه فعل كل فرض
في وقته [illegible]
[illegible] وقال
آخرون لا بد من مشقة
ظاهرة زيادة على ذلك
[illegible] الحاوي في
المرض وهو الأوجه [illegible]
[illegible] ﴿تنبيه﴾
[illegible] في الروضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرخص المذكورة
[illegible]
[illegible] والفطر [illegible]
[illegible]

[illegible] أربع [illegible] الجمعة [illegible] كل [illegible] وليس محمد [illegible] المجوزة
[illegible] الرافعي
فصل صلاة الجمعة فرض عين سميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لأن خلق آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم جمع فيها أو لأنه اجتمع فيها

المجوّز لترك الجماعة فلا جمعة على مجنون ومغمى عليه ولا على صبي وعبد ومدبر ومكاتب ومبعّض ولا على امرأة وخنثى ولا على مسافر ولا على من له عذر من مرض ونحوه وإذا حضروا لم تجب عليهم ولم تنعقد بهم إلا المعذور بالمرض فتجب بالشروع على المعذور وعدمه وتجزئ عن الظهر وشرطها أن يتأخر تكبيرهم عن تكبير أربعين من الكاملين وتجب على السكران والزمن والهرم إذا وجد المركب ولم يشق الركوب عليهما وعلى الأعمى إذا وجد قائدا وعلى الغريب وإن لم يتوطن إذا نوى الإقامة أربعة أيام سوى يوم الدخول والخروج أو له شغل لا ينجز في هذه المدة كالمتفقه والتاجر ولكن لا ينعقد به حتى يتوطن وعلى أهل القرى والأسراب إذا كانوا أربعين كاملين والأقوام يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيهم الجمعة فعليهم الحضور هنالك كأهل الخيام ويشترط أن يكون النداء من صيّت يقف على طرف البلدة أو القرية من جانب قريبهم أو خيامهم ويؤذن على عادته والأصوات هادئة والرياح ساكنة والسماع من مصغ لم يكن أصم ولا جاوز حد السمع وإذا كمل العدد فلا فرق بين أن تكون القرية مبنية بالحجر أو الآجر أو اللبن أو الخشب أو السعف أو الجريد أو القصب ويشترط أن لا يعتاد نقل بيوتها فلا تجب الجمعة على أهل الخيام وإن لم يظعنوا أصلا ولا تجزئ عن الظهر وأن تكون مجتمعة الدور والمنازل فإن تفرقت لم تجب الجمعة وإن تقاربت وجبت قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلاثمائة ذراع ومن وجبت عليه الجمعة ولا عذر له إذا صلى الظهر قبل فواتها لطلب حتى

(قوله المجوّز لترك الجماعة) كالوحل والحر والبرد الشديد ونحوها مما مر في الجماعة مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل (قوله لم تجب عليهم) أي بالحضور (قوله ولم تنعقد بهم) أي لا يعدون من الأربعين حتى تنعقد الجمعة بهم (قوله إلا المعذور بالمرض) أو المطر أو الوحل أو نحوها فإنها تنعقد به لكماله (قوله وتجب بالشروع) أي وتجب صلاة الجمعة بالشروع فيها (قوله وتجزئ عن الظهر) أي إن كانت الجمعة صحيحة (قوله وشرطها أن يتأخر تكبيرهم عن تكبير أربعين من الكاملين) قال في شرح الروض اشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماما فيها مع عدم تقدم إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قال الأصحاب الناس في الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به وهو من هو كامل ولا عذر له ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون أو إغماء أو كفر أصلي ومن به سكر وإن لزمه القضاء أي قضاء ظهرها ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد إذا سمع النداء والصبي والأنثى والخنثى ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها انتهى وأفهم من التحفة والحضرمي عدم اشتراط تقدم إحرامهم على إحرامه وهو المعتمد والله أعلم ولا يشترط تأخر فعالهم عن أفعال من تنعقد بهم خلافا لزعم بعض (قوله أو له شغل لا ينجز في هذه المدة) صواب العبارة لا ينجز فيما دون هذه المدة فليتأمل (قوله والأسراب) هي بيوت تحت الأرض (قوله كأهل الخيام) لخبر الجمعة على من سمع النداء (قوله من صيّت) أي ذي صوت عال (قوله هادئة) أي ساكنة (قوله من مصغ) أي مستمع أي من أصغى أي مال بسمعه إلى النداء ويعتبر كونه في محل مستو ولو تقديرا حتى لو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الأولى (قوله أو السعف أو الجريد) السعف جمع السعفة بالتحريك غصن النخل والجريد قضبة أصلها سمي جريدا لتجرد الورق عنه أما ما دام الورق عليه فيسمى سعفا فقط (قوله وإن لم يظعنوا) أي يسافروا عن محل إقامتهم ومر أنهم لو سمعوا النداء من محل إقامة الجمعة لزمتهم تبعا إن لم يكن مقامهم في حال الإقامة والإقامة بهم وتنعقد بهم وفاقا (قوله ولا تجزئ عن الظهر) لعدم صحتها (قوله قال في البحر وحد القرب) قال في التحفة المجمعة بحيث تسمى بلدا أو قرية

[illegible] جمع فيهما من الشروط الأصلية أفضل الصلوات ومقاصدهما وكفتان وحكمة تخفيف عددها ما يسبقها من سماع الخطبتين الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على أنه قيل إنهما بمثابة الركعتين الأخريين (قوله إلا المعذور) أي بالمرض ونحوه كالتمريض والمطر والزمانة ومن الأعذار التي تجوز ترك الجمعة طبخ تجهيز الميت كما صرح به الشيخ عز الدين عبد السلام (قوله ويشترط تأخر تكبيرهم عن الخ) أي ويشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع قاله البغوي ونقله في الكفاية عن القاضي ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماما فيها مع عدم تقدم إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره (قوله وعلى أهل القرى) خلافا لأبي حنيفة رحمه الله (قوله والأسراب) جمع سرب بفتح السين والراء بيت في الأرض (قوله والأصوات هادئة) أي ساكنة في الصحاح هدأ يهدأ أي سكن (قوله والسعف) السعف بالتحريك غصن النخلة الجمع سعف قاله الصحاح (قوله أو الجريد) في

لو ترك أهل بلدة أو قرية وصلوا الظهر أثم الكل ولم يصح الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يمكن إقامة الجمعة والأحسن لمن لا يتوقع زوال عذره كالمرأة والزمن أن يصلي الظهر في أول الوقت ولمن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر أن يؤخر إلى اليأس عن إدراك الجمعة وهو أن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية ولو كان منزله بعيدا فانتهى إلى حد لو أخذ في السعي لم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات في حقه ويحرم إنشاء السفر يوم الجمعة بشروط أحدها أن تكون السفر مباحا دون ما إذا كان واجبا كالحج أو مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والوالدين الثاني أن لا يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة الثالث أن لا يمكنه الجمعة في الطريق أو المقصد وإذا حرم فلا يترخص ما لم تفت الجمعة وإذا جاز لإمكانها في الطريق فعليه الحضور حيث أمكن

﴿فصل﴾ لصحة الجمعة وراء الشروط العامة شروط الأول أن تكون ركعتين فلو صلى ثلاثا أو أربعا عامدا بطلت الثاني أن يقع تمامها في وقت الظهر حتى لو وقعت تسليمة الإمام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر ثم إن سلم عن علم بالحال أو جهل وطال الزمان وجب الاستئناف والا فيبني ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر وتسن القراءة من عنه ولو قام المسبوق إلى الركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه فكذلك ولو شك قبل السلام في خروج الوقت وبقائه أتمها جمعة ولو شك بعد السلام ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يسع خطبتين وركعتين مقصورتين على الواجبات شرعوا في الظهر الثالث أن تقام في خطة أبنية المجمعين سواء كانت من حجر أو خشب أو جريد أو سعف أو قصب ولا يشترط إقامتها في مسجد ولا كن بل تجوز في فضاء معدود من خطة الموضع ولا تجوز في موضع يترخص المسافر إذا خرج إليه على ما مر في القصر الرابع أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى إلا إذا كبرت البلدة وكثر أهلها وشق اجتماعهم في مسجد واحد لوقوع الزحمة أو لبعد أطراف البلدة أو لوقوع المقاتلة بين أهلها فيجوز التعدد بحسب

الحاجة وهو المعتمد (قوله في أول الوقت) محافظة على فضيلته (قوله إلى اليأس عن إدراك الجمعة) لأنه قد يزال العذر قبل ذلك فيأتي بفرض أهل الكمال (قوله ويحرم إنشاء السفر يوم الجمعة) أي على من لزمته وإن لم تنعقد به كمقيم لا تجوز له القصر (قوله دون ما إذا كان واجبا الخ) والمعتمد حرمة الإنشاء مطلقا نعم إن احتاج للسفر لإدراك نحو وقوف عرفة أو لإنقاذ نحو مال أو أسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لإنقاذ الأسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك قاله في التحفة قال النووي في زوائد الروضة فلو الأظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال ووجب حرمته بعد الزوال فسافر كان عاصيا فلا يترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره الخ والله أعلم (قوله ما لم تفت الجمعة) فإذا فاتت حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره كما مر آنفا

﴿فصل لصحة الجمعة الخ﴾ (قوله وراء الشروط العامة) أي في الجمعة وسائر الصلوات كطهارة الحدث والخبث وغيرهما مما مر في شروط الصلاة (قوله ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر) لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر (قوله أتمها جمعة) لأن الأصل بقاء الوقت (قوله في خطة أوطان المجمعين) الخطة بكسر الخاء المعجمة محل الأبنية وما سيأتي المجمعون بتشديد الميم مصلوا الجمعة الذين تنعقد بهم (قوله سواء كانت) أي الأبنية (قوله ولا كن) أي سترة (قوله على ما مر في القصر) في آخر الشرط الرابع من شروط السفر من قوله وابتداء السفر بالخروج من سور البلد الخ (قوله إلا إذا كبرت) بالضم أي عظمت

عنها إلا باليأس يقينا بخلاف المتوقع زوال عذره لأنه لم يغلب ظنه تيقن وهنا عارضه يقينان للوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس منها (قوله ويحرم إنشاء السفر الخ) قال في الأسنى ويحرم إنشاء السفر يوم الجمعة ولو قبل الزوال ولو كان الوجوب موسعا لأنها مضافة إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال ولهذا يجب غسلها ويجب السعي من بعيد الدار قبله مطلقا أي سواء كان مباحا أم طاعة واجبا أم مندوبا كما في الشرحين والروضة والمنهاج قال الزيادي وما في نسخ المحرر من تقييد الحرمة بالمباح من غلط النساخ تقديم الشرط على محله لأن محله فيما قبل الزوال كما فعل النووي في المنهاج دون ما بعده وإذا خالف وسافر لم يجز الترخص فلا يترخص المسافر فيه ما لم تفت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فوات الجمعة بسبب المعصية

﴿فصل لصحة الجمعة الخ﴾ (قوله حتى لو وقعت تسليمة الإمام الخ) لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفوته كالحج والا لا بالاستدراك بالابتداء كدار الإقامة جائز إلا ذلك واختلف في ذلك (قوله ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر) لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر (قوله الثالث أن تقام في خطة أبنية المجمعين) في القاموس الخطة والخطة وضع الحي وفي الصحاح الخطة بالكسر الأرض التي يختطها الرجل لنفسه لم يعلم لها مالك قبله إلا إذا اختطها وحازها

الحاجة وحد البعد كما في الخارج عن البلد وحيث منعت الزيادة فعقدوا جمعتين فالصحيحة السابقة بتكبيرة
الاحرام وعلى أهل اللاحقة الظهر ولو أحرم وأقبل السلام فلهم البناء على الماضي وان وقعتا معا أو لم تعلم
السبق ولا المعية بطلتا فتستأنف جمعة ان وسع الوقت الخامس العدد فلا تنعقد بأقل من أربعين ذكرا مكلفا
حرا متوطنا ولا يشترط أن يكون الامام وراءهم ويشترط العدد في جميع الصلاة وفي الكلمات الواجبة
في الخطبتين فلو نقص قبل الفراغ من الصلاة ولو لحظة بطلت ولو أحرم الامام وتباطأ الأربعون أو بعضهم ثم
أحرموا وتمكنوا من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام صحت الجمعة وان لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا ولو نقص
العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئ بها أو في الخطبة فالذي أتى به في غيبتهم غير محسوب فان عاد وأقر بنى والا
فيستأنف وان جاء آخرون بلا فصل وان نقص بين الخطبة والصلاة فان عاد وأقر بنى ما شرع في الصلاة والا
فيجب اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا شرعوا في الظهر والتوطن نية الاقامة في بلده أو قرية على التأبيد
ولا يخرج الا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف وغارة ونحوها وشرطه الكف عن اعتقاد النزول في
وقت معين والرحلة في وقت آخر فلو كانوا ينزلون في موضع صيفا ويرحلون شتاء وبالعكس كالأتراك
والأكراد فليسوا متوطنين السادس الجماعة فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ويجوز أن يكون الامام عبدا
أو مسافرا أو صبيا اذا تم عدد الكاملين دونهم واذا بان الامام جنبا أو محدثا وتم العدد دونه صحت الجمعة

(قوله وحد البعد كما في الخارج عن البلد) وهو أن يكون البعد بحيث لا يبلغه صوت المؤذن من موضع
الاقامة (قوله وحيث منعت الزيادة) أي على جمعة واحدة بأن لم تكن البلدة كبيرة ولم يكثر أهلها الخ (قوله
السابقة بتكبيرة الاحرام) أي براءة كبر من الامام وان لم يلحقه الاربعون الا بعد احرام أربعي المتأخرين
بالراء بين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر حالة النقص وهذا مما يؤيد ما مر من عدم اشتراط تأخر تكبيرهم
عن تكبير أربعين من الكاملين (قوله بطلتا وتستأنف الخ) لتدافعهما في المعية فليست احداهما أولى من
الاخرى واحتمالها عند الشك مع ان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة وما وسع الوقت لا تصح
الظهر الا ان وقع اليأس من الجمعة (قوله ولو أحرم الامام وتباطأ الاربعون الخ) أي تبطؤا بالاحرام عقب احرام
الامام (قوله وان لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا) أي فلا تصح الجمعة لا لهم ولا للامام لعدم العدد في بعض
الاركان (قوله في غيبتهم غير محسوب) لاشتراط سماعهم لجميع أركان الخطبة (قوله والا فيستأنف) لاشتراط
الموالاة في الخطبة (قوله وان جاء الآخرون بلا فصل) لان الآخرين لم يسمعوا ما سمعه الغائبون وقد مر
اشتراط سماعهم لجميع أركانها (قوله والا فيجب اعادة الخطبة الخ) لترك الولاء الذي فعله النبي صلى الله عليه
وسلم والأئمة بعده (قوله فليسوا متوطنين) هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما الى الآخر
ولا يتجاوزونهما الى غيرهما أما فيمن توطنوا محلين كذلك فاعتبر ما اقامته به أكثر فان استوت فيهما فما فيه
أهله ومحاجيره وولده فان كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما به احدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال
اعتبر ما فيه الاهل فان استويا في كل ذلك انعقدت به في كل منهما قاله في التحفة (قوله دونهم) أي دون عبد
ومسافر وصبي وصواب العبارة أن يقال دونه أي دون الامام كما لا يخفى (قوله واذا بان الامام محدثا أو جنبا
الخ) قال في الروضة لو صلى الجمعة بأربعين فبان أن المأمومين محدثون صحت صلاة الامام بخلاف ما لو بانوا
عبيدا أو نساء فان ذلك مما يسهل الاطلاع عليه اهـ وهذا مما يؤيد ما مر من عدم اشتراط تأخر تكبيرهم

اعتبر ما به احدهما دائما أو
أكثر أو بواحد أهل وبآخر
مال اعتبر ما به الاهل فان
استويا في كل ذلك انعقدت
به في كل منهما فيما يظهر
قال ثم ما ذكر لا ينافيه ما في
الانوار انهم لو كانوا بمحل
شتاء وبآخر صيفا لم يكونوا
متوطنين بواحد منهما لان
محل هذا فيمن لم يتوطن
محلين معينين ينتقلون من
أحدهما الى الآخر و
يتجاوزونهما الى غيرهما
بخلاف من توطنوا محلين
كذلك لكن اختلف حاله
في اقامتهم فيهما فان توطن
بهما أو أحدهما أناط ع
شط به التوطن في حاضري
الحرم قال وأفتى الجلال
البلقيني في أهل ...
نهار فوهيا في الصيف الى
مصايفهم بأنهم ان سافروا
عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد
بهم وان خرجوا عن
المساكن فقط وتركوا
أموالهم لم يكن هذا عذرا
لانه السفر فيلزمهم و
فيما خرجوا اليه ان ع
من الخطبة والا لزمهم و
وما قاله في خروجهم عن
المساكن ظاهر الا فيمن
وتركوا أموالهم فلا
عذر الا في سفرهم ان أرادوا أنها لا تنعقد بهم في مصايفهم فواضح ثم يلزمهم ان أقاموا فيها جمعة بغيره أو لا تنعقد بهم في بلدهم اذا عادوا اليها
فليس بصحيح لان خروجهم اليها لحاجة لا يمنع استيطانهم اذا عادوا اليها وانما تسقط عنهم الجمعة ثم ان سمعوا النداء ولم يخشوا على
أموالهم لو حضروا والجمعة ... انعقدت بهم في بلدهم

والا فلا ومن أدرك الركوع الثاني من الجمعة كان مدركا لها ومن لم يدرك فلا ويسوي الجمعة جوازا أو ظهرا ويقوم بعد سلام الامام الى أربع السابع خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة الاول حمد الله تعالى بلفظ الحمد لله فلو قال الشكر أو المدح أو الثناء لله أو الحمد للرحمن أو الرحيم أو الرب لم يجز ولو قال أحمد الله أو نحمد الله أو لله الحمد كفى الثاني الصلاة على رسول الله بلفظها فلو قال السلام أو الرحمة أو المغفرة على محمد أو الرسول أو النبي لم يجز ولو قال الصلاة على محمد أو أصلي على الرسول أو نصلي على النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير كفى الثالث الوصية بالطاعة والتقوى ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية ولا يجب لفظ الوصية ولا التطويل بل لو قال أطيعوا الله كفى وكل واحد من الثلاثة ركن في الخطبتين جميعا الرابع الدعاء للمؤمنين عموما أو للحاضرين خصوصا والاول أولى ويجب أن يتعلق بالآخرة ولا يختص باوطار الدنيا وأقله ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله ويختص بالثانية ولا يجب في الاولى الخامس القراءة في احداهما لا بعينها وفي كلتيهما أولى والافق الاولى وأقلها آية بعيدة وحدها فلو قرأ ثم نظر لم يكف وان عد آية ولو قرأ آية مشتملة على عظة بقصد الوصية والقراءة لم يجز وشروط الخطبة النية والعرض للفرضية والتأخر عن الزوال والتقدم على الصلاة والقراءة قائما ان قدر

عن تكبير الاربعين من الكاملين ولو بان بعض الاربعين محدثا صحت جمعة المتطهر بن تبعا للامام قال في الصفة اغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما في المتن لانه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرم مواطنه (قوله ويسوي الجمعة جوازا) بل وجوبا وهو المعتمد موافقة للامام ولان اليأس لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة أما لو لم يعلم ذلك فلا يجوز له المتابعة كما مر في فصل سجود السهو سنه (قوله بلفظ الحمد لله) لانه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم الى الآن (قوله أو الحاشر الخ) الحاشر اسم للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما عطف عليه قال عليه السلام أنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي أي على أثري أي انه يحشر أول الناس والماحي الذي يمحو الله به الكفر والعاقب الذي ليس بعده نبي والبشير أي يبشر أهل الايمان بالجنة والرضوان والنذير أي ينذر أهل النار بالخزي والبوار أي الهلاك (قوله الدعاء للمؤمنين) قال بعض المتأخرين ولو قيل الدعاء للسلطان واحتمل أن يتركه من الفتنة بالترك بعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض (قوله باوطار الدنيا) أي بحاجاتها (قوله وفي كلتيهما أولى) خروجا من الخلاف والافق الاولى أولى لان الخلاف فيها أقوى (قوله فلو قرأ ثم نظر لم يكف) أي فلو قرأ آية التي هي ثم نظر لم يكف لانها لا تفيد وحدها (قوله بقصد الوصية والقراءة لم يجز) قال في التحفة اذ الشيء الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان بل عنه أي عن الوعظ أو الحمد وحده ان قصده وحده والاتيان قصدهما أو القراءة أو اطلق وقعها أي عن القراءة فقط قال ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان كلها ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم يجز لانه لا يسمى خطبة (قوله وشروط الخطبة النية والعرض للفرضية) قال في التحفة ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف اه وهو المعتمد

[illegible]
واستشكل بأنه لو بقي عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته [illegible]
له ترك ركعة فقام ليأتي بها فيتابعه قاله الزيادي قال وهل نية الجمعة واجبة أم جائزة جرى في الانوار على الجواز وعبارة الشيخ [illegible]
الوجوب قال شيخ الاسلام وهو المعتمد الموافق لما سيأتي في مسألة الزحام وجمع شيخنا الرملي رحمه الله بينهما بحمل الجواز على ما اذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما اذا كانت لازمة فاحرامه بها واجب وهو محل قول الروضة في آخر الباب الثاني من انه من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام اه (قوله ولا يختص باوطار الدنيا) في القاموس الوطر محركة الحاجة أو حاجة لك فيها همّ وعناية (قوله ولو قرأ آية مشتملة على عظة الخ) لان الشيء الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان بل عن الموعظة وحدها والاتيان قصدها أو القراءة فان أطلق فعن القراءة فقط فيما يظهر قاله الزيادي ولا يجوز أن يأتي بآية تشتمل على الاركان المطلوبة أي ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لان ذلك لا يسمى خطبة ولو أتى ببعضها في ضمن آية لم يمنع كقوله الحمد لله فاطر السموات والارض اتقوا الله الذي تساءلون به (قوله وشروط الخطبة النية والعرض للفرضية) كذا قال السبحاني عن القاضي وجزم به في الكبير [illegible] والا
الاسنوي [illegible] الزيادي وهذا [illegible] هو المعتمد [illegible] الخطبة
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
على الزوال

والأكمل الاستنابة أولى والجلوس بينهما والطمأنينة فيه والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان
وستر العورة والعلم بواجباتها والموالاة بين الكلمات وبين الخطبة والصلاة والترتيب بين الحمد والصلاة والوصية
وقيل لا وأن تكون الخطبة بالعربية فإن لم يكن ثم من يحسنها جاز بغيرها إلى التعلم ويجب التعلم فإن مضى
الإمكان ولم يتعلم واحد أثموا وليس لهم الجمعة بل يصلون الظهر وأن يرفع الصوت فإن خطب سرا لم يجز وأن
يسمع أربعين من أهل الكمال ولا يجب الإسماع وهو شغل السمع بالسماع ولو رفع الصوت ولكن كان
بعضهم أصم أو نائما أو بعيدا لم يكف وسمعوا ولم يفهموا معناها كفى وحد الموالاة ما حد في الجمع بالتقديم
ولو أحدث الإمام في الخطبة واستخلف على القرب صح وبنى ولو خطب واحد وأم آخر ممن سمع الخطبة جاز
وإذا ارتج في الخطبة لا يلقن ما دام يردد فإذا سكت يلقن ولا يحرم الكلام حال الخطبة لا على الخطيب ولا على
المأمومين السامعين وغيرهم لكن يكره إلا لغرض مهم كإنذار من يقع في بئر أو عقرب وكتعليم خيرا ونهي
من شر والمستحب أن يقتصر على الإشارة ويكره الدق على درج المنبر والدعاء عقيب الصعود والالتفات
يمينا وشمالا والإشارة باليد والمجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم لا الدعاء بصلاحهم ولا يكره الكلام
حال الأذان ولا بين الخطبتين ولا بين الخطبة والصلاة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان ويكره التنفل حال
الخطبة وإن كان راتبة الجمعة والسلام ويستحب الجواب كتشميت العاطس وتحية المسجد إن لم يفت
الوقت وتأدت بالسنة فنيتهما أولى ويسن أن يخطب على منبر فإن لم يكن فعلى عال وأن يسلم إذا قرب من
المنبر وإذا صعد وأقبل ووجب الجواب وأن يجلس حتى يؤذن وأن يؤذن واحد وأن يقوم على يمين المنبر

(قوله وقيل لا) أي لا يشترط الترتيب بين الحمد وما عطف عليه لأن تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ لكنه يندب خروجا من خلاف من أوجبه وهو المعتمد (قوله فإن خطب سرا لم يجز) لأن المقصود من الخطبة الوعظ وهو إنما يحصل بالإبلاغ اللازم لرفع الصوت (قوله وأن يسمع أربعين) أي تسعة وثلاثين والخطيب لا يشترط إسماعه ولا سماعه لأنه وإن كان أصم يفهم ما يقول (قوله ولكن كان بعضهم أصم الخ) كشهود النكاح خلافا للبعض فإنهم لم يشترطوا إلا الحضور فقط (قوله ولم يفهموا معناها كفى) كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها (قوله وحد الموالاة ما حد في الجمع بالتقديم) وهو أن لا يطول الفصل عادة (قوله وإذا ارتج في الخطبة) رتج كفرح استغلق عليه الكلام كارتج عليه كذا في القاموس (قوله ولا يحرم الكلام حال الخطبة) خلافا للأئمة الثلاثة (قوله والدعاء عقب الصعود وقبل الجلوس للأذان) وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل قال في الروضة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة (قوله والمجازفة في أوصاف الخ) وهي وصفهم بأوصاف ليست فيهم قال ابن عبد السلام لا يجوز وصفهم بالصفات الكاذبة إلا لضرورة (قوله ويستحب الجواب) بل المعتمد وجوبه لأن الكراهة لأمر خارج (قوله وتحية المسجد إن لم يفت الوقت) أي ويستحب التحية لمن دخل المسجد في أثناء الخطبة إن لم يفت الوقت وإلا فلا (قوله وتأدت بالسنة) أي وتأدت التحية بالسنة القبلية للجمعة (قوله فنيتهما أولى) أي نية التحية مع نية السنة أولى لما مر أن ثوابها إنما يحصل بالنية قال في التحفة وتسن صلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذ الأولى نية التحية معها فإن أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم ينو بخلاف الراتبة القبلية للداخل فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد (قوله وأن يؤذن واحد) لا جماعة وقول الوسيط يؤذن المؤذنون بين يديه أنكره عليه ابن الصلاح وغيره قال ابن حجر أما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل إلا لحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالمنارة (قوله على يمين المنبر) إذا كان ما يقول من المنبر الحادي [illegible] لو استقبل القبلة فهو [illegible]

(قوله والترتيب بين الحمد والصلاة والوصية) الثلاثة (قوله والعلم بواجباتها) قال ابن حجر ولا يجب معرفة الخطيب أركانها خلافا للزركشي (قوله وقيل لا) أي لا يشترط الترتيب بين هذه الثلاثة ولا بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما قال الزيادي وعليه الفتوى ورجحه النووي في المنهاج لحصول المقصود بدونه وقيل يشترط في جميعها فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية ثم بالقراءة ثم بالدعاء حكاه النووي في شرح المهذب (قوله وإذا ارتج في الخطبة الخ) قال في القاموس رتج عليه الكلام وارتج عليه استغلق (قوله ويكره الدق على درج المنبر) بسيف أو رجله أو نحوهما (قوله والدعاء عقيب الصعود) قال شيخ الإسلام وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل لما سيأتي أنها بعد جلوس الإمام (قوله وتحية المسجد) قال الزيادي وتسن التحية للداخل حال الخطبة فلا يحرم بل تسن في حقه صلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذ الأولى نية التحية معها فإن أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم ينو بخلاف الراتبة القبلية

وأن تكون الخطبة طيبة قريبة من الفهم مائلة إلى القصر خالية عن الكلمات المشتركة والغريبة وأن يستقبل الناس وأن يكون الجلوس قدر سورة الإخلاص وأن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس مأخوذة باليسرى وأن يشغل اليمنى بحرف المنبر وأن يختم بقوله أستغفر الله لي ولكم أجمعين وأن يأخذ في النزول والمؤذن في الإقامة بحيث يبلغ المحراب مع فراغ المؤذن حفظاً للموالاة وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة أو الأعلى وفي الثانية سورة المنافقين أو الغاشية وندب الغسل بعد الفجر ولا يصح قبله ويختص بمن يحضرها من المعذور وغيره وأن يبكر إلى الجامع وأن يتزين بأخذ الشارب والظفر والاستياك وقطع الروائح الكريهة وأن يتطيب بأطيب ما يجده وأن يلبس أحسن الثياب وهو الأبيض ثم البرد والإمام يزيد في حسن الهيئة فيتعمم ويرتدي ويرتدي أولى ولا بأس بنزع الناس في المسجد لشدة الحر إلا بعد صعود الإمام إلى الفراغ من الصلاة وأن يمشي ولا يركب كما في العيد والجنازة والعيادة إلا لمرض أو هرم ونحوهما وأن يمشي بالسكينة ما لم يضق الوقت كسائر الصلوات وأن يقعد قريباً من الإمام إلا أن يكون هناك منكر ولا يقدر على تغييره وأن يشتغل قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي عليه السلام وأن يكثر منها ليلة الجمعة ويومها وأن يقرأ سورة الكهف فيهما وأن يكثر الدعاء في يومها وأن يصلي أو يسبح أو يقرأ إذا غلبه النوم فإن لم يندفع فيتحول إلى مكان آخر وأن يترك حديث الدنيا كما في سائر المساجد وأن يقصد الفريضة عن غيرها بالتحول إلى البيت أو إلى مكان آخر من المسجد أو بكلام مباح وأن يتصدق إلا على من سأل والإمام يخطب فإنه يكره وإذا اعتاد القعود في موضع كره لغيره أن يزاحمه فإذا قعد في موضع حرم لغيره أن يقيمه ليجلس فيه ولو قام بإشارة لبعض غيره لم يكره للمقعود له ثم إن تحول إلى مكان يساوي الأول في سماع الخطبة لم يكره وإذا كان أبعد كره لتفويت حظه ولو فرش لرجل ثوب لم يجز لغيره الجلوس عليه ولكن يجوز الرفع والجلوس مكانه ولو أمر غيره ليبكر ويأخذ له مكاناً لم يكره وكره تخطي الرقاب إلا إذا كان إماماً أو معظماً وله مكان معهود يقعد فيه أو غير معظم ويرى بين يديه فرجة خالية ويحرم الاشتغال بالعقود والصنائع على أهل الوجوب بعد صعود الإمام وشروع المؤذن في الأذان ويصح ولا يحرم في الطريق أو المسجد والحالة هذه

سفلى ثم العود بدعة فيجتنبه (قوله من الكلمات المشتركة) أي بين معان على السواء (قوله والغريبة) أي البعيدة عن الأفهام (قوله بقدر سورة الإخلاص) خروجاً من الخلاف (قوله على سيف أو عصا الخ) وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به (قوله ولا يصح قبله) لأن الأخبار علقته باليوم (قوله وأن يبكر إلى الجامع) أي من طلوع الفجر لغير الخطيب (قوله والظفر) والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها ثم خنصر يسارها إلى إبهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي (قوله ثم البرد) وهو ما صبغ غزله ثم نسج في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط (قوله والإمام يزيد الخ) لأنه المنظور إليه والمقتدى به (قوله بالسكينة) لخبر إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون (قوله هناك منكر) كمن لابس الحرير أو فرشه ونحوهما (قوله ولكن يجوز الرفع والجلوس مكانه) قال في شرح الروض وإن فرش لأحد ثوب فلغيره تنحيته والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا رفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه (قوله لتفويت حظه) أي نصيبه من الثواب (قوله أو معظماً) أي شريفاً (قوله فرجة خالية) لتقصيرهم لكن يكره أن يزيد على رجلين أو اثنين إلا إذا لم يجد غيرها (قوله ويحرم الاشتغال بالعقود الخ) أي يحرم الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بالعقود الخ (قوله والحالة هذه) أي بعد صعود الإمام المنبر وشروع المؤذن في الأذان وإن كره البيع في المسجد لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة

(قوله وأن يمشي بالسكينة) السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث (قوله ويحرم الاشتغال بالعقود الخ) وغيرها مما فيه شغل عن السعي إليها وإن كان عبادة كالاشتغال بالكتابة كما هو مقتضى كلامهم بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب ثم لو وجب السعي قبل الوقت لبعد داره تعلق التحريم من ذلك الوقت فإن باع من حرم عليه البيع صح بيعه لأن الحرمة لمعنى خارج عنه وهو تفويت الجمعة فلا يبطل العقد كالصلاة في المغصوب ونحو الغسل من تحديه جرائم العلم بذلك وإنما نص على البيع لأنه يشمل النص ويقاس به غيره من العقود ويكره الشاغل المذكور لمن لزمته ومن يجب معه قبل الأذان المذكور بعد الزوال لأنه دخول وقت الوجوب فلا يليق الاشتغال بغيرها ثم ينبغي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيراً كثيراً كمكة شرفها الله تعالى لما فيه من الضرر ذكره الإسنوي عن المنهاج الزوال فإن كراهة

وقراءة القرآن في المسجد يقع لبعض ويشوش على بعض فإن كان جمعها أكثر قراءة فضل وإن كان [illegible] التشويش أكثر كره

(فصل) وإذا بطلت صلاة الإمام فقدم هو أو أحد من المأمومين واحداً أو تقدم جاز إلا إذا كان في الركعة الأولى من الجمعة ولم يقدم الإمام فيجب حينئذ وفي الثانية لا يجب وظاهر الأخبار إدراك الجمعة كالمفارقة فيها أو أعادها جمعة وإن لم يكن عذر ولا استخلاف شروط الأول أن يصلح الخليفة لإمامتهم فلو كان خنثى أو امرأة لم يجز لكن لا تبطل صلاتهم إلا أن يتابعوه الثاني أن تقدم على قرب فإن مضوا أركاناً على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الأولى من الجمعة بطلت الثالث أن يكون الخليفة مقتدياً به قبل الحدث إذا كانت الصلاة جمعة والا فتبطل بالمتابعة وإن لم تكن جمعة ولا الخليفة مقتدياً به قبل الحدث وكان الاقتداء في الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية جاز ولا يحتاج إلى تجديد النية كما لا يحتاج في الجمعة حيث صح الاستخلاف وإن كان الاقتداء في الثانية أو الرابعة من الرباعية أو الثالثة من المغرب لم يجز إلا بنية مجددة ولا تشترط في الجمعة وغيرها أن تكون الخليفة مقتدياً في الركعة الأولى بل يجوز استخلاف المسبوق العالم بترتيب صلاة الإمام وعليه أن يراعي نظم صلاة الإمام فإن استخلف في آخرة الصبح قنت فيها وأعاد في الثانية وتشهد وسجد لسهو الإمام لو سها ويشير إلى القوم بالمفارقة أو الانتظار ويسجد في آخر صلاته ولو اقتدى في الأولى من الجمعة ولو في الركوع واستخلف فيها أو في الثانية أتم الجمعة للكل ولو استخلف بعد الأولى أتم القوم

(قوله وقراءة القرآن) مبتدأ وقوله يقع خبره أي يقع لبعض وهو غير المصلين ويشوش على بعض وهم المصلون

(فصل) إذا بطلت صلاة الإمام (قوله أو تقدم) أي تقدم واحد منهم بنفسه وإن فوّت على نفسه الجمعة خلافاً لبعض (قوله فيجب الخ) أي فيجب التقديم أو التقدم لئلا يدركوا أنها الجمعة لأنهم إنما يدركون الجمعة إذا أدركوا مع الإمام ركعة كالمسبوق (قوله كالمفارقة فيها) أي كما أن لهم نية المفارقة في الثانية إذا الجماعة شرط في الركعة الأولى دون الثانية بخلاف العدد فلا بد من بقائه إلى سلام الكل حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه بطلت جمعة الكل ولا ينافي هذا إفتاء أنه لو بان بعض الأربعين محدثاً صحت للإمام ولبعض المتطهرين بشرطه فافترقا (قوله ولو كان هذا) أي قضاء الركن (قوله بطلت) لوجوب الجماعة في الركعة الأولى كما مر (قوله والا) أي وإن لم تكن مقتدياً أو كان ولكن بعد الحدث فتبطل بالمتابعة أي فتبطل صلاة القوم المتابعة لأنهم تابعوا من ليس مقتدياً في المعنى وتبطل صلاته لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء انعقاد جمعة بعد انعقاد أخرى أو فعل ظهر قبل فوات الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد ما سيأتي من جواز استخلاف المسبوق لأنه تابع لا منشئ (قوله وكان الاقتداء) أي اقتداء القوم بالخليفة في الركعة الأولى من أنه صلاة كانت أو الثالثة من الرباعية جاز أي جاز استخلافه لأنه لا يخالفهم في الترتيب (قوله لا يحتاج إلى تجديد النية) إذ الغرض من الاستخلاف إدامة الجماعة التي كانت وتنزيل الخليفة منزلة الإمام (قوله إلا بنية مجددة) أي الا بتجديد نية الاقتداء لأنه يحتاج إلى القيام وهم إلى القعود فيختلف الترتيب بينهم وهذا ليس خليفة بل صلى جارياً على ترتيب نفسه فالاقتداء به إنما يكون بنية مجددة ومن جواز الاقتداء في أثناء الصلاة (قوله ويسجد في آخر صلاته) أي لسهو الإمام كما يسجد في آخر صلاة الإمام أي رعاية لنظم صلاته (قوله ولو استخلف بعد الأولى) أي ولو استخلف مقتدياً بعد الأولى أي ولو اقتدى بعد الأولى واستخلف بعدها (قوله أتم القوم الجمعة ولينو هو الظهر) لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة وإن أدرك ركعة [illegible] الجمعة مأمومة تتم الجمعة لأن المأموم تبع للإمام والخليفة إمام [illegible] الأول من الجمعة ولو في الركوع

(قوله إذا بطلت صلاة الإمام) (قوله أو تقدم جاز) قال الزيادي ولو تقدم واحد بنفسه جاز وإن فوّت على نفسه الجمعة لأن التقدم مطلوب في الجمعة فعذر به قال ابن حجر كذا قيل والأوجه كما بينته في شرح العباب أنه لا يجوز له ذلك بل وإن قدمه الإمام لأن الظاهر أن محل الخلاف في وجوب استئنافه إذا لم يترتب عليه فوات الجمعة ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتباً فالظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الإمام ولو قدم الإمام واحداً وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى (قوله الثالث أن يكون الخليفة مقتدياً به الخ) لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد على المسبوق الآتي من التعليل المسبوق لأنه تابع لا منشئ نعم لو كان غير المقتدي ممن لا تلزمه الجمعة كالعبد والمسافر وتقدم بإذن غيرها فلا يخفى جوازه فافهم الإسلام (قوله ولا يحتاج إلى تجديد النية) لموافقته نظم صلاتهم (قوله إلا بنية مجددة) لأنه يحتاج إلى القيام وهم

الجمعة ولنقسه الظهر لكن لو دخل داخل واقتدى به ولو في الركوع في ثانية الجمعة أدرك الجمعة وإن أتمت صلاة الإمام دون المأموم لكونه مسبوقا فإن أراد أن يقتدى في الباقي بغيره لم يجز جمعة كانت أو غيرها

﴿فصل﴾ إذا منعت الزحمة بعض المأمومين من السجود على الأرض في الجمعة أو غيرها وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله فعل وإن لم يمكن فينتظر إلى التمكن فإن تمكن قبل أن يركع الإمام في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق وإن لم يتمكن حتى ركع فيركع معه ويسجد ويكون مدركا لركعة من الجمعة ولو لم يركع معه وسجد جريا على ترتيب صلاة نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته فيستأنف في الحال وجاهلا أو ناسيا فلا ولكن لا تعتد بسجوده فإذا انتهى إلى السجود في ترتيب صلاة نفسه فيحسب له ويكون مدركا لركعة من الجمعة إذا وقعت السجدتان قبل سلام الإمام ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الإمام في الثانية فالحكم كما لو تخلف بالزحام

﴿فصل﴾ إذا كان الخوف بحيث يتأتى للناس أو بعضهم ترك القتال وقت الصلاة والعدو في جهة القبلة فيجعل الإمام الناس صفين ويصلي بهم إلى الاعتدال فإذا سجد سجد معه أحد الصفين وحرس الآخر فإذا قاموا سجد الحارسون ولحقوا به فإذا ركع واعتدل بالجميع سجد وسجد الحارسون وحرس الساجدون فإذا جلس سجدوا ولحقوا به وتشهد بالجميع وسلم ولو حرس في الركعتين صف واحد أو طائفة من صف جاز وإن لم يكن في جهة القبلة فيجعلهم فرقتين ويصلي بفرقة جميع الصلاة والأخرى تحرس فيذهب المصلون ويجيء

واستخلفوا بها أتم الجمعة للكل مع أنا لم يدرك ركعة تامة معه لأنه لم أدركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام وهو لما أدركه في وقت لم تكن الجمعة موقوفة عليه لجواز أن يتموها فرادى فكان ذلك الإدراك أقوى من الإدراك في الثانية (قوله لكن لو دخل داخل واقتدى به الخ) أي في الركعة الثانية ولو في ركوعها لأنه صلى ركعة خلف من راعى نظم صلاة إمام الجمعة وهذا متفرع على صحة الجمعة خلف من يصلي الظهر (قوله لم تجز جمعة كانت أو غيرها) والمعتمد الجواز في غيرها إذ لا مانع قال في الروض وشرحه ولو أراد المسبوقون أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي

﴿فصل إذا منعت الزحمة﴾ أي الزحام (قوله على ظهر إنسان أو رجله) ولم يخش منه فتنة (قوله فينتظر) أي في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره (قوله ويكون كالمسبوق) فإذا فرغ من السجود والإمام قائم يقرأ الفاتحة لإدراكه محلها فإذا ركع الإمام ركع معه وإن لم يتم الفاتحة ويحمل عنه بقيتها أو راكعا فيركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعدم إدراكه محلها (قوله حتى ركع) أي الإمام في الثانية فيركع معه لأنه متبعه لا كما ... ثلاثة أركان طويلة (قوله ويكون مدركا لركعة من الجمعة) أي ركعة ملفقة من ركوع الأول لأن الإتيان بالثاني لمحض المتابعة وسجود الثانية (قوله بطلت) للتلاعب بسجوده في موضع الركوع (قوله فيستأنف في الحال) قال في الروض فإن أمكنه الإحرام بالجمعة لزمه قال في شرحه وعبارة الأصل أي الروضة ويلزمه الإحرام بها إن أدرك الإمام في الركوع فعدل عنه المصنف رحمه الله تعالى إلى ما قاله لقول الإسنوي إنها غير مستقيمة بل يلزمه ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها (قوله إلى السجود في ترتيب صلاة نفسه) وهو السجود في الركعة الثانية (قوله فالحكم كما لو تخلف بالزحام) وقد مر آنفا من قول المصنف رحمه الله عليه فيركع معه ويسجد ويكون مدركا للركعة من الجمعة ولو لم يركع وسجد الخ

﴿فصل إذا كان الخوف حيث﴾ (قوله وسجد الحارسون) أي الحارسون في الركعة الأولى وحرس الساجدون فيها (قوله أو طائفة من صف) أي حرس في الركعتين بعض من صف واحد جاز لحصول المقصود الذي هو الحراسة (قوله فاموا) بلا نية المفارقة لأنهم مقتدون به حكما والأولى أخذا من العلة أن القوم إذا جلسوا

الحارسون

يحتاجون إلى التعيين (قوله وإن أتمت صلاة الإمام دون المأموم الخ) قال في شرح الروض ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر أنه لا ينشأ جمعة بعد أخرى قال وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة وإنما فيه ما يشبه صورته على أن بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك قال وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة لكنهما صححا هنا المنع وعللاه بأن الجماعة حصلت وهم إذا أتموا فرادى نالوا فضلها والأول أصح كما في التحقيق هنا وكذا في المجموع وقال فيه اعتمده ولا يغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع على أن بعضا من المنع هنا ذكر لا ينافي الجواز إذ للاقتداء فوائد أخرى كتحمل السهو وتحمل السورة في الصلاة الجهرية وتحصيل فضل الجماعة الكاملة اهـ (قوله وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان الخ) أي لزمه ذلك لتمكنه من سجود يجزئه ما لم يخش فتنة كما قاله بعضهم

﴿فصل إذا كان الخوف الخ﴾ وهو صلاة الأمن

الحارسون ويصلي بهم جزءا أخرى والثاني له انتظاره أو يصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويتموا لأنفسهم وذهبوا إلى وجه العدو ويجيء الحارسون واقتدوا فإذا جلس للتشهد قاموا إلى الثانية مفارقة وأتموا لأنفسهم ولحقوه في التشهد وسلم بهم وهذه أولى من الأولى والإمام يقرأ الفاتحة والتشهد في الانتظارين ولو كانت مغربا فيصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والأول أولى ولو كانت رباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين وجاز أن يجعلهم أربعا ويصلي بكل فرقة ركعة إذا مست الحاجة بأن كان المسلمون أربعمائة والكفار ستمائة مثلا والا فتبطل ويندب حمل السلاح في هذه الأنواع بشروط الأول أن يكون طاهرا والا فتبطل كالسهم المريش بالنجس الثاني أن لا يمنع من أركان الصلاة كالبيضة المانعة من وضع الجبهة والا فكذلك الثالث أن لا يكون في الترك خطر والا فيجب الرابع أن لا يتأذى به أحد كالرمح والترس في وسط الناس والا فيكره وإن اشتد الخوف ولم يتأت لأحد تركه فيصلون ركبانا ومشاة مستقبلا وغير مستقبل تاركا للأركان أو موميا إن لم تتيسر والأعمال الكثيرة بالحاجة عذر لا الصياح فإنه يبطل ويلقون السلاح الملوث إن لم يكن خطر والا فيمسكون ولا قضاء ويجوز الإقامة هكذا في كل قتال مباح وهرب مباح كمن السيل والسبع والحية والحريق والغرق لا لخوف فوات الحج وقيل يجوز ولو رأى سوادا فظنه عدوا فصلى هكذا ثم بان عدمه وجب القضاء

معه (قوله وهذه أولى من الأولى) بل من الأوليين لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين وللخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل في ثانية الأوليين (قوله في الانتظارين) أحدهما في قيام الركعة الثانية وثانيهما في الجلوس للتشهد (قوله والأول أولى) لأن الطائفة الأولى سابقون فهم أولى بالتفضيل ولئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في تشهد غير محسوب للثانية مع أن اللائق بالحال التخفيف (قوله جاز أن يجعلهم أربعا) فيصلي بالأولى ركعة ثم فارقت عقب الرفع من السجود أو بعد انتصابه وهو أولى وأتمت وجاءت الثانية وهو قائم ينتظرها وصلى بها ركعة وأتمت وانتظر الإمام الثالثة قائما وهو أفضل أو متشهدا وهكذا تفعل مثل ما فعل في الأوليين إلى الرابعة فينتظرها في جلوس التشهد الأخير ويسلم بها وصحت صلاة الجميع (قوله وإلا فتبطل) أي وإن لم تمس الحاجة بأن كان المسلمون أربعمائة والعدو مثلهم في العدد مثلا فتبطل الصلاة أي صلاة الإمام بانتظاره في الركعة الثالثة بناء على القول المرجوح من أنه لا تجوز الزيادة على الانتظارين وتبطل صلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علمتا ببطلان صلاة الإمام وتصح صلاة الفرقة الأولى والثانية لأنهما فارقتا الإمام قبل بطلان صلاته هذا مخالف لما في التحفة حيث قال فيها تصح صلاة الجميع إذ لا محذور فيه لجوازه في الأمن ولو لغير حاجة وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لأنه الأفضل ولما في الإسنوي من قوله فهو جائز ولو بلا حاجة كما اقتضاه كلام الروضة كالمنهاج وصرح به في المجموع وهو المعتمد (قوله كالسهم المريش) من ريش السهم إذا ألصق عليه الريش فهو مريش قاله في الصحاح (قوله كالبيضة) هي واحدة البيض من الحديد يلبس في رأس المقاتل (قوله وإلا فكذا) أي وإن منع من بعض الأركان فكذا أي فكالسهم المريش بالنجس أي فتبطل (قوله وإلا فيجب) أي فيجب الحمل (قوله لا الصياح) إذ لا ضرورة إليه بل الرجل الساكت أهيب (قوله ولا قضاء) لأنه عذر يعم في حق المقاتل فهو الأظهر في المنهاج والأشهر في المحرر قال في التحفة والمعتمد في الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب وجوبه راعيه الإسنوي وغيره ووجهوا النقل المذكور وقالوا بل ذلك إذا انتهى وهو المعتمد (قوله وهرب مباح) كأن زاد الكفار على ضعف المسلمين في الفارسين هرب المدوكسرهم والاسم الهزيمة (قوله كمن السيل والسبع الخ) بأن للهرب المباح (قوله لا لخوف فوات الحج) لأن وقت الصلاة مضيق ووقت الحج وسيع (قوله وقيل يجوز) أي يجوز له أن يصليها كذلك لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص

يخلفون في بطلان (قوله كالبيضة المانعة) أي الخوذة التي تلبس في رأس المقاتل المانعة من مباشرة الجبهة في الصحاح البيضة واحدة البيض من الحديد أما هي فلا يجوز حملها ولا شك أن محله ما لم يخف ضررا في تركها أي يبيح التيمم قال ابن حجر والذي يتجه أنه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وإن فرض أن هذا ألزم ومقتضاه وجوب القضاء خلافا لما في المحرر والمنهاج من عدم وجوب القضاء وما حكاه بعضهم من عدم القضاء في مسئلتنا لعله بناه على ما في المحرر والمنهاج من عدم القضاء في مسئلة السلاح إذا تنجس واحتاج إلى حمله لكن المنقول في الشرحين والروضة وشرح المهذب عن الأصحاب وجوب الإعادة في مسئلة السلاح قال الإسنوي وقد نص عليه في البويطي فلتكن الفتوى عليه اه قال الزيادي وهو المعتمد كما هو المرجح فيمن صلى في موضع نجس (قوله لا الصياح) فلا يعذر بل تبطل به الصلاة إذ لا ضرورة إليه بل الساكت أهيب ومثله النطق بلا احتياج (قوله وقيل يجوز) أي

﴿فصل﴾ يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز والافتراش لهما والتدثر بهما والجلوس والاستناد إليهما ولا يحرم على النساء اللبس ويحرم الافتراش والجلوس عليهما وقيل لا يحرم ويحرم على الولي إلباس الصبي الحرير والقز وحلي الذهب والفضة بعد سبع سنين وقيل لا ويحرم المركب من الإبريسم وغيره إن غلب الإبريسم وزنا وإن غلب الآخر أو تساويا فلا وإذا شك حرم وغلبة الظن في العلة كافية ولا يشترط اليقين ولا يحرم المطرف والمطرز والمعلم بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريف ويشترط أن لا يجاوز الطراز والعلم عن أربع أصابع والترقيع بالديباج كالتطريز ولو كان جبة من ديباج وأطراف ذيلها وكمه مكفوفة به لم يحرم ولو خاط ثوبا بإبريسم أو حشاه حشاحة أو مخدة به جاز لبسه بخلاف المنسوج أو المعمول بالذهب إذا حصل منه شيء وإن قل إلا أن يصدأ بحيث لا يتبين ولو كانت البطانة من حرير دون الظهارة حرم لبسه ولو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه لم يحرم ويجوز لبس الحرير عند ضرورة كمفاجأة القتال والحر والبرد المهلكين أو لحاجة كالجرب والحكة والقمل في السفر أو الحضر ويجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وإن كانت نفيسة قال صاحب البيان ويحرم على الرجل لبس المزعفر

عن ضرر الحبس أيامًا في حق المديون المعسر ومارأيت هذا النقل في جميع النسخ الامر فوما المراد وهو توهم ترجيح الروضة لصلاة شدة الخوف بخوف فوت الحج كما قررنا وليس كذلك بل الذي رجح فيها تأخير الصلاة وإدراك الحج وهو المعتمد لأن قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولأنه يجوز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر فلخوف فوات الحج أولى بل لم يذهب النووي ولا واحد من المتأخرين بأنه يقيم الصلاة لخوف فوته كما يقام في شدة الخوف فارجع إليها تصدق ما قلت (قوله ثم يسن عدمه وجب القضاء) لعدم الخوف في نفس الامر

﴿فصل يحرم على الرجل الخ﴾ (قوله والتدثر بهما) في القاموس تدثر بالثوب اشتمل به (قوله وقيل لا يحرم) لعموم الخبر الصحيح أنه حل لإناث أمته وهو المعتمد (قوله وقيل لا) وهو المعتمد (قوله وإذا شك حرم) قال في التحفة ولو شك في الاستواء فالاصل الحل حلا فالبعض نسخ الانوار أقول الحل هو المعتمد (قوله في العلة كافية) أي في علة أخذ من الابريسم أو غيره (قوله ولا يحرم المطرف) أي جعل طرف ثوبه مسجفا بالديباج (قوله والمطرز) الطراز علم الثوب والعلم هو الخط في الثوب كالطراز ولعله نوع منه قال في الاسنى وظاهر أن شرط جوازهما أن لا يكثر محلهما بحيث يزيد الحرير على غيره قال في التحفة فالشرط أن لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع وإن زاد على طرازين قال وأما اعتبار التعدد في الطراز والترقيع مطلقا شرط أن لا يزيد كل على أربع والمجموع وزن الثوب فبعيد مخالف لكلام كل من هؤلاء والروضة والمجموع وقال فيهما أما المطرز بالابرة فكالنسج فيعتبر الاكثر وزنا منه ومما طرز فيه كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز وإن قال به الأذرعي ومن تبعه (قوله وأن لا يجاوز الطراز والعلم عن أربع أصابع) أي مضمومة معتدلة وفارق ما مر آنفا في التطريف بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف التطريز فإنه مجرد زينة فتقيد بالاربع الوارد عنه صلى الله عليه وسلم (قوله والترقيع بالديباج) أي خياطة قطعة من الديباج على الثوب (قوله مكفوفة) أي مسجفة بالديباج (قوله أو مخدة) هي ما يوضع تحت الخد (قوله بخلاف المنسوج) اي المعمول بالذهب لأن الخيلاء فيه أكثر (قوله إلا أن يصدأ) الصدأ الوسخ بالفارسية زنك (قوله والخز) وهو ثوب مركب من الصوف والابريسم (قوله وإن كانت نفيسة) بأن كان الحرير ظاهرا لكونه اللحمة مثلا ولم يكن أكثر وزنا قال في القوت المعتبر في المركب من الحرير والاه وغيره الاكثرية في الوزن لا الظهور حتى لو كان الحرير ظاهرا لكونه اللحمة مثلا ولم يكن أكثر وزنا فلا أو ساوى لم يحرم ولو كان العكس كما في الخز الذي سداه من ابريسم ولحمته من صوف حرم (قوله المزعفر)

الحج في حق المحرم كالشيخ الحاضر والصواب جاريه عليه ولأن الضرر الذي يلحق بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما في حق المديون المعسر

﴿فصل يحرم على الرجل الخ﴾ (قوله والتدثر) في الصحاح تدثر أي تلفف في الدثار والدثار بالكسر كل ما كان من الثياب فوق الشعار والشعار ما ولي الجسد من الثياب (قوله والمطرز) الطراز علم الثوب فارسي معرب قاله في الصحاح (قوله والمعلم بالديباج) الديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب أصله ديباه بالهاء مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين (قوله عن أربع أصابع) أي مضمومة (قوله مكفوفة) في الصحاح كف الثوب خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل اه والمكفوف من الثياب الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف (قوله إلا أن يصدأ) قال في القاموس صدأ الحديد أي علاه الطبع والوسخ (قوله أو لحاجة كالجرب الخ) ولا يشترط في جواز لبسه للجرب والحكة أن يكون لبس غيره يؤذيه كذا قال ابن الرفعة أي إذا لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يجر هنا المسح التيمم لا ترخصه فسومح فيها أكثر

الحرير بل أخبث ولبس الحرير القيم وإن جاز وغطاء العمامة ولبسة الدولة على الأوجه في الكل وحل أنها غطاء الكوز ولبس المصحف وخيط السبحة قال جمع لا لتحصيل التفرقة التي برأسها لما فيه من الخيلاء وأخوتها آخرون البند الذي فيها وكان المراد به العمامة الكبيرة التي فوق التفرقة ويحالف بعضهم فقال يحل ذلك اهـ ولك أن تقول إن كان العلاق في خيط السبحة عند الخيلاء حرم لما فيه من الخيلاء أو عدم مباشرته بالاستعمال كالصور التي فيها جاز وهو الأوجه (قوله ويكره لبس الثياب الخشنة الخ) كستر عورة وقال بعضهم إنه خلاف السنة *(فوائد)* ذكرها ابن حجر في التحفة منها أنه يحرم على غني لبس خشن ليعطى لما يأتي أن كل من أعطى شيئاً لصفة ظنت

والمعصفر ولا يكره للرجال والنساء لبس الأحمر وغيره من المصبوغات ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير ويحرم إطالة الثوب على الكعبين للخيلاء ويكره لغيره وعذبة العمامة كسائر الثياب ولا يكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس وهو سنة في اليمين واليسار وفي اليمين أفضل ويكره المشي في نعل واحد أو خف واحد ولبس الخف قائماً ويستحب أن يبدأ في اللبس باليمين وفي الخلع باليسار *(خاتمة)* لا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير وفروعهما في النفس إلا لضرورة كمفاجأة قتال والحر والبرد المهلكين ويجوز تجليل الكلب به وإن لم تكن ضرورة ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في النفس إلا لضرورة ويجوز في الفرس وغيره وإن لم تكن ضرورة ويجوز استعمال الثوب المتنجس في النفس وإن لم تكن ضرورة إلا في الصلاة والطواف ونحوهما ويجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين أو متنجساً ودخانه نجس ويعفى عن قليله والصيف في الاستصباح قليل ويجوز تسميد الأرض بالزبل وسجر التنور بالسرقين وعظم الميتة بلا كره *(فصل صلاة العيدين)* سنة مؤكدة تشرع للمنفرد في بيته وللمسافر والعبد والمرأة

والمعصفر) في القاموس العصفر بالضم نبت يرى القرطم وعصفر ثوبه صبغه وللأحاديث الصحيحة فيهما ولم يبلغ النص الشافعي على حل المعصفر تقديماً للعمل بوصيته بالعمل بالأحاديث الصحيحة ولو بلغته لقال بها والله أعلم (قوله لغير غرض شرعي) كنحو ستر العورة إذ فيه تعذيب النفس لغيب (قوله ويكره بالحرير) وقيل يحرم به وهو المعتمد (قوله للخيلاء) الخيلاء الكبر (قوله ويكره لغيره) أي لغير الخيلاء (قوله وعذبة العمامة كسائر الثياب) يعني لو طولها طولاً فاحشاً كما قيد به في الروض فهو كالوبرل القميص عن الكعبين فيحرم للخيلاء ويكره لغيره وأما أصلها فسنة والأفضل إرسالها بين الكتفين (قوله ويكره المشي في نعل واحد) لخبر الصحيحين لا يمشي أحدكم في النعل الواحد لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل مأمور به وقيس بالنعل نحوها وقيل دليله التعبد بدليل الشارع في أوامره ونواهيه تأمل (قوله وفي الخلع باليسار) لتكون الابتداء والاختتام باليمين كذا قيل (قوله ويجوز تجليل الكلب) أي بجلد الكلب أو الخنزير لاستوائهما في غلظ النجاسة (قوله وجلد الشاة الميتة في النفس) لنجاسة عينه والحال أنه على الآدمي اجتناب النجاسة لإقامة العبادة بخلاف غيره (قوله المتنجس في النفس) إذا كان الحاشان يابسين (قوله والاستصباح بالدهن النجس) أي في غير المسجد وأما فيه فحرام مطلقاً خلافاً للبعض (قوله ويجوز تسميد الأرض بالزبل) أي مع الكراهة كما قيدها في الأسنى بأن يجعل فيها السماد أي السرجين فقوله بالزبل إيضاح (قوله وسجر التنور) سجرت التنور إذا أحميته *(فصل صلاة العيدين)*

فيه وحلاً منها باطناً حرم عليه قبوله ولم يملكه ومنها أنه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه إن غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر إن قصد هذا التغرير وإلا حرمه القبول فهو من القاعدة السابقة أن كل من أعطى شيئاً لصفة ظنت به لم يحل له قبوله ولا يملكه إلا إذا كان باطناً كذلك ومنها أخذ العلماء مما ذكر أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار يختص بهم ليعرفوا فيسألوا ويمتثل ما أمروا به أو نهوا عنه بل واجب إن توقف عليه إزالة منكر (قوله ويجوز استعمال الثوب النجس) أي المتنجس إذا لم يكن هناك رطوبة في أحد الجانبين (قوله إلا في الصلاة) فإنه لا يجوز لبس الثوب المتنجس فيها إذا كانت فرضاً أو نافلة واستمر فيها لكن لا لحرمة إبطالها فإنه

جائز بل لتلبسه بعبادة فاسدة قاله ابن حجر قال الإسنوي فإن لبس ثم أحرم مثلاً بنافلة أو فرض وفيه متسع فالإثم إنما هو على الصلاة لكونه أحرم بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملاً لنجاسة كما لو صلى محدثاً فإنه يعاقب على الفعل الفاسد لا على ترك الوضوء وإن لبسه وهو في الصلاة فإن كانت نافلة فلا حرمة لأنه قطع لها وهو جائز نعم إن استمر حرم عليه ذلك وإن كانت فرضاً حرم عليه اللبس سواء اتسع الوقت أو ضاق لأن قطعه لا يجوز (قوله ويجوز تسميد الأرض) في الصحاح والقاموس تسميد الأرض أن يجعل فيها السماد وهو سرجين ورماد *(فصل صلاة العيدين سنة مؤكدة)* العيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله أي منافعه من الأرزاق وغيرها فيه على عباده وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب وهو عند الإمام أحمد فرض

ولا يخطب المنفرد ويكره للنساء ذوات الهيئة والجمال الخروج ويستحب للعجائز بلا تطيب وتزين ويستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره التعديد بلا حاجة وللإمام المنع منه ووقتها بين طلوع الشمس والزوال والأفضل تأخيرها الى الارتفاع ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت ويستحب احياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل والغسل ويدخل وقته من انتصاف الليل والتطيب والتزين والتنظف كما في الجمعة للقاعد والخارج والتوسعة على العيال والبكور الى المسجد أو الصحراء وفي المسجد أولى الا اذا ضاق فيكره فيه ويعجل صلاة الأضحى ويؤخر صلاة الفطر والأكل قبل الخروج في الفطر والتمر والوتر أولى والامساك في الأضحى الى الرجوع والذهاب ماشيا الا لمرض أو هرم ولا يكره لغير الامام التنفل قبل الصلاة وبعدها وأقلها ركعتان وأكملها أن يقرأ الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وأن يتعوذ عقب السابعة وان يقرأ بعد الفاتحة سورة ق أو الأعلى وان يكبر في الثانية خمس تكبيرات تتخلل الذكر ولا ذكر قبل الأولى وبعد الخامسة وان يتعوذ ويقرأ بعد الفاتحة اقتربت أو الغاشية ويستحب رفع اليدين في التكبيرات والوضع بين السرة والصدر ولو شك في العدد أخذ بالأقل ويجهر بالقراءة والتكبيرات ويسر بالذكر المتخلل واذا نسي التكبير وشرع في القراءة لم يكبر ولو أدرك الامام في القراءة أو بعد بعض التكبيرات لم يتدارك الفائت ولا تبطل بالتدارك ولو أدركه في الثانية كبر معه خمسا وفي الثانية خمسا ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا تابعه ولم يزد عليه كما لو صلى الصبح خلف من لا يرى القنوت لم يقنت واذا فرغ من الصلاة صعد المنبر وأقبل على الناس وسلم وجلس ثم قام وخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الشرائط والاركان الا في القيام فانه لا يجب كما لا يجب في الصلاة ويستحب أن يكبر قبل الخوض في الاولى

(قوله ولا يخطب المنفرد) اذ الغرض من الخطبة تذكير الغير وهو مفقود في المنفرد (قوله ويكره التعديد) أي تعدد جماعتها (قوله واحياء ليلتي العيد) ويحصل بأن يصلي العشاء جماعة ويعزم على الصبح جماعة (قوله والغسل) أي ويستحب الغسل (قوله والتطيب الخ) أي ويستحب التطيب (قوله للقاعد والخارج) أي للقاعد في بيته والخارج منه الى صلاة العيد (قوله ويعجل صلاة الاضحى ويؤخر الخ) ليتسع وقت الأضحية ووقت الفطر (قوله والاكل قبل الخروج في الفطر الخ) للاتباع وليوافق الفقراء في الحالين اذ الظاهر انه لا شيء لهم الا من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر ان تكون بعدها والشرب كالاكل (قوله ولا يكره لغير الامام التنفل الخ) أي قبلها مطلقا و بعدها ان لم يسمع الخطبة والا فيكره أما الامام فيكره له لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته (قوله وبعد الخامسة) الاولى ان يقال وبعد الاخيرة ليشمل الخامسة والسابعة (قوله ولو شك في العدد) أي عدد التكبيرات (قوله وفي الثانية خمسا) أي كبر في القيام الى الركعة الثانية للمسبوق خمسا فقط قال في شرح الروض لان في قضاء ذلك ترك سنة أخرى و بهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية اذا ادركها في الاولى (قوله ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا) كالحنفي أو ستا كالمالكي تابعه ولم يزد عليه ندبا فيهما لخبر انما جعل الامام ليؤتم به (قوله كخطبة الجمعة في الشرائط الخ) يعني يعتبر في اداء السنة شروط خطبة الجمعة من الوضوء وغيره صرح المصنف رحمه الله عليه في ذلك الجرجاني وهو قضية كلام المتولي وغيره لكن المنقول عن النص جواز خطبة العيد والخسوف والاستسقاء بلا طهر مع الكراهة وهو الذي ذكره في التحقيق والمجموع وهو الذي أفاده كلام الروضة والمنهاج ولم يذكر شرطهما كما في الجمعة والتعميل صاحب الانوار وهو المعتمد (قوله قبل الخوض في الاولى) أي قبل الشروع فيها

تسع تكبيرات متواليات متوا صلات وقبل الخوض في الثانية خمسا كذلك وليس من الخطة بل مقدمات لها مخصوصات بالإمام لا يسن الجماعة ولو أدخل بين التكبيرات التهليل والتحميد جاز ولو أدخل كلمات الخطبة لم يجز وأن يعلمهم في الفطر أحكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف وفي الأضحى أحكام الأضحية من الجنس والصفات المجزئة والمصرف وأول الوقت وآخره ومن دخل والخطيب يخطب فإن كان في الصحراء جلس واستمع ولم يصل التحية فإن شاء صلى العيد هنالك وإن شاء في البيت وإن كان في المسجد صلى التحية واستمع ولو صلى العيد فهو أفضل وحصلت التحية ولو خطب قبل الصلاة لم يحسب ويستحب الرجوع في طريق آخر تأسيا بخير البرية صلوات الله وسلامه عليه في السنن كلها وإن لم نشاركه في المعنى والتكبير بعد الغروب ليلتي العيد في المساجد والمنازل والأسواق مع رفع الصوت والمداومة إلى أن يتحرم الإمام بالعيد والحاج لا يكبر بل يلبي ولا يستحب في عيد الفطر عقيب الصلوات ويستحب في الأضحى عقب الظهر إلى صبح ثالث أيام التشريق وكذا عقيب الفوائت أو الرواتب والجنائز ولو نسي كبر متى تذكر وقيل عقب صبح عرفة إلى عصر ثالث أيام التشريق وعليه العمل فإذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال البارحة فطروا وصلوا وإن شهدا بعد الغروب فلا يقبل في حق الصلاة ويقبل في سائر الحقوق كحلول الآجال وغيره وإن شهدا بعد الزوال وقبل الغروب يقبل ويفطر ويقضي الصلاة وفي بقية اليوم أفضل إن تيسر الاجتماع

(فصل) صلاة الخسوفين سنة مؤكدة وأقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص

(قوله متواصلات) أي لا يقرأ بينها شيئا من الأذكار (قوله ولو أدخل كلمات الخ) لما مر آنفا أنها ليست من الخطبة (قوله وحصلت التحية) أي إن نواها كما مر غير مرة (قوله ولو خطب قبل الصلاة لم يحسب) كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها (قوله وإن لم نشاركه في المعنى) أي وإن لم نعرف ولم نأت بالسبب الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأجله من تبرك أهل الطريقين أو التصدق على فقرائهما أو لشهادتهما أو لغيرها لأن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم سنة وإن لم نعلم السبب لأنه العالم بأسرار الشريعة وعلينا التسبب بذكر أقواله وأفعاله (قوله وكذا عقيب الفوائت الخ) أي ويستحب عقب الفوائت الخ (قوله كبر إذا تذكر) ولو طال الفصل لأنها شعار الإسلام لا بعمله إلا له (قوله الآجال وغيره) أي من وقوع الطلاق المعلق بالعيد وغيره

(فصل صلاة الخسوفين سنة مؤكدة) (قوله وأقلها ركعتان في كل ركعة قيامان الخ) قال في الأسنى

[illegible]
استصحاب الشعائر في طريق والرجوع في أخرى يجري في الحج وغيره كعيادة المريض وسائر العبادات كما قاله النووي في بعض كتبه (قوله وعليه العمل في الأمصار) قال النووي في زيادة الروضة وهو الأظهر عند المحققين واختاره في تصحيح التنبيه وشرح المهذب (قوله البارحة) ظرف للرؤية لا للشهادة (قوله فلا تقبل في حق الصلاة وتقبل في سائر الحقوق) كذا ذكره الرافعي تبعا للمتولي والذي في الطلاق زاد في الروضة أنه المراد قطعا وخالف ابن الرفعة فقال الوجه حمله على العموم فإن اشتغال القاضي بسماع البينة ولا فائدة فيها في الحال عبث وإنما لم تشتغل بالمهمات ثم إن كان ثم شيء من ذلك فالوجه ما قاله الرافعي اه قال ابن حجر والذي ذكره ابن الرفعة ضعيف لأن ثبوت الهلال بالنسبة لهذه الأمور فائدته محققة وإن لم يكن من يسأل عنها وقت الثبوت لأن الواقع لا يخلو عن شيء منها فهي من المهمات التي يشتغل الحاكم بها حالا فالمدار عليه اه

(فائدة) قال القمولي لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة اه قال شيخ الإسلام في شرح الروض وأجاب عنه شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر العسقلاني بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه اه

(فصل صلاة الخسوفين سنة مؤكدة) يقال كسفت الشمس وخسف القمر وكسفا وخسفا بفتح أولهما وضمهما مبنيا للفاعل وللمفعول وكسفا وخسفا بضمهما وقد لا يتغايران والأحسن كما ذكره الجوهري إطلاق الكسوف على الشمس والخسوف على القمر ومعنى كسف تغير وخسف ذهب كذا قاله [illegible] (قوله وأقلها الخ) قال شيخ الإسلام في المنهج ومعاذ من ... وأقلها ركعتان كسنة الظهر ثم إن كانت بزيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة قال في شرحه وبغير كثيرين أن ... [illegible]

ولو زاد أو نقص عامدا بطلت وناسيا ... والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها إن لم يحفظها وفي القيام الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وهذا هو المختار في الشرح الصغير والمذكور في شرح المهذب والحاوي وتعليقه وإن شاء قرأ في القيام الثاني قدر مائتي آية من البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة تقريبا وهذا هو المرجح في الكبير والروضة والمقطوع به في المحرر والأول رواية البويطي عن الشافعي والثاني رواية المزني عنه وكلاهما نصان ثابتان جائزتان والكلام في الأولوية ويستحب أن يسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدات وقيل يطول الأولى كالركوع الأول والثانية كالثاني والثالثة كالثالث والرابعة كالرابع ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقا وتستحب الجماعة فيهما والنداء لهما والإسرار في الكسوف والجهر في الخسوف وأن يخطب بعد الصلاة خطبتين كالجمعة في الواجبات إلا في القيام وأن يحث الناس على التوبة والخير ويحذرهم عن الغفلة والاغترار والمنفرد لا يخطب ومن أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعتين فقد أدرك الركعة ومن لا فلا كما لو أدرك في القيام الثاني وتفوت صلاة الكسوف بالغروب كاسفة وبالانجلاء تاما ولو انجلى البعض أو شك في الانجلاء لغيم شرعوا كما لو كسف البعض ولو شك في الكسوف لغيم لم يشرعوا إلى التبين ولا يعمل بقول المنجمين وتفوت الخسوف بتمام الانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه في الليل خاسفا وإذا اجتمع كسوف وفريضة تقدم الفريضة إن خيف فواتها وإلا فالكسوف وكذا لو اجتمع فريضة وجنازة وإذا اجتمع الكسوف أو العيد مع الجنازة قدمت الجنازة وتستحب الدعاء والتضرع للزلازل والصواعق والرياح العاصفة ودوام المطر ولا تستحب الصلاة جماعة وتستحب منفردا

وقولهم إن هذا أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والأوفق المجموع من مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر أي ركعتين صح وكان تاركا للأفضل وهو المذكور في التحفة والحضرمي وغيرهما وهو المعتمد وأدنى الكمال زيادة قيامين وركوعين والأكمل تطويل القيامات فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة الخ (قوله سائغان) أي مشهورتان (قوله والكلام في الأولوية) والحق أن له التخيير بينهما التعادل عليهما كما قرر في التحفة (قوله وقيل يطول الأولى الخ) وهو المعتمد (قوله ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقا) أما تطويل الجلوس بين السجدتين فمقتضى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما قال في المجموع استحباب إطالته واختاره في الأذكار (قوله والنداء لهما) بقوله الصلاة جامعة وقدم من أغراضهما فتذكر (قوله والإسرار في الكسوف الخ) أي في صلاة الكسوف الخ لأن الأولى نهارية والثانية ليلية (قوله كالجمعة في الواجبات) وقدم في العيد من عدم اشتراط شروط خطبتي الجمعة على المعتمد فتذكر (قوله والاغترار) أي بالدنيا (قوله ومن لا فلا الخ) لأن القيام الثاني وركوعه كالتابع للأول فلا يدركها إلا بإدراكه في الركوع الأول كما في سائر الصلوات (قوله بالغروب كاسفة) لأن سلطان الشمس النهار وقد ذهب الانتفاع بها (قوله وبالانجلاء تاما) لأنه المقصود بالصلاة وقد حصل (قوله لغيم شرعوا) لأن الأصل بقاء الكسوف (قوله ولو شك في الكسوف لغيم الخ) لأن الأصل عدمه (قوله لا بطلوع الفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه (قوله لا بغروبه في الليل خاسفا) لبقاء محل سلطانه والانتفاع به (قوله للزلازل) الزلزلة هي تحرك الأرض كما مر (قوله والصواعق) قال في القاموس الصاعقة صيحة العذاب والمخراق الذي بيد الملك سائق السحاب ولا يأتي على شيء إلا أحرقه أو نار تسقط من السماء (قوله العاصفة) أي الشديدة وقدم التفسير (قوله وتستحب منفردا) كسنة هذه الصلاة كهيئة صلاة الكسوف بل ركعتين كسائر الصلوات وهو الأوجه في التحفة وغيرها

(قوله وكلاهما شائعان) في الصحاح شاع الخبر يشيع شيوعا وشيعانا وشيوعة ذاع أي انتشر (قوله وتطول الأولى كالركوع الأول الخ) هذا ما اختاره النووي في الروضة وقال وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة منها في الصحيحين كما قال ابن الصلاح في صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف للشمس من حديث أبي موسى ولفظه فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته (قوله والاغترار) في الصحاح الغرة الغفلة والغار الغافل والغرور ما اغتر به من متاع الدنيا (قوله والصواعق) في القاموس الصاعقة الموت وكل عذاب مهلك وصيحة العذاب والمخراق الذي بيد الملك سائق السحاب ولا يأتي على شيء إلا أحرقه أو نار تسقط من السماء (قوله وتستحب منفردا) أي في البيوت كما قاله ابن المقري في الروض تبعا للنص

﴿فصل﴾

[illegible]

وإنما أمر بها شكرا لله تعالى [illegible] (قوله ويصوموا الأيام الثلاثة) مع الخروج لأنه معين على الرياضة والخشوع وصوم هذه الأيام يجب
بأمر الإمام كما في فتاوى النووي فيجب فيه التبييت والتعيين والأمر يصح صومه ويسقط عن النذر والقضاء والكفارة لأن المقصود وجود
الصوم في تلك الأيام ولا يجب على الإمام لأنه إنما وجب على غيره بأمره بها لا لطاعته ولو فات لم يجب القضاء أدوه وجوبه ليس

﴿فصل﴾ الاستسقاء مستقبل كل أحد عند الحاجة وإن كانت لبعضهم وأدناه الدعاء وأوسطه أن يكون خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وأفضله الصلاة والدعاء وإذا تأخرت الإجابة تعاد ثانية وثالثة وإن سقوا قبلها تهيؤوا للشكر وخرجوا وصلوا ويستحب أن يأمر الإمام والمطاع الناس بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج وبالخروج عن المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالخيرات وبالخروج اليوم الرابع مع أهل القرى القريبة صياما في ثياب بذلة وتخشع بلا زينة ولا طيب وبإخراج الصبيان والمشايخ والعجائز والبهائم ويفرق بين الأولاد والأمهات ليكثر الضجيج وأن ينادى لها وتصلى في الصحراء وهي ركعتان كصلاة العيدين في التكبير والقراءة وأن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي العيد في الواجبات ويبدل التكبيرات المشروعة في أولهما بالاستغفار فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ويختم بقوله أستغفر الله لي ولكم أجمعين ويكثر فيه ومن قوله استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا في الخطبة الأولى وأن يدعو فيها اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو

﴿فصل الاستسقاء سنة الخ﴾ (قوله وإن كانت) أي الحاجة لبعضهم (قوله وأدناه الدعاء) أي وأدنى الاستسقاء الدعاء (قوله وصلوا) أي صلوا صلاة الاستسقاء شكرا لله تعالى (قوله بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج الخ) قال في التحفة ويأمرهم بالثلاثة أو الأربعة يلزمهم الصوم ظاهرا أو باطنا بدليل وجوب تبييت النية عليهم على المعتمد كما شمله قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر أنه لا يجب قضاؤه بفوات المعنى الذي يطلب له الأداء وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم لأنه لم يصح امتثالا للأمر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الأمرين اتجه أنه لا إثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه (قوله الصحيح) في القاموس أصح القوم اصحاحا صاحوا (قوله وأن ينادى لها) أي بالصلاة جامعة (قوله في التكبير) أي يكبر في أول الأولى سبعا وفي أول الثانية خمسا ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله الخ (قوله والقراءة) أي يقرأ جهرا في الركعة الأولى بعد الفاتحة ق أو الأعلى وفي الثانية اقتربت أو الغاشية (قوله كخطبتي العيد في الواجبات) من أنه لا يشترط شرائط خطبتي الجمعة على الراجح فلا تبطل (قوله يرسل السماء) أي السحاب أو المطر عليكم مدرارا أي كثيرا (قوله غيثا) أي مطرا مغيثا بضم الميم أي مخلصا من الشدة هنيئا بالمد والهمزة أي طيبا الحيوان من غير ضرر مريئا بفتح الميم المحمود العاقبة مريعا بفتح الميم أي دا ريع أي ذا نماء غدقا بفتحتين أي قطره كبار مجللا بكسر اللام أي ساتر للأرض بالنبات كجل الفرس سحا أي شديد الوقع على الأرض حيث يسمع له صوت طبقا أي يطبق الأرض ويستوعبها (قوله من القانطين) أي الآيسين من رحمتك (قوله إن بالعباد) أي نزل بالعباد ما لا نشكو الخ وقوله من اللأواء الخ بيان لما واللأواء بالمد والهمزة

لعينه وإنما هو لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا قال في المهمات وهل يتعدى ذلك إلى ما يأمرهم به من الصدقة وغيرها أم يختص بالصوم فيه نظر اهـ قال شيخ الإسلام وظاهر الآية وكلامهم في باب الإمامة يقتضي التعدي إلى ذلك وقال الإسنوي في شرحه إنه القياس قال وما قاله النووي أقره عليه جمع منهم السبكي والقمولي والإسنوي (قوله في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي ثياب عمل غير جديدة (قوله والبهائم) لأن الجدب قد أصابها أيضا وفي الخبر الصحيح أن نبيا من الأنبياء قال ح ج هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة (قوله ليكثر الضجيج) الضجيج الصياح والجزع في الصحاح أضج القوم اضجاجا صاحوا وجلبوا وصاحوا فإن جزعوا من غلبوا صجوا يضجون بالكسر ضجيجا (قوله اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا مغيثا بضم أوله أي منقذا من الشدة هنيئا المد والهمزة أي لا ينغصه ضرر مريئا بفتح أوله والمد والهمزة أي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء أي ذا ريع أي نماء غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أي كثير الماء والخير [illegible] مجللا بكسر اللام أي ساتر الأفق لعمومه أو الأرض بالنبات كجلد [illegible] [illegible] [illegible] على الأرض [illegible] أي [illegible] الأرض حتى [illegible] مجللا [illegible] في الدعاء [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] دائما إلى انتهاء [illegible] اللهم اسقنا [illegible] ولا تجعلنا من القانطين أي الآيسين من رحمتك اللهم إن بالعباد والبلاد [illegible]

إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا وأن يدعو بدعاء آدم ونوح ويونس وموسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين وأن يكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس وبعده مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويجوز التحول إلى القبلة في خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء ويحول الرداء أيضا وإذا أسر الإمام دعا الناس سرا ويرفعون أيديهم ويسن لكل من يدعو لرفع بلية أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء ولكل طالب نعمة أن يجعل بطن كفيه إليها ولكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة أرزاقنا ويستحب أن يحول رداءه عند تحوله إلى القبلة وينكسه والتحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس والتنكيس أن يجعل أعلاه أسفله وبالعكس وأن يفعل الناس بأرديتهم كما فعل الإمام فإن لم يفعل الحال وتركوها ويستحب أن يستسقى بالأكابر وأهل الصلاح لا سيما من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يذكر كل أحد في نفسه خيرا فعله ويجعله شفيعا وإذا كثرت الأمطار وتضرروا بها فالسنة أن يسألوا الله تعالى دفعه بقولهم اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ولو زاد السيل وخافوا الغرق أو دام الغيم بلا مطر وانقطعت الشمس يستحب أن يسألوا الله تعالى إزالة ذلك ولا يصلى لذلك ويستحب الغسل والتوضؤ بالسيل أو النهر ولا أول مطر يمطر في السنة ليصيب بدنه وأن يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر اللهم صيبا نافعا وبعد نزوله مطرنا بفضل الله ويكره سب الريح والإشارة إلى البرق وأن يقال مطرنا بنوء كذا واعتقاد النوء فاعلا حقيقة كفر

شدة المجاعة والجدب فقلة الخير والصلب الصفو (قوله وأدر لنا الضرع) أي اجعل لنا ضرع الحيوان دادرا أي لبنا كثيرا (قوله من بركات السماء) أعني المطر وقوله من بركات الأرض أعني المرعى (قوله بدعاء آدم الخ) لأن الدعاء بها أسرع إلى الإجابة بل وردت إجابة من يدعو بأحد هذه الأربعة (قوله ربنا ظلمنا الخ) دعاء آدم وإن لا تغفر لي دعاء نوح وهكذا على الترتيب (قوله وصدر الثانية) أي أولها أي نحو ثلثها (قوله لرفع بلية الخ) ولو في القنوت لمناسبة المقصود الذي هو الرفع (قوله طالب نعمة الخ) لأنه المناسب لحالة الأخذ (قوله قارفنا) أي كسبنا من الإثم (قوله بالأكابر) كالعلماء العاملين والمشايخ السالكين العابدين (قوله ولا محق) أي إتلاف (قوله على الظراب) أي الجبال الصغار (قوله حوالينا ولا علينا) قال في التحفة أي اجعله في الأودية والمراعي التي لا تضرها لا الأبنية والطرق فالثاني بيان للمراد بالأول لشموله للطرق التي حوالينا (قوله ويستحب الغسل الخ) والنهر أي الطهور للاتساع فيهما (قوله عند الرعد والبرق) الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب (قوله صيبا نافعا) أي مطرا نافعا (قوله ويكره سب الريح) لأنها مخلوقة من شأنها أن تعالى وللنهي (قوله والنظر في البرق) لما روى الشافعي في الأم عن عروة بن الزبير قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه والودق بالمهملة المطر (قوله وأن يقال مطرنا بنوء كذا) أي يكره أن يقال ذلك بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة والله أعلم

كنت غفارا) أي لم تزل تغفر ما تقدم من ذنوب عبادك فأرسل السماء أي السحاب أو المطر علينا مدرارا مفعالا من الدر أي القطر وهو من أبنية المبالغة ومعناه كثير الدر (قوله اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا) أي كسبنا من الذنوب (قوله ولا محق) المحق بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة الإتلاف وذهاب البركة (قوله اللهم على الظراب) في القاموس الظراب ما نتأ أي ارتفع من الحجارة وحد طرفه أو الجبل المنبسط أو الصغير والجمع ظراب (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام ولا علينا أي اجعله في الأودية والمراعي التي لا تضرها لا الأبنية والطرق قال ابن حجر فالثاني بيان للمراد بالأول لشموله الطرق التي حوالينا (قوله والنهر) أي الطهور (قوله اللهم صيبا) بتشديد الياء أي مطرا (قوله ويكره سب الريح) للخبر الصحيح الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (قوله وأن يقول مطرنا بنوء كذا) بفتح

النون وبالهمزة أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة (قوله واعتقاد النوء فاعلا حقيقة كفر) لخبر الصحيحين قال الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب أي بأن اعتقد أن للكواكب تأثيرا

[illegible] الشفقة على الطريق والشكر لله تعالى بعد [illegible] روى الشافعي رضي الله عنه [illegible] الساعة [illegible] وإقامة الصلاة [illegible]

(كتاب الجنائز) بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش مأخوذ من جنزه إذا ستره قيل كان حق هذا أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر أثرها (قوله ويستعد له بالتوبة ورد المظالم) وظاهر كلام المصنف استحبابهما وصرح به ابن المقري في شرح الإرشاد تبعا للقمولي لكن المعروف وجوبهما وكلام الروضة محمل لكل منهما ويمكن أن يجمع بينهما في التوبة بأن يحمل الوجوب على ما إذا كان عليه حق والاستحباب على ما إذا لم يكن كذا قاله ابن حجر رحمه الله وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لعظم أمره ولئلا يغفل عنه ولو عبر بالخروج منها كان أولى ليتناول رد الأعيان ونحو قضاء الصلاة وقضاء الديون والإبراء منها وإقامة الحدود والتعازير والإبراء منها (قوله وأن يتداوى) أي ويستحب له التداوي لخبر البخاري لكل داء دواء فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء (قوله وإكراهه على تناول الدواء) أي ويكره أن يكره المريض على تناول الدواء وكذا غيره من الطعام كما قاله في الأسنى لما فيه من التشويش عليه (قوله وتمني الموت) أي ويكره تمني الموت لخبر الصحيحين لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي (قوله وأن لا يطول

﴿كتاب الجنائز﴾

يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد المظالم وللمريض آكد وأن يصبر على المرض وترك الأنين والتداوي ويكره كثرة الشكوى والإكراه على تناول الدواء وتمني الموت إلا لخوف الفتنة في الدين وأن يعود المسلم والذمي القريب أو الجار وأن يطيب نفسه وأن لا يطول القعود وأن لا يواصل العود بل يجعلها غبا ولا يكره في وقت ما إلا أن يشق على المريض وأن يدعو له إن رأى أمارة البرء وإلا فيرغبه في التوبة والوصية فإذا وقع في النزع استحب أن يضجع على جنبه الأيمن متوجها القبلة كالموضوع في اللحد فإن تعذر لضيق أو علة فعلى قفاه وأخمصاه إلى القبلة وأن يلقن كلمة الشهادة بلا إلحاح ولا مواجهة بأن يقال قل لا إله إلا الله بل يذكر عنده ليذكر أو يقال ذكر الله مبارك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو لا إله إلا الله محمد رسول الله وإذا قالها مرة فلا يعاد ما لم يتكلم ويستحب أن يلقنه غير الوارث فإن لم يحضر غيرهم فالأشفق منهم وأن يقرأ عنده سورة يس ويرغب في الطمع في رحمة الله تعالى وأن يحسن الظن بالله وأن يغمض عيناه إذا مات وأن يشد لحياه بعصابة عريضة وتلين مفاصله بأن يرد ساعده إلى عضده ويرد ساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ويرد ويلين أصابعه وأن ينزع ثيابه التي مات فيها أو يستر كله بثوب خفيف يجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وأن يوضع على بطنه ثقيل كسيف أو مرآة فإن لم يكن فطين رطب

﴿كتاب الجنائز﴾

(قوله وأن يتداوى) أي ويستحب أن يتداوى لخبر البخاري لكل داء دواء فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء (قوله وإكراهه على تناول الدواء) أي ويكره إكراه المريض على أكل الدواء وغيره من الطعام لما فيه من التشويش عليه قاله في شرح الروض (قوله وأن يعود المسلم والذمي إلخ) أي يستحب عيادة المريض المسلم والذمي إلخ وفاء بصلة الرحم وحق الجوار (قوله وأن يطيب نفسه) أي ويستحب أن يطيب العائد نفس المريض بكلام لين بأن يقول له نفس في أجلك بلا وتعافى من هذا المرض إن شاء الله تعالى وغيرهما (قوله وأن لا يطول القعود) إلا إذا ظن رغبة المريض بطول قعوده فيسن لا كراهة (قوله غبا) أي لا يعوده في كل يوم (قوله لضيق) أي لضيق المكان (قوله بأن يقال قل إلخ) بيان للمواجهة (قوله ما لم يتكلم) فإذا تكلم ولو بذكر الله تعالى يعاد كلمة الشهادة لتكون آخر كلامه الشهادة لقوله عليه السلام من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (قوله ويرغب) أي يرغب العائد المريض في الطمع إلخ (قوله على بطنه ثقيل كسيف إلخ) وقدر الشيخ أبو حامد عشرين درهما وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك (قوله فإن لم يكن فطين رطب ثم ما تيسر) وهذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها [illegible] تقدم الحديد لكونه

القعود) ثم إن فهم منه الرغبة فلا كراهة (قوله غبا) قال في القاموس الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع وفي الصحاح الغب في الماء أن ترد يوما وتدعه يوما (قوله وأن يدعو له) أي وأن ينصرف بعد الدعاء قال في الأسنى يستحب في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لخبر من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال ذلك عنده عافاه الله [illegible] ذلك المرض [illegible] (قوله فلا يعاد ما لم يتكلم) [illegible] (قوله ليذكر) [illegible] آخر كلامه [illegible] آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (قوله وأن يقرأ عنده سورة يس) للخبر [illegible] حضر الموت لأن الميت لا يقرأ [illegible] قاله ابن حجر [illegible] ينتفع بسماع ذلك [illegible]

وأن يستقبل به القبلة كالمحتضر على سرير ونحوه وأن يقال عنده [illegible]
من الرجال فإن كان امرأة فأحد النساء ويجوز للمحارم والأصدقاء تقبيل وجهه قال في الروضة ولا بأس بالإعلام
بالموت للصلاة عليه وغيرها وفي التهذيب والمهذب والمجموع وغيرها أنه يكره ويستحب المبادرة إلى الغسل
والتجهيز بعد تحقق الموت باسترخاء القدمين وميل الأنف وانخساف الصدغين وانخلاع الكفين من
الذراعين وتقلص الخصيتين إلى الأعلى مع تدلي الجلدة فإن مات فجأة أو عقيب صاعقة أو هدم أو زلزلة
واحتمل السكتة أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره

﴿فصل﴾ غسل الميت فرض كفاية كتكفينه والصلاة عليه ودفنه وأقله استيعاب البدن مرة بعد إزالة
النجاسة ولا يشترط النية ويجب غسل الغريق ويصح غسل الكافر المسلم وقيل لا يكفي في الغريق والأكمل
أن يحمل إلى موضع خال مستور لا يدخله إلا الغاسل ومعاونوه والولي إن أراد وأن يوضع على سرير مهيأ
لذلك وأن يغسل في قميص وإلا فيجب أن يستر ما بين السرة والركبة ويحرم النظر والمس وكره النظر إلى غيره
بلا حاجة والمعين لا ينظر إلا لضرورة وأن يحضر ماء باردا في إناء كبير وهو أولى من المسخن إلا أن تكون حاجة
كشدة البرد أو الوسخ وأن يبعد الإناء عن المغتسل وأن يعد الغاسل خرقتين نظيفتين فيجلسه الغاسل رفيقا
مائلا إلى القفا ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر اليسرى
على بطنه إمرارا بليغا وعنده مجمرة فائحة بالطيب ويصب عليه عند هذا ماء كثيرا ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء
ويغسل بيساره الملفوفة بإحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته ويلقيها ويغسل يده بماء وأشنان ثم يتعهد
بدنه ويغسل القذر ونحوه ثم يزيل الوسخ بعود لين من أظفاره والأنف من صماخيه ثم يلف الأخرى على اليد
ويدخل أصبعه مع الماء في فيه ويمرها على أسنانه كالسواك ثم يدخل في منخريه مع الماء ويزيل ما فيه ثم
يوضئه ثلاثا ثلاثا بالمضمضة والاستنشاق ولا يقتصر على المقدم ويميل

أبلغ في دفع النفخ لسرعته (قوله كالمحتضر) فيكون على جنبه الأيمن (قوله للصلاة عليه وغيرها) كالدفن
والحمل وغيرهما وهو المعتمد (قوله وانخساف الصدغين) أي ذهابهما في محلهما (قوله وتقلص الخصيتين)
أي ارتفاعهما وانضمامهما إلى الأعلى مع انضمام الجلدة (قوله واحتمل السكتة) وهي داء يعطل الأعضاء
عن الحس والحركة

﴿فصل﴾ غسل الميت الخ (قوله ولا يشترط النية) لأن النية في سائر الأغسال إنما يشترط على المغتسل لا على
الغاسل والميت ليس أهلا للنية ولأن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة نوى أو لم ينو (قوله وقيل
لا يكفي في الغريق) الأول هو المعتمد (قوله والولي إن أراد) أي أراد الدخول (قوله ويحرم النظر والمس)
أي ما بين السرة والركبة (قوله إلى غيره بلا حاجة) أي إلى غير ما بين السرة والركبة أما الحاجة بأن يريد معرفة
الميت من غيره فلا يكره (قوله إمرارا بليغا) أي مكررا مرة بعد أخرى مع تحامل خفيف لا مع شدة
إذ احترام الميت واجب (قوله مجمرة فائحة) المجمرة ما يحرق فيه العود للبخور وقد يراد المبخرة في القاموس
فاح المسك فوحا انتشرت رائحته (قوله عند هذا) أي عند إمرار اليد على بطنه إذ لو لم يكن الخارج ورائحته
أمكن (قوله ومذاكيره) أي ذكره [illegible] جمع ذكر [illegible]
و[illegible] (قوله النقب) أي وسخ الظفر (قوله والأنف) أي و[illegible] الأذن (قوله على
اليد) أي اليد اليسرى [illegible] (قوله ولا يقتصر على المقدم) أي ولا يقتصر على ما [illegible] الوضوء

(قوله [illegible]) [illegible] والبعث [illegible] فيها إذا [illegible] تلك الأحوال [illegible] (قوله وفي التهذيب والمهذب الخ) ويمكن الجمع بين قول الروضة وبين ما في التهذيب وغيره بحمله على نعي الجاهلية وهو النداء على الشخص بموته وذكر مآثره ومفاخره (قوله وانخساف الصدغين) في الصحاح والقاموس خسف العين ذهابها في الرأس (قوله وتقلص الخصيتين) في الصحاح تقلص بمعنى انضم وانزوى (قوله واحتمل السكتة) السكتة داء قاله في القاموس
﴿فصل غسل الميت فرض كفاية﴾ (قوله ويجب غسل الغريق) لأنا مأمورون بغسله ولا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا قال ابن حجر والأظهر سقوطه بفعل غير المكلف بشرط التمييز لأنه من جملتنا بخلاف الملائكة والجن (قوله وعنده مجمرة) في القاموس المجمرة النار المتقدة والجمع جمر والمجمر والمجمرة ما يوضع فيه الجمر بالدخن والعود [illegible] (قوله ومذاكيره) جمع ذكر [illegible] ومعروف وإنما جمعه على ذلك للفرق بينه وبين جمع الذكر المقابل للأنثى قال [illegible] رأسه
في شرح الروض المذاكير الذكر والأنثيان جمعها على ذلك تغليبا كذلك في كتاب الخراج (قوله ثم يزيل الوسخ) في القاموس النقب
بالضم وسخ الظفر والأنف بالضم قلامة الظفر أو وسخه أو وسخ الأذن (قوله ولا يقتصر على المقدم) أي ما مر آنفا من إدخال أصبعه مع الماء

أصبعيه ليزيل ما على أسنانه ولا يفتح أسنانه ... رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي
ويسرح شعرهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتتف إليه ثم يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره
وفخذه وساقه وقدمه ثم الأيسر كذلك ثم يحوله إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى
القدم ثم يحوله إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه لأن الإزراء
بالميت حرام وهذه غسلة واحدة ثم يستحب التثليث فإن لم تحصل النظافة فالتخميس فإن لم تحصل فالتسبيع
ويستحب أن تكون الأولى بالماء والسدر أو الخطمي أو الأشنان ولا يسقط الفرض بها ولا تحسب من الأعداد
المستحبة ما لم يزل السدر ونحوه وأن يجعل في كل غسلة بعد زوال السدر قليل كافور فإن كان صلبا فلا بأس
بالكثير وأن يمسح بطنه في كل غسلة أرفق مما قبلها فإن خرجت نجاسة وجب الإزالة ولا يجب إعادة الوضوء
والغسل وإن بالغ في تنشيفه بعد الفراغ وقبل الإدراج في الكفن والأولى بغسل المرأة النساء القرابات ثم
الأجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة فإن لم يحضر إلا أجنبي يممها حتما ولا يغسلها ويجب تقديم
النساء والزوج على غيرهم ويحرم تفويضهم إلى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الأجانب ويحرم تفويضهم
والأولى بغسل الرجل رجال الأقارب ثم الأجانب ثم الزوجة ثم نساء المحارم فإن لم يحضر إلا أجنبية يممته
حتما ويجب تقديم الرجال والزوجة على غيرهم ويحرم التفويض كما يجب تقديم النساء المحارم على
الأجنبيات ويحرم التفويض إليهن وإذا غسل أحد الزوجين الآخر لف على يده خرقة ولا يمسه فإن خالف
صح الغسل ويجوز للسيد غسل أمته الخلية عن النكاح والعدة والاستبراء ولا يجوز العكس وإذا مات
المشكل وليس هناك محرم له جاز للأجنبي والأجنبية غسله ولو كان كبيرا كالصغير الواضح وإذا مات

من إدخال أصبعه مع الماء في الفم والأنف لأن ما مر كالسواك بل يدخلهما فيهما بما بعد إرادة وضوئه بعد
غسل يديه للمضمضة والاستنشاق زيادة في التنظيف بلا مبالغة فيهما (قوله رأسه فيهما) أي في المضمضة
والاستنشاق (قوله إن رأسه) أي القفا (قوله بالسدر) في القاموس السدر شجر النبق (قوله
لأن الإزراء الخ) الإزراء التحقير (قوله ما لم يزل السدر ونحوه) فعلم أن مجموع ما يأتي به تسع غسلات في
التثليث لأن في الغسلة الأولى يستحب ثلاث غسلات إحداها بالماء ونحو السدر والثانية مزيلة له وكلاهما
لا يحسبان كما لا يخفى والثالثة تحسب فقط وهكذا في الغسل الثاني والثالث (قوله يممها حتما) أي وجوبا
لتوقف الغسل على النظر واللمس المحرمين وإن كان على بدنها نجاسة على المعتمد لتعذر إزالتها ومحل توقف
صحة التيمم على إزالتها إن أمكن (قوله ويحرم تفويضهم إلى غيرهم كما يجب تقديم الخ) هذا صريح في وجوب
الترتيب قال في شرح الروض لا يجوز للرجال المفوض للنساء ولا عكسه قال والمعتمد الجواز وغايته أن
المفوض ارتكب خلاف الأولى بتفويته حق الميت عليه بنقله إلى غير جنسه قال في التحفة قضية كلاميهما
بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره للأقرب إيثار
الأبعد إن اتحد جنس الميت والمفوض إليه وإلا فلا لكن أطال جمع متأخرون في ندب الترتيب وأنه المذهب
(قوله لف على يده خرقة) وعند البشكرائي مع ما قدمه من أن الأخرى على اليد الشامل لأحد الزوجين
إذ ذاك بالنظر لكراهة اللمس وهذا بالنظر لانتقاض طهر الغاسل به فلا تكرار (قوله ولا يمسه) حفظا
لطهر الغاسل إذ الميت لا ينتقض طهره بذلك لخروجه عن التكليف (قوله الخلية عن النكاح الخ)
لا المزوجة والمعتدة والمستبرأة والمشتركة والمبعضة ونحو ذلك لحرمة بضعهن عليه وإن جاز له نظر ما عدا ما بين
السرة والركبة غير المبعضة (قوله ولا يجوز العكس) لانتقال الملك إلى الورثة (قوله كالصغير الواضح)
بأن لم يبلغ حدا يشتهى ويجوز للرجال غسل الصغيرة التي لم تبلغ حدا يشتهى أما الصغير والصغيرة فواضح وأما في

ساحر ... إلى المذهب اهـ قال الزيادي إن الترتيب مندوب ... لا يجوز ... على الميت ولا يجوز ...
... كلاب إذا كان من الجنس لعلة التعاون ...

(قوله ... أي المقبل) ... أي الصقت ... ببعض ... خصوص (قوله لأن الإزراء بالميت حرام) في الصحاح الإزراء التهاون والاحتقار يقال أزريته أي حقرته (قوله والأولى بغسل المرأة) إلى قوله ويجب تقديم الرجال والحاصل يقدم في غسل الرجل رجال عصبة النسب ثم الولاء ثم الوالي ثم ذوو الأرحام ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وبغسلها قراباتها المحارم وأولاهن ذات محرمية من جهة الرحم ثم الأقرب في محل العصوبة كالعمة مع الخالة ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم وتقدم القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم الأجنبيات ثم الزوج ثم رجال القرابة كذا قاله ابن حجر قال وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره للأقرب إيثار الأبعد إن اتحد جنس الميت والمفوض إليه وإلا فلا فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء وبالعكس أطال جمع ...

(قوله ويجوز تطييب المحدة) لان تحريم التطيب عليها انما كان للاحتراز عن الرغبة فيها ... في المحرم فانه كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت في الصحاح أحدت المرأة أي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها (قوله ولا تكره قلم الظفر) اى تتمه في القاموس احتنف المرأة أمر من يحف شعر وجهها بخيطين ※(فصل يستحب في لون الكفن البياض)※ (قوله ولا يجوز تكفين الرجل الخ) وبحث الاذرعي حله عند فقد غيرها وظاهر ان مراده بالحل ما يشمل الوجوب قاله ابن حجر وبحث غيره انه

يحرم التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه ووجد غيره وان حل لبسه في الحياة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما وليظر في هذا مع ما يأتي في المسائل المشورة ان شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه ومع ما مر آنفا مما يعلم منه ان محله ان أمكن تطهيره وحينئذ فان أمكن تطهيره فهذا معين والاسوح له ※(فرع)※ أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع أن الناس هو الاول قاله في التحفة (قوله ويكره المغالاة) أي بارتفاع ثمنه عما لا يليق به للنهي عنه أما تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته فسنة لخبر ورد فيه (قوله واقله ثوب يستر العورة الخ) وهو ما صححه النووي في جميع كتبه الا الاصحاح ونقله عن الاكثرين كالحي لانه حق الله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى وأكمله ويصرح به قول المهذب ان ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا أي والواجب التكفين فوجب الكل للحر وخرج عن هذا الواجب الذي هو حق الله تعالى وأطال جمع في الانتصار وبنى الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره لو قال الغرماء كفن بسائرها والورثة بسابغ كفن في السابغ اتفاقا لان الزائد على ساتر العورة حق للميت لم يسقطه ... على الغرماء كالورثة فيما يعود ... عنه وان لم يكن ... التكفين ... عن الامة ... الغرماء ومن كونه

يحرم ما لا يقرب طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يلبس مخيطا ولا يستر رأسه ووجه محرمة ولا قفازيها ويجوز تطييب المحدة ولا يختن ميت حرم قطعا ولا يؤخذ شعر عانته كراهة وحرم المس والنظر ولا يكره قلم الظفر وأخذ الشارب والابط وقيل مكروه ولا يحلق رأسه بحال ولا يستحب الحلق الا في الحج ويستحب قص الشارب ويكره جعله في الحي والميت ولو احترق مسلم بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل يمم ولو كان به قروح أو جدري يغسل ولا يمم ويجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة واذا رأى الغاسل ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به الا لمصلحة دينية كما اذا كان الميت مبتدعا أو نحوه ويستحب الاكثار من ذكر الله والدعاء للميت حالة غسله وتكفينه وان يجعل شعر المرأة ثلاث ذوائب ويلقى خلفها

※(فصل)※ يستحب في لون الكفن البياض ويكفن كل ميت فيما يجوز له لبسه فيجوز تكفين المرأة في الحرير والمزعفر والمعصفر بكره ولا يجوز تكفين الرجل والمشكل بها ويكره المغالاة في الكفن بل يراعى حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن أوسطها وان كان مقلا فمن خشنها والمغسول أولى من الجديد ولا تكره المخيط وأقله ثوب يستر العورة ويختلف باختلاف المكفن وقيل ثوب يستر البدن كله

المشكل فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل الكل من فوق ثياب ويحتاط الغاسل ندبا في النظر واللمس (قوله ووجهها حرمة) أي المنع المذكور مع تحريم لامع كراهة بقاء لاثر الاحرام (قوله ولا فدية) أي اذا طيب المحرم مثلا ولكن عصى كما لو قطع عضو من ميت (قوله ويجوز تطييب المحدة) أي المعتدة عن الزوج لو مات زوجها من الحداد وهو الامتناع عن الزينة والخضاب بعد وفاة الزوج لزوال المعنى المحرم للطيب عليها وهو التفجع عليه وميلها الى الازواج وميلهم اليها بالموت (قوله ميت حرمة) أي نهي اختتان الميت نهي حرمة لا نهي كراهة (قوله كراهة) أي هذا النهي نهي كراهة لا حرمة (قوله وحرم المس والنظر) أي الى العانة ※(فرع)※ يحرم النظر الى شعر امرأة وعانة رجل ولو منفصلا (قوله وقيل تكره) لانه لم يثبت فيه شيء بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك وهو المعتمد (قوله ولا يحلق رأسه بحال) اى سواء المحرم وغيره لان ازالة شعر الرأس غير مأمور بها بحال الا في المناسك نعم لو لبد شعر رأسه بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي (قوله ويكره جعله) فال أخفى شاربه أي بالغ واستقصى في أخذه (قوله ما يعجب) من علامة سعادة الميت

※(فصل يستحب في لون الكفن الخ)※ (قوله تكفين الرجل والمشكل بها) أي بالحرير وما عطف عليه اذ لبسها حرام عليهما في حال الحياة فكذلك في الممات قال في التحفة يحرم التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه ووجد غيره وان حل لبسه في الحياة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما اه ※(فرع)※ أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امرأة (قوله ويكره المغالاة) أي بارتفاع ثمنه عما يليق به علا في الامر جاوز حده (قوله فان كان مكثرا) أي موسرا وقوله وان كان مقلا أي معسرا (قوله

وأكمله للرجل ثلاثة وجاز الى الخمسة ولا يستحب وللمرأة والمشكل خمسة والواجب حق الله تعالى لا تسقطه وصية الميت باسقاطه والزائد حق للميت تنفذ وصيته باسقاطه وللغرماء المنع منه أيضا ان استغرق الدين تركته ولو كفن أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة الآخرين ويحمل الكفن والحنوط رأس مال التركة فان لم تكن فعلى من عليه النفقة من قريب أو سيد ويجب على الزوج تكفين الزوجة ومؤن تجهيزها ولو كانت غنية فان كان معسرا ففي مالها فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين واذا كفن الرجل أو المرأة في ثلاثة فالمستحب ثلاث لفائف سوابغ وان كفن في خمسة فيزاد قميص وعمامة يجعلان تحت اللفائف فان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان ويستحب أن يشد على صدرها ثديها عصابة يحل عنها اذا وضعت في القبر والترتيب ان يشد الازار عليها ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في اللفافتين ثم يشد السادس ويستحب التبخير بان ينصب مجمرة ويرفع الاكفان فوقها والعود أولى من الند المعمول ويستحب ان يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويذر الحنوط والكافور عليها ثم الثانية فوقها كذلك ثم الثالثة فوقها كذلك ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويؤخذ قدر من القطن الحليج ويجعل عليه الحنوط ويدس بين أليتيه ولا يحشى المخرج الا اذا كان داخله لا يؤمن من الخروج ويلوث الكفن فلا بأس بالحشو ثم يشد ويستوثق بخرقة كالتبانة ثم يؤخذ قدر من القطن ويوضع عليه قدر من الحنوط ويجعل على منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين والجراحات والجوائف ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان بان يوضع الطيب على القطن ويوضع على هذه المواضع ويستحب تطييب جميع بدنه بالكافور سيما الرأس واللحية ثم تلف اللفائف واحدة بعد واحدة كما يلف الحي القباء على نفسه ويشد شدادا فاذا وضع في القبر نزع ولا يستحب اعداد الكفن لنفسه الا اذا كان من جهة يقطع بحلها

اختلاف المكفن) أي يختلف العورة باختلاف المكفن في الذكورة والانوثة دون الرق والحرية لزوال الرق بالموت كما قاله الرافعي في كتاب الايمان ولكن يجب ستر ما زاد على العورة لحق الله لا للخروج عن عهدة التكفين (قوله والحنوط) في القاموس هو كل طيب يخلط للميت اهـ فلا يشتمل على صندل وذريرة وكافور وغيرها ويختص بالميت ولا يستعمل في غيره (قوله سوابغ) درع سابغة أي تامة طويلة (قوله فازار) على ما بين سرتها وركبتها (قوله ثم يشد السادس) أي العصابة المذكورة (قوله والعود أولى الخ) أي العود الغير المعمول أولى من الند أي العود المعمول أي المركب المخلوط بغيره (قوله والكافور عليها) لدفع الهوام وانما أفرده بالذكر مع دخوله في الحنوط لما كثر أمره ولان المراد بالحنوط ما يجعل في أصول الحنوط (قوله من الحليج) أي القطن الحليج (قوله ويدس بين أليتيه) حتى يتصل بالحلقة ليرد الخارج (قوله ولا يحشى المخرج) أي ولا يدخل الدبر (قوله ويستوثق) أي يحكم خرقه الخ (قوله على مساجده) تكرمة لها (قوله جميع بدنه بالكافور) لانه يقويه ويشده (قوله نزع) لزوال مقتضيه الذي هو انتشار الاكفان (قوله اعداد الكفن) أي تهيئته في حال الحياة

الواجب بالنسبة للغرماء حق الميت لا لحق الله تعالى والا فهو متناقض لقوله فقط يجب ستر العورة فقط (قوله ولو كانت غنية) أي ولو جعلنا الواجب حاملا لو حرنت ينفقها عليه في الحياة بخلاف ما اذا لم يجب نفقتها عليه في الحياة للنشوز أو صغر أو نحوه ولا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها لو الحر ورة الاعفاف (قوله فان كان معسرا ففي مالها) قال في التحفة فان أوصت بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية للوارث لانها أسقطت الواجب عنه قال وانما لم تكن اضافة نقضا لم يخرجه من الثلث كذلك لانه لم (١١٧) يوفر على أحد منهم شيئا حتى يحتاج لاجازة الباقين اهـ (قوله فالمستحب ثلاث لفائف) قال في التحفة هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله والا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو من وقف الاكفان أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها أو أكثر أو اتفقوا على ثوب واحد وكان فيهم محجور عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور عليه أو اختلف الورثة والغرماء المستغرقون في ساتر العورة والبدن فساتر البدن لتأكد انه حق يقدم به عليهم لما كثر أمره بقوة الخلاف في وجوبه وان أسقطه فان قلنا باجبار الغرماء والورثة على السابغ كما مر فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء بل للورثة فاذا اتفقوا على ثوب أجبرهم الثالث على الثلاثة نظرا لحقه بالنسبة لهم فقدم عليهم ما لم يسقطها الا بكونه واحدا من جنس الكفن وفارق الغرماء الورثة هنا ان حقه في الثلاث أضعف منه في السابغ فلم يمنع الغرماء بعد عدالبراءة ذمته ومنع الورثة لانه لا معارض لحقه اهـ (قوله ثم يشد السادس) أي ثم يشد ثديها على صدرها فوق الاكفان ثوب سادس يجمع الاكفان من ان يتبدد ويرفعها الى... وتحل عنها في القبر كما في... (قوله من الند المعمول) في القاموس الند ... (قوله ويذر الحنوط) ... تكسرها هو أنواع تجمع للميت ... قال الازهري ... والصندل ... الاجر ...

أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء والعباد فإن الاغتسال ... حمل ... كرام ...
ولا يتولاه غير الرجال وإن لم يكن الميت ذكراً والأمر إلى الميت والاستواء به ... فلا يحمل ... المرتبة
المروية ولا على وجه يخاف منه السقوط فيجب أن تكون الجملة أقوى للحمل تكثيراً ومن ... حملهم ...
وكذا الواضعون في القبر ولو حمل الطفل واحد أو وضعه في القبر فلا بأس به والحمل بين العمودين أفضل من
التربيع وهو أن يتقدم رجلان ويتأخر رجلان فإن لم يستقل المتقدم أعانه آخران خارج العمودين
والأولى أن يتقدم رجل ويضع العمودين على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه ويحمل آخر النعش
آخران أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار والمشي أمام الجنازة قريباً منها بحيث لو التفت رآها أفضل ولا
يتقدمها إلى المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم إن شاء قام منتظراً وإن شاء قعد وسن الإسراع بها إلا أن يخاف تغيره
والإسراع هنا المشي فوق المعتاد لا الخبب إلا أن يخاف تغيره أو انفجار الميت ونحوه فيزاد في الإسراع ويستحب
أن يتخذ للمرأة ستره بسترها كالقبة والخيمة واتباع الجنازة سنة مؤكدة للرجال كراهة للنساء إلا إذا تضمن
حراماً فيحرم ويحرم النياحة والصياح وراء الجنازة وكذا القراءة بالتمطيط بالإجماع ومن تمكن من المنع ولم
يمنع فسق ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها وكذا اللغط في المشي معها والحديث في أمور الدنيا بل
المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا والسكوت حال السير وترك الصوت بقراءة أو ذكر أو غير
ذلك ويستحب لمن مرت به جنازة أو رآها أن يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو لا إله إلا الله الحي القيوم
الذي لا يموت وأن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً له بلا مجازفة ويجوز ذكر مساوي أموات الكفار
والمسلمين المعلنين بفسق أو بدعة لحاجة كالتحذير والتنفير من حالهم وبلا حاجة يحرم

(قوله أو من أثر بعض أهل الخ) العباد بتشديد الباء بمعنى العابد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عليه
جبة فطلبها منه رجل فأعطاه إياها فأعدها ذلك لنفسه كما قال في الأشباه وللوارث إبداله لأنه ينتقل إليه فلا
يجب عليه ذلك وهذا الورع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة
الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى ولو أعدله قبراً ليدفن فيه فينبغي أن لا يكره لأنه للاعتبار وقال في التحفة ثم إذا
عين بعين كما لو قال اقبض ديني من هذا العين وهو المعتمد (قوله المزرية) من الازدراء وهو الحقارة كحمل
كبير على يد أو كتف مثلا (قوله وهو أن يتقدم الخ) أي التربيع أن يتقدم الخ (قوله فإن لم يستقل الخ)
تفريع على تعريف الحمل بين العمودين فمحله عقب تعريف الحمل بين العمودين كما لا يخفى (قوله والأولى
أن يتقدم الخ) أي الكيفية الأولى التي هي الحمل بين العمودين أن يتقدم الخ (قوله والخشبة المعترضة الخ)
أي الخشبة التي رأس الميت عليها مثلا (قوله بحيث لو التفت الماشي إلى الجنازة رآها) رؤية كاملة فإن بعد
عنها فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة وإلا فلا (قوله ثم إن شاء الخ)
أي فإن تقدم إلى المقبرة فإن شاء انتظر قائماً حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد (قوله لا الخبب) بالخاء المعجمة
نوع من العدو (قوله أن يتخذ للمرأة سترة الخ) مبالغة في الستر قال في المنهاج وندب ما يسترها كالتابوت قال
ابن حجر في شرحه يعني قبة مغطاة لأنه صاء أم المؤمنين زينب رضي الله عنها به وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت
قال في المجموع فقيل هي أول من حمل كذلك أي حمل جنازته كذلك (قوله والنياحة) وهي رفع الصوت
بعد بتعداد شمائل الميت نحو واجبلاه واكهفاه (قوله بالتمطيط) أي مد الصوت (قوله اللغط معها الخ) هو
الصوت المبهم والمراد رفع الصوت ولو بالقرآن والذكر مع الجنازة (قوله والسكوت حال السير) أي مع
الجنازة وما بعده الخ من نحو التمطيط والنظر ... بها حرام ينافي ... مكروه ... في الإذن (قوله
إن كانت أهلاً) بأن رآها في حال الحياة صالحة (قوله لا مجازفة) وهي وصفها بما ليس فيها من المعرفة
في الجملة

(فصل) يشترط فيمن يصلى عليه أمور الأول أن يكون مسلماً ... وجد بعضه ... موته يجب الغسل والصلاة والتكفين والدفن وإن علم موته لكن أكله السبع وجب وإن قل الموجود كالشعر والظفر ثم إن لم يوجد الأكثر فلا تجب الصلاة ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر أو ظفر وغيرهما وكذا مواراة العلقة والمقتول من الفصد والحجامة ولو وجد ميت أو بعضه في دار الإسلام ولم يعلم أنه مسلم أو كافر غسل وكفن وصلى عليه ودفن حياً ومن صلى على العضو نوى الصلاة على الميت لا على العضو ولو استهل السقط وبكى أو اختلج أو تحرك أو طرف أو عطس ثم مات فهو كالكبير والاثنان بلغ أربعة أشهر فيجب الغسل والتكفين والمواراة لا الصلاة وإن لم يبلغ فهو كالمضغة الثاني أن يكون مسلماً فلا تجوز الصلاة على الكافر حربياً كان أو ذمياً لأن الدعاء للكافر بالغفران حرام ولا يجب غسله على المسلمين لكن يجوز وأقاربه الكفار أولى به ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد ويجب غسل المرجوم وولد الزنا وقاتل النفس والصلاة عليهم الثالث أن لا يكون شهيداً فلا يجوز غسل الشهيد والصلاة عليه وإن كان جنباً أو ملوثاً بالدم بل يجب تركه على دمائه وكل من قتل ظلماً فهو شهيد لكن الذي يحرم غسله والصلاة عليه من مات في قتال الكفار بسببه حال قيام الحرب سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد سلاحه عليه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته فمات أو وجد قتيلاً عقب انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ولو مات في معركة الكفار بمرض أو وفاة أو قتله الباغي أو قاطع الطريق أو جرح في قتال الكفار بحيث يقطع بموته ولكن بقيت فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب أو دخل حربي دار الإسلام وقتله غيلة يجب غسله والصلاة عليه كالمبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب الهدم والميت عشقاً والميتة طلقاً والمقتول ظلماً وإن كانوا شهداء في حكم ثواب الآخرة ويجب إزالة النجاسة المصابة لا بسبب الشهادة وترك المصابة بسببها والأولى أن يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز ولو أرادوا غسله والصلاة عليه فلا

(فصل يشترط فيمن يصلى عليه أمور الخ) (قوله وجب وإن قل الموجود) أي وجب الغسل والصلاة والدفن والتكفين وإن لم يكن الموجود من العورة لأن ما زاد عليها يجب ستره لحق الميت لا للخروج عن عهدة التكفين كما مر في فصل يستحب في لون الكفن البياض (قوله إلا الأكثر أو واحدة الخ) لأنها لا حرمة لها لكن المعتمد أنها كغيرها لأن هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على الكل وإن كان بالغالب وجد فلذلك قال المصنف فيما يأتي وغيره نوى الصلاة على الميت لا على العضو وحده (قوله ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر) إلى قوله والحجامة إكراماً لصاحبها (قوله غسل وكفن وصلى عليه ودفن حياً) لأن الغالب في دار الإسلام الإسلام (قوله ولو استهل) استهل إذا صاح عند الولادة (قوله أو طرف) أي طبق أحد جفنيه على الآخر الواحد من ذلك طرفة في القاموس طرف بصره أطبق أحد جفنيه على الآخر (قوله كالمضغة) أي فيستحب مواراته (قوله دون الحربي والمرتد) إذ لا حرمة لهما (قوله بل يستحب تركه على دمائه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصلوا عليهم (قوله بسببه) أي بسبب قتال الكفار أو الكافر الواحد كما قال في التحفة والأسنى (قوله أو رمحته دابته) أي ضربته برجلها (قوله في معركة الكفار) أي في موضع الحرب (قوله غيلة) في القاموس قتله غيلة خدعه فذهب به إلى موضع فقتله (قوله فيجب غسله والصلاة عليه كالمبطون الخ) وإن كان كلهم شهداء في الآخرة لأن الأصل وجوبهما وإنما الشهادة في الحديث السابق لتعظيم أمرهم وزيادة (قوله كالمبطون الخ) كمن مات بوجع البطن والطاعون والغرق والحرق (قوله والميت عشقاً) من عشق ولو من لا يحل له نكاحها اضطراراً فعف وكتم فمات شهيداً (قوله طلقاً) بوجع الولادة (قوله ولو أرادوا غسله والصلاة عليه فلا) لما مر من الحديث

عليه ... (قوله ولو استهل السقط) في القاموس استهل الصبي إذا رفع صوته بالبكاء كأهل (قوله أو طرف) في الصحاح طرف بصره يطرف طرفاً إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر (قوله أو رمحته) أي ضربته برجله (قوله ولو مات في معركة الكفار) في الصحاح معركة الكفار والمعتركة موضع الحرب (قوله وقتله غيلة) في الصحاح الغيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه (والميت عشقاً) قال في الأسنى وأما الميت عشقاً فشرطه العفة والكتمان لخبر من عشق فعف وكتم فمات مات شهيداً ويجب أن يراد به من يتصور إباحة نكاحه لها شرعاً ويتعذر الوصول إليها كزوجة الملك وإلا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة (قوله ويجب إزالة النجاسة المصابة الخ) قال في التحفة والأصح أنه يزال وجوباً نجاسة أصابته غير الدم كبول مطلقاً والدم الذي ليس من أثر الشهادة وإن زال بسببها دم الشهادة لأنه ليس من أثر العبادة

وأما النزع والسلب والقرو والثياب فيكون حسبما [illegible] وأولى الناس بالصلاة على الميت الأب وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ من الأبوين ثم الأخ من الأب ثم بنوهما كذلك ثم العم من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد ثم ابنه كذلك فإن لم يكن عصبة فالمعتق أو عصباته بترتيب الإرث فإن فقدوا فالسلطان فإن لم يحضر فأب الأم ثم الأخ من الأم ثم الخال ثم العم من الأم ولو أوصى بأن يصلي عليه أجنبي قدم القريب والسلطان عليه لكن لو كان ممن ينسب إلى الصلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والديانة استحب للقريب الذي ليس مثله أن يقدمه والسنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة ولو تقدم على الجنازة أو القبر بطلت وإذا حضرت جنائز جاز أن يصلي على كل واحدة صلاة وهو الأولى وجاز على الكل دفعة واحدة ذكورا أو إناثا أو كليهما ثم إن حضرت مرتبة فولي السابقة أولى وإن حضرت معا أقرع

﴿فصل﴾ لصلاة الجنازة أركان الأول القيام ولا يجوز القعود مع القدرة على القيام الثاني النية وكيفيتها ما مر في سائر الصلاة ويشترط التعرض للفرضية لا الكفاية ثم إن اتحد الميت نوى الصلاة عليه وإن تعدد نوى الصلاة عليهم ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفة أنه رجل أو امرأة حتى لو نوى الصلاة على من يصلي الإمام عليه من حاضر أو غائب ولم يعرفه المأموم جاز ولو عين وأخطأ بأن نوى على زيد فإذا هو عمرو أو على رجل فإذا هو امرأة أو بالعكس ولم يشر إلى العين بطلت ولو عمم وصلى على كل من مات اليوم أو من نوع تعميم بأن نوى الصلاة على الذين ماتوا اليوم ببلد كذا جاز ولو صلى على ميت في الجملة بلا تعميم ولو نوى تعميما لم يجز الثالث التكبيرات الأربع ولو زاد خامسا عامدا لم تبطل لكن لا يتابعه المأموم بل يسلم في الحال أو ينتظر ليسلم معه ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة الرابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقيل الثانية الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وقيل الثالثة ولا تجب على الآل وتستحب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة وقيل الرابعة ويجب تخصيصه به ولا يكفي الإرسال للمؤمنين والمؤمنات

(قوله والجلد) أي الجلد الملبوس (قوله فيكون حسبما) أي وجوبا وما في التحفة وغيرها فينزع ندبا إذا كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد وإلا وجب نزعه وهو المعتمد (قوله بعدهما) أي بنفسه وبعدهما أي لغيره (قوله أو البراعة في العلم) في القاموس برع وبلغ براعة وبروعا فاق أصحابه في العلم وغيره (قوله عند رأس الرجل وعجيزة المرأة) للاتباع فيهما والخنثى كالأنثى (قوله أو القبر) أي إن صلى على القبر بعد الدفن (قوله بطلت) كما لو تقدم المأموم على إمامه أما المتقدم على الغائب فصلاته صحيحة للحاجة (قوله ثم إن حضرت مرتبة الخ) أي عند اجتماع جنائز إن رضي الأولياء بواحد وعينوه تعين وإلا قدم ولي السابقة وإن كانت أنثى ثم يقرع فإن لم يرضوا بواحد صلى كل على ميته قال في الأسنى ويسن أن يقول لهم نقدموا إماما فصل القرع

﴿فصل لصلاة الجنازة أركان﴾ (قوله لا الكفاية) أي لو نوى الفرض من غير ذكر الكفاية أجزأته وقيل يجب التعرض لفرض الكفاية لتتميز عن فرض العين (قوله ببلد كذا جاز) أي يجب الصلاة على الحاضر بين يدي المصلي بهذه النية بل يندب كما في التحفة لو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليهم جاز بل يندب لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليس شرطا (قوله لم يجز) أي لم تصح الصلاة على الحاضر أمام المصلي بهذه النية لعدم التمييز في الجملة ولوجود الإبهام المطلق كما لو صلى على بعض جماعة من غير تعيينه ثم صلى على البعض الباقي كذلك قال في [illegible] أما البعض الذي عجز عن غيره كقوله هذا أو الحاضر أن أصلي عليه [illegible] (قوله [illegible] لم تبطل) لثبوت الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله ويجب تخصيصه به) أي تخصيص الدعاء بالميت

(قوله لكن لا يتابعه المأموم) أي لا يتابعه في الرابع ولا يتابعه في هذه الصلاة وعلى هذا أجرى السبكي وقال الأسنوي الظاهر أن الخلاف إنما هو في الوجوب لا حل المتابعة ويحتمل أن يكون في الاستحباب (قوله الرابع قراءة الفاتحة) أي كغيرها من الصلاة حلافا للأئمة الثلاثة (قوله بعد التكبيرة الأولى) وقيل الثانية قال شيخ الإسلام في الأسنى وهو الذي عليه الجمهور وعليه الفتوى وجزم به النووي في التبيان لكن قال في المنهاج قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى وفي الروضة بعدها أو بعد الثانية ويلزمه مع ما قاله أمين تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الأولى من ذكر وإلا جمع بين ركنين في تكبيرة واحدة قال ابن حجر وقد يفرق بأن المقصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله فتعين محلها الوارد فيه عن السلف والخلف [illegible] [illegible] حاق الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاثة أجازوا نقل القراءة دخلها في هذه الصلاة (قوله ويجب تخصيصه به) وافقه

واقلها ما يطلق عليه الاسم كرحمه الله أو غفر الله له أو اللهم اغفر له أو ارحمه أو الطف به ... ثم يسلم بعد
التسليم السلام وكيفيته ما سبق ويسن رفع اليدين في التكبيرات ووضعهما عقب كل تكبيرة تحت سرته
والتعوذ والتأمين والاسرار بالقراءة ولو ليلا ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة ويسن اكثار الدعاء للميت في
الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك الخ فان كان الميت امرأة يقول اللهم هذه أمتك وابنة
عبديك وتؤنث الكنايات ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر قال البخاري وسائر الحفاظ أصح دعاء
الجنازة رواية عوف بن مالك وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة
وقه فتنة القبر وعذاب النار وان كان طفلا اقتصر على رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا الخ ويضم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة

ما يطلق عليه الاسم بالميت قال في التحفة لانه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وصح خبر اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء وظاهر تعيين الدعاء له بأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة يزيد رتبة فيها بالدعاء له كالانبياء عليهم السلام (قوله ما سبق) أي في كتاب الصلاة (قوله ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة) لطولهما وبناء هذه الصلاة على التخفيف (قوله وما هو لا فيه) من جزاء ان خيرا فخير وان شرا فشر (قوله فان كان الميت امرأة الخ) وان كان خنثى أو مجهولا يعبر بما يشمل الذكر والانثى كالمملوك (قوله وتؤنث الكنايات) أي الضمائر العائدة اليها الا في قوله وأنت خير منزول به فانه يذكر الضمير ويفرده مطلقا سواء كان الميت أنثى أو ذكرا أو مثنى أو مجموعا لانه عائد الى الله تعالى (قوله ولو ذكرها على ارادة الخ) لان الشخص مذكر كما يشير اليه ... ونحو يذكر الضمير باعتبار من أو الميت أيضا ونحو التأنيث باعتبار الجنازة (قوله وسائر الحفاظ) أي حفاظ الحديث (قوله وعافه) أمر من المعافاة وهي تخليص أحد من المكاره وأكرم نزله بسكون الزاي وضمها الرزق وما يقدم الى الضيف من الطعام يعني أحسن نصيبه من الجنة (قوله مدخله) أي قبره وقوله واغسله بالماء الخ يعني اغسله من الذنوب بنوع المغفرة (قوله وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه) قال في التحفة وظاهر ان المراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله وأبدله زوجا خيرا من زوجه لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها ان لو كانت له وكذا في المزوجة اذا قيل انها لزوجها في الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم ابدال الذات وابدال الصفات وارادة ابدال الذات مع فرض انها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذا قيل كيف وقد صح الخبر بانه وهو ان المرأة لآخر أزواجها ورويته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء ويؤخذ منه انه فيمن مات وهي في عصمته ولم يتزوج بعده فان لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بانها تخير ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للاول أو للثاني ظاهر الحديث لا اعتبار ما فهم من كلام أم الدرداء انها للثاني وقضية المدرك انها للاول ان الحديث محمول على ما اذا مات الآخر وهي في عصمته (قوله فتنة القبر) هي التحير في جواب منكر ونكير العذاب وقوله فرطا الفرط السابق المهيئ في دار القرار لمصالحهما (قوله سلفا وذخرا) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون امامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما قال في الدميري هذا في الابوين الحيين المسلمين فلو كانا ميتين أو كان أحدهما ميتا ... أو كانا كافرين ... الى ... اسلامه استغفار لا يدعو لابويه وقال في شرح الروض وظاهر ان محله في المسلمين فان كان أحدهما ...

أي بأقل ما يطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وصح خبر اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء وظاهر تعيين الدعاء له بأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة يزيد رتبة فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وليس قوله اجعله فرطا الخ مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء له باللازم وهو لا يكفي قاله ابن حجر رحمه الله (قوله وسائر الحفاظ) أي حفاظ الحديث (قوله وزوجا خيرا من زوجه) قال في الاسنى ويصدق فمن لا زوجة له وفي المرأة اذا قلنا انها مع زوجها في الآخرة بأن يراد في الاول ما يعم الفعلي والتقديري وبالثاني ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة (قوله فرطا) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة وعظة أي موعظة

والتسبب لو شفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ثم يستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي عليه السلام ثم مع الدعاء للميت مرة أخرى ويحسن أن يقتصر على دعاء الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ ويستحب أن يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والمسبوق في حيث أدرك الإمام كبر واشتغل بالقراءة ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه ولو كبر المسبوق فكبر الإمام تكبيرة أخرى قبل شروعه وتسقط عنه القراءة ولو كبر الامام وهو في أثناء الفاتحة قطع وتابعه ويكون مدركا ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام ويأتي بالذكر والدعاء على الترتيب المذكور في الاركان حتما ويستحب ترك الجنازة الى أن يتم المسبوق فان رفعت لم تبطل صلاتهم وان حولت عن القبلة ولو تخلف ولم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام الآتية من غير عذر بطلت (تكملة) الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه الصلاة ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل فسدت ولو انهارت عليه أو وقع في بئر وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وصحت قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة ويستحب وسقط الفرض بواحد حتى لو كان حدث الكل غير واحد سقط الفرض ولو أم المميز في هذه الصلاة جاز واذا صلى جماعة ثم حضر آخرون قبل الدفن أو بعده فلهم الصلاة جماعة وفرادى ويسوون الفرض ويصلون قياما

حصة بالدعاء ذكره الأذرعي قال الاسنوي وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا لكن قال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال قال الأذرعي فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار قال في التحفة وفي ذكر الوعظ والاعتبار وفيما مات الابوان أو أحدهما فيه نظر اذ الوعظ التذكر بالعواقب كالاعتبار وهذا انقطع بالموت فان أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح (قوله وثقل به) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضى به (قوله ثم مع الدعاء) أي يستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع الدعاء للميت مرة أخرى (قوله ولا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه وقوله ولا تفتنا بعده أي بارتكاب المعاصي (قوله ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه) لان ما أدركه أول صلاته (قوله يقطع ويتابعه) ان لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ والا تخلف وقرأ بقدره (قوله فان رفعت لم تبطل صلاتهم) وان حولت عن القبلة أي تجاهها ما لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد قال في التحفة وانه لا يضر رفعها والمشي بها قبل احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة اهـ بخلاف ابتداء عقد الصلاة فانه لا يحتمل فيه التحول عنها والجنازة حاضرة اذ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء (قوله بطلت) لان المتابعة هنا انما تظهر بالتكبيرات فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش نسبة التخلف بركعة (قوله ويشترط تقديم الغسل عليها) لانه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ولان الصلاة عليه كصلاة نفسه (قوله وانهارت) أي انهدمت (قوله لم يصل عليه) لفوات الشرط وهو المحرر به في المنهاج وغيره ورضي به صاحب التحفة لكن قال الأذرعي كالسبكي القياس الظاهر انه يصلى عليه ونقله عن الدارمي والخوارزمي وحكاه الحوفي له عن النص وقال الزركشي انه الصواب وجرى عليه صاحب الروض في شرح الارشاد وهو المعتمد (قوله وصحت قبل التكفين) واستشكلت صحتها بعدم صحتها قبل التطهير مع ان المعنيين السابقين موجودان هنا وأجاب بان التكفين أوسع بابا من الغسل بدليل ان القبر يستر للغسل لا للتكفين ولان من صلى لا لطهر يعيد وعار بلا يعيد (قوله ويسقط الفرض بواحد) ولو صبيا مميزا ولا يسقط بالنساء والخناثى و [illegible] الصلاة وما نسب اليه [illegible] ورا [illegible] ممميزو قيل [illegible] عما [illegible] عليه وهو يعيد لا وحده قال في التحفة [illegible] الذي [illegible] حمل الخ اذا أراد الصلاة والا وجب الفرض عليهن

(قوله اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا بعده أي بالابتلاء بالمعاصي

وتقع فرضاً كالأولى ولا يستحب لمن صلى جماعة أو منفرداً إعادتها جماعة أو منفرداً بل يكره * (خاتمة) * تجوز الصلاة على الغائب عن البلد النية ولو كان في غير جهة القبلة والمصلي يتوجه إلى القبلة وإن كان في البلد ولم يكن الميت بين يديه فلا بد أن يكون بينهما ثلثمائة ذراع تقريباً أو أقل بطلت ولو دفن بلا صلاة أثموا لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب لكن لا ينبش بل يصلى على قبره ويستحب أن يجعل صفوف صلاة الجنازة ثلاثاً فأكثر

* (فصل) * لا بد في الدفن من حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة الميت وتحرس الميت عن السباع وتكتم الرائحة ويستحب توسيع القبر وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل وبسط اليدين مرفوعة وهو ثلاثة أذرع ونصف وقيل أربعة أذرع ونصف والدفن في المقبرة أفضل سيما بمكة والمدينة والبلاد التي يذكر عن مقابرها الخير ولو قال بعض الورثة يدفن في تركته وبعضهم في المسبلة دفن فيها ولو بادر بعضهم فدفنه في التركة فللباقين نقله وتركه أولى ولو أوصى بدفنه في موضع هو مستحق الاحياء فينبغي أن يحافظ على وصيته ولو كانت الأرض صلبة فاللحد أولى وإن كانت رخوة فالشق أولى ولو كانت خوارة لا تحمل اللحد والشق يحفر قبرا واسعا ويتخذ من الحجر أو الآجر ويسقف ويدفن فيه والسنة أن يوضع الميت بحيث يكون رأسه عند رجل القبر ثم يسل سلا رفيقا ولا يدخله القبر إلا الرجال إن وجدوا وأولاهم بالدفن الزوج ثم الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ذوو الارحام الذين لهم محرمية إن كان الميت امرأة ثم عبدها ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذوو الارحام الذين لا محرمية لهم ثم أهل الصلاح من الأجانب ويجب تقديم الزوج والمحارم على غيرهم كما في الغسل ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر إن كان الميت طفلا فذاك وإلا فالمستحب أن يكون عدد الدافنين وترا ثلاثة أو خمسة كعدد الغاسلين ويستحب أن يستر القبر وقت الدفن بثوب ونحوه وللمرأة آكد وأن يقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله وإذا وضع في القبر يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي وذلك بأن يدنيه من جدار اللحد ويسند ظهره إلى لبنة ونحوها ووضعه موجهه القبلة واجب حتى لو ترك وجب النبش ما لم يتغير والاضجاع على اليمين ليس بواجب فإن ترك كره ولم ينبش ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخده الأيمن إليها أو إلى التراب ولا يوضع تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته فراش ولو أوصى به لم ينفذ لأنه مكروه ويكره التابوت ولا تنفذ الوصية به إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية فلا يكره

(قوله وتقع فرضا كالأولى) لأن هذه الصلاة لا يتنفل بها (قوله إعادتها جماعة الخ) لأن المعادة نفل ومر أنها لا يتنفل بها (قوله أو أقل بطلت) أي أقل من ثلاثمائة ذراع تقريبا (قوله لكن لا ينبش) بل يصلى على قبره لأن فيه هتكا لحرمة الميت (قوله صفوف الجنازة ثلاثة أو أكثر) للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجب أي غفر له

* (فصل لا بد في الدفن) * (قوله وهو ثلاثة أذرع ونصف وقيل أربعة أذرع ونصف) ولعله لا تعارض بين الكلامين إذ الأول في ذراع العمل والثاني في ذراع اليد ثم رأيت التصريح بذلك في التحفة (قوله يذكر على مقابرها الخير) من نحو الدعاء والصدقة وفي بعض النسخ يذكر عن مقابرها الخير أي عن أهل مقابرها الخير أي نحو صلاح (قوله دفن فيها) أي في المسبلة لأن تركته قد انتقلت إلى الورثة وبعضهم غير راض بدفنه فيه (قوله وتركه أولى) هل ثبت حرمة النقل والمراد كراهة النقل لا خلاف الأولى كما صرح به بعض (قوله ولو كانت خوارة) الخور الضعف (قوله الذين لهم محرمية) كابن الأم والخال (قوله ثم الخصيان) لضعف شهوتهم بالخصاء (قوله ويجب تقديم الزوج الخ) هذا مبني على وجوب الترتيب المذكور والمعتمد أنه مستحب (قوله أن يستر القبر) بثوب عند إدخال الميت فيه لئلا ينكشف وللخنثى آكد منه للرجال (قوله أن يقول بسم الله الخ) أي أدخلك وعلى ملة رسول الله أي أدفنك للاتباع (قوله ويفضي بخده الخ) أفضى إلى

(قوله ثلثمائة ذراع) تقريبا نظير ما تقدم في المأموم مع إمامه وعطف قوله أو أقل من باب توسيع الدائرة كما وقع من المصنف في مواضع كثيرة كقوله في النكاح تحل خطبة الخلية تصريحا وتعريضا وغيرها من الأمثلة الكثيرة في المتن

* (فصل لا بد في الدفن) * (قوله وهو ثلاثة أذرع الخ) قال ابن حجر وصحح الرافعي أن ذلك ثلاثة أذرع ونصف والنووي أربعة ونصف ولا تعارض إذ الأول في ذراع العمل السابق بيانه في الطهارة والثاني في ذراع اليد اهـ (قوله وإن كانت رخوة) في الصحاح شيء رخو بكسر الراء وفتحها أي لين (قوله ولو كانت خوارة) الخور بفتحتين الضعف يقال رجل خوار بالتشديد وأرض خوارة قاله في الصحاح (قوله وعلى ملة رسول الله) أي أو على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتنفذ الوصية من رأس المال ... من قبل رأسه ثلاثا ...
ثلاث حثيات بيديه ويستحب أن يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع
الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ثم يهال بالمساحي ويستحب أن يرفع القبر قدر شبر وأن يرش الماء
ويوضع الحصى عليه وإن لو طلع عند رأسه حجرا أو خشبة ويكره تجصيصه وتطيينه والكتابة والبناء
والساء والفراش عليه ولو نبي في المسألة عصى وجب الهدم وإن كان مسجدا أو في ملكه فلا والتسطيح أولى
من التسنيم ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ويستحب أن يلقن البالغ بعد الدفن ويقعد الملقن عند رأسه
ولا يلقن الطفل ولو كان مميزا وأن يقعد بعد الفراغ ساعة ويقرأ ويستغفر له ولو ختم القرآن حسن
ويستحب أن يدفن كل ميت في قبر إلا إذا كثروا وعسر إفراد كل بقبر فيدفن اثنان أو ثلاثة في قبر ويقدم
الأفضل بالعلم أو العمل أو الأبوة أو الأمومة ويقدم الأب على الابن والأم على البنت وإن كان الابن أفضل
والبنت فضلى ويقدم الابن على الأم ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء إلا لضرورة متأكدة ثم يجعل بينهما
حاجز ويكره الجلوس والإسناد والاتكاء على القبور وكذا وطؤها إلا لحاجة كزيارة أو دفن ميت ويستحب
للرجال زيارة القبور ويكره للنساء والسنة أن يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله عن قريب
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وأن يدنو من القبر كما كان يدنو من صاحبه
حيا وأن يقف متوجها إلى القبر وأن يقرأ ويدعو فإن الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة والدعاء عقب
القراءة أقرب إلى الإجابة

﴿فصل﴾ لا يجوز نبش قبر الدفن إلا أن يندرس أثر المدفون ويصير ترابا ويختلف باختلاف أهوية
البلاد وأرضها والمرجع أهل الخبرة ولو دفن بلا غسل وجب النبش والغسل ما لم يتغير ولو دفن في أرض
مغصوبة أو كفن مغصوب استحب لصاحبهما الترك فإن أبى فله النبش وإن تغير ولو دفن بلا كفن لم ينبش
ولو أصاب الأرض سيل أو نداوة جاز نقله منها ولو مات في سفينة فإن قرب الساحل أو جزيرة انتظر لدفنه في

الأرض منها كذا فهم من القاموس (قوله وتنفذ الوصية) أي الوصية بالتابوت من رأس المال كالكفن
ولأنه من مصالح الدفن الواجب (قوله وتسد الفرج) جمع فرجة أي ثقبة صغيرة (قوله ويحثي من دنا) أي
يرمي (قوله ثلاث حثيات) أي من تراب القبر (قوله ثم يهال) أي يصب بالمساحي إسراعا لتكميل الدفن
هي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها لأنها آلة يمسح بها الأرض ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة لكن
المراد هنا هي وما في معناها (قوله بعد الدفن) أي بعد تمام الدفن لأنه حينئذ أقرب إلى سؤال الملكين
(قوله وأن يقعد بعد الفراغ ساعة الخ) للأثر الصحيح بذلك (قوله كل ميت في قبر) فيكره اثنان في
قبر إن اتحدا نوعا أو اختلفا ولو احتمالا كخنثيين إذا كان بينهما زوجية أو روحية والإحرم كما تقتضيه كلام
المصنف فيما سيأتي (قوله إلا إذا كثروا الخ) أو لم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة مطلقا (قوله
ويقدم الأفضل بالعلم الخ) أي يقدم في دفنهما إلى القبلة أفضلهما علما الخ أي عند اتحاد النوع وإلا فيه تقدم
الرجل ولو مفضولا فصبي فخنثى فامرأة (قوله فيقدم الابن على الأم) لفضيلة الذكورة ولو استوى اثنان أقرع
(قوله بينهما حاجزا) أي حاجز تراب أي ندبا كتقديم الأفضل على غيره فيما مر (قوله من صاحبه) أي
صاحب القبر (قوله يرجى له) أي يرجو الميت لنفسه قال في التحفة بل يصل له القراءة هنا وفيما إذا دعى له
عقبها ولو بعيدا كما يأتي في الوصية

﴿فصل لا يجوز نبش القبر﴾ (قوله أهوية البلاد) أي الحارة والباردة (قوله بلا كفن لم ينبش)
لحصول الستر المقصود (قوله جاز نقله منها) ما لم يتغير وكذا في القبر الأول (قوله فإن قرب الساحل أو
جزيرة) الساحل طرف ... الأرض ... الماء ... لا يعلوه

(قوله بالمساحات) جمع مسحاة بالكسر ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة ولا يراد على ترابه إن كفاه لئلا يعظم شخصه (قوله ويوضع الحصباء) وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار (قوله ويستحب أن يلقن البالغ بعد الدفن) ويستحب بالمأثور أي المنقول وهو كما في الروضة يا عبد الله ابن عبده وأمته اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا رواه الطبراني

البحر الا شدوده بين لوحين لئلا ينتفخ وألقوه في البحر ليلقيه البحر الى الساحل فان كان أهل الساحل كفارا
ثقل بشئ ليرسب وشده بين لوحين وألقوه وهذا أولى ويجب غسله وتكفينه والصلاة عليه قبل الالقاء بكل
حال ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد من المقبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس
ولا يبقى عظم كأسه أنسا فان حفر موضع ووجد عظم الميت يعاد التراب ولا يحفر فان فرغ ثم ظهر شئ من العظام
جاز أن يجعل في جانب ويدفن الثاني فيه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار وبالعكس ولو ماتت ذمية حامل
بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار ويجعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة فان وجهه الى ظهر
الام ولو ماتت امرأة حاملا فان كان يرجى حياة الجنين شق جوفها وأخرج ثم دفنت وان لم يرج فلا ويترك حتى
يموت ثم يدفن ولا يكره الدفن بالليل وبالنهار مستحب ويكره المبيت في المقبرة ويحرم نقل الميت من بلد الى
بلد قبل الدفن وبعده ولو أوصى به لم ينفذ ولو مات واحد من القافلة في سفر فتركوه ومضوا فان كان في
طريق مسلوك أو بقرب قرية من المسلمين لم يأثموا وعلى من بقربه دفنه ولو كان في الصحراء أو موضع لا يمر
به أحد أثموا الا أن يخافوا عدوا أو اشتغلوا به فيواروه ما أمكن فان تركوه فلا اثم ولو احتار جمع بميت في مضيعة
لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة فان تركوه أثموا ثم ان لم يكن عليه أثر غسل وتكفين وجب غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان كان أثر دفنوه

﴿فصل﴾ التعزية سنة والجلوس لها في موضع معين كراهة ويستحب ان يعزى جميع أهل الميت لكن
لا يعزي الشابة الا محارمها وتأخيرها الى الدفن أولى الا أن يرى منهم الجزع فيقدم لتصبرهم ويمتد الى

(قوله ليرسب) أي ليسفل في الماء (قوله وهذا أولى) لعله ان يجده مسلم فيدفنه الى القبلة (قوله بكل حال)
أي سواء كان أهل الساحل كفارا أو مسلمين وسواء ثقل أو شد (قوله أن يجمع الأقارب) أي من
الأموات (قوله يرجى حياة الجنين) بأن يكون له أكثر من ستة أشهر شق جوفها وجوبا من الجانب
الأيسر قبل دفنها أو بعده وأخرج لأن فيه استبقاء حي محترم باتلاف جزء من ميت فوجب كأكل المضطر ميتة
الآدمي (قوله فان لم يرج) قال في الدميري بأن يموت وهو دون ستة أشهر أو كانت له ثمانية أشهر اهـ
فلا يشق ويترك دفنها حتى يموت الجنين وقول بعض يوضع على بطنها شئ ليموت غلط فاحش (قوله ولا يكره
الدفن بالليل) لأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فلم ينكره (قوله وبالنهار مستحب) لسهولة الاجتماع
والوضع في القبر نعم ان خشي تغيره فلا يستحب تأخيره لندفن نهارا بل وجب مبادرته (قوله ويكره المبيت
في المقبرة) لما فيه من الوحشة (قوله أو بقرب قرية المسلمين أثموا الخ) عبارة الروض أساؤوا ولا يعاقبهم الامام
بذلك وفي صورة الصحراء أثموا وعوقبوا وهو الظاهر لأن الاساءة تجيء تارة لعدم التحريم وهو المراد هنا وتارة
له (قوله ولو احتار جمع) أي مر جمع بميت في مضيعة أي مهلكة

﴿فصل﴾ التعزية سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره واعلم ان المصيبة نفسها مكفرة
للذنوب فان صبر عليها حصل له ثوابان عدم التكفير أحدهما المصيبة وثانيهما الصبر عليها ومن اشتغل
صبره فان كان للعذر كجنون فهو كذلك أو لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شئ غير التكفير والله أعلم
(قوله في موضع معين كراهة) لأنه بدعة ولأنه يجدد الحزن ويكلف المؤنة (قوله لا يعزي الشابة الا محارمها)
وزوجها أي لا يعزيها أجنبي (قوله منهم الجزع) في القاموس الجزع محركة نقيض الصبر (قوله
فيقدم لتصبرهم) أي فيقدم التعزية لتجعلهم صابرين

وقوله فان تركوه أثموا الا أن
الأسنى ولو من مسافر غريب
ومات أحدهم وكان الميت
فيه بمحل لا يمر به أحد
الا نادرا فتركوه بلا تجهيز
أثموا لتعين تجهيزه الواجب
وعاقبهم الامام لذلك الا أن
يخافوا عدوا أو نحوه لو
اشتغلوا بتجهيزه فلا
يأثمون بتركه ولا يعاقبون
للضرورة ويوارونه ما أمكنهم
وان كان الميت المذكور
بقرب قرية أو جادة مسلوكة
يسلكها المارة كثيرا فيسيؤون
بتركه ولا يعاقبون وعلى من
مر به من المسلمين دفنه
وأساء تجيء لعدم التحريم
وفيه جبر من زاد على
هذا أو نقص فقد أساء
﴿فصل التعزية سنة﴾
لأنه صلى الله عليه وسلم
مر على امرأة تبكي على
صبي لها فقال لها اتقي الله
واصبري ثم قال انما الصبر
أي الكامل عند الصدمة
الأولى رواه الشيخان وفي
الخبر لابن ماجه من عزى
مصابا أنه يكسى حلل
الكرامة يوم القيامة
(تنبيه) وقع للشيخ
عز الدين بن عبد السلام
ان المصائب نفسها لا ثواب
فيها لأنها ليست من الكسب
بل في الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب اذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلاء فالشرع لا يمنع التكفير بل
هو معصية أخرى ورد بقول الأسنوي كالزركشي ان الامام في باب طلاق السكران ان المصيبة يثاب عليها التصريح بأن كلا من
المحموم والمريض المأجور على شدته ما أجور به ... بالاجر ... اذا عقل مسبته ... قال في المجموع الحاصل

ثلاثة أيام تقريبا وتكره بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا والتعزية الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بالجبر فيقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأخلف عليك أو ألهمك الصبر أو جبر مصيبتك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وفي تعزية الذمي بالذمي أخلف الله عليك ولا نقص عددك ولا بأس أن يعزي بالمراسلة والمكاتبة ويستحب لجيران أهل الميت ومعارفهم والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهله يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب الحاحهم بالأكل ولو اجتمع نساء ينحن حرم اتخاذ الطعام لهن لأنه اعانة على المعصية واصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس له بدعة يكره والبكاء على الميت قبل الموت وبعده جائز وقبله أولى والندب حرام وهو أن يعد شمائل الميت كواكهفاه واسنداه واجبلاه والنياحة والدعاء بالويل والثبور ورفع الصوت مفرطا بالبكاء بلا ندب ولا نياحة حرام أيضا كضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر وتغبيره وحلقه ولا يعذب الميت بفعلهم إذا لم يوص به ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره أو يتصدق عنه أو نحو ذلك من القرب نفذت ﴿خاتمة﴾ من جحد صلاة فريضة كفر كمن جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الأمور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالزكاة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه العوام كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة أو مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه كالقراض لم يكفر ومن ترك فريضة منكاسلا عن جاحد حتى خرج عن وقت الرفاهية والمنع من قضائها

(قوله من الوزر) أي الاثم الحاصل بالجزع أي بعدم الصبر (قوله وللمصاب بالجبر) أي بجبر المصيبة (قوله في تعزية المسلم) من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله أي في تعزية المسلم المسلم بالمسلم أي بسبب موت المسلم وهكذا في البقية (قوله وأحسن عزاءك) بالمد الصبر أي جعل صبرك حسنا (قوله وأخلف عليك) أي رد عليك مثل ما ذهب منك لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء لنا بهم من النار ولا يدعو للميت بنحو مغفرة فانه حرام ويحرم تعزية الحربي إلا أن يرجى اسلامه فانها مندوبة حينئذ ولا تندب تعزية مسلم بحربي أو مرتد (قوله لجيران أهل الميت) ولو كانوا بغير بلده اذ العبرة ببلدهم (قوله ومعارفهم) أي من يعرف أهل الميت (قوله ينحن) النياحة رفع الصوت بالندب وهو تعداد محاسن الميت كما في المتن (قوله واصلاح أهل الميت الخ) لقول جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة رواه الامام أحمد وابن ماجه وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه (قوله وقبله أولى) قضية كلام الروض ندبه قبل الموت وبه صرح القاضي قال اظهارا للكراهة لفراقه وعدم الرغبة في ماله وقضية اختصاصه بالوارث والأولى أن تكون حضرة المحتضر قاله في التحفة (قوله بالويل والثبور) في القاموس الويل حلول الشر وبل دعا بالويل لما نزل به وويل كلمة عذاب أو واد في جهنم اهـ والثبور الهلاك قاله في القاموس (قوله اذا لم يوص به) والأولى الوصية بعدمه بل قيل يعذب ما لم ينه عنه لأن سكوته يشعر برضاه فيتأكد نهي الأهل عن ذلك خروجا من هذا الخلاف فان في أحاديث صحيحة ما يشهد له بل للاطلاق (قوله فيه نص) أي من نحو قرآن (قوله وهو من الأمور الخ) أي ذلك المجمع عليه من الأمور الخ (قوله كالقراض) أي عقد القراض فانه لا نص في صحته من نحو حديث وبالجملة ان تكفير الجاحد مشروط بثلاثة شروط الاجماع والنص وبداهة الحكم (قوله وقت الرفاهية) أي الوسعة واعلم ان خروج وقت الرفاهية يتحقق بأصل القتل وخروج وقت الضرورة بأن يخرج وقت الجمع فيما له وقت الضرورة بأن تجمع مع التي قبلها في وقتها كالظهر والمغرب فيتحقق به استيفاؤه كما هو ظاهر كلام

(قوله أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات قال ابن حجر فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته لأنه دعاء بتكثير المصائب قال ووجه اندفاعه ان اعظام الأجر غير منحصر في تكثير المصائب كما تقرر (قوله وأحسن عزاءك) بالمد أي جعل صبرك حسنا (قوله وأخلف الله عليك) في التحفة فمن يخاف أو خلف عليك في الجواب أي كان خلفه عليك (قوله ولا نقص عددك) أي لتكثير الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والفداء لهم بهم في الآخرة (قوله ينحن) أي ينائلن النياحة وهي رفع الصوت بالندب (قوله والثبور) في الصحاح والقاموس الثبور الهلاك والخسران ﴿خاتمة﴾ من جحد صلاة فريضة كفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقدمه الجمهور على الخاتمة قال الرافعي ولعله أليق والجحود انكار ما اعترف به الذاكر خرج به الجاهل لقرب عهده بالاسلام ونحوه كنشئه ببادية بعيدة عن العلماء قاله في الأسنى (قوله من ترك فريضة منكاسلا) في قوله وجب قتله لقوله

تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة الآية والخبر الصحيح أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله رحب

وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة (قوله وبادر بقضاء الوضوء عليه) لأنه بترك الصلاة وبناس البصرة لكن يشاركه ط

(قوله لا تارك الصوم) أي وكذا الزكاة ... فيما على حقيقتها خلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فلم يتوجه الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فيجدي الحبس فيها ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في جانبها (قوله والجمعة) قال في الاسنى ومن ترك صلاة عمدا ولو واحدة أو ترك جمعة ولو قال أصليها ظهرا قتل بالسيف حدا لا كفرا قالوا أما في ترك الصلاة فلانه تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية وأما في الجمعة ولو قال أصليها ظهرا فلتركها بلا قضاء والظهر ليس قضاء عنها اهـ قال ابن حجر ولا يقتل تارك صلاة يلزمه قضاؤها وان لزمه اتيانها فالاوجه وصلتها شبهة في تركها وان صححت بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعة اجماعا لا أصليها الا ظهرا فان الاصح قتله والقول بانها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه اهـ (قوله ولو قال تركتها ناسيا) الى قوله والفاسدة أي اذا قال حين أريد قتله صليت في بيتي أو تركتها بعذر اما صحيح في الواقع كنسيان ونوم واغماء أو باطل كقوله كان على نجاسة أو تركتها للبرد أو لعدم الماء بعذر ولا نقتله لانه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر ولا بد من أن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح فيما يظهر بان نقول له صل فان امتنع لم نقتل لذلك *(فائدة)* قال الغزالي لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر

وجب قتله حدا وقتل بالسيف وغسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره واذا ترك الظهر لم نقتل الى الغروب ولو ترك المغرب حتى يطلع الفجر ولو ترك العصر حتى غربت الشمس أو العشاء حتى طلع الفجر أو الصبح حتى طلعت الشمس قتل سواء كان يقول لا أصلي أو يقول أصلي ولا يفعل ولا يقتل قبل الاستتابة لكن لو قتله قاتل لم يضمن وغير وتارك الوضوء يقتل لا تارك الصوم والجمعة واذا أريد قتله فقال صليت في البيت ترك ولو قال تركتها ناسيا أو نائما أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة على أو نحو ذلك من الاعذار الصحيحة أو الفاسدة يقال له صل فان امتنع ترك ولم يقتل والقضاء والحالة هذه موسع ولو قال تعمدت تركها ولا أصليها ولكن أصلي فرائض الوقت قتل

﴿كتاب الزكاة﴾

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لا الجنين وتجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج

(قوله قتله حدا) لا كفرا للخبر الصحيح ان تاركها تحت المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه وان شاء أدخله الجنة والكافر ليس كذلك (قوله ودفن في مقابر المسلمين) لانه مسلم (قوله أصلي ولا يفعل) أي يقول التارك أصلي والحال انه لا يفعل أي لا يصلي (قوله وتارك الوضوء يقتل) لان تركه ترك الصلاة وكذلك يقتل تارك سائر الشروط أو الاركان المجمع على شرطيتها أو ركنيتها الا ان اعتقد التارك شرطيته أو ركنيته خلافا لبعض (قوله لا تارك الصوم والجمعة) والزكاة أما الزكاة فلانه يمكن أخذها عند الامام مع من امتنع منها بخلاف الصلاة فانه لا يمكن اقامة فعلها بالمقاتلة وأما الصوم فلانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجزأ الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في جانبها كذا في التحفة وأما الجمعة فرأيت في الحضرمي والروض وجوب القتل بتركها وان صلى الظهر لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليست بدلا عنها وهو المعتمد (قوله من الاعذار الصحيحة) قال في شرح الروض اذا قال حين أريد قتله صليت في بيتي أو تركتها بعذر اما صحيح في الواقع كنسيان ونوم واغماء أو باطل كأن قال كان على نجاسة أو تركتها للبرد أو عدم الماء يعذر بذلك ولا نقتله لانه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر ولا بد من أن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح اهـ (قوله أو لا أصليها) أي المتروكة فقط ولكن أصلي فرائض غير المتروكة وغيره والله أعلم

﴿كتاب الزكاة﴾

(قوله لا الجنين) أي لا زكاة في المال الموقوف للجنين أي المنسوب اليه وان ثبتت حياته اذ لا ثقة بوجوده ولا بحياته ومن ثم بحث الاسنوي انه لم يلزم على بقية الورثة لضعف ملكهم (قوله وتجب على الولي الاخراج) اذا كان الولي ممن يرى وجوب الزكاة في مالهما ولو كان عاميا وزعم ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه

﴿كتاب الزكاة﴾

هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح ... لا تزكوا أنفسكم وشرعا اسم لما يخرج المسلم عن مال أو بدن على وجه مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة والتسمية بذلك لانه تطهير و... و... الجرح ... من الآفات (قوله لا الجنين) أي فلا زكاة في المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده ولا بحياته فان ... ما قال الاسنوي ... انها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم (قوله تجب على الولي الاخراج) قال في الاسنى ... وجوب الزكاة على الولي في مال الصبي والمجنون اذا كان ممن يرى ... الاحتياط له ان يحسب زكاته ... فيخبرهما بذلك ولا يخرج ... الحاكم ... (قوله فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج الخ) ... الحق ... الى ... المالك ...

تعينا لبلوغ والافاقة ولا يطالب الكافر الاصلي بالاخراج ويسقط بالاسلام وفي المرتد يتوقف كتملكه وعلى [illegible] وجوبها الزكاة أنواع (الاول) الحيوان وله شروط الاول ان يكون نعما وهو الابل والبقر والغنم ولا تجب في الخيل والرقيق وغيرهما الا اذا اعدت للتجارة بشروطها وسيأتي ان شاء الله تعالى الثاني ان يكون النعم بالصالحين لو ملك تسعا وثلاثين من الغنم وواحدة من الرقال وحال الحول لم تجب الزكاة الثالث ان يكون نصابا فلا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين ففيها أربع حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ ستا وأربعين ففيها حقة حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ويتغير الواجب بكل عشر عشر ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وان شئت اثنتا حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وان شئت كذا ثم استقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ويتغير الواجب بعشر عشر ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فشاتان حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة فاربع وقد استقر الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ولكن يجوز اخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز أخذ المعز من الضأن وبالعكس بشرط رعاية القيمة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة الا اذا كانت كلها مريضة أو معيبة وتراعى القيمة

تقليد مذهب معتبر فان كان لا يراه كالحنفي فلا وجوب (قوله ويسقط بالاسلام) أي لا يكلف الكافر اخراجها لا في حال الكفر ولا بعد الاسلام ترغيبا فيه كالصلاة والصوم (قوله توقف كتملكه) فان مات مرتدا وقد مضى على ماله حول أو أكثر في ردته بان أنه لا مال له من حينها فلا زكاة وان عاد الى الاسلام أخرج الواجب لتبين بقاء ملكه مؤاخذة له بحكم الاسلام (قوله من الرقال) بالقاف ما تولد من الظباء أو الغنم وبالعين كما في بعض النسخ بنت الحمل كذا في القاموس (قوله حتى تبلغ عشرا) أي لا زكاة في الزيادة حتى تبلغ الخ (قوله حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين) فثلاث بنات لبون فان نقص ولو بعض واحدة لم يجب سوى الحقتان *تنبيه* بنت المخاض هي التي تم لها سنة كاملة ووجه الاطلاق انه جاء وقت حمل أمها ثانيا فتصير ماخضا أي حاملا وبنت اللبون هي التي تم لها سنتان كاملتان ووجهه انه آن وقت ولادة أمها ثانيا فتصير ذات لبن والحقة هي التي تم لها ثلاث سنين كاملة ووجه الاطلاق لانه جاء وقت استحقاقها للركوب والحمل عليها والجذعة بالذال المعجمة من الابل هي التي تم لها أربع سنين كاملة ووجهه لانها تجذع أي تسقط مقدم أسنانها (قوله ففيها تبيع) وهو ابن سنة كاملة ووجه الاطلاق لانه يتبع أمه في المسرح (قوله مسنة) وهي التي تم لها سنتان كاملتان ووجه الاطلاق تكامل أسنانها (قوله وان شئت كذا) أي اثنا (قوله والشاة الواجبة هنا الخ) الجذعة من الضأن ما تم له سنة كاملة ان لم تجذع أو جذع وان لم تبلغ سنة والثنية المعز هي التي تم لها سنتان كاملتان (قوله بشرط رعاية القيمة) مثلا اذا كان أربعون من محض المعز تؤخذ شاة تساوي قيمة ماعزة أما اذا كان ثلاثون من المعز وعشر من الضأن وكانت قيمة المعز دينارين والضأن دينارا تؤخذ ماعزة أو ضائنة تساوي ثلاثة أرباع ماعزة وربع ضائنة وذلك دينار ونصف لانه أرباع دينار دينار ونصف من المعز وربع من الضأن وعليك حكم العكس فانه ظاهر (قوله ولا معيبة) عما يرد به المبيع (قوله الا اذا كانت كلها مريضة أو معيبة) ولو وجبت شاتان في غنم ليس فيه الا صحيحة واحدة وجب صحيحة بالقسط ومريضة (قوله وتراعى القيمة) ففي أربعين شاة نصفها مراض أو معيب

ولا

الجيمية ومثلهما قياد كذ التنبيه (قوله وواحدة من الرقال) وفي بعض النسخ الرقال أي المتولد من الظباء والغنم وفي بعض النسخ الوعال قال الشيخ في القاموس الوعل بالفتح تيس الجبل والجمع أوعال ووعول (قوله حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين الخ) قال الشيخ نور الدين في شرح المحرر وقوله ومائة واحدى وعشرين يقتضي انها لو زادت على المائة والعشرين بعض واحدة لا يلزمه ثلاث بنات لبون وهو كذلك والصحيح حقتان وقيل نعم لاطلاق الحديث وجوابه حمل المطلق على المقيد في باقي الحديث فانها لم تعتبر الا حيوان كامل وقد ورد التصريح به في رواية لابي داود ثم هل هذه الواحدة قسط من الواجب فيه وجهان أصحهما نعم وقيل كما قال الاصطخري لا بل الثلاث في مقابلة المائة والعشرين اذ لو قوبلت بها لكان كل أربعين وثلث يجب فيها بنت لبون لا كل أربعين فقط والحديث يدفعه اه (قوله والشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) الجذع مثل

ولا يؤخذ ذكر إلا إذا كان الواجب ذكرا كالتبيع في البقر أو تمحضت ذكورا ولا تؤخذ فيه الربى ولا الأكولة ولا الماخض ولا الفحل ولا الهادي ولا خيار المال إلا أن يرضى المالك ولو اشترك اثنان فصاعدا في النعم بإرث أو ابتياع أو غيرهما زكيا زكاة رجل واحد بشروط أن يكون المجموع نصابا فإن نقص فلا زكاة وأن يكون الكل من جنس واحد فإن تنوع كعشرة من البقر وثلاثين من الغنم فلا زكاة وأن يكون الشريكان مسلمين حرين فإن كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا حكم للخلط بل إن كان نصيب المسلم الحر نصابا زكى زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه وأن تدوم الشركة أو الخلطة بشرائطها جملة السنة حتى لو فرقا أو فرق أحدهما بعد القسمة خلطه قصدا أبطلت الخلطة ولو خلطا خلطة الجوار فلها شروط مع ما ذكر أن يتحد المراح والمشرع والمسرح والمرعى والراعي والفحل والمحلب بفتح الميم لا المحلب والمجز والحالب والجاز وخلط اللبن والصوف ونية الخلطة وقصدها وتشترط في الزروع والثمار والنقدين وعروض التجارة شرط اتحاد الحائط والناطور والملقح والجرين في الثمار والزروع والصندوق أو الخزانة والحارس في النقدين والدكان ومكان الحفظ

قيمة كل صحيحة دينار وقيمة كل مريضة أو معيبة نصف دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وذلك قيمة نصف صحيحة ونصف مريضة أو معيبة (قوله أو تمحضت ذكورا) نعم تؤخذ ابن لبون أو حق في خمس وعشرين إبلا عند فقد بنت المخاض (قوله ربى) أي حديثة العهد بالولادة (قوله ولا الأكولة) أي المسمنة للأكل (قوله ولا الماخض) أي الحامل (قوله ولا الهادي) الهادي المتقدم كذا في القاموس (قوله وخيار المال) أي لوصف آخر غير ما ذكر كحزرات وكرائم أموالهم (قوله إلا أن يرضى الخ) لأنه بالزيادة محسن ومتبرع (قوله فلا حكم للخلطة) أي لخلطة الشيوع وتسمى خلطة أعيان وخلطة شركة أيضا (قوله وأن تدوم الشركة أو الخلطة) وإن لم يشتركا في جميع السنة أشار المصنف والله أعلم بقوله أو الخلطة إلى أنه لا يشترط أن يشتركا إلى تمام السنة حتى لو اشتركا إلى مضي ستة أشهر مثلا ثم قسما المال ولم يفترقا إلى مضي ستة أشهر أخرى زكيا زكاة رجل واحد (قوله بشرائطها) أي مع شرائط الشركة في وقتها أو شرائط الخلطة أي عقب القسمة وهذه الخلطة خلطة جوار ذكرها مع خلطة الشيوع للإشارة المذكورة فتأمل (قوله مع ما ذكر) من شروط خلطة الشيوع (قوله المراح) بضم الميم أي مأواها ليلا والمشرع أي محل الشرب قال في التحفة وإن تعدد الدلو والآنية التي تشرب فيها وفيما يجتمع فيه قبل السقي وما تنحى إليه لتشرب غيرها بأن لا ينفرد أحدهما بمحل لا يرد فيه الآخر لا بأن يتحدا في محل واحد بما ذكر دائما وكذا في جميع ما يأتي فعلم أن ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل أن لا يختص أحد المالين به ولا يضر التعدد حينئذ (قوله والمسرح) أي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى (قوله والفحل) أي فيما اتحد النوع أما لو لم يتحد كضأن ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة كما جزم به في المجموع والتحفة وغيرهما والمراد باتحاد الفحل كونه مرسلا بين ماشيتهما سواء كان مشتركا بينهما أو ملكا لأحدهما أو مستعارا (قوله والمحلب بفتح الميم) موضع الحلب (قوله لا المحلب) إلى قوله والصوف المحلب بكسر الميم إناء يحلب فيه والمجز بكسرها آلة الجز أي القطع أي لا يشترط اتحاد الآلة التي يحلب بها والمجز الخ (قوله ونية الخلطة وقصدها) أي لا يشترط نية الخلطة وقصدها لأن تأثير الخلطة لخفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه (قوله والناطور) بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ النخل والشجر وقيل الأول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا (قوله والملقح) الذي يلقح الذكران في طلع الإناث (قوله والجرين) أي محل تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل موضع [illegible] الذي [illegible] والجادر [illegible] الاتحاد كونه [illegible]

الثالثة والرابع في [illegible] الخامسة أجذع قاله في الصحاح قال والثني الذي يلقي ثنيته ويكون في الظلف والحافر في السنة الثالثة والخف في السادسة والجمع ثنيان وثناء والأنثى ثنية والجمع ثنيات (قوله ولا الهادي) في القاموس الهادي المتقدم (قوله أن يتحد المراح) بضم الميم أي مأواها ليلا والمشرع أي موضع شربها والمسرح أي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى والمرعى أي المرتع الذي ترعى فيه قال في الأسنى ويشترط أيضا اتحاد الممر بينه وبين المسرح والمكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها والذي تنحى إليه لتشرب غيرها والآنية التي تسقى فيها والدلو (قوله والمحلب بفتح الميم) أي مكان الحلب بفتح اللام لا المحلب بكسر الميم أي آلة الحلب والمجز في الصحاح المجز بالكسر ما يجز به أي يقطع به (قوله والناطور) بمهملة وحكي إعجامها أي حافظ الشجر والزروع (قوله والملقح) أي وهو الذي [illegible] الذكور في طلع الإناث (قوله والجرين) أي موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب

والجاموس في عروض التجارة ولا يشترط خلط المالين وتؤثر الخلطة إما في الإيجاب كخلط عشرين بعشرين أو التقليل كخلط أربعين بأربعين أو التكثير كخلط مائة وواحدة بمثلها الرابع الحول والنتاج بشروط الأول أن يحدث قبل تمام حول الأمهات فإن حدث بعده لم يضم إلى الأمهات سواء حدث قبل التمكين أو بعده الثاني أن تكون الأمهات نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغت بالنتاج نصابا فلا زكاة حتى يحول حول من وقت تمام النصاب الثالث أن يكون مستفادا من الحاصل عنده فلو استفاد بشراء أو إرث أو هبة لم يضم إلى الحاصل في الحول ويضم في النصاب وحيث يضم فالفائدة فيما إذا بلغ به نصابا آخر كما إذا ملك مائة فولدت إحدى وعشرين وجبت شاتان فإن ولدت عشرين فلا فائدة ولو قال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله فالقول للمالك فإن اتهمه حلفه ندبا الخامس استمرار الملك جميع الحول فإن زال ولو لحظة انقطع الحول واستأنف إن عاد ولو بالرد بالعيب أو الإقالة ونحوهما ولو بادل بماشية من جنسها أو غير جنسها استأنف كل منهما الحول ولو زال الملك عن بعض والباقي دون النصاب انقطع الحول ولو ارتد ومات على الكفر انقطع الحول وإن أسلم استمر الحول ولو مات المسلم استأنف الوارث وكره البيع والهبة قبل تمام الحول فرارا من لزوم الزكاة السادس السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة

واحدا بالذات بل أن لا تظهر تمييز أحد المالين به وإن تعدد (قوله كخلط عشرين بعشرين) فيجب شاة ولو انفرد لم يجب شيء عليهما (قوله كخلط أربعين بأربعين) فتجب شاة واحدة ولو انفرد أوجب على كل شاة (قوله أو التكثير كخلط مائة وواحدة بمثلها) فيجب على كل شاة ونصف ولو انفرد أوجب على كل شاة فقط أو الإيجاب على أحدهما والتخفيف على الآخر كستين لأحدهما بمثلها وكأن اشترك في عشرين مناصفة ولأحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة ويلزم الآخر خمس شاة ولو انفرد لزم صاحب الأكثر شاة تمامها ولا يلزم على الآخر شيء أصلا وقد لا يفيد شيئا أصلا كمائة بمثلها أما الخلطة في غير الماشية فلا تفيد الاستقلال ولا وقص فيه (قوله قبل التمكن) أي قبل تمكن أداء الزكاة وسيجيء التمكن قال في الدميري مهمة سيأتي أن السوم يشترط في النتاج في باقي السنة فحينئذ لا يضم السخال إلى الأمهات ما دامت تشرب باللبن لأنها تصاب شيء من أموال المالك ثم إذا استقلت بعد ذلك بالرعي لا تضم أيضا إلا إذا مضى حول من حين الاستقلال لأن حول السخال عند الضم كحول الأمهات والأمهات إذا أعلفت في أثناء الحول انقطع حولها فكذلك السخال اهـ وأجيب بأن اللبن الذي تشرب به السخال لا تعد به معلوفة عرفا ولا شرعا لأن اللبن كالكلأ لأنه ناشئ عنه ولا يعد مؤنة عرفا (قوله لم يضم الحاصل) أي إلى الحاصل في الحول بل ابتداء حولها من وقت نحو الشراء ويضم إلى الحاصل في النصاب لو اشترى ما دونه مثلا (قوله فلا فائدة) بل في الولادة ضرر على المستحقين كما تعلم في القول الآتي (قوله وقال الساعي بل قبله) أقول أو بالعكس فالقول للمالك في الصور المذكورة في المتن إنما تفيد الاختلاف لو كانت الأمهات ستين فولدت إحدى وستين فالمجموع نصابان فيقول المالك حصل النتاج بعد الحول فلا يخرج زكاة النتاج حالا لعدم الضم إلى الأمهات في الحول وقال الساعي بل قبله فيأخذ زكاته حالا بسبب الضم النهائي للحول وفي صورة العكس التي فائدة الاختلاف إذا لم تبلغ الأمهات مع النتاج نصابين فيقول المالك حصل قبل الحول لإخراج شاة واحدة باعتبار القيمة على الأمهات والنتاج أو هي شاة ناقصة ويقول الساعي بل بعد ليأخذ شاة كاملة عن الأمهات لعدم الضم إلى الأمهات في الحول (قوله أو الإقالة) أي الفسخ بالتراضي (قوله ونحوهما) الإرث ونحوه (قوله استأنف الوارث) لأن ملكه ملك جديد (قوله السادس السوم) أي قصد السوم فلو سامت الماشية بنفسها فلا زكاة لاشتراط قصد السوم على الأصح الذي [illegible] في كلام شارح (قوله في المعلوفة) أي في التي علفها المالك لكثرة مؤنتها [illegible] ولو اشترى كلأ ورعاها فيه فمعلوفة على المعتمد لوجود المؤنة (قوله

أو المعلفة كل الحول أو معظمه بل الولاية لنائبه والتصرف ضرباً لما وقتين ثلاثة أيام ولا الرابع بل لو علفت ليلاً ورعت نهاراً نظراً إلى التأثير وعدمه ولا زكاة في العوامل كالنواضح وغيرها وإن أسيمت ولو علفت لتعذر الرعي بالثلج بقصد الرد إلى الاسامة عند التمكن انقطع الحول ولو غصب معلوفة وأسامها سنة لم تجب الزكاة ولو غصب حنطة وبذرها وجب العشر ولو غصب سائمة وعلفها القدر المؤثر أو ورثت المعلوفة ثم سامها سقطت الزكاة ويعتمد في عدد المواشي على قول المالك إن كان ثقة وإلا فتعد عند مضيق تمر به

(تكملة) تجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والضال والمرهون والمشترى المقبوض وغيره والغائب المقدور والمغصوب والدين اللازم على الغير حالاً أو مؤجلاً إذا لم يكن ماشية ولا طعاماً ولا ثياباً ونحوها بل دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ولا يجب الإخراج قبل القبض إلا في المرهون والمشترى المقبوض والغائب المقدور والدين الحال المتيسر التحصيل ولو تيسر لكن ترك المطالبة والقبض وجب الإخراج ولو تعسر للجحود وقدر على الإثبات والقبض وقصر لم يجب الإخراج ولا يمنع الدين وجوب الزكاة فلو أنبتت أرض نصاباً وعليه مثله سلماً وجب العشر ولو استقرض نصاباً من النقدين وبقي معه حولاً وجبت الزكاة على كل واحد منهما وفي إخراج المقرض في الحال التفصيل ولو وقف أربعين شاة على

أو المعلفة) أي بنفسها لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط وإنما اعتبر قصد السوم دون قصد الاعتلاف لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها نظير ذلك اعتبار القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله إلى مقصده أو رجوعه إلى وطنه (قوله إلى التأثير) أي بأثر الضرر فإن تضررت ضرراً بيناً ولم تعلف في المدة فلا زكاة والا فتجب (قوله كالنواضح) جمع ناضحة وهي الإبل أو الثور الذي يستقى به (قوله وغيرها) كالعاملة في نحو حرث (قوله وإن أسيمت) أي وإن كانت سائمة بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبة مثلاً (قوله ولو غصب معلوفة) إلى قوله سقطت الزكاة فلم تجب لا على المالك ولا على الغاصب لعدم إسامة المالك (قوله وبذرها وجب العشر) أي عشر الحاصل على المالك لأنه له لا للغاصب لما سيجيء في الغصب أنه لو غصب بذراً فزرعه أو بذراً فزرع ونبت أو زرعاً فصار حباً أو بذراً فصار فرخاً فالحاصل للمالك (قوله بنفسها) متعلق بالمعلوفة وقوله سقطت الزكاة لعدم إسامة المالك فيهما وكالغاصب المشترى شراء فاسداً (قوله والمرهون والمشترى المقبوض وغيره) أي تجب على الراهن في المرهون مطلقاً وعلى المشترى في المشترى أما في المرهون فظاهر وكذا في المشترى المقبوض وأما في غيره فإذا مضى حول من حين دخوله في ملكه فلتمكنه من قبضه بدفع الثمن ولزم الإخراج حالاً حيث لا مانع من القبض (قوله إلا في المرهون والمشترى المقبوض) المقبوض قيد المرهون فقط كما لا يخفى أي المرهون الذي قبضه المرتهن أي إلا في المشترى قبل قبض المشترى وإلا في المرهون قبل قبض الراهن من المرتهن نحو إذا عدته وفي كثير من النسخ المعتمد عليها إلا في المرهون والمشترى فقط من غير زيادة لفظ المقبوض وهو الظاهر (قوله وجب الإخراج) لتقصيره بترك المطالبة والقبض ولأنه قادر عليه الآن (قوله ولو تعسر للجحود) أي لجحود المديون (قوله لم يجب الإخراج) وهو المخالف لما في التحفة والروضة والروض وغيرها لأن ما رأيت فيها أن تيسر بأن كان على مقر مليء باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضي وجب تزكيته في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه فهو كالمودع إلا أن يقال قوله وقصر أن لم يدع عليه حتى عجز عن الإثبات حينئذ لا مخالفة مع ما مر لأن هذه مسئلة برأسها فقوله ولا يلزم الإخراج أي ما لم يقبض لعدم قدرته على القبض الآن ومع هذا التكليف هي شبكة بل يبقى في ذمته والحالة هذه كما يجب الإخراج لو تلف بعد التمكن أو قبل التمكن بالتفريط (قوله التحصيل) أي لو تيسر التحصيل وجب الإخراج في الحال وإلا فلا يجب إلا أن يقبض (قوله

(قوله ولو غصبت معلوفة الخ) قال في الأسنى لو سامت المعلوفة بنفسها أو بالغاصب أو المشترى شراء فاسداً لم تجب الزكاة لعدم إسامة المالك فالعبرة بإسامة المعبر عنها في الروض وغيره قال وإنما اعتبر قصد السوم دون قصد الاعتلاف لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها قال ونظير ذلك اعتبار القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله إلى مقصده أو رجوعه إلى وطنه (قوله ولو غصب سائمة) إلى قوله سقطت الزكاة لعدم السوم وكالغاصب المشترى شراء فاسداً (قوله ولو وقف أربعين شاة الخ) قال في الأسنى إن وقف على معينين نخل حائط فأثمر خمسة أوسق فأكثر لزمهم الزكاة لأنهم يملكون ريع الموقوف ملكاً تاماً لا إن أوقف عليهم أربعين شاة أو نصاباً من غيرها فلا تجب الزكاة في عينه فلا تلزمهم الزكاة لعدم الملك أو ضعفه في الموقوف قال ونتاج النعم الموقوفة كالثمرة فيما مر أما غير المعينين فلا تلزمهم الزكاة مطلقاً

جماعة معينين لم تجب الزكاة وتجب في نتاجه ...
خلاف ما لو نذر التصدق أو بعين من الغنم أو بمائتي درهم في الذمة ...
الحج ومضى حول على ماله وجبت الزكاة ولو اجتمع الدين والزكاة في تركة ...
معينا من السائمة ثم ملك الزكاة إذا تم حوله بعصبته أو لم تقبض ... ❊(النوع الثاني) ... وله
شروط الاول أن يكون قوتا بالاختيار كالحنطة والشعير والأرز والدخن والذرة والحمص والعدس والباقلاء
والماش واللوبياء والجلبان والعلس والسلت من الحبوب والعنب والرطب من الثمار فلا زكاة في الحلبة
والسمسم والشونيز والارياج والكراويا والكمون والكزبرة والكتان والشهدانج والبطيخ والقثاء والتين
والكمثرى والمشمش والاجاص والسفرجل والخوخ والتفاح والرمان والجوز واللوز والفجل والسلق
والسلجم والجزر والقنبيط والباذنجان وقصب السكر والكرسنة والصنوبر والحلبة والزيت

لم تجب الزكاة) لجميع الملاك لانهم لا يملكون الاصول بل هي ملك الله تعالى ويملكون النتاج ملكا تاما فلذلك
يجب الزكاة في النتاج اذا بلغت نصابا (قوله بأربعين من الغنم أو بمائتي درهم في الذمة) قيد في الذمة قيد فيهما
فانه تجب الزكاة في غنمه ونقده لان ماله ... تعلق بذمته لا بعين ماله (قوله قدمت الزكاة) أي الزكاة المتعلقة
بعين المتروك أما المتعلقة بالذمة لفوات العين المتعلقة بها مثلا فهي لا تتقدم على سائر الديون وسيجيء في أول
كتاب الفرائض (قوله قبضه أو لم يقبضه الخ) لانها ملكته بالعقد (قوله والدخن) نوع من الجاورس صغير
الحب سنبله كالشيء المنسوج منكس بعضه على بعض طويل والذرة أيضا نوع من الجاورس أصلها كقضب
السكر ولها عنقود كبار يشبه الطلع والجاورس نوع من الدخن والذرة منتشر السنبلة أقصر ساقا منها (قوله
والباقلاء) معروف والماش نوع من الجلبان (قوله واللوبياء) قيل هو حب يشبه الباقلاء أصغر منه (قوله
والعلس) نوع من الحنطة يكون حبتان أو أكثر في كمام واحد وهو طعام أهل صنعاء (قوله والسلت)
بالضم حب يشبه الحنطة في النعومة والشعير في الطبيعة فلا يكمل بواحد منهما ولا يكمل واحد منهما به
(قوله في الحلبة) هي بالفارسية شنبليله في القاموس هي بالضم نبت نافع للصدر والسعال والبواسير وغيرها
(قوله أو الشونيز) الحبة السوداء بالفارسية سياه دانه (قوله والكراويا) قيل هو بذر أكبر من الحمص
وليس بمدور يكون عند العطارين نافع لوجع البطن واعلم اني لم أر بعض ما ذكر في النوع ولكن تتبعت
الكتب فوجدت بعضه وكتبته ومع ذلك لا يغني لان ما لم أره كما أعلمه بالمعارف علما تاما (قوله
والكمون) معروف يقال له بالفارسية زيره (قوله والكزبرة) ولعلها بالمعجمة كشنيز (قوله والكتان)
أي حبه (قوله والشهدانج) حب القنب وهو نوع من الكتان (قوله والفجل) معروف في القاموس
هو حب ... جع الباصل والبرقان ووجع الكبد والاستسقاء ونهش الافاعي والعقارب وان وضع قسرة أ
وماء ... على عضو ... و بعد الطعام ... (قوله والقنبيط) بضم القاف والنون المشددة بقال له
بالفارسية كلم رومي (قوله وقصب السكر) بالفارسية نيشكر (قوله والكرسنة) بتقديم السين على
الفاء القطن وبتقديم الفاء على السين القطن أيضا لكن بالضم وأ... بفتح الكاف والراء فيقال عظيم النافع
... محلل للرياح والمفتح ... للكلى والكبد والمثانة ... سدد ... هاله لاسيما ... مدقوقا بالسكر
والسمن ... اذا شرب ... ثلاثة أيام ... في القاموس (قوله والفت) ... وثاء ... مسدوده
قال في الروضة اختلف في تفسير الفت فقال المزني وطائفة هو حب الغاسول وهو الاشنان وقال آخرون
هو ... اسود ... وقيل ... غير ... يطحن ... نبات ... أس في ... كسر ... الفت
بالبادية ... فوق ... وهو ... للحيوان ... (قوله والصنوبر) ... شجر
عريض ... اللوز الصغار (قوله والحلبة) ... عظيم ... الورق ... ولا ...

(قوله في تركة قدمت) ... الزكاة في تركة قدمت)
على الدين الصحيحين فدين
الله تعالى أحق أن
يقضى ولان مصرفها أيضا
الآدمي فقدمت لاجتماع
الامرين فيها وتخرج التركة
فاذا انقسمتا على حق وجاءت
ماله بينهما وحكمه انه إن
كان محجورا عليه قدم
الآدمي والاقدمت الزكاة
قطعا فيهما والظاهر أن محله
اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا
قدمت مطلقا قاله في الاسنى
❊(النوع الثاني النبات)❊
(قوله والدخن) بضم الدال
المهملة واسكان الخاء المعجمة
وهو نوع من الذرة الا انه
أصغر منها (قوله والماش)
بالمعجمة وهو نوع من
الجلبان (قوله والجلبان)
بضم الجيم حب مدور
ويقال انه يشبه الماش
(قوله ولا زكاة في الحلبة)
هو حب معروف يقال له
بالفارسية شنبليله (قوله
والشونيز) هو بذر يقال
له بالفارسية سياه دان
(قوله والكراويا) وهو
بذر أكبر من الحمص وليس
بمدور يكون عند العطارين
نافع لوجع البطن (قوله
والكمون) بالتشديد
معروف يقال له بالفارسية
زيره (قوله والكتان) أي
حبه والشهدانج أي حب
الكتف وهو نوع من
الكتان (قوله والقنبيط) هو بقال ... الروم والشام يقال له بالفارسية كلم رومي (قوله والكرسنة) أي ... والزاي ...

والزعفران والورس والعسل والقطن والكتان والعصفر وحبه والقنب وبزره والجوز واللوز [illegible] الزكاة في
الثاني أن يكون عامرًا كالتين لو حمل السيل حبًا إلى أرض مملوكة فنبت فيها لا عشر فيه كالنخيل
المباحة في الصحراء لأن المباح قبل الإباحة غير مملوك الثالث أن يكون المالك آدميًا معينًا فلو وقف بستانًا أو
أرضًا أو قرية على مسجد أو رباط أو قنطرة أو جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر في ثمارها
وزروعها نعم لو أوجرت الأرض وزرعت وجب على المستأجر العشر مع أجرة الأرض كما يجب على التاجر
زكاة التجارة مع أجرة الدكان المستأجر وعلى الغاصب العشر وأجرة المثل وأرش النقص إن نقصت وكما يجب
العشر مع الخراج في الخراجية وهي أن يفتح الإمام البلدة عنوة ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها
ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجًا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق أو يفتح بلدة صلحًا
على أن تكون الأراضي لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض فيء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم
ولو شرط أن تكون الأراضي لهم والحالة هذه فالخراج جزية يسقط بإسلامهم والبلاد التي أسلم أهلها عليها
والتي أحياها المسلمون عشرية وأخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر إلا أن يأخذه السلطان على
أن يكون بدل العشر فيسقط الفرض كما لو أخذ القيمة بالاجتهاد والضياع التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف
حالها استديم الأخذ لأن الظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق الرابع أن يكون نصابًا وهو خمسة
أوسق والوسق ستون صاعًا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي فالصاع خمسة
أرطال وثلث رطل والجملة ألف وستمائة رطل بالبغدادي تحديدًا وبالمن الصغير وهو رطلان ثمانمائة من
وبالكبير وهو ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منًا وثلثا من والرطل مائة وثلاثون درهمًا وقيل
مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم ولو نقص عن النصاب رطل أو أكثر فلا زكاة

(قوله والورس) شجر يخرج شيأ كالزعفران يصبغ به الثياب وغيرها (قوله والعصفر وحبه) في القاموس
العصفر بالضم نبت يهري اللحم الغليظ وبذره القرطم وعصفر ثوبه صبغه به (قوله أو قنطرة) هي الجسر
(قوله فلا عشر في ثمارها الخ) إذ لا مالك لها معينًا ما لو وقف على جماعة معينين فتجب الزكاة عليهم (قوله
وجب على المستأجر مع أجرة الأرض) لعموم الأخبار ولأنهما حقان واجبان بسببين مختلفين (قوله
وعلى الغاصب) أي غاصب الأرض إذا زرعها (قوله إن نقصت) أي الأرض بالزراعة (قوله عنوة) أي قهرًا
ثم يعوضهم أي بشراء سهامهم منهم مثلًا (قوله ويقفها الخ) (قوله ويضرب عليها خراجًا) مثلًا في جريب الحنطة أربعة دراهم
وفي الشعير درهمان ويجوز أن يضرب عليها حسب الريع مثلًا والله أعلم بخراج دينار في رمانها قال في التحفة
وإنما وقفها في أيديهم بالخراج في معنى الإجارة بل هو إجارة بناء على جواز المعاطاة (قوله والحالة هذه) أي
فتحت صلحًا وسكنها الكفار بخراج معلوم (قوله أسلم أهلها) كالمدينة واليمن (قوله والتي أحياها
المسلمون) كبغداد وكوفة وبصرة (قوله وأخذ الخراج منها ظلم) إلى قوله كما لو أخذ القيمة بالاجتهاد أي قيمة
الشاة الواجبة في الزكاة بناء قال في التحفة أو التقليد أو ظلمًا لم يجزئ عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك قال
وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم أنها زكاة لأن العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ أما معه كأن قصد
بالأخذ جهة أخرى فلا قال وبهذا يعلم أن المكس لا يجزئ عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها
باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقًا (قوله وبالكبير وهو ستمائة الخ) وهو الرطل الدمشقي (قوله وقيل مائة وثمانية
وعشرون الخ) قال في المنهاج قلت الأصح أنها بالرطل الدمشقي ثلثمائة وأربعون وأربعون رطلًا وستة أسباع من
رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم اه ولا يخفى قدر التفاوت
بين النووي والرافعي رحمهما الله تعالى واعلم أن سبب الغلط المذكور في أن الرطل الدمشقي مبني على قول
الرافعي إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهمًا فهذا القدر بالأوقية المتعارفة الآن [illegible]

[illegible] في [illegible]
في العشر وأبو حنيفة في
كل ما أنبتت الأرض التي
ليست خراجية (قوله
والورس) بفتح الواو
وإسكان الراء وهو نبت
أصفر أي بالفاء بالمن
يصبغ به الثياب وغيرها
(قوله وحبه) أي حب
العصفر ويقال له القرطم
بكسر القاف والطاء
وضمهما (قوله فلو وقف
بستانًا) إلى قوله فلا عشر في
ثمارها وزرعها إذ ليس
لها مالك معين بخلاف
المعين كما سيأتي (قوله نعم
لو أوجرت الأرض وزرعت
الخ) لأنهما حقان اختلف
سببهما فوجبا كما في قيمة
الصيد وجزائه (قوله وكما
يجب العشر مع الخراج في
الخراجية) خلافًا لأبي
حنيفة رحمه الله قال أخذ
الخراج منها يقوم مقام
العشر (قوله وأخذ
الخراج منها ظلم) إلى قوله
كما لو أخذ القيمة بالاجتهاد
أو التقليد وظلمًا لم يجزئ
عنها وإن نواها المالك
وعلم الإمام بذلك وقول
بعضهم يحمل الإجزاء يرد
بأن الفرض أنه قاصد الظلم
وهذا صارف عنها وقولهم
يجوز دفعها لمن لم يعلم أنها زكاة
لأن العبرة بنية المالك محله
عند عدم الصارف من

ولو زاد عليه شيء وجب قسطه ولا وقص ثم ان تمر او زبيب فيعتبر النصاب تمرا او زبيبا والا فيعتبر رطبا او عنبا الرطوبة ويعتبر في الحبوب جافا منقى من التبن والقشر وما لا يدخر عادة في قشره ولا يؤكل معه كالارز والعلس او غالبا كالباقلاء يتخير بين الازالة وعدمها ادخل في الحساب وماله قشر يدخر فيه ولا يؤكل معه اصلا كالارز والعلس او غالبا كالباقلاء يتخير بين الازالة والابقاء فان ازال فالمعتبر خمسة اوسق وان بقي فعشرة ثم لو اختلف الحاصل منه فالمعتبر البلوغ قبل ارتفاع الحاصل نصابا ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر وتكمل انواع جنس واحد بعضها ببعض ثم يخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة والقشمش الى الزبيب والمكسين والسلت جنس برأسه ولا يضم ثمر عام الى ثمرة آخر كزرع عام الى زرع عام آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلف ادراكها كزرع العام الواحد ان يكون بين الحصاد الاول والآخر اقل من اثني عشر شهرا عربية وقيل اذا اطلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم ويضم الذي لا يتمر ولا يزبب الى الذي يتمر ويزبب والواجب فيما سقي بماء السماء او الانهار او العيون او القنوات او العدران

درهم الف واربعون اوقية مجموعها الرطل المتعارف في بلادنا في زماننا الذي هو ثمانية عشر رطلا بالبغدادي وستون درهما ستة وثمانون رطلا وثلث رطل واما القدر المذكور في زوائد المنهاج بالرطل الدمشقي فمجموعه بالرطل المعارف في بلادنا خمسة وثمانون رطلا وثلث رطل الامانة واربعة عشر درهما وستة اسباع ثلث درهم هذا هو الاصح والمفتى به واعلم ان التقدير بالوزن انما هو للاستظهار اذا وافق الكيل فان اختلف فبلغ بالارطال المذكور ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب **(قوله ولا وقص)** الوقص بالصاد المهملة ما بين النصابين كما بين الخمسة والعشرة من الابل مثلا **(قوله فيعتبر النصاب تمرا او زبيبا)** اي فيعتبر في الرطب والعنب بلوغه خمسة اوسق حال كونه تمرا او زبيبا ويخرج المخرج تمرا او زبيبا فلو اخرج رطبا يجيء منه اذا جف قدر الواجب لم يجزه لانه بدل والابدال لا يجوز في الزكاة من غير ضرورة **(قوله والا فيعتبر حال الرطوبة)** اي وان لم يتمر ولم يزبب جيدا في العادة فيعتبر بلوغه خمسة اوسق حال الرطوبة لانه منتهى الكمال فلا نظر الا اليه في النصاب والاخراج قال في التحفة ويضم غير المجفف الى المجفف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وما يجف رديئا كالا يجف وكذا ما طول زمن جفافه كما بحثه الرافعي وله قطع ما لا يجف اي ما الحق به كما هو ظاهر وان لم يضر لانه لا نفع في بقائه وكذا ما ضر اصله لنحو عطش قال بعضهم او خيف عليه قبل اوانه ويخرج منه وان كان رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف او العنبة قال ما ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس اطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه رده ان بقي وبدله ان تلف فان اخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة اجزأ فان زاد رد الزائد او نقص اخذ ما بقي **(قوله والعصيل)** ما عزل من البر اداني ثم يداس ثانية في القاموس العصيل ما عزل من البر اداني فرمي به **(قوله يدخر فيه)** اي الى وقت الحاجة **(قوله كالارز)** ولو في قشره السفلي الحمراء خلافا لنقل الماوردي عن اكثر الاصحاب **(قوله ثم لو اختلف الحاصل الخ)** يعني ان حصل الاوسق الخمسة من دون عشرة اوسق كتسعة مثلا اعتبر دون العشرة وهو المعتمد خلافا لما في التحفة **(قوله انواع جنس واحد بعضها ببعض)** واعلم انه قد مر ان الماش نوع من الجلبان فيضم اليه ومر ان الدخن نوع من الذرة وهو صريح في انه يضم اليها لكنه مشكل كما في التحفة لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف في هذه الاربعة يتعذر النوع انهما فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوي الدخن في اكثر تلك الاوصاف ثم اعلم ان ما فهم من ظاهر كلام التحفة والاسنى وغيرهما ان العدس لا يضم الى الجلبان لكن لو قيل بالضم الى لم يبعد كل البعد لانه مثله لونا وقريب منه طعما **(قوله والقشمش)** هو نوع من الزبيب **(قوله وقيل اذا اطلع الثاني الخ)** جداده بعد طلع الاول فانه ثمرة العام الثاني والاول هو المعتمد **(قوله او العدران)** جمع غدير وهو ما تجمع

الاجنبية لاسيما وكان فيه الاجنبية احرى فلا ويؤيده قول بعضهم يحمل الاخذ على ما اذا رضي الآخذ بما طلبه من الظلم بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع عنها وبهذا يعلم ان المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان اخذه الامام او نائبه على انه بدل عنها باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلقا قاله ابن حجر رحمه الله **(قوله والعصيل)** وهو ما يعزل من البر اداني ثم يداس ثانية **(قوله كالارز والعلس)** بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه لافادة عدم انحصارا لافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه قاله في التحفة ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها وهو قوت صنعاء اليمن ويوجد في بعض نواحيه الاكراد وكل حبتان منه في كمامة **(قوله والسلت)** بضم السين واسكان اللام وهو حب يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا **(قوله او العدران)** في القاموس الغدير والغدر محركين جمعه غدران بالضم القطعة من الماء يغادرها السيل كالغدير واستغدر المكان صار فيه غدران

أو النضح العشر وفيما سقي بنضح ودولاب أو دلاء أو دوالِيب أو دالية أو ناعور أو نحوها ومما اشتراه بمال أو وهب له أو غصبه نصف العشر وفيما سقي بهما القسط باعتبار النشو والنماء فإن سقيا أو أشكل الحال فثلاثة أرباع العشر ولو كان الثلثان بماء السماء والثلث بالنضح فخمسة أسداس العشر والقول للمالك في أنه بماذا سقي ولو كان للمالك تسعة ثم العشر وتسعة عشر ثم واحد إن وجب النصف وسبعة وثلاثون ثم ثلاثة إن وجبا ولا يُهر المكيال ولا يوضع اليد فوقه ولا يمسح بل يصب ما يحتمل ثم يفرغ ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر ولا إخراج القيمة كما في المواشي ويجوز إخراج نوع آخر يساويه أو يفاضله ووقت الوجوب في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب الاشتداد لكن لا يكلف الإخراج قبل التجفيف والتصفية ومؤنتهما على المالك ولو اشترى نخلاً أو زرعاً أو ورث وبدا الصلاح واشتد عنده بعد يوم أو يومين وجبت الزكاة عليه لا على البائع والميت لأن الحول لا يشترط فيهما ولو أخرج العشر فادخر الأصل سنين لم يجب شيء والخرص مندوب ومخصوص بالثمار وبه ينقطع حق المستحقين عن عين الثمرة إلى ذمة المالك إن صرح بالتضمين وقبل المالك وله التصرف بعده بيعاً وأكلاً

فيه ماء المطر ونحوه (قوله أو البعل) هو ما يشرب الماء بعروقه لقرب الماء منه (قوله نضح) وهو السقي بعير أو ثور والذكر ناضح والأنثى ناضحة (قوله أو دلاء) جمع دلو وهو ما يستقى به (قوله أو دواليب) جمع دولاب وهو ما تديره الحيوان (قوله أو الدالية) هي جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها كذا في المغرب وفي الروضة وغيرها هي المنجنون تديرها البقرة (قوله أو ناعور) وهو ما تديره الماء بنفسه (قوله نصف العشر) أما فيما سقي بنضح أو ما عطف عليه إلى قوله أو بماء مبتاع فلكثرة المؤنة وأما فيما سقي بماء موهوب فلعظم المنة وأما فيما سقي بماء مغصوب فلوجوب ضمانه (قوله فثلاثة أرباع العشر) أخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم في صورة الإشكال ولأن الأصل عدم زيادة كل منهما فكان للسقي بماء السماء ربع للسقي بماء النضح فبقي للمالك ربع العشر (قوله فخمسة أسداس العشر) أربعة أسداس العشر للثلثين وسدس للثلث فبقي سدس للمالك من العشر ولو كان بالعكس فأربعة أسداس العشر سدسان للثلثين وسدسان للثلث فبقي للمالك سدسان من العشر (قوله ثم العشر) أي إن وجب العشر بأن سقي بماء نحو السماء (قوله إن وجب النصف) بأن سقي بنحو نضح (قوله إن وجبا) أي العشر والنصف بأن سقي بماء النضح والسماء متساويا أو أشكل الحال (قوله ولا يهر المكيال) الهز التحريك (قوله ولا يمسح) أي لا يمسحه باليد وغيرها للاختلاف بذلك (قوله أو يفاضله) قضية كلام المصنف عدم جواز إخراج الأدنى وصرح به في شرح الوجيز (قوله وفي الحبوب الاشتداد) واعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء السنابل أو رطبا عند الحصاد والجداد حرام وإن نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسبانهم منها إلا إن صفي أو جف وجددوا إقباضه لأن الآخذين فرض من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له أو من غير نية لا تجزئه وهذه أمور لا بد من رعايته جميعها وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعمدين يرونه أحل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء الظهور بل يلزمهم إخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه قاله في التحفة واعلم أن جواز التقاط السنابل بعد الحصاد محمول على ما لا زكاة فيه أو علم أنا زكي أو وضح أنه زكي أو رد أجرة جمعه على ما يحصل منه كذا أجابه الزركشي وسيجيء مزيده في اللقطة (قوله ومؤنتهما على المالك) وكذا سائر المؤن من الحصاد والجداد وغيرها واعلم أنه يلزم إخراج زكاة الخراج المعهود في بلادنا أيضا (قوله والميت) أي في صورة الإرث (قوله لا يشترط فيهما) أي في الزروع والنخيل أي في الحبوب والثمار (قوله وادخر الأصل) أي ما بقي بعد إخراج العشر (قوله لم يجب شيء) بخلاف الماشية والنقدين لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا تتكرر الزكاة (قوله إن صرح بالتضمين) بأن قال الخارص أو العامل ضمنتك إياه بكذا أو خذه بكذا إعلم أنه إذا أرادت الثمرة على

(قوله أو البعل) وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الماء (قوله وفيما سقي بنضح) في الصحاح النضح الرش والناضح البعير الذي يستقى عليه والأنثى ناضحة وسانية (قوله أو دلاء) جمع الدلو التي يستقى بها (قوله أو دواليب) جمع دولاب بضم الدال وقد تفتح ويقال له الناعورة وهي المنجنون وهو ما تديره الحيوان وقيل الدالية الكبيرة (قوله أو ناعور) وهو ما تديره الماء (قوله ولا يهز المكيال) في القاموس هزه وبه حركه (قوله ولا إخراج القيمة) خلافا لأبي حنيفة رحمه الله (قوله ولو اشترى نخلا) إلى قوله وجبت الزكاة عليه قال في تحفة المحتاج لأن السبب إنما وجد في ملكه ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن في خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم قال فعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء السنابل أو رطبا عند الحصاد والجداد حرام وإن نووا به الزكاة ولا يجوز [illegible]

وعليه الخاف ان أتلف لا ان تلف بآفة سماوية أو سرقه بلا تقصير منه ولو أكل قبل الخرص لم يجز فان لم يبعث الحاكم خارصا يحاكم الى عدلين وان لم يشترط العدد في خارص الحاكم ويشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والاسلام والعدالة والعلم بالخرص *(النوع الثالث)* المعدني وله شروط الاول أن يكون ذهبا أو فضة مضروبا أو غير مضروب فلا زكاة في الحديد والرصاص والنحاس والصفر والياقوت والفيروزج والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والعقيق والمسك والعود والعنبر الثاني ان يكون ملكا كما في الحيوان فلا زكاة في اللقطة قبل التعريف والتملك وفي الغنيمة قبل الاختيار فيهما الثالث ان تكون نصابا فان نقص ولو بعض حبة لم تجب الزكاة وان راج رواج التام ونصاب الورق مائتا درهم وربعا وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وما زاد فبحسابهما قل أو كثر والدرهم درهم الاسلام على ما سيأتي في الاقرار مع قدر المثقال وهو ستة دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل

المخروص زكى الزائد أيضا (قوله وعليه الخاف ان أتلف) أي عليه اخراج الجاف وهو عشر التمر والزبيب أي فيما يجف لثبوته في ذمته فان لم يجف أو أتلف قبل الخرص لزمه عشر قيمة الرطب لعدم ثبوته في الذمة واعلم أن هذا مبني على أن الرطب متقوم لا مثلي والمعتمد انه مثلي (قوله لا ان تلف بآفة سماوية) أو سرقه بلا تقصير منه وقبل التمكن من الاداء كما قيده في الاسنى كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء وخرج بلا تقصير ما لو قصر كان وضعه في غير حرز فيضمن (قوله يحاكم الى عدلين) أي حكم المالك عدلين (قوله النوع الثالث المعدني) المعدن بكسر الدال منبت الجواهر (قوله والياقوت الخ) واعلم انه قدمنا تفسير الياقوت والفيروزج والزبرجد والعقيق في كتاب الطهارات في فصل الظروف أقسام فالزمرد فهو استثمره ونقل عن الصحاح تفسيره بالزبرجد (قوله واللؤلؤ) في القاموس اللؤلؤ الدر واحده بهاء (قوله والمسك والعود والعنبر) واعلم ان هذه المذكورات ليست من المعادن وانما ذكرت لمشاركتها نحو الحديد في عدم وجوب الزكاة فيها ولمشاركة نحو الياقوت فيه وفي النفاسة (قوله فلا زكاة في اللقطة قبل الخ) قوله فيهما أي في الذهب والفضة خبر لا واسمها قوله زكاة وقوله في اللقطة حال من الضمير في فيهما وكذا قوله في الغنيمة والتقدير فلا زكاة فيهما حال كونهما ملقوطين قبل التعريف والتملك على تقدير أخذها عن سنة ولا فيهما حال كونهما مغنومين قبل الاختيار على ذلك التقدير (قوله ولو بعض حبة) وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال (قوله ولو راج رواج التام) أي ولو راج في المعاملة رواج التام لجودة نوعه (قوله قل أو كثر) اذ لا وقص هنا (قوله مع قدر المثقال) والمثقال لم يتغير جاهلية واسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي بشعير الحبة فرسا والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما لكنه استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من

منها الا ان صدق أو نقصا ... كما هو ظاهر ...

أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية ...

جميعها وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتجددين روي أنه أكل ...

ما رواه البيهقي ان أبا الدرداء أمر أم الدرداء انها اذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على أن هذه العادة مستمرة من زمن صلى الله عليه وسلم

وانه لا فرق بين الزكاة وغيره توسعة في هذه الأمور ولذا جرى خلاف في مذهب المالكية ترك محلات بالخرص بأكلها فكيف ...

هذا الذي اعتمد من غير سكر في الأعصار والأمصار اه والصواب ما قاله محلي ويلزمهم اخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه وأحاديث المذكورة وأمر الشافعي بشراء القول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لو لم يطر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في عشره الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام الأكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لا يبطر فيها بحث فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض بنحو ذلك اذ المذهب نقل فاذا ارادت المشقة في الزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجري التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه اه

(النوع الثالث المعدني) (قوله فلا زكاة في الحديد الخ) وعند أبي حنيفة كل ما ينطبع بالنار مثل الحديد والنحاس والرصاص تجب فيه حق المعدن وما لا ينطبع كالياقوت والبلور والزبرجد والعقيق والفيروزج ولا والكحل لا شيء فيه وعند أحمد تجب في المستخرج من المعادن كلها وانما وجه كذهبه محكي في شرح الملخص قاله في الهداية (قوله والمسك والعود والعنبر) وانما ذكرت المصنف هنا وليست من المعدني لمشابهتها المذكورات في عدم وجوب الزكاة فيها ولبعضها في النفاسة (قوله ... مثاقيل) قال في الاسنى وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما والمثقال لم يختلف في الجاهلية

والاسلام ... وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وما طال

ولا يكمل الورق بالذهب و بالعكس و يكمل الجيد بالردي ومن جنسه و بالعكس و يخرج من كل قسطه فان عسر أخرج الوسط و يجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز العكس بل يجمع المستحقين و يصرف اليهم الصحيح بان يسلمه الى واحد منهم باذن الآخرين ولو ملك نصابا مغشوشا الا بلغ الخالص منه نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا يعلم اشتماله على قدر الواجب من الخالص ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصتين لم يجز وله الاسترداد ان بين وقت الدفع انه يخرج من هذا المال وكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ولغيره الخالصة أيضا بلا اذنه وتصح المعاملة بها وان جهل مقدار نقرتها كالمعجونات

* الرابع الحول فلا زكاة فيهما حتى يحول عليهما حول الخامس استمرار الملك فلو بادل الذهب بالذهب أو الورق بالورق استأنف ولو كان صيرفيا يقصد به التجارة ولا زكاة في الحلي المباح وتجب في المحظور والمكروه ولو اتخذه سوارا أو لم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا ولا كنزا فلا زكاة كما لو انكسر المباح وهو على قصد الاصلاح والاصل في الذهب الحرمة في حقهم والحل في حقهن لكن يجوز له اتخاذ الانف والسن والانملة منه وان قدر على الفضة ولا يجوز لهما اتخاذ الاصبع كما لا يجوز له سن الخاتم وفصه وأما الفضة فيجوز له التختم وتحلية المصحف وآلات الحرب كالسيف

عشرة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباع كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما (قوله ولا يجوز العكس) كما لو أخرج مكسرة عن صحاح (قوله الى واحد باذن الآخرين) اذ لا يمكن القبض من الجميع ولو قيل الى من توكله الفقراء لكان أعم (قوله أو مغشوشا يعلم الخ) وحينئذ يكون متطوعا بالنحاس واعلم انه لا يجوز للولي حوالة في اخراج المغشوش حفظا للنحاسه اذ لا يجوز له التبرع به (قوله وكره للامام ضرب الخ) للنهي الصحيح عن ضربها (قوله ولغيره الخالصة) أي وكره لغير الامام ضرب الخالصة أيضا لان الضرب من شأن الامام واعلم ان ما لا يروج الا بتلبيس كأكثر أنواع الكيمياء الموجودة الآن يحرم اتخاذه وادامته كما في الاحياء (قوله مقدار نقرتها) في القاموس النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة اه وذلك لان المقصود رواجها وهي رائجة (قوله كالمعجونات) أي المجهولة المقدار (قوله فلا زكاة فيهما) أي في الفضة والذهب (قوله ولو كان صيرفيا يقصد الخ) لان التجارة في النقدين نادرة والزكاة الواجبة زكاة العين فأثر فيها انقطاع الحول واعلم انه انما سقط بالمبادلة زكاة العين أما زكاة التجارة فتجب بالشروط الآتية في بابها (قوله في الحلي المباح) لانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية (قوله في الحلي المحظور والمكروه) أما المحظور كحلي نساء بالغن في الاسراف فيه فبالاجماع وأما المكروه كضبة الاناء الكبيرة لحاجة أو الصغيرة للزينة فبالقياس عليه (قوله ولا كنزا فلا زكاة) لانها انما تجب في المال النامي والنقد غير نام بنفسه وانما ألحق بالناميات لكونه مهيأ للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه لذلك واعلم انه لو كانت بنيته كنزه تجب الزكاة فيه لانه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة (قوله اتخاذ السن) لان الذهب لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت (قوله سن خاتم) وهي الشعبة التي استمسك بها الفص (قوله وفصه) الفارسية نگين بكسر النون (قوله فيجوز له التختم) قال في التحفة بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمين أفضل ويجوز نقشه ولو من غير ذكر وبه يعلم حل الخاتمة ادعاء بها ما ختم بلا فص قال والذي يتجه انه كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد مع ان سنة المحب لم تدل الا على وهو ظاهر حل على ان التعدد صار شعار النساء والسفهاء فحرم من جهة التشبه (قوله وتحلية المصحف) بل يجوز كتابة القرآن بالذهب كافاده

وضبط أبي حنيفة يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر حتى اذا ملك مائة درهم وعشرة دنانير وكل واحد منهما نصف النصاب فيجعلان كالنصاب الواحد وعن مالك يكمل بالقيمة حتى اذا ملك مائة درهم وخمسة دنانير تبلغ قيمتها مائة درهم تجب الزكاة (قوله أو مغشوشا) الى قوله من الخالص أي وكان متطوعا بالنحاس ومحله كما في الاسنى في غير الولي أما الولي اذا أخرج زكاة مال الصبي والمجنون فيجب عليه اخراج الخالص حفظا لنحاسهما اذ لا يجوز له التطوع به (قوله ولو كان صيرفيا يقصد به التجارة) لان التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (قوله وأما الفضة فيجوز له التختم اجماعا) بل يسن ولو في اليسار لكن اليمين أفضل ويجوز نقشه ولو من غيره ودونه وبه يعلم ... الخاتمة قال ونرد ذلك النظر في تعدد ... والاحرم ...

(قوله والسنان) في القاموس السنان نصل الرمح والجمع أسنة (قوله والمنطقة) بكسر الميم وهو ما يشد به الوسط (قوله والرانين) هو خف بلا قدم (قوله ولا يجوز له الدملج) في القاموس الدملج المعضد (قوله ولا يجوز لها تحلية آلات الحرب الخ) قال في شرح العباب وفي تجويز المحارب ما هو في الجملة تجويز لبس آلتها وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع التحلية لان التحلي لهن أجوز منه للرجال قال شيخ الإسلام ونظر فيه بانها انما جوز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا حاجة الى التحلية قال ابن حجر وجواز قتالها لا يبيح السلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم ان كان محلى لم يحل لها استعماله الا عند الضرورة بان تعين القتال عليها ولم تجد غيره فعلم أنه لا يحل استعمال المحلى الا لمن حلت له تحليته كله أو قياس ما مر في الآنية المموهة ان ما لا يحصل من

تحليته شيء على النار يجوز استعماله مطلقا اهـ (قوله ولو اتخذ خواتيم كثيرة)

والسنان والخنجر والترس والسهام والدرع والمنطقة والرانين والخف اذا لم يجاوز العادة ولا يجوز له الدملج والسوار والطوق وتحلية السرج واللجام والثفر وبرة الناقة وقلادة الفرس ولا يجوز لها تحلية آلات الحرب لا بالذهب ولا بالفضة وان جاز لهن الحرب لان في استعمالها تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه ولهن لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والقرط والسوار والخلخال والتعاويذ والنعال والتاج حيث جرت عادتهن به والثياب المنسوجة بهما كتحلية المصحف وزر القميص والجبة بهما لكن اذا لم يكن اسراف فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار حرم كالدراهم والدنانير المثقوبة ولا يجوز ثقب الاذن للقرط وان أبيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه ولو اتخذ خواتيم كثيرة أو اتخذت خلاخل كثيرة للبس جاز وللأجرة فلا ووجبت الزكاة وحرم عليهما تحلية الكتب والدواة والمقلمة وسكين الخدمة والقلم والمقراض والمرآة والكعبة والمساجد وقناديلهما ومشربتهما بالذهب أو الفضة ويجوز لهما تحلية المصحف بكلهما وكل حلي لا يحل لاحد من الناس لا يضمن على كاسره وما يحل لبعض دون بعض ضمن كاسره (تكملة) تجب الزكاة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن ولا تجب في غيرهما

العزالي (قوله والسنان) هو نصل الرمح واعلم انه يحرم اسراف الرجل في آلة الحرب (قوله والمنطقة) وهي ما يشد به الوسط (قوله والرانين) وهو خف يلبس الساق خاصة ليس له قدم (قوله الدملج) في القاموس الدملج المعضد اهـ وهو ما يجعل في العضد (قوله والثفر) بالمثلثة ما يجعل تحت ذنب الدابة (قوله وبرة الناقة) البرة بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير (قوله ولا يجوز لها تحلية الخ) واعلم انه يحرم على الخنثى ما يحرم على الرجل والمرأة (قوله والقرط) وهو ما يعلق في شحمة الاذن كذا في القاموس (قوله والتعاويذ) التعاويذ هي الحروز لانه يستعاذ بالله من شر ما يخاف منه بكتبها على قطعة ذهب أو فضة (قوله والنعال) جمع نعل وهو ما وقيت به القدم (قوله كالدراهم والدنانير المثقوبة) والاصح انه يجوز استعمال الدراهم والدنانير المثقوبة كما في المجموع لدخولها في اسم الحلي قال في التحفة والوجه انه لا زكاة فيها اذا لم يرد اتخاذها حلية الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها (قوله ان وجدت شروطه) بان نعرفها معتمدا بلا اذن (قوله خواتيم كثيرة للبس جاز) أي جاز الاتخاذ واما اللبس فقد مرت حرمة التعدد فلا تغفل (قوله والمقلمة) هي ما وضع فيه القلم (قوله وسكين الخدمة) وأما سكين الحرب فيجوز له (قوله والقلم) أي تحلية القلم (قوله والكعبة والمساجد الخ) لانها ليست في معنى المصحف (قوله ومشربتهما) المسرجة بفتح الميم التي فيها الفتيلة والدهن وبكسرها الآلة التي يوضع عليها السراج

قال ابن حجر في التحفة ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة وأصلها وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين أو أكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني ان يتخذ في كل يد زوجا وفضته حل زوج وفرد ناحري وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماد كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجال الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الا كثر من الواحد ثم رأيت المحب الطبري قال بذلك وهو ظاهر جلي على ان التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكى وجهان في جوازه في غير الخنصر وفيه كلامهم الجواز ثم رأيت القمولي صرح بالكراهة وسبقه اليها النووي في شرح مسلم والاذرعي صوب التحريم والاوجه الاول وزعم انه من خصوصيات النساء ممنوع واذا جوزنا الاثنين فأكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد وغيره وحمل جواز التعدد على القول بالحل لم يتخذ ترفها والا حرم ما حصل به الاسراف وصوب الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال ... وحسن وان ضعفه النووي وغيره ولم يبال بتصحيح ابن حبان له ... بانه يتعين اعتبار العرف في ... أمثال اللابس اهـ ما قاله ابن حجر قال ... الرملي في ... ان يكون ... اللابس ... بالاول ... والله اعلم

من الحديد وغيره وقدر جار ربع العشر واشترط فيهما النصاب لا الحول ويضم بعض ما وجد إلى بعض إن تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل ولو قطع العمل بلا عذر بطل الضم وإن قصر الزمان أو بعذر كالسفر والمرض وإصلاح الآلة ونفاد النفقة وهرب العبد والأجير فلا وإن طال الزمان وإذا بطل لم يضم الأول إلى الثاني ولا يخرج زكاته إلى تمام الحول ويضم الثاني إليه فيخرج الزكاة في الحال فلو نال مائة وانقطع العمل ثم نال مائة أخرى وجب إخراج مائة في الحال ومائة إذا مضى حول وقيل لا يجب إخراج شيء في الحال ووقت الوجوب النيل ووقت الإخراج التخليص والتنقية * وفي الركاز الخمس وهو دفين الجاهلية ويشترط أن يكون ذهبا أو فضة ولا يجب في غيرهما وأن يكون نصابا ولا يشترط الحول ويكمل بغيره من جنسه ويخرج حقه في الحال كما في المعدن وأن يكون بضرب الجاهلية كالصورة والصليب فإن كان بضرب الإسلام بأن نقش عليه القرآن أو اسم الرسول أو ملك إسلامي فإن علم مالكه فهو له ووجب العرض عليه وإن لم يعلم أو لم يعلم أنه من ضرب الإسلام أو الجاهلية بأن كان حليا أو أواني فهو لقطة وإن يوجد في موات دار الإسلام أو الحرب أو في خربة جاهلية العمارة أو في محياة الواجد فإن وجد في مسجد أو شارع فهو لقطة وإن وجد في ملك غيره فهو له إن ادعاه بأي ضرب كان إلا بينة كالأمتعة في الدار ووجب العرض وإلا فلمن يلقى الملك منه إلى أن ينتهي إلى المحيي وإن وجد في وقف فهو لصاحب اليد فيه وإذا تنازع البائع والمشتري وقال كل أنا دفنته فالقول لصاحب اليد وقت النزاع إن احتمل دفنه وإلا فللآخر إن احتمل دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير أو المكري والمكتري ومصرف المعدن والركاز مصرف الزكاة ﴿النوع الرابع﴾ زكاة التجارة ومحلها الأعيان القابلة للمعاوضة ولها شروط الأول أن تبقى العين بعد الاستعمال ولا تستهلك به فلو اشترى الصابون ليغسل به ثياب الناس بالعوض وبقي في يده حولا لم تجب الزكاة لأن الباقي أثر ولو اشترى صبغا ليصبغ به ثياب الناس وجبت لأن الباقي عين ولو اشترى سمسما وطحنه وعصره أو حنطة وطحنها وخبزها لم ينقطع الحول الثاني أن تكون مكتسبة بالمعاوضة بالنية المقترنة بالاكتساب وذلك بأن يشتري أو يستبدل عن دين أو يصالح عن دم أو قرض أو عين أو ضمان متلف أو تخالع زوجته أو يؤجر نفسه أو ماله أو ينكح ونوى في

(قوله ربع العشر) قدر به للخبر الصحيح وقيل الخمس قياسا على الركاز (قوله بنفاد النفقة) نفد الشيء فني وذهب كذا في القاموس (قوله فلو نال الخ) مفرع على قوله لم يضم الأول إلى الثاني ويضم الثاني إليه (قوله إخراج مائة في الحال) أي مائة أخرى (قوله ومائة إذا مضى حول نصاب) بأن أخرج زكاة المائة من مال آخر (قوله وقيل لا يجب إخراج الخ) والأول هو المعتمد (قوله كالصورة) أي كصورة أسد وغيره والصليب هو ما يعبده النصارى (قوله وإن يوجد) أي ويشترط في الركاز أن يوجد في موات دار الخ (قوله كالأمتعة في الدار) أي في دار الغير (قوله وإلا) أي وإن لم يدع فلمن يلقى الملك منه إلى أن ينتهي إلى المحيي وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك جميع ما في الأرض ولا يزول ملكه عنه بالبيع لأنه مدفون منقول (قوله وإلا فللآخر) أي فالقول للآخر إن احتمل دفنه وإن لم يحتمل بأن لم يمض زمن في يده يمكن دفن مثله فيه فلا يصدق هو أيضا بل إنهما أقام الشاهد فهو له (قوله لو تنازع المعير الخ) فالقول للمستعير والمكتري بالقيد المذكور (قوله القابلة للمعاوضة) احتراز عن الأعيان الغير القابلة لها كنحو الكلب والخمر (قوله فلو اشترى الصابون) أي فلو اشترى للتجارة الصابون (قوله لأن الباقي أثر) أي الباقي بعد الاستعمال (قوله ولو اشترى صبغا) أي ولو اشترى للتجارة صبغا الخ وكذا قوله لو اشترى سمسما أي اشترى لها سمسما الخ (قوله أو يصالح عن دم) أي يصالح عن دم على شيء (قوله أو قرض أو عين أو ضمان متلف) أي يصالح على شيء عن

ككتاب بمعنى مكتوب والخمس مبتدأ وخبر على التقديم والتأخير أي الخمس واجب في الركاز سمي بذلك لأنه ركز في الأرض أي غرز من قولهم ركزت الرمح إذا غرزته وقيل لخفائه في الأرض ومنه قوله تعالى هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا والفرق بينه وبين المعدن حيث أوجبا فيه ربع العشر عدم المؤنة أو خفتها والمعادن بكثرة المؤنة وقلها معهود في المعسرات قاله الزيادي (قوله وأن يكون بضرب الجاهلية) وهم من قبل الإسلام واستشكل الرافعي ذلك فقال لا يلزم من كونه من ضربهم أنه من دفنهم لجواز أنه أخذه مسلم ثم دفنه والعبرة إنما هو بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على الإشكال قال الإسنوي وجوابه واضح وهو أن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن ولو قلنا إنه لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال السبكي الحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره ﴿النوع الرابع﴾ زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (قوله فلو اشترى الصابون) إلى قوله لأن الباقي أثر أي لأنه يستهلك فلا تبقى مسلماتهم أي من شأنه ذلك وكذا الملح إذا اشترى ليعجن به للناس فلا زكاة فيه (قوله بالنية المقترنة) قال ابن حجر وظاهر أنه يغتفر في الاقتران

الصداق ولو كان عنده عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فنوى فيه التجارة لم يصر مال تجارة وكذا لو اتهب بلا عوض أو ورث أو استقرض أو قبل الوصية أو احتطب أو احتش أو اصطاد أو ورد أو استرد بالعيب أو اشترى مطلقا أو بنية القنية وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج كل معاملة الى نية جديدة بل كمت الأولى ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية وإن لم يصر للتجارة بمجرد نيتها الثالث الحول ولا يشترط استقرار الملك حتى لو باع سلعة بأخرى في الحول أو تبادع تاجران للتجارة ومطلقا ثم تقايلا استمر الحول ولو باع بشيء لا نية انقطع ولم يعد الى حكم التجارة بالرد بالعيب ولو رد الى النقد في الحول وهو ناقص أو تم الحول وهو ناقص استأنف الرابع النصاب آخر الحول ولا يشترط في الأول والوسط حتى لو اشترى عرضا للتجارة بشيء تافه انعقد الحول ووجبت الزكاة آخرا إن كانت القيمة نصابا وابتداء حول التجارة من يوم الشراء إن اشترى بغير النقد أو به وهو دون النصاب أو اشترى في الذمة ونقد نصابا في ثمنه وإن اشترى بالعين وهو نصاب فمن يوم ملك ذلك النقد لأن حول التجارة بني على حول النقد كعكسه فلو باع مال التجارة بنقد للقنية بني حوله على حولها ولو ملك عشرة دنانير للقنية وعروضا قيمتها عشرة للتجارة بنى كل واحد منهما على الآخر وربح مال التجارة من غير نضيض يضم الى الأصل في الحول حتى لو اشترى عرضا بمائتين وبلغت قيمته ثلثمائة في آخر الحول ولو بلحظة زكى الكل بحول الأصل وكذا بالنضيض مع اختلاف الجنس ومع الاتفاق زكى الاصل بحوله والربح بحوله سواء أمسك الناض الى آخر الحول أو اشترى به سلعة ولو نض بعد الحول

قرض الخ (قوله لم يصر مال تجارة) لأن النية لم يكن مقترنة بالاكتساب وقد مر اشتراطها (قوله وكذا لو اتهب الخ) لأنه غير مكتسب بالمعاوضة (قوله أو ورد أو استرد) مثال الاسترداد كما لو باع عرضا فيه ما وجد به عيبا فرد واسترد عرضه فقصد به التجارة لم يصر مال تجارة ومثال الرد كأن وجد في العرض عيبا فرد على مالكه فنوى المالك بأخذه التجارة لم يصر مالها لأنهما فسخ لا معاوضة واعلم أنه لو اشترى بعرض التجارة عرضا لها ثم رد أو استرد بعيب بقي حكمها كما لا يخفى (قوله وإن لم يصر للتجارة الخ) وفرق بينهما بأن القنية هي الإمساك للانتفاع وقد اقترنت بنيته فأثرت ولأن الأصل في العروض القنية والتجارة عارضة فعود حكم الأصل بمجرد النية (قوله ولم يعد الى حكم التجارة الخ) لخروج المال عن كونه للتجارة بالبيع بشيء للقنية فإن بيع ما لها بشيء للقنية في حكم نية القنية بل هو هي (قوله ولو رد الى نقد في الحول) أي لو رد مال التجارة في الحول الى النقد وهو ناقص عن النصاب ولو بعض حبة استأنف الحول من يوم الرد أو تم حول مال التجارة وهو ناقص عنه استأنف الحول من يوم التمام (قوله بشيء تافه) أي قليل (قوله ووجبت الزكاة آخرا) أي آخر الحول (قوله إن اشترى بغير نقد) الى قوله في ثمنه أما في الصورة الأولى التي هي الاشتراء بغير نقد فلأنه لا زكاة في غير النقد وأما في الصورة الثانية التي هي ما دون النصاب فلأنه لا حول له من النقد حتى يبني حول التجارة عليه وأما في الصورة الثالثة التي هي إعطاء النصاب في ثمنه فلأنه لم يتعين صرف هذا النصاب للشراء كذا قيل (قوله فلو باع من مال الخ) أي لو باع من مال التجارة بعد ستة أشهر مثلا بنقد للقنية بنى حوله على حولها حتى لو مضى عليه ستة أشهر تم الحول ووجب زكاته هذا متفرع على قوله كعكسه (قوله زكى الكل بحول الأصل) كالنتاج مع أمه بل أولى لأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا في غاية العسر (قوله مع اختلاف الجنس) كأن نض مال التجارة في أثناء الحول بالدراهم وقد اشترى مال التجارة أولا بالدنانير أو بالعكس فيزكي الجميع بحول الأصل لأن الربح غير متميز (قوله ومع الاتفاق) بأن نض بالنقد الذي اشترى به مال التجارة أولا (قوله زكى الربح بحوله) لتميزه عن الأصل فإن [illegible] حوله بكونه [illegible] الأصل [illegible] مع الأمهات وتقدم أن [illegible] النتاج لا الربح (قوله ولو نض بعد الحول) أي بالنقد المقوم به

بالنقط أو الفعل المسألة ما يأتي في كتاب الطلاق (قوله ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية الخ) لأن القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الاسترباح والنية لا تحصله على أن الاقتناء هو الأصل فكفى أدنى صارف اليه كما أن المسافر يصير مقيما بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا قاله ابن حجر (قوله بشيء تافه) أي حقير قليل في القاموس تفه الشيء تفها وتفوها قل وخس (قوله وابتداء حول التجارة من يوم الشراء) الى قوله ونقد نصابا في ثمنه أما في غير النقد فلأنه لا زكاة فيه وأما في الناقص فلأنه لا حول له حتى يبنى عليه وأما في إعطاء النصاب في ثمنه فإنه لم يتعين صرفه للشراء (قوله وإن اشترى بالعين وهو نصاب) الى قوله بنى حوله على حولها لاشتراكهما في القدر الواجب وجنسه كما بني حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد

فإن ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل بحول الأصل وإن ظهرت بعده زكى الأصل بحوله والربح بحوله وزكاة مال التجارة وثمار أشجارها مال تجارة وحولها حول الأصل وزكاة مال التجارة ربع العشر وتتعلق بالقيمة ويخرج منها ولا يجوز من العين ويقومها بالنقد المشترى به وإن لم يكن نصابا وقت الشراء وبغالب نقد البلد إن ملك بعرض أو خلع أو نكاح أو إجارة وإن ملك بالنقدين فيقسط إن بلغ كل واحد نصابا وإلا فبالغالب وإن بلغ واحد فهو بذلك النقد والآخر بالغالب وإن ملك بنقد وعرض فما قابل النقد قومه به والعرض فبالغالب ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكاة صح في الكل سواء باع بقصد التجارة أو الاقتناء لأن الزكاة فيها تتعلق بالقيمة بخلاف الأنواع الثلاثة فإنه يبطل في قدر الزكاة لأنها تتعلق بالعين هناك ولو وهب أو أعتق بطل في قدر الزكاة وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها ولو اشترى السائمة للتجارة لم تجتمع الزكاتان لكن لو كمل نصاب أحدهما فالواجب زكاته فإن كمل نصابهما فالواجب زكاة العين إلا إذا تقدم حول التجارة فالواجب زكاتها في ذلك الحول وزكاة العين في سائر الأحوال وإذا قارض نصابا من النقد وحال الحول وهما من أهل الزكاة أو المالك فقط فعلى المالك زكاة الكل فإن أخرجها من موضع آخر فذاك أو من مال

(قوله فإن ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل بحول الأصل) واستؤنف للربح حول ثان من نصوصه كذا في الأسنى (قوله وزكاة التجارة ربع العشر) كما في النقد إذ التقويم به (قوله ولا يجوز من العين) لأن القيمة متعلق هذه الزكاة فلذلك لا يجوز الإخراج من عين العرض (قوله بالنقد المشترى به وإن لم الخ) وإن أبطله الإمام أن لم يكن هو الغالب لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره فلو اشترى بعشرين دينارا عرضا وباعه بمائتي درهم مع استمرار قصد التجارة وتم الحول والدراهم التي في يده لا تبلغ قيمتها عشرين دينارا لم تجب الزكاة هذه المسئلة هي التي عنى بها أن نصابا من النقد في يد أحد وحال عليه الحول ولا تجب الزكاة فيه (قوله وإن ملك بالنقدين) كأن اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا فيقسط أي فيقوّم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك وطريقه أن يقوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فإن كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوّم آخر الحول بهما نصفين لأنه قد تبين أن نصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير وإن كانت قيمتها عشرة من الدنانير قوّم آخر الحول ثلث العروض بالدراهم وثلثاه بالدنانير لأنه قد تبين أن ثلثه مشترى بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا يقوّم أحدهما بالآخر لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب وزكاتان كما لا أي بلغا في الأحوال كلها نصابين في آخر الحول وإلا فلا زكاة وإن بلغهما المجموع لو قوّم بأحدهما إذ لا يضم أحدهما إلى الآخر وإن بلغ أحدهما نصابا زكى وحده واعلم أنه يجري التقسيط في اختلاف الصفة كاختلاف الجنس فيقوّم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر لكن إن بلغ مجموعهما نصابا وجبت لأنهما من جنس واحد بخلافه في اختلاف الجنس (قوله وإلا فبالغالب) أي وإن لم يبلغ كل واحد نصابا فيقوّم بالنقد الغالب في البلد واعلم أن هذه المسئلة والتي بعدها من قوله وإن بلغ واحد فهو بذلك النقد والآخر بالغالب مبنيان على القول المرجوح إذ جعل فيهما دون النصاب كالعرض وقد مر أنه يقوم بالنقد المشترى به وإن لم يكن نصابا وقت الشراء وقد أشرنا إلى ذلك في القول السابق (قوله فما قابل النقد قومه) أي يقوم به والعرض فبالغالب أي يقوم بالغالب وزكاتان إن بلغ كل منهما نصابا وإلا فلا زكاة وإن بلغ أحدهما نصابا زكى وحده كما مر (قوله بخلاف الأنواع الثلاثة) التي هي المواشي والنبات والمعدن (قوله فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا (قوله فالواجب زكاة العين) لقوتها للإجماع عليها وإنه إذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذع والأرض وتبن الحب إن بلغت نصابا (قوله وزكاة العين في سائر الأحوال) إن كان السوم بقصد المالك أو بقصد من (قوله فعلى المالك زكاة الكل) ربحا ورأس

(قوله ويقوّم بالنقد المشترى به وإن لم يكن نصابا) لأنه لما حصل به كان أقرب النسبة من الآخر ومحله كما قال الرافعي في الشرحين أن لا يكون مالكا من ذلك النقد ما تم به النصاب فإن ملكه قوّم بذلك الجنس بلا خلاف (قوله وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المملوك إذا قتله المحرم (قوله وإن كمل نصابهما فالواجب زكاة العين) للإجماع عليها فيكفر جاحدها بخلاف زكاة التجارة فإنها مختلف فيها ولهذا لا يكفر جاحدها وإذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذع والأرض وتبن الحب إن بلغت نصابا فإن نقصت فيها عن النصاب لم تكمله بقيمة الثمر ويعتقد حول التجارة على الثمر من [illegible]

القراض تحسب من الربح كفطرة عبيد التجارة وارش جناياتهم وان كان العامل من أهلها فقط فلا زكاة

(النوع الخامس) زكاة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد ويستحب أن لا تؤخر عن صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يومه ويجب القضاء ويشترط في المؤدي الاسلام فلا يكلف الكافر باخراج فطرة نفسه ولو كان له عبد أو مستولدة أو قريب مسلم كلف باخراج فطرتهم ولا نية عليهم والحرية فلا تجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة زوجته والمدبر والمكاتب والمستولدة كالقن ومن بعضه حر تجب عليه فطرة بعضه الحر وعلى سيده الباقي واليسار فالمعسر لا فطرة عليه وهو من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ومسكنه وعبده المحتاج اليه في الخدمة وعن دست ثوب يليق به ما يخرج في الفطرة والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه يشترط أن يكون فاضلا عن دينه والمرجح في الكبير والصغير والروضة انه لا يشترط وهو القياس لان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولا يشترط التكليف حتى لو كان الصبي والمجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرتهما من مالهما وجاز أن يخرج من مال نفسه الا اذا كان وصيا أو قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم ولو كان وقت الوجوب معسرا ثم أيسر بعده فلا شيء عليه ولو فضل بعض صاع وجب الاخراج ولو فضل صاع قدم نفسه وصاعان نفسه وزوجته ومن يجب عليه فطرة نفسه يجب عليه فطرة من يجب عليه نفقته الا فطرة عبده وأمته وزوجته وقريبه الكفار والا فطرة زوجة الاب ومستولدته ولو كان الزوج معسرا أو عبدا أو مكاتبا والزوجة أمة وجبت فطرتها على سيدها أو حرة موسرة ففي مالها

مال لانه ملك له واعلم ان هذا مبني على أن العامل لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة وهو الاصح (قوله فلا زكاة) لما مر ان الجمع ملك للمالك (قوله ويحرم تأخيرها عن يومه) أي بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لفوات المعنى المقصود الذي هو اغناء الفقراء عن السؤال والطلب في يوم الزينة (قوله كلف باخراج فطرتهم) كالنفقة (قوله ولا نية عليهم) أي على المؤدى عنهم والمؤدي أما عدمها على المؤدى عنهم فلانه لا اشارة الى أن المتحمل عنه نوى وأما على المؤدي فلانه كافر والكافر لا تصح النية منه فأجزأت بلا نية تغليبا لسد الحاجة (قوله والحرية) أي ويشترط في المؤدي الاسلام والحرية (قوله فطرة بعضه الحر) وباقيها على مالك الباقي كالنفقة هذا اذا لم تكن مهايأة والا لزمت على من وقع زمن الوجوب في نوبته واعلم انه لا فطرة على المكاتب كتابة صحيحة لضعف ملكه ولا على سيده لنزوله معه منزلة الاجنبي أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده دون نفقته (قوله ما يخرج في الفطرة) مفاعل لم يفضل (قوله انه لا يشترط وهو القياس الخ) واعلم ان المعتمد اشتراط كونه فاضلا عن دين ولو مؤجلا لان الدين يمنع وجوب الفطرة وفارق ما مر في زكاة المال ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها القوة بخلاف هذه اذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك ان رعاية التخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر كذا فرق في التحفة (قوله أن يخرج من مال نفسه الا اذا كان وصيا الخ) لان الولي له ولاية عليهما ويستقل بتمليكهما فيقدر كأنه ملكهما ذلك ثم تولى الاداء عنهما بخلاف الوصي والقيم (قوله الا فطرة عبده الخ) الكفار فقد الشكل فنفقة هؤلاء واجبة عليه دون فطرتهم (قوله والا فطرة زوجة الاب ومستولدته) وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحمل عنه الولد بخلاف الفطرة ولان فقدها لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة واعلم ان من لم تجب عليه نفقته لا تجب عليه فطرته الا المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته كما مر والا الزوجة الحائل بدنها ولو زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها كما سيجيء في المتن

تخرج عن الفطرة أي الخلقة اذ هي طهرة للبدن وتطلق للمخرج أيضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح الفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي قاله ابن حجر رحمه الله وزكاة الفطر مفروضة عندنا واجبة عند أبي حنيفة والواجب عنده درجة بين الفرض والسنة (قوله والمذكور في شرح اللباب) الى قوله وهو القياس قال شيخ الاسلام في الاسنى واقتضاه قول الشافعي والاصحاب لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون وقد يحتج له أيضا بان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وبانه لا يمنع ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها لكن قال الامام كانه لا خلاف ان دين الآدمي يمنع وجوب الفطر بالاتفاق كما ان الحاجة الى صرفه في نفقة القريب تمنعه وهو ما رجحه الحاوي الصغير وجزم النووي في نكته عن الاصحاب وهو المعتمد ويجاب عما ذكر بان كلام الشافعي والاصحاب محمول على ما اذا لم يقدم وجوب الدين على وجوب الفطر وبان زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما اهـ كلامه رحمه الله قال ابن حجر ويشترط في الابتداء كونه أي الفاضل عما ذكر فاضلا عن دين ولو مؤجلا على ما نص فيه ودليل

وقيل لا تجب في مالها أيضا ولا تستقر الفطرة في ذمة الزوج المعسر ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج لانه متحمل والوجوب يلاقيها وان كان غائبا فليس لها الاستقراض عليه ولو تيسرت سقطت عنه ووجبت عليها ولو حمل بينه وبينها وقت الوجوب لم تسقط وأما خادمة الزوجة فان كانت مستأجرة فلا تجب عليه فطرتها وان كانت أمة لها أوله وجبت ولو أخرجت الموسرة فطرة نفسها بغير اذنه أو استقرض القريب وأخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال لغيره أد فطرتي ففعل أجزأت ولو أخرج بلا اذنه لم يجز كما لو أخرج عن ابنه البالغ بلا اذنه وتجب فطرة المستولدة والعبد المدبر والمرهون والجاني والمكري والمغصوب والآبق والضال والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بنفعه والمفقود والاخراج في الحال في الصور كلها ولا تجب فطرة المكاتب والعبد الموقوف وحيث وجبت فطرة الغير لم يحتج الى استئذانه والواجب في الفطرة صاع مما ذكر في المعشرات وهو بالوزن ستمائة درهم شرعي وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وبالحفنة أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والاحوط أن يخرج ثمانية أرطال ولو أتى بأكثر من الواجب في الفطرة

(قوله وقيل لا تجب في مالها أيضا) أي لا تجب في مال الحرة الموسرة كما لا تجب على زوجها وهو المعتمد لكن يسن لها اخراج فطرة نفسها خروجا من الخلاف وتطهيرا لها وفرق بين الامة والحرة بكمال تسليم الحرة نفسها لزوجها بخلاف الامة لان لسيدها أن يسافر بها وأن يستخدمها ولانه اجتمع فيها سلطنتان الملك والزوجية والملك أقوى (قوله ولا تستقر الفطرة في ذمته الخ) اذ لا تجب عليه حين الغروب لان وجوبها مشروط باليسار (قوله لانه متحمل والوجوب يلاقيها) فلذلك لها ان تدخل في المطالبة (قوله فليس لها الاستقراض) لان الزوج مخاطب باخراجها ولكن لها أن تقترض عليه لنفقتها لتضررها بانقطاعها بخلاف الفطرة (قوله ولو حمل بينه وبينها الخ) ولو حبست ظلما وان لم تجب عليه نفقتها مطلقا فقيل تلازم الفطرة والنفقة فاذا لم تجب النفقة لم تجب الفطرة وأجيب بان حاصله عدم تسليم التلازم بينهما اذ قد تجب احداهما دون الاخرى كما أنه تجب نفقة زوجة الاب مع أنه لا تجب فطرتها وكما تجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة مع انه لا تجب نفقته كما مر عن مر (قوله فلا تجب عليه فطرتها) كما لا تجب عليه نفقتها (قوله أوله أولها وجبت) كنفقتها (قوله بلا اذن من عليه) أي من تجب فطرته عليه جاز أي في الصورتين لان الوجوب يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمله المؤدي وهو كالضامن فاذا أدى المضمون عنه برئ ذمة الضامن (قوله المفقود) أي المجهول حياته وموته (قوله والعبد الموقوف) ولو على معين لا على الواقف ولا على الموقوف عليه كما لا يخفى (قوله وهو بالوزن ستمائة درهم وثلاثة الخ) بناء على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما كما قاله الرافعي واما على ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كما قاله النووي فهو ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم فالمجموع على هذا القول الراجح بالاوقية المتعارفة وقدر وزنها ثلاث أواق وثلاثة أثمان أوقية وعشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وعلى قول الرافعي ثلاث أواق ونصفها الا ستة دراهم وثلثا واعلم انه قد مر ان الاصل الكيل والوزن انما قدر به للاستظهار فلا تغفل (قوله وبالحفنة الخ) وهي بالحاء المهملة ملء الكفين (قوله أن يخرج ثمانية أرطال) وان كان الواجب خمسة أرطال وثلثا خروجا

[illegible] ... فارق ... على ... [illegible]
ينقضي أجله بعد الموت ولا شك ان رعاية الخلاص عن الحبس مقدمة على رعاية التطهير (قوله وقيل لا يجب في مالها أيضا) اعلم ان الشافعي رضي الله عنه قد نص على وجوبها على سيد الامة دون الحرة فاختلف الاصحاب على طريقين أحدهما وصححه الرافعي ان فيهما قولين بالنقل والتخريج بناء على أن الوجوب يلاقي المتحمل أولا فان قلنا بالمتحمل وجب على الحرة وسيد الامة لان الوجوب لاقى الزوجة أولا ولم يكن الزوج أهلا للتحمل لاعساره استقر الامر على من وجبت عليه أولا وان قلنا انه يلاقي المخرج ابتداء فلا شيء عليهما والطريق الثاني وصححه النووي تقرير النصين والفرق ان الحرة بعقد النكاح تصير مسلمة للزوج حتى لا يجوز لها المسافرة والامتناع منه بحال بعد استيفاء المهر والنفقة والامة بالتزويج غير مسلمة بالكلية بل هي في قبضة السيد ألا ترى أن له استخدامها والمسافرة بها حينئذ ولا تكون الفطرة محولة عنه اذ انما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج اذا سلمت له ليلا ونهارا لان يساره لا يسقط تحمل السيد بل يقضي تحمله عنه والمعسر ليس من أهل التحمل فاعتبر فاقاله الزيادي واعتمده قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويستحب للحرة يعني المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها

(قوله ولو حمل بينه وبينها وقت الوجوب لم تسقط فيلزمه فطرتها) وسيأتي في النفقات انه لا تلزمه نفقتها وتجب الفطرة لزوجته وكذا البائن الحامل والأمة كنفقتهما بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها (قوله وان كانت أمة له أولها وجبت) أي الفطرة على سيدها (قوله ولو أخرجت الموسرة) الى قوله جاز لانه أدى دين الغير بغير اذنه وهو جائز وتسقط الفطرة عن الزوج والقريب بما أخرجا لاخراج المتحمل [illegible] ... (قوله وبالحفنة) في الصحاح الحفنة ملء الكفين [illegible]

أو البر كالقوت وجب على القابض الاعلام بقدر الواجب وخمسة الأقوات المعشرة والأقط واللحم واللبن ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد والحب المسوس والمبلول والمعيب والدقيق والسويق والخبز والقيمة والمخلوط بالشعير أو القصيل أو التبن حتى تكون فيه من الواجب بقدره ويجزئ العتيق وإن قل قيمته ما لم يتغير لونه وطعمه وريحه وتعين غالب قوت البلد وقت الوجوب ولا يجوز العدول إلى الأدنى ويجوز إلى الأعلى في صلاحية الاقتيات لا في القيمة فالبر خير من التمر والأرز والشعير وهما خير من التمر والتمر خير من الزبيب ويجوز إخراج الغالب لواحد والأشرف لآخر ولا يجوز النصف من الغالب والنصف من الأشرف لواحد والاعتبار بقوت بلد العبد لا السيد ولو لم يغلب واحد من الأقوات أخرج ما شاء والأشرف أولى واجب

من خلاف أبي حنيفة رحمه الله لأنه يقول إن الصاع ثمانية أرطال قال القفال والحكمة في إيجاب الصاع أن الناس يمتنعون غالبا من الكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كامل ويضاف إليه من الماء نحو الثلث ويأتي من ذلك ما قلنا وهو كفاية الفقير في أربعة أيام في كل يوم رطلان (قوله ووجب على القابض الخ) لأن المخرج قد لا يعرف قدر الواجب فيها فيحرم على القابض الزائد عليه (قوله وخمسة الأقوات المعشرة) أي جنس الصاع الأقوات المعشرة أي التي يجب فيها العشر (قوله والأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر وبإسكانها مع تثليث الهمزة وهو لبن يابس غير منزوع الزبد ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره نعم لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا كذا في التحفة (قوله واللحم) واعلم أن المصنف رحمه الله عليه تبع في إجزاء اللحم نقل الإمام عن العراقيين وقد قال في المجموع ما نقله الإمام عنهم باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود فيها القطع بعدم الإجزاء وهو الصواب وقد نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب (قوله واللبن) أي الذي به زبده والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط (قوله ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن) وإن كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة والمصل ماء الأقط (قوله والجبن المنزوع الزبد) صفته إخراجه ما لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره بل صرح به بعض (قوله والحب المسوس) بكسر الواو والسوس دود يقع في الصوف والطعام (قوله والمبلول) أي المبلول إلا إن جف وعاد لصلاحية الادخار (قوله والدقيق) لأن النص وارد على الحب والحب يصلح لما لا يصلح له الدقيق وغيره وروايته أو صاعا من دقيق لم تثبت (قوله والمخلوط بالشعير) سواء كان الواجب المختلط به برا أو حنطة لما يأتي أنه لا يجوز الإخراج من المختلط إلا إذا كان فيه قدر الصاع من الواجب (قوله والقصيل) مر تفسيره في نوع النبات (قوله لونه أو طعمه) أو لون أو ريحه كما قاله غير واحد بل نص عليه الشافعي (قوله وتعين غالب قوت البلد وقت الوجوب) تبع المصنف الغزالي رحمهما الله في اعتبار غالب القوت وقت الوجوب لكن المعتمد اعتبار غالب قوت السنة (قوله وهو) أي الشعير خير الخ قال في التحفة الأعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالأرز وظاهر أن الذرة تقسيمها في مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالنصف بعد الأرز وأن الأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها اهـ (قوله والنصف من الأشرف لواحد) لظاهر الحديث لأنها واجب شخص فلا يجوز تبعيضه كما لا يجوز في كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة اهـ بل قوله لواحد عن غيره كأن ملك واحد نصفين فأخرج نصف صاع عما يلزمه عن نصف ونصف صاع أعلى من ذلك عن النصف الثاني فيجوز لتعدد المخرج عنه وإن تعلم أنه لو كان أهل البلد يقتاتون برا مخلوطا بنحو شعير تخير إن كان الخلطان على السواء وإن كان الأكثر ... لا يجوز الإخراج من المخلوط إلا إذا كان فيه قدر الصاع من الواجب كما مر (فرع) لو لم يكن قوت البلد ... كاللحم والحمص والسمن وغيرها اعتبر أقرب البلاد إليه وإن كان

(قوله والأقط) قال في التحرير وهو لبن يابس غير منزوع الزبد (قوله والمصل) قال في المجمل وهو ماء الأقط (قوله والحب المسوس) بكسر الواو قال في القاموس السوس دود يقع في الصوف وقد ساس الطعام يساس سوسا بالفتح اهـ (قوله والقيمة) خلافا لأبي حنيفة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوزها أبو ثور عند الضرورة قاله الدميري (قوله ويجزئ العتيق الخ) قال الزيادي فلا يجزئ العتيق المتغير الطعم واللون وكذا الرائحة كما في شرح المهذب اهـ (قوله فالبر خير من التمر الخ) قال في التحفة الأعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالأرز ويظهر أن الذرة تقسيمها في مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول ثم الفستق بعد الأرز والأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا على أنه حب لا يختلف باختلاف البلاد وقيل تختلف وانتصر له بعضهم ولا يجزئ عن بر وغيره الدقيق كما قاله جمع خلافا لا ... فيجزئ منه ما ... أصل ... اهـ

ومصرف الفطرة الاصناف الثمانية ويجب التعميم ان وجدوا ولو أخرج فطرة نفسه وهو محتاج جاز للآخذ منه أن يرد المأخوذ على المخرج عن فطرة نفسه ويسقط الفرض من الطرفين والاولى أن يعطيه غير ما أخذ منه وهذا اذا لم يكن المستحق غيرهما ثمة أو كان وقد أعطاها الكل أو البعض البعض ورد البعض اليه الآخذ

﴿فصل﴾ يجب اداء الزكاة بعد التمكن على الفور اما بنفسه أو بوكيله والصرف الى الامام وهو أولى ان كان عدلا والاول أولى من الثاني ويجب النية بالقلب ولا يجب لفظها أصلا بل يكفي الدفع مع السكوت ولو دفع بلا نية لم يقع فرضا وان كان ناسيا لها وكيفيتها هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي أو الزكاة المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة ولو قال فرض مالي أو صدقة مالي لم يكف وتجب على الولي في زكاة مال الصبي والمجنون وعلى السلطان في زكاة مال الممتنع وتقوم مقام نيته ولو دفع الى السلطان طائعا أو الى الوكيل فان نوى عند الدفع كفت ولا يحتاج الى نيتهما عند التفريق ولو تركها الدافع ونوى السلطان أو الوكيل لم يكف ولو وكل وكيلا بالتفريق والنية جاز ولو نوى عند التمييز عن المال ولم ينو عند الدفع كفت ولو دفع الى صبي ليوصل الى فقير معين جاز والى غير معين لم يجز ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط واذا علم الامام من رجل انه لا يؤديها أو النذر أو الكفارة وجب ان يقول ادفع بنفسك او ادفع الي ولا يجب تعيين المال المزكى فلو ملك أربعمائة درهم نصفها حاضر ونصفها غائب فأخرج

بمرتبة بلدان مستاويان فرقا أخرج من أيهما شاء (قوله ويجب التعميم ان وجدوا) قال في التحفة لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلا وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الائمة الثلاثة وآخرين انه يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لأفتانا به اه أقول وهو المعتمد (قوله غير ما أخذ منه) لان العود الى أخذ صدقته كالعود الى أكل قيئه (قوله وقد أعطاها) أي الفطرة الكل أي كل المستحقين أو البعض أي بعض الفطرة البعض أي بعض المستحقين ورد اليه أي الى المعطي الآخذ أي الذي هو كل المستحقين كما مر في الصورة الاولى أو البعض كما في الثانية فحينئذ سقط الفرض بالتمام عن المخرج في الاولى وسقط عن المستحقين بمقدار حصتهم المأخوذة منه المردودة اليه ثم يدفع الباقي للباقين غير المخرج وسقط في الصورة الثانية عن الطرفين بمقدار المخرج ثم يدفع الباقي للباقين غير المدفوع اليه وغير المردود اليه والا فلا سقط واعلم أن هذا اشارة الى أنه يجب التعميم هذا هو المعنى الظاهر من كلام المصنف وان احتمل المقام معاني متعددة

﴿فصل يجب أداء الزكاة﴾ (قوله والاول أولى من الثاني) أي الاداء بنفسه أولى من الاداء بوكيله لانه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره (قوله ولو قال فرض مالي أو صدقة مالي لم يكف) لان الاول يحتمل النذر والكفارة والثاني يحتملهما والتطوع (قوله وتقوم مقام نيته) أي وتقوم نية السلطان مقام نية الممتنع واعلم انه ان لم ينو الامام عنه فلا تجزئه لعدم النية وأثم الامام بتركها لانها خلفت في محل النية و [illegible] عند الاخذ وقبل الصرف الى المستحقين والاول هو المعتمد (قوله ونوى السلطان أو الوكيل لم يكف) أما نيته فظاهر وأما نية السلطان فلانه نائب المستحقين ولو دفع المزكي اليهم بلا نية لم يجز فكذا الى نائبهم (قوله والنية جاز) ان كان الوكيل أهلا لها بخلاف من ليس بأهل لها كالكافر والصبي المميز [illegible] (قوله ولم ينو عند الدفع كفت) أي عند الدفع الى المستحقين لوجودها من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله (قوله ولم ينو الزكاة لم تسقط) كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا تجزئه

(قوله ويجب التعميم ان وجدوا) وقيل يجوز أن يصرف فطرته الى ثلاثة من الفقراء أو المساكين [illegible] الثلاثة واختاره ابن المنذر واعتمده بعض المتأخرين وهو الاوجه لنقل الروياني عن الائمة الثلاثة وآخرين انه يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي رضي الله عنه حيا لافتانا به اه (قوله وقد أعطاها الكل) أي كل الفطرة الى كل المستحقين دفعة واحدة ثم رد اليه الآخذ القدر الذي أخذه منه عن فطرة نفسه جاز وسقط الفرض في هذا القدر ثم دفع الباقي للباقين غير المخرج (قوله أو البعض) أي أعطى بعض الفطرة أو كلها بعض المستحقين ورد اليه الآخذ القدر الذي أخذ منه عن فطرته أجزأه عنهما ثم أعطى الباقي للباقين غير المدفوع اليه
﴿فصل﴾ يجب اداء الزكاة بعد التمكن على الفور للامر به مع اعتبار حاجة المستحقين نعم أداء زكاة الفطر موسع ليلة العيد ويومه كما مر (قوله وعلى السلطان في زكاة الممتنع الخ) وأثم بتركها لانه في الزكاة كالولي والممتنع مقهور كالمحجور عليه ويجب رد المأخوذ أو بدله والزكاة بحالها على من وجبت عليه [illegible] عند الاسنوي كما قاله البغوي والمتولي لا عند الفريقين [illegible]

عشرة ولم يعين جاز فإن عين لم ينصرف إلى غيره فلو أخرج خمسة عن الغائب فبان تالفاً لم يكن الصرف إلى الحاضر ولا يتمكن من الاسترداد إذ لم تقع تطوعاً نعم لو قال عن الغائب فإن كان تالفاً استرددته فله الاسترداد ولو قال عن الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر فإن كان باقياً وقع عنه وإلا فيقع عن الحاضر بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل وإلا فعن الفائتة أو النافلة فإنها لا تصح ولا تجزئ والمراد من الغيبة الغيبة عن المجلس أو الوطن حيث جاز النقل ويستحب للآخذ من الفقير وغيره أن يدعو للمالك ويقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت ولا يحسن أن يقول اللهم صل على فلان لأن الصلاة عند السلف مخصوصة بالأنبياء كما أن قولهم عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً ولا أبو بكر أو علي صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى وهو ترك الأدب والأولى وقيل مكروه ولو جعل غير الأنبياء تبعاً لهم وقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه لم يكره ولم يكن ترك الأدب والأولى والسلام كالصلاة فلا يفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال اللهم سلم على فلان

﴿فصل﴾ يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في العينية ويجوز في التجارة فلو اشترى عرضاً يساوي مائة وعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما أجزأ ويجوز تعجيل الفطرة من أول رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح وتعجيل الزروع بعد الاشتداد ولا يجوز قبله في الكل ولا تقديم زكاة المعدن والركاز على الحصول ويشترط في الإجزاء أن يكون القابض بصفة الاستحقاق آخر الحول في الحولي وهلال شوال في الفطرة ووقت الإخراج في المعشرات والمعادن فلو ارتد أو مات قبله

عن فرضه (قوله عشرة ولم يعين) أي لم يعين هذه الخمسة للحاضر وتلك الخمسة للغائب (قوله فإن عين) أي المال المزكى (قوله نعم لو قال) أي عند الدفع (قوله فيقع عن الحاضر) أي لا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله كما في الأسنى (قوله بخلاف ما لو نوى الصلاة الخ) والفرق اعتبار التعيين في العبادة البدنية إذ الأمر فيها أضيق ولذا لا يجوز فيها النيابة ذكره في الأسنى (قوله أو الوطن) حيث جاز النقل بأن كان ماله ببلد لا مستحق فيه ونقل المال أقرب البلاد إليه بلد الإخراج (قوله وإن صح المعنى) لأن الصلاة من الله الرحمة وهما أهلان لها أيضاً (قوله وقيل مكروه) وهو المعتمد إذ ذاك شعار أهل البدع (قوله ولم يكن ترك الأدب والأولى) أي لم يكن ترك الأولى واعلم أن حكم الملائكة في الصلاة حكم الأنبياء صرح به في الروض وغيره ﴿تنبيه﴾ من أسلف في سوابقه كلقمان وذي القرنين لا يكره إفراد الصلاة عليهم لا سيما رفعهن عن حال من قال فيه رضي الله عنه واعلم أن هذا كله في الصلاة من غير الأنبياء والملائكة أما منهما فلا كراهة مطلقاً لأنها حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما وقد صح أنه عليه السلام قال اللهم صل على آل أبي أوفى (قوله فلا يفرد به غائب الخ) بخلاف الحاضر فإن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جواباً كما سيجيء إن شاء الله تعالى واعلم أنه يستحب الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار وما قيل من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف

﴿فصل يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول﴾ إذ سبب وجوبها الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث بعد الحلف (قوله في العينية) أي في الزكاة العينية كالسائمة والنقدين (قوله أجزأ) لما مر أن النصاب في التجارة معتبر بآخر الحول (قوله في أول رمضان) لأن سبب وجوب الفطر رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر (قوله ولا يجوز قبله في الكل) أما في الفطرة فلا تقديمها على سببي وجوبها فأشبه تقديم أداء كفارة اليمين عليها وأما في الثمار والزروع فلأن وجوب

الرافعي في باب الأضحية بجواز توكيل الكافر في الزكاة وذلك يقتضي جواز الباقي بطريق الأولى ثم ذكر الروياني في البحر أنه يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه وذكر البغوي في فتاويه مثله في الصبي وسكت عن الكافر قاله الأسنوي (قوله ولو قال عن الغائب) فإن كان تالفاً فعن الحاضر إلى قوله فإنها لا تصح ولا تجزئ والفرق أنه لا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين في العبادات البدنية إذ الأمر فيها أضيق ولهذا لا يجوز فيها النيابة (قوله لأن الصلاة مخصوصة بالأنبياء) أي والملائكة كالأنبياء في ذلك (قوله وقيل مكروه) لأن فيه ذكر شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود (قوله فلا يفرد به غائب) أي بخلاف الحاضر فإن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جواباً كما سيأتي في محله إن شاء الله

وما رفع منه عنه في الراسلات مبدل منه أو ما نفع ... قاله في الأسنى ﴿فصل يجوز تعجيل الزكاة قبل﴾ الحول ... أو

الحول ... الأولى ... من أصحاب ... وابن جرير عن ابن العباس رضي الله عنه قال رسول الله

الفاً والزكاة ... ﴿فرع﴾ لا فرق في الوكيل بين أن يكون من أهل الزكاة ... البيع وحيث ... فيما الكافر والرقيق قياساً على الأضحية وكذلك السفيه والصبي بطريق الأولى وقد صرح

أو استغنى بغير مال الزكاة لم تحسب وأن يكون الدافع بصفة الوجوب فإن مات أو تلف ماله أو أتلفه أو نقص عن النصاب لم تحسب ثم إن شرط الاسترداد أو عرض مانع أو قال هذه زكاتي المعجلة أو علم المستحق بصفة أو من أعيره فله الاسترداد وإلا فلا ومهما ثبت الاسترداد فإن كان المعجل تالفا وجب الضمان بالمثل إن كان مثليا وبقيمته يوم القبض إن كان متقوما وإن كان باقيا ناقصا لم يضمن الأرش وإن كان زائدا فالمنفصلة للمالك والمتصلة للمستحق ولا يشترط أن يكون الباقي نصابا حتى لو عجل واحدة من أربعين وحال الحول ولا مانع أجزأ المعجل وإن كان بالفاقد الحول ولو عرض مانع في القابض والدافع بصفة الوجوب فإن بقي نصابا في يده لزم الإخراج ثانيا وإن نقص عنه بحيث لا يثبت الاسترداد فلا زكاة وحيث يثبت فإن كان المؤدى بعد اضم إلى الأصل في النصاب فإن في يد الآخذ أو بالغا وإن كان ماشية فإن كان باقيا ضم وإن كان بالغا فلا ﴿خاتمة﴾ تجب الزكاة على الفور وتعصى بالتأخير بعد التمكن ويضمن إن تلف بعده وإن تلف قبله وبعد الحول فلا شيء عليه كالتالف من الحصاد إلى الدياسة والتنقية من التبن وإن أتلفه المالك ضمن وإن أتلفه الأجنبي فينتقل إلى البدل والتمكن بحضور المال ووجدان المصروف إليه وعدم الاشتغال بأمر مهم دينا أو دنيا ولو أخر لطلب الأفضل كالدفع إلى الإمام أو الصرف إلى القريب أو الجار أو الأحوج لم يعص إن لم تشتد حاجة الحاضرين وفاقتهم ولو أفرز الزكاة وتلفت قبل الوصول إلى الساعي أو المسكين لم تسقط ولو دفع مالا إلى آخر ليسلمه إلى فلان وقدر على التسليم ولم يفعل وتلف لم يضمن ولو امتنع من الزكاة فأخذ المستحقون من ماله بنسبتها

بسبب زكاتهما واحد وهو النمو والاشتداد فامتنع التقديم عليه (قوله بغير مال الزكاة) أي المعجلة لم تحسب أي لم تكن المعجل زكاة أما الاستغناء بالزكاة المعجلة لكثرتها أو لتوالدها أو نمائها أو غيرها فيحسب لأن القصد بالدفع إليه إغناؤه ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة ضر كما اعتمده الأذرعي وصورتها أن تلف المعجلة ثم تحصل له زكاة بسد منها بدل المعجلة ثم تبقى منها ما تغنيه أو تبقى ويكون حاله قبضهما محتاجا لهما ثم تغير حاله عند الحول فصار تكفيه أحدهما وهما بيده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت إحداهما واجبة فالمسترجع المعجلة لأن الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها قاله في التحفة (قوله لم يضمن الأرش) إذ النقصان حدث في ملك القابض (قوله ولا يشترط أن يكون الباقي) أي الباقي بعد إخراج الزكاة نصابا (قوله ولا مانع) أي لا مانع في الدافع والقابض أجزأ المعجل وإن كان أي المعجل بالفاقد الحول نعم لو تلفت من الباقي واحدة لم تجب الزكاة وهو ظاهر (قوله وإن نقص عنه) أي عن النصاب بسبب إخراج المعجل فقط بحيث لا يثبت إلخ فلو نقص بعده ولو واحدة عن الباقي فلا زكاة مطلقا كما مر آنفا (قوله حيث لا يثبت الاسترداد فلا زكاة) لأن الحول قد حال على ما دون النصاب (قوله باقيا كان أو بالغا) لأن المعجل كالباقي في يد المالك أما في صورة البقاء فظاهر وأما في صورة التلف فلأنه صار دينا على الغير فتجب الزكاة فيه لأنه دين غير الحيوان (قوله فإن كان باقيا ضم) لما مر آنفا أن المعجل كالباقي (قوله وإن كان بالغا فلا) أي فلا يضم لصيرورته دينا على المستحق ولا زكاة في دين الحيوان فيكون الحول قد حال على ما دون النصاب (قوله فينتقل إلى البدل) أي فتنتقل الزكاة إلى البدل فيلزم على الأجنبي بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المثلي للمستحقين (قوله لم يعص إن لم إلخ) لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة ويضمن إن تلف في مدة التأخير لحصول الإمكان وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة وإن اشتدت حاجتهم تحرم التأخير مطلقا لأن دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لفضيلة (قوله وفاقتهم) في القاموس الفاقة الفقر والحاجة (قوله ولو أفرز الزكاة) أي عزلها (قوله وتلف لم يضمن) سواء كان مال الزكاة أو غيرها إذ المال أمانة في يد المدفوع إليه وهو مأمور شرعا بالدفع بأمر مالكه متبرع بأمانة إلى أمينه

صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ولأنه حق مالي أجل رفقا بالمالك فجاز تعجيله على أجله كالدين (قوله أو استغنى بغير مال الزكاة) قال الفارقي كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى بشهر مثلا وصورتها أن تلف المعجلة ثم تحصل له زكاة يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه أو تبقى ويكون حاله قبضهما محتاجا لهما ثم تغير حاله عند الحول فصار يكفيه أحدهما وهما بيده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت إحداهما واجبة فالمسترجع المعجلة لأن الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها أما لو استغنى بمال الزكاة لنحو كثرة أو توالد فإنه لا يضر لأن المقصود من صرف الزكاة إليه إغناؤه وقد حصل المقصود منه فإنها لما وقعت الواسعة بمال الزكاة وغيره كما جزم به الرافعي قاله الزيادي رحمه الله (قوله وعدم الاشتغال بأمر مهم دينا أو دنيا) كأن يرد الوديعة مع الصفحة في الحبوب والمعادن والجفاف

في الثمار (قوله فعلى هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة) لان بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل [illegible]
اخراجه ولان له الاخراج من غيره وبحث انه يرده بقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري ويؤيده ما مر ان الشركة غير حقيقية [illegible]
قبض البائع لقدرها امره له اختياره الاخراج منها ومن غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضة فيه قيل ونظر [illegible]

لم يقع الموقع فاذا باع مال الزكاة أو رهن بعد الوجوب وقبل الاخراج بطل في قدر الزكاة لان المستحق شريك فيه وان جاز الاخراج من موضع آخر ولو باع بعضه وأبقى قدر الزكاة مطلقاً أو بنية الصرف اليها فهل يصح البيع في الكل أم يبطل في البعض فيه وجهان مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان أحدهما ان الزكاة شائعة في الكل متعلقة بكل واحد بالقسط فعلى هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة وبه قطع امام الحرمين وهو الاقيس عند ابن الصباغ والثاني ان الواجب واحدة غير معينة ويتعين بالاخراج والتعيين فعلى هذا يصح البيع في الكل وبه قطع صاحب التهذيب وهو المرجح في الوسيط ولو ملك أربعين شاة وحال عليها حول ولم يخرج زكاتها حتى حال حول آخر أو أكثر فان حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا وجب لكل حول شاة والا فلا يجب الا للحول الاول ويكره للدافع شراء المدفوع من المدفوع اليه زكاة أو صدقة لانه قد يستحيي منه فيحابي ولا يكره من غيره

﴿فصل الزكاة﴾ لثمانية أصناف الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كما اذا احتاج الى عشرة ولا يملك الا درهمين أو ثلاثة ولا يخرجه عن الفقر الدار المسكونة والثياب الملبوسة تجملا ولا عبده المحتاج الى خدمته ولا أمواله الغائبة الى مسافة القصر ولا ديونه المؤجلة والمعتبر العجز عن كسب ما يقع موقعا من حاجته لا عن أصل الكسب ولو قدر على كسب لا يليق بحاله ومروأته فلا عبرة به فلو كان من أهل بيت لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي فالراجح حلت له الزكاة ولو قدر على الكسب بالوراقة أو غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية أو تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم أو التعليم حل له الزكاة بخلاف ما لو كان مشتغلا بنوافل الطاعات فان الكسب وقطع الطمع عن الناس أولى من الاقبال على النوافل مع الطمع ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل أو لا يتأتى منه التحصيل أو اعتكف في المدرسة معطلا لم تحل له الزكاة واذا لم يجد الكسوب من يستعمله أو وجد من حرم ماله حلت ولو كان يكتسب كل يوم كفايته لم تحل له الاخذ وان عد فقيرا ولا يشترط في الفقير الزمانة ولا التعفف عن السؤال

الدافع (قوله لم يقع الموقع) اذ اخراج الزكاة انما يكون على المالك أو الامام اذا امتنع فغيرهما لا يقوم مقامهما (قوله وان جاز الاخراج من موضع آخر) رفقا بالمالك وتوسعة عليه (قوله وفيها وجهان) أي في كيفية ثبوت الشركة وجهان الخ (قوله وهو الاقيس عند ابن الصباغ) أقول وهو المعتمد ﴿تنبيه﴾ اعلم ان في التحفة ما حاصله عدم تعدي تعلق الشركة لسخلتين ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج (قوله وجب لكل حول شاة) اذ المالك في كل حول مالك نصاب تام (قوله الا للحول الاول) لان المالك فيما سوى الحول الاول غير مالك لنصاب تام اذ المستحق شريك بشاة من الاربعين (قوله فيحابي) أي يسامح (قوله ولا يكره من غيره) أي ولا يكره الشراء من غير المدفوع اليه لفقد العلة المذكورة ولعل تركه أولى والله أعلم ﴿قوله فصل الزكاة لثمانية الخ﴾ (قوله بالوراقة) أي بالكتابة (قوله أو العلم الذي هو فرض كفاية) أو فرض عين بالاولى واعلم ان هذا يشمل علوما كثيرة كالنحو حتى علم الطب وهو كما قال بعضهم في الرشيدي وغيرها لان العلوم الشرعية (قوله أو لا يتأتى منه التحصيل) أي تحصيل العلم لعجزه عنه (قوله لم تحل له الاخذ وان عد فقيرا) اي في عرف الناس لانه غني شرعا

البحث بأيدانه لا مطالبة للمشتري بعد اقراره قدرها وأخذ بعضهم مما مر ان بالتحقق وجوب زكاته ولم يخرج وقد بقي بيد المالك قدرها امتنع عليه أكله وشراؤه سواء أنوى ابقاءها أم لا اه وفيه نظر فالاوجه انه يحرم اكل ﴿تنبيه﴾ لا يتوهم على تعلق الشركة تعدي التعلق لسخلتين ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج لما مر انها غير حقيقية ثم اقتضى كلام الائمة الاتفاق على ذلك واعتمده بل كاد بعضهم ينقل فيه الاجماع ﴿فصل الزكاة لثمانية أصناف﴾ الذين ذكرهم الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وأضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاول بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاول وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما أتى وعطف

فيها بواو الجمع [illegible] وأما قول [illegible] المكي
[illegible] بعض [illegible] الفليل ليس ببعيد
[illegible] (قوله ولا يشترط في الفقير الزمانة ولا التعفف عن السؤال) [illegible] قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل
[illegible] والآخرة [illegible] على ذلك [illegible] في الكسب

الغني والثلاثة (قوله والمكفي بنفقة القريب أو الزوج الخ) والكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر
نعم قال ويؤخذ منه ان من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه

والمكفي بنفقة القريب أو الزوج لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين أصلاً ويعطى من سائر السهام إذا اتصف بتلك الصفات ولا تعطى المرأة من سهم العاملين والغزاة ولا من سهم ابن السبيل إلا إذا سافرت وحدها لحاجتها إذا ما فيجوز ويجوز لها دفع الزكاة إلى زوجها المستحق به الثاني المسكين وهو الذي يملك أو يكتسب ما يقع موقعاً من حاجته ولا يكفيه كما إذا احتاج إلى عشرة وهو يملك سبعة أو ثمانية ولا فرق بين أن يكون ما يملكه نصاباً أو أقل أو أكثر وإن كان نصاباً فتجب عليه الزكاة فيعطي ويأخذ والفقير أشد حالاً منه ومع ذلك لا يجوز صرف سهمه إليه ولو صرف إلى الفقير ما أخرجه عن الفقر لم يجز صرف سهم الفقراء إليه ما لم يبق المصروف بل يصرف إليه من سهم المساكين

(قوله والمكفي بنفقة القريب أو الزوج لا يعطى الخ) لغنائه حينئذ قال في التحفة والكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ منه ان من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه اهـ فقول المصنف رحمة الله عليه أصلاً أي سواء كان المعطي القريب المنفق والزوج أو غيرهما (قوله ويعطى من سائر السهام الخ) حتى يجوز له الأخذ ممن تلزمه نفقته لكن لا يعطى قريبه الذي تلزمه نفقته وهو فقير بدونها من سهم المؤلفة لأنه يسقط النفقة عن نفسه ويعطيه من سهم ابن السبيل ما زاد على نفقته الواجبة بسبب حاجة السفر فقط لأن نفقته الواجبة مستحقة عليه سفراً وحضراً ويعطي الزوج الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا من سهم المؤلفة كما في الأسنى (قوله ولا تعطى المرأة من الخ) سواء المعطي الزوج أو غيره لأنها ليست أهلاً لسهمهما لأن شرطهما الذكورة والعمال جمع العامل كالغزاة جمع الغازي (قوله لحاجتها إذا ما) فحينئذ أعطيت كفايتها من سهم ابن السبيل وإن سافرت في حاجته وحدها بإذنه فنفقتها على الزوج وأعطيت من السهم باقي كفايتها لحاجة السفر وإن سافرت معه بإذن أو دونه أو وحدها بلا إذن فلا تعطيها من سهم ابن السبيل لأنها في الأولى مكفية بالنفقة وإن انتفى الإذن لأنها في قبضته وفي الثانية عاصية كذا فهم من الأسنى (قوله إلى زوجها المستحق) وإن أنفقها عليها بل يسن لها دفع الخ خلافاً للقاضي (قوله من حاجته ولا يكفيه) قال في التحفة والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا أي في المسكين وفيما مر أي في الفقير كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب نظراً لما يأتي في الإعطاء اهـ وهو الأصح في الحضرمي وغيره ولا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل الملوك من الزكاة لأن من معه مال تكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غني والأغنياء غالبهم كذلك فضلاً عن الملوك فلا يلزم ما ذكر كذا في التحفة (قوله فيعطي ويأخذ) أي فيعطي زكاة ماله ويأخذ زكاة مال الغير (قوله لا يجوز صرف سهمه إليه) أي سهم المسكين إلى الفقير لتعين صرف سهم كل واحد إلى نفسه (قوله لم يجز صرف سهم الفقراء إليه الخ) أي لم يجز صرف سهم إليه ثانياً لخروجه عن سلك الفقر وإعطائه ثانياً لأنه يجوز ابتداء صرف سهم الفقراء إلى الفقير دفعة واحدة كما قاله المصنف رحمه الله عليه بقوله بعدها أو تصور الخ واعلم أنه قد نقل القاضي ابراهيم عن الزيادي تردد الإمام في أنه هل يجوز الصرف للفقير دفعة واحدة ما يخرجه عن حد المسكنة فقال يحتمل ذلك ويحتمل أن لا يدفع إليه من سهم الفقراء إلا أقل القليل والمرتجى أن يخرج عن حد الفقر إلى أن يصل إلى حد المسكنة قال والأشبه جواز الصرف إليه كفايته أي كفاية العمر كما يأتي في الإعطاء ولو ملك دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته اهـ قال في الروض وشرحه ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو إما فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه اهـ قال الماوردي لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطى العشرة الأخرى وإن كفته التسعون لو أنفقها من غير أن يكتسب فيها ... لا تبلغ العمر الغالب اهـ واعلم

فيما يظهر اهـ (قوله الثاني المسكين) إلى قوله ولا يكفيه قال بعض المتأخرين هل المراد عدم الكفاية في ذلك اليوم أو في تلك السنة أو العمر الغالب لم يصرحوا به نعم في فتاوى البغوي اعتبار السنة وهو مبني على اختياره أنه لا يدفع له من الزكاة زيادة عليها قال الزيادي في شرح المحرر والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا وفي الفقير كفاية بقية العمر الغالب لا سنة فقط نظراً لما يأتي في الإعطاء من الزكاة خلافاً لمن فرق بينهما (قوله ولو صرف إلى الفقير ما أخرجه عن الفقر الخ) قال الزيادي وأبدى الإمام تردداً في أنه هل يجوز الصرف للفقير دفعة واحدة ما يخرجه عن حد المسكنة فقال يحتمل ذلك ويحتمل أن لا يدفع إليه من سهم الفقراء إلا أقل القليل والمرتجى أن يخرج عن حد الفقر إلى أن يصل إلى حد المسكنة قال والأشبه جواز الصرف إليه أي كفاية العمر كما يأتي في الإعطاء ولو ملك دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه ... أطال في الرد على بعض

معاصريه في اشتراط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر أو المسكنة أي باحتياجه حين يريد الإعطاء وقد الأول فوق الماوردي لو كان معه عوض ولا يكفيه الا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى وإن كفته التسعون لو أنفقها من غير أن يكتسب فيها ... لا تبلغ العمر الغالب

ويتصور صرف سهم الفقراء بتمامه بالفقير دفعة واحدة والمعتبر فيما يقع موقعاً من حاجته المطعوم والملبوس والمسكن وما لا بد منه من الأثاث وغيره على ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير لنفسه ولمن في نفقته ومنع كتب الفقه وما في معناه حكم أثاث البيت فلا يخرجه عن الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطرة والحج بخلاف كتب الشعر والتواريخ وشبههما * الثالث العامل وهو الساعي والكاتب والقاسم والحاشر والعريف والحاسب والحافظ لا الإمام ولا القاضي ولا والي الإقليم بل رزقهم إن لم يتطوعوا في خمس الخمس والوكيل بتفريق الزكاة ليس بعامل فإن لم يتطوع فأجرته على المالك كأجرة الكيال * الرابع المؤلفة الذين دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة وتعرف من نفوسهم والذين لهم شرف يتوقع بإعطائهم إسلام نظرائهم أو الجهاد مع الكفار أو مانع الزكاة حيث هو أهون من بعث الجيش ومن قال أنا ضعيف النية قبل قوله ومن قال أنا شريف طولب بالبينة * الخامس الرقاب وهم المكاتبون بشرط أن تكون الكتابة صحيحة وأن لا يكون معه ما يفي بنجومه ويجوز الصرف إليه قبل الحلول وبلا إذن السيد وللمكاتب والغارم التجارة بما أخذا إلا الإنفاق على أنفسهما ولو استقرض المكاتب وأدى النجوم لم يصرف إليه من سهم الرقاب بل من سهم الغارمين * السادس الغارمون والديون أقسام الأول أن يستدين لمصلحة نفسه فيقضى من الزكاة بشرطين الأول الحاجة إلى قضائه فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض لم يقض ولو وجد ما يقضي البعض قضي الباقي ولو لم يجد شيئاً ولكن قدر على القضاء بالكسب

إن هذه المسائل قد جزم بمفهومها كثير من فحول العلماء (قوله ويتصور صرف سهم الخ) إذ يصدق عليه دفع سهم الفقراء إلى الفقراء وإن خرج بعضه عن الفقر بعد بشرط أن لا يخرج بعضه عن رتبة الاستحقاق إلى درجة الغنى واعلم أن قوله بتمامه أي تمام سهم الفقراء أي تمام حصة الفقير من سهمهم وهذا المعنى هو المراد كما لا يخفى على من تأمل في هذه المسألة والتي قبلها ويجوز أن يكون بتمامه أي تمام سهم الفقراء وهذا إنما يتصور إذا لم يوجد ثم إلا فقير واحد (قوله من الأثاث) في القاموس الأثاث متاع البيت (قوله ولا تقتير) هو ضد الإسراف في القاموس قتر عليهم ضيق في النفقة (قوله ولا يوجب الفطرة والحج) أي لا يوجب ملك الكتب الفطرة والحج (قوله التواريخ) من الأنبياء والأولياء والملوك وغيرهم (قوله وشبههما) كمعرفة الزيج والهيئة (قوله وهو الساعي) هو الذي يأخذ الزكاة يبعثه الإمام (قوله والكاتب) وهو من يكتب ما أعطاه أرباب الأموال [illegible] (قوله والحاشر) هو الذي يجمع أرباب الأموال أو السهمان (قوله والعريف) هو الذي يعرف أرباب الاستحقاق (قوله والحافظ) أي للمال (قوله والقاضي) واعلم أنه يجوز أخذه من سهم الغارم إذا استدان للإصلاح ومن سهم الغازي المتبرع (قوله فأجرته على المالك) كأجرة الكيال والوزان والعداد أي الذين يميزون الزكاة من المال لا لمن [illegible] وفيه الواجب أما الذين يميزون بين أنصباء الأصناف [illegible] من سهم العامل ولو أن [illegible] (قوله والذين لهم شرف الخ) أي والذين [illegible] في الإسلام [illegible] يتوقع بإعطائهم إسلام أمثالهم وأتباعهم أو يتوقع الجهاد مع الكفار [illegible] فأصناف [illegible] دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليسلموا وآخرون لهم شرف في قومهم [illegible] إسلام نظرائهم [illegible] أن يجاهدوا أو من يليهم من الكفار أو من مانعي الزكاة ويقبضون زكاتهم فهؤلاء يعطون قطعاً (قوله حيث هو أهون الخ) أي حيث [illegible] أهون [illegible] أي حيث إعطاؤهم [illegible] (قوله [illegible]) أي بلا يمين لأن الزكاة مبنية على الرفق [illegible] (قوله [illegible] قال أنا شريف طولب بالبينة) أو ادعى [illegible] (قوله [illegible]) (قوله بل من سهم الغارمين)

(قوله الثالث العامل) وهو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة والكاتب وهو الذي يكتب ما يؤخذ ويدفع والقاسم والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال والعريف وهو الذي يعرف أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب والحافظ للأموال والجندي والجابي (قوله الرابع المؤلفة الخ) فمؤلفة المسلمين ثلاثة أصناف أو أربعة كما قال شيخ الإسلام أما مؤلفة الكفار يتألفون لخوف شرهم أو لترغيبهم في الإسلام فلا نعطيهم من زكاة ولا غيرها للإجماع ولأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف لكن يجوز أن يكون الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة قاله الأذرعي وغيره ويشترط في القسمين الآخرين من المؤلفة المذكورة الاحتياج إليهما بخلاف القسمين الأولين فإنه لا يشترط فيهما الذكورة ولا الاحتياج اهـ

فيقضى دينه وكذا إذا أقدر المكاتب وإذا قضى الدين من ماله ثم شىء أعطى من سهم الفقراء الثاني الذي
استدانه لنفقته في أن يكون طاعة كحج أو جهاد أو في مباح كالإنفاق على النفس والعيال والخسران في معاملة وإن
كان في معصية كالخمر والإسراف في النفقة يعطى قبل التوبة ويعطى بعدها وقيل لا ولا يشترط أن يكون
الدين حالا وقيل يشترط والاستدانة لعمارة المسجد والحصن والقنطرة وفك الأسير وقرى الضيف
كالاستدانة لمصلحة النفس في المباح القسم الثاني أن يستدين لإصلاح ذات البين فيقضى دينه سواء كان
ذلك في دم أو مال وسواء كان فقيرا أو غنيا بالنقد أو العقار أو العروض القسم الثالث أن يلزمه بضمان فإن
كان الضامن والأصيل معسرين فيعطى الضامن أو الأصيل وإن كانا موسرين فلا يعطى لا هذا ولا ذاك وإن
كان الأصيل موسرا فقط فإن ضمن بالإذن لم يعط وبغيره أعطى وإن كان بالعكس جاز أن يعطى الأصيل
ولا يجوز أن يعطى الضامن ويجوز الصرف إلى المديون بغير إذن الدائن ولا يجوز العكس ويجوز أخذ الزكاة
لأداء صداق الزوجة ولو دفع الزكاة وشرط على المدفوع إليه أن يردها عن دينه لم يجز ولم يصح قضاء الدين بها ولو
نويا ذلك ولم يتلفظا جاز ولو قال ادفع إلي زكاتك لأقضي بها دينك ففعل أجزأه ولا يتعين ذلك الدفع ولو قال
الدائن اقض ما عليك لأرده عليك زكاة ففعل صح القضاء ولا يلزمه الرد إليه ولو قال جعلت الدين الذي لي
عليك عن زكاتي لم يجز حتى يقبضه ثم يرده ولو كان وديعة جاز بلا قبض ولو استأجر فقيرا جاز له صرف الزكاة
إليه مع الأجرة

لأنه صار منهم (قوله فيقضى دينه وكذا إذا أقدر المكاتب) أي على أداء النجوم بالكسب فيقضى دينهما من سهم
الزكاة لأنهما لم يؤمر أنه لذلك بخلاف المسكين والفقير إذ حاجتهما إنما تتحقق يوما فيوما والكسوب يحصل
كفاية كل يوم وحاجة الأولين ناجزة لثبوت الدين في ذمتهما والكسب لا يدفعه إلا بالتدريج غالبا وفيه مشقة
شديدة (قوله أن يكون الدين لنفقته في طاعة الخ) أي لصرفه في طاعته التي هي الحج والجهاد (قوله
ويعطى بعدها) كما يعطى المسافر لمعصية إذا تاب من سهم ابن السبيل (قوله وقيل لا) أي لا يعطى بعد التوبة
كما لا يعطى قبلها واعلم أني رأيت في جميع النسخ التي وجدتها معلما بعلامة الروضة مع أن الأصح فيها بل في
جميع كتب النووي الإعطاء بعد التوبة وهو المعتمد ولكن رأيت في المحرر الجزم بعدم الإعطاء مطلقا فالحق
أن يعلم القيل بعلامته ولعلها من سهو الكاتبين ويعطى من استدان لمعصيته وصرفه في مباح ومن عكس
ثم رأيت صرح به المعتبرون (قوله وقيل يشترط) وهو المعتمد لعدم حاجته إليه الآن (قوله كالاستدانة
لمصلحة النفس الخ) فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض لم يقض وقيل يقضى عند العجز عن النقد لا عن
غيره والأول هو المعتمد (قوله معسرين فيعطى الضامن) وإذا قضى به دينه لم يرجع به على الأصيل وإن
ضمن بإذنه وإنما يرجع إذا غرم من عنده كذا في الأسنى (قوله فإن ضمن بالإذن لم يعط) أي لم يعط الضامن
لأنه موسر بالرجوع ولا الأصيل وهو ظاهر (قوله جاز أن يعطى الأصيل) لأنه معسر (قوله ولا يجوز
العكس) لأن المديون هو المستحق كما لا يجوز الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب أي لا يجزئ عن الزكاة
ولكن يسقط من الدين قدر المصروف في الصورتين لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته صرح
بالمذكور غير واحد (قوله أن يردها عن دينه) أي عن دين الدافع لم يجز أي عن الزكاة ولم يصح قضاء الدين بها
أي بالزكاة لعدم صيرورتها ملكا للمدفوع إليه حتى يصلح للقضاء (قوله ولم يتلفظا) أي لم يشترطاه (قوله ففعل
أجزأه) أي عن الزكاة لأنه لم يشترطها المالك بل [illegible] وعده المديون وهو لا يصير اجرا بها (قوله صح القضاء)
أي برئ عن الدين ولا يلزمه الرد إليه لا بعد (قوله ولو كان وديعة) أي لو كان له عنده وديعة فقال عليه
زكاة جاز بلا قبض من المالك لأنها ملكه غير محتاج إلى [illegible] بها نعم لو كان [illegible] حنطة وديعة [illegible] فقال
كل لنفسك مما أودعتك [illegible] ففعل لم يجز [illegible]

(قوله ويعطى بعدها) كالمسافر لمعصية إذا تاب من سهم ابن السبيل ولم يتعرضوا هنا للاستبراء لكن قيد الروياني إعطاءه بما إذا ظن صدقه في توبته قال الشيخان ويمكن حمله على الاستبراء مدة تؤذن بصلاحه وفي شرح المهذب الظاهر أنه يعطى إذا غلب على الظن صدقه وإن قصرت المدة كما جزم به الروياني ويعطى من استدان لمعصيته وصرفه في مباح وكذا عكسه

(قوله السابع الغزاة المتطوعة) وإن كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو بخلاف من يخرج بالديوان [illegible]
يعطون من الزكاة لم لو عدم الفيء فهل تعطى المرتزقة من الزكاة قولان أظهرهما المنع بل يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم من غير الزكاة
(قوله ولو حمل هاشمي أو مطلبي الخ) قال في أسنى المطالب نعم إن استعملهم الإمام في الحفظ والنقل فلهم أجرته كذا في المجموع عن صاحب
البيان وجزم به ابن الصباغ وغيره وهذا إما تفريع أو مبني على أن ما يعطاه العامل أجرة لا زكاة لكن الصحيح كما
قال ابن الرفعة أنه زكاة جزم به الماوردي وحكاه عن الشافعي رضي الله تعالى عنه مستدلا بآية إنما الصدقات للفقراء الخ ويحتمل أن يكون ذلك محله إذا استؤجر والنقل ونحوه كما في العبد والكافر يعملان فيهما بالأجرة (قوله ولو انقطع خمس الخمس) إلى قوله لم يعطوا الزكاة وقيل يجوز إعطاؤهم من الزكاة إن منعوا حقهم من خمس الخمس وقيل يجوز من سهم العمال لأنها أجرة وصححه الإمام والمذهب المنع مطلقا لأنه صلى الله عليه وسلم منع العباس لما سأله العمل قال [illegible] وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على [illegible] كما وجد ذلك [illegible] من [illegible] بخط الرملي رحمه الله تعالى [illegible] لا [illegible] [illegible] وأما [illegible] أنه [illegible]
[illegible] حرم عليه الفرض [illegible] لأن مقامهما شرف من غيره [illegible] لا مهابة أن الملوك بخلاف
الصدقة (قوله ولا يجوز [illegible] الزكاة [illegible]) وفي [illegible] النووي في باب [illegible] السلام [illegible] أنه لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة

---

* السابع الغزاة المتطوعة وإن كانوا أغنياء ولا يعطى الحاج ولا الغزاة المرتزقة وإن انقطع الفيء * الثامن ابن السبيل وهو الذي ينشئ السفر من وطنه أو موضع إقامته والغريب المجتاز بالبلد ويشترط أن لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة والمندوب والمباح والهائم لا يعطى وأن لا يجد ما يحتاج إليه في السفر فيعطى من لا مال له أصلا ومن له مال في غير البلد المنتقل منه وإن كان كسوبا ويشترط في كل من تصرف إليه الزكاة من الأصناف أن لا يكون كافرا ولا عبد الغير ولا غازيا مرتزقا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ويجوز الدفع إلى عبد بالغ لفقير يحتاج إليه في الخدمة ويصير ملكا للسيد بقبضه ولا يجوز الصرف في كفن الميت ودفنه وفي بناء المسجد ولو حمل هاشمي أو مطلبي أو بعض المرتزقة عاملا لم يحل له سهم العمال كما لو كان غارما أو غازيا ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم والمطلب لخلو بيت المال أو لاستيلاء الظلمة لم يعطوا الزكاة ولا يجوز دفع الزكاة إلى الصبي والمجنون ويجوز الدفع إلى قيمهما ولا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه

(فصل) * من سأل الزكاة وعرف الإمام أنه مستحق أو غير مستحق عمل فيه بعلمه وإن لم يعلم الحال فإن ادعى الفقر أو المسكنة

الروض وذكر في الروضة وجهين في الأجزاء بلا ترجيح (قوله الغزاة المتطوعة) أي الذين لا رزق لهم في الفيء (قوله والغزاة المرتزقة الذين لهم رزق في الفيء) أي فيحرم صرفها إليهم ولو عدم الفيء بل يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم بغير الزكاة حينئذ كما يحرم صرف شيء من الفيء للمتطوعين (قوله من وطنه أو موضع إقامته) أي وهو الذي ينشئ السفر من محل الزكاة سواء كان وطنه أو موضع إقامته (قوله والغريب المجتاز) أي المار بالبلد أي بمحل الزكاة (قوله والمباح) كالتجارة وطلب الآبق وغيرهما (قوله والهائم لا يعطى) لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام وإعطاؤه الزكاة إعانة عليه (قوله وإن كان كسوبا) ولو بلا مشقة لأن الضرورة في السفر أشد والحاجة فيه أغلب (قوله ولا مولى لهما) أي للهاشمي والمطلبي للخبر الصحيح مولى القوم منهم (قوله ولا يجوز الصرف في كفن الميت الخ) لتعين صرفها إلى مستحقيها (قوله لم يحل له سهم العمال) أما في المرتزقة فلما مر أن رزقهم في الفيء فلا يحل لهم أخذ الزكاة إذ الصحيح أن ما يعطاه العامل زكاة لا أجرة وأما في الهاشمي والمطلبي فلما مر آنفا أن ما يعطاه العامل زكاة وهي حرام عليهما للخبر الصحيح السابق نعم يجوز استئجارهم لنحو النقل من سهم العامل لأنه أجرة لا زكاة كما يجوز استئجار الكافر والعبد للعمل (قوله لم يعطوا الزكاة) واعلم أن النذر والكفارة ودماء النسك كالزكاة وقيل يجوز إعطاؤهم الزكاة لو انقطع خمس الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس فعلل حرمانهم بكفايتهم بخمس الخمس فإذا منعوه زال المانع وهو الذي نقل عن الإصطخري والقاضي البيضاوي والقاضي أبي سعيد الهروي ومحمد بن يحيى لكن المذهب المنع مطلقا كما بين في المطولات (قوله ولا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه) لعود الفائدة إليه بخلاف الغارم فإن لصاحب الدين أن يعطيه من زكاته والفرق أن المكاتب ملكه [illegible] فكأنه أعطى [illegible] بخلاف الغارم (فصل من سأل الزكاة الخ)

لم يطالب بالبينة الا اذا عرف له مال وادعى الهلاك أو ادعى العيال وقصور الكسب عن الوفاء بهم ولو ادعى العجز عن الكسب فان كان شيخا كبيرا أو زمنا أو أقطع أو شابا ضعيف البنية أعطى بلا بينة ولا يمين وان كان شابا صحيحا قويا فهل يحلف فيه وجهان أحدهما لا وهو الاصح في الروضة والشرحين والثاني نعم وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وعلى هذا فقيه ان الصدقة تحرم على المكتسب ولو قال لا مال لي وظهر عليه أثر الفقر أعطى بلا يمين وان ظهر عليه أثر الغنى فهل يحلف فيه الخلاف ولو كان الفرق بالسكا لم يحلف لانه من وظيفة الحكام ويعطى الغازي وابن السبيل بلا بينة ولا يمين فان لم يخرجا استرد ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة وهي هنا اخبار عدلين ولا يشترط الدعوى وسماع القاضي والانكار وتقوم الاستفاضة وتصديق رب الدين والسيد مقام البينة وأما القدر فيعطى الفقير والمسكين ما يزول به حاجتهما ويحصل به كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف يعطى ما يشترى آلة حرفته قلت قيمتها أو كثرت والتاجر ما يشترى رأس المال من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه فالبقلي يعطى خمسة دراهم والباقلاني عشرة دراهم والفاكهي عشرين والخباز خمسين والبقال مائة والعطار ألفا والبزار ألفين والصيرفي خمسة آلاف والجوهري عشرة آلاف ومن لا يحسن حرفة ولا تجارة كفاية سنة وقيل كفاية العمر بان يعطى ما يشترى به ضيعة يحصل منها كفايته ويعطى العامل أجرة مثل عمله ويختلف باختلاف العمل وأمانته وبهيه فان فضل من سهم العمال شيء رد على سائر الاصناف وان نقص كمل من سائر السهام ويعطى

(قوله لم يطالب بالبينة) لعسرها بل يصدق بلا يمين لان الزكاة مبنية على المسامحة والرفق ولانه عليه السلام أعطى من سأله منها بغير تحليف (قوله الا اذا عرف له مال الخ) فيطالب بها لسهولة اقامتها عليه (قوله أو أقطع) في القاموس الاقطع مقطوع اليد ولعل المراد هنا أو الرجل (قوله ضعيف البنية) أي الخلقة (قوله وهو الاصح في الروضة والشرحين) وهو المعتمد (قوله وعلى هذا فقيه) أي فعلى هذا الخلاف تعلم ان الصدقة تحرم الخ وليت شعري لم قال المصنف رحمه الله عليه هذا وقد علم مما مر عن غيره (قوله ويعطى الغازي وابن السبيل الخ) أي يصدق بلا بينة وبلا يمين في دعوى العزم على السفر والغزو ومدعيهما لانه لا يعرف الا منهما فان لم يخرجا أي الى السفر والغزو بان خلفا عن الرفقة ولو بعد التأهب استرد منهما ما أخذاه لان صفة الاستحقاق لم تحصل فيهما (قوله ويطالب الغارم والعامل والمكاتب بالبينة) لسهولتها ولان الاصل عدم ذلك (قوله وهي هنا اخبار الخ) أي البينة هنا أي في جميع المسائل التي يطالب فيها بالبينة اخبار عدلين بل عدل واحد بل اخبار من وقع في القلب صدقه ولو فاسقا (قوله يحسن التجارة الخ) أي يعلمها الخ (قوله فالبقلي الخ) بالباء الموحدة من بيع البقول واعلم ان في التحفة وغيرها ما حاصله عدم فائدة هذه التقديرات بل المتبع العرف بان يعطى كل من المذكورين ما يكفيه ربحه وذلك يختلف باختلاف الناس والنواحي (قوله والباقلاني) وهو من بيع الباقلاء (قوله والفاكهي) هو من بيع الفاكهة (قوله والخباز) من بيع الخبز (قوله والبقال) قيل هو من بيع الحبوب أو الزبيب (قوله والعطار) من بيع الطيب (قوله والبزاز) وهو من بيع القماش (قوله والجوهري) من بيع الجوهر (قوله كفاية سنة) اذ وجوب الزكاة مما يعود سنويا (قوله وقيل كفاية العمر) أي ما بقي منه اذ القصد باعطائها اغناؤه وهو لا يحصل الا بذلك فان زاد عمره على الغالب فيعطى سنة فسنة اذ لا حد للزائد عليها واعلم ان هذا القول هو المنصوص في الام وعليه الجمهور وهو المعتمد (تنبيه) واعلم ان العمر الغالب ستون [illegible] (قوله ما [illegible]) أي [illegible] المراد اعطاء [illegible]

والجوهري عشرة آلاف والبقلي بالباء الموحدة من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلاء أي الفول والفاكهي من يبيع الفاكهة والبقال بالموحدة من يبيع الحبوب قيل أو الزبيب والعطار من يبيع العطر أي الطيب والبزاز من يبيع القماش والجوهري من يبيع الجواهر قال بعضهم ولا يخفى فساد هذه التقديرات بل الحكم فيها العرف فالضابط أنه يعطى رأس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والنواحي (قوله وقيل كفاية العمر) أي بقية العمر الغالب كما مر في بحث المسكين بان يشترى لكل منهما أي من الفقير والمسكين بما أعطاه عقارا يستغله ويستغنى به عن الزكاة وظاهر ان للامام أن يشترى له ذلك كما في الغازي قاله في شرح المنهج (تنبيه) لم أر لاحدهما بيانا لقدر العمر الغالب والذي دلت عليه الاحاديث انه ما بين الستين والسبعين [illegible] الولادة وعليه هل العمر الستين فقط لانه المتيقن دخولها أو السبعين احتياطا للآخذ

كل من [illegible] قاله ابن حجر الاوجه الاول كما جزم به بعضهم [illegible] ستين هكذا

(قوله والغازي النفقة) الخ قوله أو ثمنهما وانظر طالب المسافة الإقامة بأجرة القرى وابن السبيل فإنه لا يعطى إلا للإقامة لا لثلاثة أيام غير يومي الدخول
والخروج والفرق بينهما أن اسم الغزو باق مع الإقامة واسم السفر يزول عنه ويعطى نفقة عياله وكسوتهم وسكتوا عن قدر المقام في الثغر أو نحوه مع أنه لا يعرف فيعطى الابتداء مدة مقامه قال الزركشي ويحتمل إعطاؤه لأقل مدة يغلب على الظن إقامتها فإن زادت زيد بحسبها ويغتفر
الجهل هنا للحاجة ويصير ما يصرفه ملكاً له وليس للمالك أن يعطيه الفرس والآلة لامتناع الإبدال في الزكاة وللإمام ذلك لأن له ولاية عليه
فيشتري له ذلك ويعطاه (قوله ويجب

استيعاب الأصناف الثمانية الخ) لأن الله تعالى أضاف الصدقات إليهم باللام كما

المؤلفة ما رأى الإمام والمكاتب والغارم فقد رد بهما والغازي النفقة والكسوة وسائر المؤن مدة الذهاب والمقام والرجوع والسلاح والفرس إن قاتل فارساً أو ثمنهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده أو موضع ماله والكسوة إن احتاج إليه والمركوب إن ضعف أو طال سفره وإلا فلا ولكن يعطى ما ينقل به زاده ورحله كالغازي الراحل ولا يجوز الدفع إلى ابن السبيل قبل الخروج أو الاشتغال بأسبابه وإن اجتمع في شخص صفتان أعطي بواحدة فقط ويجب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان هناك عامل وإلا فالقسمة على السبعة فإن لم يوجد فعلى الموجودين ولا يجوز النقل ولو إلى قرب مساح ولو نقل ضمن وبقي الفرض وإن نقل إلى موضع قريب ولو عدم الكل إلا صنفاً أو شخص واحد صرف الكل إليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فإن خرج وجب نقل الفاضل إلى أقرب البلاد أو القرى كما لو عدم الكل وإذا قسم الإمام أو العامل وجب استيعاب آحاد الصنف وكذا المالك إن انحصر المستحقون في موضع ووفى الواجب بهم وإلا فلا بد من ثلاثة من كل صنف إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً فإن لم يوجد ثلاثة أعطي من وجد وصرف الباقي إليه ما لم

دخله (قوله والغازي النفقة الخ) أي ويعطى نفقة عياله وكسوتهم أقل مدة تغلب على الظن إقامته فيها فإن زاد زيد وصير ما صرف إليه ملكاً له (قوله والكسوة إن احتاج) أي يعطى ابن السبيل الكسوة (قوله ولكن يعطى ما ينقل به الخ) أي إن لم يطق واسترد جميع ما بقي معه إذا تم سفره وإن أطاق بأن كان قدر المسافة دون ما يحمله بنفسه فلا يعطى لانتفاء الحاجة (قوله قبل الخروج أو الاشتغال) أي قبل الاشتغال (قوله أعطي بواحدة) إذ العطف في الآية يقتضي المغايرة نعم لو أخذ مع الغارم بأن نصيبه من سهمهم فأعطاه غريمه أعطي من سهم الفقراء إذ المنع الأخذ بهما دفعة واحدة أو من باقيل التصرف في المأخوذ أما من زكاتين فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة ومن الأخرى بالأخرى (قوله ويجب استيعاب الأصناف الثمانية) واعلم أنه قدم في الحاشية قبيل فصل تجب أداء الزكاة بعد التمكن أنه يجوز صرفها إلى ثلاثة من أهل السهمان فتذكر (قوله ولا يجوز النقل) أي يحرم ولا يجزئ عن الزكاة وهو المعتمد وقيل يجوز النقل قياساً على الكفارة قال الخطابي والبغوي في شرح السنة وصاحب البحر فيها وعليه أكثر العلماء اهـ واعلم أن قضية كلام الماوردي والإمام وغيرهما جريان الخلاف مطلقاً سواء كانوا محصورين أم لا وخصه بعض بعدم الانحصار فلو انحصروا وملكوها وهو المتجه ثم اعلم أن المعتمد جواز النقل للإمام والساعي دون المالك فيه على الأوجه قال في الروضة في النقل قولان أظهرهما المنع وفي المراد بهما طرق أصحها أن القولين في سقوط الفرض ولا خلاف في تحريمه والثاني أنهما في التحريم والسقوط معاً والثالث أنهما في التحريم ولا خلاف في أنه يسقط (قوله آحاد الصنف) أي أفراد كل صنف واعلم أنه لا يلزم الإمام استيعابهم في كل زكاة على الحدة لعسر ذلك فله إعطاء زكاة واحد لواحد لأن الزكاة كلها في يده كزكاة واحدة ذكره في التحفة (قوله إن انحصر المستحقون) بأن سهل ضبطهم ومعرفة عددهم عادة (قوله من ثلاثة من كل صنف) لأنهم ذكروا في الآية

تقدم في أول باب الأصناف وذلك يقتضي التعميم (قوله ولا يجوز النقل) أي يحرم ولا يجزئ لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم قال الزيادي ونظر في وجه دلالته أي لأن الظاهر أن الضمير لعموم المسلمين أي صدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد على فقرائهم فلا دلالة فيه على منع النقل وفي قول يجوز النقل لإطلاق الآية وقياساً على الكفارة ونحوها ابن المنذر عن الشافعي وغيره وقال الخطابي والبغوي في شرح السنة عليه أكثر العلماء وسواء في جريان الخلاف مسافة القصر وما دونها وقيل يختص بمسافة القصر ولا بأس بالنقل لما دونها وسواء كانوا محصورين أم لا وسوى قضية كلام الماوردي والإمام وغيرهما وخصه

الباقي بعدم انحصارهم فلو انحصروا وملكوها وبعد صرفها إليهم قال الزركشي وهو متجه وسواء الإمام [illegible] وغيره قال الرافعي والأشبه جواز النقل للإمام والساعي [illegible] كتب ساعور ... النووي في شرح المهذب قال الأصح الذي تقتضيه الأحاديث جواز النقل للإمام والساعي [illegible] الزكاة كلها في يده كالزكاة الواحدة ومثل الإمام فاض له دخل [illegible] لا إمام [illegible] الزكاة [illegible] المراد النقل الممنوع [illegible] أي فلا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته [illegible] والإمام قال ابن حجر

يخرج عن الاستحقاق فإن خرج رد إلى باقي الأصناف فإن لم يكن هناك وجب النقل ويجب التسوية بين
الأصناف لا بين آحاد الصنف إلا إن يقسم الإمام أو العامل فلا يجوز تفضيل البعض مع تساوي الحاجات وإذا
أوصى بشيء لجماعة محصورين وجبت التسوية والفطرة كسائر الزكوات في النقل واستيعاب الأصناف فإن
شقت القسمة جمع جمع فطرتهم ثم قسموها وإذا أوصى للفقراء أو غيرهم من الأصناف أو وجبت نذراً أو
كفارة جاز النقل وإذا كان المالك ببلد والمال بآخر فالاعتبار ببلد المال فيجب صرف العشر إلى فقراء بلد
الأرض التي حصل العشر منها وصرف زكاة النقدين والمواشي والتجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه حولها
فإن كانت الزروع والثمار في صحراء لا إنسان فيها فيصرف إلى أقرب البلدان إليهما ولو كان ماله في مواضع
متفرقة قسم زكاة كل طائفة منه ببلدها ما لم يقع تشقيص فإن وقع بأن ملك عشرين ببلد وعشرين بآخر
أدى شاة بأحد البلدين وأما الفطرة فإن كان هو ببلد وماله بآخر فالاعتبار ببلده وأما أهل الخيام فإن لم يكن
لهم قرار بل يطوفون دائماً صرفوا إلى من معهم من الأصناف فإن لم يكن نقلوه إلى أقرب البلاد وإن كان لهم
قرار فإن لم يتميزوا بماء ومرعى فلهم الصرف إلى ما دون مسافة القصر وإن تميزوا فكل حلة كقرية فلا يجوز
النقل عنها .

﴿فصل﴾ يشترط في الساعي أن يكون مسلماً مكلفاً حراً عدلاً فقيهاً بأبواب الزكاة ويستحب وسم نعم الصدقة
والفيء على موضع صلب لا يكثر عليه الشعر والأولى في الغنم الأذن وفي البقر والإبل الفخذ ويكره على الوجه
وقيل يحرم ويجوز خصاء المأكول في صغره ويحرم في كبره ويحرم خصاء غير المأكول صغيراً أو كبيراً ولا يجوز
للإمام والساعي بيع الزكاة إلا لضرورة كالإشراف على التلف أو خطر الطريق أو الاحتياج إلى مؤنة النقل
ولو كان الواجب شاة أو غيرها لم يكن للمالك ولا للإمام بيعها وقسمة الثمن على المستحقين بل يجمعهم ويدفعها
إليهم أو إلى واحد منهم بإذن الآخرين أو من غيرهم بإذنهم ولو باع بطل إلا إذا تعذر جمعهم فيجوز البيع ولو دفع

لفظ الجمع وأقله ثلاثة ويستحق الزكاة العامل بالعمل والأصناف بالقسمة (قوله ويجب التسوية بين
الأصناف) أي غير العامل لأن الواجب له أجرة المثل (قوله وإذا أوصى بشيء لجماعة محصورين وجبت التسوية)
والفرق بين الوصية وبين الزكاة إذا أخرجها المالك أن الحق في الوصية لهم على التعيين بخلاف الزكاة
إذ لم يثبت الحق لهم على التعيين وإنما تعينوا لفقد غيرهم ولذا لو لم يكن في البلد مستحق لا تسقط الزكاة
بل تنقل إلى بلد آخر (قوله والفطرة كسائر الزكاة الخ) فجرى فيها الخلاف فلا تنقل (قوله فإن شقت
القسمة) أي قسمة الفطرة لقلتها وكثرة المستحقين (قوله أو كفارة جاز النقل) أي يجوز ويجزئ إذ الأطماع
لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة ومثلها الأوقاف على صنف نعم إن عين بلداً تعين كذا قيل (قوله فالاعتبار
ببلد المال) أي حال الوجوب إذ نظر المستحقين في كل محل يمتد إلى ما فيه من الزكاة واعتبار سبب الوجوب
(قوله فالاعتبار ببلده) اعتباراً بسبب الوجوب (قوله إلى ما دون مسافة القصر) من موضع الوجوب لأنه
في حكم الحاضر ولذا اعتد به في المسجد الحرام من حاضريه
﴿فصل يشترط في الساعي الخ﴾ ويشترط أن يكون ذكراً فالمرأة لا تعطى من سهم العمال (قوله
وسم نعم الخ) الوسم أثر الكي (قوله وقيل يحرم) وهو المعتمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمار قد وسم
في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه واللعن إنما يكون على الحرام قال في التحفة ومن قال بالكراهة أراد
كراهة التحريم أو لم يبلغه هذا (قوله ويجوز خصاء المأكول في صغره) لطيب لحمه (قوله ويحرم في كبره الخ)
للنهي عن خصاء الخ وإلا لما ذكر (قوله لم يكن للمالك ولا للإمام بيعها الخ) بل يوصلها بعينها إلى المستحقين
لأنهم أهل رشد فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم (قوله فيجوز البيع) أي من المالك والإمام للضرورة

الزكاة الى الامام وفرق ثم بان ان المدفوع اليه كان كافرا أو عبدا أو غنيا سقط الفرض عن المالك ولو فرق بنفسه ثم تبين لم يسقط ثم ان بين وقت الدفع انه زكاة استرد ان كان باقيا و بدله ان كان تالفا وان لم يبين فلا يسترد بخلاف الامام فانه يسترد مطلقا والكفارة كالزكاة ولو كان المستحقون فى بلد ما أو قرية محصورين كأن لا يزيد من كل صنف مثلا فهم يستحقون وقت الوجوب لا القسمة حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة دفع نصيبه الى وارثه ولو غنيا وان غاب لم يسقط حقه بغيبته وان كان فقيرا يوم الوجوب فايسر قبل القسمة استحق وان دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة لم يشارك فيه وان لم يكونوا محصورين فهم يستحقون وقت القسمة والحكم بعد ما ذكر فى الصور الاربع ولو غاب مستحق عن البلد معظم السنة ثم عاد وقت الوجوب فهو من محاويج ذلك الموضع ولو حضر معظم السنة وغاب وقت الوجوب فليس من محاويجه والافضل فى الزكاة الاظهار ليقتدى به ولا يساء الظن به ✽(خاتمة)✽ صدقة التطوع محبوبة وفى رمضان آكد وكذا عند الامور المهمة كالكسوف والمرض والسفر و بمكة والمدينة والاوقات الفاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد وتحل للاغنياء و يستحب التنزه عنها ويكره التعرض لها و يحرم السؤال بالتخصيص أو الابتداء أو مظهر الفاقة مع الغنى كالسكوت عن السؤال مع الضرورة وصرفها سرا والى الاقارب والجيران أفضل وكذا الزكاة والكفارة اذا استووا فى الاستحقاق والاولى ان يبدأ بذى الرحم المحرم الاقرب فالاقرب

(قوله سقط الفرض عن المالك) ولم يضمن الامام لانه غير مقصر (قوله ولو فرق بنفسه) اى فرق المالك بنفسه لم يسقط لانه دفع ماله الى غير مستحقه وليس كالامام لانه أمين الفقراء ولانه اتسع له ما لا يتسع لغيره (قوله فانه يسترد مطلقا) أى سواء بين وقت الدفع أم لم يبين لان ما يفرقه الامام على المستحقين هو الواجب غالبا بخلاف المالك لانه قد يتطوع (قوله والكفارة كالزكاة) أى فى جميع ما ذكر فلو دفع الكفارة الى الامام وفرق ثم بان المدفوع اليه كافرا الخ (قوله وان غنيا) وان كان مالكا للزكاة وحينئذ تسقط الزكاة عنه لسقوط الدفع لانه لا يدفع عن نفسه لنفسه (قوله فليس من محاويجه) اذ العبرة بوقت الوجوب (قوله ليقتدى به ولا يساء الظن) أى يقتدى به الناس فى اداء الزكاة ولا يتهموه بعدم أدائها (قوله عند الامور المهمة) أى الحركة لعادة الناس (قوله وتحل للاغنياء الخ) قال فى التحفة ومن أعطى بوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب أو علم وهو فى الباطن بخلافه حرم عليه الاخذ مطلقا ومثله ما لو كان به وصف باطن بحيث لو علم به لم يعطه حرم عليه الاخذ ايضا و يجرى ذلك فى الهدية على الاوجه ومثلها سائر عقود التبرع كهبة و وصية و وقف ونذر وبه يرد ما لو سأل من رجل وأعطاه حياء منه أو من الحاضرين ولولاه ما أعطاه فهو حرام اجماعا (قوله بالتخصيص) وتخصيص السؤال بان يعين شخصا يسأله بحيث يتأذى بسؤاله كذا قيل وقضيته الحرمة مطلقا (قوله أو الابتداء) أى يحرم السؤال بابداء المسئول منه من غير تخصيص

(قوله وتحل للاغنياء) الى قوله مع الضرورة قال فى الحاوى الغنى بمال أو بصنعة سؤاله حرام وما يأخذه حرام عليه اه وفى الاحياء تحريم سؤال القادر على الكسب ما اذا كان مستغرق الوقت فى طلب علم وفيه أيضا سؤال الغنى حرام ان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون اليها وهل له سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة أو لا ينظر ان كان السؤال متيسرا عند نفاد ذلك أى من غير تعجيز والاختيار أن يطلب ما يحتاج اليه لسنة اه ونازع الاذرعى فى التحديد بالسنة وبحث جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطاء فيه ولا يحرم على من علم غنى سائل أو مظهر للفاقة الدفع اليه خلافا للاذرعى لان الحرمة انما هى لتغرير باظهار الفاقة لمن لا يعطيه لو علم غناه فمن علم وأعطاه لم يحصل له تغرير قاله الزيادى قال ابن حجر ثم بعضهم رد عليه بتصريح النووى فى شرح مسلم بعدم الحرمة وظاهر ان سؤال ما اعتيد سؤاله بين الاصدقاء ونحوهم مما لا شك فى رضا باذله ان علم به أحد كقلم وسواك لا حرمة فيه لاعتياد المسامحة به ومن أعطى بوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب أو علم وهو فى الباطن بخلافه حرم عليه الأخذ مطلقا ومثله ما لو كان به وصف باطن بحيث لو علم به لم يعطه حرم عليه الاخذ ايضا و يجرى ذلك فى الهدية ايضا على الاوجه ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة و وصية و وقف ونذر و بحث الاذرعى ندب الترد للمتصدق عن قبول صدقة التطوع الا ان حصل للمعطى نحو أذى أو قطع رحم وقد يعارضه الخبر الصحيح ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه الا ان يجاب بحمل الندب على ما اذا كان فى الاخذ نحو شبهة فى الحل أو هتك للمروءة أو دناءة فى التناول وفى شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح فى السؤال أو آذى المسئول حرم اتفاقا وان كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح وفى الاحياء متى أخذ من جوز ان المسئلة عالما بان باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام اجماعا ... ... يجب حرم الاخذ لماك بأحده لان مالكه لم يرض ببذله وذهب الحليمى الى حرمة السؤال ... ... والحق وحمل الاول على ... ... عليه ... اه كلام ابن حجر

وألحق الزوج والزوجة بهم ثم بذي الرحم غير المحرم ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلى وأسفل ثم الجار والقريب البعيد الدار أولى من الجار الأجنبي فإن كان القريب خارج البلد وجار النفل فهو أولى من الأجنبي الداخل الجار ويستحب تخصيص أهل الخير المحتاجين بالصدقة ويحرم المن بها ويبطل ثوابها به

﴿ كتاب الصيام ﴾

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو رؤية عدل الهلال ولا يجب بمعرفة منازل القمر لا على العارف بها ولا غيره ولا يثبت غير رمضان إلا بقول عدلين ولو رأى الفاسق لزمه الصوم شهد أو لم يشهد ويشترط لفظ الشهادة في مجلس القضاء لا الدعوى لأنها حسبة ولا يقبل قول المرأة والعبد والفاسق والصبي وإن كان غير او يثبت بالشهادة على الشهادة وإذا حكم الحاكم بشهادة عدل أو أكثر وجب الصوم ولا عبرة بالتردد إن بقي وإذا أصبحنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد الثلاثين نفطر كانت السماء مصحية أو متغيمة وإذا روي الهلال في بلدة ولم ير في أخرى فإن تقارب تناسخكمهما واحد وإن تباعد فلا والضبط بمسافة القصر

يتحولوهم (قوله وألحق بهم الزوج والزوجة) أي الأولى الابتداء بأقرب المحارم ثم الزوج والزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم سواء (قوله ثم بذي الرحم الغير المحرم) أي بعد الابتداء بذي الرحم المحرم أو الزوج أو الزوجة الأولى الابتداء بذي رحم الخ (قوله ثم المولى من الأعلى كعتقه والأسفل) أي ثم من الأسفل كعتيقه (قوله وجار النفل) أي نقل الزكاة بناء على المرجوح والحاصل أنه إن قلنا لا يجوز نقل الزكاة وهو الراجح فالجار الأجنبي أولى بصدقة التطوع من القريب الخارج من البلد وإن قلنا يجوز نقل الزكاة وهو المرجوح فالقريب الخارج أولى بصدقة التطوع من الأجنبي الداخل فتأمل (قوله تخصيص أهل الخير المحتاجين) أي يستحب تخصيصهم مطلقا من بين جميع المذكورين فقوله بالصدقة متعلق بتخصيص (قوله ويبطل ثوابها به) أي بالمن لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى الآية

﴿ كتاب الصوم يجب صوم رمضان الخ ﴾

سمي به من الرمض وهو شدة الحر لأنه لما أرادت العرب أن تضع أسماء الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع (قوله أو رؤية عدل الهلال) أي شهادته عند القاضي بأشهد أني رأيت الهلال ولا يثبت به نحو طلاق وأجل علق به نعم يثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزمه الصوم وإن كان فاسقا وكذا يلزم من أخبره فاسق أنه رآه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما لكن لا يجزيهما صومهما عن فرضهما ويجب الأذرعي الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة بالمنائر ليلة أول رمضان وقياسه الاكتفاء بذلك آخره أيضا حيث اطردت العادة بتعليقها في البلد المرئية فيها في ليلة العيد حتى اعتقد من رآها أن غدا عيد قال ابن حجر قال لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية فالذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا (قوله ولا يقبل قول المرأة والعبد الخ) لأن ذلك من باب الشهادة لا الرواية (قوله ويثبت بالشهادة على الشهادة) أي شهادة عدلين على شهادة العدل الواحد لا يثبت شهادة عدل واحد عليها كما مر آنفا أن ذلك من باب الشهادة لا الرواية (قوله ولا عبرة بالتردد إن بقي) نقل عن الزركشي بأن هذا فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بكذبه أو فسقه فلا يلزمه الصوم بل يحرم كصوم يوم الشك (قوله نفطر كانت السماء مصحية الخ) يجب السماء إذا ... لو ... بقول من اعتقد صدقه من نحو فاسق لا نفطر بعد الثلاثين ولا رؤيته وفارق العدل لأنه حجة شرعية فلزم العمل بخلاف غيره ... إذ لا يتصور رميه الحرم ... بل لا يجوز حيث حرم صومه كيوم الشك (قوله ...) في الصحاح أصحت السماء انقشع عنها الغيم ... (قوله والضبط بمسافة القصر) وقيل باختلاف المطالع الخ وصحح الرافعي الأول والنووي الثاني قال لأن ... لا تعلق لها برؤية مسافة القصر

﴿ كتاب الصيام ﴾ هو لغة الإمساك وشرعا الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص (قوله أو رؤية عدل الهلال) أي إذا شهد برؤيته في رمضان عدل عند القاضي كفى في وجوب صومه فهو يطرق الشهادة لا الرواية فلا يكفي عبد ولا امرأة وقضيته اشتراط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين وفيه وجهان صحح في المجموع المنع وهي شهادة حسبة قال طائفة منهم الغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية وإن لم يذكره عند القاضي (قوله ويشترط لفظ الشهادة الخ) قال في الأسنى ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال كما صرح به جماعة منهم الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن أبي الدم قال لأنها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان لأنه قد يعتقد أنه بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك (قوله ويثبت بالشهادة على الشهادة) أي إذا شهد اثنان على شهادة عدل صح بخلاف ما إذا شهد عليها واحد لأن ذلك من باب الشهادة لا الرواية (قوله ولا عبرة بالتردد إن بقي) للاستناد إلى ظن معتمد قال الزركشي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بفسقه أو كذبه فالظاهر أنه لا ... الصوم

وقيل باختلاف المطالع وهو ان يتباعد البلدان بحيث لو رؤي في أحدهما لم يُرَ في الآخر غالباً فاذا سافر من بلد رؤي فيه الى بلد بعيد لم يرفيه وجبت الموافقة معهم في الصوم وبالعكس وجبت الموافقة في العيد وقضى يوماً واحداً وان صام ثمانية وعشرين واذا رؤي الهلال النهار يوم الثلاثين من شعبان أو رمضان فهو لليلة المستقبلة رؤي قبل الزوال أو بعده فان كان لرمضان لم يلزم الامساك وان كان لشوال لم يجز الافطار ولا يكره ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر معه وللصوم أركان الاول الصائم وله شروط الاول الاسلام فلا يصح صوم الكافر أصلياً كان أو مرتداً الثاني العقل فلا يصح صوم المجنون ولو جن العاقل قبل الغروب بطل فرضاً كان أو نفلاً ولو نام جميع النهار صح ولو أغمي فلا ولو أفاق في جزء صح الثالث النقاء فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويجب عليهما الافطار ويحرم الامساك ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الكفر قبل الغروب بطل وان أسلم في الحال وطهرت النفساء الرابع القدرة فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيقه أو يلحقه مشقة ولا على المريض الذي أيس من برئه ويجب الفدية على ما سيأتي في قدره الركن الثاني النية وتجب لكل يوم ولا يصح صوم ما الا بالنية ولها شروط الاول ان تكون بالقلب ولا يشترط النطق وتستحب الثاني التعيين وشرطه التعرض للصوم والفرضية ولو صبياً ولرمضان وان تعين الاداء عن القضاء على الوجه الذي ذكر في الصلاة ولو قال عن هذا الرمضان استغنى عن ذكر الاداء وكمال التعيين ان ينوي صوم الغد عن أداء فرض رمضان

(قوله وقيل باختلاف المطالع) وهو الاصح فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده لما روى مسلم عن كريب رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة الى آخر الحديث والبلاد التي تختلف مطالعها كالحجاز والعراق وخراسان والتي تتفق المطالع كبغداد وكوفة والري وقزوين قال التاج التبريزي ومن بعده لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً وكان مستنده الاستقراء وبه ان صح سند مع نقل الرافعي عن الامام تصور اختلافها في دون مسافة القصر والشك في اختلافها كتحققه لان الاصل عدم الوجوب ومحله ان لم يبين آخرا اتفاقها والا وجب القضاء ذكره في التحفة (قوله رؤي فيه) أي رؤي فيه هلال شوال (قوله وجب الموافقة معهم في الصوم) لانه بالانتقال اليهم صار مثلهم (قوله وجب الموافقة في العيد) لما مر آنفاً وقضى يوماً واحداً ان عيد معهم في التاسع والعشرين من صومه اذ الشهر لا يكون ثمانية وعشرين وان عيد معهم يوم الثلاثين من صومه فلا قضاء اذ قد يكون الشهر تسعة وعشرين (قوله ان كان لرمضان) أي الهلال لرمضان (قوله ولا يكره ان يقال رمضان الخ) لكثرة الاخبار بذلك ومن قال بالكراهة استند لخبر ضعيف ان رمضان من أسماء الله تعالى (قوله الاول الصائم) عد الصائم من الاركان مسامحة (قوله الثاني العقل) أي التمييز (قوله جميع النهار صح) لبقاء أهلية الخطاب معه لانه اذا نبه تنبه ولذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالاغماء (قوله ولو أفاق في جزء صح) لانه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية وألحق بالاغماء السكر (قوله وطهرت النفساء) اى وان طهرت النفساء في الحال بعض الطهر حال النفاس لانه لا يمكن الطهر في الحيض اذ أقله يوم وليلة وأقل النفاس لحظة (قوله على الشيخ الهرم) كذا في بعض النسخ الهرم وفي بعض النسخ الهرم وهو بحرك أيضاً ... (قوله ويجب الفدية) اي بدلها (قوله ولا يصح صوم ما) بسند ما أي أي صوم كان فرضاً أو نفلاً (قوله وان تعين الاداء عن القضاء على الوجه الخ) أي يشترط أن لا يتعين في الاداء القضاء ... على انه ... فرض ...

قال الامام عند اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك فلا بد من مسافة القصر التي علق بها الشرع كثيراً من الاحكام قال في الاسنى فان قلت باتحاد المطالع على ما مر تعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم أنه لا يعتبر قولهما في اثبات رمضان قلت لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة اهـ واذا قلنا اختلاف المطالع فان شك في الاتفاق في المطالع لم يجب على الذين لم يروا الصوم لان الاصل عدم وجوبه (قوله وتجب لكل يوم) هذا قول أكثر الفقهاء وعند مالك اذا نوى في اول الشهر صوم جميعه كفاه لانه عبادة واحدة كركعات الصلاة ومع هذا لو كان كذلك لوجب ... الجميع ... لكن ... بالصوم الاول

بعينه السنة لله تعالى ولا يشترط الإضافة إلى الله تعالى ولا التعرض للشهر والسنة ولا التتابع ولفظ الغد ليس
من حد التعيين وإنما وقع في كلام الأصحاب بعد بيان التعيين نظرا إلى المبيت الثالث أن يحضر في الذهن
صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى المعلوم ولو أخطر بباله الكلمات ولم يشعر بمعناها بطل الرابع التبييت
وإن كان غير بالغ فلو نوى قبل غروب الشمس أو مع طلوع الفجر بطل ولا تختص النية بالنصف الأخير من
الليل ولا تبطل بالأكل والجماع والنوم الخامس أن تكون جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد
إن كان من رمضان بطل إلا إذا اعتقد أنه من رمضان معتمدا على قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة
وصبية ذوي رشد ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان هكذا صح ولو شك في النية أو في المبيت فإن تذكر
قبل مضي أكثر اليوم صح وإلا فلا وصوم النذر والكفارة كصوم رمضان ويصح النفل بنية مطلق الصوم
ولا يشترط فيه التبييت بل يصح بالنية قبل الزوال بشرط الخلو إلى وقت النية من منافي الصوم كالأكل
والجماع والجنون والردة والحيض ثم هو صائم من أول النهار فينال ثواب الجميع كمدرك الركوع مع الإمام بلا
قيام الركن الثالث الإمساك عن المفطرات وهي أنواع الأول الجماع في أي فرج كان من قبل أو دبر آدمي
أو بهيمة وإن لم ينزل الثاني الاستمناء ولو بلمس وقبلة ومعانقة لا بفكر ونظر ومحادثة واحتلام ولا بضمها
مع حائل إلى نفسه وتكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحريم والأولى لغيره الاحتراز الثالث الاستقاءة
وإن تحفظ بالتنكيس ونحوه حتى لم يرجع شيء ولو غلبه القيء أو اقتلع النخامة من مخرج الحاء أو أسفل ولفظها

إلى الحاشية فهالك (قوله ولفظ الغد ليس من حد التعيين الخ) واعلم أن في التحفة ما ملخصه أن لفظ الغد
واجب إلا أنه يكفي عنه عموم شمول كنيته أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الأول قال إن
لفظه ليس من حد التعيين فإن أراد أنه لا يجب بخصوصه بل يكفي عنه نية الشهر كله فصحيح وإن أراد
أنه لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد (قوله نظرا إلى المبيت) أي نظرا إلى وقوع النية ليلا فإنه مستلزم
لاعتبار الغد (قوله صفات الصوم) من نحو الفرضية التي يجب التعرض لها (قوله ثم مع ذاته) أي ثم يضم
الصفات مع ذات الصوم الذي هو الإمساك عن المفطرات (قوله بالأكل والجماع والنوم) لأنه تعالى
أباح لنا الجماع والأكل إلى طلوع الفجر والنوم لا ينافي الصوم كما مر ولو قطع النية قبل الفجر احتاج للتجديد
لأنه أتى بما ينافيها نفسها بخلاف الأكل وما عطف عليه ولا تؤثر قطعها نهارا إلا نهارا وجدت في وقتها من غير معارض
فامتنع رفعها ولأن المقصود الإمساك بالنية المتقدمة وقد وجدت وبهذا فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها
ذكره ابن حجر (قوله هكذا صح) لأن الأصل بقاء رمضان (فوله فإن تذكر قبل مضي أكثر اليوم صح
وإلا فلا) واعلم أن هذا من المصنف ضعيف بل المعتمد أنه لو تذكر بعد مضي أكثره وقبل الغروب صح أيضا
كما لو شك المصلي في النية ثم تذكر قبل إحداث ركن وإن لم يتذكر إلا بعد الغروب فلا تجزئه كما لو تذكر
المصلي النية بعد إحداث ركن وقال الأذرعي ولو تذكر بعد الغروب تجزئه وهو ضعيف أيضا كما مر ويصح
لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا لأن الأصل عدم طلوعه بخلاف ما لو شك عند النية في أنها متقدمة على
الفجر أم لا لأن الأصل عدم تقدمها (قوله كصوم رمضان) أي في الشرائط الخمسة (قوله كمدرك الركوع
الخ) أي كما إذا أدرك الإمام راكعا فإنه يثاب على جميع الركعة بإدراك بعضها (قوله ولا بمعانقة) أي بلا تكلم
مع امرأة (قوله وتكره القبلة) ومثلها كل لمس شيء من البدن بلا حائل (قوله كراهة تحريم) أي إن كان
الصوم فرضا وهو ظاهر (قوله بالتنكيس الخ) في القاموس نكسه قلبه على رأسه لأن القيء مفطر لعينه
لا لعود شيء منه (قوله ولو غلبه القيء أو اقتلع النخامة الخ) أما في غلبة القيء فلعدم صنعه أي بما القيء وهو
صائم فليس بمفطر وأما في الاقتلاع فلأن الحاجة إليه مما يتكرر فرخص فيه ولكن من ابتلع النخامة كالأكل
فأتى يفطر به جازت مراعاة ذلك في التحفة أما إذا لم يقتلعها بأن نزلت من محلها من الباطن إليه أو قلعها ... حال

(قوله الرابع التبييت) تخيير بين تبييت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وقال أبو حنيفة يصح صوم رمضان والنذر المعين بالنية قبل الزوال (قوله إلا إذا اعتقد) إلى قوله ذوي رشد يعني مختبرين بالصدق وجزم بنية الصوم أجزأه إن بان من رمضان لظن أنه بنيه حالة النية والظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه (قوله فإن تذكر قبل مضي أكثر اليوم صح) أي بلا خلاف صرح به القاضي حسين في الفتاوى والبغوي وآخرون وقاسه البغوي على ما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل إحداث ركن ذكره في التهذيب (قوله وصوم النذر والكفارة كصوم رمضان) أي في الشرائط المذكورة (قوله ولا يشترط فيه التبييت) لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذا أصوم قالت وقال لي يوما آخر هل عندكم شيء قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم قال في الأسنى واختص بما قبل الزوال لخبر ... [illegible] ... قبل الزوال

والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولا بد من سقوطه بين ولا بد لادراك معظم النهار به كالسحور [illegible]
لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له (قوله ومجها) في القاموس مج الشراب من فيه رماه (قوله العين الى آخره) قال في التحفة واحترز
بالعين عن الاثر من طعم وريح كوصول الرائحة بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ومنه يؤخذ أن وصول الدخان الذي فيه رائحة
البخور أو غيره الى باطنه لا يضر وان تعمد فتح فمه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس الرملي لان

لم يفطر ولو صعدت الى الحلق وعادت فان أمكنه القذف ولم يقذف أفطر وان لم يمكنه أو نسي فلا ولو انصبت
من الدماغ الى النخامة النازلة الى أقصى الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على صرفها ومجها أو نسي وبلعت
لم يفطر وان قدر ولم يفعل أو ارتدت الى الفم أو ردها اليه وابتلعها أفطر الرابع وصول عين من الظاهر الى
الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر الصوم وفي الضبط قيود مشروطة الاول العين فلو دخلت الريح
أو الرائحة جوفه لم يفطر الثاني الباطن وهو كل ما يقع عليه اسم الجوف وان لم يكن فيه قوة تحيله كالحلق
والدماغ والبطن والامعاء والمثانة والجائفة والمأمومة وباطن الاذن والاحليل والقبل والدبر ولو وضع شيأ من
دواء أو غيره على موضع الفصد والحجامة ووصل الى باطنهما لم يفطر وداخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة
والخيشوم ظاهر في أنه يجب غسله اذا تنجس ويفطر المبتلع منه والمستقيء اذا حصل القيء هناك ولا يفطر
الواصل اليه من الخارج وباطن في أنه لا يجب غسله على الجنب ولا يفطر بابتلاع الريق منه والغلصمة من
الخيشوم لا يفطر الواصل اليه من الخارج ذكره الرافعي وغيره في الخراج الثالث المنفذ المفتوح فلا يفطر
بالاكتحال والانغماس في الماء وان وجد البرد في الاحشاء ولا بشرب الدهن بالمسام وان وجد الطعم في

أو غيره لقطعها فانه لا يفطر قطعا (قوله أو نسي) أي نسي أنه صائم فلا لعدم التقصير (قوله على صرفها ومجها)
أي على قلعها من مجراها ورميها (قوله أو ارتدت) أي بنفسها الى الفم (قوله قوة تحيله) للغذاء والدواء
(قوله والدماغ) في القاموس الدماغ ككتاب مخ الرأس وأم الهامة وأم الرأس وأم الدماغ جلدة رقيقة
كخريطة هو فيها (قوله والمثانة) هي مجمع البول (قوله والجائفة) أي جراحة نحو البطن فلو كان ببطنه
جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء بخلاف ما لو داوى جراحة على ساقه
أو جلده فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو طعن ساقه أو جلده فوصل السكين مخه فانه لا يفطر لانه ليس
باطنا (قوله والمأمومة) أي الجراحة التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به فلو كان برأسه مأمومة
فوضع عليها دواء فوصل الخريطة أفطر وان لم يصل باطن الخريطة (قوله والاحليل) وهو مخرج البول من
الذكر (قوله ووصل الى باطنهما لم يفطر) اذ لا يقع عليه اسم الجوف (قوله وداخل الفم والانف الخ) مبتدأ
وقوله ظاهر في أنه الخ خبره وقوله وباطن في أنه الخ عطف على قوله ظاهر والحاصل أن للفم والانف حكم الظاهر
من بعض الوجوه وحكم الباطن من بعض (قوله منتهى الغلصمة والخيشوم) الغلصمة هي الموضع الناتئ في
الحلق [illegible] وهي اللحمة التي على الحلقوم والخيشوم أقصى الانف (قوله والمستقيء) أي
ويفطر المستقيء الخ (قوله في أنه لا يجب غسله على الجنب) ويفارق وجوب غسل النجاسة بأن تنجس
البدن نادر من الجنابة فضيق فيه دونها واعلم أن ظاهر الفم مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن (قوله
[illegible]) أي من داخل الفم الى منتهى الغلصمة ولا يرد المحاذي الى منتهى الخيشوم (قوله
والغلصمة من الخيشوم) الغلصمة [illegible] وهي فوق الخيشوم ولا يفطر الواصل اليه أي الى الغلصمة (قوله
ذكره الرافعي وغيره) أي ذكر هو وغيره [illegible] (قوله في الاحشاء) هي ما في البطن (قوله بالمسام)
المسام المنافذ الضيقة التي يخرج منها العرق (قوله وان وجد الطعم الخ) لانه لم يصل من منفذ مفتوح

الدخان ليس عينا أي عرفا لان المدار هنا عليه وبالباطن ما لو داوى جراحة على ساقه أو جلده فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو طعن جلده أو ساقه فوصل السكين مخه فانه لا يفطر لانه ليس باطنا اهـ (قوله والمثانة) أي موضع البول (قوله والاحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي (قوله والقبل والدبر) لانه جوف وان كان غير مستحيل وكذا يفطر بادخال أدنى جزء من أصبعه [illegible] بحيث جاوز ما يجب غسله في الاستنجاء قال السبكي وقول القاضي يفطر بوصول رأس أنملة الى مسربته [illegible] وصل الى الجوف [illegible] أن يتحفظ [illegible]

[illegible] (قوله الى [illegible]) الحلق
[illegible] الناتئ في الحلق وفي القاموس [illegible] رأس الحلقوم
[illegible] (قوله بالمسام)

الحلق ولا بالفصد والحجامة وكرها والرابع القصد فلو طارت ذبابة أو بعوضة إلى حلقه أو وصل غبار الطريق أو غربلة الحنطة أو الدقيق إلى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه أو أوجر الطعام مكرها أو الشراب وهو مغمى عليه أو صبت أو وطئت لم يفطر ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أو أكره حتى أكل الطعام بنفسه أو أكرهت على الوطء ومكنت أفطر ولو ابتلع الريق لم يفطر إذا كان طاهرا صرفا ولم يخرج فلو تنجس بالقيء أو الدم أو تلون بمثل الخيط ونحوه أو خرج من فيه ورده باللسان أو غيره وابتلعه أفطر ولو أخرج لسانه وعليه ريق فرده وابتلع لم يفطر وقيل يفطر ولو جمع في فيه وابتلعه لم يفطر سواء جمع بالعلك أو غيره ولو زال التغير عن الريق ثم ابتلع أو سال في الليل نجسا ولم يغسل الفم حتى أصبح أفطر ولو بل الخيط بالريق ورده إلى فيه للفتل فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل لم يفطر كبقية ماء المضمضة وإن كانت وابتلعها أفطر ولو غسل السواك واستاك فكالخيط ولو مضغ علكا أو طعاما للصبي وجرى بعضهما إلى الريق أفطر وإن لم يجر فلا وإن وجد الطعم في الحلق ولو ذاق طعاما ولم يبلع شيئا لم يفطر ولو سبق الماء في المضمضة إلى جوفه أو في الاستنشاق إلى دماغه فإن بالغ أفطر وإن لم يبالغ فلا فتكره المبالغة وتستحب كلاهما إن لم يبالغ فيهما ولو سبق في الغسل من النجاسة وإن بالغ لم يفطر إلا إذا لم يحتج ولو سبق في المرة الرابعة أو جعل الماء في الفم بلا غرض أو لسكون العطش وسبق أفطر وإن لم يبالغ ولو بقي طعام في خلل الأسنان فابتلع أفطر وإن جرى به الريق عاقلا فإن قدر على التمييز والمج ولم يفعل بطل وإن لم يقدر فلا الخامس ذكر الصوم فإن أكل أو شرب ناسيا لم يفطر إلا إذا أكثر كثلاث لقمات

(قوله وكرها) أي كره الفصد والحجامة واعلم أن المعتمد عدم كراهتهما بل الأولى تركهما لأنهما يضعفانه (قوله فلو طارت ذبابة الخ) لعدم قصده لها ولعسر التحرز عنها قال في التحفة لكن كثيرا ما يبتلى الإنسان في إخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطأ لأنه حينئذ قيء مفطر نعم إن خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء (قوله ولو فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر) أي إن قل عرفا لأنه يعفى عن الجنس وقيل شبهه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا (قوله أو أوجر الطعام مكرها أو الشراب) أي مكرها أو وهو مغمى عليه أي أوجر من هو مغمى عليه أو صبت أي المرأة أو وطئت أي جومعت مكرهة لم يفطر في الكل لانتفاء الفعل والقصد (قوله ولو فتح فاه في الماء عمدا فدخل جوفه أفطر) لأنه دخله بقصده ويخالف ما مر من أنه لو فتح فاه حتى دخل جوفه نحو غبار لم يفطر لأن ثم عفي عن جنسه بخلاف ما هنا فافترقا (قوله أو أكره حتى أكل الخ) لوجود القصد فيهما والفعل أيضا في الأول واعلم أن الأظهر أنه لا يفطر فيهما لرفع القلم عن المكره (قوله ولو ابتلع الريق) أي من معدنه وهو منبعه تحت اللسان لم يفطر لعسر الاحتراز (قوله لم يخرج) أي من فيه (قوله بمثل الخيط) أي المصبوغ (قوله وابتلعه أفطر) لأنه بالتنجس والاختلاط والخروج من الفم صار كعين أجنبية (قوله فرده وابتلع لم يفطر) لأنه لم ينفصل عن الفم لأن اللسان كداخله هو المعتمد (قوله لم يفطر سواء الخ) كالابتلاع متفرقا من المعدن أما لو اجتمع بنفسه فلا يفطر وفاقا (قوله ولو زال التغير عن الريق) واعلم أن المراد بالتغير هنا هو التغير بالنجس كما يفهم من الروضة حيث قال فيها ولو دميت لثته فبصق الريق ولم يبق به تغير فهل يفطر بابتلاعه وجهان أصحهما عند الأكثر يفطر لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه (قوله حتى أصبح وابتلع الريق أفطر) لتنجسه (قوله وابتلعها أفطر) إذ لا ضرورة إليه (قوله فكالخيط) أي إن كان عليه رطوبة تنفصل وابتلعها أفطر وإلا لم يفطر (قوله ولو مضغ علكا) العلك بكسر العين معروف وبالفتح المضغ (قوله وإن وجد الطعم في الحلق) إذ لا عين بل هو في حكم الريح (قوله فإن بالغ أفطر) ضبط المبالغة بأن يملأ فاه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا إلى الجوف والدماغ نعم لو تنجس فمه أو أنفه [illegible] ولم يفطر لوجوب المبالغة حينئذ كما [illegible] (قوله يستحب كلاهما) أي المضمضة والاستنشاق لا المبالغة (قوله أو لم وإن لم يبالغ) لأنه غير مأمور بذلك

(قوله فلو طارت ذبابة إلى حلقه الخ) قال ابن حجر لكن كثيرا ما يبتلى الناس في إخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطأ لأنه حينئذ قيء مفطر نعم إن خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء

وقيل لا فرق والجماع ناسيا كالأكل بلا قيل ولو ظن أن الصبح لم يطلع أو أن الشمس قد غربت فأكل فبان الغلط وجب القضاء ويحرم الأكل والشرب والجماع في آخر اليوم إلا بيقين الغروب أو الظن بالاجتهاد فلو هجم على الأكل عصى ثم إن تيقن الخطأ قضى وإن تيقن الصواب فلا وإن لم يتبين الحال فإن كان في الأول لم يقض وإن كان في الآخر قضى ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه في الحال أو بعد ساعة صح صومه وإلا فلا ولو طلع وهو مجامع فنزع صح وإن لم ينزع فلا ووجبت الكفارة ولو علم بعد مضي زمان بطل صومه وإن نزع كما علم ولا كفارة إذ لا إثم ومعنى الصبح ظهور الضوء الناظر وما قبله لا حكم له وإذا أخرج مقعدة المبسور وعاد لم يفطر عاد بنفسه أو أعاده بإصبعه ولو شك في الصبح قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني وصاحب التهذيب كره الأكل والشرب والجماع وقال المتولي حرم ولو وضع شيئا في فيه عامدا وابتلعه ناسيا لم يفطر الركن الرابع قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق لا للمتمتع العادم للهدي ولا لغيره ولا يصح صوم يوم الشك من رمضان ويصح من نذر أو قضاء أو كفارة أو ورد بلا كراهة ويحرم صومه بلا سبب ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان إذا وقع في ألسن الناس أنه رؤي الهلال في البارحة ولم يشهد به عدل أو قال عدد من النسوة

بل منهي عنه في الرابعة (قوله وقيل لا فرق) وهو المعتمد لعموم الخبر الصحيح من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا كفارة (قوله كالأكل بلا قيل) أي لو جامع ناسيا لم يفطر والجهل كالنسيان وهو كالأكل في الإكراه أيضا وقد مر أن الأصح أن الإكراه مطلقا لا يفطر وقوله بلا قيل إشارة إلى أنه لا خلاف في الجماع وإلى أنه لم يقل أحد بالفرق بين قليله وكثيره كالأكل إذ لا يتصور القلة والكثرة فيه (قوله فإن كان في الأول) أي أول النهار لم يقض إذ الأصل بقاء الليل وإن كان في الآخر أي آخر النهار قضى إذ الأصل بقاء النهار (قوله ولو علم بعد مضي زمان بطل صومه) لأن بعض النهار مضى وهو مجامع فاسه الغالط بالأكل (قوله ومعنى الصبح الخ) أشار بهذا إلى دفع السؤال الذي هو كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به فأجاب بقوله ومعنى الصبح ظهور الضوء للناظر أي ظهوره بقياله وما قبله أي وما قبل ظهور الضوء لا حكم له في إبطال الصوم لا بالاعتبار بما في نفس الأمر بل بما اطلع عليه أولان هذه المسئلة وضعت على التقدير لا على الحقيقة (قوله وإذا أخرج مقعدة المبسور الخ) المبسور علة تحدث في المقعدة داخل الأنف بالسين والصاد وكذا الناسور بالنون والسين والصاد كما مر للضرورة (قوله ولو شك في الصبح قال الشيخ أبو حامد الخ) قال في المنهاج يجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله أعلم اهـ لأن الأصل بقاء الليل (قوله وابتلعه ناسيا لم يفطر) لأن العبرة بحال الابتلاع لا بحالة الوضع (قوله للمتمتع العادم) من الهدي أي لم يستطع الهدي ويستحق ءبسبب التمتع والهدي في الحج (قوله ويحرم صومه بلا سبب) لخبر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو لم يكن لسبب ولو أفطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده لا لسبب لزوال الاتصال المجوز لصومه ذكره في التحفة (قوله أو قال عدد من النسوة الخ) واعلم أنه قد مر لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد إن كان من رمضان صحت النية إذا اعتقد أو ظن أنه من رمضان مستندا على قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة الخ وقدم أول الباب في الخاتمة أنه يلزم الصوم على من أخبره ثقة واعتقد صدقه فاجتمع من هذه المسائل ما يتوهم التنافي أقول وبالله التوفيق إن الجمع بينهما هو أنه لا منافاة بين هذا وبين ما مر من أنه لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان الخ لأن الكلام فيما مر في صحة النية اعتمادا على خبرهم مع قطع النظر عن صحة الصوم وفساده ثم إن بان ولو بعد الفجر أنه من رمضان لم يحتج لا عادتها وإن حكمنا بأنه يوم الشك إنما هو باعتبار الظاهر فإذا بان خلافه مع وقوع نية صحيحة وجب قوله من رمضان وإنه كان يوم الشك فلا يجوز له الصوم وفارق ما مر أول الكتاب أنه يلزم الصوم على

(قوله أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق أنا رأيناه) قال في شرح الروض نعم من اعتقد صدق من قال أنه رآه ممن ذكر يصح صومه بل يجب عليه كما تقدم عن النووي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة على ما زعمه بعضهم قال الزيادي لأن الموضع الأول مفروض فيمن اعتقد صدق من قال أنه رآه ممن ذكر والموضع الثاني مفروض فيمن نوى اعتمادا على خبرهم وتبين كونه من رمضان فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط فإذا نوى اعتمادا على خبرهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى ألا ترى أنهم لم يذكروا هذا فيما سبق بالشهر واعتماد كونه ممن يعتمد عليه في النية والموضع الثالث مفروض فيما إذا لم يسبق كونه منه هذا ما أجاب به الشارح المحلي أخذا من كلام السبكي رحمهم الله

أو العبيد أو الفساق اذا رأيناه واذا لم يتحدث به أحد فليس شك بل هو من شعبان يقينا سواء كانت السماء مصحية أو متغيمة ولو كانت على السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته لم يكن شكا ﴿تكملة﴾ سن للصائم أن يعجل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة ولو أخر الى السحور لم يكره وأن يكون على تمر فان لم يجد فعلى حلاوة فان لم يجد فعلى ماء وأن يتسحر وأن يؤخره ما لم يقع في الشك وأن يكثر التلاوة والمدارسة والجود والافضال وأن يعتكف لاسيما في العشر الاخير لطلب ليلة القدر وأن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها وسائر الجوارح عن الحرام أكثر وأشد مما في غير رمضان لان الثواب يبطل بها وأن يقول مع نفسه اني صائم ان شتمه غيره فلا يشتمه وأن يكف النفس عن الشهوات وأن يترك السواك بعد الزوال في الفرض والنفل وأن يقدم الغسل على الصبح فان أجنب ليلا ولم يأثم وأن يقول عند الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يفطر الصائم معه فان عجز فان يعطيه تمرة أو شربة يفطر بهما وأن يتحرز عن الفصد والحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل وكره الصمت جملة النهار وأن يقول نحو الختم الذي على فى وحرم الوصال لغير النبي عليه السلام ويزول بقطرة ماء يشربها قال المتولي ومعنى الوصال ترك الاكل والشرب بين يومين عمدا الى الله تعالى مع نية صوم الغد فان ترك لا بقصد القربة أو لا نية الصوم لم يكن مواصلا

﴿فصل﴾ مبيحات الفطر المرض والسفر وغلبة الجوع والعطش المهلك والخوف ولو كان مقيما وصحيحا وشرط المرض أن يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يبيح التيمم على ما مر في التيمم ثم ان كان مطبقا فله ترك النية بالليل كالمسافر وان لم يكن كالحمى فعليه النية ثم ان عاد أفطر والمرض اليسير كالصداع ووجع الاذن

من أخبره فاسق واعتقد صدقه لان ما مر في الاعتقاد الجازم وذلك أعني ما مر لو نوى ليلة الثلاثين الخ في الظن كما تقرر فافهم كذا حاصل ما في التحفة (قوله واذا لم يتحدث أحد فليس شك الخ) ولكن حرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم الشك (قوله وان يكون على تمر فان لم يجد الخ) وأفضل منه الرطب لانه كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء الحديث فصريح الحديث أن لا شيء بعد التمر غير الماء فقول الروياني والمصنف رحمه الله عليه ان فقد التمر فعلى حلو آخر ضعيف كما قيل في التحفة واعلم انه لو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الاول ثم اعلم أن الترتيب المذكور شرط لكمال السنة لا لاصلها فيحصل أصلها بأي شيء أفطر به من المذكورات (قوله والافضال) أي المواساة والعطية (قوله وأن يصون) أي يحفظ (قوله والغيبة) بكسر الغين (قوله والنميمة) هي اسم لرفع الحديث اشاعة له وافسادا كما مر (قوله وسائر الجوارح كالعين واليد وغيرهما عن الحرام) أي الآثام كالنظر والمس وغيرهما (قوله أكثر وأشد الخ) أي سن أن يصون الخ أكثر وأشد من الصون في غير رمضان (قوله لان الثواب يبطل بها) أي ثواب جميع النهار يبطل بنحو غيبة في لحظة مثلا لا ثواب تلك اللحظة فقط ويؤيده ما قلنا ما مر في الحاشية الواقعة في الشرط الخامس من شروط النية على قول فان نوى كره ... اليوم صح والا فلا (قوله وأن لم يفطر الصائم معه فان عجز) أي عن الافطار معه فيعطيه الخ (قوله وكره الصمت جملة النهار) قيل ينبغي أن يكون كراهة تحريم لان أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنكر الصمت على امرأة وقال هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت (قوله لغير النبي الخ) لانه من خصائصه عليه السلام (قوله ترك الاكل والشرب الخ) واعلم أن في التحفة ما لخصه ... ثم اعلم أن ظاهر كلام الاكثرين بل صريح بعض أن الوصال ... جميعا ... الصائم ... بجماع ونحوه ... والجماع لا يمنعه ﴿فصل مبيحات الفطر الخ﴾ (قوله أن يجهده الصوم) أي جهدا فوق طاقته

(قوله وأن يصون) أي سن له من حيث الصوم أن يحفظ لسانه عن اللغو والكلام الردي لان ثواب الصوم يبطل بهما فان شتمه أحد فليقل اني صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة فان كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم اني صائم مرتين يقول ذلك لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومه كما نقله الرافعي عن الائمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله النووي عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه (قوله والعلك) بفتح العين أما بكسرها فالمعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر وان ألقاه عطشه وهو مكروه قاله في المجموع اه ﴿فصل مبيحات الفطر﴾ (قوله أن يجهده الصوم) في القاموس أجهده المرض نزله

والسن لا يبيح الا ان يخاف الزيادة بالصوم وشرط الحفظ ان يكون متقويا بالاجتهاد ولو أصبح صائما ثم مرض فله
الفطر في ذلك اليوم ولو أصبح في الحضر ثم سافر لم يجز فطر ذلك اليوم ولو نوى بالليل ثم سافر وشك هل سافر
قبل الفجر فله الفطر في ذلك اليوم ولو أصبح المسافر أو المريض صائما ثم أقام ذلك وشفي حرم الفطر أو بعدما
لم يجز الافطار ولو أصبح المسافر صائما ثم أراد الفطر جاز وان عرف انه يصل الى المقصد قبل الغروب ولو لم يفطر
حتى دخل عمران المقصد لم يجز الفطر ولو نذر صوم شهر معين ثم اتفق له السفر جاز له الافطار وموجبات الافطار
أربعة الاول القضاء فيجب على المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه وعلى المفطر
بلا عذر وعلى تارك النية عمدا أو سهوا ولا يجب على الكافر الاصلي ولا على غير المكلف ولا يجب التتابع في
القضاء ويستحب واذا كان في الافطار متعديا وجب القضاء على الفور يعني بالتأخير وان سافر الثاني
الامساك ويجب على كل متعمد الفطر أكل أو ارتد أو جامع وعلى من نسي النية بالليل أو التعيين أو غيره
من الشروط وعلى من أصبح يوم الشك مفطرا فبان انه من رمضان ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر
والحائض والنفساء بعد زوال المانع نعم اذا بلغ الصبي صائما لزمه الاتمام ولا يجب على من أبيح له الافطار
ظاهرا أو باطنا كالمسافر والمريض بعد الاقامة والبرء ولكن يستحب فان أكل ستر والامساك من خواص
رمضان فلا يجب على من أفطر نذرا أو قضاء أو كفارة متعديا الثالث الكفارة وهي اعتاق رقبة مؤمنة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار وتجب على كل ذكر
بالغ أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به للصوم وفيه قيود مشروطة الاول الذكر فلا يجب على المرأة
وطئت بالزنا أو الشبهة أو غيرهما بطل صومها أو لم يبطل لكونها نائمة أو ناسية الثاني البالغ فلا كفارة على الصبي
المراهق وغيره الثالث الافساد فمن جامع ناسيا فلا كفارة عليه لانه لا يفسد صومه الرابع الصوم فلا كفارة

(قوله فله الفطر في ذلك اليوم) لعذر السفر (قوله لم يجز فطر ذلك اليوم) تغليبا للحضر لانه الاصل ولان
انشاء السفر باختياره (قوله لم يجز الافطار) لانتفاء المبيح له (قوله جاز وان عرف انه الخ) لوجود سبب
الترخص (قوله لم يجز الفطر) لانتفاء المبيح له (قوله جاز له الافطار) لان ايجاب الشرع أقوى من النذر
وهو (قوله وموجبات الافطار) بفتح الجيم أي الذي يوجبه الافطار (قوله والمغمى عليه) لان الاغماء
نوع من المرض وفارق الصلاة لمشقة تكررها (قوله ولا يجب على الكافر الاصلي) للاجماع وترغيبا له في
الاسلام (قوله ولا على غير المكلف) كالصبي والمجنون لرفع القلم عنهما (قوله ولا يجب التتابع في القضاء)
لاطلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر (قوله ويستحب) تعجيلا لبراءة الذمة (قوله أو التعيين) أي نسي
التعيين وقدم التعيين في شروط النية وغيره من الشروط أي غير التعيين من شروط النية وقد مرت
(قوله وعلى من أصبح) أي يجب الامساك على من الخ (قوله بعد زوال المانع) لان زوال العذر بعد
الترخص لا أثر له (قوله نعم اذا بلغ الصبي الخ) لانه صار من أهل الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ لزمته
الكفارة ولو بلغ في النهار مفطرا فلا قضاء في الاصح (قوله ولا يجب الامساك على من أبيح له الفطر الخ)
ومثلهما من أفطر لعطش أو جوع حتى [illegible] ثم زال الصواب انه يلزم الامساك كالقضاء وليس في محله
لعدم التقصير (قوله ظاهرا أو باطنا) احترازا عن يوم الثلاثين من شعبان وان لم يتحدث برؤية الهلال فان
الفطر فيه مباح ظاهرا لا باطنا فيجب فيه الامساك ان ثبت كونه من رمضان (قوله فان أكل ستر) لئلا
يتعرض للتهمة (قوله بطل صومها) كأن كانت غير نائمة وغير مكرهة وغير ناسية أو لم يبطل كأن كانت ناسية
أو نائمة أو مكرهة أما في صورة عدم البطلان فظاهر وأما في البطلان فلانها يفطر بدخول شيء من الذكر في
فرجها ولو دون [illegible] فلم يجامع حال صيامه واعترانه رد على هذا [illegible] كانت ناسية للصوم فلا
[illegible] وهي فادية على الصوم [illegible] صومها فيهم

(قوله ويجب على كل متعمد الفطر) لحرمة الوقت وتشبها بالصائمين وليس الممسك في صوم شرعي وان أثيب عليه كما في المجموع وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم اذا أفسد احرامه ويظهر أثره في انه لو ارتكب محظورا لزمته الفدية بخلاف الممسك فانه ليس في ذلك الا الاثم وانما كان الامساك من خواص رمضان لان وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف غيره

على مفسد الصب لانه مطلقا ولا على مفسد الحج هذه الكفارة الخامس صوم رمضان فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء والكفارة والنفل السادس من الجماع فلا كفارة على المفسد بالأكل والشرب والاستقاء والمباشرات المفضية الى الانزال فتجب بالجماع الامة وايتان البهيمة وفي الدبر أنزل أو لم ينزل السابع الاثم فلا كفارة على المسافر والمريض سواء كان الجماع بقصد الترخص أو لا بقصد الترخص الثامن الصوم فلا كفارة على من أكل أو شرب أولا ثم جامع ويجب على المنفرد برؤية الهلال ومن رأى هلال شوال وحده وجب عليه الإفطار ويخفى لئلا يتهم ولو جامع في يومين أو رمضانين فعليه كفارتان ولو سافر المجامع أو مرض في ذلك اليوم لم تسقط ولو مات أو جن سقطت وتستقر في ذمة العاجز كسائر الكفارات وكالفدية ولا يجوز الصرف الى أهله وأولاده وإن كان فقيرا الرابع الفدية وهي مد من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان أو نذر أو كفارة ومصرفها الفقراء والمساكين لا الاصناف الثمانية ويجوز صرف أمداد الى مسكين واحد بخلاف الكفارة فمن فاته صوم يوم أو فوت ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه وجب أن يطعم من تركته لكل يوم مد ولا يجزئ الصوم وقيل يصوم عنه القريب أو الاجنبي باذنه وإن مات قبل التمكن بأن دام سفره أو مرضه فلا شيء في تركته ولا على ورثته فإن مات بعد التمكن من بعضه وجب بقدر ما تمكن منه ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم تجب الفدية ولا يسقط بها ولا بصلاة القريب واعتكافه وإذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت وقضت

من ذلك لزوم الكفارة عليها مع انه لم يقل به أحد بل المنقول خلافه كما في التحفة ففي التعليل ان يقال لاهمالها تؤمر بالكفارة في الخبر الا الرجل ثم رأيت ما علل به صاحب التحفة وعبرها قال في التحفة بعد مسائل ثم قد يحتاج اليه أي الى قيد التام أي الجماع التام بالنسبة للموطوءة في دبره فان الذي يظهر انه لو أولج فيه نائما مثلا ثم استيقظ وأدام لزمته الكفارة لصدق الضابط به (قوله مطلقا) أي ناسيا كان أو ذاكرا مكرها أو طائعا لا هذه الكفارة ولا غيرها (قوله هذه الكفارة) سيجيء كفارة افساد الحج في بابه (قوله فلا كفارة على مفسد صوم النذر الخ) لان النص ورد في رمضان (قوله المفضية الى الانزال) أي الجارة اليه (قوله فعليه كفارتان) لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسه (قوله ولو سافر المجامع أو مرض الخ) لانه كان من أهل الوجوب حال الجماع فتحقق منه هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت لانه تبين بهما زوال أهليه الوجوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع كذا علل في التحفة (قوله وهي مد من غالب الخ) وجنسه جنس الفطرة أي هي كالفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب من غالب قوت البلد في غالب السنة قال في التحفة ويوجه بما مر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء واعلم ان الفدية في الصوم واجبة ابتداء لا بدل عن الصوم ولو أخر عن السنة الاولى لم يلزمه للتأخير شيء ولو عجز عنها لم تثبت في ذمته ذكره في الحضرمية (قوله لا الاصناف الثمانية) لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وهو شامل للفقراء والفقير أسوأ حالا منه فيكون أولى (قوله وصرف امداد الى مسكين واحد بخلاف الخ) لان كل مد كفارة بخلاف الكفارة فان مجموع الامداد كفارة واحدة وقد قصد اطعامها في الآية ستين مسكينا كما جاء اعطاؤه من الزكاة (قوله من فاته صوم) أي بعذر أو فوت أي بغير عذر (قوله ولا يجزئ الصوم) لانه عبادة بدنية لا تقبل النيابة (قوله وقيل يصوم عنه القريب) وهو المعتمد للاخبار الصحيحة به (قوله باذنه) أي باذن القريب أو باذن الميت بأن أوصى به (قوله فلا شيء في تركته الخ) لعدم تقصيره (قوله ولا بصلاة القريب) أي لا تفعل عنه ولا فدية لها ولا يصلى عنه أوصى بها أم لا لحكاية القاضي عن الشافعي وغيره عن الجمهور وعند الكثير من متأخري أصحابنا ونقله السبكي عن بعض أقاربه بل

قوله في الاستقصاء (قوله وإن كان فقيرا) كالزكاة وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر أطعمه أهلك ففي الام كما في الرافعي يحتمل انه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو انه ملكه اياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لأهله للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله للاعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وله صرفها لأهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلا عن الاصحاب (قوله وقيل يصوم عنه القريب أو الاجنبي باذنه) أي يصوم عن الميت القريب وإن لم يكن عصبته ولا وارثا ولا ولي مال ولو بغير اذنه أو الاجنبي باذن منه أو من القريب وهذا هو القديم وصوبه النووي للاخبار الصحيحة كخبر من مات وعليه صيام صام عنه وليه وكالحج قال وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمنع عند القائل بالصوم قاله في شرح الروض (قوله ولو مات وعليه صلاة) الخ

قوله واعتكافه [illegible] قياس القاضي قياس الاجماع على أنه لا يصلى عنه [illegible]
عيره (قوله وهو أفضل أيام السنة) لان صومه كفارة سنتين بخلاف غيره ولان الشافعية أفضل [illegible]
أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وأما قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول

ولا فدية في الاولى وتجب في الثانية الا اذا أفطرت في السفر فلا ولا فرق بين الوالدة والمستأجرة والمتبرعة واذا أضر الصوم بالرضيع وجب على المستأجرة الافطار ولو رأى حيوانا محترما أشرف على الهلاك بالغرق أو الحرق واحتاج الى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء ولو رأى مالا غير الحيوان جاز له الفطر ويكفي القضاء ولا فدية ولو أخر قضاء رمضان الى رمضان آخر ولم يكن دائما مسافرا ولا مريضا وجب مع القضاء لكل يوم مد ويتكرر بتكرر السنة ولو أخر مع التمكن ومات قبل القضاء وجب لكل يوم مدان ولو أفطرت خوفا على الولد وأخرت القضاء سنة وماتت بلا قضاء وجب لكل يوم ثلاثة أمداد ﴿خاتمة﴾ من شرع في صلاة أو صوم تطوع لم يجب الاتمام ولا القضاء ان لم يتم ويستحب ويكره الخروج بلا عذر ولا يثاب على ما مضى وبعذر كالمشقة على المضيف لم يكره ويثاب عليه ويجب الحج بالشروع ويحرم الخروج ولو شرع في قضاء رمضان وشبهه لم يجز الخروج مطلقا ويسن في السنة لغير الحج صوم يوم عرفة وهو أفضل أيام السنة وللكل صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم وتاسوعاء وهو التاسع منه فان لم يصمه فالحادي عشر وصوم ستة أيام من شوال والافضل كونها متتابعة متصلة بالعيد فان فرق أو فصل لم يبطل الاجر وفي الشهر صوم أيام البيض وأول الشهر وآخره وفي الاسبوع الاثنين والخميس ويكره افراد

على ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي أي ان خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم هكذا حاصل ما في التحفة (قوله ولا فدية في الاولى) أي في صورة الخوف على أنفسهما كالمريض المرجو البرء وان انضم لذلك الخوف على الولد لانه وقع تبعا وتجب في الثانية لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وان كانت منسوخة لعدم أنها لا نسخ في حقهما (قوله ويكفي القضاء ولا فدية) أخذا من قول القفال لكنه فرضه في مال نفسه لانه ارتفق به أي انتفع به شخص واحد وبه فارق الحيوان مطلقا لانه ارتفق به المنقذ والمنقذ مطلقا والمالك اذا كان للغير اما تخليص مال الغير الحيوان أو غيره فالتحفة فيه الفدية لانه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ في الصورة الثانية كذا فهم من التحفة (قوله وتتكرر بتكرر السنة) لان الحقوق المالية لا تتداخل (قوله لكل يوم مدان) مد للفوات ومد للتأخير (قوله ثلاثة أمداد) مد لافطارها خوفا على الولد ومد للفوات ومد للتأخير (قوله ولا القضاء) لان النفل لم يجب بالشروع فيها (قوله ويستحب) أي الاتمام والقضاء أيضا أي ان لم يتم خروجا من خلاف من أوجبه (قوله ولا يثاب على ما مضى) لان العبادة لم تتم (قوله ويثاب عليه) أي على ما مضى لان الفطر والحالة هذه سنة (قوله مطلقا) أي سواء كان القضاء على الفور أو لم يكن بأن شق على المضيف أو لم يشق (قوله وهو أفضل أيام السنة) لان صومه فقط كفارة سنتين (قوله وللكل) أي للحجيج وغيره (قوله فان لم يصمه) أي فان لم يصم التاسوعاء مع العاشوراء فيصم الحادي عشر (قوله ستة أيام من شوال) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر أي بلا مضاعفة نظير ما قالوه في خبر قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأشباهه (قوله والافضل كونها متتابعة متصلة) مبادرة للعبادة (قوله وفي الشهر) عطف على في السنة أي ويسن في الشهر الخ (قوله أيام البيض) أي أيام الليالي البيض أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لان صومها كصيام الدهر بناء على ان الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض الا ان صومها يحصل السنتين فتأمل (قوله الاثنين والخميس) لان النبي صلى الله عليه وسلم

على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر (قوله وللكل صوم عاشوراء الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال لئن عشت الى القابل لأصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم عاشوراء وتاسوعاء ممدودان على المشهور (قوله وست أيام من شوال) قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي خبر صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشر أمثالها (قوله أيام البيض) أي أيام الليالي البيض أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للامر بصومها والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في التحفة [illegible]

[illegible] قال السبكي الحاصل انه يسن صوم ثلاثة وان تكون أيام البيض فان [illegible] الجمعة
صامها أتى بالسنتين [illegible] (قوله الاثنين والخميس) [illegible] كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما
الاعمال فأحب ان تعرض [illegible] قال في الاسنى والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فانه بالليل

... ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثار الصوم في شعبان فقال إنه شهر يرفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة اهـ (قوله وإذا انتصف شعبان كره الصوم) قال في شرح الروض (فرع) إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إذا لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مرادا حفظا للأصل مطلوبية الصوم

﴿كتاب الاعتكاف﴾ هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء

خيرا كان أو شرا يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته أعكفه بكسر الكاف لا غير عكفا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية (قوله وهي أفضل الليالي) قال الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (قوله وهي ليلة الحادي والعشرين) إلى قوله من ليالي العشر قال الشافعي وجماعة بلزومها ليلة بعينها فقال في موضع إنها ليلة الحادي والعشرين وفي آخر إنها ليلة الثالث والعشرين واختار النووي أنها في العشر الأواخر من رمضان لا تنتقل منه إلى غيره وتنتقل من ليلة منه إلى أخرى منه وقيل في ليلة خمس وعشرين أو سبع وعشرين وقيل في سبع وعشرين وبه قال أبي بن كعب والجمهور وقيل آخر ليلة من الشهر وقيل غير ذلك (قوله وعلامتها) إلى

الجمعة أو السبت بالصوم كصوم الدهر مع خوف ضرر أو فوت حق ولا يكره دونهما بل يستحب وصوم يوم وفطر يوم أفضل من صيام الدهر مطلقا قال صاحب التهذيب والمهذب وإذا انتصف شعبان كره الصوم إلا أن يوافق وردا له وقال صاحب التتمة لا يكره مطلقا ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا بحضرة الزوج إلا بإذنه

﴿كتاب الاعتكاف﴾

وهو سنة مؤكدة وفي رمضان آكد لطلب ليلة القدر وهي أفضل الليالي في السنة خص الله تعالى هذه الأمة بها وهي باقية إلى يوم القيامة وهي ليلة الحادي والعشرين وقيل أو الثالث والعشرين وقيل إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة أخرى من ليالي العشر وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كثير شعاع ويستحب أن يكثر فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني وللاعتكاف أركان الأول المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والنقاء من الجنابة والحيض والنفاس

قال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن تعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار أخرى كذا في شرح الروض (قوله الجمعة أو السبت) أو قول أو الأحد أما إفراد الجمعة فلضعفه عن الوظائف المطلوبة فيها بسبب الصوم فإذا جمعها مع غيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وأما إفراد السبت أو الأحد فلأن اليهود تعظم السبت والنصارى الأحد فإذا جمع أحدهما ولو مع الآخر فلا كراهة لأن المجموع لا يعظمه أحد (قوله من صيام الدهر مطلقا) أي سواء معه خوف ضرر أو فوت حق أو لا (قوله وإن انتصف شعبان الخ) قد مر تحريم صوم نصف شعبان مفصلة في الركن الرابع مذكور في العمدة (قوله لا يكره مطلقا) أي سواء وافق الورد أو لم يوافقه

﴿كتاب الاعتكاف﴾

(قوله وهي أفضل الليالي) إذ العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيه ليلة القدر (قوله أو الثالث والعشرين) والمذهب أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر وأرجاها وميل الشافعي رضي الله عنه إلى أن تلك الليلة المعينة هي ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين ثم سائر الأوتار إلى تمام العشر (قوله طلقة) يقال ليلة طلقة إذا لم يكن فيها شيء يؤذى به فقوله لا حارة ولا باردة تفسير للطلقة (قوله وليس لها كثير شعاع) لكثرة اختلاف الملائكة في ليلها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها قاله في الأسنى (قوله ويستحب أن يكثر فيها اللهم الخ) لأنه عليه السلام علم عائشة رضي الله عنها الدعاء المذكور حين سألته فقالت لو وافقت ليلة فماذا أقول وليكثر فيها وفي يومها من الدعاء بما أحب من دين ودنيا مع الصلاة وغيرها من العبادات بإخلاص وصحة نية لخبر الصحيحين من قام ليلة القدر إيمانا أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله وثوابه لا للرياء ونحوه وقيل أي احتسابا لثوابها عند الله غفر له ما تقدم من ذنبه وقيس بها يومها وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب

قوله كثير شعاع قال في شرح الروض وفي حكمته قولان أحدهما أنها علامة جعلها الله لها والثاني بذلك لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها قال في المجموع [illegible] وفائدة معرفة صفتها بعد فواتها أنه يستحب أن يكون اجتهاده في اليوم الذي بعدها كاجتهاده فيها [illegible] المشهور في المذهب أنها لا تنتقل [illegible] (قوله ويستحب أن يكثر فيها اللهم إنك الخ) [illegible] عن عائشة رضي الله عنها [illegible] اللهم إنك

فلا يصح من الكافر والمجنون والسكران والصبي الذي لا يميز ومن المغمى عليه ومن الجنب والحائض والنفساء و يصح من المميز والعبد والزوجة بإذن المولى ان أمن التلويث ومن الرقيق والمرأة بإذن السيد والزوج واذا طرأ الحيض أو الجنون أو السكر أو الردة انقطع ولا يحسب ذلك الزمان من الاعتكاف وان طرأ الاغماء أو الاحتلام أو الجماع ناسيا يحسب و يغتسل سريعا الا في المسجد ويحرم الجماع ومقدماته في المسجد على المعتكف وغيره ولو قبل أو لمس بشهوة فان أنزل انقطع وان لم ينزل فلا ولو شتم انسانا أو اغتاب أو أكل حراما لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه الثاني المعتكف فيه وهو المسجد والجامع أولى من غيره الا أن يكون منذورا متتابعا طويلا بحيث لا يخلو عن الجمعة وهو من أهلها فيجب أن يعتكف في الجامع و يصح الاعتكاف على سطح المسجد ورحبته ولا يصح في الموضع المهيأ للصلاة في البيت ولو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو الاقصى أو في مسجد المدينة تعين ويقوم الاول مقامهما والاخر مقام الثاني لا عكسهما ولو عين مسجدا

والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر ومن شهد العشاء الاخيرة في جماعة فقد أدرك ليلة القدر (قوله فلا يصح من الكافر) الى قوله ومن المغمى عليه اذ لا نية (قوله ومن الجنب والحائض والنفساء) لحرمة المكث بالمسجد عليهم من حيث كونه مكثا فلا يرد علينا صحة اعتكاف من اعتكف في مسجد وقف على غيره مع حرمة المكث عليه حينئذ لان الحرمة عارضة لا للذات اللبث بخلافها فيما نحن فيه (قوله ان أمن التلويث) وكذا ان لم يؤمن على المعتمد لكن عليه اثم التلويث (قوله باذن السيد والزوج) وكذا بدونه مع الاثم على المعتمد (قوله واذا طرأ الحيض أو الجنون أو السكر) الذي تعدى به أو الردة انقطع أي اذا طرأ اعتكافه زمنها لانتفاء شروط المعتكف واعلم ان قوله انقطع لم يورد هنا البيان ما يقطع تتابع الاعتكاف المتتابع بل انما أورد لبيان ما لا يبقى معه الاعتكاف أما ما يقطع الولاء أو لا يقطعه فالمذهب بطلان ما مضى من اعتكاف السكران والمرتد المتتابع و يبطل ما مضى بالحيض منه أيضا ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا ولا يبطل ما مضى بطريان الجنون ان لم يخرجه من المسجد وكذا ان أخرج ولو أمكن حفظه فيه بلا مشقة لعذره كالمكره هذا هو المذهب و به قطع الجمهور وسيجيء زيادة تفصيل في قطع التتابع في التكملة ان شاء الله تعالى (قوله ولا يحسب ذلك الزمان من الاعتكاف) لما مر من انتفاء شروط المعتكف واعلم ان هذا كالتوضيح والتتميم لقوله انقطع (قوله وان طرأ الاغماء أو الاحتلام أو الجماع ناسيا يحسب) أي ذلك الزمان واعلم ان زمان الاغماء يحسب بلا خلاف كما يصح الصوم فيه اذا أفاق في جزء النهار كما مر أما زمان الاحتلام أو الجماع ناسيا فقال في التتمة فلا يحسب عن الاعتكاف وان اغتسل في المسجد أفول وهو المعتمد والمذكور في الروض والمنهاج وغيرهما ان زمان الجنابة لا يحسب (قوله و يغتسل سريعا) أي يجب المبادرة به رعاية للتتابع (قوله لا في المسجد) واعلم انهم اتفقوا على جواز الغسل في المسجد ان لم يمكث فيه أو يعجز عن الخروج منه فلعل قوله لا في المسجد ليس للوجوب بل للاولوية (قوله على المعتكف وغيره) اذ اللائق بتعظيم المسجد ترك مثل الجماع فيه (قوله فان أنزل انقطع) أي لا يبقى معه حكم الاعتكاف (قوله الثاني المعتكف) بفتح الكاف (قوله والجامع أولى من غيره) لاستغنائه عن الخروج للجمعة وللخروج من خلاف من اشترطه ولكثرة الجماعة فيه غالبا (قوله فيجب أن يعتكف في الجامع) اذ الخروج لصلاة الجمعة يبطل تتابع الاعتكاف كما سيجيء (قوله ورحبته) أي ساحته (قوله في المواضع المهيأة للصلاة الخ) لحل تغييرها والمكث فيها للجنب وقضاء الحاجة والجماع فيها (قوله ولو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام) الى قوله تعين لزيادة فضلها على غيرها (قوله و يقوم الاول مقامهما) لزيادة فضله أي لمضاعفة فيه لما روى البيهقي وصححه ابن حبان وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي

عمر بحب العفو فاعف عني (قوله لا في المسجد) قال في شرح الروض وقضية كلامه كأصلها أي الروضة جواز الغسل في المسجد وهو كذلك ان لم يمكث فيه أو يعجز عن الخروج منه والا فلا يجوز كما نقله الامام عن المحققين وجزم به في المجموع (قوله والجامع أولى) للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة

عن الثلاثة لم يتعين والصلاة كالاعتكاف في التعيين وعدمه ولو عين زمانا للاعتكاف أو الصوم تعين ويقضي

إن فات ولو عينه للصلاة لم يتعين وناقض الرافعي والنووي حيث ذكرا في النذر ما يخالف هذا الثالث النية فلو

مكث أياما في المسجد بلا نية لا يكون معتكفا ولا ينال ثوابه ويجب التعرض للفرضية في المنذور وإذا نوى

الاعتكاف مطلقا ولم يقدر مدة كفته تلك النية وإن طال عكوفه لكن إذا خرج وعاد احتاج إلى النية سواء

خرج لقضاء الحاجة أو غيره نعم إذا عزم على العود عند الخروج قام مقام النية وإن قدر مدة كشهر مثلا فإن

خرج لقضاء الحاجة لم يحتج وإن خرج لغيره احتاج ولو نذر اعتكاف مدة متتابعة ثم خرج وعاد لم يحتج إلى

النية مطلقا الرابع اللبث بقدر ما يسمى عكوفا فلا يكفي الحضور والعبور ولا يشترط السكون بل يصح قائما

ومترددا في المسجد ولو كان يدخل ساعة ويخرج أخرى وكلما دخل نوى الاعتكاف صح وإن كان ممن يعتاد

دخول المسجد كثيرا ولا بأس للمعتكف أن يقبل بالسمعة ويلمس بلا شهوة وأن يتطيب ويرجل ويترجل

ويتزوج ويزوج وأن يتزين بلبس الثياب وأن يأمر بإصلاح المعاش وتعهد الضياع وأن يبيع ويشتري

وأن يخيط ويكتب ما لم يكثر فإن أكثر هذه الأعمال بلا حاجة أو قعد لحرفة كالخياطة ونحوها كره وقيل يكره

البيع والشراء وإن قل بلا حاجة وله أن يأكل في المسجد والأولى أن يبسط سفرة ونحوها وله أن يغسل اليد

وفي الطشت أولى ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ولا البول في الطشت ولا يمنع من الحديث المباح

والاضطجاع والاستلقاء حالة النوم وغيره ولو اشتغل بالذكر والقرآن ودراسة العلم كان زيادة خير

هذا وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه أي غير المسجد الحرام والمدينة بقرينة ما قبله ويؤخذ من الخبرين أن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة (قوله عن الثلاثة لم يتعين) إذ الترجيح تحكم (قوله في التعيين وعدمه) أي تعيين المكان وعدمه فلا مخالفة مع قوله ولو عينه أي الزمان للصلاة لم يتعين أقول والمعتمد تعيين الزمان فيها كما تعين في الصوم إذ الفرق تحكم وهو المذكور في المحرر والمنهاج في باب النذر واعتمده صاحب التحفة هناك (قوله تعين) وفاء بالتزامه (قوله ما يخالف هذا) حيث ذكر في النذر ما يدل على تعيين الزمان فيها كما في الصوم (قوله ولم يقدر مدة) بوصيح ونبين لقوله مطلقا (قوله كفته تلك النية) أي نية الاعتكاف المطلق لشمولها لذلك (قوله احتاج إلى النية) لأن الاعتكاف الماضي عبادة قد تمت بالخروج فالعود عبادة مستقلة تحتاج إليها (قوله قام مقام النية) لقيام العزم مقامها إذ نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كما لو نوى المدتين معا كما في زيادة عدد ركعات النافلة قبل السلام واعلم أنه قد سبح ههنا بأن اقتران النية أول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة والجواب يعرف من التعليل المذكور فعلم ضعف ما قاله السيد على هذا (قوله لقضاء الحاجة لم يحتج) لأن القضاء لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (قوله لغيره احتاج) لقطع الاعتكاف بالخروج له (قوله إلى النية مطلقا) أي خرج لقضاء الحاجة أو لغيره مما لا يقطع التتابع كالخروج لعذر إن كان منه بد كالأكل لشمول النية جميع المدة (قوله بقدر ما يسمى عكوفا) إذ مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه أي بأن يزيد على أدنى طمأنينة الصلاة فلا يكفي أقل ما يجزي في طمأنينتها كمجرد العبور إذ كل منهما لا يسمى اعتكافا (قوله بل يصح قائما ومترددا) الأولى أن عدم التردد على القيام كالأولى (قوله ويترجل) أي المعتكف شعر الغير ويرجل أي يرجل شعره الترجيل التمشيط بمشط بماء ودهن ونحوه مما يلبسه (قوله كره) لحرمة المسجد إلا كتابة العلم فلا يكره قلت أو كتابة الطاعة كمعلمه (قوله وقيل يكره البيع إلخ) صيانة للمسجد ولا يبطل اعتكافه بشيء منه وإن كره أو حرم إذ التحريم لا لذاته وهو المعتمد وهو نص في البويطي (قوله ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل)

(قوله ويجب التعرض للفرضية في المنذور) ليتميز عن النفل قال الأذرعي ولم يشترطوا فيه تعيين سببه ويتوجه وهو الظاهر خلاف الصلاة والصوم لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر بخلافهما قال الزركشي ويشبه أن ذكر الفرضية يغني عن ذكر الفرض لأن الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه قال وبذلك صرح صاحب الذخائر (قوله نعم إن عزم على العود عند الخروج قام مقام النية) لأنه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد الركعات النافلة (قوله مطلقا) أي خرج لقضاء الحاجة أو غيرها لا يقطع التتابع لشمول النية جميع المدة (قوله الرابع اللبث بقدر ما يسمى عكوفا) وهو أكثر من الطمأنينة في الصلاة بسكون أو تردد لإشعار لفظه به ولا يجزئ أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة وقال أبو حنيفة ومالك لا بد أن يعتكف يوما بناء على اشتراط الصوم فيه (قوله ويرجل) الترجيل التمشيط بماء أو دهن أو نحوه مما يلبسه (قوله فإن أكثر هذه الأعمال بلا حاجة) إلى قوله كره لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها لأنه طاعة كتعليم العلم (قوله ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل) قال النووي لأن النفس تعافه قال في الروض ويجوز بمستعمله قال في ... كما

[illegible]

ولا يشترط فيه الصوم على تصحيح الاعتكاف في الليل وحده وفي العيد وأيام التشريق (تكملة) اذا نذر اعتكاف مدة مقدرة كشهر مثلا وشرط فيها التتابع لزمه التتابع وان لم يشترط فلا وان نوى بقلبه وان عين المدة المقدرة كهذا الاسبوع أو هذه العشرة أو عشر من الآن أو شهر رمضان أو هذا الشهر ولم يشترط التتابع لزمه الوفاء متتابعا ولو فرق أو أخر عصى ولا يجب الاستئناف ولا التتابع في القضاء ان فات وان شرط التتابع وقال هذه العشرة أو هذا الشهر متتابعا وجب الاستئناف والتتابع في القضاء ولو نذر متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح الشرط ويحسب المصروف اليه من الاعتكاف ان عين المدة كهذا الشهر وان لم يعين كالشهر المطلق فلا ولو نذر صلاة وشرط الخروج ان عرض عارض أو صوما وشرط الخروج ان جاع أو أضيف صح الشرط وجاز الخروج ولو نذر التصدق بعشرة دراهم وقال الا ان تعرض لي حاجة صح ولا شيء عليه اذا احتاج ويقطع التتابع بالخروج لصلاة الجنازة وعيادة المريض ولا بأس باخراج بعض الاعضاء ولا بالخروج للغسل من الاحتلام ولا للأكل والشرب ان لم يجد الماء فيه ولا للوضوء اذا احتاج الى قضاء الحاجة ولا لقضاء الحاجة وان بعد المنزل الا ان يعد المتفاحش بلا ضرورة ولو عاد في الطريق مريضا

اذا النفس تعافه والمعتمد جوازه به كالماء المطلق لان النفس انما تعاف شربه ونحوه وقد اتفقوا على جواز الوضوء فيه واسقاط مائه في أرضه مع انه مستعمل ولانه ألطف من غسالة اليد الحاصل له بغسلها فيه وهو المختار في المجموع (قوله وان نوى بقلبه) أي من غير تعرض له باللفظ كما لا يلزم أصل الاعتكاف بذلك (قوله كهذا الاسبوع) واعلم ان أول الاسبوع السبت وآخره الجمعة فلو قال على هذا الاسبوع في يوم الاربعاء مثلا يلزمه الاعتكاف الى آخر الجمعة فقط قياسا على ما قاله المصنف في النذر في النوع الخامس ولو قال أصوم هذه السنة لزمه الى المحرم وحكم الشهر حكم الاسبوع وأرجو ان أول العشر هو السبت فلو قال على هذا العشر في يوم الاثنين لزمه الى آخر الاثنين فقط والله أعلم (قوله لزمه الوفاء متتابعا) لانه من ضرورة الوقت (قوله ولا يجب الاستئناف ولا التتابع في القضاء) لعدم تصريحه به لانه بالتصريح يصير مقصودا لذاته (قوله وجب الاستئناف والتتابع في القضاء) للتصريح به فصار مقصودا لذاته (قوله صح الشرط) لان الاعتكاف انما لزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم فاذا عين نوعا خرج له فقط وان أطلق وقال لا أخرج الا لشغل أو عارض جاز الخروج لكل مهم ديني كالجمعة والعيادة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان وليست النزهة من الشغل (قوله ويحسب المصروف اليه الخ) اذ الزمن المنذور من الشهر انما هو اعتكاف ما عدا العارض (قوله فلا) أي فلا يحسب ويجب تداركه لتتم المدة الملتزمة وفائدة الشرط انما هو تنزيل العارض منزلة قضاء الحاجة في عدم قطع التتابع به (قوله أو أضيف) أي ان ضرب ضيف أحد يدعوه الى ضيافة (قوله صح الشرط) وجاز الخروج كالاعتكاف (قوله لصلاة الجنازة وعيادة المريض) اذ الخروج لهما ليس لعذر (قوله ولا بأس اخراج بعض الاعضاء) لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه المباركة من المسجد وهو معتكف الى عائشة رضي الله تعالى عنها فتسرحه (قوله ولا بالخروج للغسل من الاحتلام) وان وجد الماء فيه لعدم صيانة المسجد ولانه أقرب للمروءة (قوله ان لم يجد الماء فيه) أي في المسجد اذا خص الماء بالذكر اذ الاكل ليس كذلك لانه قد يستحيا منه بخلاف الشرب لانه لا يعد تركه من المروءة بخلافه (قوله ولا للوضوء اذا احتاج الخ) أفاد انه لم يحتج اليه كتجديده من النوم مثلا لم يكن له الخروج ان وجد فيه الماء (قوله ولا لقضاء الحاجة) لانه لا بد منه (قوله الا ان يعد المتفاحش بلا ضرورة) أو يكون له داران أقرب مسافة فانه يتعين الاولى ولو فحش ... في ... الى المنزل ... في التردد قطع المسافة وأما في الماء ولا ... عن ... ان الضابط ... أكثر الوقت المذكور في التردد

فلا ازورار ووقفة طويلة لم يضر ولا ينقطع بالخروج ناسيا ولا بالمرض المحوج إلى الفراش أو الخروج كالإسهال ونحوه ولا بصعود المؤذن الراتب إلى المنارة الداخلة في حكم المسجد للأذان ويجب قضاء أوقات الخروج لغير قضاء الحاجة ويجب الخروج للجمعة ويقطع به التتابع وكل عذر لا ينقطع به التتابع إذا فرغ منه وجب العود فلا مكث فإن أخر ينقطع

﴿كتاب الحج﴾

ولا يجب في العمر إلا مرة إلا لعارض كالنذر والقضاء والتطوع بالشروع وإذا وجب الحج وجبت العمرة وشرط وقوعه للشخص الإسلام فلا يصح من الكافر ولا من المسلم للكافر ولا يشترط التكليف فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة الإسلام والتمييز فلا يصح من المجنون ومن غير المميز ويصح منه ومن العبد وشرط وقوعه عن حجة الإسلام التكليف والحرية فلو أتى في الصغر أو الرق به

(قوله فلا ازورار) أي عدول وانحراف (قوله بالخروج ناسيا) كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا (قوله ولا بصعود المؤذن الخ) فقوله للأذان متعلق بالصعود واعلم أن هاهنا تفصيلا وهو أنه إن صعد منارة المسجد وبابها فيه لم يضر في التتابع مطلقا لأنه لا يسمى خارجا صعد المنارة للأذان أو لغيره كانت في نفس المسجد أو الرحبة أو خارجة عن سمت البناء كمنارة مبنية في المسجد مالت إلى الشارع وكذا لو كان بابها خارجه وخارج الرحبة والمنارة قريبة منهما والمعتكف مؤذن راتب خرج للأذان عليها لا يضر لأنه صعودها للأذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغيره أوله ولكن بمنارة لغيره الذي ليس متصل به فيضر صعودها مطلقا بخلاف المتصل به لأن المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد أوله لكن بعيدة عنه وعن رحبته عرفا (قوله ويقطع التتابع به) كما مر (قوله فإن أخر ينقطع) أي فإن أخر عالما ذاكرا مختارا انقطع التتابع وتعذر البناء والله أعلم

﴿كتاب الحج﴾

(قوله وجبت العمرة) لخبر الصحيح حج عن أبيك واعتمر (قوله وشرط وقوعه للشخص) أي وقوع المذكور من الحج والعمرة ويجوز عود الضمير إلى الحج فقط وقيس عليه العمرة واعلم أن المصنف رحمه الله أشار بقوله وشرط وقوعه للشخص الخ إلى أن لكل من الحج والعمرة مراتب أربعا وإلى ما يعتبر في كل منها على الترتيب المرتبة الأولى الصحة المطلقة ولا يشترط فيها التكليف والمرتبة الثانية صحة المباشرة ولا يشترط فيها التكليف أيضا ولكن يشترط فيها التمييز والثالثة الصحة مع الوقوع عن فرض الإسلام ولا يشترط فيها الوجوب والرابعة الوجوب مع الصحة ويشترط فيها جميع ما ذكر والاستطاعة (قوله فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي) ولم يقيد المصنف رحمه الله الصبي بغير المميز إشارة إلى جواز إحرام الولي عن المميز أيضا وهو المصحح في أصل الروضة وفي شرح الروض وغيرهما وهو المعتمد خلافا لما نقله الأذرعي عن النص والجمهور واعتمده وهو المفهوم من نسخة المنهاج وكيفية إحرام الولي أن ينوي جعله محرما أو الإحرام عنه ثم يجب أن يفعل به ما يمكن فعله كإحضاره عرفة وسائر المواقف بل يجب إحضاره الرمي حال رميه عنه وإن لم يتصور الرمي منه إذ الواجب الحضور والرمي كلاهما فإذا سقط أحدهما سقوط الآخر وإن سعى وطوف به وإن يصلي عنه ركعتي الإحرام والطواف وإن يفعل عنه ما لا يمكن كالرمي بعد رميه عن نفسه ولكن يستحب أن يضع الأحجار في يده ثم أخذ المذكور فيرمي به واعلم أنه يشترط في الطواف أن يكونا متطهرين وستر العورة فإن توضأ الولي ونوى عنه والمميز ففيه أن لم يقدر أن يحرم عن غيره المميز لا البالغ (قوله ويصح منه) أي يصح المباشرة من المميز

العمرة) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين ولخبر عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وفي قول إنها سنة وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وكان يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله بالرفع لا بعطفها على الحج (قوله فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي والمجنون) بأن يقول أحرمت عن هذا الصبي أو المجنون أو جعلته محرما ويفعل به ما يعجز عنه ويطوف ويسعى بغير المميز ويركع عنه ركعتي الإحرام والطواف ويشترط أن يحضره المواقف كعرفات ومزدلفة ويأمره بالإتيان بالمقدور ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا يرمي عنه من لا رمي عليه وهل يشترط وضوء الولي في حال الطواف به فيه وجهان في الكفاية وجه المنع أن [illegible] لا تمييز له لا يصح وضوءه [illegible] الزيادي وأفتى شيخنا الرملي رحمه الله أنه لا بد من [illegible] فيوضئه الولي وينوي عنه ويعفى عن صحة [illegible] للضرورة كما اغتفر

صحة طهر محنون انقطع حيضها لتحل لحليلها [illegible] الولي [illegible] في الطواف طهر الولي وستر عورته
وإسقاطها رق الحرم وستر العورة بالمسجد الحرام رجوعهما (قوله ويصح منه) أي صح المباشرة [illegible] المميز [illegible]

وكمل واستطاع لزمته الإعادة ولو تكلف الفقير وحج وقع عن الفرض ولا تجب الإعادة وإن استطاع ولو أفسد في ذلك الحج وقضاه وقع عن حجة الإسلام وكذا لو تكلف وأحرم متطوعا انعقد فرضا ولو أفسد البالغ الحج لزمه القضاء ووقع عن حجة الإسلام وشرط الوجوب مع الصحة الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي أنواع الأول أن يكون بنفسه وماله فيلزمه الحج بنفسه ولا تجوز الاستنابة والاستئجار ولها شروط الأول وجدان الزاد وأوعيته وما يحتاج إليه في السفر ذهابا وإيابا سواء كان له ببلده أهل وعشيرة أو لم تكن ولو لم يكن له مال ولكنه كسوب ولم يكن له أهل أو وجد كفايتهم ومسكنهم فإن طال سفره أو قصر ولا يكتسب كل يوم إلا نفقة يومه لم يلزمه الحج ويستحب وإن قصر ويكتسب كل يوم نفقة أيام لزمه قال صاحب التهذيب ولو أمكنه السؤال لم يستحب له الحج وقال صاحب المهذب كره له الحج قال الماوردي في الحاوي والخروج إلى الحج بلا زاد وإظهار التوكل والاعتماد على مسئلة الناس مكروه ولو كان ماله دينا يتيسر تحصيله وجب الحج وإن تعسر لم يجب الثاني وجدان الراحلة إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر قدر على المشي أو عجز ويستحب للقادر وإن لم تكن مسافة القصر لزمه إن قدر على المشي بلا ضرر وإلا فلا والحج ماشيا أفضل وقيل راكبا الثالث وجدان المحمل وشريك يجلس في الشق الآخر إن لم يستمسك على الراحلة بلا محمل أو يلحقه مشقة شديدة قال صاحب الشامل ولو كان يلحقه مشقة في ركوب المحمل يعتبر في حقه الكنيسة ويشترط أن تكون الزاد والراحلة والمحمل والكنيسة

كسائر العبادات وسيأتي بيان إحرامه في الذي بعد فصل محرمات الإحرام (قوله وكمل) أي بأن بلغ الصبي وأعتق العبد وتوحيد الضمير باعتبار كل واحد من الصغير والرقيق كما يقتضيه العطف بأو (قوله لزمته الإعادة) لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى (قوله وقع عن الفرض) ولا تجب الإعادة كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة (قوله وكذا) أي عن القضاء أيضا (قوله انعقد فرضا) أي انعقد الإحرام فرضا لما مر أول الكتاب أن التطوع يجب بالشروع (قوله لزمه القضاء ووقع عن حجة الإسلام) ولا يكون هذا مكررا مع ما قبله لأنه لا يفهم منه انعقاد حج الفقير بالشروع فرضا ولا لزوم القضاء إذا أفسده وإن فهمهما العبارة الثانية كما لا يخفى لمن تدبرهما (قوله ولها شروط) أي للاستطاعة بنفسه شروط (قوله فإن طال سفره) بأن كان مرحلتين من مكة لا من الحرم دفعا للمشقة (قوله لم يلزمه الحج) أما في الأولى فلعظم المشقة وأما في الثانية فلأنه قد ينقطع كسبه في أيام الحج فيتضرر قال في المجموع أيام الحج سبعة أولها ما بعد زوال سابع ذي الحجة وآخرها بعد زوال الثالث عشر منه وقضيته تحديدها بالزوال وأنها سبعة لكنه اعتبر فيها ثم الطرفين بالمسافة هي ستة (قوله ثلاثة أيام) أي كفاية أيام بحال يبلغ بكده أي اكتسابه (قوله قدر على المشي أو عجز) أما في صورة العجز فظاهر وأما في القدرة ولو بلا مشقة فلأن المشي جهد ولو قدر على استئجار الراحلة إلى ما دون مرحلتين وعلى مشي الباقي فالأوجه أنه لا يلزمه خلافا لمن نازع فيه لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب (قوله ويستحب للقادر) خروجا من الخلاف (قوله والحج ماشيا أفضل) إذ الثواب على قدر الكلفة ولما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا حتى رجع إليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم بمائة ألف حسنة وقال في زوائد الروضة المذهب أن الركوب أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على المحافظة على مهمات العبادة أقول والمعتمد ما قاله الغزالي الأول لمن سهل عليه المشي [illegible] (قوله وجدان المحمل) في القاموس المحمل كمجلس شقان على البعير يحمل فيهما العديلان (قوله وشريك يجلس في الشق الآخر) أي شريك لائق به [illegible] لا يكون فاسقا [illegible] برص (قوله والكنيسة) هي أعواد [illegible]

في آخر الأركان فصل محرمات الإحرام (قوله فإن طال سفره) بأن كان على مسافة القصر واعتبروا المسافة هنا من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما (قوله ويستحب للقادر) لقدرته على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر وخروجا من خلاف من أوجبه (قوله وقيل راكبا) أي راكبا أفضل منه ماشيا خلافا للرافعي رحمه الله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأن المحافظة على مهمات العبادة مع الركوب أيسر (قوله الثالث وجدان المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وبالعكس [illegible] دفعا للضرر (قوله يعتبر في حقه الكنيسة) وهي شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليها ثوب يستظل به الراكب ويستتر به والجمع كنائس مثل كريمة وكرائم قال في الأسنى وهي أعواد مرتفعة في جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد [illegible] في العرف بمجموع ذلك [illegible]

إلخ

وأجرة البذرقة والمحرم في حقها فاضلات عن دينه ومسكنه وخادمه وكتبه المحتاج إليها وعن دست ثوب يليق به وعن نفقة من في نفقته وعن كسوتهم مدة الذهاب والإياب ولو كان له رأس مال يتجر به أو ضيعة تحصل منهما كفايته وكفاية من في نفقته يلزمه الحج وصرفهما في أدائه ولو احتاج إلى النكاح لخشية العنت وله مال لم يلزمه الحج حتى يفضل عن مؤن النكاح وقيل يلزمه الحج ولكن له أن يقدم النكاح الرابع أمن الطريق نفسا ومالا وبضعا فلو خاف على نفسه من سبع أو عدو أو محارب ولم يجد طريقا آمنا سواه لم يلزمه الحج وإن وجد لزمه وإن كان أبعد من الأول إذا وجد ما يقطعه ولو كان في الطريق بحر فإن كان في البر طريق أيضا لزمه الحج وإن لم يكن فإن غلبت السلامة وجب الحج وإن غلب الهلاك أو استويا لم يجب الحج وحرم الشروع في البحر والأنهار العظيمة في الطريق كجيحون ودجلة لا تمنع الوجوب ولو خاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي أو محارب لم يجب الحج وإن رضي الرصدي أو غيره بالقليل إذا تعين ذلك الطريق ويكره بذل المال لهم ولو آمنوا الحجيج وكان أمامهم من توفاه أو ضمن أمير مطلوبهم وإن كان من بيت المال لزمه الحج ولو وجدوا من يبذرقهم بأجرة وغلب على الظن أمنهم به لزمهم الاستئجار ولا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها وبضعها بزوج أو محرم بنسب أو غيره أو نسوة ثقات وإن لم يكن معهن محرم

المحمل عليها بشرط دفع الحر والبرد وهي مأخوذة من الكنس وهو الستر كذا في شرح الروض (قوله وأجرة البذرقة) هي خفارة الخفير المخير خفره أي أخذ منه جعلا وآمنه من العدو كذا فهم من القاموس (قوله يلزمه الحج وصرفهما في أدائه) كما يكلف بيعهما في الدين ويخالف المسكن والخادم لأنه يحتاج إليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة (قوله لخشية العنت) هي مستعملة في الزنا أخذا بالظاهر وإلا فهي مفسرة في اللغة بالمشقة والشدة والفساد والإثم والهلاك كما في المغرب (قوله لم يلزمه الحج حتى يفضل عن إلخ) لأن حاجة الإنسان إلى النكاح ناجزة والحج على التراخي (قوله وقيل يلزمه الحج) أي والحالة هذه ولكن له أن يقدم النكاح لوجوب الحج على التراخي ثم يأتي بالحج بعد النكاح فقيرا كان أو غنيا وهو المعتمد (قوله أو محارب) في القاموس رجل حرب عدو محارب وإن لم يكن محاربا للذكر والأنثى والجمع والواحد (قوله إذا وجد ما يقطعه) من الراحلة والزاد وغيرهما (قوله وحرم الشروع في البحر) أي في الصورتين للحج وغيره أما في الأولى فظاهر وأما في الثانية فلاستواء الجهتين في حقه (قوله كجيحون ودجلة) في القاموس جيحون نهر خوارزم ودجلة بالكسر والفتح نهر بغداد (قوله لا تمنع الوجوب) إذ المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم (قوله أو رصدي) بفتح الصاد وسكونها من يرصد أي يرقب من يمر به ليأخذ منه شيئا (قوله وإن رضي الرصدي أو غيره) أي من المحارب والعدو بالقليل لتضرره ولأنه محض ظلم (قوله ويكره بذل المال لهم) لأنهم يحرضون بذلك على التعرض للناس (قوله أو ضمن أمير مطلوبهم إلخ) وكذا الوضمن الأجنبي على المعتمد وما قيل من أن في ضمان الأجنبي منه من ذوديا ما إنما يحصل بأخذ المال والمدفوع عنه ظالم بأخذ المال وإنما يتسلل هذا بسبيل دفع الصائل (قوله وآمنوا الحجيج) بما ظهر أي آمنوهم مجانا (قوله وإن كان من بيت المال) واعلم أن فائدة هذا التأكيد هي التصرر على المسلمين ومع هذا لزمهم الحج (قوله لزمهم الاستئجار) لأن أجرة البذرقة من أهب الطريق كالراحلة وقيل لا يلزمهم

(قوله أو يضيعة) بفتح الراء مع فتح الصاد وإسكانها من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا على المراصد (قوله ولو وجدوا من يبذرقهم) إلى قوله لزمهم الاستئجار البذرقة بفتح الموحدة والذال المهملة والمعجمة أي الخفارة وهي عجمية معربة قال في الأسنى هو ما نقله الشيخان عن تصحيح الإمام ومحصاه ومقابله عدم لزوم أجرتها لأنها خسران لدفع الظلم ولأن ما تؤخذ منه دلك غرامة ما راد على ثمن المثل وأجرته في الزاد والراحلة فلا يجب البذل مع طلبها ونقل هذا في المجموع عن جماهير العراقيين والخراسانيين ثم قال فيحتمل أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصدي في المراصد وهذا لا يجب معه الحج بلا خلاف فلا يكونون متعرضين لمسألة الإمام ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله لكن الاحتمال الأول أصح وأظهر في الدليل فيكون الأصح على الجملة وجوب الحج وقد صححه الرافعي وابن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الأصحاب التي ذكرها وقال السبكي إنه ظاهر في الدليل وإن استغرب عبارة الأكثرين بخلافه وقال في المهمات الفتوى على عدم الوجوب فقد أجاب به العراقيون والقاضي وجزم به في التتمة وأقره النووي في التصحيح ونقله في الكفاية عن النص (قوله أو نسوة ثقات) لانقطاع الأطماع باجتماعهن قال في شرح الروض وأفهم كلامه كأصله أنه لا يكتفي بغير الثقات وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الأمن وإنه يعتبر كونهن وهو ظاهر لخطر السفر إلا أن يكن مراهقات ... كما ... لأن غيرها قال الإسنوي لا معنى له ولا دليل عليه بل المتجه الاكتفاء باجتماع أقل الجمع وهو ثلاثة منها ... قال واعتبار العدد ... النظر إلى الوجوب الذي الكلام فيه وإلا فلها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ... وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها ... قال الزيادي ... كتاب النكاح ... إذا ...

أو زوج أصلا قال المتولي في التتمة والشاشي في الترغيب وتكفي امرأة واحدة على ظاهر المذهب ولو امتنع المحرم مما ألزمها الأجرة الخامس وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحملهما منها ووجود العلف في كل مرحلة فلو خلا بعض تلك المنازل من أهلها وانقطعت مياها أو آبارها بحيث يحتاج إلى حمل الزاد والماء للمواضع التي كانت توجد فيها من قبل أو توجد لكن بأكثر من ثمن المثل وهو اللائق بذلك الزمان والمكان لم يجب الحج وإن وجد بثمن المثل وجب الحج كانت الأسعار رخيصة أو غالية إذا وفى المال به ويجب الحمل بقدر ما جرت العادة بحملها كحمل الزاد من الكوفة والماء من مرحلتين أو ثلاثا إذا قدر ووجد آلات الحمل ولو ظن في الطريق مانعا من عدو أو عدم ماء أو علف وترك الحج ثم بان خلافه استقر الحج ولو لم يعلم المانع ولا عدمه فإن كان هناك أصل عمل به وإن لم يكن وجب الحج السادس وجدان رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه فإن خرجوا قبله أو أخروا بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج السابع إمكان السير وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج فإن احتاج إلى أن يقطع في يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج الثامن أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فإن لم يثبت إلا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أو قطع طرف أو ضعف خلقة أو مرض مأيوس لم يلزمه الحج بنفسه قال المتولي ولو كان بحيث يحتاج كل ساعة أن ينزل في المحمل من جانب إلى جانب لم يلزمه الحج بنفسه ولو استطاب المحبوس بطل بخلاص عن الحبس أو لم يتخلص وإذا وجد الأعمى مع الزاد والراحلة وقوة الاستمساك قائدا يركبه وينزله ويعينه في المناسك لزمه بنفسه والقائد في حقه كالمحرم في حقها والمحجور عليه بالسفه كالرشيد في الوجوب إلا أن الولي لا يدفع المال إليه بل يخرج معه أو ينصب أمينا لينفق عليه ﴿النوع الثاني﴾ أن يستطيع بالمال ولا يستطيع بالنفس لكبر أو مرض أو غيرهما مما ذكر في الشرط الثامن فيلزمه الاستنابة والاستئجار سواء كان حجة الإسلام أو القضاء أو النذر وسواء طرأ العضب بعد الوجوب أو قبله أو ولد معضوبا ويشترط أن يكون المال وافيا بأجرة مثل

لأنها خسران لدفع الظلم فهي غرامة ما زاد على ثمن المثل (قوله وتكفي امرأة واحدة) والمتجه عدم الاكتفاء بل يشترط اجتماع أقل الجمع معها واعتبار العدد إنما هو بالنظر إلى الوجوب الذي الكلام فيه وإلا فلها أن تخرج مع الواحدة لأداء فرض الإسلام هذا في الفرض ولو قضاء أو نذرا أما النفل فليس لها أن تخرج مع النسوة وإن كثرن (قوله ولو امتنع المحرم مما الخ) وألحق به الزوج والنسوة (قوله من أهلها وانقطعت الخ) أي من أهل تلك المنازل أن خربت المياه جمع ماء والآبار جمع بئر (قوله من قبل) أي قبل الخلاء أو انقطاع المياه (قوله رخيصة) أي في بلد العادة (قوله استقر الحج) لعدم المانع في نفس الأمر كما يجب القضاء لو صلى لسواد ظنه عدوا فبان غيره (قوله فإن كان هناك أصل) أي أصل خاص كما لو جهل أمن الطريق وعدمه فيه الأصل الأمن فعليه الخروج وكما لو جهل بوجود الزاد وعدمه في المواضع الخ فيها الأصل عدم الزاد فلا يلزمه الحج والله أعلم إذا بان وجوده فيستقر في ذمته كما مر (قوله وإن لم يكن) أي وإن لم يكن هناك أصل أي أصل خاص كما لو جهل ما كان إن بقي من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير المعهود فيه إلى الحج أو عدمه حيث لا يكون هناك أصل خاص لأن إمكان السير أو عدمه ليس أصلا فعليه الخروج إلى الحج عملا بالأصل العام [illegible] مطلقا [illegible] (قوله أن يقطعوا كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج) أما في الأول فلزيادة المؤنة وأما في الثاني فلتضرره بزيادة القطع (قوله أو مرض مأيوس) أي [illegible] (قوله لم يلزمه الحج بنفسه) بل [illegible] الاستنابة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] لأنه [illegible] بنفسه كما لا يصح [illegible] مريض [illegible] زوال [illegible] (قوله [illegible] كالمحرم في حقها) حتى [illegible] مع [illegible] الأجرة (قوله طرأ العضب)

حكمه في النظر إلى سيدته والخلوة بها كحكم المحرم على الأصح عند الأكثرين فيكفي هنا ونبه عليه الزركشي في الأقسام وأفتى الصيرفي في النكت وإن لم يكن محرما وهذا ينقض الوضوء باللمس الواقع بينهما (قوله الثامن أن يثبت على الراحلة) إلى قوله لم يلزمه الحج بنفسه واعلم أن لفظه في الشرط الثاني المعقود لاشتراط الراحلة صريح في أن المراد بالراحلة هو البعير الخالي عن المحمل فتأمله وحينئذ فلا يصح حمل الراحلة هنا على المراد هناك فإنه لو كان لا يستطيع الركوب عليها ولكن يستطيعه مع المحمل فإنه يلزمه الحج كما سبق هناك كذا قاله الإسنوي (قوله وسواء طرأ العضب) قال الرافعي يقال الصاد المعجمة مأخوذ من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة وبالصاد المهملة كأنه ضرب عصبه

حـ

بعير راكب أو ماش فاضلا عن الدين والمسكن والثياب والعبيد والكتب المحتاج اليها وعن نفقة نفسه وعياله وكسوتهم يوم الاستئجار ولا يشترط أن يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم مدة الذهاب والاياب ولو لم يرض الاجير باجرة المثل لم يلزمه الاستئجار ﴿النوع الثالث﴾ أن يستطيع بالغير لا بالمال ولا بالنفس بان كان معضوبا ولا مال له فلو عرض عليه واحد من أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو واحد من الاجانب أن يحج عنه لزمه القبول ويعصي بالمنع وان لم يستطع من قبل قط ولكن شروط أن لا يكون المطيع معضوبا ولا صرورة ولا ماشيا ولا معولا على الكسب أو السؤال وأن يكون قوله موثوقا به غير متردد الرأي وأن يحج بادنه و بنفسه لا بغيره فلو قال ائذن لي حتى استأجر من يحج عنك قال صاحب المهذب لم يلزمه القبول ولو توسم أثر الطاعة لزمه الامر واذا أمر لم يلزمه الاجابة وان كان المأمور فرعا ويستحب ولو مات المطيع قبل أن يؤذن أو المطاع قبل أن يأمر فاذا مضى زمان امكان الحج استقر الوجوب وان لم يمض فلا واذا قبل المطاع لم يتمكن من الرجوع واذا أحرم المطيع ثم أراد الرجوع لم يتمكن وقبله يتمكن ولو بذل له الابن أو الاجنبي مالا أو مركبا لم يلزمه القبول ولا الحج به ولو قبل واستطاع به لزمه الحج ومتى حصلت الاستطاعة وأجمعت الشرائط فالحج على التراخي عندنا الا أن يخشى العضب أو هلاك المال فيتضيق و يعصي بالتأخير واذا تخلف المستطيع ومات قبل حج الناس أو هلك ماله قبل ايابهم أو امكانه تبين عدم الوجوب وان مات بعد حجهم أو امكانه بان مات بعد انتصاف ليلة النحر وامكان المسير الى منى والرمي بها والرجوع الى مكة والطواف بها استقر الوجوب ولزم القضاء من التركة وان لم يوص لانه دين تعلق بها و يجوز

هو في اللغة القطع سمي العاجز عن الحج في عرف الفقهاء معضوبا لان سبب عجزه قطعت حركته (قوله ولا يشترط أن يكون فاضلا عن نفقتهم الخ) لانه لما لم يفارقهم تمكن له تحصيل مؤنتهم (قوله ولا صرورة) بالصاد المهملة من لم يحج والمراد هنا من لم يؤد فرضه ولو نذرا اذ لو كان صرورة لوقع الحج عن فرضه (قوله ولا ماشيا ولا معولا على الكسب الخ) في تسمية شرط عدم المشي الى الاجنبي بحث بل المذكور في الكتب المعتمدة هو انه لو بذل له الاجنبي الطاعة لزمه القبول وان كان ماشيا اذ مشيه لا يشق عليه بخلاف مشي الاصول والفروع فافترقا واعلم ان ههنا زيادة تفصيل وهو ان المعضوب اذا بذل له أبوه وان علا أو ابنه وان سفل الطاعة وجب قبوله ان لم يكن ماشيا ولا معولا على الكسب والا لم يلزمه القبول ان كان السفر طويلا بان كان بين المطاع ومكة فوق مرحلتين لانه يشق عليه مشيه والحالة هذه والكسب قد ينقطع لعارض وان كان السفر قصيرا أو كان يقدر على المشي والكسب كفاية أيام وجب قبوله ولو بذل له الاجنبي كمحو أخ الطاعة وجب قبوله وان كان ماشيا اذا قدر على المشي اذ مشيه لا يشق عليه مطلقا وان كان معولا على الكسب وجب أيضا قبوله ان كان السفر قصيرا وقدر عليه لا بأيام والا لم يلزمه القبول للمأمور هكذا فهم من اطلاق ما في الاسنى وهو المعتمد وان كان بعضه مخالفا لظاهر الكتب المعتمدة لكنه موافق لباطنها ولا يخفى ما في شرح الايضاح للرملي ههنا من مخالفتها فتأمل و تتبع (قوله أن يحج بادنه) أي بادن المعضوب لا الحج عنه اذ هو مفتقر الى النية وهو أهل للاذن و بنفسه أي بنفس المطيع (قوله قال صاحب المهذب لم يلزمه القبول) للمنة (قوله ولو توسم أثر الطاعة) أي ظن وفهم المطاع من المطيع أثر الطاعة في القاموس توسم الشيء تخيله (قوله قبل ان يؤذن) أي قبل أن يأذن له المطاع (قوله وقبله يتمكن) لانه متبرع بالطاعة (قوله لم يلزمه القبول) لعظم المنة بخلاف الطاعة الا ترى ان الانسان قد يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في أشغاله (قوله ولا الحج به) أي ولا يلزمه الحج بمجرد البذل بلا قبول ولو قبل واستطاع به لزمه الحج (قوله أو امكانه) أي قبل امكان ايابهم (قوله وامكان المسير الى منى والرمي بها) [illegible] النقول عن الاسنوي هو ان المضي الى منى و [illegible] [illegible] المسير [illegible] [illegible]

(قوله ولا صرورة) في الصحاح رجل صرورة وصارورة وصروري للذي لم يحج وامرأة صرورة لم تحج (قوله ولو توسم أثر الطاعة لزمه الامر) أي لو ظن المطاع من المطيع أثر الطاعة يعني لو أمره بالحج لاطاعه لزمه الامر قال ابن حجر ولو توسم الطاعة ولو من أجنبي لزمه أمره ثم لا يلزمه الاذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش الا اذا كان بين المطيع و بين مكة دون مرحلتين وأطاقه ولا لفرع ما أو أجنبي يعول على كسب الا اذا كان يكتسب في يوم كفاية أيام بشرطه السابق أو السؤال لانه يشق عليه ويجب الاذن على الفور وان كان الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل لان له الرجوع قبل الاحرام اهـ

للوارث والاجنبي قضاء الحج للميت وإذا دامت الاستطاعة والامكان ولم يحج حتى مات أو عضب عصى وكان العصيان من أول سنة الامكان حتى لو حكم الحاكم بشهادته في المدة نقض الحكم لأنه حكم بشهادة الفاسق ولو غصب مالاً أو مركباً وحج به سقط الفرض وان كان عاصياً بالغصب ولو تحرى في سفر الحج أو خرج حاجاً وتاجراً أو أجيراً صح الحج وحصل الاجر ولكن للتجرد المخلص أكثر قال الغزالي في الاحياء ولو استطاع ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج الى الحج فان عجز مع الافلاس فعليه أن يكتسب من الحلال قدر الزاد ويخرج فان لم يكن له كسب فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات قبل الحج مات عاصياً

﴿تكملة﴾ يجوز الحج عندنا بالرزق بأن يقول حج عني وأنا أعطيك نفقتك وان لم يصح الاجارة بالنفقة والاجارة على ضربين اجارة عين كأن يقول استأجرتك لتحج عني أو عن ميتي واجارة ذمة كأن يقول ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أو لميتي ولكلتيهما شروط أكثرها مخصوصة بالباب ولكنهما يفترقان في الحكم الاول أن يعين السنة الأولى للعمل اذا كانت الاجارة على العين فان عين غيرها بطل العقد الا اذا كانت المسافة شاسعة لا تقطع في سنة وفي اجارة الذمة جاز أن يعين السنة الأولى وغيرها وأن يطلق وينزل على الأولى الثاني أن يكون الخروج والاتيان بالاعمال ممكنا للاجير في بقية السنة فان لم يمكن لمرض أو لخوف الطريق أو لبعد المسافة بطل العقد وفي اجارة الذمة لا يقدح المرض والخوف والبعد ان عين غير السنة الاولى وان عينت الأولى فكالاجارة على العين الثالث أن يقع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه كشراء الزاد ونحوه فان كان قبله لم يصح حتى لو كان بمكة لا يصح قبل أشهر الحج وفي اجارة الذمة جاز بعدها على الخروج لا محالة الرابع العلم بتفاصيل أعمال الحج فان جهلا أو أحدهما بطل واذا حصل العلم فان ذكر فذاك وان لم يذكر لم يقدح ولا يشترط تعيين الميقات وينزل على الشرعي لكن لو عين موضعاً أقرب منه الى مكة فسد العقد وأبعد منه فلا بل يتعين الخامس أن يعين أنه يفرد أو يتمتع أو يقرن اذا كانت الاجارة للنسكين لاختلاف الاغراض بهما السادس أن لا يكون الاجير ضرورة والا فيقع للاجير ولو استؤجر الضرورة للحج في الذمة جاز ويحج عن نفسه ثم عن المستأجر السابع أن يكون الاجير للفرض حراً بالغاً فان كان عبداً أو مراهقاً بطل ويجوز أن يكون الاجير للتطوع عبداً أو مراهقاً الا بهما من أهله ويجوز للرجل أن يحج عن المرأة وبالعكس ولو قال من حج عني فله كذا فهو جعالة صحيحة فمن حج له استحق المسمى له لان كل عمل صحت الاجارة عليه صحت الجعالة عليه (تنبيه) اذا عينت السنة الاولى أو أطلق

ومن يمكن فيه فعل الاركان دون ما عداها من الواجبات كما لا يخفى (قوله والاجنبي قضاء الحج الخ) ولو بغير اذن الوارث (قوله واذا دامت الاستطاعة والامكان) أي امكان الحج (قوله من أول سنة الامكان الخ) لاستقرار الفرض فيها والمعتمد أن العصيان والفسق يستمران من آخر سني الامكان الى الموت لا من أول سني الامكان فترد شهادته وينقض ما حكم به فيها فقط (قوله ولو غصب مالاً الخ) كالمصلي في الثوب المغصوب (قوله وأعطيك نفقتك) لا يضر الجهل بها لانه ليس اجارة ولا جعالة بل هو ارزاق على الحج كما يرزق الامام وغيره على الاذان ونحوها من القربات فهو نوع من الخاص (قوله بالباب) أي باب الحج لا توجد في باب الاجارة (قوله ولكنهما يفترقان في الحكم) فهم منه أنهما يشتركان في الشروط وليس كذلك بل يفترقان فيها أيضاً كما علم استراكهما فيها والأحسن على من تأمل الشروط وأما افتراقهما في الحكم ... لم يحج في السنة الاولى انفسخت الاجارة اذا كانت اجارة عين واذا كانت اجارة ذمة فللمستأجر الخيار كما في شرح المنهج (قوله شاسعة) أي بعيدة (قوله ممكنا للاجير في بقية السنة) أي في اجارة العين (قوله فكالاجارة على العين) في تفصيلها (قوله ولا يصح قبل أشهر الحج) لعدم جواز الاحرام قبلها (قوله تنبيه اذا عينت السنة الاولى أو أطلق) أراد حمل ... الاول في اجارة العين أو المطلق ... فلم يخرج

(قوله تكملة يجوز الحج عندنا بالرزق الخ) خلافاً لأبي حنيفة وأحمد وابن عمر فيه حيث قالا انه ليس اجارة ولا جعالة وانما هو ارزاق على ذلك كما يرزق الامام وغيره على الأذان ونحوه من القرب فهو نوع من الخاص بذلك العمل وهذا بالرزق غير الاجارة والجعالة (قوله الا اذا كانت المسافة شاسعة) في القاموس الشاسع البعيد (قوله الرابع العلم بتفاصيل أعمال الحج) من واجبات وسنن حتى يحسن التفاوت بينهما ... كما صرح به الماوردي وغيره وهو المعتمد قاله الزيادي

فلم يخرج الأجير ولو بعذر أو قصر في السير وفات الحج انفسخت الإجارة كما لو أجر نفسه شهر العمل وامتنع منه وإن كانت على الذمة خير المستأجر في الفسخ وعدمه وإذا جاوز الميقات المشروع أو المشروط غير محرم ثم أحرم ولم يعد لزمه دم ولم ينجبر به الخلل حتى يحط من الأجرة قدر التفاوت بين حج منشأ من بلد الإجارة إحرامه من الميقات وبين حج منشأ من البلد إحرامه من ذلك الموضع ولو شرط الحج ماشياً فركب وحج لزمه دم ويحط التفاوت من الأجرة إلا أن يقال راكباً أفضل فلا يحط ولا يجب الدم ولو جامع الأجير انقلب إليه ولزمته الكفارة والمضي في الفاسد والقضاء وانفسخت الإجارة ولزمه رد الأجرة بكمالها فإن كانت على الذمة فلا تنفسخ ويقع القضاء للأجير ويلزمه حجة أخرى للمستأجر بعد القضاء في سنة أخرى وخير المستأجر للتأخير ولو طيب الأجير أو لبس أو حلق فالدم عليه ولا يحط شيء من الأجرة وإن ترك مأموراً من الرمي والمبيت وغيرهما فالدم عليه أيضاً ويحط من الأجرة التفاوت ولو مات الحاج قبل تمام العمل لم يجز البناء عليه لا للوارث ولا لغيره ويجب الاستنابة من تركته إن استقر في ذمته ولو مات الأجير فإن مات قبل الإحرام فلا شيء له وإن مات بعده وقبل الفراغ استحق القسط مات بعد الوقوف أو قبله ولو أحصر الحج فتحلل الأجير فكالموت في الأجرة والدم على المستأجر

﴿فصل أركان الحج﴾ ستة الإحرام والطواف والسعي والوقوف أو الحلق والتقصير والترتيب وأركان العمرة ما عدا الوقوف الركن الأول الإحرام ووقته للحج من شوال إلى آخر ليلة النحر ومكانه للحج في حق المقيم بمكة مكياً أو غيره نفس مكة فلو فارق بنيانها وأحرم في الحرم ولم يعد قبل الوقوف إلى مكة لزمه دم والأفضل أن يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرماً والمتمتع كالمقيم بمكة وأما الآفاقي فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن

الإحرام الخ (قوله ولم ينجبر به) أي بالدم الخلل وهو تقصير الأجير في العمل بمجاوزة الميقات إذ الدم حق الله فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الآدمي (قوله حتى يحط من الأجرة قدر الخ) فعلى هذا لو كانت أجرة الحج المنشأ من الميقات ثلاثين ومن موضع إحرامه عشرة فلا يحط من المسمى ثلثاه فقوله إحرامه صفة ثانية لقوله حج منشأ الخ في كلا الموضعين (قوله لزمه دم) ويحط التفاوت لتركه ما أمر به (قوله إلا أن يقال راكباً أفضل) وقد مر أنه إن لم يسهل عليه المشي فالحج راكباً أفضل فلا يجب الدم حينئذ ولا يحط التفاوت لأنه قد زاد خيراً (قوله انقلب إليه) أي انقلب الحج لا الإجارة لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد وكذا قضائه (قوله ولا يحط شيء من الأجرة) لأنه لم ينقص شيئاً من العمل المأمور به (قوله لم يجز البناء عليه الخ) كما لا يجوز بناء الصوم والصلاة (قوله فكالموت في الأجرة) أي إن أحصر وقبل الإحرام فلا شيء له فيها وإن أحصروا بعده وقبل الفراغ استحق القسط (قوله والدم على المستأجر) لوقوع النسك له مع عدم التقصير من الأجير ﴿فصل أركان الحج ستة﴾ (قوله ولم يعد قبل الوقوف إلى مكة لزمه دم) لمجاوزة الميقات الشرعي (قوله والأفضل أن يحرم) أي المكي من باب داره أما الآفاقي فلم يشر المصنف إلى أفضلية إحرامه فعند الرافعي الأفضل لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء أن يحرم من دويرة أهله لأن العمل والمشقة فيه أكثر وعند النووي أن الإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله وهو المعتمد لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجة الوداع وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الأول الشيخان والثاني البخاري (قوله ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء وهو نبات معروف وهو موضع معروف قرب المدينة على نحو ثلاثة أميال قاله الإسنوي (قوله الجحفة) وهي قرية كبيرة خامرة وهي على ثلاث مراحل من مكة (قوله يلملم) وهو موضع على مرحلتين من مكة (قوله ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) بإسكان الراء جبل على مرحلتين

والتقسيط أن توزع أجرة المثل على السير والأعمال ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من أجرة المثل والذي نصه الأول أخذاً مما يأتي قبيل ما يحرم من النكاح ثم رأيت شيخنا جزم به قاله ابن حجر رحمه الله ﴿فصل أركان الحج ستة الخ﴾ الركن الأول الإحرام الخ (قوله وأما الآفاقي فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف كما قاله الجوهري وهو المسمى الآن بأبيار علي لزعم العامة أنه قاتل فيها الجن على نحو ثلاثة أميال من المدينة (قوله ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة) واسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وبالياء التحتانية قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت سميت بذلك لأن السيل أجحفها وهي على ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على خمسين فرسخاً وهي المشهورة الآن برابغ (قوله ومن تهامة اليمن يلملم) و قال الملا

(٢٣ - (انوار) - اول)

و [illegible] وأصله قلب الهمزة ياء وهو اسم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة قال الماوردي [illegible] عن ابن الصباغ أنه قال له [illegible] (قوله ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) بإسكان الراء [illegible] المنازل وقرن الثعالب

[illegible]

قبلة من أراد كما في مسلم ونجد في الأصل المكان المرتفع وضده المنخفض غور وتهامة (قوله ومن المشرق ذات

ومن المشرق ذات عرق والأحب أن يحرم من أول جزء من الميقات ويجوز من آخره ويحرم المجاوزة بلا إحرام ويجب الدم إن لم يعد قبل أن يتلبس بنسك واجب كالوقوف أو مندوب كطواف القدوم ولو سلك طريقا لا ينتهي إلى واحد من هذه المواقيت فإن حاذى واحدا منها أحرم منه وإن حاذى ميقاتين فمن أبعدهما من مكة وإن لم يحاذ واحدا منها فإذا بقي مرحلتان ومن سكن بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وأما العمرة فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات الذي أحل الحل ولو بخطوة فلو أحرم في الحرم ولم يدخل الحل وأتى بالأعمال أجزأه وجب دم وأفضل أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وينعقد الإحرام معينا بأن ينوي الحج أو العمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الإحرام والأول أفضل وإذا أطلق فإن كان في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو كليهما وإن كان في غيرها انعقد عمرة وليس له الصرف إلى الحج في أوانه ولو أحرم كما أحرم زيد ولم يكن زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا علم الحال أو جهل وإن كان محرما وتيسر الوقوف انعقد إحرامه كإحرام زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف زيد وجاز أن يجعل نفسه قارنا بالنية ويأتي بالأعمال ويبرأ عن الحج دون العمرة ولا دم وإن يحرم مفردا أو متمتعا وإن

من مكة وبجد في الأصل يقال للمكان المرتفع والمنخفض غوراء وتهامة (قوله ذات عرق) وهي قرية عامرة على مرحلتين من مكة (قوله ولو بخطوة) هي تصدق بمجرد نقل القدم عن محله إلى ملاصقه فلا يرد عليه ما أوردوه (قوله الجعرانة) وهي بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وإن كان أكثر المحدثين على الثاني وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (قوله ثم التنعيم) وهو الموضع المعروف بمساجد عائشة رضي الله عنها بينه وبين مكة فرسخ (قوله ثم الحديبية) قال في الأسنى هي بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها اسم لبئر هناك بين طريق جدة بالحاء المهملة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة (قوله والأول أفضل) للاتباع ولأنه أقرب إلى الإخلاص (قوله إلى الحج في أوانه) لأن الوقت لا يقبل إلا العمرة (قوله علم الحال أو جهل) لأنه قصد الإحرام بصفة فإذا بطلت بقي أصل الإحرام (قوله وإن كان محرما وتيسر الوقوف) إلى قوله وشرط الإحرام الإسلام واعلم أنه قد اختلف النسخ ههنا اختلافا بينا فأصوبها وإن كان محرما وتيسر الوقوف انعقد إحرامه كإحرام زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه زيد المطلق وإن تعسر الوقوف بموت أو نسيان يجعل نفسه قارنا كما مر وجاز أن يجعل نفسه قارنا بالنية ويأتي بالأعمال ويبرأ عن الحج دون العمرة فلا دم وإن يحرم مفردا أو متمتعا فلا خلل في هذه النسخة الأولى قوله كما مر فإنه لا طائل تحته بل هو غلط كما لا يخفى الآن يقال قد ذكر في هذه النسخة بلفظ قارنا مرتين والمناسب أن يذكر كما مر بعد المرة الثانية فكتبه الناسخ بعد الأولى سهوا وحينئذ لا خلل فيها لكن عدم الخلل موقوف على بسط كلامه وتهذيبه فنقول إذا تعذرت معرفة إحرام زيد فالمذهب أنه لا يتحرى بحال بل يجعل نفسه قارنا وقولنا يجعل نفسه قارنا ليس على سبيل الإلزام كما قاله النووي في الروضة وكما قال الإمام لم يذكر الشافعي رحمه الله القران على معنى أنه لا بد منه بل ذكره لتستفيد به السالك التحلل مع براءة الذمة من النسكين بناء على القول بالبراءة عن العمرة أيضا فظاهر قول المصنف أعني قوله يجعل نفسه قارنا يوهم وجوبه وتعينه كما هو المختار في المهمات فلدفع ذلك الوهم قال تبعا للإمام وغيره وجاز أن يجعل نفسه قارنا وإن يحرم مفردا أو متمتعا فإذا جعل نفسه قارنا يبرأ عن الحج دون العمرة لأنه إن كان محرما به أولا لم يضر تجديد الإحرام به ولا يصح فيه إدخال العمرة عليه حتى يبرأ منها ولا وإن كان محرما بالعمرة أولا فإدخاله عليها جائز وعدم البراءة عن العمرة لاحتمال أنه إنما أحرم بالحج ويمتنع إدخالها عليه وقوله فلا دم متفرع على قوله دون العمرة

قبلة من أراد كما في مسلم ونجد ... عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة وفيه جبل وفوقها وادي يقال له العقيق فالأفضل للمشارقة أن يحرموا منه لأنه أحوط من ذات عرق (قوله ولو بخطوة) يوهم أنه لا يكفي أقل من خطوة وليس كذلك إلا أن يراد بالخطوة نقل القدم عن محله إلى ملاصقه فيصح ما ذكره (قوله وأفضل أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة) بكسر العين وتشديد الراء وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها من الجعرانة (قوله ثم التنعيم) وهو الموضع المعروف بمساجد عائشة رضي الله عنها وهو على طريق المدينة بينه وبين مكة ثلاثة أميال لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالاعتمار منه والتنعيم في جهة مال الأرض لأنها على الجبل سمي بذلك لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان (قوله ثم الحديبية) بتخفيف الياء على الأفصح وهي اسم لبئر هناك بين طريق جدة بالحاء المهملة وطريق المدينة وهي على ستة فراسخ من مكة كالجعرانة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد أن يدخل لعمرته منها ... تعسر

بعد أن أحرم بها من ذي الحليفة ... كما قاله في شرح المهذب فقدم الشافعي رضي الله عنه ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به

تغيير الوقوف بموت أو نسيان يجعل نسكه قارنا كأحرم وشرط الاحرام الاسلام والعقل والنية القلب مع التعرض للفرضية ولا تشترط التلبية والتلفظ يسن وسنن الاحرام ان يتأهب له بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل الرأس بالسدر والخطمي وان يغتسل ولو كان حائضا أو نفساء كالدخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة غداة النحر وللرمي في أيام التشريق وتصح بلا نية ولا يستحب للطواف والحلق ورمي جمرة العقبة وان يطيب الثوب والبدن ولا بأس باستدامته ولا بعباله حرم ولكن لو نزع ثم لبس لزمته الفدية وان تخضب المرأة اليدين الى الكوعين شابة أو عجوزا بتخطية أو من وجه ولا يختص بالاحرام بل يستحب في جميع الاحوال نعم يكره للخلية في غير حالة الاحرام وان يلبس ازارا ورداء أبيضين ونعلين وحرم المحيط وكره المصبوغ وان يصلي قبل الاحرام ركعتين بسورتي الكافرين والاخلاص وان يلبي حين تنبعث به دابته أو يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا وان يكثر التلبية في الدوام قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا وتتأكد في كل صعود وهبوط وركوب ونزول واصطدام الرفاق والفراغ من الصلاة وعند السحر وفي المساجد كلها ولا تستحب في طواف ما ويكره لها الجهر بها ويستحب له التوسط وصيغة التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة اذا رأى ما يعجبه أو دهمه ما يؤذيه وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

أي لا يلزمه دم القران اذ الحاصل له يقينا هو الحج فقط واحتمال حصول العمرة لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك وقوله وان يحرم مفردا أي وجاز ان يحرم مفردا وحينئذ يبرأ عن النسكين كالاتحي ومتمتعا وحينئذ يبرأ عن الحج دون العمرة لاحتمال انه قد أحرم أولا بالحج فلا يجوز ادخالها عليه وقوله ولا يلزمه الصرف الى ما الخ أي لا يلزمه صرف احرامه المطلق الى ما انصرف زيد احرامه المطلق اليه بل لو صرفه زيد الى الحج مثلا فله صرف اطلاقه الى العمرة هذا ما ظهر لي من تفحص كلامهم بعد تدقيق في المرام ولا تؤاخذني باطناب المقام فانه مما زلت فيه كثير من الاقدام والله أعلم بالصواب وهو ولي كل انعام (قوله مع التعرض للفرضية) وجزم في التحفة وغيرها بعدم وجوب تعرضها اذ لو نوى النفل وقع عن الفرض فلا فائدة فيه (قوله وان يتأهب له بحلق العانة) الى قوله وان يغتسل سنت هذه الافعال قبل الغسل والتطيب بعده (قوله وان كانت حائضا أو نفساء) اذ المقصود التنظيف وقطع الرائحة الكريهة (قوله كالدخول مكة الخ) أي كما يسن الغسل لدخول مكة وللوقوف الخ (قوله وتصح بلا نية) أي وتصح هذه الاغسال بلا نية اذ المقصود التنظيف كما مر (قوله ولا يستحب للطواف والحلق ورمي جمرة العقبة) قال في الاسنى ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفاء بما قبله في الثلاثة ولا تساع وقت الاول وعدم الاجتماع في الثاني ولا لطواف الافاضة والوداع والحلق لاتساع أوقاتها (قوله وان يطيب الثوب) والمعتمد انه لا يندب تطييب الثوب بل يكره وقيل يحرم (قوله ولا بعباله حرم) أي جسمه وجسده (قوله ولكن لو نزع) أي ثوبه المطيب ثم لبس لزمته الفدية كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب وجزم في المجموع انه لو مسه بيده عمدا لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء وأقره صاحب الاسنى (قوله ونعلين) والمراد بالنعلين ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس (قوله واصطدام الرفاق) أي ملاقاتهم (قوله ولا تستحب) أي التلبية في طواف ما بتنكير ما أي في أي نوع من الطواف لان للطواف أذكارا خاصة (قوله ويكره لها) أي للمرأة (قوله لبيك) أي أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج بعد اجابة (قوله والملك) أي الملك لك ويستحب أن يقف وقفة لطيفة على قوله والملك (قوله ان العيش عيش الآخرة) أي الحياة المطلوبة الدائمة هي حياة الآخرة (قوله اذا رأى ما يعجبه) أي من زينة الدنيا أو دهمه أي جاءه بغتة

جاءوا اليها عشية الثانى قلت جزيرا عمال الاعمال بالنيات فيقول نويت الحج أو أحرمت به لله تعالى قال الزيادي ولا تجب نية الفرضية جزما ذكره في شرح المهذب في باب صفة الصلاة لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض فلا فائدة في الايجاب (قوله ولا تشترط التلبية) وقال أبو حنيفة لا ينعقد الاحرام حتى يلبي أو يسوق الهدي لقوله عليه السلام أمرني جبريل أن آمر أصحابي بالتلبية ورفع الصوت والقياس على الصلاة قلنا الامر أمر استحباب والا لزم رفع الصوت والمقصود من الصلاة الذكر (قوله ولا بعباله حرم) في الصحاح الجرم بالكسر الجسد واللون (قوله وصيغة التلبية لبيك) مصدر مثنى وسقطت نونه لاجل الاضافة ولكن المعنى على التكثير وهي مشتقة من لب بالمكان لبا وألب الباء اذا أقام به أو أجاب لعاني معروفان ومعناهما أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم بعد اجابة

(قوله ان الحمد) الاولى كسر الهمزة على الاستئناف ويجوز فتحها على معنى لان (قوله ان العيش عيش الآخرة) معناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة (قوله أو دهمه) في القاموس دهمه كسمعه ومنعه وفي الصحاح دهمهم الامر أي غشيهم وكذا أدهمه اذا على

(قوله أن يغتسل بذي طوى) بتثليث أوله والفتح أفصح وهو محل بين الحجلين المشهورين الآن بطوى [illegible]
الوادي الذي تم الآن هناك آثار متعددة والأقرب منها إلى باب الشبيكة أقرب (قوله وأن يدخل ماشياً من ثنية كداء ويخرج من كدا) روى
الشيخان عن ابن عمر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح
والمد والتنوين وتسمى المعلى ينزل فيها الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة والسفلى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهي بقرب
جبل قعيقعان والمشهور الآن باب الشبيكة والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذي طوى بين الثنيتين وإلى السفلى
أقرب

جاهراً صوته من المرفوع في التلبية وأن يسأل الله تعالى الرضوان والمغفرة والجنة واستعاذته من النار وأن
يدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء التلبية بأمر ولا نهي وكره السلام عليه ورده ندباً ومن لا يحسنها بالعربية
يلبي بلسانه إلى التعلم وسن للداخل من طريق المدينة والشام أن يغتسل بذي طوى وأن يدخل ماشياً من ثنية
كداء ويخرج من كدا وأن يقول إذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً اللهم أنت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وأن يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء ويدخل من باب بني شيبة ولا يصلي
التحية بل يبتدئ بطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه ويختص بمن دخل مكة قبل الوقوف ويسن لمن
دخل مكة لا لنسك أن يحرم بحج أو عمرة * الركن الثاني الطواف وله شروط الأول الطهارة عن الحدث
والخبث فلو طاف محدثاً أو جنباً أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها أو وطئ في مطافه نجساً بطل طوافه
ولو أحدث في الطواف عمداً توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وإن طال الفصل ويستحب الثاني ستر العورة
فلو طاف عارياً بطل الثالث أن يبدأ بالحجر الأسود بحيث يحاذيه بكل البدن في المرور فلو ابتدأ بغيره أو حاذاه
ببعض البدن والبعض خارج إلى الباب لم يعتد بتلك الطوفة الرابع أن يجعل البيت على يساره فلو جعله على
يمينه ومشى إلى الركن اليماني أو مشى إلى الباب قهقرى أو استقبل البيت أو استدبر وطاف بطل الخامس أن
يكون خارج البيت بكل البدن فلو مشى على الشاذروان أو ما يلاقوه

(قوله جاهراً صوته من الخ) أي ويستحب أن يكون صوته في الصلاة أخفض من صوته في التلبية (قوله
ورده ندباً) أي ويندب رده في تلك الحالة ولا يجب (قوله بذي طوى) أي بماء البئر التي فيه وهو واد بمكة بين
الثنيتين وأقرب إلى السفلى ثم الآن هناك آثار متعددة وأرجاها التي إلى الشبيكة أقرب (قوله من ثنية
كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه موضع بأعلى مكة والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وكدا
بضم الكاف والقصر والتنوين وعدمه بأسفلها (قوله تشريفاً) أي ترفيعاً وتكريماً أي تفضيلاً (قوله
اللهم أنت السلام) أي من كل ما لا يليق بعظمة الربوبية وكبرياء الألوهية ومنك أي لا من غيرك السلام أي
السلامة من كل مكروه وشين وبعض حساً على صيغة الأمر أو الماضي بمعنى الإنشاء وربنا بالسلام أي الأمن مما
خشيناه والعفو عما فارقناه (قوله باب بني شيبة) وسمي الآن باب السلام (قوله في مطافه) أي مكان طوافه
(قوله ولا يجب الاستئناف) لأنه لا يشترط الولاء فيه كالوضوء (قوله بكل البدن) أي بجميع الشق الأيسر
قال في المجموع وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث
يصير جميع الحجر عن يمينه عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي إلى الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا
جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو جعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة
(قوله قهقرى) في القاموس القهقرى الرجوع إلى خلف (قوله على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة هو

(قوله اللهم زد هذا البيت الخ) التشريف الرفع والإعلاء والتعظيم التبجيل والتكريم هو التفضيل والمهابة التوقير والإجلال والبر هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه (قوله اللهم أنت السلام الخ) معنى السلام الأول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات (قوله ويدخل من باب بني شيبة) وهو المسمى الآن باب السلام وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في يده وولده وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي قاله ابن قاسم (الركن الثاني الطواف الخ قوله أو حاذاه ببعض البدن الخ) واعلم أن كيفية المحاذاة قد أوضحها النووي في شرح المهذب قال وصفة المحاذاة أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه
ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز أو
الحجر فإذا جاوزه انفتل أي انصرف وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ولو فعله هكذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز ولكن فاتته الفضيلة
ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كذا قاله النووي في مناسكه الكبرى ثم لا يستقبل شيء من الطواف بحو رمع استقبال البيت إلا ما ذكرناه
من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود [illegible] وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير (قوله قهقرى) في الصحاح القهقرى
الرجوع إلى خلف (قوله أو مشى على الشاذروان الخ) الشاذروان بالشين المعجمة وفتح الذال وسكون الراء هو الصدر الذي ترك من

أو بمس الجدار في محاذاته أو وضع إحدى الرجلين عليه أحيانا ووقف على الأخرى أو دخل من إحدى
فتحتي الحجر وخرج من الأخرى بطل طوافه فلو طاف كالأجيرة سبعا لم يصح إلا القدر الذي بين الحجر والحجر
كره واحده ولو خلف القدر الذي من البيت وهو ستة أذرع واقتحم الجدار وقطع الحجر على السمت صح
بكره وقيل لا يصح السادس أن يطوف بداخل المسجد فلو طاف خارجه بطل ولا بأس بالحائل الذي فيه
كالسقاية والسواري ويجوز في أخريات المسجد وأروقته وعلى سطحه وعند بابه من الداخل السابع
أن يطوف سبعا فإن نقص ولو بخطوة بطل ولو شك في العدد أخذ بالأقل ولو تيقن أنه سبع وقال ثقة إنه ست
استحب العمل بقوله بخلاف عدد ركعات الصلاة فإنه لا يجوز العمل بقوله الثامن أن لا يصرفه إلى غرض
آخر من طلب غريم ونحوه فإن صرف انقطع ولو نام في الطواف لم ينقطع ولا يشترط النية وترك الكلام
والأكل ولا الموالاة ولا تجب ركعتاه وتسن وتتأدى بهما التحية ويقرأ فيهما سورة الكافرين والإخلاص
ويصليهما خلف المقام والأولى في الحجر والأولى في المسجد وإلا حيث شاء متى شاء إلى الموت ويجهر بالقراءة ليلا
ولو أقيمت المكتوبة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة مهمة قطعه وكره قطع المفروض لصلاة الجنازة
والرواتب إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية ولو حمل محرم أمس صبي ومريض أو نحوهما وطاف

الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع (قوله أو مس الجدار) أي جدار
البيت قال في الأسنى الشاذروان ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذا
الزمان عنده شاذروان قال النووي في مناسكه وينبغي أن يتفطن في دقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود
فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما
(قوله فتحتي الحجر) بكسر أوله واعلم أنهم تركوا من جانب الركنين الشاميين بعض البيت وأخروا الركنين
عن قواعد إبراهيم عليه السلام وجعلوا على ذلك البعض جدارا قصيرا دون القامة بينه وبين كل من الركنين
فتحة وهذا المتروك هو المسمى بالحجر كان زريبة لغنم إسمعيل عليه السلام وروي أنه دفن فيه (قوله بطل
طوافه) لأنه طاف فيه لا به وقد قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (قوله كالأجيرة) أي دخل من إحدى
فتحتي الحجر وخرج من الأخرى (قوله بين الحجر) أي الحجر الأسود والحجر أي حجر إسمعيل عليه السلام
(قوله واقتحم الجدار) الاقتحام الوقوع في الأمر الشاق أي ألقى نفسه على الجدار ومر في الحجر خارج
ستة أذرع واقتحم في الجانب الآخر من الجدار (قوله على السمت) أي على سمت التحلق بأن كان بين
موضع مروره في الحجر وبين البيت ستة أذرع (قوله وقيل لا يصح) وهو المعتمد وإن كان المحسوب من
البيت ستة أذرع منه لكنه يجب الطواف خارجه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف خارجه وقال خذوا
عني مناسككم ※(فائدة)※ اعلم أن العلماء قالوا بني البيت ثمان مرات وذلك لأن الكعبة كانت من ياقوتة
حمراء ثم رفعت وبنى آدم مكانها البيت ثم بناه أولاده بالطين والحجارة ثم غرق في زمن نوح عليه السلام وبقي
مكانه إلى أن بناه الخليل عليه السلام ثم بنته العمالقة ثم بنته قوم امرأة إسمعيل ثم بنته قريش ثم بناه ابن الزبير
ثم الحجاج بن يوسف وقيل إحدى عشرة مرة والذي صح من ذلك بناء إبراهيم عليه السلام ثم قريش ثم
ابن الزبير ثم الحجاج واستمر إلى الآن على بناء الحجاج واعلم أن قريشا قصروا عن بناء إبراهيم وابن الزبير
أعاده على بنائه والحجاج أعاده على بناء قريش (قوله كالسقاية والسواري) السقاية موضع بالمسجد الحرام
يستقى فيه والسواري جمع سارية وهي الأسطوانة (قوله وأروقته) في القاموس والصحاح الرواق سقف
مقدم البيت (قوله بخلاف عدد ركعات الصلاة) والفرق أن الطواف لا يبطل بالزيادة فيه بخلافها (قوله
ولا تجب ركعتاه بل تسن) أي وتسن بعد الطواف (قوله قطع المفروض) أي الطواف المفروض (قوله
لفرض الكفاية) ولا سيما الأولى

الذي يليه فبقي من الأساس شبه المصطبة مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان وتركوا أيضا من جانبي الركنين الشاميين بعض البيت وأخروا الركنين عن قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام وجعلوا على ذلك البعض جدارا قصيرا دون القامة وبين الجدار وبين كل واحد من الركنين فتحة وهذا المتروك هو المسمى بالحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو على صورة نصف دائرة واختلفوا فيه فقيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع خاصة (قوله وأروقته) في الصحاح الروق والرواق سقف مقدم البيت وجمعه أروقة والكثير روق (قوله ولو تيقن أنه سبع) إلى قوله لا يجوز العمل بقوله والفرق أن زيادة الركعات مبطلة للصلاة بخلاف الطواف (قوله ولا يشترط النية) قال الزيادي في شرح المحرر وسكت عن النية فتجب بعد التحلل فيه الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات فدخل في ذلك طواف الوداع فتجب فيه النية كما قاله ابن الرفعة لو وقعه

ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتي بخلاف ما إذا شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم ولا يحتاج إلى نية

[illegible] بشمول نية النسك [illegible] (قوله والا) أى وان كان محرما ولم يطف عن نفسه فان [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

بك الخ) واعلم ان هذه الكلمات منصوبة على أنها مفعول لاجله والتقدير أفعله ايمانا بك الخ والمراد بالعهد ههنا هو الميثاق الذي أخذه الله

تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه وأفاد بعض العلماء ان الله تعالى لما خلق آدم استخرج من صلبه ذريته وقال ألست بربكم قالوا

بلى فأمر أن يكتب بذلك عهد و [illegible] في الحجر الاسود وقال ابن حجر وقد يومئ اليه خبر انه يشهد لمن استلمه بحق

ه فان لم يكن محرما أو كان وقد طاف عن نفسه حسب للمحمول والا فان قصد نفسه أو نفسهما أو أطلق حسب عن الحامل والافعن المحمول أيضا وسن ان يطوف ماشيا الالمرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى وان يستلم الحجر الاسود بيمنى ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان لم يتمكن اقتصر على الاستلام ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام اليماني في كل طوفة وفي الاوتار آكد ولا يستحب للنساء التقبيل والاستلام الا عند خلو المطاف وان يقول في ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند محاذاة باب البيت اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام وعند الركن العراقي اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الميزاب من الحجر اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد عليه السلام مشربا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور وعند الفراغ من ركعتي الطواف اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك

(قوله حسب عن الحامل) لان الفعل قد صدر منه فمقتضى انصراف الطواف اليه مالم يصرفه الى غيره خاصة (قوله والافعن المحمول) أى بان قصد المحمول فقط (قوله أيضا) أى كما لو لم يكن محرما أو كان وقد طاف عن نفسه (قوله الى ظهوره) أى الى ظهور شخصه وحده (قوله وفي الاوتار آكد) لانها أفضل كما لا يخفى (قوله ولا يستحب لهن التقبيل) لئلا أو لنهار الضرر بهن وضرر الرجال بهن ومثلهن الخنثى قال في الاسنى جمع ما مر للحجر الاسود يأتى لموضعه لو قلع والعياذ بالله منه (قوله ايمانا بك الخ) أى أفعله ايمانا بك وتصديقا بكتابك وهو القرآن (قوله ووفاء بعهدك) أى الذى ألزمته علينا من امتثال الاوامر واجتناب النواهى (قوله في الدنيا حسنة) اى أنواع الخيرات وفي الآخرة حسنة أى أنواع المستلذة فيها (قوله والامن أمنك) أى هذا الامن أمنك سمى به لانه قد قال تعالى ومن دخله كان آمنا أو لانه أمنه من الاعداء والظالمين (قوله مقام العائذ بك) أى مقام الشخص الذى استعاذ بك من النار وهو ابراهيم عليه السلام (قوله من الشك) أى في الدين والشرك أى الكفر والنفاق في القاموس نافق في الدين ستر كفره وأظهر ايمانه والشقاق أى مخالفة الحق وفيه أيضا الشقاق الخلاف والعداوة وسوء الاخلاق أى الخصال كالحسد والكبر ونحوهما وسوء المنظر في الاهل والمال والولد المنظر مصدر بمعنى اى المنظر الذى يعقبه الحزن أى سوء المنظر حال كونه في الاهل الخ (قوله بكأس محمد صلى الله عليه وسلم) في القاموس الكأس الاناء يشرب فيه أو ما دام الشرب فيه هنيئا أى طيبا لاضرر فيه لا أظمأ الظما العطش (قوله مشكورا) أى مقبولا وتجارة لن تبور أى غير خاسرة (قوله جمة) اى كثيرة

أى السلام والمراد بالسنة الطريقة (قوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ) قيل المراد بحسنة الدنيا العلم والعمل وقيل المرأة الصالحة وقيل غير ذلك قال ابن حجر وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل خير دنيوى يجر لخير أخروى وبحسنة الآخرة قيل هى الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك قال ابن حجر وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بها كل مستلذ أخروى متعلق بالبدن والروح (قوله اللهم ان هذا البيت بيتك الخ) أى الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا الاعتبار كذا ما بعده (قوله ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام) كما قاله الجوينى وأخطأ ابن الصلاح وقال يشير الى نفسه قال ابن حجر وليس في محله لان الاول أنسب وأليق اذ من استحضار الخليل استعاذ من النار أى بحرو ولا تخزنى يوم يبعثون أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والضرع الا يوجبه الثانى بعض سعاره على انه لو لم يرد الاول لكان من [illegible] كه في هذا المحل بخصوصه [illegible] اشكامه (قوله والنفاق) في الصحاح الشقاق الخلاف والعداوة (قوله لا اظمأ بعده) في الصحاح ظمأ [illegible] (قوله اللهم اجعله حجا مبرورا) أى سالما من مصاحبة الاثم ما خوذ من البر وهو الاحسان والطاعة (قوله وسعيا مشكورا) السعى هو العمل والمشكور هو المقبول وقيل هو الذى يشكر عليه (قوله وتجارة لن تبور) أى غير خاسرة في الصحاح البور الرجل الفاسد الهالك (قوله وخطايا جمة) أى كثيرة في القاموس الجم الكثير من كل شئ كالجم

من النار ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام فاغفر لى انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت اليك طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مننت بذلك على فاغفر لى وارحمنى انك على كل شئ قدير وعند الميزاب اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وقراءة القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور والمأثور أفضل من القراءة وان يرمل فى الاشواط الثلاثة الاول ويمشى على الهينة فى الباقيات ولو ترك فى الاول لم يقض فى الباقيات ولا يسن الا فى طواف يعقبه سعى وان يقرب من البيت للطواف فان تعسر الرمل مع القرب لزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى الا أن يكون فى الحاشية نساء لا يؤمن مسهن فالقرب وترك الرمل أولى وان يقول فى الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وأن يضطبع فى كل طواف يسن فيه الرمل لكنه يعم الاشواط السبعة ويسن فى السعى أيضا ولا يسن فى ركعتى الطواف لكراهة الاضطباع فى الصلاة بل يزيله ويعيده للسعى ولا يستحب الرمل والاضطباع لهن ويستحبان للصبى * الركن الثالث السعى فاذا فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا للسعى فيبدأ بالصفا ويرقى عليه قدر قامة رجل ويستقبل البيت ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يعيد الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا ولا يدعو وقيل يدعو ويستحب أن يدعو بهذا الدعاء أيضا اللهم اعصمنى بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم اجعلنى ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببنى اليك والى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم آتنى من خير ما تؤتى عبادك الصالحين اللهم اجعلنى من الائمة المتقين واجعلنى من ورثة جنة النعيم واغفر لى خطيئتى يوم الدين ولو دعا واحد وأمن جماعة حسن كما فى الطواف ثم ينزل من الصفا ويمشى الى المروة ويرقى عليها بقدر قامة رجل ويذكر ويدعو كما فعل على الصفا والمستحب فى الذهاب أن يمشى على عادته الى أن يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيسعى سعيا شديدا الى أن يتوسط بين الميلين الاخضرين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس فيمشى على عادته الى أن يصعد

(قوله مبتغيا مرضاتك) أى طالبا رضاك بفتحه واتبعت أى طلبته (قوله وأنت مننت على بذلك) أى أنعمت على (قوله وان يرمل فى الاشواط) أى الثلاث وهو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا (قوله ولو ترك فى الاول) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أول أى ولو ترك الرمل فى المرات الثلاثة الاول (قوله الا فى طواف يعقبه السعى) للاتباع ولا نهاية فيه الى تواصل الحركات بين الجبلين (قوله وأن يضطبع فى الخ) وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر (قوله لكنه يعم الخ) أى لكن الاضطباع يعم الخ للاتباع (قوله ولا يستحب الرمل والاضطباع لهن) وان خلا المطاف لانهما لا يليقان بهن فيكرهان لهن بل يحرمان ان قصدن التشبه بالرجال ومثلهن الخناثى (قوله يرقى عليه) أى يصعد عليه الرجل لا المرأة والخنثى (قوله على ما هدانا) أى بدين الاسلام والاتيان بالحج وقوله على ما أولانا أى أعطانا من النعم الظاهرة والباطنة (قوله صدق وعده) أى صادق فى وعده ونصر عبده أعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب أعنى من الكفار أى هزمهم بلا قتال بل أرسل عليهم ريحا وجنودا حين حصروا المدينة (قوله مخلصين) أى نعبده مخلصين له فى الطاعة (قوله وقيل يدعو) وهو المعتمد (قوله واعصمنى بدينك الخ) أى أمسكنى بالصعى بدينك وطواعيتك أى بطاعتك امساكا محكما لأنجو بسببه أخذا من القاموس عصم بمعنى أمسك بنا (قوله حببنى اليك) أى اجعلنى محبا اليك (قوله واغفر لى خطيئتى) أى ذنبى وقوله يوم

(قوله وان يرمل) قال الرافعى هو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب وغلط الائمة من ظن كونه دون الخبب (قوله وأن يضطبع) قال الرافعى هو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كدأب أهل الشطارة وهو افتعال مأخوذ من الضبع باسكان الموحدة وهو العضد (الركن الثالث السعى) (قوله الله أكبر على ما هدانا) أى دلنا على طاعته بالاسلام وغيره والحمد لله على ما أولانا أى أعطانا من نعمه التى لا تحصى (قوله بيده الخير) أى بقدرته وقوته (قوله وهزم الاحزاب) أى الطوائف التى تجمعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة معناه هزمهم بغير قتال قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله بين الميل الاخضر) الميل العمود (قوله أحدهما فى ركن المسجد) اى المسجد الحرام معناه مبنى فيه (قوله متصل) يعنى هو فى نفس الحائط من جدار دار العباس

المروة وفي العود أن يمشي في موضع المشي أولا ويسعى في موضع السعي أولا والرقي على الجبلين والذكر والدعاء عليهما والاسراع والنية بينهما والموالاة في مرات السعي وبينه وبين الطواف سنة والسعي شروط الاول أن يبدأ بالصفا فان ابتدأ بالمروة لم يحسب الى أن ينتهي الى الصفا الثاني أن يبدأ في المرة الثانية بالمروة فلو وصل اليها وعدل الى المسجد وابتدأ الثانية من الصفا لم يجز الثالث أن يتقدمه طواف صحيح اما طواف القدوم أو الافاضة ولا يتصور بعد طواف الوداع ولو سعى بعد طواف القدوم لم تستحب الاعادة بعد طواف الافاضة الرابع أن يسعى سبعا يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود الى الصفا أخرى فلو ترك مرة أو جزأ من مرة لم يسقط الفرض الخامس أن لا يقع بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه أن يسعى بعد طواف الافاضة ولا يشترط فيه النية والطهارة وستر العورة ولا غيرها من شرائط الصلاة ويجوز السعي راكبا وماشيا أفضل ولو شك في العدد أخذ بالاقل ولو أخبره ثقة فكما ذكر في الطواف والمرأة تمشي ولا تسعى * الركن الرابع الوقوف بعرفة يستحب للامام أو منصوبه أن يخطب بمكة السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالغدو الى منى ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك ويأمر المتمتعين بالطواف للوداع ولو كان السابع يوم الجمعة خطب وصلى ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج معهم في الثامن الى منى بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى ولو كان الثامن أو التاسع يوم الجمعة استحب أن يخرجوا قبل طلوع الفجر لانهم لا يصلون الجمعة بمنى وعرفة فان بني بهما قرية واستوطن أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة معهم ثم اذا وصلوا منى صلوا بها الصلوات مع الامام ويبيتوا بها وهو سنة لا دم في تركه فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا الى عرفات فاذا وصلوا نمرة ضربت قبة الامام بها فاذا زالت الشمس ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عليه السلام ويخطب فيه خطبتين خفيفتين والاخيرة أخف ويبين في الاولى ما بين أيديهم من المناسك ويحرضهم على كثرة الدعاء والتهليل بالموقف واذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل من الاذان ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا فان كان

الدين أي يوم الجزاء ظرف لاغفر لي لا لخطيئتي (قوله والمستحب في الذهاب أن يمشي الخ) للاتباع (قوله الميل الاخضر) الميل العمود الاخضر المبني في ركن المسجد الحرام (قوله والرقي على الجبلين) مبتدأ وقوله سنة خبره (قوله أن يبدأ بالصفا) للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدؤا بما بدأ الله به (قوله أو الافاضة) أي طواف الركن سمي بها لاتيانهم به عقب الافاضة من منى (قوله بعد طواف الوداع) بفتح الواو لانه لا يسمى طواف الوداع الا اذا كان بعد الاتيان بجميع المناسك ولا يجوز بعد طواف نفل خلافا للبعض (قوله لم تستحب الاعادة بعد الخ) بل تكره لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يسعوا الا بعد طواف القدوم (قوله والمرأة تمشي ولا تسعى) أي لا تسرع فوق الرمل اذ المشي أستر لها وفي حكمها الخنثى (قوله بالغدو) أي السير بعد الصبح (قوله ويأمر المتمتعين الخ) أي يأمر المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن النووي والاصحاب وبذلك علم ان المفرد والقارن والآفاقي لا يؤمرون بطواف الوداع لانهم لم يتحللوا من مناسكهم وليس مكة محل اقامتهم (قوله خطب وصلى) أي خطب للجمعة وصلى صلاتها ثم الخ (قوله صلوا بها الصلوات) أي الخمس للاتباع رواه مسلم (قوله على ثبير) هو جبل عال بمزدلفة عن يمين الذاهب من منى الى عرفات (قوله نمرة) بفتح النون وكسر الميم موضع معروف بقرب عرفات (قوله ضربت قبة الامام) أي وضعت ونصبت خيمة الامام (قوله فاذا فرغ) أي الامام من الخطبة الاولى (قوله وقيل من الاذان) وهو المعتمد واستشكل هذا بأن الاذان يمنع استماع الخطبة فيفوت مقصودها وأجيب بأن المقصود منها التعليم وهو انما هو في الخطبة الاولى وأما

(الركن الرابع الوقوف بعرفة) (قوله فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير الخ) ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات وما أحدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم من خاف على محرم لو بات بمنى أو وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل اذ كيف يترك السنة وتحري بتقدير وقوعه احتمالا فالوجه التقييد بما ذكر قاله ابن حجر رحمه الله (قوله فاذا وصلوا نمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع بين طرف الحل وعرفة

الامام

الامام مسافراً سن له القصر ولا يجوز للمكي والمقيم حولها اما نسك الامامة فالاعوايا أهل مكة فانا سفر فاذا صلوا ذهبوا الى الموقف والسنة أن يقفوا عند الصخرات على جبل الرحمة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف هناك وأن يستقبلوا الكعبة والوقوف راكباً أفضل وأن يذكروا الله تعالى ويدعوا الى غروب الشمس ويكثروا التهليل على ما سنذكره بطامنة في آخر الركن فاذا غربت الشمس دفعوا من عرفات الى مزدلفة ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشاء ويجوز بعرفة وفي الطريق وسن أن يكون الانصراف من عرفة الى مزدلفة في طريق المأزمين وهو الطريق بين الجبلين والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من أجزاء عرفة سواء وقف أو مر بها حاضراً في طلب غريم أو دابة شاردة أو غيرهما وله شروط الاول أن يكون الواقف أهلاً للعبادة لا يكون كافراً ولا مجنوناً ويقع للمجنون نفلاً كحج الصبي الذي لا يميز ولو حضر نائماً أو مغمى عليه أو حضر ولم يعلم انها عرفة أو دخل قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت اجزأه وقيل في الاغماء لا يجزئ الثاني أن يكون الوقوف بين الزوال وطلوع فجر النحر فان وقف قبل الزوال واقتصر عليه لم يحصل الوقوف ولو اقتصر على الوقوف ليلاً حصل والافضل الجمع بين الليل والنهار فان لم يجمع أراق دماً ندباً كما لو ترك المبيت بمزدلفة أو ليالي التشريق وقيل يجب في غير الجمع الثالث أن يقف في حد عرفة وهو من وادي عرنة الى الجبال المقابلة على عرفة الى حوائط بستان بني عامر والى طريق الحصن وليست نمرة ولا وادي عرنة ولا صدر مسجد ابراهيم عليه السلام من عرفات ولو وقفوا العاشر غلطاً صح حجهم ان كثر الحجيج على وفق العادة والا فيجب القضاء ولو وقفوا الثامن وبان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزم الوقوف وان بان بعده وجب القضاء ولو غلطوا في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج لا محالة ويستحب ان يرفع يديه بالدعاء وان لا يجاوز بهما رأسه وان لا يفرط بالجهر ويكره والدعوات الموعودة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى

الثانية فهي ذكر ودعاء (قوله ولا يجوز للمكي والمقيم حولها) أي ولا يجوز القصر والجمع للمكي الخ ولا يخفى الدليل (قوله قال أعوايا أهل مكة) وأما من سفره قصير فانا سفر أي قوم سفر أي مسافرون هو جمع مسافر (قوله عند الصخرات) أي الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو جبل بوسط عرصة عرفة (قوله والوقوف راكباً أفضل) للاتباع (قوله بطامنة) أي بعض من الدعاء في آخر هذا الركن (قوله ويجوز بعرفة الخ) أي ويجوز أن يصلي المغرب في عرفة وفي الطريق (قوله من طريق المأزمين) بهمزة بعد الميم وتركها مع كسر الزاي فهما وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة (قوله شاردة) أي هاربة (قوله أو غيرهما) أي غير ما ذكر من نحو ماله (قوله وقيل في الاغماء لا يجزئ) وهو المعتمد اذ لا أهلية به للعبادة (قوله والافضل الجمع بين الليل والنهار) خروجاً من خلاف من أوجبه (قوله أو ليالي التشريق) أي وكما لو ترك المبيت في ليالي التشريق بمنى (قوله وقيل يجب في غير الجمع) وهو المعتمد أي يجب الدم في ترك المبيت ولا يجب في ترك الجمع ففي كلام المصنف رحمه الله تعالى حذف أي يجب الدم في غير مسألة ترك الجمع يعني يجب في مسألة ترك المبيت ولا يجب في مسألة ترك الجمع هكذا فهم مما في الروضة وظاهر كلام المصنف رحمه الله عليه ان ذلك التقدير يخل بالمقصود فتدبر (قوله من وادي عرنة) بضم العين وفتح الراء وبعدها نون (قوله ولا صدر مسجد ابراهيم) قال في الروضة مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم صدره من عرنة وآخره من عرفات (قوله صح حجهم ان كثروا الخ) لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة (قوله [illegible]) لا [illegible] (قوله وجب القضاء) اذ التقدم يمكن الاحتراز [illegible] مع الغلط في الحساب او الخلل في الـ[illegible] وكلاهما من القصور (قوله بطل الحج لا محالة) لانه [illegible] (قوله وان لا يفرط) أي لا يبالغ في الجهر ويكره ذلك (قوله الموعودة) أي التي وعدها [illegible]

(قوله فانا سفر) جمع مسافر (قوله بطامنة) في القاموس النمط الطريقة والنوع من الشيء وجماعة أمرهم واحد (قوله في طريق المأزمين) بهمزة بعد الميم وتركها مع كسر الزاي فهما وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة فالمراد في الطريق التي بينهما قاله في الاسنى (قوله بين الزوال) أي يوم عرفة (قوله وهو من وادي عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون (قوله صح حجهم ان كثر الحجيج) على وفق العادة لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء قال المتولي ان وقوفهم في العاشر يقع أداء لا قضاء لانه لا يدخله القضاء أصلا وقد قالوا ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة يوم يعرف الناس أي الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر (قوله والدعوات الموعودة) أي [illegible] سنذكر مثاله

ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم يا رفيع الدرجات ومنزل البركات ويا فاطر الأرضين والسموات ضجت إليك الأصوات بصنوف اللغات تسألك الحاجات وحاجتي أن لا تنساني في دار البلى إذا نسيني أهل الدنيا اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه أسألك مسئلة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسمه ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن لي رؤفا رحيما يا خير المسئولين وأكرم المعطين الهي أخرست المعاصي لساني فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الأمل الهي إني أعلم أن ذنوبي لم تبق لي عندك جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك أكرم الأكرمين الهي إن لم أكن أهلا أن أبلغ رحمتك فإن رحمتك أهل أن تبلغني فإن رحمتك وسعت كل شيء وأنا شيء الهي إن ذنوبي وإن كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفر لي يا كريم الهي أنت أنت وأنا أنا أنا العواد إلى الذنوب وأنت العواد إلى المغفرة الهي إن كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك فإلى من يفزع المذنبون يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على السؤال إلا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج إلا تفضلا وإحسانا إنك جعلت لكل ضيف قرى ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة الهي إن قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأرضاك عنهم الإقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود وإنا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة

الله عليه بقوله على ما سبق ذكر نظائره (قوله اللهم اجعل في قلبي نورا الخ) أي نور معرفتك (قوله اشرح لي صدري) أي وسع لي صدري بالعلم والحكمة وأنواع المعرفة (قوله فاطر الأرضين) أي خالقها (قوله ضجت إليك الخ) الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة فإسناده إلى الأصوات غير حقيقي وقيل هو رفع الصوت من الفزع (قوله بصنوف اللغات) أي بأنواعها (قوله في دار البلى) أي في القبر (قوله أنا البائس الفقير) أي أنا شديد الفقر أي الاحتياج إليك المستجير أي طالب الأمان والحفظ عن عذابك (قوله الوجل المشفق) كلاهما بمعنى الخوف أي الخائف (قوله مسئلة المسكين) أي أسألك مثل مسئلته (قوله وأبتهل إليك) الابتهال الإخلاص في الدعاء مع التضرع والتواضع فيه (قوله الضرير) هو في الأصل يقال للأعمى والمراد هنا المتحير في المقصود (قوله دعاء من خضعت الخ) بدل من قوله دعاء الخائف الخ الخضوع التواضع (قوله فاضت لك عبرته) أي سالت لك دموعه ورغم لك أنفه أي ذل وانقاد لك أنفه (قوله بدعائك رب شقيا) أي كما عودتك استجابة لي كذا في العصام ورأيت في بعض الحواشي أي لا تجعلني بعبادتك شقيا كشقي الكفار بعبادة الأصنام (قوله سوى الأمل) أي سوى رجاء الغفران (قوله عندك جاها) أي رتبة ومكانا (قوله وجها) أي طريقا ودليلا (قوله وسعت) أي بلغت (قوله أنت أنت) أي أنت الغفار الستار الغفور وأنا أنا أي أنا الحقير الذليل ورحمتك لي مأمول (قوله فإلى من يفزع) أي يلتجئ (قوله ويعلم ضمائر الصامتين) أي يعلم ما في قلوب الساكتين (قوله رب يدعى) بالبناء للمجهول أي ليس معه رب آخر حتى يدعى هو أيضا بأن يقال له يا فلان اقض حاجتي وليس فوقه خالق يخشى أي يخشى الناس منه كما تعالى الله تعالى عما يقول المشركون علوا كبيرا (قوله وزير يؤتى) أي يأتي الناس إليه لأجل مسئلتهم (قوله ولا حاجب يرشى) الحاجب البواب كذا في القاموس أي ليس له بواب حتى يعطيه الناس الرشوة لأجل المقصود (قوله قرى) هو الضيافة (قوله وأرضاك عنهم الإقرار بكلمة التوحيد) أي الإقرار من الكفار بكلمة التوحيد بعد الجحود جعلت ذلك إرضاءهم والحال أنا نشهد لك مخبتين أي متواضعين ولمحمد صلى الله عليه وسلم أي

(قوله ضجت إليك الأصوات) الضج رفع الصوت من الفزع (قوله في دار البلى) المراد بها القبر (قوله أنا البائس) في القاموس البؤس الشديد (قوله الوجل المشفق) في القاموس الوجل محركة الخوف والشفق الخوف اه (قوله وأبتهل) الابتهال الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه قاله في القاموس (قوله الضرير) أي الأعمى (قوله وفاضت لك عبرته) في القاموس فاض الماء يفيض فيضا وفيوضا بالضم والكسر وفيوضة وفيضانا كثر حتى سال كالوادي وفيه العبرة الدمعة قبل أن تفيض والجمع عبرات وعبر (قوله ورغم لك أنفه) في القاموس رغم أنفي لله مثلثة ذل عن كره وأرغمه الذل (قوله فإلى من يفزع المذنبون) المفزع الملجأ قاله في القاموس (قوله قرى) في القاموس واستقرى واقترى وأقرى طلب ضيافته وهو مقرى للضيف (قوله مخبتين) في القاموس أخبت خشع وتواضع

مخلصين فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام ولا تجعل حظنا فيها أنقص من حظ من دخل في الاسلام ويكثر
هذا الدعاء يامن لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الاصوات يامن لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات
يامن لا يبرمه الحاح الملحين ولا يضجره مسئلة السائلين أذقنا برد عفوك وحلاوة رحمتك يا أرحم الراحمين
وينبغي أن يستفرغ وسعه في الذكر والدعاء وقراءة القرآن والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان يدعو لنفسه ولوالديه ولاستاذيه وأصحابه وأصدقائه وللمحسنين اليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات وان يكثر البكاء والتضرع والابتهال فيما بين ذلك واذا انتصف ليلة النحر فالاولى ان
يقدم النساء والضعفة الى منى ويلبث غيرهم الى أن يصلوا الصبح مغلسين ويستحب أخذ سبع حصيات
من المزدلفة لرمي يوم النحر ويكره الاخذ من المسجد والحش والمرمى ثم يدفعون الى منى فاذا انتهوا الى
المشعر الحرام وقفوا فذكروا الله ودعوا الى الاسفار مستقبلي القبلة ثم ساروا الى منى بالسكينة ومن وجد سعة
أسرع فاذا بلغوا وادي محسر استحب للراكب تحريك المركب وللماشي الاسراع قدر رمية حجر فيعودون
الى السكينة فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات الى جمرة العقبة ولا ينزل الراكب
حتى يرمي ويسن التكبير مع كل حصاة ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالرمي فاذا رمى نحر ان كان معه هدي وحلق
أو قصر * الركن الخامس الحلق أو التقصير والحلق أفضل والمرأة لا تحلق بل تقصر ويستحب أن يكون
تقصيرها بقدر أنملة من جميع الجوانب ويستحب ان يبدأ بحلق الشق الايمن ثم الايسر وان يستقبل القبلة
وان يدفن شعره والحلق أو التقصير شرطان الاول أن يحلق شعر الرأس أو يقصر فان حلق شعر الوجه
أو البدن لم يكف ولو قصر ما استرسل من الرأس كفى الثاني أن يحلق ثلاث شعرات أو يقصرها فان اقتصر على
اثنين لم يكف والنتف والاحراق والاخذ بالموسى والقص كالحلق ومن لا شعر على رأسه استحب أن يمر

شهد لمحمد صلى الله عليه وسلم الخ ولم يصدر ما يجود أصلا فكيف لا يغفر فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف
الاجرام أي سوابق الذنوب (قوله حظنا فيه) أي في الاقرار بكلمة التوحيد انقص من حظ من دخل في
الاسلام من الكفار (قوله هذا الدعاء) أعني قوله يامن لا يشغله سمع عن سمع أي لا يشغله ولا يمنعه سماع
دعاء أحد عن سماع دعاء آخر بل يسمع دعوات المخلوقات جميعا ان كانت في آن واحد (قوله لا تغلطه المسائل)
أي لا يغلط عليه بل يعلم كلا منها بلا غلط واشتباه عليه (قوله ولا تختلف عليه اللغات) أي وضوحا وخفاء
(قوله لا يبرمه الحاح الملحين ولا يضجره الخ) في القاموس أبرمه فبرم كفرح وتبرم أمله فمل أي يامن لا يضجر
ملولا بالحاحهم والضجر ضيق القلب (قوله أذقنا برد الخ) من الذوق أي أعطنا راحة عفوك الخ (قوله
يستفرغ وسعه في الذكر الخ) أي يستفرغ طاقته عن جميع الاشياء ويجعله في الذكر الخ (قوله
ولوالديه) بكسر الدال جمع والد ولاستاذيه بكسر الذال جمع أستاذ (قوله فيما بين ذلك) أي فيما بين
الدعاء (قوله مغلسين) أي في أول وقت الصبح (قوله ويكره الاخذ من المسجد) لانه فرش من محله
اذا لم يكن جزأ منه والا حرم (قوله والحش) بفتح الحاء والشين المعجمة موضع قضاء الحاجة أي لنجاسته
(قوله والمرمى) لما قيل ان من تقبل حجه رفع حجره ومن لا فيترك ولولا ذلك لصار جبلا عظيما (قوله
الى المشعر الحرام) أي الحرام فيه الصيد وغيره سمي مشعرا لما فيه من شعائر الدين وهو جبل آخر
مزدلفة (قوله الى الاسفار) وهو الاضاءة بحيث يميز الناظر الغريب (قوله بالسكينة) أي بمشي
على عادته بلا اسراع فان وجد فرجة أسرع اغتناما للفرجة حينئذ (قوله وادي محسر) وهو واد بين
مزدلفة ومنى وليس منهما (قوله قدر رمية حجر) دليل سنه ان النصارى كانت تقف ثم فأمر بمخالفتهم
(قوله فيوافون) أي يصلون منى (قوله ولا ينزل الراكب حتى يرمي) وحكمته ان الرمي تحية منى فلا يبدأ
بغيره (قوله والمرأة لا تحلق بل تقصر) خبر ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ولنهيه عن التشبه

(قوله يامن لا يبرمه الحاح الملحين ولا تضجره مسئلة السائلين) قال في القاموس برمه أمله فمل وضجر منه وبه تبرم وقلق فهو ضجر اه (قوله مغلسين) أي في أول وقتها في الصحاح الغلس ظلمة آخر الليل (قوله الحش) في القاموس الحش مثلثة المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين والجمع حشوش وحشان (قوله فاذا بلغوا وادي محسر) وهو واد بين مزدلفة ومنى وليس من واحد منهما قال الرافعي وسببه ان النصارى كانت تقف فيه فأمر بمخالفتهم وقال ابن حجر وحكمته ان أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وانما أهلكوا قرب أوله وان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم يسميه أهل مكة وادي النار اه (الركن الخامس الحلق أو التقصير) (قوله والاخذ بالموسى) في الصحاح أوسى رأسه حلقه والموسى ما يحلق به قال أبو عمرو وهو مفعل

الموسى على رأسه ولو أخذ من شاربه أو لحيته شيأ كان أحب ولو فات حلق المعتمر بعد السعي فلا جماع بعده وقبل الحلق فسدت عمرته ثم يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن ويسعى من لم يطف القدوم أو لم يسع بعده ثم يعودون الى منى لرمي أيام التشريق والترتيب من الرمي الى جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والطواف كما ذكر مسنون غير واجب ويدخل وقت هذه الامور بعد انتصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب يوم النحر والذبح لا يختص بزمن ويختص بالحرم وقيل يختص بالعيد وأيام التشريق والحلق والطواف لا يتأقت آخرهما فمتى أتى الحاج باثنين من الرمي والحلق والطواف مع السعي حل له اللبس والقلم وستر الرأس والطيب والاصطياد وعقد النكاح والمباشرة دون الفرج والقبلة والملامسة ولا يحل الجماع الى الاتيان بالثالث وقيل ولا عقد النكاح والمباشرة والقبلة والملامسة أيضا ولا يحل للمعتمر شيء من المحرمات حتى يأتي بجميع أعمال العمرة واذا عادوا الى منى أقاموا بها الليلتين الاوليين من ليالي التشريق وجوبا ويرمون كل يوم من اليومين الاولين احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبعا فاذا رموا اليوم الثاني فمن أراد أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك وسقط عنه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ومن لم ينفر الى الغروب فعليه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ولا يجب المبيت على الرعاء وأهل السقاية وعلى من يخاف ضياع ماله أو له مريض لا متعهد له وعلى من يطلب آبقا أو يشتغل بأمر يخاف فوته ويدخل وقت الرمي بالزوال ويخرج بالغروب وللرمي شروط الاول الترتيب في المكان بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين الثاني الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به الثالث القصد الى المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به الرابع وقوع الحجر في المرمى فان لم يقع فيه أو شك في وقوعه فيه لم يكف الخامس الرمي سبع دفعات فلو رمى حصاتين أو أكثر دفعة واحدة حسبت رميه واحدة وان ترتبا في الوقوع السادس أن لا يكون الرمي بالقوس أو الرجل فلو رمى به أو دفع بالرجل لم يكف ولو رمى بالقذافة كفى السابع أن يكون المرمى حجرا فلا يجزئ اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ والاثمد والمدر والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالتبر ين وغيرهما ويجزئ الرخام والبرام والكذان والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور وحجر الحديد

بالرجال والصبي كالانثى (قوله الموسى) هو آلة حلق الرأس (قوله ولو أخذ من شاربه الخ) اى ولو أخذ من لا شعر برأسه من شاربه الخ لئلا يخلو من أخذ الشعر (قوله ثم يدخلون مكة) أي بعد الحلق يدخلون الخ (قوله كما ذكرنا) أي ذكر الرمي وما عطف عليه من بيان الوقت الذي ذكرنا (قوله وقيل يختص بالعيد وأيام التشريق) وهو الصواب (قوله وقيل ولا عقد النكاح الخ) وهو المعتمد لخبر الصحيح اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء (قوله حتى يأتي بجميع أعمال العمرة) اذ ليس لها الا تحلل واحد لقصر زمنها بخلاف الحج (قوله أن ينفر) والمراد النفر التحرك للذهاب وحقيقته الانزعاج (قوله ولا يجب المبيت على الرعاء) أي مبيت ليالي منى على الرعاء أي رعاة ابل الحجيج أو غيره وأهل السقاية هي بكسر السين موضع المسجد الحرام يسقى فيه ويجعل في حياض يسبل للشاربين ولو كانت السقاية محدثة على ما صححه النووي قال في المجموع ويحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقي الحاج بمكة أو نظر بمهاوره على دابة أو دواب ولو لغير الحاج نعم يمتنع بعد الغروب النفر للرعي لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو السقاية (قوله بالقذافة) هي ما رمي به الشيء كذا قاله في القاموس (قوله والاثمد) هو حجر الكحل (قوله والخزف) هو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان (قوله كالتبرين) اى الذهب والفضة وغيرهما أي من النحاس والرصاص ونحوهما (قوله ويجزئ الرخام) هو حجر أبيض رخو (قوله والبرام) أي حجر البرام بالكسر جمع برمة وهي القدر (قوله والكذان) الحجر الرخو كأنه مدر (قوله والفيروزج) الى قوله وحجر الحديد

(قوله وقيل يختص بالعيد وأيام التشريق) قال الزيادي لا شك أن الهدي يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات ويطلق أيضا على ما يسوقه المحرم تقربا الى الله تعالى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أهدى مائة بدنة من الابل فالاول لا يختص بزمان قياسا على الديون وغيرها وأما الثاني وهو ما يسوقه المحرم تقربا الى الله تعالى فيختص ذبحه بيوم النحر وأيام التشريق على الصحيح قياسا على الاضحية اه (قوله ولو رمى بالقذافة) في القاموس القذافة ما رمي به الشيء فيبعد (قوله ويجزئ الرخام الخ) الرخام والمرمر والكذان بمعنى واحد كما في القاموس والبلور فسره في القاموس انه جوهر وفسر غيره بأنه المطبع المشبه له ليس منه وهو ظاهر

والنورة

والنورة والخاتم الثامن أن لا ينصرف إلى جهة أخرى فإن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا أن يكون الحجر طاهرا ولا أن يكون الرامي خارج الجمرة ولا الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة وسن أن يرفع يديه عند الرمي وأن يرمي في أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها وفي اليومين الأولين نازلا وفي اليوم الأخير راكبا وقيل لا يستدبر بل يجعل القبلة على يساره وعرفات على يمينه وأن يتوجه الجمرة وأن يكون الحجر بقدر حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وأن يقوم بعد الرمي قدر سورة البقرة يذكر الله تعالى ويدعو ولا يقف بعد الثالث ولو عجز عن الرمي لمرض أو حبس استناب من رمى عن نفسه وإلا فيقع له ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره قبل الإغماء لم يجز الرمي عنه وإن أذن جاز وإذا رمى النائب ثم زال العذر والوقت باق لم تجب الإعادة وإذا ترك رمي بعض الأيام عمدا أو سهوا تداركه في باقي الأيام ويقع أداء فلا دم لأن جملة أيام منى كوقت واحد لكن قد فات وقت الاختيار ويجوز تقديم المتروك على الزوال وقيل لا ويجب الترتيب بين رمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه وإن لم يتداركه لزمه دم ويكمل في ثلاث حصيات وفي ترك واحدة مد وفي اثنتين مدان وإذا أراد الخروج من مكة يطوف للوداع بحيث يعقبه الخروج بلا مكث وهو واجب يجبر بالدم ولو خرج ولم يطف ثم عاد قبل مسافة القصر سقط الدم وإلا فلا ويعذر الحائض في تركه ولا شيء عليها ولو طهرت قبل مفارقة خطة مكة وجب العود وبعدها فلا ويستحب أن يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب ويلصق بطنه به ويتمسك بأستار الكعبة

بسم الفيروزج والياقوت والعقيق والزبرجد والبلور في كتاب الطهارة في فصل الظروف أقسام ومن بسم الرمي ذي الزكاة في النوع الثالث المعدني (قوله والنورة الخام) أي وحجر النورة فقوله الخام أي الغير المطبوخ صفة للحجر المقدر (قوله ورميات الجمرة الواحدة) أي لا يشترط الموالاة بين رميات الخ (قوله أن يرفع يديه) أي حتى يرى بياض إبطه لأنه أعون عليه (قوله في أيام التشريق مستقبل القبلة) للاتباع (قوله وفي اليومين الأولين نازلا) وعليه يحمل خبر الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمرة مشى إليها ذاهبا وراجعا (قوله وفي اليوم الآخر راكبا) لينفر عقبه راكبا (قوله وقيل لا يستدبر بل يجعل القبلة الخ) وهو المعتمد للاتباع رواه الشيخان (قوله بقدر حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصى بين الأصبعين وكيفيته وضع الحجر على بطن الإبهام ورميه بالسبابة ولا يستحب في الرمي هذه الكيفية بل يكره للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره واعلم أنه يكره كون الحجر المرمي به دون الخذف أو فوقه لمخالفة السنة (قوله وأن يقوم بعد الرمي بقدر الخ) للاتباع (قوله ولا يقف بعد الثالثة) أي بعد رمي جمرة الثالثة بل يمضي بعد رميها للاتباع (قوله استناب من يرمي عن نفسه وإلا) أي وإن استناب من لم يرم عن نفسه فيقع له أي للنائب (قوله وإن أذن) أي قبل الإغماء (قوله لم يجب الإعادة) لكنها تسن وفارق نظيره في الحج بأن الرمي تابع يجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما فافترقا (قوله وقيل لا يجب) والمعتمد الأول قال في الروض وشرحه ولا يجوز رمي المتدارك قبل الزوال لأنه لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة للصوم ولا ليلا لأن الرمي عبادة النهار كالصوم وهذان الحكمان مع المصنف فيهما كالإسنوي رجح الشريف الصغير الأول نصر يحاوا والثاني اقتضاء والأصح فيهما الجواز كما جزم به في الأول الأصل واقتضاه نص الشافعي رحمه الله عليه وفي الثاني ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والنووي في مناسكهما ونص عليه الشافعي رحمه الله عنه وتعليلا المنع مدفوعان في المتدارك بجعل أيام منى كلها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زواله ... اهـ وهو المعتمد في التحفة (قوله لزمه دم) [illegible] (قوله بحذاء الملتزم) أي مقابله وهو ما بين الركن الأسود وباب الكعبة سمي بالملتزم لالتزامه للدعاء

(قوله بقدر حصى الخذف) في الصحاح الخذف بالحصى الرمي به بالأصابع قال في شرح الروض الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلاء (قوله وإذا أراد الخروج من مكة يطوف للوداع) إلى قوله وهو واجب ويسمى أيضا طواف الصدر لخبر أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع رواه البخاري وفي قول سنة وبه قال مالك لأنه لو كان واجبا لاستوى في جبرانه بالدم المعذور وغيره والمعذور لا دم عليه (قوله ويستحب أن يقف بحذاء الملتزم) بضم الميم وفتح الزاي سمي به لالتزامهم له بالدعاء ويسمى بالمدعى والمتعوذ ويسن أن يلتزمه وهو ما بين الركن وباب الكعبة

ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فالآن قبل أن تباعد عن بيتك وهذا أوان انصرافي فإن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف ولا يصرف نظره عن البيت ما أمكنه ❊ الركن السادس الترتيب في معظم الأركان فيجب تقديم الإحرام والوقوف على الطواف والحلق وتقديم الطواف على السعي ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ومن سقاية الحاج وأن يدخل البيت إن خلا عن أذية الزحام ونحوه وأن يصلي فيه والأولى أن يكون حافيا ❊﴿خاتمة﴾❊ الإفراد أفضل من التمتع والتمتع من القران والإفراد أن يحرم بالحج من ميقات بلده ويأتي بأعماله ثم بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر ويأتي بأعمالها والتمتع أن يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي بأعمالها ثم ينشئ الحج من مكة والقران أن يحرم بهما من الميقات ويأتي بأعمال الحج فتحصل العمرة فيها ولو أحرم بالعمرة في وقت الحج ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز وكان قارنا وبعد الطواف لم يجز إدخاله ولا إدخال العمرة على الحج ويجب على القارن والمتمتع دم وإنما يجب على المتمتع بشروط الأول أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم فإن كان مسافة القصر فليس بحاضر ولو استوطن غريب بمكة فهو حاضر ولو استوطن مكي بالعراق فغير حاضر ولا يجب على الحاضر دم القران كدم التمتع الثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم وفرغ منها

(قوله حملتني) أي أركبتني على ما سخرت لي من خلقك من بعير ونحوه (قوله أعنتني) من الإعانة (قوله وإلا) أي وإن لم ترض عني فالآن أي فارض عني الآن (قوله غير مستبدل بك الخ) حال من فاعل انصرافي أي انصرافي حال كوني غير مستبدل الخ ولا راغب أي معرض عنك الخ (قوله اللهم اصحبني العافية الخ) أي اجعل العافية والحفظ في ديني صحبتي (قوله وأحسن منقلبي) أي رجوعي بتيسير الأعمال الصالحة من ثم (قوله ما أبقيتني) أي ما حييتني في الدنيا (قوله ولا يصرف نظره عن البيت الخ) حتى يكون آخر عهده النظر إلى البيت إلى أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه وحرصا على تحصيل الأجر المرتب على النظر إليه لا يمشي القهقرى كما يفعله كثير من العوام فإن ذلك مكروه كما ذكره في المجموع (قوله وتقديم الطواف على السعي) أي إن لم يسع بعد طواف القدوم (قوله ومن سقاية الحاج) وإنما قيل سقاية الحاج لأن عبد المطلب والعباس كانا يجعلان النبيذ في الماء ليسقيه الحاج (قوله لزحام أو نحوه) كدخول فاسق وظالم (قوله والإفراد أفضل من التمتع الخ) أفضليته على التمتع والقران إنما تكون إن اعتمر تلك السنة وإلا فهما أفضل منه لأنه يكره تأخير الاعتمار عنها (قوله ولو أحرم بالعمرة في وقت الحج الخ) وكذا لو لم يدخله عليها في أشهره قبل الطواف جاز (قوله وبعد الطواف) أي ولو بخطوة لم يجز إدخاله لاتصال الإحرام بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيره (قوله ولا إدخال العمرة على الحج) لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف إدخاله عليها لأنه يستفيد به الوقوف والرمي ولأنه لا يمتنع [illegible] إدخال الضعيف على القوي (قوله من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والأقرب من الشيء يقال إنه حاضره وحاضروه من استوطن بالفعل لا النية حال الإحرام لا بعده واعلم أنه إن كان للمتمتع مسكنان أحدهما بعيد اعتبر في كونه من الحاضر [illegible] أو غيره [illegible] فإن استوى استمر برجوع الأهل والمال أولا أكثر في أحدهما فإن كان أهله بأحدهما [illegible] فكان الأهل [illegible] الزوجة دون الآباء والأخوة فإن استويا في ذلك اعتبر عزم الرجوع ثم موضع الإحرام (قوله ولا يجب على الحاضر دم القران) كدم التمتع لأن دم القران

(الركن السادس الترتيب في معظم الأركان الخ) ولا يعتبر الأركان بالسنن والواجبات المجبورة بالدم الإحرام من الميقات والرمي وكذا المبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع والباقي هيآت لا يعتبر قاله في الروض قال في شرحه وما ذكره من جبر ترك الأخير منها إنما يأتي على القول بأنه من المناسك كما نبه عليه الزركشي وغيره اهـ قال الزيادي وصحيح الشيخان أنه ليس من المناسك

قبل أشهره ثم حج فلا دم الثالث أن يقعا في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في القابلة فلا دم سواء أقام بمكة للحج أو رجع ثم عاد له الرابع أن لا يعود إلى الميقات فلو عاد فلا دم الخامس أن يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم أحرم بها وبينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا يجب دم التمتع ويجب للمجاورة وإن كان مسافة القصر فعليه دم للمجاورة وآخر للتمتع ولا يشترط نية التمتع ولا وقوع النسكين في شهر واحد ولا عن شخص واحد فلو كان أجير الشخصين بالحج لأحدهما أو بالعمرة لآخر أو أجيرا بالحج أو العمرة وأتيا بالآخر لنفسه لزم متمتعا ووقت وجوب الدم على المتمتع الإحرام بالحج والأفضل الإراقة يوم النحر فإن عجز عنه في موضعه وجب أن يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج والأحب أن يوقعها قبل يوم عرفة ويفطر فيه وأما السبعة فيصومها بعد الرجوع إلى الأهل والوطن فإن توطن بمكة بعد فراغه صام بها وإن لم يتوطنها لم يجز صومها ولا في الطريق وإذا فاتته الثلاثة في الحج وجب التفريق في القضاء قدر ما يقع في الأداء وهو قدر أربعة أيام ومدة إمكان السير عادة إلى الوطن ولو صام عشرة أيام متوالية أجزأه عن ثلاثة ويستحب التتابع في كل من الثلاثة والسبعة ودم القران والفوات كدم التمتع ويراق في الحجة المقضية لا في الفائتة حتما ﴿تنبيه﴾ لا يصح إحرام المميز إلا بإذن الولي ولا يصح إحرام غير المميز مطلقا كالمجنون وإذا أحرم المميز فعل ما قدر عليه والولي ما عجز عنه ويشترط إحضاره في عرفة ولا يكفي حضوره بغير عنه ويمنعه الولي من المحرمات فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية وعامدا أو حلق أو قلم أو اصطاد عمدا أو سهوا وجبت في مال الولي وعمد الصبي في العبادات كعمد البالغ فلو تعمد الكلام أو الأكل بطلت صلاته وصومه ولو بلغ في الأثناء فإن بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبله ولم يعد إلى الموقف لم يجز عن حجة الإسلام وإن بلغ واقفا أو وقت الوقوف وعاد إلى الموقف أجزأه لكن يجب إعادة السعي

فرع دم التمتع لأنه واجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى (قوله قبل أشهره ثم حج فلا دم) لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد وكذا لو أحرم بها قبل أشهره وأتمها في بعض أشهره ثم حج على المشهور (قوله في القابلة فلا دم) لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم لم يهدوا (قوله فلو عاد) أي عاد إلى الميقات الذي أحرم منه أو إلى مسافة مثله أو إلى ميقات أقرب منه إلى مكة فلا دم إذ المقصود قطع تلك المسافة محرما وقد وجد (قوله ولا يجب دم التمتع) لأنه حينئذ من حاضري المسجد الحرام (قوله ولا يشترط نية التمتع الخ) أي لا يشترط في وجوب الدم نية التمتع عند مجاوزة الميقات كما لا يشترط فيه نية القران (قوله لزم متمصا) أي لزم نصف الدم على الأجير ونصفه على المستأجرين إن أذن له في التمتع في الصورة الثانية وإلا فالكل على الأجير أما في الصورة الأولى فإن أذن المستأجران له في التمتع فالدم عليهما نصفين وإن أذن له أحدهما فقط فنصف الدم على الآذن ونصفه على الأجير وإن لم يأذنا له فالكل على الأجير (قوله ووقت وجوب الدم الخ) لأنه إنما يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج حينئذ (قوله ويفطر فيه) لأن فطر يوم عرفة سنة للحاج (قوله بها ولا في الطريق) لقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم (قوله وهو أربعة أيام) أي يوم النحر وأيام التشريق في حق المتوطن بمكة والأربعة مع مدة إمكان السير إلى الوطن في حق من لم يتوطنها (قوله ودم القران والفوات) أي فوات الحج كدم التمتع في الأصل والبدل وأشار بتشبيه دم القران بدم التمتع إلى أن شرط وجوبهما أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام كما مر وإلى أن لا يعود إلى الميقات قبل التلبس بنسك (قوله ناسيا فلا فدية وعامدا أو حلق الخ) قال في شرحه [illegible] الإمام في [illegible] كلها الأفعال الآتية [illegible] والعمد [illegible] الإحرام والمحرم [illegible] المعتمد [illegible] وكذا في الفدية [illegible] لو [illegible] الصيد [illegible] يختص [illegible] ولو [illegible] (قوله وإن بلغ واقفا) [illegible]

(قوله ولا يشترط نية التمتع) أي في وجوب الدم كما لا يشترط فيه نية القران قاله في الأسنى (قوله لا يصح إحرام المميز إلا بإذن الولي) لأنه يفتقر إلى المال وهو محجور عليه وبه فارق الصوم ونحوه وقضية التعليل أنه إذا لم يحتج إلى مال زائد على ما يحتاج في الحضر يصح إحرامه بلا إذن قاله في شرح الروض وتقدم بيان الإحرام عن غير المميز في أول كتاب الحج

إن سعى بعد طواف القدوم والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وعتق القنّ كبلوغ الصبي

﴿فصل﴾ محرمات الإحرام أنواع الأول اللبس فيحرم على الرجل ستر الرأس بما يعد ساترًا عرفًا كالقلنسوة والعمامة والإزار والخرقة وتجب الفدية ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بمحمل أو هودج أو بناء أو وضع على رأسه زنبيلًا أو طبقًا أو حملًا فلا فدية ولا يشترط ستر جميع الرأس بل تجب الفدية بستر بعضه ويجوز للرجل ستر غير الرأس ولكن بغير المخيط فيحرم عليه لبس القميص والقباء والسراويل والتبان والرانين والخف فإن لبس عامدًا مختارًا وجبت الفدية طال الزمان أم قصر واللبس في كل ملبوس على المعتاد فلو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما أو اتزر بسراويل فلا فدية والمنسوج كالسرد والمعقود كجبة اللبد كالمخيط ويجوز أن يعقد الإزار بخيط أو عصابة وأن يجعل له الحجزة ويدخل فيها التكة وأن يشد طرف إزاره في طرف ردائه ولا يجوز أن يعقد رداءه بخيط أو عصابة ولا أن يخله بخلال أو مسلة بخلاف طرف الإزار ويجوز أن يشمل الإزار والرداء طاقين وثلاثة وأكثر وأن يتقلد المصحف والسيف وسائر الأسلحة وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ووجه المرأة كرأس الرجل ولها ستر الرأس وسائر البدن بالمخيط ومن الوجه القدر المجاور للرأس وإن تسدل على وجهها ثوبًا متجافيًا بخشبة ونحوها لحر أو برد أو خوف فتنة فإن وقعت الخشبة وأصاب الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمدًا أو استدامته لزمت وحرم عليها لبس القفازين وتجب به الفدية

في عرفة (قوله إن سعى بعد طواف القدوم) لوقوع السعي في حال النقصان وتخالف الإحرام لأنه مستدام حال البلوغ (قوله والطواف في العمرة كالوقوف في الحج) فإن بلغ قبله وكذا إن بلغ فيه أجزأه عن عمرة الإسلام والإفلا ﴿فصل محرمات الإحرام﴾ (قوله والخرقة) هي بالكسر القطعة من الثوب كذا في القاموس (قوله ولو توسد) أي رأسه بوسادة أي مخدة (قوله بمحمل أو هودج) المحمل شقان على البعير يحمل فيهما العديلان والهودج مركب للنساء كذا في القاموس (قوله أو وضع على رأسه زنبيلًا أو طبقًا أو حملًا فلا فدية) لأنه لا يعد ساترًا الحمل بالكسر المحمول واعلم أن ظاهر كلام المصنف وغيره هنا عدم وجوب الفدية وإن قصد به الستر لكن جزم الفوراني وغيره بوجوبها إذا قصد بحمل الزنبيل أي القفة ونحوها الستر وهو المعتمد (قوله والتبان) وهو سراويل قصير يستر العورة المغلظة فقط (قوله والرانين) خف يلبس في الساق وليس له قدم (قوله كالسرد) هو الدرع (قوله كالمخيط) أي المنسوج والمعقود كالمخيط في حرمة لبسهما ووجوب الفدية به (قوله أن يعقد الإزار بخيط أو عصابة) لحاجة الستر (قوله وأن يجعل له الحجزة ويدخل الخ) لحاجة إحكامه لكنه يكره والحجزة بضم الحاء معقد الإزار وفي القاموس التكة رباط السراويل (قوله وأن يشد طرف إزاره في طرف ردائه) لاحتياجه إليه في الاستمساك لكنه يكره (قوله ولا يجوز أن يعقد رداءه بخيط ولا أن يخله بخلال أو مسلة) لشبههما بالمخيط من حيث إنه يستمسك بنفسه المسلة الإبرة العظيمة (قوله بخلاف طرف الإزار) لما مر (قوله أن يشمل الإزار) أي يشتمل على بدنه الإزار الخ (قوله وأن يتقلد المصحف الخ) للحاجة إلى ذلك في القاموس القلادة ما جعل في العنق وتقلد لبسها (قوله الهميان) هو الكيس (قوله ومن الوجه القدر المجاور للرأس) أي ولها أن تستر من الوجه القدر الخ احتياطًا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر المجاور للرأس والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه والمذهب أنه لا فرق بين المرأة والأمة وللخنثى المشكل ستر واحد من الوجه أو الرأس فقط [illegible] كالأجنبي قال في المجموع ويستحب للخنثى أن لا يستر بدنه بالمخيط لجواز كونه رجلًا ويمكنه ستره بغيره [illegible] جمهور الأصحاب [illegible] فإنه يحرم ستره بالمخيط (قوله وإن تسدل) أي ترخي (قوله [illegible]) القفازين [illegible] يكون له أزرار يزر على الساعدين [illegible] المرأة حفظًا من البرد

لأنه يعد ساترًا لها بخلاف الصلاة من مخيط أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتًا لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا رواه الشيخان وأفهمت عبارته جواز ستر وجهه وهو كذلك عندنا لأنه قد ورد فعله عن عثمان ومنعه أبو حنيفة ومالك مستدلين بما في خبر مسلم في الذي وقصته ناقته لا تخمروا رأسه ولا وجهه قال البيهقي ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة وقال غيره هو محمول على ما يجب كشفه من الوجه ليتحقق كشف جميع الرأس (قوله كالقلنسوة) في الصحاح القلنسوة بفتح القاف والقلنسية بضمها معروفة وجمعها قلانس (قوله والتبان) في الصحاح [illegible] سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط تكون مع الملاحين (قوله كالسرد) في الصحاح السرد الدرع المسرودة المثقوبة (قوله وأن يجعل له الحجزة) في الصحاح حجزة الإزار معقده (قوله [illegible]) في الصحاح [illegible]

[illegible] كالرحل

كالرجل ولو احتاج الى ستر الرأس لحر أو برد أو مداواة أو احتاجت الى ستر الوجه جاز الستر وتجب الفدية ولو لم يجد الرداء ارتدى بالقميص ولو لم يجد النعلين لبس المكعب أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه ولا يضر استتار ظهر القدم بهما كشراك النعلين ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين ولو بيع الازار والنعل بثمن أو بسيئة أو وهب لم يلزمه القبول ولو أعير لزم ﴿النوع الثاني التطيب﴾ قصدا بالمسك والعنبر والغالية والعود والكافور والصندل والورد والياسمين والزعفران والخيري والورس والنرجس والضمران والمرزنجوش والنسرين والنيلوفر لا بالقرنفل والدارصيني والسنبل والمصطكي والزنجبيل والسعد والتفاح والسفرجل والبطيخ والاترج والنارنج والشيح والقيصوم والشقائق ونور الاشجار المثمرة والعصفر والحناء ودهن الورد والبنفسج وهو ما طرح فيه وأغلي ولو أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر أو أكل الجلنجبين فان استهلك فيه الطيب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح أو بقي اللون وحده فلا فدية وان بقي الشكل أو الطعم وحده أو الرائحة وحدها وجبت والاستعمال هو الصاق البدن أو الملبوس على المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزأ من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمت ولو عبق به الريح دون العين بالجلوس في دكان عطار أو عند الكعبة وهي مجمرة أو في بيت يجمر فيه أو مس طيبا وعبقت به الريح لا العين أو شم ماء الورد أو حمل فأرة مسك غير مشقوقة فلا فدية ولو احتوى على مجمرة فتبخر بدنه أو ثيابه أو شد المسك أو الكافور في طرف ثوبه أو جلس أو نام على فراس مطيب وجبت ولو فرش فوقه ثوبا وجلس فلا تجب ولو طيب ناسيا الاحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب أو بكونه طيبا فلا فدية ولكن يلزمه المبادرة الى الغسل والتنحية والافتجب ﴿النوع الثالث تدهين شعر الرأس واللحية بدهن﴾ كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ولو دهن غير الرأس واللحية

(قوله كالرجل) أي كما يحرم على الرجل لبسهما (قوله لبس المكعب) هو المداس المسمى بالسرموزة ولا دم عليه لخبر فيه قال في التحفة بخلاف نحو الشرموزة فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وان لم يكن له كعب والتماني لاحاطتهما بالاصابع فامتنع لبسهما مع وجودها بالاحاطة فيه (قوله لم يلزمه القبول) لعظم المنة (قوله ولو أعير لزم) أي القبول كنظيره في التيمم (قوله والغالية) مر تفسيرها في فصل الظروف أقسام (قوله والصندل) هو شجر له رائحة طيبة (قوله والخيري) بكسر الخاء المعجمة والراء المهملة شيء له نور كالخطمي وقيل هو نوع منه (قوله والورس) هو أشهر طيب في بلاد اليمن (قوله والضمران) هو الريحان الفارسي (قوله والمرزنجوش) هو المردقوش معرب مرزنكوش وعربيته السمسق نافع لعسر البول كذا في القاموس (قوله والنيلوفر) ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة كذا في القاموس (قوله والدارصيني) هو معروف (قوله والسنبل) هو شجر طيب الرائحة (قوله والمصطكي) هو علك الرومي (قوله والسعد) هو طيب (قوله والاترج) بضم الهمزة وتشديد الجيم أفصح من ترنج وهو معروف (قوله والنارنج) هو ثمر معروف كذا في القاموس (قوله والشيح والقيصوم) أسماء لنبات (قوله والشقائق) يقال له شقائق النعمان سمي بحمرتها تشبيها بشقيقة البرق (قوله وهو ما طرح فيه) أي وهو دهن طرح فيه وأغلي قال في الاسنى والمراد بدهن هذين دهن طرحا فيه لادهن سمسم أو لوز بهما بان استخرج من سمسم أو لوز بوضعهما فيه لان ريحه مجاورة (قوله الجلنجبين) هو المركب من العسل والورد (قوله مسحوق) أي مدقوق (قوله ولو عبق به) أي لزق به (قوله فأره) أي فأرة المسك (قوله احتوى) أي أحاط (قوله مطيب وجبت) لاستعماله الطيب عليه (قوله ولو فرش فوقه) أي فوق الفرش (قوله أو بكونه طيبا) أي بكونه يعبق بيده (قوله والشيرج) هو دهن السمسم

الروض وسماه الفقهاء بما يشمل المحشو وغيره (قوله والغالية) وهي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور (قوله والصندل) وهو شجر طيب الرائحة (قوله والخيري) هو شيء له نور كالخطمي أو نوع منه (قوله والضمران) وهو الريحان الفارسي (قوله والنيلوفر) بفتح النون واللام (قوله والسنبل) يقال هو شجر له رائحة (قوله والمصطكي) وهو العلك الرومي (قوله والسعد) في القاموس السعد بالضم طيب (قوله والشيح والقيصوم) الشيح بالكسر نبت يقال له بالفارسية درمنه والقيصوم نبت وهو صنفان أنثى وذكر النافع منه أطرافه وزهره مر جدا وكذلك الدهن به للناقص فلا يقشعر الا شعرا ودخانه لطرح الهوام وشرب سحيقه نافع لعسر النفس والبول والطمث ولعرق النسا ويثبت الشعر ويقتل الدود قاله في القاموس (قوله والشقائق) ويقال له شقائق النعمان قيل هي الحسحاس (قوله أو أكل الجلنجبين) يقال هو مركب من الورد والعسل (قوله ولو عبق به الريح) عبق به الطيب عبقا وعباقة لزق به قاله في القاموس (قوله واذا احتوى على مجمرة) في القاموس حواه ... واحتوى عليه جمعه وأحرزه

(قوله وهو عقص الشعر) عقص شعره بعضه ببعض وجعله في القفا وكذا (قوله أو الصمغ) ... الصمغ ... الشعر ...
سقط من ريش الطائر ووبر البعير وغيره (قوله وتجب به بدنة) لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب
الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قال النووي البعير ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون مجزئا في الأضحية وقال كثير

أو كان أقرع دهن رأسه أو أمرد فدهن وجهه ودقنه فلا فدية ولو كان محلوق الرأس أو اللحية فدهن
وجبت ولا يكره الغسل ودخول الحمام وإزالة الوسخ وغسل الرأس بالسدر والخطمي ويستحب الترك ويسن
أن يلبد عند الإحرام وهو عقص الشعر وضرب الخطمي أو الصمغ عليه لدفع القمل وغيره * النوع الرابع الحلق
والقلم فيحرم إزالة الشعر والظفر وتجب الفدية بها سواء كانت الإزالة بالحلق أو التقصير أو النتف أو الإحراق
وسواء كان المزال شعر الرأس أو البدن والمقلوم ظفر اليد أو الرجل قطع أو كسر أو قلع ولو مشط لحيته أو
رأسه فنتف شعرا أو انتتف لزمت فإن شك في أنه كان منسلا أو انتتف بالمشط فلا فدية وتكمل بثلاث شعرات
وثلاثة أظفار فما فوقها وتجب في شعرة وظفر مد وفي اثنتين مدان ولو كثر القمل أو تأذى بالحر جاز له الحلق
ولا إثم ولزمت الفدية كما لو حلق أو قلم ناسيا ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره * النوع الخامس الجماع
وعمده مفسد للحج إن وقع قبل التحللين وبينهما أو بعدهما فلا والعمرة كالحج ولها تحلل واحد فتفسد به
قبل التحلل وإتيان الدبر والبهيمة كالجماع وتجب به بدنة والمضي في الفاسد والفدية بارتكاب المحظور في
الفاسد والقضاء مضيقا وإن كان الفاسد تطوعا يقع موقع الأداء ولو جامع بين التحللين لزمت شاة ولو كانت
نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها وطائعة عالمة فسد ولا تجب الا بدنة وهي على الرجل ولا تلافيها ولو جامع القارن فسد
نسكاه وعليه دم القران مع البدنة كالمتمتع المجامع وإذا فات وقوف القارن فاتت عمرته ووجبت شاتان ولو
جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم يفسد ولو ارتد في الحج أو العمرة فسد من أصله طال الزمان أم قصر فلا يمضي
في الفاسد لا في الردة ولا بعد الإسلام ولا تجب الكفارة ويجب القضاء مضيقا وكل كفارة وجبت بعدوان
فهي على الفور بغيره فلا * النوع السادس مقدمات الجماع فتحرم القبلة والمباشرة والمفاخذة والمعانقة
واللمس بالشهوة عامدا أو توجب شاة كالاستمناء باليد وفعل الغلام بالشهوة ولا يفسد نسكه وإن تعمد وأنزل

(قوله أو كان أقرع) الأقرع من ذهب شعر رأسه لعلة (قوله فدهن وجبت) لما فيه من تزيين الشعر
وتنميته (قوله ويستحب الترك) لما فيه من التطيب (قوله عقص الشعر) أي فتله (قوله أو انتتف)
أي بسبب المشط (قوله فإن شك في أنه كان منسلا) أي منفصلا بنفسه قبل المشط أو انتتف بالمشط فلا فدية
لعدم تحقق النتف والأصل براءة الذمة (قوله للمحرم حلق شعر الحلال) إذ ليس له حرمة الإحرام فأشبه
شعر البهيمة (قوله وبينهما أو بعدهما فلا) لضعف الإحرام حينئذ (قوله وتجب به بدنة) وهي واحدة من
الإبل ذكرا كان أو أنثى (قوله والمضي في الفاسد) أي المضي بالأعمال الباقية بعد الإفساد (قوله
والفدية بارتكاب الخ) أي وتجب الفدية بارتكاب الخ (قوله والقضاء) أي وتجب القضاء مضيقا ولو كان
الفاسد الخ أي بأن يقضي في سنة الإفساد إن أمكن والأقرب أن لا يؤخر عن سنة مستقبلة (قوله ويقع
موقع الأداء) أي يقع القضاء مثل الفاسد فإن كان الفاسد فرضا وقع القضاء فرضا وإن كان الفاسد تطوعا
وقع القضاء تطوعا كذا في الأسنى (قوله لزمته شاة) لأنه محظور لا يوجب فسادا فأشبه سائر المحظورات
(قوله وهي على الرجل) أي الزوج المحرم المكلف ولا بلافيها أي الزوجة المحرمة كما في الصوم (قوله مع
البدنة) أي الواحدة لاندراج العمرة في الحج (قوله فاتت عمرته) أي تبعا للحج إذ العمرة لا تفوت إلا تبعا
لحج القارن كالأجنبي (قوله ووجبت شاتان) شاة للفوات وشاة لأجل القران (قوله فلا يمضي في الفاسد
لا في الردة ولا بعد الإسلام ولا تجب الكفارة) لعدم ورود شيء فيها ذكره في الأسنى (قوله وبغيره فلا)

من أئمة اللغة أو أكثرهم
تطلق على البعير والبقرة
والمراد هنا الأول فإن البقرة
لا تجزئ إلا عند العجز عن
البدنة فإن عجز عن البقرة
فسبع شياه فإن لم يجدها
قوم البدنة بالنقد الغالب
وتعتبر القيمة بسعر مكة في
غالب الأحوال كذا نقله في
الكفاية عن نص المختصر
ونص القاضي أبي الطيب
والقاضي حسين وقال
السبكي إنه يعتبر بسعر مكة
حالة الوجوب وجرى عليه
الإسنوي وابن النقيب قال
ابن حجر وأوجه منهما
اعتبار حالة الأداء لما يأتي
في الكفارات ويخرج
به طعاما ويتصدق به على
مساكين الحرم وأقل ما
يجزئ أن يدفع الواجب
إلى ثلاثة إن قدر والمراد
بالطعام المجزئ في الفطرة
فإن عجز صام عن كل مد
يوما ويكمل المنكسر
ويسمى هذا الدم دم ترتيب
وتعديل قاله الزيادي في
شرح المحرر (قوله ويقع
موقع الأداء) قال شيخ
الإسلام في شرح الروض
ويقع القضاء مثل الفاسد
فإن كان فرضا وقع فرضا
أو تطوعا فتطوعا قال الزيادي إنما حمل الثاني بعد الإفساد قضاء في حجة الإسلام والحجة المنذورة وإن كان ولو
وقتهما العمر والعمر باق لأنه لما أحرم بهما تضيقا عليه فصار وقت الإحرام بهما وقد ذكر القاضي حسين والمتولي وصاحب العدة كلهم في باب
... فلا ... أو ... إن أتى بها ... في الروض الأصل ... وهو ... في الطوع ...

فيتحلل ... بزوال الحصر والوقت باق فالتحلل

ولو فعل ناسيا فلا فدية ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة النوع السابع الاصطياد فيحرم ذبح كل صيد بري مأكول أو في أصله مأكول متوحشا كان أو مستأنسا فلا يحرم ذبح النعم والخيل والدجاج والسمك وما لا يعيش إلا في البحر ولا جزاء ويحرم ذبح السمع والمتولد من حمار وحشي وأنسي والجراد والطائر الذي يغوص في الماء ويخرج بري ويحرم التعرض لأجزاء الصيد بالجرح وغيره ولبيضه ولبنه ويستحب للمحرم وغيره قتل المؤذيات كالحية والوزغ والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والقمل والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على البدن أو الثوب لم يكره إماطته ولو قتله لم يلزمه شيء ويكره أن يفلي المحرم رأسه ولحيته وللصئبان وهو بيض القمل حكم القمل وما فيه منفعة ومضرة كالفهد والبازي لا يستحب قتله ولا يكره وما لا منفعة فيه ولا مضرة فيه كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة والكلب غير العقور كره قتله والمراد المنفعة المباحة فلا يجوز قتل كل ما فيه منفعة مباحة سواء الأسود وغيره ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والهدهد والصرد والضفدع ولا يجب الجزاء بقتلها ولو ذبح المحرم صيدا حرم أكله ولو ذبح غيره حل للمحرم ما لم يصد له أو بدلالته وللضمان جهات الأولى المباشرة وهي معروفة الثانية السبب فلو نصب المحرم شبكة حيث كان أو الحلال في الحرم فتعلق بها صيد وهلك ضمن نصبها في ملكه أو في غيره ولو أرسل كلبا أو حل رباطه ولم يرسله

ككفارة الحلق أو الصيد جاهلا بالحرمة (قوله دخلت الشاة في البدنة) كما يندرج الحدث في الجنابة (قوله أو في أصله مأكول) قال في الروضة الضرب الثاني ما أحد أصليه مأكول كالمتولد بين الذئب والضبع وبين الحمار الوحشي والإنسي فيحرم التعرض له ويجب الجزاء فيه قال في التحفة بأن يكون أحد أصليه وإن علا بريا وحشيا مأكولا والآخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعها أو مجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها في واحد من الأصول كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب تغليبا للتحريم (قوله متوحشا كان) أي الصيد أو مستأنسا المشروط أن لا يكون أهليا (قوله ولا جزاء) أي بذبح هذه المذكورات (قوله ويحرم ذبح السمع والمتولد الخ) لأن أحد أصليهما كان مأكولا والسمع بالكسر ولد الذئب من الضبع (قوله والجراد) مبتدأ وقوله بري خبره ((قوله والوزغ) هو دويبة مؤذية يقال لها سام أبرص وكانت تنفخ على إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار لتحرقه النار (قوله والحدأة) بوزن عنبة طائر معروف يصيد الجراد (قوله والنمر) هو حيوان أخبث من الأسد (قوله والنسر) هو طائر لأنه ينسر الشيء ويقتلعه كذا في القاموس (قوله والعقاب) هو نوع من كرائم الطير (قوله إماطته) أي نحيته (قوله أن يفلي) بالفاء أي يفتش رأسه لينقيه من القمل بفتح القاف (قوله وللصئبان) خبر مقدم وقوله حكم القمل مبتدأ مؤخر (قوله والجعلان) دويبة تدحرج السرجين إلى مقرها والله أعلم (قوله والرخمة) طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة (قوله قتل النمل) أي الكبير المعروف بالسليماني أما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز لأنه مضر (قوله والصرد) هو طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير كذا قيل (قوله ولا يجب الجزاء بقتلها) قال في الروضة ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما اهـ (قوله ولو ذبح المحرم صيدا) أي مطلقا سواء صيد الحرم أو غيره حرم أكله أي عليه وعلى غيره (قوله ولو ذبح غيره حل على المحرم) أي ولو ذبح غير المحرم صيدا غير صيد الحرم حل عليه وعلى المحرم ما لم يصد له أما لو ذبح حلال صيد الحرم صار ميتة فيحرم عليه وعلى المحرم هكذا ينبغي أن يفهم المقام فإنه غير خفي على العلماء الأعلام (قوله حيث كان) أي سواء في حقه الحل والحرم (قوله فتعلق بها) أي

بالقضاء (قوله أو في أصله) أي أحد أصليه كما في الروض قال في شرحه كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي أو بين ضبع وذئب أي وهو المسمى بالسمع قالوا وغالب كتب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لا يهامن باب المواساة وخرج بما ذكره ما تولد بين وحشي غير مأكول وأنسي مأكول كالمتولد من الذئب والشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد من الحمار والذئب وما تولد من أهليين أحدهما وحشي غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها (قوله والوزغ) في القاموس الوزغة محركة سام أبرص سميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها (قوله لم يكره إماطته) في القاموس ماط عنه مطا نحى وبعد كأماط (قوله ويكره أن يفلي المحرم رأسه) في القاموس فلى يفلي رأسه بحثه عن القمل والاسم الفالية بالكسر (قوله والنمل) أي السليماني وأما غيره وهو الصغير المسمى الذر فيجوز قتله بغير حرق وكذا يجوز أن يقتل غيره بالدفعة (قوله الخطاف) في الصحاح الخطاف طائر (قوله والصرد) في القاموس الصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير قال هو أول طائر صام لله والجمع صردان

فأتلف صيدا أو الحبل لتقصيره في الربط ضمن سواء كان هناك صيد أو غرض في الثانية إلا إذا انتشر بسبب لا لمصلحة فضمنه ولو أخذه تخليصا من سبع أو منفذ أو نحو ذلك لم يضمن ولو كان راكب دابة فتلف صيد بعضها أو رفسها ضمن ولو أحرم مالك الصيد وجب إرساله ويزول ملكه به ولو أرسله غيره أو قتله لم يضمن ولو أرسله المحرم وأخذه غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه الإرسال والناسي والمخطئ كالعامد إلا في الإثم ولو قتل الصيد دفعا فلا ضمان ثم الصيد إن كان له مثل صورة وخلقة تقريبا ضمن مثله وإلا فقيمته ويعتبر بمحل الإتلاف ففي الضبع كبش وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة بقرة وفي الظبي والغزال عنز وفي الأرنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي أم حبين حروف أو جدي وفي الثعلب شاة وفي الضب جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي السليم سليم وفي المعيب معيب وفي الحمام شاة وفي الطائر الأصغر منه أو الأكبر كالزرزور والصعوة والعصفور والبلبل والقبرة والوطواط والكركي والورشان والإوز القيمة وصيد حرم مكة حرام على المحرم وغيره والمحرم منه والجزاء وقدره على ما ذكر ولو رمى سهما أو أرسل كلبا من الحل في الحرم أو بالعكس أو من الحل في الحل وقطع السهم هواء الحرم

فاشتد وأمسك بها (قوله أو غرض) أي لم يكن فظهر فاجتذبه الكلب (قوله ولو أخذه تخليصا الخ) بيان للأخذ لمصلحة الصيد (قوله بعضها) العض هو الأخذ بالأسنان (قوله أو رفسها) الرفس الضرب بالرجل (قوله ولو أحرم مالك الصيد) أي ولو أحرم حال كونه مالكا الخ (قوله ويزول ملكه به) أي بالإحرام لأنه يحرم على المحرم استدامته (قوله ولو أرسله أو قتله لم يضمن) لما مر أن الملك يزول بالإحرام واعلم أنه لو أتلف حلال صيد الحرم وجب عليه الجزاء (قوله ولو لم يرسله حتى تحلل لزم الإرسال) إذ لا يرتفع استحقاق الإرسال بتعديه وهو المعتمد وفارق الجزاء إذا تحللت بأن الجزاء انتقلت من حال إلى حال وقيل يعود ملكه كالعصير إذا تخمر ثم تخلل (قوله كالعامد) أي في وجوب الضمان لأن سبيله الإتلاف للضمان تستوي فيها الجاهل والناسي وغيرهما لكن لا إثم عليهما لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ وقيس عليه الناسي والجاهل (قوله ولو قتل الصيد دفعا) أي دفعا عن نفسه أو عضوه فلا ضمان لالتحاقه بالمؤذيات (قوله ويعتبر) أي القيمة بمحل الخ (قوله ففي الضبع) هو سبع كالذئب إلا أنه إذا جرى كأنه أعرج كذا في القاموس ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى (قوله وفي النعامة) هي طائر معروف كثير الصبر على العطش (قوله وفي الظبي والغزال) أي الظبية عنز وهي الأنثى من المعز التي تم لها سنة فالأولى أن يقال في الظبي تيس لأن المعز واجب الظبية والتيس واجب الظبي إلا أنه يجوز إخراج الذكر عن الأنثى وبالعكس واعلم أن الغزال الذي هو ولد الظبي إلى طلوع قرنه ثم هو ظبي أو ظبية فيه إن كان أنثى عناق وفي ذكره جدي أو جفرة ذكره في التحفة (قوله عناق) وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة (قوله وفي اليربوع والوبر جفرة) هي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها واليربوع حيوان معروف أكبر من الفأرة والوبر بإسكان الموحدة دويبة على قدر السنور كحلاء العين صغيرة الذنب (قوله وفي أم حبين حروف أو جدي) قال في الأسنى هي بضم المهملة وفتح الموحدة دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن اهـ والحروف هو الصغير من أولاد الضأن والجدي من أولاد المعز (قوله وفي الضب) هو حيوان معروف للذكر ذكران وللأنثى فرجان ولا يسقط أسنانه إلى أن يموت (قوله وفي الحمام شاة) لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك وفي حكمه كل ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته مواصلة بلا تقطيع كاليمام والقمري والدبسي والفواخت ونحوها (قوله والصعو) هي عصفور أحمر الرأس (قوله والقبرة) هي طائر على رأسه ريش كالباخ (قوله والوطواط) هو نوع من خطاطيف الجبال كذا في القاموس (قوله والورشان) هو ذكر

(قوله أو رفسها) في الصحاح رفسه

سنة والغزال ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية فالأولى أن يقال في الظبي تيس إذ العنز أنثى واجب الظبية أي أصالة (قوله وفي الأرنب عناق) بفتح العين وهي الأنثى من أولاد المعز من حين تولد إلى حين تفطم وترعى وذلك أربعة أشهر كذا نقله الرافعي عن أهل اللغة وتابعه عليه النووي في الروضة (قوله وفي اليربوع والوبر جفرة) وهي الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي بذلك لأنه جفر جنباه أي عظما قال الرافعي بعد أن نقل هذا عن أهل اللغة إنه يجب أن يكون المراد من الجفرة هنا ما دون العناق فإن الأرنب خير من اليربوع قال في الأسنى الوبر بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهرة كحلاء العين لا ذنب لها (قوله وفي أم حبين حروف أو جدي) وهي بضم المهملة وفتح الموحدة دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن

والحروف الصغير من أولاد الضأن والجدي من أولاد المعز

(قوله والقبرة) وهو طائر على رأسه ريش كالباخ قال في القاموس

(قوله والوطواط) في القاموس الوطواط ضرب من خطاطيف الجبال (قوله والورشان) بفتح

وأصاب صيدا ضمن ويحرم قطع نبات حرمي رطب غير مؤذ وقلعه ويجب الضمان به ولا يحرم قطع أشجار الحل ولا اليابس الحرمي ولا العوسج ولا ضمان ويجوز قطع الأوراق بلا خبط بكسر الأغصان ولا بأس بالمشي بالتحريك رفيقا ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة أو بدنة وفي الصغيرة شاة وهي ما كانت قريبة من سبعها ولا فرق بين النابت كالحشيش والمستنبت كالأشجار ولا بين المثمرة وغيرها كالصنوبر والخلاف ويجوز تسريح البهائم في الحشيش وقطع الإذخر للبيوت والكلأ للعلف أو الدواء ويكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى غيره وقيل لا يجوز ولا يكره نقل ماء زمزم ولا يجوز قطع شيء من أستار الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه إذا بقي فيه زينة وجمال ولو بطل لزم رده وقيل الأمر فيه إلى خيرة الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء ولا يجوز أخذ طيب الكعبة فإذا أراد التبرك به أتى بطيب له فمسحها به ثم يأخذه ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره ولا ضمان كصيد وج الطائف ﴿خاتمة﴾ يتداخل الجزاء في الاستمتاع إن اتحد النوع والزمان ولم يتخلل التكفير وإن اختلف النوع أو الزمان أو تخلل التكفير تعدد ولا يتداخل الاستهلاك اتحد النوع أو الزمان تخلل التكفير أو لا ولا الاستهلاك والاستمتاع

﴿فصل﴾ إذا أحصر الحج ولم يتمكنوا من المضي مطلقا أو إلا ببذل مال تحللوا وكره البذل وإن قل ولو أحصر واحد أو شرذمة فإن كان بلا عذر كأن حبس في دين وهو موسر لم يكن له التحلل وإن كان بعذر كالوحبس

القمري (قوله وأصاب صيدا ضمن) لبطلان الحرمة (قوله ولا العوسج) وهو شجر ذو شوك أي لا يحرم قطعه ولا ضمان به كالصيد المؤذي وقيل يحرم صححه النووي في شرح مسلم (قوله بلا خبط) خبطت الورقة أخبطها خبطا بالعصا أي ضربتها بها ضربا شديدا (قوله في الشجرة الكبيرة) أي عرفا (قوله والمستنبت) اسم مفعول أي الذي استنبته الناس بأخذ الأغصان من حرمية والغرس في محل آخر من الحرم أو غيره ولو ملكه (قوله كالصنوبر) هو شجر يعرف بمثل اللوز الصغار (قوله تسريح البهائم) أي إطلاقها للرعي (قوله الإذخر) هو نبات حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت قاله في النهاية (قوله وقيل لا يجوز) أي يحرم ويجب رده إلى الحرم وهو المعتمد (قوله وقيل الأمر فيه إلخ) وهو المعتمد (قوله كصيد وج الطائف) لأن حرم المدينة ووج الطائف ليسا محلا للنسك بخلاف حرم مكة ووج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف (قوله يتداخل الجزاء) أي يتحد (قوله إن اتحد النوع) كتطيبه بصنفين أو لبسه القميص والعمامة ولم يتخلل أي بين صنفي التطيب واللبس مثلا لأن ذلك يعد خصلة واحدة (قوله وإن اختلف النوع) كلبس وتطيب واعلم أنه لو لبس ثوبا مطيبا أو ستر رأسه بطيب أو باشر بشهوة عند الجماع لا تتعدد الفدية وإن اختلف النوع لاتحاد الفعل والطيب تابع كأنه نوع واحد وكذا اللباس وكذا بقية المذكورات (قوله ولا تتداخل الاستهلاك) اتحد النوع كقطع شجرتين أو الزمان تخلل التكفير أو لا كضمان المتلفات (قوله ولا الاستهلاك والاستمتاع) كقطع شجرة ولبس عمامة مثلا لاختلاف سبب الجزاء

﴿فصل إذا أحصر الحج﴾ (قوله مطلقا) أي لا ببذل مال ولا بغيره (قوله وكره البذل وإن قل) إذ فيه عرض

[illegible] القمري (قوله ولا العوسج) أي لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه كالصيد المؤذي وهو شجر له شوك (قوله بلا خبط) [illegible]
خبط الورق بعصا [illegible] (قوله ويجوز تسريح البهائم في الحشيش) قال الزيادي ويجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم
للمتمتع أحد الدليلين ومن الصادق بيعه ممن يعلف به (قوله وقطع الإذخر) بالذال المعجمة نبات معروف الواحدة إذخرة قاله في الصحاح
(قوله وقيل لا يجوز) قال في الروض ﴿فرع﴾ نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل حرام قال في شرحه لحرمته فيجب رده إلى الحرم اهـ وهو المعتمد المفتى به قال في الروضة ونقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم مكروه (قوله كصيد وج الطائف) بفتح الواو وبالجيم وهو واد بصحراء الطائف يحرم صيده على الصحيح عند عامة الأصحاب لحديث ورد فيه ولا يتعلق به ضمان عند الأكثرين (قوله خاتمة تتداخل الجزاء في الاستمتاع) قال في الأسنى المحظورات بالإحرام تنقسم إلى استهلاك كالحلق وإلى استمتاع كالتطيب وهما أنواع حلق وقلم وإتلاف صيد أو نحوه وتطيب ولبس ودهن وجماع ونحوه ولا تتداخل المحظورات أي لا تتداخل الفدية أي باتحادها إلا إن اتحد النوع كتطيبه أو لبسه بأصناف أو بصنف من ثوب فأكثر أو حلقه شعر رأسه أو وجهه أو بدنه واتحد المكان والزمان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه فتتحد الفدية لأن ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة ﴿فصل إذا أحصر الحج﴾ (قوله تحللوا) أي جاز لهم التحلل في الأصح ثم إن كان الوقت للحج واسعا فالأفضل أن لا يعجل التحلل فربما زال المانع فيتم الحج ومثله العمرة وإن كان الوقت ضيقا فالأولى التعجيل لئلا يفوته الحج فيلزمه القضاء عند بعضهم ولو صدوا عن عرفة ولم يصدوا عن مكة فيدخلون مكة ثم يتحللون بعمل عمرة ولو صدوا عن مكة دون عرفة وقفوا عرفة ثم يتحللون ويشترط لجواز التحلل أن لا يتيقنوا انكشاف العدو فإن تيقنوا زوال المانع في مدة قريبة وانتظر إن كان في الحج وتوقعوا انكشافهم في مدة يمكن إدراك الحج فيها أو في عمرة وتيقنوا انكشافهم عن قرب وهو ثلاثة أيام لم يجز التحلل

طعاماً أو بدني وهو محصر فله التحلل ويحصل ذلك بالنية والحلق والذبح حيث أحصر ولا يلزمه البعث الى
الحرم كدماء المحظورات اللازمة قبل الإحصار فإن لم يجد الشاة فبالنية والحلق والطعام بقيمتها فإن لم يجد
فبالنية والحلق والصوم لكل مد يوماً ولا يتوقف على الصوم بل يصوم حيث شاء متى شاء ولو مرض المحرم
لم يكن له التحلل إلا إذا اشترطه عند الإحرام ولو شرط التحلل لعرض آخر كضلال الطريق ونفاد النفقة جاز ثم
إن شرط التحلل بالهدي لزمه وإن شرط بلا هدي أو أطلق فلا ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالاً
بنفس المرض ولو أحرم العبد بغير إذن سيده فله تحليله وبإذنه فلا ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع قبل
الشروع وبعده فلا وما لزمه من الدماء يصوم عنه وللسيد منعه منه في حال الرق وإن أحرم بإذنه ولو أحرمت
تطوعاً بغير إذن زوجها فله تحليلها ولو أرادت أن تحرم بالفرض فله المنع فإن أحرمت بغير إذنه فله التحليل فإن
لم تتحلل فله الاستمتاع والإثم عليها ولكل واحد من الأبوين منع الولد من التطوع والتحليل إن أحرم بلا
إذن وليس لهما المنع من الفرض ولا التحليل إن أحرم ولصاحب الدين الحال منع المديون الموسر من
الخروج دون المؤجل والمعسر وإذا تحلل المحصر فإن كان حجه تطوعاً فلا قضاء وإن كان فرضاً مستقراً وجب
القضاء وإن لم يستقر كالحج في السنة الأولى من الاستطاعة فلا يجب إلا بوجود الاستطاعة بعد ذلك وإذا فاته
الوقوف تحلل بالطواف والسعي إن لم يسع وبالحلق ولا يجب الرمي والمبيت ثم إن كان حجه فرضاً بقي كما كان وإن
كان تطوعاً وجب القضاء مضيقاً ﴿خاتمة﴾ الدماء الواجبة بترك المأمورات كالإحرام من الميقات والرمي
والمبيت وطواف الوداع كدم التمتع وقيل إذا عجز عنها قومها بدراهم واشترى بها طعاماً وتصدق فإن عجز
صام عن كل مد يوماً وفي فدية الحلق والتطيب والتدهين واللبس والجماع بين التحللين

على الغرض للناس (قوله ويحصل ذلك) أي التحلل بالنية أي بنية التحلل مقارنة للذبح (قوله ولا يتوقف)
أي التحلل على الصوم لعظم المشقة في الصبر على الإحرام الى فراغ الصوم لطول زمانه فله التحلل في الحال
بالنية والحلق (قوله ولو مرض المحرم الخ) إذ المرض لا يمنع الإتمام ولا يزول بالتحلل (قوله ونفاد النفقة) نفد
الشيء أي فني (قوله وللسيد منعه منه الخ) أي إن كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر (قوله وإن أحرم
بإذنه) لأنه لم يأذن له في موجبه (قوله فإن أحرمت بغير إذنه فله التحليل) لأن حقه على الفور والنسك على
التراخي أي باعتبار الأصل فيهما فلا نظر لتضييقه عليها بعارض وليس له تحليلها عن الفرض والنفل إن
أحرمت بإذنه جزماً (قوله والتحليل) بالضم عطف على المنع أي لكل واحد منهما التحليل الخ (قوله
وليس لهما المنع الخ) كالصوم والصلاة وفارق الجهاد بأنه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد
مع أن في تأخيره خطر الفوات (قوله دون المؤجل) أي وليس لصاحب الدين المؤجل منع الخ والمعسر أي
ليس لصاحب الدين مطلقاً منع المديون المعسر كما لا يخفى (قوله تحلل بالطواف والسعي إن لم يسع بعد طواف
القدوم وبالحلق) أي يتحلل بأفعال العمرة لشبهه بمصابرة الإحرام (قوله فلا يجب الرمي والمبيت) لأن عمر رضي
الله عنه لم يأمر بهما (قوله بقي كما كان) ووجب الإتيان به مضيقاً (قوله ووجب القضاء مضيقاً) لأنه لا يخلو عن
تقصير (قوله كدم التمتع) أي في الترتيب والتقدير لاشتراك موجبهما في ترك مأمور أي إذا عجز عن الذبح

(قوله والذبح حيث أحصر) [illegible]
يبعث بها الى الحرم لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل [illegible] قاله الرافعي [illegible]
القسم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر وقيل يسقط في ذلك كما إذا شرط التحلل بالمرض ونحوه [illegible]
التحلل بالإحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ بخلاف المرض ونحوه فإنه لا يجوز التحلل به إلا بالشرط قاله الزيادي (قوله ولا
يتوقف على الصوم) أي لا يتوقف التحلل على الصوم بل له التحلل في الحال بالنية والحلق إذا جعلناه نسكاً لأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام الى فراغه ولا بد من مقارنة النية للذبح كما جزم به الرافعي ومن تقدم الذبح على الحلق للآية قال في التحفة فإن قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لأن الحج يطول زمنه فوسع فيه بأن حصل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فإنه لما لم يكن إلا واحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فإنها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في محلها (قوله وإن كان فرضاً مستقراً) أي عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان وكالقضاء والنذر (قوله ثم إن كان حجه فرضاً بقي كما كان) قال بعض علماء عصرنا وهذه العبارة توهم أن الفرض لا يسقط
بحاله وليس كذلك بل المدرك من التطوع والفرض وإنما قال بقي كما كان لأنه لا يسمى قضاء إلا لغة ولم يعرض [illegible] والجماع
[illegible] الى التطوع [illegible] الدماء الواجبة بترك المأمورات كالإحرام من الميقات الى قوله كدم
التمتع [illegible] وعليه الأكثرون وعلى
هذا [illegible] (قوله [illegible] إذا عجز عنها) الى قوله عن كل مد يوماً هذا يسمى دم ترتيب وتعديل وصححه العراقي كالإمام

والجماع الثاني قبل التحللين ومقدمات الجماع تتخير بين أن يذبح شاة أو يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام ويتخير في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل والتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم بمكة ويشتري بها طعاما ويتصدق أو يصوم عن كل مد يوما وفي غير المثلي بين أن يتصدق بقدر قيمته في محل الاتلاف طعاما أو يصوم عن كل مد يوما ودم الجماع بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما والدماء الواجبة لارتكاب محظور أو ترك مأمور لا تختص ذبحها بزمان وتختص بالحرم والتصدق على مساكينه فان ذبح في الحل لم يجزه وأقل ما يجزئ من المساكين ثلاثة وتجب النية عند التفريق ولا تجزئ في الفدية الا ما تجزئ في الضحية وأفضل البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى وكذا حكم ما يسوقان من الهدي

﴿كتاب النذر﴾

وهو ايجاب العبد على نفسه قربة لم توجبها الله تعالى فلذلك يحسن أن يردف بما أوجبه الله تعالى وله أركان الاول الناذر وشرطه أن يكون مكلفا مسلما مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون والكافر والمكره ويصح من السكران ومن المحجور عليه بالسفه والمفلس بالقرب البدنية ولا يصح بالمالية من السفيه مطلقا ومن المفلس في العين ويصح في الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء الركن الثاني الصيغة ولا يصح الا لفظا وهو قسمان نذر لجاج وهو أن يمنع نفسه من شئ أو يحثها عليه لجاجا لا التزام قربة كقوله ان دخلت الدار أو كلمت فلانا أو ان لم أخرج من البلد أو لم أقض دين فلان فلله على صلاة أو صوم أو حج أو اعتاق أو مالي صدقة أو داري موقوفة ووجد المعلق عليه لزمه كفارة يمين ولو وفى بما التزم لم يسقط الا ان يكون الملتزم عين معين يجزئ في الكفارة وأعتقه وقيل يتخير بين الكفارة والملتزم ولو قال ان دخلت الدار فعلي نذر أو كفارة يمين ودخل لزمته كفارة

يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع وهو الاصح في الروضة وأصلها وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم وقيل اذا عجز عنها الخ وهو المصحح في المنهاج وأصله وصححه الغزالي كشيخه (قوله والجماع الثاني قبل الخ) يعني اذا جامع ثانيا بعد الجماع الاول المفسد للحج الواجب به بدنة يتخير بين ان الخ (قوله بمكة) أي تقوم بمكة بالنقد الغالب بها (قوله الا ما يجزئ في الاضحية) أي ان لزمت الشاة أو البدنة فلا بد وان تكون بصفة الاضحية الا في جزاء الصيد فانه يعتبر المماثلة في العيب والصغر وغيرهما كما مر (قوله حكم ما يسوقان) أي المعتمر والحاج من الهدي نذرا أو تطوعا أي فالافضل مكانه لذبح هدي الاول المروة والثاني منى للاتباع ووقت ذبح هذا الهدي تعيينه حيث لم يعين في نذره وقتا وقت الاضحية على الصحيح قياسا عليها فلو أخره حتى مضت أيام التشريق وجب ذبحه قضاء ان كان واجبا ووجب صرفه الى مساكين الحرم والا فلا لفواته ذكره في المنهاج وشرحه

﴿كتاب النذر﴾

(قوله فلذلك) أي فلاجل ايجاب العبد الخ يحسن ان يردف أي يذكر اثر ذكر ما أوجبه الله تعالى من العبادات المفروضة كالحج وبقية العبادات به لا كما فعله الجمهور حيث ذكروا النذر في ربع الجراح والحاصل أن الوجوب كما كان في العبادات المفروضة كذلك كان في النذر فاشتركا فيه فلذلك حسن ذكره عقبها كما فعله المصنف والردف بالكسر الراكب خلف الراكب ذكره في القاموس (قوله ويصح من السكران) وان فقد فيه شرط التكليف وهو الفهم لان حكمه في التصرفات حكم المكلفين (قوله من السفيه مطلقا) أي في العين والذمة لمنعه من التصرفات المالية (قوله في العين) لتعلق حق الغرماء بها (قوله لجاجا) أي غضبا (قوله لزمه كفارة يمين) لقول مسلم كفارة النذر كفارة اليمين (قوله وقيل يتخير) لانه يشبه النذر من

(قوله الا في الضحية) التحللين لزمه شاة لانه محظور لم يحصل به افساد فأشبه الاستمتاعات (قوله ويتخير في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل الخ) وعلم من كلامه انه لا يجوز اخراجه حيا ولا أكل شئ منه ولا تقويم الصيد كما قاله مالك ولا اخراج الدراهم كما قاله أبو حنيفة (قوله ولا يجزئ في الفدية الا ما يجزئ في التضحية) قال الرافعي وحيث لزمت الشاة أو البدنة فلا بد أن تكون بصفة الاضحية الا في جزاء الصيد كما سبق من اعتبار المماثلة في العيب والصغر وغيرهما (قوله وكذا حكم ما يسوقان من الهدي) قال الزيادي اعلم ان الهدي كما يطلق على ما يسوق المحرم يطلق أيضا على دماء الجبرانات كما قاله الرافعي هنا وصرح بان المراد في هذا الموضع هو ما ساقه للتقرب وذكر في الشرحين والمحرر على أسباب التحلل ان الهدي لا يختص بوقت واراد ما أراده غيره هنالك من دماء الجبرانات وذكر هنا في هذه الكتب الثلاثة أنه يختص بوقت الاضحية وأراد به ما يسوقه المحرم فهو كلام صحيح فلا

احتلاف اذا كما توهمه النووي فاعلمه ولا تنس هنالك (كتاب النذر) (قوله نذر) سمي به لانه طلب به التقرب الى الله تعالى ولجاج

به ذبح اللام سمي لوقوعه حال الغضب والخصام (قوله وقيل يتخير بين الكفارة والملتزم) ... واحد ...

ولو قال فعلي يمين فلغو ولو قال نذرت لله لأفعلن كذا فان نوى اليمين فيمين وان أطلق فنذر ولو قال ان دخلت الدار فعلي حج وعتق وصدقة ودخل تحت كفارة واحدة ولو قال اشهد الله على أن أدخل الدار اليوم فيمين وعليه كفارة ان لم يدخل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فعلي ان أطلقك فهو كقوله ان دخلت الدار فوالله لاطلقنك فاذا مات أحدهما قبل التطليق لزمته كفارة ولو قال ان دخلت الدار فلله على أن آكل كذا فدخلها ولم يأكل لزمته كفارة ولو قال ابتداء بلا تعليق مالي صدقة أو في سبيل الله فلغو ولو علق وقال ان فعلت كذا أو كلمت فلانا فمالي صدقة أو قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة أو في سبيل الله فهو كقوله فعلي أن أتصدق بمالي ويلزمه التصدق بجميعه اذا فعل أو تكلم أو شفي كما لو قال ان شفى الله مريضي فلله على التصدق بجميع مالي فشفي والصيغة قد تردد فتحتمل التبرر وتحتمل اللجاج فيرجع الى قصده وارادته وفرق بينهما بان في التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفي اللجاج يرغب عن السبب لكراهة الملتزم والتبرر ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية أو مطلقا كقوله ان شفى الله مريضي أو رد لي عبدي أو مالي أو فلانا سالما أو أهلك عدوي أو رزقني ولدا أو مالا أو علما أو جاها أو نجوت من الغرق فلله علي أو فعلي صوم أو صلاة أو حج أو اعتكاف أو نذر فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالملتزم وان لم يحصل فلا شيء عليه ولو قال اذا حصل المعلق أي قال بدل قوله كذا فيلزمني كذا أو نذر فيم صح ولو لم يعلق الالتزام بشيء وقال لله علي ان أصوم أو نذرت ان أصوم أو أصلي أو أعتق صح ولزم الوفاء به ولو قال لله علي كذا ان شاء زيد بطل وان شاء ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان أصلي أو أعتق هذا العبد بعد موتي فشفي لزم ولا يجوز بيعه قبل موته الركن الثالث الملتزم وشرطه ان يكون طاعة لم يوجبها الشرع أما المعصية كشرب الخمر والزنا والقتل والصلاة محدثا والصوم حائضا والقراءة جنبا وصوم يوم الشك والعيد والتشريق والصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب وذبح النفس أو الولد فلا يصح نذره ولا كفارة في تركه لان تركه واجب والطاعة أنواع الاول الواجبات فلا يصح نذرها وذلك كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني ولا كفارة لو خالف الثاني العبادات المقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها وعرف

حيث المنع حلالا لما صححه الرافعي من تعيين الكفارة (قوله ولو قال فعلي يمين فلغو) لانه لم يأت بصيغة يمين ولا نذر وليست اليمين مما يثبت في الذمة (قوله تحت كفارة واحدة) لانه يمين واحدة (قوله ولو قال اذ حصل المعلق أي قال بدل قوله فلله على أو فعلي صوم الخ

جنابه الالتزام قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين وهو الاظهر (قوله فلغو) لان اليمين مما لا يثبت في الذمة (قوله فيمين) فعليه كفارة اليمين ان لم يفعله (قوله وان أطلق فنذر) فعليه كفارة اليمين ان كان لجاجا كأن منع من قول مسلم أو تحجر وهو المعتمد وان كان تبررا فعليه ما التزمه (قوله تحت كفارة واحدة) لانه يمين واحدة كذا قيل والصواب ان يعلل بانه نذر واحد نذر لجاج فعليه كفارة يمين مرة واحدة بناء على المرجوح ويتخير بين الكفارة وما التزم على المعتمد (قوله ولو قال ابتداء) أي بلا تعليق (قوله لزمته) أي بلا تعليق على الزوج كفارة اليمين (قوله لزمته كفارة) أي ان لم يأكل لانه يمين لا نذر (قوله في سبيل الله فلغو) لانتفاء صيغة الالتزام ولانه لا يصدق عليه تعريف النذر من كالاشي (قوله وقال ان فعلت كذا أو كلمت فلانا الخ) هذا اذا كان المعلق عليه مما يرغب في حصوله والا فنذر لجاج فيتخير حينئذ بين ما التزم وبين الكفارة على المعتمد (قوله القربة المسماة) أي التي سماها الناذر وعينها (قوله يرغب عن السبب) أي اعرض عنه (قوله لكراهة الملتزم) على صيغة اسم المفعول أي لكراهة لزوم الملتزم لا نفسه كما لا يخفى على المتفطن فهي علة للرغبة أي يعرض عن السبب لانه يكره لزوم الملتزم عليه الحاصل بوجود السبب (قوله أو مطلقا) أي بلا تعليق الا في مقابلة نعمة أو اندفاع الخ (قوله اذ حصل المعلق كردم الخ) أي قال بدل قوله فلله علي صوم الخ أي ان شفى الله مريضي الخ اذا حصل المعلق كردم صومي (قوله بطل وان شاء) لانه لم يوجد منه الالتزام جازم (قوله والقتل) أي بغير حق (قوله ولا يصح نذرها وذلك كالصلاة الخ) اذ فيه تحصيل الحاصل (قوله وكذا لو نذر ان لا يشرب الخ) لان تركهما من الواجبات وقد مر انه لا يصح نذرها (قوله ولا كفارة لو خالف)

من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة كالصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر وفروض الكفايات التي يحتاج في أدائها الى بذل مال أو معاناة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى وصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا ما ليس فيه بذل مال ولا كثرة مشقة وكما يلزم أصل العبادات بالنذر تلزم الصفة المستحسنة فيها اذا شرطت كما اذا شرط في الصلاة الملتزمة تطويل القيام أو الركوع أو السجود أو في الحج المشي ولو أفردت الصفة بالنذر والاصل واجب شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض أو ان يقرأ في الصبح سورة كذا أو ان يصلي الفريضة جماعة أو ان لا يصليها الا في المسجد صح ولزم ولو نذر اقامة السنن الراتبة كالوتر وسنة الفجر والظهر لزم ولو شرع في التطوع ونذر اتمامه صح وكذا لو نذر اتمام صوم كل يوم نوى فيه الصوم ولو أصبح ممسكا ولم ينو فنذر صومه قال الامام صح وقال غيره لا وعلى هذا فالظاهر انه ان نوى ثم نذر اتمامه ولو نذر قراءة القرآن أو ختمه لزم ولو نذر ان لا يفطر في السفر حيث يكون الصوم أفضل أو يتم الصلاة حيث هو أفضل أو يقصر حيث هو أفضل أو يقوم في النوافل أو يستوعب الرأس بالمسح أو يثلث في الوضوء أو الغسل أو يغسل الرجل أو ان يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما صح ولزم ولو خالف في الوصف الملتزم وتركه سقط عنه خطاب الشرع في الاصل وبقي الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع الوصف * الثالث القربات التي لم تشرع لكون عبادة وانما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب فيها الشرع لعظم فائدتها وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال بها الثواب

فان شرب ورقى اذا لم يوجد فيهما نذر صحيح فكيف تجب كفارته بمخالفته (قوله من الشارع) أي النبي (قوله الاهتمام) في القاموس الهمة بالكسر ويفتح ما هم به من أمر ليفعل (قوله كالصلوات الخ) أي الغير المفروضات (قوله أو معاناة مشقة) أي شدة مشقة (قوله وكذا ما ليس فيه الخ) أي وكذا تلزم بالنذر فرض كفاية ليس فيه بذل الخ كرد السلام على الجماعة (قوله أصل العبادات) أي ذاتها (قوله في الصلاة الملتزمة الخ) أشار المصنف رحمه الله عليه الى ان الصفة والموصوف اذا كانا واجبين بالنذر وجب الجمع بينهما كالامثلة المذكورة الى قوله ولو أفردت الصفة كما يجب الجمع بينهما اذا كان الموصوف واجبا بالشرع والصفة بالنذر واليه أشار بقوله ولو أفردت الصفة الى قوله صح النذر ولزم وكما يجب الجمع اذا كان الموصوف سنة والصفة واجبا بالنذر واليه أشار بقوله ولو نذر اقامة السنن الخ وحينئذ الجمع بينهما واجب من حيث الصفة وزائد من حيث انهما واجبان استقلالا كما لا يخفى * تنبيه * في التطويل الملتزم بالنذر هنا اختلاف والذي يظهر انه يخرج بأدنى زيادة على ما يسن لامام غير المحصورين الاقتصار عليه فلذا صح نذر تطويل نحو الركوع ولو لامام غير المحصورين (قوله ممسكا) أي عن المفطرات (قوله قال الامام صح) لان نذره صار كالنية للصوم أي التطوع (قوله حيث يكون الصوم أفضل) بان كان سفره على مسافة القصر ولم يتضرر بالصوم (قوله يتم الصلاة حيث هو) أي الاتمام أفضل بان لم يبلغ سفره المبيح للقصر ثلاث مراحل بل دونه وفوق المرحلتين وان بلغه فالقصر أفضل (قوله أو يقوم في النوافل) أي يصليها قائما (قوله أو يغسل الرجل) أي عند صحة المسح على الخف واعلم انه لو كان النادر ممن يوجد في نفسه كراهة المسح على الخف لم يصح نذره اذ الافضل في حقه المسح لا الغسل بل يكره ترك المسح حينئذ فاذا بطل نذر المباح بطل نذر المكروه بالاولى ويجري هذا في سائر الرخص (قوله عند مقتضيهما) أي عند آية السجدة وحدوث النعمة (قوله ولو خالف في الوصف الملتزم وتركه) كان نذر تطويل الركوع مثلا في الفرائض الخمسة فصلاها وترك [illegible] (قوله خطاب الشرع في الاصل) اي في الفرائض كما في [illegible] الوصف أي تطويل الركوع [illegible] أي طلب والمنهي [illegible] من كلام المصنف رحمه الله عليه [illegible] الله تعالى [illegible] الثواب والاخلاق

(قوله أو معه الصحاح وهي السد،

وذلك كعيادة المرضى وتشييع الجنائز وزيارة القبور والقادمين وإفشاء السلام وتشميت العاطس فيصح نذرها وتلزم ولو نذر الوضوء أو تجديده صح ولو نذر التيمم أو تجديده فلا ولو نذر الوضوء لكل صلاة لزم وإذا توضأ عن حدث لم يلزمه ثانيا ولو نذر الاغتسال لكل صلاة قال المتولي لزم وقال الرافعي وليبن على أن تجديد الغسل هل يستحب ولو نذر فعل مكروه بطل ولو نذر ركعة صح لأنه مثاب به وأما المباح كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعلها أو تركها بطل ولا كفارة وقيل تجب ولو نذر أن لا يكلم الآدميين بطل ولو قال لآخر إن خرج المبيع مستحقا فعلي أن أهبك ألف دينار فخرج لم يلزمه ولو حكم بها حاكم لم ينفذ ويشترط في نذر القرب المالية كالصدقة والضحية والإعتاق أن تكون في الذمة أو معينا في ملكه فإن كان المعين لغيره بطل ولا كفارة ولو قال إن ملكت عبد فلان فعلي أن أعتقه صح إن قصد الشكر على حصوله وإن قصد الامتناع عن تملكه فلجاج ولو قال إن شفى الله مريضي وملكت عبدا فعلي أن أعتقه صح ولو قال إن شفى الله مريضي فكل عبد أملكه بعد ذلك أو فعبد فلان حر إن ملكته بطل ولو قال إن شفى الله مريضي فعبدي حر إن دخل الدار صح وكذا لو قال إن شفاه الله فعلي أن اشتري عبدا وأعتقه ولو نذر أن يكسو يتيما

(قوله وذلك) أي القربات التي لم تشرع الخ (قوله وتشييع الخ) هو المشي أمام الجنازة (قوله والقادمين) أي زيارة القادمين أي الذين قدموا من سفرهم لأن زيارتهم سنة (قوله وإفشاء السلام) الإفشاء الانتشار ولعل المراد به ابتداء السلام على كل من لقيه من المسلمين (قوله وتشميت العاطس) هو بالشين المعجمة أشهر من المهملة الدعاء بالبركة له بنحو يرحمك الله (قوله ولو نذر الوضوء) أي في جميع أوقات الحدث الحاصل في النهار أو الليل أو كليهما صح وكلما أحدث وجبت عليه المبادرة إلى الوضوء عادة وقيل معنى قوله ولو نذر الوضوء أي في وقت اجتمع مع التيمم ووجود مبيحات التيمم إذ حينئذ تظهر فيه القربة فإن الوضوء أفضل من التيمم اهـ (قوله ولو نذر التيمم أو تجديده فلا) لأنه إنما يؤتى به للضرورة (قوله ولو نذر الوضوء لكل صلاة) أي مفروضة أو غيرها هذا ليس مكررا مع قوله سابقا ولو نذر الوضوء لأن في هذا إنما يكون نذره عند كل صلاة فقط لا في جميع أوقات الحدث كما في ذاك كذلك ولا مع قوله أو تجديده فإنه أعم منه إذ لا يسمى تجديدا إلا الوضوء بعد الوضوء وهذا توضأ عند كل صلاة فإذا توضأ وصلى به صلاة وحضرت الثانية وجب عليه الوضوء فإن كان على وضوء الأول فيكون تجديدا وإلا فلا فافترقا (قوله وإذا توضأ عن حدث الخ) أي إذا توضأ عنه ولم يصل به أصلا ثم حضرت الصلاة وهو على الوضوء لم يلزمه أن يتوضأ ثانيا إذ المقصود من هذا النذر هو أن لا يصلي صلاتين بوضوء واحد لا غير وذلك لا يخالف المقصود (قوله قال الرافعي وليبن على أن تجديد الغسل هل يستحب أم لا) والأصح أنه غير مستحب بل هو مباح في الحروف أعني ذا الخواء فقط ونذره باطل كما سيجيء قريبا (قوله بطل) ولا كفارة لخبر لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى وهو المعتمد (قوله ولو نذر أن لا يكلم الآدميين بطل) لأن التكلم معهم مباح ومن ثم بطل إن نذر ترك المباح وقيل لم يبطل لأن ترك التكلم معهم مما يتقرب به (قوله فخرج لم يلزمه) إذ المباح الذي هو الهبة لا يلزم بالنذر ولا كفارة أيضا (قوله فلجاج) أي فعليه كفارة اليمين (قوله ولو قال إن شفى الله مريضي فكل عبد) إلى قوله بطل لأنه لم يلتزم التقرب منه إلى ربه إذ ليس فيه صيغة الالتزام بل علق الحرية بعد حصول النعمة أي الشفاء بشرط وليس هو مالكا في حال التعليق فلما كان لو قال ابتداء إن ملكت عبدا فهو حر فإنه لا يصح قطعا إذ ليس فيه صيغة الالتزام بخلاف ما لو قال إن ملكت عبدا أو ثبت لي فعلي أن أعتقه فإنه يصح كما مر [illegible] الالتزام أعني قوله فعلي [illegible] هنا (قوله إن دخل الدار صح) لأنه مالكه وقد علق عتقه بما بعد الشفاء من الدخول

له وإفشاء السلام) في
وس فشا الخبر انتشر
ه ولو نذر الوضوء) أي
ما صح وحمل على
ديد المشروع وهو أن
ن صلى بالأول صلاة ما
يه ولو نذر التيمم أو
يده فلا) لأنه إنما يؤتى به
رورة (قوله وأما المباح
كل) إلى قوله بطل ولا
رة وهذا هو المذهب
هور وجزم به الرافعي في
ل كتاب الإملاء لخبر
أو لا نذر إلا فيما ابتغي
جه الله تعالى (قوله ولو
آخر إن خرج المبيع
حقا) إلى قوله لم يلزمه لأنه
بالتزام وإنما هو وعد
ح والمباح لا يلزم بالنذر
له ولو قال إن شفى الله
ضي) إلى قوله بطل لأنه
م التقرب بشرعه بل
الحر به بشرط وليس
الكا حال التعليق فلما

صح ولا يخرج عن النذر بإكساء اليتيم الذمي ولو نذر التصدق بمائة درهم لم يجز الصرف الى كافر ولا الى عبد وأم ولد ولو نذر الجهاد في جهة لم تتعين ولكن يجب أن تكون المعدول اليها كالمعينة في المسافة والمؤنة ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي رحلي صح ماشيا صح الا أن يريد الزام الرحل خاصة ولو قال علي نصبي أو رقبتي صح ولزم ولو نذر ستر الكعبة وتطيبها أو زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو العلماء أو الصلحاء صح ولزم ولو نذر تطيب مسجد المدينة أو الاقصى أو سترهما بطل ولو نذر زيتا أو شمعا أو نحوهما ليسرج في مسجد أو غيره وكان بحيث ينتفع به مصل هناك أو نائم أو غيرهما ولو نادرا صح ولزم ولو كان يغلق ولا يمكن أحدا من دخوله والانتفاع به بطل ولو وقف شيأ ليشتري من غلته زيت أو غيره ويسرج في مسجد أو غيره فعلى ما ذكرناه ولو نذر أن يحمد الله اذا شرب أو يقرأ الفاتحة اذا عطس صح ولزم ولو عطس في الركوع أو السجود أو التشهد لزمته القراءة بعد السلام ولو قال أمشي ونوى نفسه حاجا أو معتمرا لزم حج أو عمرة ولو قالت ان عاش ولدي فلله علي كذا وعاش أكثر مما عاش أولادها الموتى وان قلت الزيادة لزمها الوفاء

﴿فصل﴾ اذا صح النذر وجب الوفاء بالملتزم وهو أنواع الاول الصلاة فان نذر أن يصلي وأطلق لزمته ركعتان ولا يجوز أن يصليهما قاعدا مع القدرة ولو نذر أن يصلي قاعدا صح كما لو نذر ركعة ولو نذر ركعتين فصلى أربعا بسلمة واحدة بتشهد أو بتشهدين لم يجز ولو نذر أربع ركعات بتشهد بتشهدين فان ترك الاول سجد للسهو ولا يجوز أداؤها بسلمتين وقيل يجوز ولو نذر صلاتين لم يخرج عن النذر بأربع ركعات بسلمة ﴿الثاني التصدق ولو نذر التصدق وأطلق لزمه أقل ما يتمول ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان أتصدق بشئ صح ويتصدق بما شاء قل أو أكثر ولو قال فعلي ألف ولم يعين لفظا ولا نية بطل ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي أن أشتري بدرهم خبزا وأتصدق به لم يلزمه الشراء بل له أن يتصدق بخبز قيمته درهم ﴿الثالث الاعتاق ولو نذر اعتاق رقبة وأطلق لزمه اعتاق رقبة تجزي في الكفارة وقيل لا يشترط الاجزاء ولو قال رقبة كافرة أو

(قوله ولا يخرج عن النذر بإكساء الخ) لان مطلق اليتيم في الشرع المسلم قيل اشتراط الفقر في اليتيم (قوله الى كافر الخ) كالزكاة لعدم أهليتهم نعم ان كان العبد بالغا لفقير بالغ يحتاج اليه في الخدمة جاز الصرف اليه كالزكاة ونصرف كالسيد نفقته (قوله لم تتعين) كما لا تتعين المسجد غير المساجد الثلاثة لو عينه للصلاة بل له الصلاة في مسجد آخر أي لاستواء الجهات في نظر الشرع لان ثواب الجهاد لا يختلف باختلاف الجهات للمساواة في المؤنة والمسافة (قوله أو سترهما بطل) لان التطيب والستر من خصائص الكعبة (قوله ولو نذر ان يحمد الله الخ) لانهما من القربات (قوله ولو قال أن أمشي) أي لله علي ان أمشي ونوى الخ)

﴿فصل اذا صح النذر الخ﴾ (قوله لزمته ركعتان) حملا للنذر المطلق على أقل واجب من جنسه في الشرع لا على أقل جائز منه فيه اذ النذر واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء لا كجائزه (قوله مع القدرة على القيام) لالحاق النذر بواجب الشرع (قوله أن يصلي قاعدا صح) لكن له القيام لانه أفضل (قوله أو بتشهد لم يجز) لانه بالنذر يسلك مسلك واجب الشرع كما لو صلى المغرب أربعا (قوله ولا يجوز أداؤها بسلمتين) بناء على انها بالنذر يسلك مسلك واجب الشرع (قوله وقيل يجوز لزيادة فضلها) وهو المعتمد (قوله لفظا ولا نية بطل) للجهل ولم يلزمه الكفارة (قوله بل له أن يتصدق الخ) اذ المقصود التصدق لا الشراء ولان التصدق نفسه من القربات لا الشراء (قوله تجزئ في الكفارة) وهي رقبة مؤمنة مسلمة من عيب مخل بالكسب (قوله وقيل لا يشترط الاجزاء) حملا على جائزه ولان الاصل براءة الذمة فاكتفي بما يقع عليه الاسم ولتشوف

(قوله ولا يخرج عن النذر بإكساء اليتيم الذمي) لأن مطلق اليتيم في الشرع المسلم وعلله القاضي بوقوعه لله لا يجوز وضع الكفارة فيه فكذا النذر ويؤخذ منه كما قال الأذرعي اشتراط الفقر في اليتيم (قوله ولو نذر ستر الكعبة) الى قوله صح لانه من القرب بدليل فان الناس اعتادوها على ممر الأعصار ولم ينكره أحد (قوله ولو كان يغلق) الى قوله بطل لانه اضاعة مال قال في شرح الروض وقد ذكر الاذرعي ما يفيد ذلك قال وفي ايقاد الشموع ليلا على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الاسراف وأما النذور للمشاهد التي بنيت على قبر ولي ونحوه فان قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يرد اليها فهو نوع قربة وحكمها ذكر أي الصحة وان قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى من دفن فيها أو نسب اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء قال وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه (فصل اذا صح النذر وجب الوفاء بالملتزم﴾ (قوله ولو نذر ركعتين) الى قوله لم يجز بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع كما لو صلى الصبح أربعا (قوله وقيل يجوز) لعله وقوع الصلاة مثنى وزيادة فضلهما ولانه يسمى مصليا أربع ركعات كيف صلاها (قوله ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي أن أشتري بدرهم خبزا الخ) نظرا للمعنى وان القربة انما هي التصدق لا الشراء (قوله وقيل لا يشترط الاجزاء) فيجوز

معيبة تجزي الكافرة والمعيبة وفاقا الرابع الاعتكاف ولو نذر أن يعتكف فلا يلزمه الليل ويكفي ساعة ويستحب أن يمكث يوما الخامس الصوم ولو أطلق وقال لله علي صوم أو أن أصوم لزمه صوم يوم وكذا لو قال أن أصوم دهرا أو حينا ولو قال أياما ولم يقيد لزمه ثلاثة أيام ولو نذر أن يصوم عشر ذي الحجة لزمه تسعة أيام ولو نذر صوم يوم ولم يعين صام يوما شاء مما يقبل الصوم ولو نذر جمعا فكذلك فإذا مضى حين ولم يصم استقر في ذمته حتى لو مات ولم يصم فدى ولو عين كأول خميس من الشهر أو الاسبوع تعين ولا يصح قبله فرضا ولا نفلا ولو أخره بلا عذر كسفر ومرض أثم ويقضي ولو عين يوما أو شهرا أو سنة فالصلاة فقد سبق في الاعتكاف ولو عين مكانا فما سوى الكعبة والمسجد الحرام والاقصى ومسجد المدينة لم يتعين ولو عينها فقط تعينت ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة وقد مضى الباقي في الاعتكاف ولو عين زمانا للصدقة أو مكانا للصوم وإن كان بمكة لم يتعين ولو نذر صوم أيام أو شهر أو سنة فالقول في التعيين على ما ذكر في اليوم ويجوز متتابعا ومتفرقا ولو قيد التتابع أو التفرق لزم ولو تابع المفرق حسب نصه ولو عين شهرا كرجب مثلا أو قال أصوم شهرا من الآن يصوم متتابعا التعيين أيامه ولو أفطر يوما لم يلزمه الاستئناف ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع في القضاء ولو شرط التتابع وأفسد يوما أو نسي النية استأنف ولو فات قضى متتابعا ولو لم يعين وقال أصوم شهرا فله التفريق والتتابع فإن فرق أو تابع وابتدأ بعد مضي البعض صام ثلاثين وإن ابتدأ من الأول ونقص كفى ولو نذر صوم سنة معينة كهذه السنة أو سنة من الآن أو الغد أو من شهر كذا صامها متتابعا لحق الوقت ويقع رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق بلا قضاء ولو أفطرت

الشارع الى العتق وهو المعتمد (قوله وفاقا) بجواز إعتاق مسلمة أو غير معيبة لانهما أشرف مع اتحاد الجنس نعم لو عين ناقصة كعلي عتق هذا الكافر أو هذا المعيب تعين لتعلق النذر بعينها (قوله ويكفي ساعة) المراد بها أدنى زيادة على أقل طمأنينة الصلاة (قوله ويستحب أن يمكث يوما) خروجا من خلاف أبي حنيفة (قوله لزمه ثلاثة أيام) لانه أقل الجمع (قوله لزمه تسعة أيام) إذ العاشر هو يوم العيد فلا يلزم بالنذر المحرمة صومه (قوله جمعا فكذلك) أي يصوم أي جمعة شاء مما يقبل الصوم (قوله من الشهر أو الاسبوع) في عطف الاسبوع على الشهر نظر إذ المعنى حينئذ أول خميس من الاسبوع ولا يتعدد الخميس في الاسبوع حتى يعينه بذكر الاول إلا أن يقال الاولية هنا باعتبار الملاقاة لا باعتبار تعلمها بالاعداد ولو قال كأول خميس أو أسبوع من الشهر لكان أولى (قوله ولا يصح قبله فرضا ولا نفلا) أي لو صام يوما عن النذر قبل ذلك الخميس لم يقع فرضا أي عن النذر ولا نفلا وأثم به كتقديم الصلاة على وقتها عمدا أثم بنية الانعقاد نفلا إن كان جاهلا لكن صلى قبل الوقت ظانا دخوله فإنها تنعقد نفلا ﴿فرع﴾ لو صام ذلك الخميس عن قضاء أو تطوع صح لان تعيينه للنذر عرضي بخلاف يوم من رمضان فبذلك علم بطلان الاحتمال الذي في العباب (قوله كسفر ومرض) مثال للمنفي الذي هو العذر لا للنفي الذي هو بلا (قوله سبق في الاعتكاف) في آخر الركن الثاني من أنه لا تتعين الزمان فيها وقد علمت تعين الزمان فيها أيضا في الحاشية هناك فتذكر (قوله وقد مضى الباقي في الاعتكاف) أي من أنه يقوم المسجد الحرام مقام المسجدين من غير عكس ومسجد المدينة مقام مسجد الاقصى من غير عكس وحكم الكعبة حكم المسجد الحرام بلا فرق (قوله وإن كان بمكة لم يتعين) لانه لا قربة في الصوم في محل بخصوصه ولا نظر لزيادة ثوابه فيها كذا في التحفة (قوله على ما ذكر في اليوم) أي صام في أيه أيام شاء مما يقبل الصوم (قوله ولو تابع المفرق الخ) أي لو نذر أياما متفرقة فصامها متتابعة حسب نصفه ولا يخفى التعليل (قوله لم يلزمه الاستئناف) لانه لم يشرط التتابع ولكن يقضي (قوله وابتدأ بعد مضي البعض) أي بعض الشهر أي ابتدأ بأثنائه فقط (قوله صام ثلاثين) إذ المنكسر يتم ثلاثين (قوله فإن ابتدأ) أي بالصوم من الاول أي أول الشهر إلى أن مضى ناقصا كفى إذ مطلق الشهر يحمل على الهلالي تاما أو ناقصا إنه عرف الشرع (قوله ويقع رمضان عن فرضه) أي يصوم رمضان عنه لانه لا يقبل صوما غيره

إعتاق معيب وكافر كما في الروض لصدق الاسم عليه مع تشوف الشارع الى العتق (قوله ويستحب أن يمكث يوما) للخروج من خلاف من أوجبه (قوله ولو أطلق) الى قوله لزمه صوم يوم لانه أقل ما يصدق به الصوم (قوله ولا يصح قبله فرضا ولا نفلا) أي لو صام عن النذر قبله لم يقع فرضا ولا نفلا ﴿فرع﴾ نذر صوم يوم بعينه فخالف وصام فيه غيره من قضاء أو كفارة أو تطوع صح لان تعيينه عارضي بخلاف يوم من رمضان قاله في الاسنى (قوله ولو نذر صوم أيام) الى قوله ويجوز متتابعا ومتفرقا عملا بمقتضى الاطلاق لكن التتابع أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة

بحيض أو نفاس فلا قضاء وبمرض أو سفر قضت ولو أفطر يوما بلا عذر أثم ولم يستأنف وقضى ولو فاتت السنة فلا تتابع في قضائها ولو شرط التتابع وأفطر يوما بلا عذر أو نسي النية استأنف وبحيض ونفاس ومرض إلا وسفر يستأنف ولو قال أصوم هذه السنة لزمه إلى المحرم فإن كان في رمضان فلا قضاء له ولا العيدين والتشريق وحكم الحيض والمرض والسفر على ما ذكرنا ولو نذر صوم شهر معين فأفطر بمرض أو سفر أو حيض فعلى ما ذكرنا في السنة ولو نذر صوم سنة وأطلق صام ثلاثمائة وستين يوما أو اثني عشر شهرا بالأهلة فإن انكسر شهر أتمه فإن صام سنة متوالية قضى رمضان والعيدين والتشريق وأيام الحيض والنفاس ولو شرط التتابع لزمه وصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وقضاها متصلا بآخر السنة ولو أفطر بلا عذر أو بحيض أو سفر أو مرض فعلى ما ذكرنا ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت فلا قضاء وغير معين قضت ولو نذر صوم بعض يوم أو ركوعا أو سجودا أو تشهدا بطل ولو نذر أن يحج في هذه السنة وهو على مائة فرسخ ولم يبق إلا يوم بطل ولا كفارة ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا أو عيدا أو تشريقا أو رمضان فلا شيء عليه وإن قدم نهارا وهو مفطر لزمه يوم وإن كان صائما عن نذر أو قضاء أو تطوع تمه ويصوم يوما للنذر ولو بان له قدوم فلان غدا فنوى من الليل جاز ولو نذر صوم الاثنين أبدا لزمه ولا يجب قضاء الأثانين الواقعة في رمضان وفي العيد والتشريق والحيض والنفاس وقيل تقضي للحيض والنفاس ولو أفطرت بالمرض قضى ولو لزمه صوم شهرين متتابعين لكفارة قدمهما سابقة كانت أو لاحقة وقضى أثانين الشهرين وقيل إن سبقت الكفارة فلا ولو نذر صوم الدهر لزم وخرج عنه رمضان

وفطر العيدين والتشريق لحرمة صومها بلا قضاء لأنها لا تقبل صوما فلم تدخل في النذر (قوله بحيض أو نفاس فلا قضاء) لأن أيام كل واحد منهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر خلافا لما في المحرر (قوله وبسفر أو مرض قضى) لأن زمنهما يقبل الصوم فشمله بخلاف نحو الحيض والحاصل أن كل ما يقبل الصوم عن النذر فأفطر فيه يقضيه وما لا فلا فتأمل حتى تعرف ما هو الحق من اختلاف المحققين هنا (قوله أثم ولم يستأنف) لأنه لم يشترط التتابع وإنما هو لحق الوقت (قوله ولو شرط التتابع) أي في نذر السنة المعينة (قوله أو نسي النية) لنسبته إلى نوع تقصير (قوله وبحيض ونفاس ومرض فلا) أما في الحيض والنفاس فلتعذر الاحتراز عنهما وأما في المرض فالمعتمد أنه يستأنف بالمرض كما يستأنف بالسفر لإمكان الصوم معهما في الجملة وهو المذكور في التحفة (قوله لزمه إلى المحرم) إذ السنة الشرعية من المحرم إلى المحرم فإن كان مضى بعضها لم يلزمه إلا صوم الباقي (قوله فإن كان في رمضان) أي فإن كان الناذر حين النذر في رمضان أو قبله فلا قضاء له إلى آخر ما مر (قوله وحكم الحيض) إلى قوله على ما ذكرنا أي لا تقضي زمان الحيض والنفاس وتقضي زمان الفطر بسفر أو مرض (قوله سنة وأطلق) أي لم يعينها (قوله ولو شرط التتابع) أي في نذر السنة الغير المعينة (قوله وقضاها) أي رمضان والعيدين والتشريق لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها (قوله متصلا بآخر السنة) عملا بشرطه التتابع وفارقت المعينة بأن المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق إذا عين قد يبدل ألا ترى أن المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة هذا إذا أطلق فإن نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا ذكره في التحفة (قوله أو مرض فعلى ما ذكرنا) أي الحيض لا يقطع التتابع ويقطعه الإفطار بلا عذر أو بعذر السفر أو المرض على المعتمد والله أعلم (قوله بطل) لأن ذلك ليس بقربة (قوله فلا شيء عليه) لأنه في هذا اليوم لم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم (قوله لزمه يوم) كما لو نذر يوما معينا فأفطر فيه (قوله وقيل تقضي للحيض والنفاس) والمعتمد الأول (قوله قدمهما سابقة كانت الخ) أي قدم الكفارة على النذر سواء وجبت عليه الكفارة قبل النذر أو بعده (قوله وقيل إن سبقت الكفارة فلا) أي فلا تقضيها لأن الأثانين الواقعة فيهما حينئذ مستثناة بقرينة الحال كما لا تقضي

(قوله وقيل إن سبقت الكفارة فلا) أي فلا يقضيها لأنها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كالأثانين الواقعة في رمضان وهذا ما رجحه النووي نظرا إلى وقت الوجوب ورجح الرافعي تبعا للعراقيين وغيرهم وجوب القضاء أيضا نظرا إلى وقت الأداء أو لأنه لا تعين للشهرين وقت قال الإسنوي في المهمات وهو الصواب لنقل الربيع له عن النص وقال البلقيني وغيره إنه الأظهر المعتمد في المذهب

وقضاؤه والعينان والتشريق والكفارة الكاملة ولو لزمه بعده يصوم عنها وقضى النذر ولو أفطر في رمضان قضى ولا فدية للنذر ان أفطر بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس وان تعدى وجبت * النوع الثامن الحج والعمرة ولو نذرهما ماشيا صح ولزم المشي من الاحرام الى التحلل ولو فاته يلزمه القضاء ماشيا ولو حج راكبا جرى ولزمه دم ركب بعذر أو بغيره ولو قال أمشي حاجا فكقوله أحج ماشيا ولو قال أمشي من دويرة أهلي حاجا لزمه من دويرة أهله ولو قال آتي أو اذهب أو لفظا آخر سوى المشي لم يلزمه المشي ولو نذر حجا وأطلق ندب أن يبادر اليه فان مات قبل الامكان فلا شيء عليه وان مات بعده قضى من ماله وان عين سنة تعينت ولم يجز قبلها ولو قال أحج في عامي هذا وهو على مسافة يمكنه الحج منها في ذلك العام لزمه الوفاء فان لم يفعل مع الامكان استقر في ذمته وان لم يمكنه بان لم يجد الرفقة والطريق مخوف أو كان من يصاحبه خرجوا قبل ذلك فلا قضاء ولو صده عدو أو غالب بعدما أحرم أو قبله فكذلك ولو منعه مرض بعدما أحرم وجب والنسيان وخطأ الطريق كالمرض ولو نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا في وقت معين فمنعه عدو أو غالب لزمه القضاء ولو نذر أن يحج حافيا فليلبس نعلين ولا شيء عليه * النوع التاسع اتيان المساجد اذا قال لله علي أن أمشي الى بيت الله الحرام أو آتيه لزمه الاتيان بحج أو عمرة ولو قال أمشي الى بيت الله أو آتيه فلا يلزمه شيء الا أن ينوي البيت الحرام أو المسجد الحرام ولو قال أمشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام أو الى مكة أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابراهيم وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال الى دار أبي جهل كان الحكم كذلك ولو نذر أن يأتي عرفات ونوى البرام الحج لزمه وان لم ينو فلا لانها من الحل ولا فرق في اللزوم بين لفظ المشي والاتيان

الا في رمضان ولعل الاول هو المعتمد (قوله وقضاؤها) أي قضاء رمضان أي ان أفطر فيه سابقا (قوله من الاحرام الى التحلل) أي الى فراغ التحللين وذلك لانه انما دخل في الحج بالاحرام ويفرغ منه بالتحلل الثاني (قوله ولزمه دم) أي كدم التمتع (قوله فكقوله أحج ماشيا) أي فيلزمه المشي من الاحرام الى التحلل (قوله أو لفظا آخر) سوى المشي كامضي أو أسير أو نحوهما لم يلزمه المشي لعدم مقتضيه اذ الالفاظ غير المشي تطلق على الذهاب راكبا (قوله ولم يجز قبلها) كما لا يجوز تقديم صوم النذر المعين عن وقته (قوله فلا قضاء) كما لا يقضي نسك الاسلام والحالة هذه في أول سني الامكان (قوله ولو صده عدو) أي منعه (قوله أو غالب) أي منعه غالب كنحو سلطان (قوله أو قبله فكذلك) أي لا قضاء عليه (قوله مرض بعدما أحرم وجب) أي القضاء وفارق نحو العدو ولعدم جواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو العدو (قوله والنسيان) أي نسيان الطريق أو الوقت أو النسك وخطأ الطريق كالمرض فان كان قبل الاحرام فلا قضاء أو بعده فيجب وبهذا علم بطلان ما في العصام هنا (قوله فمنعه غالب أو عدو لزمه القضاء) واعلم انه قد ناقض المصنف هذا بما ذكره في الاعتكاف في آخر الركن الثاني من انه لو عين لله الاعتكاف ايام التشريق اذ القضاء الاصطلاحي انما يستعمل في أداء ما فات عن وقته المعين واعلم انه قد انطق الله لسان المصنف هنا على الصواب كما عرفت في الحاشية هناك فيحتمل ان الله تعالى آخذه بشبهة المناقضة الى الشيخين هنالك فأوقعه فيها والله أعلم (قوله فليلبس نعلين ولا شيء) لان الحج حافيا ليس بقربة بحيث الا ما ينوي لزومه فيما ليس المشي فيه حافيا كدخول مكة لعله هو الصواب والله أعلم (قوله لزمه الاتيان بحج او عمرة) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر اخت عقبة بن عامر وقد نذرت ان تمشي الى بيت الله تعالى ان تمشي بحج أو عمرة ولانه انما تم القربة في اتيانه بالنسك المخصوص به والنذر محمول على الواجب (قوله فلا يلزمه شيء) اذ جميع المساجد بيت الله تعالى (قوله فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام) اذ ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على الحج او العمرة ولو كان النادر نوى حرم او بقعة الكعبة أو المسجد حوطا على المعتمد

(قوله ولو حج راكبا جرى ولزمه دم) أي دم شاة تجزئ في الاضحية كسائر الجبرانات *(فرع)* انما تستقر الحجة المنذورة باجتماع شرائط حجة الاسلام ذكره في الروض (قوله ولو نذر صلاة أو صوما) الى قوله لزمه القضاء قال في الاسنى لان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع والصلاة والصوم قد يجبان مع العجز فلزما بالنذر والحج لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا حكم المنذور منه (قوله لزمه الاتيان بحج أو عمرة) لان القربة انما تتم في اتيانه بنسك والنذر يحمل على الواجب

والانتقال والمشي والمسير والحبو ونحوها ولو نذر أن يضرب أو يمس ثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نذر إتيانها ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرهما من المساجد لم يلزمه ولا يحرم شد الرحال إليهما ولا إلى غيرهما ولا يكره ولو نذر الصلاة في موضع معين لا يتعين ولزمته الصلاة * النوع الثامن الهدايا والهدي كل ما يهدى إلى مكة ولو نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدي ولا أضحية بأن قال علي أن أذبح هذه البقرة أو أنحر هذه البدنة وأتصدق بلحمها أو نواه لزمه الذبح والتصدق وإن لم يقل وأتصدق ولا نواه لم يلزمه شيء ولو نذر أن يهدي بدنة أو شاة إلى مكة أو نقرب سوقها إليها لزمه الذبح بها وتفرقة اللحم هناك ولو قال علي أن أنحر أو أذبح بمكة واقتصر عليه فكذلك ولو قال أذبح أو أنحر ببلدة كذا ولم يقل وأتصدق على فقرائها ولا نواه بطل ولو قال وأتصدق أو نواه لزم وفقراؤها متعينون ولو قال أضحي ببلدة كذا وأفرق اللحم على أهلها صح ولزم ولو قال أضحي بها واقتصر عليه فكذلك ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بعشرة على فلان فشفي لزمه قال القفال فإن لم يقبل فلا شيء عليه ولفلان مطالبته كما لو نذر إعتاق رقبة معينة إن شفي فشفي وللعبد مطالبته بالإعتاق وكما لو وجبت الزكاة وانحصر المستحقون هناك قال صاحب التهذيب في التعليق وبعد الشفاء يلزمه العتق على الفور ويجبر عليه إن أخر بخلاف الصوم عن المعين وفيه فإنه لا يقتضي الفور ولو نذر بدنة وأطلق لزمه إبل فإن لم يجد فبقرة أو سبع شياه ولو قيد وقال بدنة من الإبل أو نواها لزمه إبل فإن لم يجد فبقرة بالقيمة فإن كانت قيمتها دون قيمة الإبل أخرج الفاضل فإن لم يجد فسبع شياه ويشترط في البعير والبقر والشاة المهدى عن النذر أن يكون في سن يجزئ من الضحية وأن يكون سليمة من العيوب ولا يشترطان في المعينة ولو قال لله علي هدي أو أن أهدي ولم يسم شيئا حمل على ما يجزئ في الأضحية ويجب إيصاله مكة وذبحه وتفرقته هناك ولو نذر أن يهدي مالا معينا وجب صرفه إلى مساكين الحرم ثم إن كان من النعم وجب التصدق بها بعد الذبح في الحرم ولا يجوز التصدق بها حيا وإن لم يكن من النعم فإن تيسر نقله

(قوله ونحوها) كالارتحال ونحوه (قوله حطيم الكعبة) هو حجر الكعبة أو جدارها أو ما بين الركن وزمزم والمقام وزاد بعضهم الحجر أو من المقام إلى الباب أو ما بين الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يحطم الناس للدعاء ذكره في القاموس (قوله من المساجد لم يلزمه) لأن مسجدا سوى المسجد الحرام لا يقصد بالنسك فلا يجب الإتيان بالنذر قال الرافعي ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل فالعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه (قوله ولا يحرم شد الرحال إليهما الخ) أي لا يحرم شد الرحال إلى ما ذكر من الخ شد الرحال كناية عن الذهاب إليهما (قوله في موضع معين لا يتعين الخ) المراد بالموضع المعين غير المواضع الأربعة المذكورة ولا تكرار مع ما مر نظرا إلى قوله ولزمته الصلاة تأمل (قوله لم يلزمه شيء) إذ لا قربة في مجرد الذبح (قوله فكذلك) أي لزم الذبح وتفرقة الخ لأن ذكر الذبح في النذر مضافا إلى مكة يشعر بالقربة التي هي الذبح والتفرقة هناك بخلاف ما لو أضافه إلى بلدة أخرى ولم يذكر التصدق ولا نواه إذ لا يتعلق بذبحه حينئذ قربة فافترقا (قوله وفقراؤها متعينون) أي لا يجوز الصرف إلى غيرهم (قوله أضحي بها واقتصر عليه) أي لم يقل وأفرق اللحم على أهلها فكذلك أي صح ولزم إذ ذكر الضحية يغني عن ذكر التصدق باللحم (قوله فشفي وكما لو الخ) أي فللعبد مطالبته والمستحقين مطالبة الزكاة (قوله فإنه لا يقتضي الفور) لأنه محض حق الله تعالى (قوله بدنة) هي الإبل في اللغة لكن الشرع قد يقيم مقامها بقرة أو سبعا من الغنم (قوله فبقرة بالقيمة) أي بقيمة الإبل قال في شرح الروض ويفارق ذلك عدم اعتباره فيما حالة الإطلاق بأن اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى معهود الشرع ومعهوده لا تقويم فيه اهـ (قوله ويجب إيصاله مكة الخ) لأن محل الهدي لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة (قوله ولا يجوز التصدق حيا) لأن ذبحه في الحرم قربة إلا إن نذر إهداء حيوان معيب

(قوله ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة) إلى قوله لم يلزمه لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلا يجب إتيانه بالنذر ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل والعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه (قوله ولو قيد وقال بدنة من الإبل) إلى قوله فبقرة بالقيمة قال في الأسنى ويفارق ذلك عدم اعتباره فيما حالة الإطلاق بأن اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى معهود الشرع ومعهود الشرع لا تقويم فيه

كالطائر والظبي والحمار والثوب وجب حمله إلى الحرم وصرفه إلى فقراء مكة والمؤنة عليه ولا يجوز بيعه وتفرقة
ثمنه ولا ذبح الطائر والظبي والحمار ثم لو نوى صرفه إلى تطييب الكعبة أو إلى قربة أخرى هنالك أو يجعل الثوب
بستر الكعبة صرفه إلى ما نوى وإن نذر كالدار والشجر ونحو الرحى فيباع وينقل ثمنه ويتصدق به على مساكينه
ولو قال لله علي أن أتصدق على زيد بعينه فقيرا كان أو غنيا ولو نذر أن يتصدق بدرهم معين تعين ولو قال إن
شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بدينار فشفي فتصدق به على ذلك المريض وهو فقير فإن لم يلزمه نفقته
أجزأه وإن لزمته فلا ولو نذر أن يتصدق بكذا على أهل بلد بعينه وجب التصدق به عليهم قال الرافعي في الكبير
ومن هذا القبيل ما لو نذر أن يبعثه إلى القبر المعروف بجرجان فإن ما يجتمع هناك يقسم على
جماعة معلومين على ما يحكى ولو نذر أن يتصدق بأحد الشيئين أو يعتق أحد العبدين فتلف أحدهما لزم
التصدق والإعتاق بالآخر ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصوم الشهر الذي يشفى فيه فشفي في
رمضان لم يلزمه شيء ولو نذر أن يتصدق بعشرة دراهم لم يجز أن يتصدق بجنس آخر بدلا عنه ولو نذر أن يعتق
عبدا بعينه لزم ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه ولا بدل عليه إن أتلفه ولو أتلفه أجنبي فله بدله ولا يلزمه
الصرف إلى عبد آخر ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي أن أعتق سالما فمات سالم قبل شفائه بطل النذر ولو قال
إن شفى الله مريضي فعلي أن أعتق عبدا فشفاه فاشترى عبدا ليعتقه فمات قبل العتق لزمه إعتاق عبد آخر

﴿كتاب البيع﴾

وله أركان الأول الصيغة وهي الإيجاب من البائع كبعتك وشريتك وملكتك وعاوضتك واشتر ولو مع إن
شئت والقبول من المشتري وإن باع مال الطفل من نفسه أو عكسه كاشتريت وابتعت وتملكت وقبلت

لا يصلح للضحية أو ظبي أو طائر يوجب التصدق به حيا على فقراء الحرم إذ لا قربة في ذبح مثله كذا في
القونوي (قوله والحمار) أي الوحشي لأنه مأكول (قوله والمؤنة عليه) أي على الناذر فإن لم يكن له مال
بيع بعضه ما تيسر لنقل الباقي (قوله ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطائر) إذ لا قربة في البيع وذبح
مثله (قوله بجرجان) هو اسم بلد (قوله فإن ما يجتمع هناك من النذر ونحوه) واعلم أنه لو نذر على مزار
شيخ صح ويصرف إلى عمارة المزار وإلى الجماعة المختصين القائمين بأحوال الزائرين (قوله لزم التصدق
والإعتاق بالآخر) لتعينه للنذر بتلف المتلف (قوله لم يلزمه شيء) لأن رمضان غير قابل إلا للصوم عنه فلا
يلزمه بنذر صومه شيء (قوله ولو نذر أن يعتق عبدا بعينه لزمه ولا يزول ملكه عنه إلخ) واعلم أنه لو قال لله علي
أن أضحي بهذه زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه فإن تلف قبل وقت الأضحية
بغير تقصير فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام وصارت هي كالوديعة عنده ولو قال لله علي أن أعتق هذا
العبد لم يزل ملكه عنه إلا بالعتق ولم يجز بيعه قبل العتق وفارق نذر العتق نذر الأضحية والتصدق
بالمال المعين بأنه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لأحد بل يزول به عن اختصاص الآدمي فلذا
لو أتلفه الناذر لم يضمنه بخلاف مالك الأضحية والمتصدق فإنهم ينقلون بعد ذبحها أو جدده فلذلك لو أتلفها
ضمنها هذا حاصل ما وجدناه من كلام المحققين بعد تحقيق وتدقيق (قوله ولا بدل عليه إن أتلفه) لما مر في
الحاشية المتقدمة من أنه لا ينتقل الملك فيه لأحد إلخ (قوله ولا يلزمه الصرف إلى عبد آخر) إذ العتق قد تعلق
بسبب النذر بالمعين فبتلف المعين بطل النذر كما لو نذر عتق معين فمات (قوله لزمه إعتاق عبد آخر) لبطلان
التعيين بالموت فبقي في الذمة لا بمعين إلا بالعتق الصحيح والله أعلم تم ربع العبادات من هذا الكتاب

﴿كتاب البيع﴾

(قوله وشريتك) في القاموس شراه يشريه ملكه بالبيع وباعه (قوله واشتر) بفتح التاء وكسر الراء أمر من
الاشتراء (قوله ولو مع إن شئت) إلا إذا نوى به تعليقا وغيره من ضرورات باب العقد (قوله ولو باع مال الطفل

(قوله والمؤنة عليه) قال في الروضة فإن لم يكن مال بيع بعضه لنقل الباقي (قوله ولا ذبح الطائر) إذ لا قربة في ذبحه لعدم إجزائه أضحية تم ربع العبادات بعون الملك الوهاب

﴿كتاب البيع﴾
وله أركان الأول الصيغة

ذ بعني ولو قال بعتك بكذا إن شئت فقال اشتريت صح ولو قال شئت فلا ولو قال بعني كذا بكذا فقال بعتك
أو قال البائع اشترمني كذا بكذا فقال اشتريت ولم يرد عليه صح ولو قال أتبيعني بكذا أو بعتني بكذا فقال بعت
لم ينعقد حتى يقبل بعده ولو قال أتشتري أو اشتريت فقال اشتريت لم ينعقد حتى يوجب البائع بعده وينعقد هو
وكل عقد لا يشترط فيه الإشهاد بالكناية مع النية وما شرط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل
فيه الإشهاد لم ينعقد بها وإن توفرت القرائن والكناية كخذه مني أو تسلمه مني أو أدخلته في ملكك أو جعلته لك
أو ما لك أو سلطتك عليه أو مكنتك منه بكذا إلا أبحتكه بكذا ولو قال وهبته منك بكذا أو أعطيتكه بكذا أو هذا
لك بكذا فقبل صح وكذا لو قال أعطني بكذا فقال أعطيتكه ولو قال أسلمت إليك في هذا الثوب فقبل لم ينعقد
بيعا ولا سلما والكتابة كناية ولو قال المتوسط بعت كذا فقال نعم أو بعت وقال المشتري اشتريت فقال نعم أو
اشتريت صح وفي البيع الضمني يكفي الالتماس والجواب ولا يشترط الإيجاب والقبول فيه فلو قال أعتق
عبدك عني بكذا فأجاب حصل الملك فعتق ويصح بيع الأخرس وشراؤه بالكتابة والإشارة والمعاطاة ليست
بيعا لا في المحقر عرفا ولا في غيره والمقبوض بها كالمغصوب وقيل ينعقد بها البيع وبكل ما يعده الناس بيعا
والصيغة شروط الأول أن لا يطول الفصل بينهما وهو أن يكون زائدا على ما يقع في التخاطب فإن طال بطل

الخ) لعموم الحديث الصحيح إنما البيع عن تراض وهو خفي فنيط باللفظ الظاهر وهو الصيغة لكن لم يثبت
هنا خطاب بل تعيين بعته لأبي وقبلته له (قوله وبعني) صيغة أمر وهي من ألفاظ القبول لكن يشترط أن
يقول البائع بعده نحو بعتك (قوله ولو قال شئت فلا) إلا أن نوى به الشراء (قوله ولم يرد عليه صح)
لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده في الأولى لنحو اشتريت ولا في الثانية لنحو بعتك (قوله أتبيعني بكذا
أو بعتني بكذا) استفهاما فيهما لتعذر آلته في الثانية فقال بعت لم ينعقد الخ إذ في كلتا الصيغتين مجرد استبانة
لكون البائع هل يرغب في البيع أم لا بخلاف نحو بعني فإنه يدل على طلب البيع والطلب يوافق الرضا إلا
أو حمله على الغالب الذي هو إرادة البيع والرضا أولى من حمله على استبانة الرغبة المحتملة منه احتمالا بعيدا
(قوله وينعقد هو) أي البيع وكل عقد لا يشترط فيه الإشهاد كنحو الطلاق والإعتاق (قوله لم ينعقد بها)
أي بالكناية لعدم اطلاع الشهود على ما في الضمير (قوله وإن توفرت) أي كثرت (قوله أو تسلمه) أي
استلمته فتسلمه مني (قوله أو ما لك) أي جعلته ما لك (قوله بكذا) قيد للكل (قوله إلا أبحتكه بكذا) لأنه صريح
في الإباحة مجانا لا غير فإن ذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لأن الهبة قد تكون
بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الإباحة كذا في التحفة وبهذا علم ضعف ما في نهل
الحاجي هنا (قوله لم ينعقد بيعا ولا سلما) إذ لفظ السلم موضوع للدين ومقتضى الدين نافي العين كذا أعلل
(قوله ولو قال المتوسط) أي المتوسط بين البائع والمشتري (قوله ولا يشترط الإيجاب والقبول فيه) أي
بصريحهما ولكن يشترط تقديرا (قوله فأجاب) أي أعتق سمي هذا البيع ضمنيا لأنه لا يوجد البيع في ظاهر
ألفاظ هذا البيع وإنما البيع في ضمنها (قوله والمعاطاة ليست بيعا) إذ الأفعال لا دلالة لها بالوضع وهي أن
يتراضيا ولو مع السكوت منهما (قوله والمقبوض بها كالمغصوب) فلكل واحد منهما مطالبة الآخر بما
سلمه إليه ما دام باقيا وبضمانه إن كان تالفا نعم الأصح أنه لا مطالبة بها في الآخرة من حيث المال لوجود التراضي
في الدنيا ولكن يعاقب على العمل بها بناء على أنها ليست بيعا (قوله وقيل ينعقد بها البيع الخ) وهو الذي
اختاره النووي في الروضة وغيرها وكذلك اختار المتولي وابن الصباغ والبغوي والشيخ لأنه لم يصح في
الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف واعلم أن خلاف المعاطاة كما يجري في البيع يجري في
العقود المالية كالإجارة والرهن والهبة ونحوها (قوله أن لا يطول الفصل بينهما) فإن في الجديدة والعبر
في المحال في العادة بما يقع من ... أو ظنه بوقوع البيع له كما هو ظاهر

(قوله إلا أبحتكه) فليس كناية فيه قال في المجموع لأنه صريح في الإباحة مجانا فلا يكون كناية في غيرها قال في شرح الروض وفيه نظر بل ينبغي أن ينعقد به البيع والأشكل بانعقاده بلفظ الهبة المصرح فيه بالبيع وذكر العوض صريح في البيع وبما تقرر علم أن للبيع صرائح وكنايات كغيره من العقود والحلول وصريح كل باب ما وضع له فلا يفهم منه غيره وكنايته ما احتمله وغيره (قوله وقيل ينعقد بها البيع وبكل ما يعده الناس بيعا) وهذا ما اختاره النووي كجمع في الروضة وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة بخلاف ما لا يعد فيه بيعا كالدواب والعقار وعلى عدم الصحة لا مطالبة في الآخرة لوجود التراضي في الدنيا أي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد فيه مكفر قال في المجموع وخلاف المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها قال في الذخائر وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن ويتعاطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما

الثاني أن لا يتخللهما كلام أجنبي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح الثالث أن يتوافق المعنى فلو قال بعت بألف صحيحة فقبل بالف قراضة أو بالعكس أو بعتك مؤجلا الى شهر فقبل حالا أو بالعكس أو بعتك كل الثوب فقبل نصفه أو بعتك بكذا من الدراهم فقبل بالدنانير أو بالعكس بطل الرابع أن لا يتأخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بألف درهم مؤجلة الى شهر بشرط الخيار الى الثالث فقبل قبل أن يفرغ البائع منه بطل كما لو قال زوجتك ابنتي على ألف درهم مؤجلة الى شهر فقبل قبل الفراغ منه الخامس أن لا يكون معلقا الا اذا كان من مقتضى العقد كما مر فلو قال ان مات أبي أو ان فعلت كذا فقد بعتك كذا ففعلت أو فعل لم ينعقد السادس أن لا يكون مؤقتا فلو قال بعتك كذا شهرا أو سنة فاذا انقضى فلا بيع بيننا بطل ولو قال الى شهر أو سنة بكذا صح مؤجلا السابع أن يقبل لفظا بحيث يسمع فلو أخطر بالقلب القبول أو تلفظ به بحيث لم يسمع بطل ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه الثامن أن يصر البادئ على ما أتى به من الايجاب أو القبول ويستمر تكليفه واطلاقه الى امتثال الثاني فلو رجع البادئ قبل امتثال الثاني أو جن أو أغمي عليه أو حجر بطل ما امتثل به ولا يشترط عدم المساومة على البيع ولا اتفاق الايجاب والقبول في اللفظ ولا ذكر الثمن في القبول الا اذا تقدم ولا تقدم لفظ البائع على لفظ المشتري فلو التقى شخصان في الطريق فقال بعتك هذا بكذا فقبل أو قال البائع بعتك أو شريتك فقال المشتري تملكت أو قال ملكتك فقال ابتعت أو اشتريت أو قال بعتك بألف فقال قبلت واقتصر عليه أو قال المشتري اشتريت بكذا فقال البائع بعت صح قال في الروضة في كتاب الصلح ولو كان المبيع معلوما عندهما فقال بعتك الشيء الذي أعرفه أنا وأنت بكذا فقبل صح * الركن الثاني العاقد وله شروط الاول التكليف فلا يصح بيع الصبي والمجنون لا لانفسهما ولا لغيرهما باذن الولي ودونه ويصح بيع السكران وشراؤه ولو اشترى الصبي أو استقرض وقبض وتلف في يده أو أتلفه

(قوله لا يكون من مقتضى العقد) صفة لكلام أجنبي أما اذا كان من مقتضياته كشرط الرد بالعيب أو من مصالحه كشرط الخيار أو من مستحباته كقول المشتري بسم الله الخ فلا يضر كما لا يخفى (قوله بألف قراضة) أي مكسرة (قوله أن يتأخر القبول عن تمام الايجاب الخ) أي اذا تقدم الايجاب وكذا اذا تقدم القبول ينبغي أن يتأخر الايجاب عن تمام القبول ومصالحه (قوله بحيث يسمع) أي ويشترط أن يكون تكلم كل واحد من البائع والمشتري بحيث يسمعه من بقربه عادة وان لم يسمعه الآخر والا لم يصح وان حمله الريح اليه (قوله صدق بيمينه) لان محل القبول بحيث يسمع قد لا يطلع عليه غيره فلا يعرف حينئذ الا من جهته فيصدق باليمين (قوله يصر) أي يداوم البادئ أي المبتدئ بالصيغة من البائع والمشتري (قوله فلو رجع البادئ) تفريع على تخلف مداومة البادئ وقوله أو جن أو أغمي عليه تفريع على تخلف استمرار التكليف وقوله أو حجر تفريع على تخلف الاطلاق (قوله ولا يشترط عدم المساومة) هي طلب المشتري من البائع بأقل مما أراده من الثمن (قوله الا اذا تقدم) أي تقدم القبول على الايجاب حينئذ لا بد من ذكر الثمن فيه فقوله فلو التقى شخصان الخ تفريع على قوله لا يشترط عدم المساومة وقوله أو قال البائع بعتك الى قوله أو اشتريت تفريع على قوله ولا اتفاق الايجاب والقبول في اللفظ وقوله أو قال بعتك بألف فقال قبلت تفريع على قوله ولا ذكر الثمن في القبول وقوله أو قال المشتري اشتريت بكذا الى قوله بعت تفريع على قوله الا اذا تقدم ففي الكلام لف ونشر مرتب (قوله الاول التكليف) هكذا عبارة المحرر ووقع في المنهاج بدل التكليف الرشد أي عدم الحجر فيه السد بالتكليف الاولى أنه يصح بيع السكران المتعدي مع أنه غير مكلف كما بين في الاصول والثانية أن السفيه لا يصح بيعه مع أنه مكلف وان فسر بالرشد بعدم الحجر لم يرد عليه نحو ما اذا

(قوله الثاني أن لا يتخللهما كلام أجنبي) ولو يسيرا وان لم يتفرقا من المجلس لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل في الجهالة بخلاف البيع قاله في الاسنى قال وصورته أن يقع ممن يريد أن يتم العقد لا ممن فرغ من كلامه فتكلم بيسير أجنبي فانه لا يضر ذكره الرافعي في الخلع (قوله فقبل بألف قراضة) في الصحاح القراضة بالضم ما سقط بالقرض ومنه قراضة الذهب (قوله بشرط الخيار الى الثالث) أي الايام الثلاثة بلياليها (الركن الثاني العاقد) (قوله ولو اشترى الصبي) الى قوله لم يضمن أي في الظاهر لان المقبض هو المضيع لماله اما في الباطن فيغرم بعد البلوغ نص عليه في الأم في باب الاقرار هذا اذا قبض من رشيد فان قبض من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر وان كان باذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما كذا ذكره في الاسنى

لم

لم يضمن لا في الحال ولا بعد البلوغ وما دام باقيا فللبائع وللمقرض الاسترداد ولو سلم الثمن فإن كان من مال نفسه فعلى الولي الاسترداد وعلى البائع الرد الى الولي فإن رده الى الصبي ولو بإذن الولي لم يبرأ وإن كان من مال الولي أو غيره وهو كامل فأمر المالك البائع أن يدفع اليه فدفع سقط عنه الضمان ولو أرسل طفلا ليستعير له شيأ فدفعه المالك اليه فتلف في يده أو أتلفه فلا ضمان على واحد منهما ولو فتح بابا أو أخبر بالاذن في الدخول أو أوصل هدية وأخبر بالاهداء فإن انضمت قرائن العلم بذلك أو كان مأمون القول جاز الدخول والقبول والا فلا ولا يصح قبض الصبي ولا يحصل الملك في الهبة بقبضه ولو قال الدائن لمديونه سلم حقي الى هذا الصبي فسلم لم يبرأ وهو ملكه ما بقي فإن ضاع من ضمانه ضاع ولا شيء على الطفل والدين باق بحاله ولو قال للمودع سلم الوديعة الى الطفل فسلم خرج عن العهدة

بذر بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر عليه فإنه يصح بيعه مع أنه غير رشيد فإذا فسر بالرشد فيشمله أيضا ولا يرد عليه من زال عقله فإنه لا يأتم به فإنه ملحق بالمحجور عليه (قوله لم يضمن لا في الحال ولا بعد البلوغ) أي لم يضمن في الظاهر إذ المالك هو المضيع لماله بالتسليم الى الصبي ولكن يضمن في الباطن فيغرم بعد البلوغ هذا إذا كان المالك رشيدا فإن كان صبيا أو سفيها نظر إن كان بإذنهما بإذن الوليين فالضمان على الوليين لأنهما المضيع للمال بالتسليم والا فالضمان على الصبيين في الاولى والصبي والسفيه في الثانية لأن تسليمهما لا يعد تضييعا لمالهما واعلم أن البائع المحجور عليه بالسفه كالصبي في كل ما ذكر (قوله ولو سلم) أي الصبي الى البائع (قوله ولو بإذن الولي لم يبرأ) كما لو أمر بالقاء مال الصبي في البحر وعلى هذا لو عرض الصبي دينارا على صراف لينقده أو متاعا على مقوم ليقومه فإذا أخذه لم يجز له رده على الصبي بل يرده على وليه إن كان للصبي وعلى مالكه إن كان لمالكه ذكره في العزيز والروضة (قوله وهو كامل) واعلم أن الضمير في قوله وهو كامل راجع الى الغير فقط إذ الولي إنما يطلق على الكامل فقوله فأمر المالك أي الولي أو الغير غير المالك لشملهما وقوله أن يدفع اليه أي الى الصبي وقوله سقط الضمان إذ البائع امتثل أمر المالك في حقه المعين عنده إذ لا يخرج المال عن ملك المالك بتسليم الطفل الى البائع كما لو قال القه أي مالي هذا الى البحر فالقاه فيه لم يضمن فإذا عرفت هذا علمت ما في العصام من الخطأ من أن مرجع الضمير هو الصبي أي والحال أن الصبي كامل بأن بلغ رشيدا بعد العقد فأمر المالك البائع بالدفع اليه لأن قضية مفهوم المخالف أنه لو لم يكن الصبي كاملا فأمر المالك البائع بالدفع اليه فدفع لم يسقط الضمان وقد علمت من التعليل السابق سقوطه بل صاحب العصام لم يفرق بين مال الصبي وغيره فلذا وقع في الخطأ وهو غافل عن تعليل ما سيحيء من مسئلة الوديعة وسأعلل لك إن شاء الله تعالى فتعرف ما هو الحق من هذا التعليل أيضا إذ لا فرق بين هذا وبين الوديعة في كونهما ملكا للمالك بعينهما فلا فرق بينهما في عدم الضمان على مأمور المالك بالتسليم الى الطفل فتأمل جدا (قوله على واحد منهما) أي على الطفل والمرسل إذ المالك هو المضيع لماله بالدفع الى الطفل (قوله ولو فتح بابا) أي لو فتح الطفل بابا الخ (قوله أو أوصل) أي أوصل الطفل هدية الى أحد وأخبر بالاهداء له (قوله ولا يصح قبض الصبي) أي كما لا يصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضه في ملك التصرفات له ولو بإذن وليه الفاقد له ولا لغيره ولو بأمره له بالقبض له (قوله لم يبرأ عن الدين) لأنه لما اشتغلت ذمة المديون بالدين لا يتعين حق الدائن ولا يبرأ المديون عنه الا بقبض صحيح ولم يوجد فلذا لو قال الدائن لمديونه ألق حقي في البحر أو أعطه هذا الطفل فالقى قدر حقه فيه أو أعطاه لم يبرأ عنه (قوله وهو ملكه) أي ملك المديون (قوله من ضمانه) أي ضمان المديون ضاع (قوله ولا شيء على الطفل) إذ المديون هو المضيع لماله بالتسليم اليه (قوله خرج عن العهدة) أي الضمان إذ الوديعة لا ينتقل حق المالك منها

(قوله ولو قال لمديونه) الى قوله لأن ما في الذمة لا يتعين بقبض صحيح ولم يوجد (قوله ولو قال للمودع قوله خرج عن العهدة) امتثل أمره في حقه

ولو كانت الوديعة للطفل فسلم اليه ولو باذن الولي لم يبرأ ولو كان جاهلا بأنها للطفل وتسليم حينئذ من الولي لا المودع الثاني أن لا يكون محجورا بالسفه ولا بالفلس الا في الذمة فلو باع أو اشترى المحجور عليه بالسفه شيأ بعين أو في الذمة أو بالفلس في غير الذمة بطل الثالث الاختيار فلا يصح بيع المكره على بيعه وشرائه الا اذا أكره بحق بأن توجه عليه البيع لتوفية دين أو الشراء لتوفية المسلم فيه فأكرهه الحاكم عليهما صح ويصح بيع المصادر وشراؤه لكن لو اعترف المشتري بأن لم يكن له طريق في الخلاص الا باستقراض ولا تسليم العين المبيعة الى المصادر ولا تصير هما بطل البيع ويصح بيع الهازل بالبيع أو الشراء ولو اتفقا على الاتيان بهما وأظهرا العين في البيع صح ولزما كبيع التلجئة وهو أن يخاف غصب ماله أو الاكراه على بيعه فيبيعه من آخر مطلقا وقد يتوافقان قبله على انه للدفع لا حقيقة الرابع اسلام من يشتري له المصحف أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الفقه أو آثار السلف الصالحين أو مسلم لا يعتق بعد العقد كاسلام المتهب والموصى له بها لا الوارث والمسترد بالعيب والافلاس والاقالة والمستأجر والمرتهن والمودع والمستعير ونؤمن الكافر بأن له

الى ذمة المودع بل هي عين حقه فامتثل المودع بفتح الدال أمر المودع بكسرها في حقه المتعين عنده فهو كما لو قال ألقها أو مالي هذا في البحر فالقاه لم يضمن (قوله ولو كانت الوديعة للطفل) الى قوله لم يبرأ فهو كما لو قال ألقها في البحر فالقاها فيه لم يخرج عن العهدة فيفرق بين الدين والعين وبين كون المالك للولي أو للطفل في الاول فلا فرق ٧ (قوله ضمن الولي) لانه بالامر بالتسليم صار مضيعا لها (قوله لا المودع) اذ الظاهر نقصى ان الوديعة للولي (قوله لا في الذمة) قيد بالفلس فقط أي اذا باع المحجور عليه بالفلس أو اشترى شيأ في الذمة جاز اذ الحجر والحالة هذه انما يتعلق بعين مال المفلس لا بغير (قوله أو بالفلس) أي لو باع أو اشترى المحجور عليه بالفلس في غير الذمة بطل أما فيها فلا لما مر آنفا (قوله فلا يصح بيع المكره على بيعه الخ) أي على بيع ملكه والشراء له أما لو أكرهه على بيع مال المكره بكسر الراء فيصح (قوله بيع المصادر) بفتح الدال أي المظلوم وبكسرها الظالم وانما صح بيعه وشراؤه لانه لا اكراه على بيع ذلك المال وانما مقصود الظالم تحصيل المال بأي وجه كان (قوله ولا تصير هما بطل البيع) اذ الظلم والحالة هذه في حكم الاكراه على البيع بل هو هو (قوله بيع الهازل) هزل بشئ سخر منه (قوله كبيع التلجئة) أي كما يصح بيع التلجئة (قوله فيبيعه من آخر مطلقا) أي بلا قيد مفسد للبيع (قوله للدفع لا حقيقة) أي وقد يتوافقان قبل على ان البيع انما يكون للدفع البلاء بخلاصه من الخوف أو الاكراه لا كونه بيعا حقيقة (قوله اسلام من يشتري له المصحف) الى قوله بعد العقد فلا يصح شراء الكافر المذكورات ولو من بعد النفسه بنفسه أو بوكيله ولو مسلما لما في شراء نحو المصحف من التعريض للامتهان وفي المسلم والعلم من الاذلال وفي حكم علم الشرعي آلته واحترز بقوله لا يعتق بعد العقد عن المسلم الذي يعتق عليه بعد العقد كاصوله وفروعه فانه لا يضر كفر المشتري لانتفاء الاذلال بالعتق (قوله كاسلام المتهب) أي كما يشترط اسلام من يشتري له المذكورات يشترط اسلام المتهب أي الموهوب منه هذه المذكورات واسلام الموصى له بها اذ الهبة والوصية من أسباب الملك كالبيع (قوله لا الوارث) أي لا يشترط اسلام الوارث لهذه المذكورات فيرث الكافر من الكافر هذه المذكورات اذ الارث ملك قهري واعلم انه يتصور ملك الكافر الموروث المصحف والحديث ونحوهما بأن يكتبها والعبد المسلم بأن أسلم في يده (قوله والمسترد بالعيب) الى قوله ونؤمن الكافر أما الاسترداد بالعيب والافلاس والاقالة فانه يصح أي يكون المردود عليه بهذه المذكورات كافرا اذ الرد يحصل الامر كما كان فهو كاستدامة الملك وأما المستأجر فيجوز أن يستأجر كافر بعين مسلم لانه ليس في الاجارة تمليك لرقبه ولا التسليط التام بل الاحتراز الحر في ذمته والعين في يد نفسه فلا اذلال بها وأما المرتهن بها فيجوز ان يكون كافرا اذ لا ملك في الرهن وانما فيه مجرد استيثاق لكن يوضع المرهون عند عدل وأما المودع عنده هذه المذكورات والمستعير لها

(قوله ويصح بيع المصادر) من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الاذى الذي ناله لانه لا اكراه فيه ومقصود الظالم الذي صادره تحصيل المال من أي وجه كان (قوله الرابع اسلام من يشتري له المصحف الخ) لما فيه من الاهانة لها قال شيخ الاسلام في الاسنى قال السبكي والاحسن أن يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال ابنه الشيخ تاج الدين ٧ وتعليله يفيد جواز تملكه كتب العلوم غير الشرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة وفيما قاله نظر اه قال الزيادي والمعتمد أنه لا فرق بين كتب الفقه وغيره ان اشتملت على شئ من القرآن أو الحديث أو الآثار بخلاف ما اذا خلت عن ذلك وان تعلقت بالشرع ككتب اللغة والنحو (قوله أو مسلم لا يعتق بعد العتق الخ) لما فيه من اذلال المسلم كما لا يصح نكاحه للمسلمة ولو اشترى الكافر ما منع من شرائه لمسلم صح وان لم يصح بالسفارة لانتفاء المحذور ويفارق منع

إذا اشترى كافر أي قبول نكاح مسلمة لتضمنه تملك البضع ... وأن الكافر لا يتصور له نكاح مسلمة أصلا بخلاف تملكه
مسلم كما يأتي (الركن الثالث المبيع) (قوله كالعاج) قال الدميري في حياة الحيوان العاج ناب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد

ملكه عن المسلم مجانا أو بعوض ويكفي الكتابة لا الاجارة والرهن فان امتنع باع الحاكم بثمن المثل وحيل بينه وبين المستولدة ومكتسب وينفق عليها والزائد للكافر كالمدبر. الركن الثالث المبيع وله شروط الاول أن يكون طاهرا أو يطهر بالغسل فلا يصح بيع الكلب والخنزير وفرعهما والميتة كالعاج وجلدها قبل الدباغ والسرجين والخمر وكل مسكر وما لا يطهر كالخل والدبس واللبن والماء والدهن والزيت المتنجس ويصح بيع الثوب المتنجس والخشب المتنجس لكن لو استتر شيء منه بالنجاسة بطل في الكل ويجوز بيع القيلج وهو القز وفي باطنه الدود الحي أو الميت ولا يجوز بيع بزر القز ويصح بيع المسك وفأرته ويحرم اقتناء الكلب الا لصيد أو حفظ ماشية أو زرع أو باع أو درب أو دار أو سوق أو خيمة أو قافلة ويجوز تربية الجرو لذلك ويحرم الاقتناء قبل حصول الماشية والزرع وما في معناهما وكذا اقتناء كلب الصيد لمن لا يصيد ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع والشجر به مع الكراهة كالاستصباح وطلي السفن بالودك النجس والانتفاع بالريش النجس في النبل وغيره وحرم قتل كلب فيه منفعة مباحة وان كان أسود ويقتل العقور ولا يهمل الكلب. الثاني أن يكون منتفعا به حسا وشرعا فلا منفعة فيه لقلته كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما أو لخسته كالحشرات لا يصح بيعه وان حرم أخذ حبة من صبرة الغير ظلما ويكفر مستحلها ولزم ردها ما بقيت فان تلفت أو أتلفها لزم ضمنها ويصح بيع النعم والخيل والبغال والحمر والظباء والغزلان والصقور والبزاة والعقاب والفيل والفهد والقرد

فيجوز أن يكونا كافرين ادلس في الوديعة والعارية ملك رقبته ولا حق لازم (قوله كالمدبر) أي حكم المدبر حكم المستولدة وان لم يمتنع ازالة ملكه بنحو بيع لكن فيه ابطال لحقه من العتق فلذلك أمر فيه بالمراتب أيضا ويستكسب وينفق عليه والزائد للكافر (قوله الاول ان يكون طاهرا أو يطهر بالغسل) فلا يجوز بيع الماء المتنجس وان أمكن تطهيره بالمكاثرة كما لا اعتبار بامكان طهر الخمر بالتخلل ويستثنى الارض المسمدة بنحو الزبل اذا السميد من مصلحتها والدار التي بنيت بزبل لانه فيهما تابع لا مقصود بذاته (قوله كالعاج) في القاموس العاج عظم الفيل قال في الدميري انما سمي ناب الفيل عاجا لا غير (قوله وجلدها) أي جلد الميتة (قوله وكل مسكر) كالمسدوسة (قوله والدبس المنقطع) أي المتقطع الاجزاء بنحو الحماء أما غير المتقطع فانه يطهر بصب الماء عليه اذا النجاسة لم تداخل أجزاءه (قوله بطل في الكل) لان رؤية بعض المبيع متعذرة (قوله ويصح بيع القيلج وهو القز وفيه الدود) ولو ميتا لانه من مصلحته (قوله ولا يصح بيع بزر القز) بناء على أنه نجس وهو البيض الذي يخرج منه دود القز والمعتمد انه طاهر كما في زوائد الروضة فيصح بيعه (قوله وفأرته) أي المنفصلة في الحياة لطهارتها أو بعد الذبح أما المنفصلة بعد الممات فلا يصح بيعها لنجاستها (قوله أو درب) في القاموس الدرب باب السكة الواسع (قوله ويجوز تربية الجرو للصيد أو حفظ ماشية الخ) في القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب والاسد (قوله وطلي السفن) جمع سفينة بالودك هو دسم اللحم (قوله في النبل) أي في السهام (قوله ولا يهمل الكلب) بكسر اللام الكلب المجنون أي يجب قتله لا اهماله (قوله كالحبة والحبتين) من الحنطة أو الزبيب نحو عشرين حبة خردل لانتفاء الانتفاع بذلك لقلته وعده مالا بنحو غلاء لا أثر له كما لا أثر لانتفاع الصائد بحبة منها بالوضع على رأس الحبالة (قوله أو لخسته) أي القبح (قوله كالحشرات) هي صغار دواب الارض (قوله أو أتلفها لزم ضمنها) لانها متقومة بمثل (قوله والغزلان) جمع غزال وهو ولد الظبي الى طلوع قرنه ثم هو ظبي (قوله والصقور) جمع صقر هو كل شيء يصاد به من البزاة والشواهين كذا في القاموس (قوله والعقاب) هو نوع من كرائم الطير (قوله والفهد) حيوان

تقدم في شروط الصلاة (قوله ويجوز بيع القيلج الخ) لان بقاءه فيه من مصلحته كالحيوان باطنه النجاسة ويباع جزافا ووزنا كما اقتضاه كلامه وصرح به في الروضة وغيرها والدود فيه كنوى التمر قال في الكفاية لا يجوز وزنا وحمل على بيعه سلما كما يمتنع السلم فيه وفرق بان بيع المعين يعتمد المشاهدة والجهالة معها تقل بخلاف بيع ما في الذمة من سلم وغيره فانه يعتمد الوصف والغرر معه يكثر (قوله ولا يجوز بيع بزر القز) قال في الاسنى ويصح بيع بزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز وبيع فأرة المسك بناء على طهارتهما وهو الاصح كما مر بيانه في باب النجاسة (قوله ويجوز تربية الجرو لذلك) أي الذي يتوقع تعليمه للصيد وحفظ الماشية ونحوهما لا قبل تملكها والجرو مثلث الجيم ولد الكلب والسبع قاله الجوهري في الصحاح (قوله بالودك النجس) في الصحاح الودك دسم اللحم ودجاجة ودكة أي سمينة (قوله في النبل) في الصحاح النبل السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقد جمعوها على نبال (قوله ولا يهمل الكلب) في القاموس الكلب جنون الكلاب المعتري من أكل لحم الانسان وشبه جنونها المعتري للانسان من عضها وكان اعتبارا لذلك اهـ ويقال انه داء لا دواء له حتى يهلك صاحبه (قوله كالحشرات)

والهرة والحمام والعصفور والعلق ودود القز وما ينتفع بلونه كالطاوس أو صوته كالزرزور والعندليب والببغاء ويصح بيع النحل في الكوارة إن شاهد الجميع وإلا فلا ولو باعه وهو طائر صح ولو خرج الفرخ من الكوارة واجتمع في موضع وشاهد الجميع وباع صح البيع ولا يصح بيع الحية والعقرب والفأرة والنمل والزنبور والأسد والذئب والنمر والدب والحدأة والغراب ويصح بيع السم إن كان طاهرا أو ينفع قليله كالسقمونيا والأفيون وإن كان نجسا أو يضر قليله وكثيره فلا ولا يصح بيع الحمار الزمن والبغل الزمن بخلاف العبد الزمن وابن اليوم أو اليومين ولا يصح بيع آلات الملاهي كالطنبور والصنج والمزمار والعود والرباب والأصنام والصور المتخذة من الذهب أو الفضة أو الخشب أو النحاس أو الصفر أو الرصاص أو غيرها قال في الروضة ويصح بيع أواني الذهب والفضة وفي تعليق الحاوي أنه يبطل ويصح بيع الأطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوانات والشطرنج يكره والنرد إن صلح لبيادق الشطرنج والماء المملوك ولو على شط النهر والتراب المملوك ولو في الصحراء والحجارة المملوكة ولو في الشعاب ولبن الآدميات وإن حرم

معروف بصيده (قوله والهرة) أي الأهلية لا الوحشية إذ ليس فيها منفعة استئناس ولا عبرة من نحو أخذ فأره (قوله والعلق) جمع علقة وهي دودة في الماء الآجن أي المتغير الطعم واللون توضع على العضو المتألم لمص الدم (قوله كالزرزور والعندليب) ظاهر العبارة تقتضي أن الزرزور والعندليب لا يؤكلان مع أن المصنف وغيره جزموا في الأطعمة بحلهما ولعل التمثيل بهما لا يقتضي عدم الحل بل هو لتعيين مقدار الانتفاع الذي هو سبب لصحة البيع وبيان أصنافه فالتمثيل لسبب لا يستلزم الخلو عن سبب آخر فمنهما جهتا صحة البيع الانتفاع بالصوت والانتفاع بالأكل والعندليب هو مقدار البلبل وله صوت حسن (قوله والببغاء) في القاموس هو طائر أخضر (قوله في الكوارة) بضم الكاف وتخفيف الواو مأوى النحل (قوله شاهد الجميع) لعل المراد بمشاهدة الجميع إحاطة العلم بظاهر الكوم حين تجمع وتعلق البعض بالبعض كنظرها في الصبرة من المماثلات لا رؤية الجميع فردا فردا لعدم الإمكان لا في الكوارة ولا خارجها (قوله وهو طائر صح) بشرط أن تكون الأم أي أمير النحل حاصلة في الكوارة وإلا فلا يصح لعدم القدرة على التسليم (قوله والزنبور) هو ذباب لساع أي لداغ (قوله والنمر) هو حيوان أخبث من الأسد (قوله والدب) وهو حيوان معروف رجله كرجل الإنسان (قوله والحدأة) بكسر الحاء وبالهمزة طائر معروف يصيد الجراد (قوله والغراب) وأنواع الغراب خمسة منها الزاغ وهو صغير أسود وقد يكون محمر المنقار والرجلين فهو حلال لأنه مستطاب فيصح بيعه ومنها الأبقع أي الذي فيه سواد وبياض ومنها الأسود الكبير ويقال له الغراب الكبير وغراب الجبل لأنه إنما يسكن الجبال ومنها العقعق وهو ذو لونين أسود وأبيض طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعق ومنها غراب صغير رمادي اللون فيحرم الأنواع الأربعة الأخيرة لخبثها فلا يصح بيعها (قوله كالسقمونيا والأفيون) الأول نبات مسهل للصفراء والثاني لبن الخشخاش (قوله بخلاف العبد الزمن) فإنه قد يتقرب بإعتاقه ولأنه ينتفع به لجراسة نحو المتاع (قوله وابن اليوم واليومين) لأنه ينتفع به مآلا لأن الشيء لا يشترط حصول المنفعة في الحال (قوله والصنج والمزمار) رأيت في القاموس الصنج شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر وآلة بأوتار يضرب بها اهـ والمزمار قصب يزمر فيه (قوله والعود) هو آلة من المعازف أي الملاهي كذا في القاموس (قوله قال في الروضة ويصح بيع أواني الذهب الخ) واعلم أن المعتمد ما في الروضة إذ المقصود عين النقدين لا التركيب ولأن اتخاذ الأواني المتخذة منهما قد يقصد به إحراز المال فلذا جوزه بعض بخلاف آلات الملاهي فإنها ما دامت على ذلك التركيب لا يقصد منها غير الفسق فافترقا (قوله المصورة بصور الحيوانات) قيد للأطباق ولما عطف عليه كان قوله يكره كذلك (قوله والنرد) أي ويصح بيع النرد إن صلح من غير كسر كلفة لبيادق الشطرنج والنرد يقال له الآن تخته طولي (قوله في الشعاب) جمع شعبة وهي بالضم صدع أي شق في

في الصحاح الحشرة بفتحتين واحدة الحشرات وهي صغار دواب الأرض (قوله والعلق) وهي دودة سوداء تخرج من الماء تلقى على العضو المتألم لمص الدم (قوله كالسقمونيا والأفيون) السقمونيا اسم لنبات مسهل للصفراء والأفيون يقال لبن الخشخاش (قوله بخلاف العبد الزمن) لأنه يتقرب بعتقه (قوله والصنج والمزمار) قال في القاموس الصنج شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر وآلة بأوتار يضرب بها معرب وفيه زمر يزمر زمرا وزميرا وزمر تزميرا غنى في قصب وهي زامرة وهو زمار (قوله ولو في الشعاب) في القاموس الشعبة بالضم صدع في الجبل تؤوي إليه من المطر والجمع شعب وشعاب

الجنين ولا يصح بيع بيت بلا ممر وإن أمكن تحصيله ولو اشترى معيبة تساوي ألفا بلا غناء والغناء ألفين صح كالكبش النطاح والديك الهراش ولا يشترط حصول المنفعة في الحال فيصح بيع المستأجر من المستأجر وغيره وبيع الجحش الصغير الذي ماتت أمه الثالث أن يليه العاقد فلو باع مال غيره بلا إذن ولا ولاية بطل وكذا لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق زوجته أو أعتق مملوكه أو آجر داره أو وهبها ولو اشترى لغيره فإن اشترى بعين ماله أو قال اشتريت له في ذمته بطل وإن أطلق أو قال اشتريت له ولم يقل في ذمته أو اشترى بمال نفسه سماه في العقد ولم يسمه أذن ذلك الغير أو لم يأذن وقع عن المباشر والثمن عليه ولو اشترى بنية ولده الصغير بمال نفسه قال القاضي الحسين يقع للصغير وقال القفال يقع للمباشر وهذا أوفق لإطلاق الأصحاب والكتب المعتبرة كالعجاب والأمالي وغيرهما ولو اشترى بنيته في الذمة يقع للصغير وفاقا ويجب الثمن على المباشر عند القاضي حسين ثم هو يرجع على الصغير كالوكيل ولا يجب على المباشر أصلا عند القفال وهو المقطوع به في الكبير والصغير والروضة والتتمة والمهذب وغيرها لكن لو وجد للصغير مال فالمباشر مطالب بأدائه من ذلك وإن لم يوجد وأدى من مال نفسه

الجحش يأوي إليه المطر كذا في القاموس (قوله وإن أمكن تحصيله) لعدم الانتفاع به حالا ويفارق هذا ما مر من أن النوم واليومين وما سيجيء من مسئلة الجحش بأن هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالإمكان بخلافهما وفارق أيضا ما ذكر من أنه لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فإن له الممر إليه إن لم يتصل البيت بملكه أو شارع فإن نفاه صح إن أمكن اتخاذ ممر وإلا فلا بأن هذه استدامة ملك وتلك فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء (قوله صح كالكبش النطاح والديك الهراش) الزائد ثمنهما لذلك إذ المقصود أصالة الحيوان كأن المقصود من أواني الذهب عين النقد به لا التركيب ولأن المبيع عين الحاذق به إذ الغناء المحرم لا يضمن بالأرش ولا يقابل بالثمن كما ذكر في الدميري في القاموس نطحه أي أصابه بقرنه والهرش الإغراء بين الناس والكلاب وغيرهما واعلم أن الغناء المحرم هو ما كان بآلة محرمة أما بغير آلة محرمة فيباح للسيد فلا منع (قوله الثالث أن يليه العاقد) أي يكون له ولاية التصرف في المبيع بالملكية أو الإذن أو الولاية الخاصة أو العامة (قوله فلو اشترى لغيره) أي بغير إذنه (قوله بعين ماله) أي مال الغير (قوله أو قال اشتريت له) أي للغير في ذمته أي ذمة الغير (قوله وإن أطلق) أي لم يضف الشراء إلى الغير أو أضافه وقال اشتريته له ولكن لم يقل في ذمته وقع عن المباشر خلافا لما في الوسيط في الصورة الثانية من أنه يلغو ورجحه البلقيني (قوله وقع عن المباشر) إذ الولاية في هذه الصور إنما هي بالنسبة إليه واعلم أنه لو أذن له الغير بالشراء له في الذمة واشترى له فيها يقع لذلك الغير قال في ذمته أو لم يقل أدى الثمن من عنده أو لم يؤده (قوله يقع للصغير) إذ الشراء له وصير كأنه وهبه الثمن وهو المعتمد لما سيجيء قريبا (قوله يقع للمباشر) إذ الولاية إنما هي بالنسبة إليه (قوله لإطلاق الأصحاب) لأنهم قالوا لو اشترى شيئا بمال نفسه للغير يقع للمباشر ولم يفرقوا بين ولده الصغير والكبير والأجنبي قال في التحفة في باب الوكالة قال في الأنوار وهذا أوفق لإطلاق الأصحاب والكتب المعتبرة اهـ قال وفيه نظر بل الأوفق لما يأتي أنه لو أمهر عنه ملكه الابن فرجح النسبة إلى العراقي لا إلى الأب ٣ كلام القاضي اهـ هذا الذي وعدنا نقوله لما سيجيء قريبا (قوله ويجب الثمن الخ) أي في صورة الذمة (قوله ولا يجب على المباشر أصلا) أي سواء كان للصغير مال موجود أو لم يكن (قوله وإن لم يوجد) بأن تلف مال الصغير (قوله وأدى من مال نفسه) أي يطالب بالأداء من مال نفسه إن لم يسم المولى في العقد ثم هو يرجع عليه إن قصد الرجوع وإن سماه فهي ذمة الصغير ولا ينافي قولنا يطالب بالأداء إلى آخره ما مر من أنه لا يجب على المباشر أصلا لأنه لا يلزم من المطالبة وجوبه عليه بسبب العقد إذ الوجوب بالعقد إنما هو على الصغير ومطالبة الولي إنما هو بسبب النائب رعدم تسمية المولى في العقد فتأمل جدا ولا يخفى في كتاب الحجر تفصيل حسن وهو أنه يطالب الولي بما اشتراه لموليه فإن تلف مال المولى فإن ... من

(قوله ولو اشترى معيبة) إلى قوله صح كالكبش النطاح والديك الهراش لأن المقصود أصالة الحيوان والهراش المهارشة بالكلاب وهو تحريش بعضها على بعض والهرش التحريش والتحريش الإغراء بين الناس وبين الكلاب أيضا قاله في الصحاح

وقصد الرجوع رجع والأقارب والولد الكبير كالأجنبي ولو دفع دينارا الى آخر وقال اشتر به قميصا لنفسك فاشتراه أو غيره صح والدينار هبة ضمنية ولو قال اقض به دينك فقضاه فكذلك ولو غصب أموالا وتصرف في أعيانها بيعا وشراء مرة بعد مرة بطل الكل ولو اشترى في الذمة ونقدها في أثمانها صح والربح للغاصب ولو باع مال أبيه على ظن أنه حي أو زوج أمته ثم بان أنه ميت صح والرابع أن لا ينفك عن اختصاص الناس فلو باع الوقف أو المسجد أو الحر أو المستولدة أو الرباط المسبل أو القنطرة المسبلة أو السقاية أو المقبرة أو المدرسة أو الشارع أو السور أو مصلى العيد أو أرض عرفة أو منى أو مزدلفة أو النقيع أو ساحة أو ستر الكعبة أو طيبها بطل ويصح بيع دور مكة وأراضيها وإجارتهما وبيع المصحف يكره عند الشافعي رضي الله عنه والصيمري وقال الروياني وغيره لا يكره ولا كراهة في بيع كتب الحديث والفقه وغيرهما الخامس أن يكون مقدور التسليم أو التسلم حسا وشرعا فلا يصح بيع الضال وإن عرف موضعه والطير في الهواء وإن اعتاد العود والسمك المملوك في بركة كبيرة والصوف على ظهر الغنم حيا ولو باع المغصوب أو الآبق وهو قادر على رده أو انتزاعه صح وإن لم يقدر فإن باعه من قادر صح ومن عاجز أو شاك في قدرته بطل وإذا صح فإن علم الحال وقدر فلا خيار له وإن جهل أو عجز لضعف عرض له أو قوة عارضة للغاصب خير ولو قال كنت قادرا فصادفه فسدت بعداوة فلذلك لا أقدر حلف وفسخ ولو قال كنت أظن أني أقدر والآن لا أقدر حلف وحكم بأن البيع لم ينعقد ولو جحد الوديعة فهي كالمغصوب ولو باع فرسا مسرحا في الصحراء مألوفا يمكن أخذه بلا تكلف ومشقة شديدة صح وإن كان متوحشا لا يمكن أخذه بلا شبكة أو بلا معاناة كلفة بطل ولو باع جزءا شائعا من ثوب أو دار أو أرض أو حيوان أو غيرها صح واشترك ولو باع جزءا معينا ينقص بالفصل كنصف معين من

(قوله أو النقيع) النقيع بالنون اسم للروضة التي حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالباء اسم المقبرة (قوله ولو باع فرسا مسرحا) في الصحاح السرح المال السائم وسرحت فلانا اذا أرسلته

المولى في العقد فهو في ذمته والا فعلى الولي لا نائب الحاكم على ما جزم به بعضهم (قوله والولد الكبير كالاجنبي) فلو اشترى لولده الكبير فان اشترى بعين ماله أو قال اشتر به له الخ فعليك مما مر من التفصيل (قوله فاشتراه) أي القميص (قوله أو غيره) أي غير القميص (قوله والدينار هبة ضمنية) أي في ضمن قوله اشتر به قميصا لنفسك (قوله ثم بان أنه ميت صح) أي إذا لم يكن له وارث غيره لتحقق ولايته في نفس الامر اذ الاعتبار انما يكون بالولاية في نفس الامر فينعكس الحكم عند انعكاس الامر (قوله فلو باع الوقف أو المسجد) الى قوله بطل اذ المذكورات قد انفكت عن اختصاص الناس وانتقلت الى ملك الله تعالى (قوله أو السقاية) هي آلة يستقى بها (قوله أو النقيع) بالنون اسم للروضة التي حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة وماشية الجزية وبالباء الموحدة اسم لمقبرة في المدينة (قوله لا يكره) أي لا يكره بيع المصحف والاول هو المعتمد عند عدم الاحتياج ولا كراهة في الشراء (قوله مقدور التسليم) أي يكون البائع قادرا على تسليم المبيع (قوله أو التسلم) اي أو يكون المشتري قادرا على تسلم المبيع وان لم يكن البائع قادرا على تسليمه كبيع نحو المغصوب ممن يقدر على نحو انتزاعه (قوله وان اعتاد العود) اذ لا ثقة به ولفوات القدرة الحسية حالا (قوله والصوف على ظهر الغنم) أي لا يصح بيع الصوف الخ للتعذر ام يتيان المبيع عن غيره لاختلاطه بما يحدث (قوله ولو باع المغصوب أو الآبق أو الضال وهو قادر) أي البائع قادر على رده أي رد الآبق او الضال كما في التحفة (قوله فسدت الخ) أي صار العاجز بعد والى الآن (قوله حلف وفسخ) لصحة البيع أولا (قوله حلف وحكم بأن البيع لم ينعقد) لما مر انه لو باعه من شاك في قدرته بطل (قوله فهي كالمغصوب) فان باعها من قادر على انتزاعها من المودع صح البيع وان باعها من عاجز او شاك [illegible] (قوله فرسا مسرحا) اي مرسلا في الصحراء (قوله مألوفا) اي لا متوحشا فقوله يمكن أخذه بلا تكلف الخ بيان وايضاح لقوله مألوفا (قوله بلا شبكة) كخيوط الة حبل (قوله او بلا معاناة كلفة) أي بلا تحمل كلفة [illegible] (قوله شائعا) أي غير معين كالنصف (قوله واشترك) أي يصير جميع المبيع مشتركا بين البائع وبين

سيف أو نصل أو ثوب نفيس بطل وقد يصح بيع أحد زوجي الخف وإن انتقصت قيمتهما بالتفريق وبيع المريض وإن أشرف على الموت ولا يصح بيع المرهون المقبوض قبل الانفكاك بلا إذن المرتهن وإن بيع منه ولكن اكتفى بإذنه ضمنا وهو سوى القبول لا الإيجاب ولا يصح بيع العبد الجاني المتعلق برقبته المال بلا إذن المجني عليه وبلا اختيار الفداء وإن كان السيد موسرا وينفذ إعتاق الموسر لا المعسر ولا بيع الثوب المستأجر على صبغه أو قصارته أو خياطته قبل العمل أو بعده وقبل توفيه الأجرة السادس أن يكون معلوم العين فلو قال بعتك عبدا من عبيدي أو شاة من القطيع أو بعتهم إلا واحدا منهم بطل ولو باع الجلة واستثنى جزأ شائعا صح كما لو قال بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها أو ركاها ولو باع شاة واستثنى جلدها أو صوفها أو أكارعها أو رأسها بطل ولو قال بعتك عشرة أذرع من هذا الثوب على أن أسلمها من أي موضع شئت أو شئت بطل ولو باع صاعا من صبرة صح ونزل على الإشاعة إن علما أصعاعها حتى لو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وإن جهلا أو أحدهما فالمبيع صاع منها حتى لو تلف جميعها سوى صاع تعين للمشتري والبائع بالخيار بين التسليم من أعلى الصبرة أو أسفلها أو وسطها وهذه الصورة مستثناة من اشتراط العلم بعين المبيع وإبهام ممر الأرض كإبهام بعض المبيع فلا يصح بيع الأرض والدار حتى يكون الممر معلوما فلو باع أرضا محفوفة بملكه من جميع الجوانب أو بيتا معينا من دار وشرط للمشتري حق الممر من جانب ولم يعينه بطل وإن عين من جانب أو من جميع الجوانب أو أطلق البيع ولم ينص المبيع شارع ولا بعقار للمشتري أو قال بعتكها بحقوقها صح وله الممر في الجوانب كلها إلا في الصورة المتقدمة ولو كان المبيع ملتصقا بشارع أو بملك المشتري لم يكن للمشتري الممر في ملك البائع

المشتري على قدر الحصص (قوله وإن انتقصت قيمتهما بالتفريق) لسهولة تدارك النقص (قوله وبيع المريض) أي ويصح أن يبيع عبدا من نصا وإن أشرف على الموت لأنه من حق الشفاء كذا علل في الكتب المعتبرة (قوله بلا إذن المرتهن) لأنه لو جاز لبطل معنى التوثق (قوله وإن بيع منه) لأنه لم يكن مأذونا له فيه حينئذ واعلم أنه قد صرح الإمام وغيره أن البيع وغيره من التصرفات مع المرتهن جائز لأنه في معنى الإذن وهو المفهوم من تقييد التحفة ولكن حكى الإمام عن شيخه تردا في الصحة فيما إذا ابتدأ الراهن بالإيجاب وتبعه المصنف رحمه الله عليه وحكى في البسيط وجهين (قوله ولكن اكتفى بإذنه ضمنا وهو سوى القبول) أي قول المرتهن بأن قال بعني المرهون فقال الراهن بعتكه فإنه يصح لما في ضمن قوله بعني من الإذن (قوله لا الإيجاب) أي لا يصح البيع لو سبق إيجاب الراهن إذ حينئذ لم يكن الراهن مأذونا له فيه فلم يقع صيغة الإيجاب بإذن المرتهن نعم يصح لو أجاب بائعه قول المرتهن كما لا يخفى (قوله وبلا اختيار الفداء) لتعلق حق الغير به فلم يقدر على تسليمه شرعا أما لو اختار السيد فداءه فيصح بيعه (قوله وينفذ إعتاق الموسر الخ) لقوة العتق مع بقاء حق التوثق من غرم أقل الأمرين من قيمته حال الإعتاق والمال (قوله ولا بيع الثوب المستأجر الخ) أما عدم صحة البيع قبل العمل فلفوات حق الأجير من الحبس لإتمام العمل وأما بعده فلفوات حقه من الحبس لاستيفاء الأجرة لأنه يستحق الحبس لهما (قوله من القطيع) هو الطائفة من الغنم (قوله جزأ شائعا) كأن قال بعتك القطيع إلا ربعها أو سدسها مثلا (قوله أو أكارعها) في القاموس الكراع من الدابة قوائمها (قوله أو رأسها بطل) لعدم القدرة على تسليم المبيع حالا مع أنه غير معلوم كما لا يخفى على من له أدنى تأمل (قوله أو شئت بطل) لما في ضمن هذا اللفظ من تعيين عين المبيع ولم يكن معلوم العين بخلاف ما لو قال بعتك عشرة أذرع من هذا الثوب المعلوم الذرعان ولم يرد التعيين فإنه يصح وينزل على الإشاعة كما سيجيء إن شاء الله تعالى (قوله محفوفة بملكه) أي متصلة به حف فلان أحاط به (قوله ولم يعينه بطل) لاختلاف الأغراض باختلاف الجوانب فيؤدي إلى المنازعة (قوله إلا في الصورة المتقدمة) أي في التي عين

(قوله وهو سوى
بأن قول المر
المرهون فقد
بعتكه فا
استيجاب و
لبيع المرهون

إلا بالتنصيص ولو باع دارا سوى بيت من بيوتها وأطلق أو شرط المرور فيها صح وله حق المرور وإن لم يلتصق بشارع أو بعقار له صح وإلا فلا ولو باع دارا أو ذكر حدودها غير واحد فإن تميزت بها صح وإلا فلا ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو هذه الارض أو الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل شاة بدينار أو هذا السمن كل رطل بدرهم صح في الكل ولو قال بعتك عشرة من هذه الاغنام بطل وإن علم عدد الجملة بخلاف مثله في الثوب والصبرة والارض ولو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم أو هذا الثوب أو الارض أو غيرهما فإن خرج كما ذكر صح وزائدا أو ناقصا فلا ومتى كان العوض معينا لا يشترط معرفة قدره كيلا ولا وزنا ولا عددا وتكفي المشاهدة لكن يكره بيع الصبرة جزافا والبيع بالدراهم جزافا ولو كانت الصبرة على مرتفع أو في منخفض أو باع السمن ونحوه في ظروف مختلفة الاجزاء رقة وغلظا وعلم المشتري بطل وإن جهل خير ولو باع الحنطة في بئر لا يعرف عمقها وسعتها بطل ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فإن كانت معلومة الصيعان صح وإلا فلا ويشترط أن يكون معلوم القدر ولو قال بعتك نصيبا من هذه الدار أو نصيبي منها وهو جاهل به أو المشتري بطل ولو قال بعتك كلها وهو عالم بنصيبه صح في نصيبه وإن جهل فالمفهوم من كلام صاحب المهذب انه باطل وقطع القفال بالصحة

(قوله والافلا) أي وإن لم يمكن تحصيل ممر لم يصح البيع كما لو باع ذراعا من ثوب ينقص بالقطع (قوله بخلاف مثله في الثوب الخ) لاختلاف قيمة الشياه فلا يدري كم قيمة العشرة من الجملة ولانه لا يمكن فيها الاشاعة بخلاف نظيره من الشياه المذكورة بخلاف ما لو باعه ذراعا من ثوب أو أرض وذرعه معلوم لهما (قوله والافلا) لان المبيع ما وراء الصاع وهو مجهول بخلاف بيع صاع منها كما مر لانه معلوم القدر والصفة (قوله وهو عالم) أي المشتري عالم بنصيبه منها صح البيع في نصيبه

الممر من جانب واحد فإن بمره هذا الجانب فقط (قوله الا بالتنصيص) أي التعيين (قوله أو بعقار له صح والا فلا) أي وإن لم يلتصق بهما أقول ولم يمكن اتخاذ ممر ولا كما مر في الشرط الثاني من شروط المبيع وإن كان مقتضى اطلاق المصنف رحمه الله عليه عدم الفرق بين الامكان وعدمه (قوله حدودها) أي الحدود الاربعة غير واحد منها (قوله صح في الكل) اذ المشاهدة كافية في الصحة ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لامكانه بالعلم بتفصيل الثمن (قوله من هذه الاغنام بطل الخ) لاختلاف قيمة الشياه فلا يدري كم قيمة العشرة في الجملة ولانه لا يمكن فيها الاشاعة بخلاف نظيره من الثوب (قوله بخلاف مثله في الثوب الخ) أي لو باع عشرة أذرع مثلا من نحو ثوب معلوم الذرعان ولم يرد التعيين صح بناء على الاشاعة وإن أراد التعيين فلا لما مر وإن لم يكن معلوم الذرعان فلا يصح كما لا يخفى ويفارق ما اذا باع صاعا من صبرة مجهولة الصيعان فانه يصح كما مر بان أجزاءها متساوية بخلاف أجزاء نحو الثوب فتتفاوت غالبا في القيمة (قوله وزائدا أو ناقصا فلا) لتعذر الجمع بين الجملة والتفصيل (قوله جزافا) هو بيع الشيء تخمينا بلا كيل ووزن (قوله وعلم المشتري بطل) لان الاختلاف وصفه والغلظ والرقة يمنع تخمين قدر المبيع (قوله معلومة الصيعان صح والافلا) اذ المبيع ما عدا الصاع وهو مجهول بخلاف العكس كما مر لانه معلوم القدر والصفة (قوله وهو عالم بنصيبه) أي البائع عالم بنصيبه صح في نصيبه بناء على جواز تفريق الصفقة وهو المعتمد ويتخير المشتري إن جهل بان المبيع انما يكون للبائع نصفه (قوله وإن جهل) أي جهل البائع بقدر حصته من الدار (قوله فالمفهوم من كلام صاحب المهذب انه باطل) للجهل بها وهو المعتمد نعم لو باع كلها معتقدا ان جميعها له ثم عرف بعده فالمعتمد الصحة لانه لم يكن جاهلا بقدر حصته في ظنه حال العقد وهو كاف كما سيجيء ثم للمشتري الخيار إن جهل بانه ليس للبائع الا نصفه (قوله وقطع القفال بالصحة) لان ما يتناوله البيع لفظا معلوم قال في التحفة وقال البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل نسبته لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح لان ما يتناوله البيع لفظا معلوم ويدل عليه قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض ما باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع مقدار نصيبه فيه أولا اه والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ويعرف ما ادعيته من ان رخصته بعد البيع لا تفيد لما تقرر ان الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعده وما ذكره من كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حصته في ظنه وهو كاف اه كلام التحفة فاذا تأملت ما ذكرته علمت ان الضمير البارز في قوله وهو عالم والمستتر في قوله

ولو

ولو شيب اللبن بالماء أو المسك بغيره وبيع بطل لأن المقصود مجهول ولو باع هواء كمختلطة مخلطة أو حنطة مختلطة بالشعير صح لأن المقصود معلوم ولو باع المعاجين المركبة صح وإن جهل قدر كل واحد من أخلاطه لأن الكل مقصود به الناس الرؤية فلا يصح بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم يرها البائع أو المشتري ولا إجارتها ولا هبتها ولا رهنها ولا الصلح والخلع والإجارة والإصداق والسلم عليها ويصح وقف ما لم يره ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه وإجارته واستئجاره ورهنه وارتهانه وهبته واتهابه وقبضه وإقباضه ويجوز أن يكاتب عبده ويؤجر نفسه ويزوج بنته ويتزوج لنفسه أو لغيره وأن يسلم أو يقبل السلم على موصوف غير معين فإن عقد على معين بطل وإذا زوج والصداق عين فسد ورجع على مهر المثل كما لو خالع على عين وما لا يصح منه فسبيله التوكيل ولو اشترى غائبا رآه قبل العقد فإن كان مما لا يتغير غالبا كالأرض والحديد والنحاس وأمثالها أو لا يتغير في المدة غالبا صح ولا خيار إن وجده على ما رآه أو خيرا منه وإن وجده متغيرا إلى النقص وإن لم يتغير وإن كان مما يتغير في المدة غالبا بطل وإن احتمل التغير وعدمه أو كان حيوانا ومضت مدة يحتمل التغير فيها غالبا صح وله الخيار إن وجده متغيرا ولو اختلفا في التغير وعدمه

وإن جهل راجع إلى البائع لا غير خلافا لما في حاشية أبي يزيد وحاشية الحاجي إن مرجع الضمير البارز هو المشتري فيهما ولعلهما غافلان عن عبارة صاحب المهذب والعمال فلذلك وقعا فيما وقعا فيه فتدبر في النقل تعرف ما هو الحق (قوله ولو شيب اللبن) أي اختلط على صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط (قوله أو المسك بغيره) أي لا على وجه التركيب ولم يعلم قدره فيصح إن كان معجونا بغيره (قوله والإجارة) أي ولا الإجارة عليها أي على الأعيان الغائبة أو الحاضرة التي الخ أي لا يصح الإجارة إن جعل الأعيان الغائبة الخ أجرة كما لا يصح إجارة عينها على بدل كما مر من قوله ولا إجارتها والحاصل أنه كما لا يصح الإجارة إذا جعلت الأعيان مستأجرة لا يصح إذا جعلت أجرة فيها فمرق بين قوله ولا إجارتها وبين قوله ولا الإجارة عليها وقوله عليها متعلق بقوله ولا الصلح وبما عطف عليه (قوله ويصح وقف ما لم يره) لأنه يغتفر في مثل هذا التبرع ما لا يغتفر في غيره ولا خيار له عند الرؤية ويصح من الأعمى (قوله أن يكاتب) أي يكاتب الأعمى عبده (قوله ويؤجر نفسه) أي لأمور يمكن أن يصدر منه كتعليم القرآن ونحوه فلا يجوز أن يؤجر نفسه لحفظ نحو المتاع ونحوه (قوله وأن يسلم أو يقبل السلم على موصوف معين) أي يسلم أو يقبل السلم على رأس مال موصوف في العقد ومعين في المجلس إذ السلم يعتمد الوصف لا الرؤية ومحله حيث كان رأس المال في الذمة كما أشرنا إليه آنفا ليخرج عن بيع الغائب ويجب توكيل الأعمى في الإقباض أو القبض لأنه لا يصح منه لأنه لا يميز بين المستحق وغيره وهو ليس أهلا له (قوله فإن عقد على معين) أي على رأس مال معين في العقد بطل لعدم تصور التعيين منه (قوله فسد ورجع على مهر المثل) أي فسد ولزم مهر المثل (قوله ولو اشترى غائبا) إلى قوله صح بشرط أن يكون ذاكرا حال البيع لأوصافه التي رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى وإلا لم يصح على المعتمد (قوله وإن احتمل التغير وعدمه أو كان حيوانا الخ) قال في التحفة وجعل الحيوان مثالا هو ما درجوا عليه وهو ظاهر فما وقع لصاحب الأنوار ومن تبعه من أنه قسيم له أي لما يحتمل التغير وعدمه على السواء وحكمهما واحد فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو لا ألحق بالمستوي لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له لأنه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله قال بعضهم ومقتضى إناطتهم التغير وعليه الغالب لا بوقوعه بالفعل أنه لا نظر هنا حتى لو غلب التغير ولم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر ذلك فما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في الآخرين

(قوله ولو شيب اللبن بالماء أو المسك بغيره وبيع بطل) قال في شرح الروض ومحله في مسألة المسك إذا لم يكن مقصودا على وجه التركيب فإن كان معجونا بغيره كالغالية والند صح البيع بخلاف البيع والتعليل يقتضيه لأن المقصود مجموعهما لا المسك وحده ويقتضي أيضا أنه لو كان قدر المسك واللبن معلوما صح البيع (قوله والإجارة) أي الإجارة عليها قال بعضهم بأن آجر شيئا بعين غائبة (قوله وأن يسلم أو يقبل السلم على موصوف معين) إن كان رأس المال في الذمة ولو خلق أعمى لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية ولأنه يعرف الصفة بالسماع ويتخيل ما يميزه قال في الأسنى واعتبر كونه في الذمة ليخرج عن بيع الغائب ويوكل غيره في إقباضه أو قبضه رأس المال في المجلس لأنهما لا يصحان منه لأنه لا يميز بين المستحق وغيره (قوله أو كان حيوانا) قال ابن حجر في التحفة والمنهاج وجعل الحيوان مثالا لما درجوا عليه وهو ظاهر فما وقع لصاحب الأنوار ومن تبعه من أنه قسيم لما يحتمل التغير وعدمه على السواء وحكمهما واحد فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو لا ألحق بالمستوي لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له لأنه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله اهـ قال البادي ومقتضى إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل عدم النظر هنا حتى لو غلب التغير ولم يتغير أو عدمه أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في الآخرين وهو ما أشار إليه العلامة [illegible]

فالقول قول المشتري بيمينه ولو رأى بعض المبيع وهو مما يستدل به على الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة أو
الشعير أو التمر أو الجوز أو اللوز أو الدقيق كفى ولا خيار إلا أن يخالف باطنها ظاهرها نقصا ولو كان في طرف
فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن أو القطن أو الخل أو مائع آخر في ظروفها كفى ولو كانت الحنطة في بيت
مملوء منها فرأى بعضها من الكوة أو من الباب واشترى صح إن عرف سعة البيت وعمقه كالجمد في المجمدة
ولا تكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ والسفرجل والرمان بل لا بد من رؤية كل واحدة ولا تكفي في العنب
والخوخ والمشمش ونحوها رؤية أعلاها في سلتها ولو أراه أنموذجا من متماثل الأجزاء وقال بعتك من هذا
النوع كذا بطل وإن قال بعتك من الحنطة التي هذا الأنموذج منها كذا منا أو كيلا فإن أدخله في البيع صح
وإلا فلا وإن كان مما لا يستدل به على الباقي فإن كان المرئي صوانا له بالخلقة كقشر الرمان والبيض والجوز
واللوز في القشرة السفلى كفى وإن لم يكن فلا يكفي ويصح بيع الفقاع وشراؤه بلا كراهة سواء نظر فيه أو لم ينظر
وتكفي الرؤية في الماء الصافي لا في القارورة والظلمة والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به ففي الدار لا بد من
رؤية البيوت والسطوح والسقوف والجدران داخلا وخارجا والكندوج والمستحم والبالوعة خارجا

ويوجه بأن الأمانة تعسر العلم بها وعدمها عند العقد دون ما طرأ بعده اهـ كلام التحفة (قوله فالقول قول المشتري
بيمينه) إذ البائع يدعي على المشتري أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والأصل عدم ذلك (قوله
فلو كان في طرف فرأى أعلاه كفى) إن لم يختلف الطرف رقة وغلظا كما مر في آخر الشرط السادس (قوله
واشترى صح) أي اشترى جميعها (قوله بل لا بد من رؤية كل واحدة) لأنها تختلف اختلافا بينا (قوله ولا
تكفي في العنب الخ) والمعتمد أنه يكفي رؤية أعلاه في السلة إذ الإجماع الفعلي على الاكتفاء برؤية ظاهره ثم
إن ظهر عيب تخير وبه صرح الإمام وجرى عليه الغزالي في بسيطه والقفال في فتاويه والسلة ما يتخذ من
الشماريخ (قوله من هذا النوع كذا بطل) إذ لم يحصل رؤية كل المبيع ولا بعضه وإنما حصل رؤية نوعه وهي
لا تكفي (قوله فإن أدخله في البيع في صفقة واحدة) بأن قال مثلا بعتك كذا منا من الحنطة التي في هذا
البيت وهذا الأنموذج الذي منها صح وإن لم يرده إلى المبيع على المعتمد لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى
المائع في دلالة كل على الباقي فقولي في التمثيل وهذا الأنموذج منها معطوف على قوله كذا منا أي بعتك هذا
الأنموذج الذي منها أيضا وبهذا اتضح معنى قوله فإن أدخله في البيع صح وقوله وإلا أي وإن لم يدخل في البيع بأن قال
بعتك كذا منا من الحنطة التي هذا الأنموذج منها ولم يرد عليه فلا أي فلا يصح وإن رده إلى المبيع لأنه لم ير المبيع
ولا شيئا منه كذا ينبغي أن يفهم المقام (قوله صوانا له) أي حافظا له (قوله في القشرة السفلى كفى) وإن كان
نظم المقصود مستورا لأن صلاحه في إبقائه فيها (قوله ويصح بيع الفقاع) قال في شرح الروض ويتسامح في فقاع
الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه لأن بقاءه فيه من مصلحته ولأنه تشق رؤيته ولأنه قدر يسير يتسامح به في
العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر اهـ والفقاع هو ما في الكوز المصنوع من الرصاص الملقى
في الشربة فيجذب الشربة ويمص وليس له فم ولا يسكر شارب الفقاع كما سيجيء في حد الشرب وفي
بعض الحواشي ما حاصله أن الصوان المرئي أعم من أن يكون خلقيا كما في الجوز واللوز أو مصلحيا كالفقاع
فإن الكوز صوان مصلحي له لا خلقي (قوله في الماء الصافي) أي رؤية المبيع من سمك أو أرض لا مطلقا
لأن استتارهما به من صلاحهما بخلاف غيرهما (قوله لا في القارورة والظلمة) لأن المعرفة التامة لم تحصل
بالرؤية فيهما مع أنه ليس فيهما صلاح المبيع القارورة الزجاج (قوله بحسب ما يليق به) أي عرفا في الخ
(قوله والكندوج) هو شبه المخزن معرب كذا في القاموس (قوله والمستحم) هو الموضع المهيأ للغسل
والوضوء ومر في مكروهات قضاء الحاجة (قوله والبالوعة) هي ثقبة في وسط الدار يجري فيها ماء المطر
ونحوه كذا في القاموس (قوله خارجا) قيد للكندوج والمستحم والبالوعة

العقد دون الطارئ بعده
(قوله ولا تكفي في العنب) إلى قوله في سلتها قال في الأسنى وما ذكره في العنب ونحوه في السلة يشكل على التمر في القوصرة مع أن إبقاءه في سلته من مصالحه قال الزركشي تبعا للأذرعي والإجماع الفعلي على الاكتفاء برؤية ظاهره فهو الأشبه ثم إن ظهر عيب تخير قال وبذلك صرح الإمام وجرى عليه الغزالي في بسيطه والقفال في فتاويه (قوله ويصح بيع الفقاع) قال في الأسنى ويتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شيء لأن بقاءه فيه من مصلحته ولأنه تشق رؤيته ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر قال العبادي يفتح رأس الكوز فينظر فيه بقدر الإمكان وقال في الصحاح الفقاع الذي يشرب قال عصام الدين وأحسب أنه ذكر المظروف وأراد الظرف وهو المراد هنا بدليل ما ذكره العبادي (قوله والمستحم) أي موضع الغسل وقد تقدم في مكروهات قضاء الحاجة

كالكوز والحيوان المسلوخ وفي البستان من رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء وفي الحمام تأتي في الإجارة وفي العبد والأمة من رؤية الوجه والأطراف والشعر وباقي البدن سوى العورة والأسنان واللسان وداخل الفم وإن اشترطاهما وجهان وفي الدواب من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ومن رفع السرج والإكاف والجل والجل لا العذار واللجام وفي الثوب المطوي لا بد من نشره وفي الديباج المنقش والبسط والزلالي من رؤية وجهيه وفي الكرباس كفى وجه وفي الكتب والمصحف وحزمة القرطاس من تقليب الأوراق ورؤية كلها وفي كبة الغزل من تقلبها ولو وكل بالرؤية المجردة بطل ولا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ سواء بيعت مع الجلد أو أحدهما ولا بيع رؤوس الإبل والغنم قبل السلخ بخلاف رؤوس الغنم ولا بيع الأكارع والرؤوس قبل الإبانة ولا بيع المسك في الفأرة بيع معها أو دونها فتح رأسها أم لا والدر في الصدف كالمسك في الفأرة ولو رأى بعض ثوب وبعضه في صندوق أو جراب مثلا بطل ولو كان المبيع شيئين ورأى أحدهما فقط صح في المرئي وبطل في غيره ولا يشترط الذوق في الطعام والشم في الطيب واللمس في الثياب ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول لمدعي الصحة * التاسع استقرار الملك فلو باع المبيع قبل القبض بطل وسيأتي في القبض * الركن الرابع الثمن فلو قال بعتك هذا واقتصر عليه أو بعتك هذا بلا ثمن أو بعتك ولا ثمن عليك أو بعتك على أن لا ثمن عليك فقبل وقبض بطل والمقبوض مضمون والثمن النقد والمثمن ما يقابله فإن لم يكن في العقد نقد أو عرض فالثمن ما التصق به الباء والمثمن ما يقابله وللثمن شروط وهي على الإجمال ما اشترط في المثمن أي المبيع وعلى التفصيل سبعة الأول الطهارة فلو باع عبدا بكلب أو

(قوله كالكوز والحيوان المسلوخ) أي كما يكفي رؤية ظاهرهما ولا حاجة إلى رؤية باطنهما (قوله تأتي في الإجارة) في وسط الشرط السابع من شروط المنفعة (قوله والأسنان واللسان وداخل الفم) أي سوى العورة وسوى الأسنان الخ (قوله والبسط) جمع بساط بالكسر ما يبسط كذا في القاموس (قوله والزلالي) جمع زلية بالكسر البساط (قوله من رؤية وجهيه) قال في التحفة ورؤية وجهيه إن اختلفا كبساط وكل منقش والا كفى كرباس كفت رؤية أحدهما (قوله وفي الكرباس كفى وجه) لعدم كثرة الاختلاف فيه (قوله وحزمة القرطاس) بالعجمية دسته كاغد قيل المختار الاكتفاء برؤية الكتب والورق بحسب العادة والاطلاع على المعظم والمعتمد الأول (قوله وفي كبة الغزل) الكبة ما فتل مضمما من الغزل بتدوير امتثالا وتقليبها بأن قلبها مثلا مرة أخرى على الكيفية الأولى أو غيرها (قوله بالرؤية المجردة) أي وكل بالرؤية فقط لا مع العقد بطل إذ المشترط رؤية العاقد لا مطلقا أما لو وكل بالرؤية والعقد معا فيصح كما لا يخفى (قوله سواء بيعت مع الجلد أو أحدهما) لانتفاء الرؤية المعتبرة قال في القونوي بخلاف ما إذا كانت مسموطة لأن جميعها مأكول قال في القاموس سمط الجدي نتف صوفه بالماء الحار (قوله بخلاف رؤوس الغنم) لأن جلدها مأكول عرفا وقياس الشاة أنه إنما يصح بيع رؤوس الغنم إذا كانت مسموطة ولعل العرف مطرد بصحة بيعها مطلقا إذ ليس في بيع مثل هذه المبيعة غرر يفوت به مقصود معتبر (قوله ولا بيع الأكارع والرؤوس الخ) لعدم القدرة على تسليمها حالا وللجهل بالمبيع الكراع قوائم الدابة (قوله ولا بيع المسك في الفأرة بيع معها الخ) لانتفاء الرؤية المعتبرة (قوله أو جراب بطل) لما مر آنفا قال الإمام ويحتمل عندي أن يصح بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية إلا عند القطع لما في نشرها من النقص فيلحق بنحو الجوز في قشره (قوله فالقول لمدعي الصحة) إذ الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة ولأن الإقدام على الأمر اعتراف بصحته فبذلك علم ضعف ما قيل من أن القول لمدعي الفساد لأن الأصل عدمه (قوله في العقد نقد) بأن كان المتقابلان عرضين وقوله أو عرض أي فإن لم يكن في العقد عرض بأن كانا نقدين (قوله فالثمن ما ألصق به الباء) كقول العاقد بعتك هذا بهذا فإن الثمن هو بهذا والمثمن هو هذا

(قوله والأسنان واللسان) قال في الروض ولا تشترط رؤية اللسان والأسنان في الحيوان قال في شرحه ولو رقيقا قال ولا ترجيح في الأصل يعني الروضة فالترجيح من زيادته تبعا لنسخ الرافعي المعتمدة وبه صرح في المجموع (قوله وفي الكتب) إلى قوله كلها قال الزركشي تبعا للأذرعي كذا ذكره القاضي فتابعوه والإجماع الفعلي على خلافه في بيع الكتب والورق والمختار الاكتفاء برؤيته بحسب العادة والاطلاع على معظمه ثم إن ظهر عيب تخير (الركن الرابع الثمن)

خمر أو خنزير بطل الثاني الانتفاع فلو باع نحو حشرات أو ذباب أو جعلان أو طنبور أو نحوه بطل
الثالث الولاية فلو غصب دينارا أو أكثر واشترى بعينه شيئا بطل الرابع القدرة فلو باع نقدا انقطع عن
أيدي الناس بطل الخامس العلم بعينه فلو باع ثوبا من ثيابه أو عبدا من عبيده بطل السادس العلم
بقدره فلو قال بعتك بزنة هذه الصنجة ذهبا أو بعتك هذا الثوب برقمه أو بما باع به فلان ثوبه أو فرسه ولا
يعلمانه أو أحدهما بطل وإن علماه قبل التفرق ولو قال بعتك هذا الثوب بدراهم بطل ولا ينزل على الثلاث
السابع العلم بنوعه فلو قال بعتك بألف ولم يعين وفي البلد نقدان أو أكثر ولا غلبة لبعضها بالتعامل بطل ولو
كان في البلد نقد واحد أو نقود غلب واحد انصرف العقد إليه وإن كان فلوسا أو مغشوشا أو ناقصا أو
مكسرا إلا أن يعين غيره ويقوم المتلف بالنقد الغالب كأجرة المثل ولو باع بمغشوش ثم بان أن نقرته قليلة رد ولو
باع مطلقا أو حملناه على نقد البلد أو بنقد معين حالا أو مؤجلا فأبطل السلطان ذلك النقد أو منع المعاملة به
وأحدث غيره لم يكن للبائع إلا الأول فإن أتى المشتري بالثاني لم يلزمه القبول ولو قبل فاستبدال الثامن الرؤية
إذا لم يكن في الذمة فلو قال بعتك عبدي هذا المسمى فلانا أو فرسك العلاني ولم يره البائع أو المشتري بطل
وإن استقصى في وصفه التاسع الاستقرار فلو باع ثمنا معينا غير مقبوض بطل

(فصل) الربا في المطعوم والنقدين فقط والمطعوم ما يقصد ويعد للطعم غالبا تقوتا كالحنطة والشعير أو تأدما
كالسمن والجبن أو تفكها كالعنب والتفاح أو تداويا كالزنجبيل

(قوله واشترى بعينه شيئا بطل) أما لو اشترى بالذمة ونقد المغصوب في الثمن لم يبطل كما مر في الشرط الثالث
من شروط المبيع (قوله والرابع القدرة فلو باع نقدا) وفي نسخة شيئا انقطع عن أيدي الناس أي عن
اختصاصهم بسبب وقفه لما في التحفة في باب الوقف من أنه يصح وقف الدراهم ليصاغ حليا فيبطل لعدم القدرة
على تسليمه شرعا تؤيد ما قلنا فلما نسخة شيئا تأمل وفي هذا الشرط إشارة إلى الشرط الرابع والخامس من
شروط المبيع فتدبر ولم يذكر الشرط السابع في شروط المبيع ولعله لما ذكر في الإجمال على أن
ما ذكر في أحدهما وفات في الآخر معتبر فيه أيضا فلو باع حنطة مثلا في ذمته لا بد من ذكر نوعها ويجوز أن
يقال إن ما انقطع عن أيدي الناس هو النقود التي أبطلها السلطان فيبطل البيع بها لعدم القدرة على تسليمها
شرعا إنما يصح هذا إذا كانت النقود المبطلة غير منتفع بها كنحو قطعة الجلد المضروبة أما النقود التي من
نحو الفضة فيصح البيع بها لأنه منتفع بها شرعا فيقدر على تسليمها شرعا وحينئذ لم يذكر في الثمن الشرط
الرابع من شروط المبيع ولعله لدخوله في الشرط الثالث أو للاعتماد على ما ذكر في الإجمال ولعل التفسير
الأول هو المناسب (قوله ثوبا من ثيابه) أي ثياب المشتري (قوله هذه الصنجة) هي ما يوزن به (قوله
برقمه) رقم الثوب كتابة ثمنه (قوله ولا يعلمانه الخ) قيد لكل ما سبق (قوله بدراهم بطل) للجهل بمقدار الثمن
(قوله ويقوم المتلف) بفتح اللام أي كل ما أتلفه أحد أو تلف في يده وضمن به تقوم بالغالب (قوله نقرته)
النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة (قوله فأبطل السلطان ذلك النقد) بأن نقله عن تلك الكيفية
وقوله أو منع المعاملة به وأحدث غيره أي ولم ينقله عن الكيفية (قوله إلا الأول) إذ العقد وارد عليه
(قوله فاستبدال) ويجوز الاستبدال إذا كان الثمن غير معين وإلا فلا وسيجيء زيادة تفصيل في فصل المبيع
قبل القبض في التكملة (قوله بطل وإن استقصى) أي بالغ في وصفه إذ في الرؤية من الإحاطة ما لم يحط به
العبارة من دقائق الأوصاف التي تقصر العبارة عن جمعها وإحاطة اللفظ (قوله فلو باع ثمنا معينا غير
مقبوض) أي بأن صورته أن يشتري بأن اشترى بعبد شيئا ولم يقبضه أو باع شيئا بثمن معين ولم يقبضه ثم اشترى
بما ثبت [illegible] بطل لعدم الاستقرار

(فصل الربا في المطعوم الخ) (قوله ويعد للطعم) هو بالفتح ما يؤديه الذوق وبالضم مصدر طعم على

(قوله أو بعتك هذا الثوب برقمه) في الصحاح الرقم الكتابة قال الله تعالى كتاب مرقوم والختم ورقم الثوب كتابة ثمنه اهـ

(فصل الربا في المطعوم والنقدين فقط)

(قوله ويعد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل

والمصطكى

والمصطكي سواء أكل نادرا كالبلوط والبلاليب أو غالبا كالارز والحمص يتناول وحده كالماء أو مع غيره كالملح والشونيز والزرنباج والكراويا والكمون والشهدانج بزوى لا القت والقصيل والتبن والنخالة ولا النفط ولا دهن الكتان وحبه ولا دهن السمك ولا الجلود ولا الحيوان وان كان سمكا صغيرا أو النقد الذهب والفضة التبر والمضروب والحلي والاواني لا الفلوس وان راجت رواج النقدين فاذا بيع مطعوم بمطعوم أو نقد بنقد فان اتحدا جنسا كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة اشترط المماثلة حال الكمال والحلول والتقابض قبل التفرق والتخاير والعلم بالمماثلة حال العقد فلو باع مغشوشا بمغشوش أو بخالص أو خالصا بخالص تخمينا بلا وزن أو صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما أو في أحدهما زوان أو قصيل أو مدر أو حبات شعير أو باع صبرة بصبرة جزافا بطل وان خرجتا متساويتين لان المماثلة شرط والعلم بالشرط حال العقد معتبر وهذا لو نكح امرأة ولم يدر أهي أجنبية أم لا معتدة أم لا بطل النكاح والقليل من التراب يمنع الصحة في الموزون لا المكيل والمماثلة في مكيل عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالحنطة والشعير بالكيل وفي موزونه كالذهب والفضة بالوزن وما لا يعرف فان كان أكبر جرما من التمر كالبيض والجوز فبالوزن وان كان أصغر كالصدق والفستق فعادة بلد البيع وان اختلفا جنسا كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير أو الارز اشترط الحلول والتقابض لا المماثلة فلو باع مطعوما أو نقدا بغيرهما أو مطعوما بنقد أو بالعكس لا يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة فيجوز بيع حيوان

وزن علم أي أكل (قوله والمصطكي) هو علك رومي أبيض نافع للمعدة والمعدة والامعاء والكبد والسعال شربا كذا في القاموس (قوله والبلاليب) نبت يلتوي على الشجرة ولبن عرقه نافع للاسهال (قوله والشونيز الخ) من بعض هنا في الزكاة (قوله لا القت والقصيل) أي القت الرطبة والقصيل ما قطع من الزرع قبل الاشتداد فقوله لا القت الى قوله وان كان سمكا صغيرا هذه المذكورات غير ربوي وان كانت مما يؤكل لانه لا يقصد أكلها عادة قال في الدميري لا ربا في الحيوان الا في السمك الصغير اذا جوزنا ابتلاعه حيا وهو الاصح اه والحق ما قاله المصنف رحمه الله تعالى عليه اذ لا يقصد تناوله حيا عادة فيصح بيع الحيوان بالحيوان والسمك بالسمك مطلقا (قوله لا الفلوس الخ) ولا ينافي هذا ما مر في الشرط السابع للركن الرابع من عد الفلوس نقدا اذ المقصود بالنقد هناك هو نقد البلد أعم من أن يكون شرعيا كالنقدين أو غيره كالفلوس وهنا المقصود منه الشرعي لا غير فلا منافاة (قوله حال الكمال) أي كمال التمر والحب وسيجيء بيان كمال الربوي في التتمة (قوله قبل التفرق والتخاير) أي اشترط التقابض قبل لزوم العقد وسبب اللزوم التفرق والتخاير ان تخاير لزوم العقد بنحو ألزمناه نعم يكفي التقابض لو حصل بعد التخاير وقبل التفرق على المعتمد (قوله زوان أو قصيل) الزوان حب من أسود يخالط البر والقصيل المراد به هنا العقد في ساق السنبلة يبقى مع البر بعد التنقية والحب الباقي في قشر السنبلة بعدها لا القصيل المذكور عند القت (قوله وان خرجتا متساويتين) اذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (قوله والعلم بالشروط حال العقد معتبر) أي لحل مباشرة العقد بوجوده ظاهرا أو باطنا لا لصحة العقد حتى لو باع مال مورثه على ظن حياته فبان ميتا صح العقد كما مر فالمعتبر تحقق الشرط في نفس الامر لا العلم به حال العقد نعم لا يجوز الاقدام على العقد عالما امتناعه و [illegible] (قوله بطل النكاح) احتياطا لعقد النكاح قال في التحفة في باب النكاح ويعلم من كلامه وغيره انه لا بد في الزوج من علمه أي ظنه حل المرأة له ولو جهل حلها لم يصح نكاحها [illegible] لعقد النكاح قال فان قلت يشكل على هذا ما مر من صحة نكاح زوجة مفقود ان بان ميتا وأمة مورثه ظانا حياته قلت لا اشكال لان [illegible] العلم يخلها شرط [illegible] [illegible] (قوله [illegible] في الموزون) [illegible] (قوله لا المكيل) [illegible] (قوله والمماثلة [illegible])

(قوله والبلاليب) هو نبت يلتوي على الشجرة (قوله والكراويا) في القاموس الكروياء وتعمد بزر وهو نبت في زكاة النبات (ولا القت والقصيل) في الصحاح القت الرطبة وهي بالفارسية أسبست وفيه القصيل القطع ومنه سمي القصيل والمراد به هنا الزرع الاخضر قبل اشتداد حبه (قوله زوان أو قصيل) في الصحاح الزوان بالكسر حب من يخالط البر والزوان بالضم مثله وفيه القصالة بالضم ما يعزل من البر اذا نقي ثم يداس ثانيه وهو المراد هنا (قوله والعلم بالشروط حال العقد معتبر) أي لحل مباشرته العقد بوجوده ظاهرا وباطنا كما قال بعضهم لانه لو زوج أمة مورثه أو باع ماله على ظن حياته فظهر موته صح العقد وعلم منه أن قول الشيخين وغيرهما ان العلم بشروط العقد حالة العقد شرط محمول على انه شرط لجواز مباشرته العقد لا لصحته اذا كانت الشروط محققة في نفس الامر كان [illegible] وان كان [illegible] [illegible] [illegible]

بحيوان أو أكثر من جنسه أو غيره ونوى بنوى فيتباعد تفاضلاً ونسيئة ولا يصح بيع اللحم بالحيوان المأكول وغيره ولو جمع عقد جنساً ربوياً من طرفيه واختلف الجنس فيهما كما إذا باع مد عجوة ودرهماً بمد عجوة ودرهم أو في طرف كما إذا باعهما بمدين أو بدرهمين أو نوعاً ربوياً في طرفيه كما إذا باع صحيحاً ومكسراً بصحيح ومكسر أو في طرف كصحيح ومكسر بصحيحين أو مكسرين بطل فإن جعل المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد في مقابلة الدرهم وبالعكس جاز ولو جمع عقد جنسين وفي طرفيه أو أحدهما شيء آخر جاز سواء اتفقت علة الربا أو اختلفت كما إذا باع درهماً ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر أو بصاع تمر وصاع ملح أو باع صاع حنطة ودرهماً بصاعي شعير ﴿بذهب﴾ ومهما باع مال الربا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر نقداً أو نسيئة كما إذا باع ثوباً ودراهم بدراهم أو بدراهم وثوب أو بغير جنسه نسيئة كما إذا باع ثوباً ودراهم بدنانير أو بدنانير وثوب بطل البيع ولو باع حلياً كأن من ذهب وفضة

معروف بأنه يلي الكبد وفم المعدة (قوله بالحيوان المأكول وغيره) للنهي الصحيح عن بيع اللحم بالحيوان ويصح بيع الحيوان ببيض بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن (قوله جنساً ربوياً من طرفيه) أي جنساً ربوياً متحد الجنس في طرفي العقد (قوله واختلف الجنس) أي جنس المبيع سواء كان المضموم للربوي المتحد الجنس من جنس ربوي أم غير ربوي فلا يصح بيع درهم وثوب بمثلهما وإن لم يختلف الجنس الربوي فيهما بأن اشتمل أحدهما على جنس اشتمل عليهما الآخر (قوله أو في طرف) أي أو اختلف جنس المبيع في طرف (قوله أو نوعاً ربوياً) فيه تقدير أي أو جمع عقد نوعاً ربوياً متحد النوع في طرفي العقد واختلف نوع المبيع فيهما كما إذا باع صحيحاً الخ وقوله أو في طرف أي اختلف نوع المبيع في طرف (قوله بطل) لأن قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مختلفين توزيع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة كما إذا باع شقصاً من عقار وسيفاً بألف توزع الألف عليهما باعتبار قيمتهما والتوزيع فيما نحن فيه يوجب المفاضلة أو الجهل بالمماثلة وذلك لأنه إذا باع مداً ودرهماً بمدين مثلاً فقيمة المد الذي مع الدرهم إما أن تكون أكثر من درهم أو أقل منه أو درهماً فإن كانت أكثر مثل أن تكون درهمين كان المد ثلثي ما في هذا الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مداً بمد وثلث وإن كانت أقل مثل أن تكون نصف درهم كان المد ثلث ما في هذا الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مداً بثلثي مد وإن كانت درهماً لم تلزمه المفاضلة في هذه الحالة إلا أن المماثلة فيها مستندة إلى التقويم وهو تخمين قد يصيب وقد يخطئ والمعتبر في الربا إنما هو المماثلة الحقيقية (قوله جاز) وكان كصفقتين (قوله ولو جمع عقد جنسين) أي بأن يكون طرفا البيع جنسين مختلفين ويكون مع كل من الجنسين أو أحدهما جنس مخالف لهما قال في الروضة فإن اختلفت علة الربا بأن باع درهماً ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير جاز وإن اتفقت فإن كان التقابض شرطاً في جميع العوضين بأن باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر أو بصاع تمر وصاع ملح جاز أيضاً وإن كان التقابض شرطاً في البعض فقط بأن باع صاع حنطة ودرهماً بصاعي شعير ففيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم لأن ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط فيه التقابض وما يقابل الحنطة يشترط فيه (قوله ومعهما) أي مع الثمن والمثمن شيء آخر غير ربوي لئلا يتكرر مع ما قبلها ولعله اكتفى بالمثال عن القيد (قوله نقداً أو نسيئة) أي باع مال الربوي الخ نقداً أو نسيئة (قوله كما إذا باع ثوباً ودراهم بدراهم) مثال لقوله أو مع أحدهما شيء آخر وقوله أو بدراهم وثوب مثال لقوله ومعهما وبطلانه في هذا المثال أيضاً قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه الخ (قوله أو بغير جنسه) أي باع مال الربوي بشيء بغير جنسه من أموال الربا سواء معهما أو مع أحدهما شيء آخر (قوله بطل البيع) أما في الأولى فلما مر وأما في الثانية فلفوات الحلول أو التقابض في المجلس فيما يشترطان فيه أما لو باع نقداً في الحالة هذه فيصح بشرط التقابض فيما يشترط

(قوله ولو جمع عقد جنساً ربوياً في طرفيه) إلى قوله بطل لأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما باعتبار القيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف قيمة الشقص مائة والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة ولو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ

بذهب أو فضة أو كليهما بطل ولو اشترى ثوبا منسوجا بذهب يحصل منه شيء بعد تقويمه بذهب أو منسوجا بفضة بفضة بطل ولو باع طعاما مؤجلا فلما حل أخذ به طعاما جاز قل أو كثر أو مثله من جنسه أو غيره وكجال الحبوب تناهى الجفاف و شأنها على هيئتها أو فيما يتخذ منه الدهن كالسمسم التناهي والبقاء أو الدهن وكجال الفواكه التناهي والبقاء والعصير أو الخل الصرف وكجال اللبن البقاء أو المخيض الصرف أو السمن لا الزبد والسمن والمصوص والمخيض لبن لم ينزع منه الزبد وكجال اللحم التناهي والحالوم المالح المؤثر في الوزن ونزع العظم عند البيع بمثله ولا كجال للمطبوخ والمشوي والمقلي والمغلي والمعروض على النار لتنعقد لا للتقشير والارز المقشور وغيره كامل كالباقلاء في القشر الاسفل بخلاف الحالوم المقشر وما خالف غيره في الاسم كالخبز والحنطة أو الاصل كلحم البقر والغنم ولبنهما ودقيق الحنطة والشعير وغيرهما وخبزهما جنسان والبقر والجاموس جنس والضأن والمعز جنس وصفرة البيض وبياضه جنس وما لا كجال له كالحنطة المقلية والمبلولة وإن جف والدقيق والسويق والخبز والكشك والنشاء والمطبوخ والسمن والخل والرمان وحب الرطب والمشمش والخوخ الرطبين والكمثرى والعنب والرطب والقثاء والبقل وخل التمر والزبيب وعصيرهما والتمر بلا نوى واللبن المغلي والمشوب بالماء والمخيض مع الماء والاقط والجبن والمصل والزبد والدبس والسكر والفانيد واللبأ واللحم الطري والمشوي والمطبوخ والمقدد بالملح الكثير والشهد لا يجوز بيع بعضه ببعض من جنسه الا في العرايا ولا بالحديدة ولا تصح قسمته ان لم يكن مثليا كالخبز والدبس واللحم المطبوخ والمشوي والسكر والفانيد والحنطة المبلولة ﴿فرع﴾ يجوز بيع بر الحنطة ببر الحنطة وإن كان في أحدهما أو كليهما حبات الحنطة لأنها غير مقصودة ولو قال أبحت لك ما في داري من الطعام أو ما في كرمي من العنب جاز له أكله ولا يجوز له بيعه وحمله وإطعام غيره وتقتصر الاباحة على الموجود في الدار والكرم ولا تتعدى

هو فيه (قوله أو كليهما بطل) للنص غير مرة (قوله ولو باع طعاما مؤجلا) أي بثمن مؤجل فلما حل أخذ به أي بسبب الثمن طعاما بدلا عن الثمن جاز قل الخ لانه استبدال لا بيع الطعام بالطعام مؤجلا (قوله الخل الصرف) أي الغير المخلوط بغيره (قوله لا الزبد) لانه لا يخلو عن قليل مخيض (قوله وكجال اللحم التناهي) أي في الجفاف لانه موزون والرطوبة تظهر في الوزن فلا يباع الطري من اللحم نيا أو مطبوخا بجنسه طريا أو مقددا ويجوز بيع القديد بالقديد بشرط الخلو من الملح المؤثر في الوزن (قوله ونزع العظم) أي عن اللحم عند البيع عليه اذ لا يتعلق صلاح ببقائه (قوله لتنعقد) كالدبس وقوله لا للتمييز كالسمن والعسل والذهب وغيرها (قوله بخلاف الحاورس المقشر) وفي معناه غيره من الحبوب سوى الارز لتعذر نحو الحاورس المقشر عن حاله بالقشر ولان المقشر منه يسرع اليه الفساد ومن ثم يدخر الحاورس في الركاد (قوله وما خالف غيره) مبتدأ وقوله جنسان خبره (قوله أو في الاصل) أي خالف غيره في الاصل ووافقه في الاسم فقوله جنسان أي لا يضر التفاضل اذا بيع أحدهما بالآخر وقوله جنس أي يضر ما ذكر (قوله وصفرة البيض) بضم الاول معروف (قوله وإن جف) لتفاوت انكباس الحب عند الجفاف (قوله والكشك) في القاموس هو ماء الشعير والمعروف في بلادنا هو المركب من بر ومخيض (قوله والنشاء) هو دقيق الحنطة بعد نقعها في الماء أياما (قوله والبقل) هو واحد البقول هي خضروات الارض ثم كل طري يؤكل نيئا أو مطبوخا (قوله والتمر بلا نوى) اذ نزع النوى يبطل كماله لتسرعه الفساد اليه حينئذ (قوله والمصل) هو في القاموس ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر (قوله والفانيد) هو عسل القصب (قوله واللبأ) هو أول اللبن (قوله والشهد) هو العسل في شمعه (قوله الا في العرايا) وهي بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض ... (قوله ولا بالحديدة) اي بما ذكر (قوله ولا تصح قسمته) أي قسمة ما ذكر ... (قوله جاز له أكله و ... الخ) ...

(قوله والكشك) في القاموس الكشك ماء الشعير والكشك المعروف ببلاد مصر هو المركب من برغل ومصل (قوله والنشاء) في الصحاح النشا شيء فارسي معرب حذف شطره تخفيفا كما قالوا للمنازل منى وهو دقيق يؤخذ من الحنطة بعد نقعها في الماء أياما فيصير أبيض كالسكر في بعض بلاد الاكراد (قوله والمصل) هو الحاصل من اختلاط اللبن بالدقيق بالنار المصرح به في القاموس المصل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر ومصل مصلا ومصولا وقطر اللبن صار في وعاء خوص أو خرق ليقطر ماؤه والاقط عمله (قوله والفانيد) وهو عسل القصب المسمى بالرسل (قوله واللبأ) بالهمزة والقصر وهو أول اللبن في النتاج (قوله والشهد) في الصحاح الشهد بضم الشين وفتحها العسل في شمعها والجمع شهاد بالكسر وانما قال في شمعها لان العسل يذكر ويؤنث والاختيار ... التأنيث

الى غيره ولو قال أبحت لك جميع ما في الدار أكلا واستعمالا ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحة

﴿فصل﴾ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وعن عسب الفحل وهو ضرابه ويحرم بذل المال له بيعا واجارة لا هدية وعن بيع الملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة والعربان وعن بيعتين في بيعة والكل باطل ولو قال بعتك بألف نقدا أو بألفين نسيئة صح نسيئة لا اتفاقا وعن بيع وشرط وهو أقسام الاول ان يكون فاسدا مفسدا كبيع بشرط البيع أو القرض أو على ان لا يقبض المشتري أو لا يتصرف فيه أو يرد بلا عيب أو يسترد متى شاء أو يشركه في الربح أو الخسران ولو اشترى زرعا على ان يحصده البائع أو ثوبا على ان يخيطه أو يصبغه أو نعلا على ان ينعل دابته أو لبنا على ان يطبخه أو صرما على ان يخصفه أو متاعا على ان يحمله الى بيته وان علم بيته بطل البيع ولو اشترى الحطب على ظهر بهيمة مطلقا صح ولا يلزمه الحمل الى البيت ولو دفع خفا الى اسكاف على ان ينعله من عنده بدرهم بطل الا ان يفرد كل واحد بعقد ولو عقد الاجارة قبل شراء النعل أو مزج بطل ولو باع دارا أو استثنى لنفسه سكناها مدة أو دابة واستثنى ظهرها الى موضع أو السمسم واستثنى الكسب أو القطن واستثنى لنفسه الحب أو الحامل واستثنى الحمل بطل البيع ولو قال عندك عليل أو أسل فقال بعتك على الصحة

والحالة هذه انما تطلق على الاكل (قوله لم تحصل الاباحة) للجهل بما يباح

﴿فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر الخ﴾ (قوله كبيع الطير في الهواء) فان عاقبة هذا المبيع غير ظاهرة لانه لا يعلم أهو قادر على قبضه أو غير قادر فيتردد الطير بين جهتين ممكنتين ثم البيع باحداهما وهي امكان قبضه ولا يتم بالاخرى وهي امكان عدمه فقوله وتردده بين جهتين تفسير لقوله استتار عاقبة الشيء (قوله وعن الملاقيح الخ) الملاقيح هي ما في بطون الامهات والمضامين ما في اصلاب الفحول من الماء والملامسة ان يقول اذا لمست الثوب فهو مبيع منك اكتفاء بلمسه عن الصيغة والمنابذة ان يجعل النبذ بيعا اكتفاء بالنبذ عن الصيغة وعلة النهي في الاولين انه بيع غائب وفي الآخرين انتفاء الصيغة والعربان ان يشتري سلعة ويعطي البائع درهما مثلا على انه ان تم البيع فالدرهم محسوب من الثمن وان تركه فهو لك مجانا وقد وقع الشرط في العقد أو زمن خياره وعلة النهي اشتماله على شرطين مفسدين وشرط الهبة ان لم يتم البيع وشرط رد المبيع بتقدير ان لا يرضى (قوله وعن بيعتين في بيعة) وفسر بان يقول بعتك بالف نقدا أو بالفين نسيئة الى سنة خذ بايهما شئت أو شئت أنا وعلة النهي الجهل بالعوض لانه لا يدرى أيهما الثمن (قوله فاسدا) أي في نفسه مفسدا أي للعقد (قوله كالبيع بشرط البيع أو القرض) مثاله بعتك هذا العبد بالف على ان تبيعني أو تقرضني كذا أو تشتري مني أو من فلان كذا بكذا أو تقرضني كذا ووجه بطلانه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا (قوله أو يسترد) أي البائع (قوله صرما على ان يخصفه) الصرم الجلد ويخصفه أي يلزمه ويلزقه على نعله أو خفه (قوله بطل البيع) لمنافاة الشرط مقتضى العقد اذ قضيته ان يكون المذكور على المشتري (قوله اسكاف) هو الذي يعمل الخف ونحوه (قوله الا ان يفرد كل واحد بعقد) بان يشتري منه النعل أولا ثم يعقد الاجارة عليه (قوله قبل شراء النعل أو مزج) أي بان قال اشتريت منك هذا النعل بدرهم واستأجرتك لان تنعله على خفي بدرهم مثلا فقال الآخر بعت وقبلت الاجارة بطلت أي الاجارة لانه استأجره لعمل شيء لم يدخل في ملكه بعد (قوله واستثنى الكسب) هو بالضم عصارة الدهن أي ثفله (قوله واستثنى الحمل بطل البيع) أما في الدار والدابة فلان استثناء بعض منفعة المبيع كاستثناء عضو منه وأما في السمسم والقطن

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) ... الانثى والعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين (قوله وعن الملاقيح) جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة كما قاله أبو عبيد وذكر الجوهري نحوه وشرعا أعم من ذلك كما يؤخذ من قول الرافعي وهي ما في بطون الامهات من الاجنة وعن المضامين جمع مضمون وهي ما في أصلاب الفحول من الماء (قوله والعربان) بضم العين واسكان الراء ويقال فيه عربون بفتح العين وعربون بضم العين واسكان الراء واربون واربان ففيه ست لغات وهو عجمي معرب وأصله في اللغة التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قولهم وهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم مثلا على انه ان رضي بالسلعة وأخذها كانت الدراهم محسوبة من الثمن والا كانت للمدفوع اليه مجانا وعدم صحته لاشتماله على شرطين مفسدين شرط الرد للمبيع وشرط الهبة ان لم يرض السلعة وصورة المسألة أن يكون الشرط قد وقع في صلب العقد أو زمن الخيار فان انتفيا عمله قبل ذلك ولم يلفظا به حالة العقد فالبيع صحيح (قوله أو صرما على أن يخصفه) قال في الصحاح الصرم الجلد فارسي معرب ... والخصف النعل ... اطراق ... قال الله تعالى وطفقا ... وباع

وباع بها بطل البيع ولو باع على أن لا يسلم حتى يتسلم الثمن بطل البيع إن كان مؤجلاً أو حالاً وأمن الفوات
ولو باع من رجلين على أن يضمن كل واحد من الآخر بالثمن بطل البيع وعلى أن يعطي كل واحد منهما
الآخر ضامناً صح البيع والشرط ولو كان في ذمته دين فقال للدائن بعني طعاماً مؤجلاً على أن أقضي
حقك منه فباعه بهذا الشرط بطل البيع ولو باع بلا شرط وأداه به صحا ولو قال للمديون أعطني حقي لأبيعه
منك نسيئة فأعطاه صح القبض ولا يلزمه البيع الثاني أن يصح العقد والشرط كشرط الأجل المعلوم
وشرط الخيار ثلاثة أيام وشرط الرهن والكفيل الصحيحين ويشترط تعيين المرهون بالمشاهدة أو الوصف
بأوصاف السلم وتعيين الكفيل بالمشاهدة أو الاسم أو النسب وأن يكون المشروط عند المبيع وإذا
لم يرهن المشروط أو لم يتكفل المعين خير ولو أسقطه سقط ولا يقوم رهن ولا كفيل آخر مقام المعين
ولا يسقط خياره بأدائه ما لم يقبل ولو باع عبداً بشرط العتق مطلقاً أو عن نفس المشتري لا البائع صح شرطه
والعتق حق الله تعالى وللبائع حق المطالبة والولاء للمشتري ولو اتفقا على ترك العتق لم يجز ولو امتنع أجبر
عليه فإن أصر أعتقه الحاكم ولو باعه بشرط التدبير أو الكتابة أو الإعتاق بعد مدة أو التعليق بصفة بطل
البيع ولو باع داراً بشرط أن يقفها المشتري بطل البيع ولو باع عبداً على أن يكون كاتباً أو خبازاً أو خياطاً
أو دابة أو حماراً به على أن تكون حاملاً أو لبوناً أو ذات لبن في الوقت صح البيع والشرط وخير إن ظهر خلافه
ولو باع الحامل مطلقاً صح البيع ودخل الحمل فيه ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فيهما للجمع بين المعلوم
والمجهول وبعد الثمر تبع والنور تبع ولو باع أرضاً على أنها مائة ذراع فخرجت دونها صح البيع وخير المشتري
ولا يسقط بالحط بقدر النقص فإن أجاز يجبر بكل الثمن وإن خرجت أكثر منه صح وخير البائع فإن
أجاز فلا شيء للزيادة ولو قال المشتري لا تفسخ فإني أقنع بالمشروط ولك الزيادة تسامحاً أو أزيدك في الثمن لما
زاد لم يسقط الخيار ويقاس بالمسئلة ما إذا باع ثوباً على أنه عشرة أذرع أو قطيعاً من الغنم على أنه عشرون شاة
أو صبرة على أنها ثلاثون صاعاً ولو باع مكيلاً على أن يكال بالظرف الفلاني فإن اعتيد الكيل به صح البيع
وإلا فلا وكذا الموزون والمذروع الثالث أن يصح العقد ويلغو الشرط كالبيع بشرط القبض أو الإقباض

والحمل فلان بالأعور وأراده بالعقد لأعور واستثناه كأعضاء الحيوان (قوله وباع بها) أي بشرط الصحة
بطل البيع للجهل بها ولأنه تؤدي إلى النزاع غالباً (قوله حتى يسلم الثمن بطل البيع) إن كان مؤجلاً أو حالاً
وأمن الفوات لمنافاة هذا الشرط مقتضى العقد إذ مقتضاه تسليم المبيع أولاً نعم إن لم يأمن فوات الثمن لم يبطل
(قوله ولو باع من رجلين) إلى قوله بطل البيع لأنه شرط فيه ضماناً غير صحيح إذ الضمان قبل ثبوت الدين غير
صحيح (قوله وعلى أن يعطي كل منهما الآخر ضامناً صح البيع) لأنه شرط في البيع إعطاء الضامن وهو من
الشروط الصحيحة وهو مسئلة البيع بشرط الكفيل ومعنى قوله على أن يعطي كل منهما أي من جهة
نفسه الآخر أي نفس الآخر ضامناً أي حال كون الآخر ضامناً (قوله فباعه بهذا الشرط بطل البيع) لما في
هذا الشرط من حجر المشتري عن التصرف الذي يقتضيه العقد (قوله صحا) أي البيع والأداء (قوله وأن
يكون المشروط عند المبيع) لأنه لا علاقة إلا بعد البيع ولأنه غرر له استيفاء منفعة في المبيع (قوله ولو أسقطه) أي
أسقط البائع الخيار سقط (قوله لا البائع) أي لا بقيد العتق عن نفس البائع فإنه حينئذ لا يجوز (قوله على
ترك العتق لم يجز) لما مر أنه حق الله تعالى (قوله ولو باع بشرط التدبير) إلى قوله بطل البيع لأن العتق
ليس بناجز في الأمور الأربعة حتى يلحق بالعتق الذي ورد به الحديث فقوله أو التعليق بصفة أي تعليق
العتق بصفة (قوله بشرط أن يقفها المشتري بطل) لأن في هذا الشرط حجر المشتري عن التصرف (قوله
ولا يسقط) أي الخيار بالحط أي حط البائع من الثمن بقدر نقص الأرض (قوله فإن اعتيد الكيل به صح
البيع ولغا هذا الشرط) لعدم الغرر فيه فيقوم غيره مقامه وإلا فلا لأنه قد يتلف قبل القبض فيعظم الغرر

عضمان أي يلزم فإن
نقصه بعض لسراية
عورتهما (قوله ولو باع من
رجلين) إلى قوله بطل البيع
لأنه ضمان قبل الثبوت
وهو غير صحيح (قوله أو على
أن يعطي كل منهما الآخر
ضامناً) أي من جهة الآخر
حال كونه ضامناً صح لأنه
شرط فيها إعطاء الضامن
وهو من الشروط الصحيحة
(قوله ولو أسقطه) أي
الخيار

أو الانتفاع به أو الرد بالعيب أو غير ذلك مما يقتضيه مطلق البيع ولو باع الماء على أن لا يجعل فيه خمرا أو سيفا على أن لا يستعمله في قطع الطريق أو الظلم أو عبدا على أن لا يعاقبه بظلم صح البيع ولو قال بعتك بعشرة فقال اشتريت على أني بالخيار كذا أو مؤجلا إلى كذا لم ينعقد البيع حتى يقول البائع بعده بعت

﴿فصل﴾ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء ويتربص به للبيع بأكثر عند شدة الحاجة إليه ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ولا باشتراء غير القوت ولا بإمساك غلته للبيع في الغلاء وعن التسعير فإن سعر وخولف صح البيع وعزر وعن التربص بسلعة البادي إن عمت الحاجة إليها كالصوف والأقط والجبن ونحوها بلا التماس من البدوي أو القروي عالما بالنهي كما في سائر المنهيات المحرمة وعن تلقي الركبان وخيروا على الفور إن غبنوا وعن السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن والتصريح بالرضا وعن البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه بلا إذنه وعن بيع المعيب بلا بيانه وعن النجش ولا خيار وإن كان بمواطأة البائع أو قال اشتريته بكذا أو طلب مني بكذا كاذبا وعن التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع أو القسمة أو الهبة نهي حرمة كالاحتكار فما بعده فإن فعل بطل التصرف بخلاف سائر المناهي السابقة في الفصل ولا يحرم بالعتق والوصية والرهن وأمد الحرمة إلى التمييز وهو سبع سنين أو ثمان تقريبا وكره بعد البلوغ والأب وأم الأم كالأم عند عدمها وحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح ويبطل وكره بيع العنب والرطب ونحوهما لمن يتوهم أنه يتخذ منهما الخمر وحرم لمن يتحقق منه

والشارع (قوله على أن لا يعاقبه) أي لا يؤاخذه بظلم بأن لا يضربه مثلا بغير حق (قوله لم ينعقد البيع) لعدم توافق الإيجاب والقبول في المعنى وقوله حتى يقول الخ لأن شرط الصيغة أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحة إن قدم الإيجاب وهو عن تمام القبول ومصالحة إن قدم القبول وقد أشرنا إلى ذلك فتدبر

﴿فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار﴾ (قوله ويتربص به) أي يمسكه للبيع الخ (قوله ولا بإمساك غلته) أي الحاصلة له بالشراء منه (قوله وعن التسعير) وهو أن يعين الإمام أو نائبه للمبيع ثمنا لا يزيد عليه البائع فهو حرام مطلقا لما فيه من التضييق على الناس (قوله وعن التربص بسلعة البادي) وهو أن يقدم إلى البلد بدوي بسلعة يريد بيعها بسعر اليوم فيأتيه بلدي ويقول له ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من سعر اليوم (قوله كما في سائر المنهيات) فإن العلم بالنهي شرط للتحريم في المنهيات كلها (قوله وعن تلقي الركبان) وصورته أن يتلقى طائفة طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتروه منهم قبل قدومهم إلى البلد ومعرفة سعره (قوله وعن السوم على سوم أخيه) إلى قوله والتصريح بالرضا أي وبعد التصريح به وصورته أن يأخذ أحد شيئا فيشتريه ولم يعقد بعد فيجيء إليه غيره ويقول له رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر (قوله وعن البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه) صورة البيع عليه أن يقول لمن اشترى شيئا في زمان خيار المجلس أو الشرط افسخ لأبيعك خيرا منه وصورة الشراء عليه أن يقول لأحد البائعين افسخ لأشتريه منك بأكثر من هذا الثمن (قوله بلا بيانه) أي بلا إعلام عيب المعيب (قوله وعن بيع النجش) وهو أن يزيد في ثمن المتاع المعروض للبيع مع أنه غير راغب فيه (قوله وإن كان بمواطأة البائع) أي بأن يأذن التغرير من جهته (قوله أو قال اشتريته الخ) أي لا خيار وإن قال البائع اشتريته الخ (قوله كالاحتكار فما بعده) أي كما أن نهي الاحتكار وما بعده نهي حرمة (قوله فإن فعل) أي فرق بين الجارية وولدها بطل التصرف لعدم القدرة على التسليم شرعا بالتفريق أثر المناهي (قوله بخلاف سائر المناهي السابقة) كالاحتكار وما بعده فإنه لا يبطل التصرف (قوله ولا يحرم) أي التفريق بالعتق والوصية الخ إذ ليس فيها تفريق تام (قوله وأمد الحرمة) أي غايتها

﴿فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار﴾ (قوله وعن التسعير) بأن يعين الإمام أو نائبه كالقاضي قدرا من الثمن لا يزاد عليه وهو حرام في كل زمن حتى وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم ولأن السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال رواه الترمذي وصححه (قوله وعن النجش) وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها بل ليخدع غيره فيشتريها وقوله ليخدع غيره مثال لا قيد حتى لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك وشرط التحريم في المناهي علم النهي حتى في النجش كما نقل عن نص الشافعي (قوله بغير ذبح) أما ذبحه وهو مأكول فيحل قطعا كبيعه لغرض الذبح ولو بان يطلبه من المشتري كما هو ظاهر كذا قاله ابن حجر وهو مردود لأنه يشبه بيع الولد قبل استغنائه وجدة أم الأم كذلك فعند لا يبيع الذبح حالا

كبيع الامرد ممن يعرف بالتلوط وكره مبايعة من في يده الحلال والحرام كان الحلال أكثر أم الحرام ولا يحرم مبايعته من حرم ماله كله كالخمار والمكاس والبغي ويجتنب التفتيش والسؤال عمن يعرف حال أمواله ولا يسئل منه اذ لا ثقة بقوله ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام فان سلمه البائع قبل قبض الثمن طيب قلبه وأكله المشتري قبل أداء الثمن حل أداه من الحرام أو لم يؤده أصلا والثمن باق في ذمته فان أدى من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بحرمته برئ ولكن أثم بواحدة وان أبرأه بظن الحل لم يبرأ وان سلمه بالكره حرم سواء أكله قبل توفية الثمن أو بعدها وان وفى الثمن أولا ثم قبض فان علم البائع ان الثمن حرام وأقبضه بطل حق حبسه ولا يحرم أكل المبيع وان جهل وكان بحيث لو علم لما رضي به وما أقبض المبيع حتى حبسه قائم وأكله حرام الى ان يبرئه أو يوفيه المشتري من حل أو يرضى البائع بالحرام ويبرئه ولو دخل قرية سكانها ممن يحرم ذبيحته حرم شراء اللحم وبطل حتى يعلم أهلية الذابح وان أمكن ان يكون من ذبيحة مسلم أو كتابي لان الاصل في الحيوان الحرمة فلا يزال الا باليقين أو الظاهر وفقد الظاهر ثم فيتعين اليقين بخلاف بلد المسلمين حيث وجد الظاهر ثم فاكتفى به عملا بالظن كما في الوضوء وليست العينة بكسر العين المهملة والياء من المناهي المحرمة ولا المكروهة ان لم يعتد وهي ان يبيع شيأ مؤجلا ويسلمه ثم يشتريه نقدا بأقل من ذلك ويجوز ان يبيع بالنقد ويقبض فيشتريه بالاكثر الى أجل قبض الثمن الاول أولا

تكملة حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ التصرف فيه ولزمه الرد ومؤنته وأجرة المثل لمدة في يده وان لم ينتفع وارش النقص ان نقص وأقصى القيم من القبض الى التلف ان تلف والزوائد مضمونة عليه ولو أنفق مدة لم يرجع وان جهل الفساد ولا حبس له للثمن وان أولد فالولد حر نسيب وعليه قيمته ان انفصل حيا ولو غصب المستام من يد المستام لم يلزم الاجرة على المستام كما لو غصب المستعار من المستعير وحيث فسد بشرط مفسد فان حذفاه في المجلس أو بعده لم يعد صحيحا ولو زيد في الثمن أو المثمن أو الاجل أو الخيار الى الثلاث أو الحق شرط مقصود أو مفسد قبل لزوم العقد زاد ولحق وأفسد أو بعده فلا كالسابق على العقد

﴿فصل﴾ اذا باع ملكه وملك غيره بغير اذن الغير أو حرا وعبدا أو خمرا وخلا بعقد واحد صح فيما ملكه وفيما قبل البيع وبطل في الباقي وخير المشتري ان جهل فان أجاز وجب القسط باعتبار القيمة وتقدر

(قوله كبيع الامرد) أي كما يحرم بيع العبد الامرد (قوله كالخمار) هو بائع الخمر (قوله والمكاس) هو الذي يأخذ الدراهم من بائع نحو سلعة في الاسواق (قوله أو البغي) أي التي تزني بالاجرة (قوله حال أمواله) أي حال أموال من في يده الحلال والحرام واعلم ان وجوب التفتيش ليس لصحة العقد بل لئلا تقع في الشكر ولحل باطنا أصالة تأمل جدا (قوله وقضى ثمنه من حرام) أي أراد قضاء الثمن من حرام ليوافق قوله الآتي أداه من الحرام أو لم يؤده أصلا (قوله كما في الوضوء) أي يعمل بظن الوضوء بعد تيقن الحدث وقد مر في الطهارة فتذكر (قوله العين المهملة) أي المشبعة بالكسرة (قوله ان لم يعتد) فان اعتادت صارت مكروهة قال في التحفة وقد نكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا (قوله ويجوز ان يبيع) أي يبيع المحتاج شيأ بالنقد ويقبضه مشتريه ثم يشتريه المحتاج من مشتريه الاول بأكثر الى أجل (قوله وان لم ينتفع) لانه كالمغصوب (قوله أو أقصى القيم من القبض الخ) أي في المتقوم والمثل في المثلي (قوله ولو غصب المستام) أي الشئ الذي قصد شراءه فأخذه قاصده قبل الشراء لنحو الاطلاع على نحو عيب فغصب من يده لم يلزمه الاجرة ولكن يضمن المستام كما لا يخفى (قوله فان حذفاه في المجلس الخ) اذ لا حرمة لمجلس العقد الفاسد (قوله زاد) أي في صورة الزيادة وقوله ولحق أي في صورة الحاق شرط مقصود وقوله وأفسد أي في صورة الحاق شرط مفسد (قوله وبعده) أي بعد لزوم العقد

﴿فصل اذا باع ملكه وملك غيره﴾ (قوله وفيما قبل البيع) أعني العبد والخل

أو أصلا فيوجد المحذور وشرط الدخ عليه غير صحيح فهو أولى بالبطلان لما مر من عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل كذا قاله الرملي (قوله كالخمار) أي بائع الخمر (قوله والمكاس والبغي) في القاموس المكس النقص والظلم ودراهم تؤخذ من بائع السلع في الاسواق في الجاهلية أو دراهم كان يأخذها المصدق بعد فراغه من الصدقة وفي الصحاح الماكس العشار وفي الحديث لا يدخل صاحب المكس الجنة والمكس أيضا ما يأخذه العشار وقد بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر والمد أي زنت فهي بغي والجمع بغايا (قوله والسؤال عمن يعرف حال أمواله) أي أموال من في يده الحلال والحرام (قوله فان حذفاه في المجلس أو بعده لم يعد صحيحا) اذ لا حرمة لفاسد خلافا لابي حنيفة

﴿فصل اذا باع ملكه وملك غيره﴾

(قوله وقيل يقدر الخمر خلا) قال الزيادي ويكون التوزيع على القيمتين باعتبار قيمتيهما لو كانا قيمة ...
والخمر والخنزير بعد التقييد الآتي أي فيقدر الخمر خيلا والخمر خلا لا عصيرا لعدم امكان عوده اليه والخنزير شاة أي شاة تقدر لانه مثله
لانه يشبه الغنم في الشكل ويقدر بقدره كبرا وصغرا حلاف لمن زعم تقدير كبيرة بقرة فاذا كانت قيمة

الحر عبدا أو تقوم والخمر متقوما ويقوم باعتبار قيمتها عند من يرى لها قيمة فيوزع وقيل يقدر الخمر خلا
ويوزع باعتبار الاجزاء كقفيزي حنطة متماثلة القيمة ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع في الكل
لتعذر التوزيع ولو باع عبدين أو ثوبين وتلف أحدهما قبل القبض أو بيتا وتلف منه ما يفرد بالعقد كالسقف
بحرق انفسخ المبيع في التالف وبقي في الباقي وخير فان أجاز لزم القسط باعتبار القيمة وان لم يفرد
بالعقد كالعبد اذا أعمي أو اخرس أو السقف اذا اضطرب لم ينفسخ البيع وخير فان أجاز لزم الكل ومحاباة
المريض في مرض الموت بالبيع أو الشراء يعتبر من الثلث فان زاد ولم تجز الورثة بطل في الزائد بنسبة
الثلث من المحاباة وخير ليفسخ أو ليصبر بالقسط ولو باع عبدا يساوي ثمانمائة بمائة صح في النصف بنصف
الثمن ولو ساوى مائتين وباع بمائة صح في ثلثيه بثلثه ولو كان أتلف العوض صح في الثلث بالثلث فيهما

(قوله وقيل يقدر الخمر خلا) أقول والخنزير عنزا بقدره صغرا وكبرا وهو المعتمد اذ الكافر لا يقبل خبره
(قوله ويوزع باعتبار الاجزاء) فان كان الخل رطلا والخمر رطلين مثلا فثلث الثمن في مقابلة الخمر وثلثه في
مقابلة الخل وان كان العكس فبالعكس (قوله كقفيزي حنطة متماثلة والقيمة وتلف أحدهما يوزع الثمن
عليهما باعتبار الاجزاء) أي يوزع نصفا (قوله لم ينفسخ البيع وخير) اذ فوات ما لا يفرد بالعقد لا يوجب
لا انفساخ لبقاء عين المبيع بل يوجب الخيار فان أجاز لزم كل الثمن كما لا يخفى (قوله ومحاباة المريض) الى قوله
صح في النصف بنصف الثمن فقوله بنسبة الثلث متعلق بفعل مقدر أي بطل في الزائد وصح في الباقي بنسبة
الثلث من المحاباة أي الى المحاباة فان كان ثلث المال نصف المحاباة لو نسب اليها صح في نصف المبيع وان كان ثلثها
ففي ثلثه وهكذا فلو باع عبدا يساوي ثمانمائة بمائة وليس له مال سواه صح العقد في نصف العبد أعني ما يساوي
مائة وخمسين بنصف الثمن وهو خمسون لان ثلث المال مائة والمحاباة مائتان فاذا نسب الثلث الى المحاباة كان
نصفها فيصح البيع بتلك النسبة وذلك لان سدس العبد ما يساوي خمسين حصل للمشتري في مقابلة ثمنه وهو
خمسون وحصل له من العبد أيضا ما يساوي مائة محاباة وهو ثلث ما بقي للورثة اذ ما بقي لهم مائتان وخمسون
من الثمن وما يساوي مائة وخمسين من نصف العبد فهذا ضعف ذلك (قوله صح في ثلثيه بثلثيه) أي صح
البيع في ثلثي المبيع بثلثي الثمن لان ثلث المال حينئذ ستة وستون وثلثان والمحاباة مائة فاذا نسب الثلث الى
المحاباة كان ثلثيها فصح البيع بتلك النسبة وذلك لان ثلث العبد حينئذ يساوي ستة وستين وثلثين وثلثي
الثمن يكون أيضا ستة وستين وثلثين فبان بهذا ان حصل للمشتري ثلث العبد أعني به ما يساوي ستة وستين
وثلثين محاباة وهو ثلث ما بقي للورثة لان ما بقي لهم انما هو ثلث العبد أعني ما يساوي ستة وستين وثلثين
وثلثي الثمن أيضا وهو ستة وستون وثلثان فمجموع ما حصل لهم مائة وثلاثة وثلاثون وثلث فهذا ضعف
ذلك فمجموع ما حصل للمشتري من العبد ما يساوي مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا (قوله ولو كان أتلف
العوض) أي الثمن صح في الثلث أي صح البيع في ثلث العبد بالثلث أي بثلث الثمن فيهما أي في
الصورتين المذكورتين اما في الصورة الاولى لانه اذا أتلف الثمن رجع ماله الى مائتين وثلثه ستة وستون
وثلثان فاذا نسب الى قدر المحاباة وهو مائتان كان ثلث المحاباة فصح البيع بتلك النسبة وذلك لان ثلث العبد
يساوي ثلاثة وثلاثين وثلثا فحصل للمشتري ثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ولزم على الورثة أن يردوا

لانه يشبه الغنم في الشكل ... المملوك مائة والآخر مائتين فالمجموع ثلثمائة وحصة المملوك منها الثلث فيجب ثلث الثمن المسمى في العقد فان كان اشتراهما بمائة وخمسين وجب خمسون واذا كان اشتراهما بستمائة وجب مائتان وعلى هذا القياس ومحل التقسيط اذا كان الحرام مقصودا عند بعض الناس كالخمر ونحوه فان كان غير مقصود كالدم والحشرات كانت الاجارة بالكل كما بحثه الاسنوي وهذا هو المعتمد فلا يقوم كل واحد عند كر عند من يرى له قيمة لان الكافر لا يعتبر خبره (قوله فلو باع عبدا يساوي ثلثمائة بمائة صح في النصف بنصف الثمن) لان ثلث المال مائة والمحاباة مائتان واذا نسب الثلث الى المحاباة كان نصفها فيصح البيع بتلك النسبة فالمحاباة مائة وبقي للورثة نصف العبد المساوي مائة وخمسين ويحصل لهم من الثمن خمسون فالمجموع ضعف المحاباة (قوله ولو ساوى مائتين وباع بمائة صح في ثلثيه بثلثيه) لان

الثلث ستة وستون وثلثان والمحاباة مائة واذا نسب الثلث الى المحاباة كان ثلثيها فصح البيع بتلك النسبة فصح ولو
البيع في ثلثي العبد بثلثي الثمن فالمحاباة ستة وستون وثلثان وبقي للورثة ثلث العبد المساوي ستة وستين وثلثين ويحصل لهم مثل ذلك
من الثمن فالمجموع ضعف المحاباة (قوله ولو كان أتلف العوض صح في الثلث بالثلث فيهما) أي وصح البيع في ثلث العبد المبيع حيث أتلف
العوض وتحته البيع في الثلث بالثلث في الطريق الذي ذكر وهو نسبة الثلث الى قدر المحاباة يكون هنا عند نسبة الى قدر المحاباة ثلث المال

نصف ثلث العوض في الصورة الاولى وهي أن العبد يساوي ثلثمائة وقد اشتراه بمائة وتلف الثمن بيد البائع في الأولى رجع بماله الى مائة
وثلثه ستة وستون وثلثان فاذا نسبتها الى قدر المحاباة وهو مائتان كان ثلث المحاباة فيصح العقد في ثلث العبد وهو يساوي مائة ثلث الثمن وهو
ثلاثة وثلاثون وثلث فالمحاباة ستة وستون وثلثان للمشتري ويبقى للورثة مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وهو ضعف المحاباة

ولو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة صح العقدان وتوزع ان فسخ أحدهما أو انفسخ فان جمع بين الاجارة والسلم وكانت الاجرة ستة عشر وقيمة المسلم فيه ثمانية وفسخت الاجارة في الحال أو انفسخت سقط ثلثا العوض وان فسخ السلم سقط ثلث العوض ولو قال بعتك هذا الثوب والدينار بمائة درهم وتفرقا قبل قبض الدينار بطل البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم وبقي في الثوب وما يقابله منها وان تلف الثوب قبل القبض انفسخ البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم وتتعدد العقد بتعدد البائع أو المشتري وبتعدد الوكيل لا الموكل وقيل بالعكس وبتفصيل الثمن وله فوائد احداها اذا سلم أحد المشتريين قسطه من الثمن وجب تسليم قسطه من المبيع واذا سلم قسط أحد البائعين لزم تسليم قسطه كتسليم المال الشائع الثانية اذا سلم قسط أحد المبيعين وجب تسليمه الثالثة اذا اشترى من اثنين وخرج معيبا فله تخصيص واحد بالرد ولو اشترى اثنان من واحد وخرج معيبا فلاحدهما الانفراد بالرد ولو وكل اثنان واحدا أو أحد الشريكين الآخر ببيع المشترك فباع وخرج معيبا لم ينفرد بنصيب أحدهما الرابعة لو اشترى اثنان من واحد وشرطا الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه ولو باع اثنان من واحد فكذلك ولو اشترى شيئين متصلين حكما كالاحسا كروجي خف ومصراعي باب صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا لم ينفرد برده قطعا الا أن يرضى البائع به ولو قال بعتكما هذا العبد بكذا فقبلا معا أو متعاقبا متواصلا صح ولا يشترط أن ينطقا معا

من العبد حصة الثلث من الثمن التالف على المشتري وهو ما يساوي ستة وستين وثلثين وحصل للمشتري من العبد ما يساوي ستة وستين وثلثين محاباة وهو ثلث ما بقي للورثة اذ ما بقي لهم من العبد ما يساوي مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا بعد رد الحصة المذكورة فهذا ضعف ذلك مجموع ما حصل للمشتري من العبد مع الحصة المذكورة ما يساوي مائة وستة وستين وثلثين وأما في الصورة الثانية فلانه اذا تلف الثمن رجع ماله الى مائة وثلاثة وثلاثين وثلث فاذا نسب الى قدر المحاباة وهو مائة كان ثلث المحاباة فيصح البيع بتلك النسبة وذلك لان سدس العبد ما يساوي ثلاثة وثلاثين وثلثا فحصل للمشتري ثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ويلزم على الورثة رد حصة الثلث من العبد وهي ما يساوي ستة وستين وثلثين على المشتري وحصل له من العبد ما يساوي ثلاثة وثلاثين وثلثا محاباة وهو ثلث ما بقي لهم لان ما بقي لهم من العبد ما يساوي ستة وستين وثلثين بعد رد الحصة المذكورة فهذا ضعف ذلك مجموع ما حصل للمشتري من العبد مع الحصة ما يساوي مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا هذا ما ظهر لي في تحقيق المقام والله ولي كل توفيق وانعام (قوله فان جمع بين الاجارة والسلم) بان قال آجرتك هذه الدار سنة وبعتك كذا سلما بكذا (قوله وفسخت الاجارة في الحال) أي فسخها المتعاقدان في المجلس أو بالتراضي (قوله أو انفسخت) أي بنفسها لنحو هدم الدار (قوله قبل قبض الدينار) أقول أو قبل قبض ما يقابله من الدراهم وان قبض الدينار (قوله وبتعدد الوكيل وهو الاصح) اذ أحكام العقد تتعلق به (قوله وبتفصيل الثمن) أي تتعدد العقد بتفصيل الثمن بان يقول بعتك هذا بكذا وذاك بكذا (قوله وله فوائد) أي للتعدد فوائد (قوله قسط أحد البائعين) (أي من الثمن) (قوله كتسليم المال الشائع) وتسليمه انما يكون بقبض كله فتسليم القسط كذلك (قوله قسط أحد المبيعين) أي من الثمن (قوله لم ينفرد برد نصيب أحدهما) اذ المعتمد هو الاعتبار بالوكيل كامر (قوله ومصراعي باب) في القاموس المصراعان بابان منصوبان ينضمان جميعا مدخلهما في الوسط منهما (قوله لم ينفرد برده قطعا) لانهما في حكم الواحد

ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزا كالبيع والجعالة اذ لا يمكن الجمع بينهما ذكره الرافعي في المسابقة وبذا العقدين بالجواز حكمهما لبيان محل الخلاف ولو جمع بين ... كثيرة واحد ... كان حلط ... الا ... له ... على أحدهما وقبل صفقة على الآخر فصل صح ... الى الادراك ...

وفي الصورة الثانية وهو أن يشتري عبدا بمائة وهو يساوي مائتين وتلف بيد البائع المائة اذا نسبت ثلث ماله وهو ثلاثة وثلاثون وثلث بعد اتلاف الثمن وهو مائة الى قدر المحاباة وهو مائة كان ثلث ماله ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث العبد وهو يساوي ستة وستين وثلثين ثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ويلزم الورثة رد ستة وستين وثلثين الى المشتري ولو باع عبدا يساوي مائتين بمائة وأتلف من الثمن خمسين يصح البيع في نصف العبد بنصف الثمن وهو خمسون لان المحاباة في هذه الصورة مائة وثلث المال لدى الموت خمسون وستة من المحاباة النصف اذ اصح البيع في النصف يكون المحاباة خمسين ويبقى للورثة نصف العبد المساوي لمائة ونصف الثمن وهو خمسون فاذا ردوا الحاصل من الثمن وهو خمسون الى المشتري يبقى للورثة مائة وهو ضعف المحاباة كذا قرره في شرح الحاوي (قوله ولو جمع بين عقدين مختلفين الخ)

«فصل» لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس في البيع بأنواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والتولية والتشريك والسلم وصلح المعاوضة وقسمة الرد والتعديل وبيع مال الطفل من نفسه وعكسه وفي شراء من يعتق عليه غير المقر بعتقه فإنه لا يثبت للمشتري وفي الهبة المقيدة بالثواب المعلوم خلاف الاصح في الشرح الكبير والصغير والروضة في كتاب البيع والمقطوع به في المحرر أنه لا يثبت وهو المفهوم من شرح اللباب والحاوي والمذكور في الشرحين والروضة في كتاب الهبة مناقضا له يثبت وهل يثبت للشفيع فيه خلاف قال في الروضة في كتاب الشفعة والاصح عند الاكثرين أنه لا يثبت وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي في كتاب البيع والاصح في الكبير والصغير والمذكور في شرح اللباب في كتاب الشفعة مناقضا له يثبت وهو المفهوم من تعليق الحاوي ولا يثبت في سائر العقود اللازمة وغير اللازمة كالحوالة والاجارة والمساقاة والمسابقة والنكاح والصداق والخلع والكتابة وبيع العبد من نفسه وحيث ثبت ينقطع بالتفرق بالبدن مختارا أو التخاير بأن يقولا تخايرنا أو اخترنا امضاء العقد أو أمضيناه أو نفذناه أو أجزناه أو ألزمناه أو قطعنا الخيار أو رفعناه أو أبطلناه أو أفسدناه ولو اختار أحدهما انقطع له وبقي للآخر كما إذا أسقط أحدهما خيار الشرط دون الآخر ولو أجاز واحد وفسخ الآخر انفسخ ولو تقايلا في المجلس وتبايعا ثانيا صح العقدان ولو أقاما في المجلس مدة بأن كانا في سفينة صغيرة ولم يتخايرا أو ناما في المجلس زمانا طويلا أو قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما والرجوع في التفرق إلى العادة حيث يشكل ولو كانا في دار صغيرة أو مسجد صغير فالتفرق بخروج أحدهما أو الصعود إلى السطح وفي دار كبيرة بالخروج من البيت إلى الصحن وبالعكس ومن الصحن إلى الصفة وبالعكس أو بالقيام من الجانب الذي يتعاقدان فيه إلى الجانب الآخر وفي سوق وصحراء بأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا لا بتولي الظهر بلا مشي والمشي القليل ما يكون بين الصفين ولو تبايعا في بيتين من دار فخرج أحدهما حصل التفرق وإن قربت المسافة قال الامام والغزالي ولو كانا في سفينة كبيرة فالنزول إلى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود إلى الفوقانية وفي الصغيرة لا طريق إلا الخروج أو التخاير ولو أخرج مكرها وحمل وأخرج أو جن أو أغمي لم ينقطع ولو خرج ناسيا انقطع ولو هرب أحدهما انقطع تمكن الآخر من اتباعه أو لم يتمكن ولو اختلفا في التفرق وعدمه وقد حضرا معا أو اتفقا على التفرق واختلفا

«فصل» لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس الخ (قوله وقسمة الرد والتعديل) لأن القسمتين في معنى البيع وصورة قسمة الرد أن يكون في أحد جانبي الارض بئر أو شجر فيضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف فيرد من يأخذ الطرف المختص به قسط قيمته وصورة التعديل أن تعدل السهام بالقيمة كالارض التي تختلف قيمة أجزائها الاختلافها في نحو قوة الانبات (قوله فإنه لا يثبت للمشتري) لأن اعترافه بحريته مانع من جعله متعاملا إنما هو فداء من جهة المشتري وبيع من جهة البائع فيثبت له وحده (قوله مناقضا له يثبت) وهو المعتمد لأنها بيع حقيقة (قوله عند الاكثرين أنه لا يثبت) وهو المعتمد قال في المنهاج ولا خيار في الشفعة قال في شرحه أما المشتري فلأن الشقص مأخوذ منه قهرا وأما الشفيع فلأنه يبعد تخصيص خيار المجلس بأحد العاقدين (قوله كالحوالة والاجارة الخ) لأنها لا تسمى بيعا (قوله وبيع العبد من نفسه) أي من نفس العبد لأنه في معنى الكتابة وحينئذ يصح البيع في الحال وعليه ما التزم (قوله وغيرها) كالوقف والوصية وغيرها (قوله فتبايعا ثانيا صح العقدان) ويكون العقد الثاني إجازة للاول لما فيه من الرضا بلزوم الاول (قوله ما يكون بين الصفين) أي من صفوف الصلاة وهو ثلاثة أذرع (قوله أو حمل وأخرج) أي مكرها (قوله لم ينقطع) أي [illegible] ويقوم ولي المجنون والمغمى عليه مقامهما (قوله تمكن الآخر من اتباعه أو لم يتمكن)

بيعا كذا قاله الشيخان هنا لكن حاصل كلامهما في بابها أنها بيع وأنه يثبت فيها الخيار وحمل ما هنا على القول بأنها هبة وإن قيدت بثواب معلوم وما هناك على القول بأنها بثواب معلوم بيع ويؤيده تعليلهم هنا بأنها لا تسمى بيعا قال الاذرعي والصواب ما هناك فقد جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والدارمي وابن الصباغ والجرجاني والعمراني وغيرهم (قوله وهل يثبت للشفيع فيه خلاف الخ) قال في الاصل ولا يثبت الخيار في الشفعة لا للمشتري إذ الشقص مأخوذ منه قهرا ولا للشفيع وإن كانت معاوضة محضة إذ يبعد تخصيص خيار المجلس بأحد الجانبين وجانب الرافعي فصحح في بابها ثبوته للشفيع واستدركه عليه في الروضة فصحح المنع وحكاه عن الاكثرين وإذا قلنا به فهل معناه أنه يتخير في المجلس بعد الاخذ بين رد الملك وإمساكه أو أنه يتخير فيه قبل الاخذ بين الاخذ وتركه وجهان أصحهما في التتمة [illegible] الاول فالمراد بالمجلس مجلس التبايع (قوله تمكن الآخر من اتباعه أو لم يتمكن) لتمكنه من [illegible] في الفسخ بالقول [illegible] فإنه لا فعل له أما إذا اتبعه فالخيار باق ما لم يتباعدا كما حكاه في المجموع عن المتولي

فى الفسخ وعدمه فالقول الثانى ولكل واحد من المتبايعين شرط الخيار ثلاثة أيام فمادونها فى البيع بانواعه الا فيما شرط فيه التقابض من طرفيه كالصرف أو من طرف كالسلم والا فى شراء من يعتق على المشترى فانه لا يجوز له وحده ولو شرط فيما لا يثبت فيه بطل البيع وله شروط الاول ان لا يزيد على ثلاثة أيام فان زاد بطل البيع الثانى أن لا يكون المبيع مما يفسد فى الزمن المشروط فان كان مما يتسارع اليه الفساد فى ذلك الزمان بطل العقد الثالث ان تكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط ثلاثة أيام من الغد أو من حيث شاء بطل العقد ولو قال بعتك بشرط خيار يوم واحد صح ونزل على اليوم الذى وقع فيه العقد حتى لو كان العقد نصف النهار يمتد الى نصف النهار من اليوم الثانى ودخل الليل تابعا وان كان بالليل وجب ان يشرط الخيار فى بقية الليل حتى لو شرط من الطلوع فسد العقد واذا شرط البقية يوما فالابتداء من الفجر والانتهاء بالغروب الرابع ان لا يكون مطلقا ولا مقدرا بزمن مجهول فان شرط الخيار الى بعض النهار أو الليل بطل البيع ولو شرط الى الليل أو الفجر أو الزوال صح البيع بشرطه الخامس ان لا يكون مبهما فلو باع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما لا بعينه بطل البيع كابهام أحد البائعين ولو شرط الخيار فى عبدين وأراد الفسخ فى أحدهما لم يجز ولو اشترى شيئا بشرط انه ان لم يؤد الثمن فى ثلاثة أيام أو باع بشرط انه ان رد الثمن فى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما بطل البيع ولو باع بشرط ان يؤدى الثمن فى ثلاثة أيام صح وابتداء مدة الخيار من وقت العقد الا اذا شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق فانه من وقت الشرط ولا يفتقر الفسخ الى حضور الخصم وقضاء القاضى ولو اشترى شيئا على ان يؤامر فلانا فى ثلاثة أيام صح والملك فى المبيع وفوائده كالكسب والاجرة واللبن والبيض فى زمن الخيار لمن له الخيار ثم البيع أو فسخ وموقوف حيث كان الخيار لهما فان كان للبائع نفذ بيعه واعتاقه ووقفه وحل وطؤه ولا يجب المهر ولا ينفذ من المشترى وحرم وطؤه ولا حد ويجب المهر ثم البيع أو فسخ وان كان للمشترى نفذ بيعه واعتاقه وحل وطؤه ولا يجب المهر ولا ينفذ من البائع وحرم وطؤه ولا حد ويجب المهر ثم البيع أو فسخ وان كان لهما نفذ بيع البائع واعتاقه وحرم الوطء ولا حد ولا مهر ووقف بيع المشترى واعتاقه والمهر وحرم عليه الوطء ولا حد فان تم بان نفوذ البيع والاعتاق وعدم المهر وان فسخ بان عدم البيع والاعتاق ووجب المهر واذا تلف المبيع فى زمن الخيار فان لم

لانه قادر على التكلم بالفسخ فتركه اختيار منه للعقد (قوله فانه لا يجوز له وحده) لاستلزام الخيار الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار (قوله وان كان بالليل الخ) قال المتولى وغيره ولو باع بشرط خيار يوم واحد وكان العقد بالليل ثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل واعلم انه يثبت الخيار لو شرطه لاجنبى (قوله صح بشرطه) أى صح العقد مع شرطه (قوله كابهام أحد البائعين) أى كابهام الخيار لاحدهما على حذف المضاف اليه وقيل كابهام أحد المبيعين أى بطل البيع كما لو باع أحد العبدين لا بعينه وفيه ما لا يخفى (قوله وأراد الفسخ فى أحدهما لم يجز) لانهما مبيع واحد ولا يجوز الفسخ فى نصف المبيع مثلا فقط (قوله فلا بيع بينهما بطل البيع) لان هذا الشرط ليس من مقتضيات العقد (قوله يؤدى فى ثلاثة أيام صح) ولا خيار للبائع لو امتنع عن الاداء ولكن أجبره الحاكم عليه (قوله على ان يؤامر) أى يشاور فلو شاوره فامره بالرد فله الرد فهو المصدق فى ذلك فلو مضت المدة ولم يؤامر لزم العقد (قوله فان كان) أى الخيار للبائع نفذ الخ (قوله وحرم وطؤه ولا حد) للشبهة بسبب الاختلاف فى ثبوت الملك (قوله وحل وطؤه) أى وطء المشترى أى حل وطؤه من حيث الملك وان حرم من حيث عدم استبراء فى زمن الخيار (قوله وان كان لهما نفذ بيع البائع واعتاقه وحرم عليه الوطء ولا حد ولا مهر) [illegible] (قوله ووقف بيع المشترى الخ) [illegible]

عن القاضى وضبطه بفوق ما بين الضيفين (قوله وان كان بالليل الخ) وان كان العقد فى الليل ثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولى وغيره ولو شرط الخيار لاجنبى جاز فى الاظهر لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكونه أعرف بالبيع وسواء شرطاه لواحد أم شرطه أحدهما لواحد والآخر لآخر وليس للشارط خيار فى الاظهر الا ان يموت الآخر فى زمن الخيار فيثبت له الآن فى الاصح قال الزركشى والاقرب اشتراط بلوغه لا رشده والاوجه ان شرط الخيار للاجنبى تمليك له فلا يلزمه فعل الاحظ ويكفى عدم الرد لانه ليس تمليكا حقيقيا وان قوله على ان أشاور يوما مثلا يصح ولا يكون شارطا الخيار لنفسه (قوله كابهام أحد البائعين) أى كابهام الخيار لاحد البائعين (قوله ولو اشترى شيئا على ان يؤامر) أى يشاور فلانا فى ثلاثة أيام صح وليس له الرد حتى يقول استأمرته فامرنى به وصدق فى ذلك فى قوله أمرنى بكذا فان مضت المدة لم يؤامر لزم البيع

﴿فصل اذا باع شيأ يعلم انه معيب﴾ (قوله والخصاء) بالمد ... (قوله والجب) ...
يصلح لما لا يصلح له الخصي والمجنون وان زادت قيمتهما باعتبار آخر (قوله والبخر) أي نتن الفم (قوله لقلع الاسنان) في الصحاح القلح صفرة
الاسنان (قوله والصنان) الصنان ذفر الابط والدفر كل ريح ذكية من طيب أو نتن قاله في الصحاح (قوله والبله)

بحصول القبض انفسخ البيع وسقط الثمن واسترد ان أقبض وان حصل فان كان الخيار للبائع وحده فكذلك لكن غرم القيمة للبائع وان كان للمشتري أو لهما لم ينفسخ البيع ولم ينقطع الخيار فان تم العقد لزم الثمن وان فسخ غرم القيمة واسترد الثمن والقول في القيمة للمشتري وبحصول الفسخ انفسخت البيع واسترجعت المبيع ورددت الثمن ولو قال البائع لا أبيع حتى تزيد في الثمن فقال المشتري لا أفعل أو قال المشتري لا اشتري حتى تنقص من الثمن فقال البائع لا أفعل انفسخ وكذا لو طلب البائع حلول الثمن المؤجل أو المشتري تأجيل الثمن الحال ولو قال المشتري لا أرضى بهذا الثمن وانما أرضى بكذا أو لا أرضى بما فوقه انفسخ واذا مضت مدة الخيار ولم يفسخا ولا أجاز لزم العقد ﴿تنبيه﴾ اذا كان الخيار للبائع أو لهما فوطء البائع واعتاقه ووقفه وبيعه وتزويجه واجارته ولبسه ورهنه وهبته مع القبض فسخ وان كان للمشتري أو لهما فالكل منه اجازة ﴿فصل﴾ اذا باع شيأ يعلم انه معيب وجب عليه وعلى كل من يعلمه اعلام المشتري بأن يريه ان أمكن رؤيته أو يخبره ان لم يمكن ولو قال ابهمه بالعيب الفلاني ولم أتيقنه فباع من السابع ثم تيقنه السابع رده والعيب المثبت للرد الخصاء والجب والزنا والسرقة والاباق ولو مرة والبخر من غير المعدة دون ما يكون لقلح الاسنان والصنان المستحكم المخالف للعادة لا ما يكون لعرق أو اجتماع وسخ والمرض وان قل ظهر أو بطن واعتياد البول في الفراش في غير أوانه وهو سبع سنين فما فوقها والجنون ولو متقطعا والبله والبرص والجذام والبهق والجرب والعشى والعمش والسعال والسل والغدد والعقد والوشم والشلل وكونه أقرع أو أصم أو أعمى أو أعور

من عداد البائع مسقطه لفسخ البيع وهو ممنوع فتامل (قوله وسقط الثمن) أي ان كان في الذمة (قوله لكن غرم القيمة للبائع) أي ان كان المبيع متقوما وغرم المثل ان كان مثليا (قوله أو لهما لم ينفسخ البيع الخ) اذ التلف لا يمنع الخيار (قوله لا أفعل انفسخ) لان كل ذلك يدل على عدم الرضا بالعقد (قوله فالكل منه اجازة ولكن تتوقف المهر واعتاقه ووقفه الخ) ان تم بان بعودها والا فلا كما مر
﴿فصل اذا باع شيأ يعلم انه معيب الخ﴾ (قوله والجب) أي المقطوع الذكر (قوله ولو مرة) متعلق بالزنا وما بعده (قوله والبخر) هو نتن الفم (قوله لقلح الاسنان) هو صفرة في الاسنان (قوله والصنان) هو الريح المنتن للابط (قوله وهو سبع سنين) أي غير الاوان هو سبع الخ (قوله والبله) أي الاحمق الذي لا تمييز له (قوله والبرص والجذام والبهق) البرص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج والجذام علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما انتهى الى قطع الاعضاء وسقوطها قاله في القاموس والبهق بياض رقيق يعتري الجلد يخالف لونه وليس من البرص وعلته سوء مزاج العضو الى البرودة وعلته البلغم على الدم (قوله والعشى) أي الاعمش (قوله والعمش) هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الاوقات والسعال وجع يحدث داخل الصدر والسل قال في القاموس هو بالكسر والضم قرحة تحدث في الرئة اما تعقب ذات الرئة أو ذات الجنب أو زكام ونوازل أو سعال طويل وتلزمها حمى هادية (قوله والغدد) جمع غدة وهي ما في اللحم من الغدد (قوله والعقد) هو الحبس في اللسان عند التكلم (قوله الوشم) تقدم تفسيره في فصل شروط الصلاة (قوله والشلل) هو فساد اليد أو الرجل (قوله أقرع) هو

في القاموس انه بين البله والبلاهة غافل أو أحمق لا تمييز له (قوله والبهق) وهو بياض يعتري الجلد يخالف لونه وليس من البرص فعلم منه حكم البرص والجذام كما علم من المرض في الضابط الآتي قاله في الاسنى (قوله والعشى) بالعين المعجمة في القاموس عشي عليه عشيا وعشيانا أغمي فهو معشي عليه والاسم العشية وفي بعض النسخ العشى بالعين المهملة مصدر الاعشى ويأتي على أثره (قوله والعمش) في الصحاح العمش في العين ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها (قوله والسعال والسل) في القاموس سعل سعالا وسعلة بضمهما وهي حركة تدفع بها الطبيعة الاذى عن الرئة والاعضاء التي تتصل بها وفيه السله بالفتح والسل بالكسر والضم قرحة تحدث في الرئة اما تعقب ذات الرئة وذات الجنب أو زكام ونوازل أو سعال طويل وتلزمها حمى هادية (قوله والغدد) جمع غدة وهي التي في اللحم تسري من الداء ... (قوله والعقد) او في الصحاح العقدة موضع العقد وهو ما عقد عليه ... على عقدة أي على عظم ثم عم العظم المكسور اذا جبر على غير استواء (قوله والوشم) وتقدم بيانه في شرط الصلاة قال في التحفة أما في الانوار ان الوشم عيب وأقره غير واحد وانما يتجه ان كان يحتاج لاتفاق عمه فلا يعفى بأن ... من اراد ... مسح ... ان تعدى به ... لم يحصل ... ان عرفا وان كونه ... فادة ... اذ لك فسعد

أو أعمش أو أجهر أو أعشى أو أحول إلا أن يقل أو أخشم أو أفقم أو أبكم أو أرت لا يفهم أو ألثغ أو مراضا أو عنينا أو سيئ الخلق أو أدرد أو درداء ولو بهيمة أو فقيد الإصبع أو الأنملة أو الظفر أو متغيره أو ذا أصبع زائدة أو سن شاغية ومقلوع السن ولو واحدا أو من البهيمة أو ذا قروح أو ثآليل كثيرة أو أبيض الشعر في غير أوانه وهو أربعون سنة أو يكون نماما وساحرا أو قوادا وشتاما أو كذابا أو مقامرا أو جاسا أو تاركا للصلاة أو مرتدا أو شاربا للخمر أو آكلا للطين أو خنثى أو مخنثا أو مأبونا أو رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو لا تحيض في سن البالغ أو معتدة أو مزوجة أو مزوجا ومعلق المال بالرقبة أو مجوسية أو وثنية أو حاملا لا البهيمة أو تكون الدابة جموحا أو رموحا وجموحا لا يقدر يركبها إلا بشدة أو قليل الأكل وجوهره الطبيخ لا الرمان حبس إلا إذا شرط الحلاوة وكذا يختص ما ينقص بالعسل كالدبياج والصرم والعثر في الدابة والخشونة في مشيها بحيث يخاف منها السقوط وشرب البهيمة لبنها واصطكاك الكعبين وانتفاخ الرجلين والحيلان الكثيرة وآثار الشجاج والقروح والكي وسواد الأسنان وذهاب الأشفار والكلف المغير للبشرة والنفائع في الحلق والقوادح في الفم أي الأكلة والسقاق في الطرف

الذي ذهب شعر رأسه لعلة والأعور هو الذي ذهب حس إحدى عينيه والأعمش هو من يبصر بالليل دون النهار وفي الغيم دون الصحو أو هو صغير العين ضعيف البصر وكلاهما عيب (قوله أو أجهر) هو من لا يبصر الشمس والأعشى هو من يبصر بالنهار دون الليل والأحول هو الأعوج في العين والخشم داء في الأنف لا يشم شيأ (قوله أو أفقم) الفقم بالتحريك أن تتقدم الثنايا فلا تقع على العليا والأبكم هو الأخرس والأرت هو الذي يدغم في غير موضع الإدغام والألثغ هو من يبدل السين ثاء (قوله أو مراضا) أي كثير المرض والعنيد هو المخالف للحق مع العلم به (قوله أو أدرد) هو الذي ليس له سن والمرأة درداء (قوله أو ثآليل) جمع ثؤلول هو بثر صغير يطلع إلى ظاهر بشرة الإنسان بعضها بحسب بعض وقد يركب بعضها فوق بعض ويتشعب (قوله وهو) أي الأوان أربعون سنة (قوله نماما) هو الذي يرفع الحديث إشاعة له وإفسادا أو هو من يزين الكلام بالكذب (قوله أو مقامرا) هو الذي يلعب بالقمار (قوله أو مخنثا) هو الذي يشبه حركاته وهيآته حركات النساء وهيآتهن خلقا أو تخلقا (قوله أو مأبونا) هو الذي يمكن الناس من دبره والرتق انغلاق اللحم في الفرج والقرن انغلاق العظم فيه (قوله ومزوجا) أي عبدا مزوجا (قوله أو رموحا) أي ضاربا بالرجل الجموح الدابة امتنعت عن الراكب يقال بالعجمية سركش والصرم هو الجلد (قوله والعثر) العثرة الزلة يقال عثر به فرسه فسقط (قوله واصطكاك الكعبين) الصك في الدابة أن تضرب كعب رجلها كعب رجلها الأخرى (قوله والحيلان) جمع خال وهو الذي يكون في الخد (قوله وذهاب الأشفار) هي حروف الأجفان التي نبت عليها الشعر وهو الهدب جمع شفر بالضم (قوله والكلف) هو شيء يعلو الوجه كالسمسم ولون بين السواد والحمرة وحمرة كدرة تعلو الوجه كذا في القاموس (قوله والنفائع) هي لحمات تكون في الحلق عند اللهاة (قوله والسقاق) بالضم داء يكون في رجل الدواب يسقى الجلد

عليه من العيوب حينئذ (قوله أو أعمش) وهو ضعيف العين وضعف البصر غالبا وهو من يبصر بالليل دون النهار وفي الغيم دون الصحو وكلاهما عيب ذكره في الروضة هنا (قوله أو أجهر) وهو من لا يبصر في الشمس (قوله أو أعشى) وهو من يبصر بالنهار دون الليل وفي الصحو دون الغيم والمرأة عشواء (قوله أو أخشم) وهو الذي في أنفه داء لا يشم شيأ (قوله أو أفقم) الفقم التحريك أن تتقدم الثنايا السفلى فلا تقع على العليا والرجل أفقم (قوله أو أبكم) أي أخرس (قوله أو مراضا) أي كثير المرض (قوله أو عنيدا) في القاموس عند عن الطريق مال وعن الحق فهو عنيد وعاند (قوله أو أدرد) وهو الذي ليس في فيه سن والمرأة درداء (قوله أو سن شاغية) بشين وغين معجمتين أي زائدة تخالف نبتها نبتة الأسنان (قوله أو ثآليل كثيرة) في القاموس الثؤلول بثر صغير صلب مستدير على صور شتى والجمع ثآليل (قوله أو مخنثا) بفتح النون وكسرها وهو أفصح والفتح أشهر وهو الذي يشبه حركاته حركات النساء خلقا أو تخلقا (قوله أو مأبونا) أي ممكنا من نفسه في القاموس أبنه بشيء يأبنه ويأبنه اتهمه فهو مأبون بخير أو شر (قوله أو رموحا) وهي التي تضرب برجلها (قوله أو جموحا) والجامح هو المسارع على راكبها في الصحاح جمحت الدابة بالفتح مضت لوجهها جموحا وجماحا فهو جموح (قوله واصطكاك الكعبين) أي ضربهما (قوله والحيلان الكثيرة) الخال الذي يكون في الخد والجمع خيلان (قوله والكي) في القاموس كواه كيا وكية أحرق جلده بحديدة ونحوها والكية موضع الكي (قوله وذهاب الأشفار) في الصحاح الشفر بالضم واحد أشفار العين وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب (قوله والكلف) في القاموس الكلف محركة شيء يعلو الوجه كالسمسم ولون بين السواد والحمرة وحمرة كدرة تعلو الوجه (قوله والنفائع في الحلق) النفائع لحمات تكون في الحلق عند اللهاة واحدها نغنغ بالضم (قوله والسقاق في الطرف) السقاق داء يكون بالدواب

والغنة في الصوت والنحق في العينين والخرم في الاذنين والاشمة ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سيئ الادب أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد الزنا أو عنينا أو مغنيا أو حجاما أو أكولا أو زهيدا أي قليل الاكل أو ممن يعتق على المشتري أو بيع في جنايته عمدا وقد تاب أو غير مختون الا ان يكبر بحيث يخاف عليه من الختان ولا تكون الامة عقيما أو غير مختونة أو أخته من الرضاع أو النسب أو موطوأة أبيه أو ابنه ولو اشترى شيأ فبان ان بائعه باع وكالة أو وصاية أو ولاية فلا رد ولو اشترى دارا فوجدها منزل الجنود أو أرضا فوجدها ثقيلة الخراج أو وجد قرب الدار قصارين أو وجد ادمين تؤذيه بالدق و يزعزعون البناء فله الرد والاباق في بلد البائع يكفي بيد البائع وان بعد ولو اشترى شيأ ووجد به عيبا وهو يساوي مع العيب اضعاف ثمنه فله الرد ولا مطمع في احصاء العيوب ولكن الضابط ان ما يوجد في المبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب في جنس المبيع عدمه فهو عيب كالخصاء والزنا وقطع الاذن بقدر ما يمنع التضحية ولو اشترى عبدا قطع من فخذه أو من ساقه قطعة لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فلا رد ولو اشترى كبشا فلم ينطح أو ديكا فلم يهرش فلا رد لانهما حيوان فاسدان ولو اشترى أمة ظنها بكرا فكانت ثيبا فلا رد لان الغالب في الاماء الثيوبة ولو اشترى كلبا فوجده جنا معادا فكذلك والعيب الحادث قبل القبض يثبت الرد و بعده فلا الا اذا استند الى سبب سابق على العقد وجهل به كالقطع بجناية سابقة على العقد أو القبض فان تعذر الرد بسبب وجب الارش وهو ما بين قيمته سليما أو قطع ولو قبل رده سابقة أو بقصاص سابق أو مات بجراحات سابقة فهو من ضمان البائع ومؤنة تجهيزه عليه و يرجع بالثمن كله الا ان جهل وان علم أو قصر في الرد فلا شيء له ولو مات بمرض سابق فهو من ضمان المشتري ويرجع بالارش ان جهل وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا ولو اشترى دارا فوجد على سطحها ميزاب رجل فله الرد ولو وجد على جدارها جذعا لآخر فله المطالبة بالرفع بشرط ان يضمن النقص ولو اشترى أرضا بقصد البناء فظهر تحتها رمل أو بقصد الغراس أو الزرع فظهرت الحجارة ردت الا اذا كانت بحيث لا تصل اليها عروق الاشجار والزرع أو الزرع فقط ولو اشترى دارا فدفن فيها ميت ولم يعلم فله الخيار لا نقل الميت ولو اشترى دارا فظهرت فيها وقف عليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به فله الرد ولو اشترى دابة فوجدها مسنة فلا رد الا ان يضعف عن العمل فيرد للضعف ولو شرط في المبيع وصفا مقصودا كالكتابة والخياطة وغيرهما من الصناعات والحرف فظهر الخلاف ثبت الخيار ويكفي ما يطلق عليه الاسم ولا يشترط النهاية فلو اشترى بقرة على انها لبون ولم يكن لها لبن أصلا ثبت الخيار وان كانت تدر لبنا وان قل فلا خيار ولو اشترى الرمان مطلقا فبان حامضا أو مر فلا خيار وان شرط الحلاوة فبان بالغرز حامضا أو مرا فله الرد قهرا

(قوله والغنة) هي صوت في الخيشوم (قوله والنحق) بتقديم النون الموحدة على الحاء المعجمة العور بانخساف العين وهو أقبحه (قوله والخرم) بالخاء المعجمة والراء المهملة القطع (قوله رطب الكلام) قيل أي لينا لا شدة في صوته (قوله أو ثقيل النفس) بسكون الفاء لعله أراد به السكر (قوله عنينا) بكسر العين وتشديد النون من يعجز عن اتيان النساء (قوله في جنايته عمدا وتاب) أي عن الجناية (قوله عقيما) هي المرأة التي لا تحمل (قوله أو ابنه) أي موطوأة ابنه (قوله منزل الجنود) أي العسكر (قوله و يزعزعون البناء) أي يحركونه (قوله يكفي بيد البائع) وان بعد فله الرد (قوله ولم ينطح الخ) من نقص النطاح والهراش في آخر الشرط الثاني من شروط المبيع (قوله فكانت ثيبا فلا رد) الا اذا كانت صغيرة تعهد في مثلها البكارة (قوله وان تعذر الرد بسبب) كان أعتقه أو هلك مثلا (قوله فهو من ضمان المشتري) لان المرض يتزايد شيأ فشيأ الى الموت فلم يتحقق اضافة الموت للسابق وحده (قوله فله المطالبة بالرفع بشرط أن يضمن) أي المشتري نقص الجذع وهو ما بين قيمته ثابتا ومقلوعا وله الرد أيضا (قوله ولا يشترط النهاية) أي نهاية العلم بالصنعة بعم

و بالكسر

(قوله والغنة في الصوت) صوت في الخيشوم والاغن الذي يتكلم من قبل خياشيمه (قوله والنحق في العينين) في القاموس النحق أقبح العور وأكثره غمصا أو أن لا يلتقي شفر عينيه على حدقته (قوله والخرم في الاذن) الخرم القطع (قوله ولا تكون الامة عقيما) أي لا تحمل (قوله و يزعزعون البناء) الزعزعة التحريك (قوله ولو اشترى أمة ظنها بكرا فكانت ثيبا فلا رد) قال في الاسنى الا في صغيرة أو ان ثبوتها بان كانت صغيرة تعهد في مثلها البكارة

(قاعدة) العيوب ستة اقسام في البيع والزكاة والغرة والصداق اذا لم يفارق قبل الدخول ما في الكفارة ما أضر بالعمل اضرارا بينا وفي الاضحية والهدي والعقيقة ما نقص اللحم وفي النكاح ما نفر عن الوطء وفي الصداق اذا فارق قبل الدخول ما فات به غرض صحيح سواء كان الغالب في أمثاله عدمه أم لا وفي الاجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة قال الصيمري و ينبغي أن يراد عيب المرهون والطاهر انه اذا نقص القيمة فقط

وبالكسر فلا ولو شرط إسلام الرقيق فبان كافرا أو بالعكس أو تهود الجارية أو تنصرها فبانت مجوسية
أو وثنية فله الخيار وبالعكس فلا ولو شرط البكارة فبانت ثيبا فله الرد فهو أو إن كانت صغيرة ووجبه ورضي
الزوج ولو شرط ثيوبتها فبانت بكرا فلا خيار وقيل له الخيار ولو شرط كونه أميا فبان كاتبا أو فاسقا فبان
عفيفا فلا خيار له ولو شرط كونه خصيا فبان فحلا أو بالعكس أو ذكرا فبان أنثى أو بالعكس أو مختونا
فبان أقلف فله الرد وبالعكس فلا إلا أن يكون مجوسيا وثمة مجوس يشترون الأقلف بالزيادة ولو اشترى
عبدا على ظن أنه كاتب أو دابة على ظن أنها حامل فلم يكن لم يثبت الخيار ولو اشترى عبدا على أنه كاتب
أو خياط مثلا ومات قبل الاختبار واختلفا في وجوده فالقول للمشتري كما لو باع صبرة على أنها عشرون
صاعا وسلمها وادعى المشتري النقص صدق بيمينه وإذا تعذر الرد في الخلف لهلاك أو نحوه ثبت الأرش
والتصرية حرام تثبت بها الخيار إن جهل وإذا علم قبل الحلب بإقرار البائع أو باختبار عدل وردها فلا
شيء عليه وبعده وقد تلف اللبن ولم يقبل البائع ردها وصاعا من تمر قل اللبن أو كثر ولو تراضيا بغير التمر من
الأقوات أو باللبن الباقي جاز ولو اشترى غير مصراة وحلب لبنها ثم ردها بعيب رد معها صاعا من تمر ولو ترك
حلب اللبن ناسيا أو لشغل عرض أو تصرت بنفسها فهل يثبت الخيار وجهان رجح في الوسيط المنع وبه قطع
في الوجيز وصححه الخاجري في الإيضاح وهو المذكور في الحاوي والأصح في التهذيب وتعليق صاحبه
الثبوت والمذكور في الكبير والصغير والروضة قطع الغزالي وتصحيح البغوي من غير ترجيح وقال في
شرح اللباب وتعليق الحاوي رجح كل منهما وخيار التصرية يعم الحيوانات كلها لكن لا يرد للبن غير
المأكول شيئا ولو حبس ماء القناة أو الرحى ثم أرسله عند البيع أو الإجارة أو صبغ الحمار أو حمر وجه الجارية
أو سوّد شعرها أو أرسل الزنبور في وجهها فانتفخ وظنها المشتري سمينة فله الرد ولو أكثر علف الدابة أو نفخ
فيها فانتفخ بطنها وظنها المشتري حاملا أو سمينة أو أرسل الزنبور في ضرعها فلا رد ولو رضي بالمصراة ثم وجد
بها عيبا قديما فله ردها مع صاع تمر ومجرد الغبن لا يثبت الخيار وإن فحش فلو اشترى زجاجة متقوّمة

لو شرط الحسن في الشيء فلا بد أن يكون حسنا عرفا والأحجار (قوله وبالكسر) أي إن شرط
الحلاوة فبان بالكسر حامضا الأنهر بحوابره مثلا فلا أي فلا رد قهرا (قوله أو بالعكس) أي لو شرط
كفره فبان مسلما فله الخيار وهذا ليس لنقصه بل لأن الكافر مما يرغب في شرائه المسلم والكافر (قوله
وبالعكس فلا) لأنه خير مما شرطه (قوله فبانت بكرا فلا خيار) وهو المعتمد ولا نظر إلى غرض نفسه
لنحو ضعف آلته إذ العبرة في الأعلى وصفه بالعرف لا بغيره (قوله وقيل له الخيار) لأنه قد يضعف عن
مباشرة الأبكار وقد عرف ما فيه (قوله إلا أن يكون) أي المبيع مجوسيا أو ثم إلخ فله الخيار (قوله
واختلفا في وجوده فالقول للمشتري) أي هو مصدق بيمينه في فقد الشرط إذ الأصل عدمه (قوله وإذا
تعذر الرد في الخلف) أي إذا تعذر رد المبيع بسبب الخلف أي بسبب مخالفة الشرط (قوله والأصح في
التهذيب) أي تهذيب البغوي وتعليق صاحبه الثبوت وهو المعتمد ويؤيده أن الخيار بالعيب لا فرق فيه بين
علم البائع به وعدمه (قوله والمذكور في الكبير والصغير والروضة قطع الغزالي وتصحيح إلخ) يعني ذكر
الشيخان في كتبهما قطع الغزالي بعدم الخيار وتصحيح البغوي ثبوته ولم يرجحا أحدهما على الآخر (قوله
أو صبغ الحمار) بكسر الحاء المهملة ذكر الأتان أي صبغه فرغب في شرائه ثم بان على لون آخر أو بضم الخاء
المعجمة كما في بعض النسخ أي أو صبغ الخمار لكتمان العيب ثم عرف المشتري عيبه فله الرد فيهما للتدليس
فيهما (قوله ولو كثر) بتشديد الثاء المثلثة علف الدابة أي لو علفها علفا كثيرا فانتفخ بطنها وظنها المشتري
حاملا أو نفخ فيها فانتفخ إلى قوله في ضرعها فلا رد لتقصير المشتري بعدم الامتحان والبحث عنه بخلاف
ما مر من صبغ الحمار وما عطف عليه لعدم إمكان الامتحان هناك حتى يقصر المشتري بتركه ولأن اللبس

(قوله والتصرية حرام)
وهي ربط أخلاف الناقة
أو غيرها ولا تحلب يومين
أو أكثر فيجتمع اللبن في
ضرعها ويظن الجاهل
بحالها كثرة ما تحلبه كل
يوم فيرغب في شرائها
بزيادة الثمن والأخلاف
جمع خلف بكسر المعجمة
وسكون اللام وبالفاء
الضرع واشتقاقها من قولهم
صرى الماء في الحوض
أي جمعه (قوله ولو اشترى
غير مصراة) إلى قوله رد
معها صاعا من التمر كالمصراة
وقال الماوردي بل قيمة
اللبن لأن الصاع عوض
لبن المصراة وهذا لبن
غيرها (قوله ولو ترك
الحلب ناسيا إلخ) قال
الزيادي في شرح المحرر
ولو تصرت البهيمة [illegible]
أو لنسيان أو شغل فهل
يثبت للمشتري الخيار أو لا
وجهان أطلقهما الشيخان
في الشرحين والروضة
ورجح الأذرعي ثبوت
الخيار وقال إنه ظاهر نص
الأم وجزم به القمولي [illegible]
وصححه السبكي لحصول
الغرر ويؤيده أن الخيار
بالعيب لا فرق فيه بين علم
البائع به وعدمه [illegible]
ورجح الحاوي كالغزالي [illegible]
عدم الخيار لعدم التدليس

لو ظنها جوهرة بثمن بالغ فلا خيار و بشرط الجوهرية يثبت الخيار بالخلف ولو لم يمكن علم قيمتها إلا بفساد العقد

ولو اشترى جاعلًا انه كذا فبان خلافه ففي صحة العقد وجهان فإن صح فله الرد ﴿تكملة﴾ ولو اشترى ما المأكول في جوفه كالبطيخ والرمان والجوز واللوز والبندق والفستق وشبهها وكسره فوجده فاسدًا لا قيمة له بان فساد البيع فيرجع بالثمن كله وإن كان له قيمة كبيض النعام والبطيخ الحامض والمدود بعضه فإن لم يوقف على مثله إلا بمثله فله الرد قهرًا بلا أرش وإن أمكن الوقوف بأقل من ذلك بغير شيء فيه فلا رد وله الأرش ولو اشترى ثوبًا مطويًا بأمر بنافلة الطي ونشره وعلم عيبًا لا يعلم إلا به فله الرد بلا أرش والطي والمؤنة عليه كما لو اشترى شيئًا ونقله إلى بيته وعرف به عيبًا فالمؤنة عليه ولو باع شيئًا على انه بريء من كل عيب بالمبيع أو على انه لا يرده بالعيب صح البيع بشرطه في الحيوان و برأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه ولا يبرأ في غير الحيوان وفي الحيوان أيضًا عن العيوب الظاهرة وإنما يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها ومع هذا فله الرد بالحادث بعد البيع وقبل القبض ولو شرط خلافه فسد وقيل شرط البراءة عن عيب الحيوان الذي علمه وعن عيب غير الحيوان يفسد البيع ولو عين عيبًا وشرط البراءة منه وكان مما لا يعاين كالزنا والسرقة والاباق بريء منه لانه اطلاع والاطلاع مسقط للرد وإن كان مما يعاين كالبرص مثلًا وأراه قدره وموضعه بريء أيضًا وإن لم يره فهو كشرط البراءة مطلقًا ولا يلحق بالحيوان ما المأكول في جوفه كالجوز ونحوه

﴿فصل﴾ للرد موانع الأول التقصير في الرد وهو على الفور كما في التصرية وخلف الشرط ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم وقضاء القاضي لكن لو اطلع في مجلس الحكم فخرج إلى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع إلى القاضي لم يبطل كما في الشفعة والمبادرة إلى الفسخ والرد بعد ظهور العيب معتبرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو والركض ولو كان مشغولًا بصلاة أو أكل أو قضاء حاجة أو اطلع وقت هذه الأمور فاشتغل بها وأتمها فالبس الثوب وأغلق الباب

فيه أكثر نعم إن ظهر ذلك ممنوع فالغالب الناس وإن كان بفعل البائع فلا خيار لتقصير المشتري حينئذ (قوله بثمن بالغ فلا خيار) لأن المشتري هو المقصر (قوله بان فساد العقد) إذ المبيع غير منتفع به لانه غير متقوم (قوله جاعلًا انه كذا) أي اشترى حبًا من نحو حبوب الأدوية على أن ذلك الحب هو الحب الفلاني من حبوب الأدوية (قوله ففي صحة العقد وجهان) أي من غير ترجيح (قوله والبندق والفستق) من تفسيرهما في فصل الربوي (قوله بان فساد المبيع) فيرجع بالثمن كله لورود العقد على مبيع غير متقوم (قوله كبيض النعام) إذ قشره متقوم (قوله فإن لم يوقف على مثله) أي على مثل ذلك الفساد الا بمثله أي بمثل الكسر كما في البطيخ المدود بكسر الواو (قوله وإن أمكن الوقوف الخ) كما في البطيخ الحامض (قوله لا يعلم إلا به) أي بالنشر فله رده لا أرش النشر (قوله بشرطه في الحيوان) أي مع شرطه وكذا في غير الحيوان على المعتمد ولانه شرط مؤكد للعقد و يوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب ولكن لا يبرأ في غير الحيوان لما سيأتي (قوله و برأ عما لا يعلم) أي من العيوب الباطنة الموجودة حال العقد دون ما يعلمه مطلقًا لانه كتمه تدليس (قوله ولا يبرأ في غير الحيوان) إذ الغالب عدم تغيره (قوله عن العيوب الظاهرة) لندرة خفائه عليه وهي ما يسهل الاطلاع عليها (قوله ولو شرط خلافه) أي خلاف الرد فسد أي لو شرط البراءة عما يحدث فسد الشرط لانه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك (قوله وقيل شرط البراءة الخ) والأول هو المعتمد (قوله لانه اطلاع) أي لأن ذكرها كالزنا إعلام به (قوله كشرط البراءة مطلقًا) أي عن جميع العيوب أي لم يبرأ البائع الا انه يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها

﴿فصل للرد موانع﴾ (قوله ولم يفسخ بطل حقه) لانه من ترك الأقوى والذهاب إلى الأضعف (قوله كما في الشفعة) أي لو بادر إلى غريمه بعد علمه بالعيب والمشتري حاضر إلى مجلس الحكم لأجل الفسخ لم يبطل حقه

(قوله والمدود) بكسر الواو أي في بعض أطرافه حتى يكون له قيمة بعد الكسر (قوله ولو باع شيئًا حيوانًا أو غيره على انه) أي البائع بريء من كل عيب في المبيع أو على أن لا يرده بالعيب صح البيع بشرطه أي صح البيع مطلقًا في الحيوان وغيره كما علم مما مر في المناهي لانه شرط يؤكد العقد و يوافق الحال من السلامة من العيوب وإذا شرط البراءة من العيوب فالأصح انه يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه من العيب الباطن به دون ما يعلمه ظاهرًا كان أو باطنًا ولا يبرأ في غير الحيوان كالعقار والثياب مطلقًا لأن الغالب عدم تغيره مطلقًا ولا يبرأ في الحيوان أيضًا عن العيوب الظاهرة علمه البائع أولا (قوله ولو شرط خلافه) أي خلاف الرد بالعيب الحادث بعد البيع وقبل القبض

﴿فصل للرد موانع﴾ (قوله كما في الشفعة) قال الزيادي وهذا هو المعتمد والحاصل انه لو عدل إلى الحاكم لم يبطل حقه [illegible] ولو ترك الحاكم [illegible] إلى البائع [illegible]

[illegible] وليس المراد بالرفع الى الحاكم الدعوى لانه غير [illegible] عن الطلب [illegible] الفسخ [illegible]
غريمه كما أشار اليه الجلي بقوله ليستحضره ويرد عليه (قوله لزمه الاشهاد على الفسخ ان تمكن منه) لانه المتمكن والمراد بالاشهاد هو
الاشهاد على طلب الفسخ كما اقتضاه كلام الرافعي في كتاب الشفعة واعتمده جماعة ومقتضى كلام الغزالي هنا الاشهاد على نفس الفسخ وهو
ظاهر عبارة المحرر أيضا واعتمده جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حينئذ يشعر بالرضا فيوافق ما

فلا بأس ولو اطلع ليلا فأخر الى الصباح فلا بأس ولو اطلع في غيبة الحاكم والبائع لزمه الاشهاد على الفسخ ان تمكن منه سواء كان له عذر أو لم يكن وسواء قدر على التوكيل أو لم يقدر ويبطل حقه ان لم يشهد وان لم يتمكن فلا يبطل وان لم يتلفظ بالفسخ ثم ان كان له عذر من مرض أو خوف لزمه التوكيل ان قدر عليه بلا مؤنة ومنة ثقيلة وان لم يقدر الا بهما أو بأحدهما فسيأتي في الشفعة ان شاء الله تعالى وان لم يكن عذر فان كان البائع أو وكيله في البلد رد بنفسه أو بوكيله عليه أو على وكيله ولو تركه ورفع الى الحاكم فهو آكد وان لم يكن في البلد رفع الى القاضي ويدعى انه اشتراه من فلان الغائب بثمن معلوم مقبوض أو مؤجل وظهر العيب وفسخ ويقيم البينة على ذلك ويحلف معها على انه اشتراه بثمن معلوم مقبوض أو مؤجل وظهر العيب القديم ولم يحدث عنده ولم يقصر ولم يسقط ثم يأخذه القاضي منه ويضعه عند عدل والا دخل في ضمانه بالقبض ثم يبقى الثمن على الغائب دينا فان حضر له مال يقضيه من ذا والا فيبيع المبيع ويقضيه ولو أخذه القاضي منه ورده اليه وقال احفظه فاستعمله ضمن وان لم يستعمله فلا وان رضي به لم يرتفع الفسخ ولو أخبره عدل بالعيب فأخر بطل حقه واذا لقي البائع فسلم عليه لم يبطل حقه ولو اشتغل بالمحادثة بطل ولو اشترى شيئا ووجد به عيبا ورضي به أو قصر في الرد ثم وجد به عيبا آخر فله الرد كما لو اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا ورضي ثم وجد بالآخر فله ردهما ولو أخر الرد ثم قال لم أعلم ان لي الرد فان قرب عهده بالاسلام أو نشأ في برية قبل والا فلا ولو قال لم أعلم انه على الفور قبل كالشفيع ان كان ممن يخفى عليه مثله وحينئذ فلا أرش ولو تراضيا بترك الرد على جزء من الثمن أو مال آخر بطلت المصالحة ويجب على المشتري ردما أخذ ولا يبطل حقه ان ظن صحة المصالحة وان علم فسادها بطل* الثاني الاستعمال والانتفاع فلو استخدم العبد أو الأمة ولو بشيء خفيف كاسقني الماء أو ناولني الثوب أو أغلق الباب ففعل بطل حقه ولو جاء بكوز فأخذه منه لم يضر فان شرب ورده اليه بطل ولو ركب الدابة للرد أو السقي أو لبس الثوب بطل الا ان يعسر سوقها وقودها فيعذر في الركوب ولو ركبها للانتفاع فعرف عيبها واستدام ركوبها وتوجه الى الرد بطل ولو كان لابسا للثوب فعرف عيبه في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع أو علفها في الطريق أو سقاها

وبالعكس بطل (قوله فلا بأس) لانه لا يعد بالمبادرة مقصرا (قوله الى الصباح فلا بأس) لعذره بكلفة السير في الليل (قوله لزمه الاشهاد على الفسخ) أي لا على طلبه خلافا للجم لقدرته على الفسخ بحضور الشهود فتأخيره حينئذ يشعر بالرضا (قوله فسيأتي في الشفعة) في الطرف الثالث في مسقطات الشفعة من الخلاف والمعتمد لزومه ويبطل حقه بتركه (قوله ويحلف معها) لانه قضاء على الغائب (قوله والا دخل في ضمانه) أي وان لم يأخذ القاضي المبيع من المشتري وبقي عنده دخل في ضمان المشتري (قوله وان رضي به) أي وان رضي المشتري بعد الفسخ بالعيب لم يرتفع الفسخ بل لا بد من عقد جديد ان أراده (قوله ان كان ممن يخفى عليه مثله) كالعوام (قوله وحينئذ بطل) أي الرد فلا أرش له لتقصيره (قوله بطلت المصالحة) اذ حق الرد غير متقوم فلا يقابل بمال (قوله ولو كان لابسا للثوب الخ) لان نزع الثوب والحالة هذه غير معهود (قوله

يلزم الشفيع الاشهاد على الطلب اذا سار الى أحدهما لانه لا يستفيد به الاخذ وانما القصد به اظهار الطلب والسير يغني عنه وهنا القصد فيه رفع ملك الراد وهو يستقل به بالفسخ بحضرة الشهود فاذا تركه أشعر رضاه ببقائه في ملكه واذا أشهد على نفس الفسخ بعد ولم يحتج بعده الى الانهاء الى البائع أو الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة كما قاله السبكي ووافقه جمع حتى لو استعمله لم يسقط حقه لانه استعمل ملك غيره بغير اذنه لكنه يصير به متعديا واذا أشهد قال القاضي والغزالي يشهد اثنين قال في شرح الروض وكلام المصنف يلوح به قال ابن الرفعة وهو الاحتياط لان الواحد مع اليمين كاف قال السبكي وهو كما قال (قوله وان لم يتلفظ بالفسخ) لانه بعد اتيانه بما عليه فتأخيره الى أن يأتي به عند البائع او الحاكم

لعدم فائدته فيه قبل ذلك بل فيه ضرر عليه فان المبيع يصير به ملك البائع وقد تتعذر عليه ثبوت العيب فيتضرر بالمبيع بعد الاطلاع على العيب (قوله وان كان له عذر من مرض أو خوف لزمه التوكيل) قال الزيادي ولزمه الاشهاد على الفسخ ايضا ان لم يوكله أو وكل وعذر بمرض أو غيبة عن ملك المردود عليه أو خوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الغائب وعن المضي الى المردود عليه [illegible] الحاكم لتأكد الاشهاد احتياطا ولان الترك يؤذن بالاعراض (قوله والا دخل في ضمانه) أي ان لم يأخذه [illegible] (قوله وان رضي به) أي وان رضي المشتري بالعيب بعد [illegible] (قوله ولو كان لابسا للثوب) الخ فلو لم يضر ولو علم العيب وهو [illegible]

أو حلبها لم يضر ولو ترك عليها السرج أو الإكاف لا العذار واللجام والنعل بطل وكذا لو أنعلها وكان بحيث لا
نعل ﴿الثالث﴾ الهلاك حساً أو حكماً فإذا هلك المبيع في يد المشتري بأن مات أو قتل أو أكل أو أعتق أو وقف ثم علم
عيبه تعذر الرد ويرجع على البائع بالأرش وهو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو
كان سليماً مثاله كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالرجوع بالعشر فإن كانت قيمته مائتين
فبعشرين وإن كانت خمسين فبخمسة ويعتبر أقل القيمتين من يوم البيع إلى القبض فلو اشترى عبداً قيمته
سليماً مائة ومعيباً يوم العقد تسعون ويوم القبض ثمانون أو بالعكس بثوب قيمته يوم العقد عشرة ويوم
القبض اثنا عشر أو بالعكس فقد انتقص بالعيب عشره فيسترد البائع عشر قيمة الثوب وهما اثنان
وحيث ثبت الأرش فإن كان الثمن في ذمته برئ بقدر الأرش إذا طلب لا بمجرد الاطلاع وإن كان قد وفاه
وهو باق في يده ولو بالعود فيتعين بقدره لحقه ولا يجوز للبائع إبداله ومع هذا فلو باع عبداً معيباً بجارية ملك
كلاهما واستباح وطأها وفاقاً وإن كان تالفاً حكماً أو حساً أخذ المثل أو القيمة أقل ما كانت من يوم البيع إلى
القبض ولو خرج المبيع معيباً بعيب لا ينقص قيمته كالخصاء أيس من الرد ولا أرش ﴿الرابع﴾ زوال الملك فإن زال
ثم علم العيب فلا رد ولا أرش لعدم اليأس عن الرد إن زال بعوض أو مجاناً فإن عاد فله الرد عاد بعوض أو مجاناً ولو
علم العيب ثم زال ثم عاد فلا رد ولو اشترى معيباً فزال عيبه قبل الرد فلا رد ﴿الخامس﴾ تعلق حق الغير فلو رهنه
ثم علم العيب فلا رد في الحال ولا أرش فإذا ارتفع المانع فله الرد وإن أيس فله الأرش وإن آجره فإن رضي البائع
مسلوب المنفعة مدة الإجارة رد عليه وإلا فلا رد ولا أرش ولو رضي على ظن أن الأجرة له وفسخ ثم علم خلافه فله
رد الفسخ كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم علم أنه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالإقالة فإنه

(قوله أو حلبها لم يضر) أي جاز له حلب لبنها الحادث في سيرها قال في التحفة فإن أوقفها للحلب أو لإنعالها وهي تمشي
بدونه بطل رده اهـ وهو المذكور في الدميري وجزم به السبكي وقال الأذرعي لا يضر الحلب إذا لم يتمكن
منه حال سيرها أو علفها أو سقيها أو رعيها (قوله عليها السرج أو الإكاف بطل) ومحل ذلك إذا لم يشق نزعهما
وإلا فلا يبطل الرد بل عليه رده مع الدابة (قوله لا العذار) أي الحزام واللجام فإنه لا يضر تركهما لتوقف
حفظها عليهما (قوله أو النعل) أي لو أنعلها المشتري ثم علم العيب وترك النعل لا يبطل حقه من الرد وسيجيء
أن النعل لمن يكون في آخر المانع السادس (قوله وكذا لو أنعلها) أي وكذا يبطل الرد لو أنعلها الخ (قوله
فالرجوع بالعشر) عشر الثمن قليلاً كان أو كثيراً (قوله ويعتبر أقل القيمتين) أي قيمتي حال العيب والسلامة
في يومي العقد والقبض لأنه إن كانت قيمته يوم البيع أقل فالزيادة حادثة في ملك المشتري فلا تدخل في التقويم
وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع مثاله إن كانت قيمة المبيع يوم العقد بلا عيب مائة ومع
العيب تسعين ويوم القبض بلا عيب ثمانين ومعه ستين فيعتبر الأقل وهو ثمانون وينظر في التفاوت بين
ثمانين وستين باعتبار أنه عشرون وهو ربع ثمانين فيرجع بربع الثمن (قوله فيسترد البائع) أي فيسترد
مشتري العبد البائع أي من البائع عشري قيمة الثوب إن كان تالفاً وإلا فيشترك بينهما بقدر الحصص (قوله
إذا طلب) أي المشتري (قوله وإن كان قد وفاه) أي أداه وهو أي الثمن باق في يده أي البائع ولو بالعود أي
وإن خرج الثمن عن ملك البائع بنحو بيع ثم عاد إليه فيتعين بقدره أي بقدر الأرش لحقه أي لحق المشتري
(قوله واستباح وطأها) أي قبل الطلب إذ المشاركة إنما تثبت بالطلب لا بمجرد الاطلاع كما مر في الذمة (قوله
فإن كان تالفاً حكماً) أي فإن كان الثمن تالفاً (قوله فلا أرش) لعدم نقص القيمة (قوله ولو علم بالعيب ثم
زال) أي زال ملكه عن المبيع ثم عاد فلا رد لوجود التصرف بعد الاطلاع على سبب الرد (قوله وإن أيس)
أي بأن بيع المرهون في الدين فله الأرش (قوله وإلا فلا رد ولا أرش) أي في الحال لما تقدم من عدم اليأس
(قوله فله رد الفسخ) أي إمضاء العقد

الهيئات وفيما إذا خشي من غصبه انكشاف عورته ومثله النزول عن الدابة اهـ ويلحق به ما لو عجز عن رد عيب الجموح إلا بركوبها لعجزه عن المشي وله حلب لبنها الحادث حال سيرها فإن أوقفها له أو لإنعالها وهي تمشي بدونه سقط حقه من الرد كذا جزم به ابن السبكي والأوجه كما قاله الأذرعي أنه لا يضر إذا لم يتمكن منه حال سيرها أو حال علفها أو سقيها أو رعيها قال ابن حجر ويظهر تصديق المشتري في أداء ما ذكره وقد أنكر البائع لأن المانع من الرد لم يتحقق والأصل بقاؤه (قوله ويعتبر أقل القيمتين الخ) وجه أقل القيمتين أن القيمة إن كانت يوم البيع أقل فما زاد حدث في ملك المشتري فلا يدخل في التقويم وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص نقص من ضمان البائع فلا يدخل (قوله إذا طلب) أي المشتري الأرش (قوله بقدره لحقه) أي بقدر الأرش لحق المشتري (قوله ولو خرج المبيع معيباً) إلى قوله فلا أرش لعدم نقصان القيمة [illegible] الأرش

ورجع

رجع بأرش الحادث ولا يرد بالإقالة ولو تعذر الرد بالإباق أو الغصب فالحكم كذا في الرهن ولو قاسم المبيع ثم علم
العيب فإن كانت القسمة إفرازا فله الرد وإلا فلا السادس حدوث العيب بجناية البائع أو المشتري أو بجناية
أجنبي أو آفة سماوية يمنع الرد قهرا ولا يكلف القناعة به ولكن يعلم البائع فلا يمهل فإن أخر بطل حقه من
الأرش إلا أن يكون قريب الزوال كالرمد والحمى والصداع ووجع البطن ثم إن رضيه معيبا قيل للمشتري إما
أن ترده بالأرش وإما أن تقنع به ولا شيء لك وإن لم يرض فإما أن يضم المشتري أرش الحادث ويرده أو يغرم
البائع أرش القديم ليمسكه المشتري فإن لم يتساعدا وتنازعا فالمتبع رأي من يدعو إلى الإمساك من البائع
والمشتري والرجوع بأرش القديم ولو أخذ أرش القديم ثم زال الحادث لم يكن له الفسخ ورد الأرش ولو تراضيا
ولا قضاء ولا أخذ فله الفسخ ولو زال الحادث ثم علم القديم فله الرد ولو زال القديم قبل أخذ الأرش لم يأخذه وإن
زال بعد الأخذ رده وكل شيء يثبت الرد على البائع إذا حدث عند المشتري يمنع الرد قهرا وما لا يثبت لا يمنع
الرد فلو أخصى العبد ثم عرف عيبا قديما فلا رد قهرا وإن زادت قيمته ولو قطع الثوب أو ذبح الشاة ثم علم
فكذلك ولو ختنه واندمل أو فصده أو حجمه أو بزغ الدابة واندملت فله الرد قهرا ونقصان الجارية والبهيمة
بالولادة ونزع النعل قبل العلم عيب حادث كزوال البكارة وإزالتها وكسعر الأطعمة ولو اشترى عبدا وحلق
شعره أو هزل عنده ثم عرف العيب فلا يرده قهرا ولو أبق في يد المشتري أو سرق ثم علم أنه كان آبقا أو سارقا
فإن لم يرد النقص فله الرد قهرا وإلا فلا ولو اشترى مريضا ظن أنه عارض يمضي فبان أنه مرض قديم أو دق
فله الرد قهرا كما لو اشتراه وبه دمل وهو عالم به ثم بان أنه أصل الجذام أو اشتراه ورأى به بياضا ظنه بهقا فبان
برصا فله الرد قهرا ولو اشترى طاق صرم وغمسه في الماء ثم عرف عيبه لم يرده قهرا ولو نسجه ثم عرف رده
قهرا ولو رأى عليلا علته أثر السفر فقال مالكه لأجل السفر فإن مرض من بعد السفر ولو نشر بعد
فاشتراه فازداد المرض لم يرده قهرا ولو زالت العلة في يد البائع مدة يغلب على الظنون زوالها ثم جرى البيع
فظهرت العلة عند المشتري

(قوله ولا يرد بالإقالة) أي الفسخ بالتراضي لما سيجيء من صحتها بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه
بعض الثمن ويؤيده أخذ البلقيني صحة الإقالة بعد الإجارة علم البائع أم لا والأجرة المسماة للمشتري وعليه للبائع
أجرة المثل ويجيء أنه إذا جعل المبيع كالتالف فيرد على البائع المثل إن كان مثليا والقيمة إن كان متقوما
(قوله ولو قاسم المبيع) أي لو اشترى المبيع نفر لأنه رجال مثلا فاقتسموا المبيع ثم علم العيب فإن كانت القسمة
إفرازا بأن كان المبيع من المثليات وما في معناها فله الرد إذ ليست هذه القسمة بيعا حتى يقال ليس له الرد لما مر
أن من موانع الرد أخذها وزوال الملك بل هي تمييز حق بخلاف قسمة الرد والتعديل فإنهما بيع فليس له الرد كما لو
باع المبيع ثم علم العيب (قوله كالرمد) وهو وجع العين والصداع وهو وجع الرأس (قوله ثم إن رضي) أي
البائع به معيبا (قوله فالمتبع رأي من يدعو الخ) لما فيه من تقرير العقد (قوله ولو تراضيا) أي البائع
والمشتري على أخذ أرش القديم ولا قضاء أي لم يقض به قاض ولا أخذ أي لم يأخذ المشتري بعد الأرش فله
الفسخ إذ لا اعتبار بمجرد التراضي (قوله أو بزغ الدابة) أي أسال دمها (قوله ونزع النعل) أي نقصان
البهيمة بنزع النعل (قوله كزوال البكارة) أي بثيبها وإزالتها بنحو آلة (قوله وحلق شعره) أي شعر
الرأس كشعر نحو الحاجبين (قوله فإن لم يرد النقص فله الرد وإلا فلا) مثل ومقتضى كلام ... الرد
مطلقا لأن الموجود في يد المشتري من أثر الأول (قوله عارض يمضي) أي يمضي لا يضر (قوله أو دق)
بكسر الدال ... (قوله ثم بان أنه أصل) ...
... (قوله طاق صرم) ... (قوله ولو
نسجه ثم عرف الخ) ... (قوله فإن زال المرض لم يرده قهرا)

يرد ... ولا حاجة
إلى النظر إلى ذلك بخلاف
ما لو لم ينظر إليه لا هدرت
الجناية أصلا اهـ (فائدة)
سمي المأخوذ هنا أرشا
لتعلقه بالأرش وهو الخصومة
من قولهم أرش بينهما
أرشا إذا أوقع بينهما
الشر قاله ابن قتيبة (قوله
فالمتبع رأي من يدعو
إلى الإمساك) لتقريره
العقد ولأن الرجوع بأرش
العيب القديم يستند إلى
أصل العقد لأن قضيته أن
لا يستقر الثمن بكماله إلا
في مقابلة السليم وأما ضم
أرش العيب الحادث
فإدخال شيء جديد لم يكن في
العقد فكان الأول أولى
(قوله ولو تراضيا) أي
البائع والمشتري بأخذ أرش
القديم ولا قضاء أي لقاض
بأخذ الأرش والأخذ أي
الأرش (قوله أو بزغ الدابة)
... ع الحاجم ... البيطار
أي شرط وبزغ ... الدابة
أسال دمها ... هو
... (قوله ولو اشترى
عبدا وحلق شعره) أي شعر
... كشعر الحاجبين
... الأهداب وكشعر الأمة

فلا رد بما كان ولو زال أحد العيبين فقال البائع زال القديم وقال المشتري بل الحادث يحلف كل واحد على ما يقوله فان حلف أحدهما قضي له وان حلفا أو نكلا استفاد البائع دفع الرد والمشتري أخذ الارش ويجب الاقل ان تفاوتا ولو اشترى ربويا بجنسه متماثلا وتعيب عنده ثم علم العيب فسخ البيع ورد مع الارش من جنسه أو غيره ولو اشترى دابة وأنعلها ثم عرف العيب فله النزع والرد ان لم يعيبها وان عيبها فلا رد ولا ارش وان نزع باذن البائع ولو ردها مع النعل أجبر على القبول ولا يملكها البائع الا بالتمليك ولو صبغ الثوب ثم علم العيب ورضي بالرد مجانا أجبر على القبول زادت قيمته أو لم ترد واذا قبل ملك الصبغ لانه صفة بخلاف النعل ولو نقصت أو زادت ولم يرض مجانا لم يرد اجبارا وله ارش القديم ولو قصر الثوب ثم عرف العيب ورد فلا شيء له كالزيادة المتصلة ✽(تذنيب)✽ ولو علم العيب القديم بعد ما تلف بعض المبيع حسا أو حكما أو زال عن ملكه الى غيره فلا رد وله الارش للكل في صورة التلف وللباقي لا للزائل في صورة الزوال ✽(خاتمة)✽ لو اختلفا في قدم العيب وحدوثه فان كان مما لا يمكن حدوثه بعد البيع كالشجة المندملة ونحوها وقد جرى البيع من امس صدق المشتري بغير يمين وان كان مما لا يمكن قدمه كالشجة الطرية وقد جرى البيع من شهر أو سنة مثلا صدق البائع بغير يمين وان أمكن قدمه وحدوثه كالمرض والخرق في الثوب فالقول للبائع مع اليمين وعلى المشتري البينة فان لم يكن حلف البائع كما أجاب فان قال ليس له الرد علي أو لا يلزمني القبول حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لعدم العيب وقت البيع أو القبض وان قال ما بعته أو ما أقبضته الا سليما حلف كذلك ولا يجوز له الاقتصار على أنه لا يستحق الرد أو لا يلزمني القبول ويلزمه الحلف على البت ولا يكفي أن يقول بعته ولا أعلم به العيب لانه يجوز الرد بعيب قديم لم يعلمه البائع ويحلف البائع لا يثبت الحادث حتى اذا فسخ البيع بعد ذلك بالتحالف لم يكن له ارش الحادث ويجوز الحلف على البت اعتمادا على السلامة الظاهرة اذا لم يعلم ولم يظن خلافه ولو اختلفا في بعض الصفات أنه عيب أم لا قال في المهذب والابانة وتذكار المنتهى ان قال واحد من أهل المعرفة انه عيب كفى للرد وقال المتولي ان جاء برجلين من أهل المعرفة وشهدا أنه عيب فله الرد وان لم يكن ثمة من يعرفه فالقول للبائع ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب ورضاه به أو تقصيره في الرد فالقول للمشتري

لحدوث العيب عنده وهو زيادة المرض (قوله فلا رد بما كان) لان ما كان عند البائع قد زال فهذا عيب جديد (قوله ويجب الاقل ان تفاوتا) أي يجب على البائع أقل الارشين ان تفاوت أرش العيبين لانه المتيقن (قوله بجنسه متماثلا) أي لا متفاضلا وتعيب عنده أي عند المشتري بعيب حادث ثم علم المشتري العيب القديم فسخ البيع ورد مع الارش الخ أي يتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث لانه لما نقص عنده فلا تؤدي لمفاضلة بين العوضين لما تلهما في البيع وانما العيب الحادث مضمون عليه بخلاف امساكه مع أرش القديم فانه لو أخذ أرش القديم من مثله لنقص الثمن عن المائة مثلا فتصير المائة مقابلة بما دونها في البيع وذلك ربا ولا يسع ابدال الارش بغير جنس الثمن لافضائه الى قاعدة مد عجوة (قوله وان نزع باذن البائع) لان اذنه والحالة هذه محمول على السلامة (قوله أجبر على القبول) وليس للمشتري طلب قيمة النعل لكن لو وقع قبل التملك تكون للمشتري لو نزعه البائع يجب عليه الرد على المشتري (قوله بخلاف النعل) لانه عين (قوله وللباقي لا للزائل الخ) لعدم اليأس لاحتمال العود (قوله فالقول للبائع مع اليمين) اذ الاصل بقاء العقد واستمراره (قوله ولا يلزمه التعرض) أي في هذه الصورة لاحتمال انه أقبضه معيبا وهو عالم به أو انه رضي به بعد البيع (قوله ولا يجوز له الاقتصار على انه الخ) اي لا يجوز في هذه الصورة الاقتصار الخ لانه ليس مطابقا لجوابه (قوله حتى اذا فسخ البائع بعد ذلك بالتحالف) أي ان اتفقا على صحة البيع واختلفا في كيفيته كقدر الثمن [illegible] لانفساخ العقد فيحلف البائع لم يكن له ارش الحادث (قوله وقال المتولي ان جاء برجلين الخ) أي وهو الذي جزم به القفال وقال ان الاصح هو الاول (قوله فالقول للبائع) اذ الاصل لزوم العقد (قوله فالقول للمشتري)

(قوله ويجب الاقل ان تفاوتا) أي الارشان لانه المتيقن وانما وجب للمشتري الارش مع انه انما ادعى الرد لتعذر الرد (قوله ولو صبغ الثوب الخ) قال في الروض ولو رد المشتري الثوب وطلب قيمة الصبغ أو ليبقى شريكا للبائع بالصبغ لم يجب اليه وله الارش قال في شرحه واستشكل بنظيره من المفلس والغصب حيث جعلوا المفلس والغاصب شريكين للمردود عليه بالصبغ قال وأجيب بان المفلس والغاصب مقهوران على الرد فلا وجه لتضييع حقهما بخلاف المشتري فانه المختار للرد فلا يسعه باختياره الشركة

ولو اشترى شيأ وقد عرف عيبه ثم قال العيب أكثر مما قدر به حلف أنه لم يعرف قدره يوم رآه والآن وقف عليه أو حلف أنه زائد على ما عرفه ورده قهرا وهكذا لو قال لم أعلمه عيبا ومثله يجهل بذلك حلف عليه ورد ولو كان معيبا عند البيع فزال قبل القبض أو بعده وقبل العلم أو الرد فلا رد بما كان والاستخدام والانتفاع والوطء بالثيب قبل العلم لا يمنع الرد وافتضاض البكر بعد القبض عيب حادث وقبله جناية على المبيع فيستقر بقدرها ولا يكون الوطء قبضا والزيادة المتصلة كالسمن والتعلم تتبع الأصل في الرد ولا شيء على البائع والمنفصلة كالأجرة واللبن والكسب للمشتري حدثت قبل القبض أو بعده والإقالة بعد لزوم البيع جائزة بل مستحبة إذا ندم أحد المتبايعين بأن يقولا تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول أحدهما أقلني ويقول الآخر قبلت وهي فسخ لا يتجدد بها الشفعة ولا يجب التقابض إن تقايلا في الصرف ويجوز قبل القبض وبعد تلف المبيع فيرد على البائع المثل إن كان مثليا والقيمة إن كان متقوما ولو استعمله بعد الإقالة لزمته الأجرة وله الحبس لاسترداد الثمن ولا يشترط ذكر الثمن فيها ولا تصح إلا بالثمن الأول فإن زيد أو نقص بطل والبيع بحاله ولو اختلفا بعدها في الثمن فالقول للبائع ولو اختلفا في جريانها فالقول للمنكر ﴿تذنيب﴾ ولو خرج الثمن المعين معيبا رده بالعيب وإن لم يكن معيبا استبدل سواء خرج خشنا أو سوادا أو مصدوعا أو نحاسا أو رصاصا أو مخالف السكة للنقد الذي تناوله العقد ولو وجد المسلم إليه رأس مال السلم معيبا بعد تلفه فإن كان معينا سقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة رأس المال وإن كان في الذمة وعين غرم التالف واستبدل ولو باع عبدا بألف وأخذ بالألف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده رجع بالألف لا بالثوب ولو مات العبد قبل القبض انفسخ ورجع بالألف لا بالثوب ولو هلك بعد الفسخ في يد المشتري ضمن ولو رد المبيع على الوصي بالعيب فله البيع ثانيا وإن رد على الوكيل فليس له البيع ثانيا إلا بإذن جديد

﴿فصل﴾ المبيع قبل القبض من ضمان البائع فإن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن واسترد إن قبض سواء طولب بالتسليم فامتنع أو لم يطالب وسواء أبرأه المشتري من ضمانه أو لم يبرأ ويقبل الملك إليه قبيل التلف ولا يرتفع العقد من أصله فتكون مؤنة تجهيزه على البائع إن كان عبدا أو أمة والزوائد للمشتري وتكون أمانة في يد البائع وإتلاف المشتري إن جهل قبض وإتلاف الأجنبي يثبت الخيار فإن أجاز غرمه ولو

إذ الأصل عدم العلم وعدم القصر (قوله وافتضاض البكر) بالفاء أي إزالة البكارة (قوله فيستقر بقدرها) فإن قبضها لزمه الثمن بكماله وإن تلفت قبل قبضه لزمه من الثمن قدر ما نقص من قيمتها (قوله ولا يكون الوطء) أي الوطء مع البكر كما في مسالنا والثيب قبضا (قوله لا يتجدد بها الشفعة) يعني لو ترك الشفيع الشفعة في البيع أولا ثم تقايل المتبايعان لم يتجدد له حق الشفعة لأن الإقالة ليست بيعا (قوله خشنا) أي رديئا (قوله مصدوعا) أي مشقوقا (قوله وضمن) أي المشتري القيمة ورجع بالألف (قوله وإن رد على الوكيل فليس له الخ) وفرق بين الوصي والوكيل بأن الإيصاء تفويض كلي ولا كذلك التوكيل فلا بد من إذن جديد له إذ الحاصل بعد الفسخ ملك جديد

﴿فصل المبيع قبل القبض من ضمان البائع﴾ (قوله وتكون أمانة في يد البائع) لأنه لم يتعد عليها

(قوله والاستخدام) أي الحاصل من المشتري أو غيره للمبيع والانتفاع والوطء [illegible] (قوله وافتضاض البكر الخ) قال الجوهري الاقتضاض بالقاف إزالة القضة بكسر القاف وهي البكارة (قوله والزيادة المتصلة) كالسمن والتعلم تتبع الأصل في الرد لأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل قياسا على العقد (قوله والمنفصلة كالأجرة الخ) بناء على الأصح أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا أنه لا يسقط الشفعة ولا نه لو أعتق الجارية التي اشتراها بثمن معين ثم إن البائع رد الثمن بعيب لا يبطل العتق والثاني أنها للبائع بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله لأن الملك قبل القبض ضعيف وعند أبي حنيفة الولد والثمرة يمنعان الرد والكسب والغلة لا يمنعانه لكن إن رد قبل القبض ردهما مع الأصل وإن رد بعده فيأخذه وعند مالك يرد مع الأصل الزيادة التي هي من جنس الأصل وهي الولد ولا يرد ما كان من غير جنسه كالثمرة والكسب والغلة قاله في الهداية (قوله وله الحبس لاسترداد الثمن) سواء قلنا إنها فسخ أم بيع صرح به في الروضة ونقله السبكي عن القاضي قال لأنا إن قلنا بيع فللبائع الحبس أو فسخ فكالرد بالعيب وله الحبس (قوله خشنا) وفي بعض النسخ حسفا أي رديئا في الصحاح الحشف الرديء (قوله أو مصدوعا) في الصحاح الصدع الشق في شيء صلب (قوله غرم التالف واستبدله) أي غرم المسلم إليه رأس المال التالف عنده واستبدل به سواء تفرقا أم لا ويجب أخذ البدل في مجلس الرد (قوله لا بالثوب) لأن الثوب مملوك بعقد آخر ﴿فصل﴾ المبيع قبل القبض من ضمان البائع إلى قوله وسقط الثمن عن المشتري [illegible] كالمفرق في الصرف [illegible] البائع [illegible] أم لا قال السبكي [illegible] أن يكون [illegible] [illegible] فيه الزوائد [illegible] القبض [illegible]

باع الموسر شقصا من عبد وأعتق باقيه قبل القبض عتق كله وانفسخ البيع ولو أعتق النصف المبيع لم يعتق شيء ولو استعمل المبيع قبل القبض فلا أجرة عليه قال الغزالي رحمه الله وغيره ولو أمسك البائع المبيع بعد تسلم الثمن مدة لمثلها أجرة ضمن الأجرة والمبيع بالثمن لا بالقيمة فليحمل الأول على ما إذا كان للبائع حق الحبس والثاني على ما إذا لم يكن وفي تجريد ابن كج أنه يخير المشتري بين الفسخ والإمضاء وإتلاف الأعجمي والصبي الذي لا يميز بأمر البائع أو المشتري أو الأجنبي كإتلاف الآمر وإتلاف المميز بأمرهم كإتلاف الأجنبي وإذن المشتري الأجنبي في الإتلاف لغو فيثبت الخيار للمشتري ووقوع الدر في البحر وانفلات الصيد المتوحش كالتلف وفي ماء كدر يرجى حصوله يثبت الخيار وفي القليل لا ولو أبق العبد أو غصب خير ولا يسقط بالإسقاط والإجارة والأجرة للمشتري ثم العقد أو فسخ فإن أجاز لم يلزمه تسليم الثمن ولو سلم لم يكن له أن يسترد ولو جحد البائع خير المشتري ولو باع شيئا من رجل ثم من آخر وسلمه إلى الثاني وعجز البائع عن انتزاعه انفسخ بيع الأول ولو ادعى الأول قدرته وقال البائع أنا عاجز حلف فإن نكل حلف الأول أنه قادر وحبس إلى أن يسلمه أو تقوم بينة على عجزه ويغرم له القيمة ولو ادعى الأول على الثاني العلم به وأنكر حلف فإن نكل حلف الأول وأخذه منه ولو تعيب المبيع بآفة سماوية أو بجناية البائع أو الأجنبي خير فإن أجاز أجاز بالكل في الكل لكن يغرم الأجنبي بعد القبض لا قبله ولا يغرم البائع وبجناية المشتري لا يثبت الخيار وجعل قابضا للبعض فيستقر عليه بقدره من الثمن وهو ما نقص قيمته سليما ومعيبا حتى لو كان يساوي سليما ثلاثين ومعيبا خمسة عشر استقر النصف وعشرين استقر الثلث وهذا إذا مات عند البائع بعد الاندمال

لملكها ولا الانتفاع بها ولا بالتعدي وسبب الضمان أحد هذه الثلاثة (قوله وأعتق باقيه) أي باقي العبد أي الذي لم يبعه (قوله ولو أعتق النصف المبيع لم يعتق شيء) لأنه عتق فيما ليس له (قوله مدة لمثلها أجرة ضمن) أي ضمن الأجرة ولا ينافي هذا ما مر من قوله ولو استعمل البائع المبيع إلخ لأن هذا من الامتناع من الإقباض بخلاف ذاك فعلم أن مطلق التعدي لا يوجب أجرة المثل (قوله وفي تجريد ابن كج أنه يتخير المشتري) أي في صورة إمساك البائع المبيع مدة إلخ (قوله وإتلاف الأعجمي) هو الذي يعتقد وجوب طاعة آمره (قوله في الإتلاف لغو) فيثبت الخيار للمشتري لعدم استقرار ملكه بعد (قوله وفي ماء كدر يرجى) أي يرجى إخراج الدر وفي القليل لا أي لا يثبت الخيار (قوله ولا يسقط) أي الخيار بالإسقاط أي بإسقاط الخيار ولا بالإجارة بل له الفسخ بعد الإسقاط وبعد الإجارة ما لم يرجع العبد لأنه يتضرر كل ساعة فالخيار فيه على التراخي (قوله والأجرة للمشتري) أي فيما إذا غصب (قوله لم يكن له أن يسترد) لقدرته على الفسخ (قوله ولو جحد البائع المبيع ولا بينة خير المشتري) لتعذر القبض حالا (قوله انفسخ بيع الأول) لأن البيع الثاني كالجناية من البائع على المبيع (قوله ولو ادعى الأول) أي المشتري الأول (قوله ويغرم له القيمة) لأنه إذا حلف المشتري بنكول البائع حكم له بملكه المبيع بانيا فصار الملك قويا بخلاف ما مر من قوله وعجز عن انتزاعه إلخ لضعف الملك حينئذ وحكم له أيضا بتسليم المبيع إلى المشتري فإذا ثبت عجزه بالبينة لم يرتفع الحكم الأول بالكلية بل إنما ارتفع التسليم فقط فلذا يغرم له القيمة هذا ما ظهر لي من الفرق بين المسألتين فتأمل (قوله بالكل) أي بكل الثمن في الكل أي في الصور كلها (قوله بعد القبض لا قبله) لعدم استقرار ملكه لجواز تلف المبيع فينفسخ البيع (قوله ولا يغرم البائع) لقدرته على الفسخ بناء على الأصح أن فعل البائع كآفة سماوية لا كفعل الأجنبي

عن المكاتب نفسه أو مات المورث قبل القبض قاله في أسنى المطالب (قوله وأعتق باقيه) أي الذي لم يبعه (قوله ولو استعمل) أي البائع المبيع قبل القبض فلا أجرة عليه بناء على أن إتلافه كالآفة وهذا [illegible] بكارة الأمة لا يلزمه مهر ووافق على ذلك الغزالي ولا ينافيه ما أفتى به من أنه إذا تعدى بحبسه مدة لمثلها أجرة لزمه الأجرة لأن ذلك مع الامتناع من الإقباض بخلاف مجرد الانتفاع فمطلق التعدي لا يوجب أجرة المثل فما قيل إن وجوبها بالانتفاع أولى منه بالحبس فيه نظر قاله في الأسنى (قوله وإتلاف الأعجمي) إلى قوله كإتلاف الآمر فإن كان بأمر البائع انفسخ البيع وإن كان بأمر المشتري كان قابضا وإن كان بأمر الأجنبي ثبت الخيار فإن كان بأمر الثلاثة فالقياس كما قاله الإسنوي أنه يحصل القبض في الثلث والغصب في الثلث والانفساخ في الثلث لا يقال يلزم ذلك تفريق الصفقة على البائع وهو ممتنع لأنا نقول فعله اقتضى ذلك وهو أمر من ذكر بالإتلاف فصار بمنزلة رضاه بتفريقها (قوله وإتلاف المميز بأمرهم كإتلاف الأجنبي) أي بلا أمر (قوله وإذن المشتري الأجنبي في الإتلاف لغو) لعدم استقرار الملك بخلاف الغاصب فإنه يبرأ بإذن المالك له في إتلافه لاستقرار الملك ثم (قوله ولا يسقط) أي الخيار بالإسقاط والإجارة فله الفسخ ما لم يرجع العبد كما لو انقطع المسلم فيه فأجاز ثم أراد الفسخ لأنه يتضرر كل ساعة والخيار في ذلك على التراخي (قوله فإن أجاز لم يلزمه تسليم الثمن قبل عود العبد) ولو [illegible] فإن سلم لم يكن له أن [illegible]
[illegible]
[illegible]) لأنه [illegible] البائع [illegible] على [illegible]

فإن سرق ومات عبده أو مات بعد القبض فالكل من ضمانه ولا يصح بيع المبيع قبل القبض ولو بعد ما بقي خيار البائع ولا رهنه ولا إجارته ولا هبته ولا كتابته ولا إقراضه ولا تصدقه ولا إشراكه وتوليته أذن البائع أو لم يأذن أدى الثمن أو لم يؤده باع من البائع أو من غيره ولا يحصل القبض بشيء منها نعم لو باع من البائع بالثمن الأول بجنسه وقدره وصفته قال المتولي قال بعض أصحابنا إنه إقالة بلفظ البيع وقال صاحب التهذيب في كتابه التعليق الأصح أنه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب ويصح إعتاقه وتزويجه واستيلاده أو به يحصل القبض لا بالتزويج وإن وطئ الزوج وأما الوقف فقال المتولي إن افتقر إلى القبول بأن كان على معين أو معينين فكالبيع وإلا فكالإعتاق وقطع الماوردي في الحاوي بأنه كالإعتاق مطلقا والأجرة والمصالح عليه والصداق وبدل الخلع والمأخوذ بالشفعة كالمبيع ولو باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يقبض العبد فله بيع الثوب وليس للآخر بيع العبد فلو باع الثوب وهلك العبد انفسخ البيع فيه لا في الثوب وغرم قيمته لبائعه والثمن المعين كالمبيع فلا يتصرف البائع فيه قبل القبض وبعده ما بقي خيار المشتري ولا يجوز إبداله وبيعه بفسخ البيع وبعينه بسبب الخيار ولا استبدال فإنه كبيع المبيع من البائع وكذا الحكم في سائر العقود حتى لو أصدقها دراهم معينة أو اختلع عليها بعينه ويصح بيع الوديعة قبل القبض ومال الشركة والقراض والمساقاة والمستعار والمستام والمغصوب والمرهون بعد الفك والمقبوض بالبيع والهبة الفاسدين ورأس مال السلم بعد الفسخ والموروث إن تمكن المورث من البيع ومكتسب العبد والموصى به بعد القبول ومفسوخ البيع بالعيب أو الإقالة بعد أداء الثمن وبالإفلاس وثمرة الشجرة الموقوفة والمقسوم بقسمة الإفراز والصيد المثبت بالرمي أو الشبكة وزوائد المبيع قبل القبض لا الحمل المتصل المحض عند العقد ﴿ فكما ﴾ لا يجوز بيع المسلم فيه ولا الاستبدال عنه قبل القبض ولا الحوالة به وعليه ويجوز عن الثمن والأجرة والصداق

(قوله فإن سرق ومات عبده) أي عبد البائع (قوله ولا يصح بيع المبيع قبل القبض الخ) لضعف الملك ألا ترى انفساخ العقد بالتلف (قوله قال المتولي قال بعض أصحابنا إنه إقالة بلفظ البيع) فيصح وهو المعتمد (قوله ويصح إعتاقه) أي إعتاق المبيع قبل القبض لقوته وفي حكمه الاستيلاد وأما صحة التزويج فلأن النكاح لا يقتضي القدرة على التسليم ولذا يصح تزويج الآبقة (قوله فكالبيع) أي لا يصح إذ الوقف والحالة هذه كالبيع وهو المعتمد (قوله والأجرة والمصالح عليه) إلى قوله كالبيع أي هذه المذكورات لها حكم المبيع فكل تصرف يمتنع في المبيع قبل القبض يمتنع فيها قبل القبض وما لا فلا (قوله ولا استبدال) أي الثمن المعين في صورة التعيب (قوله ويصح بيع الوديعة قبل القبض) ومال الشركة في يد شريكه والقراض في يد العامل وهكذا ولم يذكر المصنف ضابطا والضابط هو أن كل ما كان في يد الغير مضمونا عليه ضمان عقد وهو المضمون بما يقابله من العوض يعني هو الذي ينفسخ العقد بتلفه كنحو المبيع لا يصح بيعه قبل القبض وأما ما كان أمانة في يد الغير كنحو الوديعة أو مضمونا عليه ضمان اليد وهو مضمون بالقيمة كالمستعار فيصح بيعه قبل القبض (قوله إن تمكن المورث من البيع) وإن لم يتمكن منه مثل أن لو اشترى المورث شيئا ولم يقبضه ثم مات فليس للوارث التصرف فيه بل قبضه كالبيع لمورثه ذلك (قوله ومكتسب العبد) أي يصح بيع ما كسبه العبد ولم يأخذه سيده (قوله والموصى به) أي ويصح بيع الموصى به بعد القبول وقبل قبضه (قوله ومفسوخ البيع بالعيب أو الإقالة بعد أداء الثمن) أي يجوز له بيع ما رجع إليه بفسخ عقد لو بإقالة لتمكن المشتري بتمام الملك ولكن إن أعطى المشتري ثمنه وإلا لم يصح تصرف البائع فيه إذ المشتري له حبس المبيع لاسترداد الثمن وإن لم يعطه ثمنه (قوله بقسمة الإفراز) أي قبل القبض بخلاف المقسوم بالقسمين فإنه في حكم المبيع لأنهما كالبيع (قوله لا الحمل المتصل الخ) لأنه جزء المبيع فكما لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز التصرف في جزئه مثله (قوله ولا يجوز بيع المسلم فيه ولا الاستبدال عنه) لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ليس له بيعه قبل قبضه (قوله ويجوز عن الثمن الخ) وسيأتي هذا ان تروا بتا ... في أنه ... والدين ...

(قوله قال بعض أصحابنا إنه إقالة بلفظ البيع) ونقله الشيخان عن المتولي وأقراه (قوله والمستأجر) أي انقضت مدته وهو بيد مستأجره قال في الروض لا بيع ثوب استؤجر من صبغه أو قصره قبل العمل ولا بعده وقبل أداء الأجرة لأن الأجير يستحق الحبس لها قال في شرحه كذا جزم به في الأصل تبعا للروضة ونقله في المجموع عن المتولي وغيره ثم قال قال المتولي ولو استأجر من يرعى غنمه أو يحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف في ذلك المال قبل انقضاء الشهر لأن حق الأجير لم يتعلق بعينه إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل اهـ وقد يفرق بأن كلا من الصبغ والقصارة عين قائمة بعينه كسائر الأعيان بخلاف الرعي والحفظ (قوله والموروث إن تمكن المورث من البيع) ولم يقبضه الوارث بخلاف ما لا يملك المالك بيعه إن اشتراه ولم يقبضه (قوله ومكاسب العبد والموصى به بعد القبول) المراد ما كسبه أو قبله بالوصية ولم يقبضه سيده (قوله والمقسوم بقسمة الإفراز) أي قبل قبضه ... المقسوم ... بقسمة ...

و بدل الخلع ثم ان استبدل بما يوافقه في علة الربا كالذهب عن الفضة و بالعكس أو الحنطة عن الشعير و بالعكس فالشرط قبض البدل في المجلس لا التعيين في العقد وان لم يوافقه في علة الربا أو لم يكن ربويا كالمطعوم والثوب عن النقد و بالعكس فلا يشترط القبض ولا التعيين في العقد و يشترط في المجلس وما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض والاتلاف يجوز الاستبدال عنه وحكمه حكم الثمن ولا يجوز الاستبدال عن المؤجل بالحال ولا عكسه والاستبدال بيع دين لمن عليه الدين و بيع الدين من غير من عليه الدين لا يصح كما اذا كان له مائة على زيد فاشترى من عمرو شيئا بتلك المائة

﴿فصل﴾ القبض في العقار بالتخلية بينه و بين المشترى أو وكيله و تمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح بشرط فراغه عن أمتعة البائع فلو باع دارا أو سفينة فيها متاع البائع توقف التسليم على فراغها ولا يشترط دخوله وتصرفه ولا حضور واحد من المتبايعين لكن يشترط مضي زمان يمكن المسير اليه وفي معنى العقار الشجر النابت والثمرة على الشجرة قبل أوان الجذاذ وفي المنقول بالنقل والتحويل فيأمر العبد بالانتقال و يسوق الدابة أو يقودها كالسفينة ولا يكفي استعمال العبد وركوب الدابة ووطء الجارية بلا نقل في الكل ولو زنى بجارية الغير لم يحصل الغصب ولو باع صبرة كبيرة أو أحمالا ثقيلة قال الروياني وغيره لا يحصل القبض بالتخلية وهو المذكور في شرح التنبيه للجيلي وقال القفال في الفتاوى كفت التخلية ولو كان شيئا خفيفا يتناول باليد كالنقد والجواهر فقبضه بالتناول واحتواء اليد عليه وقبض الجزء الشائع بقبض الكل وما عدا المبيع أمانة ان قبض باذن مالكه والا فمضمون

و يجوز عن الثمن لحديث الصحيح فيه وفارق المثمن بانه يقصد عينه و يجوز الثمن يقصد ماليته (قوله فلا يشترط القبض) أي في المجلس (قوله و يشترط في المجلس) أي و يشترط التعيين في المجلس ليخرج عن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه أي الدين بالدين (قوله وحكمه حكم الثمن) فان استبدل بما يوافقه في علة الربا الى قوله وما ليس بثمن ولا مثمن (قوله ولا يجوز الاستبدال عن المؤجل بالحال وعكسه) قال في التحفة لا يصح استبدال مؤجل عن حال و يصح عكسه وكان صاحب المؤجل عجله اهـ ولان شرط جواز الاستبدال وهو تعيين البدل في المجلس موجود في العكس دون الاصل (قوله والاستبدال بيع دين الخ) فقوله والاستبدال مبتدأ وقوله بيع دين الخ بدل منه أو عطف بيان له وقوله لا يصح خبره

﴿فصل القبض في العقار الخ﴾ (قوله ولا حضور واحد من المتبايعين) أي عند المبيع (قوله قبل أوان الجذاذ) فبعد الثمرة لان دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقولات وهو المعتمد (قوله يسوق الدابة) أي يحصل قبض الدابة بسوقها الخ (قوله وركوب الدابة) أي بغير اذن البائع اما باذنه فقبض (قوله لم يحصل الغصب) حتى يصير سببا لضمانها بها كما لا يحصل القبض بالوطء حتى يستقر به الثمن للبائع بل انما هو كاستخدام العبد (قوله لا يحصل القبض بالتخلية وهو المذكور الخ) وهو المعتمد قال الشافعي في مختصر البويطي ان كل ما كان ينقل مثل الصبرة والعروض أو يوزن أو يكال فقبضه الكيل والاكتيال والوزن (قوله واحتواء اليد) اي احاطتها عليه

﴿فصل﴾ القبض في العقار بالتخلية الى قوله عن أمتعة البائع [illegible] أحكاما ولم يكن له ضابط في الشرع ولا في اللغة رجع فيه الى العرف كما رجع اليه في الاحياء [illegible] البائع ما عداه كامتعة المشترى والمستأجر والغاصب والمستعير قال الاسنوي وفي التعميم نظر والذي اعتقده [illegible] والمستعير والغاصب كامتعة البائع فلا بد من التفريغ منها بخلاف امتعة المشترى و يظهر ان المراد امتعة من وقع له الشراء دون غيره وكيله وعليه [illegible] الاذرعي من أحد [illegible] الاقتصار على البائع قال الجوهري العقار الارض والنخل والضياع وأراد بالضياع الابنية (قوله وفي معنى العقار الشجر النابت والثمرة) أي المبيعة على الشجرة قبل أوان الجذاذ كذا قاله الرافعي قال الزيادي وبعضده ما قبل أوان الجذاذ يشعر بان دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقولات وهو متجه كذا قاله الاسنوي وتبعه على ذلك شيخ الاسلام وكذلك ابن حجر وقال الجلال البلقيني لا فرق بين المبيعة قبل أوان الجذاذ وبعده خلافا لما وقع في الروضة وما قاله البلقيني هو المعتمد اهـ (قوله وفي المنقول بالنقل والتحويل) قال في الانسي ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة فلا بد في صحة قبضها من نقلها كما لو انفردت وقيل لا يتبعها القبض الدار قال الشيخان و به قطع الماوردي وزاد انه لو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها كفت التخلية فيه [illegible] ولو

[illegible]

ولو طلب القسمة قبل القبض يجاب إليها ولو أجنبي فالأشترى نصفه فتلف بالنصف الآخر لا يضمن ثم إن كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع أو في موضع يختص بالمشتري فالنقل إلى موضع منه يكفي وفي موضع يختص بالبائع ملكا أو إجارة أو إعارة فالنقل من جزء منه إلى آخر ومن بيت إلى آخر بغير إذنه لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه وبإذنه مع العرض للقبض يكفي للتصرف أيضا فلو قال ادفع المبيع أو انقله إلى ملك البقعة ففعل لم يكف ولو قال اقبضه وانقله كفى ولو جاء بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم فإن أصر أمر الحاكم من يقبضه فإن لم يكن ثم حاكم فلا طريق إلى إسقاط الضمان ويعصي البائع ولو اشتراه في الليل أو في وقت المطر لم يكلف النقل إلى الصباح وإلى سكون المطر ولا يعصي ولو باع دارا فيها أمتعة لا يكلف نقلها دفعة واحدة ولا في جنح الليل بل يجب نقلها على العادة ولو جاء بالمبيع فوضع بين يديه بحيث تصل يده إليه وهو حاضر غير غافل ولا نائم حصل القبض قال ضمنا ولم يقل أو قال لا أريده لكن لو خرج مستحقا ولم يجر سوى الوضع فلا مطالبة منه ولو وضع الدين بين يدي صاحبه لم يحصل القبض وللمشتري الاستقلال بالقبض إن وفر الثمن أو كان مؤجلا وإلا فعليه الرد ولا ينفذ تصرفه فيه ويعصي ويدخل في ضمانه حتى لو تلف لم يسقط الثمن ولو تعيب لم يثبت الرد ولو رده إلى البائع أو استرد فتلف ضمن الثمن للبائع ولو دفع ظرفا إلى البائع أو المسلم إليه أو المستقرض وقال اجعل المبيع أو المسلم أو المقرض فيه ففعل لم يحصل القبض والظرف غير مضمون على البائع ومضمون على المسلم إليه والمستقرض ولو قال للبائع أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه أو ستأجر داركا وانقل المبيع إليه ففعل لم يحصل القبض ودخل في ضمانه وبصير الظرف أو البيت عارية ولو استعار الظرف

(قوله ولو طلب القسمة) أي في الجزء المشاع (قوله فالنصف الآخر لا يضمن) أي إن أخذ بإذن مالكه لأنه أمانة في يده ويضمن النصف لأنه مستام والمستام مضمون كاملا وإن لم يأخذ بإذن المالك فالكل مضمون ضمان المغصوب وما قيل في حاشيته أي رنه من تكرار هذه المسئلة بما قبلها ليس بما ينبغي (قوله لا يكفي لجواز التصرف) أي لا يكفي هذا النقل لجواز تصرف المشتري أي لا يجوز تصرفه بهذا النقل لأن يد البائع عليه بمعالجة ولكن يكفي لدخوله في ضمانه (قوله ففعل لم يكف) أي لم يحصل القبض لأن مجرد الإذن في النقل لا يقتضي الإعارة قال في التتمة أما دونه في مجرد النقل والحال أن له حق الحبس كما صرح به السبكي وغيره ولا يحصل به القبض المفيد للتصرف وإن حصل به ضمان اليد ولا يكون معيرا للحجر (قوله إلى إسقاط الضمان) أي عن البائع (قوله جنح الليل) هو طائفة من الليل (قوله أو قال لا أريده) أي حصل القبض وإن قال المشتري لا أريده (قوله ولم يجر سوى الوضع) أي لم يأمره بالوضع فلا مطالبة منه أي من المشتري لأنه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها (قوله لم يحصل القبض) إذ الدين مرسل في الذمة غير متعين فلم يشابه البيع وقيل يحصل القبض والمحجة في التتمة ما في نده (قوله وعليه الرد) أي إن قبض استقلالا والحالة هذه (قوله ويعصي) أي لإبطال حق البائع (قوله أو استرد فتلف ضمن الثمن للبائع) لأنه في حكم غير المقبوض من حيث إن المشتري لما تعدى بالقبض ضمنه ضمان غصب وهو لا يرفع إلا القبض الصحيح دون الرد على البائع ولذا استقر عليه الثمن بتلفه ولو في يد البائع وفي حكم المقبوض من حيث عدم الانفساخ بتلفه نظرا لصورة القبض ولكن يضمن له البائع بالقيمة والله أعلم (قوله لم يحصل القبض) إذ لم يوجد ممن يستحقه (قوله والظرف غير مضمون الخ) إذ البائع إنما استعمله في ملك المشتري بإذنه ومضمون على المسلم إليه والمستقرض لأن كلا منهما استعمل الظرف في ملك نفسه فيكون كالعارية في الضمان (قوله ولو قال للبائع أعرني ظرفك الخ) قال في شرح الروض كأن قال له أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لم يصر المشتري قابضه ولا ذا الظرف لأنه لم يحصل في يده اه

أي في جميعها (قوله فالنصف الآخر لا يضمن) أي إن قبض بإذن مالكه (قوله فلا مطالبة منه) أي من المشتري فلا ضمنه لأن هذا القدر لا يكفي كضمان الغصب بل لا بد فيه من الاستيلاء قال الإمام ولو كان قصاصا قال و يقرب أن يقال يكفي أن يقع المبيع من المشتري على مسافة يناوله بيده من غير حاجة إلى قيام وانتقال ولو وضعه البائع على يمينه أو يساره والمشتري تلقاء وجهه لم يكن قبضا انتهى (قوله ولو وضع الدين بين يدي صاحبه لم يحصل القبض) لعدم تعين الدين قال في المهمات وقد جزم في التتمة بما يؤخذ منه ترجيح الحصول قال الزركشي لكن جزم صاحب الأنوار بخلافه والمعتمد الأول (قوله والظرف غير مضمون على البائع) لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه ومضمون على المسلم إليه والمستقرض لأنه استعمله في ملك نفسه (قوله ولو قال للبائع أعرني ظرفك) الخ قوله ودخل في ضمانه قال في الأسنى كأن قال له أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لم يصر المشتري قابضا ولا ذا الظرف لأنه لم يحصل في يده اه

وجمع فيه وتركه في دار البائع حصل القبض ولو اشترى ثوبا أو أرضا مذارعة أو متاعا موازنة أو صبرة مكايلة أو معدودا بالعد فلا يكفي النقل والتحويل بل لا بد مع ذلك من الذرع والوزن والكيل والعد وكذا في السلم فلو قبض جزافا دخل في ضمانه ولا يصح تصرفه فيه إلا في الكل ولا فيما يستيقن أنه له ولو قال البائع خذه فإنه كذا فأخذه فسد القبض حتى يكتال فإن زاد رده وإن نقص أخذه ولو دفع وتلف فقال الدافع إنه كان قدر حقه والقابض إنه كان دونه فالقول للقابض وليس على البائع أن يرضى بكيل المشتري ولا بالعكس بل يتفقان على كيال وإن لم يتراضيا نصب الحاكم أمينا يتولاه ومؤنة الكيل ونقل الثمن وإحضار المبيع الغائب على البائع ومؤنة وزن الثمن ونقل المبيع إلى دار المشتري على المشتري ولو كان لزيد على عمرو طعام سلما أو قرضا أو إتلافا ولبكر على زيد مثله فقال زيد لبكر اذهب إلى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه فقبض أو قال احضر معي لأكتاله منه ففعل فسد القبض والمقبوض مضمون على القابض وبرئت ذمة عمرو من حق زيد ولو قال زيد اذهب واقبضه لي ثم لنفسك أو قال احضر معي لأقبضه لي ثم آخذه لنفسك ففعل فالقبض لزيد صحيح لا لبكر والمقبوض مضمون ولو كال لزيد وقبضه ثم كال على بكر وأقبضه صح القبضان فإن خرج زائدا أو ناقصا فالزائد لزيد والنقص عليه إن كان قدر ما يقع بين الكيلين وإن كان أكثر علم أن كيل الأول غلط فيرد الزيادة على عمرو ويرجع بالنقص عليه ولو أن زيدا لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك إلى بكر كفى ولو دفع دراهم إلى بكر وقال اشتر بها مثل ما لك علي واقبضه لي ثم لنفسك ففعل صح الشراء والقبض لزيد وبطل القبض لبكر ولو قال اشتر لي واقبضه لنفسك ففعل صح الشراء وبطل القبض والمقبوض مضمون وبرئت ذمة الدافع في الصورتين ولو قال اشتر لنفسك ففعل فالتوكيل فاسد والدراهم أمانة فإن اشترى في الذمة وقع له والثمن عليه وبعينها بطل ويصح التوكيل بالقبض والإقباض بشرطين الأول أن لا يكون وكيل المشتري عبد البائع ولا مستولدته ولا وكيل البائع عبد المشتري ولا مستولدته ولا بأس بتوكيل أبيهما أو ابنهما أو مكاتبهما ورجحها ولو قال للبائع وكل من يقبض لي منك ففعل جاز ويكون وكيلا للمشتري الثاني أن لا يكون القابض والمقبض واحدا إلا الوالد في بيع مال الطفل من نفسه وبالعكس ولو أذن المدين لغريمه أن يكتال من الصبرة حقه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض ولو باع مكيلا على أن يكيله المشتري بطل البيع ولو قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع أجبر البائع أولا فإذا سلم أجبر الآخر إن حضر ماله عنده وإلا فإن كان موسرا وماله في البلد أو دون مسافة القصر حجر عليه في المبيع وغيره إلى التسليم

المعتمد (قوله وجمع فيه) أي جمع المبيع فيه (قوله ولا فيما يستيقن) لأنه لعدم القبض الصحيح (قوله فسد القبض) أي بالنسبة لبكر لأنه مشروط بتقدم قبض زيد ولم يوجد ولا يمكن حصولها لما فيه من اتحاد القابض والمقبض (قوله مضمون على القابض) لأنه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده للدافع (قوله وبرئت ذمة عمرو من حق زيد) لأن الإذن إذا فسد في القبض منه لنظر في الاستلزام لأن قبض بكر لنفسه متوقف على قبض زيد فإذا بطل لفقد شرطه بقي لازمه وهو القبض لزيد (قوله لا لبكر) لاتحاد القابض والمقبض (قوله والمقبوض مضمون) أي على بكر لأنه قبضه لنفسه (قوله وبطل القبض لبكر) لما مر آنفا من الاتحاد (قوله وبرئت ذمة الدافع) من حق الموكل الذي هو زيد المراد بالدافع البائع الذي دفع المتاع المشتري إلى بكر (قوله والدراهم أمانة) لأنه لم يقبضها ليتملكها بل ليقبضها على الوكالة وحكم الفاسد من العقود حكم صحيحه وحكم الوكالة صحيحة أو فاسدة الأمانة (قوله بالقبض) أي من جهة المشتري والإقباض أي من جهة البائع (قوله ويكون وكيلا للمشتري) لئلا يتحد القابض والمقبض في هذه الحالة (قوله على أن يكيله المشتري إلخ) لأنه شرط ما ليس من الشروط الآتية (قوله ولو قال البائع إلخ) أي البائع لمبيع معين بثمن

(قوله والدراهم أمانة) لأنه لم يقبضها ليتملكها (قوله حجر عليه في المبيع وغيره إلى التسليم) وإن كانت وافية بديونه إلى أن يسلم الثمن لئلا يتصرف فيه بما يبطل حق البائع وهذا يسمى بالحجر الغريب قال السبكي والفرق بينه وبين حجر المفلس حيث اعتبر فيه نقص ماله مع المبيع عن الوفاء أن المفلس سلطة البائع على المبيع باختياره ورضي بذمته بخلافه هنا كذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره وفيه أن مسئلتنا مصورة بما إذا سلم بإجبار الحاكم حتى لو سلم متبرعا لم يحجر الفسخ إذا وفى المبيع بالثمن ومقتضى كلام الإمام والرافعي الإطلاق انتهى قال الإسنوي ومقتضى كلام الأكثرين أن الحجر لا يفك بمجرد التسليم بل لا بد من فك القاضي كما في حجر المفلس وافقه عليه جماعة لكن جزم البلقيني كالإمام بخلافه

ولا فسخ وإن كان على مسافة القصر أو كان معسراً أو بعد بزمن طويل فيفسخ البائع ولا إجبار إلا بأربع شروط الأول أن لا يكون وكيلاً ولا وليا وإلا فيجب عليه قبض الثمن أولاً حيث باع حالاً لا مؤجلاً إلا أن يكون المشتري وكيلاً أو وليا فإنهما يجبران بأن يحضر كل واحد ما عليه عند الحاكم فيسلم الثمن عند البائع والمبيع إلى المشتري أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل هكذا الثاني أن يكون أحد العوضين نقداً دون الآخر فإن تبايعا نقداً بنقد أو عرضاً بعرض فيجبران معاً كما ذكرناه الثالث أن لا يكون في زمن الخيار فإنه لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن حتى ينقطع الخيار ولو تبرع واحد بالتسليم فله الاسترداد الرابع أن يأمن الفوات فإن خاف فوت الثمن لم يجبر الأداء إن باع مؤجلاً وكذا لو خاف المشتري فوت المبيع لم يجبر ولو تبرع البائع وسلم لم يكن له العود إلى الحبس وكذا لو أعاره منه ولو أودعه أو خرج الثمن زيوفاً فله ذلك ولو هرب المشتري قبل أداء الثمن فإن كان مفلساً فسخ البائع وإلا فيباع المبيع لحقه فإن لم يف فالباقي في ذمته ولو قال البائع سلمت المبيع فادفع الثمن وأنكر المشتري صدق بيمينه ولو قال دفعت الثمن وأنكر البائع صدق باليمين ولو ادعى البائع تلف المبيع وأنكر المشتري صدق البائع باليمين ولو صالح من الثمن على مال معين أو اعتاض منه مالاً معيناً وقبض سقط حق الحبس ولو كان به رهن أو ضامن أمسك الرهن وبرئ الضامن ولو باع أو اشترى بوكالة اثنين ووفى نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم نصف المبيع وقيل يلزم في صورة البيع ﴿خاتمة﴾ ولو ظهر بالمشتراة حمل فقال البائع هو مني فإن صدقه المشتري بطل البيع وهي أم ولده وإن كذبه ولم يقر البائع بالوطء قبل البيع ولا بعده حلف المشتري على أنه لا يعلم أن الحمل منه ويكون مالكاً له وإن أقر بوطئها فإن استبرأها ثم باعها وولدت لدون ستة أشهر من استبراء المشتري فالولد لاحق بالبائع والجارية مستولدة له والبيع باطل وإن ولدت لستة أشهر فأكثر فلا يلحقه الولد وهما رقيقان للمشتري إن لم يطأها أصلاً أو ولدت من وطئه لدون ستة أشهر وإن ولدت لستة أشهر فما فوقها فالولد لاحق به وهي أم ولده وإن لم يستبرئها البائع قبل البيع فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من استبراء المشتري أو لأكثر ولم يطأها المشتري أصلاً فالولد للبائع وهي أم ولده والبيع باطل وإن وطئها وأمكن أن يكون من هذا ومن ذاك عرض على القائف وفي أدب القضاء للقاضي حسين أنها لو ادعت على البائع أمية الولد لم تسمع لأنه لا تقبل

حال في الذمة بعد لزوم العقد أجبر البائع لتعلق حقه بالذمة (قوله أو بعد بزمن الخ) بتخفيف الدال من الوعد أي بعد المشتري بتسليم الثمن بزمن طويل (قوله فإنهما) أي البائع والمشتري (قوله أن يكون أحد العوضين نقداً دون الآخر) والمعين في الذمة فإن كان الثمن معيناً أو تبايعا نقداً بنقد أو عرضاً بعرض كخوخ بسباط ... أجبرا معاً لاستواء الجانبين في تعين كل في كل الصور فتأمل وكذلك لو كانا في الذمة كما هو ظاهر ولو كان الثمن معيناً والمبيع في الذمة أجبر المشتري على المعتمد (قوله كما ذكرناه) أي من أنه إذا كان ... بأن يحضر كل واحد ما عليه عند الحاكم فيسلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري الخ (قوله لم يكن له العود إلى الحبس) لأنه المفوت لحقه من الحبس بالتسليم مع العلم بوجود خوف الفوات (قوله وكذا لو أعاره منه) لما سيأتي ... وصورة الإعارة أن يؤجر عيناً ويبيعها الغير ثم يكتري من المكتري ويعيرها للمشتري قبل القبض (قوله ولو أودعه) إلى قوله فله ذلك أي فله العود إلى الحبس إذ ليس في الإيداع تسليط قط في القاموس زيف الدراهم زيوفاً صارت مردودة (قوله ولو باع أو اشترى الخ) بناء على أن الاعتبار بالعاقد وهو المعتمد (قوله وقيل لزمه في صورة البيع) أي لو باع بوكالة اثنين وقبض نصيب أحدهما من الثمن لزمه تسليم نصف المبيع بناء على أن ... بتعدد الموكل لا الوكيل وهو جار على ما عليه الجمهور قال في أصل الروضة موافقاً لما في الكبير ولو اشترى بوكالة اثنين شيئاً ووفى نصف الثمن عن أحدهما لم يلزم البائع تسليم النصف بناء على أن الاعتبار بالعاقد ولو باع بوكالة اثنين فإذا قبض نصيب أحدهما من الثمن لزم تسليم النصيب كذا قاله في ...

(قوله أو بعد) الظاهر بتخفيف الدال المهملة من الوعد ويجوز تشديدها من الإعداد (قوله وكذا لو أعاره منه) لسقوط حقه بالتسليم قال الزركشي والمراد من العارية نقله إليه كما قالوا في إعارة المرتهن الرهن للراهن وإلا فكيف تصح الإعارة من غير مالك وقال غيره صورتها أن يؤجر عيناً ويبيعها الغير ثم يكتري من المكتري ويعيرها للمشتري قبل القبض (قوله ولو أودعه) إلى قوله فله ذلك أي فله استرداده إذ ليس له في الإيداع تسليط بخلاف الإعارة ويده في يدي المشتري بعد الإيداع كيده في يد البائع قاله القاضي أبو الطيب في التعليقة قال في القاموس زيفت الدراهم زيوفاً صارت مردودة (قوله ولو باع أو اشترى) إلى قوله نصف المبيع حتى يستوي في الكل بناء على أن الاعتبار بالعاقد (قوله وقيل يلزم في صورة البيع) لأنه سلمه جميع ما عليه وهو مبني على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري

إقراره وعلى المشتري تسمع ويحلف على نفي العلم فإن نكل حلفت وتنزع ولا يرجع على البائع بالثمن قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال لآخر ادفع درهما من جهتي الى فلان لاعطيك حنطة ولم يكن لفلان على الآمر شيء فدفع وامتنع الآمر من اعطاء الحنطة رجع الدافع على فلان لا على الآمر ولو كان لفلان عليه شيء رجع على الآمر ولكن لا يلزمه الحنطة ولو كان رجل يدعي عليه شيئا فقال لآخر ادفع اليه كذا من جهتي حتى يرجع علي فلا يكون اقرارا للمدعي لكن لو دفع فله الرجوع الى الآمر لان له فيه غرضا صحيحا وهو اسقاط دعواه عن نفسه ولو مدحه انسان أو سأله فقير أو أخذه ظالم فقال لآخر اعطه شيئا حتى ترجع علي فاعطاه رجع ولو قال للجائع كل طعامك ولك علي كذا فأكل لم يرجع كما لو قال لمن يعرق ألق متاعك وعلى كذا فألقاه لم يرجع وفي الجملة كل موضع أمر انسانا بالعطاء من جهته وله فيه غرض صحيح من نفع أو دفع أو فرية وشرط الرجوع رجع الدافع قال صاحب التتمة ولو قال لسقاء اسقني ماء مجانا فناوله الكوز فوقع من يده وانكسر قبل شربه فالماء غير مضمون للاباحة والكوز مضمون للاعارة ولو شرط عوضا أو أطلق وهو يقتضي البدل عرفا فالعكس حكم الماء بالبيع الفاسد والكوز بالامانة أو الاجارة الفاسدة ولو انكسر بعد الشرب فإن لم يشرط العوض فالكوز مضمون كالمستعار بعد انقضاء مدة الاعارة والماء غير مضمون للاباحة وإن شرط فلا ضمان لاحد للامانة

(فصل) التولية وهي ان يقول لغيره وقد اشترى شيئا وليتك هذا العقد والبيع بيع يشترط فيه شروط البيع من القدرة على التسليم والتقابض إن كان ربويا والتبايع بحسبه والرؤية من الطرفين والعلم بالثمن لدى العقد والقبول لطالبها بقول قبلت أو توليت وسائر الشروط ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا وصفة ولا يشترط ذكره في العقد اذا علماه بخلاف سائر البيوع حيث يشترط ذكره في الايجاب فإن لم يعلمه المشتري أعلمه أولا ثم ولادو الزوائد المنفصلة تبقى له وتجددت الشفعة العفو ولو حط البائع بعض الثمن عن المولى بعد التولية أو كله انحط عن المولى أيضا ولو حط الكل قبلها تعذرت التولية ولو حط البعض لم يصح الا بالباقي ويشترط فيها ان يكون الثمن مثليا فلو اشترى بعرض لم يصح التولية الا اذا انتقل ذلك العرض من البائع الى آخر فولاه العقد والاشراك تولية بعض المبيع فإن نص على المناصفة أو غيرها فعلى ما نص وإن أطلق نزل على المناصفة كالاقرار لاثنين والاشراك بالنصف أن يقول أشركتك في العقد بالنصف فإن قال

القبيل قبل والله أعلم فتأمل فيه وتدبر (قوله وعلى المشتري تسمع) أي لو ادعت على المشتري أمية الولد للبائع تسمع لانه يقبل اقراره بسوله بها للبائع بخلاف اقرار البائع (قوله ويحلفه) أي المشتري على نفي العلم فإن نكل المشتري حلفت وتنزع الجارية منه للبائع (قوله ولا يرجع على البائع بالثمن) لان ما جرى انما وقع بين الجارية والمشتري لا بينه وبين البائع حتى يرجع به (قوله لا على الآمر) اذ الآمر ليس سببا للضمان كما لو أمر بالقاء ماله في البحر (قوله لكن لا يلزمه الحنطة) بل يلزمه الدرهم لان ما جرى ليس بيعا كما لا يخفى (قوله وشرط الرجوع رجع) أقول شرط الرجوع مخالف لكلام الاصحاب في مواضع كثيرة منها انهم قالوا يرجع الذي أدى دين الغير من غير ضمان ان أدى باذن المديون وإن لم يجر بينهما شرط الرجوع (قوله الماء بالبيع) أي مضمون بالبيع الفاسد لان حكم الفاسد من العقود حكم الصحيح منها والكوز بالامانة أي غير مضمون بالامانة الخ (قوله فلا ضمان لاحد للامانة) أي لامانة الكوز والماء اما الكوز فظاهر واما الماء فلانه قبضه باذن البائع ليتوصل الى قبض الجزء الشائع فيكون أمانة أيضا كما مر في أول الفصل

(فصل التولية) (قوله التولية) مبتدأ وقوله بيع خبره (قوله وسائر الشروط) من نحو ولاية المولى (قوله بقي له) أي للمولى أي للمشتري الاول (قوله بعض الثمن عن المولى) بكسر اللام انحط عن المولى بفتحها (قوله تعذرت التولية) لانها بيع بالثمن الاول والثمن مفقود هنا (قوله فولاه العقد) أي ولى المشتري

(قوله وعلى المشتري تسمع) أي ولو ادعت الأمة على المشتري أمية الولد للبائع تسمع لانه يقبل اقراره

(فصل) في التولية (قوله ولا يشترط ذكره في العقد) لان خاصتها البناء على الثمن الاول (قوله وتجددت الشفعة المعفوة) اذا كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع وقضية كونها بيعا ان للمولى مطالبة المتولي بالثمن مطلقا لكن قال الامام يتقدح أنه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه اذ قلنا يلحقه الحط قال الزيادي وللمولى مطالبة المتولي بالثمن مطلقا وإن قال الامام يتقدح انه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه وليس للبائع مطالبة المتولي وإن توقف فيه الامام (قوله تعذرت التولية) لانها حينئذ بيع بلا ثمن (قوله الا اذا انتقل ذلك العرض من البائع الى آخر فولاه العقد) قال المولى الا اذا انتقل ذلك العرض من البائع الى المولى فانه يصح هكذا نقله عن الرافعي وأقره نعم لو قال المشتري بالعرض قام علي بكذا وقد وليتك بما قام أو وليته المرأة على صداقها بلفظ القيام أو ولي الرجل على عوض الخلع فوجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح

اسم كمل

أشركتك في النصف كان شريكا بالربع ولو اشترى شيئا بألف ثم قال لآخر أشركتك بنصف الثمن ليكونا مشتركين فيه ففعل لم يحصل الاشتراك قال الامام في النهاية ولا بد في الاشتراك من ذكر البيع أو العقد بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو عقد هذا ولا يكفي أن يقول أشركتك في هذا قال شارح مختصر الجويني ولو قال أشركتك في العقد بالنصف ولم يذكر البيع أو العقد بطل الاشتراك جزما وصوّر الغزالي رحمه الله في الوسيط والبسيط والفوراني في الابانة مسئلة الاشتراك على ما ذكره الامام وتصح التولية والاشراك في المستأجر لا في المسلم فيه وتصح المرابحة بلا كره وهي أن يشتري شيئا ثم يقول لآخر بعتك بما اشتريت أو بما بذلت به وربح درهم أو ده دوازده أو ربح درهم أو درهمين لكل عشرة أو في كل عشرة ويجوز أن يضم الى الثمن شيئا ثم يبيعه مرابحة مثل أن يقول اشتريت بمائة وبعتك بمائتين وربح ده يازده فكأنه باع بمائتين وعشرين وتصح المحاطة أيضا بأن يقول بعتك بما اشتريت وحط ده يازده فاذا كان قد اشترى بمائة وعشرة فالثمن مائة ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة ولو قال بحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من أحد عشر ولو قال بعت بما اشتريت أو بما بذلت من الثمن أو برأس المال فقط أو رأس المال وربح كذا لم يلزمه سوى المذكور ولو قال بما قام علي أو بما هو علي لزم مع الثمن أجرة الكيال والدلال والحمال والحارث والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ ان صبغ بنفسه وعلف الدواب فوق العادة للتسمين وأجرة الطبيب ان اشتراه مريضا ومؤنة السياس وأجرة الختان والطرار والخياط وكراء البيت المحفوظ فيه المتاع لا الاصطبل ومؤنة تطيين الدار وعمارتها كنصب الاسطوانة والباب والمعلاق وسائر المؤن التي تلزم للاسترباح كالمكس الذي يأخذه السلطان والرصدي وأما المؤن التي يقصد بها الاستبقاء كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة لا للتسمين وفداء العبد ان جنى ومؤنة استرداده ان غصب فلا أو قصر الثوب أو كال أو حمل أو طين بنفسه أو بغلمانه أو بلا مدبه أو كان البيت ملكه أو مستعارا أو مستأجرا أو تبرع أجنبي بالعمل لم يدخل والعبارات المذكورة في المرابحة جارية في المحاطة جريانها في المرابحة ويشترط فيهما شروط البيع كلها على ما مر في التولية وأن يكون رأس المال وما قامت به السلعة معلوما لهما الذي العقد فان جهلا أو أحدهما بطلا وان زالت الجهالة في المجلس فان كان الثمن جزافا وقد بقي وجب على البائع الصدق في الاخبار عن الثمن وما قام عليه في المرابحة والمحاطة والتشريك والتولية ولو اشترى بمائة وباعه ثم اشتراه بخمسين فالثمن خمسون ولو باعه بخمسين ثم اشتراه بمائة فالثمن مائة ويكره أن يواطئ غيره ليبيعه منه ثم يشتريه بأكثر ليخبره في المرابحة وثبت

العقد مع ذلك الآخر (قوله في بيع هذا) أي في بيع هذا المبيع (قوله بطل الاشتراك جزما) والمعتمد صحته وهي قضية كلام الشيخين وهو الاوجه عند صاحب التحفة (قوله على ما ذكره الامام) وهو تعلق الاشتراك بالعقد لا بالمبيع وقد عرفت ما هو المعتمد (قوله لا في المسلم فيه) اذ لا يصح التصرف فيه قبل القبض (قوله أجرة الكيال والدلال) استشكل تصوير الكيال والدلال لانهما على البائع ولعل تصويرهما بما اذا كان الثمن مكيلا فأجرة كيله على المشتري وأما الدلال فاذا استأجر من يعرض سلعته على البيع فاشترى بها عينا (قوله والرفاء) في القاموس رفأ الثوب أي لأم خرقه وضم بعضه الى بعض (قوله ان اشتراه مريضا) أما لو مرض عنده فلا تلزم أجرته (قوله والطرار) هو علم الثوب (قوله لا الاصطبل) لانه لا يقصد به الاسترباح بل انما يقصد للاستبقاء بخلاف البيت المحفوظ فيه المتاع تأمل (قوله والرصدي) الطرار هو من يرصد أي يرقب من يمر به ليأخذ منه شيئا (قوله بنفسه الخ) متعلق بقوله أو قصر الثوب وما عطف عليه (قوله أو كان البيت) أي البيت المحفوظ فيه المتاع ملكه أو مستعاره أو مستأجره أي استأجره لنحو سكناه ثم حفظ فيه المتاع لا لأنه استأجره لحفظ المتاع فان حكمه أمر (قوله جريانها) أي كجريان العبارات (قوله وقد بقي) أي في المجلس الى أن زالت الجهالة (قوله ثم اشتراه بخمسين) ثم ولاه (قوله ثم ظهرت الخيانة لم يثبت) المعتمد (قوله

والذي جزم به ابن المقري في صورة العرض الجواز ومثله الصداق وعوض الخلع ان علم العاقدان في الصورتين مهر المثل وأفتى بذلك الرملي (قوله ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة) لأن من تقتضي اخراج واحد من العشرة بخلاف اللام وعلى (قوله والرفاء) بالمد من رفأت الثوب بالهمزة وربما قيل بالواو أرفوه رفاء اذا أصلحته ما وهي منه

الخيار للمشتري لكن لو قال اشتريت بمائة وبعتكه بمائة وعشرة ولم يقل من القيمة فظهرت الخيانة ثبت الخيار
ولا حط ولو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد ثم باع بلفظ ما اشتريت لم يلزمه الحط أو بلفظ ما قام علي لم يخبر
إلا بالباقي ولو حط الكل تعذرت المرابحة ولو حط بعض الثمن أو كله بعد جريان المرابحة لم يحط عن المشتري
ويجب الإخبار عن الأجل والعيب وعن الشراء بالعرض وعن قيمته وبالمكسر والزيوف وعن جنايته
العيب عنده ورضاه بالعيب القديم وأخذ الأرش وعن جناية المبيع عنده وعليه وعن البائع إن كان ولده
الطفل أو مديونه المماطل بدينه فإن لم يخبر أو لم يخبر صادقا خير المشتري ولا يحط إلا إذا أخذ أرش القديم أو
الجناية عليه ثم باع بما قام لا بما اشترى فإنه يحط الأرش وفي جنايته النقص إن قصر عن المأخوذ وقيل يحط في
الكل ولا خيار فإذا قطعت يد العبد وقيمته مائة ونقص ثلاثون وأخذ خمسين حط ثلاثون ولو زاد النقص على
المأخوذ حط المأخوذ وأخبر بالنقص الباقي ولو زال أثر الجناية بالكلية لم يجب الإخبار كزيادة مستفادة من
المبيع ولا يحط لها شيء ولو قال اشتريت بمائة وباع مرابحة ثم بان بإقراره أو بينة أنه كان بتسعين صح البيع
وحط الزيادة وحصتها من الربح سواء كذب خيانة أو غلطا ولا خيار لواحد منهما ولو قال اشتريت بمائة
أو قام علي بها ثم قال غلطت إنما كان مائة وعشرة فإن صدقه المشتري بطل البيع وقيل لا ولا زيادة بل تثبت
الخيار للبائع بين الفسخ والإمضاء بما صدق فيه وإن كذبه فإن لم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته
وله تحليف المشتري على نفي العلم فإن حلف أمضي البيع وإن نكل حلف البائع على البت قال صاحب العزيز
والروضة ثم خير المشتري بين الفسخ والإمضاء بما حلف ثم قال هكذا أطلقوا ومقتضى اليمين المردودة
وتنزيلها منزلة الإقرار أن يكون كالتصديق ليبطل البيع على الأصح وبه قطع في تعليق الحاوي وهو الحق
وما ذكر من إطلاق الأصحاب غير مسلم فإن أبا سعيد المتولي أورد في التتمة والإمام في النهاية والغزالي في الوسيط
أنه كالتصديق ولم يتعرض الكثيرون لحكم الرد وحلف المردود عليه أصلا وقد طالعت زهاء من ثلاثين كتابا
من بين طويل وقصير فلم أجده أي التخيير إلا في الشامل لابن الصباغ وإن بين وجها محتملا بأن قال كان اشتراه
وكيلي وأخبرت بما أخبر أو ورد كتاب منه فبان مزورا أو كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى

وجنايته المبيع) أي على غيره وقوله وعليه أي جناية الغير على المبيع (قوله وعن البائع) أي ويجب الإخبار عن
البائع (قوله أو مديونه المماطل) أي المماطل لاختلاف الأغراض بكل ذلك (قوله إن قصر) أي أقل (قوله
يحط في الكل) أي في صورة الأرش والجناية أو غيرهما ولا خيار في الكل والمعتمد الأول (قوله فإذا قطعت
الخ) تفريع على قوله النقص إن قصر عن المأخوذ (قوله حط ثلاثون لا خمسون) لأن وجوب الزائد لشرف
كونه آدميا لا للنقص (قوله وأخبر المشتري بالنقص) أي أخبر المشتري الثاني بالنقص الباقي (قوله لا يحط لها)
أي للزيادة هذا قيد احترازي أي كما لا يجب الإخبار بالزيادة المستفادة من المبيع التي لا يحط لها شيء وهي
الزيادة التي لم توجد عند العقد مثل اللبن والولد والصوف والثمرة بخلاف الزيادة التي يحط لها شيء كهذه الزيادة
إذا وجدت عند العقد فإنه يجب الإخبار بها (قوله بطل البيع) لعدم قبول العقد للزيادة بخلاف النقص
بدليل الأرش (قوله وقيل لا) أي لا يبطل البيع وهو المعتمد كما لو غلط بالزيادة وتعليل الأول يرده عدم
ثبوت الزيادة (قوله ومقتضى اليمين الخ) من مقول المصنف (قوله ليبطل البيع على الأصح) أي بناء على
الكتب السبعة أما على الروضة لا يبطل ولا زيادة الخ قال في التحفة فإن حلف فذاك وإلا ردت على البائع بناء
على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار وللمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه كذا
أطلقوه ونازع فيه الشيخان بأن مقتضى الأظهر أن اليمين المردودة كالإقرار أن يأتي فيه ما مر في حالة
التصديق أي فلا يتخير المشتري بل يتخير البائع لعدم ثبوت الزيادة واعتمده في الأنوار ونقله عن جمع وقد
يوجه ما قالوه بأنها ليست كالإقرار من كل وجه (قوله زهاء) أي مقدار

(قوله وعن البائع إن كان ولده الطفل أو مديونه المماطل بدينه) أي أو المعسر لأن الغالب في شرائه من المماطل أو المعسر أن الخلاص منه (قوله إن قصر) أي أقل (قوله وقد طالعت زهاء من ثلاثين) إلى قوله لابن الصباغ وقد يوجه ما قالوه بأنها ليست كالإقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الآتي في الدعاوى قال ابن حجر والزهاء بالضم الشخص والقدر والعرب تقول زهاء مائة أي قدر مائة

آخر سمعت بينته قال المولى وهي كتصديق المشتري فان عجز حلف المشتري واستقر البيع فان نكل حلف البائع والحكم كامر. (تذنيب) قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو سمى ما يحتاج الى الحساب بان قال اشتريت بمائة وبعتك بربح ده شارده وچهار دانك ويم جار وان لم يعلم جملته في الحال

(فصل في الالفاظ المطلقة) وهي أنواع الاول الارض وفي معناها البقعة والساحة والعرصة فاذا قال بعتك هذه الارض مطلقا وفيها أبنية وأشجار أو بذر دائم النبات كنوى النخل والجوز واللوز أو بذر البقول أو أصل ما تؤخذ ثمرته أو جزته مرة بعد مرة كالكرسف الحجازي والنرجس والبنفسج والقصب والقت والهندباء والنعنع والكرفس والطرخون والكراث والبصل والبطيخ والقثاء ونحوها دخلت في البيع والجزة الظاهرة للبائع فعليه القطع بلا مهل لئلا يختلط بالحادث ولو قال بعتك الارض بما فيها أو عليها أو بحقوقها فبهوتا كيد ولو قال بعتك الارض دون ما فيها أو رهن وأطلق لم تدخل المذكورات ولو قال بعتك الارض مطلقا وفيها زرع أو بذر ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير والارز والحمص والعدس والجزر والفجل والسلق والشلجم والقنبيط وكرة الثوم والبصل ونحوها لم تدخل وان قال بعتك الارض بحقوقها وخير المشتري ان جهل فاذا أجاز لم يلزمه القطع الى الحصاد ولا الاجرة وان قال بعتك الارض وما فيها بطل في الكل الا ان يكون المشروط مما يفرد بالعقد كالقصيل والارز والشعير وسنبلهما فانه يصح ويدخل وأما الحجارة ان كانت مخلوقة أو مثبتة فيها دخلت وان كانت مدفونة فلا كالكنوز والدفائن ولو شرط دخولها فان كانت معلومة مرئية صح ودخلت والا فيبطل في الكل واذا لم تدخل فان جهل ولم يكن في قلعها ولا في تركها ضرر أو في تركها ضرر ولا في قلعها فلا خيار وأجبر على النقل والتسوية كما يجبر عليهما اذا علم وان كانا مضرين أو القلع فقط خير وان علم أصل الحجارة ولكن جهل بالضرر فان أجاز أجبر على القلع والتسوية ولزمه الاجرة وارش النقص ان نقل بعد القبض وان نقل قبله فلا والضرر النقص أو تعطيل المنفعة للنقل مدة لمثلها أجرة ولو ترك الاحجار له فان كان الترك والقلع مضرين فلا يسقط الخيار والا فيسقط ثم هو اعراض لا تمليك فله الرجوع اليه وللمشتري الخيار ولو قال وهبتها واجتمعت الشرائط حصل الملك وسقط الخيار

(قوله فان عجز) أي عن البينة (قوله والحكم كامر) أي ثم خير المشتري بين الفسخ الخ (قوله بربح ده شارده الخ) أي بربح ستة دراهم وأربعة دوانق ونصف دانق لكل عشرة في القاموس دانق كصاحب سدس الدرهم اه فيكون مجموع الثمن مع الربح مائة درهم وسبعة وستين درهما ونصف درهم

(فصل في الالفاظ المطلقة) (قوله والبقعة) هي بالضم وبفتح القطعة من الارض على غير هيئته التي جنبها كذا في القاموس (قوله والساحة والعرصة) الساحة فضاء بين دور الحي كذا في القاموس وفيه العرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء (قوله أو بذر البقول) هي خضروات الارض (قوله كالكرسف الحجازي الخ) من بعسر الكرسف والكرفس في الزكاة في نوع النبات (قوله أو رهن وأطلق لم تدخل الخ) لضعفه بخلاف نحو البيع مما ينقل الملك كهبة ووقف ووصية وصداق وخلع وصلح لقوتها بنقلها الملك وفي حكم الرهن كل ما لا ينقله كاقرار واجارة (قوله والقنبيط) بالفارسية كلم رومى (قوله كرة الثوم الخ) أي بذرها (قوله لم تدخل) لانها لا تراد للدوام فهي كامتعة الدار (قوله بطل في الكل) أي بطل البيع في الارض وفيما فيها للجهل بأحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع (قوله الضرر) أي الضرر الذي فلما ولم يكن في قلعها ولا في تركها ضرر الخ (قوله وللمشتري الخيار) أي اذا رجع البائع

بالضم وبالفتح القطعة من الارض على غير الهيئة التي جنبها والساحة الناحية وفضاء بين دور الحي والجمع ساح وسوح وساحات والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع عراص وعرصات وأعراص كذا في القاموس (قوله وبذر البقول) أي خضروات الارض في الصحاح كل نبات اخضرت له الارض فهو بقل (قوله أو جزته) بكسر الجيم في الصحاح جزرت البر والنخل والصوف أجزه جزة أي قطعه وهذا أوان الجزاز أي زمن الحصاد وصرام النخل (قوله والقصب) أي الفارسي كما صرح به الشيخ أبو حامد والروياني والبغوي وغيرهم (قوله والقت) بالقاف والتاء المثناة وهو ما يقطع للدواب ويسمى القرط والرطبة والقضب باسكان المعجمة (قوله والهندباء) بالمد والقصر روى الشربيني عن علي انه قال على كل ورقة من الهندباء وزن حبة من ماء الجنة قاله الدميري (قوله أو رهن وأطلق لم تدخل المذكورات) لان

البيع قوي ينقل به الملك فيتبع بخلاف الرهن ويؤخذ منه ان كل ما ينقل الملك نحوه من وقف ووصية وصداق وخلع وأجرة كالبيع وان ما لا ينقله من نحو اقرار وعارية واجارة كالرهن (قوله وكرة الثوم والبصل ونحوها) أي بذرها

(قوله الثاني الباغ والبستان وفي معناهما الكرم) قال [illegible] الباغ هو [illegible] البستان [illegible]
والكرم قال في خلاصة الفتاوى الباغ هو البستان بالفارسية وهو بالغين المعجمة قال الرافعي ولا يسمى به دون الحائط بستانا قال وذكروا أن
لفظ الكرم كلفظ البستان لتكون العبارة في نواحينا أخراج الحائط عن مسمى الكرم وادخاله في مسمى البستان فلا يبعد أن يكون الحكم
على ما استمر الاصطلاح (قوله والمحوط والدار بستان والحائط بستان) قال في الروضة ولو قال هذه الدار البستان دخلت الابنية والاشجار
جميعاً أو قال هذا الحائط البستان أو هذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من شجر وبناء اهـ (قوله والعريش)
أي الذي يوضع عليه القضبان (قوله والدسكرة) يقال لقصر حول بيوت والقرية وللارض المستوية والصومعة ولبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي قاله في القاموس (قوله ولا يدخل الغدير) أي الحوض والشرب بالكسر النصيب اذا كانا خارجين منها (قوله كالحجرة والساحات والرحبة المتصلات بها) قال الزيادي ولو باع علواً على سقف له فهل يدخل السقف لأن موضع الدار كأرض الدار أو لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة والاوجه الثاني كما اعتمده شيخنا الرملي قال ولو كان في الدار بيوت ولها ابواب خارج بابها الاتدخل الا بها قال بعضهم بالدخول وبعضهم بعدمه قال ابن حجر والذي يتجه أن تلك البيوت ان عدها أهل العرف من أجزائها المسماة هي عليها دخلت لدخولها حينئذ في مسماها حينئذ ... ر الافد

الثاني الباغ والبستان وفي معناهما الكرم والمحوط والدار بستان والحائط بستان فاذا قال بعتك هذه الباغ أو البستان دخل في البيع الارض والاشجار الرطبة والحائط والبناء الذي فيه والعريش وتردد أئمة البنات وأصل ما تؤخذ ثمرته أو ورقه مرة بعد أخرى ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الاطلاق أو خروج ما يدخل فكما مر في النوع الاول وكل ثمرة تدخل في مطلق بيع الشجرة تدخل في مطلق بيع الباغ وما لا فلا الثالث القرية والدسكرة فلو قال بعتك هذه القرية أو الدسكرة دخلت الابنية والاشجار والساحات التي تحيط بها السور والعوات والآبار والعيون وحكم الماء على ما ذكر في بيع الدار ولا تدخل المزارع وان قال بعتكها بحقوقها فنص عليها بالدخل ولا يدخل الغدير والشرب من النهر والقناة المملوكين الا ان شرط أو يقول بحقوقها الرابع الدار والبيت والخان والدكان والحمام والرحى وشبهها فاذا قال بعتك هذه الدار دخلت الابنية بانواعها حتى الحمام المعدود من مرافقها الا المتخذ من الاخشاب أو الجلود ولا يدخل البستان وان اتصل بها كالحجرة والساحة والرحبة المتصلات بها وتدخل السقوف والابواب المنصوبة وما عليها من الاغلاق والحلق والسلاسل والضباب والاسطوانة والكانون والسور والحجلة والسرر المثبتة والآجر المفروس والاجصاص المعمولة والسرادب والالواح الدكاكين ومسامير المعلاق المثبت وحجر الرحى المثبتان في الدار أو الرحى والرفوف والدنان المدفونة

(قوله الباغ والبستان) الباغ ما فيه الاشجار دون الكرم والبستان ما فيه الكرم أيضا (قوله والدار بستان والحائط بستان) أي لو قال بعتك هذه الدار بستان دخلت الابنية والاشجار ولو قال هذا الحائط بستان أو هذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من شجر وبناء كذا نقل عن الروضة (قوله والعريش) هو الذي يوضع عليه قضبان الكرم (قوله فكما مر في النوع الاول) أي فيبطل الشرط والعقد في صورة الدخول الا أن يكون المشروط داخلا ويصحان في الخروج (قوله تدخل في مطلق بيع الشجر) كالثمرة المؤبرة وما لا كغير المؤبرة فلا أي فلا تدخل في مطلق بيع الباغ (قوله والدسكرة) هي قصر حوله بيوت تكون للملوك (قوله ولا تدخل) أي في مطلق بيع القرية (قوله الغدير) أي الحوض والشرب أي النصيب اذا كانا خارجين من القرية (قوله من مرافقها) أي منافعها (قوله الا المتخذ من الاخشاب والجلود) لانه حينئذ منقول (قوله كالحجرة الخ) هي خطيرة للابل لعدم دخولها في اسم الدار (قوله والضباب) جمع ضبة حديدة عريضة تضبب بها الباب كذا نقل عن الصحاح (قوله والحجلة) هي بيت يزين بالثياب للعروس (قوله والاجصاص) جمع جص وهو ما يبنى به من الجص (قوله والسرادب) جمع سرداب هو بالكسر بناء تحت الارض للصيف كذا في القاموس (قوله المعلاق) المثبت الثاني صفة للاول لا للمسامير (قوله المثبتان في الدار أو الرحى) قال في المنهاج وشرحه وكذا الاسفل من حجر الرحى ان كان مثبتا فيدخل على الصحيح والاعلى منهما ومفتاح على غلق مثبت يدخلان في الاصح لانهما تابعان لمثبت وفي معناهما كل

(قوله والضباب) في الصحاح الضباب جمع ضبة وهي حديدة عريضة يضبب بها الباب (قوله والكانون) في القاموس الكانون الموقد كالكانونة وفي ... الكانون والكانونة ... (قوله والحجلة) في القاموس الحجلة محركة كالقبة ... (قوله والاجصاص المعمولة) في الصحاح الاجصاص جمع جص وهو ما يبنى به (قوله والسرادب) جمع سرداب بالكسر وهو بناء تحت الارض للصيف معرب كذا في القاموس (قوله والدنان المدفونة) الدنان جمع دن وقوله والخ

والأجانات المثبتة ولو العصارين والدنانين والصهاريج والسلاليم المسمرة والأوتاد المثبتة في الأرض أو الجدران وخشبة القصار ومعجن الخباز وصندوق الطحان والحمامي وتابوت السقاء وقدور الحمام وناوق الرحى وقطبها ودولابها وبئر الماء وأخشابها لكن الماء الحاصل لا يدخل الا بالشرط قال صاحب التهذيب والمهذب وبه قال المتولي ولا يصح البيع بدون هذا الشرط والا اختلط المبيع بغيره وتعذر التسليم قال المتولي ولو كان الماء في البلد بحيث لو قصد واحد أن يستقي من بئر غيره لا يمنع فلا يجعل للماء حكم ويدخل في البيع تبعا وعلى هذا نزل قولهم ولو باع دارا بدار فيهما بئر ان صح البيع ولو كان في الارض المبيعة أو الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والكبريت والقار فهو كالماء فما كان حاصلا فهو للبائع وما يحدث فهو للمشتري وهل يصح البيع بدون شرطه فعلى ما ذكر في الماء ولو كان معدن باطن كالذهب والفضة دخل في البيع الا أنه لا يصح بيع معدن الذهب بالذهب والفضة بالفضة وحكم دخول الثمر واستثنائه تقدم في الشرط السادس من شروط المبيع ولا تدخل المنقولات في البيع تبعا كالدلو والبكرة والرشاء والمخارف والمكانس والسرر والرفوف الموضوعة على الاوتاد والسلالم التي لم تسمر أو لم تطين والاقفال والكنور والدفائن والخيوط الممتدة لوضع الثياب عليها والستور المعلقة من الابواب والبيت المتخذ من الخشب المسمى بالخزانة والنصير والمخشبة ولو باع قناة مملوكة مع الماء صح في الكل جاريا كان أو راكدا ولو نفى الماء أو أطلق البيع فعلى ما مر في الدار ولو باع بئرا أو عينا مع الماء أو بدونه أو مطلقا فكبيع القناة ولو باع جزأ شائعا من قناة أو بئر أو عين أو آجره جاز وما نبع يكون مشتركا ولو باع ماء القناة أو البئر في قرارهما بطل لانه مجهول ويزيد شيأ فشيأ وبتعذر التسليم ولو باع آصعا أو دلاء منه فان كان جاريا بطل وان كان راكدا أو مجرزا في اناء أو حوض صح الخامس العبد والدابة فاذا قال بعتك هذا العبد هل يدخل في البيع الثياب التي عليه فيه وجهان أصحهما في الروضة واليه ميل الرافعي في الكبير والصغير والتهذيب انه لا يدخل كالقرط وهو الاصح في النهاية والتهذيب والبسيط والتتمة وحاوي الماوردي وتعليق البغوي والمرجح في المحرر انه يدخل وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه ولو باع عبدا مع مال آخر فان وجد في المال شروط البيع صح في الكل والا فان كان مجهول العين أو القدر أو دينا والثمن دينا أو دينا والثمن ذهب أو فضة والثمن فضة بطل في الكل وان كان ضالا أو غائبا أو آبقا أو مغصوبا غير مقدور وصح في العبد وبطل في غيره ولو كان المال ذهبا والثمن فضة أو شيأ آخر أو العكس صح في الكل ولو قال بعتك هذه الدابة لا يدخل السرج والاكاف واللجام والعذار والزمام والقلادة والنتاج في البيع ويدخل النعل والصوف والبرة الا أن تكون من ذهب أو فضة السادس الشجرة وهي أقسام الاول أن لا تكون لها ثمر ولا ورد كالخلاف وشبهه فاذا باعها مطلقا فاذ خلت الاغصان الرطبة والعروق والاوراق في البيع ولو كان فرصادا أو سدرا ولا يدخل المغرس ثم ان كان بشرط القلع أو القطع

منفصل يتوقف عليه نفع متصل (قوله والاجانات) هي ما يغسل فيها (قوله وصندوق الطحان) لعله يراد له بالمخمسة الدلو (قوله والحمامي) أي صندوق الحمامي قيل هو الموضع الذي يجمع فيه الماء (قوله وتابوت السقاء) هو الذي يوضع فيه الجد (قوله وناوق الرحى) هو ما يجري فيه ماء الرحى (قوله وقطبها) وهو ما يدور عليه الرحى (قوله والبكرة) في القاموس هي بالفتح خشبة مستديرة في وسطها محز يستقى عليها (قوله والرشاء) وهو الحبل (قوله والستور المعلقة من الابواب) ولعله يراد له المخمسة فاسلع (قوله والنصير) هو ما يتخذ من الخشب (قوله والمخشبة) وهي الرحى التي تدار باليد (قوله أو آجره) من الاجارة (قوله كالقرط) وجمعه حلقة تجعل في شحمة الاذن (قوله وهو الاصح في النهاية) وهو المعتمد (قوله والزمام) هو الخيط الذي يشد به البرة (قوله والبرة) هي حلقة تجعل في أنف البعير (قوله الا أن تكون من ذهب أو فضة) لعدم المسامحة بهما (قوله أو سدرا) السين بكسر الدال شجر السدر وان قال ولو كان فرصادا

(قوله والاجانات) بكسر الهمزة وتشديد الجيم وهي ما يغسل فيها (قوله وتابوت السقاء) هو الذي يصنع فيه الجد (قوله وناوق الرحى وقطبها) الناوق الذي يجري فيه الماء والقطب ما يدور عليه (قوله قال المتولي لو كان الماء) الى قوله صح البيع قال الشيخ نور الدين الزيادي لكن اطلاقهم يخالفه (قوله والرشاء) في القاموس الرشاء الحبل والجمع أرشية وقد تقدم في التيمم (قوله والمخارف) جمع مخرف وهي ما يعمل من الحديد (والمكانس جمع مكنسة وهي ما يكنس به (قوله والنصير والمخشبة) في القاموس النصير ما نصب من الحجر والخشب ونحوه وفيه حسبته نفد والمخس والمخشبة الرحى والخشبة ما حش من بر ونحو (قوله كالقرط) وهو المعلق في شحمة الاذن (قوله فان وجد في المال شروط البيع) أي من نفي الجهالة والربا وغيرهما الا انه [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

(قوله فإن شرط ثمرها للمبتاع) أي للمشتري فهي له روى الشيخان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع فمفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن اشترطها البائع وكونها في الأول للبائع صادق بأن تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها تبعية غير المؤبر للمؤبر لما في

ولئن كان رطبا لزم الإبقاء إلا إذا شرط القطع أو القطع الثاني أن يكون لها ورد فإن كان يخرج ورده في كمام ثم يتفتح كالورد الأحمر فإن بيعت الشجرة بعد تفتحه فهو للبائع وإلا فللمشتري وإن كان يخرج ظاهرا كالياسمين فإن ظهر فللبائع وإلا فللمشتري وإن تشقق بعضه فهو للبائع وما لم يتشقق فهو للمشتري الثالث أن يكون لها ثمرة فإن كانت نخلة فإن شرط ثمرها للبائع أو للمشتري اتبع الشرط وإن أطلق فإن كانت مؤبرة فهي للبائع وإلا فللمشتري ولو كان بعضها مؤبرا وبعضها غير مؤبر فالكل للبائع إن اتحد الجنس والبائع والصفقة ولا يشترط اتحاد النوع ولو باع الفحول مفردة فإن تشقق طلعها لم يندرج وإلا اندرجت ولو جمع بين الذكور والإناث فكالجمع بين النوعين من الإناث والتأبير في طلع الفحول في الإناث بعد ما صارت كآذان الحمار وتشققت لجودة الرطب وإن لم تكن نخلة فإن كان تخرج ثمرتها بلا نور كالتين والعنب فإن برزت فهي للبائع وإلا فللمشتري وإن كان تخرج ثمرتها في نور ثم يتناثر كالمشمش والخوخ والإجاص والتفاح والكمثرى والسفرجل فإن بيعت قبل انعقاد الثمرة أو بعده وقبل تناثر النور فهي للمشتري وبعده للبائع وما يثمر بعد تناثر النور في حائل كالرمان والموز أو في حائلين كالجوز واللوز والفستق والبندق فإن ظهر قشره فهو للبائع وإن لم يتشقق وإن لم يظهر فهو للمشتري والكرسف الذي يبقى ساقه في الأرض سنتين أو أكثر وهو كرسف الحجاز والشام والبصرة كالنخل إن بيع قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تشققه فالكل للمشتري وإن بيع بعد تشققه فهي للبائع والذي لا يبقى أكثر من سنة فهو كالزرع إن بيع قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع وإن بيع بعد تكامله فإن تشقق الجوزق صح البيع مطلقا ودخل القطن في البيع وإن لم يتشقق بطل إلا بشرط القطع [illegible] بعض الجوزق وإن [illegible] تشقق الكل [illegible] عن شرط القطع ولو ظهر بعض التين أو العنب ثم باع [illegible] بظهور حكم ما [illegible] فالشرط اتحاد الجنس والبائع والصفقة [illegible] وخروج ما يدخل [illegible] وخروج ما لا يدخل [illegible] إلى الجداد ولكل واحد منهما [illegible] [illegible]

[illegible]

تبعيض ذلك من العسر وخالف أبو حنيفة فقال تبقى الثمار للبائع أبرت أم لم تؤبر لما في الحديث (قوله والتأبير) إلى قوله لجودة الرطب هذا تعريفه عرفا واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه وإن كان طلع ذكر فمراد الفقهاء بالتأبير إنما هو تشقق الطلع سواء كان بنفسه أم بغيره كما قاله الرافعي وعادة الاكتفاء بتأبير البعض والتشقق بنفسه [illegible] أي بتشقق [illegible] الذكور وقد لا يؤبر شيء و[illegible] تشقق الكل والحكم [illegible] اعتبارا بظهور المقصود ولا فرق فيما ذكره بين طلع الإناث وطلع الذكور وقيل إن طلع الذكور للبائع مطلقا (قوله والورد) وهو ثمر شجرة في شكل [illegible]

[illegible]

(قوله والابقاء) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها ... (وهو ... من الاحوال)
الثلاث قال في الاسنى والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن والشجرة

كان بعد بدوّ الصلاح جاز مطلقا وبشرط القطع أو الابقاء وان كان قبله فان بيعت مفردة لم يجز الا بشرط القطع ان كان منتفعا به كالحصرم واللوز والمشمش وان لم يكن كالجوز والكمثرى والسفرجل فلا يجوز بشرط القطع أيضا ولا فرق بين أن يكون الشجرة للبائع أو للمشترى أو لغيرهما وان بيعت مع الاشجار جاز بلا شرط القطع ولا يجوز بشرطه ولو كان في بلاد شديدة البرد كروم ولا تنتهى ثمرها الى الحلاوة واعتاد أهلها قطع الحصرم لم تغن العادة عن شرط القطع ولا يصح البيع بدونه وقيل تغنى ولا يكون المعهود كالمشروط لبطلانا في البيع ولا في القراض ولا في الرهن ولا في غيرها حتى لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون وعقد الرهن بلا شرط انتفاع المرتهن به لفظا لم يفسد الرهن ولو أقرض شخصا مشهورا برد الزيادة بلا شرطها لفظا ورد زائدا لم يحرم واذا باع بشرط القطع لزم الوفاء به لكن لو تراضيا على الترك فلا بأس والزوائد للمشترى ولو كانت الشجرة للمشترى لم يكلف القطع ولو لم يأمن المشترى من مطالبة البائع بالقطع بعد الرضا فسبيله أن يستأجر الارض لبأمن ولو باع الشجرة وبقيت الثمرة له فلا حاجة الى شرط القطع بدا الصلاح أو لم يبدو وبدوّ الصلاح في الثمار بظهور النضج ومبادى الحلاوة وزوال العفوصة والحموضة الشديدة وذلك فيما لا يتلوّن بان يتموّه ويلين وفيما يتلون بالاسود في الباذنجان وفي الرطب بالمصفر والاحمر أو هو أن يرى عليه نقط حمراء وسوداء وفي القثاء والبطيخ والبلح بان يكبر بحيث يجنى في الغالب ويؤكل وفي الحبوب باشتداد الحب وفي ورق الفرصاد بان يصير كارجل البط ولا يشترط للاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح في الكل بل يكفي في عنقود مواحدة أو حبات معدودة وفي الرطب في بسرة واحدة وفي البطيخ في بطيخة واحدة وفي القثاء والبلح والقسيط في واحد وفي الحبوب في سنبلة واحدة وفي الفرصاد في ورق واحد كالأبر ولو باع بستانا أو بساتين أو ثمار كل بعقد واحد واتحد الجنس والبستان ولو بشرط القطع وقد ظهر البدو في واحد من المبيع فقط صح البيع وبيع البطيخ مفردا من الاصول قبل بدوّ الصلاح أو بعده وحيث خيف خروج الغير لم يجز الا بشرط القطع وان أمن من الخروج جاز بلا شرط ولو أفرد أصله بالبيع بعد خروج الحمل جاز بلا شرطه ان أمن خروج الغير والا فلا بد من شرطه والحاصل للبائع والحادث للمشترى ولو أفرد الاصل بالبيع ولا حمل فلا بد من شرط القطع أو القلع ولو باعهما معا فلا حاجة الى شرط القطع وكذا لو باعهما مع الارض ولو اشترى الموجود على أن ما يحدث بعده له فسد البيع كما في الثمار والقثاء والباذنجان والتين كالبطيخ في الاحوال واذا باع ما الغالب في مثله التلاحق والاختلاط كالبطيخ والقثاء والتين والباذنجان بشرط القطع ولم يقطع حتى وجد التلاحق والاختلاط وارتفع التمييز خير المشترى بين الفسخ والامضاء والقسمة مع البائع بالتراضي ولم ينفسخ البيع كما لو اتفقت حنطة على الحنطة المبيعة قبل القبض أو بعده وكما لو اتفق التلاحق والاختلاط فيما يندر فيه كالعنب ونحوه لكن لو سمح البائع بما حدث سقط الخيار وهي اعواض لا تملك

(قوله ولا يجوز بشرطه) لان فيه حجرا للمشترى في ملكه (قوله لم تغن العادة عن شرط القطع) وهو المعتمد (قوله وقيل تغنى) هذا القيل عن مور السنن وفي شرح اللباب لم يذكر هكذا بل وافق الجمهور كذا افيل (قوله والزوائد للمشترى) أي الزائد بسبب كبر الثمرة (قوله لم يكلف القطع) بل لو شرط القطع لم يجب الوفاء به اذ لا معنى لقطع ثمره من شجره (قوله بظهور النضج) النضج الادراك (قوله وزوال العفوصة) في القاموس العفوصة المرارة (قوله ان يتموّه) أي كبر ... (قوله ... بعد البيع) لان جزء المبيع موجود (قوله ...) أي نصاب (قوله وهي اعواض لا تملك) ولانه لا يملك المشترى الا بالتمليك وللبائع الرجوع قبله

أمانه في يد المشترى لتعسر تسلم الثمرة بدونها بخلاف ما لو اشترى سمنا أو نحوه فقبضه في ظرف البائع فانه مضمون عليه لتمكنه من السلم في غيره وقال أبو حنيفة لا يصح بشرط الابقاء لان ذلك ينافي وجوب السلم وأجاب الاصحاب بأن السلم فيما التحلية (قوله كالحصرم) في الصحاح الحصرم أول العنب (قوله ولو كانت الشجرة للمشترى لم يكلف القطع) وصورة كون الاشجار للمشترى أو الثمار للبائع ان يهب الثمار لانسان أو يبيعها له بشرط القطع ثم يشترى منه أو يبيع الاشجار بعد التأبير فتبقى الثمار للبائع أو يوصى له بها ويموت فيبيعها الموصى له للوارث واستدرك النووى على الرافعي فقال قلت فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع كما هو الاصح لم يجب الوفاء والله أعلم لانه لا معنى لتكليفه قطع ثماره من أشجاره (قوله ... بدوّ الصلاح في الثمار بظهور مبادى النضج) أي ... ادراك ... والمجمد ... كسر ...

أدرك ... بالصحيح وتصحح قاله في الصحاح ... وهو الظاهر ... بدا ... يظهر ... الا بدا ... الزيادى (قوله وزوال العفوصة) ... عفص ... والعفص ...

(قوله وقيل إن وقع التلاحق والاختلاط فيما لا يندر أن فيه ينفسخ البيع) قال الإسنوي [illegible] التعليق والتنبيه أبو إسحق الشيرازي في المهذب والغزالي في البسيط والشاشي في الحلية والأرغياني في فتاويه النهاية وابن أبي عصرون في الانتصار والنووي في نكت الوسيط وعبر بالأصح وأما الأول فإن الرافعي نقل ترجيحه في الشرح الكبير عن الوجيز تابعه ولم يصرح بترجيحه ولا اختياره بل صرح [illegible] في باقي كتبه وكذلك النووي في الروضة اعتمادا على ما وقفا عليه من الترجيح

وقيس بما وقع التلاحق والاختلاط فيما لا يندر أن فيه تصحيح البيع ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة بأمثالها فسد [illegible] فيصح البيع ولو باع جزة القت بشرط القطع ولم يتفق حتى طالت وتعذر التمييز لم ينفسخ البيع فإن لم يسامح البائع فسخ البيع ولو اشترى الزرع بشرط القطع ولم يقطع حتى زاد فالزيادة للبائع حتى لو اسنبل كانت السنابل للبائع ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى سنبل فهي للمشتري ولا يصح بيع الزرع الأخضر والبقول بدون الأرض إلا بشرط القطع أو القلع سواء كان مما يثمر مرة أو مرارا وسواء كان بيعه من مالك الأرض أو غيره ويشترط ظهور المقصود في الزروع والثمار أو الكمام الذي لا يزال إلا عند الأكل كالتين والعنب والكمثرى والشعير والسلت والأرز والعلس والرمان الخارج ويصح بيعها بعد الحصاد والقطاف وقبلهما وهما على المشتري ولا يصح بيع الحنطة والعدس والحمص والموبياء والسمسم في السنابل قبل الحصد وبعده كالحنطة في التبن معه أو دونه وكتراب الصاغة والمعادن وكبذر [illegible] صاحب التتمة والسنابل والذرة كالشعير وماله كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى الأكل كالجوز واللوز والفستق والسنبق والباقلاء لا يصح بيعه إلا بعد حصاد الأول ولا يصح بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الأرض ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع ويصح بيع [illegible] في الأرض وكذا نوع من اللحم يكون المعظم منه ظاهرا ولا حاجة إلى شرط القلع إن بلغ بعض [illegible] يؤكل ولو باع الجوز في القشرة العليا مع الشجرة بطل البيع في الكل ولو باع الشعير في سنبله [illegible] أو زرعا قبل ظهور الحب بالحب أي حب كان صح ﴿فرع﴾ إذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح [illegible] فإن [illegible] التخلية [illegible] قدر ما [illegible] وسلم من التلف ولو شرطه على المشتري بطل البيع

(قوله [illegible] البيع) والأول هو المعتمد قال في التتمة لما عين المبيع وسلمه يمكن بالنظر في الآتي فرعم [illegible] وإن صحح المصنف أي النووي في بعض كتبه وأطال جمع متأخرون في أنه المذهب (قوله [illegible] البيع) لأنه [illegible] حتى [illegible] (قوله حتى سنبل فهي للمشتري) والفرق بين هذه [illegible] أصل الزرع أي الذي يحصل منه الزيادة بخلاف الأول (قوله بيع من مالك الأرض [illegible] العموم [illegible] عن ذلك (قوله ويشترط ظهور إلخ) أي يشترط لصحة بيع الزرع [illegible] (قوله ويصح بيعها بعد الحصاد) أي في الزرع والقطاف [illegible] (قوله [illegible] من نفسه في الزكاة (قوله [illegible]) [illegible] هذه الثلاثة لكون المقصود منها مستورا [illegible] عطف المعادن [illegible] من قبيل عطف العام على [illegible] (قوله والذرة) أي نوع منها كالشعير لظهور حباتها [illegible] (قوله [illegible]) لا يحصل [illegible] المقصود [illegible] (قوله بالحنطة الصافية) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله ولو شرطه على المشتري بطل البيع) لأن [illegible] واجب

قال القونوي في شرح الحاوي واعلم أن تصحيح المصنف بطلان الحكم بالاختلاط فيما يغلب فيه التلاحق خلاف ما يقتضيه إيراد الرافعي فإنه جعل حكم الاختلاط فيما يغلب التلاحق فيه كحكمه فيما يندر (قوله ويصح بيعها بعد الحصاد والقطاف وقبلهما) لاستتارها بما هو من صلاحه [illegible] في العلس والأرز من [illegible] في [illegible] النووي [illegible] صحته في الأرز [illegible]

[illegible] عطف الكرم [illegible] قطافه (قوله [illegible]) [illegible] في الأسفل [illegible] يصح بيع قصب السكر في [illegible] الأسفل [illegible] كالقمح (قوله ولو باع [illegible] لاختلاف [illegible] زرعا قبل ظهور الحب [illegible] الزركشي

ثم ان ترك السقي وتلفت من العطش انفسخ البيع وان تعيبت خير ومتى حصلت التخلية تسلط المشتري على التصرف بيعا أو كلا وغيرهما ولو عرضت جائحة من حر أو برد أو جراد أو ريح أو ثلج أو سرقة أو غارة أو غرق أو حرق فهي من ضمان المشتري وقبل التخلية من ضمان البائع فان تلف الكل انفسخ البيع وان تلف البعض انفسخ فيه وخير في الباقي ولو اشترى القت أو القصيل في الارض ليرعى دوابه لم يجز ولم يقم مقام شرط القطع ولو باع نصفه من الثمر أو الزرع الاخضر من شريكه أو من غيره مطلقا أو بشرط القطع بطل البيع ولو وهب الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح لم يحتج الى شرط القطع

﴿فصل﴾ لو اشترى عبد بغير اذن سيده شيئا بطل وللبائع الرجوع الى عين ماله ما بقي في يد العبد أو غيره وعليه الرد أيضا ما بقي وليس للسيد الاخذ منه الا للرد واذا أخذ كان مضمونا في يده ولو لم يأخذ وتلف في يده فلا ضمان عليه ولو تلف في يد العبد أو أتلفه تعلق الضمان بذمته لا رقبته وان تلف في يد السيد فللبائع مطالبته ومطالبة العبد بعد العتق واذا أدى الثمن من مال السيد فله الاسترداد والاستقراض كالشراء ولو آجر نفسه أو باعها أو رهنها بغير اذن السيد أو مال الآخر بطل وباذنه صح وله أن يأكل ويلبس ما أعطاه السيد وان يطلق زوجته ويقبل الهبة والوصية ويخالع زوجته بلا اذنه ويدخل الموهوب والموصى به وعوض الخلع في ملك السيد قهرا ولا يرتد برده كعبده وأما المأذون في التجارة فله البيع والشراء وكل ما يندرج تحت اسم التجارة وما كان من لوازمها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والمخاصمة في العهدة وتسليم المبيع وتسلم الثمن والرد بالعيب واجارة عبيد التجارة ودوابها وسفنها وتوكيل عبد التجارة في آحاد التصرفات كشراء الخبز واللحم وغيرهما الا في مطلق التجارة ولا يجوز له أن يتزوج ولا يؤجر نفسه ولا يقبل الحوالة ولا يوكل أجنبيا بخلاف المكاتب وان يبيع ويشتري لغيره وكالة ولو بجعل وأن يتخذ دعوة للمجهزين وغيرهم وان يتصدق ويهب ويبر وأن ينفق على نفسه وأن يبيع نسيئة وبالغبن الفاحش وبدون ثمن المثل وأن يسافر وان يتصرف في مكسبه بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاتهاب وقبول الوصية والاخذ من المعدن وان يعامل سيده فان فعل كان رجوعا فيما اشتراه وان يجاوز ما سوغه في النوع والزمان والمكان ولو عين له نوعا كالبز

والسقي من تتمة التسليم (قوله بطل البيع) اذ القطع شرط ولا يمكن قطع بعضه الا بقطع كله (قوله لم يحتج الى شرط القطع) اذ مورد الحديث المذكور هو البيع

﴿فصل لو اشترى عبد بغير اذن سيده الخ﴾ (قوله واذا أخذ) أي للرد كان مضمونا (قوله بذمته) لا برقبته لثبوته برضا صاحبه من غير اذن السيد (قوله ويخاصم في العهدة) أي النائب عن المعاملة لا يخاصم نحو غاصب وسارق وضمان العهدة هو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع المعين مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة (قوله ولا يجوز له أن يتزوج الخ) أي لا يجوز للعبد المأذون للتجارة أن يتزوج الخ لان اسم التجارة لا يتناول ذلك (قوله وأن يبيع الخ) أي لا يجوز له أن يبيع الخ (قوله للمجهزين) في القاموس تجهزت للامر تهيأت له فالمراد بالمجهزين من يقوم بتحصيل أموره واعانته عليها (قوله وأن ينفق على نفسه) أي لا يجوز له أن ينفق عليه من مال التجارة الا ان تعذرت مراجعة السيد فيراجع الحاكم ان سهل وان لم يسهل فله ترك مراجعته وانفاقه على نفسه منها (قوله وان يسافر) أي لا يجوز له أن يسافر بمال التجارة (قوله أن يعامل سيده) لان تصرفه للسيد فلا معنى له (قوله كان رجوعا فيما اشتراه) فلا يجوز للعبد المعاملة في المشترى (قوله وان يجاوز ما سوغه) أي لا يجوز له ان يجاوز ما عينه السيد له من نوع نوع من أنواع المعاملة والحرفة (قوله كالبز) في القاموس البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز

(قوله ومتى حصلت التخلية تسلط المشتري على التصرف بيعا أو كلا أو غيرهما) لحصول القبض به ولهذا لو شرط في القبض عن الروضة ... منه انه لو باع الثمرة بعد أوان الجداد لم يحصل قبضها الا بالنقل فلا يتسلط المشتري عليها قبله ولو بعد التخلية (قوله ولو عرضت جائحة) الى قوله من ضمان المشتري قال في الاسنى وان لم يشترط قطعه لقبضه بالتخلية والامر في خبر مسلم بوضع الجوائح محمول على الندب أو على ما قبل التخلية جمعا بين الادلة (قوله ولو باع نصفه من الثمر) الى قوله بطل البيع لان شرط القطع لازم له أولا ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فأشبه ما اذا باع نصفا معينا من سيف وصح بيع نصف الثمر مع الشجر أو نصفه ويكون الثمر تابعا شرط القطع أم لا ﴿فصل﴾ لو اشترى عبد بغير اذن سيده شيئا بطل لانه محجور عليه كالسفيه ولانه لا يمكن ثبوت الملك له لانه ليس أهلا للملك ولا لسيده لعوض في ذمته لانه لم يرض به الا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من بذل الآخر والثاني يصح شراؤه بغير اذن السيد ونسبه الماوردي والقاضي أبو الطيب الى الجمهور وانعقاد الثمن بالذمة قال الاذرعي وعليه [illegible] يصح [illegible] وان كان [illegible] من الا [illegible] ويتعذر مراجعته [illegible]
ان له في [illegible] أو [illegible] لا [illegible]

(قوله ولو أذن لعبده [illegible]) [illegible]

وهذا إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كانت فأذن له أحدهما في نوبته فقال القاضي في فتاويه يحتمل أن يبنى على أن الأكساب النادرة هل تدخل في المهايأة وفيه وجهان اهـ قال شيخ الإسلام في الأسنى أصحهما نعم فيكفي إذنه في أن يتجر في نوبته (قوله ولا ينعزل بالإباق) لأنه معصية فلا يوجب الحجر فله التصرف حتى في محل الإباق إلا إن خص الإذن بغيره (قوله وإن أنكر السيد) بأن قال لم أحجر عليه لأن العقد باطل بزعم العاقد فلا تعامل بقول غيره وتكذيب السيد لا يستلزم الإذن له كما لو قال ابتداء أنا ممنوع من التصرف فلا يستلزم ذلك لأن عدم المنع أعم من الإذن ثم لو قال كنت أذنت له وأنا آبق عومل وإن أنكر ذكره الزركشي (قوله ويجوز المعاملة مع من لا يعرف رقه وحريته) إذ الأصل والغالب في الناس الحرية (قوله وإنما يعرف بسماع من السيد) إلى قوله ولا بقول العبد أنا مأذون قال في الأسنى في شرح الروض وإن قلت صدقه لأنه يثبت لنفسه ولأنه قال وفرق بينه وبين الوكيل بأن الوكيل لا يحتاج إلى دعوى الوكالة بل تجوز معاملته بناء على ظاهر الحال لأنه صاحب يد بخلاف الرقيق وقضية ما ذكر أنه لا يكفي خبر عدل واحد قال السبكي وينبغي أن يكفي لحصول الظن به وإن لم يكف عند الحاكم الحاقاً له بسمعه قال الأذرعي وهو اعتقد رقيقه كلامه إلا كفاية سماعه ومراهق وبالعبد الكن قضيته كلام المطلب خلافه واستغنى الأذرعي [illegible] الا [illegible] [illegible] بن [illegible] [illegible] [illegible] أولى [illegible] الزركشي [illegible] الحاكم [illegible]

أو موضعاً كالبلد لم يتصرف مأذون في غيره ولو عين له شهراً أو سنة لم يتصرف بعد انقضائه مأذوناً ولو دفع إليه ألفاً ليشتري به شيئاً ولم يقل اتجر فيه لم يتصرف مأذوناً في التجارة ولو قال اتجر فيه أو به فله الشراء بعين الألف وبقدره في الذمة ولا يزيد ولو قال اجعله رأس مالك وتصرف واتجر فله أن يشتري بأكثر منه وبأضعافه ولو أذن أحد المالكين لم يتصرف مأذوناً حتى يأذن الآخر كما في النكاح ولو أذن له في التجارة ولم يعطه المال فله أن يشتري في الذمة ويبيع فإذا حصل ربح جعله رأس ماله ولا ينعزل بالإباق وإنكار الرق وبالتدبير والرهن ولا بأن يغصب أو يعزل نفسه ولو باعه السيد أو وكله أو أعتقه أو كاتبه أو قال حجرت على السيد أو عزلني نعزل وإن أنكر السيد ويجوز المعاملة مع من لا يعرف رقه وحريته ومن عرف رقه لا تجوز المعاملة معه حتى يعرف إذن سيده وإنما يعرف بسماع من السيد أو ببينة أو بشيوع بين الناس لا بسكوت السيد على بيعه وشرائه ولا بقول العبد أنا مأذون كقول الراهن أنا مأذون في بيع المرهون ولو علم أنه مأذون فعامله ثم امتنع من التسليم إلى قيام البينة على الإذن فله ذلك ولو اشترى مال التجارة فللبائع مطالبته ومطالبة السيد بثمنه كالعامل في القراض ولو أقر قبل الحجر بدين معاملة قبل وإن أقر لابنه أو أبيه وبدين مطلق فلا قال الإمام في النهاية والمغرور [illegible] لأمانة [illegible] في يده بإعارة أو وديعة أو غصب لم يقبل ذلك وإذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده

وحرمته التجارة (قوله ولو أذن أحد المالكين) إلى قوله كما في النكاح يعني لو أذن له أحدهما في النكاح لم يتصرف مأذوناً [illegible] الآخر [illegible] بينهما مهايأة كفى إذن صاحب النوبة في أن يتجر في نوبته (قوله ولا ينعزل بالإباق) لأنه معصية لا توجب الحجر (قوله وإن أنكر السيد) لأنه العاقد والعقد باطل بزعمه و [illegible] [illegible] [illegible] لا وكيل والحجر مبطل فيهما فإذا ادعاه العاقد عومل بقضيته بخلاف العبد [illegible] على أن تحريم إنكار السيد لا يستلزم الإذن ثم لو قال كنت أذنت له وأنا آبق جاز معاملته وإن [illegible] كما في التحفة (قوله مع من لا يعرف رقه وحريته) إذ الأصل الحرية (قوله كقول الراهن أنا مأذون في بيع المرهون) أي أذن لي المرتهن في بيعه (قوله لم يقبل

[illegible] (قوله [illegible] مأذون) إلى قوله فله ذلك [illegible] من [illegible] إنكار السيد كالوصي في مدعي الوكالة بقبض الحق لكن له في [illegible] [illegible] [illegible] السبكي [illegible] [illegible] [illegible] أعلم الإذن بغير البينة فإن علمه بها فليس له الامتناع لزوال المحذور والأصل [illegible] (قوله ولو اشترى مال التجارة) [illegible] قوله كالعامل في القراض أي للبائع مطالبة العبد بالثمن لأنه المباشر للعقد فيتعلق به [illegible] حتى [illegible] [illegible] السيد [illegible] [illegible] ما في يد العبد وإنما الثمن لأن العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن كما يطالب به [illegible] مع الموكل ومعاملة [illegible] في القراض ولو بعد بيع سواء في رب المال سلمها الثمن أم لا ومسألة مال ولو باع سلعة وخرج المبيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يتعلق بذمة السيد إذ لا يلزم من المطالبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المذكور [illegible] [illegible] أراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد العبد لا من غيره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يده

لكن لو تصرف فيه ببيع أو هبة أو إعتاق بغير إذن المأذون والغرماء بطل وبإذنهم صح ويؤدي ديون معاملته من رأس مال التجارة وربحه وإكسابه المذكورة وما سلم إليه للتجارة بعد المعاملة ثانياً وثالثاً وما فضل لا يتعلق برقبته ولا بما يكتسبه بعد العزل ولا بذمة سيده ولا بسائر أمواله ولو في يد المأذون ولا بأرش جناية عليه ولا بدل رقبته ولا بمهر المأذونة وأولادها قال صاحب التتمة ولو أقر بأخذ شيء من سيده لا للتجارة به أو قامت بينة به ثم مات فالسيد كأحد الغرماء يقاسمهم قال وعلى هذا لو كان أقر بأن بعض الأعيان التي في يده ليست للتجارة بل خالص مال سيده وما سلم إليه أو قامت به بينة وما ... ولا يملك العبد بتمليك السيد ولا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن السيد لكن لو كان مالك أمة لم يحل له الوطء وإن أذن السيد لكن لو وطئ فلا حد أو لو أولد فالولد مملوك للسيد والمدبر والمعلق عتقه كالقن ولو ملك من بعضه حر أمة لم يحل له وطؤها ولا حد وحيث تعلق الدين بالذمة لو كوتب لم يطالب منه حتى يعتق ولو اشترى المأذون شيئاً شراء فاسداً وتلف في يده تعلق الضمان بذمته لا بكسبه ولو أعار شيئاً من المأذون أو غيره فتلف في يده أو أتلفه تعلق الضمان بذمته ولو دفع دابة إلى مأذون السيد في حفظ دواب الناس بالأجرة أو غيرها لحفظها فهلكت عنده فلا ضمان ولو ركبها ثم تلفت ضمنها وتعلق برقبته ولو كان غير مأذون وتلفت فلا ضمان وإن أتلفها فهو كما لو أودعه بغير إذن سيده وأتلفه العبد فيتعلق الضمان برقبته وقيل بذمته وناقض في شرح اللباب فقال هنا إنه يتعلق بذمته وفي الوديعة أنه يتعلق برقبته

﴿فصل﴾ إذا اتفق المتبايعان على صحة العقد واختلفا في قدر الثمن كمائة ومائتين مثلاً أو في جنسه كالذهب والفضة أو صفته كالصحاح والمكسر أو في قدر المبيع كعبد وعبدين أو ثوب وثوبين أو جنسه كالحنطة والشعير أو صفته كالأبيض والأحمر أو في قدرهما كالعبد بألف والعبد والجارية بألفين أو في مصالح العقد كشرط الخيار والأجل أو في قدرهما وكشرط الرهن أو قدره أو جنسه وكشرط الكفيل والضمان والعهدة وكشرط الإعتاق أو البراءة من العيوب وكشرط الوصف المقصود كالحمل والكتابة وغيرهما من الشروط التي يصححها العقد ولا بينة أو لكل بينة تحالفا سواء بقيت السلعة أو تلفت وسواء اختلف المتبايعان أو وارثهما أو وكيلهما أو أحدهما مع وارث الآخر أو وكيله وإن كان لأحدهما بينة قضي له ولو اختلفا في عين المبيع واتفقا في الثمن

و ... ممن أحاطت به الديون في شيء ... أنه عارية فاله في التتمة (قوله لكن لو تصرف) أي السيد بغير إذن المأذون أي العبد المأذون (قوله لا يتعلق برقبته) لأن لزومها برضا مستحقها بل يتعلق بذمته (قوله ولا بدل رقبته) أي إن قتل لأنه لما لم تتعلق بالرقبة لم تتعلق ببدلها (قوله ولا بمهر المأذونة) إذ المهر بدل البضع ولا يتعلق به الديون فكذا بدله (قوله بأخذ شيء من سيده لا للتجارة) وفي بعض النسخ للتجارة وهو غلط فتدبر (قوله يقاسمهم) أي فيما يخلفه عن العبد لفوات المغرر به للسيد والمعتمد أنه لا يحصل للسيد إلا ما فضل لأنه المغرر كذا في التتمة (قوله سلم إليه) لبقاء عين المغرر به فتأمل (قوله لكن لو وطئ فلا حد للشبهة) إذ الشبهة تصحح تملك السيد لعبده (قوله ولو ملك) أي السيد أو غيره من بعضه إلخ فصل لأن بعضه مملوك والوطء يقع بجميعه لا ببعضه الحر فقط (قوله لا بكسبه) للتقصير (قوله ولو أعار) أي شخص شيئاً من المأذون (قوله بالأجرة أو غيرها) تنازع فيها الفعل والاسم أعني دفع وحفظ

﴿فصل إذا اتفق المتبايعان إلخ﴾ (قوله أو في قدرهما) أي قدر الثمن والمبيع (قوله والعهدة) أي اختلفا في شرط ضمان العهدة وهي تفسير ضمانها في الفصل السابق (قوله تحالفا) لما في الخبر الصحيح أن اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدع ومدعى عليه (قوله مع وارث الآخر أو وكيله) بالجر عطف على وارث

وصححه أصحاب الروضة في الباب الخامس من أبواب الصداق قال وهذا هو المعتمد قال السبكي ونص الشافعي ...
... أو ... الموطئ في ... على ...

[illegible] الاسلام [illegible] (قوله ولو أقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري بألف) [illegible]

لان كلا منهما [illegible] عقد الا يقتضي نفي غيره قال السبكي وهو ظاهر على القول بعدم التحالف أما على القول بالتحالف وهو الذي يقوى على مقتضى [illegible] فيقوى التعارض قال ابن حجر نعم ليس له الوطء احتياطا (قوله والعبد ان كان في يد المشتري أقر في يده) وله التصرف فيه ظاهرا بما شاء للضرورة كما [illegible] الاذرعي أما باطنا فيه وفي الجارية بوطء وغيره فالمدار فيه على الصدق وعدمه (قوله وان كان في يد البائع) الى قوله وكذبه المقر له ومقتضاه [illegible]

يد البائع قال ابن حجر في تحفة المنهاج وان لم تقبضه المشتري جعل عند القاضي حتى يدعيه ويثبت عليه [illegible] يريد صلح من كسبه ان كان والا باعه وحفظ ثمنه [illegible] قال وما في الانوار من تخريج هذا على من أقر لغيره بمال وهو منكر فيه نظر لان هذا ليس من ذلك لان [illegible] على العبد [illegible]

بأن قال بعتك العبد بألف فقال بل الجارية بالف تحالفا ولو أقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري وأما العبد ان كان في يد المشتري أقر في يده وان كان في يد البائع فهل يسلمه الى المشتري أو الى القاضي أو يقر في يده فيه الخلاف فيمن أقر بمال لغيره وكذبه المقر له ولو اختلفا في الثمن أيضا بأن قال بعتك العبد بألف وقال بل الجارية بخمسمائة فلا تحالف بل يحلف كل واحد على النفي المجرد ولو اختلفا في عين الثمن واتفقا على عين المبيع بأن قال بعتك [illegible] بهذا الثوب فقال بل بهذا العبد تحالفا ولو قال بعتك هذا بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر فاذا حلفا فعلى مدعي الهبة رده بزوائده المتصلة والمنفصلة ولا أجرة عليه فان تلف فعليه القيمة أو المثل ولو قال بعتك بألف فقال بل رهنتنيه حلف كل واحد على نفي ما يدعي الآخر ويرد الالف ويسترد العين ولو قال رهنتك بألف استقرضته فقال بل بعتنيه فالقول للمالك بيمينه ولا رهن ويلزمه رد الالف ولا يمين على الآخر ولو قال بعتك هذه بعشرة هذا وقال صاحبه بل بعتني [illegible] هذا [illegible] في هذه التحالف قال الامام ولكن يدعي كل واحد العقد الذي ذكره والقول للمنكر بيمينه ولو قال بعتك هذا العبد بهذا الثوب وثوب آخر فلم يصدقه وقال اشتريت بل بهذا الثوب لا غير تحالفا ولو اختلفا في صحة العقد وفساده بأن قال أحدهما بعتك بألف وزق خمر أو بألف وزق خمر أو بثمن مجهول أو بشرط مفسد أو أجل مجهول أو بغير مجهول وأنكر الآخر فلا تحالف بل القول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الآخر البينة كما لو قال هذا

[illegible] على أحدهما (قوله سلمت الجارية للمشتري بألف) لان كلا اثبت عقدا لا يقتضي نفي غيره (قوله ثم العبد ان كان في يد المشتري أقر في يده وله التصرف فيه ظاهرا بما شاء للضرورة) نعم ليس له الوطء [illegible] كان العبد [illegible] احتياط [illegible] على الصدق وعدمه قال في التحفة وان لم يقبض المشتري العبد جعل [illegible] حتى [illegible] ربيعه أصلح من كسبه ان كان والا باعه وحفظ ثمنه [illegible] على من أقر لغيره بمال وهو منكر فيه نظر لان هذا ليس من ذلك لان [illegible] على العبد [illegible] اه وهو محه (قوله فيه الخلاف [illegible] في يد البائع وقد علمت ما هو الصواب (قوله [illegible]) [illegible] على نفي المجرد [illegible] لا اثبات ما يدعيه فاذا [illegible] (قوله [illegible] المتصلة) ولا أجرة عليه لانهما اتفقا على انه انما استعمل [illegible] يتعين في المنافع [illegible] دون المنافع كما مر (قوله فالقول للمالك) [illegible] (قوله [illegible] ولا يمين على الآخر) لان الرهن بطل بانكاره (قوله [illegible]) [illegible] عدم الصحة يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة

[illegible] لا [illegible] العقد

[illegible] انما استعمل ملكه وكان الفرق انه يتعين في المنافع مالا [illegible] (قوله ولو قال [illegible]) الى قوله فالقول للمالك بيمينه أي [illegible] لان الآخر لان الرهن [illegible] حقه واجره [illegible] عدم الاستحقاق العين المقابلة [illegible] (قوله والقول لمدعي الصحة بيمينه)

العبد الذي بعتنيه حر الاصل أو وقف وقال بل مملوك ولو قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على الصحة وبني سبب الفساد ثم يتحالفان لقدر الثمن ولو اشترى شيأ وقبض ثم جاء بعيب يرده فقال ليس هذا ما أقبضته مني فالقول للبائع وعلى الراد البينة ولو قبض المسلم فيه ثم جاء بعيب يرده فقال ليس هذا ما أقبضته مني فالقول للراد بيمينه ولو قبض الثمن من الذمة وأراد الرد فقال المشتري ليس هذا ما أقبضته مني فالقول للراد بيمينه ولو كان الثمن معينا كان كالمبيع فاذا وقع هذا الاختلاف فالقول للمشتري بيمينه ولو اشترى طعاما كيلا وقبضه بالوزن أو قبض المسلم فيه وزنا أو كيلا ثم جاء وادعى نقصانا فان كان قدرا يقع مثله في الكيل والوزن فالقول قوله بيمينه والا فالقول للدافع وعليه البينة ولو باع عصيرا أو خلا وأقبضه وبان خمرا أو خمرا فقال البائع تخمر أو تخمر في يدك وقال المشتري بل في يدك صدق البائع بيمينه ولو اشترى لبنا أو دهنا وجعله في ظرف ثم وجد فيه فارة ميتة وتنازعا في وقت نجاسته صدق البائع ولو كان الثمن أو المثمن مؤجلا واختلفا في انقضاء الاجل أو اختلفا في انقضاء مدة الاجارة فالاصل بقاؤها والقول للمنكر بيمينه ولو كان الثمن في الذمة فسلم واختلفا فقال سلمت عما في ذمتي فسلم المبيع وقال البائع بل قبضته بدين آخر كان لي عليك صدق المشتري ولو أخذ الحنطة في وقت الغلاء وأكل واختلفا بعد الرخص فقال الدافع بعتك بكذا وقال الآخذ بل كان قرضا صدق الآخذ بيمينه ولو باع شيأ ثم ادعى انه لم يكن بالغا وقت البيع وأمكن صدق بيمينه ولو قال البائع بعتك الشجرة بعد التأبير والثمرة لي أو الحامل بعد الوضع والولد لي وأنكر المشتري فالقول للبائع ولو باع شيأ ومات فظهر انه كان لابن البائع فقال المشتري باع في صغرك لحاجتك وأنكر الابن الحاجة وقال لم يبع لي بل باع لنفسه متعديا صدق المشتري كما لو قال اشتريت من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باعه لنفسه فيقول للمشتري والحالف في السلم وغيره من المعاوضات كالحالف في البيع والحالف ان يحلف كل واحد من المتداعيين على اثبات قوله ونفي قول الآخر يجمع بينهما وجوبا في يمين واحدة فيقول والله ما بعت بكذا بل بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا بل اشتريت بكذا ويجب تقديم النفي على الاثبات

وقد مر التعليل (قوله ثم يتحالفان لقدر الثمن) لبقاء النزاع فيه ثم ان تراضيا على ما قاله احدهما أقر العقد والا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم (قوله فالقول للبائع) اذ المشتري يبتغي رفع العقد والاصل بقاؤه ولانه اعترف بقبض صحيح ثم ادعى رفع العقد فلم يصدق فيه بخلاف المسلم لان الاصل بقاء ذمة المسلم اليه مشغولة بحقه الى ثبوت قبض صحيح (قوله فالقول للراد) أي البائع بيمينه لما مر في السلم (قوله فالقول للمشتري بيمينه) لما مر في البائع في الاولى (قوله فالقول قوله بيمينه) لاحتماله ولعدم مخالفة الظاهر بخلاف ما اذا لم يقع في الكيل أو الوزن مثله (قوله وبان خمرا) أي الخل خمرا أو خمرا أي بان العصير خمرا فيه تسمح [illegible] (قوله في يدك صدق البائع) اذ الاصل عدم المفسد للعقد (قوله وتنازعا في وقت النجاسة صدق البائع) قال في الروضة ولو وقعه في ظرف المشتري فظهر فيه فارة فادعى كل انها من عند الآخر صدق البائع بيمينه ان أمكن صدقه لانه مدع للصحة ولان الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والاصل براءة ذمة البائع (قوله صدق المشتري) لانه أعرف بنيته (قوله صدق الآخذ بيمينه) اذ الاصل عدم البيع (قوله وأمكن صدق بيمينه) اذ الاصل عدم البلوغ (قوله وأنكر المشتري فالقول للبائع) اذ الاصل بقاء ملكه (قوله ويجب تقديم النفي) لان [illegible]

وهو انما ادعى وروده على الشجرة ودخول الثمرة تبعا فلا يخالف (قوله ولو باع شيأ ومات) الى قوله [illegible]
الاصح (قوله ويجب تقديم النفي على الاثبات) كما [illegible] لان [illegible]
[illegible]
[illegible]

وان كان الاصل عدمها لان الظاهر معه اذ الظاهر من حال المكلف اجتنابه الفاسد ولان الاصل عدم [illegible] (قوله ثم يتحالفان) [illegible]
الثمن لبقاء النزاع فيه (قوله فالقول للمسلم الراد بيمينه) لان الاصل بقاء شغل ذمة المسلم اليه حتى يوجد قبض صحيح ويفارق المبيع لانهما اتفقا على قبض ما ورد عليه الشراء وتنازعا في سبب الفسخ والاصل عدمه (قوله فالقول للراد بيمينه) لان الاصل بقاء شغل ذمة المشتري (قوله فالقول قوله بيمينه) لاحتماله مع عدم مخالفته الظاهر والا فالقول للدافع لمخالفته الظاهر وعلله الرافعي بانهما اتفقا على القبض والقابض يدعي الخطأ فيه فعليه البينة كما لو اقتسما ثم جاء أحدهما وادعى الخطأ فيه تلزمه البينة (قوله وتنازعا في وقت نجاسته صدق البائع) ان أمكن صدقه لان الاصل عدم المفسد قال في الروضة ولو اختلفا في القبض صدق المشتري (قوله ولو باع شيأ) الى قوله وأمكن صدق بيمينه لان الاصل عدم البلوغ (قوله ولو قال بعتك الشجرة) الى قوله فالقول للبائع لان الاصل بقاء ملكه قال في الاسنى واستشكل بان الظاهر فيها [illegible] كما أجاب به ابن العطار [illegible] والمشتري لا اختلافهما في قدر المبيع لان البائع يقول انه الشجرة فقط والمشتري انه الشجرة والثمرة [illegible]
[illegible]

كما يستحب تقديم حلف البائع في المبيع والمسلم إليه في السلم والمؤجر في الإجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة وإذا حلف أحدهما ونكل الآخر على النفي والإثبات أو عن كليهما قضي للحالف عليهما ولو نكلا قال الغزالي في البسيط هو كتحالفهما وإذا حلف البائع في التحالف قيل للمشتري أتختار ما سكته فما حلف عليه فإن اختار سلم إليه وإلا فحلف المشتري أيضا ثم قال للبائع أتختار أن تسلمه بما حلف المشتري فإن فعل أجبر المشتري على القبول وإن امتنع كل منهما فسخ الحاكم أو المتبايعان أو أحدهما وإذا فسخ فإن فسخه الحاكم أو المتبايعان أو الصادق منهما انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ولكل منهما التصرف فيما عاد إليه ولا يجوز أن يتقارا على البيع إلا بعقد مستأنف وإن فسخه الكاذب منهما انفسخ ظاهرا لا باطنا ولا ينفذ التصرف بينهما وبين الله تعالى ولو أراد التقارر على العقد فلا بد من عقد جديد بخيار فإن لم يتفق فطريق الصادق أن ينشئ الفسخ لينفسخ باطنا ويحل التصرف وإذا تحالفا وفسخ البيع فإن بقي المبيع بحاله رد على البائع والزيادة المنفصلة للمشتري وإن تعيب فعليه أرش النقص وإن تلف فعليه قيمته يوم التلف إن كان حسيا كالموت وقيمته يوم الخروج من ملكه إن كان حكميا كالإعتاق والوقف والبيع والهبة والاستيلاد وإن تلف بعضه كأحد العبدين أو الثوبين فعليه رد الباقي وقيمة التالف إن رضي البائع وإلا فقيمتهما ولو اختلفا في القيمة فالقول للمشتري ولو كان المبيع آبقا عند الفسخ لم يمنع الفسخ ويغرم القيمة للحيلولة فإذا عاد رد واسترد ولو كان مرهونا أو كاتبا خير البائع بين الصبر إلى الفك والعجز وبين أخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد الفك والعجز ولو كان مستأجرا خير بين الترك إلى آخر المدة وله أجرة المثل للمدة الباقية على المشتري وله المسمى على المستأجر وبين أخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد المدة

﴿كتاب السلم﴾

وله أركان الأول الصيغة وهي الإيجاب من المسلم إليه كأسلمت وأسلفتك والقبول من المسلم كأسلمت وأسلفت وقبلت ولو تقدم لفظ المسلم فقال أسلمت إليك أو أسلفتك كذا في كذا وقبل الآخر صح وينعقد [illegible] البيع [illegible] فلو قال اشتريت منك كذا سلما بكذا أو كانا مع البيع ومفارقة [illegible] ولو قال [illegible] كذا سلما بكذا [illegible] كشروطها في البيع الثاني المتعاقدان وشروطهما التكليف والاختيار وعدم الحجر [illegible] أسلم في العبد المسلم كافر أو المسلم إليه والعبد غير حاصل عنده الثالث رأس المال [illegible] الإشاعة [illegible] عليه والقدرة على التسليم أو التسلم والعلم بعينه [illegible] كان في الذمة [illegible] كان في البلد نقدان وأكثر والرؤية إذا لم يكن في الذمة [illegible]

[illegible] (قوله كما يستحب [illegible]) لأن جانبه وجانب من عطف عليه أقوى لعود المبيع والمسلم [illegible] (قوله فلا بد من عقد جديد بخيار) [illegible] (قوله المنفصلة للمشتري) [illegible] على الأصح أن الفسخ رفع [illegible] (قوله فالقول للمشتري) لأنه غارم كذا قال (قوله للحيلولة) لعدم حصول [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله ولو كان مرهونا أو مكاتبا) إلى قوله بعد [illegible] الرهن والكتابة لازمان من جهة الراهن والسيد فكانا كالبيع

﴿كتاب السلم﴾

(قوله [illegible]) أي البيع وقوله والقبول من المسلم أي المشتري (قوله ومفارقة أيضا) متعلق بكتابة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] في الذمة [illegible] في المجلس [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] والأصح

من حلفه قيمته إن كان من جنس حقه وإلا فيبيعه ويستوفي حقه من ثمنه ثم التحسيح فيه كر ليس فوريا على الأشبه في المطلب لبقاء [illegible] الخروج (قوله والزيادة المنفصلة للمشتري ولو قبل القبض) أي لا يلزم ردها للبائع لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله بخلاف المتصلة [illegible] للأصل (قوله ولو اختلفا في القيمة فالقول للمشتري) لأنه غارم (قوله ويغرم القيمة للحيلولة) [illegible] (قوله ولو كان مرهونا) [illegible] قوله لا رد ولا استرداد [illegible] لازمان من جهة الراهن [illegible] [illegible]

أسلم المال المعين من نقد أو عرض ولو مثليا جزافا أو كان رأس المال جوهرة تعينت أو قيمته صح وإن لم يضبط الشرط كالجوهرة أو كفاه الإشارة

بالعاينة فلا يشترط ذكر صفته ولا قدره سواء علم العاقدان القدر والقيمة قبل تفرقهما أم لا (قوله ولو قبض بعد التسليم) إلى قوله صح على

الصحيح وصححه في المهمات فيما الآن تصرف أحد العاقدين في مدة خيار الآخر إنما يمتنع إذا كان مع تغيير الآخر لأن صحته

إن كان عرضا متقوما في الذمة وإن كان مثليا فلا وتسليمه في المجلس وتسليم محله إن كان منفعة ولو تفرقا قبل

قبض البعض بطل فيه لا في المقبوض وتخير ولو قبضه وأودعه المسلم قبل التفرق جاز ولو قبض به دينا للمسلم

وتفرقا قال القاضي حسين بطل السلم وقال صاحب التهذيب صح على الصحيح ولو كان له دين في ذمة الغير فقال

أسلمت إليك الدراهم التي في ذمتك في كذا أو قبل بطل ولو أحال المسلم برأس المال على غيره وتفرقا قبل

إحضاره انفسخ العقد وإن كان بعده فإن قبضه المسلم وسلمه إليه كفى وإن قال المحال عليه سلمه إليه فسلم لم يكف

إلا أن يأخذه المسلم منه ويرده إليه ولو أحال برأس المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم بطل ولو أحضر رأس

المال فقال المسلم إليه سلمه إليه ففعل كفى ويكون المحال وكيلا عن المسلم إليه في القبض ولو وجد رأس المال

في يد المسلم إليه فقال المسلم سلمته إليك بعد التفرق وقال المسلم إليه بل قبله وأقام كل بينة فبينة المسلم إليه أولى

وإن لم يكن بينة فالقول لمدعي الصحة كما في عكسه ولو كان في يد المسلم وادعى الفساد وقال المسلم إليه قبضته

منك وسلمته إليك وديعة أو غصبته مني فالقول للمسلم إليه ويجوز أن يكون رأس المال شيئا لا يجوز السلم فيه

كالجواهر النفيسة ولو كان رأس المال جزافا أو منفعة ولم تنضبط القيمة وفسخ السلم بالإقالة أو غيرها وتنازعا

في قدره فالقول للمسلم إليه ولو اتفقا وهو باق استرده سواء كان معينا في العقد أو عين في المجلس دون العقد

الرابع المسلم فيه وله شروط الأول أن يكون دينا فلو قال أسلمت إليك في هذا العبد أو الثوب بطل ولو قال

اشتريت منك ثوبا أو عبدا صفته كذا وكذا بهذه الدراهم أو بعشرة دراهم سلما في ذمتي صح ويكون بيعا

اعتبارا باللفظ حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه ولا يشترط

الرؤية فيه والفرق بين هذه المسألة والتي في البيع أن استقصاء الوصف لا يقوم مقام الرؤية أن هناك يورد

وإن غلب بعد حمل عليه إن أطلق (قوله عوضا متقوما) انضبطت صفاته (قوله وإن كان مثليا فلا) ومنه أن

المثلي كحب الحبوب يشترط فيه ذكر نوعه كما لا يخفى فتأمل (قوله وتسليم محله إن كان منفعة) إن قال

المسلم أسلمت إليك منفعة داري هذه سنة مثلا في كذا إذ القبض فيها إنما يحصل بقبض الدار أي المحل واعتبار

القبض الحقيقي محله إن أمكن وهنا لا يمكن (قوله صح على الصحيح) وهو المعتمد لأن تصرف أحد العاقدين

مع الآخر في مدة خيار الآخر يكون إجازة منهما فيصح إما مع غيرهما فلا إذ الصحة تقتضي إسقاط خيار الآخر

المثبت له شرعا (قوله ولو أحال المسلم) أي أحال المسلم المسلم إليه (قوله فسلم لم يكف) إذ الإنسان في إزالة ملكه

لا يصير وكيلا لغيره لكن المسلم إليه حينئذ وكيل للمسلم في القبض فإن أخذه المسلم من المسلم إليه ثم رده إليه

(قوله فبينة المسلم إليه أولى) لأنها الموافقة للظاهر ولأنها ناقلة والأخرى مستصحبة (قوله كما في عكسه) بأن

يقول المسلم سلمته قبل التفرق ويقول المسلم إليه بل بعده فالقول لمدعي الصحة (قوله كالجواهر النفيسة) أي

كثيرة الثمن أي إذا عز قيمتها والعاقي أوصافها إذ لا معنى لاشتراط عدم عزة الوجود في رأس المال (قوله

فالقول للمسلم إليه) لأنه غارم (قوله أو الثوب بطل) لاختلال ركنه وهو الدينية (قوله ويكون بيعا) وقيل

سلما وأطال المتأخرون في الانتصار له (قوله حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس) ولكن يجب تعيين رأس

المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين (قوله ولا يشترط الرؤية فيه) أي في المبيع

(قوله والفرق بين هذه المسألة والتي في البيع) في الشرط الثامن من الركن الرابع مبتدأ وقوله أن هناك

تقتضي إسقاط ما ثبت لغير

الخيار أما معه فيصح

ويكون ذلك إجازة منهما

كما ذكره الشيخان في باب

الربا والخيار (قوله ولو أحال

المسلم) أي أحال المسلم إليه

(قوله وإن قال للمحال

عليه سلم إليه فسلم لم يكف)

لأن بالحوالة يتحول الحق

إلى ذمة المحال عليه فهو

يؤديه عن جهة نفسه لا عن

جهة المسلم (قوله ولو أحال)

أي المسلم إليه برأس المال

على المسلم وتفرقا قبل

التسليم بطل العقد وإن

جعلا الحوالة قبضا لأن

المعتبر هنا القبض الحقيقي

ولهذا لا يكفي الإبراء (قوله

ولو حضر رأس المال) إلى

قوله في القبض فيصح العقد

على خلاف ما مر في إحالة

المسلم والفرق ما وجهوا به

ذاك من أن القبض فيه

يقبض عن غير جهة ... أي

أي بخلافه هنا والحوالة

... ...

فاسدة ... لى

صحة الاعتياض عن المحال

به ... ... في

رأس مال السلم ولأن ...

... سلم ...

 حصني (قوله فبينة المسلم إليه أولى) لأنها مع موافقتها الظاهر ... والأخرى ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويكون بيعا اعتبارا باللفظ قال الشيخ الاسلام في اسنى المطالب هذا ما صححه الشيخان وقيل سلم نظرا الى المعنى ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ونقله الشيخ أبو حامد رضي الله عنه عن العراقيين وصححه الجرجاني والروياني وابن الصباغ وقال الاسنوي انه المعروف ولذلك قال السبكي الفتوى عليه وقال الاذرعي انه المذهب والمختار نظرا الى المعنى واللفظ لا يعارضه اذ كل سلم بيع كما ان كل صرف بيع فاطلاق البيع على السلم اطلاق ما يقاربه وكلام الرافعي في الاجارة ظاهر في ترجيحه (قوله ويصح السلم حالا) خلافا للائمة الثلاثة (قوله ولا يجوز التأقيت بما يختلف كالحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج) خلافا لمالك (قوله الا ان يريدا الوقت) أي ففيها المعنى فيصح (قوله ولا يجوز التأقيت بفصح النصارى وفطر اليهود) قال النووي الفصح بكسر الفاء وسكون الصاد والحاء المهملتين عيد النصارى وهو اليوم الذي ... [illegible]

العقد على شيء معلوم معدوم عن حينئذ وهنا على شيء موصوف في الذمة غير معين ولا مرئي ويصح السلم حالا ومؤجلا فان صرح بأحدهما فهو ذاك وان أطلق انعقد حالا كالبيع والاجارة والصداق وغيرهما وفائدة العدول عن البيع الى السلم الحال ان المسلم فيه لا يكون حاضرا ولا مرئيا فان اتى به فبسبيل الاحضار والرؤية بطل بيعه وان أخر فيشوه المشتري فيعدل الى السلم الثاني أن يكون معلوم الاجل اذا أسلم مؤجلا فلا يجوز التأقيت بما يختلف كالحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج والاكراد والاتراك والى الشتاء والصيف أو الخريف أو الربيع الا أن يريد الوقت ولا يجوز التأقيت بفصح النصارى وفطر اليهود وسائر أعياد الملل الا ان يعرفه المسلمون في البلد أو المتعاقدان بان كانا منهم وأسلما و يجوز التأقيت بعرفة وعاشوراء والعيد والنوروز والمهرجان والفصح أو بالعيد أو الربيع أو الجمادى مطلقا صحيح ويحمل على الاول والتأقيت بشهور الروم والفرس والنيروز والمهرجان جائز وهي بالرومية تشرين الاول تشرين الآخر كانون الاول كانون الآخر شباط آذار نيسان ايار حزيران تموز آب ايلول وبالفارسية فروردين أرديبهشت خرداد تير مرداد شهريور مهر آبان آذر دي بهمن اسفندارمذ والنيروز اليوم الاول من فروردين وهو أول الربيع والمهرجان اليوم السادس عشر من مهرماه وهو أول الخريف وكل شهر من شهور الروم أحد وثلاثون يوما الا الثاني والسابع والتاسع والثاني عشر فانهم يعدون كل شهر منها ثلاثين يوما الا شباط فانهم يعدونه في ثلاث سنين متوالية ثمانية وعشرين وفي السنة الرابعة تسعة وعشرين وحملها أي على الاثر ولو أجل الى سنة أو سنين فان أطلق حمل على الهلالية وان قيد بالسنة الفارسية أو الرومية أو الشمسية أو القمرية أو العددية وهي ثلثمائة وستون [illegible] ... كل شهر ثلاثون يوما وزادوا في الآخر خمسة [illegible] ... الرومية [illegible] ... متوالية كذلك وفي الرابعة ثلثمائة وستون يوما والشمسية [illegible] ... الاحرام ... يوم القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما

[illegible] ... في البيع (قوله فهو ذا) ضمير هو راجع الى المسلم [illegible] ... (قوله الا أن يريد الوقت) أي ففيها المعنى قال في حاشية السيد أي وقت [illegible] ... قال الفصول الاربعة عند الاطباء غير [illegible] ... الاطباء الربيع [illegible] ... في المواضع المعتدلة في الاسباب التي تعدمها [illegible] ... أعم من أن يكون متقدما على الربيع الحسابي أو متأخرا عنه [illegible] ... الربيع في مثل تلك البلاد وبالصيف جميع زمان الحرارة وبالشتاء جميع [illegible] (قوله بفصح النصارى) أي عيدهم وفطر اليهود أي عيدهم (قوله بان كانوا منهم) أي [illegible] (قوله [illegible] والفصح) يوم النفر فالنفر اليوم الذي ينفر الناس عن منى يوم [illegible] ... وهو النفر الثاني (قوله والنيروز والمهرجان) النيروز هو الوقت [illegible] ... الى أول برج الميزان ومعناه بالفارسية يوم جديد والمهرجان بكسر الميم هو الوقت [illegible] ... (قوله وحملها أي على الاثر) أي [illegible]

[illegible] ... الى أول [illegible]

[illegible] ... اسمه [illegible] ... كالله تعالى [illegible]

[illegible] ... أعاذنا الله تعالى [illegible] ... على

الصنف الثالث بعد الشهر (قوله ومطلق الشهور يحمل على الهلالية أيضا) كما يحمل مطلق السنين عليها (قوله ولو جرى العقد في اليوم الاخير الخ)
أي فإن خرج الشهر الاخير كاملا تم الشهر الاول ثلاثين يوما فيحل الدين قبل انسلاخه بيوم وإن خرج الشهر الاخير ناقصا

وخمس يوم وسدسه وفصل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع ونصف عشر يوم هكذا ذكره في المقرب وغيره ومطلق الشهور يحمل على الهلالية أيضا فإن جرى العقد في أول الشهر اعتبر الكل بالاهلة تامة كانت أو ناقصة وإن جرى في خلاله عد باقيه بالايام والشهور بعده بالاهلة ثم يتمم المنكسر ولو جرى العقد في اليوم الاخير فإن خرج الاخير كاملا تمم المنكسر وإن خرج ناقصا يحل الدين بانسلاخه ولو أسلم الى عشرة أيام فالابتداء من العقد ويتمم المنكسر ولو قال أسلمت الى شهر فيقتضي ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ويتمم المنكسر ولو قال الى يوم الجمعة أو الى رمضان حل بأول جزء منه ولو قال محله في رمضان أو في الجمعة أو في شهر كذا أو في سنة كذا بطل ولو قال الى أول شهر كذا أو آخره ففيه خلاف قال الامام والبغوي والغزالي صح ويحمل على الجزء الاول أو الآخر وهذا هو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه ونقل صاحب العزيز والروضة عن عامة الاصحاب انه يبطل وقال في الشرح الصغير الاشهر البطلان والاقوى الصحة ولو أسلم في جنس الى أجلين أو آجال أو في جنسين أو أجناس معلومة الى أجل معلوم صح كما لو باع ثمن متحد بنجم أو نجمين أو أكثر الثالث أن يكون مقدورا على التسليم عند المحل وذلك في السلم الحال في الحال وفي المؤجل عند المحل فلو أسلم في الرطب في الشتاء أو في لحم الصيد حيث يعز وجوده أو فيما يغلب على الظن وجوده لكن لا يحصل الا بمشقة شديدة كالقدر الكثير من الباكورة أو عند النفاد بطل ولو أسلم في شيء لا يوجد ببلده ويوجد بغيره فإن اعتيد نقله للبيع لا للتحف والمصادرات صح والا فلا ولو كان عام الوجود فانقطع عند المحل تخير بين الفسخ والصبر الى الوجود فإن أجاز ثم أراد الفسخ مكن ولو صرح باسقاط الخيار لم يسقط ولو أسلم في شيء ثم عرض آفة قبل المحل علم بها انقطاع الجنس لدى المحل لم يتخير المسلم حينئذ بل عند المحل وإذا لم يوجد المسلم فيه في البلد أصلا أو الا عند

شهور الروم بأن عقب هذا من قوله والرومية ثلاث مئين وستة الخ (قوله وفصل ما بينهما) أي ما بين السنة القمرية والشمسية قال شارح الحهي وهذه السنة القمرية الوسطية ناقصة عن الشمسية الحقيقية بعشرة أيام واحدى وعشرين ساعة وخمس ساعة على قول من يقول بأن السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم أو الفاصل عشرة أيام واحدى وعشرين ساعة وثلاثة أخماس خمس ساعة على رأي بطلميوس أو الفاصل عشرة أيام واحدى وعشرون ساعة الا دقيقة وثلاثة أخماس دقيقة من دقائق الساعات على مذهب المتأخرين (قوله على الهلالية أيضا) أي كما يحمل مطلق السنين على الهلالية يحمل مطلق الشهور عليها (قوله ولو جرى العقد في اليوم الاخير) من الشهر الى ثلاثة أشهر مثلا فإن خرج الاخير أي الشهر الاخير من الاربعة كاملا تم الشهر الاول ثلاثين يوما فيحل الدين قبل انسلاخ الشهر الرابع بيوم وإن خرج الشهر الاخير أي الشهر الرابع ناقصا فكان مع اليوم من الشهر الاول ثلاثين يوما فيحل الدين بانسلاخ الشهر الرابع لا قبله (قوله من العقد ويتمم المنكسر) أي اليوم المنكسر (قوله محله في رمضان الخ) أي محل حلول الاجل في رمضان الخ بطل إذ الاجل غير معلوم لانه جعل كلا من رمضان أو الجمعة الخ ظرفا فكأنه قال محله وقت من أوقاته (قوله عن عامة الاصحاب انه يبطل) لان أول الشهر يطلق على جميع النصف الاول والآخر على جميع النصف الاخير فيصير الاجل غير معلوم لما مر آنفا واعلم أن المعتمد الصحة وإن كان المفهوم من [illegible] البطلان (قوله الى أجلين أو آجال) بأن قال أسلمت اليك رطلين من القطن صفته كذا وكذا رطل الى شهر ونصفه الى شهرين ونصفه الآخر الى ثلاثة أشهر بكذا مثلا (قوله من الباكورة) هي أول الفاكهة (قوله أو عند النفاد) أي الفراغ [illegible] (قوله عند المحل) أي عند حلول الاجل (قوله [illegible]) [illegible] (قوله لم يتخير المسلم الخ) لانه لا يدخل وقت وجوب التسليم

فكان مع اليوم من الشهر الاول ثلاثين يوما فيحل الدين بانسلاخه لا قبله (قوله ولو قال محله في رمضان) الى قوله بطل لانه جعل كلا منها ظرفا فكأنه قال في وقت من أوقاته (قوله ولو قال الى أول شهر كذا أو آخره ففيه خلاف قال الامام والبغوي صح ويحمل على الجزء الاول والآخر) الى قوله ونقل صاحب العزيز والروضة عن عامة الاصحاب انه يبطل لان اسم الاول يقع على جميع النصف الاول والآخر على جميع النصف الآخر قال شيخ الاسلام في شرح الروض وما ذكره في أول الشهر وآخره نقله الشيخان عن الاصحاب ثم قال قال الامام والبغوي ينبغي أن يصح ويحمل على الجزء الاول من كل نصف كما في ٣ النفر قال في الشرح الصغير وهو الاقوى وقال السبكي انه الصحيح الذي يدل له نصه في الشرط وصرح به الشيخ أبو حامد والماوردي وذكر مثله الاسنوي ونقله الاذرعي عمن ذكر وغيره عن نص الام قال وهو الاصح [illegible] والاسنوي [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

بهذا الخيار على الفاسخ (قوله ولو كان باع ثمن عال فليس بمنقطع) بل يجب تحصيله وهو [illegible]

حتى يشكل بنظيره من الغصب فانه لا يجب تحصيله بينهما اولى وقد جعل الشارع الموجود [illegible] كالمعدوم كما في الرقبة وماء الطهارة

أجاب عنه الاسنوي بان الزيادة المتوهمة ارتفاع الاسعار لا الزيادة على ثمن المثل قال الاذرعي وكلام المتولي يشير اليه وأجاب الزركشي بمنع

قياس السلم على الغصب لان السلم عقد وضع لطلب الربح والزيادة فيكلف المسلم اليه تحصيل هذا العرض الموضوع له العقد والا انتفت فائدته

بخلاف الغصب فان باب تعدو المماثلة مطلوبة فلم يكلف فيه الزيادة لآية فمن اعتدى عليكم قاله في الاسنى (قوله والراع) وهو

طائفة يتحولون من بيعها والا فان يفسد بالنقل اليه فهو منقطع ولو كان باع ثمن عال فليس بمنقطع بل يجب تحصيله وكذا النقل من دون مسافة القصر الرابع ان يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد فلا يصح في كيل [illegible] ولا يحل [illegible] الا مع الكيل [illegible] ولا بد به لعدم الضبط كيلا ووزنا وعدا فيجوز في البطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والباذنجان والراع والجزر والشلجم والسلق والفجل والبصل والثوم [illegible] والقصب [illegible] بالوزن دون الكيل والعد ويجوز في الجوز واللوز والفستق والبندق كيلا ووزنا [illegible] لا يختلف قشره غالبا فان اختلف قشره غالبا فلا يصح ويجوز في المكيل كيلا ووزنا وكذا في الموزون [illegible] في كيله [illegible] ولا يجوز في فتات المسك والعنبر كيلا ولا في المعول جرما ولا في الجوز واللوز [illegible] والآخر [illegible] والوزن ثم الامر على العرف ولو عين مكيالا لا يعتاد به الكيل كالكوز والقصعة بطل وان اعتيد صح ولغا التعيين ولو قال أسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب أو في صاع حنطة كهذا [illegible] لم يصح ولو أسلم في ثوب [illegible] ثم في آخر مثله [illegible] صح ان كانا [illegible] لتلك الاوصاف ولو أسلم في حنطة صنعة [illegible] أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز ولو أسلم في ثمرة ناحية أو قرية كبيرة صح الخامس أن يكون معلوم التسليم من حيث المكان كمن حيث الزمان اذا لم يصلح الموضع للتسليم أو كان لحمله مؤنة [illegible] التعيين فان عين تعين وان أطلق نزل على موضع العقد

(قوله ثمن عال) أي ثمن [illegible] ولو بأكثر من ثمن المثل وفارق الغصب بانه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقصد الزيادة [illegible] ولان السلم وضع لطلب الربح والزيادة فكلف المسلم اليه تحصيل هذا العرض [illegible] العقد والا لانتفت فائدته بخلاف الغصب فانه باب تعد فالمماثلة مطلوبة فيه [illegible] (قوله الراع) هو الجوز الهندي (قوله فتات المسك) [illegible] (قوله في المعول جرما) نقل عن الصحاح جرم الشيء جرما اذا [illegible] (قوله من العد والوزن) أي [illegible] كالف اسه وزن كل كذا ثم الامر على العرف [illegible] (قوله [illegible]) لعدم العرض [illegible] (قوله ثم في آخر) أي ثم أسلم في ثوب آخر [illegible] الوصف [illegible] (قوله كمن حيث الزمان) أي كما يشترط [illegible] المسلم من حيث الزمان يشترط من حيث المكان (قوله [illegible]) (قوله ولحمله مؤنة) بان أسلم سلما مؤجلا وان كان حالا

كسر النون الجوز الهندي (قوله وان اختلف فلا يصح) لاختلاف الاغراض في [illegible] الاستدراك الامام على اطلاق الاصحاب كذا [illegible] الرافعي في الشرح [illegible] قال الغزوي في شرح الوسيط [illegible] المشهور في المذهب [illegible] الاصحاب ونص عليه الشافعي رضي الله عنه [illegible] [illegible] ما قاله في شرح الوسيط لانه [illegible] (قوله [illegible]) لان [illegible] الكيل [illegible]

[illegible] ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم وليس [illegible] وانه من طين معروف وشرطه [illegible] (قوله [illegible]) كالكوز والقصعة بطل لانه مجهول ولانه فيه [illegible]

[illegible] ويشترط الكيل [illegible] بالعقد [illegible] والجمع [illegible]

(قوله والشيخ والصافنين) الشيخ المعروف بيت ينبت عود الاوتار والصافنات جمع صافنة ان يرى صفو يضرب احدهما بالاخر
(قوله كاللحم الاعجف) قال في الصحاح العجف بالتحريك الهزال والاعجف المهزول (قوله والحب المسوس) بكسر الواو اى الذى يقع فيه
السوس وهو الدود (قوله والمعاجين) كالمرش وهو مركب من عسل وفلفل ورعمران وأفيون وسنبل وسعبل

وليس المراد بمكان العقد ذلك المكان بعينه بل المراد تلك البلدة أو القرية والثمن فى الصنعة والاجرة
والصداق وعوض الخلع والكتابة كالمسلم فيه السادس ان يكون طاهرا مستعملا حسا وشرعا فلا يصح فى
الكلب والخنزير والحمر والاسد والنمر والذئب والدب والصنج والصفاقتين وسائر آلات الملاهى ويصح فى
السمك والجراد والفهد والفيل والصقر والشاهين والعقاب ولا يصح فى الشيخ الهرم لان الضعف عيب
ولا يصح فى المعيب كاللحم الاعجف والحب المسوّس واللبن الحامض السابع ان يكون منضبط الصفات فلا
يصح فى الهراس والحلاوى والمعاجين والغوالى وفارة المسك وفى القسى والنبال بعد الخرط وفى النعال
والخفاف والمغازل والسبح والثياب المعمول عليها الابرة من غير جنسه كالذهب والابريسم على الكتان
والقطن بحيث لا ينضبط أركانها وفى الخبز ودهن الالية وفى اللحم المطبوخ والمشوى وفى الرب وفى
اللبا المطبوخ وفى الدبس والسيل وفى السكر والفانيذ وفى الجبنة المحشوة والخفاف والطنفسة وفى اللآلى
المنقوشة وفى رؤس الحيوان والكروش والاكارع وفى الجلود والرق والفرو وفى القطن مع الجوزق
وفى القز مع الدود وفى الحنطة المختلطة بالشعير أو الزوان وفى الارز والعلس فى قشرهما وفى سائر الحبوب فى
غلافها كالجوز واللوز فى القشرة العليا وفى الحباب والكيزان والجرار والطاسات والقماقم والطناجر

فلا يشترط فيه بيان موضع التسليم بل يتعين موضع العقد كالبيع ولكن لو عين غيره جاز بخلاف المبيع المعين
لان السلم لما قبل التأجيل قبل شرطا يقتضى تأخير التسليم ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية تعين أقرب
محل صالح ولو بعد منه فلا أجرة على الاوجه لانه من تتمة التسليم الواجب (قوله بل المراد تلك البلدة الخ) وفى
الدميرى بل المراد تلك المحلة لا خصوص الموضع الذى عقد فيه (قوله والصنج) هو شئ من صفر يضرب
أحدهما بالآخر وآلة بأوتار يضرب بها كذا فى القاموس كما مر فى البيع ولعل الصفاقتين نوع منه بالمعنى الاول
لانهما اسمان يضرب أحدهما بالآخر (قوله والفهد الخ) من يفسرها فى البيع (قوله الاعجف) أى المهزول
(قوله والحب المسوس) بكسر الواو والذى يقع فيه الدود (قوله والمعاجين) جمع معجون فسر كالترس وهو
مركب من عسل وفلفل وزعفران وأفيون وسنبل (قوله والغوالى) جمع الغالية وهى المركب من المسك
والعنبر والعود والكافور (قوله وفى القسى والنبال) القسى جمع قوس والنبال جمع نبل وهو السهم العربى
(قوله بعد الخرط) فى القاموس خرط العود قشره وسواه والصانع خراط وحرفته الخراطة بالكسر ونحو
قبل الخرط (قوله والمغازل) جمع مغزل وهو آلة تغزل المرأة به فقط (قوله والسبح) جمع سبحة (قوله
ودهن الالية) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وبعدم الضبط (قوله وفى الرب) جمع رب وهو
ماطبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه (قوله وفى اللبا) هو أول اللبن المحلوب (قوله والسيل) فى القاموس
هو نبات العظلم (قوله وفى السكر والدبس والفانيذ) قال فى التحفة ومن ثم لو انضبطت نارها ولطفت صح
على المعتمد وفارق الرطب فيه أى لطف فى نار الرطب وذلك كسكر وفانيذ وهو نوع منه ودبس لم يخالطه ماء ولبا
وصابون لانضباط ناره (قوله والطنفسة) وهى بساط صغير يجعل له وبرة صغيرة (قوله والرق) وهو جلد
رقيق يكتب عليه (قوله وفى الحباب) جمع حب وهو الدن (قوله والقماقم) جمع قمقمة وهى نوع من الآنية
(قوله والطناجر) جمع طنجرة وهو القدر الصغير أى المرجل الصغير من النحاس

(قوله والغوالى) جمع غالية وهى المركبة من مسك وعنبر وعود وكافور وفى نحر والسووى من دهن ومسك وعنبر (قوله وفى القسى والنبال) القسى جمع قوس والنبال السهام العربية (قوله والمغازل) جمع مغزل وهو ما تغزل به (قوله وفى الرب) فى الصحاح الرب الطلاء الخاثر والجمع رب ورباب وفيه الطلا ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وتسميه العجم ميبخته (قوله وفى اللبا) بالقصر والهمزة وهو أول ما يحلب (قوله وفى الدبس وفى السكر والفانيذ) وذكر ش الروضة فى ذلك وجهين ونقله فى الجواهر وصححه فى تصحيح التنبيه فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالسكر والدبس وعليه فرق بين ما فى الربا والسلم فتحقق باب الربا الكيل قال الاذرعى ولم أر من وافقه على الفرق بين البابين فى هذا الحكم والفانيذ نوع من السكر (قوله والطنفسة) وهى بساط صغير يجعل له وبرة

سيره والجمع طنافس (قوله والاكارع) جمع كراع وهو مستدق الساق (قوله والرق) فى الصحاح والقاموس الرق بالكسر السقاء وجمع القلة ارفاق والكسر رقاق ورقاق (قوله والرق) فى الصحاح الرق بالفتح ما يكتب فيه وهو جلد رقيق ... (قوله وفى
...) ... وهو الدن ... (قوله والطسوس) جمع طس
جمع الطاء (قوله والقماقم) جمع قمقمة ... (قوله والطناجر) جمع ...

(قوله والمسامير) جمع مسمار [illegible] (قوله والمراجل) جمع [illegible]

وهو قدر من نحاس (قوله والبرام) جمع برمة وهي القدر من الحجر (قوله ويجوز في العتابي) وهو المركب من قطن وحرير والخز وهو

المركب من الابريسم والوبر أو الصوف (قوله وفي الحيوان المنتفع به) لانه ثبت في الصحيح حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا

وهو الصغير من الابل فيقاس عليه السلم في الابل وغيرها من الحيوان ومنع أبو حنيفة السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه ولانه لا ينضبط

بالصفة (قوله وفي اللحم) ومنع أبو حنيفة السلم في اللحم كما منعه في الحيوان (قوله والقصب) في القاموس نوع من الكتان وفي الاساس القصب

ثياب (قوله وفي الدراهم والدنانير) قال الزيلعي في شرح المحرر ويجوز السلم في الدراهم والدنانير على الاصح بشرط

والمسامير والمراجل وفي البرام والاواني المتخذة من الصفر والنحاس والزجاج وفي العقار والتحبيل ويجوز في العتابي والخز والعرود وفي الجبن الطري واليابس والاقط المتخذ من اللبن وفي خل التمر والزبيب وغيرهما وفي السمك الذي عليه مبيع وفي الشهد والعسل والسمن وفي الحيوان المنتفع به وفي التمر والرطب وفي الحنطة والشعير وفي الدخن وسائر الحبوب وفي اللحم المملح والقديد ولو ظهر عليه الملح وفي اللحم والالية [illegible] والكتاب والمرتبة [illegible] والسمن والزبد وفي دهن السمسم والبزر وفي الصوف والقطن والقصب وفي الحديد والرصاص والصفر وفي الدراهم والدنانير بغير جنسهما حالا ومؤجلا وفي المنافع كتعليم القرآن وغيره [illegible] في غزل القطن والكتان والصوف المصبوغ وغيره وفي النبات من الابريسم والقطن والكتان وفي [illegible] والسمسم والسراد [illegible] الخشب والقصب وفي أنواع العطر كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وفي الزجاج [illegible] الطين وفي الجص الخام والنورة والاسفيداج وفي [illegible] والكبريت وفي حجارة الارحية والابنية والاواني وفي الظروف المصنوعة [illegible] وفي الاصطبال [illegible] والطين وفي [illegible] الصرم وفي النعال [illegible] واحدة وفي الصحاف وفي الكاغد [illegible] الآجر المطبوخ وفي الحنطة والقمر وفي [illegible] المنقش المصبوط [illegible] وفي الاسحار الصغار للعرس وفي الفخور وفي القميص الابيض أو الاحمر لا المخلط [illegible] ان لا يعز وجوده [illegible]

(قوله وفي المسامير) جمع مسمار [illegible] عليه السراج (قوله وفي البرام) جمع برمة وهي القدر من الحجر [illegible] (قوله وفي العتابي والخز) وانه هو المركب من القطن والحرير والثاني هو المركب من الابريسم [illegible] (قوله و[illegible]) جمع [illegible] وهو الثوب المخطط كذا في القاموس (قوله والشهد) هو [illegible] (قوله والبزر) أي بزر الكتان (قوله والقصب) [illegible] (قوله بغير جنسهما) أي بشرط أن يكون رأس المال غير الدراهم والدنانير ولا يجوز [illegible] على [illegible] (قوله أنواع العطر) في القاموس العطر [illegible] (قوله وفي الجص) الخام [illegible] (قوله والاسفيداج) هو شيء يعمل من الرصاص [illegible] (قوله و[illegible]) هو [illegible] (قوله والقمر) هو ما [illegible] فيه نحو الدراء (قوله وفي [illegible]) [illegible] (قوله والنعال السبتية) [illegible] المدبوغ بالقرظ [illegible] (قوله وفي الصحاف) جمع صحفة وهي القصعة المبسوطة (قوله [illegible]) هي [illegible]

كون رأس المال غيرهما ولا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه [illegible] مؤجلا أو حالا لانه يصح السلم على التأجيل وفي [illegible] في الحال [illegible] في المجلس وانه يصح السلم في مسئلة [illegible] في الرجح [illegible] يصح [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاوصاف [illegible]

الأوصاف فلا يصح في اللآلئ الكبار واليواقيت والعقيق والزبرجد والمرجان ولا في الجارية وولدها أو أختها أو عمتها أو أحد مناسبيها ولا في شاة وسخلتها ولا في جارية أو بهيمة حامل أو لبون الثاني أن يعرف المتعاقدان أو عدلان آخران غيرهما صفات المسلم فيه والمكيال المشروط فإن لم يعرفوا الصفة كأنواع العطر والأدوية والعقاقير أو لغرابة الألفاظ المستعملة فيها بطل وإن عرفوا صح ولا يشترط حضور عدلين هناك العاشر أن يذكر الأوصاف بحيث لا يبقى عليه النزاع ففي الرقيق يذكر النوع كالتركي والرومي وصنف النوع إن اختلف واللون ووصف البياض بالسمرة أو الشقرة والسواد بالصفاء أو الكدرة والذكورة والأنوثة والسن والأمر على التقريب والقد طولا وقصرا أو ربعا والثيوبة والبكارة وفي الإبل والبقر والغنم والبغال والحمير يذكر الذكورة والأنوثة واللون والنوع كنعم بني فلان والنسبة إلى قبيلة معروفة كنعمين ثمرة بستان وما لا نتج كالبغل نسب إلى البلد وفي الطيور يذكر النوع والصغر والكبر جثة وسنا إن عرف وفي اللحم يذكر النوع والجنس والوزن وأنه من ذكر أو أنثى خصي أو فحل صغير أو كبير رضيع أو فطيم جذع أو ثني من راعية أو معلوفة من الفخذ أو الكتف أو الجنب وفي لحم الصيد يذكر ما ذكر في سائر اللحوم غير الخصي والمعلوفة ويذكر أنه صيد أحبولة أو سهم أو جارحة وأنها كلب أو فهد وفي لحم الطير يبين الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن وفي السمك يبين الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن وأنه نهري أو بحري طري أو مالح ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك بخلاف العظم المعتاد مع اللحم وفي التمر يذكر النوع والبلد واللون والكبر والصغر وكونه جديدا أو عتيقا وفي الرطب يذكر الكل إلا الجديد والعتيق وفي الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب يذكر الجنس والنوع والبلد واللون

(قوله في اللآلئ الكبار) أي التي تقصد للزينة فأما الصغار التي تقصد للتداوي لا للزينة (وقوله واليواقيت والعقيق والزبرجد) من زيادته في كتاب الطهارة في فصل الظروف (قوله والمرجان) في القاموس هو صغار اللؤلؤ فليس المراد هنا هذا المعنى إذ يجوز السلم في صغار اللؤلؤ كما لا يخفى (قوله أو أحد مناسبيها) في القاموس النسب محركة والنسبة بالكسر وبالضم القرابة أو في الآباء خاصة والجمع مناسب (قوله لندرتها) من الدقة (قوله والعقاقير) أصول الأدوية (قوله إن اختلف) كرومي أو خطائي (قوله أو الشقرة) هي في الإنسان حمرة صافية (قوله والأمر على التقريب) أي في كل ما ذكر مما يختلف فلو شرط كونه ابن عشر سنين مثلا تحديدا لم يصح لندرته (قوله أو ربعا) في القاموس الربع الرجل بين القصير والطويل (قوله كنعمين ثمرة بستان) أي يبطل العقد لما مر هناك (قوله جذع أو ثني) مر بيانهما في أول الزكاة (قوله من راعية) أو معلوفة قول من سمين أو هزيل على المعتمد (قوله أحبولة) في القاموس حبالة كتابة المصيدة كالأحبول والأحبولة (قوله والذنب من السمك) أقول أو رأس منه لا لحم عليه إذ الرأس والرجل والذنب مما لا يؤكل

(قوله فلا يصح في اللآلئ الكبار الخ) لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع هذه الأمور فيها نادر كذا ذكره الرافعي وإن لم يستقص امتنع لفقدان الشرط والاستقصاء الأشياء الاستيعاب واحترز بالكبار عن اللآلئ الصغار فإنه يجوز السلم فيها وزنا وكيلا وضبط الصغار بما يطلب للتداوي لا الزينة والكبار ما يطلب للتزين (قوله ولا في الجارية وولدها الخ) قال في الأسنى واستشكل الرافعي ذلك بما لو اشترط كون العبد كاتبا أو الجارية ماشطة حيث يصح مع أنه يندر اجتماع الصفات المشروطة وأجاب بعضهم في المهمات بأن الكتابة والمشط يسهل تحصيلهما بالتعلم بخلاف الولدية والأخوة ونحوهما (قوله الثاني أن يعرف المتعاقدان وعدلان آخران غيرهما صفات المسلم فيه) قال الزيادي وتقدم في التأجيل بالفصح وغيره أنه يشترط إما معرفتهما أو معرفة عدلين على الأصح قال الرافعي ولعل الفرق أن الجهالة هنا راجعة إلى المعقود عليه وأما هناك فراجعة إلى الأجل وهو أمر خارج عنه فكان أسهل وليس المراد هنا وجود عدلين معينين إذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المراد أن يوجد أبدا في الغالب ممن يعرفها عدلان أو أكثر حيث يحضر (قوله والعقاقير) هي أصول الأدوية ما كان عرقا أو حشيشا أو قشرا واحده عقار (قوله بالسمرة أو الشقرة) في الصحاح السمرة لون الأسمر والسمرة لون الأسمر وهي في الإنسان حمرة صافية (قوله والأمر على التقريب) فإن حدده كأن شرط كونه ابن سبع بلا زيادة ولا نقصان لم يجز [illegible] في الرقيق [illegible] الرقيق البالغ [illegible] البالغ في سن صغره [illegible] الرق [illegible] السيد [illegible] [illegible] الرقيق [illegible] الأصل [illegible] الكامل [illegible] قال في الأسنى [illegible] [illegible] (قوله جذع أو ثني) [illegible] [illegible] (قوله واحبالة [illegible]) [illegible]

(قوله وصغارها وكبارها) [illegible] أن تكون سمينة ممتلئة الجنبين والدقة ضدها (قوله أو عتيقا) العتيق بكسر التاء الفوقية والمهملة وسكون الباء الثال المجسمة الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر قاله في الصحاح (قوله وفي العسل يذكر أنه جبلي) المراد الجبلي كما قاله بعضهم رعاة الجبل لا الوحشي (قوله قال القاضي أبو الطيب) إلى قوله لا يجب قال في الروضة هل يحتاج إلى ذكر العتيق والجديد وجهان

وصغر الحب وكبرها وصغارها ودقتها وكونها حديدا أو عتيقا سقيا أو عذيا وفي الدقيق يذكر ما يذكر في الحبوب والنعومة والخشونة وفي المقصور يذكر بلده ولونه ووزنه وصغره وكبره وحديثه وعتيقه وفي التمر يذكر أنه من حنطة أو شعير والأكل والوزن وفي العسل يذكر أنه بلدي أو جبلي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر رعاء الأنوار أو الشجر وفي اللبن يذكر أنه من غنم أو بقر أو ضأن أو معز أو جاموس من راعية أو معلوفة وفي السمن يذكر ما يذكر في اللبن وأنه أبيض أو أصفر خريفي أو ربيعي قال القاضي أبو الطيب ويذكر الجديد والعتيق وقال الشيخ أبو حامد لا يجب والزبد كالسمن ويذكر أنه زبد يومه أو أمسه ويجوز في اللبن كيلا ووزنا وليس في الزبد والسمن الجامد إلا الوزن وفي الجبن يذكر نوعه وبلده وأنه رطب أو يابس وفي الصوف يذكر بلده ولونه وطوله وقصره وأنه ربيعي أو خريفي من الذكر أو الأنثى ويجوز في المغسول إن لم يصبه الغسل [illegible] والشعر والوبر كالصوف والكل موزون وفي القطن يبين لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة والجديد والعتيق ويجوز في الحلج والإطلاق يحمل على ما فيه الحب وفي الإبريسم يذكر بلده ولونه ودقته وغلظه وفي الغزل بلده ولونه والخشونة والنعومة والجديد والعتق والدقة والغلظة ويجوز في المصبوغ ويبين صبغه والكل موزون وفي الثياب يذكر جنسها ونوعها وبلدها والطول والعرض والغلظة والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويجوز في المقصور والمطلق يحمل على الخام ويجوز في المصبوغ قبل النسج كالبرد وفي المصبوغ بعده خلاف قال في الكبير والروضة المشهور والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجوز وقال طائفة منهم الشيخ أبو محمد والماوردي أنه يجوز وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر وقال في الشرح الصغير الأشهر الأول والأقيس الثاني وفي القمص والسراويل يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدروز والله أعلم يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدروز والطهارة والبطانة والكل مذروع وفي الحطب يذكر النوع والغلظ والدقة والوزن وأنه من نفس الشجرة أو من أغصانه وفي الجذوع يذكر النوع والطول والعرض أو الدور ولا يجوز في المخروط وربما يطلب العرض يذكر العدد والنوع والطول والدور فيما [illegible] [illegible] والأطباق

غاية (قوله وصغارها وكبارها) الحبارة أن تكون الحبة سمينة ممتلئة الجنس والدقة ضدها (قوله أو عذيا) هو الزرع الذي لا يسقى إلا بماء المطر (قوله إنه جبلي) أي رعاه جبلي لا المراد به الوحشي (قوله رعاء الأنوار أو الشجر) أي ما أكل الأنوار أو الشجر هو ما كسب [illegible] كذا في القاموس (قوله وقال الشيخ أبو حامد لا يجب) لأن العتيق معيب لا يصح السلم فيه والمعتمد ما قاله أبو الطيب إذ العتيق المعيب هو المعيب لا كل عتيق فيجب بيانه ورجحه في الروض والشرح الصغير (قوله والشعر والوبر كالصوف) واعلم أن الشعر للإنسان وغيره والوبر للبعير والصوف للشاة (قوله والصفاقة والرقة) الأولى هي انضمام بعض الخيوط إلى بعض والثانية هي [illegible] وهما راجعان إلى كيفية النسج والغلظة والدقة راجعان إلى كيفية الغزل (قوله والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجوز) وهو ما صحح في المنهاج وبه قطع الجمهور إذ الصبغ بعده [illegible] الفرح [illegible] (قوله والدرز) دروزا [illegible] معروف (قوله أو الأطباق) [illegible] (قوله والموائد) جمع مائدة وهي خوان عليه طعام وإذا لم يكن عليه فليس بمائدة بل إنما هو

قال الشيخ أبو حامد لا [illegible] العتيق معيب لا يصح السلم فيه قال القاضي أبو الطيب العتيق المعيب هو المعيب لا كل عتيق فيجب بيانه ورجحه في الروض والشرح الصغير قال في المهمات وقد نقل في الشامل عن القاضي أبي الطيب أن شرط وجوب البيان أن يختلف الغرض وما قاله الشيخ أبو حامد حكما وتعليلا هو نص الشافعي كما نقله في الشامل عن الشيخ أبي حامد عنه فليحمل [illegible] اهـ قال شيخ الإسلام ويمكن حمله على المتغير لأنه حينئذ معيب ويحمل الأول على [illegible] قال ونص الشافعي يدل لما قاله القاضي (قوله ويذكر [illegible]) لأن [illegible] [illegible] د كرانها و [illegible] (قوله والغلظ والدقة) [illegible] [illegible]

[illegible]) لأن [illegible] [illegible] والمعارف

والمعازف والملاعق والسرج بذكر النوع والدقة والغلظة والطول والعرض والدور وزاد بعضهم أنه جبلي أو سهلي وبعضهم الوزن وفي القصب للاحراق والسقوف والاخصاص بذكر النوع والوزن والعراض بذكر العدد والطول والدور وفي الحديد بذكر النوع واللون والذكورة والانوثة والخشونة واللين وفي الرصاص بذكر النوع من قلعي وغيره وفي الصفر من شبه وغيره وبذكر لونهما وخشونتهما ولينهما والكل موزون وفي الرخام يذكر اللون والنوع وصفاءه وطوله وعرضه ودوره ان كان مدورا والخطوط فيه وفي حجارة الابنية يذكر لونها وطولها وعرضها وغلظها ودقتها وكونها جبلية أو مائية ولا يشترط ذكر وزنها وفي حجارة الارحية يذكر سعة تقسها وسمكها أيضا وفي الجص والنورة يذكر أرضهما ولونهما ووزنهما ولا يجوز اجمالا وفي المسال والابر والمسامير يذكر نوعها وجنس الحديد ونوعه ودقتها وغلظها ويجوز في الحلي الصمت والمجوف دون المحشو بالرمل بشرط ان يكون رأس المال غير النقدين وفي الكاغد يذكر نوعه وبلده وطوله وعرضه وغلظه ودقته ورمانه وفي النفط يذكر بلده ولونه ونوعه وهو مكيل وفي الآجر يذكر طبخه ولونه وطوله وعرضه وسمكه ووزنه كاللبن واذا أتى بما فرق ما وصف وجب القبول ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في السلم بل المطلق محمول على الجيد وينزل على أقل الدرجات وكذا سائر الاوصاف فاذا أتى بما وقع عليه اسم الوصف المشروط كفى ووجب القبول الحادي عشر ان يذكر الاوصاف بلغة يعرفها المتعاقدان وعدلان آخران غيرهما ولا يشترط حضورهما عند العقد ولا يصح الاستصناع وهو ان يلزم ذمة الغير اجارة أو سلما ان يصنع له خفا أو نصلا أو نعلا أو غيرها مما لا ينضبط ❊(تكملة)❊ اذا أتى المسلم اليه بغير جنس المسلم فيه أو نوعه كالزبيب الاسود من الاحمر والحنطة البيضاء من الحمراء والمسقية بماء السماء من المسقية بماء الارض وبالعكس حرم القبول فاذا أتى بجنسه ونوعه وكان أردأ من المشروط جاز قبوله ولا يجب قبوله فان كان أجود وجب وما أسلم كيلا قبضه بالكيل وما أسلم وزنا فبالوزن وحرم العكس والمقبوض مضمون ولا ينفذ التصرف فيه ويجب ان يكون نقيا من التراب والمدر والتبن والشعير والقصيل الا اذا قل وقد أسلم كيلا لا يزلزل المكيال ولا يضع يده على الجوانب ولا مطالبة قبل المحل لكن لو جاء به المسلم اليه في مكان السلم وجب القبول كسائر الديون المؤجلة الا اذا كان له غرض في الامتناع بان كان في زمن نهب أو كان حيوانا يحتاج الى علفه أو حنطة أو قطنا كثيرا يحتاج الى موضع لهما ولو جاء به في غير مكان السلم فان كان الموضع مخوفا أو لنقله مؤنة لم يلزمه القبول والا لزم ولو لم يكن مؤجلا أو كان وقد حل وجب القبول أو الابراء ان أتى به في مكانه أو في غيره ولم يكن لنقله مؤنة

خوان كذا نقل عن الصحاح وهو مراد المصنف (قوله والمعازف) جمع معزفة وهي آلة يعزف بها أو فصل المعازف هي آلات الملاهي (قوله والملاعق) جمع ملعقة وهي آلة يؤكل بها (قوله أو سهلي) في القاموس سهل ككتف كل شئ الى اللين والسة سهلي بالضم من الارض ضد الحزن والجمع سهول (قوله والاخصاص) رأيت في القاموس الخص بالضم البيت من القصب (قوله وفي الحديد يذكر النوع واللون والذكورة والانوثة) قيل يعني بذكورة الحديد كونه فولاذا وبانوثته كونه غير فولاذ (قوله من قلعي) في القاموس هو معدن ينسب اليه الرصاص ... والقلعي الرصاص وكورة بالاندلس قيل واليه نسب الرصاص اه (قوله من شبه وغيره) في القاموس الشبه محركة شجر كثير الشوك ... (قوله والرخام) هو حجر أبيض رخو وما كان منه ... أو أصفر أو ... من أصناف الحجارة ... على اسم ... كذا في القاموس (قوله ولا يجوز أجمالا) جمع حمل (قوله وفي المسال) جمع المسلة وهي الابر العظام (قوله ... كاللبن) ... (قوله حرم القبول) ...

جمع وهي ما يعرف به (قوله أو سهلي) في القاموس السهل من الارض ضد الحزن والجمع سهول (قوله والاخصاص) الخص بالضم البيت من القصب أو البيت يسقف بخشبة كالازج والجمع خصاص وخصوص قاله في القاموس (قوله من شبه) هو نوع من نحاس (قوله وفي الرخام) وهو حجر أبيض صلب يقال له بالفارسية مرمر (قوله ولا يجوز اجمالا) أي بالاجمال جمع حمل (قوله وفي المسال والابر والمسامير) المسال جمع مسلة وهي الابر العظام والابر جمع ابرة والمسامير جمع مسمار الحديد (قوله ولا يجوز الاستصناع) خلافا للحنفية (قوله حرم القبول) لانه اعتياض وهو ممتنع في المسلم فيه (قوله جاز قبوله) لانه مسامحة بصفة كما يجوز دفع الاجود الذات (قوله وجب القبول) كسائر الديون المؤجلة كالكتابة ... سواء كان للمؤدي غرض غير البراءة كفك رهن أو ابراء ضامن أو ... لا ... ومؤنة ... (قوله أو كان

حضر الاجل ... الروس ... اليول ...

ولو وجد المسلم إليه في غير مكان التسليم وقد حل لم يكن له المطالبة به و يقبله ان كان لنقله مؤنة ولا المطالبة به و بمؤنة الحمل ليقبل منه ولا المطالبة بالقيمة للحيلولة وان لم تكن لنقله مؤنة كالدراهم أو كان وقد رضي بدفع مؤنته فله المطالبة به ويجوز شرط الرهن والكفيل والاشهاد في السلم ولو لم يشرط المسلم إليه حضر المسلم ولو لم يشرط في العقد أو في المجلس لم يلزمه لكن لو تبرع المسلم اليه بالرهن وسلم أو تكفل شخص بغير الزم

﴿فصل﴾ القرض مندوب اليه وأركانه الصيغة والمقرض والمتعاقدان وشرطهما ما يشترط في البائع والمشتري وان يكون المقرض من أهل التبرع والصيغة ان يقول المقرض أقرضتك أو أسلفتك أو خذ هذا بمثله أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله أو ملكتكه على ان ترد بدله ولو اقتصر على ملكتكه فهبة ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول للآخذ في وجه والاصح خلافه والقياس التحالف كما في دعوى البيع والهبة ثم الرد ويشترط القبول بان يقول اقترضت أو استلفت أو استقرضت أو تملكت أو قبلت وشروطها شروطها في البيع وللمقرض شروط الاول ان يجوز السلم فيه فما لا يجوز السلم فيه لا يجوز اقراضه الا الخبز فانه لا يجوز السلم فيه ويجوز اقراضه وزنا لا عددا

المعين والمعوض مضمون (قوله ولا المطالبة بقيمته) للحيلولة اذ لا يجوز الابدال والاعتياض عن المسلم فيه (قوله فله المطالبة به) اذ لا ضرر حينئذ ولا نظر لكونه في ذلك المحل أعلى منه بمحل التسليم قاله في التحفة

﴿فصل القرض مندوب اليه﴾ (قوله والمقرض) بفتح الراء (قوله وأن يكون المقرض) بكسر الراء أي المالك (قوله للآخذ في وجه) وهو المعتمد اذ الاصل عدم ذكره قال صاحب التحفة فيها ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ [illegible] على هذه المكرمة التي بها احياء النفوس [illegible] صدق الدافع كما في نحو هذا [illegible] القرض [illegible] ان الواهب صرح في انه لا عبرة [illegible] وم اعطا محملا فقصد به القرض [illegible] كان [illegible] صدق الدافع في نيته [illegible] صريحا في التمليك بلا بدل صدق الآخذ في [illegible] ذكر البدل [illegible] ولو اختلفا في ذكر العوض صدق الآخذ [illegible] ألف أو أطلقتك بألف فقال الآخذ [illegible] والاصل عدمه [illegible] فقال بل وهبتني [illegible] أصل اللفظ [illegible] فصدق المالك لانه أعرف باللفظ [illegible] بأصل براءة ذمته اهـ (قوله والاصح [illegible]) [illegible] عوض فقال المعطى [illegible] اقول هذا [illegible] (قوله [illegible]) الى قوله [illegible] أي على المالك ما أخذ [illegible] انه يحلف كل واحد من المتداعيين على اثبات [illegible] كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر فقال كما [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) بضم الميم وفتح [illegible] أو عددا

المال كما لو انقطع المسلم فيه (قوله وان لم يكن لنقله مؤنة) الى قوله فله المطالبة به اذ لا ضرر حينئذ ولا نظر لكونه في ذلك المحل أعلى منه بمحل التسليم قاله الشيخ نور الدين الزيادي ﴿فصل﴾ القرض مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة [illegible] (قوله من أهل التبرع) لان الاقراض فيه شائبة التبرع (قوله ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول للآخذ في وجه) لان الاصل عدم ذكره [illegible] ظاهر [illegible] احتمالا في كونه عقد [illegible] كل [illegible] في دعوى الآخر (قوله والاصح خلافه) قال في [illegible] [illegible]

[illegible]

ن في الإسنوي وهذا ما قطع به المتولي والمستظهري وغيرهما واقتضى كلام الشيخين ... الأصح جواز ...
الشرح الصغير قال الحوالي ويجب تجويز إقراضه عددا (قوله ولا العقار) قال في الأسنى وما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب واقتضاه كلام الشرحين في
الشفعة من جواز إقراض جزء دار يحمل على صحيحه وهو أن الواجب رد القيمة ... به شرح المنهج أو محمول كما قال
السبكي على ما إذا لم يزد الجزء على النصف فإن له حينئذ مثلا فيجوز إقراضه كغيره (قوله ولا يجوز إقراض

والا العقار فإنه يجوز إقراضه دون إسلامه على ما سيأتي في الشفعة ولا يجوز إقراض الروبة وهي الخميرة وما جاز السلم فيه جاز إقراضه إلا الجارية المحللة للمقترض بالنكاح أو الملك فإنه لا يجوز إقراضها منه ويجوز المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو مجوسية أو وثنية الثاني أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد فلا يصح جزافا أو تخمينا فلو أقرض كفا من الدراهم بطل ولو أقرضه على أن يستأنف مقداره ويرد مثله صح ولو أقرض برا مختلطا بالشعير فسد الثالث أن لا يجر منفعة فلو شرط أن يرد الجيد عن الرديء أو الخالص عن المغشوش أو الزيادة على المأخوذ أو ببلد آخر وله فيه غرض صحيح من خوف ورواج وغيرهما فسد ولا يملك التصرف فيه وهو كالمقبوض ببيع فاسد ولو أقرض بلا شرط فرد أجود أو أكثر أو ببلد آخر جاز ولا فرق بين الربوي وغيره ولا بين المشهور برد الزيادة وغيره ولا يجوز شرط الأجل فإن شرط ولم يكن للمقرض غرض صح القرض ولغا الشرط وإن كان غرض بأن كان زمان نهب والمستقرض مليء فسد القرض ويجوز شرط الرهن والكفيل المعينين والإشهاد والإقرار عند الحاكم ويملك المأخوذ بالقبض لكن لو أراد المقرض الرجوع وقد بقي بحاله فله ذلك ولو رده المستقرض وجب عليه القبول والزوائد للمستقرض ولو قال ادفع مائة من جهتي قرضا علي إلى وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع المطالبة من الآخذ ولا للآخذ الرد إليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الإقراض فليس له المطالبة بالمثل إن كان له مؤنة ولا مؤنة النقل ليفعل هو لكن له المطالبة بقيمة بلد الإقراض وقت المطالبة ولا رد ولا استرداد وله المطالبة به إن لم يكن لنقله مؤنة أو رضي بدفعها وإذا أقرض مليا رد مثله حقيقة وإن أقرض متقوما رد مثله صورة وإذا

(قوله إقراض الروبة) وهي الخميرة من اللبن الحامض تلقى على اللبن لاختلاف حموضتها المقصودة قال البلقيني واستثنى خميرة العجين على وجه معمول به ولعله هو المعتمد إذا الحاجة إليه أكثر والعبرة بالوزن (قوله فإنه لا يجوز إقراضها منه) إذ القرض عقد جائز فربما يطؤها إذا ملكها بالقرض ثم يستردها المقرض فيكون في صورة إعارة الجواري للوطء وهو ممتنع (قوله أو مجوسية) أو وثنية إذ الأمة المجوسية أو الوثنية لا يحل للمالك وطؤها (قوله ولو أقرضه) أي كفا من الدراهم على أن يستأنف الخ ولا يضر الجهل بالقدر حالة العقد (قوله أو رواج) هو سرعة المعاملة به (قوله والمستقرض مليء) فسد القرض لأن فيه جر منفعة للمقرض أما إذا كان المستقرض غير مليء فيلغو الشرط لامتناع الفاصل فيه كالربا ويصح القرض لأنه زاد في الإرفاق بجر المنفعة للمستقرض ولا أثر لجرها للمقرض أيضا إذ المستقرض لما كان معسرا كان الحز إليه أقوى فغلب (قوله والزوائد) أي المنفصلة للمستقرض لحدوثها في ملكه (قوله للآخذ الرد إليه) أي رد المأخوذ إليه لأن حق الدافع يتعلق الخ (قوله لكن له المطالبة بقيمة بلد الإقراض وقت المطالبة) إذ يجوز الاعتياض عنه لا بالمثل لئلا يفوت قيمة بلد الإقراض وقت المطالبة أم لا (قوله ولا رد ولا استرداد) أي ليس للمقرض رد القيمة وطلب المثل ولا للمستقرض استردادها وإعطاء المثل إذا أخذ القيمة

الروبة) وهي بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقى على اللبن الحليب ليروب قاله الجوهري لاختلاف حموضتها المقصودة قال الزيادي ووهم من فهم اتحادها بخميرة الخبز قال البلقيني واستثنى خميرة العجين على وجه معمول به وإذا جوزنا فالعبرة بالوزن كالخبز كما قاله السبكي (قوله إلا الجارية الخ) لأنه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه إعارة الجواري للوطء وهو ممتنع (قوله ولو أقرضه على أن يستأنف مقداره ويرد مثله صح) ولا أثر للجهل بها حالة العقد (قوله ولو أقرض بلا شرط) أي قوله جاز لأنه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا أي وهو الثني من الإبل ورد رباعيا وهو ما دخل في السنة السابعة وقال خياركم أحسنكم قضاء رواه مسلم (قوله ويجوز شرط الرهن الخ) لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة (قوله فليس للدافع المطالبة من الآخذ) لأن الآخذ لم يأخذ لنفسه وإنما هو وكيل عن الآمر وقد انتهت وكالته بموت الآمر (قوله لكن له المطالبة بقيمة بلد الإقراض وقت المطالبة) لجواز الاعتياض عنه بخلاف السلم وعلم أنه لا مطالبة إذا لم يتحمل ... لما ... من الكلفة ... وهو كذلك فالبائع ... طلب المثل عند الشيخين كبير ... الصباغ ... المطالبة ... (قوله ولا رد) ... الأسنى ... المثل والاسترداد أي ولا ... [illegible]

بعث المقرض هدية جاز وإن شرطا لا كره ويستحب أن يرد أجود من المأخوذ أو أكثر ولا كراهة في أخذه ولو أقرضه نقدا فاحدث الامام نقدا آخر فليس للمقرض الا الاول رائجا كان أو ناقصا ولو كان له دين على آخر وأمر ثالثا التقاضي بشرط أن يقرضه أو يبيعه شيئا ففعل لم يكن قرضا ولا بيعا وله أجرة مثل التقاضي ولو أراد أن يقرضه عند ذلك جاز ولو قال خذ هذه الحنطة وازرعها بالمسك فهو كالو قال خذ هذا الدينار واشتر به شيئا بالمسك وقد مر في شروط البيع ولو قال ازرع أرضي لنفسك فهو اباحة لا تثبت العوض ولو قال اقترض لي مائة درهم من فلان ولك عشرة فهو جعالة ولو استقرض حنطة من آخر فأجاز المقرض الأخذ من مطمور أو كندوج معين فأخذ واختلفا في القدر صدق القابض ولو ردها اليه باذن المقرض وهناك حافظ له برئ وان لم يكن لم يبرأ ولو تلفت تلفت من ضمانه ولو كانت وديعة أو غصبا وردها باذنه برئ ولو دفع ألفا الى آخر ثم قال الآخذ كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل قرضا صدق الآخذ بيمينه

﴿ كتاب الرهن ﴾

وله أركان الاول الصيغة وهي لابد من الراهن والقبول من المرتهن سواء كان مشروطا في عقد أو غير مشروط ويسمى رهن التبرع ورهن الابتداء والقبول في المعاطاة والاستيجاب كما في البيع وشروطها كشروطها في البيع واذا شرط فيه شرطا فان كان من مقتضى العقد كشرط البيع في دينه أو تقدمه على الغرماء أو ان لا يبيع الا باذنه أو كان من مصالحه كشرط الاشهاد لم يؤثر في العقد وان كان غيرهما وكان ينفع الراهن

حينئذ حتى من المعاوضة لا الحيلولة حتى يجوز ردها والاسترداد (قوله ويستحب أن يرد على المقرض أجود من المقرض) [illegible] المأخوذ (قوله ولا كراهة في أخذه) لانه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وهو الفتي من الابل ورد رباعيا وهو ما دخل في السنة السابعة وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (قوله بالتقاضي) أي بالاخذ (قوله بشرط أن يقرضه أو يبيعه) أي من الثالث (قوله وله أجرة مثل التقاضي) لانه عمل على طمع الاقراض أو البيع منه ولم يعمل مجانا فيه أجرة المثل (قوله من مطمور) في القاموس المطمورة الحفيرة تحت الارض (قوله صدق القابض) لانه غارم (قوله ردها اليه) أي الى الكندوج أو المطمور (قوله ولو تلفت تلفت من ضمانه) أي من ضمان القابض (قوله باذنه برئ) وان لم يكن هناك حافظ والفرق ان الوديعة والمغصوب [illegible] كان له التخلية [illegible] حتى ان العين [illegible] والحالة هذه كالو ألقاها في البحر باذنه بخلاف ما نحن فيه فان اسقاطه [illegible] بالاخراج ويدخل في ملك المستقرض فاذا أذن المقرض بالرد الى محله كان رجوعا ثم [illegible] فتأمل (قوله صدق الآخذ) لان [illegible] عن التضمين [illegible] في [illegible] ولان الاصل براءة ذمته

﴿ كتاب الرهن ﴾

(قوله سواء كان) أي [illegible] هي مشروطا في عقد كأن قال بعتك كذا بكذا على أن ترهنني به كذا (قوله والقبول في المعاطاة [illegible]) [illegible] في المعاطاة في البيع وجاز الاستيجاب هناك كذلك يجري [illegible] السيع والاستيجاب أي الالتماس ههنا هو أن يقول [illegible] الرهن [illegible] مقام الايجاب وأن يقول المرتهن ارهن هذا عندي بكذا فعلى [illegible] ولعله [illegible] (قوله لم يؤثر في العقد) [illegible] أن لا أكل المرهون الا كذا فلو [illegible] الشرط وصح [illegible] في التحفة أما لو قيد فاسقه فلا

[illegible] قال بعتك [illegible] هذا

[illegible] عن العقد [illegible] أجرة في

﴿ الهامش ﴾

الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا تقدم في حديث مسلم ومن لوازم اعتبار الشكل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي [illegible] القيمة كحرفة لعبد و[illegible] الدابة وغيرهما (قوله صدق القابض بيمينه) لانه غارم والله أعلم

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو لغة الثبوت ومنه [illegible] الراهنة أي الثابتة وقال الامام [illegible] الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين [illegible] يستوفى منها [illegible] وهاتو والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال القاضي معناه فرهون [illegible] لانه [illegible] [illegible] (قوله سواء كان [illegible]) [illegible]

[illegible]

ويضر المرتهن كأن لا يباع في الدين أو لا يباع عند المحل إلا بعد شهر أو إلا بأكثر من ثمن المثل أو كأن ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط أن تكون زوائده مملوكة للمرتهن أو مرهونة فسد الرهن والعقد المشروط فيه (الركن الثاني العاقدان وشرطهما التكليف والاختيار وإطلاق التصرف في رهن ماله وحفظ المصلحة والاحتياط في مال غيره فرهن الولي مال الصبي والارتهان له مشروطان بالمصلحة والاحتياط ولا فرق بين أن يكون أبا أو جدا أو وصيا أو قاضيا أو قيما) فمن صور المصلحة في الرهن أن يشتري للطفل ما يساوي مائتين مثلا بمائة نسيئة ويرهن بها ما يساوي مائة من ماله ولو امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على مائة ترك الولي إلا أن يكون المرهون عقارا يؤمن تلفه وقيل لا يجوز أيضا ومنها ما إذا وقع حريق يخاف منه على ماله فله أن يشتري عقارا نسيئة ويرهن بالثمن شيئا من ماله إذا لم يمكن أداؤه في الحال ولم يبع إلا بشرط الرهن لأن الإيداع والحالة هذه ممن لا تمتد اليد إليه جائز فالرهن عنده أولى ومنها أن يستقرض لحاجته من نفقة أو كسوة أو لتوفية ما لزمه من إتلاف أو جناية أو لإصلاح ضيعته ومن مهابرها الغلات أو لحلول دين مؤجل أو ورود مال غائب أو لنفاق متاع له كاسد فإن لم يرتقب شيئا من ذلك فبيع قدر ما يرهن أولى من استقراضه وحيث جاز الرهن فالشرط أن يكون المرتهن أمينا ومن صور المصلحة في الارتهان أن يتعذر على الولي استيفاء دين الصبي على الغير من إتلاف أو جناية فيرتهن إلى اليسار ومنها أن يكون دينه مؤجلا بإرث وكذلك لو شرع الديون بالرهن أو باع ماله نسيئة بالغبطة وإنما يبيع ماله نسيئة بشروط أن يكون البيع بأكثر من ثمن مثله نقدا وأن لا ينقص عن ثمن مثله نسيئة وأن يكون المشتري موسرا أمينا وأن يكون الأجل قصيرا عرفا وأن يرتهن به رهنا وإن باع بأضعاف الثمن من مليء وفي إلى أجل قريب ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه وأن يكون المرهون وافيا بالثمن وأن يشهد عليه وإلا فيبطل البيع ويضمنه البائع بالإقباض والمشتري بالقبض وإذا ارتهن جاز أن يرتهن بكل الثمن ولا يشترط استيفاء قدر المبيع نقدا فلو باع ما يساوي مائة نقدا ومائة وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة وأخذ بالكل رهنا أو ما يساوي مائة نقدا بمائة نقدا وبعشرين نسيئة وارتهن صح ولو

مقابلة المنفعة (قوله فسد الرهن والعقد المشروط فيه) أما في الأولى أي في صورة نفع الراهن وضرر المرتهن فلمخالفته مقتضى العقد وأما في الثانية أي العكس فلأنه صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل متفق عليه (قوله وقيل لا يجوز أيضا) أي كما لو لم يكن عقارا إذ الرهن يمنع التصرف في المرهون كيف كان وهو المعتمد واعلم أن نسبة القيل إلى الروضة فقط ليس مما ينبغي لأنه في أصلها لا في زوائدها ولأن ترجيح الروضة ليس مخالفا لترجيح أكثر الكتب السبعة بل هو موافق لما في الكبير والصغير والحاوي ولم يذكر المسألة في المحرر فعلى ما ذكره المصنف موافق لعبارة شرح اللباب فلو قال المصنف ترك الولي ولو كان المرهون عقارا ثم يقول وقيل مرفوعا بل شرح اللباب يجوز إذا كان المرهون عقارا لكان صوابا كما لا يخفى لمن تدبر (قوله والحالة هذه) أي عند وقوع الخوف (قوله ممن لا تمتد اليد إليه) أي الإيداع والحالة هذه عند من لا تمتد يد الظالم الذي يخاف منه إليه جائز (قوله ارتهانا) أي اضطرارا (قوله أو لحلول دين الخ) أي يقترض الولي ارتقابا لحلول دين الصبي على الغير أو ارتقابا لورود ماله الغائب أو نظرا لرواج متاعه الكاسد أي فله أن يرهن مال الصبي بما اقترضه لشيء مما ذكر فكأن بالاقتراض حل دينه وحضر ماله وراج متاعه النفاق بفتح النون الرواج والكساد ضد الرواج كذا حاصل ما في القاموس (قوله مليء وفي إلى أجل قريب) في كل من هذه الألفاظ الثلاثة مبالغة (قوله والكفيل مقامه) أي مقام الارتهان (قوله عليه) أي على البيع نسيئة (قوله ولا يشترط استيفاء قدر المبيع نقدا) كما شرحه وجه ضعيف في وجه أنه لا يجوز أن يرتهن بجميع الثمن بل يستوفي من الثمن ما يساوي المبيع نقدا ويكون الرهن والارتهان بالفاضل (قوله وأخذ بالكل رهنا) صح لما مر أنه لا يشترط أن يستوفي من الثمن قدر قيمة المبيع نقدا كما في ... مؤجل

وزهت (قوله كشرط أن تكون زوائده) أي أو منافعه مملوكة للمرتهن قال الزيادي واستدرك أصحابنا العراقيون على اشتراط المنفعة استدراكا حسنا فقالوا إذا كانت المنفعة مقدرة بمدة كسنة مثلا وكان الرهن مشروطا في البيع كان ذلك جمعا بين البيع والإجارة في صفقة واحدة والصحيح فيه الصحة بأن يقول بعتك عبدي بمائة بشرط أن ترهنني بها دارك وأن تكون منفعتها لي سنة فبعض العبد مبيع وبعضه أجرة في مقابلة منفعة الدار تأمل هذا التصوير فإن كثيرا من الناس يخرج عنه (قوله ترك الولي) إذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر (قوله وقيل لا يجوز أيضا) لأن الرهن يمنع التصرف كيف كان (قوله أو لنفاق متاع كاسد) نفق السوق أي راجت فله أن يرهن ماله ويرتقبه لشيء من

باع ما يساوي مائة نقدا بمائة وعشرين نسيئة وارتهن بها فقد بطل البيع ومهما أمكن أن يقرض ماله أو بيعه لضرورة نهب ويرتهن عقارا فإن لم يجد من يرهن عقارا فليقرض وإلا أن كان الراهن ثقة مليا فإن لم يجد وتحقق ضياع المال فالإقراض أصلح ولا يجوز إيداع ماله ما أمكن الإقراض وشرط أن يودع أمينا ولإقراض ماله شروط الخوف الآتي ويكون المقرض قاضيا وأن يكون المقترض أمينا مليا وأن يرتهن به عقارا أم منقولا على ما ذكر وأن يشهد عليه وإلا فيبطل وحكم مال المجنون والمحجور عليه بالسفه حكم مال الطفل في الرهن والارتهان ورهن المكاتب وارتهانه بإذن السيد جائز وبغير إذنه فلا وهذا هو الأظهر في الشرح الكبير والصغير والمذكور في كتاب الرهن والكتابة وهو الصحيح في الروضة والمذكور في شرح اللباب في كتاب الكتابة أيضا وقيل هو كالولي ولا يحتاج إلى إذنه وهو الذي نص في الروضة وشرح اللباب في كتاب الرهن ونقل في تعليق الحاوي الأول عن المعظم والثاني عن جماعة والعبد المأذون كالمكاتب وليس له الرهن لنفقته وكسوته وبوقيته ما لزمه ولا يتصور له الضياع لمرض له الاقتراض لإصلاحها ولو قال لعبده اتجر ولم يدفع إليه مالا فله البيع والشراء حالا ومؤجلا والرهن والارتهان فإن دفع إليه شيئا كان كالمدفوع للتجارة الركن الثاني المرهون وله شروط الأول أن يكون عينا فلا يصح رهن الدين ولا منفعة العين ويصح رهن الشائع من شريكه أو غيره ولو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بإذنه أو بغير إذنه صح فإن قسمت ووقع المرهون في نصيب شريكه انفك ويغرم الراهن قيمته لتكون رهنا مكانه وقبض الجزء الشائع بقبض الكل فإن أذن الشريك قبض وإن أبى فإن رضي المرتهن بيد الشريك جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ولو رهن جارية عند محرم أو أجنبي وهي صغيرة أو عجوزة لا تشتهى فهي كالعبد وإن كانت كبيرة والمرتهن ثقة وعنده زوجته أو جاريته أو نسوة ثقات فلا بأس وإلا فتوضع عند غيره من محرم أو امرأة ثقة أو عدل بالصفة المذكورة في المرتهن الثاني أن يكون قابلا للبيع عند حلول الدين فلا يصح رهن المستولدة والمكاتب والوقف وسائر ما لا يصح بيعه إلا المدبر والمعلق عتقه بصفة … من رجوعه … حلول الدين أو يحتمل كقدوم … فإنه لا يصح رهنهما وإن

… يرتهن بالماضي … لو فعل هكذا فقد التزم كما أشار إليه بقوله أو ما يساوي مائة نقدا بمائة وعشرين نسيئة أي مع عشرين نسيئة وارتهن أي بالعشرين صح (قوله الخوف) أي الآتي الخوف (قوله إلا أن يكون المقرض قاضيا) فإنه يجوز له إقراضه مطلقا لكثرة اشتغاله وهو المعتمد نعم لا بد من يسار المقترض وأمانته … في ماله إن سلم منهما مال المولى والإشهاد عليه وكذا أخذ رهن منه إن رأى القاضي … قال في الروضة والأولى أن لا يرتهن إذا خيف تلف المرهون لأنه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون (قوله وقيل هو كالولي) أي رهنه وارتهانه جائز إن شرط الغبطة كما في حق الطفل … صور الرهن والارتهان كما في حق الطفل وهو المعتمد ومثل المكاتب المأذون لو أعطى … (قوله وليس له الرهن لنفقته إلخ) … أنه إنما يجوز الرهن والارتهان بشرط غبطة (قوله الرهن والارتهان) … (قوله كان كالمدفوع للتجارة) أي … الرهن والارتهان … على المرجوح ويجوز له … على الراجح كما علم (قوله فلا يصح رهن الدين) لعدم قدرته على تسليمه (قوله ولا منفعة العين) أي لو رهن بالدين منفعة … إن كان مؤجلا … إلى حلول الأجل وإن كان حالا … تأخر الدين … من المرهون … (قوله وناب عنه) أي قام الشريك مقام المرتهن في القبض (قوله … في المرتهن) … (قوله فإنه لا يصح رهنهما) أي الرهن … عرض الرهن

(قوله إلا أن يكون المقرض قاضيا) قال في الأسنى قال وإن باع ماله نسيئة أو أودعه لنهب … ارتهن جواز إن كان قاضيا والأوجه … قال في الروضة والأولى أن لا يرتهن إذا خيف تلف المرهون لأنه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون (قوله وقيل هو كالولي ولا يحتاج إلى إذنه) أي إذن السيد … في الروض وشرح … ورهن المكاتب وارتهانه كرهن الولي وارتهانه … العبد المأذون له في التجارة … (قوله ولا يصح رهن الدين) ولو ممن … على تسليمه … في شرح الروض …

صح

صح بيعهما وتصح رهن الولد الصغير دون الام وبالعكس ويباعان معاً ان احتيج ويوزع الثمن على قيمتها بان تقدر الام حاضنة لا ولد لها فتقوم وحدها ثم مع الولد فما زاد فهو قيمة الولد يصرف الى الراهن وهذا هو الاظهر في المحرر والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وقيل لا تقدر الام حاضنة لا ولد بل تقدر حاضنة وتقوم ثم يقوم الولد مع الام قال في الشرح الكبير والصغير والروضة وهذا انما اورده الاكثرون الثالث أن لا يسارع اليه الفساد قبل حلول الدين الا أن يمكن تجفيفه كالرطب الذي يتتمر أو لا يمكن كالعنب الذي لا يتزبب وقد رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده أو بعده وقد شرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه فانه يصح في الكل ولو شرط منع البيع أو أطلق العقد بطل وقيل لا في الاخيرة ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فحدث ما عرضه للفساد كالحنطة تبتل لم ينفسخ الرهن ويباع ويجعل الثمن رهنا مكانه ولو رهن الثمر على الشجر مع الشجر فان أمكن تجفيفه ولم يمكن وقد رهن بحال أو مؤجل علم حلول الدين قبل فساده أو فساده قبل حلوله وقد شرط البيع عند الاشراف على الفساد صح وان أطلق فكما مر وان رهن الثمرة وحدها فان لم يمكن تجفيفها فكرهن ما يسارع اليه الفساد وان أمكن فان رهن قبل بدو الصلاح بدين حال وشرط قطعه وبيعه أو بيعه بشرط القطع أو أطلق أو بمؤجل يحل مع الادراك أو بعده أو قبله وشرط القطع والبيع صح وان رهن بعد بدو الصلاح فان شرط القطع أو أطلق وقد رهن بحال أو مؤجل يحل في معنى الحال جاز وان رهن بمؤجل يحل قبل الادراك فان رهنه مطلقا بطل وان شرط القطع صح ولو رهن زرعا بعد استداده فان كان مما ترى حباته صح والا فلا وان رهنه بقلا فكرهن الثمر قبل بدو الصلاح الرابع أن يكون مقدور التسليم حسا وشرعا كالمبيع الخامس أن يكون معلوم العين والقدر والصفة ولا يخفى مثالهما ولا يشترط أن يكون ملكا للراهن بل يجوز أن يستعير ليرهن ولكن يجب بيان جنس الدين وقدره وصفته وحلوله وتأجيله وقدر أجله وبيان المرتهن وسبيله سبيل الضمان فكأنه ضمن الدين في رقبة المستعار لا في ذمته حتى لو تلف المرهون لم يلزمه الاداء من سائر أمواله وله الرجوع قبل القبض وبعده لا ولو تلف في يد

بعتقه المحتمل قبل الحلول (قوله وبالعكس) ابقاء الملك فيهما في الصورتين لم يكن الراهن مما فرق بين الام الخ (قوله فتقوم وحدها) أي اذا كانت هي المرهونة فان كان الولد مرهونا فيقوم وحده محضونا مكفولا على المعتمد ثم معها فالزائد قيمتها وكالام من الحق بها في حرمة التفريق (قوله بل تقدر حاضنة) وهو المعتمد لانها رهنت كذلك قاله في التحفة (قوله ثم يقوم الولد مع الام) فما زاد على قيمتها حاضنة يكون قيمة الولد (قوله ولو شرط منع البيع) أي بيع المرهون الذي يسارع اليه الفساد بمؤجل يحل بعد فساده فهذا أبلغ من التعطيل لا الاحتكار فما بل (قوله أو أطلق العقد بطل) لتعذر استيفاء الحق من المرهون عند المحل لفساده قبله والمنع فيه ليس من مقتضيات الرهن (قوله وقيل لا في الاخيرة) أي في صورة الاطلاق ويباع عند الاشراف على الفساد اذ الظاهر أن المالك لا يقصد اتلاف ماله واعتمده الاسنوي وغيره ونقله الرافعي في الصغير عن الاكثرين (قوله فان أطلق فكما مر) ففي الصحة لا يبطل وفي غيره من الكتب بطل (قوله أو أطلق) أي أطلق الرهن صح لان الحلول أو ما في معناه من التأجيل في مثاله منزلة شرط القطع وفارق البيع لان حق المرتهن لا يبطل بتعذر احتياجها أي هلاكها بالعاهة ووقع خلاف في حق المشتري يبطل به (قوله أو بمؤجل يحل مع الادراك أو بعده) وأطلق الرهن صح لما مر آنفا (قوله بما يحل في معنى الحال) أي بما يحل مع الادراك أو بعده (قوله فان رهنه مطلقا بطل) اذ العادة في الثمار الابقاء الى الادراك [illegible] (قوله لا يخفى مثالهما) أي مثال شرط الرابع [illegible] (قوله ولكن يجب) أي على الراهن المستعير [illegible] جنس الخ المعير (قوله فكأنه) أي كأن المعير (قوله بعد قبضه) لتعلق حق المرتهن به ولا يبالي [illegible]

(قوله بل تقويم حاضنة) وتقويم لانها رهنت كذلك (قوله ولا يشترط أن يكون ملكا للراهن الخ) لان الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملك بدليل الاشهاد والكفالة بخلاف بيع ملك غيره لنفسه لا يصح لان البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن ومثل ذلك منع الدراهم والدنانير فيصح اعارتها لذلك قال الاسنوي وهو متجه وان منعنا اعارتها لغير ذلك (قوله ولو تلف في يد

المرهون فلا ضمان عليه ولا على الراهن ولو تلف في يد الراهن ضمن وله إجبار الراهن على فكه إذا حل
ومطالبة المرتهن برده أو مطالبة الراهن بالأداء ليفكه ولا يباع إلا بإذن جديد منه فإن لم يأذن ولم يؤد الراهن
باعه الحاكم وأدى به ثم يرجع المعير على الراهن بما بيع وإن كان ثمن بمثل ولو قضى من ماله وانفك رجع
على الراهن إن أدى بإذنه ولو اختلفا في الإذن صدق الراهن كالأصيل في دعوى الضامن الإذن في الضمان
وقبلت شهادة المرتهن للمعير ولو رهن ماله بدين غيره دون إذنه جاز ولا مطالبة بالفك وإذا بيع فلا رجوع
للمالك ولو قال لغيره ارهن عبدك بديني عند فلان فرهن فهو كالقرض ورهنه فيكون ضمانا في رقبة
المرهون ويعود المسائل كلها الركن الرابع المرهون به وله شروط الأول أن يكون دينا فلا يصح الرهن
بالأعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام وغير المضمونة كالمال في يد الوكيل والعامل والشريك
والمستأجر ونحوهم الثاني أن يكون ثابتا أو ثبت معه فلا يصح بما سيثبت بالبيع أو القرض ولو قبض قبله
فهو مأخوذ بجهة سوم الرهن فلا يضمن ولو قال بعتك هذا العبد بألف وارتهنت هذا الثوب به فقال
اشتريت ورهنت أو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال استقرضتها ورهنته صح بشرط
أن يقع أحد شقي الرهن بين شقي البيع والآخر بعدهما فلو قال البائع ارتهنت وبعت وقال المشتري اشتريت
ورهنت أو رهنت واشتريت بطل الثالث أن يكون لازما أو أصله اللزوم كالثمن في مدة الخيار أو قبل قبض
المبيع والأجرة قبل استيفاء المنفعة والصداق قبل الدخول فلا يصح بنجوم الكتابة وبجعل الجعالة قبل تمام
العمل ويصح بالمنافع المستحقة بالإجارة على الذمة كتحصيل الحج والخياطة والكتابة ونحوها ويباع
عند الحاجة ويحصل المنفعة بثمنه وما جاز الرهن به جاز ضمانه وبالعكس إلا أن ضمان العهدة جائز ولا يجوز الرهن
به لأن ضمان رد الأعيان المضمونة صحيح والرهن بها باطل الرابع أن يكون معلوم القدر والصفة ولا يخفى
مثاله الخامس أن يكون معلوم الوجوب حتى لو كان يتوهم أن عليه دينا فرهن به ثم تبين أن ظهر الوجوب
كان مرهونا فلو ظن [illegible] الوجوب ويظن أن عليه دينا فأداه أو رهن به سيأتي بيان حكمه [illegible] الأداء
[illegible] ولو شرط رهنه في [illegible] فصح ورهن لم يصح الرهن ويجوز أن يرهن بالدين
الواحد رهنا بعد رهن فيكون كما لو رهنهما معا ولو كان الشيء مرهونا بعشرة وأقرضه عشرة أخرى على
أن يكون مرهونا بهما [illegible] الرهن بالكل ولو أقر الراهن بأنه مرهون
[illegible]

(قوله [illegible]) أما عدم الضمان على المرتهن فلأنه أمين
[illegible] رهن فاسد أصلا بالتسليم لأن المالك لم يأذن فيه
[illegible]
(قوله [illegible]) أي الراهن المعير الأداء بإذن الراهن صدق
[illegible] (قوله ويعود المسائل كلها)
[illegible] (قوله بالأعيان المضمونة)
[illegible] المالك إلى رد المغصوب وهكذا
[illegible] الرهن ولا ضمير إذ الرهن لا يقتضي
[illegible] شرط الرهن في ذلك فمرجحه أولى لأن
[illegible] (قوله [illegible] على الذمة) أي لو أراد [illegible]
[illegible] شيئا من غير العين
[illegible] (قوله [illegible]) أي الرهن الثاني [illegible]

المرهون فلا ضمان عليه)
لأنه أمين ولا على الراهن
لأنه لم يسقط الحق عن ذمته
(قوله ولو تلف في يد الراهن
ضمن) لأنه مستعير ولم يتم
عليه حكم الضمان ولو أتلفه
إنسان تقيم بدله مقامه كما
هو ظاهر كلامهم قاله
الزركشي (قوله ولو اختلفا
في الإذن صدق الراهن) لأن
الأصل عدم الإذن (قوله
قبلت شهادة المرتهن للمعير)
لعدم التهمة (قوله فلا يصح
الرهن بالأعيان المضمونة
الخ) لأنها لا تستوفى من
ثمن المرهون وذلك مخالف
لغرض الرهن عند البيع
وقال أبو حنيفة يصح
الرهن بكل عين مضمونة
كضمانها (قوله الثالث
أن يكون لازما الخ) قال
في شرح المحرر ولا فرق في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والأجرة قبل استيفاء المنفعة
في [illegible]
[illegible]

والا فالقول للمرتهن بيمينه ولو قال المرتهن فسخنا الاول وعقدنا الثاني بعشرين صدق الراهن بيمينه ولو شهد الشاهدان انه رهن بالف ثم بالفين ولم يصرحا بان الثاني كان بعد فسخ الاول لم يصح ولو رهن بعشرة ثم أقرض عشرة ليكون رهنا بهما وأشهد شاهدين انه مرهون بعشرين فان علم الشاهدان انهما لم يجددا عقدا بعد الفسخ لم يكن لهما الشهادة بانه مرهون بعشرين ان اعتقدا جواز الحاق الزيادة أو لم يعتقدا وان جهلا الحال فلهما الشهادة بما سمعا ولا يجوز أن يقولا انه مرهون بعشرين بل يجب عليهما بيان الحال كما سمعا وعلى الحاكم الحكم بشهادتهما نعم لو قال عند الاشهاد كان مرهونا بعشرة فجعلته بعشرين وهل الشاهدان ما سمعا فهل يحكم الحاكم المعتقد لعدم الالحاق بانه رهن بعشرين وجهان

الركن الخامس القبض ولا يلزم الرهن الا به ولو رهن ولم يقبض وأراد الرجوع فله ذلك وخير المرتهن ان كان مشروطا في عقد ومن صح ارتهانه صح قبضه ويجري النيابة فيه كما في البيع وكيفية القبض هنا كما في البيع ولو رهن الوديعة من المودع أو وهبها منه فلا بد لحصول القبض من اذن جديد ولا يلزم الا بمضي زمان يتأتى فيه صورة القبض من وقت الاذن ولو كان منقولا غائبا اشترط مضي زمان يمكن المصير اليه ونقله ولا يشترط نفس المصير ومشاهدته و يصح الرجوع عن الاذن قبل مضي هذه المدة ولو اختلفا في الاذن أو في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن واذا باع الوديعة أو العارية ممن في يده فيعتبر مضي زمان امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان ولا يشترط المشاهدة والنقل ثم ان كان الثمن حالا ولم يوفه لم يحصل القبض الا باذن البائع في القبض وان وفاه أو كان مؤجلا لم يحتج اليه واذا رهن المغصوب عند الغاصب أو المستعار عند المستعير أو المستام عند المستام صح و يشترط للزومه مضي زمن امكان القبض والاذن الجديد ولا يبرأ الغاصب عن الضمان وان أبرأه المالك ما بقي في يده فان أراد البراءة رده الى الراهن واسترده بالارتهان فان لم يفعل رفع الى

حقه الاول بالمرهون (قوله فالقول للمرتهن بيمينه) لانه مدع للصحة (قوله صدق الراهن بيمينه) اذ الاصل عدم الفسخ (قوله وأشهد شاهدين) أي أشهد المقترض (قوله اعتقدا جواز الحاق الخ) أي سواء اعتقد الشاهدان جواز الزيادة في الدين على مرهون واحد كمذهب المزني ومالك أو لم يعتقدا كمذهب الشافعي والحنفي رضي الله عنهم (قوله ولا يجوز أن يقولا انه مرهون بعشرين) بل يقولا سمعنا انه يقول هو مرهون بعشرين (قوله نعم لو قال) أي الراهن عند الاشهاد كان مرهونا بعشرة فجعلته بعشرين ولم يعلم الشاهدان بتجديد العقد وعدمه (قوله وهل الشاهدان ما سمعا) بان قالا سمعنا انه يقول هو مرهون بعشرة فجعلته بعشرين (قوله وجهان) أي من غير ترجيح ولعل الاصح انه لا يحكم به والله أعلم (قوله ولا يلزم) أي الرهن الا بمضي الخ (قوله مضي زمان يمكن المصير اليه ونقله) أي يمكن نقله أي مع زمن تسع نقله (قوله فالقول للراهن) اذ الاصل عدم الاذن والانقضاء (قوله فيعتبر زمن امكان القبض) بان يمضي مدة يمكن المصير اليه مع امكان نقله فيها (قوله وانتقال الضمان) أي من البائع الى المشتري اذ المبيع قبل القبض من ضمان البائع فتأمل حذا عطف على قوله لجواز التصرف (قوله ولا يشترط المشاهدة والنقل) أي بالفعل على الاصح خلافا لجمع متأخرين (قوله او المستام عنده الخ) هو ما اخذه من يد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا (قوله وان أبرأه المالك) لان الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع ابتداء الضمان فان المرتهن لو تعدى في المرهون صار ضامنا مستمر الرهن فلأن لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان كان أولى قال في المنهاج ولا يبرئه ارتهانه وقال في التحفة ونحوه اجارته وتوكيله وقراضه وتزويجه اياها وابراؤه عن ضمانه وهو بيده خلافا للماوردي فيه لخارج عن الغصب ونحوه من كل ضمان يد كالعارية لان نحو الرهن توثق لا ينافي الضمان ومن ثم لو تعدى فيه [illegible] لم يرتفع قال فيها [illegible] الوديعة [illegible] برأه المالك عن ضمانها برئ و يفرق بان يد الغاصب ونحوه مناصلة في الضمان لم يرفع بمجرد القول وبذاك [illegible] الموادع الضمان طارئ انتهى

ودين رهن وفرق الاول بان الزيادة في الرهن شغل فارغ فصح لانها زيادة في التوثقة وفي الدين شغل مشغول فلا يصح لانها نقص منها ويجوز رهن المرهون بدين آخر فيما لو جنى ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء على المذهب لان فيه مصلحة حفظ الرهن وكذا لو أنفق عليه المرتهن باذن الراهن أو الحاكم لعجز الراهن أو غيبته ليكون رهنا بالدين والنفقة كما في زوائد الروضة لما ذكر من التعليل ومصلحة حفظ الرهن فله الزيادة (قوله والا فالقول للمرتهن بيمينه) لان اعتراف الراهن يقوي جانبه ولانه يدعي الصحة (قوله صدق الراهن بيمينه) لان الاصل عدم الفسخ وهذا ما صححه البغوي ورجحه في الروض (قوله ولا يجوز أن يقولا انه مرهون بعشرين) أي لا يجوز أن يجزما بالشهادة بانه كان مرهونا بعشرين بل يقولا سمعنا أنه يقول مرهون بعشرين (قوله وجهان) قال بعضهم لا (قوله ولو رهن الوديعة الخ) لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع قبض عنه (قوله ولا يبرأ الغاصب عن الضمان) و

الحاكم ليأمره بالقبض فإن أبى قبضه الحاكم أو ما دونه ويرده إليه ولو قال له المالك الغاصب أبرأتك أو أبحت أمسكته أو أودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق برئ ولو أودعه عند الغاصب أو وهبه منه برئ ولو آجره منه أو وكله ببيعه أو إعتاقه أو كاله بقبضه أو قارضه أو عقد الشركة عليه لم يبرأ لكن إذا تصرف التصرف المأمور وانتقل إلى غيره زال عنه الضمان ولو رهن العارية عند المستعير أو المستام عند المستام أو المقبوض بالبيع الفاسد عند المشتري لم يبرأ وجاز للمستعير الانتفاع فإن منعه لم يبطل العارية ولا يزول الضمان وكل تصرف يزيل الملك كالبيع والإعتاق والإصداق والهبة مع القبض والجعل أجرة إذا وجد من الراهن قبل القبض فهو رجوع وكذا الرهن مع القبض والوطء مع الإحبال وكذا الكتابة والتدبير والتزويج ليس برجوع كالإجارة ولا يبطل بموت المتعاقدين وجنونهما وإغمائهما

﴿فصل﴾ إذا لزم الرهن فالراهن ممنوع من كل تصرف يزيل الملك إلى الغير كالبيع والهبة والوقف ونحوها ومما يزاحم المرتهن كالرهن عند الغير ومما ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه كالتزويج والإجارة إلى محل الدين قبل انقضائها ويبطل الكل ولو آجره من المرتهن جاز مطلقا وكذا لو كان في إجارته ثم رهنه عنده ولو كانت الإجارة قبل التسليم عن الرهن فسلم عنهما أو عن الرهن وحده وقع عنهما ولو سلم عن الإجارة لم يحصل عن الرهن ولا ينفذ إعتاق المعسر وإيلاده وينفذان عن الموسر ولزمه قيمته يوم الإعتاق والإحبال ولو علق عتقه بصفة ووجدت قبل الفك فكالإعتاق وإن وجدت بعده عتق ويمنع من الوطء بكرا كانت أو ثيبا فإن فعل فلا حد والولد حر نسيب ولا يحد به فهو ولده إن كان موسرا أو سفك فإن كان معسرا فلا يصح بيعها حتى يلد وتسقيه اللبأ ويوجد من ترضعه أخرى وللراهن استيفاء المنافع التي لا تضر المرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة واستكساب العبد بحرفة ولبس الثوب إن لم ينقص به وإذا لم يحوج الانتفاع إلى الإخراج من يده كالاستكساب إذا لم يحترف لم يخرج وإن أحوج كالركوب واللبس ولم يثق المرتهن بالتسليم لأنه لم يكن موثوقا به أشهد الراهن عدلين أنه يأخذه للانتفاع وإن كان موثوقا به مشهور العدالة لم يكلف الإشهاد في كل أخذة ثم إن أخرج فإن كانت المنفعة لا تدوم كالركوب رده ليلا ومنع الراهن منه إذا

متاصل في الا [illegible] الهاتاتي [illegible] اه (قوله [illegible] في ملكه) أي لا يبرأ ما دام باقيا في يده وإن أبرأه المالك (قوله ولو قال له الغاصي) أي في حاله مع المالك من أنه [illegible] (قوله ولو أودعه عند الغاصب الخ) لأن الإيداع محض ائتمان فينافيه الضمان ولا يجتمعان ومن ثم لو تعدى المودع في الوديعة ارتفع عقد الإيداع بخلاف الرهن كما مر (قوله ولو رهن العارية) إلى قوله عند المشتري لم يبرأ لأنه كالغصب كل ضمان يد (قوله وجاز للمستعير الانتفاع) لبقاء الإعارة (قوله لم يبطل العارية) إذ غايتها تحصل بالرجوع لا بالمنع من الانتفاع (قوله والجعل أجرة) أي لو جعل الراهن المرهون [illegible] قبل القبض كان رجوعا (قوله والتزويج ليس برجوع) لأنه [illegible] الحاجة

﴿فصل إذا لزم الرهن﴾ أي بالقبض (قوله ومما يزاحم الخ) أي الراهن ممنوع من كل تصرف الخ ومما يزاحم [illegible] (قوله [illegible] الرهن) [illegible] في الرهن [illegible] بخلاف ما لو سلم عن الرهن وحده فإنه يقع [illegible] كما [illegible] في الإجارة [illegible] (قوله [illegible]) وليس [illegible] الولد [illegible] (قوله [illegible] أو [illegible]) أي الرهن لا يبطل [illegible] إن كان معسرا أي بعد الاستيلاد [illegible] [illegible] فإذا [illegible] وإلا لا [illegible] لا يمكن رده [illegible]

يبق أمينا بخلاف الرهن
﴿تنبيه﴾ يأتي في الوديعة أنه لو تعدى فيها فأبرأه المالك من ضمانها برئ بخلاف الغاصب إذا أبرأه المالك عن الضمان وهو باق بيده والفرق أن يد الغاصب ونحوه متأصلة في الضمان فلم يرتفع بمجرد القول ويد الوديع الضمان طارئ عليها فهي متأصلة في الأمانة فردت بأدنى سبب (قوله ولو آجره منه) إلى قوله زال عنه الضمان لأنه سلطه بإذن ما [illegible] وزال يده عنه (قوله وجاز للمستعير الانتفاع) لبقاء الإعارة إلا برجوع المعير فيه [illegible]
﴿فصل إذا لزم الرهن﴾ (قوله ولو آجره من المرتهن جاز مطلقا) سواء حل الدين قبل انقضاء مدة الإجارة أو معه أو بعده (قوله [illegible] كانت الإجارة قبل التسليم عن الرهن) [illegible] (قوله [illegible] عن الرهن [illegible] في الأ[illegible] [illegible] [illegible] مطلقا كما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عن [illegible] الإجارة المؤجر [illegible]
[illegible] لأن [illegible] الثاني وإن سلمه
[illegible] الإجارة [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible]

الذي يوجب عادة التأني بالراحة فيه كما قاله الاسنوي وابن الرفعة وغيرهما ... حاشية ... قال والمتأثر يرده ... القبول في

أذن المرتهن بعد ولو باع بإذنه فإن كان الدين مؤجلا بطل حق الرهن بلا بدل وإن كان حالا قضي من ثمنه أو من موضع آخر وإذنه المطلق محمول على البيع لحقه ولو أذن في البيع بشرط أن يعجل الثمن رهنا مكانه أو يعجل حقه المؤجل بطل الاذن والبيع ولو قال أذنت بشرط رهن الثمن فالبيع باطل وقال الراهن بل مطلقا وصحح صدق المرتهن فإذا حلف فإن صدقه المشتري بطل البيع وبقي ما هو بإذن بعده عدم البدل ويكون رهنا مكانه وإن كذبه فإن أنكر أصل الرهن صدق بيمينه وعلى الراهن بدله وإن أقر بالرهن وادعى الاذن فعليه رد المبيع ويكون بين المرتهن حجة عليه أيضا وإقامة المرتهن بينة على الرهن كإقرار المشتري به وإذا أذن المرتهن في التصرف ثم رجع بطل الاذن والتصرف بعده كهو قبل الاذن ولو باع أو أعتق أو وطئ وأحبل ثم اختلفا في الاذن وعدمه صدق المرتهن فإن حلف بطل البيع مطلقا والاعتاق والايلاد إن كان معسرا وإن نكل وحلف الراهن بعد النكول وإن نكل الراهن ردت اليمين على المشتري والعبد والأمة ولا يثبت الاذن برجل وامرأتين ولو اتفقا على رجوعه واختلفا في وقته فقال المرتهن رجعت قبل التصرف وقال الراهن بل بعده صدق المرتهن ولو أنكر أصل الرجوع صدق الراهن ولو اتفقا على أن الرجوع كان قبل البيع فالقول للمشتري والمرهون على نفي العلم وعلى الراهن بدله فإن نكلا وحلف المرتهن بطل البيع والاعتاق والا الايلاد إن كان معسرا والعجب كل العجب ممن يفتح أبواب الخصومة للمرتهن في كل هذه المسائل تارة مع الراهن وتارة مع المشتري وتارة مع المرهون وأخرى مع العدل ثم يناقض ويسد باب خصومته مع الجاني متمسكا بقول من قال وإذا لم يخاصم الراهن لم يخاصم المرتهن على أن هذا أيضا في غرضه المتزلزل على ما سيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى وإذا انعقد الرهن مطلقا ولزم فاليد في المرهون للمرتهن ولو شرط الراهن أو لثالث جاز ويلزم الرهن بقبضه ولو شرطا عدلين وأطلقا فلا يستقل أحدهما بالحفظ بل يجعلانه في حرز مشترك ولو سلم أحدهما الى الآخر ضمنا وإذا أراد العدل الرد رده اليهما أو الى وكيلهما فإن كانا غائبين ولا وكيل

بعود أثره إنما هو لحق الغير فإذا زال بعد (قوله بطل الاذن والبيع) أما في الاولى فلفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن وأما في الثانية فلفساد الاذن بشرط التعجيل (قوله صدق المرتهن) كما لو اختلفا في أصل الاذن (قوله وعدمه صدق المرتهن) إذ الاصل عدم الاذن وبقاء الرهن (قوله برجل وامرأتين) إذ الاذن كالوكالة ولا يثبت برجل ويمين كما سيجيء في محله (قوله بل بعده صدق المرتهن) إذ الاصل عدم البيع والرجوع في الوقت المدعى اتفاق كل منهما فيه فيتعارضان ويبقى الرهن كذا علل في شرح المنهج (قوله ولو أنكر أصل الرجوع) أي لو قال المرتهن كنت أذنت ولكن رجعت قبل البيع والتصرف فقال الراهن بل لم يرجع أصلا صدق الراهن لأن الاصل عدم الرجوع (قوله فالقول للمشتري والمرهون) بأن كان المرهون عبدا أو أمة والتصرف إعتاقا واستيلادا (قوله والعجب) مبتدأ وقوله كل ظرف مضاف الى العجب منصوب لفظا بمقدر في أنه مفعول فيه لفعل مقدر أعني حصل مثلا والجار في محل الرفع بأنه صفة للمبتدأ وفي محل النصب حال منه على مذهب بعض من النحاة أي والعجب الحاصل في غاية العجب أو العجب حال كونه حاصلا في غايته وقوله ممن يفتح (قوله وأخرى مع العدل) أي الموضوع عنده المرهون كأن ادعى العدل تسليم المرهون الى المرتهن وأنكر المرتهن صدق المرتهن (قوله على أن هذا) أي عدم مخاصمة المرتهن في غرضه المتزلزل إذ عدم مخاصمة المرتهن ليس على الاطلاق بل هو مقيد بما إذا كان الراهن متسببا لاسقاط الواجب بأن كان قصاصا لا غرم كما حقق في موضع آخر فصل فقوله على ما سيأتي الخ فيه إن شاء الله تعالى إشارة الى ذلك (قوله ضمنا) أي انه كان في ضمان النصف بحال العدل أي ... ولو ... رده ... أحدهما ...

الضيف لما فيه من المشقة الظاهرة (قوله ولو باع أو عتق) الى قوله صدق المرتهن لأن الاصل عدم الاذن وبقاء الرهن (قوله والعجب كل العجب) الى قوله على ما سيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى قال ابن حجر في تحفة المحتاج ومحل ذلك حيث لم يكن المالك الراهن وإلا طالبه المرتهن لئلا يفوت حقه من التوثق قال ثم رأيت شارحا قال والثاني باطل كما لو كان الخصم هو الراهن وهو صريح فيما ذكرته ومما يصرح به قول جمع من الشراح محل ذلك إن تمكن الراهن من المخاصمة أما لو باع المالك العين رهونة فالمرتهن المخاصمة جزما كما أفتى به البلقيني وهو ظاهر اه قال ووجه عدم تمكنه من المخاصمة هنا أنه يدعي حقا لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه على أن ... بعد ... دعواه وإن ثبت الملك فالمرتهن ... وفي ... وهي ما إذا كان المالك هو الراهن أولى ... الراهن إذا ... بعد الرهن جاز ... على ... ما ...

فكرد الوديعة ولو رده الى أحدهما بلا اذن الآخر ضمن له واسترد ان كان باقيا وان تلف فان دفع الى الراهن رجع المرتهن بكمال بدله على العدل أو الراهن والقرار على الراهن وان دفع الى المرتهن فللراهن تغريم من شاء منهما ليكون رهنا مكانه ولو غصب المرهون من يد العدل أو المرتهن أو الوديع فيغصب من المودع أو المستأجر من يد المستأجر ثم رده اليه برئ وكذا كل من رضي المالك بيده كالوكيل وعامل القراض والمساقاة والشركة والمستعير والمستام ولو رد اللقطة الى يد الملتقط لم يبرأ ولو اتفق المتراهنان على نقل الرهن الى يد عدل آخر جاز ولو طلبه أحدهما فلا اجابة الا ان تغير حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ أو برداءة فيه أو حدثت بينه وبين أحدهما عداوة أو مات وأراد الاخراج من يد وارثه ولو كان في يد المرتهن فمات أو تغير حاله فللراهن نقله و يستحق المرتهن بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على الغرماء فان لم يف بالدين فالفاضل في ذمة الراهن ما حيي فان مات ففي التركة وانما يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له القاضي تأذن في بيعه أو تبرئه وان أذن ولم يبعه الراهن ولم يقض الدين أجبره الحاكم فان أصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غائبا أثبت الحال عند الحاكم ليبيعه فان لم يكن بينة أو لم يكن ثمة حاكم فله البيع بنفسه وكذا لو كان حاضرا جاحدا ولم يكن بينة ولو أذن الراهن المرتهن في بيعه فان باعه بحضرته صح و بغيبته فلا ولو دفع مالا الى الدائن وقال بعه واستوف حقك من ثمنه فهو كالو أذن المرتهن في بيع المرهون ولو قال للمرتهن بع المرهون واستوف الثمن لي ثم لنفسك أو امسكه لنفسك صح البيع والاستيفاء للراهن ولا يصح له الا بقبض جديد لكنه أمانة ما لم يستوف لنفسه ولو قال بعه لي واستوف الثمن لنفسك صح البيع لا الاستيفاء ودخل في ضمانه ولو قال بعه لنفسك أو قال للعدل بعه للمرتهن بطل الاذن والبيع ولو أطلق وقال بعه صح البيع ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه صح الاذن والبيع لا الاستيفاء واذن الوارث غرماء المستحق بيع التركة واذن السيد المجني عليه كاذن الراهن المرتهن واذا وضع الرهن عند عدل وشرطا ان يبيعه العدل عند المحل جاز ولا يشترط اذن جديد ويشترط مراجعة المرتهن ثانيا و يعزل بعزل الراهن لا بعزل المرتهن ويكن لا يبيع الا باذن جديد منه

سلطه له بلا حجر من مفرد الغصب (قوله فكرد الوديعة) أي فيرد الى الحاكم أو الامين (قوله ليكون رهنا مكانه) والقرار على المرتهن (قوله أو المستأجر) بفتح الجيم من يد المستأجر بكسرها (قوله برئ) أي برد المغصوب اليه أي الى من ذكر بريء الغاصب (قوله ولو رد) أي الغاصب الى يد الملتقط لم يبرأ لانه لم يرد الى المالك ولا الى نائبه ومجرد تسلم الملتقط اياها أمانة فالمعتمد انه يبرأ كالاجنبي (قوله ويتقدم بثمنه على الغرماء) لتعلق حقه به وبالذمة وحق الغرماء انما هو مرسل فيها فقط (قوله أثبت الحال) أي عند الحاكم ليبيعه المرهون عنده بكمه (قوله فله البيع بنفسه) لكن ظفر بغير جنس حقه من مال المدين وهو جاحد ولا بينة (قوله وبغيبته فلا) لانه بائعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر ولانه يبيعه فيه له الثمن والاصح (قوله الا بقبض جديد) أي لا يصح الاستيفاء للمرتهن من يد نفسه لان فيه اتحاد القابض والمقبض الا ان اذن جديد له فيه (قوله صح البيع لا الاستيفاء) لانه ما لم يصح قبضه للراهن لا يتصور قبضه لنفسه وكونه مقبوضا عليه مضمونا عليه لان القبض الفاسد كالصحيح في اقتضاء الضمان (قوله بطل الاذن والبيع) لانه لا يتصور أن يبيع الانسان مال غيره لنفسه أو لغير مالكه (قوله صح البيع) لا ينكر الاذن قوله بعه واستوف حقك الخ لان ذلك مقيد وهذا مطلق فافترقا (قوله ولا يشترط اذن جديد) ويشترط مراجعة المرتهن ثانيا لاحتمال انه اطلق الحق أو مهل أو برد (قوله ويعزل بعزل الراهن لا بعزل المرتهن) لان الراهن هو المالك والعدل وكيله أن اذن المرتهن شرط في

يقبضه فيكون ضمانه في البيع واذا

[illegible] (قوله ويعزل بعزل الراهن لا بعزل المرتهن) لانه وكيل الراهن فانه المالك

(قوله ولو رد اللقطة الى يد الملتقط لم يبرأ) يقبضها فيما قبل التملك أما بعده فالضمان عليه يبرأ (قوله فله البيع بنفسه) لكن ظفر بغير جنس حقه من مال المدين وهو جاحد ولا بينة فالعبرة كالجحود (قوله ولا يشترط اذن جديد) و يشترط مراجعة المرتهن ثانيا قال في الروض وان شرطا ان يبيع العدل عند المحل احتاج تجديد اذن المرتهن لا الراهن قال في شرحه لان الاصل عدمه قال هذا ما قاله العراقيون وقال الامام لا يشترط اذن المرتهن قطعا لان غرضه توفية الحق بخلاف الراهن أي على وجه [illegible] فقد يستبقي المرهون لنفسه [illegible]

وإذن المرتهن شرط في جواز التصرف لكن يحتمل أنه نزله منزلة الأذن لما شرط تجديد الأذن لما عزل الراهن العدل لا يعزل الراهن
حتى أن الراهن إذا أراد عزله بعد ما شرط تجديد إذن المرتهن لا ينعزل العدل بعزل الراهن (قوله وإذا باع وأخذ الثمن فهو من ضمان الراهن) لأنه
مالك والعدل أمينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك (قوله ولو ادعى التلف صدق بيمينه) لأنه أمين ثم إن ذكر هنا ظاهر فيه التفصيل
الآتي في الوديعة (قوله ولو ادعى التسليم إلى المرتهن وأنكر الخ) لأن الأصل عدم التسليم وإذا غرم الراهن المرتهن يرجع على العدل ولو
صدقه في التسليم أو كان قد أذن له فيه لتقصيره بترك الإشهاد سواء كان أمره بالإشهاد أم لا وإذا رجع على العدل

وإذا باع وأخذ الثمن فهو من ضمان الراهن إلى أن يقبض المرتهن ولو ادعى التلف صدق بيمينه كما في المرهون ولو ادعى التسليم إلى المرتهن وأنكر المرتهن صدق بيمينه وأخذ حقه من الراهن أو أقل الأمرين من الدين وقيمة المرهون من العدل والقرار عليه ولا يبيع العدل إلا بثمن المثل من نقد البلد حالا فإن باع وسلم ضمن فإن كان باقيا استرد وله البيع ثانيا بالإذن السابق ولا يكون الثمن مضمونا عليه وإن كان تالفا غرم الراهن والمرتهن من شاء من العدل والمشتري بكمال قيمته ولا يحط قدر الغبن المعتاد والقرار على المشتري ولو باع بثمن المثل وزاد راغب قبل لزوم العقد فليفسخ البيع فإن لم يفسخ انفسخ ولو باع بغير نقد البلد أو من غير بدل المثل بطل ولو باع وقبض الثمن وسلم إلى المرتهن ثم رد عليه لم يكن له الرجوع إلى المرتهن بل إلى الراهن كالبائع صرف الثمن إلى دينه ثم رد عليه بعيب فإنه يرجع إلى البائع لا إلى المدفوع إليه وإذا باع العدل لم يكن له تسليم الثمن إلى أحدهما بل عليه إمساكه إلى أن يتفقا على شيء أو يأمره الحاكم بالتسليم فإن سلم إلى أحدهما ضمن للآخر ولو ادعى العدل دفع الثمن إلى الراهن ولم يكن مأذونا فيه غرم المرتهن أيهما شاء ومؤنات الرهن كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وسقي الأشجار وتجفيف الثمار وأجرة الإصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المرهون على الراهن ويجبر عليها ولا يمنع الراهن مما فيه مصلحة المرهون كفصد العبد وحجامته ومعالجته ونزع الدابة ولا يجبر عليها والرهن أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو بعد الانفكاك إلا إذا امتنع من الرد بعد المطالبة وكل عقد يقتضي صحيحه الضمان كالبيع والعارية والصداق والخلع ففاسده كذلك وما لا يقتضي الضمان كالرهن والإجارة والوديعة والشركة والوكالة والقراض ففاسده كذلك ولو أعار المرهون من المرتهن ضمنه ولو آجره فلا وإذا رهن على أن يكون المرهون مبيعا منه إذا حل الدين ولم يوفه فالرهن والبيع فاسدان والمال أمانة قبل حلوله وبعده مضمون

بعود البيع (قوله إلا بإذن جديد منه) يعني إذا قلنا بعدم انعزاله بعزل المرتهن جدد له الإذن منه حيث قلنا إن نفوذ البيع متوقف على إذنه وإن جدد الراهن إذنا له بعد عزله اشترط تجديد إذن المرتهن لا يعزل العدل بعزل الراهن فلا يفسد إذنه الأول (قوله صدق المرتهن بيمينه) لأن الأصل عدم التسليم (قوله ولا يكون الثمن مضمونا عليه) لعدم تعديه فيه (قوله لم يكن له الرجوع) أي للمشتري (قوله ونزع الدابة) يقال بزغه أي أسال دمه (قوله من المرتهن ضمنه) أي المرتهن لأنه إعارة صحيحة وهي تقتضي الضمان مطلقا كما مر (قوله ولو آجره فلا) لأنه إجارة صحيحة وهي لا تقتضي الضمان مطلقا (قوله والرهن والبيع فاسدان) الأول لتأقيته والثاني لتعليقه (قوله والمال أمانة قبل حلوله) أي حلول الدين لأنه مرهون رهن فاسد وصحيحه لا يقتضي الضمان ففاسده كذلك (قوله وبعده مضمون) لأنه مبيع حينئذ بيع فاسد وصحيحه يقتضي الضمان ففاسده كذلك

لا يرجع العدل على الراهن لأنه يقول ظلمني المرتهن فلا يرجع على غير من ظلمه (قوله ولا يكون الثمن مضمونا عليه) لأنه لم يتعد فيه (قوله والقرار على المشتري) لحصول التلف عنده والعدل طريق في الضمان فعلم أنه لا يبيع إلا بثمن المثل من نقد البلد حالا قال الإسنوي والمتجه إلحاق الراهن والمرتهن به ورده الزركشي بأن الحق لا يعدوهما فيجوز بغير ذلك بخلاف العدل قال وقد يرد بأنه لا يؤمن فساده بأن ينقص عن الدين فإن لم ينقص عنه كما لو كان الرهن يساوي مائة والدين عشرة فباعه المالك أو المرتهن بإذنه بعشرة جاز قطعا اهـ قال شيخ الإسلام ويرد أول كلامه بأن الكلام في كل منهما منفردا (قوله ونزع الدابة) في اصطلاح نزع الحاجم والبيطار أي شرط أي أسال دمه (قوله ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) كثوب الكفيل بجامع التوثق وقال أبو حنيفة إنه مضمون بأقل الأمرين من قيمته والحق المرهون به وقال مالك إن كان تلفه ظاهرا فغير مضمون وإن كان باطنا ضمن بقيمته (قوله وكل عقد يقتضي صحيحه الضمان الخ) لأنه إن اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو فاسده كذلك لأن واضع اليد أثبتها بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمخصوص بفاسد بيع أو إعارة مضمون وبفاسد رهن أو هبة غير مضمون قال الرافعي والمراد التسوية في أصل الضمان لا في قدره ولا في الضامن إذ المبيع يضمن أي بالبدل في الصحيح بالثمن وفي الفاسد بالبدل أي أقصى القيم كالمغصوب من استأجر لو أسقط الأجرة ففاسده يكون الأجرة عليه وفي صحيحه على موليه هذا كله إذا صدر العقد من رشيد أما لو صدر من غيره فلا يقتضي صحيحه الضمان بل فاسده

ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه ولو ادعى الرد فلا كالمستأجر والمستعير والمستام ولو وطئ المرتهن المرهونة فلا شبهة تحد ولا مهر ودعوى الجهل بالحرمة لا يقبل إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء ولو وطئ بإذن الراهن فإن علم الحرمة حد ولا أثر لمذهب عطاء بن أبي رباح ولو ادعى الجهل بالحرمة قبل ولا حد ويجب المهر إن كانت مكرهة والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن قال الإمام في النهاية وصاحب المهذب في التعليق والغزالي في البسيط إن الحد لا يدرأ بالمذاهب وإنما يدرأ بقوة الأدلة التي يتمسك بها فلذلك لا أثر لمذهب عطاء وإذا تلف المرهون وأخذ بدله انتقل حق الرهن إليه والخصم في البدل الراهن فإن لم يخاصم فهل يخاصم المرتهن قولان قال في المهذب أصحهما عند الأصحاب أنه لا يخاصم وهو الذي رجحه في المحرر وجزم به في شرح اللباب ومال إليه في الحاوي والثاني أنه يخاصم وهو الذي نقله إمام الحرمين في النهاية عن المحققين وقطع به فيها والغزالي في الوسيط والبسيط وجزم به القفال وصاحب التهذيب في الفتاوى ونقله عن النص الحسين وجعل في الكبير والصغير والحاوي الأقيس والأقرب إلى القياس فإن قلنا بالثاني فلا إشكال ولا منافاة بين هذه المسألة وبين اللواتي مضت وإن قلنا بالأول فالذي فهمته من كلام الأصحاب بعد ما أنت فيه أنه لا يخاصم المرتهن حيث يستبد الراهن بإسقاط الواجب وهو ما إذا كان قصاصا دون ما لا يستقل به وهو ما إذا كان غيره وها أنا أذكر بعض مسائله فتأمل وأنصف فإذا خاصم الراهن فإن أقر الجاني أو أقام الراهن بينة أو حلف بعد نكول الجاني ثبتت الجناية فإن نكل ردت اليمين على الجاني ولا يحلف المرتهن وإذا ثبتت فإن كانت توجب القصاص فللراهن الاقتصاص ويفوت الرهن وإن عفا مطلقا أو على أن لا مال صح العفو مجانا فإن كانت توجب المال أو عفا عليه لم يصح عفوه عن المال ولو أراد المصالحة على مال لم يصح إلا بإذن المرتهن وبإذنه صح والمأخوذ رهن ولو أبرأ المرتهن الجاني بطل ولا يسقط حقه عن الوثيقة ولو قال أسقطته سقط وزوائد المرهون المتصلة كالسمن وكبر الشجرة والثمرة

(قوله صدق بيمينه) لما مر أنه أمين (قوله ولو ادعى الرد فلا) لأنه أخذ المرهون لمنفعة نفسه فأشبه المستعير والمستأجر والمستام (قوله ولا مهر) أي إن كانت طائعة ولزمه إن كانت مكرهة أو جاهلة بالتحريم وعذرت فيه لخفاء الرهن والفرق بين (قوله لمذهب عطاء) فإن مذهبه يجوز وطء الجارية بإذن مالكها (قوله لا يدرأ بالمذاهب) أي لا يندفع بها (قوله ومال إليه في الحاوي) وهو المعتمد وهو ما نص عليه الشافعي وعليه الأكثر [illegible] كالمستعير والمستأجر ومحل ذلك حيث لم يكن المالك [illegible] قطعا (قوله والثاني أنه يخاصم) لأن المرتهن مستحق في الاستيثاق بالمرهون فكان له طلبه (قوله وجعله في الكبير الخ) أي جعل مخاصمة المرتهن في الكبير الخ رأيت في الصغير في باب الإجارة قوله وهو الأقرب إلى القياس وفي الحاوي في باب [illegible] وهي الأقيس فتأمل (قوله وبين اللواتي مضت) [illegible] من قوله وقال الراهن بل مطلقا صدق المرتهن فإذا حلف فإن صدقه [illegible] (قوله بعد ما أنت فيه) [illegible] في القاموس [illegible] فيه عمله بالإتقان وفي [illegible] القاموس [illegible] الاستقصاء وإدامة النظر إلى الشيء (قوله [illegible]) [illegible] (قوله وهو ما إذا كان غيره) فكان [illegible] في الواجب الذي هو القصاص لا غير في الأول [illegible] على أن هذا أيضا [illegible] (قوله بعض مسائله) أي مسائل كلام الأصحاب (قوله تأمل وأنصف) [illegible] الذي هو القصاص [illegible] (قوله ردت على الجاني) [illegible] (قوله [illegible]) إن كانت الجناية خطأ أو عمدا

(قوله ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه) لأنه أمين كما مر نعم إن ذكر سببا ظاهرا ففيه التفصيل الآتي في الوديعة ولو ادعى الرد فلا لأنه قبضه لغرض نفسه (قوله ولا أثر لمذهب عطاء بن أبي رباح) فإنه قال بجواز وطء الجارية بإذن مالكها (قوله ويجب المهر إن كانت مكرهة أو جاهلة [illegible]) [illegible] (قوله بعد ما [illegible] فيه) في القاموس [illegible] الاستقصاء وإدامة النظر إلى الشيء (قوله وأنصف) الإنصاف العدل [illegible]

(قوله والمتصلة) الى قوله لانها أصلية ... (قوله فالولد مرهون) ... يسرى الرهن الى الولد وحده (قوله ويتعذر بيعها حاملا الخ) لان الحمل لا يعرف قيمته فلا ينظر الى الانفصال (فصل يتملك الرهن) (قوله ويفسخ المرتهن) وان لم يوافقه الراهن لانه جائز من جهته بخلاف الراهن (قوله قدم حقه على المرتهن) لان حقهما متعلقان في الرقبة

رهن والمتصلة كالبيض واللبن والصوف فلا ولو رهن حاملا وولدت قبل البيع فالولد مرهون فيباع مع الام ولو كانت حاملا وقت البيع دون الرهن لا يكون الولد مرهونا ويتعذر بيعها حاملا وتوزيع الثمن

﴿فصل﴾ ينفك الرهن بفسخ المتعاقدين و بفسخ المرتهن وحده و بالتلف بآفة سماوية ولو قال نقلت حقك الى عين أخرى ورضى به المرتهن لم ينتقل بلا فسخ وعقد جديد ولو جنى العبد المرهون على أجنبى بغير أمر السيد قدم حقه على المرتهن فان اقتص أو بيع فى الجناية بطل الرهن وان جنى بأمر السيد فان لم يكن مميزا لصغر أو جنون أو كان أعجميا يرى طاعة السيد فى كل ما يأمره فالسيد هو الجانى والقصاص أو الضمان عليه ولا يتعلق بالعبد فلا يباع فى الجناية ولو جنى مثل هذا العبد وقال السيد أنا أمرته بالجناية لم يقبل فى حق المجنى عليه بل يباع للجناية وعلى السيد القيمة للرهن وان كان مميزا و يعرف ان السيد لا يطاع فى كل ما أمره فهو كما لو لم يؤمر وليس على السيد الا الاثم و ينفك أيضا ببراءة الذمة عن تمام الدين بالاداء أو الابراء أو الحوالة أو الاقالة المسقطة للمرهون به و بالاعتياض عنه ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن ولو رهن عبدين وسلم أحدهما كان مرهونا بكل الدين ولو سلمهما وتلف واحد كان الباقى رهنا بكل الدين و ينفك البعض من الرهن بتعدد العقد أو المرتهن أو الراهن أو بتعدد الموكل لا الوكيل والقياس فى البيع العكس خلافا للمحرر و بتعدد المعير للرهن اذا قصد المؤدى حصة أحدهما بعينه و بتعدد المستعير للرهن و بتعدد ورثة الموفى المعلق بتركته الدين بموته ولو رهن عبدا بمائة ثم مات عن ابنين فقضى أحدهما حصته من الدين لم ينفك نصيب أحدهما واذا انفك نصيب أحدهما وأراد القسمة فان كان مما ينقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون فله ان يقسم الشريك باذن المرتهن أو المرتهن باذن المالك أو الحاكم عند امتناع المالك وان لم يكن كذلك كالثياب والعبد فلا يجاب اليه ولو أراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شئ من المرهون فعلى هذا التفصيل

(قوله والصوف فلا) لانها أجنبية عنه بخلاف المتصلة (قوله فالولد مرهون) اذا الحمل حين العقد أمامع لوم أوصفه بابعه وعلى كلهما اشمله الرهن (قوله ويتعذر بيعها حاملا وتوزيع الثمن) أى فيتعذر توزيعه فلا تباع حتى تضعه لتعذر استثنائه والتوزيع عليه وعلى الام للجهل بقيمته

﴿فصل ينفك الرهن الخ﴾ (قوله و بفسخ المرتهن وحده) اذ الرهن جائز من جهته ولازم من جهة الراهن (قوله قدم حقه على المرتهن) لان حقه انما تعلق بالرقبة وحق المرتهن بها و بذمة الراهن (قوله لم يقبل فى حق المجنى عليه) لتضمنه قطع حق المجنى عليه عن الرقبة (قوله وعلى السيد القيمة للراهن) عملا بقوله (قوله ولا يطاع) أى لا تجب اطاعته (قوله المسقطة للمرهون به) أى الثمن بان وجد بالمبيع بالتراضى المشروط فيه المرهون (قوله أو بالاعتياض عنه) أى لو اعتاض عن الدين عينا ارتفع الرهن أيضا (قوله عن بعض الدين بعض الرهن) لان كل المرهون وثيقة على كل جزء من الدين كما انه لا يعتق شئ من المكاتب ما بقى شئ من المال (قوله بتعدد الموكل لا الوكيل والقياس فى البيع العكس الخ) والفرق ان المدار فى الرهن على اتحاد الدين و تعدده بخلاف البيع فانه فيه على المتعاقدين أو الوكيل ولان البيع عقد ضمان ينظر فيه الى المباشر والرهن ليس عقد ضمان حتى ينظر فيه الى المباشر (قوله و بتعدد ورثة الموفى المعلق الخ) كان مات واحد وخلف ابنين مثلا وعليه دين تعلق بتركته فانه ينفك نصيب أحدهما بنحو أدائه من ماله (قوله ينفك) أى الرهن

وحق المرتهن متعلق بذمة الراهن و بالرقبة (قوله فان اقتص أو بيع فى الجناية بطل الرهن) نعم ان وجب قيمته بان كان تحت يد غاصب أو نحوه لم يبطل الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فاله فى الاسنى (قوله أو كان أعجميا يرى الخ) أى يعتقد وجوب طاعة سيده الخ (قوله ولا يتعلق بالعبد) لانه بمنزلة الآلة فى الفعل (قوله وقال السيد أنا أمرته بالجناية لم يقبل) لانه يتضمن قطع حقه من الرقبة (قوله بتعدد الموكل لا الوكيل) وقال فى الروض خلاف البيع قال فى شرحه فان العبرة فيه بتعدد الوكيل واتحاده لانه عقد ضمان ينظر فيه الى المباشر له بخلاف الرهن (قوله ولو رهن عبدا بمائة ثم مات) الى قوله لم ينفك لان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون الى البراءة من كل الدين (قوله واذا انفك نصيب أحدهما) أى أحد الابنين لكون ...

(فرع) ... له ... به رهن فاقر بأنه ... أى ... وى بانه لا ... الرهن وأمى ... الراهن ... كان ... لانه ... ان ...
صحيح ... حمل ذلك على الخ ... لا ... وهو ... قول ... والذى ... ان ...
... فالحق ... لكن قوله ... على ...
...

(فرع) إذا حل الدين فقال المرتهن رد الرهن على حتى أبيعه لم يلزمه الرد بل يباع في يده فإذا أوصى على بيعه ليسلمه إلى المشتري برضا الراهن أو إلى الراهن برضا المشتري فإن امتنعا فإلى الحاكم وليس له تسليم الثمن إلى الراهن أو المرتهن إلا برضا الآخر فإن تنازعا فإلى الحاكم ولو قال المرتهن أحضر من لا يبيعه وأسلم الثمن إليك أو قال أبيعه مسلك لم يلزمه الإجابة ولو أجاب واشتغل ولو باع المرهون به جاز ولو عرض على البيع فوكل المرتهن وكيلا يشتري له واشترى صح ولو قال أحضر الرهن وأنا أؤدي الدين من غيره لم يلزمه الإحضار ولو التمس من القاضي أن يلزمه الإحضار ليقع القضاء والاسترداد معا أي معا لم يلزمه ذلك بل لا يلزمه الإحضار بعد قضاء الدين وإنما يجب عليه التمكين كالمودع ولو لم يتأت البيع إلا بالإحضار ولم يثق المرتهن بالراهن لم يسلم إليه بل يبعث الحاكم معتمدا يحضره وأجرته على الراهن ولو قال أريد أداء حقه من ثمن المرهون فليس للمرتهن أن يلزمه من جهة أخرى وإن كان قادرا وإذا بيع وأراد الراهن أداءه من غير ثمنه فله ذلك ولو أراد التصرف فيه قبل أدائه لم يكن له ذلك ولو شرط المرتهن أنه إذا حل الدين لا يبيعه أحد سواه بطل الرهن وكذا لو شرط أحدهما على الآخر أنه لا يبيعه إلا العدل أو الحاكم ولو قال الراهن بع المرهون لي فاستمع لم يصر مضمونا عليه ولم يجعل كالآخذ سوما ولو باع منه ثم تفاسخا بعد الرهن إلا إذا باع منه أو من أجنبي بشرط الخيار للبائع أو لهما ثم فسخ فيعود ولو شرط للمشتري وحده وفسخ بطل الرهن

(فصل) إذا اختلفا في أصل الرهن تبرعا أو في عين المرهون كهذا الثوب فقال الراهن بل هذا العبد أو في قدر كهذه الأرض بشجرها وقال بل وحدها أو قدر المرهون به كألفين وقال بألف ولا بينة فالقول للراهن بيمينه وقال في المهذب وإذا حلف والاختلاف في عين المرهون خرج الثوب عن الرهن بحلفه والعبد برد المرتهن ولو ادعى على اثنين أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه منه وأنكرا الرهن أو الدين والرهن معا صدقا بيمينهما وإن صدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين وصدق المكذب بيمينه وتقبل شهادة المصدق على المكذب فإن شهد معه آخر أو حلف ثبت رهن الكل ولو زعم كل منهما أنه ما رهن نصيبه وأن شريكه رهن

[illegible] (قوله [illegible]) أي يحضره القاضي [illegible] (قوله أن يلزمه من جهة أخرى وإن كان قادرا) أي وإن كان الراهن قادرا فإن مقتضى المفهوم من كلام الأصحاب أنه لا يتعين الوفاء من غيره [illegible] والوجه حمل هذا الإطلاق على ما إذا لم يكن زمان الوفاء بغير البيع أقرب [illegible] المرتهن في [illegible] أو ضايق المرتهن فالوجه أن للحاكم إلزامه بذلك لأن تأخير الحق [illegible] (قوله بطل الرهن) لمنافاة هذا الشرط من نفوذ حق الراهن (قوله وكذا [illegible] أحدهما على الآخر أنه لا يبيعه إلا [illegible] الخ) وعلل بأني لم أجد فرقا بين هذه المسائل [illegible] [illegible] ولو شرط أن [illegible] بعد الرهن أن [illegible] العدل أو غيره ممن هو [illegible] الفرق بأن [illegible] باشتراطهما [illegible] [illegible] التكثيره فلم أجد هذه [illegible] (قوله [illegible] الرهن) إذا بيع بلا شرط الخيار للبائع نفسه مبطل للرهن [illegible] الرهن من طرفه [illegible] [illegible] الراهن فتأمل

(قوله في أصل الرهن تبرعا) احترز بها إذا اختلفا في أصل الرهن [illegible] خلاف في كيفية عقد البيع حقيقة (قوله [illegible]) (قوله صدقه [illegible]) إذ الأصل عدم الرهن (قوله [illegible]

فيه من تحقيق شيبه واعتمده الرملي رحمه الله (قوله ولو قال أريد أداء حقه من ثمن المرهون الخ) هذا إذا لم يكن زمان الوفاء بغير البيع أقرب أو لم يضايق المرتهن في ذلك فإن كان أقرب أو ضايق المرتهن فالوجه أن للحاكم إلزامه بذلك لأن تأخير الحق الواجب على الفور لا يجوز قال الأذرعي وما قاله ظاهر متعين

(فصل إذا اختلفا في أصل الرهن تبرعا) (قوله صدق الراهن بيمينه) لأن الأصل عدم ما ادعاه المرتهن فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في [illegible] تحالفا كسائر صور الاختلاف في [illegible] [illegible] (قوله وتقبل شهادة المصدق على المكذب) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

في جنايته قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في التخاصم قال البلقيني ومحل ذلك إذا لم يصرح المدعي بظلمهما بالإنكار بلا تأويل فإن صرح بذلك لم تقبل شهادتهما إلا أنه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما اهـ قال ابن حجر وهو ظاهر لأن مراده أنه صرح بظلمهما بهذا الإنكار لا مطلقا فاندفع ما قيل ليس كل ظلم خال عن التأويل مفسقا بدليل الغيبة ويحتمل كون الكذبة لا تفسق ما لم ينضم إليها تعمد إنكار حق واجب عليه (قوله وإن اقتضى الشركة) بأن كان موروثا فلا تقبل كأن قال رهنته

من مورثنا أو بصفقة واحدة لم تقبل شهادته له للتهمة في دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فما سلم له بناء على أن الشريكين إذا ادعيا ملكا بابتياع أو غيره فصدق المدعى عليه أحدهما دون الآخر لا ينفرد أي يستقل المصدق بالنصف المسلم بل يشاركه فيه المكذب (قوله وإن صدقهما جميعا) إلى قوله حكم ببطلان العقد إلا أن قال عرفت السابق ونسيت فيتوقف إلى البيان كما لو زوج وليان ولم يعرف السابق (قوله ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة إن صدقه في الدفع إلى المرسل) لأنه مظلوم بزعمه وإن كذبه رجع هكذا فصله بعضهم قاله الرافعي وتبعه النووي كذا ذكره وفيه إشكال لأن الرسول وكيل المرسل وبقبضه يحصل الملك له وكل حتى يتوجه له أن يدعي قبضه وتسليمه إليه وإن كان أقبضه وجه عدم الرجوع إن كان أحاله على العهدة بأنه كيف يرجع مطلقا

وشهد إن قبلت وإذا حلف مع كل واحد أو شهد آخران ثبت الكل ولو ادعى اثنان على واحد أنه رهنهما عبدا وأقبضه فصدق أحدهما دون الآخر فنصف العبد مرهون وحلف للآخر وتقبل شهادة المصدق للمكذب إن لم تقتض الحالة الشركة بأن كان الدين عن قرض أو مبايعة أو إتلاف وإن اقتضى الشركة بأن كان موروثا فلا يقبل ولو قال كل واحد منهما رهنتني ذلك عندي فقط فإن كذبهما حلف لكل واحد منهما وإن كذب أحدهما قضي للمصدق وللمكذب تحليفه وإن صدقهما جميعا فإن لم يدعيا السبق أو ادعياه وقال لا أعرف السبق وصدقاه حكم ببطلان العقد وإن كذباه فالقول قوله بيمينه فإن نكل ردت اليمين عليهما فإن نكلا أو حلفا حكم ببطلان العقد وإن حلف أحدهما قضي له وإن صدق أحدهما في السبق قضي له والاعتبار بسبق القبض لا العقد حتى لو صدق أحدهما في سبق العقد والآخر في سبق القبض قدم الثاني ولو قال رهنت عبدي أحدهما ونسيته حلف على نفي العلم ويبقى التداعي بينهما فإن نكل ردت اليمين عليهما فإن حلفا أو نكلا بطل العقد وإن حلف أحدهما قضي له ولو أرسل رسولا إلى غيره بمتاع له ليستقرض له ويرهن المتاع ففعل ثم قال المقرض أقرضت مائة ورهنت بها ذلك وقال المرسل لم آذن إلا في خمسين فإن صدق الرسول المرسل فالمقرض مدع على المرسل بالإذن وعلى الرسول بالأخذ فالقول قولهما بيمينهما وإن صدق المقرض فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة إن صدقه في الدفع إلى المرسل وإن كذبه رجع هكذا فصله بعضهم والصحيح الرجوع مطلقا قال صاحب الروضة وينبغي أن يرجع على الرسول وإن صدقه في الدفع وهو حاصل ما ذكره الرافعي في العزير ولو تنازعا في قبض المرهون فإن كان وقت التنازع في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته أو أودعتكه أو أعرتكه أو أجرتكه أو أكريت شيئا من فلان فاكتراه منك فالقول للراهن بيمينه ولو قال الراهن لم يحصل القبض بعد وقال المرتهن حصل

(قوله وشهد) أي شهد كل على الآخر (قوله وإذا حلف) أي المرتهن المدعي (قوله ثبت الكل) أي ثبت رهن الجميع (قوله وإن أقبضه) أي وادعى كل بإقباض الراهن العبد إياهما (قوله وحلف للآخر) أي على المعتمد خلافا للجمع (قوله موروثا) فلا تقبل كأن قال رهنته من مورثنا أو بصفقة واحدة فلا تقبل لأن في الشهادة رفع ضرر الشريك عن نفسه إذ لو لم يشهد المصدق لتبع المكذب في مشاركته فيما ثبت له نعم بل يكون منضما كأنه ونحن شريكه فإذا شهدت للشريك فقد دفعت ما ثبت له حتى ما ثبت للشاهد في مسألتين شاركه شريكه (قوله أو نكلا حكم ببطلان العقد) أي بعد معرفة السابق وهذا إذا لم يقل الراهن عرفت السابق ونسيت وإلا توقف إلى البيان (قوله ويبقى التداعي بينهما) فإذا حلف أو أقام أحدهما بينة قضي له وإن حلفا أو أقاما أو لم يحلفا ولم يقيما بطل العقد (قوله بمتاع له) أي مع متاع له (قوله ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة إن صدقه إلخ) لأنه مظلوم في زعمه (قوله قال صاحب الروضة وينبغي أن يرجع) إلى قوله حاصل ما ذكره الرافعي في العزيز إلخ أقام ومع في بعض نسخ الأنوار (قوله والصحيح الرجوع مطلقا) وهو المعتمد وهو ظاهر نص الشافعي في الأم إذا لم يقرض أحد دين المقرض فهذا أسير إذ لا يغرم شيئا (قوله فالقول للراهن بيمينه) إذ الأصل عدم اللزوم وعدم الإذن

أو دين [illegible]

[illegible]

[illegible] لان الاصل [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله سواء ذكر لاقراره تأويلا أو لا بان قال أشهدت على رسم) أي كتابة القبالة مع القابض وبالوثيقة [illegible] أي الوثيقة التي يكتب فيها
إقرار المقر به أو ورد على كتاب عن وكيلي . فخرج مزورا واعتمدت في الاقرار عليه (قوله قال القفال لا يحلف المرتهن) وقال

فالقول قوله في نفسه وإقرار الراهن بالقبض مقبول ملزم بشرط الامكان حتى لو قال رهنته اليوم داري ببغداد بل وأقبضته إياها وهما ببلد بينهما مسافة بعيدة لغا الاقرار ولو أقامت البينة على إقراره بالاقباض وأمكن وقال لم يكن إقراري عن حقيقة صدق المرتهن سواء ذكر لاقراره تأويلا أو لم يذكر ولو كان الاقرار في مجلس القضاء قال القفال لا يحلف المرتهن وقال غيره لا فرق ورجحه الامام ولو شهد الشهود على نفس القبض فلا يحلف بحال وكذا لو شهدوا على إقراره بالقبض وقال ما أقررت وسيأتي الكلام في الاقرار بالقبض في كتاب الاقرار إن شاء الله تعالى ولو أقر المرتهن ابتداء أو في جواب الدعوى بأن المرهون عبد جنى وأنكر الراهن فالقول قوله بيمينه وإذا حلف بيع في دين المرتهن ولم يلزمه تسليم الثمن إلى المقر له ولو أقر الراهن بها وأنكر المرتهن صدق بيمينه وإذا حلف وبيع في دينه فلا شيء للمقر له على الراهن وإن أنكرا وحلفا أو نكلا وحلف المدعى فلا شيء وإن حلف أحدهما ونكل الآخر وحلف المجني عليه كان كإقرار الناكل ولو أقر الراهن بعد لزوم الرهن بأنه أتلف مالا أو جنى جنايته قبل لزومه وأنكر المرتهن صدق بيمينه على نفي العلم ثم غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمة العبد وأرش الجناية فإن نكل رددنا اليمين على المجني عليه لا على الراهن وإذا حلف بيع في الجناية وإن نكل سقط حقه ولا شيء على الراهن ولو قال كنت غصبته أو اشتريته شراء فاسدا أو بعته أو وهبته أو رهنته وأقبضته أو أعتقته أو استولدت الجارية فعلى ما ذكرناه في الاقرار بالجناية لكن يغرم القيمة للمقر له ويحصل كالانشاء في العتق والاستيلاد ولو باع عبدا ثم أقر بأنه كان غصبه أو باعه أو اشتراه فاسدا لم يقبل في حق المشتري والقول قوله وإن ادعى المقر له حلف المشتري ولا يزال بيده فإن نكل رددت اليمين إلى المقر له ولو أجر عبدا ثم قال كنت بعته أو أجرته أو أعتقته صدق المستأجر قال في العزيز والروضة

(قوله ملزم) أي مبرم للرهن (قوله صدق المرتهن) إذ الاسم عند الاطلاق على الصحيح والحقيقة (قوله [illegible]) [illegible] كتاب [illegible] مزورا (قوله ورجحه الامام) وهو المعتمد وإن لم يكن [illegible] الاقرار [illegible] (قوله فلا يحلف بحال) أي سواء كان الاقرار [illegible] (قوله وسيأتي الكلام الخ) في فصل تعقيب الاقرار بما ينافيه (قوله [illegible] تسليم الثمن إلى المقر له) [illegible] المرهون تسليم الثمن إلى المقر له لاقراره السابق [illegible] [illegible] صح بيعه [illegible] على المجني عليه وإذا [illegible] ولا [illegible] تسليم الثمن إلى المرتهن [illegible] بإقراره (قوله [illegible] على الراهن) [illegible] المرهون [illegible] أم الولد [illegible] الرهن [illegible] (قوله صدق بيمينه على نفي العلم) [illegible] (قوله رددنا اليمين على المجني عليه) [illegible] (قوله ولا شيء على الراهن) أي للمجني عليه ولا يكون [illegible] (قوله ولو قال كنت الخ) أي لو قال [illegible] (قوله فعلى ما ذكرناه في الاقرار بالجناية) أي [illegible] لان الاقرار [illegible] (قوله [illegible] والاستيلاد) يعني نفس إقراره بالاعتاق والاستيلاد [illegible] إن كان [illegible] في حق المرتهن فإن انفك الرهن [illegible]

فيه لا فرق ورجحه الامام قال الاذرعي وقضية إطلاق النص والعراقيين والمنهاج الثاني اه ولا يختص ذلك بمسئلة الرهن بل يجري في غيرها كما لو قامت بينة بإقراره بالبيع [illegible] إنما أقررت وأشهدت ليقرضني ثم لم يقرضني صرح به في الروضة (قوله ولو أقر المرتهن ابتداء) أو في جواب دعوى بأن المرهون [illegible] جنى وأنكر الراهن فالقول قوله بيمينه لان الملك [illegible] الجناية [illegible] إليه (قوله وإذا حلف بيع في دين المرتهن) ولم يلزمه تسليم الثمن إلى المقر له لان [illegible] [illegible] إقراره ولا حق لغيره فيه [illegible] بيع المرهون فيكون الثمن [illegible] المشتري (قوله ولو أقر الراهن [illegible] المرتهن صدق بيمينه) [illegible] الاصل [illegible] الراهن (قوله وإذا حلف وبيع في دينه فلا شيء للمقر له) [illegible] على [illegible] الراهن [illegible] المرهون [illegible] الراهن [illegible] [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] وفي
[illegible] (قوله لم يقبل في حق
[illegible] الاقرار [illegible] إلا أن يحمل على المصلحة

[illegible] الأعلى الرقبة كما في بعض النسخ قال في الأصل ولو أذن المرتهن أو أجر بعينه ثم أقر الراهن أو المؤجر بجناية من العبد متقدمة على الرهن أو الإجارة [illegible]
أو بيعه أو نحوهما مما يمنع الرهن والإجارة وصدقه المقر له وكذبه المرتهن أو المستأجر لم يقبل قوله في حق الإجارة مطلقا وفيها بالنسبة للمنفعة
خاصة صيانة لحق الغير (قوله وإن قل الدين وكثر المال) نعم لو لم تف التركة بالدين فوفى وارثه [illegible] بخلاف نظيره في الرهن
ولو أدى بعضهم قسط ما ورثه انفك نصيبه بخلاف المرهون من مورثهم فإن في بعضهم بالقسط كما مر في الفصل قبله (قوله نعم إن كان موسرا
بعد العتق) ذكره الرافعي والنووي في كتاب العتق قال في

فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها قبل وفاء الدين بغير إذن الغرماء ولو قل الدين إلا أن يكون التصرف عتاقا أو إيلادا وهو موسر (قوله بل للوارث مجانا) لأنها حدثت في ملكه بناء على ما مر في الزكاة من أن الدين لا يمنع الإرث

﴿كتاب التفليس﴾ هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال وشرعا حجر الحاكم على المديون بشروطه الآتية (قوله مطلقا) أي وفت التركة بالديون أو لم تف بها (قوله وفي ثبوت الرجوع إلى المال الخ) لخبر أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ما لم يخلف وفاء فمن مات ولم يفض ماله عن ذلك فالرجوع [illegible] أحد [illegible] في العين كما في حال الحياة (قوله إلا إذا كانت لمولى عليهم) من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه

وفي قبول إقراره الخلاف المذكور في الراهن ويكاد يكون منصوصا كرى الإجارة من أن المؤجر لو أقر بالمستأجر لغيره قبل الآن يحمل على المنفعة لا على الرقبة ولو كاتبه ثم أقر بما لا يصح معه الكتابة صدق المكاتب ومن عليه دينان أحدهما حال أو به رهن أو كفيل أو ثمن مبيع محبوس به فسلم أحدهما ثم قال أديته عنه وقال القابض بل عن الآخر فالقول قول المؤدي بيمينه ولو كان قصد أحدهما بعينه وقع عنه وإن قصد عن كليهما قسط وإن أطلق الأداء رجع ليصرف إليهما أو إلى ما شاء منهما ولو كان الدين لاثنين فوكل أحدهما وكيلا بالقبض فأدى إلى الوكيل لأحدهما أو كليهما فعلى ما ذكر ﴿خاتمة﴾ من مات مديونا تعلق الدين بتركته تعلق الدين بالمرهون فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق والرهن والقسمة إلا بإذن الغرماء وإن قل الدين وكثر المال ولا فرق بين أن يكون الدين زكاة أو حجا أو كفارة أو نذرا أو غيرها نعم إن كان موسرا بعد العتق نفذ ذكره الرافعي والنووي في كتاب العتق ولو تصرف الوارث ثم ظهر دين برد مبيع باعه الميت بعيب أو خيار أو بتردي مال أو نفس بعد وفاته في بئر قد حفرها متعديا وآل الأمر إلى التركة لعدم العاقلة وفقد بيت المال أو لقصور الوفاء بما لزم لم يبطل التصرف وفسخ إن لم يؤد الوارث ما ظهر ولا يمنع الدين الإرث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج وغيرهما بل هي للوارث مجانا وللوارث إمساك عين التركة وأداء الأقل من الدين والتركة من خالص أمواله

﴿كتاب التفليس﴾

ويقتضي الحجر وله حكمان الأول تعلق الديون بالمال بعد أن كانت في الذمة حتى لا ينفذ تصرفه فيه على ما سنعرفه قريبا والثاني ثبوت الرجوع لمن يجد ماله بعينه عنده على ما سيأتي والموت كالحجر في تعلق الديون بالتركة مطلقا وفي ثبوت الرجوع إلى المال إن لم تف التركة بالديون فمن عليه ديون حالة زائدة على ماله وجب الحجر عليه بالتماسه أو التماس الغرماء أو بعضهم إن لم يف ماله بدينهم ولا حجر بلا التماس إلا إذا كانت لمولى عليهم

حكم بهما (قوله وفي قبول إقراره) أي المستأجر الخلاف المذكور في الراهن والمرجح عدم القبول حينئذ يظهر التناقض الآن يحمل على المنفعة أي الآن يحمل الإقرار بالمستأجر على المنفعة لا على الرقبة حينئذ لا تناقض لأن ما في الإجارة محمول على الرقبة (قوله أو ثمن مبيع) أي أحدهما ثمن مبيع محبوس به أي بسبب الثمن بأن اشترى من دائنه شيئا فحبس المبيع لتسليم الثمن (قوله ذكره الرافعي والنووي الخ) هو المعتمد لنفوذ العتق (قوله أو بتردي مال) أي أو دوابه (قوله بل هي للوارث) لحدوثها في ملكه

﴿كتاب التفليس﴾

(قوله مطلقا) أي سواء وفت التركة بالديون أو لم تف بها (قوله إن لم يف ماله بديونهم) أي بديون البعض الملتمس منهم وإن وفى بها فلا يحجر لأنه يمكن وفاؤه بكماله فلا ضرورة به إلى طلب الحجر (قوله إلا إذا كانت لمولى عليهم) أي لو كانت الديون للصبيان أو المجانين أو المحجورين بسفه حجر القاضي على مديونهم لمصلحتهم من

لمصلحتهم وكذا لو كانت لمسجد أو جهة عامة كالفقراء والمسلمين [illegible] الحجر إذن العاصي لأنه لم يتمكن [illegible] في الذمة وهذا [illegible]
[illegible] إذا كان الدين [illegible] والإمام [illegible]
قال في [illegible] ولو كان المفلس محجور السفه [illegible]
[illegible] الرافعي [illegible]
والأصح [illegible]

ولا يحل المؤجل بالحجر ولا بالجنون وقيل يحل بالجنون ويحل بالموت ووفاته ولا يدخر من مال المحجور لا يحل له
الديون المؤجلة بل يقسم الكل على أصحاب الحالة ولا يصح منه البيع والهبة والاعتاق والكتابة والابراء عن
المال ولو باذن الغرماء ولو باع منهم بدينهم باذن القاضي صح ويصح منه البيع والشراء في الذمة ولو حالا
وبالعين ويصح منه الاقتراض والنكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه واستلحاق النسب
ونفيه والرد بالعيب الغبطة كالولي للطفل ويملك بالاحتطاب والاحتشاش والاتهاب وقبول الوصية ويتعدى
الحجر اليها ولو أقر بعين وقال غصبتها من فلان أو استقرضته أو أخذته سوما قبل وسلمت الى المقر له ولو أقر
بدين وأضافه الى ما قبل الحجر من معاملة أو اتلاف أو الى ما بعده بجناية أو غصب أو اتلاف صح وقبل في حق
الغرماء فيشاركهم المقر له كالثابت بالبينة وان أضافه الى ما قبل الحجر ولو أطلق الاقرار أو أضافه الى معاملة بعد الحجر
أو قامت بينة مطلقة أو مضافة الى ما بعده لم يقبل في حقهم ولو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر فأنكر ونكل
وحلف المدعي ثبت وزاحم الغرماء ولو مات مديون وادعى وارثه عينا أو دينا على غيره ارثا وأقام شاهدا
وحلف ثبت تركة فان نكل لم يحلف الغرماء كما لو نكل المفلس وليس لهم الدعوى وقبول الوصية اذا تركهما
المفلس أو الوارث سواء كان المدعي عينا أو دينا ولو حل دينه منع مديونه من السفر وان قصر برفعه الى
الحاكم ومطالبته بالأداء ولا يمنع بالمؤجل وان قرب الأجل وكان السفر مخوفا كالجهاد والبحر ولم يحلف وفاء
ولا يطلب الرهن والضمين والتكفيل والاشهاد نعم لو أراد المسافرة معه للمطالبة حيثما حل جاز ادا لم يلازمه
كالرقيب والمديون اذا علم اعساره لا يحبس ولا ملازمته بل يجب الامهال الى اليسار والمديون الملي وجب
عليه الأداء اذا طولب فان أبى أجبره الحاكم فان أصر باع ماله أو أكرهه عليه وعزره ان طلب الغرماء فان لم
يوجد المشتري من يملك لم يجبر على البيع بدون ثمن مثله وقطعا بل يصبر الى أن يوجد فان ادعى تلف المال لزمه البينة
ويكفي عدلان فان شهدا على التلف قبلت وان لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة وان شهدوا على الاعسار
لم يعتبر صورة المثاب فيثبت بشرط الخبرة الباطنة بطول الجوار أو المخالطة أو المعاملة ويحلف وظهر أنه معسر على
أنهم يقفوا على التصرف والمديون الذي لا يعرف حاله اذا ادعى الاعسار أو قسم مال المحجور وبقي بقية فادعى
أنه لا يملك شيئا آخر وأنكر الغرماء حبس الى ثبوت الاعسار ثم ان عرف له يسار سابق أو كان أقر وقت
الالتزام بالملاءة أو لزمه الدين في معاملة كالشراء والقرض لزمه البينة وان لزمه لا في معاملة كالاتلاف
والضمان وجب [illegible] فان ادعى الاعسار [illegible] من أهل الخبرة فذاك والا فله الاعتماد
على [illegible] متصلا أو منفصلا ووضعها أن يقولوا هو معسر
[illegible] لولي [illegible] المفلس محجور عليه بالشرع كالصبي حجر في ماله [illegible]

(قوله ولا يحل المؤجل [illegible]) [illegible] لا بمفارقة الموت (قوله ولا بالجنون) لأن ذمة المجنون [illegible]
[illegible] مؤجل [illegible] مع الأجل [illegible] لا [illegible] أولى (قوله وقيل يحل
بالجنون) [illegible] على المعتمد (قوله
ولا [illegible]) أي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] على رفع الحجر وهو [illegible] (قوله ويصح منه
الاقتراض والنكاح [illegible]) [illegible] الغرماء (قوله كالولي للطفل) أي كما أن لولي الطفل الرد
[illegible] (قوله ويتعدى الحجر اليها) [illegible] وصول الحق الى أهله وذلك لا يختص بالموجود
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) اذ لا يتصور [illegible] غيره أصلحة
[illegible] (قوله [illegible]) أي لا يسافر [illegible] (قوله كالرقيب) أي من ملازمه
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله وقفوا على التلف)
أي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله أو لزمه [illegible]) الى [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) أي الا من أهل الخبرة الباطنة

(قوله ولا يحل المؤجل بالحجر) لأن الأجل حق مقصود للمديون فلا يفوت عليه (قوله وقيل يحل بالجنون) وهو الذي وقع في أصل الروضة قال الأذرعي وهو سهو فقد صحح في نسخة [illegible] [illegible] وهو المعتمد (قوله ولو مات مديون) الى قوله كما لو نكل المفلس اذ ليس لهم اثبات حق غيرهم لمصاحبهم [illegible] (قوله كالرقيب) أي لا يلازمه ملازمة الرقيب لأن فيه اضرارا به (قوله ويكفي عدلان) [illegible] من الدعوى

لا يملك شيئاً إلا ثياب بدنه وقوت يومه ولو زاد وإن يحصل له الزكاة جاز ولا يشترط ولا يقتصر بل يبين أنه لا يملك له أو لا يملك شيئاً إلا ثياب بدنه فقط ولا يمحض نفياً فإن تمحضوا ففي شرح التنبيه للجيلي أنه لا ترد شهادتهم ويجب أن يحلف مع البينة إن طلب الخصم يميناً واحدة وإن تعددوا فإن نكل حبس حتى يحلف ولو رضي الغرماء بإطلاقه لا تحليف لم يحلف مطلقاً وحيث لا يقبل قوله لا بينة فادعى علم الغرماء بإفلاسه أو تلف ماله حلفهم على نفيه فإن نكلوا حلف وثبت إفلاسه وإن حلفوا حبس ومهما ادعى ثانياً وثالثاً أنه بان لهم إعساره حلفهم وإن ادعى ذلك كل يوم إلا أن يظهر أنه يريد الإيذاء أو اللجاج ولو كان غريباً لا تساعده البينة فيوكل به القاضي عدلين يبحثان عن حاله فإذا غلب على ظنهما أنه معسر شهدا به وإذا أطلق المعسر عاد الغرماء بعد أيام وادعوا أنه استفاد مالاً وأنكر صدق بيمينه فإن أقاموا شاهدين شهدا أنا رأينا في يده مالاً أخذه الغرماء فإن قال أخذته من فلان وديعة أو مضاربة أو وكالة في بيع فإن صدقه المقر له فلا حق للغرماء فيه ولا مطالبة بالتحليف على أنه لم يواطئ المقر له ولو شهدا بأن ذلك ملك المفلس وأقر هو لغيره قدم الإقرار وإن كذبه المقر له صرف إلى الغرماء ولا يلتفت إلى إقراره لآخر لو أقر فإن كان المقر له غائباً توقف حتى يحضر فإن صدقه أخذه وإلا فللغرماء قال صاحب التتمة والإبانة ولو كان المقر له طفلاً أو مجنوناً فله أن يحلف ويسقط عنه المطالبة في الحال ولو قال هذا المال ليس لي ولم يعين مستحقاً فللغرماء ولو قال الغريم أبرئني فإني معسر فأراد تحليفه بأنه ليس ببرئ ولو قيد الإبراء بعدم ظهور المال لم يرد ذكره الروياني في البحر وهل يحبس الوالد بدين الولد وجهان أصحهما عند الغزالي نعم وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وأصحهما عند صاحب المهذب وغيره لا قال الرافعي في المذهب وهذا هو الأصح عند جماعة ونسبه الإمام إلى المعظم ورجحه في الروضة في الشهادات ومال إليه الرافعي هنالك ولا يمنع المحبوس من الجمعة إلا إذا ظهرت مصلحة ولا من دخول زوجة عليه لحاجة كحمل طعام ونحوه وإذا حبس لحق جماعة لم يكن لبعضهم إطلاقه وإذا ثبت إعساره أطلقه القاضي بلا إذن ولو اعترف بإعساره ثم أراد أن يدعي عليه ويثبت لطالب إذا أيسر لم يسمع

﴿فصل﴾ يستحب أن يبادر القاضي بعد الحجر إلى بيع أمواله وقسمه وأن يبيع بحضرة المفلس والغرماء كالمرهون ويجوز أن ملكهم الأعيان بديونهم إن رأى المصلحة فيه ويقدم بيع المرهون والجاني والذي تعلق به حق عامل القراض إن أمن فوات سبر بيع الفاسد فإن فضل من الرهن شيء ضم إلى الباقي للغرماء وإن بقي

(قوله جاز ولا يشترط) أي لا يشترط هذه الزيادة (قوله لئلا يمحض نفيها) فيجمع بين الإثبات والنفي وعدم الإثبات فيقول أشهد أنه معسر ولا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه وسكنى يومه (قوله في شرح التنبيه للجيلي أنه لا ترد شهادتهم) وهو المعتمد لاقتضاء الحاجة كما أنه إن لا زار بينهم لا محالة قاله القاضي وغيره (قوله ويجب أن يحلف مع البينة) إلى قوله وإن تعددوا أي احتمال أنه ربما اطلع على مال له (قوله لم يواطئ المقر له) أي لم يسمعا إلى هذا القول كما قال أي حضه إذا لا فائدة في هذا الحلف لأنه لو رجع لم يقبل رجوعه (قوله إقراره لآخر) سواء كان حاضراً أو غائباً لكن عزم له بدل في ذمته والله أعلم (قوله فله أن يحلف) أي فللمقر أن يحلف بأن هذا الطفل والمجنون (قوله المطالبة في الحال) ولهم المطالبة به بعد البلوغ والإفاقة كما (قوله وغيره لا) وهو المعتمد إذ الحبس عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد وإن سفل ولو صغيراً لقوله تعالى فلا تقل لهما أف وبه قال الأئمة

﴿فصل﴾ يستحب أن يبادر القاضي إلخ (قوله وبقدم بيع المرهون والجاني إلخ) ... ان يسرق المعاملة بعد الشركة المقدمة على ذي الديون المرسلة في الذمة ... إلى الغرماء (قوله ...)

(قوله ويجب أن يحلف مع البينة إن طلب الخصم يميناً واحدة) لجواز أن يكون له مال في الباطن فإن كان الحق لمحجور عليه أو غائب أو جهة عامة حلفه القاضي من غير طلب عند إقامة البينة على أن لا مال له باطن لجواز اعتماد الشاهدين على الظاهر فإن لم يطالب لم يحلف كيمين المدعى عليه (قوله قال صاحب التتمة) إلى قوله في أخذ لكان الأذرعي والظاهر أن الطفل ونحوه كالغائب وظاهر أنه إذا صدقه الولي والا انتظار (قوله وأصحهما عند صاحب المهذب وغيره) إلى قوله ومال إليه الرافعي هنالك ورجحه في الروض ... قال والوالد لا يحبس بدين الولد قال في شرحه وإن سفل ولو صغيراً أو زمناً لأنه عقوبة ... الولد بالوالد لا فرق بين النفقة وغيرها كما لا يحبس المكاتب بالنجوم وكذا الذي ... [illegible]

[illegible] بالحرية فلو ... [illegible] ... ما أخذه الآخر ... [illegible]

الحاكم من أخذ العشرة ثلاثة حصته ... ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه الآخر ... [illegible]

ذلك الثاني (قوله وينفق على المعسر) الى قوله المعروف قال الإمام نفقة المعسر بلا شك وقال الروياني نفقة

من حقه شيء يضارب الغرماء ويقدم حق العامل على الغرماء كأجرة الدلال والكيال وسائر المؤن ثم يبيع ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار استحبابا ويباع كل شيء في سوقه ندبا ويجب أن يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا وأن لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا فيضمن كالوكيل ويقسم ما يحصل على التدريج ان سهلت القسمة وان عسرت لقلته وكثرة الغرماء فيؤخر ليجتمع ولا يكلف الغرماء عند القسمة البينة على أن لا غريم سواهم كالورثة فان ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض ويشارك بالحصة فلو قسم خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة بالثلثين والثلث فظهر آخر بثلاثين استرد من كل نصف ما أخذه ولو كان لكل منهما عشرة وقسم بينهما نصفين ثم ظهر آخر بعشرة استرد من كل واحد ثلث ما أخذه فان أتلف أحدهما أو كان معسرا أخذ من الآخر نصف ما أخذ الى أن يوسر المتلف ثم أخذ منه ثلث ما أخذ وقسماه بينهما بالسوية ولو كان بعض الغرماء غائبا يعرف موضعه فان علم الحاكم قدر دينه وقف نصيبه وان لم يعلم فلا يقسم وان لم يعرف موضعه فان أقر المفلس بدين معلوم وقف له وان قال لا أعلم قدره وقف قدر ما يتحقق المفلس ثم اذا قسم وأثبت زيادة فهو كما لو ظهر غريم وان ظهر غريم ولا بينة له فقال لواحد من الغرماء أنت تعلم أن لي عليه كذا أو أنكر لم يحلف وينفق على المعسر الى الفراغ من بيع ماله وقسمته وعلى من عليه نفقته من الزوجات والأقارب وأم الولد ويكسوهم بالمعروف اذا لم يكن لهم كسب ويبيع مسكنه وخادمه ومركوبه وان كان زمنا أو مروءته تأبى ذلك قاله في الفتاوى ويبيع آلات حرفته ان كان محترفا ومفهومه أنها لا تباع ان كان عاملا والأصح خلافه [illegible] من قميص وسراويل ومكعب وفي الشتاء [illegible] يترك له عمامة [illegible] وحمل ودراعه ان [illegible] ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ولا يترك الفرش والبسط [illegible] والحصير والصفيحة [illegible] الحصر الحقير ويترك قوت يوم القسمة وسكناه [illegible] ولا يجب أن يكتسب بحرفته أو يؤجر نفسه لبقية الديون وان كان فوتا ولا

من جنبه شيء) أي من حق الرهن أقول [illegible] العامل لا الذي يضارب الغرماء [illegible] (قوله ويقدم حق العامل) أي [illegible] أجرة الدلال [illegible] حق العامل (قوله استحبابا) قيد للكل قال في [illegible] وأطلق في الأنوار [illegible] قال الأذرعي [illegible] غير ما يسرع فساده وغير الحيوان [illegible] (قوله في سوقه ندبا) لأن طالبه فيه [illegible] (قوله كالورثة) أي لا يكلفون [illegible] ولو كان لظهر وفرق لأن [illegible] (قوله قسم [illegible]) أي بين الغريم العدم المتلف والآخذ (قوله [illegible]) [illegible] وعرض [illegible] يجعل على الرأس [illegible] كما هو المعهود الآن من تحت الحنك الى أن [illegible] (قوله ودراعه) هي ما يلبس فوق القميص (قوله [illegible]) [illegible] (قوله والحصير) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله قوت يوم) أي بليلته

للموسرين قال في شرح الروض وما ذكر من أنه ينفق نفقة المعسرين هو المعتمد الموافق لنص الشافعي وما قاله الروياني من أنه ينفق نفقة الموسرين ورجحه الرافعي معللا بأنه لو أنفق نفقة المعسرين لما أنفق على القريب رد بأن اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب وبأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني (قوله ولا ينفق على من [illegible] زوجة [illegible]) [illegible] (قوله ويترك له دست ثوب) قال في القاموس [illegible] وعرض [illegible] على الرأس [illegible] وهو موضوع [illegible] كما [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) في [illegible]
[illegible] بسكون الصاد
[illegible] القرض الى كونك
[illegible] الدين [illegible]

يجبر على قبول الهبة والصدقة ويجب أن يؤجر مستولدته والموقوف عليه إلى أن يقضي الدين وإذا قسم ماله لم ينفك الحجر بنفسه ولا باتفاق الغرماء بل يحتاج إلى فك القاضي

﴿فصل﴾ إذا باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري أو مات خير بين الفسخ والرجوع إلى المبيع وبين المضاربة بالثمن مع الغرماء وهذا الخيار على الفور بعد العلم بالحجر والموت ويبطل بالتأخير وبحق المضاربة بالثمن ولا يفتقر الفسخ إلى إذن الحاكم وصيغته أن يقول فسخت البيع أو نقضته أو رفعته ولا يحصل بالبيع والإعتاق والوطء ولا يختص الرجوع بالبيع بل يثبت في سائر المعاوضات وله شروط الأول أن يكون الثمن حالا فإن كان مؤجلا فلا فسخ ولو كان حالا عند الحجر أو مؤجلا وحل عند الحجر فسخ الثاني أن يكون الثمن دينا فإن كان عينا كما إذا باع عبدا بجارية ثم حجر على مشتري العبد لم يرجع بائعه إليه لتقدمه على الغرماء بالجارية ولو أفلس المؤجر وحجر فلا فسخ للمستأجر لتعلق حقه بالعين وتقدمه بالمنافع على الغرماء فإن طلبوا بيع المستأجر أجيبوا الثالث أن يتعذر استيفاؤه بالإفلاس فلو كان مال الميت وافيا بالديون أو امتنع غير المحجور من الأداء مع اليسار ودونه أو هرب أو أخفى ماله أو غاب أو مات مليا وامتنع الوارث من الأداء فلا فسخ وحيث ثبت الرجوع لو قال الغرماء لا تفسخ ونحن نقدمك بالثمن أو نؤديه من خالص أموالنا أو تبرع به أجنبي لم تلزمه الإجابة ولو قال الوارث أؤديه من مالي فهل تلزمه الإجابة ويبطل حقه من الرجوع وجهان أحدهما وبه قطع صاحب المهذب والتتمة أنه يلزمه ولا رجوع والثاني لا يلزمه وله الرجوع وهو المذكور في شرح [illegible] ولا ترجيح في الروضة والشرحين والأول قوي ويكاد أن يكون الثاني [illegible] ذكر أن للوارث إمساك عين التركة وأداء الدين من خالص المال الرابع أن لا يكون بالثمن ضامن موسر ولا رهن يفي به مستعارا أو غيره فإن كان فلا رجوع الخامس أن يكون المبيع باقيا في ملك المفلس فلو تلف [illegible] فبسماوية أو بجناية لم يرجع إلى بدله وله المضاربة بالثمن ولو خرج عن ملكه ببيع أو هبة وإعتاق أو وقف أو وصية أو خلط الحنطة أو مثليا آخر بأجود منها فكالتالف [illegible] أو بالأرداء [illegible] أن لا يتعلق برقبته حق لازم فلو كاتب أو استولد أو رهن المبيع أو تعلق به أرش الجناية أو حق الشفعة فلا رجوع ولو دبر أو آجر أو علق عتقه بصفة أو زوج الأمة أو العبد أو انفك الرهن أو برئ الجاني من الجناية أو عجز المكاتب رجع ولو زال ملك المشتري ثم عاد بعوض أو غيره وحجر رجع وقيل لا ولو تعيب المبيع [illegible]

(قوله أن يؤجر المستولدة الخ) إذ المنفعة كالعين (قوله بل يحتاج إلى فك القاضي) لأن الحجر [illegible] إلا بإثباته كذلك لا يرتفع إلا برفعه

﴿فصل إذا باع شيئا ولم يقبض﴾ (قوله في سائر المعاوضات) كنحو الإجارة [illegible] (قوله وحل في الحجر فسخ) أي وحل الدين في الحجر ثم علم الحجر فسخ [illegible] الشرط كون الثمن حالا عند الرجوع وإن كان مؤجلا [illegible] الأجل [illegible] على المعتمد (قوله أجيبوا) ولا تبطل الإجارة [illegible] (قوله ونحن نقدمك بالثمن) أي من مال المفلس أو نؤديه [illegible] (قوله أنه يلزمه) ولا رجوع وهو المعتمد إذ الوارث خليفة المورث فله تخليص المبيع [illegible] إلى بقاء ملكه لأن حقه [illegible] التركة [illegible] إذا أخذ من التركة [illegible] مال الوارث وأعلم أنه إذا [illegible] الغرماء ثم ظهر [illegible] لم يرجع للعين [illegible] (قوله أرجح منفعة) [illegible] من مفلس [illegible] المبيع (قوله وقيل لا) أي لا يرجع البائع [illegible] من [illegible]

الرهن [illegible]

وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد قال شيخ الإسلام فيه والتحقيق أن وجوب ذلك ليس لإيفاء الدين بل للخروج من المعصية وليس الكلام فيه (قوله وإذا قسم ماله الخ) لأنه لا يثبت إلا بإثباته فلا يرفع إلا برفعه كحجر السفيه لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد فلا ينفك بنفسه ﴿فصل﴾ إذا باع شيئا إلى قوله مع الغرماء لخبر الصحيحين إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق من الغرماء وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء العوض وقد يجب الفسخ بأن يقع ممن يلزمه التصرف بالمصلحة كأن يكون مكاتبا أو وليا والمصلحة في الفسخ (قوله ولو قال الوارث أؤديه من مالي الخ) قال في الروض ولو قال وارث المشتري أنا أعطيك الثمن من مالي ولا تفسخ [illegible] قال في شرحه لأن الوارث خليفة المورث فله تخليص المبيع [illegible] ملكه لأن [illegible] متعلق [illegible] التركة [illegible]

مساوية أو بجناية المفلس تخير بين الأخذ بلا أرش وبين المضاربة بالثمن وإن تعيب بجناية البائع أو أجنبي رجع وضارب بنسبة ما انتقص من القيمة ولو اشترى عبدين أو ثوبين وتلف أحدهما في يديهم أفلس فللبائع أخذ الباقي والمضاربة بحصة التالف فإن قبض بعض الثمن فله الرجوع إلى الباقي حتى لو كانا متساويين في القيمة وقد قبض النصف فله أخذ الباقي بالباقي ولو بقي المبيع كله وأراد الرجوع إلى البعض مكن كالأب في الرجوع إلى بعض الموهوب ولو كان المبيع دارا فانهدمت فإن بقي النقض كله فكالتعيب بآفة سماوية وإلا فكتلف أحد العبدين ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة رجع مجانا ومنفصلة كالولد والأجرة والثمرة تسلم للمفلس فإن بذل البائع قيمة الولد أخذهما وإلا بيعا معا وصرف حصتها إلى البائع وحصته إلى المشتري ولو كان بذرا فزرعه أو اشترى زرعا ثم أفلس وقد اشتد الحب وحصده وفرك رجع ولو زاد متصلة من وجه ومنفصلة من وجه آخر كالحمل فإن حدث بعد الشراء وانفصل قبل الرجوع فللمفلس والحكم ما مضى آنفا وإن كان حاملا عند الشراء والرجوع أو عند أحدهما فللبائع وسائر الحيوانات الحاملة أو رجع والحائل كالجارية ولو اشترى نخيلا لا طلع أو أطلعت وأبرت ثم رجع فللمشتري الثمن ولو كان مطلعا لم تؤبر ورجع وله تؤبر أو حائلا ورجع ولم تؤبر أو حاملا لم تؤبر وقد أبرت فهي للبائع والبائع إن يكون ثبوت الدين بالمعاوضة المحضة فلا فسخ بتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم والخلع ولا للزوج في النكاح بامتناع المرأة من التمكين ولا لها بتعذر الصداق بعد الدخول وثبت في السلم والإجارة فإن كان رأس المال باقيا فسخ ورجع إليه وإن كان تالفا فإن كان المسلم فيه موجودا فلا فسخ وضارب بقيمة المسلم فيه ويعرف حصته من ماله فيشتري بها له ما أعرف حصته فإن وجد المسلم فيه في ماله صرف إليه بقدرها وإن كان منقطعا فله الفسخ وفائدته صرف حصته إليه في الحال فإن لم يفسخ فلا يصرف حتى يوجد المسلم فيه وإذا آجر أرضا أو دابة بعينه وأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي مدة فسخ وضارب بقسط المدة الماضية من المسمى فإن كانت الأجرة وزعت على المنفعة لا على الزمان ولو أفرض مالا ثم حجر عليه وهو باق في يده رجع المقرض فيه وإن مات فالوارث [illegible] الرجوع نكر في فتاوى القاضي بالتاريخ فيه وقدم في القرض

بخلاف الأول (قوله بجناية البائع) أخذ المفلس [illegible] (قوله بنسبة ما انتقص الخ) فإن ساوى [illegible] وقد كان اشتراه [illegible] أخذه وضارب بنصف الثمن [illegible] (قوله [illegible] كان بذرا) أي [illegible] (قوله وفرك رجع) لأنه عين ماله إلا أنه اكتسب هيئة أخرى فصار كالودي [illegible] هو الأصح عند العراقيين [illegible] صاحب المهذب وغيره خلافا لصاحب الوجيز (قوله [illegible] ما مضى) [illegible] (قوله عند أحدهما) أي عند الشراء دون الرجوع [illegible] الأصح أن الحمل يعلم وأما في النائية فلأنه [illegible] (قوله فلا فسخ بتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم والخلع) أي لا فسخ [illegible] بتعذر استيفاء عوض الخلع [illegible] بامتناع [illegible] في النكاح [illegible] فسخ النكاح [illegible] (قوله فيشتري بها له) لامتناع [illegible] (قوله لا على [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] على ما ذكر في باب القرض من قوله [illegible] (قوله [illegible] فتاوى القاضي بالتاريخ فيه) أي في ثبوت الرجوع (قوله [illegible] في القرض) أي [illegible] فتاوى القاضي في فصل القرض [illegible]

لا يرجع البائع قبل التقابض [illegible] من عشيرة ولأنه [illegible] فحالة بمنع الرجوع [illegible] حكمها كما في [illegible] أما [illegible] في الروضة والذي [illegible] الرافعي في الشرح [illegible] الرجوع لظاهر الخبر السابق وكلامه في [illegible] تصنيفه لأنه شبه [illegible] من الرد بالعيب [illegible] فيه الرجوع [illegible] جواز الرجوع في [illegible] الطلاق وجزم به [illegible] الصغير وقال [illegible] وعبر بأنه الأصح (قوله البائع أن يكون [illegible] الدين بالمعاوضة المحضة) [illegible]

الحال بعض الأجرة كما في الإجارة المستحق فيها أجرة كل شهر عند مضيه فلا فسخ فيها الآن ... الحال والمؤجل
فلا أثر في الفسخ قبل مضي الشهر لعدم الحلول وما سبقه ... لفوات المنفعة فهو كتلف المبيع تنبه عليه ابن

ولو حجل ذلك على وفاء التركة بالدين وهذا على صحته فلا منازعة الثامن أن تكون المعاوضة سابقة على الحجر فلو باع شيئاً من المحجور في الذمة أو أقرضه أو أسلمه أو آجره عالماً بالحال لم يرجع ولا يزاحم الغرماء وساهلا يرجع ولو طحن الحنطة أو قصر الثوب أو خاط بخيطه الثوب رجع ولا شركة إن لم يزد قيمته ولا أرش إن نقصت وإن زادت فالزيادة كلها للمفلس وكذا لو اشترى دقيقاً فخبزه أو أرضاً فضرب من ترابها اللبن أو علم عبده القرآن أو الحرفة أو دابة فراضها أو غزلاً فنسجه أو حبوباً فنسجه أو زرعاً فحصده أو فركه وكذا كل ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر به أثر واعتبر ظهور الأثر لأن حفظ الدابة وسياستها يجوز الاستئجار عليه ولا يثبت به المشاركة للمفلس وحيث ثبتت الشركة جاز للبائع أن يمسك المبيع ويبذل حصته للمفلس ولو استأجر المفلس أو غيره آخر على عمل من القصارة أو الخياطة أو الطحن أو غيرها وعمل الأجير فله حبس محل العمل لاستيفاء حقه لكن لو تلف في يده سقط حقه ولو اشترى ثوباً وصبغه بصبغ عنده ونقصت قيمته أو لم تزد فلا شيء له وإن زادت فإن كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ بأن ساوى أربعة والصبغ درهمين فصار مصبوغاً ستة فدرهمان للمفلس وأربعة للبائع وإن كانت أقل من قيمة الصبغ بأن صار مصبوغاً خمسة فدرهم للمفلس والباقي للبائع وإن كانت أكثر بأن صار مصبوغاً ثمانية فأربعة دراهم للمفلس وأربعة للبائع

﴿ كتاب حجر الصبي والمجنون والسفه ﴾

وهو الذي بلغ غير رشيد أما المجنون فمحجور إلى الإفاقة وهو مسلوب العبارات والولايات فيعتد منه الاستيلاد وتثبت النسب بزناه وتحرم ... المطبق كالصبي وإن كان له أدنى تمييز فكالصبي المميز قاله في التتمة والصبي محجور إلى البلوغ من كل تصرف قولي وفعلي سوى العبادات وإيصال الهدية والإخبار عن الإذن في الدخول وتملك الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد كالمجنون لأن قصد التملك في الاحتطاب شرط كما سنعرفه في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى وإذا بلغ فاسق الوصية والتدبير محجور إلى الرشد والبلوغ في الذكر والأنثى استكمال خمس عشرة سنة قمرية وخروج المني بالاحتلام أو المجامعة ووقت إمكانه استكمال تسع سنين والحيض في الجارية في وقت إمكانه والحمل ولا يتيقن الإبلوغ فإذا وضعت حكم بالبلوغ ... قبله بستة أشهر وشيء وإنبات اللحية والشارب والإبط والعانة وثقل الصوت

القاضي على ما فصل هو ثم انه اذا دفع مائة من جهة ... عليه الى ... ومات الآمر تعلق حق الدافع بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا (قوله ولو حجر ... ذلك) أي ما ذكر في الغرض من التفاصيل على وفاء التركة بالدين أي تركة الميت الآمر وهذا أي ما ذكرها من قوله المصنف أن ... الرجوع ... على ... وفاء تركة الميت المفلس بالدين حيث ... المارع ... الرجوع بمجرد ... الرجوع ... (قوله أو خاط بخيطه الثوب) أي لا يخط المفلس ... أي بخيط المدين وكان هذا ... العيب ... (قوله ... فيه أن لم يرد) ... الصبغ ... زاد بالقصارة ووقت الرجوع

﴿ كتاب الحجر ﴾

(قوله وهو ... الخ) أي المجنون مسلوب الخ (قوله ...) ... الصبي والمجنون ... (قوله فاسق الوصية والتدبير محجور الى الرشد) أما عقلاً فصحيح ... عبارته ... حكم ... (قوله ...) أي ...

الصلاح في فتاويه لعدم لو أجرشيأ بأجرة بعضها حال وبعضها مؤجل فالظاهر انه يفسخ من الحال بالقسط قاله في الأسنى (قوله فله حبس محل العمل لاستيفاء حقه) كما أن للبائع حبس المبيع ليستوفي الثمن بناء على أن القصارة ونحوها عين (قوله لكن لو تلف في يده سقط حقه) كما انه اذا تلف المبيع في يد البائع سقط الثمن (قوله وان كانت أكثر الخ) بناء على ان الصبغ عين فيجعل الثمن بينهما نصفين (منه) قال ابن حجر لا أثر لنقص ... وقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ ولا بوقت اعتبار الزيادة عليهما والنقص عنهما في كل ما ذكر والذي يظهر اعتبار وقت الرجوع في الكل لانه وقت الاحتياج الى التقويم ليعرف ما للبائع والمدين ... قيمة الثوب ... عن ... الصبغ ... الزيادة ... هي لهما ولا حدهما

﴿ كتاب حجر الصبي والمجنون والسفه ﴾ ...

يحكم بعض العلماء بنبات الشعر الخشن أمارة لكن على البلوغ ... (قوله ونهود الثدي) قال في القاموس نهد الثدي نهودا كمنع كعب وانتبر وأشرف كنهّد ... فهي ناهد وناهدة (قوله ونتوء طرف الحلقوم) النتوء الظهور والارتفاع (قوله وانفراق الارنبة) في الصحاح الارنبة طرف الانف (قوله والرشد صلاح الدين) وفي التحفة كذهب أبي حنيفة ومالك ان الرشد صلاح المال فقط ومال اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد (قوله أما صرفه الى الصدقات) الى قوله والرباطات لان فيه غرضا وهو الثواب ولا سرف في الخير كالاخير في السرف (قوله والى الاطعمة الشهية) الى قوله فليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع ويتلذذ به وقضيته انه ليس بحرام نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له حرام قاله شيخ الاسلام في أسنى المطالب (قوله ويجب اختبار الصبي لمعرفة رشده) أي يختبره وليه ولو غير أصل (قوله فان بلغ رشيدا دفع ونحو ما) وقال مالك بن أنس أبا ذا ثبت رشدها لا يعطى اليها المال قبل التزوج واذا زوجت دفع اليها اذن الزوج ولا ينفذ تبرعها بما زاد على الثلث الا باذنه ما لم تصر عجوزا (قوله وليه) أي القاضي أصره لا الاب والجد اذا ادعاه أي الحجر لان ولاية الاب وغيره قد زالت فلا ينوذ فيتطرق أمره من له السلطة العامة بخلاف ما لو بلغ غير رشيد فان ولاية الاب غير زائلة (قوله ولو صار فاسقا الخ عه ولم يعد) أي لم يعد الحجر ولا اثبات القاضي لا بذر لان ... ولو لا من يحجر على السفيه ... سار في استدامته بالفسق المقترن بالبلوغ لان الاصل ثم بقاؤه وهنا بعد الاطلاق والاصل بقاؤه ... عاد الحجر بعود التبذير أي التصرف لا يتحقق باتلاف المال والاسراف ... بخلاف التبذير (قوله وقيل يصح الاتهاب) لانه ليس تفويت بل تحصيل

ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الارنبة ليس بلوغ وانبات العانة الشعر الخشن أمارة في أولاد الكفار ومجهولي الاسلام واذا خرج من ذكر الخنثى ما هو بصفة المني الرجل ومن فرجه ما هو بصفة الحيض حكم ببلوغه وان وجد أحدهما او الاعتراض او كلاهما في الفرج فقطع الجمهور بالمنع والامام بالبلوغ قال في الكبير والروضة وهو الحق والرشد صلاح الدين واصلاح المال والصلاح ان لا يرتكب محرما يسقط العدالة والاصلاح ان لا يبذر والتبذير تضييع المال بالالقاء في البحر او النار واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات والانفاق في المحرمات أما صرفه الى الصدقات وضيافة أهل الخيرات وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس والرباطات والى الاطعمة الشهية التي لا تليق بحاله والى الثياب الفاخرة والتزوج فوق واحدة واشتراء الجواري العاليات والاستمتاع بهن فليس بتبذير ويجب اختبار الصبي لمعرفة رشده ويختلف باختلاف الناس فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزراع في أمر الزراعة والانفاق على القوام والمحترفة فيما يتعلق بحرفته والمرأة في القطن والغزل وحفظ الاقمشة وصون الاطعمة عن الهرة والفأرة ولا يكفي الاختبار مرة بل لا بد من تكرره بحيث يغلب على الظن رشده ووقته قبل البلوغ واذا بلغ سفيها بقي محجورا ولم يدفع المال اليه الى ان يرشد وان صار سفيها او يتصرف في ماله المتصرف قبل بلوغه فان دفع عصى وضمن وان بلغ رشيدا دفع ونحو ما وينفك الحجر بنفس البلوغ مع الرشد ولو لم يفكه القاضي وان بلغ رشيدا ثم صار مبذرا بعدما كان رشيدا لم يعد الحجر والقاضي ان يعيده ويليه اذا اعاد ولو صار فاسقا لم يعد ولم يعد ومن حجر بعد الرشد فوليه الابن ثم الجد ولا يصح من السفيه البيع والشراء والاقراض والاقتراض والاعتاق والكتابة والابراء والضمان وقبول الوصية والهبة وقيل يصح الاتهاب ولو باع شيأ واقبض اشترد الولي فان تلف فلا ضمان على القابض

(قوله ونهود الثدي) اي ارتفاعه (قوله ونتوء طرف الحلقوم) في القاموس نتأ كمنع نتوأ انتفخ وارتفع (قوله الارنبة) في القاموس الارنبة طرف الانف (قوله في أولاد الكفار) لا المسلمين لانهم يتهمون باستعجاله بشوق الولايات بخلاف الكفار لانه يفضي به الى القتل والحرية أو ضرب الرق في الانثى (قوله ومجهولي الاسلام) اي أولاد مجهولي الاسلام (قوله وهو الحق) وهو المعتمد (قوله والى الاطعمة الشهية) اذ المال يتخذ لينتفع به ويتلذذ وقضيته انه ليس بحرام نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له حرام كما جزم به في الروضة وأصلها في قسم الصدقات ومحله ان كان لا يرجو الوفاء من جهة ظاهرة قال وقد صرح في الروضة بما يوافقه وقال ويحرم على الانسان أن يقترض مال غيره وليس عنده ولا له ما يوفيه به قاله شيخ الاسلام في شرح البهجة (قوله والمماكسة فيهما) بان يطلب أنقص مما يريده البائع وأزيد مما يريده المشتري ويكفي الاختبار في نوع من أنواع التجارة عن باقيها (قوله لم يعد الحجر) أي بنفسه ولم يعد على صفة المجهول أي ليس القاضي أن يعيده اذ السلف لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة لان الحجر كان ثابتا حينئذ وفارق التبذير بان اتلاف المال متحقق معه لا مع الفسق (قوله وقيل يصح الاتهاب) وهو المعتمد قال في المنهاج ولا يصح هبة المحجور عليه بسفه أي ليس من ماله قال شيخ الاسلام ابن حجر في التحفة بخلاف قبوله لما أوصى له كما صرح به كثيرون بل الاكثرون لكن الذي اقتضاه كلامهما انه لا يصح وكان الفرق بينه وبين صحة قبوله لما وهب ان قبول الهبة ليس تملكا وانما المملك القبض وهو لا يعتد به منه ان استقل به بخلاف قبول الوصية

إلى الموت فقد وأقره في الروضة الأصح المعتمد فهو في النهاية عن الأكثر من خلاف قبول الموصى له بماله لا يصح كما اقتضاه كلام الشيخين قال ابن حجر وكان الفرق بينه وبين صحة قبوله الموهوب له أن قبول الهبة ليس تمليكا وإنما المملك القبض وهو لا يعتد به منه إن استقل به بخلاف قبول الوصية فإنه المملك فلم يصح منه وهل يصح قبضه للموهوب أولا قال في المطلب الذي يظهر أنه يصح ويملك به المال فإن كان هناك من ينزع منه عقب قبضه من ولي أو حاكم لم يمتنع تسليمها إليه وإلا ففيه توقف وأطلق الماوردي أنه لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به إليه قال فإن سلمهما ضمن الموصى به دون الموهوب لأنه ملك الوصية بقوله فوجب تسليمها لوليه بخلاف الهبة لم يملكها بقوله فلم يجب تسليمها لوليه (قوله ولو اشترى شيئا الخ) أي قبل المطالبة برده كما في الروض ولو قبضه من غير رشيد وتلف مطلقا أو من رشيد وتلف بعد المطالبة برده والامتناع منه ضمن كنظيره في الصبي صرح به الصيدلاني (قوله ولو أذن له الولي في التصرف) إلى قوله بطل لأن تصحيح التصرف منه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر ولأنها إلا أتلف أو مطلقه

(فصل) يلي أمر الصبي الأب ثم الجد (قوله ولا ولاية للأم) قياسا على النكاح وكذا لا ولاية لسائر العصبة كالأخ والعم نعم لهم الإنفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه وإن لم تكن لهم ولاية عليه لأنه قليل فسومح به [illegible] (قوله وأن يكون المكان آمنا من البوار) أي الخراب في القاموس البوار الهلاك (قوله وأن يكون لغلته احتمال) قال في القاموس [illegible] رحملا احمع كسحمل واحتمل (قوله وله أن يبني له الدار بالطين والآجر دون الجص واللبن) لأن اللبن قليل البقاء وتنكسر عند الاحتياج إلى النقض بخلاف الآجر والجص [illegible] عند النقض [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله وأن يكون الشراء بالنقد) أي الحال لا بالنسيئة [illegible]

ولو اشترى شيئا أو اقترض وقبض بإذن البائع الرشيد وتلف في يده أو أتلفه فلا ضمان لا في الحال ولا بعد الرشد ولو أذن له الولي في التصرف مطلقا أو في معين وقدر العوض بطل ولو أقر بدين معاملة مطلقا أو مسندا إلى وقت الرشد أو الحجر أو أقر بإتلاف مال أو بجناية موجبة له أو بغصب أو استيلاد لم يقبل ولو أقيم عليه البينة لزم ولو أقر بموجب قصاص أو حد قذف وحد شرب وسرقة قطع ولا يلزم المال ويصح طلاقه وإيلاؤه والإقرار بالولادة ونفيه وخلعه وظهاره ورجعته وحكمه في العبادات حكم الرشيد ولا يفرق الزكاة بنفسه ولا يحرم بالتطوع إن لم يكن له كسب بقدر ما يحتاج إليه على نفقته المعهودة في الحضر

(فصل) يلي أمر الصبي الأب ثم الجد ولا حاجة إلى ثبوت عدالتهما الباطنة بل يكتفى بالظاهرة ثم الوصي من جهتهما ثم القاضي أو منصوبه ولا ولاية للأم إلا بتوصية الأب أو الجد أو بتولية الحاكم ويتصرف الولي على وجه المصلحة فيجوز أن يشتري له العقار لكن بشرط أن يكون الزمان آمنا من القتال ونحوها وأن يكون المكان آمنا من البوار بالحرق أو الغرق وأن يكون السلطان عادلا وأن يكون البائع ثقة مأمونا من الجحود والحيلة بالإقرار لغيره سابقا وأن يفي غلته بكفايته وأن يكون لغلته احتمال بالنسبة إلى ما يبذل في الثمن وأن لا يكون ثقيل الخراج ثم هو أولى من التجارة وله أن يبني له الدار بالطين والآجر دون الجص واللبن ويجوز أن يتجر له بشرط أن يكون الزمان آمنا والسلطان عادلا والتجارة رابحة ثم لصحتها شروط أن يشتري بالا [illegible] يخاف عليه الفساد لو بقي وأن يغلب فيه الربح إما بالظهور في الحال وإما بغلبة الظن في المآل وأن يكون الشراء بالنقد لا بالنسيئة وأن يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح من غير أن يغلب على الظن حدوث زيادة

فإنه المملك فلم يصح منه (قوله وقدر العوض بطل) إذ تصحيح التصرف منه [illegible] معنى الحجر (قوله والإقرار بالولادة ونفيه) أي لو ادعى عليه نحو إتلاف مال أو قصاص مثلا فأنكر حلف ويصح يمينه ويندفع عنه الدعوى أو حلف لا أفعل كذا إن فعل حنث ويكفره لا تكون إلا بالصوم صرح العلماء بأنه يكفر بالصوم حتى في الكفارة المرتبة التي سببها فعل وهو [illegible] كفارة مرتبة لا إثم فيها أما الكفارة المرتبة التي فيها إثم فالوجه أنه يكون فيها بالمال كذا في التحفة (قوله بالتطوع) أي بالحج التطوع

(فصل يلي أمر الصبي الأب) (قوله أو منصوبه) وكذلك أمين الحاكم فحكمه في ذلك حكم القاضي قاله في الدميري (قوله من البوار) أي الهلاك والخراب (قوله [illegible] بالإقرار الخ) أي وأن يكون البائع ثقة مأمونا من الحيلة بالإقرار الخ أيضا (قوله احتمال) أي احتياج قال [illegible] ولا يشتري عقارا [illegible] لا يحصل غلته بالنسبة إلى ثمنه كبير طائل لأنه لا يحتاج [illegible] (قوله بالطين) [illegible] مؤنته مع قلة [illegible] الانتفاع بنقضه والآجر وهو الطوب المحرق لنفاسته لأنه [illegible] والجص [illegible] مؤنته مع عدم الانتفاع بنقضه (قوله وأن يكون الشراء بالنقد) أي الحال لا بالنسيئة أي الناجز (قوله انتهاء الثمن) أي بكثرته

فيه وان يكون بالنقد لا بالنسيئة وان يجتهد في توفير الثمن بحسب الامكان فان باع بثمن وهو قادر على الزيادة بطل ولا يجوز بيع عقاره الا لحاجة أو مصلحة أو غبطة فالحاجة ان يكون له نفقة وكسوة وقصرت غلته عن الوفاء بهما أو تعذر الوصول اليها لغيبة ونحوه وان لا يوجد من يقرضه أو يوجد والمصلحة في تركه وحينئذ جاز بدون ثمن المثل والمصلحة كثقل الخراج أو الاشراف على البوار أو جور السلطان أو قصور الغلة عن الكفاية قال القفال في الفتاوى ولو كان يستأصل بالخراج فيجوز البيع بثمن تافه ولو كان درهما والغبطة بان يرغب راغب فيه بأكثر من ثمن مثله ويوجد مثله ببعض ذلك الثمن أو يوجد عقارا آخر أكثر قيمة منه ويرتفع بالتصرف في ذلك الثمن كله ولا أثر لزيادة يستتفهها العقلاء بالنسبة الى شرف ذلك العقار واذا باع الاب أو الجد عقاره ورفع الى القاضي ليسجل سجل ولم يكلفه البينة على الحاجة أو المصلحة أو الغبطة واذا رفع الوصي أو الامين لا يسجل بلا بينة الحاجة أو المصلحة أو الغبطة قال صاحب المهذب في كتاب التعليق ولا يجوز للوصي والقيم بيع عقار الطفل الا بعد اقامة البينة عند القاضي على الحاجة أو المصلحة أو الغبطة واذا بلغ وادعى على الاب أو الجد بيع ماله بلا حاجة أو مصلحة أو غبطة صدقا بيمينهما وعليه البينة وان ادعى على الوصي أو القيم صدق وعليهما البينة ودعواه على المشتري من الاصل كدعواه على الاصل وعلى المشتري من الوصي أو القيم كدعواه عليهما ولا يستوفى الولى له القصاص ولا يعفو ولا يعتق عبده ولا يكاتب ولا يهب ماله بشرط الثواب ودونه ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يسافر بعد. قال صاحب المهذب في كتابه التعليق ولو أشار الى مال من أمواله وقال بعت هذا من فلان قبل اقراره أيا كان أو جدا أو غيرهما ولو قال هذا لفلان ولم يقل بعته منه لم يقبل ويأخذ له بالشفعة بالمصلحة ونحوها أو تركه ونحوها وليس له أخذ أجرة ونفقة من ماله ان غنى وان افتقر وانقطع به عن الكسب أخذ قدر النفقة بالقاضي ولا ضمان اذا قدر وقيل أقل الامرين من نفقته ومن أجرة المثل وله أن يخلط ماله بماله ويؤاكله ويصيب الناس من ذلك بشرط أن لا يكون عليه حيف ويستحب [illegible] وان بانت الاكل اذا لم يقصدوا الاضرار ويجب على الولى حفظ ماله وصونه عن التلف [illegible] أكله يستقر أن يبيع متاعه بعد التجارة اذا طلب بأكثر من ثمنه والغبطة في بيعه وأن يشتري اذا بيع شيء بدون ثمنه والغبطة في الشراء ولم يكن غرضه التلف ولم يعتبر بيعه [illegible] الراغبين فيه [illegible] الراغب فيه بنفسه وأن ينفق عليه ويكسوه بالمعروف وأن يخرج الزكاة وأروش

(قوله يستأصل) أي يقطع من أصله (قوله بثمن تافه) أي قليل (قوله يستتفهها) أي يستقبحها العقلاء بالنسبة الى شرف ذلك العقار أي عقار الصبي (قوله لم يكلف البينة) لانه لا يتهم في حق ولده (قوله ولا يستوفى له القصاص ولا يعفو) لانه [illegible] بعد زوال الحجر [illegible] الولى ونقل عن شيخ الاسلام انه يجوز للولى العفو [illegible] في حق المجنون [illegible] لا غاية للمجنون بخلاف الصبا (قوله بشرط الثواب) ودونه لكن لو عان [illegible] بعد فسخ [illegible] (قوله بالقاضي) أي باذنه (قوله ولا ضمان اذا قدر) أي لا يرد بدل ما أخذه اذا قدر [illegible] القاضي له وان الاسنوي لا يحتاج الى اذن القاضي في هذا الاخذ وهو المعتمد (قوله وقيل أقل الامرين) وهو المعتمد وكالاكل غيره من بقية المؤن (قوله حيف) أي ظلم (قوله واستحب [illegible] أكله بنفسه) الاستحباب طلب الانتماء أي الزيادة أي قدر الايفى بالصرف في النفقة والمؤن ولا يجب الاتيان في الاستحباب (قوله وهو غير راغب فيه لنفسه) أما لو كان راغبا فلا يشترط كثرة الراغبين في بيعه اه (قوله وأن يخرج الزكاة) ان كان مذهبه ذلك قال في التحفة وافق مذهب المولى أم لا لانه قائم مقامه [illegible] والاحتياط [illegible] المال انه يحسب زكاته حتى يبلغ فيعرفها

[right margin]

[illegible] الاختيار هو فعله السفيه على الارش في حق المجنون المقرر كما سيأتي في الجنايات اذ لا غاية للمجنون بخلاف الصبي قاله في الاسنى (قوله ولا يهب ماله بشرط الثواب ودونه) نعم ان شرط ثوابا معلوما كانت بيعا (قوله وقيل أقل الامرين من نفقته ومن أجرة المثل) لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال النووي في الروضة انه المعروف في كتب العراقيين ونص عليه الشافعي وكالاكل غيره من بقية المؤن وانما خص الذكر لانه أعم وجوه الانتفاعات ومحل ذلك في غير الحاكم أما الحاكم فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور [illegible] في غيره حتى [illegible] الحاملي ولا يستحق الاخذ من غيرهم [illegible] الحاكم ولا يحق [illegible] أجرة الاب والجد والام اذا كانت [illegible] وكانوا فقراء [illegible] من غيرهم [illegible] (قوله بشرط أن لا يكون

[illegible] (قوله وأن يخرج الزكاة) ان كان مذهبه ذلك سواء وافق مذهب المولى [illegible] الجنايات

[illegible]

الجنايات وضمان المتلفات من ماله وإن لم تطلب والنفقات إذا طلبت وأن يتجر على الكسب إن كان مكتسبا
ويجوز المسافرة بماله والإبضاع من ثقة إن أمن الطريق أو دعت ضرورة خوف النهب وإن كان الطريق
مخوفا أو في البحر لم يجز والمجنون كالصبي في كل ما ذكر والمعتوه عليه المرض والمخبول كالمجنون قال صاحب
التتمة المخبول هو الذي استرخت أعضاؤه ونقص عقله وقال صاحب الحاوي والمخبول المجنون الساكن الذي
يؤمن عدواه كالمجنون وفي المخبول نظر وكذا يكون فيما ذكر في صدر الكتاب أن المجنون إذا كان له
أدنى تمييز فكالمميز ﴿خاتمة﴾ قال القفال في الفتاوى ولو باع مال مراهق فأقام بينة على إقراره بالبلوغ
قبل بيع القيم لم يبطل البيع لأن نفس البلوغ لا يزيل الولاية ولو اشترى ضيعة من قيم ودفع الثمن فبلغ الطفل
وأنكر ولاية البائع عليه واستردها فاشتراها المشتري منه ثانيا لم يرجع على القيم بالمدفوع كما لو اشترى من
الوكيل وأنكر الموكل وكالته فاشترى منه ثانيا لم يرجع على الوكيل وفي أدب القضاء لأبي عاصم العبادي
والإشراف للقاضي أبي سعيد الهروي أنه إذا ادعى على مراهق أنه أقر له بمال فأنكر البلوغ لا يحلف حتى
يتحقق بلوغه فيحلف أنه لم يكن بالغا حينئذ وفي شرح التنبيه أنه يصدق بلا يمين وفي فتاوى ابن عبدان أنه لو
مات وله بنت ومال ولم يكن ثم حاكم أمين ولا وصي جاز للأمين من أقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة وفي فتاوى
صاحب الروضة أنه يجوز للأب والجد استخدام ولده وضربه عليه فيما فيه تأديب وتربية ولو مات رجل وخلف
زوجته وابنا صغيرا فحملته إلى دار أبيها فاستخدمه الأب بلا ولاية عليه حتى بلغ وجب عليه أجرة مثل المدة التي
كان غير بالغ ورشيد وفي الزيادات لأبي عاصم العبادي أنه إذا خاف الولي استيلاء غاصب على مال اليتيم فبذل
مالا لتخليصه جاز

﴿كتاب الصلح﴾

وهو قسمان أحدهما أن يجري بين المتداعيين وله شرطان الأول أن يكون على الإقرار ولو كان المدعى عليه
منكرا بطل سواء كان على عين المدعى أو على بعضه ولا يكون طلب الصلح إقرارا ولو قال صالحني عن دعواك
أو عن دعواك الكاذبة أو الفاسدة أو عن الدار التي ادعيتها أو عن الدين الذي ادعيته لم يكن إقرارا بل الصلح
عن الدعوى لا يصح مع الإقرار أصلا لأن الدعوى لا يعتاض عنها ولو قال ملكني الدار أو بعنيها أو هبها لي أو
زوجني الجارية أو أبرئني من الدين فهو إقرار يصح الصلح بعده ولو قال أجرني أو أعرني لم يكن إقرارا ولا يصح
الصلح بعده

(قوله وإن لم تطلب) أي الزكوات والأروش وضمان المتلفات (قوله والنفقات إذا طلبت) بل لا يشترط
الطلب إذا كان المنفق عليه مجنونا أو طفلا أو زمنا أو نحو ذلك (قوله وإن كان مكتسبا) أي الصبي مكتسبا
(قوله والإبضاع) وهو بعث المال مع من يتجر به تبرعا (قوله وكذا يكون فيما ذكر الخ) فعل ما سبق في أول
الكتاب يدل على أن المجنون قسمان مميز ويجب عليه العبادات وغير مميز ولا يجب عليه العبادات كالصبي غير
المميز وقوله المخبول كالمجنون يدل على أنه قسمان والظاهر أنه كالمميز مطلقا ثم الظاهر أن مراد المصنف بقوله
وكذا الخ الإشعار بهذا اهـ وإن لم يكن مراده هذا الإشعار فالكلام لا يخلو عن التعسف فتأمل والظاهر أنه
لم يكن في كثير من نسخ الأنوار قوله وفي المخبول نظر إلى قوله فكالمميز (قوله يؤمن عدواه) أي يأمن الناس
من ظلمه وفساده قال في القاموس عدا عليه عدوا وعدوانا ظلمه والاسم العدوى [illegible] الظلم [illegible] وقال العدوى
الفساد (قوله نفس البلوغ لا يزيل عنه الولاية) بل يزول بالبلوغ مع الرشد

﴿كتاب الصلح﴾

(قوله منكرا بطل) خلافا للأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (قوله ولا يكون طلب الصلح إقرارا) لأنه قد يريد به
دفع الخصومة وقطعها (قوله يصح الصلح بعده) لأنه صريح في التماس التمليك (قوله ولو قال أجرني أو أعرني
لم يكن إقرارا) أي بالعين وإنما هو إقرار بملك المنفعة لأن الإنسان قد يستأجر ملكه [illegible] من مستأجره

يحقق تعريمها إياها (قوله والنفقات إذا طلبت منه) لسقوطها بمضي الزمان ثم إن كان الفقير طفلا أو مجنونا أو عاجزا عن الإرسال كزمن أجرها بلا طلب لكن إذا كان له ولي خاص فينبغي اعتبار طلبه قاله في الأسنى (قوله ويجوز المسافرة بماله الخ) لأن المصلحة قد تقتضي ذلك والولي مأمور بها بخلاف الوديع

﴿كتاب الصلح﴾

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الإمام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب والأصل فيه قبل الإجماع [illegible] قوله تعالى والصلح خير (قوله ولو كان المدعى عليه منكرا بطل عنده) خلافا للأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى [illegible] دعوى الصحة مع الإنكار (قوله ولا يكون طلب الصلح إقرارا) لاحتمال أن يريد قطع الخصومة (قوله ولو قال أجرني أو أعرني لم يكن إقرارا) لأن الإنسان قد يستأجر ملكه [illegible]

ولو أبرأ المنكر أو حلفه ثم برهن أو أصلح فلا يتمكن من الدعوى ولا تسمع بينته وسلم العين المدعاة أو بعضها الى المدعي لا يكون اقرارا لان القول في جهة الدفع قول الدافع ولعله يقول دفعت خوفا من المرافعة الى القاضي الجائر أو اقامته البينة الكاذبة علي فتسمع ولو تصالحا ثم اختلفا على انه كان على الاقرار أو الانكار فالقول لمدعي الانكار بيمينه ولو صالح على الانكار ثم قال برئت من الحق أو أبرأتك عنه أو كان المدعي عينا فقال ملكتكها فله العود الى الدعوى ولا مؤاخذة بالاقرار لعلمه بانه مستند الى ما جرى الثاني أن يسبق خصومة ان عقد بلفظ الصلح فلو قال صالحني من دارك هذه بكذا ولم يسبق خصومة من المدعي فقال صالحتك ولم ينو به البيع بطل وان كان على الاقرار ولو عقد بلفظ البيع وقال بعني دارك بكذا أو أبرئني من دينك على كذا ولم يسبق خصومة فباع أو أبرأ صح واذا خاف الاقرار فالطريق أن يقر غيره عنه ثم يصالحه على ما سيأتي واذا وجد الشرط ين بطريق الصلح فان كان على غير العين المدعاة فهو بيع يشترط فيه شروطه ويتعلق به أحكامه كالخيارين والرد بالعيب والمنع من التصرف قبل القبض وغيرها و يصح بلفظ البيع والصلح وان كان على بعضها فهو هبة البعض يشترط فيه القبول ومضي مدة امكان القبض والاذن الجديد فيه وثبوت الرجوع للمدعي الاصل و يصح بلفظ الهبة والصلح لا البيع وان كان على منفعة دار أو غيره فهو اجارة تشترط أن تكون المدة معلومة متصلة بالعقد والمنفعة متقومة مقدورة التسليم لا بانضمام غيرها اليها و بتلف العين قبل القبض أو بعده وقبل استيفاء المنفعة ينفسخ العقد و تثبت خيار و يصح بلفظ الصلح والاجارة لا البيع وان كان على سكنى تلك الدار سنة فاعاره رجع متى شاء ولا أجرة للمدة الماضية وضمن ان تلف ولو صالح على شيء معين يعطيه المدعي بطل ولو صالح عن القصاص صح ولا مدخل للفظ البيع ولو صالح من ارش الجناية على معلوم فان كان الارش معلوم القدر والصفة كالدراهم والدنانير المضبوطة صح الصلح عنه والبيع وان كان مجهولا كالحكومة التي لم تقدر أو كان معلوم القدر دون الصفة بل الدية لم يجز لا بلفظ الصلح منه ولا بلفظ

(قوله ولو ابرأ المنكر الخ) اذا ابرأ لم يحتج الى القبول ولا حاجة الى تصديق المديون (قوله فالقول لمدعي الانكار) لان الغالب (قوله برئت من الحق) أي أنت بريء من حقي أي لاحق لي عليك (قوله ملكتكها) [illegible] (قوله لعلمه بانه) أي لان الاقرار قوله مستند الى ما جرى من الصلح الفاسد بالانكار وهو يظن الصحة [illegible] الاقرار [illegible] فصار مستندا الى الصحة * (فرع) * صالح على انكار ثم [illegible] أصل قوله انه اتفقا على بطلان صحة الصلح اه فهي عبارة المصنف تساهل فتأمل (قوله بطل وان كان الخ) لان سبق الخصومة [illegible] اصح (قوله واذا خاف) أي المدعى عليه (قوله على ما سيأتي) أي في القسم الثاني (قوله للمدعي الاصل) [illegible] أي ثبوت الرجوع عن الهبة للمدعي الذي هو الاصل أي [illegible] (قوله لا البيع) [illegible] (قوله وان كان على منفعة [illegible]) [illegible] كذلك [illegible] (قوله لا بانضمام غيرها اليها) أي الى المنفعة كسماه الله املاأي [illegible] وان المساح أراللبن ويجيء في الاجارة في [illegible] ان شاء الله تعالى (قوله و بتلف العين) اي العين [illegible] (قوله على سكنى تلك الدار) أي الدار المدعاة فاعاره قال في التمري ولو صالح من العين على [illegible] ٣ [illegible] ملكه ولو صالح في هذه الصورة [illegible] كما [illegible] مؤقتة ان أقت المدة ومطلقة ان [illegible] (قوله يعطيه المدعي بطل) اذ لا معنى لابتياع ملك [illegible] لفظ البيع

كما بحثه شيخ الاسلام ووافقه عليه ابن حجر رحمهما الله (قوله ولو أبرأ المنكر) الى قوله ولا تسمع بينته لان المبرئ مستقل بالابراء لعدم افتقاره الى القبول فلا حاجة فيه الى تصديق الغريم (قوله فالقول لمدعي الانكار بيمينه) لان الاصل عدم الصحة (قوله فلو قال صالحني من دارك هذه بكذا) الى قوله بطل لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة واطلاقه يقتضي انه لا فرق في المخاصمة بين ان تكون عند الحاكم أو لا كذا قاله الاسنوي قال ابن حجر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله للمدعي الاصل) أي المدعي الذي هو الاصل [illegible] والفرع (قوله لا بانضمام [illegible]) [illegible]

البيع وان كان المدعى دينا وصالح على عين فان كانا متفقين فى علة الربا فلا بد من قبض العوض فى المجلس ولا يشترط تعيينه فى العقد وان لم يكونا كذلك فان كان العوض عينا فلا يشترط القبض فى المجلس وان كان دينا فيشترط التعيين لا القبض ولو صالح عن الدين على بعضه فهو ابراء يصح بلفظه وبلفظ الهبة والحط والترك والاحلال والتحليل والاسقاط والعفو ولا يشترط القبول وقبض الباقى فى المجلس ويصح بلفظ الصلح ويشترط القبول ولا يصح بلفظ البيع لانه موضوع للاعيان ولو صالح من ألف مؤجلة على ألف حالة أو بالعكس بطل ثم لو عجل المؤجل سقط الاجل ولو صالح عن ألف حالة على خمسمائة مؤجلة برئ من خمسمائة وبقى الباقى على حلوله ولو صالح عن ألف مؤجلة على خمسمائة حالة لغا الصلح ولو قال أحد الوارثين لآخر تركت حقى أو وهبت لك أو أبرأتك فقبل فسد ولو قال صالحتك من نصيبى على هذا الثوب فان كانت التركة أعيانا معلومة غير نقدين جاز حسنا وقمرا صح ولو كانت دراهم وثيابا فصالح على دنانير أو دراهم فصالح على دنانير صح ولو كانت دراهم ودنانير فصالح على أحد النقدين فسد وان كانت ديونا وهى عليه فهو صلح عن الدين مع من عليه وان كانت على غيره بطل الصلح وان كان فيها دين وعين وهى عند الغير بطل فى الدين وصح فى العين ولو ادعى على ورثة ميت ان هذه الدار رهنها أبوكم منى بكذا فان أقروا أنه سمعت الدار اليه وان أنكروا صدقه واحد وأدى الدين أو صالح نفسه جاز ويكون متبرعا لا يرجع والدار للكل ولو صالح عن الزرع الاخضر بشرط القطع جاز وبدونه فلا الا اذا كانت الارض للمدعى عليه أو للثالث ولو كان النزاع فى بعضه لم يجز الصلح ولو بشرط القطع ولو صالح على بعض الدعوى بكله بطل بشرط القطع أو لم يشترط لقسمة الباقى أن يجرى بين المدعى والأجنبى فان كان المدعى عليه مقرا والمدعى عينا فقال انه وكلنى فى الصلح وصالح على غير العين المدعاة أو على بعضها أو على مال آخر للمقر أو على دين فى ذمته صح ان صدق فى الوكالة والا فلا ولو صالح لنفسه بعين ماله أو بدين صح له وان كان المدعى دينا وصالحه على مال الموكل أو على بعض المدعاة صح وعلى دين بطل ولو صالح لنفسه بعين أو دين فسد وان كان المدعى عليه منكرا فقال أقر عندى ووكلنى فى مصالحتك على عين ماله أو على دين فى ذمته ولا يظهره الى جحوده فصالح صح بشرط أن لا يجدد المنكر

(قوله ويشترط التعيين) ليخرج عن بيع الدين بالدين (قوله والاحلال والتحليل) هما بمعنى حلال كرين (قوله لانه موضوع للاعيان) ولا تنقضاء الثمن (قوله بطل) لان الاول اسقاط الاجل ولا سقط ولناى لحاقه ولا يلحق لاتهما وعده من الدائن والمدين (قوله سقط الاجل) أى ان عجل بعد الصلح والافيه [illegible] (قوله وبقى الباقى على حلوله) لما مر (قوله لغا الصلح) لانه [illegible] لما [illegible] لما مر ولم يصح الترك (قوله فقبل فسد) اذا الدين مال فهى لا يسقط الترك (قوله [illegible]) مع [illegible] والعاص (قوله على أحد النقدين فسد) لانه من قبيل مدعوه (قوله وان كانت ديونا) أى وان كانت التركة ديونا وهى عليه أى على الوارث فى حياة المورث الى ان مات وادعى وارث آخر ان [illegible] الوارث الآخر عن حصته على كل شئ فهو صلح عن الدين الخ (قوله بطل الصلح) لما مر انه لا يصح بيع الدين من غير من عليه الدين (قوله وان كان فيها) أى فى التركة دين وعين وهى أى التركة عند الغير أى الدين من الغير بطل وان أراد أحد الوارثين الصلح مع الآخر عن حصته بطل فى الدين الخ [illegible] (قوله وبدونه لا) كان البيع لانه [illegible] سموقعه لما المبيع بغيره (قوله ولو كان النزاع فى بعضه) أى بعض الزرع الاخضر لم يجز الصلح وان بشرط القطع كما لو باع نصيبه من الزرع الاخضر من شريكه [illegible] لا يمكن قطع بعضه الا بقطع كله (قوله بشرط القطع [illegible]) [illegible] (قوله انه وكلنى) أى [illegible] للاجنبى (قوله أو على بعضها [illegible]) [illegible] (قوله على [illegible]) [illegible]
(قوله ولو صالح لنفسه [illegible] فسد) لانه [illegible] [illegible]

المدعاة (قوله ولو قال أحد الوارثين لآخر) الى قوله فيستحقه بحالة التعيين التمليك والقبول فى أعيانها والابراء فى ديونها وينبغى أن يكون ذلك كناية حتى يصح مع النية قاله فى الاسنى (قوله وان كانت على غيره بطل الصلح) لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يجوز (قوله وقال انه وكلنى فى الصلح) الى قوله صح لان قول الشخص فى دعوى الوكالة مقبول فى جميع المعاملات كما نبه الرافعى ثم ان كان صادقا فى دعوى الوكالة فقد ملك ما كان يدعيه من المصالحة على بعض المدعى أو على شئ آخر عينا كان أو دينا فى ذمته للموكل وان لم يكن صادقا فى دعواه الوكالة فهو شراء فضولى وقد سبق حكمه فى البيع (قوله وعلى دين بطل) لانه بيع دين بدين وهو لا يجوز (قوله ولو صالح لنفسه بعين أو دين فسد) لانه ابتاع دين فى ذمة الغير (قوله وان كان المدعى عليه منكرا) الى [illegible] [illegible] دعوى الاجنبى [illegible] (قوله [illegible])

الانكار منه ولوقال هو منكر ولكنه مبطل فى انكاره فصالحنى له على عبد فى هذا بطل ان كان المدعى عينا وان كان دينا صح ولوقال منكر مبطل أوقال أقر عندى أوأعلمه انك فصالحنى لنفسى فان كان المدعى عينا بطل وان كان عينا صح ان قدر هو على الانتزاع أو المدعى أو قال انا قادر أو المدعى وليس المراد بالقدرة هنا فى بيع المغصوب حينئذ كرفعه تعلب بل المراد التعلب ان ثبت الغصب قبيل والتمكن من الاثبات شرعا ثم الانتزاع ان لم يثبت ولوادعى على ورثة ميت دارا وقال غصبها الميت فاقروا ودفعوا نوبا مشتركا بينهم الى واحد منهم ليصالح به أصلا ووكالة جاز ولو قالوا صالح على ثوبك فصالح عليه وقع لهم بسهامهم أولم يسمهم وان صالحه أحدهم على ماله ليكون الكل له جاز ووقع له وان صالح ليكون مشتركا فكما لو اشترى شيأ لغيره بمال نفسه وقدمر فى الشرط الثالث للبيع ولوادعى دارا فانكر فقال أعطيك ألفا وتبرئنى منها فقبل بطل الصلح والاقرار ولا يلزم الالف وبذله وأخذه حرام وهل يكون الطلب اقرارا وجهان أرجحهما المنع كما لوقال أبرئنى كذا ولو أتلف شيأ معلوم القيمة وأقر به وصالح على أكثر منها بطل ولوصالح منه بعوض مؤجل فسد ولو كانت القيمة مجهولة أو صولح من مهر مجهول أودين مجهول على عين معلومة بطل ❊ (فصل) ❊ فى الابراء وشروطه وهى ستة الاول أن يكون المبرئ من أهل التبرع لان الابراء تبرع ولا يخفى مسائله الثانى علم المبرئ بالمبرأ فان جهل به بطل وان علم المدين ويقول للمغتاب اغتبتك فاجعلنى فى حل ففعل ولم يدر بما اغتابه أو لك عندى دين فابرئنى منه فابرأ ولم يدر مقداره لم يبرأ ولوقال أبرأتك عن الدراهم التى لى عليك ولا يعرف القدر برئ من ثلاثة واذا أراد ان يبرئ من مجهول فالطريق ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم ان حقه لا يزيد على مائة مثلا أو على ألف فيقول أبرأتك من مائة أو ألف ولوقال أبرأتك من درهم الى مائة لم يبرأ من الواحد ويحتاج الى ابرائه من درهم ثانيا ولوقال أبرأتك عن عقد الدعوى لم يبرأ عن المدعى سواء كان المدعى عليه مقرا اما المدعى

عامه والمدعى عينا (قوله وان كان دينا صح) والفرق انه يتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه ويمكن قضاء دين الغير بغير اذنه فافهم (قوله فان كان المدعى دينا بطل) لما مر من انه لا يصح بيع الدين من غير من عليه الدين (قوله ان ثبت الغصب قبل) أى قبل عقد البيع بحجة (قوله والتمكن الخ) عطف على التعليب أى بل المراد التمكن من الاثبات ثم الانتزاع مع تمكن الانتزاع عقب الاثبات ان لم يثبت قبل (قوله فى الشرط الثالث للبيع) من انه يقع للمباشر (قوله وتبرئنى منها) متفق من الاقرار (قوله وهل يكون الطلب اقرارا الخ) أى هل يكون طلب المدعى من المدعى عليه بقوله وتبرئنى اقرار المدعى عليه بالمدعى (قوله كما لو قال ابرئنى الخ) أى كما لو قال المخاطب أبرئنى عن كذا لم يكن هذا القول اقرارا [illegible] (قوله ولو أتلف شيأ معلوم القيمة) أى قوله فسد لان الواجب هو قيمة المتلف حالة فلم يصح الصلح على أكثر منه ولا على مؤجل (قوله على عين معلومة بطل) للجهل بأحد العوضين (قوله ولا يخفى مسائله) [illegible] (قوله فان جهل به بطل) ولا يشترط علم المبرأ بفتح الراء اذ الابراء وان كان تمليكا [illegible] الاسقاط وهو المعتمد (قوله ولم يدر بما اغتابه الخ) كذا ذكره النووى فى كتاب الاذكار [illegible] وهو المعتمد وان كان [illegible] (قوله برئ من ثلاثة) لانها أقل الجمع (قوله لم يبرأ من الواحد) [illegible] (قوله لم يبرأ من الدعوى) لانه ليس مما [illegible]

[illegible] (قوله ويقول للمغتاب اغتبتك) الى [illegible]

[illegible] وزعم الاذرعى ان الاصح [illegible]

[illegible] انه لم يبرأ من الواحد)

(قوله ان كان المدعى عينا) أى وان كان دينا صح اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه بخلاف تمليك العين (قوله ولو أتلف شيأ معلوم القيمة وأقر به وصالح على أكثر منها) أى من جنسها كما قاله فى شرح الروض بطل ولو صالح منه بعوض مؤجل فسد لان الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح الصلح على أكثر منه ولا على مؤجل [illegible] على أكثر منه أو على مؤجل لما فى ذلك من [illegible] اذا صالح [illegible] كما علم [illegible] أكثر من قيمتها من غير جنسها (قوله الثانى علم المبرئ بالمبرأ) فان جهل به بطل [illegible]

الذي هو الشهير اذ الطرف الاول لانه سبب الالزام كما سيأتي في الاقرار (فصل) الطريق النافذ الذي يعبر عنه بالشارع [illegible]
[illegible] وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان وصحراء ونافذا وغير
نافذ ذكره [illegible] كما قاله
الجوهري لا يتصرف فيه
أحد بما يبطل المرور لأن
الحق فيه ليس للمتصرف
خاصة بل للمسلمين كافة ولا
يشرع أي يخرج فيه جناحا
أي روشنا وهو الخارج
من الخشب على الجدار إلى
هواء الطريق مأخوذ من
جنح يجنح بفتح النون وضمها
إذا مال يسمى به تشبيها له
بجناح الطائر ولا يبني ساباطا
وهو سقيفة على حائطين تحتها
طريق والجمع سوابط
وساباطات قاله الجوهري
يضر أي كل من الجناح
والساباط بالمارة لما تقدم
فإن فعل فهل يقلعه الحاكم
أو يجوز لكل أحد قلعه
فيه وجهان حكاهما ابن
الرفعة في المطلب قال والأشبه
الأول لما فيه من توقع الفتنة
[illegible] أحد [illegible]
لأنه من إزالة المنكر [illegible]
[illegible] قال ابن عجرون [illegible]
[illegible] ابن الرفعة مبني على
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أو منكر أوله العود إلى الدعوى ولا يشترط القبول في الإبراء ولا يرتد بالرد ولو سرق ماله أو أتلف ولا يعرف
السارق أو المتلف فقال أبرأته برئ ولو أبرأ المديون ثم ادعى الجهل بقدر ما أبرأ منه فإن باشر سبب الدين بنفسه
كالبيع والإجارة أو رجع إليه عقد السبب كالثيب في الصداق لم يقبل وإلا فيقبل ولو قال أبرأتك عن كذا
ثم قال لم أعلم أن لي عليه شيئا لم يقبل الثالث أن يكون المبرأ دينا فلو ادعى دارا أو شيئا آخر ثم قال أبرأتك عن
هذه الدار أو برئت أو برئت عن هذه العين لم يبرأ وله الدعوى قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال برئت
عن هذه العين ولا دعوى لي فيها فله العود إلى الدعوى لأن قوله لا دعوى لي فيها مبني على تلك البراءة الرابع
أن لا يكون معلقا فلو قال إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان فأنت بريء من ديني أو وجدت الصفة لم يبرأ ولو
قالت إذا طلقتني أو إن طلقتني فأنت بريء من صداقي فطلق لم يبرأ ووقع الطلاق رجعيا ولو قال إن رددت
عبدي فقد أبرأتك من الدين قال المتولي صح وإن رد برئ ولو قالت أبرأتك عن صداقي فطلقني برئ الزوج
ثم إن شاء طلق وإن شاء فلا الخامس أن لا يكون مشروطا فلو قالت أبرأتك عن مهري بشرط أن تطلقني
فقال طلقتك أو أنت طالق لم يبرأ ويقع الطلاق ولو قال إن أبرأتني عن دينك أو عن صداقك فأنت طالق
فأبرأته وقع بائنا ولو قال أبرأتك بشرط الخيار لي أو رجعت متى شئت لم يبرأ والشرط نوع من التعليق وفرق
بينهما بعموم وخصوص فلذلك أفردته أو لشبهه بعض الجهلة حيث تناقض في حكمهما ولو قال أبرأتك بعد
موتي أو إذا مت فأنت بريء من كذا فهو وصية السادس أن لا يكون مؤقتا فلو قال أبرأتك إلى شهر فإذا
مضى فلم يبرأ بطل ولو قال أبرأتك شهرا قال المتولي إن قلنا الإبراء إسقاط برئ وإن قلنا تمليك ولم [illegible] قال صاحب
التهذيب في التعليق الأصح أنه إسقاط ولو قال إن أبرأتني فأنت طالق فقالت أبرأتك ونوت أو أطلقت أو لم ترد
الإبراء عن المهر لم يبرأ ولم تطلق وإن أرادت الإبراء عن المهر برئ إذا وجد الإبراء بشرطه وطلق

(فصل) الطريق النافذ هو الشارع لا تصرف فيه لأحد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه جناحا ولا يبني
ساباطا يضر بالمارة بل يجب أن يكون مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا وإن كان الموضع موضع مرور
الفرسان والقوافل وجب أن يكون بحيث يمر الراكب تحته منتصبا والمحمل على البعير مع أخشاب المظلة
ولا يجوز أن يبني فيه دكة أو يغرس شجرة ويجوز لكل أحد أن يفتح أبوابا إلى الشارع أو يشرع ميازيب
ويصير الموضع شارعا بأن يجعل ملكه شارعا أو بأن يحيي جماعة قرية أو بلدة ويتركوا شارعا بين الدور ويفتحوا
إليه الأبواب وبأن يصير موضع من الموات جادة يستطرقها الرفاق ولا حاجة إلى لفظ في تصييره شارعا وإذا وجدنا
جادة مسلوكة حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال ولم ننظر إلى مبتدئها وأما قدر الطريق فإن
اتفقوا على شيء فذاك وإن تنازعوا فيه فسبعة أذرع ولو كان في الأصل واسعا لم يجز أن يدخل شيء منه في الملك

(قوله مبني على تلك البراءة) وهي غير صحيحة فلا يصح قوله لا دعوى لي فيها (قوله قال المتولي صح) لأنه جعالة (قوله وفرق بينهما بعموم وخصوص) إذ التعليق أعم من الشرط لأنه كلما وجد شرط صدق عليه أن يقال هو تعليق من غير عكس كلي (قوله فلذلك) أي ولأجل الفرق بينهما أفرده (قوله حيث تناقض في حكمهما) قوله بجواز الإبراء مع الشرط دون التعليق مع أن حكمهما واحد (قوله فقالت أبرأتك) وأرادت عن المهر (قوله أو لم ترد الإبراء من المهر) بل أرادت الإبراء من شيء آخر

(فصل الطريق النافذ) (قوله جناحا) وهو الخارج من الخشب من الجدار (قوله منتصبا) أي حيث لا يطأطئ رأسه [illegible] الجوهري [illegible] (قوله دكة) [illegible] قال الزركشي [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] إلى مطأطأ رأسه [illegible] (قوله لا يجوز أن يبني [illegible]) [illegible]

... ولو كان ... عليه امتنع الإشراع وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر إذن المكتري ... الفضل الذي اختاره بعضهم أن ... تصرفه وبه أفتى البغوي ويقاس به الوصي أو المنقبة (قوله ولا منع من فتح باب

وإن قل وأما غير النافذة كالسكة المنسدة الأسفل فلا يجوز إشراع الجناح فيها لأهلها إلا برضى الباقين وأهلها الذين ينفذ أبواب دورهم إليها دون من يلاصقها جدار داره بلا باب وشركة كل واحد منهم فيما بين رأس السكة وباب داره وليس لغير أهلها إحداث باب فيها للاستطراق إلا برضا أهلها كلهم ولا يمنع من فتح الباب للاستضاءة وتسميره وقيل يمنع ولا يمنع من فتح الكوة للاستضاءة بحال ولو فتح بابا أبعد من رأس السكة أو أقرب إلى رأس السكة ولم يسد القديم منع وإن سده فلا منع وتحويل الميزاب من موضع إلى آخر كفتح باب وسد آخر ولو سد أهل السكة رأسها لم يمنع إلا أن يكون فيها مسجد قديم أو جديد وليس لأحد أن يضع رأس جذعه على جدار الجار إلا بإذنه وإذا أذن فإن كان بلا عوض فأعاره فله الرجوع قبل الوضع وبعده وفائدته التخيير بين القلع بأرش النقص وبين التبقية بالأجرة وليس له أن يتملك الجذع بالقيمة ولا أن يطرح جذعه على جدار الواضع بغير إذنه عوضا من وضعه كالأرض المشتركة إذا بنى فيها أحدهما بالإذن ليس للآخر بلا إذن ولو رفع الجذع صاحبه أو سقط بنفسه أو انهدم الجدار وأعيد فليس له الوضع إلا بإذن جديد ولو انكسر فله إعادة غيره وإذا رؤي جذع على جدار ولا يعلم حاله وانهدم الجدار وأعيد فلا منع من الوضع ثانيا وإذا أذن بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء عليه فهو إجارة يشترط شروطها ويجري أحكامها وإن باعه وقال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فهو عقد فيه شائبة البيع وشائبة الإجارة وليس بيعا محضا ولا إجارة محضة فلا تملك به عين والاستحقاق به على التأبيد ولو عقد بلفظ الإجارة بلا تعرض للمدة أو عقد بلفظ البيع صح وإذا بنى فليس للبائع نقضه بحال ولا أن يكلفه البائع النقص ليغرم له الأرش ولو انهدم وأعاده المالك فللمشتري إعادة البناء عليه ولو لم يعد البائع البناء بأن لم يجز ولو هدمه البائع أو غيره غرم قيمة حق البناء للمشتري إلى الإعادة وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره فلا بد من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها وإن أذن في البناء على الأرض لم يجب إلا بيان القدر الذي يأخذه البناء و ... حق المركب ... لو كان الجدار مشتركا فليس لأحدهما وضع الجذوع إلا بإذن الشريك إلا أن يدعمه بدلا أو يضع فيه كوة ولا أن

فقد ... ودخم فيقعد ... لأن تحليل ... عند طول المدة (قوله للاستضاءة وتسميره) وهو المعتمد لأن له رفع الجدار فبعضه أولى (قوله وقيل يمنع) لأنه قد يعين ثبوت حق الاستطراق (قوله بحال) أي سمر أو لم يسمر (قوله أو جديد) فإنه يمنع لاتحق التعطيل (قوله بأرش النقص) أي نقص الجذع وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا (قوله إلا بإذن جديد) لأن الإذن إنما يتناول مرة (قوله فلو انكسر فله إعادة غيره بلا إذن جديد) لبناء الإذن الأول ... انكسر ... كالرفع كما لا يخفى (قوله فلا منع من الوضع ثانيا) لأنا ... وضعه بحق ... يجوز الرجوع ... (قوله يجري أحكامها) من نحو الخيار بالعيب والفسخ بالانهدام (قوله ليغرم له) أي المشتري الأرش (قوله فللمشتري إعادة البناء عليه) وكذا المستأجر لأنه حق ثابت له (قوله غرم قيمة حق ...) لأنه حال بينه وبين حقه بالهدم (قوله وسمك الجدران) أي ارتفاعها (قوله وكيفيتها) ككونها من آجر ونحو أو ... أرطال (قوله وكيفية السقف إلخ) ككونه من خشب أو نحوه ... لاختلاف الأغراض بذلك بخلاف ما إذا أذن في البناء على الأرض فإنه لا يختلف بذلك ثم يشترط ... ... الأساس لاختلاف الغرض به فإنه عن واحد (قوله وحق الممر كبيع إلخ) أي يصح (قوله أن

... يكن البناء ... ونحو ... حفر الأساس ... لا ... الغرض به (قوله ... ولا ...) أي ... ليس ... النقص لا ... إذن الجدار ... على نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي وإن نص في ... على ... الأرض ... الإعادة قال في شرحه والمرجح من ... اندرائه على الروضة

الاستضاءة وتسميره) أي إن فتحه ليسمره أي للاستضاءة جاز لأن له رفع جميع الجدار فبعضه أولى وقيل لا يجوز لأن فتحه يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال في الروضة وهو أفقه ومنع لما مر من تعليل الجواز ولا منع من فتح الكوة إلخ (فرع) ذكره في الروض للمالك إحداث الكوات والشبابيك قال في شرحه ولو لغير الاستضاءة لأنه تصرف في ملكه والكوات جمع كوة بفتح الكاف أفصح من ضمها وهي الطاق (قوله وسمك الجدران) بفتح السين أي ارتفاعها وكيفيتها أي صفتها ككونها مصمتة أو خالية الأجواف وكونها من آجر وخشب أو لبن ونحوها وكيفية السقف المحمول عليها أي المحمول على الجدار ككونه خشبا أو قصبا أو جريدا أو ... لأن الغرض يختلف بذلك وإن أذن في البناء على الأرض ... كل ... الغرض ...

(قوله وقيل تلزمه الاعادة) النص فيه قال ابن الرفعة والصواب ان المراد من النص اذا قلنا بالاجبار على ان يبني مع شريكه أما وجوبا عليه على الهادم فلا يمكن بل يجب قيمتها اهـ لان الجدار متقوم وقال أبو حنيفة يجبر في النهر والقناة والبئر دون الجدار (قوله

بترب الكتاب بتراب كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل أحدهما بالانتفاع ويجوز لكل واحد منهما الاستناد واسناد المتاع اليه بل يجوز مثله في الجدار الخالص للجار كالاستضاءة بسراج الغير والنظر في مرآته والاستظلال بجداره والمرور في أرضه اذا لم يحصل ضرر باتخاذها طريقا أو نحو ذلك ولو منع في الكل لم يلزمه الامتناع ولو بنى في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك أو بجدار الجار بحيث لا يقع ثقله عليه جاز واذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بغير اذن صاحبه أو هدم حائط غيره عدوانا لزمه الارش دون الاعادة وقيل تلزمه الاعادة ولو هدم دار غيره لم تلزمه الا قيمة ما انهدم بل الارش والاعادة كما ذكر وليس لاحد الشريكين اجبار الآخر على عمارة الملك المشترك كما لا يجبر على زراعة الارض المشتركة سواء أكان الامتناع لمصادفة أو اعسار أو غيرهما ولو أراد أحدهما اعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع اذا أعاد على الارض المختصة به ويكون المعاد ملكا له وليس للآخر فتح الكوة وغرز وتد وترتيب كتاب فيه ولو أنفق على البئر أو القناة المشتركة لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء ولو أراد الاعادة بالنقض المشترك وأعاد كان مشتركا ولو انفرد أحدهما بالعمارة بالنقض المشترك وشرط له الآخر زيادة معلومة على ما كان له جاز اذا شرط له النقض الزائد في الحال فاما اذا شرط له بعد البناء بطل ولو انفرد بالعمارة بآلة نفسه صح بشرط أن تعرف الآلات وصفات الجدار ان وقعت المؤنات وان شرط الآلة للآمر في الحال وأن لا يشترط معاونة الآمر ولو أذن غيره في اجراء ماء المطر على سقفه باعارة أو اجارة صح ولا بد من بيان المجرى والسطوح التي ينحدر منها الماء وان أذن ثم أراد أن يعلي سطحه بحيث لا يجري الماء لم يمنع اذ له فعل فان كان عارية فيجوز رجوع وان

[illegible] الكتاب) للتخفيف (قوله والنظر في مرآته) أي من غير اذن (قوله وقيل تلزمه الاعادة) أي دون الارش والاصل الاول هو المعتمد (قوله بل الارش على المعتمد) أو الاعادة بناء على ما في الروضة (قوله لمصادفة) في القاموس صادفه صادفه [illegible] (قوله بآلة نفسه لم يمنع) كذا أطلق وأطال حج في استشكاله وانه مخالف للقواعد من غير ضرورة اذا العرصة مشتركة بينهما فكيف يستبد أحدهما بها رافعوه الاشكال فرض جميع ذلك فيما اذا اختص المعيد بالارض ولم يبالوا بان ذلك خلاف المنقول قال في التحفة بتوجيه اطلاقهم بان امتناعه من العمارة بآلة نفسه والقسمة عنادا منه تمكن شريكه من الانتفاع للضرورة فعلم توقف جواز الاعادة على امتناع الشريك منها (قوله على الارض المختصة به) بان كانت الارض لاحدهما والجدار المبني عليه مشتركا بينهما فاذا أراد صاحب الارض اعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع وقد علمت انه يجوز الاعادة بآلة نفسه وان كانت الارض مشتركة بينهما ولا بعد (قوله على البئر) أي المهدوم (قوله اذا شرط له النقض الزائد) في القاموس النقض ما انتقض من البنيان والنقض بكسر النون هو البناء المنقوض فلو كان الجدار بينهما نصفين بالنصف فانهدم فانفرد أحدهما بالبناء بالنقض المشترك باذن الآخر على أن له الثلثين جاز اذا شرط له سدس النقض في الحال ويكون السدس الزائد في مقابلة عمله في نصيب الآخر فان شرط السدس الزائد بعد البناء لم يصح اذ الاعيان لا تؤجل كذا قال وان نص عليه الرافعي والله أعلم (قوله ولو انفرد بالعمارة بآلة نفسه) ليكون للآخر فيها سدسها جاز وشرط له الآخر زيادة تكون في مقابلة عمله مع [illegible] الآلة واذا شرط له سدس العرصة في مقابلة عمله [illegible] لكان الماء تمارا يكون قدر ما ل عن الآلة [illegible] وعمله فيه بعض العرصة التي عليها وفي هذا جمع بين الاجارة والبيع [illegible] (قوله أن تعرف) اي الآمر الآلات وصفات الجدران من [illegible] (قوله وأن [illegible]) [illegible] (قوله وأن لا يشترط معاونة الآمر) لانه يؤدي الى [illegible] (قوله [illegible]) في القاموس

قوله ولو أراد أحدهما اعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع) لان له غرضا في وصوله الى حقه بخلاف بنائه بالآلة المشتركة ثم ما أعاده بآلة ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه ان شاء قاله ابن حجر لانه ملكه ولا حق لغيره فيه ومن ثم لو كان للممتنع عليه حمل جعل المباني بين تمكينه منه وبان ينقضه ليعيد أو يعيد حقه خلافا لما وقع للاسنوي من منعه حقه كما لو كان وقد يستشكل بان الممتنع قد وافقه على ذلك ثم يمتنع بعد الهدم من اعادته فيصير [illegible] وحينئذ فينبغي اجباره هنا دفعا لذلك الضرر الناشئ عنه اهـ قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ فان قيل أسس الجدار بينهما فكيف يجوز له بناؤه بآلته وانفراد الانتفاع به بغير اذن شريكه قلنا لان له حقا في الحمل عليه فكان له الاعادة [illegible] [illegible] ولا حق [illegible] [illegible] [illegible] وصححه السبكي [illegible] بالجدار الذي اسس بينهما اذا انهدم وانفرد أحدهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الارض اهـ (قوله فاما اذا شرط له بعد البناء بطل) [illegible] لان الاعيان [illegible] [illegible] [illegible] (قوله والسطوح التي ينحدر الماء منها) الحدر الحط من علو الى سفل كالحدور [illegible] [illegible] في القاموس

كان بيعاً أو إجارة فالمستحق نقض البناء وإجراء الماء فيه وإذا باع المستحق داره فالمشتري يستحق
الاجراء ولو خرجت أغصان شجرة إلى هواء ملك جاره فللجار مطالبته بإزالتها بالتلوية أو بالقطع فإن لم
يفعل فله التلوية فإن لم يمكن فله القطع ولا حاجة إلى إذن القاضي ولو صالح على عوض فسد ولو مال
الجدار إلى هواء ملك الجار كأغصان الشجرة ولو أراد أن يخرج روشناً أي كوة إلى باغ إنسان أو أرضه
فله المنع ولو كان له روشن مفتوح إلى أرض إنسان فأراد صاحبها بناء حائط في وجه الروشن ومنع ضوئه
لم يمنع وإذا استحق الممر في ملك غيره كره له إكثار المرور بلا حاجة فلو تضرر صاحب الملك واستأذنه
المستحق لم تلزمه الإجابة وإذا مال الجدار إلى الطريق أجبره الحاكم على النقض فإن لم يفعل فللمارين
نقضه ولو كان الحائط بين المالكين وخيف من الوقوع وطلب النقض يجبره الحاكم عليه وإذا خربت محلة مثلاً
واشتبهت الأملاك فلكل واحد من أهلها أخذ ما يملكه بالاجتهاد كاختلاط حمام بحمام الغير ولو كانت لقرية
مراع فليس لأهلها منع المارة من رعي مواشيهم فيها لأن المرافق للكل ولو قال لآخر احفر بئراً لنفسك
في أرضي فحفر لا يصير ملكاً له ولا أجرة على الآمر ولو قال المأمور أمرتني بالأجرة وقال مجاناً أو الوارث فالقول
للآمر ولو وصل غصناً من شجرة غيره بشجرته فأطلعت فثمرة ذلك الغصن لمالكها لا للواصل سواء كان بإذن
المالك أو بغير إذنه ولو ضرب اللبن من تراب الشارع ولا ضرر على الناس وباعها قال القاضي حسين في
الفتاوى كره ولم يصح البيع وفي الزيادات لأبي عاصم العبادي إن أخذ تراب سور البلد حرام وهذا هو
القياس هناك ويجوز اتخاذ الطين على الطريق إن بقي مجال المرور ولو نصب رحى على ماء مباح ونصب آخر
أسفل منه رحى أخرى فإن لم يتضرر الأول لم يمنع وإن تضرر بتراد الماء وغيره منع ولو أقام بينة على أن صورة
ليس من رحاه بل من ابنه غير رحاه عما كان فقد عالم يمنع ولو ادعى على آخر نصف الدار ثم ادعى كلها سمعت
ولا يلزم من ادعاء النصف أن لا يكون الباقي ملكاً له ولعله ادعى النصف لأن البينة لا تساعده في الحال أو
يخاف جحود الكل لو ادعى الكل ولو تنازعا جداراً بين ملكيهما فإن كان متصلاً ببناء أحدهما اتصال ترصيف
فاليد له وعلى الآخر البينة وإن كان متصلاً ببنائهما أو منفصلاً عنهما فهو في أيديهما فإن أقام أحدهما بينة
قضي له وإلا حلف كل واحد منهما للآخر فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما نصفين فإن حلف أحدهما دون
الآخر قضي للحالف بالكل ولو كان لأحدهما جذوع عليه لم يرجح كما لو تنازعا داراً في أيديهما ولأحدهما فيها
متاع وإذا ثبت الجدار لأحدهما

الجدار خط من ... إلى ... (قوله وإتباع المستحق) أي مستحق إجراء الماء (قوله بالتلوية) أي بالفتل
(قوله على عوض فسد) إذ الهواء لا يفرد بعقد البيع فكذلك لا يفرد بالصلح عنه (قوله لم يمنع) لأنه
تصرف في ملكه وجانب ما فعله إلا أن في الأولى وإن كان أيضاً تصرفاً في ملكه إلا أنه سبب للنظر حرام
في الحالة فلذلك منع منه بخلاف البناء هذا ما ظهر لي من الفرق فعليك بآخر (قوله واستأذنه المستحق) أي
طلب منه (قوله لا يصير ملكاً له) لا بينه بنية التمليك (قوله أو الوارث) أي قال وارث المأمور للآمر
(قوله ولو وصل غصناً من شجرة غيره بشجرته) ثم قطع الغصن من شجرة المالك وذلك إن كانت الشجرتان
متساويتين (قوله بإذن المالك أو بغيره) وله القطع مجاناً في الثاني ويتخير بين التبقية بالأجرة أو القطع بأرش
النقصان لا غير في الأولى (قوله ... هناك) أي في ضرب اللبن من تراب الشارع أي يحرم الضرب
من تراب الشارع كما يحرم تراب السور (قوله بتراد الماء) أي إلى خلفها (قوله وغيره) كفوت فوارة الماء من
... رحى الأول ... لا يمنع من إحداث رحى أخرى لم يتضرر
... (قوله اتصال ترصيف) وهو أن يدخل نصف لبنات الجدار
المتنازع فيه ... والناصف ... المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا

(قوله ... القاموس) ... والتلوية
والتلوي ويتلوى بالمرة ليلته
والجمع ... (قوله ولو صالح
على عوض فسد) لأنه
اعتياض عن مجرد الهواء
والهواء لا يفرد بالعقد (قوله
سواء كان بإذن المالك أو
بغير إذنه) فإن فعله دون
إذن المالك فله القطع مجاناً
وإن وصله بإذنه فليس له
ذلك بل يتخير بين التبقية
بالأجرة أو القلع بأرش
النقصان وليس له التملك
بالقيمة لأن الغصن لا يتبع
الشجرة كما لا يكون البناء
تابعاً للبناء بخلاف الغراس
في الأرض كذا في فتاوى
البغوي (قوله اتصال
ترصيف) في الصحاح
الرصف بالتحريك واحدة
الرصف وهي حجارة
مرصوفة بعضها إلى بعض
... الحجارة في
البناء ... رصفاً
... بعضها إلى بعض
... في ...
... لبنات
أحد ... المتنازع فيه في
... ...
... جدار ... في
الجدار المتنازع فيه
ويظهر ذلك في الزوايا
... ... وجد
... ...
من ... ...

... ... لا يجري

فليس للآخر قلعه مجانا ولا ترجيح بالطاقات والمحاريب والصور والكتابة ولو شبهه واثار أمثال بها إذ اميدها ليلقي الثلج في ملك عمر وأو يجري الماء فيه لم يثبت حق القاء الثلج واجراء الماء

﴿ كتاب الحوالة ﴾

وهي معنى بيع دين بدين جوزت للحاجة وأركانها المحيل والمحتال والمحال عليه والدين والصيغة وهي ان يقول أحلتك على فلان بكذا أو حولت حقك الى فلان أو نقلته اليه أو جعلت ما استحق على فلان لك أو ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك الذي علي و يقول قبلت أو تملكت ولو قال أحلني على فلان فقال أحلتك صح قال المتولي ولا يصح بلفظ البيع وان تقدم انها بيع لان الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى ولو قال لمدينه ادفع حقي الى فلان بدين له علي ففعل لم يكن حوالة بل وكالة ولو قال لآخر حول حقك على فلان الى لاعطيك اياه فقال حولته لم يتحول وللحوالة شروط الاول رضا المحيل والمحتال وشاهده الصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه ولا يصح على من لا دين عليه لكن اذا رضي وأدى باذنه كان ضامنا بغير اذنه فيرجع ولو قال المحال كان لي عليك الدين وأنكر صدق المنكر ولو قال لرجل لا دين له أحلتك على فلان هل يعقد وكالة في النص وجهان أشبههما المنع الثاني ان يكون بالدين فلا يصح بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام وغير المضمونة كالمستأجر والمرهون بعد الفك وغيرهما الثالث ان يكون الدين ثابتا فلا يصح بما سيجب بيع أو قرض أو غيرهما وهي حوالة على من لا دين عليه الرابع ان يكون لازما أو أصله اللزوم ولا يصح على نجوم الكتابة ولا على جعل الجعالة قبل العمل ولا به ويجوز بعده كلاهما ولا يشترط ان يكون ما على المحال لازما فتصح بنجوم الكتابة ولا يجوز ان يحيل الفقير بالزكاة على غيره ويصح بثمن في مدة الخيار وعليه وبكل دين لازم سوى المسلم فيه ولا فرق بين ان يتفق سببا وجوبهما أو يختلف ويصح حوالة المثلي بالمثلي وبلد به والمتقوم بالمتقوم وعليه ولا يصح حوالة المثلي بالمتقوم وبالعكس الخامس العلم بقدر ما يحال به وعليه

(قوله فليس للآخر قلعه) أي قلع الجذع مجانا الا حيال انه أعاره من قبل وقدم انه يتخير المعير بعد الوضع بين القلع بارش النقص وبين التبقية بالاجرة وهو صواب العبارة أي يقال فليس له قلعه مجانا بدل قوله فليس للآخر كالاخفى واعلم ان هذا ضعيف بل القول المعتمد انه لا ينقض مجانا قال في التحفة ان وجد جذعا موضوعا على جدار ولم يعلم كيف وضع فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما حتى لو سقط الجدار وأعيد أعيد وليس لمالكه نقضه الا ان يدفع فقول الغزالي ان جذوعه ان كان في الاعارة لها أضعف الاسباب فلمالكه قلعها بالارش أو تبقيتها بالاجرة ضعيف (قوله ولا ترجيح بالطاقات) جمع الطاقة وهي الكوة المسدودة كونه بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فارت به هذه الاسباب الضعيفة التي معظم القصد بها الزينة

﴿ كتاب الحوالة ﴾

(قوله وشاهده) أي علامة الرضا والله الصيغة إذ بها يعلم رضاهما (قوله فلا يصح بالاعيان المضمونة الخ) بان أحال الغاصب المالك على مدين له للغاصب إذ يصير دينا بدين (قوله ولا على جعل الجعالة قبل العمل) بان أحال العامل رجلا على المالك (قوله ولا به) بان أحال المالك العامل بالجعل على آخر (قوله بنجوم الكتابة) بان أحال العبد السيد على آخر (قوله بالزكاة على غيره) اذ لا يجوز الاعتياض عن الزكاة (قوله ويصح بالثمن) بان يحيل المشتري البائع به على آخر وعليه ان يحيل البائع أحدا على المشتري (قوله سوى المسلم فيه) لامتناع الاعتياض عنه كما مر (قوله والمتقوم بالمتقوم) لتسويتهما في القدر وفيه والتانق لا لان المقصود من الحوالة ايصال المستحق الى الحق من غير تفاوت [illegible] فاعلم [illegible] يصح القمح على ان يكون [illegible]

التحول [illegible] لصحة الاعتياض عنه كما هو عليه في [illegible]

صحيفة معظم القصد بها الزينة كالتجصيص والتزويق والقمط بكسر القاف وسكون الميم حبال رقاق قاله الازهري وأغلب ما يكون ذلك في السترة بين السطحين فيشد بحبال أو خيوط وربما جعل عليها خشبة معترضة ويكون العقد من جانب والوجه المستوي من جانب وفي الجدران المتخذة من القصب ونحوها

﴿ كتاب الحوالة ﴾

وهي معنى بيع دين بدين جوزت للحاجة لان كل واحد منهما ملك بها ما لم يملكه قبله ونصر كان المحيل باع ما في ذمة المحال عليه بما في ذمته والمحتال باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه كذا [illegible] الرافعي عن النص (قوله ولا يصح بالاعيان الخ) لما مر انها بيع دين بدين (قوله ولا يصح على نجوم الكتابة لعدم لزومه على المحال عليه) لانه اسقاطه فلا يكون لازما [illegible] (قوله ولا على جعل الجعالة قبل العمل ولا به) [illegible] [illegible]

[illegible]

ونوعاً (قوله ولو بغير أمره) لأن الحوالة ليست على حقيقة الكفالة ... [illegible]

في القرض (قوله وسواء عين أو لم يعين) من التعيين ثم لو كان الحق لغيره وهو يتصرف عليه بولاية فيظهر أن يقال ببطلان الحوالة كالوكالة

الأذرعي (قوله بطلت الحوالة) لارتفاع

الثمن بانفساخ العقد سواء كان الفسخ بعد قبض المبيع أو قبله أم (قوله

وصفتهما أو يتساويهما فلو قال أحلتك بمالك علي على فلان وجهلا قدر الدينين أو صفتهما أو تساويهما أو جهل أحدهما بطلت وإن كانا متساويين في نفس الأمر السادس اتفاق الدينين قدرا وجنسا ونوعا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة فلا يصح بالقليل على الكثير وبالدراهم على الدنانير وبسكة على سكة أخرى وبالحال على المؤجل وبأبعد الأجل على الأقرب وبالصحيح على المكسور وبالرديء على الجيد وبالعكوس وليس المراد التساوي في القدر أن يكون دين المحال على المحيل مساويا لدين المحيل على المحال عليه بل المراد التساوي في قدر المحال به وعليه فلو كان على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بالخمسة التي عليه على عمرو بخمسة من العشرة صحت السابع أن لا يكون معلقا ولا مؤقتا ولا مشروطا برهن أو كفيل أو ضمان أو خيار والإقتطاع وإذا جرت الحوالة حيث تفسد فهي حوالة على من لا دين عليه وحيث صحت لزمت ولا يصح فسخ أحدهما وبرئ المحيل من دين المحتال وتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحال عليه من دين المحيل فلو أفلس المحال عليه ومات مفلسا أو جحد موسرا أو معسرا وحلف لم يكن للمحتال الرجوع إلى المحيل سواء كان له بينة على الدين أو لم يكن وسواء عزر أو لم يعزر ولو رجع وأدى المحيل كان كقضاء دين الغير ولو كان وقت الحوالة مفلسا فلا خيار شرط يساره أو أطلق علم إفلاسه أو لم يعلم ولو أحال المحتال على المحال عليه أو أحال المحال عليه المحال على غيره ثانيا وثالثا أو أكثر جاز ولو أحال البائع الثمن ثم فسخ البيع بخيار أو العيب أو الإقالة أو التحالف بطلت الحوالة ثم إن قبض مال الحوالة فليس له الرد إلى المحال عليه وإن رد لا يسقط مطالبة المشتري عنه وإن لم يقبض فلا يقبض ولو أحال على المشتري بالثمن ففسخ لم تبطل الحوالة ورجع المشتري على البائع إذا قبض المحتال ولا يرجع قبله ولو باع عبدا وأحال بالثمن على المشتري ثم اتفقوا على حريته أو أقام العبد بينة أو قامت حسبة بطلت الحوالة وإن لم يصدقهما المحتال ولم يقم بينة حلفاه

من معه (قوله سواء كان له) أي للمحيل بينة على الدين أو لم يكن لأن الحوالة عرله القبض وقبولها متضمن للاعتراف باستجماع شروطها لا بوليس أن لا دين يعرله تحلف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه فلو نكل حلف ... الكافي وظاهر بأن بطلان الحوالة لأنه حينئذ كرد المقر له الإقرار (قوله عز أو لم يعز) مسبق من التعزير لأنه مقصر بترك البحث (قوله ولا خيار بشرط يساره الخ) لما مر أنه المقصر بترك البحث (قوله ولو أحال المحال) رجلا آخر على المحال عليه (قوله ولو أحال) أي المشتري البائع بالثمن على أحد (قوله بطلت الحوالة) لارتفاع الثمن بانفساخ العقد (قوله فليس له الرد إلى المحال عليه) لأن حقه الدفع إلى المشتري لأن الحق له وقد قبضه بدليه فإذا لم يقع عنه يقع للمشتري والحاصل أنه يتعين حقه فيما قبضه فإن تلف فعليه بدله (قوله فلا يقبض) لعوده إلى المشتري بفسخ العقد (قوله لم تبطل الحوالة) لتعلق الحق حينئذ بثالث وهو المحتال فلم يبطل بفسخ المتعاقدين كما لا يبطل تصرف البائع في الثمن إذا رد عليه المبيع بعيب (قوله إذا قبض المحتال) أي الثمن من المشتري وفي بعض النسخ إذا قبض البائع وهو غلط (قوله بطلت الحوالة) أي بان بطلان الحوالة لأنه [illegible] بحر المحال به ورجع على المشتري ما أخذه المحال منه وبه فارق ما قبله (قوله ثم اتفقوا) أي [illegible] (قوله ولم تقم بينة) أي حسبة ولم يصدقهما العبد

وإن رد لا يسقط مطالبة المشتري عنه) لأن الحق له وقد قبضه البائع بدليه فإذا لم يقع عن البائع يقع عنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز إبداله إن بقيت عينه (قوله وإن لم يقبض فلا يقبض) لأنه عاد إلى ملك المشتري فإن قبضه ضمن فلا يقع قبضه عن المشتري لعدم الحوالة والوكالة ولأنه إنما يقبض لنفسه ولم يبق له حق بخلاف ما إذا فسدت الشركة والوكالة فإن التصرف يصح لبقاء الإذن [illegible] (قوله لم تبطل الحوالة) لتعلق الحق بثالث [illegible] [illegible]

[illegible]

على نفي العلم ولا تسمع بينتهما على الحرية فإن حلف بقيت الحوالة ورجع المشتري على البائع إذا دفع إلى المحتال لا قبله وإن نكل حلف المشتري وبطلت ولو قال البائع كانت الحوالة بدين آخر لي عليك فإن أنكر المشتري الدين من أصله صدق بيمينه وإن أقر به وأنكر الحوالة فلا عبرة بإنكاره ولو كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فأمر زيد بقبضه من بكر ثم اختلفا في اللفظ فقال عمرو قلت وكلتك وقال زيد بل قلت أحلتك أو اتفقا على أنه قال أحلتك وقال أردت به الوكالة صدق عمرو بيمينه وتظهر الفائدة عند يسار بكر وإعسار عمرو فإذا حلف فإن كان قد قبض زيد برئ المحال عليه ولزمه التسليم إلى الموكل وله مطالبته بحقه فإن تلف بغير تقصير لم يضمن وبتقصير ضمن وإن لم يقبض فلا يقبض وله المطالبة بحقه ولو كان اللفظ أحلتك بالدين الذي لك على فلان صدق زيد بيمينه قطعا ولو قال عمرو قلت أحلتك وقال زيد بل قلت وكلتك أو قال عمرو قلت أحلتك وأردت به الحوالة وقال بل الوكالة صدق عمرو أيضا وتظهر الفائدة عند إفلاس بكر ويسار عمرو فإذا حلف فإن كان قد قبض برئ بكر ويملكه الآن زيد لأن حقه وإن تلف بتقصير ضمن وله المطالبة بحقه وإن لم يقبض فلا يقبض ... فلا ضمان وبحقه ولو طالب زيد عمرا بدينه فقال أحلت فلانا علي وفلان غائب صدق زيد بيمينه فإن أقام عمرو بينة سقطت المطالبة ولو ادعى على آخر أن زيدا أحالني عليك فإن كان زيد حاضرا وصدقه وجب تسليم المال إليه وإن كذبه صدق زيد بيمينه وله مطالبة المديون بدينه وسقطت مطالبة المدعي عن زيد وإن كان غائبا فإن صدقه لزمه التسليم وإن كذبه صدق بيمينه فإن رجع الغائب فإن صدق الطالب أو كذب فالحكم على ما ذكر وإن أقام المدعي بينة وأخذه لم يرجع على الغائب إلا أن يسلم الغائب دين المدعي والحوالة وعدم الدين على المدعى عليه قال صاحب المهذب في الفتاوى لو ادعى على آخر عشرة وأقام بينة وأقر بها المدعى عليه وقال أبرأتني عنها فقال المدعي لم تكن هي من هذه الجهة وكان لي عليك عشرة أخرى فالقول للدافع بيمينه ولو قال المدعى عليه أحلت فلانا علي بها فقال المدعي إنما أحلت بعشرة أخرى فإن

(قوله ولا تسمع بينتهما على الحرية) لأنهما أكذباها بالبيع لو ذكرا أو لا كنحو أعتقت واستبقي سماعها هو العبد وتسمع البينة حسبة وإقامة العبد (قوله حلف المشتري وبطلت) أي الحوالة بناء على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار (قوله صدق عمرو بيمينه) لأن الأصل بقاء الحق على ما كان عليه مع كونه أعرف بنيته في الثانية وهذا مبني على الأصح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة (قوله زيد) أي لو بمطالبة أي عمرو بحقه (قوله صدق زيد) لأن هذا اللفظ فيه حوالة لا غير (قوله صدق عمرو أيضا) كذا في عامة نسخ الأنوار التي رأيتها وهو سبق قلم والصواب وعمده في هذه الصورة زيد كما في الصغير المحققة ونحوهما لأن الأصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه ويدل على السبق سياق كلام المصنف قبل (قوله ويملكه الآن زيد) قال في الصغير والأصح تصديق المستحق الثاني بيمينه فإذا حلف فليس له القبض لأن الحوالة اندفعت وقول الآخر ما وكلتك ... من العزل لو كان وكيلا وإن كان قد قبض ... على من عليه الدين ويطالب بحقه وأصحهما أن له أن يملكه الآن وإن لم يملكه ... لأنه جنس حقه وصاحبه يزعم أنه ملكه ويشبه أن يقال ليس في هذا اختلاف بل له أن يتملكه بحقه ... وإن كان ... فلا ضمان عليه إن لم يقصر لأن الوكيل أمين اهـ (قوله ويرتفع في القبض) أي ... يسقط حق زيد ... في القبض أي في مقابله ذلك ... في بعض النسخ فيقع القبض أي مع إبقاء ... الدين ... فيسقط به دينه (قوله وسقطت مطالبة المدعي عن زيد) مؤاخذة بإقراره بالحوالة (قوله وإن كان) أي زيد غائبا فإن صدقه أي إن صدق المدعى عليه الحوالة ... (قوله رجع) أي المحال ... على الغائب ... دين المدعي على المدعى عليه ... (قوله إلا أن يسلم الغائب) أي يصدق الغائب دين المدعي وبقاء الدين على ... والحوالة ... على المدعى ...

(قوله ولا تسمع بينتهما على الحرية) لأنهما كذباها بالبيع كما قاله في الروض قال شيخ الإسلام في شرحه وظاهر أن محل الخلاف إذا لم يذكرا العذر فإن ذكراه كأن قال كنت أعتقت ونسيت أو اشتبه على غيره فينبغي سماعها قطعا قال ثم رأيت الزركشي وغيره قد نحوا ذلك (قوله فإن تلف بغير تقصير لم يضمن) لأنه وكيل أمين (قوله صدق زيد بيمينه قطعا) لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة (قوله وسقطت مطالبة المدعي عن زيد) أي بحكمه بالحوالة (قوله وإن أقام المدعي بينة وأخذه لم يرجع على الغائب إلا أن) أي لم يرجع المحال عليه ... المدعى عليه على الغائب ... عليه الحوالة ... الله ... المدعي في الدين وعلى ... واحتراز ... المحال ... المحال عليه في عدم الدين ...

صاحب التتمة بل يصدق المدعي بيمينه وهو تفريع على أن يصدق المدعى عليه كما مر في نظائر مسألة العبد

﴿ كتاب الضمان ﴾

وله أركان أحدها المضمون عنه وهو الأصيل ولا يشترط رضاه وقبوله ولا أن يعرفه الضامن ويصح عن الميت المفلس وغيره ممن كان بالدين ضامن أو لم يكن والثاني المضمون له وهو المستحق ويشترط أن يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ولا قبوله لفظا فيصح مع سكوته ويرتد إن رد الثالث الضامن وشرط أن يكون مختارا أصح العبارة أهلا للتبرع فلا يصح ضمان المكره والمجنون والصبي والمبرسم الهاذي والسفيه المحجور وقيل يصح بإذن الولي ولو ضمن ضامن ثم قال كنت صبيا وقت الضمان وكان محتملا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا أو مبرسما وعرف له جنون أو برسام سابق أو أقام بينة صدق بيمينه وعلى المضمون له البينة أن الضمان كان في حال العقل ويصح ضمان السكران المتعدي بسكره والأخرس بالإشارة المفهمة أو الكتابة مع القرينة المشعرة به والمريض العاقل والمفلس المحجور والمرأة ولا حاجة إلى إذن الزوج والمكاتب والعبد بإذن السيد كالكفالة ثم إن عين لغرامته مالا أو كسبه تعين وإن أذن مطلقا ولم يكن مأذونا في التجارة فيتعلق بكسبه وإن كان مأذونا فبكسبه وبمال التجارة ولو ضمن عن سيده بإذنه صح ولو ضمن السيد عن المأذون صح الرابع المضمون به وله شروط الأول أن يكون ثابتا فلا يصح بما لم يجب أو سيجب بقرض أو بيع أو غيرهما ولو قال أقرض فلانا كذا وعلي ضمانه أو بعه ثوبك بكذا وعلي أي ضامن أو بضماني فأقرضه أو باعه لم يصر ضامنا إلا بضمان جديد ولا يصح ضمان نفقة الزوجة والقريب بالمدة الآتية ويصح باليوم والماضية

وعدم الدين على المدعى عليه أي يصدق الغائب عدم الدين على المدعى عليه فيرجع حينئذ على الغائب بما أخذ المدعي منه لعدم ثبوته عليه فقوله والحوالة وعدم الدين الخ معطوفان على قوله دين المدعي واعلم أنه لا توقف الرجوع على تصديق الغائب دين المدعي بل لو صدق في الحوالة وعدم الدين على المدعى عليه كفى في الرجوع كما لا يخفى (قوله بل يصدق المدعى عليه) أي إن أنكر الغيبة الأخرى من الأصل وإن أقر بها وأنكر الحوالة عليه فلا عبرة به ويصدق المدعي (قوله كما مر في نظائر) من قوله ولو قال البائع كانت الحوالة بدين آخر كان لي عليك فأنكر المشتري الخ

﴿ كتاب الضمان ﴾

(قوله ولا يشترط رضاه وقبوله) لجواز أداء دين الغير بغير إذنه ومعرفته شرعا (قوله ويشترط أن يعرفه الضامن) أي بعينه دون نسبه ولا يكفي ذلك لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا وتسهيلا (قوله ويرتد إن رد) والمعتمد عدم الارتداد برده قال في المنهاج والأصح أنه لا يشترط قبوله ولا رضاه قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لأن الضمان محض التزام لا معاوضة فيه وبه يعلم أنه لا يؤثر رده وفصل الزركشي عن المحاملي بأنه مبني على الضعيف أنه يشترط رضاه والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر (قوله والمبرسم الهاذي) البرسام بالكسر ورم في حجاب القلب والكبد يصعد أثره إلى الدماغ وفي القاموس هذى يهذي هذيا وهذيانا تكلم بغير معقول لمرض أو غيره اهـ (قوله والسفيه المحجور) لأنه غير رشيد وهو المعتمد (قوله والمفلس المحجور) لعدم الضرر على الغرماء (قوله بإذن السيد) قيد للمكاتب والعبد لا للثاني فقط فقد ذكر (قوله كالكفالة) [illegible] (قوله ولو ضمن عن سيده بإذنه صح) ويصح ضمان مكاتب لسيده [illegible] السيد [illegible] الضمان فيه [illegible] المدين [illegible] من أهله حينئذ بخلاف السيد فافترقا (قوله أو غيرهما) كنحو [illegible] وإجارة (قوله ويصح باليوم والماضية) أي للمدة الماضية نفقة الزوجة لا القريب وفي بعض النسخ [illegible] لأنه [illegible] جواز الضمان نفقة القريب لليوم والمدة الماضية من غير

[illegible] (قوله والماضية) [illegible] [illegible]

[illegible] والصبح الضمان [illegible] طلوع الفجر لا نفقة القريب مطلقا سواء كان عن اليوم

الحوالة عليه منكر الأصل بل كان منكرا أن الحوالة بالدين الآخر فلا عبرة بإنكاره لأن الأصح أنه لا يعتبر رضاه ﴿ كتاب الضمان ﴾ هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به الالتزام ويسمى بذلك لأن المتكفل بدين غيره يجعله في ذمته وكل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه تقول ضمنت الشيء وضمنت به فأنا ضامن وضمين ويسمى الضامن أيضا حميلا بالحاء المهملة وزعيما وكفيلا وصبيرا بالصاد المهملة ثم موحدة قال الماوردي غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال والحميل في الديات والزعيم في الأموال العظام والكفيل في النفوس والصبير في الجميع (قوله ولا يشترط رضاه) لجواز أداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته (قوله ويشترط أن يعرفه الضامن) أي بعينه كما قاله في شرح الروض لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا (قوله والمبرسم الهاذي) أي من يهذي [illegible]

لم يقدره لأن سبيلها سبيل الرد والصلح وهذا السقط عقب الزمان وضيافة العبد (قوله ويصح الضمان بالثمن للبائع عن المشتري) قال في الروض في شرحه أي مستحقا قال ويسمى ويصح ضمان العهدة وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع معيبا أو قال

ضمان الدرك وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذة لالتزامه الغرم عند إدراك المستحق عين ماله وجوزوا إن لم يكن حق ثابت للحاجة إليه (قوله وإذا قال ضمنت لك عهدة المبيع) أي في العهدة وهي الصك المكتوب فيه الثمن والمبيع (قوله وإن كان في بيع فاسد) أي في الشيء وإن شرط في البيع كفيلا [illegible] خلاص المبيع وبطل البيع [illegible] الشرط [illegible] شرط [illegible] كامل [illegible]

و يصح الضمان بالثمن للبائع عن المشتري لو خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو البيع فاسدا بشرط أن يكون بعد قبض الثمن وأن يكون الضامن عالما بقدره ويصح ضمان نقص الصنجة ورداءة الثمن أو الثمن للبائع والمشتري وإذا قال ضمنت لك عهدة المبيع أو دركه أو خلاصك منه كان ضامنا للكل ولو قال ضمنت خلاص المبيع فسد وإن كان في بيع أفسد ولو عين جهة بعينها [illegible] جهة أخرى ولو قال البائع لا أعرفك وأخشى من تعرفك فقال رجل أنا أعرفه ثم خرج المبيع مستحقا فليس للمشتري مطالبة الرجل ولو اختلف البائع والمشتري في نقص صنجة الثمن حلف البائع وطلب النقص من المشتري ولا يطالب الضامن إلا بالبينة أو باعترافه ولو اختلف البائع والضامن في النقص صدق الضامن بيمينه وإذا خرج ردينا أو معيبا فلا يطالب الضامن قبل الرد إلى المشتري الثاني أن يكون لازما أو أصله اللزوم وإن لم يستقر كالثمن في زمن الخيار أو قبل قبض المبيع والأجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول الثالث أن يكون معلوما للضامن فلو قال ضمنت شيئا مالك على فلان أو بعضه أو ما لم يعلم [illegible] به [illegible] الضمان بأمل الدية والإبراء منها وإن لم يكن معلومة الأوصاف [illegible] الرجوع إلى [illegible] ولو قال ضمنت مالك على فلان من درهم إلى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة ولو قال ضمنت ما بين درهم إلى عشرة كان ضامنا لثمانية ويجوز الضمان بالمنافع في الذمة الرابع أن يكون معينا [illegible] على أحد [illegible] أو حدهما واحد منهما أو مختلفين فقال ضمنت أحد الدينين بطل [illegible] ولا يصح الضمان به ويدل من عليه عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف [illegible] مجلس الحكم للإثبات أو للاستيفاء

فرع [illegible] في الروضة [illegible] أطلق في الروضة [illegible] ورجح الأذرعي المنع وجزم به في الروض وهو المعتمد [illegible] لو خرج [illegible] طلوع الفجر لا [illegible] سواء كان [illegible] سقط عقب الزمان وضيافة العبد (قوله ويصح الضمان بالثمن للبائع عن المشتري) [illegible] قال ويصح الضمان بالثمن عن البائع للمشتري (قوله [illegible]) وهو [illegible] المبيع مستحقا أو [illegible] الثمن والدرك التبعة أي المطالبة والمؤاخذة [illegible] ضمان الدرك ضمان العهدة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] خلاص المبيع فسد) أي شرط [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] كان هذا الضمان في بيع أو [illegible] المبيع لفساد الشرط [illegible] وفي بعضها فاسد وهو [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] لو خرج المبيع مستحقا [illegible] فليس للمشتري حق البائع (قوله وطلب [illegible]) [illegible] الضامن (قوله صدق الضامن [illegible]) [illegible] قبل الرد (قوله ويصح الضمان [illegible]) [illegible]

[illegible]

اذا استعدى فيصح بدين المرأة بالمهر ونفقتها وبدين عبد أبق الى رجل النسب وبدين المحجوز والنائب والاجير المفسد التسليم الى المستأجر وبدين الصبي والمجنون والحجر أو الميت الشهادة على صورتهما الا كان بأذن وليهما وله مطالبة الولي باحضارهما وتصح الكفالة باحضار عين مضمونة يلزمه مؤنة على ردها كالمغصوب والمستعار والمستام والامانة الداخلة في الضمان باذن من في يده ودون أذنه ان قدر المكفول على الانتزاع ولا تصح بالوديعة ومال الشركة والقراض وباحضار الدراهم والدنانير المغصوبة الباقية الى لا مؤنة لردها وللكفالة شروط الاول ان يكون باذن المكفول به ان كان اهلا له وباذن وليه ان لم يكن كما مر آنفا الثاني أن يكون المكفول به معينا فلو قال تكفلت ببدن أحد هذين فسدت كالوضمن باحد الدينين الثالث أن لا يكون معلقا ولا مؤقتا على ما سيأتي في ركن الصيغة الرابع أن يكون عليه حق يصح الضمان به فلو أخذه ظالم ليصادره فتكفل به شخص أو تكفل ببدن المكاتب لما عليه من النجوم فسدت وحيث اجتمعت الشروط فان قال تكفلت ببدن فلان أو نفسه أو جسمه أو رأسه أو روحه أو دماغه أو قلبه أو كبده أو طحاله أو ظهره أو بطنه أو ثلثه أو نصفه أو ربعه صحت وان قال تكفلت بيده أو رجله أو وجهه أو عينه أو أذنه فسدت ووجب صحت ووجب التسليم في المكان المعين ان عين وفي مكان الكفالة ان أطلق ولو اتى به في غيره وامتنع لغرض لم يجبر ولغير غرض أجبر واذا سلم برئ بشرط أن لا يكون ثم حائل كمتغلب يأخذه منه ولو حضر بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ ولو لم يقل عن جهته فلا وان جاء به ووكله وسار به ولو سلمه أجنبي من جهته باذنه برئ وبغير اذنه فلا الا ان يقبل ولو ظفر به في مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الا أن يفصل الخصومة ولو تكفل عن واحد لاثنين وسلمه الى أحدهما لم يبرأ عن حق الآخر ولو تكفل اثنان بواحد فأتى به أحدهما وسلمه لم يبرأ الآخر سواء قال سلمته عن الآخر أيضا أو لم يقل ولو أبرأ الكفيل أو برئ المكفول به عن الحق برئ الكفيل ولو غاب المكفول به أو هرب أو توارى أو كان غائبا وقت الكفالة فان لم يعرف موضعه لم يطالب باحضاره ولا بالحق ولا يحبس وان عرف لزمه الاحضار سواء كان على مسافة القصر أو فوقها لكن يمهل مدة الذهاب والاياب ليحضره فان مضت مدة ولم يحضره حبس فان ذهب وعاد وأقام البينة على عجزه فلا مطالبة حتى يقدر على الاحضار فطالب به واذا مات الكفيل بطلت الكفالة ولو مات المكفول له فلا ولو تكفل وشرط أنه ان عجز عن تسليمه غرم المال بطلت ولو تكفل بالمال أو بالبدن وقال ضمنت مالك على فلان وتكفلت ببدنه صح ويكون ضامنا وكفيلا ولو قال ضمنت بدينه أو رهن صح ولو تكفل ببدن الكفيل كعمل أو ببدن الضامن ضامن جاز * الركن الخامس الصيغة وهي كل لفظة دالة على الالتزام كضمنت مالك أو دينك أو تحملت على فلان أو تكفلت به

من غير المعين (قوله اذا استعدى) اى اذا طلب حضوره مجلس الحكم اى اذا استعان عليه بالحاكم (قوله والامانة الداخلة في الضمان) أي بالتعدي (قوله ولا تصح بالوديعة الخ) لكونها غير مضمونة العين والرد الا على الامين الا التخلية (قوله باحضار الدراهم) أي لا تصح الكفالة باحضار الدراهم الخ اذ لا مؤنة لردها حتى تصح الكفالة باحضارها (قوله ليصادره) أي ليطلبه (قوله أو تكفل ببدن المكاتب الخ) اذ لا تصح الضمان بالنجوم ولا تصح الكفالة ببدن من عليه النجوم (قوله صحت) اذ جملة البدن لا تبقى بدون المذكورات (قوله أو اذنه فسدت) في حكم الاذن كل عضو يبقى البدن بدونه (قوله ولو سلمه أجنبي الخ) أي اسلمه أجنبي عن المكفول به من جهة الكفيل باذنه برئ (قوله الا أن يقبل) اى الا أن يقبل المكفول [illegible] (قوله ولو ظفر) [illegible] (قوله ولو مات المكفول له فلا) [illegible] (قوله بطلت) [illegible] الكفالة

(قوله اذا استعدى) الاستعداء طلب الاحضار وضبطه الامام والغزالي من حضور كفالته بكل من يلزمه حضور مجلس الحاكم عند الاستعداء ويستحق احضاره وأقره الشيخان قال في القاموس واستعداه استعانه واستنصره (قوله الشهادة على صورتهما) اذا تحمل الشهادة كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه (قوله ولا تصح الكفالة باحضار عين مضمونة الخ) كما تصح بالبدن بالاولى لان المقصود هنا المال (قوله لا تصح بالوديعة الخ) لانها غير مضمونة العين والرد وانما يجب على الامين التخلية فقط (قوله ولو مات المكفول له فلا) أي لم تبطل الكفالة ويبقى الحق لورثته كما في ضمان المال

أو تحملته أو تقلدته أو التزمته أو أنا بهذا المال ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل أو قبيل أو صبير أو تكفلت
ببدن فلان أو أنا بإحضاره كفيل أو ضامن أو صبير أو زعيم أو حميل أو قبيل وكل واحد من هذه الألفاظ
يستعمل في الضمان والكفالة ولو قال خل عن فلان والدين الذي لك عليه إلي أو معي أو عندي فهو
كناية ولو قال علي فصريح ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد لا يلزم ولو قال بعد ثبوت
تحصيل المال بطل ولو برئ الكفيل عن الكفالة ثم وجده ملازما للخصم فقال خله وأنا على ما كنت عليه
من الكفالة صار كفيلا ولو قال أبرئ الكفيل وأنا كفيل بالمكفول به بطل ولا يصح الضمان
والكفالة بشرط الخيار للضامن أو الكفيل ولو شرط للمستحق لم يضر ولو علق الضمان أو الكفالة بوقت
معلوم فقال إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو تكفلت أو إن لم يؤد ذلك غدا أو إن عجز عن الأداء
فقد ضمنت به أو تكفلت به أو أنا ضامن به أو كفيل ببدنه بطل ولو وقت الضمان أو الكفالة وقال
أنا ضامن بالمال أو كفيل بالبدن إلى شهر فإذا مضى برئت فسدا ولو نجزهما وشرط في الأداء أو الإحضار
شهرا جاز ولا يطالب به إلى شهر ولو شرط مدة مجهولة بطل ولو ضمن الحال مؤجلا بأجل معلوم صح
وثبت الأجل للضامن دون الأصيل وقيل لا يصح ولو ضمن المؤجل حالا صح ولا يلزمه التعجيل ولو
ضمن عن رجل أو تكفل عنه ثم ادعى أنه لم يكن على الأصيل حق صدق المضمون له ولو قال ضمنت أو
تكفلت بشرط الخيار أو بشرط آخر مفسد كالتعليق وبراءة الأصيل صدق المضمون له بيمينه ولو قال برئ
الأصيل بالأداء أو أبرأه ورثت براءته وأنكر صدق بيمينه فإن نكل وحلف الضامن لم يبرأ الأصيل بحلفه

﴿فصل﴾ يجوز للمضمون له مطالبة الضامن والأصيل جميعا ومطالبة أيهما شاء ومطالبة أحدهما ببعض الحق
والآخر ببعضه ومهما برئ الأصيل برئ الضامن وضامنه ولو أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل وبرئ ضامن
الضامن ولو ضمن دينا مؤجلا فمات الأصيل حل عليه دون الضامن وله مطالبته بالأخذ من تركته أو
بإبرائه إن ضمن بالإذن ولو مات الضامن حل عليه لا على الأصيل فإن أخذ من تركته لم ترجع الورثة حتى يحل
على الأصيل ومجرد الضمان لا يوجب حق الضامن فليس له مطالبة الأصيل بتخليصه قبل أن يطالب ولا بغرمه
قبل أن يغرم ولا مطالبته بالدين ليقضيه بنفسه ولو حبس إن حبس لكن له إن عزل احبسوه معي ولو ضمن
على الأصيل ضامن للضامن أو رهن الأصيل عنده على ما ضمن أو بذله عوضا للمؤدي هو من مال نفسه فسد؛
ذلك وضمن إن تلف بسببه ولو بذل وقال اقبض به الدين جاز وهو أمانة ولو شرط في الابتداء أن يعطيه
الأصيل ضامنا أو رهنا عنده فسد بطل الضمان ومن أدى دين غيره من غير ضمان فإن أدى بإذنه رجع سواء
شرط الرجوع أو أطلق وإن أدى بغير إذنه لم يرجع وأما الضامن فإن ضمن وأدى بإذنه أو ضمن بإذنه وأدى
بغير إذنه رجع بشرط الرجوع أو لم يشرط وإن ضمن وأدى بغير إذنه أو ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه لم يرجع

(قوله فهو كناية) لاحتمال أنه أراد به غير الالتزام (قوله فهو صريح) لأن على إنما تستعمل في الالتزام (قوله
تحصيل المال بطل) لأن التحصيل [illegible] الضمان به كالأجنبي (قوله بطل) للتعليق (قوله للمستحق)
أي المضمون له لم يضر ولا معنى له لأن الخيرة في الإبراء والمطالبة إليه أبدا (قوله فإذا مضى برئت فسدا) وكذا
إن لم يقل فإذا مضى برئت (قوله وقيل لا يصح) قال النووي في الدقائق في بعض نسخ المحرر الأصح أنه يصح
ضمان الحال مؤجلا وفي بعضها الأصح أنه لا يصح والصواب الأول اهـ وهو المعتمد لأن الضمان تبرع فيدعو
الحاجة إليه فكان على حسب ما التزم (قوله ولا يلزمه التعجيل) كما لو التزمه الأصيل
﴿فصل يجوز للمضمون له الخ﴾ (قوله فإن أبرأ الضامن) أي الضامن (قوله [illegible]) أي الضامن بنفسه (قوله
[illegible]) أي لأن الدين لا [illegible] على الأصيل [illegible] وجب [illegible]
(قوله [illegible] لا على الأصيل الخ) أي [illegible]

(قوله ولو قال خل عن فلان الخ) لاحتمال غير الالتزام (قوله ولو قال علي فصريح) لأن على للالتزام (قوله ولا يصح الضمان والكفالة بشرط خيار الضامن أو الكفيل) لمنافاته مقصودهما ولا حاجة إليه لأن الملتزم على يقين من الغرر (قوله ولو شرط للمستحق لم يضر) لأن الخيرة في الإبراء والطلب إليه وشرطه للأجنبي كشرطه (قوله ولو وقت الضمان أو الكفالة) إلى قوله فسدا قال ابن حجر وهو مجرد تصوير فيكفي أنا كفيل به إلى شهر وإن لم يقل بعده فإذا مضى برئت قياسا على الضمان ﴿فصل يجوز الخ﴾ (قوله فسد) أي الضمان لمنافاته لأنه ليس للضامن عليه حق بمجرد الضمان (قوله ولو شرط) أي الضامن في الابتداء أي ابتداء الضمان أن يعطيه الأصيل ضامنا أي غير ضامنه أو رهنا عنده فسد أي بطل لفساد الشرط (قوله وإن أدى بإذنه رجع) للعرف ثم عن معاملته [illegible] الضمان

(قوله ويصالح الضامن المستحق عن الألف) ... رجع بالأقل الأمرين من الخ ... ثم انتقل الى ملك المستحق وفي الروضة انه لو باع بألف وتصالحا رجع بالألف (قوله ولكن الأول أو الثاني) أي بالمغروم الأول أو الثاني ... قال صاحب الروضة ينبغي أن يرجع بأقلهما لأنه ان كان الاول فهو مدعاه لأنه يزعم انه مظلوم بالثاني أو الثاني

الا بشرط الرجوع وحيث يرجع فلا يرجع الا بأقل الأمرين من قيمة المؤدى والدين لكن لو باعه من المستحق الدين أو مطلقا بقدر الدين وتقاصا رجع بالكل ولا يرجع الضامن والمؤدي الا حيث أشهد على الاداء بما عدلين فاء أو عدلا ليحلف معه أو كان المستحق معترفا بالاداء أو كان الاداء بحضور الاصيل واعترف به أو قال أشهدت لكن ماتا أو غابا وصدقه الاصيل وان كذبه فالقول قوله بيمينه على النفي واذا أنكر المستحق ولم يكن بينة وحلف فان أخذ من الاصيل فذاك وان أخذ من الكفيل رجع ولكن بالاول أو الثاني وجهان قال صاحب الروضة ينبغي ان يرجع بأقلهما وقطع في المقنع بالثاني ولو ضمن دينا وادعى انه ضامن بالاذن وأنكر الاصيل الاذن صدق وعلى الضامن البينة ويقدم في الرهن ولو ضمن مريض تسعين وله مثلها وما باو للاصيل نصف التسعين فان شاء أخذ الستين من ورثة الضامن ويرجعون ثلاثين ومن ورثة الاصيل خمسة عشر وان شاء أخذ تركة الاصيل كلها وثلاثين من ورثة الضامن ولا رجوع ولو كانت بحالها وللاصيل نصف التسعين فان شاء أخذ خمسة وأربعين من ورثة الضامن وخمسة عشر من تركة الاصيل ويرجعون بخمسة عشر وان شاء أخذ تركة الاصيل وثلاثين من ورثة الضامن ولا رجوع ولو ادعى ان له

أو بعين معينة بطل الضمان لان الشرط فاسد (قوله أو مطلقا) أي باعه مطلقا لا بالدين كأن كان الدين خمسة دراهم مثلا فباعه بخمسة دراهم لا بالدين وتقاصا رجع بالكل أي بكل الدين (قوله واذا أنكر المستحق) أي اداء الضامن (قوله لكن الاول) أي بالمعروف الاول لانه مظلوم بالثاني أو الثاني لانه المسقط للمطالبة قال في زوائد الروضة ينبغي أن يرجع بأقلهما فان كان الاول فهو يزعم انه مظلوم بالثاني وان كان الثاني فهو الذي أبرأ الاصيل ... الاصيل من الأئمة والله أعلم اه (قوله مضى في الرهن) أي في آخر الركن الثالث (قوله ولو ضمن مريض تسعين الخ) واعلم ان الضمان في مرض الموت ... كان بغير الرجوع بان كان باذن المضمون عنه ووجد الضامن مرجعا بان كان الاصيل حيا فهو محسوب من رأس المال وان لم ... رجوع ولم يجد مرجعا لموت الاصيل معسرا فمن الثلث فتأمل ما قلت ... (قوله وللاصيل نصف التسعين) وهو خمسة وأربعون ... كما أشرنا ... (قوله فان شاء أخذ) أي المضمون له (قوله ويرجعون) أي ورثة الضامن بثلاثين على ورثة الاصيل ... (قوله ومن ورثة الاصيل) أي وأخذ ... من ورثة الاصيل خمسة عشر الباقية من تركته بعد رد الثلاثين الى ورثة الضامن ... (قوله ولا رجوع) أي على ورثة الاصيل وهو الاولى ... (قوله أي

على المبرأ ولأن الاصيل واعدامة الاصيل من الزائد وكالضامن ... المؤدى بالاذن (قوله ولو ضمن مريض تسعين وماله مثلها وما باو للاصيل نصف التسعين) خمسة وأربعون فان شاء أخذ ستين من ورثة الضامن ويرجعون أي الورثة ثلاثين ومن ورثة الاصيل خمسة عشر أي الباقية من تركته بعد أخذ الثلاثين وان شاء أخذ تركة الاصيل كلها ... الضامن فهو أولى ... رجوع ... على الاول ... الدور لان ... ورثة الضامن ... من تركة الاصيل ... الغريم ...

على

... صار ... الحاصل للورثة ... تركه الاصيل ... ولا رجوع ولا دور

ما فات بالضمان وهو للثلثي فثلاً منه وثلث الباقي بعد ذلك شيئاً وثلثاه فاحرباه وقابلها عدلت تسعة …

ويكون ديناً لورثة الضامن على الاصيل وتبقى منه للغريم فيتصار بون على العلم … فى تركة سهم وسهم فيحصل بينهما مناصفة

على زيد وعلى فلان الغائب ألفا وان كلاً منهما ضامن عن الآخر وأقام بذلك بينة وأخذ رجع زيد بالنصف إن لم ينكر الضمان والاذن وإن أنكر فلا إلا إن صدقه الغائب قال فى التتمة ولو كان لرجل على آخر دين معلوم فحضر رجلان وقال الاصيل مالك على فلان فهو مطالبه كل واحد منهما بتمام المال كما لو كان لهما عليه فقال الآخر رهنا منك بالالف الذى لك على فلان فيكون نصيب كل منهما رهناً بتمام الالف بخلاف ما لو قال لآخر اشتريناه عبدك بالف حيث لا يلزم كل واحد منهما الا حصته قال الامام فى النهاية والغزالى فى البسيط ولو ادعى على آخر انه ضمن ألفاً عن زيد من ماله فشهد شاهدان انه ضمن ألفاً عن رجل غاب ولا يدرى انه زيد أو غيره لا تسمع وشبه الضمان قال صاحب التهذيب فى الفتاوى ولو قال لآخر اقض دين فلان على أن ترجع على فأدى لم يرجع قال القفال فى الفتاوى ولو أخذه ظالم وطالبه بمال فقال لآخر ان هذا طالبنى بمائة فاعطه فادفع المائة الى الظالم بقوله رجع كما لو افتدى أسيراً باذنه ولو كان لزيد على آخر ألف درهم فجاء عمرو ودفع ألف درهم الى زيد ثم جاء زيد وطلب غريمه بالالف فقال ان عمرا دفع اليك الالف قضاء عن دينى وصدقه الدافع صدق الدافع بيمينه وبرئ الغريم

﴿ كتاب الشركة ﴾

وهي أنواع الاول شركة الابدان وهي شركة الدلالين والحمالين والمحترفة على ما يكتسبان ليكون بينهما متساوياً أو متفاوتاً وهي باطلة ولكل واحد ما كسب فان لم يتميز قسم الحاصل على قدر أجرة مثل كل لا على المشروط ولا تصح الشركة على الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويختص كل بما أخذه * الثانى شركة المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويتلقان من غنم وهي باطلة أيضاً * الثالث شركة الوجوه وهي ان يشتركا على الابتياع مؤجلاً وعلى ان ما يبتاع كل منهما يكون بينهما فيبيعانه ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما وهي باطلة فيختص كل منهما بربح ما ابتاع وخسرانه ولو وقع مال

الباقية من تركة الاصيل ويبطل باقى دينه وهو ثلاثون (قوله ان لم ينكر) أى زيد الضمان والاذن (قوله الا ان صدقه الغائب) أى الا ان يصدق الغائب المدعى (قوله فيكون نصيب كل منهما رهناً بتمام الالف) بخلاف ما لو قال للآخر اشترينا عبدك الخ وفرقا بان الثمن عوض الملك فوجب بقدره ولا كذلك فى الضمان ولان الضمان وثيقة لا يقصد فيه التجزئة هذا وما قاله فى التتمة هو الحق خلافاً للجمع منهم ابن فى عقله عن اسفل (قوله عاشاه) أى رأساه اعيننا (قوله لم يرجع) أى المديون على الآمر لانه لم يعن بما يرجع عليه كما لو قال من فى يحوسط البحر الق أسرف سفينة ألق متاعك فى البحر وعلى ضمانه فألقى فانه ضامن لا يخل له الا بدنه فعل واجب عليه (قوله أسيرا باذنه) أى باذن الاسير (قوله صدق الدافع) لانه أعرف بنيته

﴿ كتاب الشركة ﴾

(قوله وهي باطلة) لعدل كل منهما برأس ماله ويختص بفوائده (قوله شركة المفاوضة) من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعاً وقيل من قسم المال فهما يفوض كل أموره لصاحبه ويرى امضاءه (قوله وهي باطلة أيضاً) لما فيه من أنواع الغرر والجهل لا سيما الكسبية (قوله وهي أن يشتركا فى الابتياع) أى شركة الوجهين أى الشريفان عند الناس لحسن معاملتهما معهم على الابتياع أى لابتياعهما الخ (قوله فهي باطلة)

فوائده كما لو اشتركا فى مال ليتجرا فيه … ان يكون المدفوع … (قوله شركة المفاوضة الخ) لاشتمالها على أنواع من الغرر … المفاوضة باطلة نعم ان نويا بالمفاوضة شركة العنان صحت … جميعاً وقيل من … (قوله الثالث شركة الوجوه) …

ويكون الحاصل للورثة خمسة عشر ومعهم خمسة وأربعون وذلك مثلاً ما فات عليهم ويقع الغائب من علم من

﴿ كتاب الشركة ﴾ بكسر الشين واسكان الراء وهي لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع والاصل فيها قبل الاجماع ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ومعنى قوله أنا ثالث الشريكين أى أنا معهما بالحفظ والاعانة فأمدهما بالمعونة فى أموالهما وأنزل البركة فى تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما … (قوله لا … شركة الابدان الخ) لان كل … بماله …

كما يشتهي كمنع الغنان الدابة ونحو ذلك ... الروض والروضة وأركانها ثلاثة فقط العاقدان والمعقود عليه والصيغة

إلى وجه ليبيعه بزيادة ويكون بعض الربح له وباع لم يستحق المشروط بل الأجرة الرابع شركة العنان وهي صحيحة وطها أركان الأول العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل الثاني الصيغة وهي كل لفظة تدل على الاذن في التجارة كاتجرا أو تصرف في البيع والشراء أو بع واشتر أو أذنت لك في التصرف بالبيع والشراء ولو قالا اشتركنا أو شاركنا في هذا المال واقتصرا عليه لم يكف التصرف في الكل ولو أذن أحدهما دون الآخر فللمأذون التصرف في الكل وللآذن في نصيبه فقط الثالث العمل وهو التجارة إلا في الحبوب والمواشي فإنه يجوز المشاركة عليها بالزراعة والرعاية ولا يشترط تعيين جنس ما يتصرف فيه لكن إذا عين تعين الرابع المعقود عليه وله شروط الأول أن يكون مثليا كالدراهم والدنانير والتبر والحلي والحبوب وغيرهما من المثليات ولا يصح في المتقومات كالثياب والعبيد والبهائم وغيرها والطريق أن يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الآخر شائعا أو يتقاصا ويأذن كل واحد في التصرف ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين الثاني أن يكون مخلوطا فإن لم يكن وعقدا وتلف أحدهما تلف من ضمان صاحبه الثالث أن يكون الخلط بحيث لا يبقى التمييز فإن اختلف الجنس كالدراهم والدنانير أو النوع كالجيد والرديء والأسود والأبيض والجديد والعتيق أو السكة أو التاريخ أو الحنطة كالبيضاء والسمراء فسدت الرابع أن يتقدم الخلط على العقد فإن تأخر بطلت وإذا ملكا مالا بإرث أو ابتياع أو اتهاب معا وأذن كل واحد الآخر تمت الشركة الخامس أن يكون معلوما لدى العقد أو أمكن معرفته من بعد فإن لم يكن ولم يمكن بطل ولا يشترط تساوي المالين في القدر

لأنه ليس بينهما مال مشترك حتى يرجع إليه عند الانفساخ (قوله بل الأجرة) أي بل يستحق أجرة المثل (قوله الرابع شركة العنان وهي صحيحة) لسلامتها من سائر أنواع الغرر سميت بها لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل الآخر مما يريده من نحو التصرف كمنع العنان الدابة (قوله أهلية التوكل) أي وكيل كرهن والتوكل أي وكيل بوزن لأن كلا منهما وكيل صاحبه موكل له هذا إذا تصرفا فإذا تصرف أحدهما فقط شرط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فيصح كون الثاني أعمى دون الأول (قوله واشتر) بكسر الراء صيغة أمر (قوله لم يكف للتصرف في الكل) بل إنما يتصرف كل في ماله لاحتمال الإخبار عن وقوع الشركة ولا يلزم من حصولها جواز التصرف ألا ترى أنهما لو ورثا مالا لا يتصرف أحدهما فيه إلا بإذن الآخر (قوله والرعاية) الراء عند الملاوفة تأمل (قوله ولا يشترط تعيين جنس الخ) كالعسل والقماش وغيرهما (قوله كالدراهم والدنانير) ولو مغشوشة إن راجت على المعتمد (قوله والتبر) هو الذهب والفضة قبل أن يصاغا (قوله وغيرهما من المثليات) إذ المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز (قوله في المتقومات) أي الغير المثلية إذ لا يرتفع التمييز باختلاطها (قوله نصف عرض الآخر شائعا) أي من غير تعيين النصف وهذا أسهل إذ تحصل الشركة ببيع كل ملا ربع عرضه بثلاثة أرباع عرض الآخر فيصير مشتركا بينهم كذلك إذا لم يشترط الشركة في التابع وإلا فسد البيع كذا في التحفة (قوله أو السكة) أي اختلاف السكة (قوله أو التاريخ) أي اختلاف تاريخهما ولو كانا متفقي السكة (قوله أو الحنطة) أي اختلاف الحنطة (قوله فإن تأخر بطلت) إذ لا اشتراك عند العقد وقيل يجوز إذا وقع في مجلس العقد لأن مجلسه فيلتحق بالعقد في الحكم (قوله الخامس أن يكون معلوما الخ) أي لا يشترط العلم بالمال عند العقد بقدر

(قوله وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل) لأن كل واحد منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن فكل منهما موكل ووكيل قال في المطلب محله إذا أذن كل منهما للآخر في التصرف وإلا فيشترط في الآذن أهلية التوكيل وفي المأذون له أهلية التوكل حتى يصح أن يكون الأول أعمى دون الثاني قال في الأنوار ويصح كلامهم جواز الشركة ولي في مال محجوره والمكاتب قال في المطلب وقد قال غيرها في الأولى لاستلزامها خلط ماله قبل عقدها لا لمصلحة ... نحو ... وهو ...

(قوله كالدراهم والدنانير) قال في الروض ...
... (قوله ولا يصح في المتقومات الخ) قال في الأنوار ...

{فصل الشريك كالوكيل} (قوله ولا يسافر ولا يبضع) بضم الياء وسكون الباء الموحدة أي لا يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بالعمل [illegible] الخطر ولأنه لم يرض بغيره ثم ان عقد الشركة يعارضه فلا ضمان بالسفر به الى مقصده ولأن القرينة قاضية بأن له ذلك (قوله ولو قال فسخت الشركة انعزلا) أي عن التصرف لارتفاع العقد (قوله وللوارث الرشيد) الى قوله كالفقراء ولا فليس له ولا لولي غير الرشيد استئنافها الا بعد قضاء ما هناك من دين ووصية لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة أما الموصى له المعين فله استئنافها مع الوارث أو وليه أو شريكه ان عرفت مشاركتهم في محل الوصية بأن كانت من المال المشترك له في الاسي (قوله ونفذ التصرف) حيث فسدت يرجع كل واحد على الآخر بأجرة مثل ما عمل في ماله فان تساويا في أجرة العمل وقع التقاص في الجميع ان تساويا في المال أيضا وفي بعضه ان [illegible] كأن كان لاحدهما ألفان وللآخر ألف وأجرة عمل كل واحد منهما [illegible] فثلث عمل الاول في ماله [illegible] على الثاني وعمل الثاني بالعكس فيكون للاول [illegible] على الاول [illegible] التقاص [illegible] [illegible] يسوى عمل أحدهما [illegible] الآخر [illegible] وشرط [illegible] عمل [illegible] فاصل [illegible]

ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد أحدهما بالعمل جاز

{فصل} الشريك كالوكيل فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغير ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش الا بالاذن فان باع بطل في نصيب الشريك وانفسخت الشركة فيه وحصلت للشريك والمشتري وان اشترى بالغبن فان كان بالعين بطل للشريك وصح له وفي الذمة وقع الكل له والثمن عليه فان دفع من مال الشركة ضمن ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع وضمن ان فعل ولا يسافر ولا يبضع بلا اذن وضمن ان فعل ولكل واحد الفسخ متى شاء ولو قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف انعزل المخاطب لا العازل ولو قال فسخت الشركة انعزلا ولكل واحد التصرف في نصيبه شائعا قبل قسمته وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه واغمائه وللوارث الرشيد تقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن عرضا ولا فيه دين ولا وصية لغير معين كالفقراء أو كان وقد أدى من موضع آخر والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا فان صحت الشركة أو فسدت ولا يجوز شرط الزيادة لمن اختص بالعمل كله أو بعضه فان شرط أو شرط التساوي في الربح مع التفاوت في المال أو بالعكس فسدت ونفذ التصرف حيث فسدت ورجع كل واحد على الآخر بأجرة مثل ما عمل في ماله ولو كانت الشركة صحيحة وزاد عمل أحدهما أو فاسدة واختص أحدهما بالعمل لم يستحق للزيادة في الاولى ولا للكل في الثانية شيئا ولو مرض أحد الشريكين مدة وترك

التصرف بأن يعرف أن المال بينهما بالسوية أو على نسبة أخرى اذا أمكن معرفته بعده ولو تصرفا قبل المعرفة بحوصر احدهما حساب أو وكيل لأن الحق لهما لا يعدوهما

{فصل الشريك كالوكيل} (قوله بطل للشريك) أي للشريك المعير الباع (قوله وصح له) ويكون مشتركا بينه وبين البائع (قوله والثمن عليه) أي من خالص ماله (قوله ولا يسافر ولا يبضع) بضم الياء التحتانية وسكون الباء الموحدة الا بضاع أن يدفعه الى من يعمل فيه متبرعا بالعمل في السفر والابضاع من الخطر ولأنه لم يرض بغيره بعد كذا علل في المنهج واعلم انه لو قال أحدهما لصاحبه تصرف بما ترى وجب مراعاة النظر ولو قال بما شئت كان له أن يدفع المحاباة لأن قوله بما ترى تفويض الى الرأي والرأي الاحتياط بخلاف قوله بما شئت وهذا اتى في الوكيل أيضا (قوله ولكل واحد التصرف في نصيبه الخ) أي اذا فسخت الشركة وجاز ذلك الا الرفقة (قوله واغمائه) نعم الاغماء الخفيف بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر (قوله وللوارث الرشيد تقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن عرضا الخ) فقوله ان لم يكن عرضا ليس في محله لأن [illegible] دائمه شركة لا ابتداء عقد حتى لا تجوز الشركة عليه [illegible] (قوله ولا فيه دين ولا وصية الخ) فان كان عليه دين فليس للوارث تقرير الشركة الا بعد قضائه لأنه حينئذ كالمرهون ولا تجوز الشركة في المرهون وان كان فيه وصية لمعين فهو كالوارث فله تقرير الشركة معه [illegible] ان كان رشيدا وان كان محجورا عليه فعل وليه الاغبط له من الابقاء والقسمة وان كان بغير معين فليس تقريرها حتى تخرج الوصية لأنها حينئذ كالمرهون [illegible] الاخراج كالو كان فيه دين [illegible] (قوله فسدت) أي الشركة لأنه مخالف لموضوعها (قوله ونفذ التصرف حيث فسدت) أي الشركة لوجود الاذن (قوله رجع كل واحد على الآخر بأجرة مثل عمله الخ) [illegible]

[illegible]

[illegible]

العمل مختارا فلا شيء للآخر الزيادة ويد كل واحد منهما أمانة فإن ادعى التلف أو الخسران صدق بيمينه فإن أسند التلف إلى ظاهر كالنهب والحرق والغرق وشبهها وعرف أو أقام بينة صدق بيمينه في التلف به ولو ادعى أحدهما حيانة لم تسمع حتى يبين قدرها والقول للمنكر بيمينه ولو كان في يد أحدهما مال فقال هو من خالص أموالي وقال الآخر بل من مال الشركة أو اشترى شيئا رابحا وقال اشتريته لنفسي أو خاسرا وقال اشتريته للشركة صدق بيمينه كالوكيل ولو قال أحدهما للآخر استوفيت أنت نصيبك وما بقي فهو نصيبي وقال ما استوفيت صدق بيمينه وما بقي مشترك ولو ادعى على آخر أنه أقر المدعى بألف درهم من جهة الشركة وأقام بينة فقال المدعى عليه رددت عليه قبل في النصف ولو قال صاحب اليد اقتسمناه وهذا نصيبي وقال الآخر هو مشترك صدق بيمينه ولو قال هذا نصيبي من المشترك وأنت أخذت نصيبك حلفا وجعل بينهما فإن نكل أحدهما قضي للحالف ولو كان عبد بين شريكين فباعه أحدهما بالإذن ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع قبضت الثمن فسلم إلى نصيبي ووافقه المشتري وأنكر البائع برئ المشتري من نصيب المقر فإن أقام بينة على قبضه ثبت حقه فيه وبرئ المشتري من الكل وإن لم يكن بينة حلف البائع وطالب المشتري بنصيبه فإن أقام بينة على الأداء ثبت الكل وللمقر طلب حقه منه وإن لم يكن بينة حلف البائع وقبض حقه ولا مشاركة للمقر فإن نكل حلف المشتري وبرئ ولو قال البائع للآخر قبضت الثمن كله وصدقه المشتري

التقاص وإن ساويا في المال وتفاوتا في العمل بأن كان عمل أحدهما يساوي مائة وعمل الآخر مائتين فإن كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون فبقي له خمسون بعد المقاص وإن كان عمل صاحبه أكثر أي غير المشروط له الزيادة أكثر لم يرجع بالخمسين على المشروط له الزيادة لأنه عمل متبرعا من أحد الشريكين لم يشترط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابل بعوض وإن تفاوتا في المال كألف وألفين وفي العمل أيضا فإن كان عمل صاحب الأكثر أكثر بأن كان عمله يساوي مائتين وعمل الآخر يساوي مائة فثلثا عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وصاحبه على العكس فيكون لصاحب الأكثر ثلث المائتين على صاحب الأول ولصاحب الأول ثلثا المائة على صاحب الأكثر ويقع التقاص وإن كان عمل صاحب الأول أكثر والتفاوت كما مر فثلث عمل صاحب الأول في ماله وثلثاه في مال شريكه وثلثا عمل صاحب الأكثر في ماله وثلثه في مال شريكه فلصاحب الأول ثلثا المائتين على صاحب الأكثر ولصاحب الأكثر ثلث المائة على صاحب الأول فيبقى بعد التقاص لصاحب الأول مائة على الآخر وإن تساويا في العمل فلصاحب الأول ثلثا المائة على صاحب الأكثر ولصاحب الأكثر ثلث المائة عليه فيكون [illegible] ثلث المائة (قوله لم يستحق الزيادة في الأولى الخ) لأنه عمل متبرعا من أحد الشريكين ولم يشترط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابل بعوض كما مر (قوله في التلف به) أي بسبب الظاهر (قوله صدق كالوكيل) لأنه أعرف بقصده (قوله قبل في النصف) لأنه في نصف المدعى وكيل [illegible] قوله في نصيبه وفي النصف الآخر الذي هو نصيبه مدع ولا يقبل قوله إلا بالبينة (قوله صدق بيمينه) لأن الأصل عدم القسمة (قوله ولو قال هذا نصيبي) أي لو قال كل واحد منهما هذا نصيبي من المشترك وأنت أخذت [illegible] كذا حاصل ما قيل (قوله من نصيب المقر) عملا بإقراره (قوله ثبت حقه) أي حق الشريك [illegible] أي على البائع (قوله بنصيبه الكل) أي كل الثمن على البائع (قوله ولا مشاركة للمقر لزعمه أن ما أخذه [illegible]) [illegible] ناقص من المشتري إلا ما قبض بالخصومة (قوله حلف المشتري وبرئ) وليس [illegible] البائع [illegible] حلف البائع [illegible] خصومة مع المشتري لأن [illegible] خصومة أخرى [illegible] خصومته مع صاحبه لأن [illegible] خصومة أخرى مع آخر [illegible]

[illegible] (قوله ولو قال الآخر هو مشترك صدق بيمينه) لأن الأصل عدم القسمة (قوله فقال) أي الشريك الآخر (قوله برئ المشتري من نصيب المقر) لاعترافه ببراءته (قوله ثبت حقه عليه) أي على البائع (قوله ولا مشاركة للمقر) لأنه يزعم أن ما أخذه الآن ظلم بل له مطالبة شريكه البائع بحصته من الثمن لزعمه أنه قبضه وتحليفه أنه ما قبض من المشتري إلا ما قبض بالخصومة الجارية بينه وبين المشتري أما إذا حلف المشتري اليمين المردودة فقطع عنه المطالبة كما لو أقام بينة بالتسليم أو أقر البائع ولو شهد له شريك البائع لم تقبل في نصيبه [illegible] مطالبة البائع بحصته صرح [illegible] في الرد [illegible] فإن نكل البائع في خصومته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(قوله والخصومة مع المشتري والشريك على ما ذكر) فالبائع هنا كما جعله الذي لم يبع هناك في أنه يسقط حقه عن المشتري لاعترافه بأنه وكيله فقبضه وفي أن القول قول الذي لم يبع بيمينه في أنه لم يقبض الثمن فإن حلف أو رد اليمين على المشتري فنكل أخذ حقه منه ولا يشاركه فيه البائع بل له مطالبة شريكه الذي لم يبع بحصته من الثمن وتحليفه أنه ما قبض من المشتري الا ما قبض فالخصومة وان حلف المشتري اليمين المردودة انقطعت عنه المطالبة ولو شهد له البائع لم يقبل في شهادته فإن نكل الذي لم يبع في خصومته مع صاحبه وحلف صاحبه غرم له الذي لم يبع حصته ولم يرجع بها على المشتري والذي لم يبع أن يحلفها وان نكل هناك لأن هذه خصومة أخرى مع آخر (قوله فلم يثبت القبض) ولم يسقط عنه حق الذي لم يبع فيطالبه به لأنه منكر القبض ثم إن كان البائع مأذونا له في قبض الثمن لم يكن له قبض نصيب شريكه لانعزاله بإقراره على الشريك بقبض نصيبه فإن قبض البائع حقه لم يشاركه الشريك فيما قبضه لأنه معزول عن الوكالة [illegible] الشريك المشتري عن نصيبه كما ذكره في الروضة والروض (قوله ولا يشاركه فيه الآخر) قال في الأنوار [illegible] فيما قبض من [illegible] لاتحادهما في الحق كما هو

فإن كان مأذونا من جهة البائع فبرئ المشتري من نصيب البائع والخصومة مع المشتري أو الشريك على ما ذكرنا وإن لم يكن مأذونا لم يبرأ المشتري عن شيء من الثمن وإن استبد كل بقبض حصته لأن المنكر صدق بيمينه لحصته والمقر لم يعترف بقبض صحيح لحصته فلم يثبت القبض ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة أو وكل أحدهما الآخر فباعه فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشارك الآخر فيها ولو قبض أحد الوارثين قدر حصته من مديون المورث شاركه الآخر ولو باع أحدهما شيئا ثم ادعى أنه كان مشتركا وكان البيع بلا إذن الشريك لم تسمع فإن جاء الشريك وادعى فعليه البينة على الشركة فإذا أقام فإن كذبه المشتري في عدم الإذن حلف المدعي وبطل البيع في نصيبه ﴿حاشية﴾ لو أخذ جملا من آخر مع الآلة وتشاركا على أن يستقي الماء أو يحتطب الحطب والحاصل بينهما بطلت فإن استقى أو احتطب فإن كان المحمول مملوكا للعامل أو مباحا وقصد به نفسه فهو له وعليه أجرة مثل الجمل والآلة وإن قصد الشركة كان مشتركا وعلى العامل نصف أجرة الجمل والآلة وعلى المالك نصف أجرة مثل عمل العامل ولو دفع بهيمة أو سفينة إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله يكون مشتركا فهو شركة فاسدة والحكم على ما ذكرنا الآن ولو دفع شبكة أو كلبا إلى آخر ليصطاد والحاصل بينهما فسدت الشركة قال المتولي والصيد للصائد ولمالك أجرة مثل الآلة وفيه نظر ويمكن الحكم كما في الاستقاء من المباح كما ذكره منقولا من التكملة والروضة وغيرهما وهو ظاهر نحو ولا ينكر ولو اشترك اثنان لأحدهما رحى وللآخر بغل والعمل عليهما والحاصل بينهما بالسوية أو متفاضلا بطل ثم إن استأجر مالك الحنطة عن العامل بطلب الإجارة وعليه أجرة مثل العامل والرحى وإن ألزم ذمته الطحن صحت وله المسمى على الملتزم وعلى العامل أجرة مثل الرحى ولو استأجر رحى إجارة صحيحة واستأجر آخر من المستأجر للطحن فسدت ولزم أجرة المثل ولو ألزم ذمته الطحن صح ولزم المسمى ولو سلم أرضا إلى آخر ليغرس فيها أشجارا عنده أو يبني فيها آلة نفسه ويكون النماء والبناء مشتركا فسدت

(قوله والخصومة مع المشتري أو الشريك على ما ذكرنا) في بعض النسخ وأما الواصلة بدل أو الواصلة وهو الصواب والمعنى خصومة الشريك مع المشتري والبائع مع الشريك على ما ذكر أي مثل خصومة الشريك المقر مع البائع وخصومة البائع مع المشتري [illegible] حتى لو نكل الذي لم يبع في خصومته مع صاحبه وحلف صاحبه غرم له الكل حصته ولم يرجع بها على المشتري والذي لم يبع أن يحلف هنا وإن نكل هناك لأن هذه خصومة أخرى مع آخر (قوله وإن استبد كل الخ) أي وإن جوزنا لكل الاستقلال بقبض حصته (قوله فعليه) أي فعلى الشريك البينة الخ (قوله حلف المدعي) أي الشريك (قوله بنصيبه) لا في نصيب البائع (قوله والحاصل بينهما بطلت) لأنه امتنع [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله وللمالك أجرة مثل الآلة) ولا يخفى [illegible] (قوله أو متفاضلا لا يبطل) [illegible] الاستعمال [illegible] على تسليم المنفعة [illegible] فلم [illegible] الوارد على [illegible] صح [illegible] عليه (قوله واستأجر آخر [illegible] أجرة المثل فسدت) [illegible]

(٤١ - (انوار) - ثاني)

للعامل وعليه أجرة مثل الارض لمالكه وليس له القلع مجانا بل يتخير بين الابقاء بالاجرة أو القلع بالارش ولو اشتركا في زرع بسقدو دالقرعلى ان من أحدهما البذر وورق التوت ومن الآخر التعهد والقيلج بينهما ثلث والحاصل لصاحب البذر وعليه أجرة مثل العامل ولو كان البذر مشتركا أو منفردا لو خلطاه والورق لاحدهما والعمل من الآخر فالحاصل بينهما على قدر البذر وعلى العامل نصف قيمة الورق وعلى صاحبه نصف أجرة مثل العامل وهذه المسائل ستأتي في آخر كتاب المساقاة ان شاء الله تعالى

﴿ كتاب الوكالة ﴾

لها أركان الاول الموكل وشرطه التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك أو الولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمغمى عليه بمرض أو غيره ولا توكيل الشيخ الفند ولا توكيل المرأة في التزويج والتزوج ولا توكيل الفاسق في الانكاح اذا لم نجعل ولاية على انه ولي وسيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى وتوكيل السكران وتوكله كتصرفه و يصح توكيل الولي في حق الطفل وتوكيل الفاسق في قبول النكاح والتصرفات المالية و يستثنى توكيل الاعمى فيما لا يصح منه الثاني الوكيل وشروطه التمكن من مباشرته لنفسه فلا يصح توكيل المرأة في النكاح ولا توكيل المحرم فيه لعقد في الاحرام ولو أطلق التوكيل أو قيد النكاح بالتحلل صح و يعقد بعد التحلل و يصح توكيل العبد في قبول النكاح دون الايجاب واستثني توكيل الصبي في ايصال الهدية والاذن في الدخول ولو وكل عبد حر موسر امر وجا في قبول نكاح أمة أو متزوجا بأربع في قبول نكاح له أو أجنبيا لامرأة في قبول نكاحها فالصحيح انه لم يمكن لنفسه في الوقت أو مطلقا الثالث ما وكل فيه وله شروط الاول أن يكون مملوكا للموكل فلو وكله بطلاق زوجة سينكحها أو ببيع عبد سيملكه أو باعتاقه أو بقضاء دين سيلزمه أو بتزويج ابنته المعتدة اذا انقضت عدتها بطل ولو أذن له في شراء مال أو بيعه بالربح صح كالقراض

﴿ كتاب الوكالة ﴾

(قوله الشيخ الفند) أي الضعيف الرأي من الهرم كما في القاموس (قوله ولا توكيل المرأة في التزويج) أي تزويج ابنتها مثلا (قوله والتزوج) المراد تزويج نفسها وان كان ظاهر العبارة محلا وفي بعض النسخ حذف التزوج وهو الاصوب اذ لا تصوره ولا النكاح في حقها ولا يرد صحة اذنها لوليها لانه ليس وكالة بل ذلك ليس في الحقيقة بل هو مقتضى الاذن (قوله ولا توكيل الفاسق في الانكاح) أي في انكاح بنته وفي بعض النسخ في النكاح بدل الانكاح بذلك لانه و اذ يستعمل النكاح متعديا بمعنى الانكاح في بعضها لا تزويج الفاسق في الانكاح وهو غلط (قوله وتوكيل السكران وتوكله كتصرفه) فالسكران المتعدي يصح تصرفه و يصح توكيله وتوكله وغير المتعدي لا يصح التصرف منه فلا يصحان منه (قوله في حق الطفل) أي في النكاح أو غيره ان امر (قوله فيما لا يصح منه) كالبيع والاجارة وغيرهما للضرورة قوله و يصح توكيل العبد في قبول النكاح ولو بلا اذن سيده) اذ لا ضرر عليه (قوله دون الايجاب في النكاح) [illegible] عن أن يزوج بنت نفسه ففي بنت غيره أولى (قوله توكيل الصبي) اي المميز المأمون في الاذن الذي لم يجرب عليه كذب واوصافه (قوله في ايصال الهدية الخ) لتسامح السلف والخلف في مثل ذلك (قوله [illegible]) كان الحر [illegible] ومطلقا كما [illegible] وهذه المسائل مستثناة من [illegible] (قوله ولو أذن له في شراء مال و بيعه بالربح الخ) وعلم ان شرط [illegible] الوكالة [illegible] الثالث أو غالبا [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] أو كانت الشهادة [illegible]

الوكالة لغة التفويض وهي في الشرع اقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون فيه (قوله ولا توكيل الشيخ الفند) أي ضعيف الرأي من هرم (قوله و يستثنى توكيل الاعمى فيما لا يصح منه) كالبيع ونحوه مما يتوقف صحته على الرؤية كالاجارة والاخذ بالشفعة للضرورة (قوله ولو أطلق التوكيل أو قيد النكاح بالتحلل صح) لان الاحرام يمنع الانعقاد دون الاذن كما سيأتي في النكاح (قوله دون الايجاب) ولو باذن سيده) لانه لا يزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى و يصح توكيله في قبوله كما [illegible] لنفسه ولو بلا اذن سيده لانه لا ضرر و [illegible] على السيد فيه بخلافه في قبوله لمعينه [illegible] من الزام المهر والنفقة (قوله واستثني توكيل الصبي) أي المميز المأمون [illegible] [illegible] في ايصال الهدية [illegible] قال الماوردي [illegible] [illegible]

المحصول له اعتمادا على حصره وتحت الاجابة فلو فيه الغرس بغلبه وهو وكيل عن المهدي والآذن والمولى قال الزيلعي وكذا الصبي إن وكل فهو في الايصال والاذن اذا عجز أو لم يلق بمباشرة الحد يكون موكلا أو وكيلا والشهادة على الوكيل (قوله فلا يصح في الصلاة الخ) لأن القصد منها امتحان المكلف بإتعاب نفسه وذلك لا يحصل بالوكيل (قوله وفي اليمين) لأنها تتعلق بتعظيم الله تعالى فأشبهت العبادات (قوله وفي النذور الخ) لأن الغالب فيها معنى اليمين (قوله وصح في الحج الخ) لأداء معروفه في أبوابها (قوله واقتضائها) قال الزيلعي ولا يصح في اقتضائها مع قدرته على ردها بنفسه اذ ليس له دفعها لغير مالكها كذا قاله الشربيني وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الأنوار من الصحة اه (قوله وأحكامها تلزم متعاطيها) أي من يتعاطاها لأن حكمها خص مرتكبها لأن كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منه (قوله ولو قال [illegible]) بأن يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيصير الوكيل مقرا [illegible] بكذا أو جعله مقرا بكذا [illegible] أخبار عن حق [illegible] الموكل كالشهادة (قوله [illegible]) أي من وكل لاستعارة ثبوت الحق (قوله [illegible])

ولو أذن له في بيع غنمه وشراء آخر بثمنه صح الثاني أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح في الصلاة والصوم والاعتكاف والجهاد والشهادة حيث لا تجوز الشهادة على الشهادة وفي الأيمان والنذر وتعليق الطلاق والعتاق وأما التعليق ان فعل و[illegible] ويصح في الحج و[illegible] الزكاة والكفارة في العقود والفسوخ كالهبة ما هو على الفور فالتأخير الكثير للتوكيل مسقط ويصح في قبض الديون وإقباضها وفي الاقتصاص منها وفي قبض الأعيان المضمونة وغير المضمونة وإقباضها [illegible] الى الغير [illegible] والقرار على الثاني ويصح في استيفاء القصاص وحد القذف وفي تملك المباحات كإحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء ولا يصح في المعاصي كالقتل والسرقة والقذف وأحكامها تلزم متعاطيها ولو قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا بطل التوكيل ولا يكون إقرارا [illegible] أنه إقرار ولو قال أقر عني لفلان بألف له علي فهو إقرار قطعا ويجوز التوكيل بالخصومة برضى الخصم أو سخطه ولو قال وكلتك في مخاصمة خصمائي صار وكيلا في جميع الخصومات ولو قال وكلت فلانا في خصومة خصمائي وأخرت [illegible] إقراره [illegible] وصلحه وهبته بطل التوكيل الثالث أن يكون معلوما من بعض الوجوه بحيث يقل الغرر فلو قال وكلتك بكل قليل وكثير أو في كل أموري أو تصرف في مالي كيف شئت بطل ولو قال وكلتك في بيع أموالي أو عتق رقيقي أو استيفاء ديوني صح وإن لم يعرف الوكيل الأموال والرقيق والديون ولو قال اشتر لي ثوبا أو حيوانا أو رقيقا أو دارا أو نحو ذلك من العبيد أو الخيل لم يكف ولو قال عبدا أو أمة [illegible] النوع كالصقالي والحبشي أو قدر الثمن كفى ولا يجب الجمع [illegible] ولو وكله في شراء دار وجب بعد ذكر النوع أو الثمن ذكر المحلة والسكة وفي الحانوت ذكر السوق ويشترط في الإبراء علم الموكل لا الوكيل بقدر المبرإ وفي البيع بما باع به فلان فرسه أو ثوبه علم الوكيل لا الموكل ولو قال أبرئ فلانا عن ديني أو عن الكل ولو قال عن شيء منه أبرأ عن أقل ما يطلق عليه الاسم ولو قال عما شئت أبقى شيئا الرابع اللفظ [illegible] الصيغة وهي كل لفظ يدل على الرضا كقوله وكلتك في كذا أو فوضت اليك أو أنبتك فيه أو جعلتك وكيلي أو [illegible] جائزا أو أذنت لك أو أجزت لك أو أحرت أمرك أن تبيع أو اشتر أو تزوج أو أعتق أو طلق ولو قال وكلني فقال وكلتك أو أجزت كفى ولا يشترط علم الوكيل بالوكالة ولو [illegible] التصرف [illegible] ولا بد لما [illegible] بالكتابة والرسالة ولا الامتثال بالمأمور [illegible] أمور [illegible] وأمره به ويشترط عدم الرد

حاكم آخر (قوله وفي اليمين) لانها في حكم العبادات [illegible] (قوله [illegible]) لان في معنى اليمين [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله وأحكامها) أي أحكام المعاصي من [illegible] القتل [illegible] (قوله ولا يكون) أي التوكيل اقرارا [illegible] الموكل كالشهادة (قوله [illegible]) [illegible] في الاقرار على [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] العرر [illegible]

[illegible]

فلو قال لا أبيعه أو لا أقتله بطل ولو أباح طعامه الآخر فردّ لم يرتد ولم يحتج الى اذن جديد بلا كلام ولو علق الوكالة بشيء بطلت واذا وجد الشرط وتصرف نفذ للاذن ويفسد الجعل ان كان ويلزم أجرة المثل ولو نجز الوكالة وعلق التصرف بأن قال وكلتك الآن فاذا جاء رأس الشهر فبع صحت ولا ينفذ التصرف قبل وجود الشرط ولو أقت الوكالة فقال وكلتك الى شهر أو سنة تأقتت ولا ينفذ التصرف بعدها ولو قال وكلتك واذا عزلتك أو مهما أو متى فأنت وكيلي صح التوكيل في الحال فاذا عزله لم يصر وكيلا وينفذ التصرف فان أراد أن لا ينفذ فيكرر فيقول عزلتك عزلتك أو يوكل غيره بعزله أو يدير العزل فيقول اذا أو مهما أو متى عدت وكيلي فقد عزلتك وقد عزلتك وان قال في التوكيل وكلتك وكلما عزلتك فأنت وكيلي فيوكل غيره بالعزل أو يدير العزل ويقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول وقد عزلتك وان قال في التوكيل كلما عزلتك أو أحد من قبلي فأنت وكيلي فيقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول فاذا عزله ينعزل وتعليق العزل كتعليق الوكالة

﴿فصل﴾ الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش ولا بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة فان باع بطل ولم يضمن ما لم يسلم فاذا سلم فالحكم على ما ذكر في بيع العدل في الرهن ولو باع بغبن يسير صح وهو أن يغابن الناس عليه ويتحاملونه فالبائع بما يقابل عشرة بتسعة

(قوله فردّ لم يرتد) لان الاباحة كالابراء (قوله لم يصر وكيلا) لانها لم تقبل التعليق كما مر ولكن بقي له جواز التصرف للاذن (قوله و يقول عزلتك وقد عزلتك) لان قوله أولا عزلتك يعزل به عن الوكالة و ينفذ التصرف للاذن وقوله ثانيا عزلتك لا ينفذ به التصرف لان تعليق الوكالة باذا ونحوها لا يقتضي الامر واحده بخلاف تعليقها بكلما كما لا يخفى (قوله أو يوكل غيره بعزله) لان المعلق عليه انما هو عزله لانه قال اذا عزلتك فأنت وكيلي فاذا وكل بالعزل لم يوجد المعلق عليه فلا ينفذ منه التصرف كما هو ظاهر (قوله أو يدير العزل فيقول الخ) والحاصل انه اذا قال وكلتك واذا عزلتك فأنت وكيلي وأراد أن لا ينفذ منه التصرف فطريقه أن يكرر العزل كما مر أو يوكل غيره بعزله أو يدير العزل فيقول بعد قوله واذا عزلتك فأنت وكيلي اذا عدت وكيلي فقد عزلتك فقوله وقد عزلتك وهو المعلق عليه فحينئذ ينعزل ولا ينفذ التصرف لانه اذا انعزل ينفذ التصرف للاذن ولكن اذا قيل اذا عدت وكيلي فأنت معزول تمنع نفوذه كما لا يخفى (قوله وان قال في التوكيل وكلتك وكلما عزلتك الخ) اشارة الى الفرق بين كلما وسائر أدوات التعليق بمعنى ما مر كأن اذا علق الوكالة على العزل بكلمة اذا أو نحوها مما لا يقتضي التكرار أما اذا علقها على العزل بكلمة تقتضيه مثل كلما فاما أن يخصص الصفة المعلق عليها بالاضافة الى نفسه أو يعممها فالاول يتعين له دفعه الطريق الأخيران دون الاول لان كلمة كلما تقتضي تكرار المعلق عليه فلا يفيد تكرار العزل شيئا والثاني تتعين له دفعه الثالث وهو ظاهر أشار الى الاول الاول والثاني بالثاني (قوله فيوكل غيره الخ) أي اذا أراد عدم نفوذ التصرف فطريقه أن يوكل غيره أو يدير العزل ولا يتصور الطريق الاول لما مر آنفا (قوله فيقول كلما عدت الخ) أي اذا أراد عدم العود فطريقه أن يقول كلما عدت فأنت معزول كما لا يخفى (قوله وتعليق العزل كتعليق الوكالة) أي يجري في تعليق العزل بنحو طلوع الشمس الوجهان في تعليق الوكالة والاصح عدم صحة تعليقها فلا يصح تعليق العزل فلا ينعزل بطلوعها وينفذ التصرف على المعتمد

﴿فصل الوكيل بالبيع مطلقا الخ﴾ (قوله على ما ذكر في بيع العدل في الرهن) في وسط فصل اذا لزم الرهن الخ من قوله ولا يبيع العدل الا بثمن المثل من نقد البلد حالا فان باع وسلم ضمن فان كان باقيا استرده الخ (قوله وهو أن يغابن الناس به الخ) قال الاذرعي والصواب فيه الرجوع الى العادة ولا يتقيد [illegible]

[illegible]

(قوله فلو قال لا أبيعه أو لا أقتله بطلت) لانها جائزة وترتفع بالفسخ فارتفاعها بالرد في الابتداء أولى (قوله وينفذ التصرف) للاذن (قوله عزلتك وقد عزلتك) لان تعليق الوكالة باذا ونحو ذلك لا يقتضي عودها الا مرة واحدة (قوله أو يوكل غيره ليعزله) لان المعلق عليه عزل نفسه الا اذا كان قد قال عزلتك أو عزلك أحد غيري فلا يكفي التوكيل بالعزل بل يتعين أن يقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول فيمتنع تصرفه (قوله أو يدير العزل الخ) لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل بالاصل وهو الحجر في حق الغير وفائدة فساد الوكالة سقوط المسمى ووجوب أجرة المثل ﴿فصل﴾ (الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد الخ) وجوز أبو حنيفة جميع ذلك فانه الوكيل مقام الموكل والمراد بالبلد بلد البيع لا بلد الموكل فان سافر بما وكل فيه الى بلد بغير اذن و باعه فيها اعتبر نقد البلد [illegible]

محمل

محتمل في ثمانية فلا ويختلف باختلاف الاموال والملاك ولو باع ثم زيد في المجلس فسخ فان لم يفسخ فينفسخ ولو قال بعه بكم شئت صح بالغبن لا بالنسيئة وغير نقد البلد ولو قال بما شئت أو بما تراه صح بغير نقد البلد لا بالغبن والنسيئة ولو قال كيف شئت صح بنسيئة لا بالغبن ولا بغير نقد البلد والوكيل بالبيع أو الشراء لا يبيع ولا يشتري من نفسه وولده الصغير وان أذن الموكل وصح من ابنه البالغ وزوجته وأبيه ولو أذن بالتأجيل وقدر الاجل تعين وان أطلق أجل على المتعارف في مثله فان لم يكن عرف أو اضطرب فبالانفع ولا يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا قبض المؤجل اذا حل الا باذن جديد وعليه بيان المشتري ان لم يعرفه الموكل ولو قال بع حالا أو مؤجلا فقط فيهما باع جاز والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع وتسليم الثمن ولو باع غير مؤجل لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن فان سلم ضمن القيمة لا الثمن تساويا أو تفاوتا فاذا قبض الثمن ودفع استرد القيمة وللموكل التصرف فيها ولا يجوز للوكيل في الثمن ولو أخذ الزيوف غرم القيمة حتى يدفع التسليم والوكيل باثبات الحق لا يملك الاستيفاء وبالاستيفاء لا يملك الاثبات والوكيل بشراء شيء معين أو موصوف لا يشتري المعيب فان اشترى فان كان عالما به والبيع كان بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع للوكيل ساوى الثمن أو لم يساو وان كان جاهلا وقع للموكل ساواه أو لم يساوه وللوكيل الرد الا اذا كان معينا من جهة الموكل والبيع كان بعين ماله والا ان رضي الموكل به فلا رد للوكيل وللموكل الرد فان رضي الوكيل أو أخر الرد والوكيل بالبيع اذا باع ثم وجد المشتري به عيبا رده عليه ان لم يعلم انه وكيل وان علم رد على من شاء منهما وليس للوكيل أن يوكل الا ان أذن الموكل أو لم يتأت منه المأمور لانه لا يحسنه أو لا يليق بمنصبه أو لا يمكنه الاتيان بالكل لكثرته فله التوكيل في الزائد وحيث جاز يشترط أن يكون أمينا الا اذا كان معينا من جهة الموكل ولو وكله في تصرف وقال افعل فيه ما شئت أو كل ما تصنعه فهو جائز لم يكن اذنا في التوكيل ولو عين للبيع شخصا أو بلدا أو زمانا أو مكانا تعين الا اذا قدر الثمن وقال بع في سوق كذا فباعه في غيرها فانه صح ولو عين بلدا تعين كالسوق ويضمن بالنقل منه بل لو أطلق البيع في بلد تعين وضمن بالنقل وصح البيع في الصورتين ويكون الثمن مضمونا الى أن يرد الى الموكل ولو قال بع بمائة فلا يبيع بما دونها

(قوله بعه بكم شئت صح بالغبن الخ) لان كم للعدد القليل والكثير (قوله ولو قال بما شئت أو بما تري صح الخ) أما في بما شئت فلان ما للجنس تشمل النقد والعرض وأما في بما تري فليس في محله فان فيه نوع تصرف ما هو فيه في المصلحة وقد يكون الفرق في الشركة في فصل الشركة فانظر ما للوكيل (قوله ولو قال كيف شئت صح بنسيئة الخ) لان كيف للحال فتشمل الحال والمؤجل وأما في النقد (قوله وان أذن الموكل) لاتحاد القابض والمقبض (قوله أو اضطرب) أي اختلف (قوله ضمن القيمة) لتقصيره (قوله ودفع) أي الثمن الى الموكل استرد القيمة لعدم الحيلولة (قوله الا اذا كان) أي المبيع المعيب (قوله أو لم يتأت منه المأمور) الى قوله فله التوكيل في الزائد أي عن موكله دون نفسه وذلك لان التفويض لمثله انما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل حاله أو اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله فيه المضطر اليه في صورة عدم امكان الاتيان بالكل (قوله لم يكن اذنا) اذ الالفاظ انما تحمل على التصرف لا التوكيل كالاشتراء (قوله صح البيع في الصورتين) أي في صورتي التعيين والاطلاق (قوله حتى المعين

(قوله ولو قال بعه بكم شئت الخ) لان كم للعدد تشمل القليل والكثير وما للجنس تشمل النقد والعرض وكيف للحال تشمل الحال والمؤجل (قوله ولا قبض المؤجل اذا حل الا باذن جديد) قال ابن حجر وتوجيهه بان اذن الموكل في التأجيل عزل له عن قبض الثمن وان أذن له في اقباض المبيع قبل قبض الثمن فلا يرفع ذلك ما أتى به الوكيل وان كان أمر الموكل ويحتمل خلافه لان الموكل اذا رضي بذلك مع التأجيل لا مع الحلول وشرطه كما قاله الاذرعي أن يكون في موضع يتولى المالك مثله أما لو أصعد المالك شيئا الى بلد شاسع أي بعيد وأمره ببيعه مؤجلا كما يفعله التجار فالوجه الجزم بانه التسليم وتسلم الثمن للقرينة الدالة والعرف المشتهر بذلك (قوله فان سلم ضمن القيمة) أي قيمته يوم التسليم لتقصيره وان كانت أكثر من الثمن بدل الماضي ومع ذلك للموكل مطالبة المشتري باسترداد المبيع ان كان باقيا (قوله استرد القيمة) لانه انما غرمها للحيلولة قال في شرح الروض ومقتضى كلامه انه لا فرق في القيمة بين المثلي والمتقوم [illegible]

[illegible] (قوله وليس للوكيل أن يوكل الا أن أذن) الى قوله أو [illegible]

[illegible] للموكل حاله

توكيله ... [illegible] (قوله ولو قال بعني بمائة درهم فباع بمائة دينار فلا يصح) لانه غير مأمور به (قوله وفيه وضعوا

الخلاف لا في الوقوع) أي في عدم الوقوع للوكيل وضعوا الخلاف لا في الوقوع له أو للموكل (قوله ولو قال اشتر ثوبا) الى قوله تخيير أي بين

الشراء بعينه أو في الذمة لان الاسم ساواهما (قوله ووكيل المتهب يجب أن يسمي الموكل والا فيقع للوكيل)

ولو حتى وصح بما فوقها الا اذا نهى أو عين المشتري ودلت القرينة على المنع من الزيادة ولو قال اشتر بمائة فقل بما دونها ولو حية وصح بما دونها الا اذا نهاه فيقع للوكيل ولو قال بعه مؤجلا فباع حالا بقيمته حالا بطل أو بقيمته مؤجلا صح الا اذا كان فيه ضرر من نهب أو حفظ مؤنة ولو قال بعه بمائة درهم فباع بمائة دينار بطل ولو سلم اليه ألفا وقال اشتر بعينه ثوبا فاشترى في الذمة ألفا ليقعد الالف في ثمنه وقع للوكيل ولو قال اشتر في الذمة وسلم الالف في ثمنه فاشترى بعينه لم يصح الشراء للموكل ولم يقع له كذا ذكره الرافعي رحمه الله ومتابعوه ومفهومه انه يقع للوكيل لكن الاصحاب صرحوا ببطلان البيع من أصله وبعدم الوقوع للوكيل وفيه وضعوا الخلاف لا في الوقوع ولو قال اشتر ثوبا ولم يقل بعينه أو في الذمة تخير ان اشترى بالعين فان سمى الموكل وقال اشتريته له أو نواه أو نفسه أو أطلق صح ووقع للموكل وان قال اشتريت لنفسي بطل البيع وان اشترى في الذمة فان سمى الموكل أو نواه صح ووقع للموكل وان لم يسمه ولا نواه أو نوى نفسه وقع للوكيل وعليه الثمن ولا يختص هذا بصورة الاطلاق بل يعم المقيد بالعين أو الذمة حيث وافق أمره ويشترط في صحة الشراء أن يخاطب البائع الوكيل فلو قال بعته من فلان وقال اشتريته له أو اشتريت بطل سواء كان بعين المال أو في الذمة ولو قال بعته منك فقال اشتريته له صح ووقع للموكل ووكيل المتهب يجب أن يسمي الموكل والا فيقع للوكيل واذا خالف الوكيل في المبيع بان قال بع هذا العبد بألف فباع عبدا آخر بألف أو في الشراء بان قال اشتر عبد فلان بالف فاشترى غيره بطل ولو قال اشتر ولا بعينه فاشتراه بمائة وحبة وعقد العين بطل فان عقد في الذمة وقع للوكيل سمى الموكل في العقد أو لم يسمه ولو وكله ليبيع عبده من زيد

(الزيادة) بخصوص فيه بطل بما دونها ان اشترى بالعين أو بالذمة وقع للوكيل (قوله فيقع للوكيل) ان اشترى في الذمة والعين بطل (قوله بمائة دينار بطل) لان المأتي به ليس هو المأمور به (قوله لم يصح الشراء للموكل ولم يقع له) أي للموكل على زعم المصنف حينئذ بمع المخالفة ويجوز أن يرجع الضمير في قوله له الى الوكيل لا الى الموكل حينئذ لا يخالفه وهو ظاهر (قوله وفيه وضعوا الخلاف) أي في عدم الوقوع للوكيل وضعوا الخلاف لا في الوقوع للموكل (قوله ولم يقل بعينه) أي بعين الالف (قوله أو نواه) أي نوى الوكيل الموكل أو نفسه أي نوى نفسه (قوله ولا يختص هذه صورة الاطلاق الخ) اي لا يختص التفصيل المذكور بصورة اطلاق الموكل الشراء بل يعم تقييده بالعين أو الذمة بل لو قيد العين أو بالذمة يجري فيه هذا التفصيل حيث وافق أمره ان باع بالعين في صورة التقييد به وبالذمة في صورة التقييد بها (قوله بطل) سواء بعين المال أو في الذمة لعدم خطاب العاقد (قوله ووكيل المتهب يجب الخ) قال في التحفة وقد يجب تسميه الموكل كأن يوكله في قبول نكاح وعارية وغيرهما مما لا عوض فيه والا وقع للوكيل لوقوع الخطاب المملك معه ما لم ينو الموكل ويقول الملك علم الفرق بين ما هنا وما مر في شرح ويستثنى توكيل الاعمى وحاصله أن التمليك في الهبة والاباحة في العارية موقوف على العقد فنظر اليه ولم ينصرف عن مدلوله في المخاطب الا صارف قوي هو تسميته الموكل أو نيته له بخلاف ما مر ثم وكأن تتضمن عقد البيع اعتاقه كأن وكل في شراء نفسه ... [illegible] ... مقدر ولان الملك فلا يرضى بعقده من

لجريان التخاطب معه أي بمجرد نيته وكل ولا تعزيز البينة في وقوع العقد لموكله لان الواهب قد يسمح بالتبرع له دون غيره نعم ان نواه الواهب أيضا وقع عنه كما بحثه الاذرعي وغيره بخلاف الشراء لا يجب فيه على وكيل المشتري تسميته لان المقصود فيه العوض قال الزركشي وليس لنا ما يجب فيه ذكر الموكل الا ثلاث صور صورة الهبة والنكاح وما لو وكل عبدا ليشتري نفسه من سيده لان قوله اشتريت نفسي صريح في اقتضاء العتق لا يندفع بمجرد النية ثم قياس ما ذكر في الهبة يجري مثله في الوقف والوصية والاجارة والرهن والوديعة وغيرها مما لا عوض فيه اه (قوله ولو وكله ليبيع عبده من زيد الخ) والفرق ان النكاح لا يقبل نقل الملك والبيع يقبله ولهذا نقول وكيل النكاح زوج موكلي ولا يقول زوجتني لموكلي وفي البيع نقول بع موكلي ولا يقول بع موكلي قال

الرافعي وقياسه بعد ما صححه ... قال ابن من ركيل ... أي لو باعه ... زيد كما قاله البلقيني وبعده ... فما بعد

الاسلام قال ابن حجر ... ان كان الوكيل أسهل معه أو أرفق ... الاذن في البيع ... وكله ... في البيع منه وبه فارق ما مر

(قوله ولو وكله في شراء فاسد الخ) ... العقد الصحيح ... الاذن فيه ولا العامل البيع ... فان ... اذا ...

لو كاله بتصرف الوكيل صح ... لم يصح ... الشراء الصحيح ... في الاسى

﴿فصل يد الوكيل يد أمانة الخ﴾ لانه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده ولان الوكالة عقد ارفاق والضمان [illegible] (قوله وصدق في التلف) كالمودع وغيره من الامناء وصورة المستثناه وطاق التلف فان أسنده الى سبب فلابد فيه من التفصيل الآتي في الوديعة كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله والرد على من ائتمنه) لانه ان كان بغير جعل فقد أخذ المال لمحض غرض المالك فأشبه المودع وان كان بجعل فلانه انما أخذ المال لمنفعة المالك وانتفاعه هو انما هو في المال لا بالمال نفسه وقضية اطلاق التصديق

فباعه من وكيل زيد لم يبطل بخلاف مثله في النكاح ولو ادعى عند القاضي انه وكيل زيد الغائب في الخصومة مع عمرو وعمرو حاضر فان صدقه ثبت وله المخاصمة ولا يجب الجواب حتى يقيم البينة ويحكم القاضي لكن لو قال القاضي أحب فهو حكم بصحة الوكالة وان كذبه أو كان غائبا وأقام بينة ثبت ولا تختص الخصومة بذلك المجلس بل تعم سائر المجالس ولو وكله في بيع أو شراء فاسد كالبيع الى الحصاد لم يملك فاسدا ولا صحيحا

﴿وصل﴾ يد الوكيل يد أمانة فلا يضمن ما تلف بغير تقصير سواء كان بجعل او بغيره وصدق في التلف والرد على من ائتمنه ولو تعدى فيه بان ركب أو لبس ضمن ولم ينعزل واذا باع وسلم زال الضمان ولو قبض ثمنه لم يكن مضمونا ولو رد عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع دراهم ليشتري بها شيئا فتصرف فيها على أن تكون قرضا عليه ضمن وليس له أن يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة فان فعل وقع له لا للموكل ولو غابت الدراهم [illegible] واشترى بها للموكل صح ولا يكون المشتري بها مضمونا وأحكام العقد تتعلق بالوكيل حتى يعتبر رؤيته و [illegible] العقد بمفارقته والقبض حيث اشترط يعتبر قبل مفارقته والفسخ بخيار له دون الموكل ولو اشترى [illegible] ثمن معين طالبه البائع به ان كان في يده وان اشترى في الذمة وسلم الثمن اليه أو لا [illegible] وأنكر البائع وكالته أو قال لا ادري انه وكيل أم لا طالبه فقط وان اعترف بوكالته طالب من شاء منهما واذا غرم الوكيل من ماله رجع على الموكل كالضامن بالاذن وليس له حبس المبيع لاستيفائه ولو أرسل رسولا [illegible] فهو كالوكيل بالشراء فيطالبان جميعا والقرار على الموكل بخلاف الوكيل في النكاح فانه لا يطالب [illegible] الا أن يضمن والوكالة جائزة [illegible] واحد منهما فسخها فلو قال فسخت الوكالة أو رفعتها أو أبطلتها أو أخرجتك من الوكالة انفسخت ولو عزله وهو غائب انعزل وان لم يبلغه الخبر ولا [illegible] بعد العزل [illegible] على العزل لان قوله بعد [illegible] تصرف الوكيل [illegible] ولو قال الوكيل فسخت الوكالة أو رددتها أو رفعتها أو أبطلتها أو أخرجت نفسي [illegible] [illegible] العزل لو سكر أو نام أو ارتد لم ينعزل [illegible] محل التصرف من ملك الموكل [illegible] الموكل ووكيل آخر [illegible] أو رهنه أو زوجها [illegible] [illegible] أو جهل الموكل أو مرض في الاعدام [illegible]

الاعتاق قبل قبض الثمن (قوله لم يبطل بخلاف الخ) [illegible] لا يقبله (قوله ولا يجب) أي على عمرو [illegible] (قوله [illegible] ولا صحيحا) أي لا [illegible] الوكيل [illegible]

﴿وصل يد الوكيل يد أمانة الخ﴾ (قوله سواء كان) أي الوكيل [illegible] (قوله [illegible] الخ) أمانة [illegible] (قوله والى [illegible]) [illegible] للوكيل [illegible] (قوله [illegible] ذلك) [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible]

ويعتبر هنا قبول قوله في ذلك ولو بعد العزل لكن بحث السبكي كابن الرفعة في المطلب انه لا يقبل قوله بعد العزل (قوله ولم ينعزل) لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن بخلاف الوديعة فانها ائتمان محض [illegible] كان وكيلا [illegible] ضمن قال الاذرعي وغيره فالمتجه انعزاله كالوصي يفسق [illegible] [illegible] [illegible] وماله [illegible] [illegible] [illegible] (قوله ولو رد عليه بعيب) [illegible]

الحكم ولو وكل وكيلا آخر لم ينعزل الاول حتى يتصرف الثاني ولو وكله بقبض دينه من عمرو فقال عمرو خذ هذه الدراهم واقض بها دين زيد فأخذها صار وكيل عمرو في قضائه فله الاسترداد ما بقيت في يده وإن تلفت في ضمانه تلف والدين بحاله ولو قال خذها عن الدين الذي لفلان عليّ أو قال بالفارسية بكير اين وام زيد را فأخذها كان قبضا لزيد وبرئ عمرو ولا استرداد ومن ضمان زيد تلف ولو قال خذها قضاء لدين زيد فيحتملهما فإن تنازعا في المراد بذلك اللفظ صدق عمرو بيمينه ولو دفع اليه دراهم ليتصدق بها فتصدق ونوى نفسه لغت نيته ووقعت الصدقة للآمر ولو أبرأ وكيل المسلم المسلم اليه لم يبرأ لكن لو قال المسلم اليه لا أعلمك وكيلا وبطل بفعله حق المسلم لزمه ضمان رأس المال للموكل ولو وكل رجلا في بيع وقال لا تبع الا بحضرة فلان أو بمحضره فإن باع بغيبته بطل ولو وكل بشراء شيء معين أو موصوف مطلقا فلا يشتري الا بمثل حالا بنقد البلد فإن خالف وقع للوكيل ولو اشترى بزيادة تتغابن الناس بها فإن اشترى ما يساوي عشرة بأحد عشر صح للموكل وباثني عشر صح للوكيل ولو قال له اشتر لي عبدا بأي ثمن شئت فاشترى صح للموكل عين العبد أو لم يعين وبرئ من دينه ولو تلف العبد في يده تلف من ضمان الآمر وإذا تعدى الوكيل ثم ادعى التلف قال القفال قبل قوله بيمينه وعليه ضمان قيمته وقال أبو عاصم لم يقبل وعليه البينة ولو ادعى الرد لم يقبل الا بالبينة وما فيه سيأتي في آخر هذا الكتاب ولو وكل وكيلا ليشتري له فرسا فأخذ الوكيل فرسا وبعثه الى الموكل على يد ثالث وتلف في الطريق فإن أمره الموكل بالاستيام واستام وبعثه ضمن الموكل فقط ولو ركبه الثالث بغير اذن المالك فالقرار عليه وإن لم يأمره الموكل واستام بنفسه وبعث ضمن ولو ركبه الثالث فالقرار عليه وإن أمره البائع بالبعث بلا استيام ولم يركب الثالث فلا ضمان وإن ركب الثالث ضمن ولو قال ركبت بالاذن وأنكر البائع صدق بيمينه ولو دفع شيئا الى آخر ليحمله الى بلد ويبيعه ثمة فذهب به ولم يبع ورده ثم ذهب به ثانيا بلا رد الى المالك وبلا اذن جديد صار ضامنا ولو باع صح البيع ولو دفع دينارا الى آخر ليدفع الى غريمه فجاء اليه فقال احفظه لي فهلك عنده كان من ضمان الدافع لا من ضمان الغريم ولو كان له دين على آخر فقال للمديون اشتر كل يوم بدرهم شعيرا واقضمه لجاري فقال المأمور اشتريت واقضمت وأنكر الآمر صدق بيمينه ولو دفع دابة الى دلال ليبيعها فركبها الا للامتحان لم يضمن ولو دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فلبسه أو ارتدى به فإن كان في وقت يخاف ضياعه لو لم يلبس لم يضمن ولو دفع ثوبا الى بزار ليبيعه جاز له الدفع الى الدلال ليعرضه على البيع

﴿فصل﴾ إذا اختلفا في أصل الوكالة أو في كيفيتها فالقول للموكل بيمينه فلو وكله بشراء متاع فاشتراه بعشرين وقال هكذا أمرتني وقال الموكل ما أمرتك الا بعشرة صدق بيمينه فإذا حلف فإن اشتراه بعين مال الموكل فإن

(قوله اين وام زيد را) أي دين زيد (قوله فيحتملهما) أي الاقباض والتوكيل (قوله فإن تنازعا) أي زيد وعمرو في المراد (قوله صدق عمرو) لأنه أعرف بقصده (قوله المسلم اليه) أي عن المسلم فيه قال في شرح الروض إذا أبرأ وكيل المسلم المسلم اليه بلا اذن لم يبرأ أي المسلم اليه ولو قال له المسلم اليه لست وكيلا والسلم لك وأبرأتني منه بعد الابراء ظاهرا وبطل بذلك حق المسلم وغرم له الوكيل رأس المال أي قيمته للحيلولة فلا يغرم بدل المسلم فيه كيلا يكون اعتياضا عنه (قوله مطلقا) قيد للمعين والموصوف أي أطلق التوكيل (قوله قال القفال قبل قوله) وهو المعتمد (قوله ضمن) ولو ركب الثالث أو لم يركب وكان عالما بأنه يجوز للوكيل أن يفعل ذلك البعث فالقرار عليه أي على الثالث لأنه متعد (قوله فلا ضمان) أي على أحد (قوله صح البيع) لبقاء الاذن به (قوله لا من ضمان الغريم) إذ لم يحصل القبض منه (قوله واقضمه لجاري) قال أقضمها أي [illegible] أي اشتر (قوله صدق) أي الآمر [illegible] الاصل عدم [illegible]

[illegible] (قوله في أصل [illegible]) كأن قال [illegible] كان

يضمنه (قوله ولو أبرأ وكيل المسلم المسلم اليه لم يبرأ الخ) قال في الاسنى وإذا أبرأ وكيل المسلم المسلم اليه بلا اذن لم يبرأ أي المسلم اليه ولو قال له المسلم اليه لست وكيلا والسلم لك وأبرأتني منه بعد الابراء ظاهرا وبطل بذلك حق المسلم وغرم له الوكيل رأس المال أي قيمته للحيلولة فلا يغرم بدل المسلم فيه كيلا يكون اعتياضا عنه (قوله ولو باع صح البيع) لأن الاذن بالبيع باق (قوله واقضمه لجاري) في الصحاح القضم الأكل بأطراف الأسنان والقضم [illegible] أقضمها أي علفها القضم

(فصل) إذا اختلفا في أصل الوكالة كأن قال وكلتني [illegible] أو في كيفيتها كأن قال وكلتني في البيع نسيئة [illegible] بعشرين فقال [illegible] أو بعشرة فالقول [illegible] لأن الأصل [illegible] الوكيل [illegible]

(قوله بطل البيع) لانه ثبت بالبينة في الاولى وبتصديق البائع في الثانية انه لم يكن وكيلا [illegible] الموكل [illegible] في بعض الصور [illegible] على هذا الوجه فصيغة الخيار [illegible] ورد الثمن على الموكل [illegible] ببينة على [illegible] (قوله وان كذبه وحلف على نفي العلم الخ) قال الاسنوي كيف يستقيم الحلف على نفي العلم والحلف انما يكون على حسب الجواب وهو انما اجاب بالبت وكيف صح أيضا الاقتصار على تحليفه على نفي الوكالة مع انه لو أنكرها واعترف بان المال لغيره كان كافيا في ابطال البيع فينبغي الحلف عليهما كما يجب عليهما [illegible] بل يكفي الحلف على المال وحده [illegible] واجاب شيخ الاسلام عن الاول بان حلفه على البت يستلزم [illegible] وتحليفه على البت في فعل الغير لان معنى قوله لست وكيلا [illegible] عنك لم يوكلك قال وأجيب عن الثاني بانه انما حلف على نفي العلم

أقر في العقد بان المال لفلان واشتراه له أو بعد العقد وصدقه البائع بطل البيع فان كذبه وحلف على نفي العلم بالوكالة وقع للوكيل وسلم الثمن المعين الى البائع [illegible] وان [illegible] الموكل [illegible] على الدعوى حلف [illegible] واحدة [illegible] الدعوى [illegible] حلف الموكل لا الوكيل فان اشتراه في الذمة فان [illegible] الموكل في العقد [illegible] وقع للوكيل [illegible] البائع بطل وان كذبه وقع للوكيل [illegible] الحاكم [illegible] الوكيل ليقول ان كنت [illegible] بعشرين فقد بعته [illegible] بعشرين ولم يعلق وقال الوكيل اشتريت [illegible] الوكيل لانه [illegible] مؤجلا وقال الموكل ما أذنت الا حالا [illegible] الموكل [illegible] على انه وكيله وان صدقه الوكيل فان لم يكن [illegible] المشتري [illegible] حلف الموكل وبطل البيع وان اعترف بالوكالة وصدق الموكل بطل البيع فان [illegible] والقرار على المشتري وان صدق الوكيل [illegible] أوصالح أو طلق أو أبرأ [illegible] فقال الوكيل تصرفت وقال الموكل لا صدق الموكل [illegible] قال الوكيل [illegible] وقال لم أبع فان صدق المشتري الموكل حكم [illegible] فقال قبضته وتلف في يدي وأنكر الموكل قبضه صدق [illegible] على نفي العلم فاذا حلف [illegible] ولا رجوع له على الوكيل ولو قال [illegible] صدق الوكيل [illegible] من المشتري ولو وكله بقضاء دين فقال قضيت [illegible] الدائن [illegible] صدق [illegible] بالنسبة الى الموكل [illegible] حلف الدائن طالب الموكل دون الوكيل [illegible] تعيينه الموكل رجع الى الوكيل وان أشهد [illegible] أو كان الاداء بحضرة الموكل لم يرجع

قال وكالتي في البيع [illegible] (قوله [illegible]) أي في الصورتين لانه ثبت بالبينة والتصديق ان المال [illegible] الشراء [illegible] العقد وبطل الشراء (قوله في الصورتين) أي [illegible] (قوله [illegible] الموكل [illegible]) [illegible] النزاع [illegible] الموكل والمشتري (قوله [illegible]) [illegible] الخ (قوله صدق الموكل) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله ولا رجوع له على الوكيل) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] باقراره (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible] الوكيل) [illegible]

الموكل له خاصة لانها على خلاف الاصل ولمال الموكل بمقتضى الاصل وسوبت [illegible] عليه فلم [illegible] دعواه انه للغير [illegible] في حق البائع (قوله وان [illegible] وصدقه البائع بطل) لاتفاقهما على انه للمعروف [illegible] ذلك الغير انه لم يأذن [illegible] المذكور (قوله وان أطلق) أي الموكل البيع (قوله [illegible]) [illegible] بيع [illegible] فلا إشكال في صحته ولا يكون [illegible] الموكل [illegible] مالا [illegible] الحاكم للمصلحة [illegible] الوكيل الى [illegible] فان كان الوكيل [illegible] ولا [illegible] فان كان الشراء [illegible] الموكل [illegible] الوكيل

[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]

(قوله وكذا الولي والوصي) كما صرح به القاضي

على ما سبق في الضمان ... ولو رد الوديعة الى رسول المالك ولم يشهد لم يضمن ولو وكل بالايداع فاودع بغير حضرة المالك وأنكر صدق بيمينه ولو دفع المال الى اليتيم بعد الرشد لم تقبل الا ببينة قال الإمام والغزالي لا تشهد ولا يضمن بتركه ولو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد الرشد فقال لا أرد الا أن تشهد على الاسترداد فان كان ممن يقبل قوله في الرد فالأولى واذا طلب المالك ماله ممن في يده فقال لا أرد الا أن تشهد على الاسترداد فان كان ممن لا يقبل كالغاصب والمستعير والمديون والمستأجر كالمودع والوكيل فليس له ذلك ولا التأخير وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل فان كان عليه بينة بالاخذ فله المنع من الرد الى الاشهاد وان لم يكن فلا ولو كان له دين في تركة فسأل الولي والوصي تأخير الدفع الى آخر أو وكيل المالك في القبض فان صدقه في الوكالة فهل يجب دفعه اليه ولا يجب الى قيام البينة واذا دفع وأنكر المالك الوكالة صدق بيمينه فاذا حلف فان كان المدفوع عينا أخذها أو أحد الدافع وسلمها الى المالك فان تلفت فله غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم منهما على الآخر الا اذا فرط الدافع الضمان على القابض ولو أنكر المالك أو سقط القابض فيرجع الدافع حينئذ وان كان المدفوع دينا فله مطالبة الدافع لا القابض باقيا كان عنده أو تالفا فاذا أخذ من الدافع قال في الشرحين وشرح اللباب لم يرجع على القابض اقتداء بصاحب التهذيب والقياس الرجوع هنا أيضا ان كان باقيا أو تالفا بتعديه وهو الذي صرح به المتولي وغيره لان المديون وان صدقه في الوكالة كذبه الموكل وأقر بانه لم يتعين حقه والتكذيب يبطل الاقرار وقياسا وان لم يصدقه في دعوى الوكالة لم يكلف الدفع فان دفع ثم حضر المالك وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع وله الرجوع على القابض دينا كان أو عينا وان سلمه اليه ولم يصرح بتصديقه بل سكت حلف المالك وغرم الدافع وله الرجوع على القابض دينا كان المدفوع أو عينا ولو أنكر الوكالة ولم يكن بينة فلا يحلفه ولو كان في يده تركة فجاء آخر فادعى ان وارث الميت هو وصدقه لزمه التسليم دينا كان أو عينا ولا مطالبة عليه على انه لا وارث له غيره ولو قال للمديون أحالني عليك غريمك وصدقه لزمه الدفع وان كذبه ولم يكن بينة فله تحليفه لو دفع الى الوارث ثم بان حياة المالك وغرم الدافع رجع بالمدفوع بخلاف صورة الحوالة ولو ادعى على آخر انه دفع اليه متاعا ليبيعه وطالبه برده أو برد ثمنه فانكر رفعا ثم ادعى فادعى التلف أو رده فان كانت صيغة جحوده ما لك عندي شيء أو لا يلزمني تسليم شيء اليك صدق في الرد والتلف ان أقام بينة به وان كانت صيغة جحوده لم تكن أو ما دفعت الي شيئا أو ما بعت وما قبضت الثمن فان ادعى التلف أو الرد قبل الجحد لم يصدق ولزمه الضمان وان أقام بينة ففي سماعها وجهان أحدهما وهو الذي رجحه في الكبير والصغير والروضة انها تسمع والثاني وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه

(قوله على ما سبق في الضمان) في فصل يجوز بالمضمون انه ... أي من قوله الا حيث أشهدوا على الاداء ... (قوله وكذا الولي) ... (قوله وان لم يكن فلا) لتمكنه من أن يقول ليس له عندي شيء ويحلف عليه (قوله ولا رجوع للغارم منهما على الآخر) لاعترافهما ان الظالم غيرهما (قوله فله مطالبة الدافع لا القابض) لان القابض فضولي بزعمه (قوله لم يرجع على القابض) لانه صدقه في الوكالة ... (قوله المتولي وغيره) وهو المعتمد (قوله غرم الدافع) ... (قوله دينا كان أو عينا) ... (قوله حلف المالك) أي على نفي الوكيل (قوله ولو أنكر) أي المديون ... الوكالة (قوله ... الدفع) ... (قوله فلا يحلفه) لاحتمال أن يقر أو ينكل ... (قوله بخلاف صورة الحوالة) أي لو أنكر الحوالة وحلف أحد ... كان عليه ... (قوله صدق في الرد والتلف) اذ لا تنافي بين كلامه ... (قوله ...) ... (قوله انها تسمع) لانه ... الضمان

(قوله واذا طلب المالك ماله الخ) لان قوله مقبول في الرد فلا حاجة الى البينة (قوله وان كان ممن لا يقبل) الى قوله فله المنع من الرد الى الاشهاد لانه يحتاج الى بينة بالرد قال في شرح الروض واستشكل جواز التأخير للغاصب بوجوب التوبة على الفور وهي متوقفة على الرد وأجيب بانه يمكن ... فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة (قوله وان لم يكن فلا) لانه يمكن أن يقول ليس له عندي شيء ويحلف عليه (قوله ولا رجوع للغارم منهما على الآخر) لاعترافهما بان الظالم غيرهما فلا يرجع الا على ظالمه الا ان قصر القابض فحافظت وغرم استحق الدافع فان الدافع يرجع على القابض لانه وكيل عنده والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق طالبه أخذ عينه ... ومالك في ذمة القابض فتسوقه بحقه لا ... شرط الضمان الخ (قوله فله مطالبة الدافع لا القابض) ... حقه ... (قوله لم يرجع على القابض) لانه ...

... (قوله ...) ... (قوله وان ...)

أنها لا تسمع والأول هو المتفق على ترجيحه في الكتب المذكورة في الوديعة في مثل هذه الصورة أو عينها والثاني يكاد يكون مخصوصًا بما ذكر هنا إذ لا فرق بين البابين على أنه قال الإمام والغزالي رحمة الله عليهما وغيرهما إن ما قلناها في إنكار أصل الوكالة جار في إنكار أصل الوديعة ولو ادعى الرد بعد الجحود لم يصدق لمصيره ضامنًا بالإنكار ولو أقام بينة سمعت كالغاصب ولو ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وتنقطع المطالبة بالعين ويلزمه الضمان ولو اعترف بالأصل وقال رددت أو دفعت وقتًا آخر ثم ادعى أنه كان غالطًا لم تسمع بينته ولو أقام بينة على التلف السابق سمعت وحلف على أنه كان جاهلًا وسقط عنه الضمان ولو وكل بقبض دين أو استرداد وديعة فقال المديون أو المودع دفعت وصدقه الموكل وأنكر الوكيل لم يضمن الدافع ومن قال أنا وكيل فلان في بيع ماله أو نكاح ابنته أو خلع زوجته أو غيرها من العقود وصدقه المعامل والناكح والمخالع وعقد صح لأن الاعتماد في العقود على قول العاقد دفعًا للحرج والمشقة بالمرافعة وبعد الإثبات عند أنفسهم لكن يشترط علم الزوج بالوكالة إما بنفسه أو بإخبار عدل أو عدلين وكذا علم الولي بوكالة وكيل الزوج نعم لو كان ذلك بحضرة القاضي فإنه يحتاج إلى البينة بخلاف الحكم فإنه بمعزل من سماع البينة على الغائب والحكم عليه ولو قال الوكيل بعد العقد لم أكن مأذونًا فيه لم يلتفت إلى قوله ولم يحكم بالبطلان وإن صدقه العاقد لحق الموكل ولو أنكر الموكل الإذن أو أقر به وأقام العاقد بينة على إنكاره بعد العقد حكم في النكاح بالبطلان وسقوط الصداق إذا حلف وفي الخلع بخلع الأجنبي كذا

ثم صدق المدعي فكذلك بالبينة وهو المعتمد (قوله لا تسمع) لأن جحوده الأول يكذبها (قوله مثل هذه الصورة) نظرًا إلى اللفظ أو عينها نظرًا إلى المعنى إذ لا فرق بين البابين (قوله ويلزمه الضمان) ولو أقام البينة على التلف بعد الجحود سقطت المطالبة بالأمر أنه لما سقط الضمان بتصديق المدعي فكذلك بالبينة (قوله ولو اعترف بالأصل) أي بدفع إيداع العين معه (قوله لم يضمن الدافع للموكل بترك الإشهاد) وشارك الوكيل بقضاء الدين لأنه يلزم الاحتياط لحق الموكل بخلاف الغريم وصدق الوكيل في عدم القبض بنسبته أي الوكيل كما لو ادعى عليه قبض الثمن فقال لم أقبضه وعدمه (قوله دفعًا للحرج) أي المشقة بالمرافعة أي إلى القاضي (قوله وبعد الإثبات عند أنفسهم) إذ الإثبات إنما يكون عند نحو القاضي بسماع البينة وهو من خاصة الحاكم (قوله نعم لو كان ذلك) أي قول القائل أنا وكيل فلان في بيع ماله أو نكاح ابنته الخ بحضرة القاضي إن ادعى لديه الوكالة ولا يقبل قوله لأن نسبته المرافعة بعد الإثبات متحققة حينئذ بل لا بد من إقامة البينة على ما ادعاه وحينئذ إن كان من ادعى الوكيل بوكالته ... العبارة تسمع بينته وإلا فلا تسمع بل لا بد من حضوره لأنه حكم على الغائب وشرطه وشرط سماع البينة ... أن يكون ... العدوى كما ... في محله (قوله بمعزل) أي ممنوع من سماع الخ فلا يحتاج إلى البينة بحضرته (قوله لحق الموكل) متعلق بقوله لم يحكم بالبطلان ... إن أقام العاقد بينة ... إقرار الموكل ... لكن ما ذكره في ذلك ... في حقه (قوله ولو أنكر الموكل الإذن) أراد بالموكل في النكاح الخاطب في ... الموكل ... بالنسبة في الذمة ... الموكل الذي هو خاطب الإذن حكم ببطلان النكاح وسقط ... إذا حلف الموكل أي الحالف على عدم الإذن أي في هذه الصورة ... إقرار الخاطب الإذن ... البينة الخ ... (قوله ...) أي ... الموكل ... الوكيل ... على ... النكاح ...

... قوله ... وقوله بعد الجحود ... لا ... (قوله في الخلع) ...

الأول (قوله لم يضمن الدافع) أي للموكل بترك الإشهاد ويفارق بالوكيل الوكيل بقضاء الدين الإشهاد حيث يغرمه الموكل لأن الوكيل يلزمه الاحتياط للموكل فإذا تركه غرمه بخلاف الغريم (قوله لحق الموكل) لأن فيه حقًا للموكل إلا إن أقام العاقد بينة بإقراره أنه لم يكن مأذونًا في ذلك العقد فتؤثر فيه

وفي البيع بوقوعه للوكيل وفي صورة البينة اذا أنكر الموكل اندفع النكاح ويلزمه الصداق ولا يصدق باليمين لسقوطه ولو قال الموكل طالبتك برد المال أو بالثمن المقبوض وامتنعت مقصرا الى أن تلف وقال الوكيل لم تطالب أو لم أك مقصرا أو ممتنعا من الرد صدق بيمينه ولو دفع مالا الى آخر ليودعه غيره ثم جاء وطالبه فانكر تسليم الوكيل اليه صدق بيمينه ولو سلم مالا الى آخر وقال اقض به دين فلان علي كان للدائن مطالبة الوكيل ولو وكله بشراء عبد فاشترى ثم قال اشتريته لك فقال بل لنفسك صدق الوكيل ولو اشترى شيأ وكالة ثم اختلفا في قدر الثمن صدق الموكل ولو ادعى انه أقرضه ألفا فانكر المدعى عليه ان عليه شيأ فاقام المدعي بينة على انه أقرضه ألفا وأقام المدعى عليه بينة انه قضاه ألفا ولم تعلم التاريخ فبينة القضاء أولى ولو أنكر القرض من أصله وأقام بينة على الاقراض والمدعى عليه على القضاء فبينة القرض أولى ويلزمه الالف

﴿ كتاب الاقرار ﴾

وله أركان الاول المقر وله شروط الاول أن يكون عاقلا فلا يصح اقرار الصبي باذن الولي ... كان أو لم يكن ولو ادعى البلوغ بالاحتلام أو بالحيض في وقت الامكان صدق ولم يحلف لا في الحال ولا بعد تيقن البلوغ ولو ادعى بالسن طولب بالبينة وان كان غريبا خامل الذكر قال القفال في الفتاوى ولا يقبل الامن أهل الخبرة ولو شهدا انه بالغ ولم يعينا أي وجه ... لم تسمع ولو شهدا انه بالغ السن لزم على الشاهد البيان لاختلاف العلماء فيه ولو أقر بعد بلوغه ورشده انه أتلف في صباه مالا لزمه كما لو قامت به بينة الثاني ان يكون عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والنائم والمغمى عليه ... ويصح اقرار السكران المتعدي بشربه واقرار السفيهة بالنكاح كاقرار الرشيدة واقرار السفيه لا يقبل واقرار العبد بالعقوبة كالزنا وشرب الخمر والقذف والقصاص

الاذن ... وأقام الخ سواء كان الموكل الزوج ... أو الزوجة ... كاذبا أي لم يلزم المال ولم يقع الطلاق (قوله وفي البيع) أي حكم في البيع في الذمة ... والمراد بالبيع الشراء أي حكم في الشراء بوقوعه للوكيل يعني لو قال أنا وكيل ... في شراء المبيع فانكر الموكل ... وقد اشترى في الذمة حكم بوقوعه ... لو ... بعين المال ... فلان ... فانه يبطل البيع كما لا يخفى (قوله وفي صورة البينة) أي ما مر من انه حكم في النكاح ... وسقوط الصداق انما يكون في صورة انكار الموكل الاذن ... أي في الصورة التي أمر الموكل بالاذن وأنكر العاقد ... الموكل الذي هو ... لسقوط الصداق لو أنكر الموكل بعد ... الاذن ... الاقرار ... أقام الوكيل البينة على أن الموكل ... فيما ... الموكل ... اندفع النكاح ... ولكن لزمه الصداق ولا يندفع عنه بقوله ... (قوله بقدر الثمن صدق الموكل) اذ الاصل ... قال الوكيل اشتريت بعشرة دراهم وقال الموكل ... صدق الموكل ... أول الفصل فتأمل (قوله ويلزمه الالف) اذ الاصل بقاؤه

﴿ كتاب الاقرار ﴾

(قوله صدق ...) ... صدق ... الى اليمين ... لا حلف عليه (قوله خامل الذكر) أي ... الذكر أي غير معروف (قوله لاختلاف العلماء فيه) اذ في وجه يحصل البلوغ بالسن في السنة الخامسة عشر ... العلام والجارية ... العلام ... عشرة سنة وفي بلوغ الجارية ... يجب الاطلاق من الفقيه الموافق لمذهب الحاكم (قوله كالمجنون ...) ... (قوله واقرار السفيه لا يقبل) ...

قال في ... اقرار ... في اقرارها ... مال (قوله واقرار ... يقبل
... عمدا ... المال ... حطا كما قال ...

يعني بأي وجه لم تسمع) قال ابن حجر في تحفة المحتاج وصرح بالاحتلام والسن ... وأطلق فيستفسر ... الادعى ... استفساره ... العمل ... وقد يعارض ما رجحه قول الانوار ولو شهد ... ولم يعينا نوعه قبل ... مع ... لا ... أحد نوعيه قبل الشهادة به ... بعض الاشياء ان كانا فقيهين موافقين لمذهب الحاكم في البلوغ ... ذلك القياس انه لا ... استفسارهما (قوله لاختلاف العلماء فيه) قال ابن حجر ... بعد الاطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه لان ... الاسناد ... عندنا فيه ... (قوله ولو أقر بعد بلوغه ورشده الخ) ... ويسمى ... على ... المحجور عليه فان كان ... (قوله اقرار السفيه لا يقبل)

يعمل و نقام موجبه و بالسرقة نقبل في القطع دون المال الا ان يصدقه السيد و بدين جناية و اتلاف مال لا يقبل الا ان يصدقه السيد أو تقوم بينة و يتعلق برقبته و بدين معاملة قد سبق في البيع ولو ادعى عليه دين معاملة يتعلق بذمته لم تسمع و يصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح و الطلاق والدين والعين للاجنبي والوارث ولو أقر في مرضه انه وهب شيئا من وارثه وأقبضه في الصحة لم يقبل وقيل يقبل ولو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة أو أقر بهما في الصحة أو في المرض ولو أقر في الصحة أو المرض بدين ومات وأقر وارثه لآخر لآخر عليه أو أقر الوارث بدين عليه ثم لآخر عليه تساويا ولو أقر المريض بعين ما في يده لآخر ثم بدين مستغرق لعمرو سلمت الاعيان لزيد ولا شيء للثاني قدم الاقرار بها وأخر ولو أقر المريض بعتق عبده في الصحة والديون مستغرقة فلا يعتق الثاني أن يكون مختارا فلا يصح اقرار المكره على الاقرار وقال الماوردي في الاحكام السلطانية ولو ضرب ليصدق في القضية فأقر في حال الضرب ترك وسئل فان أقر حينئذ عمل به ان لم يغلب على ظنه العود الى الضرب [illegible] ولا فيعمل به ويكره * الركن الثاني المقر له وله شروط الاول أهليته استحقاق المقر به [illegible] على

مال (قوله لا يقبل الا ان الخ) اي في حق السيد (قوله قد سبق في البيع) في فصل لو اشترى عبد [illegible] الخ أي من قوله ولو أقر بعد الحجر بدين معاملة قبل وان أقر لا بها أو اتلاف او بدين مطلق ولا (قوله دين معاملة يتعلق بذمته) بان كان غير مأذون له في التجارة لم تسمع اذ لا يمكن المؤاخذة به حالا (قوله لم يقبل) للتهمة (قوله وقيل يقبل) وهو المعتمد وان كذبه بقية الورثة أو بعضهم لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب و يتوب الفاجر فالظاهر صدقه واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الاذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي بالصحة ولا شك فيه اذا علم أنه قصد الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه لا يحل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه انه أقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به ولا يسقط اليمين باسقاطهم لهم طلبها بعد ذلك كذا في التحفة (قوله ولا شيء للثاني قدم الاقرار الخ) أي في صورة تقديم الاقرار بالعين وتأخير الاقرار بالدين فلان الاقرار بالدين لا يتضمن الحجر في الاعيان ألا ترى انه [illegible] (قوله [illegible]) اذ الاقرار اخبار عن حق سابق لا شرع حالي (قوله في التحفة) أي التي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] والأي وان لم يسئل فيعمل به و يكره أي بل معه ما أقر به ويكره أي [illegible] حتى يراجع [illegible] يغلب على ظنه الخ قال النووي قال الماوردي في الاحكام السلطانية ان اقر حال الضرب [illegible]

عن [illegible] يتحقق ذلك فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام ولان عليا رضي الله عنه [illegible] عند اقراره (قوله و بدين جناية واتلاف مال لا يقبل) أي لا يقبل في حق سيده ولا فرق فيه بين المأذون وغيره ولو أطلق المأذون الاقرار بالدين لم يحمل على دين المعاملة وعلله كما قال الاسنوي وغيره اذا تعذرت مراجعته والاقرب الراجح لقبول اقراره كتعذره من المفلس أما لو صدقه السيد فاقراره مقبول على سيده الا اذا كان غير مأذون له وأقر بدين معاملة فيتعلق بذمته فقط (قوله ويصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح) الى قوله للاجنبي والوارث قال في التحفة وان كذبه بقية الورثة أو بعضهم لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب و يتوب الفاجر فالظاهر صدقه واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الاذرعي ولا ينبغي لمن يخشى الله ان يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه لا يحل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه انه أقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به وان يكن حلفوا وقاسموه ولا يسقط اليمين باسقاطهم كما صرح به جمع فلهم طلبها بعد ذلك (قوله وقيل يقبل) وهو المرجح في الروض والروضة قال في شرح الروض لتحصيل البراءة بتقدير صدقه وصح اقراره أنه أقبضه [illegible] مقبوضة في المرض يكون موقوفا على اجازة بقية الورثة كما هو في الوصية (قوله ولو أقر المريض بعين ما في يده الخ) لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في الاعيان بدليل نفوذ تصرفه فيها [illegible] وهذا [illegible] من [illegible] المريض الذي عليه دين مستغرق و [illegible] وقد صرح [illegible] في [illegible] فيحمل ما هنا على ما لا تبرع فيه بل لو وصى في مرضه بدون بعض الغرماء [illegible] في الوصية (قوله ولو أقر المريض [illegible] الخ) [illegible] (قوله ولو ضرب ليصدق في القضية) الى قوله عمل به [illegible] ما أقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من أكره على [illegible] و [illegible] على ذلك في الروضة [illegible] الماوردي [illegible] اقراره [illegible] وعلله [illegible] وقبول اقراره بعد الضرب [illegible] عدم قبول اقراره في الحالين وهو الذي [illegible] قال [illegible] (قوله [illegible] الخ) [illegible]

كنت أهو ولغو ولو قال بسببهما لزم ولو قال لعبد في ذمتي أو عندي كذا صح وكان اقرارا لسيده قال
صاحب المهذب والتذكار ولو أقر لعبد بالنكاح أو القصاص صح وإن كذبه السيد لأن الحق له لا للسيد وقال
القفال والقاضي والبغوي لا يصح إلا بتصديقه ويصدق بيمينه في أنه لم يأذن ولو قال لفلان الميت علي أو عندي
كذا صح وكان اقرارا لوارثه وتقضى منه ديونه لأنه تركة ولو أقر لطفل أو مجنون صح سواء بين سببه أو أطلق
ولو قال لحمل فلانة علي أو عندي كذا وأطلق أو أسند إلى جهة صحيحة كالوصية والارث أو فاسدة
كالاقراض والابتياع صح وقيل لا يصح في الأخيرة وأسند الفساد إلى المحرر وهو وهم بل معنى لفظ المحرر أن
الاسناد إلى جهة لا تمكن في حقه لغو والاقرار صحيح والضمير عائد إلى الاسناد لا إلى الاقرار ولو أقر لمسجد أو
رباط أو قنطرة أو مقبرة عال فهو كما لو أقر لحمل الثاني عدم التكذيب فإن كذب المقر له المقر فإن كان المقر به
نكاحا أو قصاصا أو قذفا أو سرقة سقط وإن كان مالا ترك في يد المقر فإن رجع المكذب لم يقبل ولم يدفع إلا
باقرار جديد وإن رجع المقر قبل ولو كان في يده عبدان فقال أحدهما لزيد وعين فقال إنما عبدي الآخر
فهو مكذب في المعين فيدعي الآخر ولو ادعى على آخر ألفا من مبيع فقال أقبضتك الألف وقت كذا
وأقام بينة فأقام المدعي بينة على اقرار المشتري بعد ذلك الوقت بأنه ما أقبضه الثمن سمعت وألزم المشتري الثمن
الثالث أن يكون معينا نوع تعيين يتوقع معه الدعوى فلو قال لانسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد
علي شيء أو ألف بطل الاقرار ولو جاء واحد وقال أنا الذي أردتني ولي عليك ألف صدق المقر بيمينه في نفي
الارادة والألف الركن الثالث المقر به وله شروط الأول أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ملكي
لفلان بطل ولو قال الدار التي اشتريتها لنفسي لفلان لم يكن اقرارا وإن أراده ولو قال الدار التي اشتريتها

اقراره فإن أقر بعد الضرب عمل به ولو لم يستعد وعمل باقراره حال الضرب جازم مع الاكراه قال وقبول
اقراره حال الضرب مشكل لقربه من المكره ولكنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد وهنا
إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه اعادة
الضرب إن لم يقر اه قال شيخ الاسلام في شرح البهجة وحاصله أن المنقول صحة اقراره حال الضرب
وبعده وأنه مشكل قال الزركشي والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول اقراره في الحالين وهو الذي
يجب اعتماده في هذه الأعصار مع ظلمة الولاة وشدة جرائتهم على العقوبات وسبقه إليه الأذرعي وبالغ فقال
والصواب أن هذا اكراه (قوله وقال القفال والقاضي) إلخ قوله في أنه لم يأذن أي في النكاح أقول والمعتمد
أنه يصح اقراره بالقصاص مطلقا وبالنكاح إن صدقه السيد في الاذن (قوله والابتياع صح) وهو المعتمد
ويلغو ذلك الاسناد لاستحالته كما لو قال لفلان علي ألف من ثمن خمر (قوله وقيل لا يصح في الأخيرة) أي في
الاسناد إلى جهة فاسدة (قوله وأسند الفساد) أي أسند صاحب الروضة الفساد إلى المحرر وهو وهم الخ (قوله
والضمير عائد الخ) أي ضميره في قول المحرر فهو لغو عائد إلى الاسناد لا إلى الاقرار كما زعمه صاحبها (قوله
وإن كان مالا ترك في يد المقر) أي بطل الاقرار في حق المقر له والمعتمد أن يد المقر يد ملك لا مجرد
استحفاظ (قوله وإن رجع المكذب) أي المقر له (قوله وإن رجع المقر) أي في حال تكذيبه وقال غلطت
أو تعمدت الكذب قبل وفارق المقر حيث لا يقبل الرجوع منه حتى يصدقه بأنه أثبت الحق لغيره بخلاف
... الاقرار فكان أضعف [illegible] (قوله فيدعي الآخر) فعليه الاثبات
(قوله ألزم) بالبناء للمجهول المشتري الثمن أي ألزم الثمن على المشتري (قوله لفلان بطل) إذ الاضافة إلى
نفسه تقتضي الملك له فنافى الاقرار به لغيره فيحمل على الوعد بالهبة (قوله وإن أراده) أي الاقرار وقال

الحقيقة (قوله ولو قال الدار التي اشتريتها

لفلان كان إقرارا ولو قال الدار التي ورثتها من أبي لفلان لم يكن إقرارا إلا أن يريد ولو قال لفلان في ميراث أبي ألف درهم كان إقرارا على أبيه بالدين ولو قال في ميراثي من أبي أو في مالي أو من مالي ألف درهم فهو وعد هبة إلا أن يريد به الإقرار فيكون إقرارا وقيل باطلا ولو قال له في داري أو من داري نصفها أو له بيت من داري أو في داري فهو وعد هبة إلا أن يريد به الإقرار فيكون إقرارا ولو ذكر كلمة على في هذه الصور بأن قال لفلان علي في مالي أو في ميراثي كذا فهو إقرار قطعا ولو قال مسكني لفلان فهو إقرار ولو شهدت بينة بأن فلانا أقر بأن الدار لفلان وكانت ملك المقر إلى أن أقر أو إلى الآن بطلت الشهادة قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق والقاضي أبو سعيد الهروي في الإشراف وأبو عاصم العبادي في أدب القضاء ويبطل الإقرار أيضا والمعنى أنه يبطل الشهادة لصحة الإقرار وثبوته ولا يبطل لإفساده وإبطاله ولو قال هذا العبد أو الدار لزيد وكان ملكي إلى الآن أو إلى وقت الإقرار صح الإقرار وكان ما بعده لغوا ولو كان له دين على زيد في الظاهر من قرض أو أجرة أو ثمن فقال ديني الذي على زيد لعمرو بطل ولو قال الدين الذي على زيد لعمرو والدين الذي في الكتاب لعمرو واسمي فيه عارية صح الإقرار ثم عمرو يدعي على زيد لنفسه فإن أنكر خير بين إقامة البينة أولا على دين المقر على زيد ثم على إقراره له وبين إقامة البينة أولا على الإقرار ثم على الدين ولا حاجة إلى إذن المقر في المطالبة ولو أقرت الزوجة بصداقها في ذمة الزوج لآخر أو أقر الزوج ببدل الخلع في ذمة الزوجة أو المجني عليه بأرش الجناية عليه في ذمة الجاني صح الثاني لاحتمال جريان الحوالة ولو أعتق عبدا وأقر له سيده أو غيره في المجلس عقيب الإعتاق بعين أو دين بطل الإقرار وكذا لو أقرت الزوجة عقب النكاح بالمهر لغيره أو الزوج ببدل الخلع أو المجني عليه بأرش الجناية حيث لا يحتمل جريان ناقل وكذا سائر الديون ولو قال هذا العبد لفلان فادعى الشراء منه لم يسمع ولو قال هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه أو جاء بعد زمان يحتمل الاشتراء فادعى سمعت قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قسمت التركة بين جماعة ثم أقر واحد منهم في المجلس بما خصه لآخر بطل ولو أقر بعد ذلك المجلس صح ولو ادعى ملكية شيء لنفسه ثم أقر به لإنسان من جز

البغوي أما إذا أراد الإقرار بما ذكر فيصح وهو المعتمد (قوله لفلان كان إقرارا) لأنه قد اشترى لغيره (قوله إلا أن يريده) واعلم أن الفرق بين الشراء والإرث مجرد دعوى والصحيح أنه في الصحة من عدم الفرق بينهما فيصح فيهما إن أراده حيث مراده الشراء والإرث في الظاهر دون الحقيقة (قوله فيكون إقرارا) وهو المعتمد (قوله وقيل باطلا) لأنه أضاف إلى نفسه إضافة ملك (قوله ولو قال مسكني فهو إقرار) لأنه قد يسكن في ملك غيره [illegible] (قوله وكانت ملكه الخ) من جملة قول الشهود (قوله ويبطل الإقرار أيضا) أي كما تبطل الشهادة (قوله والمعنى أنه يبطل الخ) من البطلان لا الإبطال [illegible] إذا بطلت الشهادة [illegible] فكيف يصح توهم بطلان الإقرار [illegible] أنه يبطل الشهادة لصحة الإقرار وثبوته ولا تبطل الشهادة لفسادها الإقرار وبطلانه حتى لا يحتاج [illegible] ببطلان الإقرار أيضا فقوله ويبطل الإقرار أي يبطل بهذه الشهادة الإقرار [illegible] ويجوز من البطلان أي يبطل الإقرار أيضا (قوله وكان) أي لفظ كان وما بعده (قوله واسمي فيه عارية صح الإقرار) [illegible] على أنه كان [illegible] في المعاملة [illegible] الدين [illegible] (قوله في ذمة الخ فيصح) لاحتمال جريان [illegible] (قوله جريان ناقل) أي جريان أمر ناقل [illegible] (قوله بطل الإقرار) [illegible] (قوله فادعى سمعت) قال المصنف [illegible]
[illegible] من كتاب الدعوى [illegible]
[illegible]

(قوله لفلان كان إقرارا) لأنه قد يشتري لغيره (قوله وقيل باطلا) لأنه أضافه إلى نفسه إضافة ملك (قوله [illegible] يحتمل [illegible] ويحتمل الإقرار [illegible] (قوله ولو قال مسكني لفلان فهو إقرار) لأنه قد يسكن ملك غيره (قوله لا لإفساده وإبطاله) أي لإفساد الشهادة الإقرار وإبطاله (قوله واسمي فيه عارية صح الإقرار) فإنه كان وكيلا عنه في المعاملة أي أو حيث الدين [illegible] في الكتاب [illegible]
(قوله في ذمة الجاني صح الثاني) [illegible]
[illegible]

أن يتخلل بين الإقرار وبين ما يتضمن نقل الملك فالإقرار مقبول. الثالث أن يكون المقر به تحت تصرف المقر
فإن لم يكن لم يفد الإقرار به في الحال بل يكون ذلك دعوى أو شهادة وإنما أثره لكن لم يبلغ ذلك وإنما
لو حصل ذلك يوما في يد المقر لزم تسليمه إلى المقر له ولا يلزم في الحال شيء ولو طلب المقر له من الحاكم التسجيل
على إقراره أجاب فلو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يده أمر ببيعه في
دين عمرو ولو أقر بحرية عبد في يد غيره أو شهد بحريته فلم تقبل لفسق أو غيره ثم اشتراه حكم بعتقه وهو بيع
من جانب البائع وافتداء من جانب المشتري سواء كانت صيغة إقراره أنه حر الأصل أو أعتق قبل شرائك
أو بائعك أعتقه وثبت للبائع حق الحبس للثمن ورد الثمن بالعيب إن استرداده وليس للمشتري الرد بالعيب ولا
الأرش إن خرج معيبا ولو قال لي عليك ألف فصدقه فقال ما أصبت شيئا أو لكن لك علي ألف من ثمن مبيع
أو قيمة متلف لزم ولو قال العبد الذي في يدك مغصوب مني ثم اشتراه صح ولزم التسليم إلى ربه * الركن
الرابع الصيغة فلو قال لآخر لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف فقال في جوابه زن أو زنه أو خذ أو خذه
أو اختمه أو استوفه أو اختم عليه أو شده في الهميان أو اجعله في الكيس أو الهميان أو اجعله فيهما
أو أنا مقر ولم يقل به أو لست منكرا أو أقر به أو أقر لك به أو لا أنكر أن يكون محقا أو أقر ولا أنكر أو
أقر بما تدعي أو بما استوفيت مني أو قال في الجواب لعل أو عسى أو أظن أو أحسب أو أقدر فليس
بإقرار ولو قال في الجواب بلى أو نعم أو أي أو أجل أو علي أو صدقت أو كما قلت أو لعمري أو أنا مقر به أو بما تدعيه
أو بما تقول أو لست منكرا له أو لا أنكر ما تدعيه أو لا أنكر أن يكون محقا فيما تدعيه أو قال أبرأتني منه أو
قضيته فهو إقرار وعليه البينة بالإبراء والقضاء ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضي غدا أو
أعطي غدا أو أمهلني يوما أو حتى أقعد أو أفتح باب الصندوق أو أجد فهو إقرار ولو قال هل لي عليك ألف
فقال نعم أو قال اشتر مني عبدي هذا فقال نعم فهو إقرار بمالكيه العبد ولو قال اشتر مني هذا العبد [illegible]
عندي فقال نعم فهو إقرار بمالكية البيع لا بمالكية العبد ولو قال اشتر [illegible] وكيلك فهو إقرار وعليه
البينة على التوكيل والبيع ولو قال له علي في علمي أو فيما أعلم أو أشهد فهو إقرار ولو قال كان علي ألف
لفلان أو كانت هذه الدار له في السنة الماضية فهو إقرار في الحال ونقص صاحب الروضة عن نصه فقال هنا
ينبغي أن لا يكون إقرارا لما ذكر في الدعوى من البينات صرح بأنه إقرار ولو قال هذه داري أسكنت فيها فلانا

ثم سمعت (قوله بين الإقرارين) أي بين الدعوى والإقرار ففي كلام المصنف تغليب الإقرار على الدعوى كما
لا يخفى (قوله فالإقرار مقبول) [illegible] مجرد الدعوى (قوله لم يبلغ) مبني من اللغو أي لم يلغ
ذلك الإقرار أي [illegible] (قوله لزم تسليمه إلى المقر له) عملا بمقتضى الإقرار السابق (قوله لفسق أو
غيره) من [illegible] (قوله ولو قال لآخر لي عليك ألف إلخ) [illegible] اسم للالتزام ولأنه يحتمل أن يريد
بقوله أنا مقر لست منكرا [illegible] بأن الله تعالى واحد [illegible] ذكرا في القاموس الهميان المنطقة وكيس
للنفقة [illegible] (قوله بلى أو نعم أو أي) [illegible] أو أجل [illegible] موضوعة للتصديق وكلها حروف
التصديق [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله أو أحد) أي
[illegible] (قوله فهو إقرار بمالكية [illegible]) [illegible] (قوله بمالكية البيع) لا بمالكية
[illegible] (قوله ونقص صاحب الروضة إلخ) أقول لا مناقضة بين كلاميه
[illegible]
[illegible]

(قوله ولو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو إلخ) عملا بإقراره السابق قال الزركشي ويعلم منه أنه لو أراد قضاء الدين من موضع آخر لم يلزم قبوله لأن الحق ليس عليه وإنما هو متعلق بالعين (قوله فلو قال لآخر لي عليك ألف) لأنه استهزاء لا التزام ولجواز أن يريد بقوله أنا مقر أو لست منكرا أو أقر به الإقرار ببطلان دعواه أو بأن الله تعالى واحد (قوله ولو قال في الجواب بلى أو نعم إلخ) لأنها موضوعة للتصديق قال في الروضة قالوا ولو قال لعمري فإقرار ولعل العرف يختلف فيه اهـ (قوله ولو قال اقض الألف الذي لي عليك إلخ) لأنه المفهوم منها عرفا قال في الروضة وجميع الإقرار [illegible] وأما الأصحاب فيختلفون فيها والميل إلى الموافقة في أكثرها أكثر اهـ (قوله ونقص صاحب الروضة إلخ) قال في الروض ولو قال كانت [illegible] [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] ولا ينافيه ما في الدعوى من أنه لو قال كان في يدك أمس لم يؤاخذ به لأنه أقر [illegible] بخلافه ثم لاحتمال كلامه أن يده كانت من غصب أو سوم أو نحوه (قوله ودعوى باشتغالها به) فإن لم يصدقه فيما أقر به الزائد عليه (قوله لم يكن إقرارا بالملك ولا باليد) لأن معناه كان زيد وكيلا (قوله ولو قال ماله علي أكثر من مائة درهم إلخ) لأن النفي الزائد على المائة لا يوجب إثبات المائة ولا غيرها (قوله وإن تعذر استفساره فإقرار) قال في المهمات وقياس المذهب أنه ليس بإقرار وهو واضح وقد صرح به الهروي وعلله بأن الأصل فراغ الذمة وقد ذكر النووي في تعليق الطلاق مثله اهـ ومثله ما لو قال ما أردت شيئا أو يصدق فيه بيمينه (قوله فهو إقرار وإن لم يشهدا) لأنهما لا يكونان صادقين إلا إذا كان عليه الآن فيلزمه (قوله ولو قال إن شهدا صدقتهما لم يكن إقرارا) لأن [illegible] الصادق [illegible] (قوله لأن الكتابة بلا لفظ ليست بإقرار) قال في الأسنى [illegible] أحد [illegible] الأصل [illegible] وإن كانت [illegible] (قوله ولو قال كنت مكرها وثم أمارة الإكراه إلخ) [illegible]

ثم أخرجته منها فهو إقرار باليد ولو قال ملكتها من زيد فهو إقرار عليه له بالملك ودعوى باشتغالها منه ولو قال ملكتها على يده لم يكن إقرارا له بالملك ولا باليد ولو قال ماله علي أكثر من مائة درهم لم يكن إقرارا بالمائة ولا بما فوقها ولا بما دونها ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق أو عدل فليس بإقرار بالمال وهو إقرار بالعدالة ولو قال صادق أو عدل فيما شهد به كان إقرارا والإقرار المعلق باطل قدم التعليق أو أخر فلو قال له على ألف إذا جاء رأس الشهر أو إذا جاء رأس الشهر فلفلان علي ألف لم يلزمه شيء ولو قال أردت التأجيل برأس الشهر قبل ولزم ولو قال لفلان علي ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء وله شروط تذكر في الطلاق إن شاء الله تعالى ولو قال لآخر لي عليك ألف فقال إن كان لك علي ألف فقد قضيته لم يكن إقرارا وإن كان في جواب دعوى لم يكن جوابا فإن أصر عليه جعل ناكلا ولو قال معسر لزيد علي ألف إن رزقني الله مالا استفسر فإن فسر بالتأجيل صح وإن فسر بالتعليق فلا وإن تعذر استفساره فإقرار ولو قال إن شهد علي فلان وفلان أو شاهدان بكذا فهما صادقان فهو إقرار وإن لم يشهدا ولو قال إن شهدا صدقتهما لم يكن إقرارا ولو كتب لزيد على ألف درهم ثم قال للشهود اشهدوا علي بما فيه لم يكن إقرارا لأن الكتابة بلا لفظ ليست بإقرار ويصح إقرار أهل كل لغة بلغتهم وبغير لغتهم إذا عرفوها ولو أقر أعجمي بالعربية أو بالعكس وقال لم أفهم معناه بل لقنت فلقنته صدق بيمينه إن كان ممن يجوز أن لا يعرفه وكذا الحكم في جميع العقود والحلول ونحوه ثم قال كنت يوم الإقرار صغيرا وهو محتمل صدق بيمينه وكذا لو قال كنت مجنونا وقد عهد له جنون ولو شهد الشهود بأنه أقر عاقلا لم يقبل قوله وإن عهد له جنون ولو قال كنت هازلا بالإقرار أو سهوت أو غلطت فيه لم يقبل ولو قال كنت مكرها وثم أمارة الإكراه من حبس أو قيد أو موكل صدق بيمينه وإن لم تكن أمارة ولا والأمارة إنما تثبت بالبينة أو بإقرار المقر له ولو شهد الشهود على إقراره وتعرضوا للطوعية وعلمه واحتسابه فادعى المقر خلافه لم يقبل ولا يشترط في الشهادة على الإقرار التعرض للبلوغ والعقل والطواعية والحرية والرشد ولو قيدت الشهادة بكونه طائعا وأقام المشهود عليه بينة بكونه مكرها قدمت بينة الإكراه لأن شهادتها الطواعية بأنه كان مكرها وزال الإكراه ثم أقر فتقدم بينة الطواعية ولا تقبل الشهادة على الإكراه مطلقا

حاصل ما في شرح الروض (قوله فهو إقرار باليد) أي له لأنه لا [illegible] (قوله ودعوى باشتغالها منه) أي لو قال هذه داري ملكتها من زيد فهو إقرار له [illegible] ودعوى باشتغالها منه فإن لم يصدقه [illegible] والرد على [illegible] (قوله ملكتها على يده إلخ) جاز على أنه ملكها على يده بطريق الوكالة أي جاء على يد [illegible] كان وكيلا له (قوله لم يكن [illegible] ولا بما دونها) لأن نفي الزائد على المائة لا يوجب إثبات المائة [illegible] إقرار بالمائة لا غير (قوله فليس بإقرار بالمال) حتى يقول فيما يشهد به (قوله [illegible]) أي [illegible] برأس الشهر لا تعليق الإقرار به (قوله فإن تعذر استفساره) أي [illegible] ليس بإقرار إذ الأصل فراغ الذمة (قوله وإن لم يشهدا) لأنهما لا يكونان صادقين إلا إذا كان [illegible] الآن فيلزمه كما قاله في البحر (قوله لم يكن إقرارا) لأنه [illegible] (قوله بلا لفظ) أي [illegible] (قوله هازلا) أي مستهزئا أو ساخرا (قوله أو موكل) أي [illegible] (قوله ولا يشترط في الشهادة على الإقرار إلخ) إذ الظاهر وقوع الشهادة على الإقرار الصحيح (قوله [illegible] الإكراه) [illegible]

[illegible] في شرحه [illegible] كان [illegible] وإن الأصل [illegible] [illegible] مكرها [illegible] الحبس [illegible] (قوله [illegible] قبل) [illegible] في [illegible] على الإقرار التعرض [illegible] [illegible]

(قوله بل لابد من التفصيل) لاختلاف العلماء فيما يحصل به ذلك فرب شيء يكون مالا عند بعض دون بعض (فصل يصح الإقرار بالمجهول) سواء كان ابتداء أم جوابا عن دعوى لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا أخرى إما للجهل به أو لثبوته مجهولا بوصية ونحوها أو لغير ذلك ويخالف الإنشاءات حيث لا يحتمل الجهالة فيها احتياطا لابتداء الثبوت وتحرزا عن الغرر (قوله وحبس إذا امتنع) لأنه واجب عليه فإذا امتنع منه حبس كالممتنع من أداء الدين وأولى لأنه لا وصول إلى معرفته إلا منه بخلاف الدين إذ يمكن أداؤه من ماله يبيع الحاكم ماله إذا أمكن معرفته بغير مراجعته كقوله له علي من الدراهم زنة هذه الصنجة أو قدر ما باع به فلان فرسه فلا يحبس بل يرجع إلى ما أحال عليه وإذا أمكن استخراجه بالحساب استخرج وبيانه أنك تقول في العطف يجوز لزيد علي ألف ونصف ما لعمرو ولعمرو علي ألف ونصف ما لزيد فما فوق الكسر وهو النصف في هذا المثال عليه فيكون مثلا لزيد على الألف كان المقر به ألفين ولو قال لزيد علي ألف وثلث ما لعمرو ولعمرو علي ألف وثلث ما لزيد فلكل واحد منهما ألف ونصف وفي الاستثناء يجوز لزيد علي ألف إلا نصف ما لعمرو ولعمرو علي ألف إلا نصف ما لزيد فتنقص من مخرج الكسر اثنين يكون وهو الثلث من الألف [illegible] ويسمون [illegible] وهو [illegible] قال لزيد علي ألف إلا ثلث ما لعمرو ولعمرو على ألف إلا ثلث ما لزيد لكل واحد منهما [illegible] الأربعة وأسماء [illegible] على استخراج المجهول أفرده ابن الهائم رحمه الله بالتصنيف فراجعه إن شئت قاله ابن قاسم [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] اسم [illegible] ويكون [illegible] أو نحوه [illegible] عندي [illegible]

بل لابد من التفصيل واعلم أن اللفظ وإن كان صريحا في الإقرار فقد ينضم إليه قرينة أو قرائن تصرفه إلى الاستهزاء والتكذيب كتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار فلو قال لي عليك ألف فقال عبر دانق أو عبر عشرة أو قال صحاح أو مغربية لم يكن إقرارا ولو قال لي عليك ألف فقال مع مائة لم يجب إلا الألف ولا المائة قال صاحب التتمة ولو قال أخذت من فلان ألفا كان لي عنده قرضا أو وديعة فيؤمر بالرد إلى المقر له ثم الدعوى قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو أقر المريض بأن الدين الذي علي وارثي لفلان نصفه على صحيح إقراره قال القاضي الحسين في الفتاوى ولو كان لرجل عبد وفرس فقال له آخر لمن هذا الفرس فقال ملك هذا الغلام وأشار إلى عبده لم يكن إقرارا بحريته ولا بالملك له ولو قال لزوجته هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح قال صاحب التهذيب في التعليق ولو قال العبد أنا حر الأصل صدق بيمينه فإذا حلف فلا رجوع للسيد بالثمن على بائعه وفيه نظر وتفصيله يأتي في الطرف الثالث من كتاب الدعوى ولو أقام العبد بينة على حريته الأصل رجع السيد بالثمن قال أبو نصر المصري في الموضح ولو قال لك علي شيء فقال ليس لي عليك شيء ولكن لي عليك ألف درهم لم تسمع الدعوى لأنه قال ليس لي عليك شيء وفيه نظر لقرينة التكذيب قال أبو العباس بن القاص في أدب القضاء ولو جاء بصك فيه إقرار وأتى المقر بصك فيه إبراؤه فإن لم يكن لهما أو لواحد منهما تاريخ أو تاريخهما سواء أو تاريخ البراءة متأخر لم يلزمه شيء وإن كان تاريخ الإقرار متأخرا لزم ولكن هذا فيما إذا كان مع كل واحد من الصكين بينة أو إقرار وإلا فالحكم بالكتاب المجرد مستبعد

﴿فصل﴾ يصح الإقرار بالمجهول ووجب التفسير إذا استفسر وحبس إذا امتنع فإذا قال لزيد عندي شيء أو حق وفسره بما يتمول كفلس وتمرة حيث لها قيمة أو بما لا يتمول وهو من جنس ما يتمول كحبة حنطة أو شعير أو سمسم أو لم يكن من جنسه لكن يجوز اقتناؤه كالكلب المعلم والسرجين وجلد الميتة القابل للدباغ والكلب القابل للتعليم والجرة المحترمة قبل لأنها أشياء يحرم أخذها ويجب ردها ولو فسره بوديعة أو حق شفعة أو قصاص أو حد قذف قبل و بالعيادة و رد السلام فلا وإذا فسر تفسيرا صحيحا فإن صدقه المقر له فذاك وإن لم يصدقه فليبين جنس الحق وقدره وليدع والقول للمقر في نفيه ولو قال لفلان عندي مال أو علي دين قبل تفسيره بما يتمول و بما لا يتمول وهو من جنس ما يتمول ولا يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميتة ولو قال مال عظيم أو كبير أو كثير أو نفيس أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بمتمول وإن كثر مال فلان ولو قال لفلان

(قوله من التفصيل) لاختلاف العلماء فيما يحصل الإكراه به إذ قد يكون الشيء إكراها عند بعض دون بعض (قوله فيه نظر وتفصيله يأتي في الطرف الثالث من كتاب الدعوى) من قوله وإذا حلف حكم بحريته ورجع المشتري بالثمن إن لم يصرح في منازعته بأنه رقيق أو صرح على رسم الخصومة (قوله وفيه نظر لقرينة التكذيب) يعني تسمع الدعوى لقرينة التكذيب فتأمل وقدمر حكم الاستهزاء والتكذيب بأمر به ﴿فصل يصح الإقرار بالمجهول الخ﴾ (قوله وحبس إذا امتنع) إذ الوصول إلى معرفة المجهول إنما يمكن من المقر (قوله و بالعيادة ورد السلام فلا) لبعده عن الفهم في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما قال في الصفة ويقبل بهما في له علي حق لأنه قد شاع استعماله في ذلك كل ما لا يطالب به عرفا وشرعا وظهار بأنه يفصل ويوضح فسخها (قوله بما يتمول) كثياب حبات حنطة مثلا (قوله و بما لا يتمول كحبة حنطة مثلا) واعلم أن كل متمول مال وليس كل مال متمولا كحبة منها وظهر في الشرح لا يعد مالا أي متمولا (قوله قبل بمتمول) وكذا

عندي كذا أو كذا كذا فهو كقوله شيء ولو قال كذا وكذا لزمه التفسير بشيئين يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا كما لو قال شيء وشيء ولو قال لفلان علي كذا درهم بالرفع أو النصب أو الجر أو الجزم لزمه درهم وكذا الحكم لو كرر كذا ولو قال كذا وكذا أو كذا ثم كذا درهما لزمه درهمان ولو رفع أو خفض لزمه درهم ولو قال كذا وكذا وكذا درهما لزمه ثلاثة ولو قال له علي ألف ودرهم أو ودرهم وألف فله تفسير الألف بغير الدراهم ولو قال خمسة عشر أو خمسة وعشرون درهما أو مائة وخمسة عشر أو خمسة وعشرون درهما أو ألف وخمسة عشر أو ألف وخمسة وعشرون درهما فالكل دراهم والدرهم درهم الإسلام المعتبر به نصب الزكوات والديات وغيرها كل عشرة منه سبعة مثاقيل كل درهم ستة دوانيق كل دانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة وهو وزن مكة والمراد من الحبة حبة الشعير المتوسط التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والدينار اثنان وسبعون حبة منها ولو قال لفلان علي ألف درهم ثم قال هي ناقصة فإن كان الإقرار في بلد دراهمه ناقصة أو تامة وذكر متصلا قبل ومنفصلا فلا ويلزمه الكامل وهو دراهم الإسلام لأن الإقرار يحمل على الكامل والمعاملات على الغالب عند الإطلاق والمغشوشة كالناقصة ولو فسر الدراهم بالفلوس أو الرصاص لم يقبل وصل أو فصل ولو قال أردت سكة كذا وهي غير جارية في ذلك البلد قبل ولو قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة

غير معمول بحجة حيطة إذ الأصل براءة الذمة فيما فوقه ويرصفه بنحو العظيم يحتمل أنه بالنسبة لكفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب باذله لنحو مضطر ووصفه بكونه أكثر من مال فلان فلأنه يحتمل من حيث إنه أحل منه أو أنه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين متعرض له (قوله لزمه التفسير بشيئين) إذ العطف يقتضي المغايرة وقوله يقبل كل الخ صفة لقوله بشيئين (قوله أو الجزم) الظاهر أن يقال بدل أو الجزم أو السكون وقفا كما لا يخفى (قوله وكذا الحكم لو كرر كذا) أي ولم يرد الاستئناف لأنه ظاهر في التأكيد (قوله كذا وكذا أو كذا ثم كذا درهما لزمه درهمان) إذ التمييز وصف في المعنى وهو يعود لكل ما تقدم (قوله ولو رفع) أي الدرهم أو خفض أي جره أو قوله أو سكنه لزمه درهم أما الرفع فلأنه بدل أو بيان لهما وأما الجر فلأنه وإن امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم منه عرفا أنه تفسير لما سبق فحمل على الصحيح كذا في التحفة (قوله تفسير الألف بغير الدراهم) إذ العطف إنما يفيد زيادة عدد لا تفسيرا نعم لو قال ألف درهم فضة رجحت الكل فضة قال في التحفة وهو واضح ما لم يجرها بإضافة درهم إليها وينون ألف بل الذي يتجه حينئذ بقاء الألف على إبهامها (قوله فالكل دراهم) لما مر أن التمييز وصف في المعنى وهو يعود للكل (قوله نصب الزكوات) جمع نصاب كشهب جمع شهاب (قوله ما دق) هو صفة الطرف (قوله على الغالب) أي تنزل على الخ (قوله في ذلك البلد قبل) أي مطلقا وفارق الناقص بأن فيه رفع بعض ما أقر به بخلافه فيما نحن فيه (قوله لزمه تسعة) إدخالا للأول لأنه مبدأ الإقرار وإخراجا للآخر وقدمر واعلم أن هذا

الكرمن مال فلان من حيث أنه أحل منه أو أنه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين متعرض له قال الشافعي رضي الله عنه أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة قال الشيخ أبو علي أي ما غلب على الناس والى ما قاله يشير قول الشافعي أصل ما أبني عليه والمراد باليقين في كلامه ما يشمل الظن القوي ولهذا قال في موضع آخر ولا ألزمه إلا ما أقر به يقينا وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال وقال الهروي وغيره الشافعي يلزم في الإقرار باليقين والظن القوي لا بمجرد الظن والشك إذ الأصل براءة الذمة نقله في شرح الروض (قوله ولو قال كذا وكذا أو كذا ثم كذا الخ) لأنه أقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما لمقتضى العطف مغايرا بقدره في صناعة الإعراب تمييزا لأحدهما وتقدر مثله للآخر ولأن التمييز وصف وهو يعود إلى المتعاطفات قبله (قوله ولو رفع أو خفض لزمه درهم) أي أو سكنه لأنه لا يصلح تمييزا لما قبله وإن صلح فهو محتمل لغيره والمعنى في الرفع هما درهم والخفض محمول عليه (قوله ولو قال له علي ألف ودرهم الخ) لأن العطف إنما وضع للزيادة ولم يوضع للتفسير نعم لو قال ألف ودرهم فضة فينبغي أن يكون الألف أيضا فضة للعادة كما نقله الإسنوي عن القاضي وأقره (قوله ولو قال خمسة عشر) إلى قوله فالكل دراهم لأنه جعل الدرهم تمييزا فالظاهر أنه تفسير لكل من المذكورات بمقتضى العطف (قوله ولو قال لفلان علي ألف درهم ثم قال هي ناقصة الخ) حملا على المعهود كما في المعاملات فلو لم يفسرها وتعذرت مراجعته قال الأذرعي فالصواب وهو المعمول المنصوص عليه أنه يلزمه ذلك من دراهم البلد كما في المعاملات ولأنه المتيقن (قوله ولو قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة) إدخالا للطرف الأول لأنه مبدأ الإقرار وإخراجا للآخر وهذه المسألة سبق الكلام عليها في الضمان فإن الحكم فيه وفي الإبراء والإقرار والوصية والطلاق والنذر واحد كذا ذكره الإسنوي قال ابن حجر وما ذكر في الطلاق غلط صريح والذي في أصل الروضة أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أنه تطلق ثلاثا وفي الإقرار عند الشيخين عدد محصور فالظاهر قصد استيفائه بخلاف غيره اهـ

(قوله ولو قال بعتك من هذا الحائط الى هذا الخ) أي أو قال له عندي الخ أخرجا الطرفين والفرق بين هذه وما قبلها أن المقر به الساحة وليس الجدار منها بخلاف الدراهم قاله في روض الطالب في شرحه وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك بل لو قال من هذه الدراهم

ولو قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار لم يدخل الجداران ولو قال لفلان من هذه النخلة الى هذه النخلة دخلت الاولى في الاقرار ولو قال عندي سيف في غمد أو ثوب في صندوق لم تكن اقرارا بالظرف ولو قال غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لم تكن اقرارا بالمظروف ولو قال عبد على رأسه عمامة لم يكن اقرارا بالعمامة ولو قال دابة بسرجها أو ثوب مطرز أو سفينة بحملها أو عبد بثيابه فهو اقرار بهما ولو قال هذه الجارية أو الدابة لفلان لم يدخل الحمل ولو قال هذه الشجرة لفلان لم تدخل الثمرة مؤبرة أو غيرها فالقول المقال وغيره والضابط ان ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الاقرار وما فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار ولو قال لفلان على درهم درهم لم يلزمه الا درهم ولو أدخل الواو لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه درهمان ان أراد بالثالث تأكيد الثاني والا فثلاثة ولو قال جميع ما في يدي أو ينسب الي أو يعرف بي لفلان صح فان تنازعا في شيء هل كان في يده حينئذ فالقول للمقر في نفسه وعلى المقر له البينة ولو قال لا حق لي في شيء مما في يد فلان ثم ادعى شيئا منه وقال لم أعلم كونه في يده يوم الاقرار صدق بيمينه ولو قال لفلان في هذه الدار حق ثم قال هو باب أو جذع أو نحو ذلك أو أجرة قبل ولو قال هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو أو بعضها لي وبعضها لفلان وأطلق نصف ولو فسر البعض بدون النصف صدق بيمينه ولو أقر لآخر بمقعد دار بستة مثلا صح والاقرار المطلق ملزم ويؤاخذ به وان لم يسئل عن سبب اللزوم ولو أقر لابنه بعين مال لا بيعه مطلقا او مضافا الى هبة ونحوها كان له الرجوع ولو أضاف الى بيع أو شبهه فلا رجوع ولو تنازعا في الجهة صدق الفرع بيمينه ولو أقر بأنه لا دعوى له على زيد ولا مطالبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم قال انما أردت في عمامته أو قميصه لا في داره وكرمه لم يقبل الا بتحليف المقر له على انه لا يعلم انه قصد ذلك ولو قال لفلان على وزن هذه الصنجة ذهبا أو العدد المكتوب في هذا الكتاب صح ورجع الى الصنجة والكتاب ولا يحلف المقر ان كذبه المقر له ولا يتعدد المقر به بتعدد مكان الاقرار وزمانه وصكه ولغته ودخل الاول في الاكثر بل

الحكم جار في الابراء والوصية واليمين والنذر بخلاف الطلاق فانه لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاثة طلقت ثلاثا لان عدد الطلاق محصور فالظاهر قصد استيفائه بخلاف غيره مما ذكر هذا حاصل ما في التحفة (قوله لم يدخل الجداران) لان المبيع هو الساحة والجدار ليس من جنسها أو قال لك عندي من هذا الجدار الى الخ وفارق هذه ما قبلها اذ المقر به هنا الساحة والجدار ليس منها بخلاف الدراهم نقل عن شيخ الاسلام في شرح الروض ان ذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك بل لو قال من هذا الدرهم الى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر لان القصد التحديد لا التعديد وهو المعتمد فما في المصنف من انه لو قال لفلان من هذه النخلة الى الخ مرجوح تبع فيه العراقي رحمهما الله تعالى (قوله اقرارا بالظرف) لانه مغاير للمظروف والاقرار يعتمد اليقين (قوله بالعمامة) اذ الاجرام لم يتناولها (قوله فهو اقرار بهما) اذ الباء بمعنى مع كقوله اهبط بسلام والطراز جزء من الثوب (قوله الا الثمرة غير المؤبرة الخ) فانها وان دخلت تحت مطلق البيع لكنها لا تدخل تحت الاقرار اذ هو مبني على اليقين والبيع على العرف (قوله والا فثلاثة) أي وان لم يرد بالثالث تأكيد الثاني بل أراد به تأكيد الاول أو أطلق أو أراد الاستئناف فثلاثة أما في الاستئناف فظاهر وأما في الاطلاق فلان العطف ظاهر في التغاير وأما في تأكيد الاول فلمنع الفصل والعاطف منه (قوله ونحوها) كنحو هديته (قوله لم يقبل الا بتحليف المقر له الخ) اذ تخصيص العام بالارادة غير مقبول فلا فرق به كما لو قال نسائي طوالق ثم قال أردت بعضهن لم يقبل ظاهرا لا فرق به على المعتمد (قوله ولا يحلف المقر ان كذبه المقر له) يعني لا يحلف المقر في هذه الصورة ان المقر قدرا المقر به وكذب المقر له بل يرجع الصنجة والكتاب فان وجد فذاك وان ضاعا

فكذلك فيما يظهر لان القصد التحديد لا التعديد (قوله ولو قال عندي سيف في غمد الخ) لانه لم يقر به والاقرار يعتمد اليقين كما مر وقال أبو حنيفة الاقرار بالظرف أو المظروف اقرار بهما اذا كان ذلك مما يحوى الظرف غالبا كالتمر في الجراب والزيت في الجرة بخلاف الفرس في الاصطبل (قوله الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار) أي فانها تدخل في البيع ولا تدخل في الاقرار لبنائه على اليقين وبناء البيع على العرف (قوله ولو أقر بانه لا دعوى له على زيد الخ) قال في الاسنى وشرح البهجة وانما لم يقبل قوله في مسألة لا حق لي في الشيء مما في يده بان الاصل عدم العلم فيه سواه لهم موافقة للاصل وبان عدم العلم غالب على الانسان كالنسيان وقد أفتى ابن الصلاح في مسألة دعوى نسيان عين بقبول قوله بخلاف تخصيص العام بالارادة في ذلك فانه لا يقبل لا قرينة ولهذا لو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن لم يقبل ظاهرا لا قرينة على الصحيح واما

نحو ذلك الجاري في مسألتنا لان العام نص في افراده ووقوع ... الباقية للحنس بخلافه في المطلق

ذلك بانه طاهر ... الآدمية لانه (قوله ولا يتعدد المقر به بتعدد مكان الاقرار الخ) لانه اخبار وتعدده لا يقتضي

المطلق على المضاف والموصوف وبتعدد تعدد المبيع والصفة والقبض والجهة وحيث لا يتعدد فإن شهد واحد
على الأول والثاني على الثاني سمعت وثبت وحيث يتعدد لا يلفق بينهما ولا يثبت وله أن يحلف مع أحدهما
ويأخذه أو مع كليهما ويأخذهما إن كان مما يثبت بشاهد ويمين ويأخذ ولو شهد أحدهما على الإقرار
والآخر على الإنشاء لم يثبت وله أن يحلف مع المطابق إن كان مما يثبت بشاهد ويمين ويأخذ ولو شهد أحدهما
بثلاثين والآخر بعشرين ثبت الأقل وله أن يحلف ويأخذ الكل ولو ادعى بألف وشهد أحدهما بألف والآخر
بألفين ثبت الألف ولا يصير مجروحا بالشهادة على الزيادة قبل أن يستشهد ولو أعاد الزيادة بعد الاستشهاد
سمعت وحيث يطابق الشهادتان لفظا ومعنى ومحلا سمعت ولفقت وحيث لا فلا وحيث يطابقان في المعنى
ويختلفان في اللفظ سمعت أيضا ولفقت فلو شهد أحدهما أنه استوفى الدين والآخر أنه أبرأه منه لم يلفق
ولو قال بريء منه سمعت ولفقت ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيع عبده والآخر أنه وكله ببيع جاريته لم يسمع
ولو شهد أحدهما على الإقرار والآخر على الإنشاء سمعت ولفقت ولو شهد أحدهما على الإبراء والآخر على
الإحلال أو التحليل سمعت ولفقت ولو ادعى ألفا مطلقا فشهد شاهد بألف والآخر بألف من جهة قرض ثبت
الألف قال الإمام في النهاية والغزالي في البسيط والوسيط والقشيري في الموضح ولو ادعى دارا في يد زيد
مطلقا فشهد شاهدان أن زيدا أقر له بهذه الدار ثبت الملك للمدعي وإن لم يدع إقراره ولو ادعى قضاء القاضي له
بالملك أو شهادة الشهود فقط لم يسمع ولو شهد شاهد بالملك وشاهد بإقرار المدعى عليه له بالملك لم يثبت

﴿فصل في تعقيب الإقرار بما ينافيه﴾ فلو قال له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير أو كلب أو بيع فاسد أو
ضمان بشرط الخيار أو براءة الأصيل لم يقبل المنافي وصل أو فصل ويبعض إقراره فيعتبر أوله ويلغى آخره نعم لو
صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به إلا أن يقيم بينة على المنافي فلا يلزم ولو
قدم ذكر المنافي فقال لفلان من ثمن الخمر أو بيع فاسد علي ألف لم يلزمه شيء ولو قال لفلان علي ألف قضيته
أو أقبضته أو أبرأني منه لم يقبل للتحليف إلا ثانيا أو قيل كإرادة كان ولزمه إلا أن يقيم بينة على القضاء والإقباض

فليس للمقر له قدر أو ليدع والقول للمقر في نفيه ولو امتنع المقر عن البيان يحبس كما في المجهول (قوله على
المضاف) كما لو قال مرة علي ألف وأخرى علي ألف من ثمن عبد (قوله والموصوف) كما لو قال مرة علي ألف
وأخرى علي ألف صحاح (قوله والصفة) كأن قال علي مائة صحاح في مجلس ومائة مكسرة في آخر (قوله
وحيث لا تتعدد) وقد أنكر المقر المقر به فإن شهد واحد الخ (قوله سمعت وثبت) أي سمعت كل واحدة
من الشهادتين وثبت المقر به (قوله لا يلفق بينهما) أي لا يضم ولا يجمع بين الشهادتين ولا يثبت المقر به
بشهادتهما لعدم مطابقتهما (قوله على الإنشاء) أي على الملكية لا بالإقرار (قوله مع المطابق) أي لدعواه
(قوله أبرأه منه لم يلفق) لمخالفتهما لفظا ومعنى (قوله سمعت ولفقت) لتطابقهما معنى لأن كلاهما بمعنى عدم
اشتغال ذمته بدينه (قوله ببيع جاريته لم يسمع) لمخالفة المحل (قوله ولو شهد أحدهما على الإقرار والآخر
على الاستباعة) أي طلب المقر البيع من المقر له سمعت أي كل واحدة من الشهادتين ولفقت مع الأخرى
لتوافقهما معنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ بدل على الإقرار على الإبراء وهو غير مستقيم (قوله سمعت ولفقت)
إذ الإبراء والإحلال والتحليل بمعنى (قوله ثبت الألف) إذ المطلق يحمل على المقيد (قوله ولو ادعى قضاء
القاضي له بالملك) من غير أن يدعي الملكية أو ادعى شهادة الشهود له عند القاضي بالملكية من غير أن يدعي
الملكية لم يسمع في الصورتين فقوله فقط أي بلا دعوى الملكية متعلق بالصورتين (قوله لم يثبت) أي الملك
للمدعي لأنه لم يجتمع الشهادتان لا على الإقرار ولا على الملكية فلا يلفق بينهما ولكن له أن يحلف مع المطابق
إن كان مما يثبت بيمين وشاهد ويأخذه

﴿فصل في تعقيب الإقرار بما ينافيه﴾ (قوله ويلغى آخره) لأنه وصل به ما يرفعه فأشبه ما لو قال علي

بعدد المخبر عنه إلا إذا عرض ما يمنع منه (قوله والصفة) كألف صحاح وألف مكسرة لتعذر الجمع (قوله لا يلفق بينهما) أي لا يجمع في القاموس لفق الثوب يلفقه ضم شقة إلى أخرى فخاطهما (قوله وله أن يحلف مع المطابق) أي لدعواه (قوله وله أن يحلف) أي مع الشاهد الأول

﴿فصل في تعقيب الإقرار بما ينافيه﴾

والاداء والابراء ولو قال كان لفلان علي ألف قضيته قبل مطلقا التحليف والبينة ولو قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه قبل وثبت الالف ثمنا فلا يطالب قبل قبض العبد ولو قال من ثمن عبد ثم قال مفصولا لم أقبضه قبل أيضا باليمين ولا يلزمه الالف الا أن يقيم المقر له البينة على القبض فيلزم ولو قال ما بعتك عبدا أو شيئا أو حلف سقط الالف ولو قال لفلان علي ألف واقتصر عليه ثم قال مفصولا من ثمن عبد لم يقبل الا التحليف ولو قال لفلان علي ألف لزمه حالا ولو قال ألف مؤجل الى وقت كذا فان ذكر الاجل مفصولا لم يقبل وموصولا قبل الا اذا أسنده الى جهة لا تقبل التأجيل كالقرض ولو قال أريد أن أقر غدا بما ليس علي لفلان علي كذا أو قال ما طلقت امرأتي ولكني أقر بطلاقها وأريد الاقرار بطلاقها فطلقت امرأتي ثلاثا صح الاقرار ويقع الطلاق ولو قال لفلان علي ألف أو لفلان في ذمتي ألف فهو اقرار بالدين ولو قال عندي أو معي فهو اقرار بالعين فلو قال انه وديعة قبل في الصورتين وصل ذكر الوديعة أو فصل ولو ادعى الرد أو التلف قبل في العين مطلقا وفي الدين ان وصل وان فصل فان ادعى انه رد أو تلف قبل الاقرار لم يقبل ولزمه الضمان أو بعد الاقرار قبل يمينه ولو أتى به وقال المقر له هو وديعة ولي عليك ألف آخر صدق المقر بيمينه وناقض في الروضة وقال في أول ركن الصيغة ومعنى قوله اقرار بالعين انه محمول على الوديعة ويقبل دعوى الرد والتلف ومعنى قوله اقرار بالدين انه لا يقبل دعوى الوديعة والرد والتلف وذكر هنا انه يقبل بالوديعة وفي الرد والتلف تفصيل سمعت ولو قال له علي ألف في ذمتي أو ألف دينا ثم جاء بألف وفسر بالوديعة لم يقبل والقول للمقر له بيمينه ولزمه ألف آخر

ألف لا يلزمني والثاني لا يلزمه لان الجميع كلام واحد لا يفصل أوله عن آخره كقوله لا اله الا الله لا يكون كفرا وايمانا (قوله لم يلزمه شيء) لانه فاسد في نفسه مفسد لما بعده (قوله لم يقبل للتحليف) أي لتحليف المقر له الا بتأويل كارادة كان أي لفظ كان أي كأن قال أردت بقولي لفلان علي ألف كان لفلان علي ألف ولكن قضيته فيقبل للتحليف فقط ولم يكن في بعض نسخ قوله للتحليف الا بتأويل كارادة كان والاول أحسن (قوله مطلقا) أي ذكر أولا أو لم يذكره (قوله ثم قال مفصولا لم أقبضه قبل) لان المذكور آخرا لا يرفع ما أقر به أولا ولانه أطلق العقد والاصل عدم قبضه (قوله ولا يلزمه الالف) أي في صورتي قوله له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه وقوله من ثمن عبد ثم قال مفصولا لم أقبضه ووقع في بعض النسخ قوله ولا يلزمه الالف قبل قوله ولو قال لفلان علي ألف واقتصر عليه الخ وهو الاصوب (قوله لم يقبل الا التحليف) لانه خلاف الظاهر (قوله قبل في الصورتين) أي في صورة الاقرار بالدين أي من قوله لفلان علي ألف لا قوله لفلان في ذمتي ألف وان كان ظاهر العبارة يقتضي الاطلاق ويشير اليه المصنف عن بيان المعتمد انه لو قال له في ذمتي ألف ثم فسره بالوديعة لم يقبل بل صدق المقر له بيمينه اذ العين لا تكون في الذمة نعم لو قال علي ألف في ذمتي وديعة أو علي ألف دينا وديعة أي فالظاهر على الاتصال فيقبل على المعتمد وفي صورة الاقرار بالعين اذ الوديعة يجب حفظها فعلى أراد بكلامه على الاخبار عن هذا الواجب (قوله وفي الدين ان وصل) أي وصل ذكر الوديعة واعلم ان المفهوم من كلامهم في دعوى التلف والرد عدم الفرق بين الفصل والوصل فتأمل وسع وفي التحفة ما حاصله انه يقبل دعوى التلف الواقع بين تفسير الاقرار بما ذكر في الدين والعين ولو بعد مدة طويلة دون الواقع قبله فتأمل (قوله قبل الاقرار لم يقبل) اذ التالف والمردود لا يكون عليه بمعنى من المعاني (قوله صدق المقر بيمينه) لانه قد يريد بعلي عندي كقوله وهم علي ذنب وكيفية اليمين أن يحلف بالله تعالى أن لا يلزمه تسليم ألف آخر اليه وانه ما أراد باقراره الا هذه (قوله وذكرها) أي في باب تعقيب الاقرار بما ينافيه (قوله تفصيل سمعت) أي ان ادعى الرد أو التلف قبل الاقرار لم يقبل وبعده قبل (قوله لم يقبل والقول للمقر له بيمينه ولزمه الخ) اذ العين لا تكون في الذمة كما مر ولا دينا ولا تكون الوديعة في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا يلف

(قوله ولو قال من ثمن عبد ثم قال مفصولا لم أقبضه قبل أيضا باليمين) لان ما ذكره آخرا لا يرفع الاول بخلاف ثمن الخمر ونحوه ولانه علق الاقرار بالعقد والاصل عدم قبضه (قوله ولو قال لفلان علي ألف واقتصر عليه ثم الخ) لانه خلاف الظاهر (قوله فلو قال انه وديعة قبل في الصورتين) لان الوديعة يجب حفظها والتخلية بينها وبين مالكها ولاحتمال انه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه ولان علي قد تستعمل بمعنى عندي كذا علله الرافعي رحمه الله قال ولو كان قد قال علي ألف في ذمتي أو ألف دينا ثم جاء بألف وفسر بالوديعة الاصح انه لا يقبل والقول قول المقر له بيمينه لان العين لا تثبت في الذمة فان ادعى الرد أو التلف قبل الاقرار لم يصدق لان التالف والمردود لا يكون عليه والثاني يصدق المقر بيمينه انه ليس له عليه ألف آخر وقوله في ذمتي يحتمل أن يريد به ان بدل الوديعة لازم بعد التلف وقال النووي قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها أمانة فتقبل دعواه بعد ذلك تلفها وردها الذي بعده

ولو قال دفع فلان الى ألفا أو أخذت منه ألفا وفسره بالوديعة أو المضاربة وادعى التلف أو الرد قبل يمينه ولو قال هذه الدار لك عارية فهو اقرار بالعارية لا بالملك والاقرار بالهبة لا يتضمن الاقرار بالقبض وان كانت العين في يد المتهب ولو قال وهبته وخرجت منه اليه أو أخرجته اليه أو وهبته منه وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض ولو أقر بالقبض مع الهبة فقال وهبت وأقبضت أو سلمت لزمه حكم الاقرار لكن لو أنكر القبض بعد ذلك فله تحليف المقر له على القبض ولو أقر ببيع أو هبة وقبض ثم قال كان ذلك فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يصدق وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وحكم ببطلانهما ولو أشهد على نفسه بدين ثم قال كنت عازما على الاستدانة فقدمت الاشهاد عليها قبل للتحليف قال الامام في النهاية والغزالي في الوسيط والقشيري في الموضح ولو باع شيئا وكتب الصك وأشهد الشهود على قبض الثمن ثم قال ما كنت قبضت ولكن جرت على العادة وأقررت وأشهدت لم تقبل هذه الدعوى وهكذا لو شهد على القبض في القرض قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو شهد الشهود بانه أقر لفلان بكذا أو أقر بين يدي القاضي ثم قال لم تصل الى سنة قبل للتحليف ولو قضى القاضي بهذه البينة ولم يحلف بعد فال ولو أقر بالمال و بوصول السبب اليه أو شهد الشهود بانه أقر بوصول السبب اليه لم يكن له التحليف ولو قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو أو غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو أو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو سلمت الى زيد وغرم قيمتها لعمرو وسواء سلمها بنفسه أو سلمها الحاكم وسواء وصل الاقرارين أو فصلهما ولو باع عينا أو قبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت بعتها من فلان أو غصبتها منه أو كانت في يدي بعارية أو وديعة لم يقبل قوله على المشتري وغرم قيمتها للمقر له وللمقر له دعوى العين على المشتري ولو ادعى عينا على آخر وانتزعها بالعين لنكول المدعى عليه ثم جاء آخر وادعى على الناكل بالقيمة سمعت ولو انتزعت بالبينة لم تسمع الا ان يدعي انك غصبتها مني وفاتت من يدك فتسمع ولو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو أو هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد سلمت الى زيد وبرئ به والخصومة تكون بين زيد وعمرو ولا تقبل شهادة المقر لعمرو لانه غاصب ولا يغرم قيمتها لعمرو ﴿فصل﴾ الاستثناء في الاقرار والطلاق وغيرهما جائز وله شروط الاول أن يكون متصلا فان سكت بعد الاقرار أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه ثم استثنى بطل ولزم الكل الثاني أن لا يكون مستغرقا فلو قال لزيد على عشرة الا عشرة بطل ولزمه عشرة ولو استثنى من غير الجنس وقال لفلان على ألف الا ثوبا أو عبدا

(قوله قبل يمينه) اذ ليس يوجد في اللفظ ما يدل على دينه ولا على ضمان (قوله وخرجت) بضم التاء أي يقول الواهب خرجت منه أي من مالكه الموهوب اليه أي الى جانب المتهب أو قال أخرجت الموهوب من ملكي اليه أي الى جانب المتهب كما فهم من الكشف (قوله والموهوب في يده) أي في يد المقر له لم يكن اقرارا بالقبض لانه قد يعتقد الملك بمجرد الهبة و يؤخذ منه أن الفقيه الذي لا يخفى عليه ذلك يوجه يكون في حقه عبارة الاعتراف بالاقباض وهو متجه وان كان بيد المقر له كان اقرارا بالقبض (قوله لم يصدق) اذ الاسم عند الاطلاق على الصحيح (قوله للتحليف) أي يحلف المقر له انه أخذ منه (قوله الى سنة) أي سبب المقر به من المبيع أو الثمن أو غيرهما (قوله ولم يحلف بعد) أي لم يحلف المقر له (قوله سلمت الى زيد) لامتناع الرجوع عن الاقرار لحق آدمي (قوله وغرم قيمتها لعمرو) اذ المقر حال بين عمرو وبين ماله بالاقرار الاول والحيلولة سبب الضمان بدليل ما اذا غصب عبدا فأبق من يده فانه يضمنه والحيلولة القولية كالفعلية (قوله وملكها لعمرو) وفي بعض نسخ الانوار وملكها لعمرو والاولى هي الموافقة لنسخ الصغير والعمدة وهي الاصوب (قوله سلمت الى زيد) لانه اعترف له باليد (قوله ولا يغرم قيمتها لعمرو) اذ لا تنافي بين الاقرارين كما حصل بينهما في المسألة السابقة لاحتمال كونها ملك عمرو وهي في يد زيد بنحو اجارة أو رهن فيكون الغصب من يد زيد لا من عمرو ﴿فصل الاستثناء﴾ (قوله عما هو) أي المقر فيه فيه أجنبي

لأن ذلك شأن الوديعة (قوله ولو قال دفع الى فلان ألفا الخ) لانه ليس في لفظه ما يدل على ضمان ولا على دينية (قوله ولو قال وهبته وخرجت منه اليه الخ) لجواز ان يريد الخروج اليه منه بالهبة نعم ان كان بيد المقر له كان اقرارا بالقبض كما سيأتي في باب الهبة (قوله ولو شهد على نفسه) الى قوله قبل للتحليف أي تحليف المقر له انه أخذ منه (قوله ولا يغرم قيمتها لعمرو) اذ لا منافاة هنا بين الاقرارين لاحتمال ان زيدا مستأجر أو مرتهن أو موصى له بالمنافع فيكون الآخذ غاصبا منه

﴿فصل الاستثناء﴾ وهو اخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بالا ونحوها في الاقرار والطلاق وغيرهما جائز لكثرة وروده في القرآن (قوله ولو استثنى من غير الجنس الخ) لوروده في القرآن وكلام العرب ومنه قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وقال الشاعر وبلدة ليس بها أنيس الا اليعافير والا العيس فاستثنى اليعافير وهي ذكور الظباء والعيس وهي الجمال البيض ومعه أحمد [illegible] أنه جعله في غير [illegible] الكيل والموزون

صح اذا بين الثوب أو العبد بما لا يستغرق قيمته أما ان استغرقت بطل الاستثناء ولزم الالف ولا يصح استثناء
الاول من الاكثر ويصح العكس فلو قال على عشرة الا واحدا أو سوى واحد لزمه تسعة ولو قال على عشرة الا تسعة
أو عشرة سوى تسعة لزمه درهم والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال على عشرة الا تسعة الا
ثمانية لزمه تسعة والطريق أن يجمع كل مثبت وكل منفي ويسقط المنفي من المثبت ويعتبر بينهما المذكور أولا
فان كان شفعا فالاوتار منفية والاشفاع مثبتة وان كان وترا فالعكس الثالث أن يكون من أول اللفظ قاصدا
للاستثناء فلو لم يكن وعن له في الآخر أو الوسط بطل ولزم الكل الرابع أن يكون باللفظ فلو استثنى بقلبه بطل
الخامس أن يسمع غيره والا فالقول قول المقر له بيمينه ان ادعاه ويصح استثناء المجمل من المجمل والمجمل من
المفصل وبالعكس فلو قال لفلان على ألف الا شيئا أو عشرة دراهم الا شيئا أو شيء الا درهما فيفسر الاول في
الاول ثم الثاني بما لا يستغرق الاول والثاني في الثاني بما لا يستغرق الاول والاول في الثالث بما زاد على الثاني
وان قل ويصح الاستثناء من المعين كهذه الدار لزيد الا هذا البيت أو الا ثلثها وهذه الدراهم الا هذا الواحد
وهذا القطيع الا هذه الشاة وهذا الخاتم الا هذا الفص (خاتمة) ولو أقر بعض الورثة على الميت بدين وأنكر
بعضهم فلا يلزم المقر الا بقسط نصيبه من التركة كما لو أقر أحد المالكين بجناية العبد المشترك فان كان نصيبه
من الميراث النصف يلزمه نصف الدين وان كان الربع فالربع ولو مات المنكر وورثه المقر لزمه الآن كل الدين
ولو شهد المقر على المورث وهو عدل قبلت سواء شهد قبل الاقرار أو بعده ولو لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث
قضاء الدين ولو أبرأ صاحب الدين الميت الموسر أو المعسر صح وبرئ ولو أبرأ الوارث لم يصح ولم يبرأ الميت ولو
أقر أجنبي بدين على الميت ثم وقعت تركته في يده أمر بصرفها الى ذلك الدين ولو ادعى على ابني ميت ان
بعض أعيان التركة ملكه فصدقه أحدهما فان كان قبل قسمة التركة سلم النصف اليه في الحال وان كان بعدها
فان كانت المدعاة في يد المصدق سلم ولا شيء على المكذب وان كانت في يد الآخر فعلى المصدق نصف القيمة
ولا شيء على الآخر ودعوى العين لا تسمع الا على من هي في يده ولو شهد على الآخر سمعت وغرم نصف قيمة
العين للمشهود عليه ولو أقر رجل على ولده أو أخيه بدين أو جناية لم يقبل ولو أقر على عبده بما يوجب عقوبة
من قصاص أو حد قذف أو شرب لم يقبل وبما يوجب المال قبل ولم يقبل بدين المعاملة والقرض قال صاحب
الهداية في كتابه التعليق ولو قال الدار التي تركها أبي لفلان بل لفلان سلمت الى الاول ولا يغرم للثاني ولو قال
العين الفلانية تركة فلان لم يكن اقرارا بالملك لفلان ولا لوارثه ويكون اقرارا باليد ولو قال لآخر بعتك هذا
العبد بكذا

(قوله فلو قال على الخ) تفريع على قوله استثناء الاول من الاكثر وقوله ولو قال على عشرة الا تسعة تفريع
على قوله أو بالعكس (قوله والطريق أن يجمع كل مثبت الخ) فالعشرة والثمانية في مثال المصنف مثبتان
ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا أسقطت من ثمانية عشر بقي تسعة فمجموع المثبت في مثال
المصنف ... وأضف الى واحد الاثنين ومجموع المنفي فهو خمسة وعشرون فاذا أسقطتها من الثلاثين بقي خمسة
(قوله فيفسر الاول) أي المقر به الاول أعني الالف في الاول أي في الاقرار الاول ثم يفسر الثاني أعني شيئا في
الاقرار الاول بما لا يستغرق الاول أي الالف والثاني أي يفسر الثاني أعني الاشياء في الثاني أي في الاقرار
الثاني بما لا يستغرق الاول أعني عشرة دراهم والاول أي يفسر الاول أعني لفظ شيء في الثالث أي في الاقرار
الثالث بما زاد على الثاني أعني درهما (قوله لم يصح ولم يبرأ الميت) اذ الدين على المورث لا على الوارث
(قوله فعلى المصدق نصف القيمة) لانه فوت عليه بالقسمة (قوله وغرم) أي المصدق نصف قيمة العين الخ
(قوله دين المعاملة والقرض) ان كان غير مأذون له في التجارة (قوله ولا يغرم للثاني) وفارق ما مر من انه
لو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو بأن المقر هنا معذور لعدم كمال اطلاعه بخلافه ثم (قوله ويكون اقرارا باليد)

(قوله والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي) لانه مشتق من الثني وهو الصرف وانما يكون الصرف من الاثبات الى النفي وبالعكس (قوله والطريق أن يجمع كل مثبت الخ) فالعشرة والثمانية في مثال المصنف مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا أسقطها من ثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به وقس عليه (قوله فيفسر الاول) أي المقر به الاول وهو الالف في الاول أي في الاقرار الاول (قوله لزمه الآن كل الدين) لحصول جميع التركة في يده (قوله فعلى المصدق نصف القيمة) أي للمقر له لانه فوته عليه بالقسمة (قوله وغرم نصف القيمة للمشهود عليه) لانه بان انها مستحقة للمشهود له فيغرم للمنكر ما يقابل ما أخذه بالقسمة (قوله قال صاحب الهداية الى قوله ولا يغرم للثاني) قال في الاشباه وفيه طريقان أحدهما كنظائره السابقة والثاني القطع بان لا غرم والفرق انه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه

﴿فصل في الاقرار بالنسب﴾ (قوله الرابع أن لا يكذبه الشرع الخ) لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل الى غيره والشرع ...
ثم لا يجوز لغير النافي ان يستلحق المنفي عن فراش نكاح صحيح كما يعلم من باب اللعان ولا يجوز استلحاق ولد الزنا كما هو معلوم وان كان مملوكا
لم يعتق خلافا لابي حنيفة (قوله فان بلغ وكذب لم يندفع النسب) لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته بالاقرار

فانكر الشراء وحلف لا يزول ملك البائع عن العبد ويرد على المدعي قال في المهذب واقرار الامام على بيت المال باطل

﴿فصل في الاقرار بالنسب﴾ وهو قسمان الاول أن يلحقه بنفسه وله شروط الاول أن يكون الملحق رجلا مكلفا فلا يصح اقرار المرأة والصبي والمجنون خلية كانت أو ذات زوج ولو أقامت بينة لحق ولا يشترط الاسلام والحرية واطلاق التصرف الثاني أن لا يكذبه الحس فلو كان في سن لا يتصور أن يكون ولد الملحق لم يلحق وان صدقه المقر له الثالث أن لا يكذبه الحال فان جاءت امرأة من بلدة بعيدة ومعها طفل فالحقه رجل ما سافر قط الى بلدها ولا هي الى بلده لم يلحقه الرابع أن لا يكذبه الشرع فان كان المقر له مشهور النسب من غيره لم يلحق صدقه أو كذبه الخامس أن لا يكذبه المقر له ان كان بالغا فان كذبه أو سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم يكن وحلف المقر له سقط نسبه وان نكل وحلف المقر ثبت ولو استلحق صغيرا ثبت نسبه وتوارثا فان بلغ وكذب لم يندفع النسب والمجنون كالصغير ولو استلحق صغيرا أو بالغا بعد موته لحق سواء كان له مال أو لم يكن ولو قتله ثم استلحقه لحق وسقط القصاص السادس أن لا يزاحمه غيره فان ادعى آخر نسبه أيضا لم يلحق به الا ببينة وبتكذيب الآخر ان كان بالغا أو بنسبه مع عجز الآخر عنها أو الحاق القائف به وحده ان كان صغيرا والاقرار بنسب الغير لا يكون اقرارا بنكاح أمه فلا توارث ولو استلحق عبد الغير أو معتقه لم يلحق الا ببينة صغيرا كان أو كبيرا أو صدقه واذا لحق بقي رقه فالولاء ولو استلحق عبدا في يده فان لم يمكن لغا قوله وان أمكن فان كان مجهول النسب لحقه ان كان صغيرا أو كبيرا وصدقه وعتق وورث وان كذبه لم يلحق وعتق ولا يرث ولو كانت له جارية خلية ذات ولد فقال هذا ولدي من هذه لحقه ان أمكن ولا تصير الجارية أم ولد له ولو قال هذا ولدي استولدتها به في ملكي أو علقت به في ملكي أو هذا ولدي منها وهي في ملكي منذ عشر سنين وكان الولد ابن سنة ثبت النسب وهي أم ولده قطعا ولو كانت الامة مزوجة فالولد للزوج ولا أثر لالحاق السيد ولو كانت فراشا للسيد لاقراره بوطئها لحقه الولد بالفراش ولا حاجة الى الاقرار ولا يعتبر الا الامكان ولا فرق في الاقرار بالاستيلاد بين الصحة والمرض القسم الثاني أن يلحقه بغيره كهذا أخي أو عمي ويشترط فيه وراء ما تقدم من الشروط شرطان الاول أن يكون الملحق به ميتا فما دام حيا لم يكن لغيره الالحاق وان كان مجنونا ولو نفاه في حياته والحقه وارثه بعد موته لحقه الثاني أن يصدر الاقرار من الوارث

أي لفلان (قوله فأنكر) أي الآخر الشراء (قوله على المدعي) أي مدعي البيع

﴿فصل في الاقرار بالنسب﴾ (قوله خلية كانت الخ) لامكان اقامة البينة بمشاهدة الولادة (قوله لم يندفع النسب) اذ هو لا يندفع بعد ثبوته لانه يحتاط له (قوله فلا توارث) أي بين المقر والأم لاحتمال الشبهة (قوله أو معتقه) أي عتيق الغير أي معتق الغير (قوله لم يلحق الابينة) محافظة على حق الولاء للسيد (قوله أو كبيرا وصدقه) وفيه نظر فان في التحفة وأن لا يكون المستلحق قنا للغير أو عتيقا للغير الا لم يصح لاحد استلحاقه الا ان كان بالغا عاقلا وصدق المستلحق ومع ذلك يبقى رقه في الاولى باق وكذا ولاؤه لمعتقه في الثانية فيما يظهر فتأمل تعرف النظر (قوله فان لم يمكن استلحاقه) كأن كان أسن منه (قوله لم يلحق) ويعتق مؤاخذة له باقراره بحريته (قوله الجارية أم ولده) لاحتمال أنه أحبلها بشبهة ثم ملكها (قوله بين الصحة والمرض) لان انشاء الاستيلاد نافذ في الحالين (قوله بعد موته لحقه) لانه لو استلحقه لقبل فكذا وارثه

كالثابت بالبينة وكما لو كذبه قبل كماله (قوله لم يلحق الا ببينة) محافظة على حق الولاء للسيد واذا لحق بقي رقه فالولاء لعدم التنافي بين النسب والرق لان النسب لا يستلزم الحرية والحرية لم تثبت (قوله فان لم يمكن لحوقه) كأن كان أسن منه (قوله وان كذبه لم يلحق) وعتق مؤاخذة له باقراره بحريته (قوله ولا تصير الجارية أم ولد له) لاحتمال انه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها واستشكل بما لو أتت امرأة رجل بولد يلحق فانهم قالوا باستقرار المهر مع انكار الزوج الوطء تمسكا بالظاهر وهو العلوق بالوطء ولم ينظروا الى احتمال استدخال الماء وأجيب بأن العلوق من الاستدخال نادر فوجب المهر حملا على الوطء الذي يغلب على الظن حصول الحمل منه وأما كون الامة في الملك حال علوقها بالولد فليس ظاهرا حتى يعمل به بل هو وعدمه محتملان على السواء قاله في شرح الروض (قوله ولا فرق في الاقرار بالاستيلاد بين الصحة والمرض) لان انشاء السيد له لا يعتبر فيه كمال الصحة

(قوله الثاني أن يصدر الاقرار من الوارث الحائز) لانه القائم مقام المورث وان تعدد أو كان امرأة ... ولا يشترط أن يكون الملحق به رجلا ...
... الحاق المرأة لا يصح في الاولى ان الحاق ... وان كان ... لا لانه يلحقه ... قال الاسنوي وهو الاصح ...

الحائز للتركة فلا يثبت باقرار الحاجب ولا باقرار القريب غير الوارث لكفر أو رق أو قتل ولا باقرار الوارث غير الحائز فلو مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ ثبت فلو خلف بنين و بنات فلا بد من اتفاقهم ومن اتفاق الزوج أو الزوجة والصغير والمجنون بعد البلوغ والافاقة لا الكافر والرقيق بعد الاسلام والحرية ولو خلف بنتا حائزة لكونها معتقة أو غير حائزة ووافقها الامام لحق ولو أقر بنسب من يحجب المقر بان مات عن أخ أو عم فأقر بابن للميت لحق ولم يرث ولو أقر أحد الابنين باخ وأنكر الآخر لم يثبت ارثه في الظاهر وعلى المقر ان يشركه بثلث ما يخصه ان كان صادقا والطريق ان تضرب أصل المسئلة على قول المنكر وهو اثنان في أصل المسئلة على قول المقر وهو ثلاثة تبلغ ستة ثلاثة منها للمنكر وثلاثة للمقر فيكون سهما ثلاثا قال القاضي حسين في الفتاوي ولو زوج الحاكم امرأة مجهولة رجلا وقال أنا أبوها وكتب في البلد وصدقته ثبت النسب و بطل النكاح قال القفال في الفتاوي ولو أقر الحاربة المشتركة بابن فقال أحد الشريكين هو ابني عتق عليه موسرا كان أو معسرا ولزمه غرم نصف الآخر و تصير الجارية أم ولد له ان كان موسرا ونصفها ان كان معسرا

﴿ كتاب العارية ﴾

ولها أركان الاول المعير وله شرطان الاول أن يكون مالكا للمنفعة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار وضمن هو والآخذ منه ضمان الغصب نعم يجوز أن يستنيب في استيفاء المنفعة من مثله أو أخف أو أرفق وليس لمن ابيح له الطعام ان يبيح لغيره و يجوز للمستأجر بالاجارة الصحيحة والموصى له بالمنفعة ولا يضمن الآخذ منهما الا بالتعدي ولا بحرز بالاجارة الفاسدة و يضمنان والقرار على المستعير الثاني

(قوله الحائز) أي الجامع (قوله لا الكافر والرقيق) أي ابن الكافر وابن الرقيق مثلا (قوله لكونها معتقة) لانها ترث نصف المال بالفرضية و ترث النصف الآخر بالولاء لانها معتقة الاب (قوله ووافقها الامام) بناء على أن الامام له حكم الوارث (قوله ولم يرث) أي الابن للدور الحكمي وهو أن يلزم من اثبات الشيء نفيه اذ لو ورث لحجب الاخ فاذا حجب هو خرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه فلم يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه (قوله و بطل النكاح) واعلم ان بطلان النكاح مرجوح فكانه مع فيه البغوي والمعتمد الراجح صحته وانما يبطل بالبينة على ما ادعيه فتنبه

﴿ كتاب العاريه ﴾

البيان ونقل ابن المنذر الاتفاق ... ان الاقرار بالاب لا يصح ... ونقل ... الاسنوي (قوله بعد البلوغ والافاقة فلو وافقوا على الاستلحاق) فان ماتا قبل البلوغ والافاقة فيعتبر موافقة وارثهما (قوله ولو أقر بنسب من يحجب المقر الخ) للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه لانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره (قوله ولو أقر أحد الابنين باخ وأنكر الآخر لم يثبت ارثه في الظاهر) والثاني يرثه قال الائمة الثلاثة يرث وهو تخريج صاحب التقريب وأيده الرافعي رحمه الله بصور يثبت فيها الفرع دون الاصل منها لو قال أحد الابنين فلانة بنت أبينا وأنكر الآخر حرم على المقر نكاحها مع انه فرع النسب الذي لم يثبت ومنها لو قال أحد الشريكين في عقار للثالث بعت نصيبي فأنكر لا يثبت الشراء و يثبت الشفعة في الاصح دون البيع ومنها لو قال لزيد على عمرو كذا وأنا ضامن فأنكر عمرو في الاصح انه يطالب بالضمان ومنها لو ادعى الزوج الخلع وأنكرت المرأة تثبت البينونة وان لم يثبت المال الذي هو الاصل قاله الشمري (قوله وعلى المقر أن يشركه بثلث ما يخصه ان كان صادقا) لعلمه باستحقاقه وحقه بزعم المقر شائع فيما بيده و بيد المنكر فله الثلث من كل منهما (قوله يثبت النسب و يبطل النكاح) وفيه نظر والظاهر ان النكاح لا يبطل الا أن يقيم بينة على الحضور ﴿ كتاب العاريه ﴾ بتشديد الياء وتخفيفها وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحدها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه قال الروياني وغيره وكانت واجبة أول الاسلام ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أي أصالة والا فقد تجب كاعارة الثوب لحر أو برد ان ... واعارة حبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من الكافر كما سيأتي (قوله الاول أن يكون مالكا للمنفعة) ولو بوصية أو وقف وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة ترد على المنفعة دون العين وقيد ابن الرفعة جواز الاعارة من الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا قال شيخ الاسلام والمراد بمالك المنفعة هنا ما يعم الاختصاص بها ليصح جعلهم اعارة كلب الصيد ومسجد ورهن ذي اذا أصحبه واعارة الامام مال بيت المال وقد يتناول الناس على ان يحوز الفقيه والصوفي يعيران مكانهما بالرباط والمدرسة اه وما ذكره في بيت المال عرضه الاسنوي قال ابن حجر ورد بانه ان أعاره لمن له حق في بيت المال فهو ايصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية أو لمن لا حق له فيه لم يجز لان الامام فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز له اعارة شيء منه مطلقا (قوله فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار) لانه غير مالك للمنفعة وانما أبيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له

أن يكون أهلا للتبرع فلا يصح اعارة الصبى والمجنون والمحجور بالسفه أو الفلس والمكاتب بغير اذن السيد والولى مال الطفل أو نفسه لخدمة بتصرر بها أو تقابل باجرة والمأخوذ فى الصور كلها مضمون بالقيمة والاجرة سوى النفس فانها لا تضمن الا بالاجرة الركن الثانى المستعير وله شرطان الاول أن يكون أهلا للتبرع عليه بعقد فلا تصح الاعارة من الصبى والمجنون والسفيه ولا ضمان بالتلف ولا باتلافهم الثانى أن يكون معينا فلو أعار من أحد الرجلين غير معين بطلت ولو أعار وخيرهما فالحكم لمن خصص به ولو استعملا ضمنا ضمان الغصب ولو أعارهما جميعا فكل واحد مستعير فى نوبته الركن الثالث المستعار وله شروط الاول أن يكون منتفعا به مع بقاء عينه كالعبد والدواب والدور والمسك والرياحين فلا تجوز اعارة الاطعمة لان انتفاعها فى استهلاكها الثانى أن تكون المنفعة قوية فلا تجوز اعارة الدراهم والدنانير الا اذا صرح لغرض التزين ولو ساءت اللفظة أى لفظة الاعارة فى فرضهما فى نفعه كما ساغت فى الخيار كان فرضا الثالث أن تكون مباحة فلا تصح اعارة الجوارى للاستمتاع ويجب الحد ولا للخدمة كالطبخ والغسل ممن لا يؤمن منه الفتنة ويجوز من محرم وامرأة وتكره استعارة الاصل للخدمة واستئجاره كراهة تنزيه وتصح اعارة الفحل للضراب والكلب للصيد ولا ضمان فى الكلب ولو دفع شاة أو بقرة الى آخر وقال ملكتك درها ونسلها فالدر والنسل مضمون بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ولو قال أبحت لك درها ونسلها فاباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة ولا يشترط أن تكون المنفعة محضة بل تجوز الاعارة لاستفادة عين فتصح اعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها والارض لحفر البئر والماء فيها للاستمتاع بمائها ولو قال ملكتك درها ونسلها أو أبحتكها على أن تعلفها فالعلف أجرة البهيمة وثمن الدر والنسل فالبهيمة غير مضمونة والدر والنسل مضمونان بالشراء الفاسد ولا يشترط تعيين المستعار عند الاعارة فلو قال أعرنى دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ما شئت

(قوله أو نفسه) أى نفس الطفل (قوله أو تقابل باجرة) أى لا يجوز للولى أن يعير نفس الطفل لخدمة تقابل باجرة (قوله سوى النفس) أى نفس الطفل (قوله للتبرع عليه بعقد) أى بايجاب وقبول فبذلك العقد خرج نحو الصبى لانه وان كان أهلا للتبرع عليه والاحسان اليه لكن لا بعقد (قوله ولو أعار) أى من أحدهما وخيرأى خيرهما المعير فى التخصيص فحكم العارية فى الضمان وغيره لمن خصص المستعار به فاذا استعمل أحدهما يكون هو مستعيرا فحكم العارية مخصوص به (قوله ولو ساغت اللفظة) أى لفظة الاعارة (قوله استعارة الاصل للخدمة) تحرزا عن الاذلال نعم لو قصد بها توقيره فلا كراهة فيها بل هى مستحبة حينئذ كالاستئجار لذلك (قوله على أن تعلفها) فقد ملكت وأبحت (قوله فالبهيمة غير مضمونة) لانها أحدها

[illegible] ... ثالث صحت الاعارة قال الماوردى ثم ان لم يسم من يعيره له فالاول على عارية وهو المعير من الثانى والضمان [illegible] فيها وان ردها الثانى عليه برئ وان سماه انعكست هذه الاحكام وقال أبو حنيفة ان يعيركان المستعير أجرأن يؤجر ولنا وجه كمذهبه (قوله الاول أن يكون أهلا للتبرع عليه) أى بعقد كما فى الروضة قال فى المهمات وقضيته صحة استعارة السفيه فان الصحيح صحة قبوله الهبة والوصية لكن كيف تصح استعارته مع انها مضمنة لا جرم جزم الماوردى وغيره بعدم صحتها اه قال فى الاسنى وقضيته صحتها من الصبى والمجنون بعقد وليهما اذا لم تكن مضمنة كأن استعار من مستأجر (قوله ولو أعار) أى من أحدهما وخير أى المستعير فالحكم أى حكم العارية فى الضمان وغيره (قوله ولو ساغت اللفظة الخ) قال ابن حجر فى التحفة وعليه فيفرق بينه وبين قولهم فى الطلاق لا أثر للاشاعة فى الصراحة بانه يحتاط للابضاع ما لا يحتاط لغيره اه (قوله ولا للخدمة) قال الاسنوى ويفارق هذا جواز اجارتها والوصية بمنفعتها له على ما دل عليه عموم كلامهم بان المستأجر والموصى له يملكان المنفعة فيقدران ويؤجران لمن يحل نظره ان امتنع عليهما الانتفاع بانفسهما والاعارة اباحة له فقط واذا لم يستبح لنفسه لم يكن له فائدة قال وسكتوا عن اعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك اه (قوله ويجوز من محرم وامرأة) اذ لا محذور فى ذلك قال فى الروضة وتجوز اعارة صغيرة وشوهاء بالمد أى قبيحة لانتفاء خوف الفتنة ورجح فى الشرح الصغير المنع فيهما قال الاسنوى الصواب الجواز فى الصغيرة لجواز الخلوة بها دون الكبيرة قال الزركشى ويلحق بالمشوهاء الامرد الجميل لا سيما من عرف بالفجور (قوله وتكره استعارة الاصل الخ) أى صيانة له عن الاذلال نعم ان قصد باستعارته واستئجاره لذلك توقيره فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره فى صورة الاستعارة (قوله وتصح اعارة الفحل للضراب والكلب للصيد) لان الاعارة تبرع بخلاف الاجارة فانها معاوضة (قوله ولا يشترط أن تكون المنفعة محضة الخ) قال فى شرح الروض الشرط فى المعار أن لا تكون استهلاكه المعار لا أن لا تكون فيها استيفاء عين (قوله فالبهيمة غير مضمونة) لانه أحدها باجارة فاسدة (قوله ولا يشترط تعيين المستعار الخ) وخالف الاجارة لانها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها (قوله فلو قال أعرنى دابة الخ) قال فى الاسنى ولا يشترط اللفظ من جانب المعير بخلافه فى الوديعة والفرق ان الاصل فيما يستولى عليه من مال الغير الضمان فلا يزول الا باللفظ من جانبه والوديعة أمانة فاحتيج الى لفظ من جانب المالك بخلاف العارية فانها مضمونة على وفق الاصل فاكتفى فيها بلفظ من

صح الرابع أن يكون معلوم الجنس أو النوع فلو كان مما ينتفع به بجهتين فصاعدا كالأرض الصالحة للبناء والغراس والزراعة والدابة الصالحة للحمل والركوب فلا يصح بدون التعرض للجهة ولو قال انتفع ما شئت أو كيف شئت أو بما بدا لك فينتفع بما هو العادة فيه ولو كان مما ينتفع بجهة واحدة كالبساط الذي لا يصلح إلا أن يفرش والثوب الذي يعتنه اللبس فلا حاجة إلى بيان الانتفاع وينتفع على العادة فإن جاوز صار متعديا الركن الرابع الصيغة وهي كل لفظة تدل على الإذن في الانتفاع كأعرتك أو أبحتك منفعته وأذنت لك أو خذه لتنتفع به ويكفي اللفظ من طرف والفعل من آخر فلو قال أعرني فسلم أو قال خذه لتنتفع به فأخذ كفى ولو أضاف إنسانا بالليل وفرش له لينام فيه وقال قم ونم فيه فنام أو فرش البسط والحصر في بيت وقال لآخر اسكن فيه فسكن صحت العارية وكذا لو دخل دارا زائرا فألقى له مخدة أو فرشا وقال اجلس عليه فجلس بخلاف ما لو جلس على البسط المفروشة في الدار فإنها لا تكون عارية بل أمانة جلس المالك معه أو لم يجلس ولو قال أعرتك حماري لتعلفها أو لتعيرني فرسك فإجارة فاسدة وعلى كل منهما أجرة مثل دابة الآخر ولا ضمان ولو أعار بعوض معلوم إلى زمن مجهول أو بعوض مجهول إلى زمن معلوم فكذلك ولو كانا معلومين بأن قال أعرتك هذا شهرا بعشرة دراهم أو لتعيرني ثوبك شهرا فإجارة صحيحة ولو دفع دراهم إلى آخر وقال اجلس في هذا الحانوت واتجر عليها لنفسك أو دفع إليه بذرا وقال ازرعه في هذه الأرض فهو معير للحانوت والأرض وأما الدراهم والبذر فيكون هبة أو قرضا فيه وجهان والقول قوله في القصد ولو قال لقصار اقصر هذا الثوب أو لخياط خطه واقصر عليه أو قال مجانا ففعل فلا أجرة ولو قال خطه وأعطك أجرتك أو حقك أو أرضيك أو أعرف حقك أو أرضك أو أجرته معلومة أو مقدرة أو قدر أجرته فخاطه استحق الأجرة ولو قال إن غسلت هذا فلك درهم أو اغسل ولك درهم فهو جعالة

(فصل) مؤنة الرد على المستعير فإن تلف لغير استعمال ضمنه بقيمته يوم التلف مثليا كان كالمسك أو متقوما كالحيوان تلف بآفة سماوية أو بفعله أو بفعل غيره بتقصير أو بغير تقصير بشرط الضمان أو الأمانة كان التلف حسيا كالموت أو حكميا كالسرقة ولو ولدت لا يكون الولد مضمونا إلا إذا طولب فامتنع من الرد ولو استعار دابة وساقها فتبعها الولد ولم يتكلم المالك بإذن ولا نهي فالولد أمانة إلا أن يتعذر الانتفاع بالأم بدونه فيضمنه أيضا وإن تلف المستعار بالاستعمال المأذون كما لو كان ثوبا مثلا فلبس حتى انمحق كله

بإجارة فاسدة كذا قال (قوله بدون التعرض للجهة) قياسا على الإجارة (قوله من طرف واحد) لأن المعار به مضمونة عليه وفي الأصل فاكتفى فيها باللفظ من أحد الجانبين بخلاف الوديعة فإنها أمانة فاحتيج إلى لفظ من جانب المالك (قوله وقال اجلس عليه) نعم لو فرش له ثوبا للجلوس عليه فجلس عليه من غير لفظ فهو إعارة على المعتمد (قوله لا تكون عارية بل أمانة) لا تضمن إلا بالتعدي لأنه لم يقصد بها إسماع شخص بعينه وفوق العارية بشرط (قوله فإجارة صحيحة) نظرا إلى المعنى (قوله استحق الأجرة) أي أجرة المثل
(فصل مؤنة الرد على المستعير) (قوله مثليا كان الخ) والمعتمد أن المثلي يضمن بالمثل ثم رأيت أنه قال صاحب التحفة وهو الأوجه (قوله فالولد أمانة) لأنه لم يأخذه للانتفاع به نعم لو تمكن من رده فلم يرده ضمنه (قوله حتى انمحق كله) أي انمحق واضمحل كله

قيل والوجه أنه إباحة لا يضمن إلا بالتعدي اهـ ويؤيد الأول ما يأتي فيمن أركب منقطعا دابته من غير سؤال وتخيل فرق بينهما بعيد اهـ (قوله فإجارة صحيحة) نظرا إلى المعنى (قوله فيكون هبة أو قرضا) فيه وجهان والقول قوله في القصد قال شيخ الإسلام فإن ما مر في الوكالة من أنه لو قال اشتر لي عبد فلان بكذا ففعل ملكه الآمر ورجع عليه المأمور ببدل ما دفعه ترجيح القرض قال ثم رأيت الشيخ ولي الدين العراقي نبه على ذلك

(فصل) مؤنة الرد على المستعير لأنه في خبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأن الإعارة بر ومكرمة فلو لم تجعل المؤنة على المستعير لامتنع الناس منها ومحل ما ذكره إن استعاره من المالك فإن استعاره من المستأجر أو موصى له بالمنفعة أو موقوف عليه فهل إن رد على المعير فالمؤنة لازمة على المستعير وإن رد على المالك مؤنة الرد على المالك كما لو رد عليه المستأجر ونحوه ويجب الرد على الفور كما في آخر الباب عند طلب المعير أو موته أو موت [illegible] الحجر أو
عليه [illegible] رد [illegible] فإن أخر [illegible] عليه [illegible] ضمن مع الأجرة ومؤنة الرد (قوله فإن تلف لغير استعمال ضمنه الخ) لخبر على اليد ما أخذت الخ وما قول [illegible] أي [illegible] أن المستعير لا يضمن إلا بالتعدي (قوله فالولد أمانة) لأنه لم يأخذه للانتفاع به بل لتعذر حفظه بدون أمه
وتلف أمانة [illegible] كما لو ألقت الريح ثوبا إلى داره [illegible] فإن تمكن من رده ثم لم يرد ضمنه (قوله حتى انمحق كله

أو انسحق جزؤه لم يضمن وتلف الدابة بالركوب والحمل المعتادين كالانمحاق وتعيبها كالانسحاق والمرض وقرح الظهر بالركوب والحمل المعتاد كالتعيب والتلف والتعيب بآفة سماوية يوجب الضمان والتلف بالاستعمال هو المضاف الى الاستعمال لا الى أمر خارج كما يقال انمحق الثوب أو انسحق باللبس وتلفت الدابة بالركوب أو الحمل وانكسر السيف بالقتال والسرقة والغرق والحرق والوقوع في البئر تلف بغير استعمال كالغصب ولا أجرة عليه لمدة الغصب والسرقة اذا لم يتعد ولو بعث وكيلا على دابته في شغله فتلف بغير تفريط لم يضمن الوكيل لان المستعير من يأخذ لانتفاع نفسه ولو بعثه على دابة الوكيل ضمن الموكل لان اليد لا تمنع الاعارة ولو كان عليها متاع فاركب آخر عليها الاجرة فلا ضمان ولو وجد من أعيي في الطريق فاركبه ضمنها بالنماء الراكب أو دونه ضمن الراكب ولو أركبه معه فعلى الرديف نصف الضمان ولو وضع متاعه على دابة آخر وأمره بتسييرها ففعل كان صاحب المتاع مستعير الدابة بالقسط وان كانت في يد مالكها حتى لو كان عليها مثل متاعه وتلف ضمن نصفها ولو لم يقل سيرها ولكن المالك سيرها لم يحصل الاستعارة ودخل المتاع في ضمان صاحب الدابة ولو قال لآخر احمل متاعي على دابتك فحمل حصلت الاستعارة ودخلت في ضمانه وان كانت في يد المالك ولو قال أعطني متاعك لاضعه على دابتي ففعل فالمتاع امانة والدابة غير مضمونة ولو استعار دابة الى موضع وجاوزه دخلت في ضمانه ولزم أجرة المثل وارش النقص الى أن يصل الى يد المالك أو وكيله ولو أودعه ثوبا وقال اذا أردت اللبس فالبسه فلبسه فقبل اللبس أمانة وبعده عارية ويجب أن ينتفع المستعير بحسب اذن المعير أو دونه في الضرر فان أعار لزراعة الحنطة فله أن يزرعها أو يزرع الشعير أو الباقلاء أو الجلبان أو الحمص أو الحلبة وليس له أن يزرع الذرة أو الارز أو القطن فان زرع كان غاصبا ولو عين نوعا ونهى عن غيره تعين واذا أطلق الزراعة صحت وله زرع ماشاء وليس له البناء ولا الغراس ولو أعار لهما جاز له الزراعة ولو استعار للغراس لا يبني وللبناء لا يغرس ويصح العارية بنوعيها وخصوصها وعمومها وللمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء نعم لو أعار لدفن ميت ودفن لم يكن له الرجوع للنبش الى أن يندرس أثر المدفون الا العصعص فانه لا يبلى أبدا

(قوله أو انسحق جزوه) أي انبلى جزؤه (قوله تلف بغير استعمال) فيوجب الضمان (قوله لم يضمن الوكيل لان المستعير من الخ) أي لانه أمين لا مستعير لان المستعير من الخ وهذا لم يأخذه لنفسه (قوله على دابة الوكيل) أي لشغل الموكل (قوله لان اليد) أي يد الوكيل لا تمنع الاعارة فيكون الموكل مستعيرا للدابة (قوله فاركب) أي المالك الآخر عليها الاجرة المتاع فلا ضمان لانه ليس اعارة بل انما أركبه لغرض نفسه (قوله أعيي في الطريق) أي عجز عن المشي وتحير (قوله ضمن الراكب) لانه مستعير داخل في حده (قوله فعلى الرديف) أي الرديف (قوله فأمره) أي أمر الواضع المالك بتسييرها (قوله ودخل المتاع في ضمان الخ) لان حقه أن يطرح متاعه (قوله ودخلت) أي الدابة في ضمانه أي المستعير وان كانت أي الدابة في يد المالك لما مر ان اليد لا تمنع الاعارة (قوله والدابة غير مضمونة) اي على صاحب المتاع لان جهة المستعير كما قيل كل طالب أخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق وذلك لم يشمله وان كان في هذا الحد مافيه كما في الصغير (قوله ولزمه أجرة المثل) أي من حين المجاوزة الى أن يصل الخ (قوله أردته) ولو قال أو مثله كما وقع في المنهاج وغيره لكان أولى ويفهم دونه بطريق الاولى (قوله أو الحلبة) من غير تعيينها في الزكاة (قوله الذرة أو الارز أو القطن) لان ضرر كل واحد من الذرة وما عطف عليها فوق ضرر الحنطة (قوله ولو استعار للغراس لا يبني وللبناء لا يغرس) لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر الغراس في باطن الارض اكثر من ظاهرها فهو لانتشار عروقه وضرر البناء في ظاهرها أكثر (قوله الا العصعص) وهو عجب الذنب (قوله فانه لا يبلى أبدا) أي رما طوي فلا يتم بلى هو أيضا

القاموس أعيي الماشي كل (قوله فعلى الرديف) في الصحاح الرديف الرديف (قوله ولو استعار دابة الى موضع وجاوزه دخلت في ضمانه ولزم أجرة المثل الخ) قال الزيادي وفي ركوبها من ذلك الموضع الى بلد العارية وجهان أحدهما لا لانه مأذون فيه من جهة المالك والثاني نعم لان الاذن قد انقطع بالمجاوزة فعلى هذا يسلمها الى حاكم البلد الذي استعار اليه والذي صححه السبكي وغيره ان له الرجوع مستعيرا كما بناء على ان العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه أي الشيخان (قوله أو الجلبان) في الصحاح الجلبان الخلر وهو شيء يشبه الماش وفي القاموس وهو حب الخاورش (قوله أو الحلبة) وهو نبت معروف يقال له بالفارسية شنبليله (قوله وللمعير الرجوع متى شاء) سواء كانت العارية مطلقة أم مؤقتة لانه تبرع بالمنافع المستقبلة والتبرع اذا لم يتصل بالقبض يجوز الرجوع فيه وقال مالك لا يجوز الرجوع في المؤقتة وهو وجه لصاحب التقريب (قوله الى أن يندرس أثر المدفون) أي تصير رمة محافظة على حرمة الميت لانه دفن بحق والنبش له بغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمته (قوله الا العصعص) في الصحاح العصعص عجب الذنب وهو عظم يقال انه

وله الرجوع لأخذ الأجرة وإذا رجع قبل الدفن غرم مؤنة الحفر للمستعير وإذا أعار للبناء أو الغراس مطلقا أو مؤقتا فللمستعير البناء أو الغراس ما لم يرجع المعير ولم تنقض المدة وبعده فلا فإن فعل قلع مجانا علم الحال أو جهل وأما ما فعل قبل ذلك فإن شرط القلع مجانا أو إجارة المستعير قلع ولزمه تسوية الأرض وقيل لا وإن لم يختره خير المعير بين التبقية بالأجرة والقلع بأرش النقص بأن تقوم مقلوعا والتملك عليه بالقيمة وقيل بين التبقية والقلع وقيل بين التبقية والتمليك ولكل واحد منهما بيع ملكه من الآخر ومن ثالث ويكون المشتري من المعير كالمعير ومن المستعير كالمستعير ولو اتفقا على البيع بثمن واحد جاز للحاجة ويوزع الثمن على الأرض مشغولة بما فيها وعلى ما فيها وتصرف حصة الأرض إلى المعير وحصة ما فيها إلى المستعير وإذا بنى أحد الشريكين أو غرس في الأرض المشتركة بالإذن ثم رجع الشريك لم يكن له القلع بالأرش ولا التملك بالقيمة وله الإبقاء بالأجرة وإن بنى أو غرس بلا إذن قلع مجانا ولو أعار الأرض للزراعة ثم رجع قبل الإدراك فإن اعتيد قلعه كالفصيل كلف قلعه وإلا فيلزمه الإبقاء بالأجرة إلى الحصاد ولا يملك التملك بالقيمة ولا القلع بالأرش ولو كان مؤقتا وعدم الإدراك للتأخير في الزراعة قلع مجانا وإلا فكالمطلقة ولو حمل الماء حبات إلى أرض الغير فنبت فيها أجبر على القلع فإن لم يقلع قلعت مجانا وحيث يملك القلع مجانا فله الإبقاء بالأجرة والتملك بالقيمة برضاه لا إجبارا بخلاف القلع

﴿خاتمة﴾ لو قال راكب الدابة أو زارع الأرض لمالكهما أعرتنيهما وقال بل آجرتكهما وقد مضت مدة لها أجرة حلف المالك على إثبات الإجارة ونفي الإعارة في يمين واحدة وأخذ أجرة المثل فإن نكل فلا يرد وسقط حقه وإن لم يمض مدة لها أجرة حلف الراكب والزارع وردت العين إلى

(قوله ولزمه تسويته الخ) أي تسوية الحفر الحاصلة بالقلع إلا الحاصلة في مدة الإعارة لأجل نحو الغرس والبناء لحدوثها بالاستعمال وهو المعتمد لأنه قلع باختياره ولو امتنع لم يجبر عليه في الثانية وأما في الأولى فإنما لزمت التسوية إذا شرطت مع شرط القلع فإن شرط عليه دونها لم تلزمه أي على المعتمد لأن شرط القلع رضا بالحفر كما قاله شيخ الإسلام في شرح البهجة (قوله وقيل لا) أي لا تلزمه التسوية إذا الإعارة مع علم المعير بأن للمستعير أن يقلع رضا بما يحدث من القلع (قوله وإن لم يختره خير المعير) واعلم أن التخيير بين الخصال الثلاث هو المعتمد كما في التتمة وغيرها (قوله والتملك عليه بالقيمة) أي بقيمته حالة التملك مستحق القلع (قوله وقيل بين التبقية والتملك) هكذا في أكثر النسخ وهو سهو إذ القائل به غير مذكور في الروضة وفيها الأمران أعني اختيار القلع أو التملك وفي بعضها بدل التبقية القلع وهو الموافق لها (قوله لم يكن له القلع بالأرش) لأنه يتضمن قلع بناء المالك وغراسه من ملكه (قوله ولا التملك بالقيمة) لأن للباني والغارس في الأرض مثل حقه نقل عن شيخ الإسلام أنه إن لم يرض بالأجرة أعرض عنهما إلى أن يرضيا (قوله ولا يملك التملك الخ) أي ليس من وظيفته التملك الخ (قوله وإلا) أي وإن لم يكن عدم الإدراك للتأخير بل

أول ما يطلق وآخر ما يبقى (قوله الرجوع لأخذ الأجرة) قال في شرح الروض وإن استفاد الميت ملكا بزهوق روحه فإن قيل الأحرى [illegible] وقد صرح بذلك الماوردي والبغوي وغيرهما لأن العرف غير قاض به والميت لا مال له (قوله ولزمه تسويته الخ) قال الإسنوي تبعا للسبكي وينبغي تقييده بالحفر الحاصل بالقلع دون الحاصل بسبب البناء والغراس في مدة العارية لأنها حصلت بالاستعمال فأشبه انسحاق الثوب انتهى وفرق الزركشي بإمكان عود الأرض لما كانت بخلاف الثوب قال شيخ الإسلام وفي تأثيره فرقه نظر (قوله والتملك عليه بالقيمة حين التملك) لأن العارية مكرمة فلا يليق بها منع المعير ولا تضييع مال المستعير فأثبتنا الرجوع على الوجه المذكور وإنما خيرنا المعير لأنه المحسن ولأن الأرض أصل لما فيها فلا بد في اعتبار قيمته من ملاحظة كونه مستحق الأخذ فإن قيمته قائما بهذا التقدير أقل من قيمته قائما بدونه ذكره العمراني قال الزبادي اعلم أن المذكور في الشرحين والروضة في كيفية التخيير ثلاثة أوجه أصحها على ما ذكر في هذا الباب أن المالك يتخير بين التملك بالقيمة وبين القلع وغرامة أرش النقصان وليس له الإبقاء بالأجرة إلا برضا المستعير والوجه الثاني يتخير بين الثلاثة وهو ما أجاب به الرافعي في مواضع منها كتاب الهبة ونقله في الروضة والوجه الثالث يقطع ويضمن أرش النقصان وإما الخصلتان الباقيتان فلا يجبر المستعير عليهما لأنهما إجارة وبيع لا ندخلهما إلا برضا المستعير (قوله وإذا بنى أحد الشريكين الخ) قال في الأسنى فليس له القلع بأرش النقصان لأنه يتضمن قلع بناء المالك وغراسه من ملكه ولا أن يملك بالقيمة لأن للباني والغارس المالك في الأرض مثل حقه فإن لم يرضه بالأجرة أعرض عنهما إلى أن يرضيا (قوله وإلا فيلزم الإبقاء إلى الحصاد) أما تبقيته إلى وقت الرجوع فلأن له أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس وأما بقاؤه بالأجرة فلأنه إنما أباح له المنفعة إلى وقت الرجوع فأشبه من أعار دابة إلى بلد ثم رجع في الطريق فإن عليه نقل متاعه إلى مأمنه بأجرة المثل (قوله وأخذ أجرة المثل) لأنهما اتفقا على أن المنافع تلفت بعد [illegible] كالو أكل طعام غيره وقال كنت أبحته لي وأنكر المالك فإن القول قوله بيمينه (قوله فإن نكل فلا رد) أي فلو نكل المالك عن اليمين لم يحلف الراكب والزارع لأنهما لا يدعيان حقا على المالك إنما يدعيان الإعارة وهي غير لازمة

المالك فان نكل حلف المالك وأخذ الاجرة ولو قال أعرتنيهما وقال بل غصبتهما فان لم يمض زمن له أجرة والعين باقية ردها على المالك وان مضت وهي تالفة فالمالك مدع للاجرة وأقصى القيم والمتصرف منكر للاجرة ومقر بقيمة يوم التلف فيصدق المالك باليمين على الغصب ونفي الاعارة للاجرة و باخذ قيمة يوم التلف بلا يمين والزيادة عليها الى أقصى القيم بيمين ولو قال المتصرف آجرتني وقال المالك بل غصبتني ولم يمض مدة لها أجرة حلف المالك على نفي الاجارة وعلى الغصب واسترد العين وقلع الزرع مجانا ان زرع وان مضت مدة لها أجرة فالمالك يدعي أجرة المثل والمتصرف يقر بالمسمى فان استويا أو أجرة المثل أقل أخذ بلا يمين وان كان أكثر أخذ قدر المسمى بلا يمين والزيادة باليمين ولو كانت العين تالفة فالمالك مدع لاجرة المثل والقيمة والمتصرف مقر بالمسمى ومنكر للقيمة فالمالك يأخذ المقر به بغير يمين والمنكر به باليمين ولو قال المالك غصبتني وقال الآخر أودعتني حلف المالك وأخذ القيمة ان تلفت وأجرة المثل ان مضت مدة لها أجرة ولو قال آجرتني وقال بل أعرتك والعين باقية حلف المالك على نفي الاجارة واسترد ولا أجرة وان نكل حلف الآخر وأمسك ثم المتصرف مقر بالاجرة والمالك منكرها ولا يخفى حكمه وان كانت باقية فان تلفت عقيب القبض حلف المالك وأخذ القيمة وان تلفت بعد مدة لها أجرة فالمالك مدع للقيمة ومنكر للاجرة والراكب مقر بالاجرة ومنكر للقيمة فان تساويا أو كانت القيمة أقل أخذها بلا يمين وان كانت أكثر أخذ الزيادة باليمين وفي الصور كلها اذا أقام أحدهما بينة قضي له وان أقاما جميعا تساقطتا وحلف المالك ولو غسل ثوبا أو خاطه وقال فعلت بالاجرة وقال مالكه بل مطلقا أو مجانا صدق بيمينه وعلى العامل البينة ولو أتلف مال الغير ثم ادعى الاذن والمالك ينكره صدق بيمينه وعلى المتلف البينة ﴿تذنيب﴾ ولو استعمل العارية بعد رجوع المعير جاهلا به لم تلزمه الاجرة ولو مات المستعير وجب على الوارث الرد على الفور وان لم يطالب فان لم يقدر وهلك وجب الضمان في التركة وان قدر وجب عليه والرد المبرئ عن الضمان ان يرد على المالك أو وكيله على الوجه الذي يأتي في الغصب ولو رد الى غيرهما دونه لم يبرأ وان كان ولده أو زوجته فان ضاع عندهما فالقرار عليهما ولو استعار دابة مطلقا بلا تقدير زمان ولا مسافة فله الاستعمال الى الرجوع

لنحو برد (قوله حلف المالك) الى قوله واخذ أجرة المثل اذ الاذن في الانتفاع يكون غالبا بمقابل (قوله فان نكل) اي عن اليمين فلا يرد أي فلا يحلف الراكب والزارع لانهما لم يدعيا حقا على المالك وانما ادعيا الاعارة وهي غير لازمة كذا علل (قوله وأخذ الاجرة) لثبوت الاجارة بنكوله ويمينه (قوله صدق المالك باليمين على الخ) اذ الاصل عدم الاذن في الاخذ بالعارية (قوله بلا يمين) لاتفاقهما عليها (قوله الى أقصى القيم) مع الاجرة أيضا بيمين (قوله حلف المالك) لانه يدعى عليه بالاذن والاصل عدمه (قوله والمنكر به) الصواب ترك به والمنكر هو أعلى القيم وما بقي من الاجرة ان كان زائدا على المسمى (قوله وقال الآخر أودعتني حلف المالك الخ) لانه يدعى عليه الاذن والاصل عدمه ومحله ان لم يوجد من ذي اليد استعمال والا صدق المالك بلا يمين (قوله ولا أجرة) مؤاخذة له بقوله (قوله ولا يخفى حكمه) وقد مضى في الشرط الثاني من شروط المقر له من قوله وان كان بالا ترك في يد المقر له فان رجع المكذب الى قوله قبل (قوله عقب القبض) لو قيل عقب هنا على صيغة المصدر لم يبعد بل هو الانسب بالمقام (قوله صدق بيمينه) اذ الاصل عدم شرط الاجرة (قوله وعلى المتلف البينة) اذ دعواه مخالفة للظاهر (قوله لم تلزمه الاجرة) اذ المالك هو المقصر بعدم اعلامه بالرجوع (قوله وجب عليه) لا في التركة لانه المقصر بترك الرد مع القدرة عليه (قوله يأتي في الغصب) فمن التكملة من قوله لو رد المغصوب الى المالك أو وكيله أو وليه أو رجع من يده بريء من الضمان ولو رد الدابة الخ (قوله فالقرار عليهما) لحصول الهلاك بيدهما (قوله ولا مسافة) اي ان لم يحمل الى البلد الفلانية مثلا (قوله الى الرجوع) اي رجوع المالك من الاعارة

(قوله فان نكل حلف المالك وأخذ الاجرة) لبقاء الاجرة (قوله تذنيب ولو استعمل العارية) الى قوله لم يلزمه الاجرة كذا نقله الرافعي في آخر الباب عن القفال وأقره النووي لوجود التسليط على المنافع ابتداء من المالك وتقصيره بعدم اعلامه بالرجوع قال في شرح الروض واستشكل بان الضمان لا يختلف بالجهل وعدمه وأجاب الزركشي بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه أو لاصل بقاء تسليطه وبانه المقصر بترك الاعلام (قوله والرد المبرئ عن الضمان ان يرد الى المالك أو وكيله الخ) أو الحاكم عند غيبته أو حجره سفها أو فلس فلو رد الدابة الى الاصطبل أو الثوب ونحوه الى البيت الذي أخذه منه لم يبرأ الا ان يعلم به المالك أو يخبره به ثقة كما قاله المتولي في رسالة في الرخصة في باب الغصب

ويتركه بالليل قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو أمر عبد الغير أن يحمل متاعه فحمل ودخل العبد في ضمانه ولو جمحت دابة على مالكها فاركبها آخر ليسيرها أو أركبها آخر لتضل فرسه فلا ضمان وإن انتفع الراكب به ولو قال لآخر أعط فرسك فلانا ليحمي عمي في شغل فأعطاه فالملتمس هو المستعير ولو قال ليحمي عمي في شغله وكان صادقا في القول بأن دوابه فالمستعير هو الراكب ولا شيء على الوكيل كالاشيء على الوكيل بالاستيام وإن كان كاذبا فالمستعير الملتمس وإن لم يكن بأن دوابه ضمنا والقرار على الراكب فإن أطلق ولم يصف الشغل فإن كانت الاستعارة لشغله فهو المستعير وإن كانت لشغل الراكب وبإذنه فالراكب وبغير إذنه ضمنا والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل الحنطة من موضع فسلم إلى عبده أو زوجته لينقل لم يكن متعديا ولو قال خذ هذا المتاع وضع على دابتك فوضع وسقط الحمل والمتاع حمل الحمل ونسي المتاع وضاع فإن رآه على الأرض ولم يحمل ضمن وإلا فلا قال القفال في الفتاوى ولو استعار رجلا بعبده ودابته في نقل أمتعته فأمر عبده فذهب دخل في ضمان الاستعارة ولو استعار دابة للحمل إلى موضع فقال المعير لعبده احمل المتاع على الدابة واذهب به فحمل وهلكت ضمنها المستعير ولو استعار أرضا للزراعة وكرب بها ثم جاء المالك ورجع بعد الزراعة ان المستعير قال صاحب التهذيب في الفتاوى لا يجب على المعير أجرة مثل الكراب قال ويحتمل أنه يجب وهو الأصح لأنه عمل محترم وأثر ظاهر جار مجرى الأعيان في الحكم على ما سبق في آخر المفلس ولو نقل زبلا من موضع إلى طرف أرضه فجاء آخر وألقاه في أرضه لم يجب عليه أجرة مثل للناقل ولا ضمان للزبل ولو قال لآخر اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضرب وبني به المسجد صار مسجدا ولا يجوز للآذن نقضه وقبل البناء له الاسترداد والمسجد يشرك بالزيادة لأنه عمل محترم وأثر ظاهر ولو أعار جحشا أو آخر ليبني به المسجد لم يجز لأن المستعار مردود والشيء إذا صار مسجدا لم يسترد ولو استعار عبدا فبان غير مضمونة ولو استعار دابة فسرحه أو مع كلبه فهما مضمونان كهي ولو استعار كتابا فوجد فيه خطأ لم يصلح إلا بإذنه ولا يأثم بتركه إن كان مصحفا ولو استعار دابة إلى بلد فسماه فله الركوب ذهابا ورجوعا قال البغوي في التعليق ولو استعار سفينة ليركبها ويحمل فيها فانكسرت ضمن ولو كان مالكها فيها لم يجب إلا النصف كما لو أعار دابة وركب مع المستعير ولو كان المعير يمشي خلفها وجب كل الضمان

(قوله دخل العبد في ضمانه) إذ العبد يدخل تحت اليد العادية بخلاف الحر وظاهر الخبر أنه لا يسقط الضمان لأنه المقصر به كذا قال أبي رحمه الله (قوله جمحت) الجموح بالفارسية سركش (قوله رائضا) أي معلما للفرس وصها أي لتعليمها (قوله وإن انتفع الراكب به) إذ الركوب حسبة لنفع المالك بأمل (قوله ولم يصف الشغل) أي لا إلى نفسه ولا إلى لفلان هو بأن لا طلق (قوله ولو استعار رجلا بعبده الخ) وفي بعض النسخ ولو استعار والأول هو الأحسن (قوله ضمنها المستعير) إذ اليد لا تمنع الإعارة (قوله وكرب بها) أي قلبها للحرث (قوله وهو الأصح) أي عند المصنف وهو المعتمد (قوله جار مجرى الأعيان في الحكم) حتى تجب الأجرة بفوته على مالكه كما تجب قيمة الأعيان أو مثلها إذا تلفها (قوله على ما سبق في آخر المفلس) من قوله لو اشترى ثوبا وصبغه من عنده وصبغت الخ (قوله وألقاه في أرضه) أي ألقى الآخر الزبل في أرض نفسه (قوله فبان غير مضمونة) لأنه لم يأخذها للاستعمال (قوله فهما مضمونان) لأنه ينتفع بهما ويستعملهما كالدابة (قوله وإن كان مصحفا) قال في التتمة والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا إلا إن ظن رضا مالكه وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته وإن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه إن كان خطه مستصحبا لسائر المصحف وغيره وأنه متى تردد في عين لفظ أو في حكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة لعل كذا إنما يجوز في الملك إلخ (قوله يمشي خلفها) أي خلف الدابة (قوله وجب كل الضمان) أي على المستعير لأنه المنفرد باليد لأجل الإعارة

(قوله وكربها) في الصحاح كربت الأرض قلبتها للحرث ومنه الكراب على البقر (قوله ولو استعار عبدا فبان غير مضمونة) لأنه لم يأخذها للاستعمال (قوله ولو استعار دابة الخ) لاستعماله لهما كالدابة (قوله ولو استعار كتابا فوجد فيه خطأ الخ) (فرع) استعار كتابا فرأى فيه خطأ لا يصلحه إلا أن يكون قرآنا فيجب قال الإسنوي كذا رأيته في زيادات العبادي قال ابن حجر ووافقه ابن العماد بأنه لا يجوز رد الغلط في كتاب غيره وقيده الزركشي بغلط لا يغير الحكم والأوجه وكتب الوقف أولى بعدم الجواز ... دون ما ظنه ولا بل يكتب فلعله كذا أو ربما كان له لعله إنما هي عند الشك في اللفظ دون الحكم والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا إلا إن ظن رضا مالكه وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إذا لم ينقصه خطه لرداءته وإن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه إن كان خطه مستصحبا لسائر المصحف وغيره وأنه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا ... من كتابة لعله كذا

﴿كتاب الغصب﴾

وهو حقيقة ضمانا وعصيانا الاستيلاء على مال الغير بعدوان وحكما ضمانا فقط الاستيلاء عليه بغير عدوان كالقبض بالبيع الفاسد واستعمال الامانة غلطا وعصيانا فقط الاستيلاء على حق الغير عدوانا كالسرجين والكلب المعلم والخمر المحترمة والحبة والحبتان من الحنطة ونحوها والاستيلاء على المالك لا يكون استيلاء على المال حتى لو سخر حرا بهيمته في عمل وتلفت في يد مالكها لم يضمنها المسخر وضمن أجرة مثل عملها ولا يدخل ثياب بدنه في ضمانه ولو ساق حمارا عليه حمل لم يضمن الحمل ولا ما عليه والتفريق بين المالك وماله غير مضمون حتى لو كان يسوق دابة له فمنعه ظالم من اتباعها وحبسه وضاعت أو حبس المالك أو الراعي عن الماشية حتى تلفت جوعا وعطشا فلا ضمان الا اذا قصد بحبسه ومنعه التلف وصدق في القصد بيمينه وقيل لا يضمن مطلقا وموجب الضمان المباشرة وهي ما يحصل الهلاك كالقتل والاكل والاحراق والسبب وهو ما يحصل ما يحصل الهلاك به كالاكراه على الاتلاف والشرط وهو ما لا يحصلهما لكن يحصل الهلاك به كحفر البئر عدوانا واثبات اليد العادية كالركوب على دابة الغير والجلوس على فراشه واثبات اليد على الاصل سبب لاثباتها على الفرع فيكون ولد المغصوبة وزوائدها مغصوبة ولو ذبح شاة غيره فهلكت سخلتها أو جاع حملها فهلك فرخها فقط ما ضمنهما ضمن والمباشرة مقدمة على السبب غالبا وقد يستويان كالاكراه وقد يتقدم السبب كشهادة الزور وتتقدمان على الشرط كالتردية ووضع الحجر عدوانا قال الامام في النهاية والامر بالعدوان من غير اكراه لا يثبت على الآمر ضمانا فلو أمر غيره بحفر البئر في محل عدوانا وتلف بها شيء ضمنه الحافر لا الآمر ولو أكره أو أمر وهو ممن يعتاد أمره اكراها ضمنا ولو أزعج المالك عن داره فهو غاصب وان لم يدخل وان دخل فلا يبرأ بالمفارقة ولو منع مالكها عن نقل ما فيها صار غاصبا له أيضا ولو سكن بيتا من دار

﴿كتاب الغصب﴾

(قوله وهو حقيقة ضمانا الخ) يعني الغصب على نوعين أحدهما الغصب الحقيقي الذي يوجب الضمان والعصيان كالاستيلاء على مال الغير عدوانا وثانيهما الغصب الحكمي وهو على قسمين أيضا أحدهما الغصب الحكمي الذي يوجب الضمان فقط كالاستيلاء على مال الغير بلا عدوان كنحو القبض بالبيع الفاسد وثانيهما الغصب الحكمي الذي يوجب العصيان فقط كالاستيلاء على حق الغير كنحو السرجين (قوله لم يضمنها المسخر) لانها تلفت تحت يد مالكها (قوله وقيل لا يضمن مطلقا) أي سواء قصد بحبسه التلف أو لم يقصده وهو المعتمد لانه لم يتصرف في المال ولم يثبت يده عليه بل انما ثبت على المالك (قوله والسبب) أي وموجب الضمان السبب (قوله والشرط) أي وموجب الضمان الشرط أيضا (قوله واثبات اليد العادية) أي وموجب الضمان اثبات الخ (قوله ضمن) لان الولد جزء من المذبوح ولانه أتلف غذاء الولد المعين له باتلاف أمه (قوله والمباشرة مقدمة على السبب) كما اذا رمى رجلا من شاهق فقده رجل آخر نصفين فالقصاص على القاد لا على الرامي وقد لا يوجبان شيئا كما لو حفر بئرا على ملكه ووضع آخر فيها سكينا فانه لا ضمان على احد اما عدمه على المالك فظاهر واما عدمه على الواضع فلان السقوط في البئر هو الذي أفضى الى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمسبب كذا في التحفة (قوله وقد يستويان كالاكراه) أي على القتل فانه اذا قتل المكره يجب القصاص عليهما (قوله كالتردية الخ) فان حفر رجل بئرا عدوانا فهو الشرط فان ردى آخر فيها رجلا فالقصاص على المردي الذي هو المباشر لا على الحافر ولو وضع آخر حجرا عند البئر عدوانا فعثر به آخر فوقع في البئر فهلك فالضمان اي الدية على عاقلة واضع الحجر الذي هو السبب (قوله عن داره فهو غاصب) وان لم يقصد الاستيلاء لان وجوده يغني عن قصده (قوله فلا يبرأ بالمفارقة) بل بتسليمها الى صاحبها بنحو أنت ودارك

اي انما يجوز في ملك الكلب فقط اهـ

﴿كتاب الغصب﴾

(قوله وقيل لا يضمن مطلقا) سواء قصد بحبسه التلف أم لا اذ لم تثبت يده على المال (قوله ولو ذبح شاة غيره الخ) قال في أسنى المطالب وفارق عدم الضمان فيما اذا حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت بان التالف هنا جزء أو كالجزء من المذبوح بخلاف الماشية مع مالكها وبانه هنا أتلف غذاء الولد المعين له باتلاف أمه خلافه ثم

ومنع المالك منه فقط صار غاصبا له دون ما فيها ولو لم يزعج المالك وحده ولو دخل واستولى مع المالك فهو غاصب لنصفه إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا عليه فلا غصب ولو دخل دارا لا بقصد الاستيلاء بل ليتخذ مثلها أو ليشتريها لا يكون غاصبا والقول في القصد قوله بيمينه ولو أخذ منقولا لينظر هل يصلح لشرائه أو ليتخذ مثله فتلف في تلك الحالة أو بعد الوضع ضمن إلا أن يكون الوضع بين يدي مالكه ولو أقطع قطعة أرض ملاصقة لأرضه وبنى عليها حائطا وأضافها إلى ملكه ضمنها ولو احتاز بأرض إنسان لم يكن غاصبا ولو فتح رأس زق مطروح فيه مائع فاندفق بالفتح أو مصبوب فسقط بحل الوكاء أو بالتقاطر وابتلال الأسفل أو بتمايل طرف ضمن وإن سقط بعارض ريح أو زلزلة أو بهيمة فلا ولو أسقطه غيره فالضمان على المسقط وحده ولو فتح عن جامد فذاب بالشمس وضاع ضمن ولو قرب آخر النار فذاب وضاع ضمنه الثاني ولو كان مفتوحا فقرب النار إنسان فذاب وضاع ضمن كما لو قرب النار من القطن أو التبن أو القصب ولو أوقد نارا في ملكه أو في موضع يختص به بإجارة أو إعارة أو في موات وطار الشرر إلى بيت غيره أو كدسه أو زرعه فأحرقه فلا ضمان إن لم يجاوز العادة في قدر النار ولم يوقد في ريح عاصفة فإن جاوز أو أوقد في عاصفة ضمن ولو عصفت بغتة فلا ضمان ثم إن تحققنا المجاوزة أسند الضمان وإن تحققنا الاقتصاد نفينا الضمان وإن شككنا فلا ضمان وإن غلب على الظن المجاوزة فمنه تردد لتعارض الأصل والظاهر والأصح أن الاعتبار بالبراءة الأصلية فلا يضمن وإيقاد النار العلية في يوم الريح في العرائس وبيوت القصب كالنار العظيمة المجاوزة للحد ولو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ضمن ولو غرقت بحادث كهبوب ريح وغيره فلا ولو لم يظهر الحادث فوجهان ولو أزال أوراق العنب وجرد العناقيد فأفسدتها الشمس ضمن ولو أراد سوق الماء إلى الزرع أو النحل فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت ضمن وقيل لا يضمن ولو سقى أرضه فترشح الماء من جحر فارة أو سرى وأفسد زرع غيره أو أرضه أو داره فلا ضمان إن لم يجاوز العادة في قدر الماء فإن جاوز أو كان عالما بالجحر أو السرى ولم يحتط ولم يتعهد أو كانت أرضه عالية وأرض جاره مستفلة ولم يسد النهر ضمن والأتم مقتصر الأثر تقدم الاحتياط ويختلف ذلك باختلاف الأرض ورخاوتها وعلوها وسفلها ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار ضمن وإن لم يهيج فإن طار في الحال ضمن وإن وقف ثم طار فلا ولو وثب هرة كما فتح القفص

(قوله إلا أن يكون ضعيفا لا يعد إلخ) نعم لو لم يكن المالك فيها فهو غاصب إذا قصد الضعيف الاستيلاء (قوله هل يصلح) أي المنقول لشرائه (قوله أو بعد الوضع ضمن) وفارق هذه مسألتها من الدار بأن اليد على المنقول حقيقية فلا يحتاج في غصبه إلى الشروع فيه على العقار حكمية فلا بد في تحققها من قرينة قصد الاستيلاء (قوله واحتاز) أي عبر (قوله فاندفق) أي انصب (قوله أو بالتقاطر) أي شيئا فشيئا إلى أن ابتل أسفله فسقط (قوله طرف ضمن) لأنه المتسبب في إتلافه (قوله وضاع ضمن) وفارق الريح لأن طلوع الشمس محقق بخلاف هبوب الريح (قوله ضمنه الثاني) لأنه المباشر لإتلافه (قوله الشرر) أي ما طار من النار (قوله أو كدسه) هو الحب المحصود المجموع كذا في القاموس (قوله عاصفة) أي شديدة (قوله وإن تحققنا الاقتصاد) الدال المهملة في الآخر وهو الوسط بين الإفراط والتفريط (قوله في العرائس) العرائس جمع عريس وعريش وعلى التمام بيت (قوله فوجهان) أي من غير ترجيح والأصح منهما عدم الضمان كالزرع للشك في الموجب والأصل عدمه (قوله وقيل لا) وإن قصد بالمنع إتلافه على المعتمد لأنه لم يتصرف في المال ولم يثبت يده عليه (قوله فلا ضمان إن لم يجاوز إلخ) لأنه تصرف في ملكه بما سوغه له الشرع (قوله ولم يحتط) من الاحتياط فقوله ولم يتعهد عطف تفسير تأمل (قوله ثم طار فلا) لأن الطائر له اختيار فطار باختياره (قوله ولو وثب هرة) أي حاضرة ثم

(قوله ولو أخذ منقولا لينظر إلخ) والفرق بين هذه وما قبلها أن اليد على المنقول حقيقية فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة وفي العقار حكمية فلا بد في تحقيقها من قرينة قصد الاستيلاء (قوله وأضافها إلى ملكه ضمنها) لوجود الاستيلاء (قوله ولو احتاز) الجواز والاحتياز العبور (قوله ولو فتح رأس زق) في القاموس الزق بالكسر السقاء (قوله فاندفق) أي انصب (قوله وطار الشرر) في الصحاح الشرر والشرار ما تطاير من النار ومفرد الشرر شرارة وجمع الشرار شرار (قوله وفي العريش) في الصحاح العريش خيمة من خشب وثمام والجمع عرش والعريش عريش الكرم (قوله ولو لم يظهر الحادث فوجهان) في الضمان أحدهما المنع كالزرع فإن الزرع نشأ وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن لأن الماء أحد المتلفات (قوله وقيل لا) لما تقدم من أن منع المالك عن الماشية ي[illegible] أصل

ودخلته وقتلته أو كسر الطائر في الخروج قارورة إنسان ضمنها الفاتح ولو حل رباط بهيمة أو باب اصطبل فخرجت وضاعت فالحكم كما في القفص ولو خرجت في الحال وأتلفت زرعا لم يضمنه وإن كان في الليل ولو حل قيد العبد المجنون أو باب سجنه فذهب فهو كحل رباط البهيمة ولو كان العبد عاقلا لم يضمنه وإن كان آبقا وخرج في الحال ولو جلس طائر على جداره فنفره لم يضمن ولو فتح باب حرز غيره فسرق آخر أو دل سارقا فسرق أو أمر غاصبا غير ضار بالطبع فغصب أو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا وضاع قبل التمكن من الرد فلا ضمان على الفاتح والدال والآمر والباني ولو كان شعير في وعاء مشدود الرأس وثم بهيمة ففتح رأسه فأكلته في الحال ضمنها الفاتح ولو غصب هادي القطيع فتبعه القطيع أو البقرة فتبعها العجل أو الأتان فتبعها الجحش من غير تعرض من الغاصب لم يضمن التابع ولو ساق بهيمة في بستان آخر بلا إذنه وأتلفت شيئا ضمن ولو ساق ثورا في سرح آخر فساقه السارح مع البقر دخل في ضمانه ولو لم يسقه ولكن انساق مع البقر ووقف في موضع فتركه البقار لم يضمن ولو خرج الحمام من البرج والنحل من الكوارة وأهلك شيئا فلا ضمان ولو انفلتت الخيول وتفرقت حتى تعسر جمعها فلا ضمان لما أتلفت ليلا كان أو نهارا ولو رأى بقرة فساقها ثم تركها دخلت في ضمانه عرف مالكها أو لم يعرف ولو دخلت بقرة دار إنسان وخرجت بتسييبها أو أخرجها

نهارا فلا ضمان كغروض ريح بعد فتح رق (قوله ضمنها الفاتح) أما في الأولى فلأن فعله في معنى إغراء الهرة وأما في الثانية فلأنه ناشئ عن فعله (قوله لم يضمنه) وإن كان في الليل إذ ليس عليه حفظ بهيمة الغير عن الزروع وفي بعض النسخ يضمنه بدل لم يضمنه ولعله سهو من الكاتب (قوله وإن كان آبقا وخرج في الحال) لأنه مختار ومن خرجه على الطير فقد قاسه مع الفارق (قوله فنفره) أي فأطاره لم يضمن لأن له منعه من نحو جداره (قوله غير ضار بالطبع) واعلم أن الضاري بالطبع هو الشرير الذي يضر الناس مطلقا لا يتوقف على نحو دلالة قال إبراهيم المحشي رحمه الله قال بعض علماء عصرنا اعلم أن الظلمة في زماننا صاروا ضارين بالطبع كالسباع بل أضرى منها فدلالتهم على مال من يريدون أخذ ماله وإعلامهم به من موجبات الضمان حتى للمالك أن يأخذه ممن شاء من الدال والظالم الآخذ والقرار عليه هذا وإن لم يكن من أصل المذهب إلا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان كما صرح به الشيخ من أصحاب الشافعي والمزني من معاصريه وتلامذته وأفتيا به زجرا للفسقة عن إغراء الظلمة على أموال المسلمين (قوله ضمنها الفاتح) لأنه ناشئ من فعله (قوله لم يضمن التابع) وهو المعتمد لإطلاقهم أنه إنما يضمن ما أخذه ولى عليه فقوله الهادي أي الماشي أمامه (قوله في سرح الغير) في القاموس السرح المال السائم وسوم المال كالسرح والسامر كالسريح (قوله فساقه السارح) أي السائق (قوله فتركه السارح لم يضمن) لعدم دخوله تحت يده (قوله فلا ضمان) أي على

(قوله ضمنها الفاتح) لأنه ملجئ عن فعله ولأن فعله في الأولى في معنى إغراء الهرة وفي الثانية ناشئ عن فعله هذا إذا كانت حاضرة والأفهو كغروض ريح بعد فتح الرق فلا يضمن كما صرح السبكي وغيره قاله في الأسنى (قوله ولو خرجت في الحال وأتلفت زرعا لم يضمنه) وإن كان في الليل وهذا ما رجحه في روض الطالب قال في شرحه وعليه العراقيون قال السبكي وبه أفتى البغوي وهو الأصح وذكر نحوه وقال إنه أقرب إلى نصوص الشافعي رضي الله عنه قال في الروضة قال القفال إن كان نهارا لم يضمن وليلا يضمن كما لو أرسله وقال العراقيون لا يضمن اهـ وفي بعض النسخ ضمنه بدل لم يضمنه وهو موافق لقول القفال (قوله ولو جلس طائر على جداره فنفره لم يضمن) لأن له منعه من جداره (قوله ولو فتح باب حرز غيره الخ) قال بعض علماء عصرنا اعلم أن الظلمة في زماننا صاروا وأضار ين بالطبع كالسباع بل أضرى منها فدلالتهم على مال من يريدون أخذ ماله وإعلامهم به من موجبات الضمان حتى للمالك أن يأخذه ممن شاء من الدال والظالم الآخذ والقرار عليه هذا وإن لم يكن من أصل المذهب إلا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان كما صرح به الشيخ من أصحاب الشافعي والمزني من معاصريه وتلامذته فأفتيا به زجرا للفسقة عن إغراء الظلمة على أموال المسلمين (قوله فلو كان شعير في وعاء الخ) كذا نقله في الروضة عن القفال قال الأذرعي وجزم الروياني بعدم ضمانه ثم قال وفيه وجه وعدم الضمان منسوب إلى العراقيين وقد صرح هو كالماوردي بأنه لو حل رباط بهيمة فأكلت علفا أو كسرت إناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحل أم لا لأنها المتلفة قال ويدل لذلك نصه في الأم وأشار إليه في نحو ذلك السبكي قال شيخ الإسلام لكن قد يجاب بأنه إنما لم يضمن في تلك لأنه لم يتصرف في التالف بل في المتلف عكس مسألتنا (قوله ولو غصب هادي القطيع) إلى قوله لم يضمن التابع هذا ما رجحه في أصل الروضة الذي في الرافعي ذهب بعضهم إلى أنه يضمن أخذا من المسألة في السرقة وحكى فيها وجهين لا ترجيح وتبعه عليه في الروضة ثم قال في المطلب والراجح الضمان ويشهد له قول الأصحاب أنه إذا كانت يده ذا دابة وخلفها ولدها فأتلف شيئا ضمنه كما يضمن ما تتلفه أمه ولو لم يكن في يده ثم قال والذي يظهر فيما إذا غصب أم النحل فتبعه النحل أنه يضمن وجها واحدا لاطراد العادة بتبعيتها لها اهـ وما استشهد به لا شاهد فيه سواء حمل على ما إذا رضع بيده على الولد كما هو الغالب أم لا والهادي الذي أمامه (قوله ولو ساق ثورا في سرح لا حرا لخ) في القاموس السرح المال السائم

صاحب الدار وتركها حتى ذهبت فلا ضمان ولو سيرها بعد اخراجها ضمن قال البغوي ولو أخرجها ولم يردها إلى المالك أو الحاكم ضمن وهو ضعيف مخالف لما أطلقه الجمهور قال القاضي حسين في الفتاوى ولو أن عبدا هرب من مولاه ودخل دار الآخر بدون إذن مالكها وأقام ليلا وخرج بلا إذنه وهرب وعلم صاحب الدار سيده ولم يخبره ضمن وهو ضعيف مخالف لما أورده الأصحاب من وجوه الأول أنه لا يزيد على حمل قيد العبد بل لا يساويه وقد مضى الثاني أنهم فرقوا بين الحيوان وغيره إذا وقع في دار غيره حيث حكم بوجوب الحفظ والرد إلى المالك في الثوب وفي الطير والقرد فلا الثالث جواز الإخراج عن ملكه كيف ولم يخرج الرابع قال القفال في الفتاوى ولو ادعى على آخر أنك غصبت أمتي لم يسمع كما لو ادعى على آخر أن عبدي هرب مني ودخل دارك الخامس عدم وجوب إخبار المالك وإعلامه قال صاحب المهذب في الفتاوى ولو أودع عبدا أعجميا إنسانا فأبق ولم يخبر المودع مالكه إلا بعد أيام لم يصر ضامنا له كما لو مرض ولم يخبر السيد ليداويه حتى مات وفي المهذب والحاوي وبه كان المنهي أنه لو وقع طائر في داره لم يلزمه حفظه ولا إعلام مالكه بخلاف الثوب قالوا ولو دخل في برجه وأغلق عليه الباب ونوى إمساكه لنفسه ضمن وإن لم ينو فلا ويقاس به إغلاق الباب على الدواب وفي الصورة المذكورة أولا لو فرض إخراج صاحب الدار إياه فهو قريب من إخراج البهيمة وحل قيد العبد والحكم بعدم الضمان أعلب لجواز إخراج الداخل دار الغير بلا إذن حيث جوز مطلقا من غير تفصيل على ما سيأتي في باب موجبات الضمان ولو أبق عبد فظفر به صديق لمالكه فأخذه ليرده على مالكه فهرب من عنده قبل التمكن من الرد والمرافعة إلى الحاكم ولا تقصير في الحفظ فلا ضمان ولو أخذ المغصوب من الغاصب حسبة وتلف ضمن وسنذكر الفرق بينهما في آخر هذا الكتاب إن شاء الله ولو أخذ عبدا لإنسان طفه عنده حسبة فقال أنا حر فتركه وأبق وجب الضمان ولو استعمل عبد الغير بلا إذنه بأن دفع إليه متاعا ليحمله إلى بيته فأبق في الطريق ضمن قال البغوي هذا إذا كان مقهورا أو أعجميا يرى طاعة كل من يأمره فأما إذا كان عاقلا مميزا مختارا فينبغي أن لا يضمن وهذا منه مخالف لما مر منقولا من تعليقه في آخر العارية فالصحيح وجوب الضمان ولو استعمله بإذنه فأبق في الطريق ضمن لأنه عاريه

صاحبهما (قوله حتى ذهب فلا ضمان) لأن له منع مثلها من ملكه كما مر في الطائر (قوله وقد مضى) أي من قوله ولو كان العبد عاقلا لم يضمنه فكيف يضمن هنا (قوله والقرد فلا) فعدم الضمان في العبد أولى (قوله كيف ولم يخرج) أي كيف يضمن مع عدم إخراجه العبد فالضمان حينئذ من قبيل ضمان الصلب على الأسد وبلب على النقد (قوله لم يصر ضامنا له) أي بعدم الإخبار لأنه إنما التزم الحفظ لا الإخبار (قوله بخلاف الثوب) والفرق أن الطائر يحركه واختيار بخلاف الثوب (قوله المذكورة أولا) وهي المنقولة عن القاضي حسين من قوله ولو أن عبدا هرب من مولاه ودخل الخ (قوله حيث جوز) أي الإخراج مطلقا أي سواء الحر والعبد علم هربه أو لم يعلم عرف مالكه أو لم يعرف فقوله من غير تفصيل بدل عن قوله مطلقا أو بيان له وقوله على ما سيأتي أي جوز مطلقا بناء على ما سيأتي الخ أي في كتاب ضمان الولاة والصائل والبهائم في الشرط السادس من شروط الناظر من غير تفصيل من قوله ولا يجوز دخول دار الغير بلا إذنه فإن دخل فله الأمر بالخروج والرفع كما الخ (قوله حسبة) أي حسبة لله تعالى (قوله في آخر هذا الباب) قبيل التكملة من قوله لأنه عرضه للضياع فساوره والغاصب يرد ذلك بالحاكم على ذمته ساعة فساعة (قوله وجب الضمان) لأن ضمان المال لا يفترق فيه بين العلم والجهل (قوله في الطريق ضمن) أي ضمن قيمة العبد لمالكه (قوله منقولا من تعليقه) في آخر العارية من قوله لو أمر عبدا طفه حرا بحمل متاع فحمل دخل العبد في ضمانه (قوله فالصحيح وجوب الضمان) سواء كان مقهورا أو أعجميا أو عاقلا مميزا مختارا الناظر في الحاشية في آخر العارية

ولو

(قوله ولو أخذ عبدا انسانا طفه عنده حسبة الخ) لأن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل

ولو بعث الزوج عبد زوجته في شغل بلا إذنها أو بالعكس فأبق ضمن أيّما كان أو غيره ولو استأجر عبداً بإذن
سيده ثم أبق أو تلف في الطريق ضمنه السيد ولو كان العبد غير بالغ فلا ضمان ولو كان يشتري متاعاً من آخر
ويبيع ويؤدي الثمن إليه فبان أنه كان عبداً آبقاً فلا شيء على البائع ولو أرسل الدابة المؤذية في الطريق
فأتلفت شيئاً ضمن ولو لم يكن مؤذية فأتلف لم يضمن ولو أدخل الدابة حائطاً مشتركاً فعضت دابة الشريك فإن
أدخل دون إذن الشريك ضمن وإلا فلا ولو ألقى أحدهما فيه حشيشاً مضراً فأكلت دابة الآخر وهلكت
ضمن ولو دفع غلامه إلى آخر ليعلمه الحرفة فهو أمانة في يده ولو استعمله في عمل من مصالح الحرفة لم يضمنه ولو
استعمله في غيره ضمنه كما لو دفع إليه دابة ليروضها فركبها لغير الرياضة ولو أخذه الصرع فسقط على مال آخر
فتلف ضمن ولو وقعت بهيمة في الوحل فجاء رجل وأخرجها حسبة فماتت من جره ضمنها فإن شك أنها ماتت
من الجر أو من الوحل فلا ضمان ولو بعث عبده في شغل فضربه ظالم فأبق لم يضمن لأن الضرب المجرد ليس
باستيلاء ولو هرب من الظالم ولم يهتد إلى دار سيده ضمن ولو دعا عبد السقية السطح بإذن سيده فسقط من
السلم وهلك ضمن إلا أن يكون بأجرة ولو سقط على متاع لصاحب الدار تعلق الضمان برقبته ولو كان السلم مختلاً
بحيث لا يطيق العبد والعبد جاهل وجب ضمان العبد لا المتاع ولو وضع رأس دن الآخر بإذنه ورفع الحنطة وترك
رأسه مفتوحاً فدخل حمار صاحب البيت وأكلها وهلك منه لم يضمن الدابة ولا الحنطة ولو أدخل الحمار فيه
ضمنهما ولو آجر داراً إلا بيتاً معيناً فأدخل دابته فيه وترك بابه مفتوحاً فخرجت وأتلفت مال المستأجر فلا ضمان
ولو خرج المستأجر وترك المتاع بلا حافظ مع علمه بأن الباب مفتوح فهو مضيع فلا ضمان وإن لم يعلم ضمنه
المؤجر ولو ربط حماره في طريق واسع وجاء آخر وربط حماره ثم عض أحدهما الآخر وقتله ضمن
قال أبو عاصم في الزيادات فإن كان الرابط ثم ضمن وإن غاب فلا وهذا أوجه والأصح أن ضمان الأول على
الثاني مطلقاً ويهدر الثاني ولا فرق بين الواسع والضيق ولو وضع نعله في ضيافة أو مسجد وترك ثم نعل أخرى لم
يكن له لبسه وإن علم أنه لمن ذهب بنعله وغصب إن لبس ولو غصب رجلان دابة وحصلت في يدهما وهلكت
ضمن كل واحد تمام قيمتها والقرار على من تلفت عنده ﴿تنبيه﴾ ولو ضرب عين إنسان وابيضت

(قوله أيّما كان) أي العبد أو غيره لأن عند كل من الزوجين قد ترى طاعة الآخر واجبة فهو في حقه كالأجنبي
في حق الأجنبي كذا أطلق غير واحد (قوله غير بالغ فلا ضمان) إذ المضيع لماله هو الدافع (قوله فلا شيء على
البائع) أي فلا يضمن البائع العبد إذ العبد كان يعمل لنفسه لا للبائع والبائع لم يستعمله ولم يدخل تحت يد
البائع (قوله ولو أخذه الصرع) في القاموس الصرع علة تمنع الأعضاء من أفعالها منعاً غير تام (قوله من
جره ضمنها) إذ الجر إنما أبيح له بما سوغ له الشرع وهو سلامة العاقبة قال الحموي وإن أخرجها سالمة لا يجوز
له تضييعها وكذلك لو أخرجها من فم ذئب لا يجوز تضييعها ثم ينظر إن كان يعرف مالكها ردها عليه فإن
هلكت في يده قبل التمكن من الرد لم يضمن والأصح وإن لم يعرف مالكها قال هي كاللقطة يلتقطها (قوله
فلا ضمان) إذ الأصل براءة الذمة (قوله ولم يهتد) أي لم يعلم طريقها إلى دار سيده ضمن لأن عدم الاهتداء ناشئ
من فعل الظالم (قوله وهلك ضمن) لأنه غاره (قوله وجب ضمان العبد لا المتاع) لأن صاحب الدار هو
المقصر بعدم إعلام العبد (قوله ورفع الحنطة) أي بحيث لو أدخل الحمار رأسه في الدن لوصل إليها (قوله
ضمنهما) لأنه متعد بإدخال الحمار فيه (قوله للمستأجر فلا ضمان) أي إن كان المستأجر حاضراً لأن عليه حفظ
ماله كذا ذكره الحموي في فتاويه (قوله على الثاني مطلقاً) أي سواء حضر الرابط ثم أو غاب لتعديه بالربط
هناك (قوله ضمن كل واحد تمام قيمتها الخ) قال الدواني في الحاشية تفصيل المسألة على ما في فتاوى الحموي
أنهما إذا غصبا دابة فهلكت في أيديهما يكون على كل واحد نصف قيمتها ولو أن المالك ظفر بأحدهما
لا يأخذ منه إلا نصف القيمة لأن يده لم تثبت إلا على نصفها فلو أخذ الكل منه لا رجوع له على الآخر لأن [illegible]

(قوله ولو بعث الزوج عبد زوجته الخ) لأن عند كل واحد من الزوجين قد ترى طاعة الآخر واجبة فهو في حقه كالأجنبي في حق الأجنبي (قوله فلا شيء على البائع) لأنه لم يستعمله ولا دخل تحت يده وهو إنما يعمل لنفسه لا للبائع (قوله فماتت من جره ضمنها) لأنه إنما أبيح له بشرط سلامة العاقبة وإن أخرجها سالمة لا يجوز له تضييعها كشاة أخذها من فم ذئب وعليه ردها لمالكها وإلا فلقطة فإن تلفت قبل التمكن من الرد لم يضمن كذا قاله الحموي (قوله وأتلفت مال المستأجر فلا ضمان) أي إن كان حاضراً لأن عليه حفظ ماله (قوله ولو غصب رجلان دابة الخ) قال الحموي في الفتاوى إذا كانت الدابة قد حصلت في يد كل واحد منهما فكل واحد ضامن لجميعها فإذا أخذ المالك جميع القيمة من أحدهما رجع الغارم على شريكه بالنصف وإن حصل الهلاك في يد أحدهما رجع الغارم بجميع القيمة عليه ه

وأخذ الارش ثم زال البياض وجب رد الارش ولو دفع اناء الى رجل حتى يستقي له الماء فسقط في الطريق فان كان ممرا استعمل في مثله فلا ضمان والا فيجب الضمان على عاقلته ولو احتمل جدار رجل قصد النقض فدفعه للاصلاح فسقط على انسان فعلى عاقلته الدية ولو حفر بئرا عدوانا او أتى السيل أو الريح فيها انسانا فلا ضمان ولو فتح الماء المغرق على غيره وهلك ضمن ولو جرح انسانا في اعتدال الهواء ثم اشتد الحر وسرى ومات ضمن وان كان لولا الحر لما سرى

(فصل) يضمن نفس الرقيق بالقيمة تلفت أو تلفت تحت يد العادي ويضمن اطرافه وجراحاته التي لا يتقدر ارشها من الحر كاللحية وحلمة الرجل والدامية وكسر الضلع بما نقص من القيمة حصل بالجناية أو بآفة سماوية تحت يد العادي والتي يتقدر في الحر كاليد والرجل والهاشمة والموضحة فكذلك ان تلف تحت يد العادي حتى لو غصب عبدا او سقطت يده بآفة سماوية ونقص ثلث قيمته وجب الثلث وان تلف بالجناية فيقدر القيمة في حقه كالدية في حق الحر فيجب في يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته ويجعل الحر أصلا للعبد في جنايات لها مقدر والعبد أصلا للحر في التي لا مقدر لها فيه واذا اجتمع الاتلاف واليد العادية لزم أكثر الامرين من المقدر وارش النقص فلو غصب عبدا قيمته ألف وقطع الغاصب منه يدا ونقص أربعمائة وجب خمسمائة ولو نقص ستمائة وجب ستمائة ولو قطع يدي عبد قيمته ألف فعادت الى مائة وقطع آخر رجليه فعادت الى عشرة وفقأ آخر عينيه فعادت الى واحد وقتله آخر فعلى الاول ألف وعلى الثاني مائة وعلى الثالث عشرة وعلى الرابع واحد ولو لم ينقص شيء من قيمته وجب المقدر فلو قطع ذكره وأنثييه وزادت قيمته لزمه قيمتان والمستولدة والمكاتب والمدبر كالقن وأما غير الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة ان تلف أو تلف تحت يد العادي ومنافع الاموال من العبيد والثياب والدواب والارض وغيرها تضمن بالفوات والتفويت وكل عين لها منفعة يمكن أن يستأجر لها كالمصحف والكتاب والمسك والطاوس والبغاء والعندليب والهرة والزلية واللحاف والقميص والحلي وثوب الابريسم تضمن منفعتها اذا بقيت عنده مدة

عليه غيره الا أن لا يظفر بمالك الدابة فيرجع على الشريك الغاصب على معنى أن له على مالك الدابة حقا ولمالك الدابة على شريكه الغاصب حقا فيرجع على غريم غريمه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون فأخذه اما اذا كانت الدابة قد حصلت في يد كل واحد منهما فكل واحد منهما ضامن لجميعها فاذا أخذ المالك جميع القيمة من أحدهما رجع الغارم على شريكه بالنصف وان كان الهلاك في يد أحدهما رجع الغارم بجميع القيمة على من كان الهلاك في يده (قوله فسقط) أي فسقط نفسه (قوله ومات) ضمن لانه مات بسراية جرحه

(فصل يضمن نفس الرقيق الخ) (قوله بالقيمة) أي بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر (قوله تلفت) أي بالتعدي او تلفت أي بآفة سماوية (قوله وحلمة الرجل) الحلمة محركة الحلمة الثدي أي المرتفع في وسط الثدي (قوله والدامية) أي الشق لا يسيل دم (قوله والعبد أصلا) أي جعل العبد أصلا للحر في الجنايات التي لا مقدر لها فيه أي في الحر (قوله ولو لم ينقص شيء من قيمته) كأن قرضا قطع يده من غير نقص شيء من قيمته وجب المقدر أي نصف قيمته (قوله لزمه قيمتان) لانه جنايتان فلا نظر معها الى زيادة القيمة بخلاف ما لو سقطتا بآفة سماوية لانه منوط بالنقص ولم يوجد بل زادت به القيمة (قوله فيضمن بالقيمة) قياسا على الجنايات لانه لا يشبه الآدمي في أكثر أحكامه (قوله بالفوات) وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كاغلاق الدار مثلا والتفويت أي الاستعمال اذا استعمله مقومة ضمنت بالغصب كالاعيان قال في التحفة فان تفاوتت الاجرة في المدة [illegible] تكن مدة عمالها اما ولا يصور مما يقتضي الاجرة له بعضا واحب كل مدة بما يقابلها من الاجرة في [illegible] (قوله والدواب [illegible]) من غير مهيأ في النسخ

الرقيق بالقيمة الخ بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر قال أبو حنيفة اذا زادت قيمته على الدية لا يضمن الزائد وقال أحمد الواجب فيه المثل الصوري دليلنا عليهما قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه رواه الشيخان (قوله وأما غير الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة الخ) ويضمن ما تلف أو أتلف من أبعاضه أي أجزائه بما نقص من قيمته خلافا لابي حنيفة حيث أوجب في عين الابل والبقر والخيل ربع القيمة لان عمر قضى بذلك وهذا ان صح يحمل على أن الربع كان قدر النقص ولمالك حيث أوجب في قطع ذنب الدابة ذي الهيئة أو ذنب حمارة أو بغلة تمام قيمته وأخذ المتلف العين لانها لا تصلح بعد ذلك لما أعدت له لانه لا يشبه الآدمي في أكثر أحكامه فأوجبنا فيه ما نقص من قيمته قياسا على الجمار (قوله ومنافع الاموال من العبيد الخ) وأوجب أبو حنيفة في التفويت لا في الفوات لان المنافع مقومة فكان مضمونة بالغصب كالاعيان

لها

(قوله ومنفعة المضع لا تضمن بالفوات) لأن اليد لا تثبت عليها بدليل أن السيد لو زوج المغصوبة وذو ذي كل من اثنين تكاحها على الآخر ٧ (قوله ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت الخ) لأن الحر لا يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت تحت يده (قوله ولو نقل حرا صغيرا الى محواة فنهشته حية الخ) أو الى مسبعة فافترسه سبع وان لم يقدر على الحركة أحاله الهلاك على اختيار الحيوان أو مباشرته

لها أجرة انتفع بها أولا ولو استأجر عينا للمنفعة فاستعملها في غير ما جاز ضمن عينا أو منفعة ولو كان المغصوب يعرف صنائع لزم أجرة أعلاها أجرة ولا يلزمه أجرة الكل ولو قهر حرا له حرفتان فاستعمله في أحدهما ضمن أجرة مثل ما استعمله فيها ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات حتى لو حبس حرة أو أمة مدة لم يضمن بازاء بضعها شيأ ولو حبس المفوضة أو غيرها عن الزوج حتى فات زفافها وطلقها الزوج قبل الدخول لم يلزم الحابس كل المهر ولا نصفه ويضمن بالتفويت وهو الوطء باكراه أو شبهة ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت لا بالفوات فاذا قهر حرا وسخره في عمل ضمن أجرته لا نفسه وان هلك فيه وان حبسه وعطلت منافعه أو جنى عليه وبطل منافعه لم يضمنها ولو نقل حرا صغيرا الى محواة فنهشته حية أو الى مطعنة فمات بالطاعون فلا ضمان ولو نقل حرا صغيرا أو كبيرا بالقهر الى موضع ولا غرض له في الرجوع فلا شيء على الناقل وان كان واحتاج الى مؤنة فعلى الناقل ولو غصب كلب صيد أو جوارح لزم مرده ومؤنته ولا أجرة ولو اصطاد به الغاصب فالصيد له ولا أجرة أيضا وجلد الميتة كالكلب ولو غصب شبكة أو بازيا أو فهدا أو قوسا واصطاد بها فالصيد للغاصب لكن يجب أجرة المثل للمالك وصيد العبد المغصوب واكسابه للمالك وعلى الغاصب أجرة مثل زمن اصطياده أيضا ولو غصب عبدا وجب قبله وجب رد أجرة مثله واذا دخل في المغصوب نقص لزم الارش مع الاجرة والاجرة الواجبة لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا واذا أبق المغصوب أو ضل وتعذر رده لزمه

(قوله في غير ما جاز) كأن اكترى لحمل مائة من الحنطة فحمل مائة من الشعير أو بالعكس (قوله صنائع) جمع صنعة (قوله لزم أجرة أعلاها) وان لم يصنع للغاصب أصلا أو صنع له أدناها فتأمل فان كثيرا لا يعلم معنى ضمان المنفعة بالفوات والتفويت (قوله ولا يلزم أجرة الكل) أي ان لم يمكن جمعها والا فأجرة الكل كخياطة وحراسة وتعلم قرآن (قوله أجرة مثل ما استعمله فيها) لا الأعلى اذ منفعته لا تدخل تحت اليد العادية الا بالتفويت بخلاف العبد كما مر (قوله لم يضمن بازاء بضعها شيأ) اذ اليد لا تثبت عليه ألا ترى صحة تزويج السيد الامة المغصوبة مطلقا الا اجارها اذا عجز المستأجر عن انتزاعها من يد الغاصب حالة (قوله المفوضة) أي الزوجة التي فوضها الى زوجها (قوله ويضمن بالتفويت) وهو الوطء فيضمن بمهر المثل بشبهة الآتي في فصل اذا اتجر الغاصب (قوله ومنفعة بدن الحر تضمن الخ) اذ الحر لا يدخل تحت اليد العادية فمنافعه الفائتة تحت يده أي يد الحر أولى (قوله الى محواة) أي أرض كثيرة فيها الحيات (قوله بالطاعون فلا ضمان) لأن النقل المذكور ليس باهلاك بل انما الهلاك حصل باختيار الحيوان و الطاعون (قوله ولا غرض له في الرجوع) بأن كان في ادنه لا غرض معتد به وقد نقله الناقل الى العمران (قوله وان كان) أي بأن كان له غرض في الرجوع اليه (قوله فالصيد له) كما لو غصب سكة أو قوسا واصطاد بهما لأنه آلة محضة للغاصب (قوله ولا أجرة أيضا) لأن عين الكلب غير مقوم فكذا منفعته وما قاله المصنف هو المعتمد وان قال جمع محققون بلزوم الاجرة (قوله فالصيد للغاصب) لأنها آلات محضة للصائد (قوله لكن يجب أجرة المثل للمالك) لأن منافعها متقومة تدخل تحت اليد العادية (قوله وصيد العبد المغصوب واكسابه لمالك) لاستقلال العبد به (قوله وعلى الغاصب أجرة مثل زمن اصطياده أيضا) ومن اكتسابه أيضا كما سيجيء لأن مالكه ربما استعمله في غير ذلك (قوله ولو غصب عبدا وجب قتله) يجب رده ويجب أجرة مثله لأنه باق في ملكه الى أن يقتل (قوله واذا دخل المغصوب نقص) أي بغير استعمال لزم الارش مع الاجرة لفوات منافعه في يده وكذا لو دخل المغصوب نقص بالاستعمال على الأصح

ولأن النقل المذكور ليس باهلاك ولم يلجئ السبع اليه بل غالب حاله الفرار من الناس والمحواة اسم الارض الكثيرة الحيات وفي القاموس المحوى جماعة البيوت المتدانية وفيه نهس اللحم أخذه بمقدم الاسنان ونتفه والمسبعة بفتح الميم والباء للارض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر الباء أي ذات سباع قاله ابن سيده (قوله ولو نقل حرا صغيرا أو كبيرا بالقهر الخ) قال الزيادي ولو استولى على حر صغيرا كان أو كبيرا ضعيفا كان أو قويا ففي دخول ثيابه في ضمانه وجهان أصحهما في كتاب السرقة من الشرح الكبير عدم الدخول ولو نقل الحر الى مكان يحتاج في عوده منه الى الأول لأجرة فلا تجب الاجرة على الناقل نعم لو حمله الى برية مهلكة فعليه رده الى العمران حسبه ولا يخفى الامر به أي الناقل ان جاءه السلطان فيه سوا كذا قاله الماصي حسن في تعليقه ويجب عليه ان لم الحر مالا قال في التتمة ان كان له في الرجوع غرض

في الرجوع فالمؤنة عليه ونقل الرافعي عن المتولي ما نقله عنه ولم يصرح بخلافه (قوله ولو غصب ...) ... عاصب ... لصاحبها الا أنها الآلات للصائد (قوله وصيد العبد المغصوب واكسابه للمالك) لا ... ...
الله ... ... مه صرح الدميري والروياني وغيرهما ... ...

(قوله ومثله حتى يتيقن أو يغلب على الظن هلاكه) لأن حكم الغصب باق وإنما وجبت القيمة للحيلولة [illegible]
قاله في الكبير (قوله سواء كانت لمسلم أو ذمي) خلافا لأبي حنيفة في تضمينه خمر أهل الذمة لنا أنها ليست بمال ... للمسلم فلا تتقوم
للذمي كالميتة والدم (قوله ولو انتفع بمسجد الخ) كأن شغل المسجد بأمتعته لا يعتاد الجالس فيه وضعها فيه ولا مصلحة للمسجد في وضعها
فيه ربما لزمه أجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي والمعتكف لوضعه فيه وكأن يشغل نحو عرفة وقت احتياج الناس إليه في النسك بالأمتعة
إليه حتى ضيق على الناس وأضر بهم فيضمن ما ذكر بالتفويت لا بالفوات كأن يمنع الناس المسجد ونحوه بالاشتغال

قيمته ومؤنة رده وأجرة مثله قبل دفع القيمة وبعده حتى يتيقن أو يغلب على الظن هلاكه والزوائد الحادثة
بعد دفع القيمة مضمونة ولو غيب المغصوب إلى موضع بعيد وعسر رده وغرم القيمة فالحكم كما في الآبق
ولا ضمان بإتلاف الكلب والخنزير والسرقين وجلد الميتة وغيرها من النجاسات ولا بعضها سواء كانت لمسلم
أو ذمي ويجب رد السرقين وجلد الميتة والكلب المعلم وكلب الحراسة والخمر المحترمة ما بقيت ولا تراق خمور
أهل الذمة إلا إذا تظاهروا بشربها أو بيعها فيجب إراقتها وآلات الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما لا
يجب في إبطالها شيء والعبد والمرأة والفاسق والصبي يشتركون في جواز الإقدام على إزالة المنكرات وإذا
غصبا ان في دار مسلم خمرا فدخل وأراق ولو أتلف دنا أو دنانا أو أسدا أو عبرا فلا ضمان ولو أتلف ثوبا نجسا أو
فهدا أو هرا أو فيلا أو قردا أو نارا أو ساهيا أو صغيرا ضمن ولو أتلف وقفا أو مسجدا أو مصحفا لزم قيمته
ولو انتفع بمسجد بأن اتخذه مسكنا أو محرابا أو طرح فيه علفا أو غيرها أو أغلق بابه لزم أجرة مثل جميعه قال المولى
ويكون لمصالح المسلمين كما لو استولى على أراضي عرفات أو على أرض موقوفة لدفن الموتى أو على شارع
وانتفع بها وقال البغوي يصرف في عمارته ولو شغل زاوية منه ولم يغلق بابه لزمه أجرة مثل ما شغل

﴿فصل﴾ يضمن المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة والمثلي ما حصره الكيل أو الوزن وجاز السلم فيه كالماء

لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع على أن الأجرة لم تكن في مقابلة الاستعمال حتى
يقال دخل فيها النقص بل في مقابلة الفوات فتأمل ليعرف كيف يضمن المنافع بالفوات والتفويت (قوله
وبعده حتى يتيقن الخ) قال الرافعي رضي الله عنه لأن حكم المغصوب باق وإنما وجبت القيمة للحيلولة فيضمن
الأجرة لفوات المنفعة (قوله فالحكم كما في الآبق) من وجوب الأجرة ومؤنة الرد وضمان الزوائد الحادثة
(قوله والخمر المحترمة) أي التي قصد بعصرها الخل (قوله أو عبرا فلا ضمان) لأنها ليست متقومة بل هي من
المؤذيات التي يجوز قتلهن (قوله أو فهدا) هو حيوان يصاد به (قوله أو هرا) أي الهرة الأهلية لا الوحشية
لما مر في البيع أن الوحشية ليست لها منفعة أصلا بل لا يجوز أخذها فأرة (قوله وانتفع بها) أي بأراضي
عرفات أو بالأرض الموقوفة للدفن أو بالشارع فعلم أن منفعة المسجد وأراضي عرفات والموقوفة لدفن الموتى
والشوارع تضمن بالتفويت لا بالفوات كأن منع الناس من نحو المسجد بالاشتغال بأمتعة لأنها لا تدخل
تحت اليد العادية نعم إن شغل موضعا منه بمتاع لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه ربما لزمه أجرة مع منع الناس منه
فيضمن أجرة الجميع ومنه على الباب ولو لم يمنعه ضمن أجرة موضع متاعه فقط (قوله يصرف في عمارته)
وهو المعتمد في التحفة ما حاصله أن الأجرة في نحو أرض عرفة تصرف في مصالح المسلمين وفي الأرض
الموقوفة للدفن والمسجد ونحو الرباط تصرف في مصالحها فعلم تصرف صاحبها ٣ بالفرق (قوله ولم
يغلق بابه) أي باب المسجد ولم يمنع الناس منه كما مر

﴿فصل يضمن المثلي بالمثل﴾ (قوله ما حصره الكيل أو الوزن) أي لو أريد تقديره لكان يقدر بالكيل

بأمتعة لأن ذلك لا يدخل
تحت اليد فإن شغل موضعا
منه مع منع الناس منه
فيضمن أجرة الجميع وقد
ذكر الرافعي في تاريخ قزوين
ما هو صريح في جواز وضع
مجاوري الجامع الأزهر
خزائنهم فيه التي يحتاجونها
لكتبهم ولما يضطرون
لوضعه فيها من حيث الإقامة
لتوقفها عليها دون التي
يجعلونها لأمتعتهم التي
يستغنون عنها وإطلاق
بعض المتأخرين الجواز
رددت عليه ولا أجرة عليهم
لما جاز وضعه وتلزمهم
الأجرة لما لم يجز وضعه
ويؤخذ من ذلك أن كل
ما جاز وضعه لا أجرة عليه
فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه
الأجرة ويه يتأيد ما ذكرته
اهـ قاله ابن حجر رحمه الله
﴿فصل﴾ يضمن المثلي
بالمثل (قوله والمثلي ما
حصره الكيل) إلى قوله
كالماء والتراب أي خالصين
قال الإسنوي المراد به
الذي لو أريد تقديره لكان يقدر بالكيل أو الوزن لا ما اعتاد كيله ووزنه وحينئذ فيخرج منه التراب
الماء والتراب لانتفاء الاعتياد مع إمكانه لكن كذا قاله الرافعي وخرج بقيد الكيل أو الوزن ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب وبجواز
السلم ما لا يجوز السلم فيه ... الأن المانع من ثبوت ذلك في الذمة عقدا لسلم مانع من ثبوته بالتلف والإتلاف ... الإسنوي ...
... أنه لا يجوز السلم فيه مع أن ... فخرج ... المحقق منهما قال ... الإسلام ... بأن ... لا
... المتقدم ... الفرض ... الرافعي ... بلا ... المعصر

وقال ابن حبيب ذهب الى ان الماء المسخن متقوم (قوله والتبر والسبيكة) في المصباح (٣٦٢) التبر ما كان من الذهب غير مضروب

والتراب واللبن والآجر والصفر والنحاس والحديد والرصاص والتبر والسبيكة والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن والغزل والابريسم والعنب والرطب والتمر والعسل المصفى بالنار والملح والحبوب والدقيق والسمن والحطب والنفط والادهان والالبان والمخيض والعصير والخل الصرف والزبيب والدراهم والدنانير وان كانت مغشوشة أو مكسرة وخرج بغير المثلي السكر والفانيد والخبز والعظم والقماقم والملاعق والمغارف المتخذة من الصفر والنحاس والمعجونات والغوالي ونحوها ولو أتلف مثليا أو تلف تحت يده العادية ولم يسلمه حتى فقد المثل أخذ منه أقصى القيم من يوم الاتلاف أو الغصب الى يوم الفقد والفقد أن لا يوجد في ذلك الموضع وحواليه واذا غرم القيمة ثم وجد المثل لم يكن له رد القيمة وطلب المثل ولا للمتلف والغاصب رد المثل وطلب القيمة ولو نقل مثليا الى بلد آخر عدوانا كلف رده وطولب بالقيمة في الحال للحيلولة فاذا رده الغاصب استرد القيمة ولو تلف في المنقول اليه طالبه بالمثل حيث ظفر به من البلدين فان فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين ولو أتلف مثليا أو غصب وتلف عنده ثم ظفر به المالك في بلد آخر وكان مما لا مؤنة له كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل وان كان له مؤنة فلا مطالبة به ولا يكلف على قوله ولو تراضيا لم يكن له طلب مؤنة النقل ولو أتلف مثليا في وقت الرخص له طلب المثل في وقت الغلاء ولو أتلف في وقت الغلاء وأتى به في وقت الرخص لزمه القبول ولو خرج المثلي باختلاف الزمان والمكان عن التقوم بأن أتلف ماء في مفازة أو جمدا في صيف واجتمعا في شط نهر أو في الشتاء لم يكن للمتلف بذل المثل ولزمه قيمة المفازة والصيف ولا يزاد ولو أتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون قال الجمهور يضمن العين والصنعة بنقد البلد وان كان من جنسه وقال الغزالي يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد قال في الكبير والروضة

أو الوزن لأن المراد ما يعتاد كيله أو وزنه والاحتراز عن التعريف الماء والتراب لانتفاء الاعتياد فيهما فيكون التعريف غير جامع للافراد فبذلك يكون جامعا ومانعا واحترز بالكيل والوزن عن المعدود كالحيوان والمذروع كالثياب واحترز بجواز السلم فيه عما لا يجوز السلم فيه كالمعجون والجواهر وغيرهما (قوله والتبر والسبيكة) التبر بكسر التاء ذهب المعدن الخالص من ترابه غير مضروب ويقال للفضة يقال سبكت الفضة وغيرها أذبتها (قوله والقطن) ولو بحبه ما غير محلوج خلافا لابن الرفعة (قوله والعنب والرطب) وسائر الفواكه الرطبة والمعتمد ان ذلك مثلي وقيل متقوم واعتمده ابن الرفعة (قوله والفانيد) هو نوع من السكر (قوله والعظم) نبت يصبغ به (قوله والقماقم الخ) مر تعريف القماقم والملاعق والمغارف والغوالي في السلم (قوله أو الغصب) أي في صورة التلف تحت يده العادية (قوله أن لا يوجد في ذلك الموضع) أي محل الغصب أصلا أو وجد بأكثر من ثمن المثل لانه كالعدم شرعا كما سيجيء (قوله وحواليه) أي الى ما دون مسافة القصر من محل الغصب (قوله لم يكن له رد القيمة وطلب الخ) اذ الامر قد انفصل ببذل البدل واتمام الحكم بالبدل فلا عود الى المبدل منه كما لو صام المعسر في الكفارة ثم أيسر (قوله ولو مطالبته به ولا يكلف الخ) لما فيه من الغرر من الجانبين بل يلزم الغاصب قيمته للحيلولة اذا لم يصل المغصوب عن موضعه والا فقيمة أكثر البقاع وذلك لانه قد تعذر على المالك الرجوع الى المثل فيرجع الى القيمة قياسا على العدم القيمة هنا للفيصولة لا للحيلولة فلا رد ولا استرداد اذا اجتمعا في بلد التلف (قوله لم يكن له طلب الخ) لما فيه من الضرر على الغاصب (قوله لزمه قيمة المفازة والصيف) اذ الخروج عن التقوم كالاتلاف ولزم أقصى القيم من الغصب الى الخروج بخلاف ما اذا غصب [illegible] ولو بقيت اذا الاصل هو المثل فلا يعدل لغيره ما لم يزل التقوم من اصلها (قوله ولا يزاد) أي اذا اجتمعا [illegible] فليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب استرداد ما بذل [illegible] (قوله يضمن العين والصنعة) أي بنقد البلد كله [illegible] (قوله وان كان من جنسه) ولا ربا [illegible]

وبعضهم يقول الفضة وقيل سبكت الفضة وغيرها سبكا أذبتها والفضة سبيكة والجمع سبائك (قوله والقطن) قال في شرح الروض ولو بحبه خلافا لابن الرفعة (قوله والعظم) العظم نبت يصبغ به وقد تقدم في شروط الصلاة (قوله والعوالي) جمع غالية تقدم تفسيرها في كتاب السلم (قوله ولو أتلف مثليا الخ) لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد العدم كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم فان قال المستحق أنا أصبر عن أخذ القيمة الى وجود المثل أجيب لان الحق له قاله في الاسنى (قوله واذا غرم القيمة ثم وجد المثل الخ) لان الامر قد انفصل بالبدل كالمعسر [illegible] الكفارة المرتبة (قوله فله المطالبة بالمثل) لانه لا ضرر على واحد منهما حينئذ (قوله واذا كان له مؤنة فلا مطالبة به ولا يكلف على قوله) لما فيه من الغرر [illegible] بل يلزم الغاصب قيمته [illegible] لانه قد تعذر على المالك الرجوع الى المثل ويرجع الى القيمة [illegible] ما اذا أخذ منه القيمة

(٣٩ - [illegible]) لو اجتمعا في بلد [illegible] يرجع الى المثل [illegible] (قوله وان كان من جنسه)

وجلدا أنقص ولو غصب شيئا لا يحمل مثله كان غصبا [illegible]
فطحنها أو تلف بعضه أو أتلفه غير المالك [illegible] ولو حصل منه متقوم كان غصبه [illegible]
فأداها أو مثلي ثم متقوم كأن غصب حنطة ثم طحنها ثم خبزها أو قطنا فغزله ثم نسج [illegible]
المتقوم أكثرهما قيمة غرمها وإلا غرم المثل وفي المثليين غرم أكثرهما قيمة ولو أسرف في الحمام إراقة الماء عصى
قال الأصحاب وعليه من الأجرة بقدر ما قام على الحمامي من المؤنة في حمل الماء وتسخينه ولا يضمن الماء وإن
كان مثليا وحيث لزم المثل لزم تحصيله إن وجد بثمن المثل وإن وجد بزيادة فلا وأما المتقوم فإن غصبه وتلف
عنده أو أتلفه لزم أقصى القيم من الغصب إلى التلف أو الإتلاف وإن أتلفه بلا غصب لزمه قيمته يوم الإتلاف
والتقويم بغالب نقد البلد ولو تكرر ارتفاع السوق لم يضمن كل ما زاد وإنما يضمن الأكثر ولا أثر لزيادة
بعد التلف ولو تلف بجرح أو سراية واختلفت القيمة في المدة كأن جنى على بهيمة قيمتها مائة ثم هلكت وقيمتها
خمسون لزم الأكثر ولو غصب أرضا أو استأجرها إجارة فاسدة وأمسكها سنين يجب أجرة كل سنة من غالب
نقد تلك السنة ولو كانت الأجرة في المدة مختلفة لزم في كل بعض من أبعاض المدة أجرة مثل لائقة بها وزوائد
المغصوب منفصلة كانت أو متصلة مضمونة على الغاصب وإن حصلت بفعله قال صاحب التتمة ولو غصب عبدا
محترفا فاستعمله وحصل به مال فإن كان بإفراده مع العبد على مالكه ولا ضمان لمنافعه وإن فات أو فوت لزمه
الأكثر من الحاصل وأجرة المثل وفيه نظر لأنا قدمنا أن أكساب المغصوب وصيده لمالكه ولزم الغاصب أجرته
أيضا ولو أبق المغصوب أو غيبه الغاصب أو ضلت الدابة أو ضاع الثوب فللمالك أن يغرمه القيمة في الحال
والأجرة حتى يغلب على الظنون هلاكه والاعتبار بأقصى القيم من الغصب إلى المطالبة ولو أبرأه المالك عن
القيمة والأجرة لم ينفذ والقيمة المأخوذة يملكها ولا يملك الغاصب المغصوب فإذا ظفر به رده واسترد بدله
وله الحبس لاسترداده فإن تلفت القيمة حكما أو حسا رجع بالمثل أو القيمة وإن بقيت رجع في زيادتها المتصلة
لا المنفصلة ولو اتفقا على ترك التراد فلا بد من بيع جديد وضمان الحيلولة لا يختص بالمتقومات بل يعم كل

مختص بالعقود (قوله وهذا أحسن) وهو المعتمد (قوله وإلا غرم المثل) لأنه أقرب إليه من قيمته (قوله وفي
المثليين) أراد به القسم الأخير أي ما حصل منه مثلي ثم متقوم (قوله ولا يضمن الماء) إذ الماء في الحمام غير
مضبوط (قوله حتى يقابل بعوض) قال الرافعي وما يأخذه الحمامي ممن يدخل الحمام أجرة الحمام والسطل
والإزار وحفظ الثياب وأما الماء فإنه غير مضبوط حتى يقابل بعوض (قوله وإن وجد بزيادة فلا) لأنه معدوم
شرعا كالعدم (قوله من الغصب إلى التلف أو الإتلاف) لأنه دخل في ضمانه فإذا فاته الرد الواجب عليه في كل
لحظة زيادة تضمن البدل الذي هو أقصى القيم لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن بدله (قوله لزمه قيمته
يوم الإتلاف) لأنه لم يدخل في ضمانه (قوله وإنما يضمن الأكثر) فإن كان قيمة المغصوب مائة فلو زادت
مرة إلى مائتين ثم انحطت إلى مائة ثم ارتفعت إلى ثلاثمائة ثم تلف أو أتلف يضمن ثلثمائة لا خمسمائة (قوله لزم
الأكثر) أي من حين الجناية إلى التلف لأنه إذا وجب الأقصى في اليد العادية ففي الإتلاف الساري أولى
(قوله لائقة بها) أي لائقة بذلك البعض ولعل الباء بمعنى [illegible] اعتبار المدة (قوله وإن حصلت بفعله) كأن صبغ
من العجاس [illegible] ثم زاده إلى الحالة الأولى فإنه يضمن الصنعة ولا يستحق أجرة عمله (قوله وفيه نظر) أي
في كلام صاحب التتمة من قوله ولا ضمان لمنافعه نظر لأنا قدمنا في أوائل الفصل أن أكساب الخ وما قدمناه هو
المعتمد (قوله ولو أبق المغصوب الخ) وإنما أعاد هذه المسئلة مع أنها قدمت في الفصل الثاني لأن الكلام
ثم في مجرد الضمان وهنا في الضمان مع اعتبار القيمة فلا تكرار (قوله عن القيمة والأجرة لم ينفذ) لأنها
لم تكن وجبت في الذمة حتى يصح الإبراء منها (قوله وله الحبس الخ) أي للغاصب حبس المغصوب
لاسترداد القيمة والمغصوب منه ليس له الحبس لذلك إذ وجوب الرد عليه فوري [illegible] الحبس (قوله لا المنفصلة)

(قوله وإلا غرم المثل) لأن المثل أقرب إليه من قيمته (قوله وأما المتقوم فإن الخ) لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن بدله ويكون قيمته من قيمة بلد التلف لأنه محل وجوب الضمان قال في الأسنى وهذا محمول على ما إذا لم ينقله وإلا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد البلد الذي تعتبر قيمته وهو أكثر البلدين ونقل الروياني عن والده ما يشعر به عملا بمحل وجوب الضمان الحقيقي (قوله ولو تلف بجرح أو سراية الخ) لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في اليد العادية ففي نفس الإتلاف أولى (قوله ولو أبق المغصوب الخ) وقد تقدمت هذه المسئلة في الفصل قبله وإنما أعادها لأن الكلام ثم في مجرد الضمان وهنا في الضمان مع اعتبار القيمة كما أشار إليه بقوله والاعتبار بأقصى القيم الخ (قوله ولو أبرأه المالك عن القيمة والأجرة لم ينفذ) لأنها ليست ثابتة في الذمة (قوله وإن بقيت رجع في زيادتها المتصلة لا المنفصلة) وتصور زيادتها [illegible] عرضا [illegible] وأما [illegible] أو [illegible] كما قاله العمراني [illegible] زيادة [illegible] كما قال [illegible]

مغصوب

مغصوب تعذر رده ولو غصب دابة وربطها مدة فانتقص منها لزم أجرة مثلها وارش النقص ولو غصب أوراق
القز صادق أوانها وتلفت فى مدة لزمه مثلها فاذا انقضى أوانها لزمه قيمتها ولو سخر ثورا ومعه آخر وخبز فيلزمه
أجرة مثله فقط ولو غصب شاة وانتفع بدرها ونسلها وصوفها قال القاضي حسين وجب قيمة الدر والنسل
والصوف ان تفاوت وقال المحاملي ضمن اللبن بالمثل وهو الاقرب والصوف مثلي فيضمن بالمثل أيضا ولو غصب
جمدا وذاب لزم رد الماء ونقصانه بالذوب ولو غصب ماء حارا فبرد فى يده رده مع الارش ولو غصب عرصة وبنى
فيها دارا من ترابها وجب أجرة مثل الدار تماما كما لو غصب عبدا وعلمه الخياطة فانه تجب أجرة مثله خائطا
وان بنى لا من ترابها قال القاضي حسين فى الفتاوى لزم نصف أجرة مثل الدار تغليطا عليه والقياس انه يلزم
أجرة مثل العرصة ولو غصب دارا وهدمها أو انهدمت لزم أجرة مثل الدار تماما ما بقى نقضها وأجرة مثل
العرصة اذا تلف أو أتلف قال المحاملي ويضمن النقص بأن تقوم الدار صحيحة مبنية بالآلة ومخربة فارغة
ويغرم التفاوت بينهما ﴿خاتمة﴾ الاصل فى المغصوب البقاء الى أن يغلب على الظن الهلاك لكن
لو ادعى الغاصب التلف وأنكر المالك حلف الغاصب عليه وغرم المثل أو القيمة ولو اتفقا على الهلاك واختلفا
فى القيمة صدق الغاصب بيمينه وعلى المالك البينة ولا يقبل أقل من رجلين كاملين قدر أنا المغصوب ولو أراد اقامة
البينة على الصفات ليقومه المقومون بها لم يقبل ولو قال المالك قيمته ألف وقال الغاصب خمسمائة وأقام المالك
بينة على انها أكثر من خمسمائة بلا تقدير سمعت وكلف الغاصب زيادة على خمسمائة الى حد لا تقطع البينة
بزيادة عليه ولو قال المالك لا أدرى قيمته لم يسمع الى أن يبين ويقال اذكر قدرا تتحققه ولو قال الغاصب
أعلم انها دون ما ذكر ولا أعلم قدرها لم يسمع الى أن يبين ولو شهد مقومان بأن القيمة ألف وادعى المالك زيادة
على ذلك ثبت الالف والقول فى نفى الزيادة للغاصب بيمينه ولو ادعى على آخر ألف درهم وشهد شاهدان على
ان له عليه أكثر من خمسمائة سمعت ولو أخذ القيمة بحلف الغاصب ثم بان انها كانت أكثر من ذلك طولب
بالزيادة ولو قال المالك كان العبد كاتبا أو محترفا أو الجارية حاملا وأنكر الغاصب صدق بيمينه ولو ادعى
الغاصب نقصا خلقيا كالسرقة والاباق صدق المالك بيمينه ولو ادعى خلقيا وقال كان أكمه أو أعور أو أعرج
أو فقد يدا أو رجلا من أصله صدق الغاصب بيمينه ولو رده معيبا وقال كان هكذا وقال المالك بل حدث

(قوله لكن لو ادعى الغاصب التلف الخ) لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم يصدق لادى الى تخليد حبسه (قوله ولو أراد اقامة البينة على الصفات الخ) لان الموصوفين بالصفة الواحدة يتفاوتون فى القيم لتفاوتهم فى الملاحة وغيرها مما لا يدخل تحت الوصف لكن يستفيد المالك باقامة البينة على الوصف انه ان قدر الغاصب القيمة بحقير ينافى مقتضى الوصف لم يسمع تقديره كما لو أقر بصفات وقاعدة مقتضى النفاسة ثم قدره بحقير لا يليق بها لم يسمع تقديره بل يؤمر بالزيادة الى أن يبلغ حدا يجوز أن يكون قيمة ذلك الموصوف كذا نقله الرافعي عن النهاية وأقره (قوله ولو ادعى الغاصب نقصا خلقيا الخ) لان الاصل والغالب السلامة من ذلك (قوله ولو رده معيبا الخ) لان الاصل براءة ذمته [illegible] بزيادة على ذلك الصفة

لحدوثها فى ملكه (قوله أجرة مثلها) أى لفوات منافعها (قوله لزمه قيمتها) أى قيمة الاوراق فى الاوان (قوله والصوف ان تفاوت) ولعله أراد ان رتب القيمة على المثل عطفه تغليطا عليه فتأمل (قوله ونقصانه) أى لزمه ارش نقصان الجمد بالذوب (قوله وجب) الاولى وجبت أجرة مثل الدار تماما أى لفوات منافعها على مالكها لان هذا العمل من الغاصب ليس بمحترم لتعديه بالعمل فى ملك غيره (قوله الخياطة) خاط الثوب خياطة بتحديد (قوله حلف الغاصب) اذا ذكر سببا خفيا وان ذكر سببا ظاهرا فيحبس حتى يقيم البينة واعلم ان هذا الحكم مستثنى من الاصل اذ لو جرى على الاصل الذى هو تصديق المالك مع اليمين لزم تخليد حبسه عند عجزه عن اقامة البينة (قوله غرم المثل) ان كان مثليا أو القيمة ان كان متقوما لانه بيمين الغاصب صار كالتالف (قوله صدق) أى الغاصب بيمينه اذ الاصل براءة ذمته من الزيادة (قوله ليقومه المقومون بها لم يقبل) اذ المشتركون فى صفة كثيرون كما انه قد يتفاوتون فى القيمة لتفاوتهم فى نحو الملاحة مما لا يدخل تحت الوصف (قوله ويقال) أى للمالك من طرف القاضي (قوله ولو قال الغاصب اعلم انها دون ما ذكر) أى المالك ولم الخ فاذا بين حلف عليه لانه المصدق (قوله وأنكر الغاصب صدق بيمينه) لان الاصل براءة ذمته وعدم تلك الصفة (قوله صدق المالك بيمينه) اذ الاصل والغالب السلامة كذا علله الرافعي (قوله كان أكمه أو أعرج) الاكمه بحركة العمى يولد به الانسان والاعرج من أصابه شىء فى رجله فلمشيه [illegible]
العاقوس (قوله ان [illegible] صدق الغاصب) اذ الاصل العدم والمالك [illegible]

عندك صدق الغاصب بيمينه ولو قال غصبت منه عبدا فقال جاريته صدق الغاصب في نفي العبد وفي الجارية إن صدقه المالك ثبت وإن كذبه فلا بل بطل الإقرار بها ❊(تذنيب)❊ ولو زرع الحنطة غصبها أو أجر متعديا وكرب الأرض لزمه قيمة الزرع نابتا ولو نبت وصار فصيلا فكبر بها لزمه قيمة الفصيل نابتا ولو غصب أرضا وزرعها فجاء فضولي وكرب الأرض دون إذن مالكها لزمته قيمة الزرع للغاصب ولو كانوا في سفينة فاغتلم البحر وخيف الغرق فألقى المال في البحر رجاء الخلاص وجب ضمان ما ألقى من مال الغير بلا إذنه ولو غصب طعاما وأطعمه ولده الصغير أو زوجته أو غيرهما فللمالك الدعوى على الآكل ولو كسر آنية ولم تبق لها قيمة أو أحرق حشيشا لزمه كمال قيمته وإن بقي له قيمة أو صار فحما لزمه أرش النقص ولو فقأ إحدى عيني حمار لم يجب في الحال شيء حتى يندمل ثم يجب ما بين قيمته صحيح العين ومفقوأها ولو قال المالك لا أداويه حتى يموت أجبره الحاكم ولو قال الجاني مكني من مداواة المجروح لم يلزمه التمكين ولو ركب دابة آخر من غير إذنه في غيبة المالك وسيرها المالك فسقط ومات ضمنها الراكب ولو حمل متاعا عليها بحضرته وسيرها مالكها فسقط ضمن المتاع ولا يضمن مالك المتاع الدابة ولو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا ملكه ولو غصب عبدا فشلت يده وبقي مدة عنده قال صاحب المهذب في الفتاوى وجب أجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده إلى البرء وقال ولو ضرب على يد عبد وأشلها وجب قيمتها فإذا أخذت وصحت يده لزمه ردها ولا أجرة ولو لم يأخذ حتى برئ لم يجب أجرة مثل الشلل أيضا ولو أكل طعاما من يد معروف بالصلاح وكان في الأصل مغصوبا فالآكل جاهل لم يؤاخذ به في الآخرة وإن أكل من يد متلطخ بالحرام وكان جاهلا بالغصب يؤاخذ به ولو أبق عبد من سيده وعمل لآخر يجب للسيد أجرة المثل على المستأجر علم أو جهل وما أنفق عليه أو دفع من الأجرة يتعلق بذمته

(قوله عندك صدق الغاصب) إذ الأصل براءة ذمته (قوله بل بطل الإقرار بها) لرده الإقرار له بها كما مر في الإقرار بلا فرق (قوله فاغتلم البحر) أي هاج وتلاطمت أمواجه (قوله على الآكل) وعلى الغاصب أيضا (قوله ولو كسر آنية) هي جمع إناء وضمير له في قوله لم يبق له راجع إلى المفرد في ضمن الجمع (قوله ضمنها الراكب) لدخولها تحت يده (قوله ضمن) أي مالك الدابة المتاع لأنه مقصر بعدم الإلقاء (قوله ولا يضمن مالك المتاع الخ) لأن الدابة لم تدخل تحت يده لأنه لم يسيرها (قوله فشلت يده) أي تعيبت يده بآفة سماوية (قوله إلى البرء) لأنه استولى عليه ودخل جميع منافعه في ضمانه فما لم يعد إلى الحالة الأولى عليه ضمانه واعلم أن ما نقل عن صاحب المهذب في الفتاوى مخالف للمعتمد الذي مر قبل الفصل من قوله والأجرة الواجبة لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا قال النووي في المنهاج وإذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الأرش أي للنقص قال ابن حجر مع الأجرة له سليما إلى حدوث النقص ومعيبا من حدوثه إلى الرد لفوات منافعه بيده وخالف في ذلك النووي فأفتى فيمن غصب عبدا فشلت يده عنده وبقي عنده مدة بأنه تجب أجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده إلى البرء فاعتبرها أجرة سليم مطلقا واعتبر ما بعد الرد إلى البرء وهذا الاعتبار الأخير يحمل إن صدر بسبب العيب حمله عند المالك أو نقص فتجب الأجرة وما نقص من الرد إلى البرء اهـ (قوله وجب قيمتها) أي ما نقص من قيمته اليد (قوله ردها ولا أجرة) لأنه لم يستول عليه فإنما عليه ضمان جنايته وقد زال الجناية (قوله أيضا) أي كما لا تجب القيمة (قوله متلطخ بالحرام) والفرق بين هذا الجواب وما قبله من مسألة الأكل من يد المعروف بالصلاح أن الأول خال عن الكراهة فلا يترتب عليه أثر وقع في الحرام أو لم يقع بخلاف الثاني كمضمضة الصائم للمبالغة فيها فإنهما يشتركان في أصل الجواز ويفترقان بترتب الإفطار على الثاني من الماء [illegible] دفع ما قيل من مناقضة هذا مع ما مر من [illegible] العراقي أول كتاب [illegible] (قوله علم المستأجر [illegible]) [illegible]

(قوله فاغتلم البحر) أي هاج (قوله قال صاحب المهذب في الفتاوى وجب أجرة مثله الخ) قال لأنه استولى عليه ودخل جميع منافعه في ضمانه فما لم يعد إلى الحالة الأولى عليه ضمانه

(فصل) نقصان القيمة بانخفاض السوق لا يضمن لأنه لا نقص في ذاته ولا في أوصافه والذي فات إنما هو رغبات الناس وهي غير متقومة
(قوله لزمه الرد مع عشرة) لأنها أقصى قيمه ولزمه أيضا أجرة اللبس كما علم مما مر (قوله وتمزيق الثوب) في الصحاح مزقت الثوب أمزقه
من باب ضرب مزقته والممزق مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق

(قوله ولو انتقص بما له سراية يزداد إلى الهلاك الكلي الخ) وهل يملك الغاصب الحنطة أم لا للتشبيه بالتالف أو تبقى للمالك لئلا يقع الظلم في حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الأول وهو مقتضى كلام الإمام وصححه السبكي وإن كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الإمام إلى النص من أن المالك يتخير بين جعلها كالتالف وبين أخذها مع أرش عيب سار أي شأنه السراية وهو أكثر من أرش عيب واقف قال شيخ الإسلام في شرح الروض قال ابن حجر في التحفة المعتمد أنه كالتالف لأن الغاصب غرم ما يقوم مقامها من كل وجه نعم الأوجه نظير ما يأتي أنه يحجر عليه فيه إلى أداء بدله وإنما كان المالك أحق بها [illegible] غاصبها [illegible] لا مالية فيها فلم يغرم في مقابلها شيئا لأنها صارت كالتالف اهـ قال الشيخ نور الدين الزيادي في شرح المحرر ومع كونه مالكه يحجر عليه في التصرف فيه حتى يعطي البدل فهو كالرهون وهذا من باب التغليظ عليه [illegible] فمال الحق من العين إلى الذمة والمتعلق بالذمة أقوى من المتعلق بالعين [illegible] على أكل أموال الناس بالباطل اهـ (قوله ولو غصب الطعام) أي

(فصل) نقصان القيمة بانخفاض السوق لا يضمن إذا لم ينضم إليه تلف الجزء فإن انضم ضمن فلو غصب ثوبا قيمته عشرون وعادت بالسوق إلى عشرة ورده بعينه فلا شيء عليه ولو لبسه حتى عادت إلى خمسة لزمه الرد مع عشرة ولو انتقص بما لا سراية له لزمه الأرش ورد الباقي ولا فرق بين أن يكون الأرش قدر القيمة كقطع اليدين أو دونها ولا بين أن يفوت معظم منافعها أو لا يفوت ولا بين أن يبطل بالجناية اسم الأول كذبح الشاة وطحن الحنطة وتمزيق الثوب أو لا يبطل ولو أراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتغريمه بدله لم يكن له ذلك ولو انتقص بما له سراية يزداد إلى الهلاك الكلي كأن ابتلت الحنطة وتمكن فيها العفن الساري أو اتخذ منها هريسة أو غصب سمنا وتمرا ودقيقا واتخذ منها عصيدة فيجعل كالهالك ويغرم بدل كل واحد من أخلاطها المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة ولو غصب الطعام في بلد طول المكث تعين أخذه مع الأرش ومن النقص جناية المغصوب فإن قتل بالقصاص غرم الغاصب أقصى القيم من الغصب إلى القصاص وإن تعلق برقبته المال فعلى الغاصب تخليصه بالأقل من قيمة الجاني والواجب ولو نقل التراب من أرض الغير متعديا فللمالك إجباره على رده أو رد مثله إن تلف وإعادة الأرض كما كانت وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له غرض كخوف التعثر به أو الوقوع في حفرة وإلا فلا يرده بغير إذنه كالجدار المهدوم أو المهدم تحت يده ويقاس بما ذكر حفر البئر وطمها ولا أرش إن لم يبق نقص ولو قال رضيت باستدامة البئر أو منع من الطم سقط عنه الضمان ومن النقص الهزال والسمن بعده لا يجبره ولو غصب بهيمة سمينة قيمتها عشرة فهزلت وعادت قيمتها إلى خمسة ثم سمنت بعد ذلك ردها مع خمسة ومن النقص نسيان الصنعة لكن يجبرها التذكر والتعلم لا تعلم صنعة أخرى ولو قتل عبدا مغنيا غرم تمام قيمته ولو أتلف كبشا نطاحا أو ديكا هراشا

(فصل نقصان القيمة بانخفاض الخ) (قوله بانخفاض السوق لا يضمن) لأن النقصان لم يقع في ذات المغصوب ولا في أوصافه وإنما فات رغبات الناس وهي غير متقومة (قوله ولو لبسه) أي بعد عود قيمته بالانخفاض إلى عشرة (قوله لزمه الرد مع عشرة) إذ الناقص باللبس هو نصف القيمة وقد مر أنه لزم أقصى القيم ولزمته أيضا أجرة اللبس كما لا يخفى (قوله وتمزيق الثوب) مزق الثوب خرقه (قوله لم يكن له ذلك) لأن عين ماله باق (قوله ولو ابتل) أي بفعل الغاصب (قوله فيها العفن) أي المتغير (قوله من أخلاطها المثلي الخ) الضمير في أخلاطها راجع إلى المركبات المغصوبة الدال عليها العصيدة [illegible] بإرادة المظهر لا إلى العصيدة لأن أخلاط العصيدة كلها مثلية (قوله تعين أخذه مع الأرش قطعا) لأنه عين ملكه (قوله فلا يرده بغير إذنه) لأنه تصرف في ملك غيره بلا حاجة (قوله إن لم يبق) أي نقص إذ لا موجب للأرش نعم عليه أجرة المثل لمدة الإعادة والحفر (قوله ردها مع خمسة) إذ السمن الثاني غير الأول قال الرافعي ولو كان في الجارية سمن مفرط فرجع إلى حد الاعتدال ولم ينقص من القيمة شيء لم يلزمه شيء لأن السمن ليس له أرش مقدر واعلم أنه لو زال السمن الثاني غرم أرشه أيضا كما علم مما مر في البناء في العرصة المغصوبة [illegible] (قوله لكن يجبرها التذكر) إذ الصنعة العائدة هي عين الأولى (قوله غرم تمام قيمته) لأن غناء العبد وكذا

في بلد طول المكث [illegible] (قوله [illegible] الخ) لأن [illegible] (قوله لكن يجبرها التذكر والتعلم) أي ولم ينقص عن [illegible] الأولى [illegible]

أو جارية مغنية لزمه القيمة بلا غناء لأنه محرم ومن النقص المرض [illegible]

وسقوط يد أو بورده فلا شيء عليه وكذا لو رده من سافر [illegible] زوال الأثر وإن لم يزل ولم يعتد [illegible]

وإن مات بسمن القيمة كما لو جز صوف الشاة ثم نبت لم يجبر الأول بخلاف الشعر والسن العائدين

ولو غصب عصيرا فتخمر ضمن العصير ولو غصب بيضة فتفرخت أو بذرا فزرع ونبت أو زرعا فصار

حبا أو بذر قز فصار قزا فالحاصل للمالك ولا غرم إلا إذا كان الحاصل أنقص قيمة ولو أخذ خمرا فتخللت

أو جلد ميتة فدبغ فالخل والجلد للمالك إذا لم يكن معرضا عنهما وإلا فلا أحد وأما الزيادة فإن كانت أثرا

محضا وهو الذي لا يحتاج لظهوره إلى عين تستعمل في المحل أو يحتاج ولا شيء فيه بل يزول ولا يبقى الأثر كطحن

الحنطة وقصارة الثوب وخياطته وغزل القطن ونسجه وضرب الطين لبنا وشق الخشب ألواحا وذبح الشاة

وشيها فلا حق للغاصب فيها ولا يملك المغصوب شيئا من ذلك بل يرده مع أرش النقص إن نقص وإلا فلا فإن

رضي المالك به لم يكن للغاصب الرد إلى ما كان وإن ألزمه المالك لزمه إن أمكن ولزم أرش النقص إن نقص

وإن كانت عينا وهو ما يبقى في المحل ويحصل منه كالصبغ والبناء والغراس فإذا غصب أرضا وبنى فيها أو غرس

أو زرع فللمالك إجباره على القلع فإن لم يقلع قلع المالك مجانا وليس له تملكه بالقيمة ولا إبقاؤه بالأجرة إجبارا

وجاز تراضيا وإن صبغ المغصوب صبغ نفسه فإن أمكن الفصل أجبر عليه ولزمه الأرش إن نقص وإن لم يمكن

فإن لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب وإن نقصت غرم الأرش وإن زادت فالغاصب شريك بالزيادة بالصبغ كما مر في

المفلس ولا ينفرد أحدهما ببيع حصته ولو أراده المالك أجبر الغاصب على الموافقة ولو أراده الغاصب لم يجبر

المالك ولو ترك الصبغ لمالك الثوب لم يجبر على قبوله ولو رضي فلا بد من الهبة ولو خلط المغصوب بغيره وتعذر

التمييز كأن خلط الحنطة بالحنطة أو الدقيق بالدقيق فهو كالهالك وللغاصب أن يعطيه حقه من غيره ومنه أيضا

إن خلط بالمثل أو الأجود إجبارا أو بالأردأ برضاه وفيه كلام يأتي في آخر الصيد والذبائح وإن لم يتعذر كما لو خلط

الجارية على المعتمد غير محرم عند الأمن فهو محمول على هذا (قوله لأنها محرمة) قال شيخ الإسلام وهو محمول

على غناء يخاف منه الفتنة لئلا ينافي ما صححه في الشهادات من أنه مكروه قال وكالجارية فيما ذكر العبد

وما نقل في الروضة من لزوم تمام قيمته محمول على ذلك (قوله بخلاف السن والشعر العائدين) إذ الصوف له قيمة

وشعر العبد وسنه غير متقومين وإنما يغرم أرشهما بعد فقدهما وقد زال (قوله أو يحتاج ولا شيء) أي العين منه

كما في القصارة [illegible] (قوله أو خمرا [illegible]) أي [illegible] المالك أما [illegible] الغاصب فليس أثرا محضا كالصبغ

فللمالك إجباره على الرد (قوله فلا حق للغاصب) أي بسبب الزيادة لتعديه بعمله في ملك غيره وبذلك فارق

ما مر في المفلس من مشاركته للبائع بالزيادة لأنه عمل في ملك نفسه (قوله لم يكن للغاصب الرد إلى ما كان) أي

إن لم يكن له غرض صحيح وإلا كأن ضرب الدراهم بغير إذن السلطان فله إعادته وإن رضي المالك به خوفا من

التعزير واعلم أن للمالك تكليف الغاصب الرد كما كان في صورة الزيادة إن أمكن ولو تعسر وإن لم يكن

له غرض على المعتمد خلافا للمتولي وإن كان ظاهر عبارة المصنف يقتضي تخصيصه بصورة النقص (قوله

ولزم أرش النقص إن نقص) أي بالرد (قوله شريك بالزيادة) أي شريك في المغصوب بسبب الزيادة بالصبغ

عملا [illegible] أي الشركة فإن كان الثوب يساوي عشرة مثلا وساوى بعده خمسة عشر فهو بينهما

أثلاثا وإن كان الصبغ يساوي عشرة لأن النقصان عليه وإن زادت القيمة بسبب ارتفاع سعر أحدهما

فقط فالزيادة لصاحبه ولو نقص عن الخمسة عشر [illegible] كأن ساوى اثني عشر فإن كان النقص لانخفاض

سعر الثياب فهو على الثوب أو سعر الأصباغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ (قوله كما مر في المفلس) أي في

[illegible] (قوله لم يجبر على قبوله) أي لأنه [illegible] (قوله أن يعطيه حقه من غيره) إذ

[illegible] (قوله وفيه كلام يأتي) أي في كون المخلوط [illegible]

حينئذ بخلاف السمن كما مر أما إذا نقص عن قيمته الأولى فيضمن ما بقي من النقص ويجبر الباقي (قوله أو جارية مغنية لزمه القيمة) قال في الأسنى وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة لئلا ينافي ما صححه في الشهادات من أنه مكروه قال ويفارق صحة بيعها بما لو اشتراها بألفين وقيمتها ساذجة ألفا كما مر في بابه بأن البيع وقع على نفسها لا على الغناء كما لو اشترى بيضا يساوي درهما بألف بخلاف المغصوب فإن الواجب رد العين أو قدرها وكالجارية فيما ذكر العبد وما نقل في الروضة من لزوم تمام قيمته محمول على ذلك (قوله ولو جز صوف الشاة ثم نبت لم يجبر الأول بخلاف الشعر والسن العائدين) قال في الأسنى لأن الصوف متقوم فغرمه بخلاف شعر الرقيق وسنه لأنهما غير متقومين وإنما غرم أرشهما بعد فقدهما وقد زال [illegible] وفي [illegible] نظر (قوله فلا حق للغاصب فيها) لتعديه [illegible] الناس

(قوله ولو غصب ساجة وأدرجها في البناء الخ) الا ان يخاف من اخراجها تلف نفس أو مال معصوم [illegible]

الغاصب [illegible] المالك لنا ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأنه بناء على ملك

الحنطة بالشعير أو البيضاء بالحمراء لزمه التمييز وان شق ولو غصب ساجة وأدرجها في البناء أو آجرا وبنى عليه البناء لزمه الاخراج والرد الى المالك ما لم تتعفن فان تعفنت بحيث لو أخرجت فلا قيمة لها فهي هالكة ولو أدرج لوحا في سفينة فكذلك الا أن يخاف منه هلاك نفس أو مال معصوم ولو خيط ثوب بخيط مغصوب فالحكم كما في البناء على الخشبة وفي فتاوى صاحب الروضة انه لو غصب انسان دراهم أو غيرها من جماعة من كل واحد شيأ معينا وخلط الجميع وان جمع المغصوب منهم ردها الى ملاك كما تقدر حقوقهم حل الاخذ وان رد الى الكل وان رد الى البعض لزم المدفوع اليه أن يقسم المأخوذ على نفسه وعلى الباقين بنسبة حقوقهم ولو أخذ المكاس دراهم انسان وخلط بمال المكس فالحكم ما ذكر والعلم عند الله

﴿فصل﴾ اذا اتجر الغاصب بالمغصوب أو بمال الغير في يده وديعة أو رهنا أو سوما أو عارية بغير اذن المالك فان باع أو اشترى بعينه بطل ولا يملك العوض واذا اسلم وفات غرم بالمثل أو القيمة وما حصل من الربح ان أمكن رده الى صاحب كل عقد رده والا فهو مال ضائع ولو أسلم أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب صح العقد وفسد التسليم ولا تبرأ ذمته من الثمن ويملك الغاصب ما أخذ وأرباحه وكل يد ترتب على يد الغاصب أو المشتري بالبيع الفاسد فهي يد ضمان يتخير المالك بين مطالبة الغاصب والمشتري وبين مطالبة الآخذ منهما بالرد أو الضمان ان كان بالفاسد وعلم الغصب أو الفساد أو لم يعلم فان علم فهو كالغاصب من الغاصب يستقر عليه ضمان التالف في يده من العين والمنفعة استوفاها أو لم يستوف ولا يرجع ويرجعان عليه ان أخذ منهما نعم لو كانت القيمة في يد الاول أكثر فضمان الزائد على الاول ولا يطالب الثاني به وكل نقص حدث في يد الثاني يطالب به الاول ويرجع على الثاني وكل نقص حدث في يد الاول لا يطالب به الثاني وأجرة المدة التي كانت في يد الاول يطالب بها الاول لا الثاني والمدة التي كانت في يد الثاني يطالب كلا منهما والقرار على الثاني

النمر كالهالك كما في آخر كتاب الصيد والذبائح في الخاتمة والمعتمد انه كالهالك فعليك بمطالعة الكتب فيرد بها ما قاله المصنف هناك نعم ما هو كالهالك مرهون لا يجوز التصرف فيه مطلقا كلا الى أن يؤدي ما عليه من حق المالك على المعتمد (قوله ساجة) الساج نوع من الشجر بل هو شجر يعظم جدا ولورقه رائحة كرائحة ورق الجوز مع رقة ونعومة (قوله لزمه الاخراج والرد) أي ان لم يخف منه تلف نفس أو مال معصوم بخلاف مال الغاصب لتعديه ويلزمه أجرة مثلها وأرش نقصها ان نقصت ولو بلغ قيمته ولو باقيه (قوله ما لم تعفن) أي ما لم تعفن (قوله فهي هالكة) فيجب قيمتها (قوله معصوم) قيد للنفس والمال قال في المنهاج ولو أدرجها أي الخشبة المغصوبة في سفينة فكذلك أي يخرج الم[illegible] الا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين قال في التحفة أو اختصاص كذلك ولو للغاصب فلا ينزع الا بعد وصولها الشط لسهولة الصبر الى الشط بخلاف الخشبة في البناء أي في البناء لانه لا أمد أي لانه لا ينتظر ثم وحينئذ أخذ المالك قيمتها للحيلولة والمراد أقرب شط يمكن الوصول اليه والأمن فيه كما هو ظاهر لا شط مقصده قال اما نفس غير معصومة كزان محصن ولو قنا كأن زنى ذميا أي في حال الذمة ثم حارب واسترق وتارك صلاة بشرطه وحربي ومرتد ومال غير معصوم كمال الحربي فلا ينزع لاجلهما لاهدارهما (قوله المكاس) هو الذي يأخذ الدراهم من بائع السلع في الاسواق كذا حاصل ما في القاموس

﴿فصل اذا اتجر الغاصب الخ﴾ (قوله واذا اسلم) اي الغاصب المغصوب اي المشتري او البائع وفات اي المغصوب (قوله فهو مال ضائع) فصار من جملة اموال بيت المال (قوله بالرد) أي ان كان باقيا أو الضمان أي ان كان تالفا (قوله بالفساد) أي في صورة الشراء الفاسد (قوله فان علم) أي الثاني بالغصب او جهل أي

فيرد على مالكه ان كان الغاصب حربا ورجع الى المالك (قوله ولا يرجع) أي الثاني لأنه اذا علم يرجعان أي الاول والمشتري على الثاني

الغير عدوانا فلا يزول ملك المالك كما لو غصب أرضا وبنى عليها والساجة بسين مهملة وجيم وجمعها ساج اسم لنوع من الخشب وهو أجوده كما قاله النووي رحمه الله وقال في المحكم هو خشب يجلب من الهند وشجره يعظم جدا ويذهب طولا وعرضا وورقه كالتراس الديلمية يغطي الرجل بورقة فتكنه من المطر وله رائحة تشبه رائحة ورق الجوز مع رقة ونعومة (قوله وفي فتاوى صاحب الروضة انه لو غصب انسان دراهم الخ) ﴿فرع﴾ أفتى النووي مع ابن الصلاح فيمن غصب نحو بئر أو نحو حائط بماله ان[illegible] له او ارفع [illegible] المغصوب وبحل له التصرف في الباقي

﴿فصل﴾ اذا اتجر الغاصب في المغصوب (قوله صح العقد وفسد التسليم) لانه ملكه قبل التسليم (قوله وكل يد ترتب على يد الغاصب الخ) لانه أثبت يده على مال الغير بغير اذنه فللمالك مطالبته من شاء منهم على ما بان [illegible] كونه لا [illegible] في المالك ومن استرعاه [illegible]

فوت المنفعة أو فاتت وان جهل الثاني فان كانت اليد موضوعة الضمان كالعارية والعصب والقرض والسوم والبيع والمستقر ارضمان الرقبة والتعيب والمنافع المستوفاة على الثاني والفائتة على الاول ولو نقص عنده أو بناءه فيرجع بالارش على الاول ولا يرجع بما أنفق وان كانت يد أمانة كالوديعة والمضاربة والتوكيل والرهن والاجارة والتزويج استقر ضمان الرقبة والتعيب والمنافع الفائتة على الاول والمفوتة على الثاني الا في الاجارة فانه يستقر الاجرة على المستأجر فوت المنفعة أو فاتت في يده ولو غرم المودع للمالك القيمة وأراد أن يرجع الى المودع فقال لم تتلف عندي بل هو حائز صدق المودع بيمينه واذا حلف سقط الرجوع واذا أتلف القابض من الغاصب أو المشتري أو عيب فالقرار عليه أتلفه مستقلا أو حمله الغاصب عليه بان كان طعاما فقدمه اليه فأكل عالما أو جاهلا ولو كان الآكل مالكا برئ الغاصب ولو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها فذبحها جاهلا بالحال فقرار النقص على الغاصب كما لو غصب ثوبا وأمر الخياط بقطعه فقطعه وهو جاهل ولو أمر الغاصب انسانا باتلاف المغصوب بالقتل أو الاحراق ونحوهما ففعله جاهلا بالحال فالقرار على المتلف ولو وطئ الغاصب المغصوبة وقد جهلا بالتحريم لقرب العهد بالاسلام أو البعد من العلماء فلا حد ولزمه مهر مثلها ثيبا ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فمهر مثلها بكرا مع ارش البكارة وان علما به فان كانت مكرهة لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وان كانت طائعة لزمهما الحد ولزمه الارش ولا مهر وان علم دونها لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وان علمت دونه لزمها الحد ان طاوعت ولا يلزمه ولزمه المهر ان أكرهت ووطء المشتري من الغاصب كوطء الغاصب في الحد والمهر ولو تكرر الوطء فان كان جاهلا اتحد المهر وان كان عالما وهي مكرهة أو عالما مرة وجاهلا أخرى تعدد ولو وطئ المشتري بالبيع الفاسد وقد جهلا بالفساد والتحريم فلا حد ولزمه مهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر ثيب مع ارش البكارة ان كانت بكرا وان علما أو أحدهما وقد صح العقد في مذهب

العاصب الاول والمشتري عليه لان القرار عليه (قوله فوت المنفعة) أي فوت الثاني المنفعة الخ اذ الفوات والتفويت قد حصل تحت يد الثاني (قوله والمنافع المستوفاة) أي التي استوفاها الثاني (قوله ولو نقص) أي المالك بناءه أو غراسه أي بناء الثاني أو غراسه فيرجع بالارش على الاول وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا (قوله ولا يرجع بما أنفق عليه) أي على العبد وقيل بما أنفق على الغرس والبناء وفي بعض النسخ بما أنفق على العبد قال في الروضة عن البغوي وأقره والقياس أن لا يرجع على الغاصب بما أنفق على العبد وما أدى من خراج الارض لانه شرع في الشراء عالما بانه يضمنها (قوله استقر ضمان الرقبة الخ) أي اذا تلف بغير الولادة في صورة التزويج أما اذا ضمنها كما لو من جهة الموطوء بالشبهة اذا ماتت بالولادة وسيحيء في المتن قريبا (قوله ... الاجرة) أي أجرة المثل أي ضمان المنافع لانه يستقر أجرة المثل في الاجارة الفاسدة كما يستقر به المسمى في الصحيحة فاذا أمسك المكتري الدابة المدة المذكورة في الاجارة الصحيحة حتى مضت المدة استقرت عليه الاجرة وان لم ينتفع فالفاسدة كذلك لان حكم الفاسد من العقد حكم الصحيح (قوله ولو غرم المودع) بفتح الدال المالك القيمة وأراد أن يرجع على المودع بكسرها أي الغاصب (قوله صدق) أي المودع بكسر الدال (قوله عالما أو جاهلا) لانه المتلف وانما عادت المنفعة اليه والجهل غير مسقط للضمان (قوله برئ الغاصب) لانه أخذ ماله باختياره (قوله ولو غصب شاة وأمر قصابا الخ) لانه انما باشر الذبح للغاصب لا لنفسه وفارق ما بعده من الامر بالقتل لانه حرام بخلاف الذبح أما القصاب العالم فلا يرجع على الغاصب بل هو يرجع عليه كالاجنبي (قوله فالقرار على المتلف) وعدم الفرق آنفا (قوله ولا مهر) لانها زانية وقد نهى عن مهر البغي اذ الحرمة ... سقط ... فالمراد في ... ارش البكارة ... سقوط حق السيد لانه انما يسامحها ومن ثم سقط بردتها ... (قوله اتحد المهر) كما في النكاح ... (قوله تعدد) ان الاولى ...

لست بذمة ضمان وان كان قرار الضمان عليه (قوله وان كانت للامانة الخ) لانه دخل على ان يده نائبة عن يد الغاصب لكنه طريق الضمان الا التزويج فليس طريقا فيه فلو تزوج المغصوبة من الغاصب فتلفت عنده لم يضمنها بخلاف المودع لان كونها في حبال الزوج ليس كحلول المال في اليد قال الزركشي وينبغي تخصيصه بما اذا تلفت بغير الولادة والا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فانه يضمنها على الاصح كما قاله الرافعي في الرهن (قوله فأكل عالما أو جاهلا) لانه المتلف واليه عادت المنفعة فان ضمن لم يرجع على الغاصب وان ضمن الغاصب رجع عليه (قوله ولو كان الآكل مالكا برئ الغاصب) لانه أخذ ماله باختياره (قوله ولو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها الخ) لانه انما ذبح له لا لنفسه وكذا في كل ما ... الغاصب كالطحن والخبط وخبز العجين وانما لم يرجع أمره بالقتل لانه حرام بخلاف الذبح ويرجع ... العالم فلا يرجع على الغاصب بل الغاصب

يرجع عليه ... (قوله ولو وطئ الغاصب المغصوبة ...) أي الغاصب والجارية ... او
(قوله لزمه الارش ولا مهر) ... (قوله ولو تكرر الوطء فان كان جاهلا اتحد المهر لان ...

أو بيعه مطلقا أو بيع كان العوض فيه مالا في ملته كالخمر والخنزير فكذلك وان لم يكن كالميتة والدم والبول وجب الحد ولا مهر وحيث لا يجب الحد فان أولدها فالولد حر بسببه ولزم قيمته يوم الوضع ان خرج حيا وتستقر عليه بخلاف ولد المشترى من الغاصب حيث يرجع بقيمته على الغاصب لتغريره ولو نقصت بالوضع وجب الارش ولو ماتت بالوضع لزم قيمتها كاملة كالامة الموطوءة بالشبهة ولو ماتت المنكوحة أو المزني بها بالطلق فلا ضمان حرة كانت أو أمة ولو كان وطء الغاصب أو المشترى منه محللا فان كان عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب فان انفصل حيا فهو مضمون بقيمته يوم الوضع وميتا بالاجنابة فلا وكذا حمل البهيمة وان كان جاهلا فهو حر نسيب وعليه قيمته يوم الوضع ان انفصل حيا وميتا فلا ولو نقصت بالوضع وجب ارش النقص ولو ماتت بالولادة ولو بعد الرد وجب أقصى القيم ودخل فيه نقص الولادة وأرش البكارة ولو استرضعها المشترى غرم أجرة مثلها ولا رجوع على الغاصب بها ولا يجب مثل اللبن ولا قيمته بخلاف ما لو اشترى شاة مغصوبة فولدت فاسترضعها سخلته حيث غرم اللبن وان انصرف الى السخلة وعاد نفعه الى المالك ويرجع به على الغاصب كما لو غصب علفا وعلفه بهيمة مالكه واذا ماتت السخلة في يده غرم قيمتها ورجع على الغاصب ولو غصب حلا وأبراه على بيانه فالولد للغاصب ولا شيء للابراء ولو نقصت قيمته لزمه الارش ولو أبرأ المالك الغاصب الاول عن ضمان المغصوب التالف صح وبرئا وعن الباقي فلا وقيل يصح ولو أبرأ غاصب الغاصب بعد التلف برئ الاول أيضا ولو باع المغصوب من الاول أو وهبه منه وأذن في القبض برئ لا الثاني وانقلب الضمان على الثاني

واما في الثانية فمغلطا عليه (قوله أو فسد مطلقا) أي عند الائمة الاربعة وغيرهم (قوله وكذلك) أي فلا حد ولزم مهر ثيب الخ لاختلاف العلماء لان أبا حنيفة رحمه الله قال ان جرى البيع بما لا قيمة له كالدم والميتة فلا يفيد الملك للمشترى ولا يفيد نفوذ تصرفه وان اشتراه شراء فاسدا أو بماله قيمة كالخمر والخنزير وأقبضه البائع المشترى ملكه ونفذ تصرفه فيه لكن للبائع أن يسترده بجميع زوائده ولو تلف في يده فعليه قيمته هذا ما نقله الرافعي في الصغير عن أبي حنيفة رضي الله عنهما (قوله وجب الحد) لاتفاقهم على وجوبه حينئذ لان الوطء والحالة هذه انما هو زنا بالاتفاق فقوله ولا مهر لما مر من النهي عن مهر الزانية (قوله وحيث لا يجب الحد) أي على المشترى بالبيع الفاسد (قوله فالولد حر نسيب) للشبهة (قوله وتستقر) أي القيمة عليه أي على المشترى (قوله ولو ماتت المنكوحة أو المزني بها بالطلق فلا ضمان) اما عدمه في المنكوحة فلانه لو لزم الضمان لم يتعاط النكاح اللازم لسد بابه واما عدمه في المزني بها فلان الولد الذي هو السبب لم ينسب الى الزاني حتى يلزمه الضمان كما في الوطء بالشبهة هذا ما ظهر لي من الفرق (قوله ولا رجوع على الغاصب بها) لان حوالة الضمان على مباشر الاتلاف أولى (قوله ولا يجب مثل اللبن ولا قيمته) اذ ليس انا نجعلها قد دخل في أجرة مثلها بخلاف لبن نحو شاة كما سيعرف في الشرط الثاني للركن الرابع من أركان الاجارة فقول المحشي في التعليل لان لبن الآدميات غير متقوم ينافيه ما مر في البيع من صحة بيع لبن الآدميات فتأمل (قوله سخلته) أي سخلة المشترى (قوله الى السخلة) أي سخلة المالك وعاد نفعه الى المالك لانه قد تصرف في اللبن بنحو الاكل وقد فوته عليه (قوله ويرجع به على الغاصب) لتغريره (قوله ولا شيء للابراء) لانه غير متقوم (قوله المغصوب التالف) أي التالف عند الاول صح لانه مطالب بقيمته فهي عليه دين والابراء عن الدين صحيح فقوله وبرئا في محله أما براءة الاول فظاهر وأما براءة الغاصب الثاني فلانه بمنزلة الضامن والاول بمنزلة الاصيل وبابراء الاصيل يبرأ الضامن أما اذا كان التلف عند غاصب الثاني فلا يبرأ بابراء الاول اذ القرار عليه كما لا يبرأ الاصيل بابراء الضامن (قوله وعن الباقي) أي لو أبرأ المالك الغاصب عن المغصوب الباقي في يده فلا يبرأ أي لا يكون بذلك أمانة وهو المعتمد لان يد الغاصب باقية في الضمان ... يرجع بمجرد القول كما مر في ... (قوله بعد التلف) أي عند الثاني

شبهة واحدة مط الوطء في نكاح مرارا (قوله جاهلا فهو حر للشبهة (قوله ولا اللبن ولا قيمته الآدميات غ (قوله ولو أبر العاصب الاول ا مطالب بقيمته فه عليه

للاول ولو أذن له في الاسترجاع من الثاني وديعة واسترجع زال الضمان ورهنا فلا ولو أودعه من الثاني برئ الاول والثاني وان رهنه لم يبرأ واحد منهما ولو استوفى القيمة من الغاصب الاول فله مطالبة الثاني برد المغصوب ليرده على المالك و يسترد ما دفع وقبل الدفع لم يكن له المطالبة وللمالك مطالبة الثاني بالعين أيضا واذا استرد لزمه رد ما أخذ الى الاول ولو رد المغصوب الى المالك أو وكيله أو وليه أو وضع بين يديه برئ من الضمان ولو رد الدابة الى اصطبله أو المتاع الى داره وشاهده المالك أو علم بنفسه أو باخبار من يعتقد خبره برئ وقبل العلم والمشاهدة والاخبار فلا ولو أودع المغصوب عند مالكه أو رهنه أو آجره منه وجهل المالك لم يبرأ وفي الاجارة يبرأ عن ضمان المنافع ولو باعه منه أو أقرضه أو أعاره أو وهبه برئ ولو رد المغصوب وامتنع المالك من القبض رفع الى الحاكم ليأمره به فان امتنع المالك نصب الحاكم من يقبض منه ولو قال برئت بذلك زال الضمان ولو أخذ من الغاصب والسارق لم يجز الرد اليه ولو رد فلا يبرأ ولو لم يعلم انه مالك أولا أو المال في يده برضا المالك اولا لزمه الرد عليه و برئ به ولو أخذ القاضي المغصوب من الغاصب أو السارق لحفظه لمالكه برئ الغاصب ولو كان المغصوب في معرض الضياع والغاصب في معرض الافلاس أو التغيب أو التواري فللقاضي الاخذ منه وان لم يكن كذلك فلا لكن لو أخذ برئ وليس للآحاد أخذه والحالة هذه ولو أخذه من وكان كالغاصب من الغاصب ولا يبرأ الغاصب بخلاف العبد الآبق حيث يجوز أخذه حسبة لانه عرضة للضياع عند المواردة والغاصب بردادي يبرأ كم على ذمته ساعة فساعة (تكملة) ولو باع عبدا من آخر فجاء رجل وادعى انه ملكه وان البائع كان غصبه منه فله دعوى العين على المشتري والقيمة على البائع فان ادعى أولا على المشتري وصدقه البائع ثبت الغصب في حقه ولا رجوع له على البائع بالثمن وغيره ولو لم يسلم الثمن طالبه البائع بالثمن وان كذبه فأقام بينة ثبت الغصب في حقهما ورجع المشتري بالثمن وبالاجرة ان جهل الغصب ولم يقبضه ونكول المشتري يحلف المدعي كاقرار المشتري وان صدقه البائع ثبت الغصب في حقه ويبقى البيع بحاله والمدعي فان كان قد سلم الثمن الى البائع فلا استرداد وان لم يسلم فلا مطالبة للبائع ولو شهد البائع للمدعي لم يقبل وان سد فاه فجاء فكالو أقام بينة ولو ادعى بعد ما أعتق المشتري العبد وصدقه لم يبطل العتق وان وافقهما العبد ولم بعد يبرم من ساعه منهما

(قوله للاول) أي للغاصب الاول بسبب البيع أو الاطلاع (قوله في الاسترجاع من الثاني وديعة) اي بان قال للغاصب الاول استرجع المغصوب من الثاني واستودعه أي العاصب المغصوب من الثاني زال الضمان اذا الايداع [illegible] (قوله ورهنا) أي لو أذن للاول في الاسترجاع من الثاني رهنا فلا أي [illegible] زوال الضمان اذ [illegible] (قوله يبرأ واحد منهما) الضامن [illegible] الرهن [illegible] الضمان (قوله [illegible] الغاصب الاول) اي لاحتاوله (قوله واذا استرد) أي المالك [illegible] (قوله [illegible] الاجارة يبرأ عن ضمان المنافع) لانه [illegible] ان حكم الفاسد من العقد كصحيحه (قوله لو أخذ) أي المغصوب من الغاصب والمسروق من السارق (قوله برئ الغاصب) [illegible] (قوله والتواري) أي التستر عن أعين الناس (قوله والحالة هذه) أي المغصوب في [illegible] معرض الضياع والغاصب [illegible] معرض الافلاس الخ (قوله حار) أي للآحاد أخذه (قوله عند المواردة) [illegible] في ذمته أحد فلذا جوز أخذه للآحاد بخلاف المغصوب اذا [illegible] أي [illegible] على ذمته ساعة فساعة فاذا فات عنه [illegible] الغاصب اذا لا يجوز للآحاد [illegible] من المصنف [illegible] (قوله على [illegible] (قوله [illegible] المدعي [illegible]) أي مع [illegible] لا

(قوله ولو رد المغصوب وامتنع المالك من القبض رفع الى الحاكم ليأمره به الخ) قال الخوارزمي فان لم يكن ثم حاكم فوضعه بين يديه أو ألقاه في حجره برئ من الضمان بخلاف ما لو أتلف المغصوب فوضع بدله بين يديه فلم يقبله لان المغصوب عين ملكه بخلاف بدله (قوله ويبرأ كم) أي يجتمع في الضمان على ذمته في الصحاح ارتكم الشيء وتراكم اذا اجتمع (قوله ولا رجوع على البائع بالثمن وغيره) لعدم ثبوت الغصب في حقه

بالقيمة والقرار على المشتري ولو أقام البينة على الغصب حكم به وبطلان البيع والعتق وإن كذباه أو أحدهما فالقول قولهما بيمينهما ولا تبين على العتق ولو ادعى على البائع أولا وصدقه ثبت الغصب في حقه وغرم القيمة للمدعي ثم له الدعوى بالعين فإن صدقه أيضا ثبت في حقهما وعلى تريد رد القيمة المأخوذة من البائع وعليه رد الثمن إلى المشتري وإن كذبه ونكل وحلف زيد فكما لو صدقاه وإن كذب البائع زيد صدق بيمينه فإن حلف فلزيد الدعوى على المشتري وإن نكل حلف زيد وأخذ القيمة ثم له الدعوى على المشتري كما مر ولو ادعى أولا على البائع وأقام بينته وأخذ القيمة فإن ادعى على المشتري قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق احتاج إلى إعادة الشهادة ولو شهد شاهدان بعتق عبد سمعت وإن اتفق السيد والعبد على الرق ولو ادعى رد المغصوب حيا وأقام بينة وقال المالك بل مات عندك وأقام بينة تعارضتا وضمن الغاصب ولو قال غصبني زيد ألفا ثم قال كانت عشرة وأنكر زيد قال في البيان قال بعض الأصحاب صدق الغاصب بيمينه

﴿كتاب الشفعة﴾

والنظر في أطراف الأول فيما يثبت فيه الشفعة وله أركان الأول المأخوذ وله شروط الأول أن يكون عقارا فلا شفعة في المنقولات كالحيوان والثياب والسفن وغيرها بيعت وحدها أو مع أرض وتثبت في العقار بيع وحده أو مع منقول والمنقول المثبت للدوام كالأبنية والأشجار إن بيع منفردا فلا شفعة وإن بيع مع الأرض تثبت فيه تبعا ولو كان على الشجرة ثمرة مؤبرة وأدخلت في البيع شرطا لم تثبت فيها وأخذ الأرض والشجرة بحصتهما وإن لم تكن مؤبرة دخلت في البيع وثبت فيها أيضا ولو بيعت الأشجار بمغارسها لا غير أو الجدار مع الأس فقط فلا شفعة والزرع الذي لا يجز مرة لا يؤخذ بالشفعة إن بيع مع الأرض والذي يجز مرارا فالظاهر كالثمار المؤبرة والأصول كالأشجار وما دخل في مطلق بيع الدار من الأبواب والرفوف والمسامير وحجري الرحى يؤخذ بالشفعة تبعا كالأبنية الثاني أن يكون العقار ثابتا فلا شفعة في غرفة مشتركة مبنية على سقف لهما أو لأحدهما أو لغيرهما ولو بيعت مع السفل المشترك تثبت فيها تبعا الثالث أن يكون مقسما أي

الجرية إذا ثبت لم يرتفع إلا بالحجة القوية (قوله والقرار على المشتري) لأنه المتلف (قوله ولو ادعى على البائع أولا) من بسط بقوله فإن ادعى أولا على المشتري (قوله وغرم القيمة للمدعي للحيلولة ثم له الدعوى بالعين) أي على المشتري فإن صدقه أي المشتري أيضا الخ (قوله وإن نكل) أي البائع حلف زيد الخ (قوله إلى إعادة الشهادة) لأنه دعوى آخر (قوله وإن اتفق السيد والعبد على الرق) هذا ما نص لما سبق في وسط الطرف التاسع من كتاب الدعوى والبينات والمعتمد بابها (قوله تعارضتا وضمن الغاصب) لأن الأصل بقاء الغصب (قوله قال بعض الأصحاب صدق الغاصب بيمينه) لأن الأصل براءة ذمته عما زاد على عشرة من الألف

﴿كتاب الشفعة﴾

(قوله والنظر في أطراف) أي البحث في هذا المقصد عن أطراف فالنظر مبتدأ وفي أطراف خبره (قوله في المنقولات) إذ المنقول لا يدوم بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة فإذا ورث في العقار دون المنقول (قوله شرطا لم تثبت فيها) أي في الثمرة لأنها ليست بتبع الأصل في مطلق البيع فلا تتبعه في الأخذ (قوله وثبت فيها أيضا) لأنه يتبع الأصل في البيع فيتبعه في الأخذ كغيرها (قوله ولو بيعت الأشجار بمغارسها) إلى قوله فلا شفعة الخ أي في الشجر دون المغرس ولا في البناء والأس أي الأساس لأن الأمر هنا بعكس ما ذكر لأن الأرض والحالة هذه تابعة والمتبوع منقول المغرس كان الغرس (قوله يجز مرارا كذا حواشيه فالظاهر) أي ظاهر الزرع كالثمار المؤبرة أي لا يثبت فيه والأصول أي أصول الزرع كالأشجار إن بيعت منفردة فلا شفعة وإن بيعت مع الأرض فتثبت فيها تبعا (قوله في غرفة مبنية الخ) لأنها في حكم المنقول إذ لا ثبات ولا قرار لها في الجملة ولو باع أحد الشريكين نصيبه من السفل والآخر من أحدهما حقوقها الخ

(قوله والقرار على المشتري) لأنه المتلف

﴿كتاب الشفعة﴾

بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأذان وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والأصل فيها ما ورد في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم أي يقبل القسمة لأن الأصل في الشيء أن يكون في الممكن بخلافه بلا واسطة إلى أحدهما يحل الآخر يخور أو احتمال وأيضا الشفعة في كل شرك ربع أو حائط والربع المنزل والحائط البستان ولا شك أنها على خلاف القياس ولكن شرعت لدفع الضرر (قوله وأدخلت في البيع شرطا لم تثبت فيها) لانتفاء التبعية في مطلق البيع (قوله وإن لم تكن مؤبرة الخ) لأنها تتبع الأصل في البيع فتتبعه في الأخذ كالبناء والغراس (قوله ولو بيعت الأشجار بمغارسها الخ) أي في الشجرة والبناء والمغرس والأس لأن الأرض هنا تابعة والمتبوع منقول (قوله والزرع الذي لا يجز مرة الخ) في الأسنى ويبقى كل منها للآخذ إن جزه وزرع وحرث إلى أوان الحصاد (قوله فلا شفعة في غرفة مشتركة الخ)

يجبر الشريك على القسمة اذا طلب وهو الذي لا يبطل منفعته المقصودة منه أي يمكن أن ينتفع به من الوجه
الذي كان ينتفع به قبل القسمة فلو كان بينهما طاحونة أو حمام أو دكان أو طريق وباع أحدهما نصيبه فان
كبر بحيث يمكن أن يجعل الطاحونة ثنتين لكل حجران ونهر والحمام حمامين لكل بيتان ونار وبئر وكل
بيت بيتين والدكان دكانين والطريق طريقين فتثبت وان لم يمكن فلا شفعة والمعتبر في الكل الامكان
لا الثبوت والوجود ولو كان عشر الدار لواحد وباقيها لآخر فان باع صاحب العشر فلا شفعة وان باع الآخر
فلصاحب العشر الشفعة * الركن الثاني الآخذ وله شرطان الاول أن يكون شريكا فلا شفعة للجار ملاصقا كان
أو مقابلا ولو قضى الحنفي للشافعي بها لم ينقض كما لو حكم له بالجوار ... بالرحم ولو باع دارا ممرها مشترك فلا شفعة
في الدار ولا في الممر الا أن يكون مقسما أو لها ممر آخر أو أمكن فتح باب الى ملكه أو شارع فتثبت في الممر
الثاني أن يكون شريكا في الرقبة لا المنفعة فلا شفعة للمستأجر والموصى له بالمنفعة وقفا أو مؤبدا ولو باع
شقصا نصفه وقف على مسجد أو شخص فلا شفعة ولو حكم حاكم بثبوتها أو بقسمة الملك من الوقف لم ينقض
* الركن الثالث المأخوذ منه وله شروط الاول أن يكون ملكه متأخرا عن ملك الآخذ فلو اشترى اثنان دارا
معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر الثاني أن يكون لازما فلا شفعة في المجلس قبل التخاير وان شرط الخيار
فان شرط لهما أو للبائع فكذلك وان شرط للمشتري أخذ في الحال الثالث أن يكون بالمعاوضة فان ملك بارث
أو هبة أو صدقة أو عمرى أو رقبى أو وصية فلا شفعة ولو وهب بشرط الثواب المعلوم فله الشفعة والاخذ

السفل أحد الشريكين هذا فقط لان العلو لا شركة فيه ويجري ذلك في أرض مشتركة فيها شجرة لاحدهما
(قوله في طاحونة) هي الرحى كذا في القاموس (قوله وان لم يمكن فلا شفعة) واعلم أن العلة المقتضية للشفعة
ليس هي سوء المشاركة حتى تثبت في العقار الغير القابل للقسمة بل العلة هي دفع ضرر مؤنة القسمة
والحاجة الى افراد الحصة التي تصير الى الشريك بالمرافق فلكون العلة ذلك خص بالقابل لها فقط لانتفائها
في الغير القابل كما لا يخفى (قوله في الكل الامكان) أي امكان جعل الطاحونة مثلا ثنتين لا الوجود بالفعل
(قوله فلا شفعة) لان صاحب الباقي لا يجبر على القسمة بطلب صاحب العشر لانه متعنت في طلبه (قوله
فلصاحب العشر الشفعة) اذ لو طلب مالك الباقي من مالك العشر القسمة أجبر عليها وضرر صاحب العشر
انما نشأ من قبل نفسه لا من مجرد القسمة فعلم ثبوتها لكل شريك يجبر على القسمة (قوله ملاصقا كان
أو مقابلا) لخبر الشفعة فيما لم يقسم أي يقبل القسمة كما في المطولات وعند أبي حنيفة تثبت للجار الملاصق
وكذا المقابل ان لم يكن بينهما طريق نافذ (قوله فتثبت في الممر) لامكان الوصول الى الدار بلا ضرر (قوله
ولو باع شقصا نصفه وقف على مسجد أو شخص فلا شفعة) أي لناظر المسجد أو الموقوف عليه لانتفاء
الشركة في الرقبة اذ الموقوف لا يملك (قوله أو بقسمة الملك من الوقف) كأن كانت الدار نصفها وقفا مثلا
ونصفها ملكا فحكم حاكم بقسمة الملك من الوقف قال في التحفة وقسمة الوقف من الملك لا تجوز الا
اذا كانت افرازا ولا رد فيها من المالك وان كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما اذا كانت بيعا فانها تمتنع
مطلقا أو فيها رد من المالك لانه حينئذ باع ملكه جزءا من الوقف وهو ممتنع (قوله لاحدهما على الآخر)
لعدم تأخر ملك أحدهما عن ملك الآخر بل استويا في وقت حصوله (قوله فكذلك) اذ في الاخذ بها ابطال
حق البائع وهو غير ممكن (قوله أخذ في الحال) لانه لا حق لغيره ولا يرد هذا على قوله لازما لانه لكونه
يؤول الى اللزوم مع افادة الملك للمشتري كاللازم أو لانه لازم من جهة البائع (قوله أو عمرى أو رقبى) فان قيل
لا حاجة لهذا النص لان العمرى والرقبى

لما ... (قوله فلا شفعة للجار الخ) لما مر في الخبر وقال أبو حنيفة تثبت للجار الملاصق وكذا المقابل ان لم يكن الطريق بينهما نافذا (قوله ولو باع شقصا نصفه وقف على مسجد أو شخص فلا شفعة) أي لصاحب شقص موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه اذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الموقوف عليه في الرقبة بناء على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ شريكه (قوله وان شرط للمشتري أخذ في الحال) لان الملك فيه له حينئذ والشفيع متسلط عليه بعد اللزوم فقبله أولى بخلاف ما اذا شرط لهما أو للبائع فلا يأخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار لانه لا يتمكن من ابطال حق البائع ولو عبر بدل شرط بكان لكان أولى ليشمل خيار المجلس أيضا وتصوير انفراد أحدهما به باسقاط الآخر خياره نفسه قال ...

الاسلام في الاسير لا حاجة لقوله لازما لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع ... و ل
أو خيارهما لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم (قوله واذا ... والاخذ

(قوله قبل قبض الموهوب) أي وبعده أيضا لأنه صار بيعا (قوله ولو أقرض شقصا صح الخ) قال في الأسنى ولو أقرضه شقصا وقلنا بصحته فهل تثبت فيه الشفعة إذا ملكه المقترض (قوله ولو قال لمستولدته) الى قوله خدمت ملكت ولا شفعة لأنه وصية معتبرة من الثلث كسائر الوصايا ولو ذكر الخدمة شرط لا عوض (قوله ولو باع الأب الخ) إذ لا تهمة (قوله شارك الآخر في الشفعة) لاستوائهما في الشركة (قوله حتى لا يتمكن من أخذه) أي بالباقي (قوله ولو باع المريض شقصا من أجنبي وحابى) كأن باع ما يساوي ألفين بألف ولا يملك غيره والشريك

قبل قبض المتهب ولو جعله أجرة أو جعلا أو صداقا أو متعة أو رأس مال سلم أو عوض خلع أو صلح عن دم أو جرح أو مال فله الشفعة ولو أقرض شقصا صح ويؤخذ بعد القبض كما يؤخذ الجعل بعد تمام العمل ولو قال لمستولدته أو غيرها إن خدمت أو عهدت أولادي بعد موتي مدة كذا فلك الشقص الفلاني فخدمت ملكت ولا شفعة ولو باع الأب أو الجد شقص الطفل وهو شريك فيه فله الشفعة بخلاف الوصي والقيم ولو كان المشتري شريكا في المبيع شارك الآخر في الشفعة ولا يشارك البائع لو بقي له باق حتى لا يتمكن من الأخذ به ولا من هو بصدده ويحول له إلى المشتري ولو وكل أحد الشريكين الآخر في بيع نصيبه فباع فله الشفعة وكذا لو وكله أجنبي بالشراء ولو قال أحد الشريكين للآخر بع نصيبك فقال عفوت عن الشفعة أو قال للمشتري اشتر فأني لا أطالبك بها فعلى قوله وله الشفعة ولو عرض الشقص على الشريك ليبتاع فأبى فباع من غيره فله أي الأخذ بالشفعة ولو باع المريض شقصا من أجنبي وحابى والشريك وارثه أخذ ولو خلف دارا كاملة أو مشتركة بينه وبين وارثه وعليه دين لا يستغرقها فبيع بعضها في الدين فلا شفعة للوارث واعلم أن أصحاب الكبير

(قوله قبل قبض المتهب) وبعده بالأولى فالقيد ليس للاحتراز بل ليعلم أن الشفعة إنما حرمت فيه تعليلا لحاق البيع بالمعاوضة والقبض ليس بلازم فيه فهيا في حكمه كذلك وإن كانت الهبة لا تلزم إلا بالقبض فتأمل (قوله أو متعة) أي بمطلقة (قوله ولو أقرض شقصا صح) أي صح القرض وليس للشريك الأخذ بالشفعة بعد القبض لا قبله لما مر أنه يشترط أن يكون ملك المأخوذ منه لازما ولا يلزم نحو القرض إلا بعد القبض (قوله كما يؤخذ الجعل) أي كما يؤخذ الجعل بالشفعة بعد تمام العمل لما مر آنفا (قوله ملكت ولا شفعة) لأنه وصية معتبرة من الثلث ولا يقال هذا كنحو الشفعة لأنه شرط لا عوض حتى يؤخذ بها (قوله فله الشفعة) لعدم التهمة لشفقته وقوة ولايته (قوله بخلاف الوصي والقيم) للتهمة (قوله ولو كان المشتري شريكا في المبيع) كأن كانت الأرض بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه شارك الآخر أي الشريك الآخر أي لا يأخذ الشريك الآخر إلا قدر حصته وهي السدس في مثال الاستواء أيهما في الشركة (قوله حتى لا يتمكن) أي البائع من أخذه أي من أخذ المبيع بسبب الشفعة به أي بالباقي ولا من هو بصدد الخ إذ لا شفعة له في هذا المبيع كذا علله بعض (قوله لو وكله أجنبي بالشراء) أي لو وكل أجنبي أحد الشريكين بالشراء فاشترى نصيب شريكه للموكل فله الأخذ بالشفعة (قوله والشريك وارثه أخذ) أي لو باع المريض شقصا يساوي ألفين بألف من أجنبي واحتمل الثلث المحاباة والشريك وارثه أخذ لأن المحاباة مع المشتري وهو أجنبي والشفيع يملك على المشتري ولا محاباة معه من المريض ولو لم يملك غيره صح البيع في ثلثي الشقص بثلثي الثمن وأخذهما الوارث بالشفعة فقط ولو ملك غيره واحتمل الثلث المحاباة أو أجاز الورثة البيع فيصح البيع في الجميع وأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن ولو كان المشتري والشفيع وارثين أو المشتري وارثا دون الشفيع فيبطل البيع في الجميع لكونه محاباة مع الوارث وهي مردودة ولا شفعة لبطلان البيع ومعلوم أن المحاباة مع الوارث إنما تبطل مع الرد دون الإجازة فينبغي أن يفرق بين الإجازة والرد (قوله فلا شفعة للوارث) لأن التركة عندنا تنتقل إلى ملك الوارث فكيف تثبت الشفعة

وارثه دون المشتري صح البيع في ثلثي الشقص بثلثي الثمن وأخذهما الوارث بالشفعة لأن المحاباة مع المشتري وهو أجنبي والشفيع يملك على المشتري ولا محاباة معه من المريض ولو كان المشتري والشفيع أجنبيين ورد الوارث البيع بطل في بعض الشقص وصح في بعضه وهو مجهول إذ لا يسقط شيء من المبيع إلا ويسقط ما يقابله من الثمن فتدور المسئلة وحسابها في المثال المذكور وهو أن يبيع شقصا يساوي ألفين بألف أن يقال صح البيع في شيء من الشقص بنصف شيء يبقى مع الورثة ألفان إلا نصف شيء وذلك يعدل مثلي المحاباة وهي نصف شيء فلا هاشيء فتجد ويقابل فيعدل ألفان شيئا ونصفا والشيء من ستة ... فبان أن البيع صح في ثلثي الشقص فقط وقيمته أي ما ذكر وهو ثلثا الشقص ألف وثلاثمائة وثلاثون بثلثي الثمن وهو أي ما ذكر من ثلثي الثمن نصف هذا المبلغ فيكون المحاباة ستمائة وستة وستين وستين فيبقى للورثة ثلث الشقص وثلث الثمن وهو ألف وثلاثمائة وثلاثون وذلك ضعف المحاباة فإذا ... ما صح فيه البيع وهو ثلثا الشقص الشفيع بذلك أي بما ذكر من ثلثي الثمن كذا قرر في شرح الروض أما إذا ملك غيره واحتمل الثلث المحاباة أو أجاز الورثة البيع فيصح البيع في الجميع وأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن ولو كان المشتري والشفيع وارثين أو المشتري وارثا دون الشفيع فيبطل البيع في الجميع لكونه محاباة مع الوارث وهي مردودة ولا شفعة لبطلان البيع

والصغير والمحرر والروضة وشرح اللباب وغيرها خرموا بها بأن الشفعة تثبت في المأخوذ عوضاً عن نجوم الكتابة بمثلها أو قيمتها وذكروا في الكتابة أن الاعتياض والاستبدال عن النجوم باطل غير جائز والجمع بينهما صعب مشكل وتكلف معضل ولو اشترى اثنان داراً بعقدين وادعى كل سبق شرائه والشفعة على الآخر فإذا ابتدأ أحدهما بالدعوى فعلى الآخر الجواب ولا يكفي أن يقول شرائي أسبق بل يبقى سبق شراء المدعي أو يقول لا يلزمني تسليم شيء إليك والقول قوله بيمين واحدة جامعة للنفي والإثبات وعلى الآخر البينة فإن أقام أو حلف بعد نكول المدعى عليه أخذ بالشفعة ولا دعوى للآخر وإن نكل وحلف المدعى عليه استقر ملكه وله الدعوى على الآخر والجواب والبينة والحلف والحكم كما ذكر وإن أقام كل بينة على السبق مطلقاً أو على أنه اشترى يوم السبت والآخر يوم الأحد تعارضا ولو عينا وقتاً واحداً فلا شفعة لأحدهما على الآخر

الطرف الثاني في الأخذ لا يشترط في التملك بها حكم الحاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه ولا بد من لفظ كتملكت وأخذت بالشفعة واخترت الأخذ بها ولو قال أنا طالب لها أولي حق الشفعة لم يكف ولا بد مع اللفظ من أحد أمور ثلاثة الأول حضور مجلس القاضي وإثبات الشفعة واختيارها وحكم القاضي له بها الثاني رضا المشتري بكون العوض في ذمته إلا أن يبيع داراً عليها صفائح ذهب بالفضة أو بالعكس فيجب التقابض الثالث تسليم العوض إلى المشتري فإذا استلم أو أبى وألزمه القاضي أو سلم عنه ملك الشفيع ولو أشهد على الطلب واختيار التملك لم يكف ولم يملك وإذا ملك ولم يسلم الثمن واستمهل أمهل ثلاثة أيام مفلساً كان أو غيره فإذا انقضت ولم يحضره أو هرب فسخ الحاكم تملكه ولو استمهل قبل التملك ولم يحضره إلى الثالث بطلت شفعته ولا ينفذ التملك قبل الرؤية وقبل التملك لا ينفذ تصرفه وبعد تصرف المشتري بيع حالاً أو مؤجلاً

إلا إذا قلنا بالمرجوح أن الدين يمنع استقلال قدره فقط (قوله بمثلها) أي بمثل نجوم الكتابة إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة (قوله وتكلف معضل) أي عسر شديد أو ممنوع ويمكن الجمع بينهما بأن كلامهم هنا مبني على صحة الاعتياض عنها وهو منصوص لأنه قد نص عليه في الأم وصححه جمع بل قال في المهمات وهو الصواب ويفارق المسلم فيه بأنه ثمن والمسلم فيه مبيع والاعتياض عن الثمن جائز لكن الذي جزموا به في باب الكتابة منع الاعتياض عنها لأنها غير مستقرة واعلم أن المعتمد ما جرى عليه هنا للزومها من جهة السيد مع تشوف الشارع للعتق (قوله ولو اشترى اثنان داراً) أي اشترى كل واحد نصفها وادعى كل الخ (قوله والقول قوله) أي قول الآخر أي المدعى عليه (قوله ولا دعوى للآخر) لأنه لم يبق له ما يأخذ به الشقص بالشفعة (قوله وله الدعوى على الآخر) أي على المدعي الأول (قوله والجواب والبينة والحلف كما ذكرنا) فإن حلف استقر ملكه أيضاً فلا شفعة لواحد منهما (قوله ولو عينا وقتاً واحداً الخ) لأنه يحتمل وقوع العقدين معاً (قوله حكم الحاكم) لثبوته بالنص ولا إحضار الثمن لأنه تملك بالعوض كالبيع ولا حضور المشتري ولا رضاه كما في الرد بالعيب (قوله لم يكف) إذ مجرد الرغبة فيها لم يحصل الملك (قوله وحكم القاضي له بها) أي الشفعة أي ثبوتها إلا بالملك (قوله صفائح ذهب) أي ألواح ذهب (قوله بالفضة) أي بيعها بالفضة إذ لا يجوز بيعها بالذهب كما لا يخفى (قوله أو أبى) أي المشتري من التسلم وألزمه القاضي التسلم أو سلم أي قبض عنه (قوله واختيار التملك لم يكف) لما مر أنه لا بد مع اللفظ من أحد أمور ثلاثة (قوله فسخ الحاكم تملكه) ويخرجه بذلك حقه إلا بعذر (قوله وقبل التملك لا ينفذ تصرفه) أي الشفيع وكذا بعده وقبل القبض على الأظهر (قوله بيع حالاً أو مؤجلاً) أي بعد تصرف المشتري قبل ذلك المبيع الشقص سواء مع

بقضيتهم هنا وفي الكتابة قال في المهمات وهو الصواب فقد نص عليه في الأم قال الزركشي ويفرق بينه وبين عدم الصحة في المسلم فيه أن المسلم فيه مبيع والنجوم ثمن والاعتياض عنه جائز (قوله وله الدعوى على آخر) أي المدعي الأول (قوله والجواب والبينة والحلف كما ذكر) فإن حلف استقر ملكه أيضاً فلا شفعة لواحد منهما ولو عينا وقتاً واحداً الخ لاحتمال وقوع العقدين معاً

﴿الطرف الثاني﴾ في الأخذ لا يشترط في التملك بها حكم الحاكم الخ قال ابن حجر في التحفة وأورد أن ما هنا ينافيه ما بعده لأنه لا بد من أحد هذه الأمور أو يلزم منه أحدها ووجه اندفاعه أن ما هنا في نفي التملك بالشفعة واستحقاقه وما يأتي إنما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وغير ذلك لا اتحاد ولا منافاة وبهذا أوضح بل أصوب من الجواب بأن المراد هنا إن كان مخصوصاً على انفراده لا يشترط وثم إنه لا بد من وجود أحدها بما يأتي (قوله ولو قال أنا طالب لها الخ) إذ الملك لا يحصل بمجرد الرغبة (قوله عليها صفائح ذهب) قال في المصباح الصفائح الألواح (قوله الثالث تسليم العوض إلى المشتري) إلى قوله ملك الشفيع أي الشقص لأن المشتري وصل إليه حقه الأولى فصرف في غيرها وإذا

وإذا بيع مؤجلا فله الأخذ معجلا أو الصبر إلى الحلول ولا يبطل بالتأخير إذا أعلم المشتري بالطلب وإذا أخذ بعد تصرف المشتري فله نقض ما لا يثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة ونحوهما أو يتخير فيما تثبت فيه كالبيع والصداق بين الأخذ بالعقد الأول أو الثاني ولو آجر المشتري الشقص أو رهنه أخذ في الحال فإن أخر ليأخذ عند انقضاء الإجارة وفك الرهن بطل حقه وإذا أراد أن يأخذ فإن بيع بمثلي أخذ بمثله وإن بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع ولو اشترى بمثلي كيلا أخذ بالكيل أو وزنا أخذ بالوزن ويؤخذ بعوض السلم بمثل المسلم فيه إن كان مثليا وبقيمته إن كان متقوما والممهور وعوض الخلع بمهر المثل والمتعة بمتعة مثلها والأجرة بأجرة مثل الدار والمصالح عليه بالدية والأرش وقيمة المتلف أو مثله ولو بيع شقص مع منقول وزع الثمن على قيمتهما وأخذ الشقص بقيمته ولو استحق الثمن فإن كان معينا بطل البيع والشفعة وإن كان في الذمة أبدل قبل القبض فلا وأبدل وإن استحق من الشفيع لم يبطل الشفعة به أو جهل لكن يحتاج إلى علمه أحد به ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعلم وزنها أو بصبرة من الحنطة لا يعلم كيلها فيوزن ويكال فإن تلف أو تعذر الوقوف على قدرهما تعذر الأخذ فإن عين قدرا وادعى وقال المشتري لم يكن معلوما حلف على نفي العلم وإن لم يعين وادعى عليه لم يسمع قال الأصحاب والطريق أن يعين قدرا ويدعي فإن حلف زيد ويدعي ثانيا وهكذا إلى أن يقر أو ينكل ويحلف المدعي قال العراقي في الفتاوى ولو قال المشتري كان الثمن جزافا فشهد شاهدان أنه كان ألف دينار أو قدرا معينا إلا أنه لا يعلم عدده إلا أنه كان دون العشرة فقال الشفيع آخذ بألف وعشرة فله الشفعة ويشترط في دعوى الشفعة تحديد الشقص وتقدير الثمن وطلب الشفعة فإن أنكر أصل الشراء

الشقص من المشتري حالا أو مؤجلا (قوله فله الأخذ) أي للشفيع الأخذ معجلا أو الصبر إلخ وليس له أن يأخذ بالمؤجل فقد لا يرضى المشتري بذمته وإن رضي البائع بذمة المشتري إذ الذمم تختلف ولا يمكن إلزامه بالحال لما فيه من الإضرار بالشفيع (قوله ولا يبطل بالتأخير) لأنه تأخير بعذر (قوله إذا أعلم المشتري بالتأخير) فهم منه أنه إذا لم يعلم المشتري يبطل حقه واعلم أن المصنف تابع صاحب الروضة في وجوب إعلام المشتري ليكون المشتري على بصيرة من الأمر وهو مخالف لما في الكبير والصغير وقال شيخ الإسلام في شرح الروض وما وقع في أصل الروضة من أنه يجب إعلامه سبق قلم اهـ فانعكس الأمر على النووي إذ المذكور في الشرحين عدم وجوب الإعلام فعلى هذا ينبغي أن ينظر إلى ما وقع فيهما من عدم وجوب الإعلام نعم وقيل لا يجب الإعلام إذ لا فائدة فيه (قوله ونحوهما) كالوصية والإجارة (قوله بطل حقه) لأن حقه على الفور (قوله والمتعة بمتعة مثلها) لأن المهر إذ المتعة هي الواجبة بالطلاق والشقص عوض عنها (قوله والمصالح عليه) أي ويؤخذ الشقص المصالح عليه عن الدم بالدية والمصالح عليه عن الطرف بالأرش والمصالح عليه عن المتلف بقيمة المتلف إن كان متقوما أو مثله إن كان مثليا (قوله وإن كان في الذمة واستحق أو تلف قبل القبض) أي تلف قبل القبض وبعده [illegible] في الذمة في غير صورة الاستحقاق واعلم أن قول المصنف أو تلف قبل القبض لو بقي على إطلاقه [illegible] مخالف لما في المنهج في فصل المبيع قبل القبض من [illegible] على قبل التكملة من قوله والثمن المعين كالمبيع فلا [illegible] إلى قوله [illegible] انفسخ البيع [illegible] إذا كان الثمن في الذمة فإن [illegible] الاعتياض [illegible] (قوله فلا وأبدل) أي فلا يبطل البيع والشفعة بل أبدل لأن [illegible] حتى لا يجوز الإبدال (قوله لم يبطل الشفيع به أو جهل) لأن الشفعة لا يستحق بالثمن حتى يبطل باستحقاقه بل [illegible] الطلب والأخذ (قوله أو تعذر الوقوف على قدرهما) [illegible] (قوله تعذر الأخذ) لتعذر الأخذ بالمجهول (قوله تحديد الشقص) أي المأخوذ لأنه المدعى به والحاصل أنه يدعي بحضرة المشتري أن [illegible] هذا وهو [illegible] من أرض كذا [illegible] فلان [illegible] بذلك أستحق [illegible] وطلب [illegible] تسليم الشقص [illegible]

(قوله وإذا بيع مؤجلا فله الأخذ معجلا أو الصبر إلى الحلول ولا يبطل حقه بالتأخير) للعذر لأنه لو جوزنا له الأخذ بالمؤجل أضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضررنا بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلناه دافعا للضررين وجامعا للغرضين وهذا التعليل ذكره الرافعي وهو يقتضي أن المشتري لو رضي بذمة الشفيع لم يكن له خيار وهو الأصح (قوله ولا يبطل حقه بالتأخير إذا أعلم المشتري بالطلب) قال في الروض وليس على الشفيع إعلام المشتري بالطلب قال في شرحه إذ لا فائدة فيه قال وما وقع في أصل الروضة من أنه يجب إعلامه سبق قلم اهـ قال الرافعي في الشرحين وهل يجب تنبيه المشتري على الطلب فيه وجهان أشبههما بكلام الأصحاب عدم الوجوب (قوله فإن بيع بمثلي أخذ بمثله) لأنه أقرب إلى حقه (قوله وإن بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع) لا بقيمة الشقص لأن ما يبذله الشفيع مقابل [illegible] لا في مقابله [illegible]

اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري) مع يمينه لانه أعلم بما باشره ولان الاصل عدم ما ادعاه الشفيع فان نكل

ووافقه البائع صدق المشتري بيمينه وعلى المدعي البينة وان أقر به وادعى العفو أو التقصير في الطلب صدق الطالب واذا حلف فلا تسمع انكاره الشركة لان دعوى العفو والتقصير اقرار بشركته وثبوت شفعته وان وافق البائع الشفيع واعترف بالبيع فان لم يعترف بقبض الثمن سلم اليه وأخذ وان اعترف به أخذ وترك الثمن في يده ولو اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري فان كان لاحدهما بينه قضى بها وتقبل رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين ولا تقبل شهادة البائع لواحد منهما وان أقام كل بينة تعارضتا ولو اختلف المتبايعان في القدر فان ثبت قول المشتري فذاك وان ثبت قول البائع فله ما ثبت وأخذ الشفيع بما ادعى المشتري وتقبل شهادة الشفيع للبائع لا للمشتري ولو قال اشتريت بعشرين فاعتمد وسلم وأخذ بها ثم بان خلافه لم يرجع بما بذل زائدا ولو انكر شركة المدعي أو تقدم ملكه صدق بيمينه على نفي العلم لا على نفي الشركة والتقدم وعلى المدعي البينة على الملك وان كان صاحب يد فان عجز وحلف المشتري سقطت الشفعة وان نكل حلف الطالب على البت فان ادعى المشتري بعد ذلك ابطالها بالتقصير أو غيره حلفه ثانيا ولو أقام المدعي بينة على الابتياع والآخر على الهبة أو الارث تعارضتا ولو أقام الآخر على الابتياع أو الاعارة فان لم تؤرخا أو سبق تاريخ الايداع أو الاعارة فلا منافاة ويقضى بالشفعة وان سبق تاريخ البيع ولكن شهود الايداع قالوا أودعه وهو ملكه رجع الى المالك فان قال انه وديعة سقط حكم الشراء وان قال انه مبيع أو لا حق لي فيه قضى بها ولو وجد شقص بيد الغائب في يد عمرو فقال استريته منه جاز لشريك زيد الاخذ بالشفعة لان الاعتماد في المبايعات على قول صاحب اليد قال الامام ولا خلاف في انه جاز الاشتراء منه ويكتب في السجل انه أخذه منه باقرارهما فاذا رجع زيد وأنكر صدق باليمين

أنكر أصل الخ (قوله ووافقه البائع) أي والمشتري (قوله صدق المشتري) لان الاصل عدم الشراء (قوله صدق الطالب) لان الاصل عدم ما يدعى عليه (قوله سلم) أي الثمن اليه أي الى البائع لانه تلقى الملك منه فكأنه المشتري منه وأخذ أي الشقص بالشفعة (قوله وان اعترف) أي البائع به أي بقبض الثمن أخذ أي الشفيع الشقص وترك الثمن في يد الشفيع الى أن يقر المشتري (قوله ولو اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري) لانه أعلم من الشفيع بما باشره (قوله شهادة البائع لواحد منهما) لانه انما يشهد على فعله ان شهد للشفيع أو لحق نفسه ان شهد للمشتري وكلاهما ممنوع (قوله في القدر) أي قدر الثمن (قوله فله) أي للبائع ما ثبت ويأخذ الشفيع بما ادعى المشتري مؤاخذة بقوله (قوله وتقبل شهادة الشفيع للبائع) لخلوها عن التهمة لا للمشتري لانه متهم في تقليل الثمن (قوله لم يرجع بما بذل زائدا) للتقصير (قوله ولو أنكر) أي المشتري شركة المدعي أو تقدم ملكه أي أنكر تقدم ملك الشفيع على ملك المشتري صدق المشتري بيمينه على نفي الخ اذ الاصل عدم ذلك (قوله تعارضتا) والمصدق مدعي الهبة أو الارث كما في الغرر البهية (قوله تاريخ الايداع أو الاعارة) وفي بعض النسخ أو المنع بدل أو الاعارة وكلاهما صحيحان لان سبق تاريخ الايداع أو الاعارة لا ينافي شهادة البيع المتأخر تاريخه لامكان عروض البيع بعد الايداع أو الاعارة وكذلك سبق تاريخ البيع لا ينافي شهادة الايداع أو الاعارة المتأخر تاريخها لاحتمال انه باعه فغصبه منه ثم رده اليه بلفظ الايداع أو الاعارة فاعتمده الشهود (قوله انه أخذه منه) أي من عمرو بالشفعة باقرارهما أي باقرار الشفيع

المشتري عن اليمين حلف الشفيع اليمين المردودة وأخذ بما حلف عليه وبحث الزركشي انه لو كذبه الحس كأن ادعى ان الثمن ألف دينار وهو يساوي دينارا لم يقبل قوله قال ابن حجر وفيه نظر ومأخذه مما قالوه فيما لو اشترى زجاجة بألف دينار وهي تساوي درهما انه لا خيار له وبه يعلم ان الحس لا يكذب ذلك لان الغبن بذلك قد يقع (قوله ولا تقبل شهادة البائع لواحد منهما) لانه يشهد على فعله ان شهد للشفيع أو يشهد لحق نفسه ان شهد للمشتري (قوله وتقبل شهادة الشفيع للبائع) لعدم التهمة لا للمشتري لانه متهم في تقليل الثمن (قوله ولو أنكر) أي المشتري شراء المدعي أو تقدم ملكه صدق بيمينه الخ لان الاصل عدم ذلك (قوله فلا منافاة ويقضى بالشفعة) لاحتمال انه أعاره أو أودعه ثم باعه أو انه غصبه بعد البيع ثم رده اليه بلفظ الاعارة أو الايداع فاعتمده الشهود (قوله ويكتب في السجل انه أخذه منه باقرارهما) أي البائع والمشتري فاذا قدم الغائب وعلى

فهو على حجته ولا يخالف هذا ما أتى في باب القسمة من انه لو أتى للقاضي جماعة بأيديهم دار وطلبوا منه قسمتها ولم يقيموا بينة بأنها ملكهم لم يجبهم لان كلا من الشفيع والمشتري هو مقر بأن الشقص كان للغائب فأمكن العمل بتصادقهما في الشفعة وهو على حقه اذا قدم بخلاف القسمة فان المعتمد فيها أيديهم فلا يكون ملكهم وقد يكونون ذوي يد بدعوى الملك فاقتضى أسنى المطالب

(قوله وإذا استحق الشفعاء فكل يأخذ بقدر حصته) من الملك لا على الرؤوس لأنها من مرافق الملك فتقدر بقدره

وعلى الخصم البينة فإن عجز حلف وإن استرد المالك وغرم الأجرة من شاء منهما وإذا استحق الشفعاء فكل يأخذ بقدر حصته وإذا عفا أحد الشريكين عن حقه أو بعضه سقط كله وتخير الباقي بين أخذ الكل وترك الكل وليس له الاقتصار على قدر حصته ولو كان أحدهما غائبا فللحاضر أخذ الكل وتركه إلى حضور الغائب ولو قال لا آخذ إلا قدر حصتي بطل حقه فإن أخذ الكل وحضر الغائب شاركه وعهدته على الأول وإذا تعدد البائع أو المشتري فله أخذ نصيب أحد المتعاقدين وترك الباقي ولو كان العقار لثلاثة فوكل أحدهم أحدهم ببيع نصيبه وأجاز أن يبيع مع نصيبه صفقة فباع فليس للثالث إلا أخذ الكل أو ترك الكل ولو أخذ مستحق الشفعة ودفع الثمن إلى البائع بإذن المشتري برئ من حق المشتري والمشتري من حق البائع وبغير إذنه برئ المشتري لا الدافع فيغرم للمشتري ولا يرجع إلى البائع إلا إذا قال وقت الأداء خذه إلا تملك الشقص فيرجع بما سلم أولا * الطرف الثالث في مسقطات الشفعة وهي ثلاثة الأول اللفظ فلو قال عفوت عن الشفعة أو أسقطت حقي منها أو نزلت عنها أو تركته أو أبطلته أو رددته بطلت الثاني التأخير والتقصير في الطلب بعد العلم بالبيع فإن حق الشفعة على الفور فإذا علم شفيع أو بيع مؤجلا كما مر ولو لم يعلم ومضت على ذلك سنون لم يبطل وإذا علم فإن لم يكن عذر وجبت المبادرة عادة بنفسه أو بوكيله كما ذكر في رد البيع بالعيب ولا يلزمه الإشهاد والحالة هذه سواء كان القاضي أو المشتري حاضرا في البلد أو غائبا وإن كان له عذر بأن كان مريضا أو محبوسا من عدو أو محبوسا بظلم أو بدين وهو عاجز عن بينة الإعسار لزمه التوكيل بلا مهلة إن قدر عليه بلا مؤنة أو منة ثقيلة وإن لم يقدر إلا بهما أو بأحدهما فالمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقة أنه لا يلزمه التوكيل ولا يبطل حقه بتركه والأصح في الشرح الكبير والصغير والروضة أنه يلزمه ويبطل حقه بتركه وهو المفهوم من إطلاق المحرر فإن عجز عن التوكيل أو قدر عليه لكن الطريق مخوف أو الحر أو البرد مفرط وجب الإشهاد بلا مكث إلى أن يزول المانع فإن تركه بطل حقه ويجب أن يشهد رجلين أو رجلا وامرأتين فإن أشهد رجلا ليحلف معه لم يجز ولو قال أشهدت فلانا وفلانا فأنكرا قال صاحب المهذب في التعليق لم يبطل حقه ولو أشهد وترك الحضور عند القاضي أو المشتري مع القدرة عليه أو على التوكيل أو ذهب إلى القاضي وطلب أو إلى المشتري ولم يبدأ بسلامه بطل حقه ولو أخبر بأنه اشترى بألف فأخر أو عفا فبان بما دونها أو اشترى بالدراهم فبان بالدنانير أو بالعكس أو باع من زيد فبان من عمرو

والمشتري قال الرافعي ويكتب في السجل أنه أثبت الشفعة بإقرارهما (قوله وعلى الخصم) أي من الشفيع والمشتري (قوله من شاء منهما) أي من الشفيع والمشتري والقرار على الشفيع (قوله بقدر حصته) من الملك (قوله على قدر حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشتري (قوله بطل حقه) لتقصيره ولو رضي المشتري بأخذ حصته لم يجز (قوله وعهدته على الأول) أي عهدة الشقص وضمان ما دفعه إلى المشتري لو خرج مستحقا على الأول والفوائد له من نحو ثمرة قبل حضور الثاني وأخذه فإذا خرج الشقص مستحقا رجع الأول على المشتري والثاني على الأول (قوله أخذ الكل أو ترك الكل) إذ الاعتبار بالعاقد لا المعقود له (قوله برئ المشتري) لأن أداء دين الغير بغير إذنه جائز ويكون متبرعا به وإنما يغرم هنا المشتري (قوله أو بيع مؤجلا) للعذر كما مر أي في الأمر الثالث من قوله فله الأخذ معجلا أو الصبر إلى الحلول (قوله والحالة هذه) أي ذهب بنفسه في الحال أو وكل في الطلب وفارق الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ أقوى من تسلط المشتري على الرد ألا ترى أن الشفيع ينقض تصرف المشتري (قوله وهو المفهوم من إطلاق المحرر) أقول وهو المعتمد كما لو أمكنه الطلب بنفسه فقصر (قوله ليحلف معه لم يجز) لأنه قد لا يحكم به بعض القضاة وأنه يعتد الحلف كما في البحر (قوله قال صاحب المهذب إلخ) وهو المذكور في البحر (قوله ولم يبدأ بسلامه)

ككسب المشترك وثماره وغيره فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما (قوله وليس له الاقتصار على قدر حصته) لما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري (قوله وعهدته) أي عهدة الشقص أو ضمان ما دفعه إلى المشتري لو خرج مستحقا على الأول وله ما حدث من أجرة وثمرة من غيرها وإن خرج الشقص مستحقا رجع الأول على المشتري ورجع الثاني على الأول (قوله ولو كان العقار لثلاثة إلخ) لأن الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له

(الطرف الثالث) في مسقطات الشفعة (قوله ولا يلزمه الإشهاد والحالة هذه) أي إذا سار طالبا في الحال أو وكل في الطلب فلا يبطل الشفعة بتركه ويفرق بينه وبين نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب كالاحتمال قاله في الأنوار (قوله فإن أشهد رجلا ليحلف معه لم يجز) لأن بعض القضاة قد لا يحكم

أو باع النصيب كله فصحّ بعضه أو بالعكس أو باع بالأثمان فتوجه ثمنها إلى شهر فبان إلى شهرين أو أرخص أو أخبر فبان بين رطل أو بالعكس لم تبطل ولو أخبر بأنه اشترى بالف فبان بما فوقها بطلت ولو سلم على المشتري وقال بارك الله في صفقتك أو بكم اشتريت وكان جاهلا به أو بلغني أنك اشتريت لعيب شريكي بارك الله في صفقة بيعك لم تبطل ولو قال اشتريت رخيصا أو قال نعم أو وهبه مني أو من فلان بطلت ولو قرن شغلا لم تبطل كالوفرغ من الاكل ودخل الحمام بطل حقه إلا أن يكون له حاجة مرهقة ولو أخر وقال أخرت لأني لم أصدق المخبر فإن أخبره عدل من حر أو عبد أو امرأة بطل حقه وإن أخبره كافر أو فاسق أو صبي أو شرذمة منهم لم يبطل ولو أخر ثم اعتذر بمرض أو حبس أو غيبة وأنكر المشتري صدق الطالب إن عرف به المدعي وإلا فيصدق المشتري ولو قال لم أعلم ثبوتها أو فوريتها فعلى ما سبق في الرد بالعيب ولو صالح من حق الشفعة على مال أو على أخذ بعض الشقص بطلت المصالحة والشفعة إن علم بطلانها وإن جهله فلا الثالث زوال شركته فإن باع ملكه أو وهبه عالما بثبوت الشفعة أو جاهلا بطلت ولو باع بعضه فكذلك وقيل لا في البعض ﴿تذنيب﴾ يكره دفع الشفعة بالحيلة إلا شفعة الجوار وطريقه أن يشتري عشر العقار بتسعة أعشار الثمن مثلا ثم بقية أعشاره بعشر الثمن أو يخط البائع على طرف ملكه خطا مما يلي ملك جاره ويبيع ما وراء الخط ثم يهبه الفاصل وطريق غير الجوار أن يهب بلا ثواب ويهب المتهب منه ما يقابله ويندفع الغرر بأن يجعل هو الشقص في يد بعض أقاربه والموهوب المعوض عليه في يد آخر ويتقابضان في وقت واحد ولو اتفقا على مائة مثلا فيبيع نصفه أو بعضه بما له ويهب منه الباقي فيندفع الشفعة

أي على الطلب فقد للذاهب إلى القاضي أو إلى المشتري لا إليه فقط (قوله لم يبطل) لاختلاف الغرض بكل ذلك (قوله بما فوقها بطلت) لأنه لما لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى (قوله بطلت) لأن فيه رضا بتقرير الشقص في يد المشتري (قوله مرهقة) أي شديدة (قوله أو شرذمة) أي جماعة منهم لم يبلغ حدا لا يمكن تواطؤهم على الكذب لم يبطل وفي بعض النسخ بطل والصواب الأول (قوله فعلى ما سبق في الرد بالعيب) في فصل الرد موانع من قوله وقال لم أعلم أن لي الرد فإن قرب عهده بالاسلام أو نشأ في بادية قبل وإلا فلا ولو قال لم أعلم أنه يبطل بالفور قبل كالشفيع إن كان ممن يخفى عليه مثله (قوله بطلت المصالحة) أما في الأولى فلأن حق الشفعة لا يعتاض عنه وأما في الثانية فلما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري (قوله إن علم بطلانها) أي بطلان المصالحة وإن جهل فلا أي فلا يبطل الشفعة ويبطل المصالحة لما مر آنفا (قوله بطلت) لزوال سببها (قوله وقيل لا في البعض) أي لا يبطل في صورة بيع البعض وهو المعتمد لعذره مع بقاء الشركة (قوله إلا شفعة الجوار) الجائزة عند أبي حنيفة رحمه الله (قوله وطريقه) أي طريق دفع شفعة الجوار (قوله بتسعة أعشار الثمن) مثلا فحينئذ لا يرغب الشفيع لكثرة الثمن (قوله ثم بقية أعشارها بعشر الثمن) فحينئذ لا يتمكن الجار من الشفعة في المبيع الثاني لأن المشتري في وقت الشراء الثاني شريك في العقار بالشراء الأول والشريك مقدم على الجار (قوله ويبيع ما وراء الخط) ويبقى بين الخط وملك جاره فحينئذ لا يتمكن الجار من الشفعة للفاصل والحيلولة بين ملكه وبين المبيع (قوله ما يقابله) نعم في هذا الطريق غرر على الواهب الأول لأنه قد لا يهب الموهوب الأول منه ما يقابله فإذا قال المصنف ويندفع الغرر الخ (قوله فيبيع نصفه) أي نصف الشقص أو بعضه بماله فحينئذ لا يرغب الشفيع لكثرة الثمن

قوله قد يفتقر بها البائع صفقة مباركة (قوله ولو قال اشتريت رخيصا) إلى قوله بطلت لأنه في الأولى فضولي لا غرض له فيه وفيما عداها رضا منه بتقرير الشقص في يد المشتري (قوله حاجة مرهقة) أي شديدة في الصحاح أرهقه عسرا أي كلفه إياه (قوله فإن أخبره عدل من حر أو عبد أو امرأة بطل حقه) لأن خبر مقبول الرواية مقبول في الأخبار كما هنا والأخبار المذكور سبيل العلم فكان من حقه أن يعتمده ولو قال جهلت ثبوت العدالة وكان مثله يجوز أن يخفى عليه لم يعذر قبول قوله لأن رواية المجهول لا تسمع قاله ابن الرفعة وقال الدارمي لو قال أخبرني رجلان وليسا عدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفعته لأن قوله محتمل (قوله أو شرذمة منهم لم تبطل شفعته) ما لم يبلغ حدا لم يمكن تواطؤهم على الكذب (قوله إن عرف به المدعي) أي العذر المذكور (قوله وطريقه) أي طريق دفع شفعة الجار

أن يشتري عشر العقار بتسعة أعشار الثمن [illegible] لا يرغب الشفيع لكثرة [illegible] ثم يشتري تسعة أعشاره بعشر الثمن [illegible] كتاب
الثمن [illegible] الدار [illegible] الجار كذا [illegible] (قوله أو يخط
البائع الخ) [illegible] شفعة الجار لأن بين ملكه وبين المبيع فاصلا (قوله طريق غير الجوار الخ) وهذا [illegible] لا [illegible]

﴿كتاب القراض﴾

وهو أن يدفع مالاً إلى آخر ليتجر فيه والربح بينهما وله أركان الاول رأس المال وله شروط الاول أن يكون نقداً مضروباً خالصاً فلا يصح على العروض والتبر والحلي والفلوس والمغشوش وان غلباً الثاني أن يكون معلوم الوزن والوصف فلا يجوز بالعدد ولا على كيس من الدراهم والدنانير ولا على صرة مجهولة القدر ولو قبض جزافاً فاختلفا في قدره فالقول للعامل بيمينه ولو قارض على دراهم مجهولة وأحضرها في المجلس وعينها صح وبعد الخروج فلا الثالث أن يكون حاصلاً فلو دفع عرضاً وقال بعه وقد قارضتك على ثمنه أو اذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه بطل القراض وصح البيع ان باع بنقد البلد حالاً بثمن المثل وله أجرة مثل البيع وان لم يعمل وأجرة مثل السعي والمراض ان عمل الرابع أن يكون معيناً فلو قارض زيداً على دين في ذمة عمرو فسد وله أجرة مثل التصرف ان قال اذا قبضته فقد قارضتك وأجرة مثل التقاضي والقبض ان قال قارضتك عليه لتقبض وتتصرف ولو قال قارضتك على الدين الذي لي في ذمتك فسد بل لو قال اعزل قدر حقي من مالك فعزل ثم قال قارضتك عليه بطل لانه لم يملكه بالعزل واذا تصرف المديون في المعزول فان عقد بعينه للقراض بطل التصرف وان عقد في الذمة صح ووقع للعامل ولا أجرة له ولو كان الثمن وديعة أو غصباً أو شركة فقال لمن عنده أو لغيره قارضتك عليه بعينه واتجر صح الخامس أن لا يكون على العامل منه شيء فلو دفع اليه ألفاً وقال ضم اليه ألفاً من عندك وتكون ربحهما لك وثلثاهما لي أو بالعكس فسد ولو خلط ألفاً بألفين لآخر ثم قال صاحب الاكثر قارضتك على ألف وشاركتك في الآخر فقبل جاز وانفرد العامل بالتصرف في ألف القراض واشتركا في

﴿كتاب القراض﴾

(قوله فلا يصح على العروض الخ) الى قوله وان غلبا أي الذهب والفضة اذ القراض عقد غرر لعدم انضباط العمل ولعدم الوثوق بالربح جوزت للحاجة فاختص بما يروج غالباً (قوله فلا يجوز بالعدد ولا على كيس الخ) لانه اذا كان رأس المال مجهولاً كان الربح مجهولاً وبهذا فارقه رأس مال السلم حيث يجوز أن يكون مجهول القدر بانه يوضع لينفسخ بخلاف السلم (قوله ولو قارض على دراهم مجهولة الخ) واعلم انه لو قارضه على ألف من نقد كذا ثم عينها في المجلس صح فيد من نقد كذا احتاج الى التعيين على المعتمد (قوله بطل القراض للجهالة) ولما فيه من تعليقه وكلاهما مبطل له (قوله في ذمة عمرو فسد) لانه انما يتعين بالقبض ولم يقبض (قوله وأجرة مثل التقاضي) أي مع أجرة مثل التقاضي وهو الاستيفاء بالاذن والقبض أعم منه وهنا عطف تفسير له (قوله في ذمتك فسد) بل أولى بالفساد من الاول لان المأمور اذا استوفى ما على الغير صح قبضه وملكه للآمر (قوله بل لو قال اعزل قدر حقي) أي فرقه (قوله لانه لا يملكه بالعزل) أي ما لم يقبض (قوله فان عقد) أي العامل نفسه أي بعين المعزول للقراض أي عقد القراض (قوله بطل التصرف) واعلم ان هذا ناقض لما مر في الشرط الثالث من شروط المبيع حيث جزم هناك بصحته ووقوعه للمباشر وهنا جزم ببطلانه ولعله فهم المصنف من كلام الروضة وعبارتها قولهم واذا تصرف المأمور في المعزول بطريق اشترى بعينه للقراض فهو كالفضولي يشتري لغيره بعين ماله اهـ ان الفضولي هو الفضولي الذي يشتري للغير بمال الغير وهو باطل فلذلك جزم بالبطلان هنا وليس كذلك بل مرادهم بالفضولي هنا الفضولي الذي يشتري لغيره بعين مال الفضولي فتأمل فالصواب هنا صحة التصرف ووقوعه للعامل سواء وقع بعينه أو في الذمة اذ المال المعزول لم يخرج عن ملك العامل بالعزل كما مر وبيع القراض لا تؤثر في التصرف (قوله بعينه واتجر صح) ويفارق الدين لان القدرة على العين أقوى منها على الدين (قوله أن لا يكون على العامل منه) أي من رأس المال شيء بل بعض النسخ ان يكون على العامل الخ تركه الى الصواب الاولى (قوله فقال صاحب الاكثر) أي اصالة قبل (قوله فقبل جاز) ان لم يعين ألف القراض قبل [illegible]
تكون أيضاً بيده الخ بل يوجد منه نية مصدق (قوله ولو خلط ألفاً بألفين لآخر الخ) لان الاشاعة لا تمنع التصرف

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح وسمي أيضاً مضاربة لان كلا منهما يضرب بسهم من الربح ولما فيه غالباً من السفر المسمى ضرباً قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية ومقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح والاصل فيه اجماع الصحابة (قوله فلا يصح على العروض الخ) لان في القراض غرراً اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به وقيل يجوز على المغشوش الرائج وبه قال أبو حنيفة قال السبكي وأنا أختاره وأفتي به (قوله ولو قال قارضتك على الدين الذي لي في ذمتك فسد) لانه غير معين وانما يتعين بالقبض (قوله لانه لم يملكه بالعزل) أي بغير قبض (قوله ولو كان النقد وديعة الخ) وبيد العامل فاو اصله لمغصوب البائع له من ضمان الغصب لانه اقبضه باذن مالكه ولم يبرأ به ويوما [illegible] الاعواض

التصرف في الثاني. السادس أن يكون مسلماً إلى العامل فلو شرط أن يكون في يد المالك أو غيره أو الاشتراك في اليد أو في الثمن إذا اشترى العامل شيئاً فسد. الركن الثاني العمل وله شروط الأول أن يكون تجارة وهي البيع والشراء فلو قارض على أن يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها أو سمسماً فيطحنه أو يعصره أو غزلاً فينسجه ويبيعه أو غزلاً لينسجه أو ثوباً ليقصره أو يخيطه أو يصبغه والربح بينهما بطل ولو لم يشترط وفعله العامل لم يقدح في القراض ولم يستحق له أجرة ولم يختص بالزيادة ولو استأجر له فالأجرة عليه وضمن إن فعل بلا إذن لا الثمن إذا باع والربح بينهما كما شرط ولو قارض على أن يشتري نخيلاً أو دواب فيمسك رقابها لثمارها ونتاجها والفوائد بينهما فسد ولو قارض على أن يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما فسد والصيد للعامل وعليه أجرة الشبكة وفي الصيد تطرق من الشركة وتكاد تكون نقيضاً لما ذكر في الاستقاء ثم والوجه أن يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولو قارضه على أن يشتري الحنطة ويحبسها ويبيعها وقت الغلاء بطل ولو اشترى العامل بلا شرط وحبس جاز ولو قارض على نقل رأس المال إلى موضع ويشتري أمتعة من هناك ويبيعها ثم أو بموضع آخر قال الإمام الجمهور على فساد القراض وهو الأظهر في البسيط والمقطوع به في الموضح وفي شرح مختصر الجويني ونقل الإمام عن أبي إسحق وطائفة الصحة واستحسنه فعلى الأول فالطريق العقد مطلقاً ثم الإذن في النقل الثاني أن لا يكون مضيقاً بالتعيين فلو عين نوعاً يندر كالياقوت الأحمر والخز الأدكن والفرس الأبلق أو الجواد والصيد في موضع العزة فسد ولو قال لا تشتر إلا هذه السلعة أو العبد أو لا تبع أو لا تشتر إلا من زيد فسد بخلاف ما لو قال لا تشتر هذه السلعة أو العبد أو لا تبع من زيد أو لا تشتر منه ولا يشترط تعيين نوع ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة لكن لو عين تعين ولو قال تصرف في كذا فإذا انقطع في كذا صح الثالث أن لا يكون مضيقاً بالتأقيت فلو قال قارضتك سنة أو قارضتك سنة ولا تصرف بعدها بيعاً

(قوله شيئاً فسد) لأنه قد لا يجده عند الحاجة (قوله والربح بينهما بطل) لأن القراض إنما شرع رخصة للحاجة وهذه الأعمال مضبوطة فلم تشملها الرخصة (قوله ولم يستحق أجرة) لأنه صار جانياً بالعمل ولم يختص العامل بالزيادة الحاصلة بسبب عمله بل الزيادة مشتركة بينهما كما شرط (قوله ولو استأجر له) أي لذلك المذكور من نحو الطحن فالأجرة عليه (قوله وضمن إن فعل بلا إذن) أي وضمن ما نقص بسبب ذلك الفعل إن فعل بلا إذن (قوله لا الثمن إن باع) أي لا يضمن الثمن إن باع المفصول به أي لا يكون الثمن مضموناً عليه لأنه لم يتعد فيه (قوله والفوائد بينهما فسد) إذ الثمرة أو النتاج إنما حصل من عين المال لا من تصرف العامل (قوله والصيد بينهما فسد) لأن الربح لم يحصل من جهة التجارة (قوله وفي الصيد تطرق من الشركة) أي في التكملة فقد ذكر (قوله لما ذكر في الاستقاء) وقد مر بحث الاستقاء في باب الشركة أيضاً (قوله هذا المطلق) أي الصيد على ذلك المقيد أي الاستقاء أي بأن قيل والصيد له إن قصد به نفسه الخ فتأمل باب الشركة يحصل مرامك (قوله وقت الغلاء بطل) إذ الربح والحالة هذه لم يحصل من جهة التصرف (قوله الجمهور على فساد القراض) قال في الدميري ذهب الأكثرون إلى الفساد لأن النقل عمل مقصود وقد شرط مع التجارة والثاني يصح وبه قال طائفة من المحققين وقيده الإمام بالأموال الكثيرة والتجارات الثقيلة (قوله واستحسنه) أي استحسن الإمام الصحة فتأمل (قوله والخز الأدكن) الدكنة لون يضرب إلى السواد كذا في كتب اللغة والخز ثوب مركب من إبريسم وصوف (قوله والفرس الجواد) أي بين الجودة كذا في القاموس (قوله العزة فسد) لأنه تضييق لطلب الربح مخل بمقصود العقد (قوله بخلاف ما لو قال لا تشتر هذه الخ) لا يمكنه شراء سلعة أخرى والمعاملة مع غير زيد من غير تضييق (قوله نوع ما يتصرف فيه)

(قوله يشتري نخيلاً الخ) لأن هذا يحصل من الثمر والنتاج ليس تصرف العامل وإنما هو من عين المال (قوله ولو قارضه على أن يشتري الحنطة الخ) لأن الربح ليس حاصلاً من جهة التصرف (قوله قال الإمام الجمهور على فساد القراض) لأن النقل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة كذا نقله الرافعي في آخر الباب عن النهاية (قوله والخز الأدكن) في الصحاح الدكنة لون يضرب إلى السواد والشيء أدكن (قوله فسد) لأنه تضييق مخل بمقصود العقد فإن لم يندر صح (قوله ولو قال لا تشتر إلا هذه السلعة الخ) للتضييق على العامل ولأن السلعة المعينة قد لا تجد فيها ربحاً والشخص المعين قد لا يعامله أو لم تجد في المعاملة معه ربحاً (قوله بخلاف ما لو قال لا تشتر هذه السلعة الخ) لأنه يمكنه شراء غير هذه السلعة والبيع أو الشراء من غير زيد (قوله ولا يشترط تعيين نوع ما يتصرف فيه) بخلاف الوكالة لأنها نيابة محضة والحاجة تمس إلى اتساع دائرة القراض ستعامل تتعلق بما عرض كان من المتعاقدين فيهما كان العامل أبسط يداً كان أقضى إلى مقصودها وقوله فلو ولا قال قارضتك سنة الخ) لإخلال التأقيت بمقصود القراض وقد يتعذر البيع في السنة ونحوها لمخالفته مقصوده

(قوله ولو قال لا تتصرف شرا أو تصرف بيعا صحيح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي يعقبه يتيسر حيث يمكن الفلاس بخصه من الشراء على أن يتعرض له في العقد بخلاف المنع من البيع فيهما ومثله المنع من التصرف كما فهم بالاولى وبه صرح في

ولا شراء فسد ولو قال لا تتصرف شراء أو تصرف شراء وتصرف بيعا صحيح ولو قال اتجر في البر لا غيره أو في البر لا غيره فلا بأس
الرابع أن لا يكون مضيقا بالرجوع فلو شرط أن يراجع المالك أو مشرفا في التصرفات أو لا يبيع أو لا يشتري
الا برأيه فسد الخامس أن يكون العمل كله على العامل فلو شرط أن يعمل معه المالك فسد ولو تبرع بعمل بلا
شرط فلا منع ولو شرط أن يعمل معه غلامه صح اذا لم يشترط المراجعة اليه ولا أن يكون المال أو بعضه في يده
ولا يصح من العبد ولو شرط أن يعطيه بهيمة يحمل عليها أو بيتا يضع فيه المتاع أو دكانا يبيع فيه صار ولو شرط ثلث
الربح له والثلث لعبده والثلث للعامل أو الثلث لنفسه والثلث للعامل والثلث لعبده صح سواء شرط عمل الغلام
في الصورتين أو لم يشترط الركن الثالث الربح وله شروط الاول أن يكون مخصوصا بهما فلو شرط بعضه لثالث
غير عبدهما ومستولدتهما ومدبرهما فسد الا اذا شرط عليه العمل فيكون قراضا مع اثنين والمشروط للعبد
والمستولدة والمدبر للسيد الثاني أن يكون مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على أن يكون جميع الربح لك أولي
أو أن نصفك على أن نصف الربح لك فقراض فاسد ولو قال خذه وتصرف والربح كله لك فقرض صحيح ولو قال
تصرف والربح كله لي فابضاع الثالث أن يكون معلوما فلو قال قارضتك على أن لك في الربح شركة أو نصيبا فسد
ولو قال لك مثل ما شرط فلان لفلان فان علما صح وان جهلا أو أحدهما فسد ولو قال قارضتك والربح بيننا
صح ونزل على المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان أو بين فلان وفلان ولو قال على ان الربح بيننا
أثلاثا فسد ولو قال قارضتك على النصف أو الثلث صح والمشروط للعامل فلو قال المالك ما شرطت فهو نصفي
وقال العامل بل هو نصفي صدق بيمينه الرابع أن يكون العلم بالجزئية لا بالتقدير فلو قال لك أولي من الربح كذا
والباقي بيننا نصفين أولك أولي نصف الربح الا كذا أو ربح أحد الالفين أو المائتين لي وربح الآخر لك فسد
ولو دفع اليه ألفا قراضا وعلى أن يكون له ربحها ليتصرف له في ألف آخر أو ألفا قراضا ليتصرف له في ألف
آخر بضاعة فسد الركن الرابع الصيغة وهي الايجاب بأن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك في هذه
الدراهم لتتصرف فيها على أن يكون الربح بيننا كذا والقبول متصلا بأن يقول تقارضت أو تضاربت أو تعاملت
أو قبلت أو أحدث مقارضة أو مضاربة أو معاملة ولو قال خذها واتجر أو بع واشتر على ان الربح بيننا كذا

بخلاف الوكالة والفرق لان للعامل حظا يحمله على بذل الجهد بخلاف الوكيل (قوله ولا شراء فسد) لان ملك
المدة قد لا يروج فيها شيء ولانه قد لا يجد فيها راغبا على شراء ما عنده من العرض (قوله وتصرف بيعا صحيح)
قال ابن حجر لحصول الاسترباح بالبيع الذي فعله بعدها بخلاف المنع من البيع اهـ ولانه يتمكن المالك من
منع العامل من الشراء لا البيع متى شاء بخلافه العرض في العقد (قوله أو مشرفا الخ) أي يراجع مشرفا أي
رقيبا نصبه المالك على العامل وذلك لانه ينافي مقتضى العقد من استقلال العامل (قوله معه المالك فسد)
لما مر آنفا (قوله المراجعة اليه) أي الى الغلام (قوله ولا نصفي) أي العامل بالعقد ان يلف مثلا (قوله ولو
شرط أن يعطيه) أي شرط العامل انه الخ (قوله والثلث للعامل والثلث لعبده) أي لعبد العامل فلا تكرار
(قوله صح) لرجوع ما شرط للعبد الى مالكه (قوله فقراض فاسد) لانه خلاف مقتضى العقد وله أجرة
المثل ان لم يعلم الفساد وأن لا شيء له لانه عمل طامعا بخلاف ما اذا علم فانه لا أجرة له لانه غير طامع حينئذ والابضاع
بعث المال مع من يتجر له فيه تبرعا وبعث المال المبعوث البضاعة في صورة الابضاع انما تكون قراضا فاسدا
نظرا الى المعنى وفي الاولى نظرا الى اللفظ (قوله أثلاثا فسد) لعدم العلم بمن له الثلث ومن له الثلثان (قوله
صدق) أي العامل بيمينه اذ الظاهر يصدقه (قوله من الربح كذا) أي عشرة دراهم مثلا الى قوله فسد اما في
الاولى فلانه لا يربح الا ذلك القدر وأما في الثانية فلانه قد لا يربح الا النصف هذا القدر فتأمل وأما الثالثة

الروضة وبما تقرر علم أنه
لا يعتبر في القراض بيان
المدة بخلاف المساقاة لان
مقصودها وهو الثمرة ينضبط
بالمدة ولانهما قادران على
فسخ القراض متى أرادا
(قوله فلو شرط ان يراجع
المالك الخ) لفوات استقلال
العامل الذي هو شرط في
القراض (قوله ولو شرط
ان يعمل معه غلامه صح)
لان العبد ماله فدخل تحت
اليد فجعل عمله تبعا للمال
ويفسره بالغلام يشمل
أجيره الحر فالظاهر كما قاله
في شرح الروض انه كعبده
لانه مالك لمنفعته وقد ذكر
مسألة الادرعي في المساقاة
(قوله ولو شرط ثلث الربح
له) الى قوله صح لرجوع
ما شرط للعبد الى المالك
في الاولى والى العامل في
الثانية (قوله فلو شرط بعضه
لثالث) الى قوله فسد لان
الربح انما يستحق بالمال أو
بالعمل وليس لثالث
المذكور مال ولا عمل
بخلاف ما اذا كان عاملا أو
مملوكا لاحدهما فيصح
ويكون القراض في الاولى
مع اثنين واشتراط لمالكه
في الثانية فهو مضموم الى ما
شرط له كما مر (قوله

فابضاع) أي توكيل بلا جعل (قوله ولو قال على ان الربح بيننا أثلاثا فسد) للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان (قوله ولو قال قارضتك على
النصف أو الثلث صح) لانه اذا شرط النصف أو الثلث للعامل في الباقي على ملك رب المال بحكم الاصل لانه يستحق بالملك لا بالشرط

فاحد لم يكف بل لا بد من القبول ولو قال استأجرتك لتتصرف لي في كذا لم ينعقد قراضا ولا اجارة لان العمل في التجارة لا ينضبط ولو قال على ان نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل فسد ولو قال نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه صح و نشترط أن يكون منجزا فلو قال اذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد قارضتك بطل ولو قال قارضتك الآن ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر فسد أيضا والركن الخامس العاقدان و يشترط فيهما ما يشترط في الموكل والوكيل لان القراض توكيل وتوكل بعوض و يجوز للولي ان يقارض أميناعلى مال الصغير والمجنون أما كان أو جدا أو غيرهما و يجتهد أن لا يشترط من الربح أكثر من أجرة مثله ولو زاد صح ولو قارض واحد اثنين صح فان شرط لهما النصف بالسوية أو أطلق النصف جاز ولو شرط لاحدهما الثلث وللآخر الربع فان عين جاز وان أبهم فلا وان قارض اثنان واحدا اشترط نصيب العامل والباقي بينهما على قدر ماليهما ولو قالا لك من نصيب أحدنا الثلث ومن نصيب الآخر الربع وأبهما فسد وان عينا وهو عالم بقدر مال كل واحد جاز واذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط نفذ التصرف والربح للمالك بتمامه وللعامل أجرة مثل عمله كان في المال ربح أو لم يكن الا اذا قال قارضتك على ان جميع الربح لي فانه لا أجرة له ولو قارض العامل غيره بغير اذن المالك أو باذنه ليكون الغير شريكا له في العمل والربح المشروط له على ما يراه فسد وبطل تصرف الثاني بعين المال في الصورة الاولى كالمغصوب وصح في الذمة والسلم والربح كله للاول وعليه للثاني أجرة عمله ولو تلف المال في يد الثاني وقد علم الحال أو علم الثاني فالقرار عليه وان جهلا أو جهل الثاني فالقرار على الاول ولو قارض باذنه جاز حاصله صح ان لم يشرط لنفسه شيأ من الربح فان شرط بطل وللعامل الثاني أجرة المثل على المالك ولو أخذ العامل من غير المالك مالا آخر قراضا جاز كان على الاول

فلانه قد لا ربح في الالف الآخر أو المتاع الآخر فيختص بالربح أحدهما في الصور الثلاثة وهو مفسد للعقد لما مر انه يشرط أن يكون الربح مشتركا بينهما (قوله وسكت عن جانب العامل فسد) لانصراف الربح للمالك اصالة لانه نماء ملكه فصار كله حصاته (قوله عن جانب نفسه) لانه بين نصيب العامل وما بقي للمالك بحكم الاصل (قوله حتى ينقضي الشهر فسد أيضا) لما فيه من التضييق على العامل بتأخير التصرف (قوله لان القراض توكيل) أي من طرف المالك وتوكل أي من طرف العامل (قوله ولو زاد صح) قال في التحفة وله أن يشرط له أكثر من أجرة المثل ان لم يجد كافيا غيره (قوله أو أطلق النصف جاز) ويكون بينهما بالسوية (قوله فان عين جاز) أي فان عين من له الثلث ومن له الربع جاز (قوله وان أبهما) أي لم يعينا الاحد والآخر (قوله نفذ التصرف) لبقاء الاذن كالوكالة الفاسدة (قوله والربح للمالك بتمامه) لانه نماء ملكه (قوله فانه لا أجرة له) لانه غير طامع بالعمل في شئ قال في التحفة ... ان جهل ذلك بان ظن ان هذا لا يقطع حقه من الربح أو الاجرة ... فيحتمل ان له بذلك استحق أجرة المثل (قوله على ما يراه) أي العامل من نصف أو ثلث أو ربع حسبما يأتي الاول ولان المالك لم يأذن فيه وائتمن على المال غيره فان العامل الثاني بصير كالنائب عنهما وهو خلاف ... وضع القراض ... أحد العاقدين مالكا لا عمل له والآخر عاملا لا ملك له (قوله كالمغصوب) أي كما يبطل تصرف الغاصب بعين المغصوب (قوله وصح في الذمة والسلم) أي ان اشترى في الذمة بقصد مال القراض في الثمن أو ... ثم سلم مال القراض ... كما يصح تصرف الغاصب هكذا (قوله والربح كله للاول) اذ الثاني ... بغير اذن الاول ... (قوله وعليه للثاني الخ) أي ان لم ... الفساد وان لا ... لانه ... بالشيء (قوله وقد علم الحال) أي ... بالبطلان (قوله ولو قارض باذنه جاز حاصله صح) أي لو ...
[illegible]
[illegible]

(قوله بل لا بد من القبول) لانه عقد معاوضة يختص بمعين كالبيع بخلاف الوكالة لانها مجرد اذن والجعالة لانها لا تختص بمعين (قوله الا اذا قال قارضتك على ان جميع الربح لي) فانه لا أجرة له لعدم طمعه في شئ (قوله ولو قارض العامل غيره) الى قوله فسد لان المالك في الاولى لم يأذن فيه ولم يأتمن على المال غيره وفي الثانية لو صح لكان الثاني شريكا للاول منه ومن جهته والقراض معاملة ... في مال القراض فلا يعدل بها عن موضوعها وهو ان يكون أحد المتعاقدين مالكا لا عمل له والثاني عاملا لا ملك له

(فصل) لا يبيع العامل بالغبن الفاحش (قوله وله البيع بالعرض) بخلاف الوكيل لأن القصد هنا الاسترباح [illegible]
[illegible] الا شتري بالغبن [illegible] الشريك [illegible] والا فيبيع [illegible] البلد والمراد [illegible] البلد الا [illegible]
يروج وبه صرح ابن أبي عصرون فلا اشكال وقياس جواز البيع بالعرض جواز [illegible] البلد لكن جزم السند [illegible]

صبر لعدم التفرغ وان لم تكن ولو قارض هنا الاوأمر ان يشترى أمتعة الحانوت على العرف عماله المتاع فانه لم يقدح

﴿فصل﴾ لا يبيع العامل بالغبن الفاحش ولا يشترى به وبطل فيهما الا اذا كان الشراء فى الذمة فيقع له ولا يقرض فيضمن ولا يستقرض فيكون له ولا يبيع نسيئة بلا اذن فيبطل ولا يشترى بها فيقع له ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن فيضمن وله البيع بالعرض وشراء المعيب بقيمته لا بقيمة السليم فيبطل الا اذا اشترى فى الذمة فيقع له وله الرد ان جهل به والغبطة فى الرد أو استوى الرد والامساك وان منع المالك وللمالك أيضا وان رضى العامل بالامساك وان كانت الغبطة فى الامساك فلا رد لواحد استقلالا فان تنازعا فالعمل على المصلحة ولا يعامل المالك ولا يستأجر منه وكالة القراض ولا يشترى بأكثر من مال القراض ويقع له الزائد المال مائة واشترى شيأ بعينها أو فى الذمة ثم اشترى شيأ آخر بعينها بطل وفى الذمة فلا ويقع للعامل فان صرفها الى الثانى وتلفت فان عقد الاول بعينها انفسخ أو فى الذمة فلا ويقع للمالك وله مائة على العامل وعليه مثلها للبائع فان أداها العامل بالاذن ووقع التقاص وبغير اذنه برئ المالك لا العامل من حقه ولا يسافر بمال القراض بلا اذن وان ظهرت المصلحة ولا ينفسخ القراض ويستحق الربح ان سلم ويضمن المال بأى وجه تلف وعليه المؤنة كلها والبيع بأكثر من قيمة البلد الاول ثم بالمساوى لها ثم عادونها ان ظهر غرض لها كزيادة مؤنة الرد على النقص أو امكان صرف الثمن الى متاع رابح وان لم يظهر فلا يجوز ويبطل الا اذا كان قدرا يتغابن به والاذن فى السفر مطلقا لا يفيد الاذن فى البحر وعلى العامل تولى ما جرت العادة به من الايجاب والقبول والنشر والطى والذرع والادراج فى السفط والاخراج ووزن الخفيف كالذهب والمسك والزعفران ونحوها وقبض الثمن واقباضه وحفظ المتاع على باب الحانوت وفى السفر بالنوم والجلوس عليه ولو استأجر لها فالاجرة عليه وليس عليه وزن الثقيل وحمله ونقله من الخان الى الحانوت والنداء

(قوله لعدم التفرغ) أى من التصرف فى ماله (قوله لم يقدح) وان لم يكن شراؤها مناسبا لحال المال ﴿فصل لا يبيع العامل بالغبن الخ﴾ (قوله ولا يقرض فيضمن) أى فلا يقرض مال القراض فانه يضمن باقراضه (قوله ولا يستقرض فيكون له) أى فان استقرض يكون له لا للقراض (قوله ولا يشترى بها) أى بالنسيئة فان اشترى بها يقع له لا للقراض (قوله وان منع المالك) ويفارق الوكيل بأن للعامل حقا بخلاف الوكيل (قوله وللمالك أيضا) بل أولى لانه مالك الاصل (قوله ولا يعامل المالك) أى مع المالك (قوله آخر بعينها بطل) لانه ان كان العقد الاول بعين المائة فقد صارت هى ملكا للبائع الاول وان كان العقد الاول فى الذمة فقد صارت مستحقة الصرف اليه (قوله وفى الذمة) أى ان اشترى فى الذمة بعد العقد الاول سواء كان بالعين أو فى الذمة (قوله وله مائة على العامل) لانه صار ضامنا بالصرف (قوله وعليه) أى على المالك مائة أى مثل المائة للبائع لوقوع العقد له (قوله برئ المالك) لان أداء دين الغير بغير اذنه جائز (قوله لا العامل من حقه) أى من حق المالك لانه متبرع بالاداء (قوله وان ظهرت المصلحة) لان السفر مظنة الخطر (قوله ان سلم) أى مال القراض بان لم يتلف (قوله ويضمن المال بأى وجه تلف) أى بآفة سماوية أو غيرها وان عاد من السفر لان بالعود لا يزول سبب الضمان أى التعدى (قوله فى السفط) هو ما يجعل فيه القماش يقال له بالعجمية سبت (قوله واقباضه) أى الثمن أى ان اشترى (قوله على باب الحانوت) أى بالمكث على باب الخ (قوله وليس عليه وزن الخ) لمعارف الاستئجار لذلك (قوله والنداء

وابن الصباغ وسليم والرويانى بالمنع كالوكيل قاله ابن الرفعة قال السبكى ويفارق العرض بانه لا يروج ثم فيتعطل الربح بخلاف العرض قال شيخ الاسلام وتوجيهه انه ان راج جاز ويؤيده كلام ابن أبى عصرون فى الثانى وكالبيع بما ذكر الشراء وبه صرح الغزالى فى وسيطه وابن أبى عصرون (قوله وله شراء المعيب بقيمته) أى عند المصلحة كما فى الروض (قوله وله الرد ان جهل به الخ) قال فى الاسنى واعمالهم تؤثر رضا المالك به لان العامل صاحب حق فى المال بخلاف الوكيل قال رفهم بالاولى ان لكل منهما الرد ان كانت المصلحة تقتضيه بل الغاصب وحوزه على العامل كعكسه (قوله ثم اشترى شيأ آخر بعينها بطل) لان المال صار مستحق الصرف للاول (قوله فان عقد الاول بعينها انفسخ) [illegible] الثمن قبل قبضه (قوله وعليه) أى على المالك مثلها للبائع لوقوع العقد له (قوله لا العامل من حقه) فيبقى فى ذمته للمالك [illegible]

ويكون مال قراض (قوله ويضمن المال بأى وجه تلف) وان عاد من السفر لان سبب الضمان وهو السفر لا يزول [illegible] الاذرعى والظاهر انه لو قارضه بمحل لا يصلح للاقامة كالمفازة [illegible] فالاذن [illegible] السفر الى محل [illegible] فانه [illegible] (قوله والادراج فى السفط) [illegible] القاموس [illegible]

عليه وله أن يشتري له من مال القراض ولو لم يكفه فلا أجرة له وأجرة الكيال والوزان والحمال في مال القراض كأجرة النقل والمركوب والحارس والرصدي إذا سافر بالإذن وليس له التصدق من القراض ولو بكسرة إلى سقاء ولا أن ينفق على نفسه في السفر أو الحضر ولو حجه ولو شرط النفقة في الابتداء فسد القراض وآلات السفر كالسفرة والإداوة والخف وشبهها مال قراض لا يختص بأحد منهما ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور لكن له حق مؤكد حتى يورث عنه لو مات ويقدم به على الغرماء وله الامتناع من العمل بعد ظهوره وطلب القسمة بالفسخ أو التنضيض ولو أتلف المالك مال القراض ضمن حصته ولو أتلفه العامل ضمن ما سوى حقه ولو وطئ العامل جارية القراض حد إن لم يكن ربح وعلم بالتحريم وإلا فلا حد ولزمه المهر بتمامه للقراض ولو أتت بولد فلا أمية وثمر أشجار القراض ونتاج دابته وكسب رقيقه واستخدام جاريته ومهرها وأجرة الدواب وغيرها للمالك مجانا والنقص الحاصل برخص أو تعيب أو مرض أو نهب أو حرق أو غرق أو إباق عبد يجبر بالربح ما أمكن ما بقي القراض والنقص العيني بالاحتراق والموت والغصب والسرقة بعد التصرف يجبر أيضا إن تعذر الأخذ من الغاصب والسارق ولو دفع إليه مائة فربح خمسين وتلف مائة ثم ربح خمسين فالكل رأس المال والنقص قبل التصرف لا يجبر فإن دفع ألفين وتلف أحدهما صار رأس المال ألفا ولو اشترى بهما عبدين وتلف أحدهما جبر من الربح ولو تلف الكل بآفة سماوية قبل التصرف أو بعده أو أتلفه المالك ارتفع القراض وإن أتلفه أجنبي أخذ منه البدل والقراض بحاله والخصم هو المالك إن لم يكن ربح وهما جميعا إن كان ويستقر حصة العامل بارتفاع العقد ونضوض المال واسترداد المالك وإن لم يقسم وبإتلاف المالك أو العامل كما مر ولو طلب أحدهما قسمة الربح قبل فسخ القراض لم يجبر الممتنع ولو اقتسماه تراضيا بلا فسخ فلا استقرار حتى لو خسر بعده كان على العامل جبره بما أخذ قال صاحب التهذيب في الفتاوى

عليه) أي بدائه كخوف عيرها ودون القليل بما يليق على العامل عليه فالدواء مبتدأ وعليه خبره فتأمل (قوله فلا أجرة له) بل هو متبرع به (قوله والرصدي) من يقعد في الطرق (قوله ولو بكسرة) أي شيئا قليلا في القاموس الكسرة بالكسر القطعة من الشيء المكسور (قوله ولو حجه) لأنه مخالف لمقتضى العقد (قوله فسد القراض) لما مر آنفا نعم عليه أن ينفق من مال القراض على مال القراض (قوله لا يختص بأحد منهما) يعني لو رجع العامل عن السفر ومعه هذه المذكورات لزمه ردها إلى مال القراض (قوله على الغرماء) أي غرماء المالك (قوله وطلب القسمة بالفسخ أو التنضيض) ليأخذ المشروط له من الربح (قوله إن لم يكن ربح) أي إن لم يوجد ربح (قوله بتمامه للقراض) هذا مبني على المرجوح الذي قال به الإمام وأما على الراجح فالمهر للمالك كما سيأتي على الأثر فرق بين وطء العامل وغيره فقد سها سهوا بينا فتأمل (قوله فلا أمية) أي لا يثبت الاستيلاد لا ملك (قوله للمالك مجانا) لأنها ليست من فوائد التجارة (قوله والنقص الحاصل برخص الخ) أي من غير نقص في عين (قوله أو نهب) أي بسبب خوف نهب كأن وقع نهب في الناحية التي فيها مال القراض ولم يصل إليه فنقصت قيمته لخوف الوصول إليه وقوله أو حرق أي بسبب خوف حرق كأن وقع الحرق في موضع فيه مال القراض ولم يصل إليه فنقصت القيمة لخوف الوصول أو وقع في بر به راحرق كلؤها وكان المال ماشية فنقصت قيمتها لعدم الكلأ فقوله أو غرق أي بسبب خوف غرق بأن كان المال في السفينة فنقصت قيمته لخوف الغرق وقوله أو إباق عبد أي بسبب إباق عبد بأن كان من مال القراض وكان دأبه الإباق فنقصت قيمته بذلك فبذلك اتضح الفرق بين هذه المسئلة والتي بعدها كما لا يخفى على من له علم في معنى الحرق والاحتراق (قوله والنقص العيني) أي النقص الذي حصل بسبب فوت عين كأن احترق بعض أمتعة مال القراض أو سرق أو غصب أو مات عبد (قوله إن تعذر الأخذ من الغاصب والسارق) فإن [illegible] القراض فيه (قوله قبل التصرف لا يجبر) [illegible]

[illegible] ولأنه شرط النفقة في الابتداء فيفسد القراض) لأن ذلك يخالف مقتضاه قال في الروض وعليه أن ينفق على مال القراض منه (قوله والإداوة) في القاموس الإداوة المطهرة (قوله وله طلب القسمة بالفسخ أو التنضيض) ليأخذ نصيبه من الربح (قوله ولزمه المهر بتمامه للقراض) لأنه ربما يقع خسران فيحتاج إلى الجبر وهذا إنما يأتي على طريقة الإمام لا على طريقة الجمهور من أن مهر الأمة يختص به المالك كما يأتي على الأثر نبه عليه الأذرعي (قوله ولو أتت بولد فلا أمية) أي لا يثبت الاستيلاد لعدم الملك (قوله وثمر أشجار القراض) إلى قوله وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنها ليست من فوائد التجارة بخلاف غير العينية كثمن ونعل صنعه فهو مال قراض وكذا العينية الحاصلة بتصرف العامل [illegible] أصلها (قوله والنقص الحاصل) إلى قوله يجبر بالربح لأنه وقاية لرأس المال ولأنه تصرف في رأس المال فلا [illegible]
[illegible]

(قوله [illegible]) لأن العقد [illegible] العمل (قوله ولو تلف الكل بآفة سماوية) قبل التصرف [illegible] ولو

أو بقيمته أو أطعمه المالك أو نفع القراض أو أطعمه العامل كما في الروض قال في شرحه لأن التلف إن كان بآفة سماوية أو بإتلاف المالك فظاهر إذ لا بدل له أو بإتلاف العامل فلأنه وإن وجب عليه بدله فلا يدخل في ملك المالك إلا بقبضه منه وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض ٣ قال ما ذكر للعامل هو ما نقله في الروضة عن الامام

لكن بحث ما جزم به المتولي أنه كالأجنبي

ولو أتى عبد القراض بمؤنة الرد على المالك كان في المال ربح أو لم يكن قال الامام في النهاية والقشيري في الموضح قال القاضي حسين إذا دفع بضاعة إلى رجل ليحملها إلى بلد ويشتري له جارية ففعل لا يلزمه نقلها إذا اشترى وإن التزم أولا لأنه متبرع وهي وديعة وهو مسافر عن الوديعة ولا يخفى حكمه قال الامام والذي ذكره القاضي أصل لا شك فيه وقياس لا ريب فيه وصححه القشيري أيضا

﴿فصل﴾ القراض جائز ينفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه وفسخه وبمنع المالك من التصرف وبقوله لا قراض بيننا وباسترداد المال بخلاف الاسترداد من الوكيل ولا يحتاج الفسخ إلى حضور صاحبه ولا رضاه وليس للعامل الشراء بعده ولزمه التقاضي والاستيفاء إن كان دينا فيه ربح أو لم يكن وإن كان عينا من جنس رأس المال ولا ربح فللمالك وإن كان فيه ربح اقتسماه وإن لم يكن من جنسه أو كان عرضا لزمه البيع إن طلبه المالك فيه ربح أو لم يكن وإن منعه المالك جاز له البيع إن توقع رواج سوق أو راغب ولو قال تركت حقي لك فلا يكلفني البيع لم يلزمه الإجابة ولو قال لا تبع ونقسم العروض بالتقويم أو أعطيك قدر نصيبك من الربح ناضا لم يمكن العامل من بيعها ولا يلزمه التنضيض إلا بقدر رأس المال والزائد عليه كعرض مشترك لا يكلف واحد بيعه ولو اتفقا على أخذ المالك العرض ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فلا نصيب له ولو قارض على نقد فتصرف وبطل ذلك النقد وانفسخ القراض رد مثل النقد الاول ولو مات المالك والمال ناض بلا ربح أخذه الوارث وإن ربح اقتسماه وإن كان عرضا فالمطالبة بالبيع والتنضيض كما في الفسخ في حياتهما وللعامل البيع هنا بلا إذن حيث كان ثم بلا إذن كاستيفاء الديون ولو مات العامل فليس لوارثه البيع بلا إذن ولو أراد الوارث الرشيد أو الولي تقرير العامل وكان المال نقدا جاز بعقد مستأنف بشروطه وإن كان قبل القسمة لجواز القراض على المشاع ومع الشريك بشرط أن يختص العامل باليد وربح نصيبه وإن يساركا في ربح نصيب الآخر وينعقد بلفظ الترك والتقرير ولا يجبر الخسران اللاحق الربح السابق قطعا وإن كان المال عرضا فلا تقرير وإن مات العامل واحتيج إلى التنضيض وأذن وارثه جاز وإن لم يأذن تولاه أمين من جهة الحاكم ويجوز تقرير وارثه بعقد مستأنف بلفظ الترك والتقرير إن نص وقد علما نسبة المشروط من الربح

(قوله إذا دفع بضاعة) المراد بها هنا مالا ليحمله إلى بلد متبرعا ويشتري له الخ (قوله ولا يخفى حكمه) أي فيردها إلى وكيل المالك فإن تعذر فإلى القاضي فإن لم يجد فإلى أمين

﴿فصل القراض جائز﴾ (قوله ويمنع المالك من التصرف) أي إن قال لا تتصرف أي حيث لا عرض على المعتمد (قوله وبقوله لا قراض بيننا) أي حيث لا عرض وإلا فلا على المعتمد كما لو كاله (قوله ولزمه التقاضي والاستيفاء) التقاضي استيفاء الدين إن طلبه المالك والاستيفاء أعم منه (قوله فلا نصيب له) أي للعامل لظهور الربح بعد الفسخ (قوله حيث كان له ثم بلا إذن) بأن توقع رواج سوق أو راغب كما [illegible] العقد (قوله كاستيفاء الديون) بلا إذن في الحالين (قوله أو الولي) أي ولي الوارث (قوله ينعقد بلفظ الترك والتقرير) كأن يقول وارث المالك للعامل قررتك أو تركتك على ما كنت عليه مع قبول العامل (قوله الخسران اللاحق) أي الخسران الحاصل بعد العقد الثاني (قوله فلا تقرير) إذ لا يجوز القراض على العرض كما مر في أول الكتاب (قوله وأذن وارثه) أي أذن المالك وارث العامل بالتنضيض (قوله ويجوز تقرير وارثه) أي وارث العامل (قوله بلفظ الترك والتقرير) بأن يقول المالك لوارثه العامل تركتكم

قال ابن الرفعة وهو ما أورده ابن يونس لكن القاضي قال بما قاله الامام وفرق بأن له الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الأجنبي ونقضه ابن العماد بأن للمشتري في زمن الخيار فسخ البيع ومع ذلك ليس إتلافه فسخا ويجاب بأن وضع اليد على اللزوم فلم يكن إتلاف المبيع فسخا بخلاف القراض

﴿فصل القراض جائز﴾ (قوله ولزمه التقاضي والاستيفاء الخ) قال في الروض وعليه تقاضي الدين قال في شرحه أي استيفاؤه إن طلبه المالك (قوله ولو قال لا تبع ونقسم العروض الخ) لأنه أخذ للمعيار بما لم عراض المستعير بعينه لدفع الضرر فالمالك هنا أولى هذا ما رجحه في الروض (قوله فلا نصيب له) لظهوره بعد الفسخ (قوله وللعامل البيع هنا بلا إذن الخ) اكتفاء بإذن العاقد كما في حال الحياة والجنون والإغماء كما [illegible] في الأسنى (قوله ولو مات العامل فليس لوارثه البيع بلا إذن) لأنه لم يرض بتصرفه (قوله وينعقد بلفظ الترك والتقرير) فيكفي أن يقول وارث المالك للعامل قررتك أو تركتك على ما كنت عليه مع قبوله [illegible] بعقد على موجب العقد السابق وكالوارث وليهم وكالموت الجنون والإغماء فيقرر المالك بعد الإفاقة [illegible] شرح الروض (قوله وإن كان المال عرضا فلا تقرير) لأن ذلك ابتداء قراض وهو لا يجوز على عرض (قوله ويجوز تقرير وارثه بعقد مستأنف بلفظ الترك [illegible]

ثم الحاصل مقسوم بنسبة المشترك ثم المشروط كان الأصل مائة والربح مائتين مناصفة وقرره الوارث كما كان وبلغ ثلثمائة فله مائتان وللعامل مائة يأخذها ربحها والوارث رأس المال ثم يقسمان الباقي مناصفة فلكل ثلاثمائة وإذا جن أحدهما أو أغمي ثم أفاق وأراد القراض فلا بد من استئناف الا بعد صحة الموت ولو استرد المالك بعض المال قبل ظهور الربح والخسران رجع الاصل الى الباقي وبعد ظهور الربح فشائع ربحا وخسرا على النسبة بين الربح والاصل ويستقر للعامل بحسب المشروط ولا يسقط بالخسر الواقع بعده المال مائة والربح عشرون والمسترد عشرون فالربح سدس والمسترد سدسه ربح وهو ثلاثة وثلث والمستقر للعامل واحد وثلثان ولا يسقط بالنقص ولا بالعود الى الاصل أي الثمانين ولو استرد بعد الخسر فالخسر موزع لا يلزمه جبر حصة المسترد والاصل يعود الى الباقي والى حصته من الخسر المال مائة والخسر عشرون والمسترد عشرون فخمسها من الخسر جنسه لا يلزم جبرها والباقي ستون حصتها خمسة عشر فالاصل خمسة وسبعون فاذا ارادعلها قسم الزائد على ما شرط ﴿خاتمة﴾ يد العامل يد أمانة ويصدق باليمين في دعوى الخيانة عليه وفي دعوى التلف والرد ولو ذكر سببا ظاهرا كالموت أو خفيا كوقوع المال منه فسيأتي في الوديعة ولو ادعى التلف مطلقا صدق ولم يكلف بيان السبب ويصدق في قوله ما ربحت أو الا كذا ولو قال ربحت كذا ثم ادعى الغلط والكذب لم يقبل ولو قال خسرت بعده قبل يمينه ان احتمل الكساد ونحوه ولو ادعى الخسارة أو التلف بعد دعوى الكذب قبل ولا يبطل أمانته به لانه لم يعتد في المال ويصدق في قوله اشتريت لنفسي أو للقراض أو لم تنهني عن شراء كذا ولو قال اشتريت لنفسي وأقام المالك بينة انه اشتراه بمال القراض حكم بها على الاصح قال الامام والغزالي [illegible]

أو قرر بكم على ما كان عليه مورثكم مع قبولهم كما مر (قوله ثم الحاصل مقسوم الخ) بعد استئناف الورثة العقد بنحو التقرير يكون الربح الحاصل مقسوما بينهما بنسبة المشترك بينهما ثم يقسم حصة الورثة بينهما بنسبة المشروط من الربح فيكون للعامل حصتان حصة لماله وحصة لعمله (قوله فله) أي للوارث مائتان من جهة رأس المال (قوله وللعامل مائة يأخذها ربحها) وهو مائة أيضا (قوله والوارث) أي يأخذ الوارث رأس المال أعني مائتين وليس هذا مكررا مع قوله فله مائتان اذ لا يلزم من كونهما له الاخذ فتأمل (قوله ثم يقسمان الباقي) أعني مائتين مناصفة (قوله الا بعد صحة الموت) أي بجواز شروطه (قوله رجع الاصل) أي رأس المال الى القدر الباقي بعد الاسترداد (قوله فشائع ربحا وخسرا) أي فالمسترد مشترك ربحا ورأس مال في صورة الربح ومشترك بين الخسر والباقي في صورة الخسران وفي بعض النسخ فشائع ربحا ورأس مال وهو الانسب (قوله على النسبة بين الربح والاصل) فان كان الربح سدس المال يكون سدس المسترد ربحا كما في مثال الشارح وان كان خمسه فخمسه ربحا مثلا (قوله ويستقر للعامل ربح المسترد) بحسب المشروط (قوله واحد وثلثان) أي ان شرط له النصف لان ما جعلناه ربحا وهو سدس العشرين ثلاثة وثلث فيستقر له نصفها وهو درهم وثلثان حتى لا يسقط بالخسران الواقع بعده فلو انحطت الأسعار في السوق بعد ذلك فباعه أخذ العامل [illegible] (قوله فالخسر موزع) أي على الباقي والمسترد فان كان الخسر ربع المال فربع الخسران في مقابلة المسترد فلا يلزم جبره لو ربح بعد ذلك وان كان ثلثه فثلثه في مقابلته لا يلزم جبره وهكذا فجبر حصة المسترد أعني خمسه (قوله يعود الى الباقي) وهو ستون والى حصته من الخسر وهي خمسة عشر فيجعل رأس المال خمسة وسبعين فلو ربح بعد ذلك وبلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل للعامل منها درهمان ونصف (قوله فسيأتي في الوديعة) مثل نوع الحادي عشر من قوله ولو طالبه بالرد فادعى التلف [illegible] (قوله حكم بها) أي بالبينة على الاصح لانه مع الشراء [illegible] [illegible]

[illegible]

العامل بتركتكم أو قررتكم على ما كان عليه مورثكم مع قبولهم كما مر (قوله وللعامل مائة يأخذها ربحها) أي وهو مائة أيضا والوارث رأس المال وهو مائتان ثم يقسمان الباقي وهو مائتان أيضا (قوله والمستقر للعامل واحد وثلثان) ان شرط له نصف الربح ولا يسقط ما استقر له بالنقص ولا بالعود الى الاصل أي الثمانين بل يأخذ منهما واحدا وثلاثين ويرد الباقي واستشكل الاسنوي كون الربح استقلاله بأخذ ذلك انه يلزم من شيوع المسترد بقاء نصيبه فيه ان بقي والا ففي ذمة المالك فلا يتعلق بالمال الا رهن ولم يوجد حتى لو أفلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب به قال ابن حجر وقد يجاب بان المالك لما استقل باسترداد ما علم للعامل فيه حق مكن العامل من الاستقلال بأخذ [illegible] على ان ما في يده لما كان في تصرفه كان له نوع علقة [illegible] أخذ [illegible] (قوله وفي [illegible] سواء التلف والرد) لان المالك ائتمنه [illegible] في دعوى الرد [illegible]

لأنه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدوانا وبه صرح في الروض وبه صرح الماوردي والشاشي والفارقي وغيرهم كما نقله عنهم الأذرعي وغيره (قوله ولا أثر لنية العامل) أي لأن الإذن للمالك فيه في الشراء (قوله فالمنكر ربح الألفين خمسمائة) فتبيه ربحه والمالك الثاني

والعشري وكل شراء وقع بمال القراض لا شك في الوقوع له ولا أثر لنية العامل بخلاف الاشتراء بمال الغير عدوانا حيث حكم بالفساد لعدم الإذن في العقد أصلا ورأسا ولو قال اشتريته لنفسي ثم رجع قبل ولو نكل عن اليمين حلف المالك على البت وإن لم يطلع على الضمائر ولو اختلفا في المشروط من الربح تحالفا واختص الأصل مع ربحه وخسره بالمالك وللعامل أجرة مثل عمله ولو اختلفا في قدر رأس المال أو جنسه أو نوعه صدق العامل بيمينه فلو قارض اثنين بالنصف لهما وقال كان الأصل ألفين والحاصل ألفان وصدق أحدهما وحلف الآخر على الألف فله الربع مائتان وخمسون ولا شيء للمصدق ولو كان الحاصل ثلاثة آلاف فالمنكر ربع الألفين خمسمائة وللمصدق ثلثها مائة وستة وستون وثلثان لاتفاقهما على أن الأصل ألفان وعلى أن الباقي بينهما أثلاثا ولو قال دفعت وكالة وقال العامل قراضا صدق المالك بيمينه والربح له والخسر عليه ولا شيء للعامل ﴿تذنيب﴾ لا يتصرف العامل بيعا وشراء في الحجر وأم الولد ويضمن المدفوع فيهما علم أو جهل ولو اشترى العصير فتخمر في يده لم يضمن ولو خلط ماله بمال القراض ضمن ولم ينعزل وصح تصرفه فلو خلط ألفا بألف وربح فالنصف مختص به والنصف مقسوم على الشرط ولو دفع إليه ألفا قراضا ثم ألفا قراضا وقال ضمه إلى الأول فإن لم يتصرف بعد فكالدفع معا وإن تصرف فسد القراض في الآخر والخلط مضمن ولو عقد له عقدا صحيحا لم يجز الخلط ولو أخذ مالا لا يكسر إلا بكسه القيام بالتصرف فيه فتلف بعضه ضمن ولو قال إذا اشتريت شيئا فاطوه كيلا يأتي فلم يطوه فأتى ضمن ولو مات العامل ولم يعين مال القراض فهو كالمودع يموت وعنده وديعة لا يعين عينها ولو خسر وخاف الإسراع فقال لآخر خسرت وخاف الإسراع فاقرضني كذا لأضمه إلى الباقي وأرده المالك ليتركه عندي ثم أرده إليك ففعل وأراد المالك فلما رآه فسخ واسترد لم يكن للمقرض ولا للعامل الرجوع لأن العامل ملكه بالقرض والقبض واعترف العامل به للمالك

﴿كتاب المساقاة﴾

فسخ وحينئذ فالذي يتجه سماع بينة المالك ثم يسأل العامل فإن قال فسخت حكم بفساد الشراء وإلا فلا هذا حاصل ما في التحفة (قوله ورأسا) عطف تفسير لقوله أصلا (قوله حلف على البت وإن لم يطلع على الضمائر) أي وإن لم يكن له اطلاع على ما في ضمير العامل عملا بالاستدلال (قوله صدق العامل بيمينه) إذ الأصل عدم دفع الزيادة فتأمل جدا (قوله فله الربع) أي ربع الألف وهو مائتان وخمسون لأن رأس المال بزعم المنكر ألف والربح أيضا ألف فنصفه للمالك وبقي النصف الآخر وهو خمسمائة فنصفها للمنكر وهو مائتان وخمسون والباقي للمالك إذ الحاصل بزعم المصدق هو الأصل (قوله فالمنكر ربع الألفين خمسمائة) أي أعني بالربع خمسمائة إذ الأصل بزعمه ألف والربح ألفان أنصف للمالك يخلو حصته من الألف الآخر خمسمائة كما لا يخفى (قوله وللمصدق ثلثها) أي ثلث خمسمائة (قوله لاتفاقهما) أي المصدق والمالك (قوله وعلى أن الباقي بينهما أثلاثا) أي الباقي بعد رأس المال وما أخذه المنكر وهو خمسمائة يكون بين المصدق والمالك أثلاثا ثلث للعامل المصدق وثلثان للمالك لاعتراف المصدق بأن حصة المالك مثلا حصته فيراعى ذلك في صورتي الاتفاق والاختلاف وما أخذه المنكر كالتالف (قوله وأم الولد) إذ لا يصح شراء الحر وأم الولد ولا بيعهما إذا فيضمنهما كما لا يخفى (قوله فسد القراض في الآخر) لاستقرار حكم الأول بالتصرف ربحا وخسرا وخسر كل مال وربحه مختص به (قوله فتلف بعضه ضمنه) لأنه مفرط بالأخذ (قوله كالمودع يموت) أي يضمن من التركة ويستحق في الود...

﴿كتاب المساقاة﴾

عن رأس المال لا تقاقسم المعترف وثلثا خمسمائة على الربح والباقي بينهما أثلاثا لاتفاقهم على أن ما يأخذه المالك من الربح مثلا ما يأخذه كل من العاملين وما أخذه المنكر كالتالف قاله في شرح الروض قال في خلاصة الفتاوى فيكون للمنكر خمسمائة ويستحق المصدق ربع الألف وهو مائتان وخمسون ويستحق المالك نصف الألف وهو خمسمائة نصف ما استحقه العامل المصدق وقد ظلم المنكر بزعم المصدق مائتين وخمسين على المالك فيستحق المالك المظلوم به مما هو ربح بزعم المصدق والربح بزعم المصدق بعد نصب المنكر خمسمائة وخمسون فيستر المالك من العامل المصدق ما يخص حصته من المظلوم وهو ثلث ما يأخذه المصدق ربما يتبقى له مائة وستة وستون وثلثان (قوله علم أو جهل) لأن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل (قوله وإن تصرف فسد القراض في الآخر) لأن الأول استقر حكمه بالتصرف ربحا وخسرا أما ربح كل مال وخسرانه ... (قوله ولو أخذ

مالا لا يكسر إلا الخ) لأنه فرط بأخذه ... ومن غير ... الوكيل والمودع والوصي وغيرهم من الأمناء ... ﴿كتاب المساقاة﴾ ...

وهي أن يعامل إنسانا على نخيله أو كرمه ليتعهده بالسقي وغيره والثمرة بينهما وشرط الركن الأول النخل والعنب الأول أن يكون نخلا أو كرما فلا يصح على غيرهما من الثمار والزروع إلا تبعا على ما سيأتي في فصل المزارعة الثاني أن يكون مرئيا وإلا فباطل الثالث أن يكون معينا فلو ساقاه على إحدى الحائطين بطلت الرابع أن يكون مغروسا فلو ساقاه على ودي ليغرسه ويتعهده مدة معينة والثمرة بينهما فسدت واستحق أجرة المثل إن كانت الثمرة متوقعة في تلك المدة وإلا فلا ولو ساقاه على مغروس وقدر مدة لا تثمر فيها غالبا بطلت ولا أجرة إن علم أنها لا تثمر فيها وإن جهل استحق وإن قدر مدة تثمر فيها غالبا صحت فإن لم تثمر فلا أجرة له وإن احتمل الأمرين وعدمه بطلت ولو ساقاه على ودي ليغرسه والشجرة بينهما بطلت * الركن الثاني الثمار وله شروط الاختصاص بالمتعاقدين والاشتراك بينهما والعلم بالمشروط وأن يكون بالجزئية لا بالتقدير كما في القراض وأن يكون قبل خروجها أو قبل بدو الصلاح فإن كان بعده فسدت ولو كان في الحديقة نوعان أو أنواع من التمر أو العنب وفاوت في المشروط فإن علما قدر كل نوع نظرا أو تخمينا جاز وإن جهلا أو أحدهما فلا ولو ساقاه شريكه وشرط له زيادة على حقه صحت وإن شرط له قدر حصته أو أنقص فلا ولا أجرة فيهما وإن شرط له الجميع فسدت وله الأجرة إن عمل ولو ساقاه على أن يتعاونا في العمل فسدت وإن شرط له زيادة على حصته ولا أجرة إن تساويا في العمل وإن تفاوتا فإن كان عمل المشروط له الزيادة أزيد استحق الأجرة على الآخر بالحصة من عمله وإن كان عمل الآخر أزيد فلا أجرة ولو ساقى الشريكان واحدا أو بالعكس صحت والحكم على ما ذكرنا

(قوله على أحد الحائطين) أي البستانين (قوله على ودي الخ) جمع ودية وهي صغار النخيل إذ الغرس ليس من أعمال المساقاة كما لا يصح ضم غير التجارة إلى أعمال القراض (قوله واستحق أجرة المثل إن كانت الخ) لأنه عمل طامعا أما إن علم بفساد العقد بأن لا شيء له فلا أجرة له قياسا على القراض (قوله غالبا بطلت) إذ لا عوض (قوله فإن لم تثمر فلا أجرة له) كما لو قارضه على مال ولم يربح أو ساقاه على النخل المثمرة فلم تثمر (قوله والشجر بينهما بطلت) إذ المساقاة رخصة لم ترد في مثل ذلك (قوله وأن يكون بالجزئية) كالنصف والربع مثلا لا بالتقدير كعشرة أرطال للعامل مثلا إذ قد يكون مجموع الثمار عشرة أرطال فحينئذ تكون الثمار مخصوصة بأحدهما وهو مخالف لمقتضى العقد (قوله فسدت) لفوات معظم الأعمال كذا في التحفة (قوله وفاوت في المشروط) بأن شرط النصف من النوع الفلاني والثلث من الآخر فإن علما قدر كل الخ لما فيه من الغرر لأن المشروط فيه أقل الجزأين قد يكون أكثر النصيبين واعلم أن قضية كلام المصنف أنه لو ساقاه على النصف من كل من الأنواع جاز وإن جهل قدرها وهو ما قاله صرح الرافعي في الصغير وقال وإن ساقاه على أن له النصف أو الثلث من الكل جاز وإن جهلا قدر كل نوع قال وفرق بينهما بأن قدر حقه من ثمرة الحديقة معلوم بالجزئية هنا والمجهول النوع والصفة وهناك القدر مجهول أيضا اهـ التحفة عطف تفسير لقوله للنظر والحديقة اسم لبستان عليه حائط قاله شيخ الإسلام (قوله ولو ساقى شريكه) أي لو ساقى أحد مع شريكه في النخيل (قوله أو أنقص فلا) لعدم العوض (قوله ولا أجرة فيهما) أي في صورة الاشتراط له قدر حصته وفي صورة الاشتراط له أنقص منه لأنه عمل غير طامع لشيء فيهما (قوله ولو ساقاه) أي الشريك (قوله فسدت وإن شرط له) أي للشريك العامل زيادة على حصته لعدم انفراده بالعمل مع أن الانفراد شرط لصحتها وفي بعض النسخ أن شرطا بترك الواو وهو سهو (قوله على الآخر بالحصة من عمله) يعني بالحصة الزائدة من عمله الواقعة في ملك الآخر فلو كانا شريكين في حائط مناصفة وكان عمل الشريك الذي شرط له الزيادة يساوي مائتين وعمل الآخر يساوي مائة فنصف عمل المشروط له الزيادة مائة ونصف عمل الآخر خمسون فهي للمشروط له الزيادة خمسون بعد التقاص ووقع في حاشية السيد هنا من الخلل ما لا يخفى فتنبها (قوله وإن كان عمل الآخر زائدا فلا أجرة) كما في الشركة الفاسدة (قوله أو بالعكس) كأن ساقى أحد مع اثنين (قوله على ما ذكرنا)

(قوله ولا يصح على غيرهما من الثمار) أي غيرها وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة كالتين والتفاح والمشمش للحاجة وبه قال مالك وأحمد (قوله فلو ساقاه على ودي ليغرسه الخ) لأن الغراس ليس من عمل المساقاة فضمه إليها كضم غير التجارة إلى عمل القراض والودي بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء صغار النخل ويسمى الفسيل قاله في الأسنى (قوله ولو ساقاه على مغروس الخ) لخلوها عن العوض كالمساقاة على الشجر الذي لا يثمر (قوله فإن كان بعده فسدت) لفوات معظم الأعمال (قوله ولو كان في الحديقة نوعان الخ) لما فيه من الغرر فإن المشروط فيه الأقل قد يكون أكثر قال في الروضة وإن ساقاه على النصف من كل منهما جاز وإن جهلا قدرهما قال الرافعي قال ابن الصباغ والفرق أن قدر حقه في هذه معلوم بالجزئية وإنما المجهول النوع والصفة وفي تلك القدر مجهول أيضا والحديقة كما قال الليث أرض ذات شجر مثمرة وقال أبو عبيد هي الحائط أي البستان وقال الغزالي

في القراض * الركن الثالث العمل وشروطه قريبة من شروط عمل القراض وهي أن لا تشترط عليه عمل ليس من جنس عمل المساقاة وان ينفرد العامل باليد في الحديقة وان ينفرد بالعمل وان لا تشترط عمل المالك معه ولو شرط عمل غلام معه جاز ونفقته على المالك ولو شرطت على العامل صح ولزمت ولا تشترط التقدير بل ينزل على الوسط المعتاد * الركن الرابع الصيغة وهي ان يقول ساقيتك أو عاملتك على هذه النخيل بكذا أو عقدت معك عقد المساقاة أو سلمت اليك لتتعهدها على كذا أو اعمل على هذه النخيل أو تعهد نخيلي هذه بكذا و شرط القبول متصلا موافقا ولو عقد بلفظ الاجارة بطلت ولو قال ساقيتك بكذا ليكون أجرة لك لم يضر ولو استأجر رجلا لتتعهد نخيله على مال معلوم جاز قبل خروج الثمار و بعده والصيغة شروط الاول ان لا يكون معلقا ولا يخفى مثاله الثاني ان يكون مؤقتا ولو عقد مطلقا بطلت الثالث ان يكون الوقت معلوما فلو أقت بادراك الثمار بطلت الرابع ان تدرك الثمرة فيه غالبا والا فسطل * الركن الخامس العاقدان ولا تخفى شروطهما و يجوز للولي ان يساقي أ[مسا]على ما سبق في القراض ولو كانت المساقاة في الذمة فللعامل ان يساقي غيره وان كانت على العين فلا فان فعل وعمل الثاني وانصب المدة انفسخت والثمار للمالك ولا شيء للاول مطلقا ولا للثاني ان علم فساد العقد وان جهل فله أجرة مثله وكل موضع فسدت المساقاة وعمل العامل فله أجرة المثل الا اذا شرط الكل للمالك أو علم الفساد

(فصل) يجب على العامل كل عمل تحتاج اليه الثمار لزيادتها أو يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار والآبار واصلاح الاجاجين والتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكروم حيث جرت العادة به وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها وتكريب الارض في المزارعة وتقويتها بالزبل ولا يشترط تفصيل هذه الاعمال في العقد ولو فصل لم يضر ومالا يتكرر كل سنة و يقصد به حفظ الاصول كحفر الانهار والآبار و بناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب وردم الثلم فعلى المالك وفي السرجين الثلمة ووضع الشوك على

في القراض) في النوع الخامس من قوله ولو قارض واحد اثنين صح فان شرط الى قوله واذا فسد القراض بتخلف الخ (قوله وان ينفرد) أي يستقل العامل (قوله ولا يشترط التقدير) أي تقدير النفقة (قوله على هذا النخيل بكذا) أي بربع الثمار مثلا (قوله بلفظ الاجارة بطلت) لان لفظ الاجارة صريح في عقد فكيف يكون صريحا في آخر (قوله ليكون أجرة لك لم يضر) لتقدم لفظ المساقاة كذا علله الرافعي (قوله جاز قبل خروج الثمار و بعده) لانه من مسئلة الاجارة لا المساقاة وذكرها الا دفي مناسبة (قوله بادراك الثمار بطلت) للجهل به لان الادراك قد يتقدم وقد يتأخر (قوله ولا يخفى شروطهما) وهي الرشد المختار (قوله على ما سبق في القراض) أول الركن الخامس من قوله ويجوز للولي أن يقارض أ[ميا] الخ (قوله ولو كانت المساقاة في الذمة) بان قال المالك ألزمت ذمتك هذه النخيل لتتعهدها على كذا (قوله وان كانت على العين فلا) بان قال ساقيتك على هذه النخيل بكذا فلا يجوز للعامل أن يساقي غيره اذا على الاجير المعين في الاجارة العينية (قوله فله أجرة مثله) أي على العامل الاول لا المالك

(فصل يجب على العامل كل عمل الخ) (قوله واصلاح الاجاجين) جمع اجانة و يقال اجانة بتلك النون الاولى وهي هنا الحفر حول النخل يجمع فيها الماء ليشربها (قوله والتلقيح) وهو وضع طلع الذكر في اناث النخيل و يسمى الابار أيضا وقد يستغنى عنه في بعض النخل بان يكون تحت ريح النخل الذكور فيكتفي بحمل الهواء ريحه اليها واعلم ان الطلع الذي يلقح به على المالك لانه عين مال وانما على العامل العمل (قوله وتعريش الكروم) وهو رفع الكرم على الاعواد المنصوبة (قوله وجدادها) أي قطعها (قوله وردم الثلم)

...(قوله ولو شرطت على العامل صح ولزمت) لان العمل عليه فلا يضر ان يلتزم مؤنة من يعمل معه وهو كما [illegible]
ولو شرط في الثمرة تعين بعد جزء معلوم لم يجز لان ما يبقى يكون مجهولا (قوله ولا يشترط التقدير الخ) لانه يتسامح مثله في المعاملات وقيل لا يكفي بل يجب تقديره ليعرف ما يدفع اليه كل يوم من الخبز والادم (قوله ولو عقد بلفظ الاجارة بطلت) كاستأجرتك لتتعهد نخلي بكذا من ثمرتها لم يصح قال في شرح الروض قالوا لان لفظ الاجارة صريح في عقد آخر فان أمكن تنفيذه في محله نفذ فيه كما سيأتي والا فالاجارة فاسدة ولا يصح عقد الاجارة بلفظ المساقاة كساقيتك لتتعهد نخلي بعشرة لان لفظ المساقاة صريح في عقد آخر (قوله ويجوز للولي ان يساقي أ[ميا] الخ) وفي معنى الولي الامام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف مالكه وكذا بساتين الغائب فيما يظهر قاله الزركشي (فصل يجب على العامل) (قوله واصلاح الاجاجين) وهي الحفر حول النخيل يجمع فيها الماء ليشربه سميت باجانات الغسل قال في الصحاح والاجانة واحدة الاجاجين (قوله والتلقيح) وهو وضع بعض طلع الذكر على طلع الانثى (قوله وتعريش الكروم) وهو ان ينصب أعوادا أو ظللا و يرفعه عليها (قوله وجدادها) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما في الصحاح أي قطعها (قوله وتكريب الارض) أي تقليبها بالحرث (قوله وردم الثلم) أي سد الخلل في الحائط

رأس الجذاذ بفتح الجيم وكسرها وآلات العمل كالفأس والمعول والمنجل والمسحاة والثور وخيله والفدان في المزارعة وخراج الارض وكل عين تتلف في العمل على المالك والحصاد كالجذاذ والتيبيس كالتجفيف وما وجب على العامل ان شرط على المالك أو بالعكس بطلت والمساقاة لازمة لا يستقل أحدهما بالفسخ وجاز بتراضيهما ولا تنفسخ بالموت والجنون والمرض والهرب ونحوها فإن هرب العامل أو ترك العمل رفع الى الحاكم وأثبت المساقاة ليطلبه ويجبره على العمل فإن لم يجده استأجر من ماله من يعمل فإن لم يكن له مال وكان بعد بدو الصلاح باع نصيبه أو بعضه من المالك أو من غيره واستأجر به وإن كان قبله استقرض عليه من المالك أو من غيره واستأجر به ويقضيه العامل إذا رجع أو القاضي من نصيبه بعد بدو الصلاح ولو تبرع المالك بالعمل أو بمؤنته بقي استحقاق العامل ولو عمل أو استأجر بنفسه لم يرجع فإن قدر على مراجعة الحاكم ولم يراجعه لم يرجع فإن لم يقدر لفقده أو لبعده فإن أشهد على العمل أو الاستئجار بشرط الرجوع رجع وإن لم يشهد أو أشهد ولم يشرط الرجوع فلا رجوع ولو قال له الحاكم اعمل أو استأجر بمالك لترجع ففعل رجع كما في هرب الجمال وإذا تعذر إتمام العمل بالاستقراض ونحوه فإن لم تخرج الثمرة فللمالك فسخ العقد وإن تبرع أجنبي بالعمل وعليه أجرة مثل العامل وإن خرجت فلا فسخ ويبيع نصيب العامل أو بعضه ويستأجر من يعمل إن بدا الصلاح وإلا فلا يمكن بيع نصيبه وحده إلا من المالك فإن لم يرغب وقف والعجز بالمرض ونحوه كالهرب ولو مات المالك لم تنفسخ المساقاة ولو مات العامل فإن ورد على عينه انفسخت وعلى الذمة فللوارث الاستئجار من التركة أو من مال نفسه أو بنفسه وعلى المالك تمكينه إن كان أمينا مهتديا الى أعمال المساقاة فإن لم يتمم لم يجبر واستأجر الحاكم من التركة من يتممه فإن لم يكن فالحكم كما لو تعذر إتمام العمل بالاستقراض ونحوه في الهرب ولو لم تثمر الأشجار أصلا أو تلفت الثمرة بجائحة فعلى العامل إتمام العمل وإن تضرر به ولو باع الحديقة في المدة قبل خروج الثمرة بطل البيع أو بعده صح في الأشجار ونصيبه من الثمار بشرط القطع أو لم يشرط ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور حتى يجب عليه زكاة حصته إن بلغ المجموع نصابا ولا تكون وقاية للأشجار ولو تلف الكل إلا قليلا كان بينهما ويقسم الثمرة بعد أداء الزكاة وإخراج العشر إلا إذا ألزم ذمته ذلك فيجوز القسمة قبله وإذا ادعى

أي بعد حلول الجذاذ (قوله كالفأس) وهي آلة معروفة يقطع بها الأشجار العظيمة (قوله والمعول) قيل المعول الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر (قوله والمنجل) المنجل حديدة يحصد بها الزرع (قوله والمسحاة) هي بالكسر مفرد المساحي ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة (قوله والفدان) بفاء مفتوحة آلة الثورين للحرث (قوله وإن لم يشهد الخ) لأنه عذر نادر كذا نقل عن شيخ الإسلام (قوله كما في هرب الجمال) على ما سيجيء في آخر الإجارة في أول التكملة (قوله وإن تبرع به أجنبي) لأنه قد لا يرضى بدخوله في ملكه لنحو [illegible] (قوله وإلا فلا يمكن الخ) لما مر أنه لا بد في شرط القطع في المشاع (قوله وقف) أي الى أن يبدو الصلاح (قوله مهتديا) أي مكتفيا (قوله فإن لم يكن فالحكم الخ) واعلم أنه لا يستقرض على الميت والحالة هذه كما لا يخفى (قوله بطل البيع) لأن للعامل حقا في الثمار فكأن المالك استثنى بعض الثمرة (قوله ولا تكون وقاية للأشجار) أي لا تكون الثمار وقاية للأشجار حتى لو نقص منها لم يلزم الجبر منها بخلاف الربح في القراض فلذلك ملك حصته من الثمر بالظهور بخلاف الربح فافترقا (قوله وإخراج العشر) عطف تفسير لقوله أداء الزكاة ويجوز أن يراد بالعشر المحصول كما لا يخفى (قوله إلا إذا ألزم ذمته) أي إلا إذا ألزم المالك

(قوله فإن لم يجده استأجر من ماله من يعمل) لأنه دين عليه فيوفيه عنه الحاكم عند تعذره (قوله وإن لم يشهد الخ) أي وعدم الشهود لأنه عذر نادر قاله في الأسنى (قوله وإن تبرع أجنبي) لأنه قد لا يأتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه قال في الروضة لكن لو عمل نيابة بغير علم المالك وحصلت الثمرة سلم للعامل نصيبه منها كذا قالوه أما لو لم يقصد التطوع عن العامل فظاهر أنه لا يسلم للعامل نصيبه كنظيره في الجعالة قاله الزركشي (قوله فإن لم يرغب وقف) أي وقف الأمر حتى يصطلحا قال البغوي أو يبدو الصلاح قال في شرح الروض وفي الوقف الى الاصطلاح نظر لأن العامل يجبر على العمل بعد زوال مانعه (قوله فإن لم يكن فالحكم الخ) ولا يستقرض على الميت إن لم يكن له تركة لأن ذمته خربت بخلاف الحي (قوله ولو باع الحديقة في المدة الخ) لأن للعامل حقا فيها فكأن المالك استثنى بعضها (قوله ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع) لأنه باع مع نصيبه من الثمر [illegible] (قوله ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور) قال شيخ الإسلام في شرح [illegible] في القراض حيث [illegible] الى [illegible] إلا بالقسمة وما الحق [illegible] أن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر الصلاح

(قوله ولا تكون وقاية للأشجار) أي لا يجبر النقصان الواقع في الأشجار بالثمار كما في مال القراض [illegible] (قوله إلا إذا ألزم ذمته ذلك)

أي إلزام المالك ذمته إخراجها بالخرص عليه كما سيأتي (قوله أو السقف) في الصحاح السقف الشجر بلغة أهل ... النخل والجمع سقف (قوله
بقبل) حتى تبين قدر ما خان هذا إذا قصد بعد ... فإن قصد رفع يده عن الثمرة سمعت دعواه بحوله قاله في الأسنى

الصلاح فإن وثق بالعامل تركها في يده إلى الإدراك فيقسمان بعد الجداد أو يبيع أحدهما حقه من الآخر أو يبيعان من ثالث فإن لم يثق وأراد تضمينه الثمر أو التمر بناء على جواز الخرص في المساقاة وله التصرف بعده بيعا وأكلا وحصة الآخر في ذمته ولو أراد العامل تضمين المالك بالخرص جاز ولو ادعي على العامل خيانة في الثمر أو السعف لم يقبل حتى يبين قدر ما خان فتتحرر الدعوى فإذا أنكر صدق بيمينه فإن ثبت بالبينة أو بإقراره أو باليمين المردودة وأمكن حفظه بمشرف اكتفي به والا فبإزالة يده بالكلية واستؤجر من يعمل وأجرته وأجرة المشرف عليه وتوهم الخيانة لا يثبت مشرفا ولا يستأجر عليه وإذا ظهرت الخيانة من المالك وثبت عند الحاكم منعه من الدخول في البستان كما إذا كان مال بين شريكين بعد قسمته وظهرت من أحدهما خيانة فالحاكم يقصر يده عن المال ولو خرجت الأشجار مستحقة رجع العامل على المساقي بأجرته مثله كما لو استأجر الغاصب من عمل عملا في المغصوب ولو تلفت الثمار كلها أو بعضها في يد العامل أو المساقي فالقرار على من تلف في يده ولو تلفت على الأشجار جائحة أو غيرها فالقرار على المالك ولو اختلفا في القدر المشروط ولا بينة تحالفا وتفاسخا وللعامل أجرة مثل عمله ولو كان لأحدهما بينة قضي بها ولو كان لكل بينة تساقطا ولو اختلفا في الرد صدق العامل ولو ادعى التلف بسبب ظاهر رجح فيه كما في الوديعة ولو انقطع ماء البستان وأمكن رده فلا يكلف المالك السعي في رده وخير العامل في الفسخ ثم له الأجرة

﴿فصل﴾ المخابرة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وكلاهما باطلان وقيل المختار جوازها ومهما أفردت الأرض بمخابرة فالحاصل للعامل وللمالك أجرة مثل أرضه وآلاته وبقره إن كانت له وإن أفردت بمزارعة فالحاصل للمالك

ذمته إخراج الزكاة بالخرص عليه (قوله وله التصرف) أي للعامل التصرف بعد أي بعد التضمين (قوله أو السعف) إذا السعف للمالك وهو غصن النخل إذا لم يجرد عنه الورق وقد مر تعريفه في باب الجمعة (قوله حتى يبين قدر ما خان الخ) أي إن قصد تغريم العامل فإن قصد رفع يده عن الثمر سمعت دعواه بجوله كذا نقل عن شيخ الإسلام (قوله بمشرف) أي ناظر (قوله وأجرته وأجرة المشرف عليه) أي على العامل (قوله بقصر يده) أي بمنعها عن المال منعا عاما كالأجنبي (قوله ولو تلفت الثمار كلها الخ) والحال أنه خرجت الأشجار مستحقة (قوله فالقرار على المالك) أي المساقي أي يرجع العامل عليه بما أخذ منه مالك الثمار منه لكن قرار نصيب العامل على نفس العامل لا على المساقي فلا يرجع به على المساقي كما في الأسنى لأنه أخذه عوضا في معاوضة فأشبه المشتري من الغاصب وفي بعض النسخ فالقرار على المساقي وهو لا يناسب (قوله صدق العامل) لأنه أمين (قوله كما في الوديعة) وسيجيء في آخر النوع العاشر من كتاب الإيداع

﴿فائدة﴾ قال في الدميري وفي فتاوى قاضيخان وغيره من الحنفية يجوز وضع الجماجم على الزروع خوفا من العين لما روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله إنا أهل حرث وإنا نخاف العين فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تضع الجماجم على الزروع

﴿فصل المخابرة المعاملة على الأرض الخ﴾ (قوله وكلاهما باطلان) وهو المعتمد للنهي الصحيح عنهما ولسهولة تحصيل منفعة الأرض بالإجارة (قوله وقيل المختار جوازهما) قال في التتمة وأجابوا عن أخبار جواز عملها إذ لو ... الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى ... واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه وأهل المدينة ... وقالوا في المخابرة بكراهة ... في المخابرة وذاك ... ما يدعي الطرق ...
(قوله فالحاصل للعامل) إذ الزرع تابع للبذر (قوله فالحاصل للمالك) لأنه نماء ملكه

(قوله ولو خرجت الأشجار مستحقة الخ) لأنه فوت عليه منافعه بعوض فاسد هذا عند جهله بالاستحقاق أما عند علمه فلا أجرة له وعبر في المنهج بدل الأشجار بالثمر وهو أحسن لأن المالك قد يوصي بما سيحدث من الثمر ثم يساقي ويموت (قوله فالقرار على المالك) أي يرجع العامل عليه لكن قرار ضمان نصيبه عليه فلا يرجع به عليه لأنه أخذه عوضا في معاوضة فأشبه المشتري من الغاصب قاله في الأسنى

﴿فصل﴾ المخابرة من الخبر وهو الأكار أي الزراع ويقال من الخبار بفتح الخاء وتخفيف الباء وهي الأرض الرخوة وزاد الجوهري إبان المخابرة (قوله وكلاهما باطلان) للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجرة فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها فجوزت المساقاة للحاجة (قوله وقيل المختار جوازهما) قال في شرح ... الروضة ...

... المذكور ... الخطابي ... المخابرة ... الأحاديث ... ما إذا شرط لأحد ... ...
... ... الجواز ... ...

والعامل أجرة عمله وآلاته وثيرانه إن كانت له ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل واحد على الآخر أجرة مثل ما انصرف من منافعه إلى حصة صاحبه وإذا أرادا أن يكون الزرع بينهما من غير تراجع فإن كان البذر منهما والأرض من أحدهما والعمل والآلات من الآخر فالطريق أن يكري نصف أرضه بنصف منافع العامل وآلاته وإن كان البذر من المالك فإن شاء استأجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر وأعاره نصف الأرض وإن شاء استأجره بنصف البذر وبنصف منفعة الأرض ليزرع له باقي البذر في باقي الأرض وإن كان البذر من العامل فإن شاء اكترى نصف الأرض بنصف البذر ويزرع بعمله ومنافع آلاته وإن شاء اكترى نصفها بنصف البذر وبنصف عمله وبنصف منافع آلاته ولو أريد الفضل لأحدهما عقد بالفضل ولا بد في هذه الإجارات من شرائطها كرؤية الأرض والآلات وتقدير المدة وغيرها هذا إذا أفردت الأرض بالمزارعة أما إذا كان بين النخيل والكروم بياض فيجوز المزارعة عليه مع المساقاة تبعا لها بشروط الأول اتحاد العامل فلا يجوز أن يساقي واحدا ويزارع آخر الثاني تعذر إفراد النخل والكروم بالسقي والبياض بالعمارة فإن أمكن الإفراد بطلت المزارعة الثالث اتحاد الصفقة وعاملتك يشملهما فلو قال عاملتك على هذه النخيل والبياض بالنصف كفى لهما ولفظ المساقاة لا يغني عن المزارعة ولا بالعكس بل يساقي على النخيل ويزارع على البياض فيقول ساقيتك على النخيل والكروم وزارعتك على الأرض فلو قال ساقيتك على النخل والأرض على كذا بطل في الأرض وصح في النخيل الرابع تقديم المساقاة فإن قدمت المزارعة فسدت ولو تقدمت المساقاة وأتى بالمزارعة على الاتصال فقد اتحدت الصفقة وتحقق الشرط وإن فصل بينهما بطلت المزارعة ولو شرط من الثمرة نصفها ومن الزرع ربعه جاز ولو كان البياض أكثر من النخيل زرعا وساحة أو كان مزروعا ولم يستدخله فلا بأس ولا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة وتجوز المساقاة على ما سوى النخل والكروم من الأشجار المثمرة كالتفاح والسفرجل والكمثرى والإجاص والمشمش والخوخ وغيرها تبعا للمساقاة كالمزارعة بشروطها ولو مات العامل أو هرب في المزارعة الصحيحة فكما لو مات أو هرب في المساقاة ولو استأجر أرضا على أن يردها عامرة فسدت ولو أخذ أرضا من آخر ليزرع بذره والبذر منهما فكرب الأرض ولم يدفع الآخر البذر رجع العامل بنصف أجرة عمله

﴿خاتمة﴾ لو قال عاملتك على هذه البقرة أو تعهدها ودرها ونسلها بيننا بطل العقد ويجب أجرة مثل العامل والبقرة أمانة في يده والمشروط له من الدر والنسل مضمون عليه ولو قال اعلفها من عندك ولك درها ونسلها أو النصف منها أو من درها ونسلها ففعل وجب بدل العلف للعامل على العامل

(قوله ليزرع له النصف الآخر) أي من البذر في نصف الأرض مشاعا وأعاره نصف الأرض مشاعا وفيه تنبيه على جواز إجارة المشاع (قوله وغيرها) كتكليف العاقدين وكون المنفعة مباحة (قوله والبياض بالعمارة) أي الزراعة لأن التبعية إنما تتحقق حينئذ بخلاف تيسر أحدهما والمراد بالتعذر هنا التعسر وإن صرح به ابن حجر (قوله فإن أمكن الإفراد) أي سهل على المعتمد (قوله فسدت) إذ التابع لا يتقدم على متبوعه (قوله أو كان مزروعا) أي كان البياض مزروعا ولم يشتد الحب واستدامه كذا في الفلاح وقد مر في الركن الثاني (قوله ولا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة) بل يشترط أن يكون البذر من المالك إذ الخبر إنما ورد في المزارعة وهي في معنى المساقاة إذ ليس على العامل فيهما إلا العمل بخلاف المخابرة فإن عليه البذر أيضا (قوله على أن يردها عامرة) أي تكون عمارتها أجرة لها فتفسد للجهل بالأجرة [illegible] في كتاب الإجارة في الركن الثالث (قوله أو تعهدها) على صيغة الأمر وقوله ودرها ونسلها [illegible] ولم يتعهدها (قوله بطل العقد) [illegible] فلا يحتاج إلى [illegible] المساقاة [illegible] عليها أو في [illegible] الإجارة في الركن الرابع أنه لا يجوز استئجار

بالشروط

والمشروط من البذر والنسل للعامل مضمون عليه بالبيع الفاسد والبقرة أمانة كالإجارة الفاسدة ولو قال بعتكها وأعلفها بالثمن ولك نصفها ونصف الزائد على القيمة بالتسمية فعمل وجب بدل العلف والمشروط للعامل مضمون عليه لا الباقي

﴿ كتاب الإجارة ﴾

وله أركان الأول العاقدان ولا يخفى شروطهما الثاني الصيغة وهي الإيجاب بأن تقول أكريتك هذه الدار أو آجرتكها إلى كذا بكذا أو أكريتك منفعتها أو آجرتكها أو ملكتكها والقبول متصلا موافقا معنى بأن يقول قبلت أو استأجرت أو اكتريت أو تملكت منفعتها ولو قال بعت منفعتها أو اشتريت بطلت ولو قال ألزمت ذمتك كذا فقبل صحت الثالث الأجرة والإجارة إما واردة على العين كاستئجار دابة معينة للركوب أو الحمل أو شخص معين لخياطة ثوب أو غيرها بأن يقول استأجرت هذه الدار أو الدابة أو الملابس أو استأجرتك لكذا أو لتعمل كذا وإجارة العقار لا تكون إلا إجارة عين وإما واردة على الذمة بأن يقول ألزمت ذمتك خياطة ثوب أو بناء جدار أو غيرهما فإن وردت على العين لا يجب تسليم الأجرة في المجلس عينا كانت أو دينا وهي كالثمن يجوز أن تكون معينة وأن تكون في الذمة ويجوز الاستبدال عنها وتتأجل وتتنجم بالشرط وتعجل إن شرط أو أطلق ويملكها المكري بالعقد ويستحق تسليمها بتسليم العين المستأجرة فإن كانت معينة فهي كالمبيع في الشروط وإن كانت في الذمة فكالثمن فيها ولو قال استأجرتك بنفقتك وكسوتك فسدت ولو استأجر بالحنطة أو الشعير ووصف وضبط ضبط السلم صحت وإلا لتبطل ولو استأجر الدار بعمارتها أو الدابة بعلفها أو الأرض بخراجها أو بمؤنها أو آجرها بدراهم معلومة على أن يعمرها ولا يحسب ما ينفق من الدراهم أو آجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها أو بعضها إلى العمارة لم يجز سواء شرط أحدهما أو كلاهما فإذا صرفها إلى العمارة رجع بها إن أنفق قدر الأجرة أو دونها وإن

الحيوان المباح أو اللبن وفيه خلل آخر يعرف بالتأمل فتأمل (قوله والمشروط له) أي العامل من البذر والنسل مضمون عليه لأنه أجرة عمله في إجارة فاسدة ولو تلف الأجير عند الأجير في الإجارة الصحيحة تلف من ضمانه ففي الإجارة الفاسدة كذلك لما تقرر أن فاسد كل عقد كالصحيح في الضمان وعدمه (قوله والبقرة أمانة) نعم في الصورة التي قال لك نصفها فالنصف مضمون عليه بالبيع الفاسد كما لا يخفى ولعله تركها اكتفاء بما بعدها (قوله والمشروط للعامل مضمون عليه) أي بحكم الشراء الفاسد (قوله لا الباقي) لأنه أمانة

﴿ كتاب الإجارة ﴾

(قوله شهرا) فلو قال إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد آجرتك بطلت (قوله ولو قال) أي المالك بعت منفعتها أو اشتريت أي قال المستأجر اشتريت منفعتها بطلت إذ لفظ البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل لتمليك المنفعة بخلاف لفظ التمليك فإنه موضوع لهما (قوله وإجارة العقار لا تكون إلا إجارة عين) لأن العقار لا يثبت في الذمة ألا ترى عدم جواز السلم فيه فلو قال ألزمت ذمتك سكنى في أرض صفتها كذا وكذا فلا يجوز لما مر آنفا (قوله لا يجب تسليم الأجرة في المجلس) فما سيأتي يجب تعيين (قوله عينا كانت) أي الأجرة أو دينا (قوله وهي) أي الأجرة كالثمن (قوله فإن كانت) أي الأجرة معينة (قوله فكالثمن فيها) أي في الشروط وقد مرت في البيع (قوله وكسوتك فسدت) للجهل بقدر النفقة والكسوة (قوله ولو استأجر الدار بعمارتها) إلى قوله ولا يحسب ما ينفق أي ما صرف في العمارة من الدراهم أي لا يحسبه من الدراهم المعينة بل يجعل الدراهم المعينة مع ما ينفق في العمارة أجرة لم يجز للجهل بكل ما ذكر فالأجرة مجهولة (قوله أو آجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها الخ) لأن العوض الدراهم والصرف إلى العمارة والعمل في الصرف مجهول فصارت الأجرة مجهولة قال في التحفة والوجه أن العقد باطل بالجهل بالأجرة وأن الحكم كذلك إن علم الصرف كصبغ ثوب بشرط أن يحصله والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطل مطلقا وإلا كأن آجر بكذا بعمارتها فإن عين صحت وإلا فسد (قوله فإذا صرفها إلى العمارة رجع بها) أي رجع

(قوله والمشروط للعامل مضمون عليه) لحصوله بحكم الشراء الفاسد

﴿ كتاب الإجارة ﴾

بكسر الهمزة في المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة لشمها وسيأتي بيانهما وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى إجارة واعترض عليه بأن البضع لم يدخل في التعريف حتى يخرج فإن الزوج لم يملك المنفعة بل ملك أن ينتفع وبعوض معلوم عوض المساقاة (قوله وإجارة العقار لا تكون إلا إجارة عين) لأنه لا يثبت في الذمة كما قاله ابن حجر فلا يجوز أن يقول ألزمت ذمتك سكنى في دار صفتها كذا إذ لا يمكن ضبطها بالصفات (قوله ولو قال استأجرتك بنفقتك وكسوتك فسدت للجهل بقدرهما) ولا ينافيه جواز الحج بالرزق لأنه ليس إجارة كما قاله

أنفق زيادة فلا رجوع بها ولو أنفق قدرها فنقص منه شئ قليل وحسب الباقى ولو عقد ثم أذن فى الصرف وصرف متبرعا جاز ولو اختلفا فى قدر ما أنفق ولا بينة فالاشبه أن القول للمنفق ان ادعى محتملا وإذا أجلت الاجرة ثبتت وفقد نقد البلد فالاعتبار بنقد يوم العقد كما فى الجعالة ولو أكرى الى موضع لم تقيد بلد العقد وان وردت على الذمة فلا يجوز تأجيل الاجرة ولا الاستبدال ولا الابراء عنها ولا الحوالة بها وعليها بل يجب التسليم فى المجلس كرأس مال السلم سواء عقد بلفظ الاجارة أو السلم فان السلم فى المنافع صحيح وتغنى المشاهدة عن معرفة قدرها كيلا أو وزنا فى نوعى الاجارة ويجوز أن تكون الاجرة منفعة من الجنس كمنفعة دار بمنفعة دار أخرى أو اختلف كمنفعة دار بمنفعة عبد اتفقت المدة أو اختلفت ولا ربا فى المنافع فلو أجر دارا بمنفعة دارين أو حليا من الذهب بالذهب أو من الفضة بالفضة جاز ولا يشترط القبض فى المجلس ويشترط أن لا تكون الاجرة شيأ يحصل بعمل الاجير فلو استأجر السلاخ لسلخ الشاة بجلدها أو الطحان أو النخال بالنخالة أو بجزء من الدقيق أو المرضعة بجزء من المرضع الرقيق بعد الفطام أو قاطف الثمار بجزء منها بعد القطاف أو الدائس بالتبن أو بعضه بعد الدياسة أو المنقى من القصيل بعد التنقية أو النساج ببعض الثوب بعد النسج بطلت وللعامل أجرة مثل عمله ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق فى الحال أو قاطف الثمار بجزء منها على رؤس الاشجار وكذا السواقى صحت ولو قال استأجرتك بربع هذه الحنطة أو بصاع منها لتطحن الباقى أو استأجر شريكه فى الحنطة ليطحنها أو فى الدابة ليتعهدها بدراهم جاز ولو استأجر لحمل الميتة بجلدها بطلت والجلد للمالك وللعامل أجرة مثله ✱ الركن الرابع المنفعة ولها

المستأجر بها على المؤجر ان أنفق الخ وقصد الرجوع به وذلك للاذن مع عدم قصد التبرع وعليه أجرة المثل للمؤجر لانها اجارة فاسدة هذا متفرع على قوله أو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها الخ (قوله فلا رجوع بها) أى بالزيادة لعدم الاذن فيها (قوله ولو أنفق قدرها فنقص منه شئ قليل الخ) هذا فى صورة الاذن فى صرف البعض كما لا يخفى (قوله فى الصرف) أى صرف الدراهم وصرف متبرعا جاز واغتفر اتحاد القابض والمقبض للحاجة (قوله القول للمنفق) لان المؤجر ائتمنه (قوله ان ادعى محتملا) أى عادة والاحتياج الى البينة (قوله ولا الحوالة بها) أى بالاجرة بان أحال المستأجر المؤجر بالاجرة على آخر (قوله وعليها) أى بان أحال المؤجر أحدا على المستأجر (قوله كرأس مال السلم) لان الاجارة فى الذمة سلم فى المنافع فيمتنع فيها تأجيل الاجرة قال فى التحفة وانما شرطوا ذلك فى العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوه فى العقد على ما فى الذمة بلفظ البيع مع انه سلم فى المعنى أيضا لضعف الاجارة بورودها على معدوم وتعذر استيفائها دفعة ولا كذلك بيع ما فى الذمة فيهما جبر واضعفها باشتراط قبض الاجرة فى المجلس (قوله بطلت) لعدم القدرة حالا على كل ما ذكر (قوله وكذا السواقى صحت) اذ المعتمد انه لا يضر وقوع العمل فى المشترك قال فى التحفة ولا أثر لوقوع العمل للمكترى له فى ملك غير المكترى لانه يقع بطريق التبع كما لو ساقاه شريكه اذا شرط له زيادة ومن ثم قال السبكى التحقيق ان الاستئجار أى بعضه حالا ان وقع على الكل لو أطلق ولم يدل قرينة على أن المراد حصته فقط لم يصح وعليه يحمل النص لو وقوع العمل فى ملك غير المكترى قصدا أو على حصة المستأجر فقط جاز (قوله لحمل الميتة بجلدها بطلت) وبعد الموت ملس للاحترام بل مدبوغة كذلك (قوله والجلد للمالك) أى بطريق الاختصاص لا التملك كما لا يخفى

(قوله ولو عقد ثم أذن فى الصرف وصرف متبرعا جاز) قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا قال ابن حجر على انه فى الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر وان لم يكن معينا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية (قوله فالاشبه ان القول للمنفق ان ادعى محتملا) وبه جزم ابن الصباغ وغيره لان الآذن له ائتمنه على ذلك (قوله أو الطحان أو النخال بالنخالة أو بجزء من الدقيق) للجهالة بقدر الدقيق والنخالة ولعدم القدرة عليهما حالا وللنهى عن قفيز الطحان رواه البيهقى باسناد حسن وفسر باستئجاره ببعض الدقيق (قوله وكذا السواقى صحت) ونقل الامام والعراقيون عن الاصحاب انه لا يجوز لان شرط العمل ان يقع فى خالص ملك المستأجر وقال القياس الجواز ولا يضر وقوع العمل فى المشترك ألا ترى ان أحد الشريكين لو ساقاه الآخر وشرط له زيادة من الثمرة جاز وان وقع العمل فى المشترك وقال الرافعى وظاهر المذهب ما اتفقوا عليه فى الروضة وقال ابن الملقن اطلاق نص الام انه لا يجوز أن تكون أجرا على شئ شروط هو شريك فيه مثل الطحن ... ونقل منه أنه ... قال ... فهو ظاهر المذهب لا ما قاله الرافعى ثم قال واحترز السبكى انه ان كان الاستئجار على الكل لم يجز ... النص أو على حصته فقط جاز كما صرح به البغوى ... على الفصل شيخ الاسلام

والمشبه خلافه فلا فرق بين أن يشاجر في الكل أو على حصته فقط قاله الشيخ نور الدين الزيادي (قوله ولا لربط الدواب الخ) قال في الروض ولو استأجر الشجرة لظلها أو الربط بها جاز قال في شرحه لان المنافع المذكورة مقصودة متقومة (قوله ولا استئجار الكلب المعلم للصيد أو الحراسة) إذ لا قيمة لمنفعته شرعا كما لا قيمة لعينه ولان اقتناءه ممنوع إلا لحاجة وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه كركوب البدنة المهداة (قوله فإن تعب بكثرة التردد أو الكلام فله أجرة مثله) واستشكل بأن ذلك غير مقصود عليه

شروط الاول أن تكون متقومة فلا يصح استئجار تفاحة للشم ولا استئجار الدراهم والدنانير والاطعمة للتزيين ولا استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها ولا لربط الدواب بها ولا للوقوف أو الجلوس في ظلها ولا استئجار الكلب المعلم للصيد أو الحراسة ولا استئجار البياع على كلمة البيع أو كلمة يروج بها السلعة ولا تعب فيها فإن تعب بكثرة التردد أو الكلام فله أجرة مثله لا ما تواطآ عليه قال القاضي حسين في الفتاوى ولو استأجر لتعليم الفاتحة فإن احتاج الى يوم أو نصفه صحت وإن كان يحفظ مرة أو مرتين فلا ويصح استئجار المسك والرياحين والتفاح الكثير للشم والطاوس والببغاء والعندليب للاستئناس باللون أو الصوت والفيل للحمل أو الركوب والمكيال والميزان للكيل والوزن والفهد والبازي والشبكة للاصطياد والهرة لدفع الفأرة والنقد للمشي أمام العلم قال البغوي والعمل اليسير وإن كان فيه نوع حذاقة لا أجرة له وقال الغزالي له الاجرة الثاني أن لا تتضمن استيفاء عين تملك أو إبادة البيع عليها إلا تبعا فلا يصح استئجار البستان للثمار والحيوان للنتاج أو اللبن ويصح استئجار الشاة للزراعة بما فيها لتعذر بيعه منها واستئجار المرأة للارضاع لان اللبن تابع لعملها وهو وضع الصبي في حجرها وإلقام الثدي وعصره في حلقه كالدار المستأجرة للسكون حيث يجوز الاستقاء من بئرها تبعا ويجوز الاستئجار للارضاع بلا حضانة وبالعكس ولا يستتبع أحدهما الآخر ولا يصح استئجار الحيوان لارضاع النتاج الثالث أن يكون مقدورة التسليم أو التسلم حسا فلا يجوز استئجار الفحل

(قوله فله أجرة مثله لا ما تواطآ عليه) أي اتفق عليه المتعاقدون كذا في القونوي أي وإن لم يجز الاستئجار حيث لا تعب على البائع فلا شيء له فإن تعب بكثرة تردد وكلام فله أجرة مثل ذلك لا ما اتفق عليه المتعاقدون قال في المنهاج ولا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة قال في شرحه لان ابن حجر إذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد فيصح استئجاره عليه (قوله والفهد الخ) من تعرف في البيع وذلك لان لمنافعها قيمة (قوله والعمل اليسير وإن كان فيه نوع حذاقة) كالصيقل الماهر إذا عرف إعوجاج نحو سيف بضربة واحدة مثلا والمعتمد ما قاله الغزالي إذا صنعه تعب في علمها المكتسب بها وتخفف عن نفسه التعب فإن حذق في الامر إذا صار ماهرا فيه (قوله إلا تبعا) أي إلا إذا صارت العين تابعة للمنافع فحينئذ يجوز استئجار ما تضمن منفعته استيفاء عين تملك أو إبادة البيع عليها كاستئجار المرأة للارضاع مثلا كما سيجيء (قوله فلا يصح استئجار البستان الخ) إذ الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا وإنما تملك تبعا (قوله تبعا لها) لتعذر بيع ما فيها فجوز الاستئجار للضرورة (قوله واستئجار المرأة للارضاع لان اللبن الخ) واعلم أن الاجارة عقد يقصد به المنافع دون الاعيان هذا هو الاصل ثم قد يجوز تبعا الاعيان تبعا لضرورة أو حاجة فتلحق تلك الاعيان حينئذ بالمنافع ومن ذلك الاستئجار لارضاع الطفل فإنه يستحق به منفعة وعين فالمنفعة أن يضع الصبي في حجرها وتلقمه الثدي أو العصر عند الحاجة والعين اللبن وإنما جوز رعاية للحاجة لئلا تعظم المشقة في شراء اللبن كل دفعة كيف والشراء إنما يكون بعد الحلب ولا يتم تربية الطفل باللبن المحلوب (قوله ولا يصح استئجار الحيوان لارضاع النتاج) بل أو الطفل إذ لا عمل للحيوان حتى يكون اللبن تابعا

فهو مشرع به وقد يجاب بأنه لما كان المعقود عليه لا يتم إلا به عادة نزل منزلته قال في الروض ويصح الاستئجار فيما يقتضي التعب أي من الكلمات كما في بيع الثياب والعبيد ونحوها مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين (قوله والفهد الخ) إذ لمنافعها قيمة (قوله قال البغوي والعمل اليسير وإن كان فيه نوع حذاقة الخ) واستشكل الاذرعي صحة الاجارة نحو القصد دون كلمة لا يتعب بها أجاب غيره بأن هذا في معنى إصلاح عوج السيف بضربة لا يتعب بها قال ابن حجر والاولى أن فيه تعب تمييز العرق وإحسان ضربه فعلم منه أن المختار ما قاله الغزالي قال في الصحاح حذق في الامر إذا مهر فيه (قوله ولا يجوز استئجار البستان للثمار والحيوان للنتاج أو اللبن) لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا (قوله لان اللبن تابع لعملها) ولعل الاصل في الآية بالارضاع

لا باللبن والاستئجار للارضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن والحضانة الصغرى وهي وضعه في الحجر وإلقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة أما الحضانة الكبرى الآتي بيانها في الفصل الثاني فلا يشملها الارضاع بل لا بد من التنصيص عليها كما سيأتي في بيان الاستئجار (قوله ولا يصح استئجار الحيوان لارضاع النتاج) أي ولا الطفل لعدم الحاجة كما صرح به في الروض وشرح الرملي والبلقيني في التدريب قال ويصح استئجار المرأة لارضاع السخلة فالظاهر تخصيصه بنفسه ما قاله الزركشي وغيره من أن الاستئجار على إرضاع الشاة ممنوع لوجوب نحو المرأة على الاصح

للعقوبة ولا استئجار الآبق والمغصوب لغير قادر ولا استئجار الأخرس للتعليم ولا استئجار الأعمى للحفظ
للتابع لإجارة عين ولا استئجار من لا يحسن القراءة للتعليم وإن وسع عليه وقتاً يقدر على التعلم ثم التعليم ولا
استئجار الأرض المعدة للزراعة أو المتوقعة هي منها بلا ماء دائم ولا غالب الحصول من النيل و بالمطر معتاد
يكفيها ولو كانت على شط النيل أو الفرات أو غيرهما وعلا الماء عليها ثم انحسر وكان يكفي ذلك في السنة
فاستأجرها صحت وإن لم يعل ولم يوثق به كالنيل لا ينضبط أمره بطلت وإن وثق به كالمد بالبصرة صحت وإن علا
الماء ولم ينحسر فإن لم يرج انحسارها أو شك فيه بطلت وإن ظن بالعادة صحت سواء كانت الزراعة للأرز
أو الحنطة وسواء رأى الأرض مكشوفة أو لم يرها وكل أرض لها ماء إذا استؤجرت مع شربها صحت ودخل
الشرب وإن أطلقت فإن اطردت العادة بتبعه الأرض أم انفراده اتبعت وإن اضطربت فلا يدخل والتي لا
ماء لها يجوز استئجارها للسكون والنزول وجمع الحطب وربط الدواب فيها ولو أكراها مطلقاً فإن قال المكري
أكريتكها ولا ماء لها جاز وله الزراعة دون البناء والغراس وإن لم يقل بلا ماء فإن كان على سهل يطمع في سوق
الماء إليها بطلت وإن كانت على جبل لا يطمع صح ولو استأجر داراً مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة
له صحت ولو استأجر داراً سنة أخرى أو استأجر أرضاً للزراعة قبل وقتها صحت ولا يصح إجارة ما لا منفعة له في الحال

لعلمه كما في الآدميات ومن ثم جزم بعض بصحة استئجار المرأة لإرضاع السخلة (قوله وإن وسع عليه وقتا
الخ) أي لا يجوز استئجاره إجارة عين إذ المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التأجيل بخلافها في إجارة
الذمة (قوله ثم انحسر) أي انكشف (قوله فاستأجرها) أي بعد علو الماء والانحسار صحت (قوله وإن
لم يعل) أي الماء بعد ولم يوثق به أي بالعلو (قوله وإن وثق به) أي بالعلو كالمد بالبصرة وكالذي يروى من
زيادة النيل العالية كخمسة عشر ذراعاً فأقل وألحق بها السبكي ستة عشر وسبعة عشر لغلبة حصولهما
وثمانية عشر كذلك فيما يظهر لغلبة حصولها أيضاً في القاموس المد السيل (قوله أو شك فيه بطلت) إذ الحجر
بين ورواله مشكوك فيه (قوله وإن ظن بالعادة) أي وإن رجا الانحسار وقت الزراعة بالعادة صحت إذ الظاهر
حصول الانحسار والتمكن الظاهر كاف كالتمكن من السقي من ماء النهر والعين وإن أمكن انقطاعه (قوله
وسواء كانت الزراعة للأرز أو الحنطة) وقيل لا يصح لغير الأرز ونحوه لأن التمكن من الانتفاع عقب
العقد شرط في الإجارة والماء مانع منه والمعتمد عدم الفرق قياساً على ما لو استأجر داراً مشحونة بأمتعة
يمكن الاشتغال بنقلها في الحال فإنه يجوز على الصحيح كما سيشير إليه المصنف قريباً (قوله وسواء رأى
الأرض مكشوفة) أي قبل علو الماء أو لم يرها وسواء كانت الأرض مرئية الآن لصفاء الماء أم لم تكن مرئية
لأن استتارها بالماء من مصالحها فإنه يقويها و يقلع العروق المنتشرة فأشبه استتار الجوز واللوز بالقشر
فبذلك اندفع اعتراض من قال إن الماء يمنع الرؤية فيكون إجارة الغائب (قوله مع شربها) الشرب بكسر
الشين النصيب من الماء (قوله وإن اضطربت) أي اختلفت العادة (قوله ولا ماء لها جاز) لأنه يعرف بنفي
الماء أن الاستئجار لغير منفعة الزراعة ثم لو حصل ماء من موضع وزرعها أو زرع على توقع حصول ماء لم يمنع منه
(قوله دون البناء والغراس) قال في القوت نص عليه ووجهوه بأن تقدير المدة يقتضي بظاهره التفريغ
عند انقضائها والبناء والغراس للتأبيد وفي المسئلة تصريح بجواز الاستئجار مطلقاً من غير بيان جنس المنفعة
وسيأتي الكلام فيه (قوله في سوق الماء إليها بطلت) إذ الغالب في مثلها الاستئجار للزراعة فكأنه ذكرها
(قوله لا يطمع صح) [illegible] استئجار الأرض [illegible] الحالة هذه كذا حاصل ما في القوت (قوله مشحونة)
في القاموس [illegible] المشحون [illegible] كالشحن

[illegible] يكون بحار [illegible] احتج [illegible] صح وقال [illegible] المؤجر [illegible] بطريق الناس كالحبس
في [illegible] المسلم [illegible] فقوله كله [illegible] ولم يكن له التعطيل أجرة

حاشية: [illegible] (قوله ولا استئجار من لا يحسن القراءة للتعليم) أي إجارة عين لأن المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التأجيل بخلافها في إجارة الذمة لأنها سلم في المنافع كما مر (قوله ولا استئجار الأرض المعدة للزراعة أو المتوقعة الخ) لعدم القدرة على التسليم ومجرد الإمكان لا يكفي كإمكان عود الآبق ورد المغصوب (قوله ثم انحسر) في الصحاح الانحسار الانكشاف يقال حسره يحسره ويحسره حسراً كشفه (قوله ودخل الشرب) بكسر الشين وهو النصيب من الماء بخلاف ما لو باعها لا يدخل لأن المنفعة هنا لا تحصل بدونه (قوله فإن قال المكري أكريتكها الخ) قال الزيادي ولو قال مع قوله للزراعة لا ماء له فقضية كلامهم البطلان لذكره الزراعة وكلام الجوهري مصرح بالصحة لذكره عدم الماء قال الزركشي وينبغي التفصيل بين أن يمكن إحداث ماء لها ببئر أو نحوه ولو بكلفة أو

(قوله ولا استئجار لقلع سن صحيحة) واحترز بالصحيحة عن المريضة ... كما في ولو كانت السن
... لتكون ... أي قلع سن يجوز له وقالوا لا ... الا ان القلع جاز كما قاله الاذرعي للضرورة (قوله ولا استئجار الحائض الخ) أي
اجارة عين فلو فعلت وكنست عصت ولم تستحق أجرة قال السبكي ويحتمل الانفساخ اذا حاضت عقب الاجارة ولم تزد

كالخس ولا اجارة الضعيف على عمل لا يقدر عليه الرابع أن تكون مقدورة التسليم شرعا فلا يصح الاستئجار لقلع سن صحيحة أو قطع يد صحيحة ولا استئجار الحائض لكنس المسجد وخدمته ولا الاستئجار لتعليم التوراة والانجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا لختان الصغير الذي لا يحتمل ولا لختان الكبير في شدة الحر والبرد ولا لنقل الحجر من موضع الى موضع ولا لتصوير الحيوانات ولا للزمر والنياحة والربا وسائر المحرمات ولا أجرة في الصور كلها ان عمل ويحرم اعطاء المال فيها وأخذه وانما يباح الاعطاء دون الاخذ في موضع ضرورة كفكاك الاسير واعطاء الشاعر لئلا يهجوه والظالم لدفع ظلمه والجائر ليحكم بالحق ويصح الاستئجار للفصد والحجامة ونزع الدابة ولاستيفاء الحد والقصاص ولنقل الميتة الى المزبلة والخمر للاراقة ولو استأجر لقطع يد متآكلة أو قلع سن وجعة جاز ان ذكر أهل الصنعة انه نافع وانما يجوز قلع السن اذا اشتد الالم وأدى الى سهر ومشقة واذا لم تجز الاجارة فالطريق العدول الى الجعالة بأن يقول اقلع سني هذه أو ان قلعت سني هذه فلك كذا ولو استأجر منكوحة الغير باذن الزوج صحت وبغير اذنه فلا ولو ألزم ذمتها الارضاع أو غيره بلا اذن جاز ولها أن تعمل بنفسها ان وجدت فرصة أو بغيرها ان لم تجد ولو نكحت في مدة الاجارة فلا فسخ ولا انفساخ ولا للزوج منعها من توفية الملتزم ولو آجر أمته المزوجة بلا اذن زوجها جاز وليس للزوج منعها من العمل وللزوج استئجار زوجته لارضاع ولده منها وللطبخ والغسل والكنس ويصح استئجار الولد والده للحجامة والخياطة والنسخ وغيرها من الاعمال كعكسه الخامس أن تكون ناجزة فلا تصح على الزمن المستقبل كاجارة الدار السنة القابلة والشهر الآتي وكذا اذا قال أجرتكها سنة أولها من الغد أو الشهر الآتي أو آجرتك هذه الدابة للركوب أو الحمل الى موضع كذا على أن تخرج غدا ولو قال آجرتك سنة فاذا انقضت فقد آجرتك سنة أخرى فالثاني باطل كما اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك مدة كذا ولو قال آجرتك لسنة ابتداؤها من وقت العقد صح ولو قال آجرتك شهرا أو سنة صحت ونزل على الزمن المتصل بالعقد ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم من الآن واقتصر عليه أو آجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه بطلت بخلاف ما لو قال آجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه فانه يصح في الشهر الاول ولو آجر من زيد مدة ثم آجر من غيره قبل انقضائها بطلت وان آجر من الاول فلا ان اتصلت المدة وان انفصلت كما لو آجر منه رجب ورمضان بطل الثاني قطعا ولو آجرها من زيد فآجرها زيد من عمرو فللمالك أن يؤجرها من عمرو قبل انقضاء مدته

(قوله كالخس) الصغير اذ الاجارة على تحمل الانتفاع (قوله ولا استئجار الحائض) أي اجارة عين (قوله ولا للزمر) زمر يزمر زمرا غنى في القصب (قوله ونزع الدابة) يقال نزع البيطار الدابة اذا أسال دمها (قوله الى سهر) في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا (قوله واذا لم تجز الاجارة) لقول أهل الصنعة ان القلع غير نافع مثلا فالطريق الخ (قوله وبغير اذنه فلا) ان كانت اجارة عين لأن جميع أوقاتها مستغرقة بحق الزوج فلا تقدر على توفية ما التزمته ومنه يؤخذ انه لو كان غائبا أو طفلا فآجرت نفسها لعمل ينقضي قبل قدومه أو بلوغه للتمتع جاز وحكم اجارة الذمة ما أشار اليه بقوله ولو ألزم ذمتها الارضاع الخ (قوله ولو آجر أمته المزوجة) قال في التحفة وأما الامة فلسيدها ايجارها الوقت الذي لا يجب تسليمها للزوج فيه بغير اذنه وأما مع اذنه فيصح (قوله والنسخ) أي الكتابة (قوله فلا تصح على الزمن المستقبل الخ) لعدم القدرة على الانتفاع المستقبل في الحال (قوله كل شهر بدرهم من الآن) الى قوله بطلت أما في الاولى فلانه لم يبين مدتها وأما في الثانية فلانه

المدة على قدر الحيض والا انفسخت في قدر زمنه وفيما بعده قولا تفريق الصفقة أما استئجارها في الذمة فيصح لامكانه بغيرها أو بعد الحيض قال الاذرعي ويشبه ان محله اذا كانت مسلمة بخلاف الذمية اذا أمنت التلويث بناء على الاصح من جواز تمكين الكافر الجنب من المكث في المسجد (قوله ولا للزمر) في القاموس زمر يزمر زمرا وزميرا وزمرانا غنى في القصب وهي زامرة وهو زمار وزامر قليل وفعلها الزمارة وفي الصحاح والزمار واحد المزامير (قوله ونزع الدابة) في الصحاح نزع الحاجم والبيطار أي شرط (قوله وبغير اذنه فلا) لأن أوقاتها مستغرقة لحقه نعم لو كان غائبا غيبة بعيدة أو طفلا فآجرت نفسها لعمل ينقضي قبل قدومه أو فراغه منه قبل تمكنه من التمتع بها [illegible] الصحة قاله الاذرعي (قوله ولو آجر أمته المزوجة الخ) لأن له الانتفاع بها وليس له [illegible]
منعها من التمكين لان يده يد السيد في الانتفاع واستثنى الاذرعي المكاتبة فقال ينبغي أن تكون كالحرة [illegible] (قوله
تصح على الزمن المستقبل) كاجارة الدار السنة القابلة [illegible] وسموها الاجارة المضافة لأن [illegible]
على أن يسلمها بعد شهر لا تصح وكذا الاجارة قاله الدميري (قوله ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم من الآن) الى قوله بطلت [illegible]

ولا يجوز تبديل زيت ولو أجر دابة إلى موضع ليركبها المكترى زمانا معينا ثم المكرى زمانا معينا إلى محل ولو أكرى من واحد ليركب زمانا ويمشي زمانا أو اثنين ليركب هذا زمانا وهذا زمانا صحت ثم يقسم المكرى والمكتري أو المكتريان بالمسافة أو الزمان ولا بد من البيان في الابتداء إن لم يكن في الطريق عادة مضبوطة وإن كانت حمل عليها ولو أكرى الدابة من اثنين مطلقا ولم يتعرض للتعاقب فإن احتملت ركوبهما فلهما الركوب معا والا فالمهايأة ولإجارة نصف الدار وغيرها من الأعيان شائعة صحيحة أجر من شريكه أو من غيره ولو أجر دارا أو حانوتا على أن ينتفع بها الليل دون النهار أو بالعكس بطلت ويمثله في العبد والبهيمة صحت وإن أطلقت الإجارة رفهان بالليل والإجارة على الذمة تقبل التأجيل كما إذا قال ألزمت ذمتك حملي إلى كذا على دابة صفتها كذا غدا أو غرة شهر كذا ولا يملك المطالبة قبل المحل وإن أطلق كان حالا ويقتضي الاشتغال بتحصيله عقب العقد ويشترط أن يكون المدة معلومة فإن كانت مجهولة كالحصاد والدياس والوقاف بطلت السادس أن تحصل المنفعة للمستأجر فلو قال استأجرت دابتك لتركبها ولا تركب بطل ولا يصح الاستئجار لإمامة الصلوات المفروضات وغيرها كالتراويح ولا للقضاء والتدريس العام ولا لجهاد المسلم ويصح للحج وتفرقة الزكاة وتجهيز الميت وللأذان والإقامة ولتعليم الفاتحة وإن تعين ولتعليم مسئلة أو مسائل مضبوطة ولتعلم حرفة معينة ولا يصح الاستصناع وهو أن يلزم ذمة الغير أن يصنع له خفا أو نعلا أو غيرهما بما لا ينضبط كانت الآلات من الملزم أو الملتزم ولو كانت الآلات حاضرة واستأجره عليه جاز ولو كانت للعامل فهو بيع وإجارة ولا يصح في قبل السابع ويفسد إن شرطت فيه السابع أن تكون معلومة بالعين والقدر والصفة أما العين فلا يجوز أن يقول آجرتك أحد العبدين وإذا علم العين فإن كانت لها منفعة واحدة نزل عليها وإن كانت لها منافع فلا بد من البيان وأما الصفة فإجارة الأعيان الغائبة باطلة والزرع يمنع الرؤية فلا يصح بيع الأرض المزروعة ولا إجارتها إلا إذا سبقت رؤية معتبرة وأما

لم يقدر حمله (قوله ولا يجوز من زيد) إذ بعد غير مستحق للمنفعة حينئذ (قوله معينا إلخ) أي في إجارة العين أما لو أجرها ليركب المكترى أولا فيصح مطلقا (قوله المكرى والمكترى) في الأولى والمكتريان في الثانية (قوله أو بالعكس بطلت) لأن زمان الانتفاع بعضه ليس متصلا ببعض فتكون إجارة على زمن مستقبل (قوله وبمثله في العبد والبهيمة صحت) لأنهما لا يطيقان العمل دائما (قوله رفهان بالليل) الرفهنة محركة الرحمة والرأفة كذا في القاموس (قوله والوقاف) قيل هو وقت حصول الإبريسم (قوله لإمامة الصلاة إلخ) لأنه مصل لنفسه فمن أراد اقتدى به وإن لم ينو الإمامة وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائدة تختص بها الأجير فلا تعود على المستأجر منها شيء (قوله ولا للقضاء) أي القضاء العام والتدريس العام لتعذر ضبطهما قال في التحفة إلا أن يعين المتعلم زمانه وكذا القضاء على الأوجه اهـ قال في الفتح الوهاب ﴿فائدة﴾ كان شيخنا رحمه الله يقول ظن بعضهم أن الجامكية على الإمامة ونحوها من باب الإجارة حتى لا يستحق شيئا من أخل ببعض وظائفها وليس كذلك بل هو من باب الأرزاق المبني على الإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع أخذ الأجرة على القضاء ويجوز أرزاقه من بيت المال بالإجماع كذا قيل (قوله ولا لجهاد المسلم) لأنه يتعين عليه بحضور الصف مع وقوع المأتي به عن نفسه وبه فارق حل أخذ الأجرة على نحو تعليم تعين عليه كما سيجيء ويجوز للإمام فقط استئجار الذمي للجهاد (قوله ويصح للحج إلخ) وسائر ما يقبل النيابة (قوله وإن تعين) أي وإن تعين هو لتعليم الفاتحة بأن لم يوجد غيره للخبر الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (قوله ولو كانت) أي الآلات للعامل (قوله ويفسد إن شرطت) أي الإجارة فيه أي في البيع (قوله السابع أن تكون) أي المنفعة معلومة إلخ (قوله أما العين فلا يجوز إلخ) لأن المنفعة تختلف باختلاف العين

بحاشية (قوله ولا يجوز من زيد) لأنه الآن غير مستحق للمنفعة (قوله ولو أجر دابة إلى موضع إلخ) أي في إجارة العين لتأخر حق المكترى وتعلق الإجارة بالمستقبل أما لو أجر ليركبها المكترى أولا فيصح سواء وردت الإجارة على العين أم على الذمة لثبوت الاستحقاق حالا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة والتسليم وكذا لو سكت عنه أو قال ليركب أحدنا أو نحوه فإنه يصح ثم يقتسمان قاله في الأسنى (قوله ولو أجر دارا أو حانوتا) إلى قوله بطل لأن زمان الانتفاع لا يتصل بعضه ببعض فيكون إجارة من مستقبل (قوله وبمثله في العبد والبهيمة صحت) لأنهما عند الإطلاق للإجارة رفهان في الليل أو غيره كالعادة لأنهما لا يطيقان العمل دائما (قوله رفهان) في القاموس الرفهنة محركة الرحمة والرأفة (قوله والوقاف) فارسي معرب وهو وقت حصول الإبريسم كذا قاله بعضهم (قوله ولا يصح الاستئجار لإمامة الصلوات المفروضات إلخ) لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة للمستأجر لا للأجير (قوله ولا للقضاء والتدريس العام)

... فيها الا ان يقال ان المقصود بالعمل وما يعلق به قال ابن حجر (فائدة) افتى بعضهم ان الحاملكية على الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحقون شيئا اذا أخل ببعض الصلوات أو الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبني على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا امتنع أخذ الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع قاله الشيخ نور الدين (قوله ويتعين الاول في اجارة العقارات الخ) كاستئجار الدار سنة معينة متصلة بالعقد للسكنى وصورة المسئلة ان يقول أجرتك لتسكن فلو قال على ان تسكنها لم يجز قاله في البحر قال ولا يجوز أن يقول لتسكنها وحدك وكذلك الاواني والثياب لانه لا عمل لشيء من ذلك فلم يكن المنفعة معلومة الا بالزمان (قوله حتى لو قال الزمت ذمتك الخ) لانه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة وصرح به القفال وعلله بانه لا فرق بين الاشارة الى الثوب ووصفه (قوله ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير الخ) اذ الامر فيها قريب وقضيته انه يعلم ما شاء من القرآن لكن قال الماوردي والروياني يعلمه الاغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها (٣٩٩) دراهم تعين غالب دراهم البلد (قوله ويصح الاستئجار لقراءة القرآن على القبر مدة معلومة الخ) قال في شرح الروض ويكون الميت كالحي الحاضر سواء عقب القراءة بالدعاء أو جعل أجرة قراءته له أم لا لعود منفعة القراءة الى الميت في ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب اجابة وأكثر بركة ولانه اذا جعل الاجر الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الاجر له فينتفع به قال ابن حجر في التحفة ويجوز الاستئجار لقراءة القرآن على القبر مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له أو لغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لم يعين او المستأجر أو بحضرة المستأجر أي وتكون نسبة لا تظهر لان محلها محل نزول الرحمة والبركة أو مع ذكره في القلب حالتها كما ذكر بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة ونزول رحمة والدعاء بعده أقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة اذا نزلت على قلب القارئ وألحق بالاستئجار من الذكر ... عقيبه ... ما اعتيد في الدعاء بعدها من احعل ثواب ذلك أو مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه جائز كما ... المتأخرين بل حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه لانه صلى الله عليه وسلم اذن لنا بامره بنحو سؤال الوسيلة في كل دعاء ... بعطيه ووجه مثل في الاولى كثير ... واسع ... ما ... به فان ... وليس في الدعاء ... وهم ... بل وهم فيه أيضا كما بينه في الفتاوى وفي حديث ابي السهور كم اجعل لك من صلاتي أي دعائي أصل عظيم في الدعاء عقب القراءة ... ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي بذلك ... عليه وكل من أ... كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه ... او ما ... الى ... وبين كل عامل ... اسنادا ... كلمه ... هذا في الاولى ...

الثوب فيشترط العلم به كانت اجارة عين أو في الذمة وتقدر المنافع بالزمان أو بمحل العمل ولا يجوز الجمع بينهما فلو قال استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم بطل ويتعين الاول في اجارة العقارات وفي الارضاع وكل ما ينضبط العمل فيه كالتطيين والتجصيص وسقي الارض وسكنى الدار وقد يسوغ كلاهما كما اذا استأجر عين شخص أو دابة للعمل شهرا أو للتردد عليها يوما أو شهرا أو الى موضع معلوم فبأيهما قدر جاز واذا استؤجر لعمل في الذمة تعين المحل فيقول ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب حتى لو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة كذا يوما بطلت واذا استأجر عينه يقول استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو لتخيط لي يوما أو شهرا ويبين الثوب وما يريد منه من القميص وغيره والطول والعرض ونوع الخياطة من الرومية والفارسية الا أن تطرد العادة في مثله فينزل عليها والرومي ما غرز بغرزتين والفارسي بغرزة ولو استأجر لتعليم القرآن فيقدر بالسور أو الزمن ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير أو نافع أو غيرهما ولو كان يتعلم وينسى فالرجوع في وجوب اعادة التعليم الى العرف الغالب ويصح الاستئجار لقراءة القرآن على المقبرة مدة معلومة وينتفع الميت سواء عقبها بالدعاء أو لم يعقب ولو استأجر لتعليم الحرفة فيقدر بالزمن والقياس أن لا يصح بغيره فانه لا ينضبط

(قوله في هذا اليوم بطل) للغرر اذ قد يتقدم العمل على تمام اليوم وقد يتأخر عنه نعم ان قصد تقدير العمل وانما ذكر الزمان للحمل على التعجيل صح على المعتمد (قوله ويتعين الاول) أي الزمان (قوله كذا يوما بطل) قال في التحفة لانه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل (قوله ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير الخ) اذ الامر في ذلك قريب فان عين شيئا تعين فان أقرأه غيره فالذي يتجه أن له أجرة المثل لانه أتى بأصل العمل المقصود كما أفهمه التعليل المذكور ويشترط تعيين المتعلم واسلامه أو رجاء اسلامه قاله في التحفة (قوله ولو كان) أي المستأجر يتعلم وينسى (قوله سواء أعقبها بالدعاء أو لم يعقب) لكن الدعاء يلحق الميت وهو بعد القراءة أقرب اجابة وأكثر بركة وذلك لوجود شرط الصحة وهو عود المنفعة الى المستأجر له واعلم ان القراءة على غير القبر انما تعود النفع الى الميت بالدعاء عقبها قال في التحفة ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند قبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له أو لغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لا ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر أي أو بحضرة ولده أو مع ذكره في

كالتقدير بزء العين ولو استأجر للارضاع فيقدر بالزمان ولا ضبط لمراته ولا لمقدار ما يستوفى كل مرة ويجب تعيين الصبي وموضع الارضاع من بيته أو بيتها واذا استأجر لحفر نهر أو بئر أو قناة فيقدر بالزمان أو بالعمل ويبين الطول والعرض والعمق ويجب معرفة الارض بالمشاهدة وعليه اخراج التراب المحفور لا المنهار من الجوانب ولو شرط فسدت واذا انتهى الى موضع صلب أو حجارة يعمل فيه المعول وجب الحفر وان لم يعمل أو نبع الماء قبل وصوله الى الموضع المشروط وتعذر الحفر انفسخت في الباقي فتوزع الاجرة ولو استأجر لحفر قبر بين الموضع والطول والعرض والعمق ولا يجب عليه رد التراب بعد وضع الميت فيه ولو استأجر لضرب اللبن قدر بالزمان أو العمل واذا قدر بالعمل بين العدد والقالب فان كان القالب معروفا فذاك والا بين طوله وعرضه وسمكه أو شاهده ويجب بيان الموضع المضروب فيه ولا يجب اقامتها للجفاف ولا التنضيد بعده ولو استأجر لطبخ اللبن أو الفخار لم يجب الاخراج ولو استأجر للبناء قدر بالزمان أو العمل فان قدر بالعمل بين موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما يبنى به من اللبن أو الطين أو الآجر ولو استأجر للتطيين أو التجصيص قدر بالزمان ولا يصح التقدير بالعمل ولو استأجر كحالا قدر بالزمان دون البرء والعمل ولو انقضى الزمن ولم يبرأ استحق الاجرة ولو استأجر للرعي وجب بيان المدة وجنس الحيوان ثم يجوز على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولا يجب بيان العدد وينزل على ما جرت العادة بان يرعاه واحد ولو استأجر للنسخ وجب بيان عدد الاوراق والسطور في كل صفحة والحواشي والقطع

القلب حالها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة ونزول رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة في الدعاء له اذا نزلت على قلب القارئ قال وما اعتيد في الدعاء بعدها من اجعل ثواب ذلك ومثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه جائز بل حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي بذلك و يثيبه عليه وكل من أثيب من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه مضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الاولى ثواب ابلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا وابلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك كله وابلاغ تابع التابعي وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له اهـ (قوله كالتقدير ببزء العين) فانه لا يصح الا بالزمان (قوله ويجب تعيين الصبي) أي برؤيته أو وصفه لاختلاف الغرض باختلاف نحو سنه (قوله لا المنهار) أي المنهدم (قوله ولو شرط فسدت) للجهل بقدره (قوله المعول) بكسر الميم فيه المسحاة (قوله ولا التنضيد بعده) أي وضع بعضه على بعض بعد الجفاف لعدم تناول العقد على ما ذكر (قوله أو الفخار الخ) أي الجرة لما مر آنفا (قوله دون البرء والعمل) لعدم انضباط قدر الدواء ويختلف بحسب الحاجة (قوله والحواشي) أي يجب بيان الحواشي الاربع (قوله والقطع) أي القدر الذي يكتب فيه من

لكونها) أي نية الفاتحة ... (قوله ولا يجب) أي على الاجير اقامتها أي اللبنات للجفاف ولا التنضيد ... التراب بعد وضع الميت فيه) لان المسمى يتناوله (قوله ولا يجب) ... قال في الصحاح نضد متاعه ينضده بالكسر نضدا وضع بعضه على بعض (قوله أو الفخار) في القاموس الفخار بالفتح الخزف ... التقدير بالعمل لان سمكها لا ينضبط ... رقة وثخنا (قوله ولو استأجر كحالا قدر الخ) قال في الروض في تقدير المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل قال في شرحه لان قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب العلة فان برئ قبل تمام المدة انفسخت الاجارة في المدة الباقية لا الماضية قال وتعبيره بالمداواة أعم من تعبير أصله أي الروضة بمداواة العين (فرع) اقتضى كلامهم وصرح به بعضهم ان الطبيب الماهر لو شرطت له أجرة وأعطى ثمن الادوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة والا فاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لان المستأجر عليه المعالجة لا الشفاء بل ان شرط الشفاء بطلت الاجارة لانه بيد الله لا غير نعم ان جاعله عليه صح ولم يستحق المسمى الا بعد وجوده كما هو ظاهر والمراد بالماهر ما كان خطؤه نادرا وان لم يكن ماهرا في العلم فيما يظهر لا يحسد بعض الاطباء استمداد من التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك كثر خطؤه فتعين الضبط بما ذكرته وخرج بالماهر المذكور فهذا فيما يأتي ان شاء الله تعالى في أواخر الخراج والمعاز من انه يضمن ما تولد من فعله بخلاف الماهر انه لا يستحق اجرة ويرجع عليه بثمن الادوية لتقصيره بمباشرته ما ليس هو له اهل ومن شأن هذا الاضرار لا النفع قاله الزيادي في شرح المحرر (قوله ولا يجب بيان العدد الخ) قال ... بيان العدد رجحه الاسنوي وان أبي عصرون وغيرهما ... الاول فان ... الذمة ... لا ... تعين ... لان العقد لم ... أما اذا ورد العقد على عدد ... (قوله ولو استأجر للنسخ وجب بيان عدد الاوراق والسطور الخ) قال الاذرعي ولا بعد

ويجوز التقدير بالزمن قياسا ولو استأجر دارا وجب معرفة موضعها أو بيتها وفي الحمام معرفة بيوته
وبئره وقدره ومستوقده ومبسط وقوده ومجمع الزبل والوقود ومطرح الرماد والمستنقع أي
مجتمع الماء الخارج منه وفي بيع الحمام يجب رؤية هذه الأشياء كلها قاله صاحب الشامل ويكفي رؤية
داخل قدر من الحمام أو ظاهره من الأتون قاله صاحب الكبير والروضة والقياس أن شاهد كلا منهما قالا
وهو مقتضى إطلاق الأصحاب ولا يشترط في إجارة الدار ذكر عدد سكانها من الرجال أو النساء والصبيان
لكن يسكن فيها من جرت العادة به في مثلها ولا يمنع من دخول ضيف وزائر وإن بات فيها ليالي ولا يصح
تقدير هذه المنفعة إلا بالمدة ولا ضبط لمدة الإجارة ولا تقدير بسنة أو ثلث أو ثلثين بل يجوز سنين كثيرة لكن
بشرط أن لا يزيد على مدة بقاء ذلك الشيء غالبا فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة والدابة أكثر من
عشر والثوب أكثر من سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض أكثر من مائة سنة والوقف كالطلق في المدة
قال صاحب التهذيب والتتمة إلا أن الحكام اصطلحوا على منع إجارته أكثر من ثلاث سنين وهذا هو
الاحتياط قال صاحب الروضة والكبير قال السرخسي في الأمالي والمذهب منع إجارة الوقف أكثر من سنة
إن لم تمس الحاجة إليه لعمارة ونحوها وفي بعض شروح مختصر المزني أنه لا يجوز إجارة الوقف أكثر من
سنة مطلقا على الصحيح ومدة المساقاة كمدة الإجارة في التقدير وإذا آجر شيئا أكثر من سنة لم يجب تقدير
حصة كل سنة كما لو جمع في البيع بين أعيان مختلفة القيمة فإنه لا يجب بسط الثمن على الأعيان ولا تقدير
قيمة كل عين وحصته وأجل الإجارة كأجل المسلم فيه في الأحكام كلها ولا تصح إجارة العقار إلا مؤجلا
ولو عين الجهات ولو آجر أرضا صالحة للبناء والغراس والزراعة وجب بيان المنفعة كالبهيمة الصالحة
للركوب والحمل ولو قال آجرتكها لتنتفع بها ما شئت صحت وله ما شاء ولو قال آجرتكها للزراعة أو للبناء
أو للغراس صح وله زرع ما شاء منها ولو قال لتزرع ما شئت صحت فله زرع ما شاء ولو قال إن شئت فازرعها وإن
شئت فاغرسها صح وتخير ويشترط في استئجار الأرض للبناء بيان موضعه وطوله وعرضه لا قدر ارتفاعه

النصف أو الربع مثلا (قوله وبئره) أي البئر التي يستقى منها ماؤه (قوله وقدره) أي التي يسخن الماء فيها
(قوله ومستوقده) أي المكان الذي يوقف فيه و يوقد النار وإنه أعلم (قوله ومبسط وقوده) بضم
الواو الإيقاد أي المكان الذي يوقد فيه النار (قوله والوقود) بفتح الواو الحطب (قوله الخارج منه)
أي من الحمام (قوله من الأتون) وهو موضع الوقود (قوله أكثر من ثلاثين سنة الخ) وهو ظاهر على ما اتفق
لكن يعلم منه أن ذكر ذلك العدد للتمثيل لا للتقييد وأن ما ذكر من المدة لا تحسب جميعه من حال عقد
الإجارة لأنه لو لم يعلم في الرق مثلا إلا بعد عشرين سنة مثلا أن يؤجر إلا [illegible]
لا يبقى فيها غالبا [illegible] المراد [illegible] مضى من الولادة مدة الإجارة [illegible]
ثلاثين [illegible] والأولى [illegible] العمر الغالب [illegible] لأن الأحكام تجري [illegible]
البقاء وهنا [illegible] أصحاب [illegible] (قوله والوقف كالطلق) أي حكم الوقف [illegible] الإجارة
حكم الملك أي واعلم أنه يجوز إجارة [illegible]
[illegible] ذلك في الوقف إن وقع على [illegible]
المدة الطويلة لا للموقوف عليهم [illegible] قال صاحب [illegible] رحمه الله [illegible]
أكثر من ثلاث سنين [illegible]
[illegible] (قوله على الصحيح) أي
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]

اشتراط رؤية المستأجر
خط الأجير (قوله ومبسط
وقوده) بضم الواو
الإيقاد (قوله والوقود) بفتح
الواو أي الحطب (قوله من
الأتون) وهو موضع الوقود
(قوله لكن يسكن فيها من
جرت العادة به في مثلها) قال
الزيادي ولو استأجر دارا
ليسكن وحده فتزوج قال
أبو حنيفة له أن يسكنها معه
وقال أبو ثور ليس له ذلك
قال الصيمري في الإفصاح
وهو القياس وقال الزركشي
وفي البحر بدلا لا يجوز
[illegible] أن يسكنها
معه [illegible] كمذهب أبي
حنيفة (قوله والوقف
كالطلق) أي الوقف في
المدة كالملك (قوله وأجل
الإجارة كأجل المسلم فيه
في الأحكام كلها) من أن
مطلقه [illegible] والسنين
تحمل على العربية من
[illegible] بالعربية أو
[illegible]
الأحكام [illegible]

وإذا أجر دابة للركوب فالشرط أن يعرف المؤجر الراكب بالمشاهدة أو الوصف التام والأصح في الراكب عليه من سرج أو غيره كأن أو زاملة أو محمل أو عمارية بالرؤية أو الوصف مع الوزن ويجب ذكر جهة المعاليق وذكر الوطاء المفروش في المحمل وأن يعرف المعاليق إن شرط حملها في العقد كالغطاء الذي يستظل به أو يتوقى عن المطر والا فلا يستحق حملها بلا شرط والمعاليق السفرة والاداوة والقدر والقربة والسطيحة والفأس وشبهها وأن يعرف الطعام المحمول للأكل بالرؤية أو الوزن وأبدل إذا أكل وأن يعرف الراكب الدابة بالرؤية ان وردت على عينها وبذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة والسير من كونها مهملجا أو بحرا أو قطوفا ان وردت على الذمة وشرط بيان قدر السير كل يوم على وجه تحتمله الدابة ان لم تكن منازل مضبوطة أو كانت العادة مضطربة ولو أراد أحدهما مجاوزة المشروط أو النزول دونه لخوف أو خصب مكن ويشترط بيان وقت السير من الليل أو النهار وموضع النزول من القرية أو الصحراء وبيان الطريق المسلوك إذا كان للمقصد طريقان ولم يكن عرف مضبوط في الكل فان كان فينزل عليه وقد يختلف المعهود بفصل الشتاء والصيف والخوف والامن فكل عادة يرعى في وقتها ولو شرط خلاف المعهود فالمتبع المشروط لا المعهود وان آجر دابة للحمل فالشرط أن يعرف المؤجر المحمول بالرؤية أو التقدير بالوزن أو الكيل أو الامتحان باليد ولا بد من ذكر الجنس نعم لو قال آجرتكها لتحمل عليها مائة مما شئت جاز ولو قال لتحمل عليها ما شئت لم يجز وان عرف المؤجر الظروف والجوالق بالرؤية أو الوصف ان لم تدخل في الوزن بان قيل مائة من أو عشرة أقفزة من الحنطة وان أدخلت بأن قيل مائة من من الحنطة بظروفها فلا يشترط ولو قيل مائة من واقتصر عليه فالظرف من المائة وان يعرف المستأجر الدابة بالرؤية ان وردت على عينها وان وردت على الذمة فلا يشترط معرفة جنسها ونوعها وذكورتها وأنوثتها وسيرها الا إذا كان المحمول زجاجا أو خزفا أو طبقا أو الطريق وحلا والكلام في المعاليق وتقدير السير والسرى على ما ذكر في الركوب ويجب ذكر ما يوضع الحمل عليه من الاكاف وغيره ولو استأجر دابة للاستقاء من البئر فالكلام في معرفة الدابة كما ذكر في الحمل ويشترط معرفة المؤجر الدولاب والدلو وموضع البئر وعمقها بالمشاهدة أو الوصف ويقدر اما بالزمان أو بعدد الدلاء ولا يجوز التقدير بالارض بان يقول استأجرتك لتسقي هذا البستان

على العرف وغير ذلك مما مر في الشرط الثاني من الركن الرابع من أركان السلم (قوله أو زاملة) نقل عن الصحاح ان الزاملة هي نوع من المحمل وفي القاموس هي التي يحمل عليها من الابل اه ولا يستقيم الثاني هنا فلذا قال في الكشف المراد هنا المحمل وقيل هي التي يشد المتاع والزاد والماء عليها ثم يركب فوقها (قوله أو عمارية) هي نوع من المحمل قال له المحفة من نعت المحمل في الحج (قوله والا) أي وان لم يشرط حملها فلا يستحق الخ (قوله والقربة) هي التي يستقى فيها الماء (قوله والسطيحة) هي المزادة أي التي يوضع فيها الزاد ... ولا يكون الا من جلدين يقام بجلد ثالث بينهما ليتسع (قوله مهملجا) أي جيد الجري (قوله أو بحرا) أي واسع الجري (قوله أو قطوفا) هو ضد البحر أي ضيق المشي (قوله أو خصب) هو ضد الغلاء (قوله مما شئت جاز) اذ التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير (قوله ما شئت لم يجز) اذ الضرر في هذا كثير (قوله أو خزفا) قال في القاموس الخزف الجر وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى صار خارا (قوله والكلام في المعاليق وتقدير السير) أي بالنهار والسرى بضم السين السير بالليل على ما ذكر في الركوب أي يجب ذكر ذلك وبيانه ان لم يكن للعرف فيه ضبط ويتبع ان كان وأطلقا العقد ويتبع المشروط اذا شرطا خلاف المعهود (قوله ولا يجوز التقدير بالارض الخ) لاختلاف كمية حال الارض وللاختلاف بحرارة الهواء وبرودته والجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع (قوله

الحمل وفي القاموس الزاملة التي يحمل عليها من الابل قال وأحسن ما زمله وأزمله وأولهما ... الزمل بالكسر الحمل (قوله أو عمارية) وهو نوع من المحمل ويقال المحفة (قوله والاداوة) أي المطهرة للماء (قوله والسطيحة) في الصحاح السطيح والسطيحة المزادة (قوله مهملجا) أملج الفرس حسن في جريه ويقال بالفارسية رهوار أو بحرا بالباء الموحدة والحاء المهملة وهو الواسع الجري أو قطوفا في الصحاح القطوف من الدواب البطيء وقال أبو زيد هو الضيق المشي (قوله ولو قال لتحمل عليها ما شئت لم يجز) للاضرار بها بخلاف مائة رطل مما شئت كما مر لان التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة (قوله أو خزفا) في القاموس الخزف الجر كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون خارا (قوله وتقدير السير والسرى) السير بفتح السين المهملة السير بالنهار والسرى بضمها وبالفتح في آخره السير بالليل وفي القاموس السرى كالهدى سير عامة الليل (قوله ولا يجوز التقدير بالارض) الى قوله وجريب سامه تكد الاختلاف في الارض بكيفية حالها أو بحرارة الهواء وبرودته قال في القاموس الجريب مكيال قدر أربعة أقفزة والجريب بالكسر المزرعة والوادي من الارض أو المملحة الزرع

أو بجريب منه بكذا ولو استأجر للحراثة وجب أن يعرف المؤجر الأرض ويقدر بالزمان أو بالأرض وأن يعرف المستأجر الدابة بالرؤية إن وردت على العين أو على الذمة وقدر بالزمن وإن قدر بالأرض فلا ولو استأجر للدياس فيعرف المؤجر جنس المدوس ويقدر بالزمان أو الزرع والقول في معرفة الدابة على ما مر في الحراثة والاستئجار للطحن كالدياس ولو استأجر للخدمة فإن ذكر وقتها من الليل والنهار وفصل أنواعها فذاك وإن أطلق صحت ولزم ما جرت عادة الخدام به في ذلك البلد والوقت ويختلف باختلاف المستأجرين والأجراء المذكورة والأنوثة من الطرفين والضابط في الباب أن ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به يشترط تعريفه فإن تعذر عليه تعريف ما يجب تعريفه رجع إلى من يعرفه ليعقد بها شروطها كما إذا أريد عقد النكاح أو السلم ولم يعرف شروطهما ورجع إلى من عرفها ليعقدهما بشروطهما (تذنيب) يجوز استئجار المصحف والكتب للمطالعة والكتابة منها ويقدر بالزمان ولو استأجر أجيرا يحتطب أو يحتش أو يستقي أو يصطاد له بزمان معلوم صح والحاصل للمستأجر أيضا فإن فسدت فللعامل أجر مثل عمله ويجوز الاستئجار لسلخ الميتة ونحوها ولو استأجر على العمل في المعدن صح ويقدر بالزمان أو بالذراع ولو استأجر بركة ليأخذ منها السمك بطلت ولو استأجر لحبس فيها الماء ليجتمع فيها السمك جاز ولو أجر ما استأجر صحت أجرة من المؤجر أو من غيره ولو استؤجر ليبيع شيئا معينا أو يشتري شيئا معينا صحت ولشراء شيء معين أو بيع شيء معين من رجل معين بطلت ولو استأجر رجلا ليخرج إلى السلطان للتظلم ويعرض حال المستأجر ويسعى في دفعه صحت ويقدر بالزمان كما لو استأجره يوما ليخاصم غرماءه ولو استأجر حماما أو رحى مدة يعلم أنه في المدة يتعطل في الحاجة إلى العمارة أو لإصلاح الآلة أو لانقطاع الماء وشرط أن يكون المدة محسوبة من الإجارة فإن كانت مجهولة بطلت وإن كانت معلومة بالعادة ففيها وفيما بعدها باطلة وفيما قبلها صحيحة ولا بد في إجارة الأرض للزراعة أو الغراس أو البناء من تقدير المدة بزمان معلوم فلو قال أكريت الأرض مدة زرع وحصد بطلت ولو استأجر ظرفا من شريكه ليجعل فيه حنطة مشتركة صح ولو استأجر امرأة لكفالة الولد وتربيته وتعهده بنفقة المستأجر وكسوته جاز إذا بين مدتها ولو شرط النفقة عليها فإن لم يبين ما ينفق عليه كل وقت بطلت

فلو استأجر للحراثة) أي فلو استأجر ثوره مثلا للحراثة (قوله جنس المدوس) بفتح الواو وما يداس به من الحنطة أو الأرز أو غيرهما لاختلاف العمل باختلافه هذا هو المفهوم من ظاهر كلام المصنف وقيل المدوس أي ما يداس به وحينئذ بكسر الواو (قوله والأجراء) جمع أجير (قوله ليعقدهما) أي النكاح والسلم بأمثل (قوله للمستأجر أيضا) أي كما يكون الحاصل له إذا صحت (قوله ليأخذ منها السمك بطلت) لما مر في الركن الرابع أن شرط المنفعة أن لا يتضمن استيفاء عين تمكن إرادة الشرع عليها كما لا يصح استئجار الأشجار للثمار (قوله ليجتمع فيها السمك جاز) إذ المنفعة حينئذ إنما هي حبس الماء واجتماع السمك لا يعد بأمثل (قوله ليبيع شيئا معينا) أي للمستأجر (قوله أو يشتري شيئا معينا صحت) أي إذا ظنت رغبة المالك في صورة الشراء كما قاله شيخ الإسلام (قوله ولشراء شيء معين) أي إذا لم تظن رغبة المالك (قوله من رجل معين بطلت) إذ الظاهر أنه لا يتعذر إلا في صورة البيع وعدم رغبة المالك في صورة الشراء (قوله للتظلم) أي لأجل ظلم المستأجر (قوله ففيها وفيما بعدها باطلة) أما بطلانها فيها فظاهر وأما فيما بعدها فلتعلق الإجارة بمستقبل (قوله مدة زرع وحصد بطلت) إذ المدة غير معلومة (قوله حنطة مشتركة صح) إذ لا ضرر ووقوع الانتفاع في المشترك وقدمه في أول الإجارة فراجعه (قوله ولو استأجر امرأة لكفالة الولد وتربيته وتعهده بنفقة المستأجر) بكسر الجيم أي على أن نفقة الولد على المستأجر أي الأب هكذا ينبغي أن يبين المقال ولا ينصب إلى ما قيل أو يقال بل هكذا أداه في الكشف وإن كان ظاهر عبارة المصنف يوهم الخلل لكن آخرها يعين ما قلنا تدبر (قوله ولو شرط النفقة) أي نفقة الولد أي على المستأجرة (قوله كل وقت بطلت) للجهل

أو بغرس (قوله ولو استأجر للحراثة وجب أن يعرف المؤجر الأرض) لاختلافها صلابة ورخاوة ويقدر بالزمان بأن يقول لتحرث في هذه الأرض الشهر أو بالأرض بأن يقول لتحرث هذه القطعة أو إلى موضع كذا منها (قوله وأن يعرف المستأجر الدابة) إلى قوله وقدر بالزمن لاختلاف العمل باختلاف حالها (قوله وإن قدر بالأرض فلا) أي فلا يجب معرفتها (قوله فيعرف المؤجر جنس المدوس) أي ما يداس به لاختلاف العمل باختلافه (قوله ولو استؤجر ليبيع شيئا معينا الخ) قال في الأسنى وإن استأجر رجلا لشراء شيء موصوف صح أو لشراء معين لم يصح لأن رغبة مالكه غير مظنونة وقضيته أنه لو ظنت رغبته صح وعليه يحمل إطلاق البندنيجي وغيره الصحة أو لبيع العين صح لأن الظاهر أنه لا يتعذر عليه لا بيعه من شخص معين فلا يصح اه (قوله ولو استأجر رجلا ليخرج إلى السلطان الخ) للعلم بالمدة وإن كان في العمل جهالة

الزوجة أن تؤجر الأرض التي هي صداقها قبل الدخول وإن كانت معرضة لأن ...
الزوجة ملكها بالعقد ملكا تاما فإذا قبضته كان لها التصرف فيه بالبيع ونحوه بخلاف ...

وإن بين مسافة يكون السير فيه ووصفه بصفاته جاز ولو استأجر دابة لينقل عليها أمتعة من الحانوت أو الخان أو الصحراء إلى الدار وجب أن يذكر مقدار المحمول كل مرة ولو اكترى دارا لا يجب تعيين جهة الانتفاع ولو كان له دين في ذمة غيره فاستأجره به أجرة عين صح وفي الذمة فلا ويصح استئجار القوال للمباح وضرب الدف والبراع إذا اقتصر بالزمن ولم يكن امرأة ولا أمرد ولو آجر حصته من شريكه وأمره أن ينفق على الأجير أجرته صح ولو استؤجر لضرب اللبن فضربه وأفسده المطر استحق الأجرة ولو لم ينفق السيد على عبده فله أن يعمل بأجرة وينفق على نفسه ولو أقطع السلطان جنديا أرضا صح إجارته لها وإن كان في عرضة الاسترداد بموته أو غيره وسيأتي بيانه في إحياء الموات إن شاء الله تعالى وحيث كان العمل مجهولا لا يمكن الإجارة عليه أو معلوما ولا يراد لزوم العقد عدل إلى الجعالة وفرق بينهما أيضا بالتنجيز والتعليق فالإجارة لا تصح إلا منجزة والجعالة تصح منجزة ومعلقة

﴿فصل﴾ يجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر اللبن وللمستأجر تكليفها بذلك ولا يمنعها من الوطء خيفة الإحبال وعلى الحاضنة غسل الصبي وغسل رأسه وخرقه وثيابه وتدهينه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه للنوم وعلى مؤجر الدار مطلقا إقامة جدار مال وإصلاح المنكسر وتطيين السطح وتطهيره من الثلج وما يحتاج إليه للعمارة كالجذع والباب والميزاب ولا إجبار وخيار إن لم يبادر المكري وعليه تسليم المفتاح لا القفل وهو أمانة لا يجب ضمانه إن ضاع من غير تفريط وعلى المكتري تطهير الدار عن الكناسات والثلج والأتون عن الرماد وعلى مؤجر الحمام العمارة والصاروج والجص والقير والتقيير والتجصيص وعلى مؤجر الرحى العمارة والحجران

بالصفة المستلزمة للجهل بالأجرة (قوله إجارة عين صح) إذ الأجرة في إجارة العين لا يلزم أن تكون معينة ومرئية (قوله وفي الذمة فلا) لما مر أن الأجرة في إجارة الذمة كرأس مال السلم (قوله وفي البراع) هو القصب وتصحيح الاستئجار للبراع إنما هو على رأي الرافعي رحمه الله والمعتمد بطلانه (قوله ولو أجر حصته) أي من العبد من شريكه (قوله وإن كان في عرضة الاسترداد الخ) لاطراد العرف بذلك فهو كإذن الإمام (قوله ولا يراد) أي لا يقصد لزوم العقد لأن عقد الإجارة لازم لا ينفسخ بفسخ أحدهما بخلاف الجعالة فإنها جائزة تنفسخ بفسخها

﴿فصل يجب على المرضعة أن تأكل الخ﴾ (قوله ما يدر اللبن) أي يكثره وعليها ترك ما يضره (قوله وتدهينه) أما الدهن بضم الدال فالمعتمد أنه على الأب (قوله ولا إجبار) أي على المكري (قوله تسليم المفتاح) أي مفتاح الضبة وإن كان منقولا لأنه تابع لها (قوله لا القفل) أي لا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لأنه منقول وليس بتابع (قوله وهو) أي المفتاح أمانة (قوله عن الكناسات) وهو ما سقط من نحو قشر طعام نعم إذا كانت في الابتداء فعلى وظيفة المكري (قوله والأتون) وهو الموضع الذي توقد فيه النار كالمجمر (قوله والصاروج) أي النورة (قوله والقير والتجصيص) أي على المؤجر تعمير ما يحتاج إليه من نحو

وقد أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري وولده وابن الزملكاني من الشاميين وأفتوا بالبطلان بناء على أن المقطوع لا يملك المنفعة وإنما أبيح له الانتفاع بها كالمستعير والحق التفصيل بين أن يأذن الإمام له في الإيجار أو يجري به عرف عام كديار مصر فيصح حينئذ كما يصح إيجار الموقوف عليه إذا لم يكن ناظرا أو بإذن الناظر وإلا فيمتنع اهـ قال ابن حجر وبه يعلم أنه معتمد لعدم ملكه المنفعة وتوجه صحة إيجاره مع ذلك في الأخيرة بأن اطراد العرف بذلك منزل منزلة الإذن من الإمام وحينئذ فقد يجمع بما قاله بين الكلامين

﴿فصل﴾ يجب على المرضعة أن تأكل وتشرب الخ قال ابن الرفعة فيه نظر والذي قاله الماوردي قلب والصيمري والروياني أن له منعها من أكل ما يضر باللبن ويوافقه قولهم في النفقات للزوج منع زوجته من تناول ما يضر بها (قوله وعلى الحاضنة الخ) لأن مقتضى اسم الحضانة ذلك عرفا ولحاجة الرضيع إليها وأما الدهن بالضم والقطن فحكى الرافعي وجهين في الفروع آخر الباب أنه على الأب أو يتبع فيه العادة قال ابن حجر والذي يتجه الأول إذ العادة في ذلك لا تنضبط وهذه هي الحضانة الكبرى وهي مشتقة من الحضن وهو ما تحت الإبط وما يليه وسميت به حضانة من حضانة الطير لبيضه وفرخه لأنه يجعلهما تحت جناحه (قوله وعلى المكتري تطهير الدار عن الكناسات) لحصول ذلك بفعله بخلاف الحادث بهبوب الرياح لأنها لم تحصل بفعله وبخلاف الموجود في ابتداء الإجارة فإنها على المؤجر وقشر والكناسة بما يسقط من القشور والطعام ونحوهما (قوله والصاروج) في الصحاح

[illegible] (قوله والقطب) في القاموس القطب ... (قوله وعلى المؤجر الركوب الاكاف الخ) الاكاف ... يكتفي ... كالسرج للفرس قاله القاري وغيره قال في المطلب ويطلق الاكاف في بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة ... مع الحزام والظاهر ان هذا من اذا المشتمل لان العطف يقتضي المغايرة وفسر الجوهري البرذعة بالحلس

والقطب والآلات المعلقة واصلاح الآلات وتنقية النهر دون سده وعلى مؤجر الدابة والعبد العلف والنفقة والكسوة وعلى المؤجر الركوب الاكاف والبحام والبردعة والحزام والثفر والبرة والخطام وفي السرج فيتبع العرف وعلى المؤجر للحمل الوعاء الذي ينقل فيه المحمول ان وردت على الذمة والا فعلى المستأجر والمحمل والمظلة والوطاء والغطاء والزاملة وحبل المحمل والزاملة على المستأجر ومؤنة الدليل وسائق الدابة وقائدها والسائرقة وحفظ المتاع في المنزل كالوعاء يفرق بين العين والذمة وأجرة حفظ الدابة على صاحبها الذي يسلمها المسافر وحينئذ فيلزمه الحفظ بحكم الوديعة لا الاجارة وعلى مكرى الدابة في الذمة للركوب الخروج مع الدابة لسوقها وتعهدها واعانة الراكب في الركوب والنزول ان كان مريضا أو ضعيفا أو شيخا أو امرأة أو سمينا وعلى المكرى للحمل رفع الحمل وحطه وشد الحمل وحله وشد أحد المحملين بالآخر وعلى المكرى للركوب ايقاف الدابة لينزل الراكب لما لا يتهيأ عليها كقضاء الحاجة والوضوء وصلاة الفرض وايقافها أيضا الى فراغه ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا الاقتصار على قل هو الله أحد ولا القصر ولا الجمع وليس له الابطاء والتطويل ولا يوقفها للنوافل والاكل والشرب وان ورد العقد على دابة معينة فليس عليه الا التخلية بينها وبين المستأجر وليس عليه الخروج معها ولا الاعانة ولا يمنع الراكب من النوم في وقته ويمنعه في غير ذلك وقد يعتاد النزول والمشي لاراحة الدابة فان شرط النزول أو عدمه اتبع الشرط وان أطلق لم يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز والوجيه الذي يخل بمنصبه وفي الرجل القوى وجهان أصحهما المنع

الحدار وتخفيفه والقرمس أسود يطلى به السفن كذا في القاموس (قوله والقطب) وهي حديدة تدور الرحى عليها (قوله دون سده) أي سد النهر عند الاحتياج (قوله والاكاف) بضم أوله وكسره وهي للحمار كالسرج للفرس والمراد به هنا كساء يوضع تحت البردعة وهي كساء غليظ محشو ليس معه شئ آخر غالبا (قوله والحزام) وهو ما يشد به الاكاف (قوله والثفر) بثاء مثلثة وفاء مفتوحة ما يجعل تحت ذنب الدابة (قوله والبرة) بضم الباء الموحدة حلقة تجعل في لحم أنف البعير (قوله والخطام) بكسر الخاء المعجمة خيط يشد به في البرة ثم يشد بطرف المقود هذا كله عند الاطلاق فان شرط على أحدهما اتبع الشرط وان قال أجرتك هذه الدابة العارية لم يلزمه شئ من الآلات (قوله وفي السرج يتبع العرف) أي فهل يلزم على المؤجر السرج للفرس المستأجر عند الاطلاق المعتمد انه يتبع فيه العرف قطعا للنزاع ويحمل على المؤجر كالاكاف (قوله والا فعلى المستأجر) لانه ليس على المؤجر في اجارة العين الا التخلية بينه وبين الدابة (قوله المظلة) أي الاخشاب التي فوق المحمل يستظل بها (قوله والوطاء) هي الكساء المفروش في المحمل والغطاء هي التي يستظل بها (قوله والزاملة) هي نوع من المحمل أو المراد بها الحمل كما مر (قوله وحبل المحمل والزاملة) أي وحبل الزاملة (قوله والسائرقة) مر تعريفها في الحج فتذكر (قوله كالوعاء يفرق الخ) لاقتضاء العرف بذلك كله (قوله رفع الحمل وحطه الخ) لما مر آنفا (قوله ولا يلزمه) أي المكرى (قوله في الابطاء والتطويل) أي على قدر الحاجة أي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فان طول فالمكرى الفسخ قاله الماوردي (قوله ولا يوقفها للنوافل الخ) لامكان فعلها على الدابة (قوله ويمنعه في غير ذلك) اذ النائم ابثقل (قوله والوجيه) أي الشريف (قوله أصحهما المنع) أي منع النزول لاراحتها ولكن يجب على القوى

الذي يلقى تحت الرحل قال في شرح الروض وهي بالمعجمة ما يحشى ويعد للركوب عليه والحزام ما شد به الاكاف والثفر بالمثلثة وتحريك الفاء ما يجعل تحت ذنب الدابة قاله المطرزي قال صاحب تثقيف اللسان سمى به لمجاورته ثفر الدابة بالاسكان للفاء وهو حياؤها والبرة بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير والخطام بكسر الخاء وهو الزمام الذي يجعل في الحلقة لانه لا يمكن من الركوب بدونها هذا كله عند الاطلاق فان شرط ما ذكر على المؤجر أو المستاجر أو عدم ذلك كأجرتك هذه الدابة عارية بلا اكاف ولا حزام ولا غيرهما اتبع الشرط (قوله وان وردت على الذمة) لانه التزم النقل فليهيئ أسبابه (قوله والا فعلى المستأجر) اذ ليس على المؤجر فيها الا تسليم الدابة (قوله والمظلة) بكسر الميم وهي الاخشاب التي فوق المحمل والوطاء

والغطاء بكسر أولهما والاولى هي الكساء المحشو والثانية الفوقانية (قوله والسائرقة) الظاهر أن المراد بها ... الحسارة وهي ... الرصدي في المراصد وقد تقدم في اوائل الحج ما يناسب ما هنا (قوله وشد أحد المحملين بالآخر الخ) وهما على الارض لاقتضاء العرف بذلك (قوله وفي الرجل القوى وجهان أصحهما المنع) اي منع النزول للاراحة قال الزيادي

ويجب عليه الترول عند العقبات الصعاب ولا يجب على المذكورين لو استأجر دواباً أو حمالاً أو ملقحاً الحبر والخيط والصبغ والذرور والطلع على من يجب فيه خلاف الأصح في الشرح الصغير والصغير والروضة أن الرجوع إلى العرف فإن اضطرب وجب البيان ولا يجب تقديره كاللبن في الإرضاع والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه أنها على المستأجر وهو قضية ما في المحرر فعلى هذا إن شرط على المؤجر بطل العقد إن كان مجهولاً وإن كان معلوماً صح إن عقد البيع بلا شرط الإجارة ثم الإجارة لأنه بيع وإجارة على الأصح وهو الذي رجحه الإمام والمتولي والقشيري وغيرهم ولو قال اشتريته منك على أن تكتب به كذا بطل البيع ولو قال اشتريته منك بكذا واستأجرتك لتكتب به كذا بكذا صح البيع لا الإجارة ولو اكترى دابة إلى بلد مطلقاً فبلغ عمرانه فللمؤجر أخذها ولا يلزمه تسليمه إلى داره ولو عين موضع النزول تعين ولو اكترى إلى مكة لم يكن له إتمام الحج عليها وإن اكتراها للحج ركبها إلى منى ثم إلى عرفات ثم إلى المزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة للطواف ثم إلى منى للرمي ثم إلى مكة للطواف ولو اكترى دابة معينة فتلفت انفسخ العقد وإن تعيبت خير وإن اكترى في الذمة فتلفت لم ينفسخ وإن تعيبت فلا خيار وعلى المؤجر الإبدال والطعام المحمول للأكل إذا تلف أو سرق أو غصب أبدل ولو ترطب المتاع في الطريق وثقل خير المكري إلا أن يخف كما كان فإن لم يخف كما كان ولم يفسخ فله أجرة مثل ما زاد على المشروط من ذلك الموضع إن لم تشرع ويجوز إبدال المستوفى بغيره فمن استأجر دابة للركوب أو دار السكنى جاز أن يركبها مثله أو أخف في الطول والقصر والضخامة والنحافة وإن سكن الدار مثله دون القصار والحداد إلا أن يكون قصاراً أو حداداً ولو اكترى دار السكنى فيها من شاء أو مطلقاً فله أن يسكن الحداد والقصار ولا حاجة إلى إذن المؤجر في السكن ويجوز إبدال جنس بجنس آخر يقرب منه بلا إذن فلو استأجر لحمل القطن فله حمل الصوف والوبر ولحمل الحديد فله حمل الرصاص والنحاس ولحمل الحنطة فله حمل الشعير أو الذرة بوزنه ولو استأجر للحمل فلا يركب وللركوب فلا يحمل بقدره والأقيص فيهما ويجوز إبدال المستوفى به بغيره أيضاً فلو استأجر لخياطة ثوب معين أو إرضاع طفل معين أو لرعي أغنام معينة

النزول عند العقبات الخ (قوله ولا يجب على المذكورين) أي من المرأة ومن عطف عليها (قوله وراكباً) وهو الكاتب (قوله على من يجب) أي هل على المستأجر أم على الأجير (قوله الرجوع إلى العرف) إذ لا ضابط له عرفاً ولا شرعاً (قوله وجب البيان) أي على من يكون الحبر وما عطف عليه ولا يجب تقديره كاللبن في الإرضاع أي لا يجب بيان قدره لأنه مقصود بالتبع كاللبن في الإرضاع ومن ثم اندفع اعتراض من قال فيه نظر لأنه جمع بين بيع مجهول القدر وإجارة فتأمل (قوله أنها على المستأجر) لأنها أعيان فلا تستحق على الأجير بالإجارة وأمر اللبن ونحوه على خلاف القياس للضرورة هذا هو المعتمد (قوله فلو قال اشتريته منك على أن تكتب به كذا بطل البيع) كبيع الزرع بشرط أن يحصده البائع وقد مر (قوله صح البيع لا الإجارة) والمعتمد كما جرى عليه الناصر أنه لو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة صح العقدان فيصحان هنا أيضاً وهذا أولى فتأمل (قوله إلى المزدلفة ثم إلى مكة للطواف) أي لطواف الركن (قوله للطواف) أي لطواف الوداع (قوله فله أجرة مثل ما زاد على المشروط الخ) وقيل بعدم وجوب أجرة مثل ما زاد لم يعد كل البعد ولأن الثقل الحاصل بالرطب ليس بفعل المستأجر والمؤجر بترك الفسخ الثابت له بالشرع مقصر فهو كالراضي بذلك الثقل ونظيره ذلك الوحل السيل بذر الغير إلى أرضه فإن غاية الملح مجاناً إلا أجرة فتأمل (قوله للركوب) أي ركوب نفسه أو دار السكنى أي سكنى نفسه (قوله والنحافة) أي الهزال ضد الضخامة (قوله والوبر) هو كصوف الإبل (قوله بوزنه) في الثقل وهذا في الصورة الثالثة بخلاف المعتمد الذي سيجيء

(قوله ولو استأجر دواباً) (قوله أو ملقحاً) وهو الذي يلقح بنشر طلع الذكور في طلع الإناث (قوله وإن تعيبت خير) أي على التراخي على المنقول المعتمد والمراد بالعيب ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة فإن مورد المنفعة كأن يعثر في المشي أو تعرج فتتخلف عن القافلة وخشونة المشي ليس بعيب كذا جزم به الشيخان وقال ابن الرفعة ومتى ضعف ظهر البعير أو خشن سيره فعيب قال الزركشي وهو الصواب وجزم به الرافعي في عيب المبيع فقال ومن العيوب خشونة مشي الدابة بحيث يخاف منها السقوط قال ابن حجر وعليه يحمل الثاني أي قول ابن الرفعة (قوله والضخامة والنحافة) قال في الصحاح الضخم الغليظ من كل شيء والأنثى ضخمة والجمع ضخام بالسكون قال والنحافة الهزال (قوله ويجوز إبدال المستوفى به بغيره أيضاً) وإن لم يرض الأجير لأنه ليس معقوداً عليه وإنما هو طريق للاستيفاء فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل والوجه الثاني المنع كالمستوفى منه كما يجيء

فكذا المستوفى به كأن استأجر دابة ليركبها فأركبها مثله أو دونه أو ليحمل عليها قطناً فحمل عليها صوفاً مثله أو دونه ... بخلاف ما لو أبدل الرضيع في إجارة ... ولا يجوز إبدال المستوفى منه كالدار والدابة المعينة والأجير المعين إلا بفسخ وعقد جديد ولو استأجر أرضاً لزرع معين فانقضت المدة ولم يدرك الزرع فإن كان لتقصيره فللمالك إجباره على القلع وإن كان لحر أو برد أو مطر كثير لم يجبر وعلى المالك الصبر إلى إدراك الزرع مجاناً أو بأجرة مثل ولو استأجر للزرع مطلقاً فعليه أن يزرع ما يدرك في تلك المدة فإن زرعه وتأخر الإدراك فالحكم كما في المعين وللمالك أن يمنع من زرع ما لا يدرك في المدة فإن زرع لم يقلع إلى انقضاء المدة ولو استأجر للبناء أو الغراس مدة وشرط القلع بعدها صح ولزم القلع وإن شرط الإبقاء أو أطلق صح وقلع إن أمكن القلع بلا نقص وإن لم يمكن فإن اختار المستأجر القلع قلع وإن لم يختر فلا يقلع مجاناً بل يتخير كما في العارية ولو قال أسقطت حقي من القلع أو التملك أو الإبقاء بالأجرة لم يسقط والإجارة الفاسدة للبناء أو الغراس كالصحيحة في تخيير المالك والقصب كالغراس في الكل ولو استأجر لزراعة جنس أو نوع معين جاز أن يزرعه وما ضرره مثله أو دونه لا فوقه فلو استأجر لزراعة البر لم يزرع السمسم وبالعكس جاز ولو استأجر دابة للركوب في طريق لم يركبها في طريق أخشن ولا أبعد ولا أخوف والأقيس وله ركوبها في مثل ذلك أو أسهل وإن اختلفت الجهة والقصد ولو استأجر لحمل الحديد فلم يحمل القطن وبالعكس والأقيس ولو أبدل البر بالذرة صار غاصباً وما دام لم يدرك خير بين القلع مجاناً وبين الإبقاء بأجرة مثل الذرة وبين الإبقاء بالمسمى وأرش النقص وإذا أدركت خير بين الأخيرين وهكذا يتخير بينهما في كل صورة لا يتميز فيها المستحق عن الزائد كما لو استأجر دار السكنى فأسكنها الحداد أو القصار أو دابة ليحمل عليها قطناً فحمل بقدره حديداً أو عرفه ليطرح فيها مائة من الحنطة فإن طالبه بدل عنها كما إذا استأجر لحمل عشرة آصع فحمل أحد عشر أو إلى موضع فجاوز وجب المسمى وأجرة مثل الزائد وحكم الدابة إن تلفت سيجيء في الفصل الثاني والآخر ولو عدل من الجنس المشروط إلى جنس آخر كما إذا استأجر للزرع فغرس أو بنى وجب أجرة المثل والقياس أن يكون كإبدال البر بالذرة

﴿فصل﴾ يد المستأجر على المستأجر يد أمانة في مدة الإجارة وبعدها فلا يضمن ما تلف منه ومن منافعه بلا تعد وتقصير وإن نوى التعدي ولا يلزمه الرد ولا مؤنته بل عليه التخلية بين المالك وبينه إذا طلبه ولو شرط عليه الرد فسد العقد ولو استأجر دابة إلى موضع ذهاباً وجيئة وشرط أن يردها إلى الموضع الخارج منه فسد العقد لو ذهب وأراد الرد فله ذلك إلا أنه لا يركب في الرد إلا في صور إلا أن يكون خوطب الاعتياد بالركوب

من أنه لو اكترى لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من الشعير أو بالعكس ضمن (قوله أبدله بثوب وطفل الخ) وإن أبى الأجير لأنه طريق للاستيفاء فأشبه الراكب لا معقود عليه (قوله ولا يجوز إبدال المستوفى منه) لأنه المعقود عليه فأشبه المبيع (قوله بل يتخير كما في العارية) أي بين التبقية بالأجرة والقلع بأرش النقص والتملك عليه بالقيمة (قوله لم يسقط) لأن حقه ضروري كالإرث فلا يسقط بالإسقاط لأن حقه متعلق بالبناء أو الغراس فيدوم بدوامهما (قوله والقصب كالغراس) القصب الرطب (قوله ولو أبدل البر بالذرة صار غاصباً) أي للأرض لأن ضرر الذرة فوق ضرر البر لأن عروقها غليظة تنتشر في الأرض وتستوفي قوتها فأشبه ما صار حكمه حكم الغاصب فإذا أدركت خير بين القلع مجاناً الخ من تعين الذرة في الزكاة (قوله في الفصل الثاني) أي من فصول الإجارة أي في فصل يد المستأجر على المستأجر الخ من قوله وإن كان اكترى إن كان المشروط عشرة آصع والمحمول أحد عشر فإن كان الخ (قوله والآخر) أي ويجيء في الفصل الآخر أي من قوله ولو استأجر دابة إلى موضع فجاوز لزمه المسمى وأجرة مثل ما زاد ودخلت في ضمانه الخ فيه لطف وسر مشوش فتأمل

﴿فصل﴾ يد المستأجر بكسر الجيم على المستأجر بفتحها أي الدابة (قوله بين المالك وبينه) أي

قبلاً تصحيح الأول هو للإمام والمتولي والثاني عن العراقيين وأبي علي وغيرهم وهو يقتضي أن الأكثرين على المنع وعزاه في الشامل للأصحاب ورجحه في الروض قال ابن عجيل التحقيق يجوز إبدال المستوفى كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها أو دونها ما لم يشرط عدم الإبدال في الأخير من بخلافه في الأول لأنه يفسد العقد (قوله ولا يجوز إبدال المستوفى منه كالدار الخ) لأنه معقود عليه فأشبه المبيع ولهذا تنفسخ الإجارة بتلفه وثبت الخيار بعيبه بخلافه في إجارة الذمة كما مر ذلك فيجوز الإبدال برضا المكتري (قوله والقصب كالغراس في الكل) في الصحاح القصب الرطبة وهي الإسفست الفارسية (قوله ولو أبدل البر بالذرة صار غاصباً) لأن ضرر الذرة فوق ضرر الحنطة لأن لها عروقاً غليظة تنتشر في الأرض وتستوفي قوتها فأشبه زراعة الغاصب من حيث إنه زرع ما لم يستحقه وموجبه أجرة المثل ويشبه ما إذا أكترى دابة إلى مكان وجاوزه في أنه استوفى زيادة في الترو وموجبه المسمى مع أجرة المثل

ولو غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في الطلب ولم يذهب المستأجر لم يضمن وإن تمكن من الدفع حال الغصب بلا خطر ولم يدفع ضمن ولا يلزم المؤجر أن يخرج عن المستأجر النهب والحريق وغصب الغاصب ولو وقعت الدار على متاع المستأجر فلا شيء على المؤجر ولا مؤنة تخليصه ولو ربط المستأجر الدابة ولم ينتفع بها إلى أن ماتت في الاصطبل أو سرقت أو غصبت فلا ضمان ولو انهدم عليها وهلكت فإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن تكون الدابة تحت السقف كجنح الليل في الشتاء فلا ضمان وإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أنه لو كان سار بها لكان في الطريق كالصيف مطلقا وكالنهار في الشتاء وجب الضمان ولو استأجر دابة ليسافر فحبسها في الاصطبل لشدة حر أو برد أو خوف فلا ضمان ويد الأجير على الثوب الذي استؤجر لخياطته أو صبغه أو قصارته وعلى العبد الذي استؤجر لإرضاعه أو علاجه أو لتعليم القرآن أو الحرفة وعلى الدابة التي استؤجر لرياضتها أو لرعيها يد أمانة سواء كان منفردا باليد أو لم يكن وسواء كان أجيرا منفردا أو مشتركا ولو أسرف الأجير في الحبز في الإيقاد أو ألصق الخبز قبل وقته أو بعد ما برد التنور أو تركه في التنور فوق العادة حتى احترق أو ضرب الولي أو المعلم الصبي الحر على التأديب أو التعليم فمات ضمن إذ يمكن التأديب والتعليم بغير الضرب أو ضرب الدابة أو كبحها باللجام فوق العادة أو ضربها بلا حاجة فماتت ضمن ولو أذن الولي المؤدب في الضرب العنيف وضرب فمات فلا ضمان على الولي لأذنه بل على عاقلة المؤدب مغلظة ولو كان الصبي عبدا فسيأتي في الفصل مشرفا على التكملة وعادة الضرب تختلف في حق الراكب والرائض والراعي فكل راعي عادة أمثاله ويحتمل من الرائض والراعي ما لا يحتمل من المستأجر للركوب حتى لو ركب وأركب غيره مع نفسه لرياض فهلكت لا ضمان عليه ولا على رديفه والضرب المعتاد والسوق المعتاد والركض المعتاد للدابة بالرجل إذا أفضى إلى تلف لم يوجب ضمانا ولو اختلفا في التعدي ومجاوزة العادة عمل بقول عدلين من أهل الخبرة فإن لم يوجدا فالقول للأجير بيمينه ومن تطبب ولا يعلم الطب فتلف به شيء ضمن ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين غير عدوين له ولا خصمين ولو بيطر فظهر منه عدوان ضمن وإن أخطأ ولو نام بالليل في الثوب المستأجر للبس أو نقل فيه التراب أو ألبسه عصارا أو دباغا أو قصابا أو سلاخا أو أسكن الدار قصارا أو حدادا أو غيرهما ممن هو أشد ضررا أو ربط الدواب فيها أو طرح فيها أو في أصول حيطانها الملح أو الرماد

المستأجر إذا طلبه وفي بعض النسخ وبينها إذا طلبها والظاهر الأول (قوله ولم يذهب المستأجر لم يضمن) بناء على أنه لا يلزمه الرد (قوله فلا ضمان) لما مر أن يده يد أمانة (قوله كجنح الليل) أي ظلامه (قوله وجب الضمان) لنسبته إلى تقصير حينئذ (قوله أو خوف فلا ضمان) أي مطلقا (قوله لرياضتها) أي لتعليمها (قوله سواء كان أجيرا منفردا أو مشتركا) لأنه إنما أثبت يده لغرضه وغرض المالك فأشبه عامل القراض الأجير المنفرد هو من أجر عينه مدة معينة لعمل كخياطة مثلا أو أجر عينه وقدر بالعمل سمي به لاختصاص منافعه بالمستأجر لا غير والأجير المشترك أي المشترك بين الناس هو من التزم عملا في ذمته سمي بذلك لأنه يمكنه التزام عمل آخر لآخر وهكذا فكأنه مشترك بين الناس (قوله ولو أسرف الأجير للخبز) إلى قوله ضمن لتقصيره في بعض ويعديه في بعض كبح الدابة جذبها إليه باللجام لتقف (قوله في الضرب العنيف) أي الشديد (قوله مشرفا على التكملة) أي قربها (قوله لا ضمان عليه) أي على الرائض ولا على رديفه أي رديفه بخلاف المستأجر (قوله فالقول للأجير بيمينه) إذ الأصل عدمها (قوله ولو بيطر) في القاموس البيطر معالج الدواب كالسطر والسطار والمسطر وصنعته البيطرة (قوله عصارا) هو من يعصر نحو العنب (قوله أو ربط الدواب فيها) أي في الدار المستأجرة للسكنى (قوله الملح) وفي بعض النسخ الملح بدل الملح

قبل أي قبل ظلامه (قوله وإن كان المعهود في ذلك الوقت) الخ قوله وجب الضمان لتقصيره بترك الانتفاع بها بخلاف ما إذا تلفت بغير الآية مقصرا فيه كأن انهدم عليها السقف في ليل لم تجر العادة باستعمالها فيه وبذلك علم أن الضمان بذلك ضمان جناية لا ضمان يد فلا يضمنها إلا إذا تلفت بسبب الربط كذا قاله في الأسنى قال الزركشي تبعا للسبكي والظاهر أن هذا الضمان ضمان يد فتصير مضمونة عليه بعدوان لم تتلف لأن الربط في وقت لم تعتد ربطها فيه وفي محل معرض للتلف تضييع قال الزيادي والمعتمد الأول (قوله ولو أسرف الأجير للخبز في الإيقاد) إلى قوله ضمن لتقصيره في بعض وتعديه في بعض قال كبحها بالموحدة ويقال بالميم بدلها وبالباء المثناة كذلك أي جذبها باللجام لتقف قال في الصحاح كبحت الدابة إذا جذبتها إليك باللجام لكي تقف ولا تجري (قوله في الضرب العنيف) أي الشديد قال في القاموس العنف مثلثة الخرق ضد الرفق (قوله ولا على رديفه) أي رديفه في القاموس وارتدفه أردفه وعادله (قوله فالقول للأجير بيمينه) لأن الأصل عدم التعدي وعدم مجاوزة العادة (قوله عصارا) أي هو الذي يعصر العنب ونحوه أو

أو السماد أو أركب الدابة أثقل منه ولو بقليل وجب الضمان والقرار على الثاني ان علم وان جهل فعلى الأول وان أركب مثله فجاوز العادة في الضرب فالضمان على الثاني دون الأول ولو شرط في العقد ان لا يركب غيره بل يركب بنفسه فسد العقد ولو كان المستأجر رفيقا في الركوب والارجاء وأكرهها أو أركبها أعنف فلا ضمان على المستأجر ولو اكترى لحمل مائة من من الحديد فحمل مائة من من القطن أو التبن أو بالعكس أو لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من من الشعير أو بالعكس ضمن ولو اكترى لعشرة أقفزة من الحنطة فحمل عشرة أقفزة من الشعير لم يضمن وبعكسه يضمن ولو اكترى ليركب بسرج فركب بلا شيء أو بعكسه ضمن ولو اكترى ليحمل بالاكاف فحمل بالسرج ضمن وبالعكس فلا الا أن يكون أثقل وقس على هذا اشباهه ولو اكترى دابة لحمل مقدر سمياه فحمل وكان زائدا فان كان بقدر ما يقع بين الكيلين أو الوزنين فلا عبرة به وان كان أكثر بان كان المشروط عشرة آصع والمحمول أحد عشر فان كال المستأجر وحمله بنفسه لزم أجر المثل للزائد والقيمة تماما ان تلفت وان انفرد المستأجر باليد سواء كان التلف بالحمل أو بسبب آخر وان لم ينفرد بل كان صاحبها معها لزم القسط ولو كال المستأجر وسلمه الى المؤجر فحمله المؤجر جاهلا بالحال وجب القسط وان كان عالما فلا ضمان ولا أجرة للزائد وان كال المؤجر وحمله فلا أجرة ولا ضمان غلطا أو تعمدا جهل المستأجر أو علم وان كال المؤجر وحمله المستأجر فكما لو حمله المؤجر عالما وان كال أجنبي وحمل بلا اذن فعليه أجرة مثل الزيادة وحكم الضمان كما اذا حمله المستأجر وان كال أجنبي وحمل أحد المتكارين نظر أعالم هو أم جاهل ويقاس بما ذكرناه ولو اختلفا في أصل الزيادة أو قدرها فالقول للمنكر بيمينه ولو كان المحمول دون المشروط بقدر ما يقع بين الكيلين فلا عبرة به وان كان أكثر من ذلك فان كال المؤجر حط بقدره من الاجرة ان جهل المستأجر أو علم وكتاب الاجارة

(قوله أو السماد) أي السرقين (قوله بنفسه فسد العقد) كما لو شرط على المشتري ان لا يبيع المبيع (قوله رفيقا) أي شفيقا في الركوب والارجاء أي السوق وأكرهها أو أركبها أعنف أي أشد فلا ضمان على المستأجر في الزائد ولان المأوف بشر (قوله من الشعير أو بالعكس ضمن) اذ الحنطة تجتمع في محل واحد لثقلها والشعير يأخذ من ظهر الدابة أكثر لخفته فاختلف ضررهما ولو حمل ما ينقص عنه فاقتصر (قوله ولو اكترى لعشرة أقفزة من الحنطة فحمل عشرة من الشعير الخ) لان جرمهما متقارب مع ان الشعير أخف منها والقفيز مكيال يتم أن عشر صاعا (قوله الا أن يكون) أي الاكاف أثقل من السرج (قوله أو بسبب آخر) لانه بحمل الزائد صار غاصبا (قوله لزمه القسط) وهو قسط الزائد من أجرة مسمى وقيل بنصفهما ... (قوله فلا ضمان كالاجنبي (قوله وان كال أجنبي وحمل واحد) وان تعين في السجل ... (قوله وحكم الضمان) أي على الأجنبي كما اذا حمله المستأجر أي فان كان معها المالك لزم على الأجنبي ... ان تلفت بالحمل وان تلفت بسبب آخر فلا ضمان وان لم يكن معها المالك كهافعلى الأجنبي ... سواء تلفت بالحمل أو بسبب آخر (قوله نظر أعالم هو) أي الحامل أم جاهل فان كان الحامل مؤجرا وعلم الزيادة فلا أجرة له ولا ضمان وان كان جاهلا بها بأن قال له الأجنبي المحمول عشرة كاذبا فظن صدقه فعلى الأجنبي أجرة الزيادة ... وان لم يكن معها مالكها ... وان كان معها ... فلا ضمان وان كان الحامل المستأجر وعلم الحال فعليه الاجر الزائد ... وان كان معها مالكها ... وان تلفت بسبب آخر فلا ضمان أصلا وان كان جاهلا كما مر فعلى الاجنبي أجرة المثل للزائد ... كان معها مالكها ... وتلفت بالحمل وبغيره فلا ضمان ... (قوله فالقول للمنكر بيمينه) اذ الاصل عدم الزيادة (قوله وكتاب الاجارة

ولفظ الشرط وقيل يصحان كما في التهذيب والبحر والبيان (قوله ولو كان المستأجر رفيقا) أي مشفقا في الركوب والارجاء أي السوق وأكرهها أو أركبها أعنف أي أشد منه فلا ضمان على المستأجر في الزيادة وهل يشترط أن يكون مثله في المعرفة بالركوب لان الجهل بها مضر بالدابة أولا لان المأوف فيه يسير قال الزركشي الاشبه الثاني (قوله ولو اكترى لحمل عشرة أقفزة من الحنطة فحمل عشرة من الشعير لم يضمن) لانه أخف ومقدارهما في الحجم سواء وبعكسه يضمن لانها أثقل والاقفزة جمع قفيز والعصار ... كما في الحلاب وفارق ما لو جرح نفسه جراحات وآخر جراحة واحدة أو جرحه واحد جراحات وآخر جراحة واحدة حيث لم يقسط ... على عدد الجراحات الواحدة بان الموت ... منها ... بخلاف الجراحات ... ولا معنى لرعاية مجرد العدد ... كما في ... فالحق ...

... (قوله الاجارة ...)

في ... وإن كانت على الشرط فلا ... ولو ... [illegible]

ولو أكرى الثاني ... بالثلث والخامس ... [illegible]

دخل الحمام ولم يستحفظ الحمامي ثيابه أو استحفظ ولم يجب فيلزمه الحفظ ولو ... [illegible]
استحفظ وأجاب بأجرة فأجير وبغيرها فمودع ولو استأجر أجير الرعي دوابه فالأشهر ... دوابه
البائس مع دوابه إن لم يقع خلل في دوابه واستحق المسمى بكماله ولو رعى في مسبع أو جدب أو نحوه
ضمن ولو دفع غزلا إلى نساج لينسجه وشرط أن لا يعمل لغيره حتى يفرغ من نسجه فعمل لغيره فانتهز الربان
فسرقت الكرباس أو الغزل فلا ضمان لأن الأجير بالأجر لا يضمن ولو استأجر سفينة للركوب أو الحمل فلا
يجوز الخروج إلا مع رفقة لا يتطرق إليهم التعرض في العادة كان الخوف موجودا وقت الخروج أو لم يكن
وإذا خرج مع الرفقة وتعرضهم القطاع وأخذوها فلا ضمان ولو أراد الخروج بلا رفقة فلا منع للمالك لكن
لو أمن التعرض وإلا فأخذ ضمن إلا إذا كان الخروج بالإذن ولو التزم في الذمة حمل متاع إلى بلد وتسلم فعليه أن
يسافر مع رفقة منعة فإن سافر وحده فقطع الطريق فعلى ما ذكرناه الآن ولو سرق المتاع في الطريق فإن قصر
في الحفظ ضمن وإلا فلا ولو كان الطريق آمنا والإجارة للذهاب والإياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع إلى
أن ينجلي ولا يحسب من المكث فإن رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن أصابها آفة أخرى
ضمن لأن من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون التلف من تلك الجهة ولو كان الطريق مخوفا في
الأول فإن علم المكري وأجاز جاز له الرجوع مع قيام الخوف ولا ضمان وإن جهل فوجهان ولو استأجر دابة
للحمل إلى موضع فسلم الحمل إلى المؤجر فذهب وفي الحال صار الطريق مخوفا لم يجز له الذهاب بل يضعه عند
أمين فإن وجد ورده إلى المنقول عنه ضمن ولا أجرة أصلا ولو لم يجد أمينا رد إلى المنقول عنه وله قسط ما يحمل
من المسمى ولو احترق الثوب الدق أو نحوه الصبغ وجرى به ضمن ولو بعث حمارا على يد طفل إلى راع جاء به
فقال الراعي دعه ليرتع مع الدواب ثم ساق الراعي الدواب فسار معها وهلك لم يضمن وبأخذه من الصبي
لا يدخل في ضمانه ولو اعتمد صاحب الطاحونة على رجل في حفظ ما فيها فلم يحفظه على العادة حتى سرق
الطحان ضمن المالك ورجع على المعتمد ولو دفع الحنطة إلى طحان فغاب الطحان وترك أجيره فيها فسرق
الطحين فإن كان الأجير أمينا لم يضمن الطحان لأن العادة جارية بالاستنابة في الإجارة وهي جائزة فيها بخلاف
الوديعة قال القفال في الفتاوى ولو قام المستحفظ وأخلف من ينظر لم يضمن للعادة فلو دفع ذابه إلى آخر

في الذمة) لأنه لم يف بالمشروط (قوله فلا حظ) لأن سكوته يدل على رضاه بالنقص (قوله ضمن نصف
قيمتها) أي ضمن الزوج نصف الخ (قوله ولم يجب) من الإجابة أي لم يجب الحامي (قوله في مسبعة)
أي في موضع كثر السباع فيه (قوله أو جدب) هو ضد الخصب والجدب بالكسر كثيرة العشب (قوله
إليهم التعرض) أي لنحو القطاع (قوله مع رفقة منعة) محركة جمع مانع أي منعة لنحو القطاع (قوله فعلى
ما ذكرنا الآن) أي ضمن إلا إذا كان الخروج بالإذن (قوله إلى أن ينجلي) أي ينكشف الطريق بذهاب
الخوف (قوله لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون الخ) فقوله عليه متعلق بالضمان وقوله على أن يكون الخ
متعلق بقوله لم يتوقف والحاصل أن عليه الضمان وإن أتى التلف من جهة غير الجهة التي تعدى فيها (قوله
فوجهان) أي من غير ترجيح لكن المتجه المنع (قوله فإن وجده ورده الخ) أي فإن وجد المؤجر في الطريق
أمينا ولم يضعه عنده بل رده إلى المنقول عنه ضمن للتقصير بالرد وعدم الوضع عنده (قوله فقسط ما يحمل)
أي من الذهاب فقط (قوله لا يدخل في ضمانه) لأن الصبي أتى بالحمار بإذن المالك فهو كإيصال الهدية وإذن
الدخول لمن استأذن نعم لو كان الحمار للطفل ... الراعي (قوله ضمن المالك) أي ضمن صاحب الرحى
لصاحب الطاحون ورجع بما ضمنها على ... [illegible]

لأنه لم يف بالمشروط (قوله أو جدب) الجدب نقيض الخصب قاله في الصحاح (قوله مع رفقة منعة) بالتحريك جمع مانع (قوله وإن جهل فوجهان) أوجههما المنع

ليحفظها

او حفظها مع الدواب واشتر طت عليه الحفظ فضاعت الدابة من غير تلف او سرقت لم يضمن ان كان الشرط
انها لا تضيع ولو ساقها فتفرقت فذهبها الراعي حتى ماتت لم يضمن لان المالك لم يأذن ولو علم الراعي بالقرائن
انه الاعتش بها قبل فيجوز له الذبح ولا يضمن ولو استأجر دابة الى بلد ذهابا ورجوعا فطلعت الدابة هناك ولم
يمكنه ردها فتركها عند حاكم او امين وفسخ ومضت المدة لم يجب الا نصف اجرتها ولا يجب عليه الرد ولو استأجر
رجلا ليعمل له شهرا فعمل بعضه ولم يمكنه الباقي لشدة برد او مطر حتى مضى الشهر وجب جميع الاجرة لانه
لا خلل في نفس الاجير فهو كما لو هلك الزرع بآفة ولو استأجر رجلا ليحمل له كتابا الى موضع ويرجع بالجواب
فلم يبلغ لموته او المكتوب اليه او غاب فله نصف الاجرة ولو استأجر شخصا ليذهب الى بلد ويبتاع له ثوبا
فذهب ولم يجده فله اجرة الذهاب فقط ولو استأجر حانوتا شهرا واغلق بابه شهرين ضمن المسمى للشهر الاول
واجرة المثل للثاني ولو جاء ابتداء واقفل على باب بيت رجل بالغصب لم يلزمه الكراء ولو استأجر عبدا شهرا
ليلا يستعمله كما يستعمله المالك ويتركه بالليل في اوقات الراحة قال صاحب التهذيب في الفتاوى لكن لو
استعمله لم يجب زيادة اجرة ولو تحمله نقص لتوالي العمل وجب ارشه ولو استأجر رجلا للعمل مدة كان زمن
الطهارة والصلوات المفروضة والرواتب مستثنى ولا ينقص من الاجرة شيء ولا فرق بين الجمعة وغيرها ويجب
على الاجير ترك العمل للصلاة فان لم يتركه المكتري يعصي ولا اجرة للزيادة ولو استأجر لعمل مطلقا فان كان
ذلك من عمل النهار يتركه بالليل للاستراحة وان كان من عمل الليل كالحراسة يتركه بالنهار ولو استأجره
للقيام على صنعة ايام ليلا ونهارا على المعتاد ولو استأجر رجلا ليحمل اغناما الى بلد ويبيعها هناك وقال ان قل
العلف في الطريق فبعها فكذا فقل العلف ووجد من يشتريها بما عين فلم يبع ومضى ضمن الاغنام واستحق
من الاجرة بقدر ما مضى على امره دون ما خالف ولو قال احمل هذا الزق الى موضع كذا فكذا فحمل وكان
في ذلك اليوم وحل فزلقت رجله وتخرق الزق وانصب ما فيه لم يضمن ولو سقط الزق من ظهره فان اتعبه الحمل
لم يضمن والا ضمن ولو دفع وقرا من متاع ليحمله الى موضع فحمله على الدابة فسقط وانكسر لم يضمن
وسقطت الاجرة ولو استأجر حمارا فقرح ظهره بحمل رفيق او ركوب رفيق وسرى الى النفس لم يضمن
وان تعدى في الحمل والركوب وسرى ومات ضمن الكل ان انفرد باليد سواء مات قبل الرد او بعده ولو
كان لرجل حماران ولآخر ثلاثة واستأجر صاحب الدابة اجيرا لحفظ خمسة فقال لآخر ادفع حماريك الى
هذا ليحفظهما فدفع وهرب الاجير وذهب حمار فلا ضمان على صاحب الا لأنه ولو استأجر حمارا ليركب
الى موضع ويرجع غدا فذهب واقام هناك غدا ورجع في الثالث ايضا وقد اسقط الخمس فالحمار في اليوم
الاول والثاني كان امانة وفي الثالث كان مضمونا وكان الواجب تسليمه الى حاكم الموضع فان لم يفعل وجب
اجرة مثل الثالث وضمان الخمس ان اسقطه ولو استأجر عبدا للعمل معلوم ولم يبين في اي بلد يعمل فذهب
به عن بلد العقد الى آخر فاتى العبد

(قوله وله) اي للآخر شريك في الحفظ بان يحفظ الدواب هو وآخر (قوله باذن) اي لم يأذن له في الذبح
(قوله فطلعت) في القاموس طلع البعير كمنع عمز في مشيه وفيه عمز الدابة مالت من رحلها ... عن
الصحاح الطلع بالتحريك الاعوجاج خلقة (قوله ولم يجده) اي لم يجد الثوب (قوله ولو جاء ابتداء) اي دخل عنده
اجارة على البيت اولا (قوله لم يلزمه الكراء) لانه بمجرد الاغلاق لم يصر مستوليا (قوله لم يتركه المكتري)
اي ولو منع المكتري الاجير من المذكورات يعصي اي المكتري والاجير ايضا (قوله للقيام على صنعة)
كـ ... وحفظ الصنعة العقار والارض المستغلة (قوله وقرا) اي حملا من متاع (قوله لم يضمن
وسقطت الاجرة) اي جميعها وان ... الطريق وفرق بينه ... خياطة الثوب ...
... في الثوب فهو يقدر عمله بان العمل في الثوب ... ظاهر ...

(قوله فطلعت) أي عيت في الصحاح الطلع بالحرك الاعوجاج خلقه (قوله ولو دفع وقرا) أي حمله في الصحاح الوقر بالكسر الحمل

[illegible] ولو استعمل ... [illegible]

... البحث اذا وليعمل في ثمر أو معدن فسقطت الشجرة أو انهار المعدن أو ... [illegible]

الى المعلم وسوغ فضمن التأديب بما سوغه الشرع فلم يتعد بضربه ضمن ولو أذن له في الضرب المنتفية [illegible]

المرسوم ولم يتعد لم يضمن ولو أباح دمه حرم قتله لكن لم يضمنه لو قتله ﴿فرع﴾ ولو دفع ثوبا الى خياط

ليخيطه فقطعه قباء أو ليصبغه فصبغه ثم اختلفا فقال الاجير هكذا أمرتني وقال المالك بل قميصا أو أحمر صدق

بيمينه انه ما أذن في القباء والسواد ولا حاجة الى التعرض للقميص والحمرة ولا أجرة اذا حلف المالك ولزم

ارش النقص أي نقص وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وقيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء ولو

قال لخياط ان كان هذا الثوب يكفيني فاقطعه فقطعه ولم يكفه لزمه الارش ولو قال هل يكفيني فقال نعم فقال

اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو اختلف المتكاريان في قدر الاجرة أو المدة أو المنفعة أو المستأجر هل هو بيت

أم جميع الدار تحالفا وفسخا وعلى المستأجر أجرة مثل ما استوفى حتى لو سكن جميع الدار وجب أجرة مثل

جميعها وان سكن بيتا وجب أجرة مثل ذلك البيت فحسب ولو قال الدافع دفعته اليك وديعة أو عارية فقال بل

رهنا أو هبة فالقول للدافع بيمينه ولو ركب سفينة ثم قال استأجرتني بدرهم لحفظ سكانها وقال بل حملتك بكذا

وأقام كل بينة تعارضتا والقول للمالك بيمينه ولو أقام أحدهما بينة قضي له ولو قال الحائك نسجت على سداك

لحمي وأنكر المستأجر صدق الحائك بيمينه فان حلف أو صدقه المستأجر وكان السدى مثل اللحمة دقة وغلظا

ووزنا فالثوب بينهما نصفان وان كان السدى منا واللحمة منا ونصفا فخمسان لصاحب السدى وثلاثة

أخماس للحائك ولو كان أحدهما أغلظ فيكون الثوب بينهما على قيمة غزلهما لا على الوزن ولا أجرة للحائك

في الصورة المذكورة ولو قال الحائك نسجت على سداك لحمة فلان قبل قوله ويكون فلان شريكا ولا أجرة

للحائك ولو خطب الى رجل وجهه مدة فقال الخاطب وفي الكراء وقال الرجل تبرعت فان عمل له على بدل

كمروج أسنه فله أجرة مثل والا فلا أجرة ولو دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه أو الى قصار ليقصره أو الى خياط

ليخيطه أو جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه أو دلاك ليدلكه ولم يجر بينهما ذكر أجرة بنفي ولا اثبات

ففعل فلا أجرة كما لو قال أطعمني فأطعمه والثوب أمانة بحكم الشرع لا باجارة صحيحة ولا فاسدة قال الامام في

النهاية والغزالي في البسيط والقسري في الموضح العادة تفسر اللفظ المحتمل في العقود وقالوا فان لم يجر لفظ أصلا

ففي اقامة العرف الغالب مقام اللفظ التردد المذكور في النسج والاصح المنع ولو قال خط لي باجرة فقال

(قوله ضمنه مع الاجرة) لتعديه بالنقل (قوله وسوغه له) أي وجوزه له (قوله المرسومة) أي ما تعينه له
ضمن لان ما سوغه الشرع أباحه ومشروط بسلامة العاقبة (قوله أو أجير صدق بيمينه) لانه المصدق
في أصل الاذن فكذا في صفته ولان الاجير يدعي الاذن فيما فعله والاصل عدمه وصوب الاسنوي التحالف
(قوله ولا حاجة) أي في اليمين الى التعرض الخ (قوله ولا أجرة اذا حلف الخ) اذ الاجرة انما تجب بالاذن وقد
ثبت عدمه بيمين المالك (قوله ارش النقص) أي على الاجير (قوله صحيحا ومقطوعا) وهو المعتمد (قوله
لزمه الارش) لانه انما أذن في القطع بشرط الاكتفاء (قوله فلم يكفه لم يضمن) اذ الاذن في هذه الصورة لم
يعلق بالاكتفاء بخلاف ما في المسئلة الاولى (قوله ثم قال) أي الراكب للملاح استأجرتني الخ وقال
أي الملاح بل حملتك الخ (قوله والقول للمالك) أي الملاح بيمينه أي على اثبات ما يدعيه ونفي ما يدعيه خصمه
(قوله لحمي) هي خلاف السدى (قوله ولا أجرة للحائك في الصورة المذكورة) اذ الاجرة انما تثبت بالاذن
ولم يأذن له في مثل هذا النسج (قوله ولو خطب الى رجل) زوج نحو ابنته (قوله فله أجرة مثله) لانه عمل
طامعا (قوله أو دلاك) أي في نحو الحمام ليدلكه (قوله فلا أجرة) لان المنفعة قليلة ولم يلتزم عوضا (قوله تفسر
اللفظ المحتمل في العقود) كان قال احمله بأجر أو بالقيمة ولم يعين أي شيء [illegible]

[illegible] فيما أحسن [illegible] الثوب قميصا وادعى انه ما أذن له فيه والاصل عدمه (قوله ولا أجرة اذا حلف المالك) اذ بيمينه صار عمل الخياط غير مأذون فيه (قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا) لانه أثبت بيمينه انه لم يأذن في قطعه قباء وصححه في المهمات كما اقتضاه كلام الرافعي في الشرح وصححه ابن أبي عصرون وغيره (قوله وقيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء) وصححه السبكي وقال لا يتجه غيره لان أصل القطع مأذون فيه واعتمده الرملي قال ابن حجر ويجاب بانه لا نظر لهذا مع ثبوت المخالفة المقتضية لانتفاء الاذن من أصله بدليل عدم الاجرة (قوله فلم يكفه لزمه الارش) لان الاذن مشروط بما لم يوجد (قوله فلم يكفه لم يضمن) لان الاذن مطلق (قوله على سداك لحمي) قال في الصحاح السدى معروف وهو خلاف اللحمة وهو قال فيه لحمة الثوب تضم وتفتح ولا تجب السين بالسين اذا ألصقته (قوله ولو دفع ثوبا الى الصباغ) الى قوله فلا أجرة الخ قال في شرح الروض ولو كان معروفا بذلك العمل [illegible]

[illegible]

لا

[illegible] بجماعة كغيره من أئمة المذاهب الأصح فيه ولو كان عبدا أو محجورا عليه سفيها ونحوه استحقاقا والسواقين أهل الخروج عن العمل المقالة بالعوض والمستثنى عامل المساقاة إذا عمل بالسقي من عمل المساقاة من المالك فإنه يستحق الأجرة كما مر في بابها وعامل الزكاة فإنه يستحق العوض وإن لم يسم وقال بعضهم لا يستثنى هذا لأن الأجرة ثابتة بنص القرآن فهي مسماة شرعا وإن لم يسمها الإمام حين بعثه (قوله ولو دخل الحمام ولم يجر ذكر أجرة لزمت) والفرق بين هذه ومسئلة القصار ونحوه أن القصار ونحوه صرف منفعته لغيره والداخل الحمام استوفى منفعة الحمام بسكونه كذا قاله في شرح الروض

لا أجر فيما أجرة مثله خلطه فلا أجرة له ولو قال عمله الأجرة وقال المالك بل مجانا صدق بيمينه ولو حلس في سفينة بغير إذن صاحبها وسار إلى الساحل لزمه الأجرة وإن جلس بالإذن بلا ذكر أجرة فلا أجرة ولو دخل الحمام ولم يجر ذكر أجرة لزمت ﴿فرع﴾ يجب على العبد البالغ ختان نفسه وعلى سيده تمكينه منه ومن تعلم الفاتحة والصلاة كما يجب تمكينه من صلواته وتعلم أركانها وعليه التخلية بينه وبين كسبه لمؤنة الختان وتعلم الفاتحة والصلاة وأركانها ولو استأجر اثنان قطعتين من الأرض مدة معلومة للزراعة وأراد القسمة تراضيا جاز وإجبارا فلا ولو شرط صاحب الحمام في إجارته دخول نفسه فإن قال أجرتك شهرا بكذا على أن أدخل كل يوم أو أسبوع أو شهر كذا مرة جاز وإن شرط مجهولا فلا ولو قال المستأجر إن هذا الحمل كذا فاحتمله فكان أثقل ثم وجد ناقصا وكان المستأجر معه فله أجر كمال الأجرة وإن لم يكن المستأجر معه حلف المؤجر على أنه ما أخذ شيئا وله الأجرة بكمالها ولو استأجر رجلا ليشتري له عشر أذرع من الكرباس فاشترى زائدا أو ناقصا فلا أجرة له أصلا

﴿فصل﴾ لا تنفسخ الإجارة بالأعذار ولا يثبت الخيار بها كما إذا استأجر دابة ليسافر عليها فمرض المستأجر أو حانوتا لحرفة فبدا له أو هلكت آلاتها أو حماما فتعذر الوقود أو كان العذر للمؤجر بأن مرض أو مرض عن الخروج مع الدابة أو اكترى دارا ولم يكن معها أهل فتأهل ولو اكترى أرضا للزراعة فهلك الزرع بآفة من سيل أو جراد أو حر أو برد أو مطر ونحوها فلا خيار ولا حط شيء من الأجرة كما لو اكترى حانوتا للبز فاحترق بزه وإذا ظهر في المستأجر نقص تتفاوت به الأجرة ثبت الخيار سواء كان موجودا عند العقد أو العيب أو حادثا في يد المستأجر وذلك كمرض العبد والدابة وعرجهما وانقطاع ماء البئر وتغيره بحيث يمنع الشرب أو الوضوء وانقطاع ماء الأرض وانكسار دعائم الدار واعوجاجها وانهدام بعض جدرانها لكن لو بادر المكري وأصلح سقط الخيار ثم إن ظهر العيب قبل مضي زمن لمثله أجرة وفسخ فلا شيء عليه وإن أجاز أجاز بالكل وإن ظهر في المدة فله الفسخ في الماضية والباقية أو الباقية فقط فإن فسخ فالحكم كما في الفسخ والانفساخ بالتلف والانهدام وسيأتي وإن أجاز فعليه الأجرة تماما كما اعتد في العين ولو كانت الإجارة في الذمة ووجد بالدابة أو العبد عيبا فلا فسخ بل يبدل كما مر ولو غصب المستأجر الأجير [illegible] له الخيار ولو استأجر أجيرا لعمل فتعيب عيبا لا يؤثر في العمل كالمرض فإن كان العمل مما لا يتفاوت الغرض فيه كالرعي فلا خيار وإن

الدراهم أو الدنانير في العرف فتحمل عليه (قوله ولم يجر ذكر أجرة لزمت) والفرق بينه [illegible] القصار بأن [illegible] القصار صرف منفعته لغيره وداخل الحمام استوفى منفعته بسكونه (قوله مجهولا فلا) أي [illegible] الأجرة ﴿فصل لا تنفسخ الإجارة بالأعذار﴾ (قوله فبدا له) أي ظهر له مصلحة ترك الحرفة (قوله فتعذر الوقود) لفقد ما يوقد به من نحو الحطب (قوله فتأهل) أي تزوج (قوله [illegible]) أي [illegible] الباب أمسك الدار (قوله دعائم الدار) جمع دعامة وهي عماد البيت والخشب المنصوب [illegible] كذا [illegible] ما في القاموس (قوله وسيأتي) أي قبيل التكملة من قوله ولو تلفت الدابة [illegible] الدار إلخ (قوله بل يبدله كما مر) أي في وسط فصل يجب على المرضعة أن تأكل إلخ من قوله ولو اكترى في الذمة فتلفت لم ينفسخ وإن تعيبت فلا خيار وعلى المؤجر الإبدال (قوله ولو غصب المستأجر الأجير) [illegible] الضرب [illegible] أي للمستأجر الخيار ويجب عليه أرش العيب (قوله لا يتفاوت الغرض منه) أي لا [illegible]

﴿فصل لا تنفسخ الإجارة بالأعذار﴾ إلى قوله أو حماما فتعذر الوقود وهو بفتح الواو ما يوقد به من حطب ونحوه وأما بالضم فهو مصدر وقدت النار وقودا بالضم كما سيأتي على الأوجه كما قاله ابن حجر ولو عدم دخول الناس له لفتنة حادثة أو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار والدكان والفرق بينهما عدم [illegible] ومن ثم قيل لم تبطل [illegible] أحدهما [illegible] في المطلب والذي [illegible] [illegible] فرق بأن الحمام [illegible] [illegible] الناس [illegible] فإذا انقطع كان عيبا ولا كذلك الحانوت والدار فإنهما يستأجران للسكنى [illegible] على كل حال

اه (قوله البز) في الصحاح البز من الثياب أمتعة البزاز (قوله وانكسار دعائم الدار) في [illegible] [illegible] [illegible] والخشب المنصوب للتعريش [illegible] (قوله تفاوت الغرض) في الصحاح [illegible] [illegible] [illegible] ولم يسم به [illegible]

... كان ... فلا خيار ولو غصب المستأجر أو أبق ... أو أبقت الدابة وكانت الإجارة على ...
امتنع المؤجر استؤجر عليه وإن كانت على العين أو غصبت الدار المستأجرة غير المسكن ... فللمستأجر
الفسخ في الماضي والمستقبل وإن أجاز وقد استأجر بعد فمعلوم ... ولو مضت أجرته ... والأجرة
والواجب على الغاصب للمالك دون المستأجر ولو عاد إلى يده في المدة فله الانتفاع في الباقي والواجب ...
وسقط قسط الفائت من الأجر فهو المستأجر في الصورتين ولو كانت الإجارة لعمل معلوم في الذمة فله ...
متى قدر عليه ولو بادر إلى الانتزاع فلا تعطل منفعة على المستأجر سقط خياره ولو أقر المؤجر بالمغصوب للغاصب
أو لغيره قبل في الرقبة ولا يبطل حق المستأجر من المنفعة وللمؤجر مخاصمة الغاصب قطعا وهل للمستأجر ذلك فيه
الخلاف المتقدم في مخاصمة المرتهن في كتاب الرهن وليس للمودع والمستعير المخاصمة ولو استأجر دكانا للتجارة
فطولب لمصادر فلا خيار له وإن منعه متسلط من السكنى فلا خيار مالم تثبت يد المانع على الدكان ولو أجر مالا
ثم مات أو المستأجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو آجر نفسه ثم مات انفسخ ولو آجر المتولي أو الواقف أو الناظر ثم
الوقف ثم مات أو المستأجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو أجره البطن الأول حيث جاز له الإجارة ثم مات انفسخت
وأجرة المدة الباقية للبطن الثاني ولو أجر الولي مال الطفل أو نفسه مدة لا يبلغ فيها بالسن فاحتلم في الأثناء فلا
فسخ ولا انفساخ ولا يجوز للولي إجارة نفسه أو ماله مدة تزيد على بلوغه بالسن ولو آجر بطلت في الزيادة

(قوله أو ندت الدابة) أي ذهبت ونفرت (قوله وإن كانت على العين) أي والحالة هذه أو غصبت الدار
المستأجرة هذا إشارة إلى أن الدار لا تؤجر إلا إجارة العين كما مر في أول الباب فارجع إلى الحاشية هناك (قوله
وغصب) أي فلا عمل لنحو الغصب (قوله دون المستأجر) أي الواجب على الغاصب من بدل المنافع الفائتة
والمعونة إنما هو للمالك لا للمستأجر لأن من استهلك المنفعة يجب عليه العوض لمالك العين لا المنفعة كمن وطئ
أمة مزوجة بالشبهة يجب المهر للسيد لا للزوج الذي هو مالك لمنفعة البضع (قوله في الصورتين) أي في صورتي
العود وعدمه فتأمل (قوله إلى الانتزاع) أي من الغاصب (قوله سقط خياره) أي خيار المستأجر (قوله ولو
أقر المؤجر الخ) أي بأن غصب الغاصب المستأجر بعد عقد الإجارة ثم أقر المؤجر له بالمغصوب فقبل الخ (قوله ولا
يبطل حق المستأجر من المنفعة) قال شيخ الإسلام لأنه بالإجارة ثبت له الحق في المنفعة فلا يمكن من رفعه (قوله
الخلاف المتقدم) في مخاصمة المرتهن في كتاب الرهن قبيل فصل ينفك الرهن بفسخ الخ من قوله وهل يخاصم
المرتهن قولان قال في التهذيب أصحهما الخ فارجع إلى الحاشية هناك (قوله وليس للمودع) بفتح الدال (قوله
فطولب لمصادر) أي ليؤخذ منه شيء المصادرة أخذ المال بغير حق (قوله ولو أجر) إلى قوله فلا فسخ ولا انفساخ
أي بموته بل يقوم وارثهما مقامهما إذ الإجارة عقد لازم كالبيع فإن مات المؤجر ترك المستأجر في يد المستأجر
إلى انقضاء المدة وإن مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المنفعة (قوله ثم مات انفسخ) لأنه المعقود
عليه (قوله حيث جاز له الإجارة) بأن شرط له النظر أي التولية لا مطلقا بل مقيدا بنصيبه أو بمدة استحقاقه إذ
لو لم يشرط له نظر عام ولا خاص فلا تصح إجارته على المعتمد وإنما قلنا لا مطلقا إذ لو شرط له النظر مطلقا لم تنفسخ
عوته لأنه لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم ولم يخص النظر بوقت استحقاقه ولا زمنه كان بمنزلة ولي
المحجور (قوله ثم مات انفسخت) أي تبين بطلانها إلا فيما مضى من المدة لأنه لما تقيد نظره من جهة الواقف
بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره وبه فارق الناظر العام فتأمل (قوله فاحتلم في الأثناء)
أي صار بالغا بالاحتلام في الأثناء فلا فسخ ولا انفساخ إذ تصرف الولي على المصلحة مع عدم ... قاله
في التحفة (قوله بطلت في الزيادة) أي إن ...

... فهل للمستأجر ذلك ... في التحفة ... (قوله وهل للمستأجر ... فيه الخلاف المتقدم الخ) والأصح المفوض له لا مخاصمة له كما لا مخاصمة للمرتهن إذ لا ملك له ولا نيابة (قوله فطولب ليصادر) ليأخذ منه شيئا (قوله ولو أجر مالا ثم مات الخ) لأنها عقد لازم كالبيع بل يقوم وارثهما مقامهما فإن مات المؤجر تركت العين المستأجرة عند المستأجر إلى انقضاء المدة وإن مات المستأجر خلفه وارثه في استيفاء المنفعة (قوله ولو أجر نفسه ثم مات انفسخ) لأنه مورد العقد لا لأنه عاقد قاله في الأسنى (قوله ولو أجره البطن الأول حيث جاز له الإجارة) أي وكل بطن له النظر مدة استحقاقه ثم مات انفسخت أي الإجارة بمعنى أنا نتبين بطلانها فيما بقي من المدة لأن المنافع مصروفة لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة إذ البطن الثاني لا يتلقى من الأول بل من الواقف فلا ... تصرفه في حق من بعده (قوله ولو أجر الولي مال الطفل أو ... نافع) لأنه كان ... (قوله ولو أجر ... بطلت في الزيادة) ...

... الوصية أو غيرهما ولو أجر مال المجنون مدة فأفاق في أثنائها فهو كما لو بلغ الصبي بالاحتلام ولو أجر عبده ثم أعتقه نفذ ولا تنفسخ الإجارة ولا رجوع له على السيد بأجرة ما بعد العتق ونفقته في بيت المال في تلك المدة ولو أجر أم ولده أو مدبره ثم مات في المدة انفسخت ولو تلفت الدابة المعينة أو الأجير المعين أو انهدمت الدار أو الخيمة فإن كان قبل القبض أو بعده وقبل مضي زمن له أجرة انفسخ العقد وإن كان في الأثناء انفسخ في الباقي وتخير في الماضي فإن فسخ لزمه أجرة المثل لا المسمى فإن أجاز لزم قسط الماضي من المسمى والتوزيع على قيمة المنفعة لا على الزمان فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة المثل فيه ضعف الباقي وجب ثلثا المسمى وبالعكس وجب ثلثه ولا فرق بين أن يكون التلف بآفة سماوية أو بفعل المستأجر وتعطل الرحا لانقطاع الماء والحمام لخلل في الأبنية أو لانتقاص الماء في بئر ونحوه كانهدام الدار ولو استأجر قناة فانقطع ماؤها انفسخت ولو انتقص خير ولو استأجر طاحونتين متقابلتين فانتقص الماء وبقي ما يدير إحداهما لزم أجرة أكثرهما أجرة ولو باع المستأجر من المستأجر صح ولا تنفسخ الإجارة ولا رجوع بشيء من الأجرة ولو فسخ البيع بسبب بعيب الإجارة ولو فسخت الإجارة أو تلفت العين رجع المستأجر بأجرة بقية المدة ولو باعه من غير المستأجر صح باع بإذنه أو دونه ولم تنفسخ الإجارة ومنفعته للمستأجر إلى انقضاء الإجارة وخير المشتري إن جهل وإن علم فلا ولا أجرة له لتلك المدة كما لو جهل وأجاز ولو فسخت أو انفسخت بسبب فمنفعة المدة الباقية للبائع ولو تقايلا الإجارة فهي للبائع وإذا انفسخت رجع بأجرة المدة الباقية على البائع وصح هبة المستأجر والوصية به للمستأجر وغيره ﴿تكملة﴾ ولو أكرى جمالا وهرب بها وكانت الإجارة على الذمة اكترى الحاكم من ماله فإن لم يجد اقترض عليه من المستأجر أو غيره ولا يجوز أن يكل الاكتراء إلى المستأجر فإن تعذر خير بين الفسخ والإمضاء فإن فسخ فالأجرة في ذمته وإن أجاز فله المطالبة إذا عاد الملتزم وإن كانت إجارة عين فله الفسخ إن قدر بالزمن وإن قدر بالعمل فلا وإن هرب وترك الجمال فإن تبرع بالإنفاق فيه فذاك وإلا راجع الحاكم لينفق عليها وعلى القائم بأمرها من ماله إن وجده وإلا اقترض عليه وسلم إلى المستأجر لينفق إن وثق به وإلا فإلى ثقة ولو أذن له في الإنفاق ليرجع جاز كما لو اقترض منه ودفع إليه ولو اختلفا في قدر ما أنفق صدق المنفق بيمينه إذا ادعى نفقة مثله في العادة ولو أنفق بغير إذن الحاكم مع إمكان المراجعة لم يرجع وإن لم يكن حاكم فكما ذكرناه في عامل المساقاة ولو كان ثم حاكم وعسر إثبات الواقعة عنده فكما لو لم يكن

(قوله ولا رجوع له) أي للعبد على السيد بأجرة الخ لأن السيد إنما تصرف في منافعه بعقد لازم في زمن استحقاقه لها نعم لو علق عتقه بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة أثناء مدة الإجارة فإنها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الإجارة (قوله ولو أجر أم ولده أو مدبره الخ) وفرق بينهما وبين العبد فيما إذا أعتقه سيده في المدة بأن العبد ملك نفسه بتمليك السيد فاختص السيد بما كان على ملكه وأم الولد والمدبر ملكا نفسهما بالموت من غير تمليك هذا حاصل ما قاله شيخ الإسلام في الأسنى (قوله من المستأجر صح) لأن استيفاء المنفعة فيه بشرعي لا لفظي فتأمل (قوله للبائع لا للمشتري) لأنه لم يملك منافع المدة (قوله تكملة ولو أكرى جمالا) أي بأنفسها والجمال بالسيد بدليل ما صحح (قوله أن يكل الاكتراء) أي المستأجر أي بقوله اكتر (قوله فله المطالبة) إذا عاد الملتزم فقوله الملتزم متعلق بالمطالبة فالأولى ذكره عقب المطالبة لا فصل لئلا يتوهم تعلقه بعاد (قوله صدق المنفق) لأنه أمين (قوله فكما ذكر في عامل المساقاة) في فصل يجب على العامل كل عمل يحتاج الخ من قوله ولو عمل أو استأجر بنفسه لم يرجع فإن قدر على مراجعة الحاكم الخ أي وإن لم يقدر على الحاكم لفقده أو لبعده وإن أشهد على الإنفاق بشرط الرجوع رجع وإن لم يشهد أو أشهد ولم يشرط الرجوع فلا رجوع

على الولاية لزمها ... تصرف الولي (قوله ولا رجوع له على السيد بأجرة الخ) لأنه تصرف في منافعه حين كانت مستحقة له بعقد لازم (قوله ولو أجر أم ولده الخ) وفرق بينها وبين العبد فيما إذا أعتقه سيده في المدة بأن العبد ملك نفسه بتمليك السيد فاختص السيد بما كان على ملكه وأم الولد ملكت نفسها بالموت من غير تمليك قاله في شرح الروض (قوله ولا فرق بين أن يكون التلف بآفة سماوية أو بفعل المستأجر) لفوات محل المنفعة فيه وفارق إتلافه إتلاف المشتري في البيع لأن البيع يرد على العين فإذا أتلفها المشتري صار قابضا والإجارة ترد على المنافع المستقبلة وهي معدومة لا يتصور إتلافها فإذا أتلف محلها انفسخ العقد الباقي (قوله ولو باع المستأجر من المستأجر صح) لورود العقد على محل خاص حقه كبيع المزوجة وكما لو باع المغصوب من الغاصب ولأن استيفاء المنفعة بحق شرعي لا لفظي (قوله ولو فسخت) أي الإجارة أو انفسخت ... فمنفعة المدة الباقية للبائع لا للمشتري لأنه لم يملك منافع المدة ... ولأن الفسخ

بما أنفق وحيث أنفق بلا إذن أتبعه ... كونه له الرجوع فلو أشهد ... قدر ... الحال

﴿فصل﴾ لو اكترى دارا أو دابة مدة وقبضها ولو أمسكها حتى انقضت استقرت الأجرة انتفع أو لم ينتفع
ولو انتفع بعد ذلك ضمن العين والمنفعة بالغصب مع المسمى ولو كانت مقدرة بالعمل كالركوب إلى موضع أو
الحمل وقبضها وأمسكها حتى مضت مدة يمكن المسير إليه استقرت سواء كان التخلف لعذر كخوف الطريق
وبعدم الرفقة أو لم يكن ولو خرج ضمن الدابة ولا خيار بهذا السبب لا للمستأجر ولا للمؤجر ولا فرق بين إجارة
العين والذمة وقد سلم دابة بالوصف المشروط وتستقر في الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في
الصحيحة سواء كان المسمى أكثر أو أقل ولو آجر الحر نفسه مدة لعمل وسلم نفسه ولم يستعمله المستأجر
حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل أو ألزم ذمته عملا فسلم نفسه مدة إمكان ذلك العمل ولم
يستعمله أو ألزم عملا في الذمة وسلم عبده فلم يستعمله أو أذن لعبده حتى لزم في ذمته وسلم نفسه استقرت
الأجرة ولو اكترى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت انتفع أم لا ولو أمسكها بعض المدة انفسخت فيه
لا في الباقي وللمكتري الخيار ولا تبدل زمان بزمان آخر بعده ولو كانت مقدرة بالعمل كالركوب إلى موضع
أو للحمل ولم يسلمها حتى مضت مدة يمكن المضي إليه أو استأجر خياطا لخياطة ثوب واتسع من الخياطة
حتى مضى زمن لو اشتغل بها لفرغ منها لم ينفسخ ولا خيار للمستأجر ولو كانت في الذمة ولم يسلم حتى مضت مدة
يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ ولو استأجر دابة للركوب إلى موضع معين فركب إليه
ليس له ردها بل يسلمها إلى وكيل المالك هناك فإن لم يكن فإلى الحاكم فإن لم يكن فإلى أمين إن لم يرد الإقامة
ثم وإلا فيحفظها بنفسه وإن لم يرد الإقامة ولم يجد أمينا استصحبها إلى حيث يذهب فإن ركبها ضمن وإذا جاز
له الرد لم يجز له الركوب بل يسوقها أو يقودها إلا أن لا تنقاد إلا بالركوب فله الركوب بنفسه أو بمثله ولو استعار
للركوب فله الركوب في الرد لأن الرد لازم في الاستعارة ولو استأجر دابة إلى موضع فجاوزه لزمه المسمى
وأجرة مثل ما زاد ودخلت في ضمانه من وقت المجاوزة بأقصى القيم إن انفرد باليد ولا يبرأ بالعود إلى ذلك
الموضع وإن كان صاحبها معها فإن تلفت بعد ما نزل وسلمها إلى المالك فلا ضمان وإن تلفت حال ركوبه
بالوقوع في بئر ونحوه ضمن القيمة وإن لم يحدث سبب ظاهر لم يلزمه الكل بل قسط التوزيع على المسافتين ولو
أقام في المقصد قدر ما يزول التعب ثم خرج بغير إذن المالك ضمن الكل ولو استأجر ليركب ويعود فلا يلزمه

(قوله وثبت له الرجوع) أي كما في صورة عدم ... الواو (قوله صدق الحال) بالشد ... صاحب الدابة كما مر

﴿فصل لو اكترى دارا الخ﴾ (قوله انتفع بها أو لم ينتفع) إذ المنافع فاتت تحت يده (قوله استقرت سواء الخ) لعدم الخلل في المعقود عليه (قوله ولا للمؤجر) لأنه عقد لازم (قوله وتستقر في الفاسدة أجرة المثل بما الخ) قد يفهم منه أن التخلية تكفي كما تكفي في الإجارة الصحيحة وليس كذلك بل لا بد هنا من قبض الضمان من دخول الدار والتمكن ... وكذا الوضع بين يديه يكفي في الصحيحة دون الفاسدة اهـ وبه صرح في التحفة (قوله انتفع) أي المؤجر أم لا (قوله لم ينفسخ) ولا خيار للمستأجر لتعلقها بالمنفعة دون الزمان وإنه قد ... استيفاؤها (قوله فلا فسخ ولا انفساخ) أي مطلقا لأن الإجارة في الذمة دين تأخر وفاؤه ... إجارة (قوله ... لو استعار الخ) أي عمل هذا الاستحقاق المذكور لو استعار للركوب فله الخ (قوله بل قسط التوزيع على المسافتين) إذ الظاهر حصول التلف بكثرة التعب وبقاء السير (قوله ولو أقام في المقصد) أي في الموضع المعين في الإجارة ... الركوب ... (قوله ضمن الكل) أي كل القيمة إذ الظاهر أنه ... كالأجنبي (قوله ليركب ويعود فلا يلزمه الخ) لأنه يستحق الركوب ... على ... الذي يجوز العدول عن الطريق المعين إلى مثله إن

لأنه أمين (قوله وثبت له الرجوع) بأن أشهد على ما أنفق ليرجع عليه ﴿فصل لو اكترى دارا أو دابة الخ﴾ لأن المنافع فاتت تحت يده (قوله وتستقر في الفاسدة أجرة المثل الخ) أي تستقر بمضي مدة الإجارة أو العمل في الإجارة الفاسدة أجرة المثل سواء انتفع بها أم لا وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر وبهذا افترق المهر في النكاح الفاسد لا يجب بالوطء إذ اليد لا تثبت على منافع البضع (قوله ولو كانت مقدرة بالعمل للركوب الخ) لأنها متعلقة بالعمل لا بالزمان ولم يتعذر استيفاؤها (قوله ولو استأجر ليركب ويعود فلا يلزمه

لمجاوزه أجرة المثل لكن يضمنها الاجرة الجهة التي غير مالكها ولا يجوز أن يركبها بعد المجاوزة جميع الطريق وإنما إذا ركبها قدر قيام مسافة الرجوع ثم ان قدر أولا استعمالها في المقصد فذاك والا فان لم يرد على مدة المسافرين اتسع بها في الرجوع وان زاد حسبت مدة الزيادة عليه ولو دفع ثوبا ليقصره ثم استرجعه فقال لم أقصر فقال لا أرد بقصارتك فارد دها بعمل وتلف عنده ضمنه ان لم يقع عقد صحيح وان لم يتلف وقصره فلا أجرة له ولو استأجر دابة الحمل من موضع الى داره ثم مال الى الليل فركبها بعود دابته عطبت ضمن ولو ترك العامل في المزارعة السقي عامدا ضمن ولو دفع غزلا الى نساج لينسج ثوبا طوله عشرة في عرض معلوم فجاء بالثوب وطوله أحد عشر فلا أجرة له أصلا في الكل وان جاء وطوله تسعة فان كان طول السدى عشرة استحق من الاجرة بقدره وان كان تسعة فلا ولو استأجر لبناء درجة فلما فرغ منها انهدمت فهذا قد يكون لفساد الآلة وقد يكون لفساد العمل فالرجوع الى أهل المعرفة فان قالوا الآلة فالعمل المحكم وهو المقصر لزمه ضمان ما تلف ولو استأجر بهيمة لحمل متاع الى موضع معين ثم أراد في الطريق بيعه والرجوع وطلب رد بعض الاجرة فليس له ذلك بل يحمل مثله الى مقصد يساويه ولو استأجر ابنه البالغ سابعمل مثله لسقط نفقته عن نفسه ويصرف عليه من أجرته جاز ولو استأجر ليكتب له صكا فكتبه خطأ أو يكتب بالعربية فكتب بالعجمية أو بالعكس فلا أجرة له وعليه نقصان الكاغد ولو اشترى عبدا واستخدمه مدة أو أجره ثم أقام العبد بينة ان البائع أعتقه وحكم القاضي بعتقه رجع العبد على المشتري بأجرة مثل ما استعمل وانما يرجع اذا ادعى انه كان جاهلا بالحرية أو كانت بينته غائبة أو شهد الشهود حسبة ولم يعلم هو فان علم لم يرجع الا أن يكون مكرها على العمل ولا يرجع المشتري على البائع بما غرم عليه ❊ فرع ❊ اذا وردت الاجارة على عين شخص بشرط ان يقوم بنفسه فليس له ان يقيم غيره مقامه ولو أقام فلا أجرة له ولا للثاني ان علم وان جهل فله الاجرة على الاول واذا وردت على ذمته فلا يتعين القيام عليه وله اقامة الغير مقامه ولو قال ألزمت ذمتك نسج ثوب صفته كذا على ان تنسج بنفسك بطل العقد والله أعلم

❊ كتاب الجعالة ❊

ولها أركان الاول الصيغة وهي كل لفظة دالة على الاذن في العمل بعوض ملتزم عم الاذن أو خص

لم يشترط عدم الابدال (قوله لكن يضمنها) أي الدابة (قوله ان لم يقع عقد صحيح) فان وقع عقد صحيح لم يكن الرد ولا الاسترداد لانها عقد لازم فلا يضمن ويستحق الاجر اذا قصره (قوله فلا أجرة له) لارتفاع العقد بالكلية صحيحا وفاسدا لانه انما يستحق الاجرة في العقد الفاسد بالاذن وقد رجع عنه بقوله لا أريد قصارتك فاردده (قوله عطبت) أي هلكت (قوله العامل في المزارعة) أي في عقد المزارعة (قوله وطوله احد عشر) فلا أجرة له لانه في آخر الطاقة الاولى من الغزل صار مخالفا لانه اذا بلغ طولها عشرة كان من حقه ان يقطعها ليعود الى ما ابتدأ به فلما لم يفعل ذلك وقع ذلك وما بعده في غير الموضع المأمور فصار مخالفا (قوله فان كان طول السدى عشرة استحق الخ) لانه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه (قوله وان كان تسعة فلا) لمخالفته في الطاقة الاولى فتأمل (قوله ضمان ما تلف) أي من الآلات (قوله في الطريق بيعه) أي بيع المتاع (قوله ولو استأجر ابنه البالغ الخ) أي استأجر ابنه الذي بلغ ... لعمل به مثله ... في ذلك الشيء جاز (قوله ليكتب له صكا) الصك الكتاب (قوله ولا يرجع المشتري على البائع بما غرم) لا تبرع في الشراء على ... نفسها (قوله فله الاجرة على الاول) لا على المستأجر (قوله بطل العقد) قال الرافعي لان في هذا التعيين غررا لانه ربما يعوق أي عن النسج

❊ كتاب الجعالة ❊

(قوله عم الاذن) كأن قال من رد ... فله كذا أو قوله أو خص ... ... (قوله

لمجاوزة أجرة المثل) لانه يستحق قدر تلك المسافة ذهابا وإيابا على انه يجوز العدول الى مثل الطريق المعين (قوله ولو دفع ثوبا ليقصره ثم استرجعه الخ) فاما اذا وقع عقد صحيح فلا ضمان ان تلف ويستحق الاجرة ان قصره (قوله عطبت) أي هلكت في الصحاح العطب الهلاك وقد عطب بالكسر وأعطبه أهلكه (قوله ولو دفع غزلا الى نساج) الى قوله فلا أجرة له أصلا في الكل للمخالفة أي لانه لما بلغ طول الطاقة الاولى من الغزل عشرة كان من حقه أن يقطعها ليعود الى ما ابتدأ به فلما لم يفعل كان مخالفا (قوله استحق من الاجرة بقدره) لانه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه (قوله ولو استأجر لبناء درجة) في الصحاح الدرجة المرقاة بفتح الدال وضمها والجمع الدرج (قوله ولو استأجر ليكتب له صكا) في الصحاح الصك الكتاب وهو فارسي معرب (قوله ولو قال ألزمت ذمتك نسج ثوب صفته كذا الخ) لانه ... ربما يعوق ... عن النسج ... (كتاب الجعالة)

ولا يشترط القبول لفظاً وإن كان معيناً فلو رد [illegible] بلا إذن [illegible]
لم [illegible] ردَّه فله ثلث دينار أو ردّه والثلث دينار أو ردّه عمرو فلا شيء له [illegible]
ولو ردّه كبيراً أو مكاتبه فلا شيء لواحد منهم لأن النيابة لا تجري فيها ولو قال من رده فله كذا فرده من لم يبلغه
النداء لم يستحق وإن اعتقد أن مثل هذا العمل ملزم لا يحبط ولو قال إن ردّه زيد فله كذا فرده بعد علمه
بإذنه لم يستحق ولو التزم غير المالك وقال من رد عبد فلان فله كذا استحق الراد على القائل ولو قال كاذباً
قال فلان من رد عبدي فله كذا فرده فلا يستحق الراد على المالك ولا على القائل ولو كان صادقاً فإن كان
ممن يعتمد قوله استحق على المالك وإلا فكأن لا أجر فلا يستحق على أحد ولو شهد المخبر على المالك بالإذن
وكان عدلاً لم تقبل * الركن الثاني المتعاقدان وشرطهما التكليف وإطلاق التصرف فلا يصح التزام الصبي
والمجنون والسفيه ولا شيء للراد عليهم ولو رد الصبي أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد
الجاهل بالنداء * الركن الثالث العمل وهو كل أمر فيه كلفة أو مؤنة من رد آبق أو ضال أو حج أو خياطة أو تعليم
علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض أو غير ذلك فلو قال من رد مالي فله كذا فرد من المال في يده فإن كان
غصباً أو نحوه استحق وإن كان دراهم أو دنانير فلا ولو قال من دلني على مالي فإن دل من المال في يده لم
يستحق وإن دل غيره استحق ولو قال من وجد لقطتي فله دينار أو من ردها فله دينار ولم يكن وجده فوجد
ورد استحق الدينار وما شرط في عمل الإجارة شرط في عمل الجعالة غير كونه معلوماً ولو قال من أخبرني بكذا
فله كذا قال صاحب التهذيب لم يستحق المخبر شيئاً وقال القفال إن كان له غرض استحق وإن لم يكن فلا وهذا
هو الذي أورده الرافعي في الكبير وشرط أن يكون في الإخبار تعب والمخبر صادقاً * الركن الرابع الجعل
وشروطه إن كان معيناً شروط المبيع وإن كان في الذمة شروط الثمن ولو قال من رد عبدي فله ثوب أو دابة
أو أرضيه أو أعطيه شيئاً فسدت واستحق أجرة المثل وكذا لو جعل الجعل خمراً أو خنزيراً أو مغصوباً ولو قال
من رده فله نصفه صح ولو قال من رده فله سلبه أو ثيابه فإن كان معلوماً أو وصفهما بما يفيد العلم استحق
المشروط وإلا فأجرة المثل ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرد من نصف الطريق استحق النصف
ومن بلد استحق الثلث ومن كان أبعد من المعين فلا شيء للزيادة ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف
الطريق فدفع إليه فله النصف ولو قال من رد لي عبدين فله كذا فرد أحدهما فله النصف استوت قيمتهما

فلا شيء له ولا لزيد) لمخالفته ردّ زيد (قوله ولو رده علام زيد) أي بعد علم زيد بالالتزام استحق زيد الجعل
لأن يد العبد كيده (قوله ملزم) أي ملزم للأجرة لا يحبط في القاموس حبط عمله كسمع وضرب حبطاً
وحبوطاً بطل (قوله قال فلان) معمول لقال الأول (قوله لا على المالك ولا على القائل) أما على المالك فظاهر
أنه كذبه وأما على القائل فلعدم التزامه (قوله لم تقبل) لأنه متهم في ترويج خبره (قوله وشرطهما
التكليف وإطلاق التصرف) واعلم أن هذا الشرط مخصوص بالملتزم أما العامل فالمعتمد أنه لا يشترط فيه
التكليف ولا رشد ولا حرية ولا إذن سيد أو ولي فيصح من مجنون وصبي له نوع تمييز ومحجور سفه وقن
ولا يقاس ما هنا بالإجارة لأنه يغتفر هنا ما لا يغتفر في الإجارة (قوله ولو رد الصبي أو السفيه استحق أجرة
المثل) على الملتزم المختار الذي هو مطلق التصرف لا المسمى والمعتمد استحقاق المسمى كاملاً (قوله كرد
الجاهل بالنداء) أي لم يستحق به وقد علمت استحقاقه على المعتمد (قوله كلفة) أي مشقة (قوله أو دنانير
فلا) إذ لا مقابل بعوض كل عمل لا كلفة فيه (قوله من المال في يده لم يستحق) لأن الدلالة عليه واجبة شرعاً
والحالة هذه (قوله وإن دل غيره استحق) إذ الغالب أنه بالبحث عنه تلحقه مشقة (قوله استحق الدينار)
لأن الدينار بأمل (قوله لم يستحق المخبر شيئاً) لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل كذا علل (قوله وقال القفال إن كان
له) أي للمستخبر غرض استحق وهو المعتمد (قوله نصفه) أي نصف الشيء المردود من عبد أو غيره

الجوهري وغيره بتثليث الجيم لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء كذا الجعل والجعيلة وشرعاً التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول وهي تفارق الإجارة من أربعة أوجه جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها جائزة لا لازمة ولا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل فلو شرط تعجيل الأجرة فسد العقد كما سيأتي في الفصل (قوله ولا يشترط القبول لفظاً) لما فيه من التضييق في محل الحاجة (قوله ولو رده علام زيد) أي بعد علم زيد بالالتزام استحق زيد أي الجعل لأن يد عبده كيده (قوله ولو شهد المخبر على المالك الخ) لأنه متهم في ترويج قوله (قوله وإن كان دراهم أو دنانير فلا) لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض (قوله فإن دل من المال في يده لم يستحق) لأن ذلك واجب عليه شرعاً فلا يأخذ عليه عوضاً وقضيته أنه لو كان الدال غير مكلف استحق (قوله وإن دل غيره استحق) لأن الغالب أنه يلحقه مشقة بالبحث عنه (قوله لم يستحق

المخبر شيئاً) لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل (قوله وقال القفال إن كان له) أي للمستخبر غرض في الخبر كما في المحرر أو

أو اختلفت ولو قال لاثنين ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده أحدهما استحق النصف ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرد أحدهما أحدهما استحق الربع ولو قال من رد عبدي فله دينار فاشترك جماعة في الرد فالدينار لهم على عدد الرؤس كما لو قال هذا الجماعة فردوه ولو قال لزيد ان رددته فلك دينار فرده هو وغيره فلا شيء لمالك الغير والجعل تمامه لزيد ان قصد الغير معاونته مجانا أو بعوض الزمه زيد وان قصد المالك أو قصدهما أو عاون مطلقا فله نصف الجعل ولو قال لواحد ان رددته فلك دينار ولآخر ان رددته أرضيك فرداه فللاول نصف الدينار وللآخر نصف أجرة المثل

﴿فصل﴾ الجعالة جائزة تنفسخ بفسخ أحدهما وجنونه واغمائه وموته ولا شيء لما عمل بعد موت المالك ولا أثر للفسخ بعد تمام العمل ولو فسخ قبل تمامه فان فسخ العامل فلا شيء له وان فسخ المالك لزمه أجرة مثل ما قبل الفسخ ولو عمل بعد الفسخ عالما به فلا شيء له وجاهلا له أجرة المثل الى العلم أو الاتمام ويجوز الزيادة والنقص قبل الشروع وبعده فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار للاخير نعم لو لم يعلم الاخير حتى عمل رجع الى أجرة المثل والتغيير في الاثناء يوجب أجرة المثل ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ولو شرط تعجيله بطلت ولو رده الى دار المالك فمات قبل التسليم أو هرب أو غصب أو تركه العامل ورجع بنفسه فلا شيء له ولو خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه فلا شيء له وان أراد فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل ولو قال ان علمت هذا الصبي أو ان علمتني القرآن فلك كذا فعلمه البعض وامتنع من الباقي أو كان الصبي بليدا لا يتعلم فلا شيء له كما لو طلب العبد فلم يجده ولو مات المتعلم في أثناء التعليم استحق أجرة ما علم وان منعه أبوه من التعلم فللمعلم أجرة المثل لما علم ولو قال المالك ما شرطت الجعل أو شرطت في عبد آخر أو ما سعيت بل عاد بنفسه أو قال العبد عدت بنفسي وأنكر العامل فالقول للمالك بيمينه وعلى العامل البينة ولو اختلفا في قدر المشروط أو جنسه تحالفا وللعامل

(قوله استحق النصف) محله اذا تساوت الطريق في السهولة والحزونة والا بان كان النصف الذي أتى به صعف ما تركه استحق ثلثي الجعل وبالعكس استحق الثلث (قوله لو قال هذه الجماعة) أي هذا القول لجماعة بان قال ان رددتم فلكم دينار لان العمل في الاصل مجهول فلا ينظر الى مقداره في التوزيع قاله الرافعي رضي الله عنه في الصغير (قوله أو قصدهما) أي قصد المالك ونفسه لا المالك والعامل فانه حينئذ له بعد ثلاثة أرباع الجعل النصف بعمله والربع بنصف قصد ذلك الغير قال في المنهاج والتحفة فان قصد أي المشارك العمل للمالك يعني الملتزم بجعل أو بدونه أو لنفسه أو للجميع أو لاثنين منهم أو لم يقصد شيئا فللاول قسطه ان شارك من أول العمل وهو نصف الجعل ان قصد نفسه أو الملتزم أو قصدهما أو أطلق وثلاثة أرباعه ان قصد نفسه والعامل أو العامل والملتزم وثلثاه ان قصد الجميع ولا شيء للمشارك بحال أي حال مما ذكر انتهى

﴿فصل الجعالة جائزة الخ﴾ (قوله فان فسخ العامل فلا شيء) وان وقع العمل مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لانه فوت بفسخه غرض الملتزم باختياره قال في التحفة ومن ثم لو كان فسخه لاجل زيادة الجاعل في العمل استحق أجرة المثل لان الجاعل هو الذي ألجأه الى ذلك قال الاسنوي وقياسه كذلك اذا نقص من الجعل اهـ قال شيخنا وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ من المالك لا من العامل هذا معنى قول صاحب التحفة وفيه مسامحة لا من حيث الحكم بل من حيث تعليله (قوله وان فسخ المالك لزمه أجرة مثل الخ) قال ابن حجر لاحترام عمل العامل فلم يفوت عليه بفسخ غيره ورجع بدله كاجارة فسخت بعيب (قوله الى العلم أو الاتمام) أي اذا لم يعلم الى الاتمام (قوله فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل) لانه انما يستحق الجعل بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق (قوله أبوه) أي أبو المتعلم (قوله فالقول للمالك بيمينه) اذ الاصل عدم الشرط والرد

(قوله فان فسخ العامل فلا شيء له) لانه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء وقع ما عمله مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته أم لا نعم لو زاد المالك في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجرة المثل كما ذكره في الروضة في آخر المساقاة لان المالك هو الذي ألجأه لذلك قال الاسنوي وقياسه كذا اذا نقص من الجعل اهـ قال شيخ الاسلام وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما سيأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل (قوله وان فسخ المالك لزمه الخ) لاحترام عمل العامل فلم يفوت عليه بفسخ غيره ورجع بدله كاجارة فسخت بعيب وانما لم يجب قسط ما عمل من المسمى لارتفاع العقد بالفسخ لانه انما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه واستشكل لزوم أجرة المثل بالفوات بالمالك في أثناء المدة حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى ورأى فرق بأن الفسخ هناك بسبب ساعي وجانب الملتزم ثم لم يتسبب الى اسقاط المسمى والعامل ثم

أجرة المثل في ركبنا أو هاك أو لم يمت الجمال وجد في رده نفسه في ماله حتى علي أو لم يعلم لم ينفق عليه
عشرة فان كان السبيل مشروطا مقاصد الاجارة وان احتاج المسافر دفع ... وهو ...
المأخوذ لما ماقولو رجع بدم ه عنه وخلافه ضمن وما أنفق عليه بنية الرد تبرع ولو كان ركبنا ... في ...
مرض أخذه أو مشي عليه وعجز عن السير وخيف على الآخر المقام معه الآن خاف على نفسه فان مات
وجب أخذ ماله وايصاله الى الورثة ان كان ثقة ولا ضمان ان لم يأخذه قال صاحب الروضة في الفتاوي ولو كان في
حبس سلطان أو معزز طلب اوبدل مالا لمن يتكلم في خلاصه جاز وهو جعالة مباحة لا رشوة محرمة ولو عمل
الغير عملا من غير استئجار ولا جعالة فدفع اليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه أن يعلمه أولا انه
لا يجب عليه البدل ثم القبول هنا لو أراد الدافع ان يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البدل ودفعه المعطى به حل

﴿كتاب احياء الموات﴾

الاراضي التي ليست بمعموره ولا عمرت من قبل أصلا ان كانت في دار الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء سواء
أذن الامام أو لم يأذن ولو أحياها الذمي لم يملك وان أذن الامام وللذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في
دار الاسلام والمستأمن كالذمي والحربي ممنوع من الكل ولو كانت عامرة من قبل عامرة في الحال فان
عرف مالكها فهي له أو لوارثه وان لم يعرف فان كانت عمارة اسلامية فحكمها حكم الاموال الضائعة للامام
حفظها الى ظهور المالك أو بيعها وحفظ ثمنها أو استقراضه على بيت المال أو اقطاعها من أهل المصالح والاقطاع
شرط في احيائها وقاضي البقعة كالامام وبيان الاموال الضائعة يأتي في كتاب اللقطة وبيان أهل المصالح
يأتي في كتاب الفيء والغنيمة ان شاء الله تعالى وان كانت عمارة جاهلية فكالموات وان لم يعرف انها اسلامية
أو جاهلية فكالاسلامية والبقاع الموقوفة كالاملاك لا تملك بالاحياء فان خربت واستبه مستحقوها
فكالاملاك الحربية وان كانت في دار الكفار فان كانت معموره فهي كسائر أموالهم ولا مدخل للاحياء
فيها وان كانت مواتا فيملكها الكفار بالاحياء وكذا المسلمون ان لم يمنعهم الكفار واذا استولينا على
دارهم قهرا لم تملك الموات والغانمون أحق باحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس باحياء الخمس ولو استولينا
خلائهم فالامام أحق باحيائها لاهل الفيء وان لم يعرف سببه يصعبها الامام فمن ساء من المسلمين على النظر لهم
ولو كانت عامرة من قبل عامرة في الحال وعرف مالكها فكالمعمورة وان لم تعرف فكالموات وبيع
النصارى في دار الاسلام لا تملك بالاحياء واذا تفانوا تصرفنا والمراد بدار الاسلام كل بلدة بناها المسلمون
كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتح عنوة كخيبر وسواد العراق أو صلحا على أن

(قوله مدة الركب سرع) أى ان كان بغير اذن معتبر مع عدم نية الرجوع بشرطه نظير ما مر في هرب الجمال
وبذلك يعلم ان مؤنته على المالك حيث لا متبرع (قوله المقام معه) ولا أجرة له بالمقام معه (قوله ان كان ثقة)
فان كان لم يكن ثقة لم يلزمه الحمل ولا يضمن في الحالين

﴿كتاب احياء الموات﴾

(قوله ولو أحياها الذمي لم يملك) لما في احيائه من الاستعلاء وجواز نحو الاحتطاب تدار بالعلة المسامحة بذلك
(قوله عامرة) العامر الارض الخراب (قوله أو استقراضه) أى الثمن (قوله والاقطاع شرط في احيائها)
أى لا يحييها أحد الا باقطاع الامام (قوله جلائهم) أى تركهم الوطن (قوله وان لم يعرف سببه) أى سبب
الاستيلاء أى اذا لم يعلم كيفية استيلاء المسلمين عليها ودخولها تحت يدهم (قوله على النظر لهم) أى على نظره
واجتهاده لهم (قوله وبيع النصارى) أى معبدهم جمع بيعة (قوله واذا تفانوا) الفاء أى ماتوا او انقرضوا في
القاموس تفانوا أى أفنى بعضهم بعضا (قوله تصرفنا) أى تصرفنا فيهم فأشبه كمال الذمي الذي مات

(قوله وان كان معه) أى ومعه من يمكن تقدم ... الجمل وان جاره الولا يضمن في الحالين

﴿كتاب احياء الموات﴾

الموات الارض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا حريم لمعمور كما يؤخذ مما يأتي ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر ونحوها (قوله ولو أحياها الذمي لم يملك) لما فيه من الاستعلاء (قوله عامرة في الحال) في القاموس العامر الخراب أو الارض كلها ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعة (قوله والغانمون أحق باحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس باحياء الخمس) قال في شرح الروض وان ترك الاحياء كل منهم املكه من أحياه من المسلمين قال في الروضة في تصور اعراض اليتامى والمساكين نظر وان المساكين اشكال ويتصور في اليتامى أن اولياءهم لم يروا لهم حظا في الاحياء ونحوه في الصافي وقال الادرعي ومراده بالمساكين المحصورون منهم أو ان الامام نوب منابهم في ذلك وهو بعيد في مطلق
التصرف أو تصور المسئلة بما اذا كانوا محصورين يمكن أن يصدر منهم الاعراض كالغانمين اهـ (قوله ولو استولينا خلائهم) في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء وأجلوا تفرقوا أو جلا من الخوف وأجلى من الجدب بكون (قوله واذا تفانوا) أى

حيث يقرون بالجزية ... على أن تكون الرقبة لهم ... كانت دارًا أخرى ...
الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس والمصيصة لاقتضائه ... وحريم المعمور لا يملك بالإحياء
لأنه مملوك لمالك المعمور وإن لم يصح بيعه وحده كبيع شرب الأرض بدونها (والحريم المواضع القريبة المحتاج
إليها لتمام الانتفاع) كالطرق ومسايل الماء ومجراه فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد والسماد والكناسات والمرعى القريب دون البعيد والمحتطب كالمرعى وحريم
الدار في الموات الممر ومطرح التراب والرماد والسماد والثلج والكناسات وحريم البئر موقف النازح وموضع
الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء ومجتمعه لسقي الماشية والزرع وحريم القناة قدر لو حفر فيه لنقص ماؤها
أو خيف منه انهيار وانكباس ويختلف بصلابة الأرض ورخاوتها والمذكور في حريم الأملاك مفروض فيما إذا
كان الملك محفوفًا بالموات أو متاخمًا له من بعض الجوانب فالدار الملاصقة للدور لا حريم لها وكل واحد من الملاك
يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان إن أفضى إلى تلف نعم لو تعدى ضمن ولو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن
حمامًا أو اصطبلًا أو طاحونه أو حانوته في صف العطارين حانوت حداد أو قصار جاز إذا احتاط
وأحكم الجدران ولو فعل ما الغالب فيه الخلل في حيطان الجار منع فإن لم يمتنع ضمن المتولد وذلك كالدق
العنيف في داره بحيث يزعج منه الحيطان وكحبس الماء في ملكه بحيث ينتشر منه النداوة إلى حيطان
الجار ولو حفر بحيث جدار الجار بئرًا يتوهم منه الإضرار به أو طرح في أصل حائطه السرجين منع ولو اتخذ
داره مدبغة أو حانوته مخبزة بحيث لا يعتاد لم يمنع وكذا لو أطال البناء ومنع الشمس والقمر والريح منه ولو حفر
في ملكه بئر بالوعة وفسد بها ماء بئر جاره أو حفر بئرًا فنقص بها ماء بئر جاره أو سدى جداره فانهدم لم يضمن
فلا منع نعم لو خالف العادة في سعة البئر أو قربها من الجدار أو كانت الأرض خوارة تنهار إذا لم تطو فلم يطوها
ضمن وموات الحرم يملك بالإحياء ولا يملك أراضي عرفات ومنى ومزدلفة كالطرق ومصلى العيد خارج البلد

ولا وارث له (قوله على أن تكون الرقبة) أي رقبة الأراضي (قوله كطرسوس والمصيصة) اسمان لبلدين
بالشام (قوله وإن لم يصح بيعه) أي وحده كمنع شرب الأرض بدونها الشرب النصيب من الماء (قوله
ومسايل الماء ومجراه) عطف تفسير (قوله النادي) أي مجتمع الناس للحديث (قوله والمرعى القريب) أي
عرفًا لا البعيد نعم لو مست حاجتهم للمرعى البعيد ولو في بعض السنة فهو معدود من الحريم أيضًا على المعتمد
ومثله في ذلك المحتطب وليس لأهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مراعيها المباحة (قوله وموقف
النازح) للدلاء مبتدأ به (قوله انهيار) أي انهدام (قوله وانكباس) في القاموس كبست النهر كبسا
طممته بالتراب (قوله متاخمًا له) أي متصلا بحيث صار متاخمًا للمالك مأخوذ من التخم وهو منتهى الأرض
والجمع تخوم كفلس وفلوس هكذا نقل عن الصحاح (قوله إذا احتاط وأحكم الجدران) إحكامًا يليق بما
يقصد بحيث يندر تولد خلل منه في أبنية الجار وذلك لأن في منعه إضرارًا به (قوله العنيف) أي الشديد (قوله
أو حانوته مخبزة) المخبز الفرن وهو موضع يطبخ فيه الخبز حيث لا يعتاد لم يمنع لأن في منعه إضرارًا به ولأنه
متصرف في خالص ملكه وفي بعض النسخ مخبزة بالخاء والباء وهي اسم لمكان يطبخ فيه الخبز بكسر الجيم
وهو مثل الجص (قوله ومنع الشمس والقمر والريح منه) قال الزركشي والحاصل منع ما يضر الملك
دون المالك اهـ (تنبيه) قال في التحفة ينبغي أن يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر المالك ما لو تولد من
الرائحة مبيح تيمم كمرض فالذي يظهر أنه إن علم تولده وإيذاؤه المذكور منع منه وإلا فلا (قوله بالوعة) في
القاموس البالوعة بئر يحفر ضيقة الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه (قوله خوارة) الخور بفتحتين الضعف
كذا نقل عن الصحاح (قوله إذا لم تطو) أي لم تبن بالحجر (قوله أراضي عرفات ومنى ومزدلفة) لتعلق
حق النسك بها

كظرسوس والمصيصة) وهما بلدان بالشام (قوله النادي) وهو مجتمع القوم للحديث وعبارة الرافعي مجتمع النادي فلفظ النادي يطلق على المجلس الذي يجتمعون فيه أي يتحدثون وعلى أهل المجتمعين (قوله والمرعى القريب دون البعيد) وعد الغزالي وغيره المرعى من حقوق القرية مطلقًا من غير فرق بين البعيد منها والقريب واختاره السبكي والأذرعي قال الأذرعي وينبغي أن يكون محله إذا لم يحتش بعده عن القرية وكان بحيث يعد من مرافقها (قوله انهيار وانكباس) الانهيار الانهدام في القاموس كبست البئر والنهر كبسًا طممتها بالتراب (قوله أو متاخمًا له) في القاموس التخوم بالضم الفصل بين الأرضين من المعالم والحدود مؤنثة والجمع تخوم أيضًا (قوله ولو اتخذ داره مدبغة أو حانوته مخبزة) بالجيم والباء اسم لمكان يطبخ فيه الجبس بكسر الجيم وهو مثل الجص بحيث لا يعتاد لم يمنع لأنه متصرف في خالص ملكه وفي منعه إضرار به (قوله إن كانت الأرض خوارة) في الصحاح الخور بفتحتين الضعف يقال رجل خوار بالتشديد وأرض خوارة (قوله ولا يملك أراضي عرفات ومنى الخ) لتعلق حق الوقوف والرمي والمبيت بها وإن لم ...

﴿فصل﴾ الشارع في الاحياء بالتحجر أي كأن أعلم علامة العمارة من نصب أحجار وغرز خشبات أو جمع تراب أو غيرها وهو أحق به من غيره وكذا وارثه من بعده ولو أحياه غيره ملكه وان كان ظالماً ولو أعرض المتحجر فلغيره الاحياء ولو فوضه الى غيره صار أحق ولو عشش طائر في ملكه أو توحل ظبي في أرضه أو وقع ثلج أو ماء مباح فيها فأخذه غيره ملكه وعصى بالدخول بلا اذن المالك الا ان يضطر ولو باع ما تحجره أو آجر أو وهب بطل ولو أحياه المشتري أو المستأجر أو المتهب ملكه وله استرداد ما بذله ولاقطاع الامام مدخل في الموات ويصير المقطع له أحق به وهو كالمتحجر في كل ما ذكر ولا يقطع الا من يقدر على الاحياء وبقدر ما يقدر كما لا يتحجر الا من قدر وبقدر ما يقدر والاحياء يختلف باختلاف المقصود فان أراد المسكن اشترط لحصول الملك التحويط باللبن أو الآجر أو الطين أو الخشب أو القصب وتسقيف البعض ونصب الباب وان أراد زريبة للدواب أو حظيرة لتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو العلف فيها اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف ولا يكفي نصب سعف وقصب وأحجار من غير بناء ولا حفر خندق ولا التحويط في طرف ونصب الاحجار أو السعف في طرف وان أراد مزرعة يشترط جمع التراب حواليها أو نصب قصب أو حجر أو شوك بحيث لا ينبسط الماء الى ما لا يملكه وهو الذي يسمى مرزا وان يسوق لها الماء من حفيره وكسح المستعلي وان يحرثها ويليها وان لم يتيسر الا بماء فلا بد من ذلك وان يرتب ماء لها من نهر أو حفر بئراً أو قناة ان لم يكفها المطر وان كفاها فلا وان يحبس الماء عنها ان كانت من البطائح ولا يشترط التحويط ولا اجراء الماء حيث شرط الترتيب ولا الزراعة كالسكون في الدار والايواء في المواشي ولو تعذر سوق الماء اليها كاراضي الجبال هل تملك بالاحياء مال صاحب التقريب الى انه لا مدخل للاحياء فيها وبه قال القفال وبنى عليه انه اذا وجد شيء من تلك الاراضي في يد انسان لم يحكم بملكه ولا يجوز بيعه واجارته ومن الاصحاب من قال تملك بالحراثة والتسوية وجمع التراب وهذا اما اختاره القاضي حسين وبه قطع البغوي في التعليق وان أراد بستاناً أو كرماً اشترط التحويط على ما اعتاد من جدار وحظيرة بالقصب أو الشوك وربما تركوه كما بالبصرة وقزوين فاعتبرت عادتهم واكتفي بجمع التراب ولا بد من غرس الاشجار وتعليق الباب حيث اعتيد والقول في سوق الماء كما في المزرعة وان أراد حفر البئر للملك اشترط الوصول الى الماء وان يطوي ان كانت الارض خوارة وان أراد حفر القناة اشترط خروج الماء وجريانه وان أراد حفر نهر للملك فاذا انتهى رأسه الى رأس النهر القديم ملكه وان لم

﴿فصل الشارع في الاحياء﴾ (قوله عشش الخ) أي اتخذ عشا والعش موضع الطائر يجمعه من دقاق الحطب كذا في القاموس (قوله أو توحل ظبي) أي تمكن وثبت في الوحل فلم يقدر على الخروج منه وفي نسخة صيد بدل ظبي (قوله أو وهب بطل) أي لا يملكه الموهوب منه لعدم ملكيته للواهب نعم الموهوب منه أحق به من غيره (قوله زريبة للدواب) أي حظيرة ففي القاموس الحظيرة جرين التمر والمحيط بالشيء خشباً أو قصباً وما يعمل للابل من شجر ليقيها البرد (قوله سعف) هو غصن النخيل وقدم في صلاة الجمعة (قوله يسمى مرزا) قال أمرز لي من عجينك مرزة بالكسر أي اقطع لي قطعة كذا في القاموس (قوله وكسح المستعلي) نقل عن الصحاح كسحت البيت كنسته وكسحت الريح الارض قشرت عنها التراب (قوله وان لم يتيسر) أي المذكورات الا بماء فلا الخ (قوله من البطائح) الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى كذا في القاموس (قوله والايواء) بالكسر عطف على السكون الايواء النزول والسكون كذا في القاموس (قوله وهذا ما اختاره القاضي الخ) وهو المعتمد

ملكه لأن نصب الاحجار ونحوها ليس من الاحياء بل من التحجر (قوله ولو عشش طائر) في القاموس عشش الطائر تعشيشاً اتخذ عشا وفي الصحاح عش الطائر موضعه الذي يجمعه من دقاق العيدان ونحوها والجمع عششة وعشاش وأعشاش (قوله ولو باع ما تحجره أو آجر أو وهب بطل) لعدم ملكه له وحق التمليك لا يباع كحق الشفعة (قوله وان أراد زريبة) في الصحاح الزريبة حظيرة الغنم (قوله يسمى مرزا) في القاموس وامرز لي من عجينك مرزة بالكسر أي اقطع قطعة (قوله وكسح المستعلي) في الصحاح كسحت البيت كنسته وكسحت الريح الارض قشرت عنها التراب (قوله ومن البطائح) في القاموس البطيحة والبطحاء والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى (قوله والايواء في المواشي) الايواء النزول والسكون قاله في القاموس (قوله ومن الاصحاب من قال) الى قوله وقطع به البغوي في التعليق قال في شرح الروض وهذا ما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه ونقله الخوارزمي عن سائر الاصحاب بحر (قوله ولا بد من غرس الاشجار) لتوقف اسمه عليه وبهذا فارق عدم اشتراط الزرع في احياء المزرعة ويفارق أيضاً بأن الغرس يدوم فاشبه بناء الدار بخلاف الزرع

بجر الماء عليه ولا يشترط قصد التملك فيما لا يفعل الا للتملك كالدار والبستان وما يفعل للتملك وغيره كالتحويط في الموات الذي ينضم اليه قصد التملك ملك وان أطلق فوجهان قال المتولي جرت عادة أهل البادية والنازلين في الصحراء بتنظيف الموضع عن الحجارة والشوك وتسوية لضرب الخيام وبناء معلف الدواب والحيوان فاذا فعلوا ذلك فان قصدوا التملك ملكوا البقعة ولا يزول بالارتحال وان قصدوا الارتفاق فهم أولى بها الى الرحلة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمي بقعة لنفسه ولم يفعله واعا حمى النقيع بالنون لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين وأما غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس للآحاد مطلقا ولا للأئمة لانفسهم ويجوز لنعم الجزية والصدقة والضوال ومواشي الضعفاء عن الابعاد في طلب النجعة وخيل المجاهدين وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض ولا يملك بالاحياء وحمى غيره ينقض بالمصلحة ويملك بالاحياء باذن الامام واذا حمى حيث لا يجوز له فهو على الاباحة من أحياه ملكه ﴿ تكملة ﴾ اقطاع المعمور قسمان اقطاع تمليك واقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام ملكا أحياه بالاجراء والوكلاء أو اشتراه أو وكيله في الذمة فيملكه المقطوع له بالقبول والقبض ان أبدا أو أقت بعمر المقطوع له أو حياته وهو العمرى ويسمى معاشا ولو أكره على الاحياء لم يملكه ولو أدى الاجرة أو الثمن من الحرام فعلى ما مر في البيع والاملاك المصطفة عن السلاطين الماضية بالموت أو القتل ليست ملكا للامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان حسبوا والا فكالاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع أراضي الفيء تمليكا ولا اقطاع الاراضي التي اصطفاها الائمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس واما باستطابة نفوس الغانمين ولا اقطاع أراضي الخراج صلحا وفي أراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان ويجوز اقطاع الكل استغلالا الثاني ان يقطع غلة أرض الخراج فيملكها المقطوع له بالقبض ويختص بها قبله فان أقطعها من أهل الصدقات بطل وكذا من أهل المصالح وان جاز ان يعطوا من مال الخراج ولو جعل لهم من مال الخراج شيأ جاز لكن بشرطين ان يكون بمال مقدر قد وجب سبب استباحته كالمؤذن والامامة وغيرهما وان يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع ويكون نسبيا وحوالة لا اقطاعا وان أقطعها من القضاة أو كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان أصحهما المنع ان كان جزية

(قوله الارتفاق) أي الانتفاع (قوله النقيع) بالنون وقيل بالباء اسم للروضة التي حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة (قوله في طلب النجعة) هي طلب الكلا في موضعه كذا في القاموس وفي بعض النسخ عن الابعاد في النجعة بترك الطلب وهو الظاهر (قوله اذا حمى) أي الامام حيث لا الخ (قوله ولو أكره) أي الامام على الاحياء لم يملكه ولو أقطعه لو احد لم يملكه المقطع له (قوله فعلى ما مر في البيع) في فصل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار من قوله ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام فان سلم البائع الخ (قوله ولا اقطاع الاراضي التي اصطفاها الائمة لبيت المال) قال شارح المهذب للامام اقطاع أرض بيت المال وتمليكها وفي الجواهر فقال له اقطاعها ان رأى فيه مصلحة ولا يملكها أحد بالاقطاع ثم ان قطع رقبتها ملكها المقطع له أو منفعتها استحق الانتفاع بها مدة الاقطاع خاصة اه قال في التحفة وما في الانوار مما يخالف ذلك ضعيف (قوله ولا اقطاع أراضي الخراج صلحا) مر بيان أراضي الخراج في أوائل الزكاة في نوع النبات (قوله وجهان) والمعتمد الجواز ان رأى مصلحة (قوله من أهل الصدقات بطل) لان غلتها لعامة المسلمين وهم صنف مخصوص منهم (قوله قد حل المال) مشتق من الحلول لا الحلال ووجب أي ثبت (قوله ويكون نسبيا وحوالة) أي فيكون نحو المؤذن مستحقا لا اخذ ذلك المال (قوله ان كان جزية) بان فتحت بلده صلحا على ان تكون الاراضي ملكا لهم ويسكنوها بخراج معلوم فيعد الخراج جزية تسقط باسلامهم فلا يصح اقطاعها أكثر من سنة

وبان الزرع يستبقا بقليب الارض دون غيرها فان يقوم مقامه والغرس لا يستغني يقوم مقامه ذكر ذلك الرافعي ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الاذرعي والوجه اشتراط غرس ما يسمى به بستانا (قوله في طلب النجعة) قال في القاموس النجعة بالضم طلب الكلا في موضعه (قوله ولو أكره على الاحياء لم يملكه) أي الامام ولا المكره لانه لم يقصد الاحياء لنفسه (قوله وجهان) والمتجه الجواز ان رأى فيه مصلحة (قوله من أقطعها من أهل الصدقات بطل) لانها لعامة المسلمين وهم صنف مخصوص منهم (قوله فدخل المال) من الحلول

والبلد إلا إن كان أجرة ولو أقطعها من المرتزقة جاز وبقي الخراج فإن كان جزية فلا يجوز إقطاعها أكثر من
سنة ثم إن أقطعه بعد حلوله أو رتبه صح وقبله وجهان وإن كان أجرة فيجوز سنتين فأكثر كما لو أن تقدير
سنين مثلا ويعتبر شرطان أحدهما أن يكون رزق المقطع له معلوم القدر عند الإمام الثاني أن يكون الخراج
معلوما عند المقطع والمقطع له في المستولون من المقطع له في المدة في بقاء إقطاعه وجهان أصحهما البقاء ولو
أقطعه مدة حياته ليكون لورثته بعد موته بطل لإخراجه عن الإقطاع إلى التمليك ولو أقطعه مسقطا حياته ولم
يجعل لورثته بعد موته ففي الصحة قولان أصحهما الصحة ومتى صح وأراد الإمام الاسترجاع جاز فيما بعد السنة
التي هو فيها فأما السنة التي هو فيها فإن حل رزقه قبل حلول الخراج فلا استرجاع وإن حل الخراج قبل حلول
الرزق فله الاسترجاع ومتى فسد لم يختص بالغلة ولم يملكها بالقبض لكن لو كان ذا حق فيها حوسب من حقه
فإن كان زائدا رد الزيادة وإن كان ناقصا أخذ النقص وإن لم يكن ذا حق استرد منه الكل

﴿فصل﴾ يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس للمعاملة والحرفة وغيرهما بإذن الإمام ودونه بشرط أن
لا يضيق على المارة والسابق أحق كالمقطع له إلى أن يفارق تاركا لحرفته أو قاعدا في موضع آخر أو بإذن لاحقه
لآخر ولو فارق على أن يعود ومضى زمن انقطع عنه معاملوه بطل حقه ودونه فلا ولو اعتاد لطي الأعراس
وغيبته لم يبطل ولا يبطل حقه بالرجوع إلى البيت في الليل وليس لغيره المزاحمة في اليوم الثاني وكذا الأسواق
المقامة في كل أسبوع أو شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعدا كان أحق به في النوبة الآتية حتى يجوز له إزعاج من
جلس هناك وإخراجه وليس للإمام تمليك ما فضل من الشوارع لنفسه ولا لبيت المال والجوال الذي يقعد
كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن أو الحديث أو الفقه
أو ليستفتي فالحكم كما في مقاعد الأسواق ولا مدخل لإقطاع الإمام فيه ولا في رحبته ولو جلس للصلاة فلا
اختصاص له في صلاة أخرى وهو أحق في الحاضرة فإن فارق بغير عذر بطل حقه وبعذر كقضاء حاجة
أو تجديد وضوء أو رعاف أو إجابة داع ونحوها لم يبطل وإن جلس للبيع أو الشراء أو الحرفة منع قال الغزالي
في الإحياء ولو اتخذ المسجد دكانا يحترف فيه حرم ذلك ومنع فإن من المباحات ما يباح بشرط القلة فإن كثر
صار صغيرة والجالس لاستماع الحديث والوعظ كالجالس للصلاة ولو جلس الفقيه في موضع معين من المدرسة
أو المسجد حال تدريس المدرس دام اختصاصه

(قوله والجوار إن كان أجرة) بأن شرط أن الأراضي لنا وهم يسكنونها بخراج معلوم فحينئذ الأرض فيء
والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم فلذا جوز إقطاعها أكثر من سنة (قوله من المرتزقة) هم الغزاة الذين
لا يأخذون من الفيء شيئا

﴿فصل يجوز الوقوف في الشوارع الخ﴾ (قوله ودونه فلا) أي دون مضي زمن انقطع الخ (قوله وكذا
الأسواق المقامة الخ) أي الأسواق التي لا يتعامل فيها إلا في كل أسبوع أو شهر مثلا مرة إذا اتخذ فيها أحد مقعدا
كان الخ (قوله والجوال) أي الطائف فقوله الذي يقعد كل يوم في موضع صفة كاشفة للجوال (قوله
لإقطاع الإمام فيه) أي في المسجد (قوله صار صغيرة) أي صار من الذنوب الصغائر لا الكبائر (قوله دام
اختصاصه) أي كالجالس في شارع لمعاملة قال في التحفة وجلوس الطالب بمحل بين يدي المدرس كذلك

الفقيه كلام أئمتنا ولا
إشكال في أن خرق الإجماع
ولو فعليا يحرم على مفتي
زماننا وجايته لانتفاء
الاجتهاد عنهما فإن فرض
وجود مجتهد فظاهر كلامهم
أنه يحرم أي الخرق في
الإجماع الفعلي كالقولي
وهو الوجه اهـ وإنما يتجه
ذلك في إجماع فعلي علم
ضرورة مع مجتهدي عصر
فلا عبرة بإجماع غيرهم
وإيجاد كثرة ذلك لأن
الأذرعي وغيره كثيرا ما
يعترضون الشيخين
والأصحاب بأن الإجماع
الفعلي على خلاف ما
ذكروه فإذا علمت ضابطه
الذي ذكرته لم يرد عليهم
الاعتراض بذلك لأنه لا يعلم
أن ذلك إجماع مجتهدي
عصر أم لا نعم ما ثبت أن
العامة فعله وجرت أعصار
المجتهدين عليه مع علمهم
به وعدم إنكارهم له يعطى
حكم فعلهم كما هو ظاهر
فتأمله اهـ كلام ابن حجر
رحمه الله (قوله والجوال)
في القاموس حول تحوالا
واحتال واجتال طاف (قوله
ولو جلس في مسجد ليقرأ
عليه القرآن الخ) ولا يبطل بمفارقته الموضع لأن له غرضا في ملازمته ليألفه الناس وهذا إنما نقل في أصل الروضة عن أبي والزيادات
عاصم العبادي والغزالي وقال إنه أشبه بما أخذ الباب ونقل الماوردي أنه يبطل حقه بذلك لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد زاد النووي
قلت وهو ما حكاه في الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك أنه أحق فقضى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور وأفهم كلامه أنه
لا يشترط إذن الإمام في الجلوس ومحله إن لم يعتد إلا بشرط كذا قاله ابن حجر (قوله ولو جلس الفقيه في موضع معين من المدرسة الخ) قال

… (قوله ولا يبطل حقه بالخروج لشراء طعام ونحوه) من الأعذار … الإمام أو … (قوله والمدرسة الموقوفة الخ) قال في شرح الروض … إذا … بالاشتغال بالعلم وحضور المدرس … من الخانكية ما … قدر ارتفاع وفقها … أن …

والربط الثابت للسابق إلى موضع منها لم أحق ولا يبطل حقه بالخروج لشراء طعام ونحوه وكذا الحكم في المدارس والخانقاهات إذا نزل شخص هو من أهلها بإذن الإمام أو بدونه إلا إذا شرط الواقف السكون بإذن الناظر فمن سكن بغير إذنه أزعج وإذا سكن مدة ثم غاب أياما قليلة فهو أحق إذا عاد وإن طالت غيبته بطل حقه والرجوع في الطول إلى العرف ولو أراد غيره النزول في مدة غيبته على أن يفارقه إذا جاء الأول جاز والنازلون في موضع من البادية أحق به وبما حواليه بقدر ما يحتاجون إليه لإقامتهم إلا أن يرحلوا ولا يزاحمون في الوادي الذي يسرحون إليه مواشيهم إلا أن يكون فيه وفاء بالكل والمرتفق بالمسجد والشارع إذا طال مقامه لا يزعج وأما الربط الموقوفة فإن عين الواقف مدة المقام فلا يزاد عليها وإن لم يعين نظر إلى الغرض الذي بنيت البقعة له وعمل على المعتاد فيه والمدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الإقامة فيها إلى إتمام غرضه فإن ترك التعلم أزعج وفي الخانقاهات لا يمكن هذا الضبط فلا يزعج وإن طال المقام ولو طال مقام رجل في بقعة موقوفة وخيف من مقامه اشتهارها به واندراس الوقف فللإمام نقله منها والسلطان يمنع من تصدى لمجالس الناس أخلاط من العلماء والفقهاء وإذا نازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ الاجتهاد فيه لم يمنع الآن يحدث سافر وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه ترك وإن تظاهر بالعلم هتك

﴿فصل﴾ المعادن قسمان الأول الظاهرة وهي التي يبدو جوهرها ويظهر بنفسه لا يحتاج حتى يناله وإنما السعي والعمل لتحصيله وقد يسهل وقد يلحق منه تعب وذلك كالنفط وأحجار الرحى والبرام والنورة والكبريت والقطران والقار والمومياء والملح الجبلي والمعدني من الماء والكحل والجص إلا أن يحتاج إظهارها إلى حفر وتنحية تراب فإنها تكون من الباطنة ولا مدخل للإقطاع في الظاهرة ولا للتحجر والاختصاص بل مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلأ والحطب والأكمة وثمارها ولو أقطع الإمام أجمة أو غيضة أو حطب أجمة أو حشيش لاحمة أو صيدها أو سمك نهر أو جزائر وجواهره لم يختص به ومكن الناس

إذا أفاد وأسعفاد فيختص به والاقلا (قوله والربط الثابت للسابق الخ) أي الرجل السابق الخ (قوله بإذن الناظر) أي المتولي (قوله ولا يزاحمون في الوادي الذي يسرحون) أي أرسلوا إليه مواشيهم يعني لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم في ذلك الوادي إلا أن يكون فيه الخ (قوله من تصدى) أي تعرض (قوله من استبطن ماسواه) أي من كان باطنه لا يوافق ظاهره (قوله هتك) أي إن أظهر العلم من … هتك … ستره ليعلم جهله فلا تتضرر به غيره لأنه ضال مضل بخلاف من تظاهر بالصلاح … به إلى الحقيقة والله الهادي إلى سبيل الرشاد

﴿فصل المعادن قسمان﴾ (قوله والبرام) أي أحجار البرام جمع برمة وهي القدر من الحجر المعروفة الآن (قوله والقار) وهو الزفت (قوله والمومياء) هو شيء يلقيه الماء في بعض السواحل … وأما ما يوجد من عظام الموتى فنجس كذا حاصل ما في التحفة (قوله إلا أن يحتاج إظهارها الخ) … كذا … وأقول … أحجار الرحى وأحجار البرام وأحجار … (قوله والأكمة) أي الأشجار النابتة في الأراضي التي لا مالك لها (قوله غيضة) في القاموس الغيضة بالفتح الأجمة و… من ماء والجمع غياض وأغياض اهـ ونقل عن الصحاح الغيضة الأجمة وهو مغيض ماء … السحر (قوله أو حطب أجمة) الأجمة محركة الشجر الكثير الملتف كذا في القاموس

علیهم … بعض ما قررناه من المعلوم … ذلك من الأضرار … كره السكن وغيره (قوله من استبطن ماسواه) أي باطنه خلاف ظاهره ترك ولم يتعرض له (قوله وإن تظاهر بالعلم) أي من لا علم له هتك أي منع لأنه ضال ومضل
﴿فصل المعادن الخ﴾ (قوله والبرام) بكسر الباء جمع برمة وهو حجر يعمل منه القدور (قوله والكبريت) وهو عين تجري ماء فإذا جمد صار كبريتا وأعزه … ويقال إنه من الجوهر … في معدنه (قوله والقار) وهو الزفت … القير (قوله والمومياء) … وحكى … في بعض السواحل … كالقار … وأما ما يؤخذ من عظام الموتى فنجس (قوله والأكمة …) … التحفة وما في الأنوار … المشترك بين الناس … الإمام إقطاع … الأشجار النابتة في الأراضي التي لا مالك لها …

وجواهره قال … فيه آجمة لا … الأمر … بخلاف ما توهم بعض جهلة الولاة اهـ قال في القاموس الأيك الشجر الملتف … (قوله …) … الأجمة وهي مغيض ماء … (قوله أو حطب أجمة) …

القريب من الاخذ لكن إنما يطيع الطامع ملكه ولو ازدحم اثنان على سافلة البيل فالسابق أولى فان أراد أحدهما الاخذ أكثر من حاجته العادة فى أمثاله ولا يتقدر بحاجته يوما أو شهرا أو سنة ولو كان ينيكر كل يوم أو ينوب عليه منها نوبة لم يمنع ولو قرب من الساحل بقعة لو حفر فيها يجتمع فيها الماء واجتمع منه الملح جاز كالوسيق اليها الماء وانعقد ملحا فهى من الباطنة لان المقصود يظهر بالعمل قال الاكثرون ومن حفرها وساق اليها الماء أو سيع وانعقد ملحا ملكه ولم يرضه الامام والغزالى والقشيرى بل أثبتوا الاختصاص فقط وهو الاحق لان الباطنة لا تملك بالحفر والعمل والاظهار والاحياء مع العلم بان فيه معدنا على ما هو آت قريبا قالوا والوجه أن يحمل الحفر على انه كان للاحياء لا للملح فظهر فيه الملح الثانى الباطنة وهى التى كانت مستترة لا يظهر جوهرها بنفسه بل بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والعقيق والنحش والرصاص والنحاس والحديد ونحوه وسائر الجواهر المثبوتة فى طبقات الارض اذا احتاج الى حفر وتنحية تراب ولو كان الذهب أو الفضة أو الحديد ظاهرا فى الحجر مشاهدا فهو من الباطنة لانه لا يستخرج الا بعمل ولو أظهر السيل اقطاع الذهب أو الفضة أو الياقوت أو الفيروزج أو أتى بها التحقت بالظاهرة فى أحد ما لملكها وتملك الباطنة بالاحياء ولا تملكها بالحفر والعمل وأخذ النيل وان ملك النيل به حتى لو أظهر انسان معدنا باطنا بالعمل كالمقطوع به تعذر احياء لم يملكه لكنه أحق كالسابق الى الظاهر بقدره ولو أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن لم يعلمه عند الاحياء ملكه ولا يصح بيعه كتراب المعدن مع النيل وان علم فلا يملكه ولو ملك معدنا فقال لآخر اعمل فيه وما استخرجته فهو لك أو اعمل واستخرج لنفسك فعمل فالحاصل للآمر وهل يستحق العامل أجرة المثل فيه وجهان قال فى الروضة أصحهما نعم لانه لم يتبرع بالعمل وان عمل لنفسه كعامل المساقاة حيث استحق الجذاذة وقال النووى فى التعليق والامام فى النهاية والغزالى فى الوسيط والبسيط والقشيرى فى الموضح الاصح والمذهب المنع وبه قطع الماوردى فى الحاوى والمحاملى فى المجموع والمقنع والرجاجى فى زيادات المفتاح لانه عمل لنفسه ولو قال اعمل والحاصل بيننا أو اعمل بأجرتك ما يحصل فالحاصل للآمر وعليه أجرة مثل العامل ويقرب من مسئلة المعدن ما اذا دفع الاولاد الاحرار الى المراضع المتعهدة بالارضاع والحضانة على أن يكون الولد لهن فى استحقاقهن الاجرة وعدمه وقياس ما مضى فى المغصوب بالبيع الفاسد وفى آخر الاجارة انهن لا يرجعن بما أنفقن عليهم

(قوله وساق السيل) أى مكان السيل أو قبل السيل (قوله ينكر كل يوم) فى القاموس بكر وابتكر وبكر وباكره أتاه بكرة وكل من بادر الى شئ فقد أبكر اليه فى أى وقت كان (قوله والوجه أن يحمل الحفر على انه كان) أى الحفر للاحياء لا للملح فظهر فيه الملح فحينئذ يملكها قطعا (قوله والفيروزج والياقوت والعقيق) من تعريفها فى باب الطهارة فى فصل الظروف أقسام (قوله وان ملك النيل به) أى بالحفر والعمل (قوله كالسابق) أى كالرجل السابق الى الظاهر أى الى المعدن الظاهر (قوله لم يعلمه عند الاحياء ملكه) لانه بالاحياء ملك جميع أجزاء الارض (قوله ولا يصح بيعه كتراب المعدن) لان مقصوده النيل وهو مجهول (قوله وان علم فلا يملكه) ولو علم وبنى عليه دارا فلا يملك الدار دون البقعة لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا غيرهما فالقصد فاسد كما اذا حاصل ما فى التحفة فالحاصل للآمر لانه هبة مجهول وهى باطلة (قوله قال فى الروضة أصحهما نعم) وهو الاصح فى التذنيب وهو المعتمد (قوله كعامل المساقاة حيث استحق الجذاذة) أى الجذاذ ان كان متعينا فانه يستحق أجرة المثل على المساقى (قوله الى المراضع) جمع مرضعة (قوله فى استحقاق الاجرة وعدمه) فعلى الاصح عند الروضة تجب على الوالد أجرة لها وعلى الاصح فى التعليق وغيره من الذى لا يستحق شيئا (قوله وقياس ما مضى) فى المغصوب بالبيع الفاسد فى أول تكملة قال النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحتكار أى من قوله ولو أنفق عليه لم يرجع وان جهل الفساد

الكثير المنفعة وفى الصحاح الاجمة من القصب والجمع أجمات وأجم وآجام وإجام (قوله وان علم فلا يملكه) وفيل يملكه ورجحه فى الروض والكفاية وأقره النووى عليه صاحب التتمة قال فى شرح الروض اما بقعة المعدن فلا يملكها بالاحياء مع علمه بها لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة ونحوها (قوله الى المراضع) جمع مرضعة

(قوله

﴿فصل﴾ الماء أقسام الأول ما ليس في موضع لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين في إجرائه وإجرائه كالفرات ودجلة وجيحون وسيحون وسائر أودية العالم والعيون في الجبال والموات وسيول الأمطار فالناس فيها شرع لحق الجميع من الأخذ للشرب والطهارة وغيرهما والحاجة للشرب والاستعمال والبهائم أولى من المحتاج للزرع والأشجار وللآخذ منه في الإناء أو الحوض ملك لآخذه وإذا أراد قوم سقي أراضيهم من مثل هذا الماء فإن وفى بالكل سقى من شاء متى شاء وإن لم يف فإن أجرى في نهر غير مملوك سقى الأول إلى الكعبين وزيادة بالحاجة ثم يرسله إلى الثاني ثم الثاني إلى الثالث ولو تنازع اثنان أرضاهما متقابلتان بحيث لو تساويا أقرع بينهما والمراد بالأول الأقرب إلى المنبع وقيل السابق بالإحياء ولا يكاد يوجد في كتب المذهب ولو سقى الأول ثم احتاج إلى السقي مرة أخرى قبل الوصول إلى الثاني أو الثالث مكن ولو أراد واحد إحياء أرض وسقيها من هذا النهر فإن كان يضر بالآخرين منع وإلا فلا ويجوز بناء الرحى عليه إن كان الموضع ملكا له أو مواتا وأصله ملكه بالبناء ولو كان بين الأراضي المملوكة ونهر المالك فله لم يضر الأرضين وإن جرى في نهر مملوك فالماء باق على الإباحة ومالك النهر أحق به ولا يزاحم لسقي الأرضين وكذا الشرب والاستعمال عند الجمهور ولو أراد أن يبني على النهر رحى فلا منع ولا يجوز لغيره أن يحفر نهرا فوق نهره إن ضيق عليه وإن لم يضيق فلا منع ولو اشترك جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على قدر عملهم فإن شرطوا الشركة على قدر الملك من الأرض فليكن عمل كل على قدر أرضه وليس للأعلى حبس الماء عن الأسفل والحالة هذه ما دام لم يكن النهر مملوكا ولو اقتسموا الماء بالأيام أو الساعات جاز ولا يلزم بل لكل واحد الرجوع متى شاء ولو اقتسموا الماء بنفسه فعلى ما سيذكر في ماء القناة المشتركة وليس لأحد منهم بناء قنطرة أو رحى ولا نصب عبارة عليه ولا غرس شجرة على حافته إلا برضا الشركاء ولو كان لواحد رسم رحى قديمة لم تعطل وإذا اقتسم الماء بين

وقوله وفي آخر الإجارة أي وقد بين ما مضى آخر الإجارة قبيل الجنايات من قوله ولا يرجع المشتري على العبد بما أنفق عليه

﴿فصل الماء أقسام﴾ (قوله كالفرات الخ) في القاموس الفرات نهر الكوفة ودجلة بالكسر والفتح نهر بغداد وجيحون نهر خوارزم [illegible] بالكسر نهر بمصر وسيحون نهر ما وراء النهر [illegible] بالهند (قوله شرع) أي سواء (قوله وقيل السابق إلى الإحياء) وهو المعتمد [illegible] الأعلى فالأعلى أي الأقرب للنهر فالأقرب وإن هلك زرع الأسفل [illegible] إن أحيوا معا أو جهل الحال أما لو كان الأسفل أسبق إحياء فهو المقدم بل له منع من أراد إحياءه [illegible] إلى النهر كما صرح به [illegible] وأفهمه كلام الروضة [illegible] أي المحيي الثاني [illegible] أي بعد الإحياء [illegible] عليه أي على المحيي الأول (قوله ولا يكاد يوجد) أي هذا القول [illegible] في كتب المذهب [illegible] والأقعد قال [illegible] المراد الأعلى الذي لم يتقدمه أحد والثاني الذي أحياه [illegible] وليس المراد بالثاني الأقرب إلى النهر بل الاعتبار بالسبق كذا صرح به [illegible] وكثير من الناس يغلطون في ذلك [illegible] على ظاهره [illegible] فالأعلى [illegible] على [illegible]
(قوله ومالك النهر أحق به ولا يزاحم لسقي الأرضين) أي ليس لغيره [illegible] لسقي الأرض منه والشرب والاستعمال (قوله ولا نصب عبارة) العبارة [illegible] محفورة [illegible] وسطها موضوعة على عرض النهر [illegible] من جانب إلى جانب آخر (قوله على حافته) أي شاطئه
(قوله رسم رحى) أي جرت الآن لم تعطل وله نصبها

والأقرع وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقي قاله ابن حجر قال وليس من المباح ما جهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة لأن اليد دليل الملك قال الأذرعي ومحله إن كان [illegible] من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على إباحته ويعمل [illegible] أجهل قدره ووقته وكيفيته في الشرب والسقي وغيرهما بالعادة المطردة لأنها محكمة في هذا وأمثاله [illegible] سرب من ماء مباح [illegible] آخر فإن أحدث ما يتحدر به الماء [illegible] وعليه [illegible] الأرض [illegible] الماء [illegible] على ذلك [illegible] في [illegible] للآخر [illegible] سوق ماء [illegible] على الأرض [illegible] (قوله والمراد بالأول الأقرب إلى المنبع) قال [illegible]

[illegible]

الشركاء مهايأة أو بالسواقي أو بالكوى وأراد واحد أن يسقي منه أرضا لا شرب لها من ذلك النهر وكان أرض يمكن سقيها من هذا النهر إذا أراد أن يحفر لها ساقية منه ولم يحفظ لها شربا من موضع آخر حكم عند التنازع بأن لها شربا منه وإن لم يكن هناك ساقية فإن كان لها شرب من موضع آخر لم يجعل لها شرب من النهر وإن لم يكن لها شرب كان صاحبها شريكا لأهل النهر ولو كان النهر ينصب في أجمة مملوكة أو غدير مملوك وحول النهر أراض مملوكة توزع في الماء يجعل بين صاحب الأجمة وأصحاب الأراضي ولو وجد نهر تسقي منه أرضون ولم يدر أنه محفور مملوك أو منخرق حكم بأنه مملوك الثاني نابع من موضع لا يختص بأحد ولكن ظهر بصنع الآدميين كماء البئر المحفورة في الموات فإن حفرت للمارة فماؤها مشترك والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء للشرب والزرع ولو أراد الحافر طمها لم يمكن فإن حفر للارتفاق دون التملك فالحافر أولى بمائها إلى الارتحال وليس له منع الفاضل للشرب وله المنع للزرع مطلقا ولا مواشي إذا لم يفضل من شربه وماشيته وزرعه وإن حفرت للتملك فكالمحفر في الملك ولو حفر مطلقا فلا اختصاص والناس فيها سواء الثالث نابع في الملك بنفسه أو بعمل وحفر فهو ملك لمالك الأرض ولا يخرج عن ملكه بالخروج منه ولا يجب بذل الفاضل عن حاجته للزرع ويجب بذله للماشية مجانا بشروط أن لا يجد المحتاج ماء آخر مباحا وأن يكون هناك كلأ يرعى وأن يكون الماء في مستقره وأن يفضل عن مواشيه وزروعه وأشجاره وأن لا يتضرر بورود المواشي في زرع أو غيره والقنوات كالآبار إلا أن حفرها لمجرد الارتفاق لا يكاد يقع وإذا اشترك المالكون في الحفر اشتركوا في الملك بحسب العمل أو الإنفاق ولهم قسمة الماء بنصب خشبة فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على حسب حقوقهم ولو اقتسموا الماء مهايأة جاز ولا يلزم بل لهم الرجوع متى شاؤوا ولو سقى زرعه بماء مغصوب فالغلة لصاحب البذر وعليه قيمة الماء ولو استحل كان أطيب ولو أضرم نارا في حطب مباح لم يكن له المنع من نار إلا أن يضيق عليه المكان ولو جمعه ثم أضرم فله المنع لأنه ملكه بالجمع نعم لو احتيج إليه للبرد وتجفيف الثياب فلا منع ولا طلب عوض

﴿ كتاب الوقف ﴾

وله أركان الأول الواقف وشرطه أن يكون مكلفا مختارا أهلا للتبرع مالكا للرقبة فلا يصح من الصبي والمجنون والولي في مالهما ومن المحجور عليه بالسفه أو الفلس ومن المستأجر والموصى له بالمنفعة مؤقتا أو مؤبدا الثاني الموقوف وشرطه أن يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها فلا يصح وقف

(قوله مهايأة) أي بأن يسقي كل يوما مثلا (قوله أو بالسواقي) جمع ساقية وهي النهر الصغير (قوله أو الكوى) جمع كوة وهي الثقب التي تكون في الخشب الموضوع في عرض النهر ليجري في كل منها حصة كل واحد من الشركاء (قوله ساقية منه) أي نهرا منه وهو الساقية النهر الصغير (قوله حكم عند التنازع بأن لها شربا منه) عملا بالظاهر فإن تنازعوا في قدر أنصبائهم جعل على قدر نصيبهم من الأرض لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك على الأصح في زوائد الروضة وقيل على قدر الرؤوس لأنه في أيديهم (قوله ينصب في أجمة) من صب لا من النصب وقدم تفسير الأجمة في فصل المعادن ونحوها (قوله أو غدير) المراد به الحوض (قوله أو منخرق) أي بنفس الماء (قوله ولو حفر مطلقا) أي لم يقصد التملك ولا غيره (قوله فلا اختصاص) لأنه لم يقصده (قوله للماشية) مجانا لحرمة الروح (قوله في مستقره) أي بأن لم يأخذه ويقصده في إناء (قوله أو الإنفاق) أي على الأجراء وغيرهم من المؤن وفي بعض النسخ أو الارتفاق والظاهر الأول (قوله وعليه قيمة الماء) لعل المراد بها البدل وصرح به الدميري والأوفق بما مر في الغصب أن الماء مثلي (قوله ولو استحل كان أطيب) أي لو استحل من صاحب الماء كان الطعام أطيب لغيره مع غرامة البدل صرح به في الروضة (قوله ولو أضرم) أي أشعل

﴿ كتاب الوصية ﴾

(قوله أو بالكوى) في القاموس الكوى الخرق في الحائط والجمع كوى وكواء (قوله حكم عند التنازع بأن لها شربا منه) عملا بالظاهر كما صرح به في الروضة ولو تنازعوا في قدر أنصبائهم قسم بالسوية لأنه في أيديهم قاله في شرح الروض (قوله ولو أضرم نارا) أي أشعل

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو لغة الحبس يقال وقفت كذا أي حبسته وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجمعه وقوف وأوقاف (قوله ولا أحد عنده) لعدم نصب وفارق العتق بأنه أقصد]] بدا على راسه وحده

[illegible] (قوله ولا وقف أم الولد والمكاتب) لأنهما لا يقبلان النقل [illegible]
بخلاف الحر (قوله ولا وقف الطعام) لأن منفعته في استهلاكه كوقف الصابون ونحوه (قوله والرياحين المشمومة) لسرعة فسادها [illegible]
في الرياحين المحصودة وأنه يصح في المزروعة للشم لأنها تبقى مدة [illegible] نقله النووي في شرح الوسيط فقال الظاهر

الجيفة المجردة ولا وقف الخنثى ولا أحد عبديه ولا وقف ما لا يملك ولا وقف الحر نفسه ولا وقف أم الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف آلات الملاهي والكلب المعلم ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة وإن صحت إجارتها ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف العقار والمنقول والشائع والمقسوم والمراعي والمصائد والعيون والآبار للماء والأشجار للثمار والبهائم للبن والصوف والوبر والبيض والإبراء والعسل والمهر والجحش الصغار والزمن المرجو الزوال والحلي لغرض اللبس والعلو دون السفل وبالعكس والمدبر والمعلق عتقه بصفة وعتقا بموت السيد ووجود الصفة وبطل الوقف ولو استأجر البناء أو الغراس ثم وقف البناء أو الغراس أو المؤجر الارض أو المستأجر البناء أو الغراس والمؤجر الارض صح وقيل لا يصح في الارض فقط ولو وقف موسر نصف عبد صح ولا سراية * الثالث الموقوف عليه فإن كان شخصا معينا أو جماعة معينين فالشرط أن يمكن تمليكه فيصح على الذمي والمستحق المدرسة والرباط ولا يصح على الحربي والمرتد والحمل الا تبعا ولا على العبد نفسه والوقف عليه مطلقا وقف على سيده ولا على البهيمة والوقف عليها مطلقا لا يكون وقفا على مالكها ولا على علف الوحوش والطيور المباحة ولا على علفهما ثم فلان أو ذريته كذا ولا على أحد الرجلين

(قوله ولا أحد عبديه) لعدم تعيينه وفارق العتق بانه أقوى الا ترى سرايته وقبوله التعليق (قوله ولا وقف الحر نفسه) لان رقبته ليست مملوكة له (قوله ولا وقف أم الولد والمكاتب) لعدم قبولهما النقل كالحر (قوله ولا وقف آلات الملاهي والكلب المعلم) لانها غير مملوكة ولعدم صحة الاستئجار لمنفعتها (قوله ولا وقف الطعام) لان حصول منفعته في استهلاكه ونحو الصابون كالطعام (قوله والرياحين المشمومة) لسرعة فسادها ومن ثم كان هذا في المحصودة أما المزروعة فيصح وقفها للشم لبقائها مدة ولأن فيها نفعا آخر وهو التنزه واعلم أنه يصح وقف نحو مسك وعنبر للشم وعود ينتفع بدوام شمه لا الذي منفعته في الاستهلاك (قوله ولا وقف الدراهم والدنانير) نعم يصح وقفها للصاغ حليا وان لم يكن فيها منفعة مالا وقد أشرنا اليه في الشرط الرابع من شروط العين (قوله والمراعي والمصائد) جمع مرعى ومصيد (قوله والوبر) بحركات [illegible] الإبل وقد مر (قوله والابراء) وهو طروق الفحل على الانثى ويصح وقف الفحل للضراب وان لم تجز اجارته اذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة (قوله والمهر الخ) أي ولد الفرس وان لم يكن [illegible] نفعه الا [illegible] كالمغصوب ولو من عاجز عن انتزاعه (قوله وبطل الوقف) لعدم سبب عتقهما على الوقف (قوله وقيل لا يصح في الارض فقط) أي في صورة وقف الارض بدون البناء والغراس (قوله ولا سرايه) اذ لا تسري الوقف من جزء الى آخر كما لا تسري العتق الى الجزء الموقوف (قوله الا تبعا) [illegible] الحمل لان الوقف [illegible] في الحال قال في التحفة ولا يدخل الحمل أصالة في الوقف على أولاد زيد فان انفصل [illegible] ولا [illegible] عندهم دخل تبعا كما يأتي زيادة (قوله على العبد نفسه) أي [illegible] (قوله والوقف عليه مطلقا [illegible] لا يكون الخ) ولو قصد مالكها فهو وقف عليه والفرق ان العبد [illegible] للملك في الجملة [illegible] (قوله المباحة) صفة الوحوش والطيور وذلك لان هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا [illegible] الوقف عليه عرفا كان المعتمد صحته عليه أما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزما (قوله ولا على أحد الرجلين الخ) لعدم تعيين الموقوف عليه فيهما

الصحيح المزروعة وقال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر والمسك (قوله والابراء) وهو طروق الفحل الانثى (قوله والمهر) قال في الصحاح المهر ولد الفرس والجمع أمهار ومهارة والانثى مهرة والجمع مهر ومهارات (قوله والمدبر والمعلق عتقه بصفة الخ) لعدم منافاة عتقهما على وقفهما (قوله ولو وقف موسر نصف عبد صح ولا سرايه) أي ولا تسري الوقف من جزء الى جزء كما لا تسري الى الجزء الموقوف العتق و يفارق نظيره في الجزء المرهون حيث يسري اليه العتق بأن المرهون قابل للاعتاق بخلاف الموقوف فإنه [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهذا لا يصح [illegible] الاول كما سيأتي (قوله ولا على العبد نفسه) [illegible] أهلا للملك وأما

صحة الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها كما سيأتي فلان القصد ثم الجهة فهو من الوقف على [illegible]
والكلام هنا في الوقف على معين قاله في الاسنى (قوله ولا على البهيمة) [illegible]
وقف عليه (قوله ولا على علف الوحوش والطيور) [illegible] (قوله ولا على احد [illegible]
المسجدين) لعدم تعيين الموقوف عليه

(قوله ولا وقف الانسان على نفسه) [illegible] (قوله [illegible])
لان استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف فان شرط [illegible] (قوله [illegible])
وافتقر جاز له أكله) لانه لم يقصد بالوقف نفسه وانما وجدت فيه الجهة التي وقف عليها كالفقراء العلماء ونحوهم [illegible]
بمال الوقف فقضية كلام الخوارزمي انه يأخذ وصححه السبكي وغيره قال في التحفة ومن حيل صحة الوقف على النفس أن

أو المسجد بن ولا وقف الانسان على نفسه ولا وقفه على الفقراء بشرط أن يقضي منه ديونه أو يأكل هو من ثماره أو ينتفع هو به ولو شرط لنفسه التولية وشرط الاجرة جاز وتتقيد بأجرة المثل ولو وقف على الفقراء وافتقر جاز له أكله والواقف الانتفاع بأوقافه العامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بئر وقفها والقراءة من كتاب وقفه وان كان الموقوف عليه جهة فان كانت معصية كعمارة الكنيسة والبيع وكتبة التوراة والانجيل بطل وقفه مسلما أو ذميا وان لم تكن معصية فان ظهر فيها القربة كالوقف على المساكين والحاج والمجاهدين والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط والخانات والقناطر صح وان لم تظهر فان كان على الاغنياء فكذلك وان كان على الفساق والقطاع والسراق واليهود والنصارى بطل نعم يفرق بين ما اذا قال وقفت على الفساق وبين ما اذا قال وقفت على هؤلاء الجماعة أو على هؤلاء وهم فساق فان الاول فاسد والثاني صحيح ولو وقف على قبيلة لا تنحصر كالعلوية جاز الاقتصار على ثلاثة منهم وعلى قبيلة تنحصر لزم تعميمهم وصح الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين وعلى شراء الأواني والظروف لمن تكسرت عليه وعلى المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيأ منه وان قل وعلى الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب الاوقات المعرضون عن الدنيا ولا يقدح فيه من العدالة وترك الحرفة والثروة وان يكون في زيهم الا ان ساكنهم في الرباط فيقوم مقام الزي ولا يشترط لبس المرقعة والصوف ممن يدخل فيه ولا بأس بالوراقة والخياطة وشبههما أحيانا في الرباط دون الحانوت ولا تقدح قدرته على التكسب ولا اشتغاله بالوعظ والتدريس ولا ان يكون له من المال قدر لا تجب فيه الزكاة ولا بقي دخله بخرجه ويصح الوقف

(قوله ولا وقف الانسان على نفسه) لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه اذ فيه تحصيل الحاصل (قوله بشرط أن يقضي منه الخ) اذ فيه شائبة الوقف على نفسه (قوله وشرط الاجرة جاز) لان استحقاقه للاجرة من جهة العمل لا الوقف (قوله وتتقيد بأجرة المثل) قال في التحفة وصحح شرط النظر أي التولية لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر الاجرة فأقل اه فان شرط أكثر منها لم يصح الوقف لانه على نفسه (قوله وافتقر جاز له أكله) ولو كان فقيرا حال الوقف فالمعتمد انه يجوز أخذه لانه لم يقصد بالوقف نفسه وانما وجدت فيه الجهة وكالفقراء نحو العلماء اذا اتصف بصفتهم (قوله الكنيسة والبيع) الاولى معبد اليهود والثانية معبد النصارى جمع بيعة (قوله فالاول فاسد والثاني صحيح) لان الاول حكم بالوقف على المشتق أعني الفساق وتعليق الحكم على المشتق يؤذن بعلية المشتق منه أعني الفسق لذلك الحكم أعني الوقف فيكون الوقف على جهة معصية وهو باطل بخلاف الثاني فانه حكم على الذوات فقط فمن اتصف وهم فساق ليس من قبيل الواقف وان كان جائزا (قوله والحفارين) أي لقبور (قوله لمن تكسرت) أي الظروف والاواني عليه (قوله من حصل شيأ منه) أي من الفقه الى النافع كذا قاله شيخ الاسلام (قوله والثروة) أي جمع المال (قوله لبس المرقعة) أي الثوب الملصق بالرقاع (قوله

وقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من بني الرفعة وكان يتناوله ونازع فيه الاسنوي وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي فابطلوه ان انحصرت الصفة فيه والاصح لغيره قال السبكي وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وان تؤخذ بطوله ثم وقفه على الفقراء مثلا ثم يصرف في الاجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الاحوط لتفرده بالبناء وبأمن من خطر الدين على المستأجر وهاهنا حيلتان لا تنفعه ثانيهما الوقف على نفسه كما هو واضح وان يحكم فيه من يراه وسيأتي في آخر الفصل الاول عن ابن الصلاح ان حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر وانما ينفذ في الظاهر [illegible] على [illegible] وسبقه على ذلك جمع ورد آخرون بانه مفرع على الضعيف
بان حكم الحاكم في محل اجتهاد ينفذ باطنا كما صرح به في تعليقه والاصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ترتب
الا [illegible] عليه من حرمة [illegible] ان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه (قوله ان
[illegible]
[illegible] (قوله والثروة) أي جمع المال

على الارقاء الموقوفين لسدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى علف الدواب في سبيل
الله وعلى المؤن التي تقع في قريه كدا مى جهة السلطان ولو قال وقفت هذا ا قرية على هذا الرباط أو الخانقاه
أو الزاوية بطل ولو قال لتشرب منه البهائم بطل أو يسقى منه اهلها عليه صح ولو وقف شيئا على دار أو حانوت
بطل الا أن يقول وقف على هذه الدار على أن يأكل فوائده طارقوها أو وقفت على طارقيها أو على الصادر
والوارد فيصح كما لو وقف على عمارة دار موقوفة أو الركن الرابع الصيغة فلو بنى بناء على هيئة المسجد وأذن
فيه وصلى لم يصر مسجدا الا ان يكون في موات وينواه ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في البناء وفيه
فلا ولو بنى بعضه وترك لم يجبر على اتمامه ولو أذن في الدفن في ملكه ودفن لم يصر مقبرة ولو قال وقفت كذا
على كذا أو حبسته أو سبلته أو جعلته وقفا أو سبيلا أو أرضي موقوفة أو حبسه أو محبسة أو مسبلة أو تصدقه
على فلان صدقة محرمة أو محبسة أو حبسه أو موقوفة أو صدقة لا تباع ولا توهب أو تصدقته على فلان ادام
حيا فاذا مات فعلى الفقراء فهو صريح ولو قال حرمته أو أبدته أو داري محرمة أو مؤبدة أو تصدقت على
المساكين أو تصدقت بها عليهم فكناية صدق عنه ان أنكر النية ولو قال لمن تصدقت بها عليك أو قال لجماعة
معينين لم يكن وقفا وان نوى بل تمليك محض ولو قال جعلتها مسجدا أو مسجد الله تصير مسجدا كما لو قال وقفتها
على صلاة المصلين ونوى ولو اتخذ ذمي مسجدا جاز وجوزان يجعل العلو مسجدا دون السفل وبالعكس
واذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على المسجد والرباط ونحوها لم يشترط القبول ولو قال جعلت
هذا المسجد فهو تمليك لا وقف ويشترط قبول القيم وقبضه وان كان الوقف على شخص أو جماعة معينين
فيشترط القبول متصلا بالايجاب ولو سكت ولم يقبل أو رده بطل بخلاف العتق فانه لا يرتد بالرد ولو لم يكن اهلا
للقبول كالصغير والمجنون قبل وليه وان وقف هو ولا يشترط قبول البطن الثاني فمن بعدهم بل يشترط عدم ردهم
﴿فصل﴾ للوقف شروط الاول التأبيد وذلك بان يقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد
والقناطر والرباط أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء ولو وقف على زيد شهرا أو وقف هذا
سنة أو عشرا أو مائة على أن يعود الى بعدها بطل ولو وقف على من يسمى منقطع الآخر بان قال وقفت على
أولادي ولم يذكر المصرف بعدهم أو قال وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يزد أو قال وقفت على زيد ثم عمرو
صح فاذا انقرضوا بقي وقفا وتصرف الى أقرب الناس رحما الى الواقف وقت الانقراض فيقدم ابن البنت
على ابن ابن الابن ويختص بالفقراء منهم لكن ونحو ذلك [illegible] أشبههما الاول فان لم يكن
الاقارب أو انقرضوا بعد ذلك صرف الى الفقراء وانما كان منقطع الوسط كمنقطع الآخر ولو وقف على
معين ثم على مجهول ثم على الفقراء صرف عند التوسط الى أقرب الواقف رحما ثم الى الفقراء الذي الخير
أو على امطاو قال اذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد وقفت كذا أو [illegible] منقطع الاول [illegible]

على الارقاء) جمع رقيق (قوله لسدانة الكعبة) أي لخدمتها (قوله دار أو حانوت بطل) لانهما لا يملكان
(قوله أو حبسته) أي محبسة (قوله بل تمليك محض) أي هبة [illegible] رائحة [illegible] لان
الصريح في الشيء لا ينصرف الى غيره (قوله فيشترط القبول لفظا الخ) [illegible] انه لا يشترط القبول
نظرا الى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود (قوله فانه لا يرتد بالرد) [illegible] (قوله وان وقف هو) أي الولي (قوله
قبول البطن الثاني الخ) لعدم اتصال استحقاقهم بالايجاب
﴿فصل للوقف شروط﴾ (قوله أشبههما الاول) لان الغرض من الوقف حصول الثواب والقرابة (قوله
ثم الى الفقراء) أي بعد انقراض الاقارب [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

بناء على هيئة المسجد الخ) قال في شرح الروض لانه بنى بناء ولو على هيئة المساجد وقال أذنت في الصلاة فيه فلا يصير بذلك مسجدا وان صلى فيه ونوى جعله مسجدا قال في الكفاية تبعا للماوردي الا أن يكون البناء في موات فيصير مسجدا بالبناء والنية لان الفعل مع النية يغنيان عن القول أي وبانيه في موات (قوله ولو قال جعلتها مسجدا الخ) لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه (قوله فهو تمليك لا وقف) قال في الروض وقوله جعلته للمسجد كناية تمليك لا وقف قال في شرحه وبه صرح الرافعي في باب الهبة (قوله فيشترط القبول متصلا بالايجاب) لانه تمليك وهذا ما رجحه الشيخ كصاحب [illegible] أصل الروضة عن تصحيح الامام وآخرين [illegible] [illegible]

لم يعقله وقول الروياني بعوده ان رجع و لو حكم الحاكم به [illegible] (قوله [illegible] قبول البطن الثاني فمن بعدهم) لانه [illegible] الايجاب ﴿فصل للوقف شروط﴾ (قوله فلو وقف [illegible] سنة) [illegible]

... في الصحة ثم علقه بالموت كان كالوصية ... وقف على كذا ... أن الأول إنشاء معلق والثاني تعليق إنشاء وهو باطل لأنه وعد محض ... السبكي وإذا علق بالموت كان كالوصية ... كالعتق وافقه لكن أفتى القفال بأن العتق ... يرجع (قوله أو يرجع فيه متى شاء) ...

ووقفت على من سيولد لي أو على مسجد سيبنى ثم على الفقراء أو على أولادي ولا ولد له ثم على الفقراء أو على نفسي أو على أم ولدي ثم على الفقراء فسد ولو وقف على وارثه في مرض الموت ثم على الفقراء ورد باقي الورثة فهو منقطع الأول وكذا لو وقف على معين ثم على الفقراء فرده المعين ولو قال وقفت على مسجد كذا أو على كل مسجد يبنى في تلك المحلة صح عليه وعلى ما يبنى بعده تبعا ولو قال وقفت على هذه القرية وهي مسجد فإن بني عليها مسجد فهو وقف عليه صح ولو قال فإن بني عليه رباط فهو وقف عليه فيكون فيه التفصيل الذي سبق في الوقف على الرباط الموجود الثالث الإلزام فلو وقف بشرط الخيار أو أن يبيعه أو يرجع فيه متى شاء بطل الوقف ولو وقف وشرط لنفسه أو لأجنبي أن يحرم من شاء أو يزيد من شاء أو يهدم أو يؤجر بطل الوقف ولو شرط أن لا يؤجر أو لا يؤجر إلا سنة أو سنتين أو ثلاثا أو أكثر اتبع شرطه ولو شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة فأوجر عشر سنين متلاقية عشرة عقود كل عقد سنة بأجرة مثل تلك السنة من شخص صحت الإجارات كلها ولو جعل داره مسجدا أو أرضه مقبرة أو داره مدرسة أو رباطا فلكل أحد أن يصلي ويعتكف في المسجد ويدفن في المقبرة ويسكن في المدرسة بشرط الأهلية وينزل في الرباط ولا فرق بين الواقف وغيره ولو شرط اختصاص المسجد بأصحاب الحديث وهم الفقهاء الشافعية أو بأصحاب الرأي وهم الحنفية أو بطائفة أخرى معلومين أو شرط في المدرسة أو الرباط أو المقبرة الاختصاص بطائفة اتبع شرطه وليس لغيرهم الرابع بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا أو وقفت على من أشاء بطل ولو وقف على رجلين ثم

الراجح وقيل لا يختص في المسجد قال المتولي ويفسد الوقف ولو وقف مطلقا ثم خصص لم يختص وفاقا

... في نقل الملك حالا فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة قال في التحفة نعم يصح تعليقه بالموت كإذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها إذ المعنى فاعلموا أني قد وقفتها بخلاف ما إذا ... وقفتها والفرق أن الأول إنشاء تعليق والثاني تعليق إنشاء وهو باطل لأنه وعد محض قال ولو قال وقفت بعد موتي على من يقرأ على قبري ... فهو وصية قال وأما ما نصاهي ... جعل ... فأفتى ... أنه يصح لأنه حينئذ كالعتق (قوله فهو منقطع الأول) فيكون فاسدا (قوله فهي مسجد فإن بني الخ) من مقول الواقف (قوله فإن بني عليها ...) وفي بعض النسخ فإن بني عليه والأمر هين (قوله سبق في الوقف على الرباط) في آخر الركن الثالث من قوله ولو قال وقفته ... على هذا الرباط الخ (قوله متى شاء بطل الوقف) لأن ذلك ينافي الإلزام (قوله أو يؤجر بطل الوقف) ... (قوله اتبع وليس لغيرهم الخ) رعاية لغرضه وإن كره هذا الشرط وهذا هو المعتمد (قوله وقيل لا يختص في المسجد) قد ... الحافظ ... كوبي ... الجاري أن الاهتداء والمسجد قال الفاضل القونوي أي والمسجد ... عن اختصاص الآدميين إذا جعل ... المسجد قال ... لا يلزم من انفكاكه عن الاختصاصات عدم اختصاصه ... الواقف بالصلاة ... الأئمة ... (قوله قال المتولي ويفسد الوقف أي فساد الشرط) والمعتمد صحة الوقف والشرط (قوله ...) ... الانتقال إلى الفقراء ... المسجد الصرف إليهم ... ذكره ... فليتم

الوقف وبطل الشرط فلو اقتصر على قوله وقفت كذا لأنه لو قال ... لم يصح ... المصرف فإن لم يذكر على المصرف فالأصح أن لا يصح ويفارق ما لو قال أوصيت بثلث مالي ... يصرف إلى المساكين ... الوصايا ... فيحمل المطلق عليه ... الوصية ... يصح المجهول ... فيه ... هذا ... ولم يبين المصرف ذكر ... الشيخ ... المطلق ... لأن ... أن ... والأصح ...

لا يستثني على العلية والسترلية (قوله أو يؤجر بطل الوقف) إذ وضع الوقف على اللزوم (قوله ولو شرط أن لا يؤجر) أي أصلا أو لا يؤجر إلا سنة الخ كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة والظاهر كما في المطلب جواز الإعارة وأفتى ابن الصلاح بأنه إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد ... ولم يمكن عمارته إلا بإجارة سنين تصح إجارة سنين بعقود متفرقة لأن المنع حينئذ يفضي إلى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف ووافقه السبكي والأذرعي إلا في اعتبار القيد بعقود متفرقة فرداه عليه وقالا تمنع الجواز في عقد واحد قال شيخ الإسلام فالمعتمد أن الذي ينبغي ما أفتى به ابن الصلاح لأن الضرورة تقدر بقدرها (قوله وليس لغيرهم الراجح) رعاية للشرط وقطعا للنزاع في إقامة الشعائر (قوله قال المتولي ويفسد الوقف) أي لفساد الشرط والأصح أنه يصح

... (قوله فالنصف الثاني) ... وقفه على ولد الولد وقف صحيح) لانه ليس بوارث

... وان أطلقها فميراث لصاحبه ولو قال جعلت داري ... القراءة لم يصر وقفا
... المسجد وسلم الدار الى قيم المسجد وقال تعديه فهو كناية في التمليك ولو قال اذا
... مت فداري للمسجد أو فداري للمسجد فهو وصية له ولو قال وقفت داري على زيد وعلى
... وقفه على مسجد أو رباط معين ولم يذكر المصرف ان خرب صح وهو منقطع
... فيصرف الى مسجد أو رباط آخر لانه أقرب الى غرض الواقف ولو قال وقفت هذا على أن
... على رأس قبري بطل ولو قال على رأس قبري وهو ميت صح ولو قال وقفت على فقراء أولادي
... وأولاده بطل وان كان فيهم فقير صح ومن افتقر بعده صرف اليه ولو قال وقفت على عمارة المسجد
... بطل ولو قال وقفت داري على كل من أراد من المسلمين سكناها صح ولو قال وقفتها على
الناس أو الخلق كلهم بطل ولو دفع مالا الى قيم المسجد ليصرفه في عمارته جاز له الاسترداد قبل الانفاق ولو قال
... كذا وأعمر وانه مسجد كذا لزم من الثلث ولو وقف على ولده وولد ولده في المرض
فالنصف الثاني وقفه على ولد الولد وقف صحيح والنصف الآخر وصية للوارث والحيلة في الوقف على نفسه ان
يهب الشيء من غيره ويقبضه اياه ويبيعه منه بثمن تام ويقبضه ثم يقفه المتهب أو المشتري عليه

﴿فصل﴾ شروط الواقف من الترتيب والتشريك وغيرهما معتبرة فلو قال وقفت على أولادي وأولاد
أولادي وان زاد ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن فلا ترتيب بل يحمل على التعميم ويجب التسوية في المقدار بين
الكل من الذكور والاناث والاولاد والاحفاد ولو قال على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم على أولاد أولاد
أولادي ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالاعلى أو الاقرب فالاقرب أو الاول فالاول أو
على أولادي وأولاد أولادي على ان يبدأ منهم بالاعلى أو على ان لا حق لبطن وثم من فوقهم فهو للترتيب أبدا
ولا يصرف الى البطن الثاني ما بقي من الاول أحد ولا الى الثالث ما بقي من الثاني أحد ولو قال من مات فنصيبه
لولده اتبع شرطه ولو قال وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فهو

(قوله فهو كناية في التمليك) اذ لم يوجد صيغة وقف ولا تمليك (قوله على رأس قبري بطل) لان هذا
الوقف منقطع الاول كما في التحفة (قوله أو الخلق كلهم بطل) وليس كالوقف على الفقراء لان الخلق هناك
مخصوصة وعرف الشرع فيهم لا يوجب استيعابهم كما في الزكاة (قوله على ولد الولد وقف صحيح) لانه غير
وارث (قوله وصية للوارث) موقوفة على اجازتهم (قوله بثمن تا) أي تام (قوله ثم يقفه المتهب الخ)
قال صاحب التحفة فيها ومن حيل الوقف على النفس ان يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح
كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة قال وخالفه الاسنوي وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي ... طلبوه
ان انحصرت الصفة فيه والاصح لغيره قال وان يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرف في
الاجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الاحوط ليتفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر وهاتان حيلتان
لانتفاعه بما وقف لا لوقفه على نفسه

﴿فصل شروط الواقف الخ﴾ أي وان لم يكن فيها ما ينافي الوقف وينافيه (قوله وغيرها) أي من نحو
الاحتياج (قوله وان زاد) أي على ما ذكر لفظ ما تناسلوا اذ لا تخصيص فيه كذا في التحفة (قوله أو بطنا بعد
بطن) أي وان زاد على ما ذكر لفظ بطنا بعد بطن لان بعد بمعنى مع (قوله والاحفاد) هم أولاد الابناء

﴿فصل شروط الواقف من الترتيب والتشريك وغيرهما شرعية﴾ ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف (قوله وان زاد ما تناسلوا) اذ لا تخصيص فيه (قوله أو بطنا بعد بطن الخ) قال ابن حجر لان بعد بمعنى مع كما في والارض بعد ذلك دحاها أي مع ذلك على ما قال والاستقرار عدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الآخر فهو كقوله ما تناسلوا قال واعترض بان الجمهور على انها للترتيب لان صيغة بعد موضوعة لتأخر الثاني عن الاول وهذا هو معنى الترتيب وأي فرق بينه وبين الاعلى فالاعلى زاد الاسنوي ان لفظ بعد أصرح في الترتيب من ثم والفاء ورد بانه خطأ مخالف للنص ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أي قبل القرآن ... فكان كلام الله تعالى قديم لا تقدم فيه ولا تأخر ... على بعض ذلك ... ومفهوم ... أوصافه الصحيحة ... وللكلام العرب لاستعمالهم بعد بمعنى مع وعلى الاول فارق

ما هنا ما في الطلاق ان طلقه وبعدها طلقة أو قبلها طلقة تقع به واحدة
في غير موطوأة وثنتان في موطوأة بأن ما هنا يقدم عليه ما هو صريح في التسوية ... صريحا في الترتيب
أنها أتى للاستمرار وعدم الانقطاع وأما ثم فليس قبلها ما يفيد التسوية فعمل بما هو المتبادر من بعد ... الاعلى فالاعلى لانه

[illegible] للترتيب بين الأول ومن دونهم والجمع بين من دونهم [illegible]
أولادهم فهو للتشريك والجمع أولا للترتيب [illegible] ولو وقف على الأولاد لم يدخل الأحفاد [illegible]
لم يدخل أولاد أولاد الأولاد وهكذا أبداً إلا إذا لم يوجد الداخل فيحمل على الخارج ولو وقف على البنين
والبنات دخل المشكل ولو وقف على أحدهما لم يدخل المشكل ولو وقف على البنين لم يدخل أولادهم ولو على
البنات لم يدخل أولادهن ولو وقف على بني تميم دخل نساؤهم وعلى بني زيد لم يدخل ولو قال وقفت على ذريتي
أو عقبي أو نسلي دخل أولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ولو قال على عشيرتي فهو كما لو وقف على قرابتي ولو
قال على قرابتي أو أقاربي أو أقرب الناس إلي فعلى ما سنذكره في الوصية ولو وقف على مولاه وليس له إلا المعتق
أو العتيق فالوقف عليه فإن وجدا جميعاً فإن عين أو شرك فذاك وإن أطلق فسد الوقف وقيل صح ويقسم
بينهما ويجب رعاية شرط الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق فلو وقف على أولاده
بشرط التسوية أو تفضيل الذكر على الأنثى أو بالعكس أو على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان أو على
الفقراء بشرط الغربة أو الشيخوخة اتبع شرطه ولو قال على بني الفقراء أو بناتي الأرامل لم يستحق الغني
منهم والمتزوجة منهن وإذا عاد فقيراً أو صارت خلية استحق ولو قال على المقيم في البلد من أولادي لم يستحق
المتنقل وإذا عاد استحق ولو شرط صرف غلة السنة الأولى إلى قوم وغلة الثانية إلى آخرين وهكذا أبداً اتبع
شرطه ولو وقف على بنيه الأربعة على أن من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ومن مات ولا عقب له فنصيبه
لسائر أرباب الوقف ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن ابنين وثالث ولا عقب له فنصيبه للرابع وابن الأول وابني
الثاني بالسوية ولو قال وقفت على أولادي وإذا انقرضوا فعلى أولادهم فإذا مات واحد من الأولاد لم ينتقل
نصيبه إلى أولاده بل إلى أخويه وأخواته ولو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره
بقي حقه والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة بالواو كوقفت على محاويج أولادي وأحفادي وإخواني أو ثم
كوقفت على محاويج أولادي ثم أحفادي ثم إخوتي ترجع إلى الكل إن اتصل الكلام ليستحق المتصف
منهم لا الخالي وإن انفصل فترجع إلى ما قبل الانفصال والصفة المتأخرة عن الجمل المعطوفة والاستثناء عنها
ترجع إلى الكل أيضاً إن عطف بالواو واتصل الكلام ليستحق المتصف لا الخالي ولا الفاسق منهم كوقفت
على أولادي وأحفادي وإخواني المحاويج منهم أو إلا أن يفسق واحد منهم

(قوله للترتيب بين الأول ومن دونهم) أي لا حق لمن دونهم ما بقي من الأول واحد (قوله لم تدخل الأحفاد) لأن الأحفاد لا يسمى ولداً حقيقة ولذا يصح أن يقال ما هم أولاده بل أولاد أولاده (قوله إلا إذا لم يوجد الداخل) كالأولاد مثلاً فيحمل على الخارج أي الأحفاد صيانة للكلام عن الإلغاء كذا علل في الدميري (قوله دخل نساؤهم) أي بنات تميم قال في التحفة وبنو زيد لا يشمل بناته بخلاف بني تميم لأنه اسم للقبيلة (قوله ما سنذكره في الوصية) في فصل إذا أوصى بدابة مطلقاً من قوله ولو أوصى لأقارب نفسه لا يدخل ورثته الخ (قوله إلا المعتق) بكسر التاء وهو المولى الأعلى أي من له الولاء والعتيق وهو المولى الأسفل أي من عليه الولاء (قوله وقيل صح ويقسم بينهما) باعتبار الرؤوس لتناول الاسم لهما هذا هو المعتمد (قوله الأرامل) الأرملة المرأة التي فارقها زوجها فالتي لم تزوج ليست بأرملة على المنصوص (قوله ولم يبع داره بقي حقه) أي من الوقف ولا يبطل بالغيبة وإن باعها أو استبدل بها أخرى بطل حقه قال شيخ الإسلام نعم إن استمر ساكناً في داره بعد بيعها أو استبدالها بأخرى بأجرة أو بغيرها فالظاهر أنه لا يبطل حقه لأنه يصدق عليه أنه ساكن بالبلد (قوله إن اتصل الكلام) أي لم يتخلل بين الجملتين كلام طويل فإن تخلل كما لو قال وقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخواني إلا أن يفسق واحد منهم فالاستثناء مختص بالأخيرة كذا

[illegible] الترتيب (قوله ولو وقفت على بني تميم دخل نساؤهم) أي بنات تميم لأنه يعبر به عن القبيلة بخلاف العكس (قوله ولو وقف على مولاه الخ) قال في شرح الروض والمولى اسم للأعلى وهو من له الولاء وللأسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول الاسم لهما (قوله أو بناتي الأرامل) وقضية كلام الروضة أن من لم تتزوج أصلاً أرملة وليس كذلك بل الذي نص عليه الشافعي أنها التي فارقها زوجها وفي الوصية منها أنه الأصح (قوله ولم يبع داره بقي حقه) أي من الوقف ولا يبطل بغيبته فإن باعها واستبدل بها أخرى بطل حقه نعم إن استمر ساكناً في داره بعد بيعها واستبدالها بأجرة أو غيرها فظاهر أنه لا يبطل حقه لأنه يصدق عليه أنه ساكن بالبلد قاله في شرح الروض

والمعطوفة

والمعطوف بثم والتخصيص يرجع إلى الأخيرة كوقفت على أولادي ثم أحفادي ثم إخوتي المحاويج منهم أو إلا أن يفسق واحد منهم والمحتاج من يجوز له أخذ الزكاة والفاسق المباشر للكبيرة أو المصر على الصغيرة

﴿فصل﴾ الوقف لازم في الحال وإن أضافه إلى ما بعد الحياة سلمه أو لم يسلمه قضى به قاض أو لم يقض فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في غرض الوقف كالبيع والهبة والرهن ورقبة الوقف ملك الله تعالى وإن كان على معين ومنافعه أي الوقف ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك لكن يبدأ منها أولا بعمارته سواء شرط الواقف أو لم يشرطه فإن كان شجرة ملك ثمارها وأغصانها التي يعتاد قطعها كالخلاف وإن كان بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها ونتاجها الحادث بعد الوقف والحمل الموجود كالأم هذا إذا أطلق أو شرط الفوائد له ولو وقفها على ركوب إنسان أو حمله ولم يشرط له الدر والنسل فهما للواقف ولو وقف فحلا للإنزاء لم يجز استعماله في الحراثة والحمل والركوب وغيرها ولا يجوز ذبح المأكول الموقوف وإن خرج عن الانتفاع كإعتاق الزمن الموقوف إلا إذا كان بحيث يقطع بموته فيذبح للضرورة ويفعل الحاكم ما المصلحة فيه أو يشتري بثمنه بهيمة من جنسه ويقف وللموقوف عليه استيفاء المنافع المستحقة بنفسه وبغيره إعارة وإجارة والأجرة ملك له هذا إذا أطلق فلو قال وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان بها فالمعلم أن يسكنها وليس له إسكان غيره بأجرة أو دونها ولو كان الوقف مطلقا وقال أسكنها وقال الناظر بل أكريها وأصرف أجرتها إلى عمارتها فله الإكراء ولو كان الموقوف جارية فمهرها بالنكاح أو بالشبهة وولدها بالنكاح أو السفاح وقيمته إن ولدته بالشبهة لأنه حر سواء أولدها الواقف أو غيره ويجوز تزويج الموقوفة ويزوجها السلطان أو من أذن له بإذن الموقوف عليه أو الموقوف عليه بإذن السلطان أو الواقف بإذنهما ونفقة الموقوف من حيث شرط الواقف فإن لم يشرط ففي أكسابه وبدل منافعه فإن لم يكن أو زمن أو مرض أو لم يف بها ففي بيت المال كالحر المعسر العاجز عن الكسب فإن لم يكن بيت مال كمن ديارنا فعلى الموقوف عليه ومؤنة تجهيزه كنفقته ونفقة العقار الموقوف من حيث شرط فإن لم يشرط فمن غلته فإن لم يكن لم تجب عمارته ولو قتل الموقوف ولم يتعلق به قصاص فإن قتله أجنبي لزمه قيمته ويشتري الحاكم أو المتولي بها عبدا أو بعضه فإن لم يوجد فبعض عبد ولا يجوز شراء جارية بقيمته ولا شراء عبد بقيمتها وإن قتله الواقف أو الموقوف عليه فكالأجنبي وإن تعلق به قصاص استوفاه الحاكم وحكم أروش الأطراف والجنايات حكم القيمة في كل ما ذكر ولو جنى الموقوف جناية موجبة

قبل (قوله والمعطوف بثم والمنفصلة) أي إذا لم يتصل الجمل وإن عطف بالواو

﴿فصل الوقف لازم في الحال﴾ (قوله وإن أضافه إلى ما بعد الحياة) أي عقبها بأن قال داري وقف على الفقراء بعد موتي يعني الوقف المضاف إلى ما بعد الموت ليس مثل الوصية حتى يجوز له الرجوع وسائر التصرفات التي تقدح في الغرض بل هو لازم في الحال فيمتنع عنه كل تصرف (قوله سلمه الخ) أي سواء أسلم الموقوف إلى الموقوف عليه أو لم يسلمه إليه (قوله قضى به قاض أو الخ) خلافا لأبي حنيفة فإن عنده لا يلزم الوقف إلا إن أمضاه القاضي (قوله كالخلاف) فأغصانه كثمرته والخلاف معروف كذا في الصغير (قوله والحمل الموجود) أي حين الوقف كالأم أي فهو وقف وألحق به نحو الصوف (قوله وقال) أي الموقوف عليه أسكنها على صيغة المتكلم (قوله بل أكريها وأصرف) كلاهما بصيغة المتكلم (قوله ويزوجها السلطان أو الخ) قال في التحفة ويزوجها القاضي بإذن الموقوف عليه لا منه أي لا يزوجها من الموقوف عليه ولا من الواقف ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه (قوله ولو جنى الموقوف) أي على أحد

(قوله قضى به قاض أو لم يقض) خلافا لأبي حنيفة فإنه يقول لا يلزم إلا أن يمضيه القاضي (قوله والحمل الموجود كالأم) في كونه موقوفا بناء على أن الحمل يعلم ومثله فيما يظهر الصوف ونحوه (قوله أو يشتري بثمنه بهيمة من جنسه) قال شيخ الإسلام في شرح الروض وهو الأولى بالترجيح وجريت عليه في شرح البهجة (قوله أو السفاح) أي الزنا (قوله ويصح تزويج الموقوفة) تحصينا لها وقياسا على الإجارة (قوله بإذن الموقوف عليه) وإذنه شرط في صحة تزويجها لتعلق حقه بها ولا يلزمه الإذن وإن طلبته منه لأن الحق له فلا يجبر عليه وليس لأحد إجبارها عليه أيضا كالعتيقة ولا يجوز له نكاحها وإن قلنا الملك فيها لله تعالى احتياطا بل لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح إن قبل الوقف على القول باشتراط القبول وإلا فلا حاجة إليه رعاية فلو رده بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الإسنوي ولا يحل للواقف نكاحها أيضا (قوله ويشتري الحاكم أو المتولي بها عبدا أو بعضه) قال في الروض ولا يصير المشترى وقفا حتى يقفه الحاكم قال في شرحه وفرق بينه وبين المبني في عمارة الجدران الموقوفة ورميمها حيث يصير وقفا بالبناء بأن العبد الموقوف قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية والطين والحجر المبني بهما كالوصف التابع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحاته أخشابه في النحر واشار البكيعة اذا لم يبق فيها منفعة ولا يجب الى ود اوه البهيمة والكثير [illegible]

وينقعه الكثير ونحل الآن كسار تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد والكعبة وكذا الجذع المنكسر او [illegible]

يصلح لشيء سوى الاحراق وان أمكن أن يتخذ منه ألواح كرما الحاكم يستحبه له فهما هو أقرب الى مقصود

الواقف ولو كان في المسجد حشيش لا قيمة له ولا يحتاج اليه جاز طرحه ولو انهدم المسجد أو خربت المحلة حوله

وتفرق الناس وبطل المسجد لم يعد ملكا ولا يجوز بيعه ثم ان أمن على نقضه لم ينقض وان خيف عليه نقض

وحفظ وان رأى الحاكم أن يعمر مسجدا به جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة نوع آخر من سقاية أو حوض

أو رباط أو قنطرة وكذا البئر الموقوفة اذا خربت يصرف نقضها الى بئر أخرى أو حوض لا الى المسجد

ويراعى غرض الواقف ما أمكن وكذا الرباط الموقوف اذا خيف على نقضه ينقل الى رباط آخر ولا يصرف

الى نوع آخر الا ان لا يوجد من ذلك الجنس وهذا اذا كان النقض موقوفا أما اذا اشتراه الناظر للمسجد

أو وهب منه وقبله الناظر ولم يقف جاز بيعه قطعا ولو خرب المسجد وله أوقاف تصرف الى مسجد آخر وكذا

اذا كان للرباط وخرب ولو وقف على قنطرة وانخرق الوادي وتعطلت واحتيج الى أخرى جاز النقل اليه

ولو خرب الموقوف على مسجد وثم فاضل غلة بدئ منه بعمارته وكذا لو احتاجا الى العمارة ولم يكفهما ذلك

واذا حصل مال كثير من غلته أعد قدر لو خرب أعيدت به عمارته ويشتري بالزائد للمسجد فيه زيادة غلته

﴿فصل﴾ التولية في الاصل للواقف ثم لمن شرطها الواقف له ولو مات ولم يشرط فللحاكم وان كان على معين

وشرطه التكليف والامانة والكفاية وان كان واقفا ولو كان متصفا بها فاختل بعضها انعزل ولا تعود ولايته

بعود الصفة الا اذا كانت توليته شرطا للواقف ووظيفته الاجارة وتحصيل الريع وقسمته وحفظ الاصول

والغلات على الاحتياط ولو رسم له بعض من هذه لم يتعد عنه ويجوز ان ينصب واحدا لبعض الامور وآخر

لبعض آخر ولو نصب اثنين لم يستقل أحدهما ولو شرط للمتولي شيأ من الريع جاز وكان ذلك أجرة عمله ولو لم

يذكر شيأ لم يستحق شيأ ولو شرط له عشر الغلة أجرة لعمله ثم عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه

اجرة لم يبطل واقراض مال الوقف كاقراض مال الصبي وللواقف عزل المولى ونصب غيره الا اذا وقف

(قوله ونحاته أخشابه في النحر) أي ما يحت منها عند نحر النجار (قوله وتباع ويصرف الخ) لئلا يضيع

فتحصيل يسير من ثمنها على الوقف أولى من ضياعها هذا ما صححه في الروضة تبعا للامام وهو المفهوم من سياق

الصفة خلافا للشيخ الاسلام والجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم لانه يمكن الانتفاع بها في نحو طبخ نحو

جص للمسجد (قوله نقضها) النقض بالكسر ما ينقض من البناء وآلاته وفي القاموس هو بالكسر

المنقوض (قوله وانخرق الوادي) أي انصرف أو وصل الى أحد جانبي القنطرة فتعطلت وبقيت على اليبس

(قوله ولو احتاجا) أي الموقوف والمسجد ولم يكفهما ذلك بدئ بعمارة الموقوف لا المسجد لان عمارته

مستلزمة لعمارة المسجد من غير عكس

﴿فصل التولية في الاصل للواقف﴾ (قوله فللحاكم) لانه الناظر العام ولان رقبة الموقوف ملك الله تعالى

(قوله وان كان) أي الوقف على معين (قوله الا اذا كانت توليته شرطا للواقف) بأن قال وقفت هذا بشرط

ان يكون فلان ناظرها كذا في التحفة وغيرها فتأمل في السيد ضعيف (قوله ولو رسم له بعض من هذه)

أي المذكورات من الاجارة وتحصيل الخ (قوله واقراض مال الوقف كاقراض مال الصبي) وقدم في أوائل

(قوله ولو خرب المسجد اذا بليت) الى قوله تباع الخ هو ما صححه في الروضة تبعا للامام قال شيخ الاسلام والذي أفتيت به انه لا يجوز بيعها وهو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم كما لا يجوز بيع أرض المسجد ولانه يمكن الانتفاع بها في سقيفة أو طبخ جص أو آجر للمسجد

﴿فصل التولية في الاصل للواقف ثم لمن شرطها الواقف له﴾ سواء فوضه في الحياة أم أوصى به لانه المتقرب بصدقته فيتبع شرطه فيه كما يتبع في مصارفه

(قوله ولو مات ولم يشرط فللحاكم) لانه الناظر العام ولان الملك في الوقف لله

شرط

... قال السبكي أن الواقف والناظر من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن ... شرط ... لكن ... كالزركشي وغيره ... الروضة أنه لا يجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد ... بلا سبب ... الناظر الخاص أولى ... بسبب الفرق ... بأن هؤلاء مربوطون ... بتقسيم الجهاد ...

شرط أن يكون التولية لفلان أو وقف مدرسة بشرط أن يكون مدرسها فلانا فليس له العزل ولو وقف مدرسة ثم قال لعالم فوضت اليك تدريسها أو اذهب ودرس فيها كان له تبديله بغيره ولو عزل المتولي حال انشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره بل ينصب الحاكم متوليا ولو شرط التولية للأرشد من احفاده فكان الأرشد منهم أولاد البنات فهو الناظر ولا يبدل بعد موت الواقف بغيره ولو جعل الواقف التولية للأرشد من بنيه واستقرت على واحد ثم حدث فيهم أفضل منه لم ينتقل اليه ولو جعل الواقف لكل بطن من الموقوف عليهم الاجارة فلهم ذلك وكان ذلك توليته منه اليهم وان كان فيهم طفل قام وليه مقامه ولو آجر المتولي الوقف ثم ادعت الاجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم تنفسخ ولو زاد معاهده فلا نظر اليه بحال واذا المدرس شرط الواقف ولم يعرف مقادير الاستحقاق أو كيفية الترتيب بين المستحقين قسمت الغلة بينهم بالسوية ولو اختلفوا في شرط الواقف فان كان حيا رجع اليه والا فالى وارثه والا فالى من تولاه من جهته وان لم يكن ولا بينة جعل بينهم بالسوية ان كان في أيديهم أو لا يد لاحد وان كان في يد بعضهم صدق بيمينه ولو لم يعرف الموقوف عليه صرف الى أقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء أو المساكين ولو وقف على عمارة المسجد لم يجز صرفه الى النقش والتزويق والامام والمؤذن والدهن والنفط والحصر والبارية ونحوهم لو صرف ويجوز توفير أجرة القيم منه وشراء سلم ومكانس ومساحي والتجصيص الذي فيه احكام المسجد وبناء منارة ومظلة تمنع المطر من بابه ان لم يضر بالمارة وكذا الصرف الى ثمن الاجذاع والآجر واللبن والاساطين والى أجرة من ينقل الكناسة ولو وقف على مصلحة المسجد لم يجز النقش والتزويق ويجوز شراء الحصر والبواري والفرش والدهن والنفط والحطب حيث احتيج اليه والصرف الى الامام والمؤذن والموقوف على المشمش والسعف لا يصرف الى الحصير وبالعكس والموقوف على أحدهما لا يصرف الى اللبود وبالعكس والوقف على المسجد مطلقا كالوقف على عمارته لكن يجوز صرفه الى الامام والمؤذن والى بناء عمارة قطعا ولو وقف على النقش والتزويق بطل واذا قال المتولي أنفقت كذا قبل قوله فيما ان احتمل وابهمه الحاكم ونحوه بيمين ان لم يتهمه وبعينه ان لم يحتمل ولا يجوز قسمة الموقوف

الرهن فصل الركن الثالث من قوله ولا افتراض ماله شروط الخوف الا الخ (قوله حال انشاء الوقف نفسه فليس الواقف الخ) لانه لما جعل النظر لغيره في حال الوقف خرج عن استحقاق النظر (قوله والتزويق) أي التزيين (قوله والبارية) هي نوع من الحصر (قوله ومكانس) جمع مكنسة وهي ما يكنس به القمامة (قوله ومساحي) جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا أنها من حديد وقد مر في المساقاة (قوله والى أجرة من ينقل الكناسة) لان كل ذلك مما يعد من عمارة المسجد عرفا (قوله ويجوز شراء الحصر الخ) أي من غلة ما وقف على مصلحة المسجد (قوله الى اللبود) جمع لبد (قوله ولو وقف على النقش والتزويق بطل) للنهي عنهما واباحتهما ضعيفة كما قيل (قوله ولا يجوز قسمة الموقوف وان قلنا القسمة افراز) لما فيه من تغيير شرط

فرض ونحوه لا نفيه بعرض لا يجوز اخراجه منه بلا سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض الكفايات ولك رده بأن التدريس أيضا فرض وكذا قراءة القرآن يعني ربط نفسهما كذلك بناء على تسليم ما ذكر ان الربط به كالتلبس به والا فشتان ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقيني ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل يقدح في نظره (قوله ولو عزل المتولي حال انشاء الوقف نفسه الخ) اذ لا نظر له بعد أن جعل النظر في حال الوقف لغيره (قوله قسمت الغلة بينهم بالسوية) لعدم الاولوية (قوله صدق بيمينه) لاعتضاد دعواه باليد (فرع) ذكر في التحفة وقف جهل مقادير معانيه ووظائفه أو مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمه فان لم يعرف له عادة سوى بينهم الا أن تطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجتهد في التفاوت بينهم بالنسبة اليها ولا تقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم (قوله والتزويق) في الصحاح يقال زوقت الشيء أي حسنته وزينته (قوله والبارية) وهي ما يظلل به والجمع بواري (قوله ومكانس) جمع مكنسة وهي ما يكنس به ومساحي جمع مسحاة وهي كمجرفة الا أنها من حديد يعمل بها التراب (قوله ولو وقف على النقش والتزويق بطل) لانه منهي عنه (قوله واذا قال المتولي أنفقت كذا قبل قوله فيما الخ) قال في شرح الروض وظاهر أن المراد انفاقه فيما يرجع الى العمارة وفي معناه الصرف الى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف انفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لانه لم يأتمنه نبه عليه الاذرعي ولا يجوز قسمة الموقوف وان قلنا القسمة افراز لما فيه من تغيير شرط

حيث لا يجوز بيعه ويجوز بيعها بأنه لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا حماما ولا عكسه
ولا يبنى في الأرض الموقوفة ولا يتخذ منها بستانا إلا إذا جعل الواقف إلى المتولي ما يرى فيه مصلحة للوقف
متصلبا وفي فتاوى القفال أنه يجوز جعل حانوت القصارين للخبازين قال في الشرح الكبير وكأنه احتمل
تغيير النوع دون الجنس ولا يجوز جعل ذكان المسجد مسجدا ولو وقف قرية على قوم جاز أن يبني فيها مسجدا
ومقبرة وسقاية فيها ولو انهدم الدار أو البستان ظالما أخذ منه الضمان وبني ولو انهدمت استغلت الإجارة ممن
يزرعها أو يصرف فيها حياته ثم بني من غلتها ويجوز أن يأذن الإمام والمتولي في الاقتراض أو الإنفاق من ماله
نفسه على العمارة بشرط الرجوع وليس له دون إذنه ويقبل قوله في الإسناد أنه ما دام فيها فإذا انعزل لم يقبل
ولو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه بلا تعد لم يضمن وإن تعدى ضمن واستعمل البدل في غيرها أو فضل الغلة ولو وقف
على الفقراء لم يختص بفقراء بلد الواقف ولو وقف على دهن السراج للمسجد جاز وصرفه في جميع الليل إذا
انتفع به منتفع كمصل ونائم وغيرهما ولو لم يكن فيه أحد لم يجز ﴿تذنيب﴾ ولو آجر ناظر ثم مات وأخذ
الأجرة منه سنين فادعى آخر أن ذلك وقف عليه فدعواه تتوجه على من في يده دون من أخذ الأجرة ولو
اندرست المقبرة ولم يبق أثرها لم يجز للإمام إجارتها للزراعة وصرف غلتها إلى المصالح ولو وقف دارا أو حانوتا
على مسجد ثم وقف شيئا آخر بدل ذلك الوقف على أن ينقض الأول لما في ذلك من إصلاح المسجد ففي
زيادة المفتاح الرجاء أن الأول والثاني يكونان وقفا عليه ولو كان أرض لها مالك غائب ولم يدر أين هو جاز
للإمام إجارتها إذا أيس من رجوعه ولو باع دارا فادعى ابنه على المشتري بأن البائع كان وقفها علينا وعلى
أولادنا وأقام البينة بطل البيع ولو أقام المشتري بينة على إقرار المدعي بأنها كانت ملكا لأبي حين باعها ثم
أطفال من أولاد الأولاد سمعت وبطلت دعواه الوقفية في نصيبه دون نصيب الأطفال وليس له أن يدعي
نصيب أولاده لأنه يخرج بإقراره عن كونه قيما لهم فينصب الحاكم قيما ليدعي لهم وتقام البينة ويجوز أن ينصب
المقر ليدعي ولو ادعى المقر جهله بالوقف وقت الإقرار صدق بيمينه ولو ادعى على رجل بأن هذه الدار التي في
يدك وقفها أبي علي وعلى أولادي وأقام بينة فقيل له كم مات أبوك قال منذ سبع عشرة سنة فقيل للشهود
كم مات أبوه قالوا منذ خمس وعشرين سنة فاختلافهما في التاريخ لا يبطل الشهادة ولو قال الشهود في الشهادة
وقفها أبوه منذ سبع عشرة ثم سئل منه فقال مات أبي منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم ولو قال رجل
للشهود اشهدوا أني وقفت جميع أملاكي على كذا ولم يحدد شيئا منها كان الجميع وقفا ولا يضر سكوته عن ذكر
الحدود ولا جهل الشهود بها ومهما شهد الشهود بما سمعوا ثبت الوقف

﴿كتاب الهبة﴾

وهي تمليك بلا عوض فإن كان المتهب محتاجا فصدقة وإن نقل الموهوب إلى المتهب بنفسه أو بغيره إعظاما له

الواقف وانتقاله حق من بعدهم وقيل جازان قلنا القسمة إفراز وإذا انقرض البطن الأول انتقضت القسمة
(قوله حيث لا يجوز بيعه) أي لأنه لا يجوز بيعه فتأمل (قوله وليس له دونه) أي دون إذن الإمام أي ليس
له الاقتراض أو الإنفاق بلا إذنه فإن أذن وشرط الرجوع رجع وإلا فلا وهذا هو المعتمد وإن نازع فيه
البلقيني وغيره حيث لم يعتبروا إذن الحاكم في الاقتراض لا سيما في نحو المسجد (قوله اندرست المقبرة ولم يبق
أثرها الخ) إذ لا يجوز صرف ما وقف ليدفن فيه إلى الغير ولو اندرست المقبرة لأن اسم المقبرة باق عليها (قوله
أن ينصب المقر) أي ينصب الحاكم المقر ليدعي ﴿كتاب الهبة﴾
(قوله فإن كان المتهب محتاجا) أي وإن لم يقصد الثواب أو غنيا وقصد الثواب فصدقة

بنائها وجهة أن ينقل نقضه
من جانب إلى جانب وأن
يكون فيه مصلحة للوقف
وعليه فيتجه شباك
الطيبرسية في جدار الجامع
الأزهر لا يجوز إذ لا مصلحة
للجامع فيه وكذا فتح
أبواب الحرم لأنه إنما هو
لمصلحة السكان (قوله
وليس له دون إذنه) أي
الإمام هذا صريح بما فهم
مما قبله قال البلقيني
والتحقيق أنه لا يعتبر إذن
الحاكم في الاقتراض لا سيما
في المسجد ونحوه ومال إليه
غيره تشبيها للناظر بولي
اليتيم فإنه يقترض دون
إذن الحاكم (قوله ولو
اندرست المقبرة الخ) لبقاء
اسم المقبرة عليها

﴿كتاب الهبة﴾

هي تمليك بلا عوض في
الحياة هذا تعريف لمطلق
الهبة لا للهبة التي هي أحد
الأنواع الثلاثة قال في
شرح الروض أورد عليه
ما لو أهدى لغني من لحم
أضحية أو هدي أو عقيقة
فإنه هبة ولا تمليك فيه وما
لو وقف شيئا فإنه تمليك بلا
عوض وليس هبة قال
ويجاب عن الأول بمنع
أنه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الأضحية وعن الثاني بأنه تمليك منفعة وا كراما
وإطلاقهم التمليك إنما يريدون به الأعيان (قوله فإن كان المتهب محتاجا فصدقة) قال في الأسنى والتحقيق أن الحاجة غير معتبرة كما نبه عليه
السبكي أخذا من كلام المجموع وغيره وقال إن كونها للمحتاج هو أظهر أنواع الصدقة والغالب منها فلا مفهوم له قال ولو ملك شخصا لحاجته من

وامتيازهما عن الهبة والصدقة بالنقل ولو بعث شيئا إلى شخص واحتمل أن يكون قاصدا
أن القصد حال البعث الهدية أو الإعارة أو الأمانة أو غيرهما فاختلفا فالحكم للقصد وإن لم يعلماه فالحكم للبينة
أو يصدق بيمينه فيمن كان له عليه شيء وإلا فالمبعوث إليه ولو دفع ولم يبين فالقول قول الدافع وقد مضى في الإجارة
ولو قال المبعوث إليه أرسلته هدية وقال الرسول بل وديعة صدق بيمينه قال القفال في الفتاوى ولو جهز ابنته
بأمتعة بغير تمليك فإنها لا تملكها بدون الصيغة والقبض والقول قوله في أنه لم يملكها إياها إن ادعته وفي فتاوى القاضي
الحسين أنه لو زوج ابنته من رجل وبعثها إلى داره مع الجهاز فإن قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها وإن لم يقل
وتنازعا في الزوج أنه جهاز ابنته وله تفسيرات وادعى الأب أنه إعارة فيها صدق بيمينه فالحاصل أن التجهيز
بمجرده ليس بتمليك وفاقا ومع اللفظ تمليك لكن قول الأب هذا جهاز ابنتي إقرار بالتمليك وليس بتمليك ولو
ختن ابنه واتخذ دعوة وحملت الهدايا إليه ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فهي للأب ولو مات أبوه فبعث
الجيران ثوبا ليكفن فيه فإن كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه أو ورع لم يملكه الوارث وليس له إمساكه
وتكفينه في غيره ولو فعل لزمه رده إلى مالكه وللهبة أركان الأول العاقدان وشروطهما كشروط البائع
والمشتري الثاني الصيغة وهي الإيجاب من الواهب كوهبتك كذا أو ملكتك أو أعطيتك أو نحلتك
والقبول من المتهب باللفظ متصلا كاتهبت أو تملكت أو قبلت أو رضيت أو أحببت ويعقد بالإيجاب
والاستيجاب ولا يعقد معلقا ولا مؤقتا إلا في العمرى والرقبى ويأتيان ولو وهب من ابنه شيئا بشرط أنه
إذا احتاج إليه وكان قد أتلفه رجع بمثله أو قيمته بطلت ولا تشترط الصيغة في الهدية بل يكفي البعث أو النقل
من المهدي والقبض من المهدى إليه أو عبده مأذونه ولو قال الرسول ضعها موضعها فوضعها حصل القبض
والصدقة كالهدية ولا فرق بين الأطعمة وغيرها ولو كان المتهب أو المهدى إليه صبيا أو نحوه قبل له وليه ولو
كان الواهب أباه أو جده تولى الطرفين ويشترط مضي زمن يتأتى فيه القبض ولو كان الواهب وصيا أو قيما
أو أباه وهو فاسق قبل له الحاكم أو مأذونه ولو وهب من عبد غيره اعتبر قبوله ولو قبل السيد دونه بطل ولو
أبى العبد لم يجبر ولو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لابني لم تصر للابن ولم يكن إقرارا بخلاف ما لو قال
أشتريها لابني أو لفلان فإنه يكون إقرارا ولو قال جعلتها للابن وقبل له صارت له ولو قال لابنه الصغير وهبتها
منك بطل الإيجاب ولو كان عبد في يده فقال لآخر اين ترا است فهو إقرار ولو قال اين ترا فهو إيجاب الهبة
ولو قال اين براسته فإن أضاف إلى ما بعد الموت فهو وصية وإن لم يضف فهو وعد ولو بعث إليه هدية في ظرف
لم يكن الظرف هدية إلا إذا كانت العادة أن لا يرد كقوصرة التمر وحيث يجب رده كان أمانة ولو قال وهبتك
هذه الدراهم بشرط أن تشتري بها خبزا فأكله بطل ويفسد الهبة والوقف بكل شرط يفسد البيع ولو قال
أعمرتك

(قوله وامتيازهما عن الهبة والصدقة بالنقل) قال الرافعي وكل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس (قوله إن كان له) أي للمبعوث إليه أي على الباعث شيء أي من نحو دين (قوله وقد مضى في الإجارة) أي في أوائل تكملة الأولى ومن قوله ولو قال الدافع دفعت إليك وديعة أو عارية فقال بل رهنا أو هبة إلخ فالقول للدافع بيمينه (قوله فهي للأب) إذ الناس يقصدون التقرب إليه لا إلى الابن (قوله فإن كان الميت ممن يتبرك بتكفينه إلخ) قضية كلامه أنه إن لم يكن الميت كذلك ملكه الوارث وله إمساكه وتكفينه في غيره إذ الناس يقصدون التقرب إليه والحالة هذه (قوله أو نحلتك) في القاموس نحله أعطاه (قوله بمثله أو قيمته بطلت) لأنه شرط يخالف مقتضى العقد (قوله بل يكفي البعث) أي مع الرسول أو النقل من المهدي أي بنفسه (قوله أو أباه وهو) أي الأب فاسق قبل له الحاكم أما في الأب فلسلب ولايته وأما في الوصي والقيم فلعدم تمكن تولي الطرفين منهما (قوله كقوصرة التمر) بتشديد الراء أفصح من تخفيفها أي وعائه ولا يسمى بذلك إلا وفيه تمر وإلا فزنبيل (قوله ولو قال أعمرتك

غنيا يستحق ثواب الآخرة ينبغي أن تكون صدقة أيضا فيبقى الاقتصار على أحد الأمرين لما الحاجة أو قصد ثواب الآخرة وتبعه الزركشي وغيره ويلزمهم أنه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة لا تكون صدقة وهو ظاهر (قوله فهي للأب) لأن الناس يقصدون التقرب إليه (قوله ولا يعقد معلقا) كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك هذا ولا مؤقتا كوهبتك هذا سنة كسائر التمليكات (قوله ويشترط مضي زمن يتأتى فيه القبض) أي إن كان غائبا كما مر في رهن (قوله ولو قال وهبتك هذه الدراهم إلخ) لأنه لم يطلق له التصرف ويفارق ما لو قال اشتر لك بهذا عمامة بأنه عقد مستقل عقد بشرط يخالف مقتضاه بخلاف ذاك فإنه وضع على الخصوص من أول أمره

[illegible]

[illegible] أو وقّت [illegible]

[illegible] قال فإذا مت عادت إليّ [illegible]

ورثته بطل ولو قال أعطيتك أو ملكتكها أو وهبتك هذه الدار عمرك على أنك إن مت قبلي [illegible]

مت قبلك استقرت عليك وجعلتها لك عمري أو أرقبتها لك فكذلك الحكم ولو قال جعلتها لك عمر زيد [illegible]

أو حياتي أو عمر زيد أو حياته بطلت ولو قال إذا مت فهي لك عمرك فوصية ولو قال داري لك عمرك فإذا مت

فهي لزيد وعبدي لك عمرك فإذا مت فهو حر صحت العمرى ولم يصر الدار لزيد ولم يعتق العبد الركن الثالث

الموهوب وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا وهبة الدين ممن عليه الدين إبراء لا يحتاج إلى القبول وإن كان

بلفظ الهبة أو الصدقة ومن غيره باطلة وإن كان عليه زكاة وله دين على مستحق فوهبه منه أو أبرأه بنية الزكاة

لم يقع الموقع وكذا لو كان على غير مستحق فوهبه من مستحق بنيتها الركن الرابع القبض ولا يحصل

الملك في الهبة والصدقة إلا بالقبض وكيفيته ما مر في البيع والرهن والمعتبر هنا حقيقته فلا يكفي التخلية بينه

وبين الموهوب المنقول وفاقا ولا الوضع بين يديه ولو وهب المغصوب ممن يقدر على الانتزاع وأذن له في القبض

لم يكف حتى يتسلط عليه ولو وكل المتهب الغاصب بالقبض جاز ولو كان الموهوب في يد المتهب فقد مر في الرهن

ولو كان الموهوب شائعا فالقبض كما في بيع المشاع وقبضه ولو مات الواهب أو المتهب قبل القبض لم تنفسخ الهبة

وتخير الوارث في القبض والإقباض ولو جن أحدهما أو أغمي عليه لم تنفسخ ويقبض بعد الإفاقة والقبض

المعتبر أن يكون بإذن الواهب فلو قبض بلا إذنه لم يملكه ودخل في ضمانه ولو أذن له في القبض ورجع قبله لم

يصح القبض وكذا لو أذن ثم مات هو أو المتهب قبل القبض ولو أتلفه المتهب لم يكن قبضا ولو مات المهدي قبل

قبض المهدى إليه بطل الإهداء وكذا المسافر إذا اشترى لأصدقائه هدايا وسمى لكل واحد شيئا معينا ومات

هذه الدار) إلى قوله فهو هبة وجعلها له مدة حياته لا ينافي انتقالها للورثة فإن الأملاك كلها مقدرة بحياة المالك
(قوله وسواء قال إذا مت عادت إلى إلخ) لإطلاق الأخبار الصحيحة ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط
الفاسدة إذ ليس موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا اهـ قاله في التحفة (قوله
عمري) بالإضافة أي بكسر الراء (قوله أو حياته بطلت) لأنه تأقيت حقيقة إذ قد يموت هو أو الأجنبي أولا
فهو كقوله وهبتها لك سنة مثلا (قوله صحت العمرى) أي فهو هبة ولا تصير الدار لزيد إلخ إذ الدار والعبد قد
دخلا في ملك الموهوب منه باللفظ المذكور أبدا فإذا مات فلورثته (قوله بنية الزكاة) فيما لو وهبه أو برأه
(قوله لم يقع الموقع) قال صاحب البيان لأنه إبراء وليس بتمليك وإقامة الإبراء مقام التمليك إبدال وذلك
لا يجوز في الزكاة (قوله ما مر في البيع) أي في فصل القبض في العقار بالتخلية إلخ (قوله والرهن) أي ما مر
في الرهن في الركن الخامس (قوله وفاقا) أي باتفاق العلماء لأنه غير مستحق القبض فاعتبر تحققه بخلاف
البيع فجعل التمكين منه قبضا وقد مر الخلاف في البيع ثم (قوله ولا الوضع بين يديه) أي في الهبة أو الهدية
أي بخلافه في المبيع لم يا[illegible] ما مر [illegible] بأنه لو قال للرسول ضعها موضعها فوضعها حصل القبض (قوله ولو
وكل المتهب الغاصب إلخ) وإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض ملكه وبرئ الغاصب ولا يلزم اتحاد القابض
والمقبض لأن صورته أن يأذن الواهب للمتهب في القبض ثم يذكر توكيله المتهب في القبض لا أن يأذن
الواهب لمن ذكر في الإقباض وتوكيله المتهب في القبض كذا قاله شيخ الإسلام (قوله فقد مر في الرهن)
في الركن الخامس من قوله ولو رهن الوديعة من المودع أو وهبها منه إلخ (قوله فالقبض كما في بيع المشاع
وقبضه) وقد مر في البيع في فصل قبض العقار إلخ من قوله وقبض الجزء الشائع بقبض الكل وما عدا المبيع
أمانة إن قبض بإذن المالك وإلا فمضمونه

[illegible] عمره [illegible] بموته [illegible] كما لو قال جعلتها لك شهرا أو إلى سنة (قوله والمعتبر هنا حقيقته إلخ) لأنه غير مستحق القبض كحقيقي الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع فجعل التمكين منه قبضا (قوله ولو وكل المتهب الغاصب بالقبض جاز) وإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض قال الشيخ أبو حامد وغيره ملكه وبرئ الغاصب من الضمان وقاعدتهم في القبض من عدم جواز اتحاد القابض والمقبض تخالفه وأجاب ابن الرفعة بأنها لا تخالفه لأنها إنما تكون في قبض يتوقف على إقباض مقبض بأن يكون الحق في الذمة لا معينا قال الزركشي وقضيته أنه لو وكل الواهب في القبض من نفسه صح وجزم في الاستقصاء بالبطلان لاتحاد القابض والمقبض اهـ قال شيخ الإسلام والأوجه أن يقال ليس ذلك من القاعدة المذكورة لأن صورته أن يأذن الواهب للمتهب في القبض ثم يذكر توكيل المتهب في القبض لا أن يأذن الواهب لمن ذكر في الإقباض وتوكيله المتهب في القبض (قوله ولو أتلفه المتهب لم يكن قبضا)

... قبل القبض [illegible] الواهب أم لا كما صرح به الخوارزمي

﴿فصل يستحب أن يعدل الوالد بين الأولاد في العطية﴾ وتكره التفضيل كما في الروض قال في شرحه للنهي عن ذلك

قبل القبض [illegible] وإن باع الواهب الموهوب قبل القبض صح البيع وكذا كل تصرف يصح من الراهن قبل القبض ولا يكون رجوعا ولو قال وهبت كذا من فلان وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض وليستفسر ولو كان في يد المتهب كان اقرارا ولو قال وهبته وخرجت اليه منه وكان في يد المتهب كان اقرارا بالقبض وان كان في يد الواهب فلا ولو قيل له وهبت دارك من فلان وأقبضته أو سلمتها اليه فقال نعم كان اقرارا بالهبة والقبض كما لو قيل لفلان عليك مائة درهم وعشرة دنانير فقال نعم كان اقرارا بهما ولو قال وهب فلان هذا مني وأقبضنيه فقال فلان نعم كان اقرارا بهما

﴿فصل﴾ يستحب أن يعدل الوالد بين الأولاد في العطية بأن يسوي بين الذكور والاناث ويكره الرجوع ان كان الولد عفيفا بارا والا فلا يكره وللأب والأم والأجداد والجدات أن يرجع فيما وهب من الولد وولده وان سفل سواء كانوا من جهة الأب أو الأم وسواء كان الولد صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا غنيا أو فقيرا كافرا أو مسلما ولا رجوع لغير الاصول من الأقارب والأجانب ولو وهب من عبد ولده رجع ومن مكاتب نفسه أو ولده فلا والهبة وصدقة التطوع كالهبة في الرجوع وعدمه ولو أعطاه لحم الأضحية أو زكاة أو وقف عليه شيئا فلا رجوع وللرجوع شروط الأول أن يكون الموهوب باقيا في ملكه فان باع أو أهلكه هو أو غيره أو باع أو أصدق أو وهب وأقبض ولو من ولده أو رهنه أو وقفه أو أعتق أو مات فلا رجوع فيه ولا في بدله حيث كان له بدل ولو كان حبا فبذره ونبت أو بيضا فتفرخ فلا رجوع قال المحاملي في المجموع والمقنع ولو كان ثوبا فأبلاه لم يرجع ولو زال الملك ثم عاد ببيع أو هبة أو ارث أو غيرها فلا رجوع الثاني أن لا يتعلق به حق يمنع البيع فان كاتبه أو رهنه وأقبضه أو تعلق برقبته الأرش أو حجر عليه بالفلس أو استولد الأمة فلا رجوع ولو انفك الرهن أو الكتابة بالعجز رجع ولو رهن أو وهب ولم يقبض أو أجار أو حجر عليه بالسفه أو دبر العبد أو علق عتقه بصفة أخرى أو زرع الأرض أو آجرها أو زوج الجارية أو وطئها ولم تحبل فله الرجوع ولا مهر للوطء والنكاح والاجارة بحالهما ولا قلع ولا أجرة الى الحصاد الثالث أن يكون الموهوب عينا ولو وهب منه دينا كان عليه أو أبرأه منه فلا رجوع الرابع أن يكون منجزا فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع واذا

(قوله وملكه) أي ملك المتهب الموهوب الخ نعم لو قال ملكه ملكا لازما يكون اقرارا بالقبض (قوله واستفسر) بان يقال هل مرادك من الملك الملك بالقبض بعد الايجاب والقبول أو الملك بمجرد قبل القبض تأمل ﴿فصل يستحب أن يعدل الوالد الخ﴾ (قوله بارا) هو ضد العاق (قوله سواء كانوا) أي الأجداد والجدات من جهة الأب أو الأم (قوله أو وقف أو مات) أي الموهوب (قوله ولو كان حبا فبذره ونبت أو بيضا الخ) لاستهلاكهما وفارق رجوع المالك فيما نبت أو تفرخ عند الغاصب بأن استهلاك المغصوب لا يمنع حقه بالكلية بخلاف استهلاك الموهوب هنا (قوله أو غيرها فلا رجوع) لأن الملك غير مستفاد منه ﴿فرع﴾ لو وهب الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه فالصحيح عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده سواء قلنا ان الرجوع ابطال للهبة أم لا لأن القائل بالابطال لم يرد به حقيقته والا لرجع في الزيادة المنفصلة (قوله الثاني أن لا يتعلق به) أي بالموهوب (قوله برقبته) أي الموهوب (قوله أو حجر عليه بالفلس) أي على الولد أو استولد الأمة ولا رجوع اذ لم يبق على الموهوب سلطنة الولد (قوله ولم تحبل فله الرجوع) لبقاء سلطنة الولد على الموهوب في كل ذلك (قوله ولا مهر للوطء) أي لا مهر للأصل بوطء الولد ومهرها بالنكاح للولد اذ الولد انما تصرف في ملكه (قوله لم يصح الرجوع) اذ الفسخ لا يقبل التعليق

في خبر الصحيحين ولئلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث بأن الوارث راض بما فرض الله تعالى له بخلاف هذا وبأن الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والاولاد انما يرثون بها فلذلك صلة الرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس في التفضيل والتخصيص المحذور السالف واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي وينبغي أن يكون محل جوازه أو استحبابه في الزائد (قوله بارا) انما كثر البر والجمع أبرار وأبر الصلة والاحسان وفعل الجميل مع الوالدين (قوله ولو كان حبا فبذره الخ) لأن الموهوب صار مستهلكا قال في الروضة قال البغوي هذا اذا عصى من أنه صب بذلك والا فقد وجد عين ماله فيرجع وقضيته ترجيح الرجوع وبه جزم البلقيني واختاره الزركشي وهو

وابن ماد الوفي الفلس (قوله ولو زال الملك ثم عاد الخ) لأن ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه (قوله فان [illegible]) الى قوله فلا رجوع عدم [illegible] سلطنة الولد عليه (قوله ولو رهن أو وهب) الى قوله فله الرجوع لبقاء ولاية الولد عليه (قوله فلو قال اذا جاء رأس الشهر الخ) لأن الفسخ لا يقبل التعليق

رجع فإن كان بالمصبوغ بالأرض وإن كان زائدا والزيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة فهي للواهب فلو كانت منفصلة كالولد والثمرة المؤبرة والكسب فللمتهب ولو وهبت حاملا ورجع قبل الوضع أو بعده فالولد للواهب ولو وهب حائلا ورجع حاملا أو منفصلا فالولد للولد ولو صبغ أو قصر أو طحن أو نسج أو ذبح وزادت قيمته رجع والابن شريك بالزيادة وإن لم يزد فلا شيء للابن ولو بنى أو غرس رجع ويتخير كالمعير إذا رجع ولو أسقط حق الرجوع لم يسقط ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت وارتجعت أو استرددت المال أو رددته إلى ملكي أو أبطلت الهبة أو نقضتها ولو لم يأت بلفظ الرجوع وباع الموهوب أو وهبه من غيره أو وقفه أو أعتقه أو وطئ الجارية وأحبلها أو أطلقها لم يكن رجوعا وبطل البيع والهبة والوقف والإعتاق ونفذ إيلاد الجارية مستولدة ويلزمه القيمة والمهر للاستيلاد والقيمة للإتلاف والمهر للوطء بلا إحبال ولو صبغ أو خلط بمثله فسد لم يكن رجوعا وإذا رجع ولم يسترد فهو أمانة ولو تقايلا في الهبة أو تفاسخا حيث لا رجوع لم ينفسخ ولو وهب شيئا من آخر مطلقا أو مقيدا بنفي الثواب لم يجب الثواب سواء وهب من الأعلى أو الأدنى أو المثل ولو أعطاه المتهب ثوابا كان ابتداء عطية حتى لو كان من ابنه لم ينقطع الرجوع والصدقة كالهبة ولو وهب بشرط الثواب فإن كان معلوما انعقد بيعا ثبت فيه أحكامه ولا رجوع إن كان من الأصل مع الفرع وفي ثبوت الخيار كلام سبق في البيع وإن كان مجهولا بطل العقد ولو قال وهبتك ببدل وقال بل بلا بدل صدق المتهب ولو كان في يده عين فقال وهبتنيها أبي وأقبضنيها في الصحة وأقام باقي الورثة بينة أن الأب رجع فيما وهب من ابنه ولم يذكر البينة ما رجع فيه لم ينزع من يده بهذه البينة ولو وهب وأقبض ومات فادعى الورثة أنه كان في المرض وقال المتهب بل في الصحة صدق المتهب ولو دفع شيئا بنية الصدقة فأخذه ظانا أنه وديعة أو عارية فرده لم يحل له الأخذ ولزمه الرد ولو أخذ وعقوق الوالدين حرام وهو كل ما يتأذيان به ما لم يكن حراما حتى قيل يجب إطاعتهما في الشبهات حكاه الغزالي في الإحياء عن أكثر العلماء ولو ماتا ناسخا فالطريق بعد الندم أن يكثر الاستغفار لهما والدعاء والتصدق عنهما وأن يكرم من كانا يحبان إكرامه وأن يصل رحمهما ويقضي دينهما ويفي عدتهما وما تيسر له من ذلك وصلة الرحم مأمور بها وهي كل فعل يعد به واصلا غير هاجر ومقاطع له ويحصل ذلك بالمال تارة وبالخدمة والزيارة

(قوله كالمعير إذا رجع) أي المعير أي يتخير بين الإبقاء بالأجرة أو القلع بالأرش أو التملك بالقيمة (قوله ولو أسقط حق الرجوع لم يسقط) لتعلقه بعين الموهوب فيدوم بدوام بقائه في ولاية الفرع (قوله ويلزمه) أي يلزم على الأصل للفرع القيمة والمهر للاستيلاد الخ لكمال ملك الولد ووطء الأصل حرام وإن قصد به الرجوع (قوله ولو تقايلا) أي الأصل والفرع أو تفاسخا أي الواهب والمتهب حيث لا رجوع لم ينفسخ إذ التفاسخ من شأن المعاوضة وأفتى بثبوت الفسخ أحمد بن موسى بن عجيل اليمني ولعل ما أفتى به هو المعتمد (قوله بنفي الثواب) أي العوض (قوله كلام سبق في البيع) في فصل لكل واحد من المتبايعين خيار الخ من قوله وفي الهبة المقيدة بالثواب خلاف الأصح الخ والمعتمد الثبوت لأنها حقيقة بيع وقدمر (قوله وقال) أي المتهب بلا بدل (قوله كما مر في أول الفرض) فصل الرهن وهو المعتمد فارجع إلى الحاشية هناك (قوله ولم يذكر البينة ما رجع فيه) أي الموهوب الذي رجع الأصل فيه (قوله لم ينزع من يده بهذه البينة) لاحتمال أن هذه العين ليست مما رجع فيه (قوله أنه كان في المرض) أي كان القبض في المرض الخ (قوله صدق المتهب) لأنهم يدعون فسادها والأصل عدمه (قوله فأخذه) أي أخذه المدفوع إليه ظانا الخ (قوله فرده) أي رد المدفوع إليه لم يحل له أي للدافع الأخذ (قوله ما لم يكن حراما) وإن كان حراما كأمر الولد بشرب الخمر مثلا ولم يفعل لم يكن عاقا وظاهره أنه يجب عليه المخالفة حينئذ (قوله عدتهما) قيل المراد من العدة كل ما احتاجا إليه اهـ أقول لعل المراد بها كل ما تهيأ فعله في بنائهما من نحو بناء مسجد وقنطرة ووعد لأحد بنحو عطاء

(قوله وإن كانت منفصلة كالولد الخ) [illegible] (قوله ويبطل البيع) لأنه ملك للولد فليبطل نفوذ تصرفاته فيه ولا ينفذ فيه تصرفات الوالد ويخالف البيع في زمن الخيار فإن الملك فيه ضعيف بخلاف ملك الولد الموهوب (قوله وإذا رجع ولم يسترد فهو أمانة في يد الولد) بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع لأن المشتري أخذه بحكم الضمان (قوله ولو تقايلا في الهبة الخ) هذا ما اقتضاه كلام القاضي وقضية كلام الروض كما قال الزركشي صحة الإقالة (قوله والصدقة كالهبة) في ثبوت الرجوع فيها لخبر لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده (قوله ويفي عدتهما) والمراد من العدة كل ما احتاجا إليه قال في الصحاح العدة بالضم ما أعددته لحوادث الدهر من المال وغيره (فائدة) إذا كتب السلطان إدرارا أو صلة لفقيه فالإدرار لعطائه الدائم والصلة العطية لا على سبيل الدوام

وفصله

[illegible] في الغائب بالكتابة والمراسلة وحضور [illegible] مستحب [illegible] كراهة

[illegible] أو هبة أو صدقة لم يلزمه الوفاء حتى لو كانت الصدقة فقيرة فله أن يعطيها غيره ولو أسكن

[illegible] بيتاً [illegible] بعث بالدار وإن لم يرجع فلك فسد الشرط والعقد ولو مات عن ابن وابنة

[illegible] فقالت لا أطيبها حتى تهب لي نصيبك منها فوهبتها منك فقبلها طلقت ولو أهدى إلى الصبي

[illegible] فأخذ الصبي لم يملك ولو اختلف الواهب والمتهب في القبض أو في صفته كالإذن فيه صدق

الواهب بيمينه ولو أهدى إلى رجل أو حملت زوجها [illegible] الثواب فلم تنب المهدى إليه ولا الزوج فإن

لم يشترط العوض وقت الهدية والتحليل فلا ثواب ولا رجوع ﴿خاتمة﴾ إذا كتب السلطان إدراراً أو

صلة لفقيه أو غيره فإن كتب على الجزية حل بشروط أن تكون مضروبة على وجه الشرع كما سيأتي في

بابها وأن لا يكون المأخوذ مكتسباً على وجه تعلم حرمته كظلم وبيع خمر ونحوهما وأن تكون الآخذ من أهل

الفيء وأن يأخذ قدر ما يسوغ له ويراعي في الإدرار شرط الإقطاع وفي الصلة شرط الحوالة والمكسب كما مر في إحياء

الموات وإن كتب على المواريث والأموال الضائعة حل بشرط أن لا يعلم أنها مكتسبة من الحرام كالظلم ونحوه

أو لا يتعين مالكها وأن تكون الآخذ من أهلها وأن يأخذ قدر ما يسوغ له شرعاً وإن كتب على الأوقاف حل

بشرط أن تكون من أهلها وأن يأخذ على وفق شرط الواقف وإن كتب على ما ملك بالإحياء أو الإشراء حل

إقطاعاً أو حوالة كما مر في الإقطاع وإن كتب على خراج المسلمين وهو المكس المسمى بالضمان والتاج والجوالي

وغيرها أو على المصادرة على المسلمين فهو الحرام الصرف الذي لا يبيحه شرع ولا يسوغه اجتهاد ويكفر

مستحله ويسمى معاطيه وإن كتب على جوانبه أو على تاج لا يعامل غير السلطان فهو كما لو كتب على

خراج المسلمين إلا أن الأموال الكائنة في خزائنه إن لم يعرف مالكها فهي كالأموال الضائعة وإن كتب

على الأملاك المتخلفة من السلاطين الماضية بالموت أو القتل وقد مضى ورثتهم حرم وإن لم يبق فهو كما لو

كتب على الأموال الضائعة وإن كتب على الخراج المضروب على المعادن الظاهرة أو الباطنة حرم وإن

كتب على الزكاة حل إن كان من أهلها وإن لم يجز إقطاعها قال الغزالي في الإحياء وأموال السلاطين في

عصرنا حرام كلها أو أكثرها كيف لا والحلال إلى الغنيمة ولا وجود لها وليس شيء منها في أيدي السلاطين

والجزية ولم يبق إلا الجزية وإنها تؤخذ بأنواع الظلم ثم إذا نسبت ذلك إلى ما يصب إليهم من الخراج المضروب

على المسلمين والمصادرات والرشى وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشره ومع ذلك إذا لم يبذل الآخذ منهم

بالسؤال أولاً وبالتردد في الخدمة ثانياً وبالثناء والدعاء ثالثاً وبالمساعدة على أغراضهم الفاسدة رابعاً

(قوله وقضاء الحاجة أخرى) أي تارة أخرى (قوله والمراسلة) هي بعث الخبر مع الرسول [illegible] (قوله فسد الشرط والعقد) أي للتعليق (قوله ولو مات عن ابن وابنة [illegible] الخ) قال البغوي لأن طلاقها [illegible] الثابت وليس لها حصة معلومة (قوله أو في صفته كالإذن فيه) مثال للصفة أي [illegible] في القبض واختلفا في الإذن فيه (قوله خاتمة إذا كتب السلطان إدراراً أو صلة) الإدرار [illegible] على سبيل الدوام والصلة العطية لا على سبيل الدوام (قوله كما مر في إحياء الموات) في التكملة (قوله على المواريث) أي على مال بيت المال (قوله من أهلها) بأن يوجد فيه صفة الموقوف عليهم (قوله كما مر في الإقطاع) أي في تكملة إحياء الموات (قوله ويسمى معاطيه) أي آخذه (قوله قال الغزالي رحمه الله الخ) فقوله إذا نسبت ذلك أي [illegible] وقوله الرشا جمع رشوة وقوله عشر معشار عشيره [illegible] كذا نقل عن الكشف واعلم أن المعتمد أنه يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم إلا إن تيقن أن هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه ليرده عليه فمن ثم [illegible] قال يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام [illegible]

[illegible] وإعطاء الناس في [illegible]

(قوله ولو كتب على المواريث) أي مال بيت المال (قوله قال الغزالي في الإحياء وأموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها) ﴿فرع﴾ قال في المجموع عن الشيخ أبي حامد وأقره يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم إلا إذا تيقن أن هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه أي ليرده عليه والأقرب لما مر في الغصب أن ما اختلط بحيث لم يتميز [illegible] التصرف فيه حتى يعطي البدل وقول الغزالي يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته [illegible] أي على أنه في بسيطه جرى على المذهب [illegible] الورع [illegible] معاملة من أكثر [illegible]

[illegible] ... ومكارمهم ... [illegible]

ما يعلم أنه ... [illegible]

... [illegible] ... من الاثر ... والطامة ... [illegible]

﴿كتاب اللقطة﴾

والنظر في أطراف الاول الالتقاط وهو مستحب للواثق بنفسه مكروه للفاسق ويستحب الاشهاد عليه وذكر بعض الاوصاف المشهود ويكره ذكر الكل الثاني الملتقط واذا استقلّ في شخص الاسلام والحرية والامانة والتكليف فلها الالتقاط والتعريف والتملك ولو التقط الذمي في دار الاسلام أو الفاسق ينتزع من يدهما او يوضع عند عدل ويضم اليهما عدل للتعريف فاذا تم التعريف فلهما التملك واجرة التعريف في بيت المال ولو التقط العبد بغير اذن السيد وجهله السيد فالمال مضمون متعلق برقبته أتلفه أو تلف بتفريط أو تعريه وان علمه فان أخذه منه أو أقره في يده ليعرفه وكان أمينا جاز وسقط الضمان عن العبد وان لم يكن أمينا أو لم يأخذه ولم يقرّ في يده بل أهمله وأعرض عنه فهو متعد فيتعلق الضمان برقبته وسائر أموال السيد لكن رأى عبده يتلف مالا لغيره ولم يمنعه ولو أذن لعبده في استيام شيء فأخذه وتلف في يده ضمنه السيد أيضا من سائر أمواله ولو أذن له في الغصب فغصب لم يضمنه من سائر أمواله ولو التقط باذن السيد صح التقاطه ولم يضمن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة والمكاتب بالكتابة الفاسدة كالقن لكن حيث يتعلق الضمان برقبة القن ففي أم الولد يتعلق بالسيد وان جهل ويصح التقاط المكاتب بالكتابة الصحيحة ويعرف ويتملك ولو التقط الحر ومات قبل التعريف عرّف الوارث وتملك ويصح التقاط الصبي كاحتطابه واصطياده ثم ان جهله الولي وأتلفه الصبي ضمن وان تلف لم يضمن وان علمه فعليه أن ينزع ثم ان رأى المصلحة في تملكه له جاز أن يعرفه ويتملك ان كان بحيث يجوز الاستقراض له والا فلا وان لم ير التملك له حفظ امانة أو سلمه الى القاضي ولو تلف في يده قبل الانتزاع فان لم يقصر فيه فلا ضمان وان قصر حتى تلف أو أتلفه الصبي ضمنه الولي لا الصبي كما لو احتطب الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف أو أتلفه الصبي ولو تلف في يد الولي قبل التملك فلا ضمان على أحد وان تلف بعده فالضمان على الصبي والمجنون كالصبي في الالتقاط الطرف الثالث في الملتقط وله شروط الاول ان يكون مالا ضائعا مسقوطا أو نحوه فاما اذا ألقت الريح ثوبا في حجره أو ألقى هارب كيسا في حجره ولم يعرف الملقي أومات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف ملاكها فهو مال ضائع يحفظ ولا يتملك الثاني أن يكون في موات أو شارع أو مسجد فاما اذا وجد في أرض مملوكة لم يؤخذ للتعريف والتملك بل هو لصاحب اليد في الارض مالكا كان أو مستعيرا أو مستأجرا الثالث أن يكون في دار الاسلام أو دار الحرب وفيها مسلمون أما اذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقي لواجده وما يمتنع من صغار السباع بقوته كالابل والخيل والبغال والحمير والبقر والغنم الكبيرة او بعدوه كالارانب والظباء المملوكة أو بطيرانه كالحمام والدراج

﴿كتاب اللقطة﴾

(قوله ويستحب الاشهاد عليه) لانه يمنعه من الخيانة (قوله وذكر بعض الاوصاف للشهود) لتكون في الاشهاد فائدة (قوله ويكره ذكر الكل) لانه ينتشر به فيتوسل به الكاذب كذا علل في الصغير (قوله في استيام شيء) الاستيام أخذ الشيء من يد المشتري ليتأمله أيعجبه أم لا (قوله فغصب لم يضمنه) اذ الاذن في الغصب باطل وكأنه لم يأذن فيه (قوله كما لو احتطب الصبي وتركه الولي الخ) أي فيضمنه الصبي (قوله في حجره) الحجر من الرجل والمرأة حضنهما ونحوها ويسأل حجره أي في حفظه وستره كذا في القاموس (قوله والدراج) طائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا أنها ألطف

[illegible] ... ﴿كتاب اللقطة﴾ بضم اللام وفتح القاف ... ويقال لاقطة بضم اللام ولقطة بفتحهما والا ... وهي اسم الشيء الملقوط ويقال اللقط بفتح القاف اسم الملتقط وكسرها أيضا وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه (قوله ويستحب الاشهاد عليه) ومحل استحباب الاشهاد اذا لم يكن السلطان ظالما بحيث انه اذا علم بها أخذها والا فيمتنع الاشهاد وكذا التعريف كما جزم به النووي في نكته وسيأتي في آخر الباب (قوله ويتعلق الضمان برقبته وسائر أموال السيد) حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان فلو افلس السيد قدم مالك اللقطة في العبد على سائر الغرماء (قوله ولو اذن له في الغصب الخ) لان اذنه في الغصب باطل وكأنه لم يأذن بخلاف اصلها (قوله والدراج) قال في الصحاح والقاموس الدراج طائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا أنها ألطف

[illegible] الاكل [illegible] ولا يجوز [illegible] الوقت [illegible] ولا يبرأ بالرد الى [illegible] الى القاضي [illegible] وان [illegible] عاما وغار وهو حيا ليس هذا من الذهب في [illegible] او قريبا وفيه موضع قريب منهما [illegible] وما لا يمتنع كالكسير والغنم والعجاجيل والفصلان والمهر [illegible] من المفازة والعمران ويتخير الآخذ من المفازة بين الامساك والتعريف [illegible] البيع والتعريف ثم تملك ثمنه وبين الاكل ان كان مأكولا وتعريفه وغرامة قيمته ان ظهر مالكه والخصلة الاولى أولى من الاخيرتين والثانية من الثالثة ويتخير الآخذ من العمران بين الاوليين ولم يكن له الاكل وان لم يكن مأكولا فله الامساك والبيع ولا يجوز التملك ولا تملك الثمن الا بعد التعريف واذا أمسك فان تبرع بالانفاق فذاك وان أراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم وأشهد كمن ظفر به واذا أراد البيع فان لم يجد حاكما استقل به وان وجد وجب استئذانه والمراد من صغار السباع الثعلب وان آوى وبنات الذئب وأمثالها وان وجد رقيقا مميزا في زمن الوقت لم يأخذه وان لم يأمن أو لم يكن مميزا جاز أخذه للتملك عبدا كان أو أمة لا تحل له كالمحرم والمجوسية وان حلت لم يجز التملك وينفق على الرقيق في مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن بيع بعضه للنفقة واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل وحكم بفساد البيع بخلاف ما لو وكل ببيع عبده وباعه الوكيل ثم قال كنت أعتقته فانه لا يقبل وان وجد كلبا يقتنى جاز أخذه وتعريفه ثم الاختصاص به وغير الحيوان من الاموال يلتقط بأنواعه فان كان مما يتسارع اليه الفساد يتخير بين التملك في الحال وأكله وتعريفه وغرامة قيمته ان ظهر المالك وبين البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه سواء وجده في المفازة أو العمران فان أمكن ابقاؤه كالرطب يجفف فان كان الغبطة في بيعه رطبا بيع والا فان تبرع الواحد بتجفيفه جفف والا بيع بعضه وجفف به الباقي الطرف الرابع في الاحكام وهي أربعة الاول الامانة والضمان فان أخذه للحفظ أبدا فهو أمانة ولا يجب التعريف [illegible] ولو [illegible] وان أخذه للتملك فهو أمانة في السنة وبعدها الى التملك ولو دفعه الى الحاكم في الصورتين لزمه القبول ولو دفعه الى غيره بأمره برئ [illegible] فلا وضمن وان أخذه للخيانة كان غاصبا ولا يبرأ بالدفع الى الحاكم أو ما دونه وليس له التعريف والتملك قبل الدفع ولا بعده واذا قصد الامانة ثم الخيانة ولم يفعل لم يضمن وان فعل ثم أراد أن يعرف ويتملك فله ذلك وان أخذه مطلقا لم يضمن وله التملك بشرطه الثاني المعرفة والتعريف أما المعرفة فيعرف وعاء اللقطة ووكاءها وجنسها ونوعها وقدرها ويقيد بالكتابة ثم يعرف ويجب تعريفها [illegible] على العادة فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين طرفي النهار أسبوعا ثم كل يوم مرة أسبوعا أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ثم كل شهر مرة أو مرتين أو أكثر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ولو تخلل زمن نعلت على الاول [illegible] الا انه قد سنت لم يعتد بما مضى وعليه التعريف بعد ذلك سنة وقيل لا يجب الا اتصال بعد ما مضى

(قوله كالكسير) أي كسير الرحل أو الجناح تأمل (قوله والعجاجيل) جمع عجل وهو ولد البقرة والفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة والمهر ولد الفرس (قوله ولم يكن له الاكل) [illegible] في العمران دون [illegible] (قوله كمن ظفر به) من هرب الجمال في الاحكار (قوله وان آوى) دويبة تعوي ليلا [illegible] من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (قوله وحكم بفساد البيع) ولم أر تعلق [illegible] الملتقط العبد الحر ولعله على الحر (قوله وكلبا يقتنى) أي كلبا يحل اقتناؤه لنحو حفظ (قوله قبل يجب) وهو المعتمد حيث لم يخف أخذ ظالم لئلا يفوت الحق بالكتم (قوله ثم الخيانة ولم يفعل) أي كان قصد الامانة ولم يستعمله مثلا (قوله فله ذلك) استصحابا لقصده الاول (قوله وعاء اللقطة ووكاءها) أي [illegible] الامر وصلى الله عليه وسلم [illegible] (قوله ثم كل [illegible] مرة او مرتين) أي الى أن [illegible] (قوله وقيل لا يجب الاتصال) وهو [illegible]

(قوله والعجاجيل) في القاموس العجل بالكسر ولد البقرة والعجول مثله والجمع العجاجيل (قوله والفصلان) في الصحاح الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن أمه والجمع فصلان (قوله والمهر) في القاموس المهر بالضم ولد الفرس أول ما ينتج منه ومن غيره والجمع أمهار ومهار ومهارة والانثى مهرة [illegible] أيضا في الوهم (قوله وقيل يجب) وهو المعتمد لئلا يكون كتما [illegible] على [illegible] (قوله ووكاءها) وهو الخيط الذي تشد به

ويستحب أن يذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف ولا يستوعبها [illegible]
للتعريف [illegible] وتوضع [illegible] أخذها للتملك فالمؤنة عليه [illegible]
وكذا [illegible] ثم قصد التملك وليكن التعريف في الأسواق ومجامع الناس [illegible] أبواب المساجد
عند خروج الناس ولا يجوز في المساجد إلا في المسجد الحرام كما لا تطلب الضالة فيها وليكن أكثره في مكان
اللقطة والجهة التي وجدت فيها قال في الإبانة ولو وجدها في الجامع عرفها كل جمعة عند أبوابه ولو حضر سفر
فوض التعريف إلى غيره ولا يسافر بها ولو التقط في الصحراء فإن اجتازت به قافلة تبعهم وعرفهم وإلا عرف
في أي بلد شاء قرب أو بعد ولا فائدة للتعريف في المواضع الخالية ولا يكلف أن يغير قصده ويعدل إلى أقرب
البلاد ولا يجوز تسليم المال إلى غيره للتعريف إلا بإذن الحاكم والأقيس ويشترط أن يكون المعرف عاقلا
لا يشتهر بالخلاعة وإلا فلا يعتد بتعريفه وإنما يجب التعريف حيث كانت اللقطة كثيرا فإن كانت قليلا فإن لم
تتمول كالتمرة الواحدة والتمرتين فلا تعريف وإن تمول وجب تعريفه مدة يغلب على الظن إعراض فاقده
ويختلف ذلك باختلاف الأموال والأملاك وتوجد في المسالك بالاستواء ولا تقدير للقليل والكثير بل ما يغلب
على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه فهو قليل ويحل التقاط السنابل من المزارع وقت
الحصاد إن أذن المالك أو كان قدرا لا يشق عليه الالتقاط ولا يلتقط بنفسه لو اطلع المالك التملك بعد
التعريف ولو ملك وتصدق به عن نفسه ثم ظهر المالك غرم له ولا معنى للتصدق به عن المالك ولا يملك
إلا باللفظ كقوله تملكت أو اخترت وشبههما فلو باع أو أعتق لم يملك ولا ينفذ ولا يجوز أخذ لقطة مكة
وحرمها للتملك بل يؤخذ للحفظ أبدا ويلزم الملتقط بها الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم وهل تكون
لقطة عرفة ومسجد إبراهيم كلقطة مكة وجهان الرابع ردها أو بدلها إذا ظهر مالكها فإذا جاء من يدعيها
فإن لم يقم بينة ولم يصفها لحقيقة بزوال الوهم لم يدفع إلا أن يعلم أنها له فيلزمه الدفع وإن أقام بينة لزمه ويشترط
إقامتها عند القاضي بعد الدعوى وإن لم يقم بينة ووصفها فإن لم يغلب على الظن صدقه لم يدفع وإن غلب أو أقام
شاهدا واحدا جاز الدفع ولم يجب والقول قوله بيمينه أنه لا يلزمه التسليم أو لا يعلمه له على وفق الجواب فإن نكل
وحلف المدعي وجب الدفع كما لو أقام رجلا وحلف معه أو أقام رجلا وامرأتين ولو دفع بالوصف ثم أقام آخر
بينة أنها له فإن كانت باقية حولت إليه وإن تلفت فإن دفع بأمر الحاكم فالضمان على الواصف والأقيس
من شاء منهما والقرار على الواصف وإذا ظهر المالك قبل تملك اللقطة أخذها بالزوائد المتصلة والمنفصلة

لإطلاق الخبر قال النووي في المنهاج أيضا (قلت) الأصح يكفي أي سنة متفرقة والله أعلم قال في التحفة ومحل
هذا إن لم يكن فحش التأخير بحيث نسي التعريف الأول وإلا وجب الاستئناف أو [illegible] الوجدان
(قوله والأقيس) أي يحرم عليه ذلك لئلا يتوصل إليها كاذب وينصبه (قوله إلا في المسجد الحرام) والفرق
أنه لا يمكن تملك لقطة الحرم كما سيجيء فربما المعرف فيه بمحض عبادة بخلاف غيره فإن المعرف بقصد
التملك [illegible] ولم يرد على من ألحق به مسجد المدينة والأقصى (قوله ولا يسافر بها) أي بمال اللقطة أي
لا يجوز السفر بها بل يعطيها بأمر القاضي لمن يعرفها والأصح كما في التحفة ويحتمل أن يكون المراد به
لا يسافر به أي بالتعريف أصلا (قوله بالخلاعة) في القاموس خلع كمنع خلاعة بكسر [illegible] وأراد به المكروه
من حيث لا يعلم (قوله أسفه عليه) الأسف الحزن (قوله ويحل التقاط السنابل من المزارع الخ) قال في التحفة
ويجوز [illegible] الحصادين إلى [illegible] الإعراض عنها وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] لذلك [illegible] قال وظاهره [illegible] اه
(قوله [illegible]) [illegible] (قوله إلا للحفظ) أي أبدا (قوله وجهان) أصحهما الا لأن ذلك من

(قوله لا يشتهر بالخلاعة) قال في الصحاح والقاموس [illegible] وأراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخلاعة (قوله لا يكثر أسفه عليه) في القاموس الأسف محركة أشد الحزن (قوله ويحل التقاط السنابل الخ) وينبغي تصرفه فيها بالبيع وغيره كما هو ظاهر أحوال السلف وهذا ما رجحه النووي ومال الرافعي إلى أنه لا يملكها بل هي باقية على ملك مالكها وإنما أبيح له أكلها اكتفاء في الإباحة بالقرائن الظاهرة وظاهره أنه لا فرق بين أن تتعلق بها الزكاة أم لا نظرا لأحوال السلف) قوله وهل تكون لقطة عرفة ومسجد إبراهيم عليه السلام كلقطة مكة وجهان) قال ابن حجر في التحفة وخرج بالحرم الحل ولو عرفة كما صححه في الانتصار لأن ذلك من خصائص الحرم وفي وجه لا فرق واستنصر له بخبر مسلم أي نهى عن لقطة الحاج أي مجمع جميعهم لئلا يدخل فيه كل فرقة منهم قال في شرح الروض وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة كما [illegible]

يعت العمريه فلا أخذها ولا لقطة نحو أخذ بعد فلو التصل كالسالك والتنقلة الملتقطة وإن قصد بها أخذها
من أثر الأرض وإن تلفت فعليه ضمانه مثلا أو قيمة باعتبار قيمته يوم التلف ولو باعها ثم جاء صاحبها فإن باع
بيعا لازما لم يكن له فسخه لكن ليس له إلا الثمن أو الا فله الرجوع الى العين والمشترى الى الثمن ولو حضر رجلان
لقطة بعد أن عرفها وتملكها وليس لأحدهما نقل حقه الى صاحبه ولو تنازعا وقال كل واحد أنا التقطته
وأقام كل بينة فان عرفت أحداهما السبق حكم بها والا فيتعارضان ولو كانا يمشيان فرأى أحدهما وأخذ
الآخر فالآخذ أولى ولو أراه وقال هاتها فأخذها لنفسه فكذلك وان أخذها للآمر أو له ولنفسه جاز
تعريفها وتملكها ولو رأى شيأ مطروحا فدفعه برجله أو رجله ليعرف جنسه أو قدره ولم يأخذه وضاع
لم يضمن ولو وجد بدنة منحورة قد غمس نعلها في دمها وضرب به صفحتها هل يجوز الأكل منها ان لم يسمع
الاباحة من مهديها قولان أصحهما نعم اعتمادا على العلامة كالحب الموضوع على الباب المملوء من الماء ولو خاف
الملتقط ان يأخذه السلطان أو يطالبه بأكثر منها ان عرف فان غلب على ظنه ذلك فعليه الاخفاء ولا يجوز
التعريف الى أن يأمن ولو عرف ضمن

﴿ كتاب اللقيط ﴾

وله أركان الاول الالتقاط وهو فرض على الكفاية ولزم الاشهاد عليه وعلى ما معه وان كان ظاهر العدالة
فان لم يشهد لم تثبت له الولاية وانتزع منه الثاني اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له فلا يلتقط البالغ لكن
لو وقع في مهلكة أعين ليتخلص والمميز يلتقط والمراد من الضائع المنبوذ وأما غير المنبوذ فان لم يكن له أب
ولا جد ولا وصي فعلى القاضي ان يحفظه أو يسلمه الى من يقوم به والمراد من الكافل الاب والجد ومن يقوم
مقامهما من أم أو قريب في حضانته أحد هؤلاء لا يلتقط لكن لو وقع في مضيعة يجب أخذه ليرد الى
حاضنته الثالث الملتقط وشرطه التكليف والحرية والاسلام والعدالة والرشد ولو التقط العبد بغير اذن السيد
انتزع منه ولو باذنه أو علم وأقره في يده كان كالتقاطه ولو التقط المكاتب بغير اذنه انتزع وباذنه فالمرجح في
الشرحين والروضة انه ينزع والمذكور في الحاوي وغيره انه كالتقاطه السيد والكافر لا يلتقط المحكوم

خصائص الحرم (قوله والمنفصلة للملتقط) لحدوثها في ملكه (قوله مع الارش) لان ما ضمن كله عند التلف
ضمن بعضه عند النقص والثاني يمنع بها بلا أرش اذ النقصان حصل في ملكه (قوله والمشترى الى الثمن)
أي الرجوع على الملتقط بالثمن (قوله ولو حضر رجلان لقطة بعد تعريفها الخ) قال في التتمة ولو وجدها اثنان
عرفاها سنة ولو سقط حق عند السبكي لان قسم الغنائم يكون عند التملك لا قبله وكل سنة عند ان اربعة
لانه في النصف كلقطة كاملة قال وهو المتجه نعم لو أراد أحدهما الآخر ان يسقط حقه فيها ظهر وظهر أنه
لو عرف أحدهما سنة دون الآخر جاز له تملك نصفها وطلب القسمة وقد يكون التعريف على واحد
بان يعرف سنة فاصل الحفظ بناء على ان التعريف يجب واجب وبه التملك لزمه حفظ سنة
أخرى (قوله فدفعه بيده أو رجله ليعرف جنسه الخ) لانه لم يصر مستوليا عليه بذلك لم يلزمه ولو رحله
ليعرف جنسه أو قدره ولم يأخذه فضاع ضمنه على المعتمد كما مر في ... المولى
(قوله منحورة) أي مذبوحة بأمل (قوله كالحب) هو الدن

﴿ كتاب اللقيط ﴾

(قوله ولزمه الاشهاد عليه) لئلا يسترق ويضيع نسبه ... ولا
تعريف في اللقيط (قوله فالمرجح في الشرحين والروضة انه ينزع) هو المعتمد لانه لا يكون ... اسيد
عند أمره مطلق الالتقاط لا استقلاله ولا يكون الكافر ...

(قوله ولو رأى شيأ مطروحا) الى قوله لم يضمن لانه لم
يحصل في يده وقضيته عدم
ضمانه وان تحول عن مكانه
بالدفع وهو ظاهر ولا ينافيه
ضمان ما يتلف به سببه
كالتالف بالحجر المدحرج
لان الضمان ثم انما هو لما
يتلف به لا له وعلى قياسه
لا يضمن المدحرج الحجر
الذي دحرجه

﴿ كتاب اللقيط ﴾

ويسمى ملقوطا باعتبار
انه يلقط ومنبوذا باعتبار
انه ينبذ ويسمى دعيا أيضا
والاصل فيه قوله تعالى
وافعلوا الخير وقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى
(قوله ولزمه الاشهاد عليه)
أي على التقاط الملتقط له
خوفا من أن يسترقه وفارق
الاشهاد على اللقطة بان
الغرض منها المال والاشهاد
في التصرف المالي مستحب
ومن اللقيط حفظ حريته
ونسبه فوجب الاشهاد كما في
النكاح وبان اللقطة يشيع
أمرها بالتعريف ولا
تعريف في اللقيط (قوله
وعلى ما معه) تبعا له ولئلا
يتملكه ... ويرى
وجوب الاشهاد عليه وعلى
ما معه بالملقوط ... ما
... كله
... الاشهاد مستحب في اللقطة
وهو ظاهر

[illegible]

بالإسلام ويلتقطه المحكوم بكفره و ينتزع من الفاسق والمحجور عليه بالسفه [illegible]
جعله الحاكم عند من يراه وإن سبق أحدهما منع الآخر فإن التقطاه معا وهما من أهل الالتقاط فالأصح أنه يقدم الغني على
الفقير وظاهر العدالة على المستور فإن استويا أقرع ولا يخير الصبي بينهما وإن كان غنيا [illegible]
الحفظ والرعاية فإن عجز أو تبرم سلمه إلى القاضي ولو نبذه أو رده إلى الآخذ عصى ولو التقط في الحضر [illegible]
بلد آخر ولا يجوز إلى قرية أو بادية ويجوز نقله منهما إلى بلد كما يجوز من بادية إلى قرية ولا يجوز العكس ونفقة
اللقيط في ماله وهو إما عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم أو خاص كالثياب الملبوسة والملفوفة عليه
والمفروشة تحته والمشدودة به أو بثوبه من منطقة أو هميان أو حلي أو دراهم أو دنانير وكالدابة التي عنانها
بيده والمشدودة به أو بثيابه وكالمهد الذي هو فيه والسرير الذي هو عليه والدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة
تحته أو تحت رأسه أو فراشه وكخيمة أو دار ليس فيهما غيره لا البستان ولا القرية ولو كان بقربه أمتعة
موضوعة أو دابة مربوطة أو راعية لم تجعل له بخلاف الأمتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص فإنها
تجعل له والمال المدفون تحت اللقيط لا يجعل له سواء وجد معه رقعة أن تحته دفينا أو في موضع كذا أو لم توجد
ويستقل الملتقط بحفظ مال اللقيط ولا يحتاج إلى إذن القاضي ويحتاج في الإنفاق إن أمكن الرجوع ويضمن
إن أنفق ولم يراجع ولا رجوع له به على اللقيط كمن عنده مال يتيم وديعة وأنفقها عليه فإن لم يكن له مال أنفق
عليه الإمام من بيت المال من سهم المصالح ولا رجوع عليه به فإن لم يكن أو كان وثم ما هو أهم منه استقرض
عليه القاضي إن تيسر وإلا قسط على الموسرين ويكون قرضا على اللقيط لكن لو ظهر قريب أو سيد له
وجب عليه الأداء وقيل لا يجب على القريب ولو افتقر رجل واضطر وحكم الحاكم على الموسرين بالإنفاق
فلا رجوع إذا أيسر ويجوز للقاضي أن يأذن للملتقط في الإنفاق على اللقيط واللقطة من مال نفسه ليرجع
على اللقيط ومالك اللقطة إن تبينا وكذا يجوز أن يأذن للقيم في الإنفاق على اليتيم من مال نفسه ليرجع إليه
وإذا اختلفا في قدر الإنفاق صدق المنفق بيمينه إن ادعى قدر الإنفاق وإن ادعى زيادة فقد أقر بتفريطه
وإسرافه فيضمن ولو أنكر أصل الإنفاق صدق الملتقط وإن لم يمكن مراجعة القاضي وأنفق عليه من مال
اللقيط لم يضمن إن أشهد وإن لم يشهد ضمن ولو أنفق من مال نفسه فتكملته من المساقاة

﴿فصل﴾ إسلام الشخص قد يثبت بنفسه وقد يثبت تبعا أما الأول فالمكلف يصح منه الإسلام المطلق إن
كان ناطقا وبالإشارة إن كان أخرس ولا يصح من الصبي والمجنون في حكم الدنيا لكن يحال المميز من
الأبوين وأهله الكفار استحبابا ويتلطف بأبويه ليؤخذ منهما فإن أبيا فلا حيلولة فإن بلغ ووصف الكفر

لي فهو الأفقط لا المكاتب (قوله والمحجور عليه) أي بسفه (قوله أو تبرم) أي تضجر بالفارسية دل تنگ شد
(قوله أو هميان) هو كيس النفقة يشد في الوسط كذا في القاموس وقدمر (قوله ليس فيهما غيره) لأنه كالبالغ
في الاختصاص وثبوت اليد فلو كان فيهما غيره فيكون لهما (قوله لا البستان الخ) ويفارق الدار بأن السكنى
فيها تصرف بخلاف الحصول في نحو بستان (قوله ولو كان بقربه أمتعة الخ) أي في غير ملكه إذ لم يكن تحت
يده (قوله بقرب الشخص) أي العاقل البالغ فإن له رعاية قاله في التحفة والمراد بالقرب القرب العرفي (قوله
رقعة كتب فيها أن تحته دفينا الخ) قال ابن حجر وإن كانت الورقة متصلة به لأنه له (قوله وقيل لا يجب على
القريب) لأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان واعلم أن هذا معترض بأن نفقة القريب بالاستقراض لا
تسقط كما سيجيء في بابه بل المعتمد وجوبه على القريب لأنها صارت دينا بالاقتراض (قوله وإسرافه فيضمن)
أي ما زاد على ما يدعي المنفق عليه (قوله فتكملته في المساقاة) وتقدم في فصل يجب على العامل كل الخ من قوله
ولو عمل أو استأجر بعضه ليعمل فإن قدر على مراجعة الحاكم الخ ﴿فصل إسلام الشخص الخ﴾

[illegible] له بيدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وخرج بقوله ليس فيها غيره ما لو كان في الدار لقيطان أو لقيط وغيره فيكون لهما (قوله لا البستان) لأن سكنى الدار تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضيته أنه لو كان سكنى عادة لكان كالدار والثاني نعم كالدار (قوله بخلاف الأمتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص) أي العاقل البالغ فإنه يحكم له بملكه لأن له رعاية قاله في شرح الروض (قوله والمال المدفون تحت اللقيط لا يجعل له) إذ لا يقصد بالدفن الضم إلى اللقيط نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان كما صرح به الدارمي وغيره (قوله وقيل لا يجب على القريب) لأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان لكن أجاب عنه الأذرعي وغيره بأن النفقة وقعت قرضا بإذن القاضي والحاكم إذا افترض النفقة على من لزمته ثبت الرجوع بها ولا تسقط بمضي الزمان كما صرح به النووي وغيره في بابها وهذا هو المعتمد وصرح ابن حجر برد الأول
قال ووجهه أنها صارت دينا بالاقتراض ﴿فصل إسلام الشخص﴾ [illegible] (قوله ولا يصح
من الصبي) أي ولو مميزا والمجنون كما أفاد العبادات قال في شرح الروض لا لأن صحته من المميز على [illegible]

... ذات البيتين أحكام الآخرة فإن أضمر الإسلام كالظاهر وباب فصل البلوغ وبيان الكفر
... كان لم تبلغه الدعوة ومات ... وأما التبعية فلها جهات الأولى إسلام الأبوين أو أحدهما
... كان أو جدهما مسلمين يوم العلوق فيحكم بإسلام الولد وإن كانا كافرين يوم العلوق ثم أسلما أو أحدهما
حكم بإسلام الولد في الحال وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات فإذا أسلم الجد أو الجدة تبعه الولد وإن كان أبوه
... وأنه حي فإن بلغ وأعرب بالكفر فمرتد والمجنون كالصغير سواء كان بالغاً أو صبياً بلغ عاقلاً أو مجنوناً حتى لو
أسلم أحد أجداده ... الثانية تبعية السابي فإذا سبى المسلم طفلاً منفرداً عن أبويه حكم بإسلامه ولو بلغ وأعرب
بالكفر ... ولو سباه الذمي منفرداً لم يحكم بإسلامه وإن باعه من مسلم أو أسلم الذمي ولو كان معه أحد أبويه لم
يتبع السابي ولا يشترط في المعية أن يكونا في ملك رجل واحد بل يكفي أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
حتى لو سباه مسلم وسبى أبويه أو أحدهما مسلم آخر وهما في عسكر تبع أبويه وفي عسكرين تبع السابي
الثالثة تبعية الدار فإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم وإن كان فيها أهل الذمة وقد مر بيانها في إحياء
الموات وإذا بلغ وأفصح بالكفر فكافر أصلي وإن وجد في دار الكفر فإن لم يكن فيها مسلم من تاجر أو أسير أو
غيرهما فكافر وإن لحضر المسلمون بها وإن كان فيها مسلم ولو واحداً فهو مسلم ولو نفاه وقال ليس الولد مني
قبل قوله في النسب لا في الإسلام ولو ادعى ذمي نسبه وأقام بينة لحقه وتبعه في الكفر وإن اقتصر على الدعوى
لحقه ولا يتبعه في الكفر وإذا بلغ ووصف الكفر فكافر أصلي ولو استلحق اللقيط اثنان لم يقدم المسلم على
الذمي ولا الحر على العبد فإن أقام أحدهما بينة لحقه وإن أقام كل بينة أو لم يكن بينة عرض اللقيط على
القائف فإن لم يكن أو تعارض نهما أمر بالانتساب إلى أحدهما بعد البلوغ ويعول في الاختيار على ميل الطبع
والمراد بفقد القائف أن لا يوجد هناك لا في العالم وإذا بلغ اللقيط عاقلاً ولم يقر بالرق لأحد ولم يدع أحد رقه
حكم بحريته ولو أقر بالرق لأحد فإن كذبه لم يثبت الرق ولو عاد بعد ذلك وصدقه أو أقام بينة لم يسمع وإن صدقه
فإن لم يقر بالحرية بعد البلوغ ولا بالرق فيلتعين مع تكذيبه قبل إقراره وإن أقر لم يقبل وإن وجد تميمه

(قوله هدد) أي خوف (قوله وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات) ولو غير وارثين وإن حدث
الولد بعد موتهم ولو مع وجود جد أقرب منهم بشرط نسبته إليهم نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم ولا يرد
آدم أبو البشر صلى الله عليه وسلم وفي الدميري ما حاصله لو تبع الأجداد جدهم الميت مع حياة أبيهم
يرد الاستدلال بآدم عليه السلام ويجاب بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما
التوارث (قوله فإن سبى المسلم الخ) لأنه صار تحت ولايته كالأبوين (قوله أو أسلم الذمي) مبالغة وذلك
لأن التبعية للسابي إنما تؤثر في الابتداء (قوله ولو كان معه أحد أبويه الخ) وإن مات بعد لما مر آنفاً أن
التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي وذلك لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي (قوله وقد مر بيانها) أي
بيان دار الإسلام في أوائل باب إحياء الموات من قوله والمراد بدار الإسلام كل بلدة الخ (قوله وأفصح) أي
أقر بالكفر فكافر أصلي والتبعية تحصل حسن هنا وهو من حكم بإسلامه بالدار كان حسب الأدمي مسلما
باطناً أيضاً كما مر فإذا بلغ وأفصح بالكفر كان مرتداً وحيث لم يدع مسلماً ظاهراً فقط فإذا بلغ وأفصح بالكفر
فكافر أصلي له عف الدار اهـ فيقرر بالحرية (قوله وأن لا يوجدها) أي على ما دون مسافة القصر (قوله
وإن أقر لم يقبل) أما في الأولى فلأن الحكم بالحرية بظاهر الدار فقد تأكد بإقراره فلا يقبل ما يناقضه وأما في

دون الدنيا وفي أطفال المشركين إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف والأصح أنهم يدخلون الجنة أيضاً كما مر قال شيخ الإسلام في الأسنى (قوله وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات) لأنه جزء من مسلم ولو بواسطة ولأن التبعية للفرعية وهي لا تختلف عبادة كره قال شيخ الإسلام فإن قيل إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام جدهم آدم عليه السلام قلت أجاب السبكي بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم حديث خرج وإنما أبواه يهودانه وينصرانه (قوله فإن سبى المسلم طفلاً منفرداً عن أبويه حكم بإسلامه) لأن له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب منه إليه فيتبعه كالأب (قوله وإن باعه من مسلم أو أسلم الذمي) لفوات وقت التبعية لأنها إنما تثبت ابتداءً بسبب (قوله ولو كان معه أحد أبويه لم يتبع السابي) لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي فكان الأولى بالاستتباع ولا تؤثر موت الأصل بعد لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي كما مر (قوله إن لا يوجد هناك) قال في شرح الروض بأن لا يوجد على دون مسافة القصر كما ذكره الماوردي حكاه الرافعي في العدد عن الروياني (قوله وإن أقر لم يقبل) للمناقضة ولا لزامه في الأولى أقر ... الأول أحكاماً ... لأن الحكم

[illegible]

... التصرفات المنافية لتبرعه ... كبيع ونكاح ... وأقام ... [illegible]

من غير مأذون ولو بقيمته لبقاء أثر الرق ولا مانع فيبل في أصل الرق وأحكامه المتعلقة به ... [illegible]

في التصرفات الماضية المضرة بغيره حتى لو ركبته الديون وفي يده أموال قضيت منها ولا يجعل للمقر له الا الفاضل

ولو زادت الديون فالزيادة في ذمته الى أن يعتق ولو كان امرأة وتحت ... ثم أقرت بالرق لم يحكم بانفساخه ... تسلم

الى الزوج تسليم الحرائر وللزوج فسخ النكاح ولا شئ عليه ان فسخ قبل الدخول وان فسخ بعده فعليه

أقل الامرين من المسمى ومهر المثل وان أجاز لزمه المسمى ولا يجوز المطالبة قبل الدخول ولا بالمهر ثانيا

قيمته والاولاد الحاصلون قبل الاقرار أحرار ولا يجب عليه قيمتهم والحادثون أرقاء ولو كان ذكرا وتحته ... نكح

ثم أقر بالرق انفسخ النكاح ولم يقبل قوله في المهر فعليه نصف المسمى ان لم يدخل وجميعه ان دخل ويؤدى

ذلك مما في يده ومما يكسبه في الحال أو المستقبل ولو باع أو اشترى ثم أقر لم يبطل فان لم يستوف الثمن استوفاه

المقر له وان استوفاه لم يطالب المشترى ثانيا ولا فرق في جميع ذلك بين أن يقر بالرق مبتدئا أو في جواب دعوى

رقه ولو ادعى أحد رقه فأنكر وقال أنا حر ولست بعبد ثم أقر به لم يقبل ولا يسمع الا بالبينة فان لم يكن فلا

تحليف ولا رد لانه لا يقبل اقراره بالرق فان أقام بينة على رقه عمل بها ويشترط أن يتعرض المدعى والشاهد

لسبب الملك كارث وشراء واتهاب وغيرها ولا يكفي الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة سواء كان المدعى

ملتقطا أو غيره وسواء كان المدعى عليه لقيطا أو غيره ولو شهدا ان أمته ولدته أو ولدته مملوكا له أو في ملكه

أو ولدته وانه ملكه أو انه ولد أمته كفى ولكن لا تثبت النسب الا أن يدعيه ويقبل هذه الشهادة من رجل

وامرأتين ومن أربع نسوة ولو ادعى رق صغير لا يميز حريته فان لم يكن في يده أو كان وقد التقطه لم يقبل

الا ببينة متعرضة لسبب الملك وان لم يعرف التقاطه صدق بيمينه وهي واجبة واذا بلغ وأقر لآخر لم يقبل ولو

ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة فان لم يكن صدق السيد بيمينه ولو ادعى رق بالغ لزمه البينة كان في يده أو لم

يكن ولو ادعى البالغ انه حر الاصل صدق بيمينه وعلى المشترى البينة على اقراره له بالملك أو لبائعه أو لبائع بائعه

وان بعد ولو أقام على حريته والمشترى على رقه قدمت الاخيرة ولو أقام على اعتاقه واعتاق بائعه والمشترى على

رقه قدمت الاولى ولو رأى صغيرا في يد آخر يأمره وينهاه ويستخدمه جاز له أن يشهد بالملك ان سمعه يقول

هو عبدي أو سمع الناس يقولون انه عبده ولو كانت صغيرة يدعي نكاحها فبلغت وأنكرت صدقت وعلى

المدعى البينة ولا يحكم بالنكاح في صغرها ولو التقط مالا وادعاه ولا منازع قبل قوله وجاز الابتياع منه والله أعلم

الثانية فلان اقراره الاول يتضمن نفي الملك لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حر الاصل والحرية يتعذر ابطالها

(قوله ولا مانع) أي لا مانع لاقراره بالرق أن لم يقر بالحرية قبل ولا بالرق لا حد مع تكذيبه (قوله ولو كان

أي اللقيط امرأة وتحت ثم أقرت بالرق لم يحكم بانفساخه وان كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الامة وله أن

يسافر بها بلا اذن وتعتد عدة حرة لنحو طلاق وعدة الاماء لموت وذلك لان النكاح كالمقبوض المستوفى ولهذا

لا ينفسخ نكاح أمة طرو نحو يسار (قوله وللزوج فسخ النكاح) اى ان شرطت الحرية والا فلا (قوله

ولو كان) أي اللقيط ذكرا ثم أقر الخ ادلا ضرر على الزوجة كما قيل (قوله فلا تحليف ولا رد) لا يخفى ما فيه

من المساهلة (قوله جاز له) أي للرائى (قوله ولو كانت صغيرة) أي في يد أحد يدعي نكاحها الخ

وفارق ما لو رأى الصغيرة بيد من يدعي رقه حكم بالرق واذا بلغ وقال أنا حر لم يقبل

ان اليد ثم دليل الملك في الجملة ويجوز أن يولد وهو مملوك ولا كذلك في

النكاح فاحتاج للبينة (قوله وجاز الابتياع) اى الاشتراء منه

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الفرائض)

(قوله وللزوج فسخ النكاح) ان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط بخلاف ما اذا لم تشرط وان توهمت (قوله فعليه أقل الامرين من المسمى ومهر المثل) لأن الزائد منهما يضر الزوج ولان الاول ان كان هو المسمى فلا يقبل اقرارها عليه بالزائد أو المهر فقد زوجت بغير اذن المقر له فلا يستحق أكثر منه (قوله وان أجاز لزمه المسمى) لانه الذي لزمه بزعمه (قوله ولا يجب عليه قيمتهم) لان قولها غير مقبول في الزامه (قوله ولو كان ذكرا وتحته ... ثم أقر بالرق انفسخ النكاح) ... فيما يضر غيره في الماضي فلا يقضي من كسبه لان الديون لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما اذا أذن له فيه بخلاف المهر (قوله ويشترط أن يتعرض المدعى والشاهد لسبب الملك الخ) لئلا يكون اعتماده على ظاهر اليد ويكون منه التقاط بخلاف سائر الاموال لخطر أمر الرق (قوله ولو شهدوا أن أمته ولدته الخ) قال في الروض كفى وان لم يذكر الملك قال في شرحه لان الغالب ان ولد أمته ملكه (قوله ومن أربع نسوة) لانها شهادة بالولادة